

﴿ الجزء الثالث ﴾

من أسنى المطالب شرح روض الطالب لآمام أهل زمانه بالأزاع  
وقدوة عصره وأوانه بلا دفاع خاتمة الأئمة المحققين  
وتحفة الفضلاء المدققين شيخ الإسلام  
والمسلمين زين الملة والدين أبي يحيى  
زكريا الأنصاري الشافعي  
تعمده الله برحمته  
ورضوانه  
آمين

\* (والبعض الأفاضل في مدح الشارح وشرحه هذا) \*

كتابك شرح الروض يازكر يا عماد \* تجتمع فيه الفقه من كل وجهة  
أقول لمن قد ضاع في الجهل عمه \* خذ العلم من هذا الكتاب بقوة  
\* (غيره) \*

على فقه زين الدين والملة اعتمد \* نعم زكريا الحبر في كل فتوة  
ويكفيك شرح الروض منه ذخيرة \* فخذ عنه كشفا للعلوم بقوة


\* (وهم أشبه حاشية شيخ الشيوخ وخاتمة أهل الرسوخ الشهاب  
أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري قدس الله روحه وفور  
ضريحه تجريد العلامة الشهير والاستاذ الكبير الشيخ محمد  
ابن أحمد الشوري رحمه الله) \*

﴿ تنبيه ﴾

قوبل هذا الشرح المذكور وقت الطبع على نسخة مقابلة على خط  
المؤلف وقوبلت الحاشية على نسخة بخط المبرد الشيخ الشوري

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ)

\* (كتاب الفرائض) \* قوله (والفرض لغة التقدير) الفرض لغة يعيى لعان منها القطع والخز كقرض القوس اذا حطر فها ومنه التقدير وقوله تعالى نصف ما فرضتكم ومنها الا نزل كقوله تعالى ان الذي فرض علينا القرآن وهدانا للبيان كقوله تعالى سورة انزلناه وفرضت ما علينا الفتيق ومنه الاجتناب والالزام كقوله تعالى فن فرض فمن الحج أى او جب على نفسه ومن الاحرام ومنها العطفة يقال فرضت الرجل وا فرضته اذا عطفت به ومنها الاحلال لما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له أى فيما أحله الله ومنها القراءة فرضت حرجى أى قرأه ومنها السنة كقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم أى من فيجوز أن يكون الفرض حقيقة في هذه المعاني أو في التقدير المشترك بينهما وهو التقدير فيكون مقولاً عليهم بالاشتراك اللفظي أو (ف) بالانطوائن يكون حقيقة في القطع بجمازانى غيره لئلا يصرح كثير من أهل اللغة بأنه أمر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام والخبر الهمام شيخ الاسلام والمسلمين زين العابدين بن ابي عمير زكريا الانصاري الشافعي قدس الله تعالى في قبره وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركانه وبركاته علومه في الدنيا والآخره \* (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) \* وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم \* (كتاب الفرائض) \*

وهي هذا العلم بالفرائض لما من سهام متقطعة للورثة تسدرها الله تعالى وأرأها و بينها في كتابه وأوجها لهم عليه تمنه وأهلها لهم وتعرف هذا العلم هو الفقه المتعلق بالارث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة فحقته مركبة من الفسقه المتعلق بالارث ومن الحساب الذي يوصل به الى معرفة ما ذكره قولنا المتعلق بالارث أى اثباتنا ونفيها وربته فنعمل قولنا اثباتاً ونفيها الفقه الباسح عن تعيين رتب من الارث وعن أسباب الارث وشروطه ودراته وعن احوال من يرث انفسرادا واجتماعاً فرضاً وعصو به وجباوعن تسدر الفرضين وأحواله اتحاداً واختلافاً خالصين العول وارداً وملتبساً بأحدهما وعن احوال من يثبت له العو به بنفسه أو بواسطة وعن مراتب العصبه وعن احوال اجتماع جبهى فرض في شخص واحد أو جبهى تعصيب أو جبهى فرض وتعصيب وعن احوال المن يرث بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط أو بكل منهما معاً إمكان الجمع وعدمه وعن احوال الجبهل هو نقصان أو حرمان وهسل الحرمان بالكتابة أو في الحال وعن موجب ذلك هل يبعد الوصية والدين ورون التجهيز والحقوق المتعلقة بتعيين التركة ونعمل علم الحساب علم الجبر والمقابلة وما ألحق به ونعمل الحق الارث وغيره كالمسكى والدين والحق بالتدبير فيدخل علم الرصافي الفرائض وهذا هو الظاهر ووضعوه التركان أى أنشدها وتناولها وقال الموردة موضوعه العبد قال ابن الهائم وهو وضعه بان حقيقة الفرائض مركبة من الفقه والحساب والعدد موضوع الحساب فلا يكون موضوعاً لغيره بل كل علم يتبع غيره من العلوم فهو موضوع كما تجوز تعريفه وتعريفه كل علم لا يكون تعريفه الغير فيكذلك موضوعه والالزام

جبهى فرض في شخص واحد أو جبهى تعصيب أو جبهى فرض وتعصيب وعن احوال المن يرث بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط أو بكل منهما معاً إمكان الجمع وعدمه وعن احوال الجبهل هو نقصان أو حرمان وهسل الحرمان بالكتابة أو في الحال وعن موجب ذلك هل يبعد الوصية والدين ورون التجهيز والحقوق المتعلقة بتعيين التركة ونعمل علم الحساب علم الجبر والمقابلة وما ألحق به ونعمل الحق الارث وغيره كالمسكى والدين والحق بالتدبير فيدخل علم الرصافي الفرائض وهذا هو الظاهر ووضعوه التركان أى أنشدها وتناولها وقال الموردة موضوعه العبد قال ابن الهائم وهو وضعه بان حقيقة الفرائض مركبة من الفقه والحساب والعدد موضوع الحساب فلا يكون موضوعاً لغيره بل كل علم يتبع غيره من العلوم فهو موضوع كما تجوز تعريفه وتعريفه كل علم لا يكون تعريفه الغير فيكذلك موضوعه والالزام

علم آخر وهو متبع وسائله هي القضايا التي تطاب نسبة مجموعها الى موضوعاتها في هذا العلم واسمها الفقه والحساب وغايتها ابدال  
 الحقوق الى ذواتها \* (تنبية) \* كالتورث الاموال تورث الحقوق والضايق انما كان نابعاً من العلم بالورث عنه كختيار المجلس والرد بالاعب  
 وحق الشفعة وكذلك ما يرجع للنسبي كالقصاص وحد القذف بخلاف الاجل لانه حق عليه لانه لا يرى انه يتأخر حقه من التركة لتقتضي  
 الدين ولا يتصور ان يلقى يكون عليه ايضا فان الاجل وان كان حقاً ما لا يمكنه صفة الدين بل ان يورث ويخلف ما يرجع للشهوة  
 والارادة كختيار من سلم على اكثر من العدد الشرعي اطلاق احدي زوجتيه او ذف وزجته ومات ولم يلاعن (قوله يبد من التركة) التعبير  
 بالتركة يشمل الموات من خرف فخلت بدمونه اوعن شبكة نصها فوقع ماصيد بعد موته وكذلك الدية المأخوذة في قتله بناء على الاصع  
 من دخولها في ملكه قبل موته قال الزكشي وفيه نظر بالنسبة الى الصورة الثانية (قوله وما زال ذكره) قال السبكي لا حاجة لاستثناءها لانه ان  
 كان النصاب باقيا فالاصح ان تعلق شركة فلا يكون تركته فلا يكون مما سخن فبما قلنا تعلق جناية او رهن فقد ذكرنا وان علقها بما لا يذمة  
 فقط وان كان النصاب بالفأان فذمة نادان الذي اوسو بناذلا استثناءه وان قدمنا ما هو الاصع فقدم على دين الادي على التجهيز واقول  
 اول قوله لا حاجة لاستثناءه يقتضي صحة الاستثناء وكلامه في ترديداته غير الشافي يقتضي (٣) عدم صحته وانا يجب باختيار الاول من  
 ترديداته قوله فلا يكون

ورعاها نصابه قد مر شرعا للوارث والاصل فيه ايات الوارث والاختيار الائمة تكبير الصبي من الحقوا  
 الفرائض باهاها سابق ذلول رجل ذكر ورور في الحث على تعلمها وتعلمها اخبار منها خبر تعلموا  
 الفرائض وعلمو وروى بها الناص في امر مؤقبوض وان العلم يقبض ونظر الفتن حتى يخلف  
 اثنان في الفريضة فلا يحد من مقتضى ما رواه الحالكه ويصح استناده وروى ابن ماجه وغيره خبر تعلموا  
 الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم يترفع منى وسمى نصفه التعلقه بالموت المقابل للعبادة  
 وقيل النصف بمعنى النصف قال الشاعر  
 اذ امت كان الناس نصفان شامت \* وان مؤتمن بالذي كنت اصنع  
 وقيل غير ذلك كما بينته في غير هذا الكتاب (وفيه اواب) عشرة (الاولى) بيان (الورثة وتقدر  
 احصاقتهم) واسباب التوريث (وقدم عليه انه يبد من التركة) وجوبا (بحق تعلق بعين) منها  
 تمتدع صاحب التعلق كالفي الحباية (كثرون) وريق (جان) ولو يغير اذن منه جناية توجب مالا  
 متعلقا برقبته او قد اوعى في مجال (وما زال كذا) ومبيح اشتراء) قبل موته بمن في الذمة (ومات مفسدا)  
 لامورا ولم يتعلق به حتى لازم ككتابة وذلك لتعلق دين المرهن وأرض الجناينة والذكاة وحق فسخ البائع  
 بالرهون والجناني والمال الذي وجبت فيه الذكاة والمبيع سواء اشترى على المذمى قبل موته أم لا وايدست  
 صورة التعلق بمقتضى في المذكورات كما اشار اليه بالكافي في اوله او الحاصله التعلق بالعين \* فيها  
 سكتي المعتد من الوفاة كما سبقت في بابها ومنها المكتاب اذا أدى نجوم الكتابات وما من سبده قبل اليتام والمال  
 او بعضه بان كسبه (في بابها) وذكر صور اخرى مع اشكال للسبكي في صورتي الذكاة ومبيع المفلس  
 والجواب عن في منهج الوصول (ثم) يبدأ منها (بمؤتجهيزه) وتجهيزه كونه كافر في المفلس لا يحتاجه  
 ذلك كالمجموع عليه بالفلس بل اولى لا تقطاع كسبه (بالعرف) بحسب يساره واعساره ولا عبرة

منها عليه اوله - ذرفه في ملان الورثة حقه فمتعلق بما فيجعل تقدم حقه كالرهن والمجنى عليه ويحتمل ان لا تقدم حقه هو اذ لم يثبت  
 حقه الا بالورث مفسدا فهو كمتعلق الفريضة بمال المفلس والمفلس يقدم مؤتمن يومه فيكون هذا مثله اه ويجاب باختيار الاول قوله خرجت عن  
 التركة قلت: بوع اذا المصنف لما فرغ العدم من حبه لامن اصله على الصحيح لبقال انما عني بخروجها عن التركة بعد الفسخ لبقوله لانا نقول  
 لاضرنا ذلك في صحة الاستثناء كإلا يصغر تقدم سائر الحقوق المذكو وعلى غيرها في ذلك وان خرجت عن التركة بالتقديم فلا يسع العبد  
 الجناني في الجناية وان خرج بيده عن التركة لا يضر في صحة الاستثناءه او باختيار الثالث والاحتمال الاول منه اعمى تقدم حقه هو المجموعا  
 ذكره في الاحتمال الثاني من ان ذلك كمتعلق الفريضة بمال المفلس ايس نظاره لانه قد وقع بين المتباينين في مثلنا تعلق بالعين المصنفة  
 ومناقضه عليها على المحصول وايس كذلك الفريضة بالنسبة الى مال المفلس م (قوله والحاصله التعلق بالعين) فهو امر كلي لا يتكاد يتحصر  
 جزئياته قال ابن العماد قد جعلت فر وعما يقدم على مؤتمن التجهيز فسات نحو الاربعين مسئلة (قوله ثم يؤتمن بتجهيزه) لقوله صلى الله عليه  
 وسلم في الذي رقتة فانتة كفتوفى نوبه ولم يسأل هل عليه من أم لا لانه يحتاج الى ذلك وانما يدعى الى الوارث ما يستغنى عنه المورث لانه اذا  
 ترك لعي عند فله دست نوب يلقى به فالت اولى ان ستره وارى لان الحى والعالم يسرى لنفسه وقد كفن صلى الله عليه وسلم مصعبا في برد  
 له ولم يكن له غيرها وكتب ابضا بنسبتي المرأة تزوجة فان مؤتمن بتجهيزها على زوجها وان كانت موسرة

منها عليه اوله - ذرفه في ملان الورثة حقه فمتعلق بما فيجعل تقدم حقه كالرهن والمجنى عليه ويحتمل ان لا تقدم حقه هو اذ لم يثبت  
 حقه الا بالورث مفسدا فهو كمتعلق الفريضة بمال المفلس والمفلس يقدم مؤتمن يومه فيكون هذا مثله اه ويجاب باختيار الاول قوله خرجت عن  
 التركة قلت: بوع اذا المصنف لما فرغ العدم من حبه لامن اصله على الصحيح لبقال انما عني بخروجها عن التركة بعد الفسخ لبقوله لانا نقول  
 لاضرنا ذلك في صحة الاستثناء كإلا يصغر تقدم سائر الحقوق المذكو وعلى غيرها في ذلك وان خرجت عن التركة بالتقديم فلا يسع العبد  
 الجناني في الجناية وان خرج بيده عن التركة لا يضر في صحة الاستثناءه او باختيار الثالث والاحتمال الاول منه اعمى تقدم حقه هو المجموعا  
 ذكره في الاحتمال الثاني من ان ذلك كمتعلق الفريضة بمال المفلس ايس نظاره لانه قد وقع بين المتباينين في مثلنا تعلق بالعين المصنفة  
 ومناقضه عليها على المحصول وايس كذلك الفريضة بالنسبة الى مال المفلس م (قوله والحاصله التعلق بالعين) فهو امر كلي لا يتكاد يتحصر  
 جزئياته قال ابن العماد قد جعلت فر وعما يقدم على مؤتمن التجهيز فسات نحو الاربعين مسئلة (قوله ثم يؤتمن بتجهيزه) لقوله صلى الله عليه  
 وسلم في الذي رقتة فانتة كفتوفى نوبه ولم يسأل هل عليه من أم لا لانه يحتاج الى ذلك وانما يدعى الى الوارث ما يستغنى عنه المورث لانه اذا  
 ترك لعي عند فله دست نوب يلقى به فالت اولى ان ستره وارى لان الحى والعالم يسرى لنفسه وقد كفن صلى الله عليه وسلم مصعبا في برد  
 له ولم يكن له غيرها وكتب ابضا بنسبتي المرأة تزوجة فان مؤتمن بتجهيزها على زوجها وان كانت موسرة

(قوله فلكونها بقدر غالباً) ولكونها بالضعاف غالباً (قوله فتدخل الوصايا بالثالث وبعضه) اقول صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث كثير  
\* (فصل أسباب التوريث أربعة) \* قوله قرابة ونسكاح وولاء) فثبت المقتضى العتيق ولا عكس الا الاذن لا يورث من مامن المارفين قال في  
الخاصم ورد على ذلك ما لو قال هذ زوجتي (٤) فسكنت فان مات دونت وبنو مات لم يرثها قال وأما القرابة فبث يورث من امن العارفين الا في

صور أولاد الاخر برون  
عتمهم ولا يورثهم من الم  
يرث بنت عمه ولا توريثه والم  
يرث بنت اعمه ولا توريثه  
والجددة ترث وله بنتها لا يرثها  
ومن حرم صورته لم يرث ولو  
مات أولاد وريثه المجرور  
قوله وجهه الاسلام  
فالمسلمون الخ) فلا يختص  
بميراثه أهل بلده قال في  
الانوار ويجوز بناء  
القطار والباطنة  
رسائل المصالح ولوأوصى  
بنث ماله للمسلمين ولا  
وارثه مفضل لو كان  
الوارثهم المسلمون لم ينع  
فدل على ان الوارث الحقة  
قال بهنهم ويمكن اجتماع  
الاسباب الاربعة في الامم  
بان تلك النسبة هي وبعدها  
ثم يرتب ترتيبها ثم يورث  
زوجها وابن عمها وبعدها  
وامام المسلمين أي لان الوارث  
جهة الاسلام وهي حامله  
فيه (قوله في كتاب الله)  
أخرج به ثالث ما يرد في  
مسائل الحدود والاخره اذا  
كان معهم ذر ففرض وفي  
مسائل التزوج أو زوجة  
وأبوين بمعنى كونها مقدرة  
اوله لا تزداعها وتدنيص  
عنها بسبب العول (قوله  
الضعف) ثالث النون (قوله

بما كان عليه في حياته من اسرافه وقتيره (ثم تقضى) منها (دونه) التي ارضته لله تعالى أولاد هي  
ارضى به أم لا لان الحقوق واجبة عليه وأما تقديم الوصية لها هذا كرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها  
أردن فلكونها بقدر غالباً) ولكونها بالضعاف غالباً (قوله فتدخل الوصايا بالثالث وبعضه) اقول صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث كثير  
\* (فصل أسباب التوريث أربعة) \* قوله قرابة ونسكاح وولاء) فثبت المقتضى العتيق ولا عكس الا الاذن لا يورث من مامن المارفين قال في  
الخاصم ورد على ذلك ما لو قال هذ زوجتي (٤) فسكنت فان مات دونت وبنو مات لم يرثها قال وأما القرابة فبث يورث من امن العارفين الا في

واهم لفظان آخذ ذكرهما الخ) أي أو الثمن والسدس وضمفهما وضعفهما أو النصف وضمفها ربع والثمن والنصف والثلث  
كذلك وقد نص الله تعالى على السنة في ثلاثة عشر موضعاً من كتابه العزيز فبذل كوالنصف في ثلاثة وأضعف في أربع في موضعين والثمن في موضع  
واحد وكلام الثلثين والثلث في موضعين والسدس في ثلاثة (قوله وله الابن كوالوالد الخ) وانه ترزول ولد الابن عن ولد البنت فلا اعتبار به وان  
ورثت اذ الارحام (قوله اعماله في حقه وقته ويجاز) أو فاسا كإلى الارث والتعصيب

(قوله لازوجه فمناقوه) لا يصرح بان موت الشخص أكثر من أربع زوجات الا اذا كان كافرا أو طلق أو باطلا فأرجعنا قول بعضنا  
 إمكان انقضاء العدة عند خبرتي بانقضاءها أو أنكروا ذلك فله أن يتكفر أو يعاها (هـ) ولا يقبل قوله في إسقاط أرث من نفقتين  
 أو قال انقضت وأنكرت

فله التزوج أو أسلم على  
 ثمان وأسان معه أوفى  
 العدة ومات قبل الاختيار  
 (قوله على أنه قيل ان  
 فوق صله) ويدله خبران  
 امرأة من الانصار أنت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله هاتان  
 ابنتا سعد قتل أبوهما معك  
 يوم أحد فأخذتني بهما  
 ورأته لا تتكحان ولا مال  
 لهما فقال صلى الله عليه  
 وسلم بقضى الله في ذلك  
 فنزل قوله تعالى فان كن  
 نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا  
 ما ترك فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لعمهما  
 اعطى البنتين الثلثين والمرأة  
 الثمن وخذ الباقي واه  
 الترمذي وحسنه والحاكم  
 وصححه اسناده فدل الآيه  
 على فرض ما زاد على البنتين  
 ودلت السنن على فرض  
 البنتين وما احتج به أيضا  
 ان الله تعالى قال للسذكر  
 مثل حظ الانثيين وهو لو  
 كان مع واحدة كان حظها  
 الثلث فأولى وحري ان  
 يجب لها ذلك مع أختها  
 ولأنه لما جعل للاختين  
 الثلث مع بعد الدرجة  
 فالبنتين الثلثان مع قرب  
 الدرجة أولى فهو من  
 القياس الجلي وحكي ان  
 عبد البر الاجماع على ان

فله انصف ماترك والمراد غير الاخت للام مسأبة أي أن لها السدس (والربع فرض اثنتين الزوج) بشرطه  
 الآتي لقوله تعالى فان كان لهن وله فلكم الربع (والزوجه فاقوه) بشرطه الآتي لقوله تعالى ولهن  
 الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد ولا لادن كالأولى في هذا وما قبله بما مر وقد تراث الام الربع فرضا في  
 حالتي يكون الربع ثلاثة (والثمن فرض) صنف (واحد للزوجه) الانسب الزوجه (فما قوه)  
 بشرطه الآتي لقوله تعالى فان كان لهن وله فلهن الثمن مما تركن وولد الامن كالولد بما مر (والثالث فرض  
 أربع وهن الواو التي واحدة من النصف) أي ثنتان فأكثر من البنات أو بنات الابن والأخوات لا يورثن  
 وأولاب بشرطه الآتي لقوله تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الأخوات فان  
 كانا اثنتين فلهما ثلثان مما ترك تزات في سبع أخوات لجابر بن عبد الله ما مرض وسأل عن أرث من  
 كافي الصعيصين فدل على أن المراد منها الأخوات كما مر وقيل بالأختين البنات وبنات الابن وبالأخوات أو  
 البنات بنات الابن بل هن داخلات في لفظ البنات على القول بما عمل اللفظ في حقيقته وبمجازه على أنه قيل ان  
 فوق صله كافي قوله فاضربوا نواقي الاعناق وعليه فالآيه تدل على البنتين ويقاس به ما بين الابن وأههما  
 داخلتان كما مر بالأخوات البنات وبنات الابن (والثالث فرض ثلاثة الام) بشرطه الآتي لقوله تعالى  
 فان لم يكن له ولد وورثه أم أو فلامه الثلث الآيه وولد الابن كالولد بما مر (وأولادها) اثنتان فأكثر لقوله تعالى  
 وان كان رجل يورث كلالة أو أمراؤه أخ أو أخت الآيه والمراد أولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره  
 وله أخ أو أخت من أم وهي وان لم تتوارثكها كالخبر في العمى على الصحيح لان مثل ذلك لما يكون  
 توفيقا (والجد) في بعض أحواله مع الأخوة والأخوات بان لا يكون معهم ذوفرض ويكون الثالث أخذ  
 له من المقامه كان يكون معدلا فاقوه كما مر في مسأبة (والسدس فرض سبعة الام) بشرطها  
 الآتي لقوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهن ما السدس الآيه وقوله فان كان له أخوة فلامه السدس  
 (والجدة) من قبل الام وأولاب بشرطه الآتي لخبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة  
 السدس وروى الحاكم بسند صحيح أنه قضى به للجدتين (والاب والجد) بشرطه الآتي لقوله تعالى  
 ولا يورثه لكل واحد منهن ما السدس الآيه والجد كالاب بما مر في الولد وسأتي بان حاله مع الأخوة في فرض  
 السدس (وبنت الابن) فأكثر (مع البنت) أو مع بنت ابن أقرب منه لقضائه صلى الله عليه وسلم  
 بذلك في بنت الابن مع البنت واه البصري عن ابن مسعود وقيل علمه الباقي لان البنات ابسهن أكثر  
 من الثلثين فالبنت وبنات الابن أولى بذلك (والاخت للاب) فأكثر (مع الأخت للابوين) كافي بنات  
 الابن مع البنت (وواحد ولام) ذكرنا كان وأنتي وأخوتني لما مر في آيته

\* (فصل) \* في بيان الجمع على قوريهم من الرجال والنساء ولهم في عددهما طريقان خلطهما وتجزئتهما  
 واهم في كل منهما عبارة ثاب بسط وإيجاز وقد ذلك كاصله طريق التمييز بعبارة البسط لانها أقرب إلى  
 السط فقال (والأورثون من الرجال خمسة عشر الابن وابنه وان) مثلث الفاء (والابن أو ووان  
 علا) بخلاف أبي الام فانه من ذوى الارحام (والأخ للابوين) (الأخ للاب وابناها والأخ للام والم  
 للابوين) (الأم للاب وهو) أي الأم (أخو الأب أو الجدة وان علا) بخلاف الأخ فان المراد به أخو الميت فقط  
 (وابناها) أي الأم للابوين والعم للاب (والزوج والمعتق) (والوراثات) من النساء عشر البنت وبنات  
 الابن وان سفل والام والجدة (أي الجدة للاب والجدة للام) (وان علنا والأخت للابوين) (الأخت  
 للاب والأخت للام والزوجة والمعتقة) والمراد بالمعتق ذوالولاء مباشرة أو سرية والمعتقة ذوات الولاية  
 كذلك ولولاك طريق التمييز بعبارة الإيجاز لقول والأورثون من الرجال عشرة الابن أو ووان علوا وان  
 وابنه وان سفل والأخ مطلقا وابنه لعنير الام والم وابنه لعنير الام والزوج وذوالولاء ومن النساء سبع الام  
 للثنتين الثلثين (قوله وأولادها) وإنما أعطوا الثلث لانهم يدلون بالام وذلك غايه حقه وسوى بينهم لانه لا تعصم فيمن اولادها بخلاف  
 الأشقاء وأولاب

قوله وإعلان الأصل تسم العاصب إلى (٦) عاصب بنفسه وهو ما رأينا عاصب بغيره وهو كل الخ والعاصب مع غيره كل أنثى أصغر

والجددة والنت بنت الابن والاخت والزوج والجدتان الولاء واعلم أن الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشيء  
المدنى من علفا فصل كل إنسان أعلى منه وفرعه أسفل منه وأن كان مقتضى تشبيهه بالشجرة عكس ذلك  
فيقال في أصله وإن سفل وفي فرعه وإن علا \* (فرع \* فان اجتمع الرجال) الوارثون (ورث) منهم  
ثلاثة (الابن والابو الزوج) فقط لسقوط باؤهم ابن الابن والجد والاب والباقي بكل منهما  
أو بالابن فقط لقوته على الابن العصور فله يسقط عصوره فاستنادا لحجب اليه أولى فلان زوج الربع  
والاب والجد والابن الباقي فالسنة من اثني عشر (أو النساء) الوارثات (فابنت وبنت الابن والام  
والزوج والاخت للابوين) هن الوارثات لسقوط الباقيات الجدتين بالام والاخت للام بالنت أو بنت  
الابن والاخت للاب والجدتان الولاء بالشفقة فلا لام للجدتين والنت والنت النصف وبنت الابن  
والجد والباقي للشفقة فالسنة من أربعة وعشرين (فان اجتمع الكل) غير أحد الزوجين (فالابوان  
والابن والبنت وأحد الزوجين) هم الوارثون لسقوط أولاد الابن بالابن والجدتين بالام والبقية بكل من  
الابوين فلا زواج للجدان والزوج فيما إذا كان الميت والزوجة والربع والزوج والنت والجدتين  
والبنت الباقي فالصاهاني الأولى من اثني عشر وتعصم من ست وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتعصم من  
اثنتين وسبعين (وليد أباهل الفرض) أي بيناتهم (وهم كل من له سهم قدر) في الكتاب والسنة  
فيهم من لا يرث بالافتراضية أي من الجهة التي هي من ذلك الوارث (وهم) سبعة (الزوجان  
والام والجدة) من قبل الام من قبل الاب (وولد الام) الذكر والابن فالزوج وشيلا من جهة كونه  
زوجا يرث بالافتراض فلا كان ابن عم أو معتق وارث بالعمومة أيضا (ومنه من يرث ما بالافتراضية  
أو بالعمومة بتوهم) أو بعم (البنات وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب) وارث الاخ  
الشقيق بالفرض في المشركين من جهة كونه شقيقا التي هي جهة العمومة بل من جهة كونه أخا  
(ومنه من يرث ما جاعا وانفرادا وهما) اثنتان (الاب والجد) وأما العصبية (الوجه فهم) كل  
معتق (أي من له ولاء ذكر) كان أو أنثى وأختي مباشر العتق أو معتق له (أو ذكر نزيل ليس ينسب  
وبنات أنثى) هذا تفصيل العصبية بنسبه وخرج بالنسب الزوج وبما بعده الاخ للام (وفي النساء  
عصبة) وفي نسخة من تعصب (مع غيره هـ أو أنثى) بيانه واعلم ان الأصل قسم العاصب إلى عاصب بنفسه  
وهو ما رأينا نفا وعاصب بغيره وهو كل أنثى عصبا ذكر ثم قال وقد يقال العاصب ثلاثة عاصب بنفسه وبغيره  
ومع غيره انتهى وعلى هذا أكثر الفرضيين ويسمى الأول عاصبا بنفسه لانه ما عاصبه بنفسه أي لا  
واسطة فرقت الرافعي بين بغيره ومع غيره بان القسير يجب كونه في الأول عاصبا بنفسه لانه في الثاني قال وهو  
اصطلاح والحقيقة واحدة وقد بسطت الكلام على ذلك مع فوائد في منهج الوصول والعصبة تتجمع عاصب  
وتجمع على هي عصبان ويسمى الواحد وغيره مذكرا كان أو مؤنثا (ولا يجوز للمال من النساء إلا  
المعتقة) أي ذات الولاء قال في الأصل ومن قال بالردية لكل من الحيازة لا الزوجة وأما من انفرد من  
الرجال فجوز المال الا للزوج والام ومن قال بالردية لا يستثنى الا الزوج زائد في الرضة وأيسر في الورثة  
ذكر بدلي ما نثي فبث الا للاخ للام وليس فيهم من يرث مع من يدلي بالأولاد الام  
\* (فصل وما ذكره من الارحام وهم) \* لغة كل قريب واصطلاحا \* كل قريب ليس بنسب في فرض ولا عصبية) فمن  
لم يجمع على ثوبت قال في الأصل وهم عشرة أصناف أو ايام وكل جد وجدة ساقطة وأولاد البنات وبنات  
الاخوة وأولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والم للام وبنات الاعمام والعمان والاخوات والحالات (فلا  
يرثون) غير الترمذي ان الله أعطى كل ذي حق حقه ولم يذكرهم في آيات الوارثين لان العمومة شيلا  
لا ترث مع الم وكل أنثى لا ترث مع من في درجاتها من الذكور لا ترث إذا انفردت كأنه العتق والتميم  
لورثوا لقدموا على العتق لان القرابة مقدمة على الولاء (بل) المال كما أو الباقي بعد الفرض (ابنت  
المال) لوانا (نعم لولم يتجمع شرائط الامامة) بان لم يكن امام عادل (رد الباقي) بقصد الفرض

عصبة باعتبار ما عاصب أخرى  
واعترض على التعريف  
الثلاثة بما لكل فهاتان  
التعريف موضوعا بنات  
المهابة من غير تعرض  
لازادها والتعرض للكتابة  
مناف لذلك وتعترض على  
الاخيرين بان فهم ما  
ما يتوقف على العرف  
ويجاب عن الاول بانهم  
قد وجدوا صوابا محصيا  
بالايراد فادخلوا كالأمة  
للاحاطة بوجوه الثاني بان  
هذين تعريضا بان يعرف  
التعصيب بدون العاصب  
بغيره ومع غيره فالأب  
للسبيبة ويجوز جعلها  
للاصناف كما وقع بغيره  
حيث قال الباقي في بغيره  
للاصناف وهو بين الشقين  
لا يتحقق الاعتدال لما ذكر  
في الحكم فيكون ذلك الغير  
عصبة يتخلف مع قائم  
للقران وهو يتحقق بينهما  
بغير المشاركة في قوله  
تعالى وجعلنا معهما  
هـ وروى رأى أي جعلناه  
وزره حين كان مقارنا له  
في النبوة فلا يكون ذلك  
الغير عصبة كما يمكن موسى  
ويزم (قوله) نعم لولم  
يتجمع شرائط الامامة  
الخ) المستشكل عليه قوله  
يجوز دفع الزكاة إلى الامام  
الجائر وفرق بينهما من  
أربعة أوجه أحدها ان  
للمركب غيرهما صحفان  
رافعة منتهى بيقين بخلاف  
المجرات الثاني ان في التفرقة

كافتقره وثمة على المالك وصرف زمان في الدفع إلى المستحقين بخلاف الارث (على)



عند السدس كائنتين وأم وأقل كائنتين وزوج فـ (قوله وقد بينت فائدة وصف رجل بن كراخ) قال النووي فائدة وصف  
 رجل بن كراخ التسمية على سبب اسحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العسوبة والترجع في الارث وهو هذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين  
 قال والارث هو الاقرب لانه لو كان المراد به الاحق لكان الفائدة لا بالانثوي من هو الاقرب واحسن من ذلك ما قاله جماعة انه لما كان  
 الرجل يطلق في مقابلة المرثوق في مقابلة (أ) الصبي جاءت الصفة ليسان انه في مقابلة المرثوق وهذا كاقال علماء المعاني في مثل وامرنا دابة

في الارض ولا طائر يطير  
 يحتاجه ان اسم الجنس  
 منه حمل فدرية وبالجنس  
 معا وبالصفة يعلم المراد فلما  
 وصفت الذابة والطائري  
 الارض ويطير مجتاهيه  
 علم ان المراد الجنس لا الفرد  
 (قوله والجد كالأب الخ) فله  
 الحملان الثلاث فبث  
 بالعسوبة عند عدم الفرع  
 الورث وبالفرض مع  
 الفرع العاصب أو اذا  
 استغرق أهل الفروض  
 أو اقران السدس أو أقل  
 كما سبق ويرث بالفرض  
 والتعصيب اذا كان معه  
 من البنات أو بنات الابن أو  
 منها ما يفضل عنه أكثر  
 من السدس وكتب أيضا  
 ولانه اجتمع في معنى  
 الرحم بالولادة ومعنى  
 التعصيب بالذكورة فجمع  
 بينهما كما بين أحدهما أخ  
 لا يوقر ليس في الفرائض  
 من يرث بالتعصيب والفرض  
 مجتاهي واحدة الاب والجد  
 (قوله الا في ثلاث مسائل  
 الخ) أو الولد دون فوقه  
 كالجدة في كل ذلك لكل كل  
 واحد ويصح أم بنفسه ولا  
 يجتمعها من فوقه (قوله فان  
 اجتمعوا فلا ذكرا مثل حظ الانثيين) فانما فضل الذكرا على الانثي لانه يختص بالضرورة والجهد وتعمل العقل وانما  
 جعل لها نصف ما ذكر لانها كذلك في الشهادة والذكرا له حاجتان حاجته لنفسه وحاجته لوجهه والانثي حاجتها حدة لدها بها بل هي غالباً  
 تستحق الزوج عن الانثيين من مالها ولكن الماعل الله سبحانه وتعالى احتياجه الى النفقة فوان الرجعة قبل فتهاد لم يكن لها مال جعل لها  
 حظان الارث وباطل حرمان الجاهلية لها (قوله ولا يتيم ولا لأم بالأم) وروى بيننا وبيننا اب يهمل لكل واحد منهما السدس مع الولد

فالسدس) كما مر والباقي لمن معه لانه أقوى منه في العسوبة (ولمع البنت أو بنت الابن) كما فتر أو معها  
 (السدس فرضاً) لان تعلم تفضل بن الذكرا والانثي من الاولاد (والباقي) بعد فرض البنات (بالتعصب)  
 لخبر الصحيبين المحقوا الفرائض باهاها فأتا في فلولي وولد ذكر وقد بينت فائدة وصف رجل بن كراخ في موضع  
 الوصول (والجد) في النيب (كأب) في المرات (الانثي ثلاث مسائل) الاولى انه لا يسقط الاخوة  
 والاخوات لغیر الام (كأب) بيانه (والاب يسقطهم) الثانية انه لا يراد الام مع أحد الزوجين عن الثلث  
 (الانثي من البنات) بل الابل الثلث كمللانه لا يرادها ادرجة فلا يراد ثم يفضلها (والاب يردها) اليه كما  
 (فصل في الابن) اذا انفرد (يعود الجميع) للاجتماع ولانه اذا اجتمع مع البنت ما يخذف ما تأخذه  
 وهي اذا انفردت تأخذ النصف فالابن اذا انفرد يأخذ منقطه وهو الكل ويقاس على الاخ المنصوص عليه  
 بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن له اولاد بل أولى (ولبنت النصف وللبنين فصاعدا الثلثان) لما مر (فان  
 اجتمعوا) أي البنون والبنات (فلا ذكرا مثل حظ الانثيين) للاجتماع ولا يوصى بكم الله في أولاد ذكراً ولا  
 وان كانوا اشقرت ولا نساء وانما فضل الذكرا على الانثي لانه فترام على النساء النفقة وغيرها وخوف هذا  
 في الاخوة والاخوات لا مفسوي بينهم لا يتيم (فرع) لاشي الابن الابن مع الابن) لجمعه لانه اقرب (وله  
 ما زاد عن) بمعنى على (فرض البنت والبنات يعصب فيه) أي فيما زاد على ذلك (من في درجته أو أعلى منه من  
 لا فرض لها) من بنات الابن سواء أ كانت من في درجته أو أخنته أم بنت عمها ما تعصبه من في درجته فكذلك الابن  
 مع البنت وأما تعصبه من هي أعلى منه فلان عذرا ساقطه فانه يعصبه كفر من من فوقعه قر به وحوزه  
 وهو مع بعد بعد ولو كان في رتبته لم يفرضه قر به فجعل كانه في درجتها وهذا المعنى لا يعصب من هي أسفل  
 منه ولا على من اذا أخذت شيا من السدس (وابنت الابن وبناته مع بنت الصلابة) مع (بناته السدس  
 تكمله الثلثين) لان البنات ليس لهن أكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن أولى بذلك وانما لم يأت ذكرها  
 مع بنات الصلابة لانه لا فرض لهن ولا عسوبة (وأولاد الابن عند) وجود (أولاد الابن بمنزلة أولاد  
 الصلابة عندهم) أي عند وجودهم في جميع أحكامهم سواء أ كانوا اشقرت أم بنى اعمام أم اشقرت بنى اعمام  
 (وكذا كل درجة) على التسع درجة ساقطة فان حكمها ما ذكر (وليس) لثاني الفرائض (من يعصب أخنته  
 وعمة وعمة أ بيوم) عمه (جدوه بنات عمه وبنات عم أ بيوم) بنات عم (جدوه الا لاسفل من أبناء الابناء) عند  
 (فصل في الاخوة والاخوات للابوين عند الافراد) عن الاخوة والاخوات للاب (كولاد الصلابة) عند  
 افرادهم عن أولاد الابن فلذكرا للواحد والمتعدد جميع المال أو ما بقى والاخت النصف وللانثيين فكثر  
 الثلثان وان كانوا ذكراً وانما فالذكرا مثل حظ الانثيين ويرث بالعسوبة منهم بانهم يسقطون عند  
 الاستغناء بخلاف الصبيمن الاولاد فانه لا يتصور معه استغناء (والاخوة والاخوات للاب عند الافراد)  
 عن الاخوة والاخوات للابوين (كهم مالا لابوين) فيما ذكر (الانثي المشتركة) بفتح الراء المشددة  
 وبكسر هاء نسبة التشرية لها بما حازا وبقال المشتركة كإني نسخة بنته بعد الشين والمشهور الازل  
 والمعنى المشترك فيها بين أولاد الابوين وأولاد الام فان اولاد الابوين ينقلون فهم الى الفرض وأولاد الاب  
 يسقطون لسبب ان (وهي زوج وأم) ورثها الجدة (وأخوات لأم وأخ) كما فتر (لاوين للزوج النصف

واللام  
 جعل لها نصف ما ذكر لانها كذلك في الشهادة والذكرا له حاجتان حاجته لنفسه وحاجته لوجهه والانثي حاجتها حدة لدها بها بل هي غالباً  
 تستحق الزوج عن الانثيين من مالها ولكن الماعل الله سبحانه وتعالى احتياجه الى النفقة فوان الرجعة قبل فتهاد لم يكن لها مال جعل لها  
 حظان الارث وباطل حرمان الجاهلية لها (قوله ولا يتيم ولا لأم بالأم) وروى بيننا وبيننا اب يهمل لكل واحد منهما السدس مع الولد



(قوله) ولانه لو كان معهم ابا عم هو أو أخ لام شاركهما الخ) أجب عن هذا القياس بان اخوة الام في ابن العم جهة فرض مستقلة ولهذا يعطيه  
 هم السدس فان الم الذي هو أو أخ لام جهة فرض وجهة تعصيب فاذا سقطت أحدهما (9) بقيت الأخرى والأخ للابوين ليس فيه

جهة فرض وجهة تعصيب  
 بل تعصيب فقط ولهذا  
 تقول في ابني عم أحدهما  
 أخ لامه باخوة الام السدس  
 والباقي بينهما نصفان ولا  
 تقول في أخ لابوين وأخ  
 لاب الاول باخوة الام  
 السدس والباقي بينهما  
 نصفان فعمل ان قرابة الام  
 المكتسبة للفرض هي قرابة  
 الام المنفردة اما قرابة  
 الام المترتبة بقرابة الاب  
 فلا تقتضي الفرض بل هما  
 جهة تعصيب (قوله بخلاف  
 بنت الابن يعصبها الخ)  
 والفرق بينه وبين ابن ابن  
 الابن حديث يعصب عنه ان  
 ابن ابن الابن يعصب أخته  
 فعصب عنه وابن الأخ لا  
 يعصب أخته لانها لثرت  
 فلا يعصب عنه وإنما ابن  
 ابن الابن يسمى ابنا اما  
 حقيقة وأجازوا ابن الأخ  
 لا يسمى أخا قوله وخالفوا  
 غيرهم في أن ذكرهم  
 كأنهم) لانهم يورثون  
 بالرحم فاستروا كالابوين  
 مع الابن فانها مشتركة  
 في الثلث وهم هذا فاروقا  
 الاخوة والاخوان لا يشق  
 وألاب فان للذ كرمثل حفظ  
 الابنين لانهم يورثون بالعصبة  
 قوله وان ذكرهم بدني  
 يأنى ورت) علمن كلامه  
 ان أولاد الام بخلاف  
 بقية الورثة في حصة أشباه

ولام السدس والاخوين للام الثلث بشاركهما فيه الاخ والأخوة للابوين) لمشاركتهما باهما في ولادة  
 الام ولانه لو كان معهم ما ابن عم هو أو أخ لام شاركهما بمقاربة الام وان سقطت عصوبته فالاخ للابوين أولى  
 ذروي البقي وغيره وذلك عن عمر رضى الله عنه بعد ان كان أسقطه في العام الماضي على الاصل في اسقاط  
 العصبية باستغراق الفروض فقبل له فقال ذلك على ما تضيها هذا على ما تقتضى وقول المصنف أو أولى من قول  
 أسله اخوان (لا الاخ للاب) فلا يشاركهما بل يسقط لفقدها في الام (وبساوون) أي أولاد  
 الابوين وأولاد الام في الثلث ذكرهم كأنهم لا يتم باخذون بمقاربة الام ولو كان معهم فيها أخت أو اخنات  
 فأكثر لاب سقنا كبحزم به الحسين بن محمد بن عبد الوهاب الوفي في كافيته (وشطر المشتركة) وفي نسخة  
 المشتركة (ان يكون ولد الابوين ذكرا أو ذميا ذكروا انفرادا لا ناثا) بان كان بدل الاخ فأكثر للابوين  
 أخت فأكثر للابوين (فرضهن) للواحدة النصف وللثنتين الثلثان (وعالت) مع الواحدة ثلثي  
 تسعة ومع الثلثين ثلثي عشرة (وكذا) الحكم لو كان بدلهم (الاخت والأخوات للاب فان كان لها)  
 أي الأخت للاب فأكثر (أخ) أيضا (سقطا) لا يفرض لها مع ولا تشرى بك (و) شرط المشتركة أيضا  
 (ان يكون ولد الام اثنتين فأكثر والابان) بان كان واحدا (أخذ العصبية) من أولاد الابوين والأب (السدس)  
 الباقي لان فرض ولد الام حديثا السدس ولو كان بدل العصبية في المشتركة تخني لابوين فيقتدره كورته هي  
 المشتركة نصف من ثمانية عشران كان ولد الام اثنتين ويقتدره وأنوته تعول الى تسعة بينهما ما دخل فيهما  
 من ثمانية عشر فعمل بالاضرف فحده وحق غيره الاضرف فحده كورته وفي حق الزوج والام أنوته  
 ويستوى في حق ولدى الام الامران فاذا أصبحت فضل أو بعته موقوفة بينهما وبين الزوج والام فان أتى  
 أخذها أو ذكرها أخذ الزوج ثلثا والثلاثا واحدا \* (فرع الاخوة للاب مع الاخوة للابوين كاولاد الابن  
 مع ولد الصاب) \* اجتماعا وانفرادا وقد عرف حكمهم (الان الأخت للاب لا يعصبها الا من في درجتها)  
 بخلاف بنت الابن يعصبها من هو أسفل منها أيضا كما مر (فان خلف أختين لابوين وأختا لاب وابن أخ لاب  
 فاهما) أي الأختين لابوين (الثلثان وله) أي لابن الاخ (الباقي) سقطت لاخت للاب لاستغراق  
 الاخنتين الثلثين ولا يعصبها الابن الاخ لانه لا يعصب من في درجته فلا يعصب من فوقه \* (فرع للواحد  
 من ولد الام السدس ولما) \* بمعنى ولين (فوقه الثالث وخالفوا) أي أولاد الام (غيرهم) من الورثة (فان  
 ذكرهم كأنهم) اجتماعا وانفرادا بينهم السابقة بخلاف غيرهم من الاولاد والاخوة فان للذ كرمثل  
 حظا الاثنتين اجتماعا وللواحد الكل وللواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان انفرادا كما تقررو (وانهم  
 يورثون مع من يدون به) وهي الام بخلاف غيرهم من الورثة فان كل من أدنى شخص لا يرث مع وجوده  
 الا الحد للاب فانها ترث مع بنتها من قبل الام اذ لم تكن أبعد منها السكن لان من الجهة التي أدت اليها ما كما  
 سيأتي في ذلك مع تصور باب الرابع (وانهم يحجبونه) يحجب بقصان لانهم يحجبون الام من الثلث الى  
 السدس وكان القياس ان يحجبوا به اولاد الام هم لان يحجب به هم (وان ذكرهم بدني يأنى ورت)  
 بخلاف غيرهم في النسب كان البنات والى الام في العتق فبرث لانه عصبة للعقبة تدلي يأنى ورت  
 \* (فصل بنو الاخوة من الابوين والابن كل) \* منهم (كأبيه) اجتماعا وانفرادا فلا واحد للجاء عنهم  
 كل المال أو ما فضل عن الفرض بسقطا من الاخ للابوين من ابن الاخ للاب كما سقط الاخ للابوين من الاخ للاب  
 (لكن الاخوة يورثون الام) من الثلث (الى السدس) بخلاف أبناءهم كما مر (وبقايسون الجدة) بخلاف  
 أبناءهم لبعدهم ولانه في درجته ادهو ويحجب عنه فجعلها الجدة (ويورثون في المشتركة) وفي نسخة المشتركة  
 لوجوده التشارك فيهم بخلاف أبناءهم والمخافة في هذه النامى بين الاخوة والابوين وانما يتم لابن الاخوة  
 لادب أبناءهم كما علم مما مر فيها (ويعصبون اخواتهم) لانهم يخصصون القرابة (بخلاف أبناءهم)

(قوله بخلاف أبناءهم) كما مر لان الله تعالى أعطاهم الثلث حيث  
 لا اخوة وهذا الاسم لا يصدق على بينهم بحال بخلاف ولد الولد

قوله اذا كن عصبان مع النبات) اوتنات الابن وسواء كانت الاخت شقيقة اولاب ولهذه المسئلة اربع صور سقوط بنى الشقيق بالشقيقة  
 وابوهم بعصبا وسقوط بنى الاخ للاب والاخت للاب وابوهم بعصبا فلهذا ثلاثة  
 صور يخالفون فيها باهم والرابطة سقط بنى الاخ للاب بالشقيقة فتواؤهم بسقطها ايضا في مخالفة هذه مس (قوله لخبر ابن مسعود  
 السابق الخ) ولان الاخت تاخذ الفاضل عن الزوج فلم تسقط مع البنت ومع علم انها تجد لارث بالفرض فهو بالتعصيب وخالف ابن  
 عباس فجعل الفاضل لبنى الاخوة والاعمام (١٠) واخرج باوجهه عن قوله تعالى ان امرؤ منكم ليس له ولد الاية فنسقط في ارث الاخت

لا يصحون اوتخونهم لعدم ارثهم بذلك ومخالفة الفوم أيضا في ان الاخوة للابون يحجبون الاخوة للابون في  
 ان الاخوة للاب يحجبون بنى الاخوة للابون وفي ان الاخوة يرون مع الاخوات اذا كن عصبان مع البنات  
 بخلاف ابنانهم صرح بذلك في الروضة  
 \* (فن الاخوان للابون والاب) \* أى كل منهما (مع البنات وبنات الابن) اجتماعا وانفرادا (عصبة  
 كالاخوة) لخبر ابن مسعود السابق اذ في مابني فللاخت ولانه اذا كان في المسئلة بنات او بنات ابن واخوان  
 واخذت البنات او بنات الابن الثلثين فلو فرضنا للاخوان ورعا المسئلة نقص نصيب البنات او بنات الابن  
 فاستعدرا ان تزاحم الاخوات الاولاد واولاد الابن ولم يكن اسقاطهن فخلعن عصبان لم يدخل النقص عليهن  
 خاصة وتحتشد (باخذن الباقي عن فرضهن) أى البنات وبنات الابن (فالاخت للابون مع البنت) اوتنات  
 الابن اومهما (تصحح الاخ للاب) كيجب الاخ للابون لكن لو خالف بنتا واثارا واختالا بنون فالباقي  
 بينهما الذي كمر مثل حظ الانثيين ولم يجعل معه كالاخت مع الاخ للاب بلزم مخالفة أصل اللاد كوضع ما للابون  
 ولان تعصبا بابنتها ما هو للضرورة لعدم تمكننا من حط نصيب البنات بالعول بسبب فرض الاخت وتعسر  
 اسقاطها ولا حاجب بخلاف تعصبا بالاخ (والم للابون بحجب الم للاب) كالاخت للابون بحجب الاخ  
 \* (الباب الثاني في بيان العصبية وترتيبهم) \*

عدم الورثة فانما شرط لها  
 فرضنا لا تعلقها بها شيئا  
 بقي فلا يرى رجل ذكر قلنا  
 عام ومادة كرتا مخصص وهو  
 مقدم على العام ومنها  
 الاخوات للام اسن بعصبة  
 مع البنات فكذلك الاخوات  
 لغير الام قلنا الاخوات للام  
 لا يصح من مجال بخلاف  
 الاخوات لغير الام ومنها  
 انما لو كانت عصبية للاخت  
 الشكل اذا انفردت كتر  
 العصبان قلنا ليس يلزم  
 اذ هي عصبية مع اطفالها  
 انفردت لم تأخذ الشكل  
 ومنها انما لتعلقها بالزوج  
 فكانت كلام قلنا ذلك  
 لا يمنع كونها عصبية بدليل  
 الابن قال الامام ومما يعين  
 التنبيه ان ابن عباس  
 لا يقول بالعول بعد عصب  
 نصيب الاخت ولم يراد ان  
 النقص على البنات فبقية  
 له الاسقاط الاخت م  
 \* (الباب الثاني) \*

والاقرب منه بسقط الابداء أثرهم الابن) لقوة عصبية لانه قد فرض للاب معه السدس واعلى هو  
 الباقي لانه بعصب اشتمت بخلاف الاب وانما قدم عليه الاب في صلاحة الميت والترجيح لان التقدم فيها  
 بالولاية وهي للاباء دون الابناء وهذا بقوة التعصيب وهو في الابناء أقوى (ثم ابنه وان سقط) لقيامه  
 مقام الابن في سائر الاحكام فكذلك في التعصيب ولان جهة البنوة مقدمة على غيرها وبالبعيد من الجهة المقدمة  
 مقدم على القرب من الجهة المؤخره كما سبقت (ثم الاب) لان الميت بعضه وينسب اليه ولا دماء اثر  
 العصبية (ثم الجدة) ابوالاب (وان هلا) كالب (وفي درجته الاخوة للابون والاب وسباني) بيان  
 حكمهم وانما كانوا في خرجت ملاستوا ثم ما في الابداء الى الميت لان كلامها يدل اليه بالاب وكان القياس  
 تقديم الاخوة عليه لانهم ابناءه أى الميت والجد اباؤهم والبنوة أقوى من الاووة ولان فرعهم وهو بن الاخ  
 يسقط فرع الجد وهو الم وقوة الفرع تقتضى قوة الاسم لان اثره كذلك لاجتماع العصبية على انهم  
 لا يقدمون على الجد فشركتا بينهما وانما تقدم عليهم الاب لانهم ادلوا به بخلافهم مع الجد (فان لم يكن جد  
 فالاخوة للابون) لخبر ابيان بنى الام يرون وتدون بنى العلات يرث الرجل اشوة لايه وامه دون اشوة  
 لايه واه الترمذى وحسنه لكن في سننه الحارث وهو ضعيف ولاهم انفردوا بقراءة الام والانفراد  
 بالقرابة كالقمة بدر جفوا خرا لخيرته - برلثة فالولاد الاعيان واولاد الابون واولاد العلات واولاد الاب  
 والاخوة ثلاثة بنوع اعان وبنوعلات وبنوعنايف وهم اولاد الام وقد تكلمنا على ذلك في منهج الوصول  
 (ثم الاخوة للاب) لانهم اقرب من بعدهم (ثم بنوهم كذلك) فقدم بنو الاخوة للابون ثم بنو  
 الاخوة للاب كذلك (ويستقلون) أى بنو الاخوة (الجدة) وان علا اذ ليس لهم قوة الاخوة لهم

الاخوات كما بعصب البنوة والجد بعصب الاخت فدل على ان الاخوة أقوى (قوله فالولاد الاعيان واولاد الابون) تعصبتهم  
 بما بذلك لانهم من عين واحدة أى أب واحد وام واحد وقوله واولاد العلات واولاد الاب) وبذلك لان الزوج قد فعل من زوجته الثانية  
 والطل الشريك الثاني يقال بعد نكاحه وعه به وعه اذ اسما السقيقة لانه يقال وبذلك لان أم كل واحد لم تعمل الاخرى لم تسقط  
 ليها (قوله وبنوعنايف وهم اولاد الام) وبذلك لانهم من اسقاط الرجال لامن رجل واحد ولا اختلاف الاختلاط ومنه سمي الخليف بنى  
 شيخا لاجتماع اختلاط النابس به أى منهم الجيد والردى به م

(قوله فالمعتق) فلما عتق  
 كافر كافر اذلق العتق  
 يد الحرب فاسترق ثم اعقته  
 الاخر فولاه للمعتق  
 الثاني ولو كان المعتق حيا  
 ولكن قام به مانع من  
 الارث كقتل او كفران  
 المال ينتقل له بصته في  
 حياته نص عليه في صورة  
 اختلاف الدين في الام  
 وخالف القاضي حين  
 جعله لبيت المال لا عقاده  
 ان الولاء مع وجود المعتق  
 لا ينتقل الى غيره وهذا  
 خلاف المذهب ومقتضى  
 الحاق الولاء بالنسب وكان  
 المعتق لما عتق هذا الرقيق  
 ثبت الولاء لكل من المعتق  
 وعصباته دفعة واحدة  
 وانما الذي ترتب الصنف  
 للميراث على الاستحقاق  
 ولومات المعتق وله ابن  
 صغير وانما كيرفقتل  
 القاضي حين نص  
 الشافعي انه لا يرثها الا  
 وليس بالمذهب المعتد  
 بل المذهب الاخر تزوج  
 وتخرج من ذلك قولان  
 أحدهما ان الولاء هل  
 يثبت لكل واحد من الكل  
 دفعة واحدة أولا يثبت  
 للثاني الا بعد انقراض  
 الاول وهو يشبه الخلاف  
 في الوقت في تاتي البطون  
 والاصح فيها ان التلطي  
 يثبت لبيته وانما الذي  
 ترتب الصنف في الوراثان  
 وشرط الواقف (قوله  
 ويقدم أحدا بنى عم المعتق  
 \* (الباب الثالث) \*

تصميمهم أو ثواتهم بخلاف الاخوة (ثم العلم للايون ثم العلم لابيهم بنوهما كذلك) أي لا يون ثم لابي (ثم علم  
 الاب ثم بنوه كذلك) أي لا يون ثم لابي (وهكذا) فبقدم عم الجد لا يون ثم لابي بنوهما كذلك وهكذا (فان  
 عدوا) أي عصبة النسب والبيت عتيق (فالمعتق) ذكرنا كان أو أنثى أو خدي من مقدم الميراث أو بالباقي عن  
 الفرض غير الولاء لعل كلمة النسب رواه الحارثي صحيح اساده (ثم عصباته) لان العتق لو كان رقيقا  
 لا يستحقه فكذلك ميراثه (ثم عتقه) أي معتق المعتق (ثم عصباته كافي الولاء) فانه يثبت للمعتق ثم  
 عصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا وأسبأني سانه في بابه وانما قدمت عصبة النسب على العتق للاجماع  
 ولان النسب أقوى من الولاء لا تتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالمهر موقوفه وجوب النفقة موقوفه القود  
 ورد الشهادة فان لم يكن أحد منهم فاليراث أو الباقي عن الفرض لبيت المال كما علم مما مر وصرح به الاصل  
 هنا (والبعدين الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة فان الابن وان سفل يقدم على الاب)  
 وابن الاخ وان سفل يقدم على العم وان قرب (وان اتحدت الجهة) دون القرب كما في أخ أو أختي ابن  
 أحدهما أو بعدين الاخر (قدم الأثر) منهما وان كان الا بعد أقوى يقدم ابن الاخ للاب على ابن ابن  
 الاخ للايون (ثم) ان اتحدت الجهة والقرب كما خون أو عيين واختلافه أو توضع فبان كأن أحدهما بدلي  
 الى الميت باليون والاخر بالاب قدم (ذوالايون) على ذي الاب نظيرة ذولي رجل ذكرفق دم الاخ  
 للايون على الاخ للاب والعم للايون على العم للاب \* (ذرع) \* اذا اشتركت اثنان في جهة عصوبة  
 واختص أحدهما قرابة أخرى كان (خلف ابني عم أحدهما أخ لام) بان تعاقب اخوان زبير وعم ومثلا  
 على وطه امرأته فقلت لكل منهما ما ينال زيدان من امرأته أخرى فبانها بناعم ابن عمرو وأحدهما أخوه  
 لأمه فبان ابن عمرو عن ابني زيد (لم يقدم) الذي هو أخ لام (ولو حجبته بنت) للميت (عن فرضه)  
 لان اخوة الام لم تحجب فله فرض والاصارث بالجب كأنهم لم تكن فلم يرجع على التقديرين ابن العم  
 المذكور على الاخر (بل يستويان في العسوبة) بعد أخذ السدس ان لم يحجب عنه (كأبني عم  
 أحدهما زوج فيأخذ) ذوالفرض فيهما (الفرض ثم يقتسمان) الباقي بالعسوبة (ويقدم أحد  
 ابني عم المعتق بالاخوة من الام) على الاخر بخلاف نظيره السابق والفرق ان الاخ للام يرث في النسب  
 بالفرض فمكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما لا يستويان في العسوبة وفي الولاء لا يمكن ان يورث  
 بالفرض فقرابة الام معطلة فخلعت مرتبة تحت عصوبة من بدليها فاحسد الجميع كان الاخ الشقيق  
 للمالم ياخذ بقرابة الام شبه (أترجحتهم اعصوبت) حتى يجب الاخ للاب وانما لم ترقرابة الام في الشقيق  
 بالفرض لان قرابة الاب والام سببان من جهة واحد وهي الاخوة بخلاف الاخوة والعصوبة قائم ما بين  
 من جهتين مختلفتين فوجب احدهما الفرض والاخرى التصيب منفردتين فكذلك المجتمعتين  
 \* (فضل وان فقد المعتق فاستحق) \* لارث (عصباته المذكور) من النسب وهم المتصون بانفسهم  
 كابنوا حيدون وعصباته بغيره وبع غيره كبنته ونسب ابنته وأخته مع مصعبين وكان جميع رتته أو بنت ابنته لان  
 الولاء أضدهم من النسب المسترأخو اذا تزاحم النسب لث كور دون الاناث الا ترى ان ابني الاخ والم  
 يرثون دون أخواتهم فاذا لم يرث به فبالولاء اول وقد ذكر ذلك عم زيادة بقوله (فلا ترث امرأته بالولاء الا من  
 عتقها أو) من (النسب اليه نسب) كابنه (أو ولده) كعتيقه فانها ترث بالولاء منهم وبعبر عن ذلك بانها  
 لا ترث بالولاء الا من اعقته أو اعقته من اعقته أو حواله الولاء اليه من اعقته (وترتيبهم) أي عصبات  
 المعتق الذي كور (في الولاء كالنسب) أي في الارث بما حاقه قدم الابن وان سفل ثم أبوه ثم جدون علا (الآن  
 هنا يقدم الاخ وابنه على الجد والعم وابنه على أبي الجد بخلاف النسب) حر باهنا على القياس في ان البيوة  
 أقوى من الابن وانما يخولف في النسب للاجماع كما مر وكران العم من زباده ثم ابنته المصنف للعلم بما مر  
 الاصل مع ذلك ابني عم لم يلق أحدهما أخ لام فانه يقدم بخلافه في النسب وترتبه المصنف للعلم بما مر  
 \* (الباب الثالث) بيان ميراث الجد مع الاخوة والاخوان لا يون أو لاب \*

بالاخوة من الام) وكذا في ابني عم لا يون أحدهما أخ لام \*



قوله في الجسد الخ) أي بان علاقتهما بالجدود ووقوع الاسم على القريب والبعيد لان المعنى في نور بن الجدا من التخصيص والاولاد  
وهذا موجود في الابدس ذكره في الاقرب كان معنى الابن في التخصيص والمحبو جود في ابن الابن وان سئل ورايس كذلك حال الاخوة  
و بنهم لان مقامه الجدا كما كانت لغتهم على تخصيص اخوتهم وحببهم من الثالث الى السدس وبنوا الاخوة قد قدموا هذين المعنيين  
و في هذا الفرق يتأيد المذهب في ان اب الجدة يقدم على ابن الاخ (قوله لما مر في الباب قبله الخ) احتج الخالف في ارب الاخوة بوجوده من القاسم  
على الاب قالنا انما يجزوا بالاب لان الامم به (١٢) وهو منتفى في الجدود منها ان الجدا لما كانت عقيم أو كالأخ لاب أو دونها أو رفوقها فان كان

والسلام على خصم جدا ومن ثم كانت الصباية رضى الله عنهم تنوفى الكلام فيه جدا (فالجد لا يسهط لهم)  
لما مر في الباب قبله ولا تم به بصون اخوتهم فلا يسهطون بالجد كالابناء ولان ولد الابن لا يسهط بالاب فلا يسهط  
بالجد كما لا يسهط الاب (فان افردوا) عن ذي فرض (فهذا لا يسهط من الثالث) من (المقاسمة) اما الثالث  
فلان مع الام مثلى مالهوا الاخوة ولا يسهطون بها عن السدس فلا يسهطون عن مثليه ولان الاخوة فلا يسهطون  
أولاد الام عن الثالث فلا يسهطون بالجد لان المقاسمة فلا يسهطون كالأخ في اولادته بالاب كما مر فان أخذ الثالث  
فالباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان فاسم كان (كأحدهم) وانما اعطى الاغبيط لانه قد اجتمع فيه  
جهة الفرض والتخصيص فاعطى اغبيطها (والمقاسمة اعطى له (مالا يكن) معه (اخوات) أو أربع  
(اخوات) أو أربع وأختان كما مر بان كان معه أخ أو أخت أو أخ وأخت أو أختان أو ثلاث أخوات فان كان  
معه أخوات أو أربع أخوات أو أخ وأختان فقط فستولى له الامران وان كان معه أكثر ولا تخصر صوره  
فالثالث اعطى له (وضابطه ان الاخ) عبارة الاصل ان الاخوة (والاخوات اذا كانوا ثلثة) كانوا أو  
أربع أخوات فهما) أى الثلث والمقاسمة (سواء) في الحكم لكن الفرضيون (يقولون له الثالث  
لانه أسهل) عملان المقاسمة ولورود النص به في حق من له ولادته وهي الامم من المقاسمة قال بعض أئمتنا  
ولانه مهما أمكن الاخذ بالفرض كان أولى لقوته وتقدم صاحبه على العصبية ومقتضاه انه باخذه حينئذ فرضا  
وبصرح ابن الهيثم قال ابن الرفعة وهو ظاهر نص الامم لكن ظاهر كلام الرافعي ان باخذه تعيينا قال  
السبكي وهو عندى أقرب بل قد أقول به في قولهم انه يفرض له الثلث اذا نصته المقاسمة عنه ومهم  
تجوز وفي العبارة ولو أخذ به بالفرض لا أخذت الاخوات الأربع فمع أكثر الثلثين بالفرض لعدم تخصيصه لهن  
لانه بالفرض والفرض لهن اذا كان ثم ذوفرض فالخاصة له مع الاخوة عصبية لكن يحقق له على قدر  
الفرض لانه لا يفرض له مع الاخوات الا في الاكدرية قال وقد ضمن كلام ابن الرفعة نقله عن بعضهم ان  
جهوا وهما بناء على التخصيص وهو الذي أميل اليه انتهى (وان كانوا دون مثليه) كما مر أو أخت  
(فالقاسمة) له (أو فرأى) كانوا (فوق مثليه) فالثالث له (أو فرأى فان كان معهم ذوفرض) بصورته  
معهم وهو البنت و بنت الابن والام والجدوة والزوجة (وبقي) بعد الفرض (السدس) فقط كبنين  
وأم (اندرية) فرض الاله لا يسهط عنه اجساما (أو) بقى (أكثر) من السدس كبنين (فهذا لا يسهط  
من السدس) لان البنين لا يسهطونه عنه فالأخوة أولى ولان له ولادته فمما لا يسهط عنه كالأب ولم يعط  
الثالث ما فيه من الاضرار بالاخوة (د) من (المقاسمة) لساوانه اياهم ووزله منزهة (د) من (ثالث  
ما يبق) بعد الفرض كيجوز ثلث الكل بدون ذي فرض وقياسا على الامم في العمر يتبين لكل منهما  
ولادته وضابطا معرفة الاكثر من الثلاثة انه ان كان الفرض نصفاً أو أقل فالقاسمة اعطى ان كانت الاخوة دون  
مثليه وان زاد على مثليه فالثالث الباقى اعطى وان كانوا مثليه استوبا وقد تنوى الثلاثة وان كان الفرض  
ثلثين فالقاسمة اعطى ان كان معه أخت والاله السدس وان كان الفرض بين النصف والثلثين كصفتهم

كالتحق لزمن أن يحجب به  
الاخ لاب أو كالأخ لاب  
لزم ان يحجب الشقيق أو  
دونه ما لزم أن يحجب به كل  
منهما وكل باطل فتبين  
كونه قوفه - فما يحجبها  
قلنا هو كالأخوة بنو الامهين  
بل في جنس الاخوة فلاب  
واخوة الام الزائدة في  
الشقيق غير معتدة عليها  
بالجد م (قوله قال وقد  
نصن كلام ابن الرفعة الخ)  
وحكم بعض العلماء في ارضه  
قال السدس ثلاثة أقوال  
ربط بالفرض ورب بالتخصيص  
يتخير المعنى قال ابن الهيثم  
وتظهر فاقدمت في الوصية  
بكدوا نحو بن ووصي بنت  
التي مثلا بعد الفرض  
وأجاز الاخوات فعل الاول  
تعمم الوصية وتكون  
بالسدس وعلى الثاني تبطل  
لعدم ما يابط به بعد بنوا على  
الثالث فالظاهر الصحة على  
تقدم واختيار المعنى التخصيص  
بالثالث وفي الحساب يسجد  
وأربع اخوات فعل الاول  
أصلها من ثلاث على الثاني  
من ستة على الثالث يختلف

باختلاف التعبير بما قبله لانه لا يظهر للخلاف فائدة ليس بشئ م (قوله لان لكل منهما ولادة) ولانه لو لم يكن  
ذوفرض لا أخذت المال فاذا تحقق قدر الفرض أخذت الباقي م (توله وضابطا معرفة الاكثر الخ) قال الشيخ بدر الدين بن فاضل  
شبهة وضابطا انه ان كان الفرض دون النصف فالمقاسمة بشران كانت الاخوة دون مثليه وان كانوا مثليه فالمقاسمة وثالث ما يبق سواء  
وهما غير من السدس أو أكثر فثالث الباقي عبر وان كان الفرض نصفاً فالمقاسمة وتخيرات كانوا دون مثليه وان كانوا مثليه استوبا  
الثلاثة أو أكثر فثالث الباقي وسدس المال سواء وهما غير من المقاسمة وان كان الفرض أكثر من النصف فسدس جميع المال خبران  
كأول مثليه ولا فقد تكون المقاسمة حتى او قد يكون السدس

فالقاسمة

قوله كينين وأم الخ ليس لأم موضع يفرضه السدس بالأول الأفي هذه المسئلة (قوله وأخذ الجدا سدس بالفرض) كصر به الباقي  
كالمقول وقد يستدل به بأنه لو أخذ بالعصبة أشاره الاخوة فأخذ أقل من السدس (١٣) وهو ممتنع م قد صرح الشيخان وغيرهما

بذلك وتعليقهم صريح فيه  
قوله وهو هذا يدل على ان  
ما تأخذ في هذه الصورة  
بالتعصيب أشار الى تصحيحه  
قوله أو بغيرها فكذلك  
قال الشارح في تعريف  
العاصب بغيره وكل أئبي  
عصها ذكر اه فشل  
تعصيب الجسد لا تخت  
وعبارته في الحاشية  
والعاصب بغيره كل ذات  
نصف عصها ابن أو أخ أو  
جد أو ابن ابن (قوله لما سر  
في بيان أقسام العصبية)  
وأبنا ما تأخذ الشقيقة  
في المعاد ولو كان بالتعصيب  
سقط ولها الابها وان كان  
الفاضل أكثر من النصف  
ولا قائل به م (قوله لأنه  
معها منزلة أجبها فكذلك  
مثل ما له الخ) قال الزايعي  
وقياس كونها عصبية بالجسد  
ان تسقط وان رجع الجسد  
الى الفرض الآتري انه يقول  
في بنتين وأم وجدواخت  
للبننتين الثلثان وللأم  
السدس وللجد السدس  
وتسقط الاخت لانها عصبية  
مع البنات تبعه ولحم ان  
البنات لا يأخذن الا  
بالفرض اه وأجب  
عنه من وجهين أحدهما  
ان ذلك عصبية من وجه  
وآخر ضمن وجه فالقدر  
باعتبار القرينة والقسمة

قاله عطا مع أخ وأخت أو أختين فان زادوا فله السدس (وحيث لم يبق الا السدس فسأدونه) كينين  
وأمر كينين وزوج وأم (سقط الاخوة) لاستعراق ذوى الفروض التركة (وأخذ الجدا سدس) لأنه ذو  
فرض بالجدة فيرجع اليه عند الضرورة (وان كان عائلا) كاه أو بعضه كينين وأم وزوج وكينيت وأم  
وزوج (وبعد أولاد الابوين أو أولاد الاب للجد) في القسمة ماذا اجتماعه سواء كان معهم ذو فرض أم لا  
لانهم يساويونه ولان الجدة وذو لادته في معاش وان وارث وغير وارث كعصها ما لم ين الثلث (ويجبونهم  
ان كان فيهم ذكر) لانهم يولون للجد كالان للكن سواء فجزأ ما حوت بنا وأخذ حصصهم كما أخذ الاخوة  
اخوة الأم بنتها وانما لم يعد الجدا وأولاد الأم على أولاد غير هاهنا ماذا اجتماعه لان سببي اجتماعه  
واسحقاقهم مختلف بخلاف سببي اسحقاق أولاد الابوين وأولاد الاب فانه متفق وهو الاخوة فغير قرابتهم  
في الاستحقاق ثم قدم أولاد الابوين عليهم قال الزايعي وأولى من هذا أن يقال ولها الاب المعدود على الجد ليس  
بمعموم أبدا بل يأخذ قسما مما قسم له في بعض الصور ولو عد الجدا لاخ لاخ لاابوين كان مجرد ما أبدا  
فلا يلزم من تلك المعادة هذه المعادة (وان كانوا انا أخذن الثلثين ولا يبق للولد الابن ولو لأحداه) من أولاد  
الابوين (النصف) المراد أنها ما أخذ الى النصف (والباقي) عنها عن الجد (ولولا الابن لم يجز الفروض)  
كعروة شقيقة أو أخت لاب من من سنة ونصف من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة والباقي وهو ثلاثة  
للاخ والاخت للذكر كمثل حظ الانثيين فان حازته الفروض كزوجة وجد وشقيقة أو أخت لاب فلا يثنى  
للاخ والاخت لاب اذ الزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وللشقيقة الباقي لأنه تمام فرضها ونصية كلامه أن  
الاخت تأخذ ذلك بالفرض وهو ما صوته ابن الابان وقوله ان لم تجزه الفروض من زيادته ولو كان مع الجسد  
زوجة وأم وشقيقة أو أخت لاب أخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه وهذا يدل على أن ما  
تأخذ في هذه الصورة بالتعصيب والاخذ وأعطت ويؤيده قوله لم لا فرض للاخت مع الجدا الأفي  
الأكثر بل كعصها ص بان ما تأخذ بعد تعصيب الجد ولو كان بالتعصيب لكانت اما عصبية بنفسها وهو  
باطل قطعا أو بغيرها فكذلك والاب لكان لها نصف ما عصبها أو مع غيرها فكذلك أيضا لمار في بيان أقسام  
العصبية وقد يخار الثاني ويقال هذا الباب بخلاف غيره \* (فرع غير كان غـ بر القاسمة) \* في مسائل  
المعادة (عطا) أعطيه الجدا (كجد وأخت لابوين وأختين أو أرب ربع) من الاخوات (لاب) فأكتر  
(فالاخت) للابوين (النصف وللجد الثلث والباقي لأولاد الاب المذكور كالانثيين) أي مثل مالهما  
\* (فرع الاخوات مع الجد كهن مع الاخ) \* في أحكامهم (فلا يفرض لهن) معهن ولا تعامل مسئلة بسببهن  
بخلاف الجد حيث فرضناه وأعلمناه صاحب فرض بالجدة فيرجع اليه للضرورة وهذا أصل معاردي  
(الأفي الأكثرية) سببهم النسبته الى أكثر وهو اسم السائل عنها أو المسؤل أو الزوج أو بلد المنة  
أولانها كدوت على زيادته فانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرضه أبو أعال وأنت أكثر  
أقوال العصبية فيها أولان الجدا كدوت على الاخت ميراثا بغيرها بالنصف منها وقيل غير ذلك (وهي زوج  
وأمر وجدواخت لابوين أو اب فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس) فرضا لانه فرض مع الابن فوقع  
الاخت أولى ولانه يرتب بالفرض نارتو بالتعصيب أخرى فاخذ بالفرض لتعذر التعصيب لانه لو أخذ به كان  
الباقي مقسوما بينهن وبين الاخت أن لا زاد سوى النصف من السدس وهو ممتنع وأما نصية عنه بالمعول فلا  
يسبب عنه ما عصبها كما يفرض غيره عائلا (ثم يفرض للاخت النصف) لان الجدا يرجع الى أصل فرضه ولا يسد  
الى اسقاطه افرجعت ابضالى فرضها (وتقول) المسئلة (من ستة الى تسعة وتو جمع نصيب الجدا) وهو  
واحد (د) تعصيب (الاخت) وهو ثلاثة (ويجعل) المجموع (بينهما) تعصبا (أثلاثا) للذكر كمثل

باعتبار العصبية الثاني انه انما يصح ما قاله أن لو كانت الاخت عصبية مع الجد والجدا صاحب فرض كان الاخت عصبية مع البنت والبنت  
صاحبة فرض وليس كذلك بل الاخت عصبية بالجدة وهو عصبية أصالة وانما يرجع الى الفرض بالولد أو ولد الابن (قوله وللجد السدس فرضا)  
كإقتضاه كلام القاضي حينين وتعصبا كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره وتقدم نظيره في استواء الثلث والقاسمة م



ترب الجدة وأمه) بان تمكّن أبعد منها (كن أولاد بنت بنت خالتها) ولها (فأم أم أم الولد لا تحب أمها) فلو كان لزيد بنت بنتان فحصة زوجة وحفصة ابن واحد مسرة بنت بنت فكلح الابن بنت بنت خالته فانت ولولم تحب مسرة التي هي أم أمه أمهواران كانت أقرب منها (لان أم أم أبيه) فهي مساوية لها من جهة الأب فترت معها الامن جهتها

\* (فصل الابن فن تحته) \* درجة (يحجب من تحته) كذلك لادلالته به (والبتان يحبان كل بنت ابن لاصية لها) لا شكالهما الثلثين وكذا بنتان يحبان بنت ابن ابن لاصية لهما وهكذا وبنت بنت ابن تحبان بنت ابن من صرح بذلك الاصل وهو معلوم فاسم

\* (فصل راولاد الام يحجبهم) \* أربعة (الولد وولد الابن) ولو أنثى فهما (والاب والجد) للاجتماع ولا يتى الكلالة المفسر من لاولده ولا والده أما الام فلا تحجبهم وان أدلوا به إلا أن شرط حجب المدلى بالمدي به اما اتخاذهم فما كالجد مع الاب والجد منع الأم واستحقاق المدلى به كل التركة ولو انفرد كالاخ مع الاب والام مع ولدها ليست كذلك لانها تأخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت (ويحجب الاخ والاخت للابن من الاب والابن وابن الابن) وان سفل للاجتماع وان تقدم جهن البنوة والاقوة على غيرهما (ويحجب الاخ للابم ولأمه) لذلك (والاخ للابوين) لقوته وبالاخ للابوين اذا كانت عصبة كالعلم فاسم (ويحجب الاخ للاب بالربعة) المذكورين (وبالاخنتين من الابوين) لا شكالهما الثلثين هذا (ان لم تحب معصبا) لهما من الاخوة للاب والاخت لا تحب مع ما بل تربت مع معصبا بالنعصب كاسم (ويحجب ابن الاخ للابوين بابيه) كابن الابن (وبمن يحببه) لانه يحجب أمه فهو أولى (وبالجد) كالأب (والاخ) أي وبالاخ (للأب) لانه أقرب منه (ويحجب ابن الاخ للابم ولأمه وابن الاخ للابوين) لقوته (ويحجب العم للابوين م ولأمه) لانهم أقرب منه (وابن الاخ للاب) لقرب درجته (وقس عليه) فيحجب العم للابم ولأمه بالعم للابوين ويحجب ابن العم للابوين م ولأمه بالعم للاب ويحجب ابن العم للابم ولأمه بالعم للابوين (والعق يحب معصبة النسب) للاجتماع ولقوة النسب (وأصحاب الفروض المستغفر فيحجبون العصبات) ذكورا كانوا أو إناثا ما لم ينقلوا الى الفروض كزوج وأم وبنتين وولدها بنات فلو لم يحجبوا بالاستتغاف لحقها بقوا الفرائض باهاها \* (فرع) لا يحجب من لا يرت مانع أحد الاحب جرمان ولا حجب نقصان للاجتماع في الاول وذا ساء له في الثاني (كالقتل والرقن) فلو مات عن ابن قاتله أو وقيت وزوجة وأخ حزين لم يحجب الابن الا ان ولم ينقص فرض الزوجة (فان سنع) شخص من الارث (لتقدم غيره) عليه (فقد يحجب) غيره (حجب نقصان كالاخ للاب) فانه (معدود على الجد) في مسائل المعاد وفي حجب نقصان وان لم يرت (وكلم مع أم وأخوين أو مع جد وأخوين لام) فانهم مامع كونهم لا يرتان لوجود الاب والجد يحبان الام حجب نقصان اذ للام السدس والباقي للاب) في الاول (أو الجدة) في الثانية

\* (الباب الخامس موانع الميراث خمسة) \*

(الاول اختلاف الدين) وما ألحق به (فلا يرت مسلم كافرا ولا عكسه) سواء أ كان سب الارث المنوع منه قرابة أم كحاطم ولا وسواء أ سلم الكافر قبل القسمة أم لا وسواء أ كان الكافر حرا أم غيره الخبير الصعيبن لا يرت المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وأما خبر لا يرت المسلم الا ان يكون عسده أو أمته فقد أعله ابن حزم وغيره وان صحبه الحاك على ان منعه ان ما يبد له سيده كافي الحياة لا الارث الحقيقي من العتق لانه سماه عسده ويخالف ذلك جواز نكاح بعض الكافرات لبناء الثوارث على التناصر والنكاح على التوالد وقضاء الوطار لكن لما كان اتصالهم تشريفا لهم اخص ذلك باهل الكسب لاحترامهم (ويتوارث الكفار) بعضهم من بعض وان اختلفت دارهم (كالوثني) يرت (من اليهودي) واليهودي من النصراني وعكسه لاشترائهم في العصمة لان الكفر كامله واحدة بعين ان الكفار على

(قوله وكام مع أب وأخوين  
الح) وكام وأخ لابوين وأخ  
لاب وزوج وأخت لابوين  
وأخ وأخت لاب فالأخ قد  
أستغفر فرض الاخت للاب  
وهو السدس ولا يرت  
وزوج وولده أم وأخ وأخت  
لاب فالأخ والاخت كالسنة  
قبلها وزوج بنت وأخوان  
وابن ابن وبنت ابن فابن  
الابن يحجب بنت الابن عن  
سدسها وأخت لابوين  
وأم وولده أم وأخ وأخت  
لاب وزوج وأم وأخت  
لابوين وأخ لاب فلام  
السدس عائلا وهو سهم  
من سدسة ولولا الاخ لكان  
لها ثلث عائلا وهو سهمان  
من ثمانية  
\* (الباب الخامس) \*  
(قوله موانع الميراث خمسة)  
قال الرافعي ويعنون بالمانع  
ما يجمع السبب من سب  
وغيره ويجمع الشروط  
فخسرج العان فانه يقطع  
النسب الذي هو السبب  
ويخرج استناب تاريخ  
الموت بفرق أو نحوها لعدم  
وجود الشرط ويخرج  
الثك في وجود القريب  
وعدم وجوده كالفقود  
والجل لعدم الشرط أيضا  
وهو تحقق وجود المدلى  
حياتيا عند موت الموروث  
(قوله وان اختلفت دارهم)  
وان خالف فيه النووي في  
شرح مسلم اذ نسب الى  
السهر



قوله قال تعالى فإذا بهر الحق الاضلال) والذين كفروا بعضهم أولياء بعض قوله وقضى ما طلاقه كغيره لا فرق بين كون الذي يدان (وكونه بغيرها) هو كملكه وسأنت في كلامه كملكه في الجراح باب نفيرا الحال ان من بدار الحرب رث من يدانها (قوله قال الأذرى وغيره) تنزيل الاطلاق على الغالب الخ المعتمد اطلاق الصحاح (قوله ولا نه ليس بينه وبين أحد مولاة في الدين الخ) ونقضه ان الهامش باخو من اراد الاضرار استثنى لامة المولاة بينهما (16) ويجب منع قاتل ان الشرع قطعها بما اعلا يقبل بعد الا سلام فلا تنظر الى اتفاقه ما ظاهرا

الزندق في ذلك كالسرمد  
 قوله سواء كسب في الاسلام  
 أم في الردة هذا النسبة الى  
 المال اما العاص فلو قطع  
 يد مسلم فارتدت ثمان بالسراية  
 فالنفس هدر ويجب تخصيص  
 الطرف يستوفى من كان  
 وارثا لولا الردة قال الصبري  
 وقباس ذلك اثنان في حصد  
 القنف (قوله لانه لو ورث  
 الملك اخذه السهل بقوله  
 تعالى وسلك الله في اولادكم  
 الآية فان الام فيه المالك  
 والرتيق لا يملك قوله وورث  
 البعض الخ علم من ان  
 الرقيق لا يورث يستثنى  
 منه الكافر الذي له امان  
 اذا وجب له جنابه في حال  
 حره وامنائه ثم يقتض الامان  
 وسي واسترق ومات بالسراية  
 فان تسرد اليه لو تسمع على  
 الصحيح وليس لتارق يورث  
 كذا في هذه الصورة (قوله  
 والقاتل لا يورث) لو سئل  
 بزيد عرو فاقى بقتله  
 ورثه وان نص على اسم  
 مورثه فاقى بقتله بالاتحاد  
 لا يورث وان وجد المسئلة  
 منصوصا عليها من قبل  
 انه لا يورث وان تركي أحد  
 الشاهدين فلا يورث ايضا

اختلاف فرقه يجمعهم الكفر بالله فاختلفوا فيهم كما تختلف المذاهب في الاسلام قال تعالى فإذا بهر الحق الاضلال وأما قوله تعالى اسكن جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وخبر أبي داود لا يتوارث أهل ملتين شتى ففي الآية - بعد المالك - من دخل في دين محمد أو سلك نبي شرعة وطر بقاوا الخبر يحتمل على الاسلام والكفر بدليل الآية الاخرى لا يتوارث أهل ملتين لا يورث المسلم الكافر فجعل الثاني بيانا للاول كما سطر (لا يورث من ذمي) وعكسه لانه قطاع الموالاة بينهما بخلاف أهل العدل والنجي لا اجتماعهم - في أشرف الجاهن وهو الاسلام فلا يورث لاختلافهم وقضى طلاقه كغيره انه لا فرق بين كون الذي يدان رثا وكونه بغيرها لكن قيد الصبري بكونه يدان رثا وقضى انه لو عقد الامام الذمة لطاقتة فاطنة بدار الحرب انهم يتوارثون مع أهل الحرب قال الأذرى ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا يخالفه (والمعاهد) بفتح الهاء وكسره (والمستامن كالذمي) لانهم صاهر صومان بالعهد والامان فبرئانه ورثه مولاا رثان الحرب ولا يورثه ما ن ذمي يهودي عن ابن سله وأخز نصراني ذمي وأخز يهودي معاهدا وأخز يهودي حرب فإلراث بينهم سوى الاخير (والمرتد لا يورث) أحد اوان عادالي الاسلام بعد موته للاجتماع ونحو لارث المسلم الكافر ولا يس بينه وبين أحد مولاة في الدين لانه تولد من الاسلام ولا يورث على دينه الذي انتقل اليه (ولا يورث) كالأب والابن ولما رثه لاموالا بينه وبين أحد في الدين (وماله) أي ما خلفه (فيه) ليت المال سواء أكره في الاسلام أم في الردة قال الماوردي لما روي عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعن أمية رة الى رجل عرض باسراء أمية أي معتقدا حله فامر به بضر بعنه وتخصيس ماله وروي الثاني عن معاوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهم عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال (الثاني لرق) وهو لغة العبودية والشئ الرقيق وشرعا عجز حكومي يقوم بالانسان بسبب الكفر (يورث رقيق) ولو سدر أو م ولد أو مكاتب أو متق قبل القسمة لانه لو ورث للمالك لا يورث الاثبات للورث واللازم باطل لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا قد عدل على شئ واقدره المنفعة عن يمينه الفتيحة الشرعية وهي الملك الحامس بكتوبته كالحرف وملكه على القول بضعف الارث ماله فحرم على من يورثه لانه لو ورث للمالك المالك له وهو أجنبي من الميت فلا يمكن ثور بئمه قال الرافعي ولم يقلوا يورث ثم يتنازع سببه بحق الله يعني كالمالوا في الوصية والعهدة بعد غيره وورث غيره مان الوصية ونحوها على اختيار يكتفي في حياها فالملك والمالك وبأنهم اصعب للسيد باقها بعده كانه يقع له بخلاف الارث فليس على أن التوريث - بمرحكوا عن طاموس أن العبد يورث ويكون لسيد فلا يحتاج للفرق لكن ردوا عليه قوله بان الانسان انما يورث باسباب ناصلة ليس في العبد شئ منها وفيه نظر (ولو بعض) فانه لا يورث لانه لو ورث لاحد بعض المال المالك الباقي وهو أجنبي من الميت (ورث البعض) أي يورث عنه بجمع ماله كبحر بته انعام ملكه عليه وان كان بينه وبين سيده مائة أو مائة في نوبة سيده ولا يورث لسيد منه لا يورث حقه مما كتب به بالرقة (لا يورث) ولو مكاتب اذ هو المكاتب لا لله والمكاتب ملكه مضمون (المانع الثالث القتل والقاتل لا يورث) من قتله نظير الناسي بسند صحيح كما قاله ابن عبد البر للمقاتل من الميراث شئ ولتمه من استباح قتله في بعض الصور وسد الابواب الباقي ولان الارث هو المورث

لان دخل في القتل فان شهدوا بوجوب الجلد أو التمزير فافاض الى الهلاك نفسه وردد الارح بجمع الارث قياسا على حفر والقاتل البئر وليس كتقديم الطعام الى أحد وظهور مرض منه وسرايته الى الهلاك ولو جرح مورثه ثم جرحه ورثه ورث مطلقا لا يورث مطلقا والا فميراث الفرق بين أن يكون الجرح مذبذبا فلا يورث أو غير مذبذب فبئ كاذمان بعد الجرح بسبب جرحه ما سندا الموت اليه كالجرح والسفر من علو ووادعي بعد الجرح وموته انه مان بسبب خوف القول لغيره وعليه اقامة البيعة ك قال شيخنا المعتمد في الحق الارث مطلقا من غير خلاف الجرح أو الشاهد أو الرث كخام لم يورث (قوله ولان الارث لهو الاطالخ) وأشأ الصبري وغيره الى أنه تعدى من غير نظر الى الميراث



(قوله والقائل قطعها) سواء انهم في استعماله أم لا لان المعنى اذا لم ينضبط أنبأ الحكم بوصف أعمن من المعنى مشتمل عليه في الغالب يكون مضبوطة كالسفر حيث لم ينضبط المعنى في الترخص وهو المشقوك القتل هنا حيث لم ينضبط. فقد استعمل ولو وقع على ابنه من عاوى فئات التختاني فظاهر المذهب انه لا يرثه وان مات الاعلى ورثه التختاني قولوا واحدا ولو وصف وهو طيب دواء لانه فاستعمله فمات من رثته ان كان جاهلا بالاب لانه بعد قاتله وان كان عارفا فلا لانه لم ينفسه (قوله فالتشهور من المذهب انه لا يرثه) أشار الى تصحيحه (قوله الخامس الدور الحكمي) احتراز المصنف بالدور الحكمي عن الدور اللغوي وعن الدور الحسابي فلا (١٧) نعتان الارث وهما مقرران في موضعهما

(قوله والاوجه ما قاله في غيره) كالفتول وشرح

والقاتل قطعها (عما كان القتل أرحما بما يشاء أو سب) صدر من مكاف أو غيره (وان لم يضمن كالمقتول بحق) كقصاص أو بديل أو جوارح أو داء أو شهادة بما يجازب جحد أو قضا أو ولو حفر بغير ابداره فوقع فيه مورثه مات فالتشهور من المذهب انه لا يرثه خلافاً لمن سرج الاصطغري كذا قاله الامام أبو عبد الله الشافعي من شيوخ الجبيري نقله عنه الزركشي وقال الوصايف بخلافه \* (فرع قد مرث المقتول من القاتل بان يحجره) \* أو بضره \* (ويجوز هو قوله \* المانع الرابع اجماع وقت الموت فان مات) أي متوارثان (يفرق أو هدم) أو نحو (ولم يعلم السابق) منهما موتاً (أو علم السابق وجعل) السابق منهما (أو ماتا معاً أو هدم) بل مال لكل منهما الباقي ورثته لم يردى الحكم بسند صحيح أن أم كاثوم بنت علي رضي الله عنهما قوتت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدرا أيهما مات قبل فلم يرثه ولم يرثها ولان من شروط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف ولا نانو وراثنا أحدهما فقط فهو صحيح وان ورثنا كل من الآخرة الحاماً (فلا يعلم السابق (وإن سئى وقت) الميراث (الى البيان أو الصلح) لان التذكري غير ما يوس منه أما إذا علم السابق ولم ينس تحكيمه بين المانع الخامس الدور) الحكمي وهو ان يلزم من ثبوت الشيء نفيه كإسرى في الاقرار والمراذنه ان يلزم من ثبوت الارث نفيه كما خاض (أثر بان للبيت أو أنكر) بنوع من ادعاه او تنكح عن البمين (تخلف مدعى البتة) فلا يرث الابن وان ثبت نسبه (وقد سبق) بيان ذلك (في الاقرار وكثيراً ما اشترى أباه) فانه يعق عليه ولارث (وسباني) بيانه (في الوصايا) شاء الله تعالى ولو لك أشاء فآثر في المرض أنه كان أعتقه في العتة ورث) بناء على صحة الاقرار والارث (تنبيه) قال ابن الهائم في شرح كتابه الموانع الحقيقية أربعة القتل والزنا واختلاف الدين والدور وما زاد عليه ما ذكره لان انتفاء الارث معه لانه مانع بل لان انتفاء الشرط كما في جهل الورثة واختلاف العهود وان زاد عليه ما ذكره لان انتفاء الارث معه لانه مانع بل لان انتفاء الشرط كما في جهل التارخ أو السب كما في انتفاء النسب وعند بعضهم من الموانع النبوة لحسب الصحیحین عن معاصر الانبياء لانورث ماتر كقصة الواح الحكمة فيه أن لا ينهي أحد من الورثة موتهم لذلك فهل ذلك وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفير الاجورهم وتوهم بعضهم من كونهم امانعة ان الانبياء لا يرثون كما لا يرثون وليس كذلك

الاشبهية  
\* (الباب السادس في موجبات التوقف) \*  
(قوله الاوّل الشك في الحياة) شمل ما لو كان أحدهما ورث من الآخر دون عكسه كالعمه وابن أخيها (قوله وقسماله مائة) الصحيح انها لا تقدر وقيل بمقدرة بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين سنة لانها العمر الطبيعي عند الاطباء (قوله وقد بطلت الكلام على ما يتعلق بذلك في شرح البهجة) عبارته وفي الوسط ورثه من كان حيا تنيل الحكم قال ابن الزرقعة وهو الذي ينبغي لتقدم الموت المستعقب للارث على الحكمه كما كان المالك المحكوم له لاحد بعضه له حصوله قبيل الحكم لا عنده قال السبكي وشبهه أن لا يختلاف اذا الحكم ليس بإنشاء بل اظهار ولا يتعطف على ماضى وانما

(الباب السادس في موجبات التوقف) \* عن الصرف في الحال

(وهي أربعة الاوّل الشك في الحياة فن قد بعد غيبة أو حضور وقتال أو انكسار سنة أو أسرع عدو) أو نحوها (وجهل حاله وتقسامه) ان لم تقم بينه وبينه (مدة) منضمة الى ما قبلها من حين ولادته (يعلم انه لا يعيش البها ولو بقلبة النان) فلا يشترط القطع بأنه لا يعيش اكثر منها وقد استعمل العلم فيما يشتمل النان واذا مضت المدة المسد كورة (في حكمه موتة) أي يحكم به الحاكم تنزيلاً للامدة التي استند اليها منزلة قيام البينة (ويقسم ماله) على من كان وارثه عند الحكم وقول الغزالي في بسطة ورثته من كان حيا قبيل الحكم محمول على من استرحم به الى فراغ الحكم وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بذلك في شرح البهجة وغيره

(٣ - استى المطالب - ثالث)

بقدر الموت قبيله ولا يتنافى هذا تصريح الاحكام بان الموت قبيل الحكم بلحظة لانه ان فصل بينه وبين الحكم زمن فظاهر انه لا يرث للاختمال والاذ يكون مقارنا له فلا يرثه كالجوا ناعا وحاصل كلامه جل كلام البسطة على من استرحم به الى فراغ الحكم حتى لو مات مع الحكم لا يرثه وقول الاحكام الموجودين وقت الحكم أي وقت الفراغ منه وقولهم بالذين ماتوا قوله اوضح وأقهر كلامه ان المدة لا تقدر وهو الصحيح وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين سنة وقيل بتسعين سنة وقيل بمائة وعن أبي حنيفة تقدر بها بمائة وعشرين وأغرب في البيان فقال وحكى ان ذلك مذهب الشافعي



فما تروى ولادتها فرزت  
وتضرعت الى الله فولدت  
اربعين ذكرا اكل منهم مثل  
اصبع فكسر روادركبوا  
فرسانا مع ابيهم في سوق  
بغداد م (قوله ورث

وان حكم باسلامه الخ)  
وهذا معنى قول بعض  
الفضلاء ان لنا جادا عاكلا  
وهو النطفة (قوله الان  
اعترف الورثة كلهم الخ)  
أقنى الغزالي فبين ما تن  
أخ وأم مزرحة بغير أبيه  
فولدت لاكثر من ستة أشهر  
من الموت وأقامت أربع  
نسوة شهد بانها اذ ذلك  
كانت حاملا فينبغي أن تقبل  
اه وبه صرح الطفال قال  
الغزالي ومراده الشهادة  
بالجمل والولادة (قوله وقبض  
اليدوس بسطها ونحوها) أي  
كانت أرب (قوله وفي الحركة  
والاختلاج تردد) لا عبرة  
ب مجرد الاختلاج على المشهور  
د (قوله ولو جنى عليه بعد  
انفصاله بضمه الخ) الولد اذا  
انفصل بعضه لا يعلى حكم  
المفصل الاقسطين  
احدهما الصلاة عليه اذا  
صاح واستهل ثم مات قبل  
أن ينفصل الثانية اذ اخر  
الانسان وقتبه تقبل أن  
ينفصل فيقب القصاص  
(قوله الرابع الخسونة)  
الذي يصور أن يكون  
خسني من الورثة بالنسب  
سنة الولد وولد الام والابن  
ولداه والسلم وولده قال

البرادى شيخنا ذهبت غلبت البه استغدي منه واذا الخمسة كرهوا جازا فقبوا أو أسودوا والبراءة ثم خمسة  
شبان بعد ان كان ذلك ثم خمسة تعطين ثم خمسة احدث فسا لنته عنهم فقال كلهم اولادى وكل خمسة منهم في  
بمان وآمهم واحدا فيجبون كل يوم يسلمون على و يزرونهم اربعة اخرى في المهد وسكى غير ذلك ايضا كما  
ذكرته في شرح الوصول (فان خافنا باننا وزوجة ماعلا أعطت الثمن) لانه متيقن (ووقف نصب  
الابن) بناء على ما ذكره (فرع) لو (بان كافر عن رجل فاسلمت امه قبل الوضع) له (ورث وان  
حكم باسلامه لانه محكوم بكفره يوم الموت)  
(فصل انور في الجلب شرط ان لا يزال ان يعلم بوجوه) في البطان يقينا ووطننا (عند الموت) اورثه (بان  
تأده) أمة (لمدة يلحق فيها المات بتقدير كونه منه) بان ولده لا يقل من أ كثره لانه الخ من الموت لثبوت  
نسبه وسلك كلامه ما اذا كان الخ من الميت وما اذا كان من غيره ولم تكن مزرحة ولا مستوفية قال الامام  
ولا يناقض هذا ما عهدنا من طلب البقين في الموارث فان ذلك حيث لا يجدهم سندا شرعا كما يذكرون اني  
ميراث الخناثي حيث لم يعين ذكوره ولا مؤنثه وكيف يسكر البناء على الشرع مع ظهور الظن والاصول في  
الانساب الامكان والاحتمال اما اذا ولده لا كثر ما ذكر فلا يرث لعدم ثبوت نسبه (فان كانت مزرحة)  
أردست مولده (وانت ولدك فم حكمه محرم عن ابويك تختمه محرم لانه فان ولده قبل تلم ستة أشهر  
من وقت الموت) ولا كثره من زمان وقت العقد على الحره أو وطء امة (ورث) للعقب بوجوه وقت الموت  
ولا يجب (والا) بان ولده ستة أشهر فاكثر فلا يرث (لاحتمال حدوث) بعد الموت (الان اعترف الورثة  
كلهم بوجوه عند الموت) فبرث لان الحق لهم (ويستحب أن يسلك الابن عن الوطء حتى يتبين) الخيال  
الشرط (الثاني ان يفصل) كده (حيا) حيا تستقر لانه لم يمكن الاطلاع على نطفه الروح فيه عند موت  
مورثه امرأه ناله انفصاله فعضها على ما قبله واجعلنا النظر اليها لهذا السالم يمكن تقويمه على اجتنابه عند  
تقويت على ما لا يراه بوجوه الشبهة نظر ان حاله الوجود وان كان حيا تقويمه وأوجبا السيد فقيهته أو ميتا لم يجب  
فيه شيء واذا انفصل حال الامام يتبين انه ورث ولم يذهب الى مسائل الخسونة في تقدر وانسلك الروح بعد  
الموت واكمل حكم في الترمع ووقف ومتهنى لاسبيل الى مجاوزته انتهى ومنه يعلم أن المشروط بالشرطين  
الحكم بالارث لا الارث فقولهم انما يرث بشرطين أي انما يحكم بآرثه بشرطين اما اذا انفصل مستفاد لورث واه  
أتحرك في بطن امه أم لا رسوا انفصل بنفسه أم يجناه وان أوجبت الغرة وصرفت الى ورثته لان ايجابها  
لا يعين له تقدر والحياة بدليل قولهم الغرة انما وجبت لدفع الخاني الحيا مع تهرب الخجين اها ولو قدر أن  
ايجابها تقدر الحيا فالحياة مقدره حتى الخاني فقط تغلظت تقدر في ورث الغرة فقط (ويستدل) على  
حياته (بالاستلال) أي الصباح (والعالمس وقبض اليدوس بسطها) ونحوها لادلتها عليها (وفي الحركة  
والاختلاج تردد) قال الامام وليس محله ما اذا قبض اليدوس بسطها فان هذا يدل على الحيا فطعا أي كما تقرولا  
الاختلاج الذي يقم مثله لا تضاعف وتقلص عصب وانما محله فيما بين هاتين الحركتين والظاهر كقضا قدر  
الخلاف أن ما لا تقبل به الحيا ويمكن أن يكون مثله لا يتشاور بسبب الخروج من المضيق أو لاستواء عن التواء  
لا عبرته كالاعبرة بجمرة الذنوح (ولو جنى عليها بعد انفصاله بعضه حيا فقط ميتا لم يرث ووجب فيه غرة  
لا دية وورثت عنه الغرة) كما ورثت عنه مواته بعد انفصاله وسأني بيان ذلك في الكلام على الغرة  
في كتاب الديات (ولا يرث مذبح موات أو وهو يعزك) لانه في حكم الاموات (فرع لموات عن ابن  
زوجه ستمال فالقت ذكرا وانثى استول أمه ما وجهه لوجودها ميتين اعطى كل وارث) من الابن  
والزوجه من ميراثه (الاقبل) لانه البقين (ووقف الباقي الى الديان أو الصلح) اذ من المعلوم غير المستهل  
لا يرث شيئا والمستهل يرث وبعده موتته نورث عنه نصيبه اثنان للزوجة الثلث بالامومة والباقي للابن بالاحوة  
لكنه لم يعرف ويختلف تقديرها منها من يذكوره وانثى فعلى كل منهما البقين ووقف الباقي كما قال  
وعلمه بالاحوة ذكرته في غيره هذا الكتاب (الموجب) الرابع الخسونة بالملتنة (فيوقف حتى الخسني

الصبري ومن أتى طلبنا يا خسني أو ما نسيتي أو جديا خسني أو جديا خسني فقد أتى طلبنا محلا

التقدير) لتحق كونه  
 وازنائه ونظيره متفرق  
 بخلاف من طلق احدى  
 زوجتيه طلاقاً فانما دان  
 ولم تعلم واحداًهما مسلمة  
 والاخرى ككيسة حيث  
 لا يوقف لهما شئ (قوله  
 والتصريح بالترجيح من  
 زيادته) ويصحفه الترخ  
 الصغير ويصحفه النووي في  
 باب الاحداث من التعقيد  
 وشرح الهذب

باب السابع

تسره كالانت للابوين  
 ترث باقوى القرابتين (الح)  
 اعترض على هذا القياس  
 بان القيس من باب اجتماع  
 فرض وتخصيب والمقيس  
 عليهم من باب اجتماع الفرضين  
 ولا يلزم من انتفاء التوريث  
 بجتهى فرض انتفاؤه ما  
 بجتهى فرض وتخصيب  
 قوله بان تخصب احدهما  
 الاخرى أى بحجرمان

قال الزركشى غثيل المصنف  
 بهذا شعر بارادة حب  
 الحمرمان خاص ومن صور  
 حب نقصان أن يتكبح  
 الجوى بنته تغلب بنتا عموت  
 فقد خلفت بنتين احدهما  
 زوجة تلهما تلكا ماتك ولا  
 عمرة بالزوجية ثلاث البنات  
 تخصب الزوج من الربع  
 الى الثمن اه وزدناه غير  
 صحيح لان السكلام في سيبين  
 ٣ قوله وهما ابها أيضا  
 بغير ذلك (الح) أو يقال اخذت  
 بن الابوين ترثا بالفرض ولا احدهما الثلث والاخرى النصف

وباقى الورثة) من يختلف ميراثه بالذكورة والافونة (بالقنين فان كان لورث هو أو غيره بالاكوبة ذكر  
 أو أنثى) كونه من شئ (وقف) ما ورثه بذلك التقدير (وان وورث باحدهما أمثل) مما ترث بالآخر كورث  
 شئ) اعطيه جمل القنين (ورثت السابق) الى انضاح حاله أو الصلح أو لمن لا يختلف ميراثه بذلك كورث  
 الام والمعلق فترث (فلو قال) الخشني (انارجل أد) أنا (امرأة قد فانه بينه) ولا انفار الى التمهنة  
 لا اخلاص على حاله الا من جهته فكان كالقوال ابن عشر بلغت بالاحتمار فانه يصدق ويسقط عنه سلطان الولى  
 (لا) قال انارجل (وهو يجهى عليه) فقال الجاني بل امرأة فلا يصدق وقيل يصدق كجاني الاولى وقرن الاثر  
 بان الاصل هنا امرأة مقيمة الجاني فلا يرفع قوله بخلافه ثم التصريح بالترجيح من زيادته \* (فرع الموقوف)  
 بين الورثة (المغنى) أى لاجله (لا يقدر بكونه) عليهم وعلى من تجده من الورثة (حتى يصطغر  
 على قيمته عليهم بالناسوى أو التفاوت أو بترك بعضهم حصته لباقيهم وانقسام باقيهم الموقوف بحسب ترانيم  
 وعمله اذا لم يكن فيهم محصور عليه فبأن في نكاح المشرک انه اذا أسلم على ثمان نسوة مثلاً أو على عشرة  
 مات قبل الاختيار لا يجوز لولى المعصور عليها أن يصالح على أقل مما يدها وهو ثمن الموقوف فيصان لثاوير  
 لا يتصف عن ربه ولا بد من مراعاة ذلك هنا (أد) حتى (يتواهبوا ومن وهب منهم للباقيين حقتصم الجمل  
 بالحال ما للضرورة) لان العلم بقدر الموهوب يستغنى فلولم يتواهبوا بقى المال على وقفه ولا يقدّمهم القنين  
 شأنه لم يحجر بينهم ما يقتضى نقل الله هذا كما اذا لم يكن ورثة الا لخشني ورثة الاول وكانوا باهم واختلف  
 ارثهم منهما والا يقصر الموقوف لهم بالاشكال

باب السابع في ميراث ولد الزنا

والجوس وولد الزنا يستحق فلوا استلم لم يلحق بخلاف الولد الملاحن عليه يستحق فليحق (وان كان)  
 ثم (توأمان ولوين الملاحن ثم تزوانا) المراد لا توارث بينهما ولا يورث كل منهما من الزانى والنانى وكل من  
 أدلى به حاله انقطاع النسب بينهما (الابقرية الام) فتوارثان وترث كل منهما الام وبالعكس بقرانها  
 اثبوت النسب منها (ولا عصبة) أى اسكل من ولد الزنا وولد الملاحن لا يقطع نسب من الاب (الامن عليه)  
 أو بالوامان يكون عشقاً أو أمة عشقة فثبت الولام ولا هاله عدد دون عصبتها) فلا يكونون عصبة في الارث  
 لانهم ليسوا عصبة) في تحمل العقل والولاية (واذا استلم من نفاذ بعد موته لحقة) وان لم يخلد  
 الميت ولدا (ونقض النسبة) للتمرأة ان قسمت (والتوأمان من) واطق (بمجهول) بالتزويج (وله  
 شبهة) أى بها (يتوارثان بالعصبة) أى باخوة الابوين اثبوت نسبهما منها  
 • (فصل) لو (اجتمع في شخص قرابتان) منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعهما (كندكاح الجوس)  
 لاستباحتهم نكاح المحارم والوطء بالشبهة (ورث بانواهما) لانهما قرابتان ترث بكل منهما متفردين  
 فيورث باقواهما بجمعة من لهما كما لا تخت للابوين ترث باقوى القرابتين لهما أى لا ترث النصف باختة  
 الاب والسدس باختة الام (وتعرف القوّة بالحب) بان تخصب احدهما الاخرى أو لا تخصب أصلاً  
 فالاول (كنتهى أخت لام) كان بطايجوسى أمة فتلد لنا (ترث بالنسوة) لا لااخوة (لانها حاجبة  
 لااخوة) الثاني (كلمهى أخت) كان بطايجوسى بنته فتلد لنا (ترث بالامومة) لا لااخوة (لانها حاجبة  
 لانها تخصب) غيرها (ولا تخصب) بغيرها (أو) بان (تكون أول حجابا كأم هى أخت) لا  
 كان بغا بناته الثانية أيضاً فتلد بنتا اخرى (فترث) العليا (بالجدوة دون الاخوة لان الام لا تخصب  
 الا الام والاخت بجمعا جاعة) فلا كانت القوية بمجوبة ورثت بالمرجوحة كالأخلاق في هذا المثال  
 الوسطى والعليا اقوى جهتي العليا وهى الجدوة بمجوبة بالوسطى تنورثها بالاخوة فيكون للوسطى الثلث  
 بالامومة ولانتهى نفسه الاخوة نفسه هاهم الاخرى عن الثلث الى السدس والعليا النصف وبها يام اذ قال  
 سورة ورثتكم الجدة ام الام مع الام والام الثلث والجدوة النصف وبها يام أيضا بغير ذلك كما ذكرته في غير  
 هذا الكتاب \* (تنبيه) قال ابن اللبان ومضى أنى عليك في هذا الباب جده هى أخت لاب قائم الا تترك

بن الابوين ترثا بالفرض ولا احدهما الثلث والاخرى النصف أو يقال وورث تخفيض مع من أدلى به وليس ولداً م هـ بنات باصل





أحوال) فالثالث بين الخال من الام والخال من الابوين على ستة (فخال من الام السدس ومن الابوين  
 الباقى وسقط الثالث) وهو الخال من الاب لانهم لو وروا من الام لحب بالثبوت قصص من تسعين  
 وإذا اجتمعت العمات والحالات والاحوال فالثلاث للعمات والثالث للاخوال والحالات ثلثة للخال والخاله  
 من الام على ثلاثه وانفسه للخال والخاله الشقيقتين على خمسة فتصع من مائة وخمسة وثلاثين \* (فرع  
 وأولاد الاحوال والخالان والعمات والاعمام من الام كما ياتهم وأمهاتهم) \* افرادا واجتماعا ينزل  
 أولاد الخال الشقيق منزلة الخال الشقيق وأولاد الخال الاب من منزلة الخال الاب وأولاد الخال الام من منزلة الخال  
 الام وينزل أولاد العمه منزلة العمه مثل ذلك وأولاد الم الام من منزلة الم الام (د) حينئذ يسقط البعد  
 بالاقرب منهم (الى الوارث كما سبق فان كان في درجاتهم بنت عم) فكثر (لاب) الاولى اغير أم (أخذت  
 المال بلهال الوارث) \* (فرع أحوال الام وخالاتها بمنزلة أم الام) \* فيرون ما ترته ويقصونه بينهم  
 كما لو ماتت عنهم (واعمامها وعماها بمنزلة ابى الام) فيرون ما ترته (وأحوال الاب وخالاته بمنزلة أم الاب)  
 فيرون ما ترته (وعماها بمنزلة ابى الاب) فيرون ما ترته وهكذا كل خال وخاله بمنزلة الجد التي هي أختها وكل  
 عم وعمه بمنزلة الجد الذي هو أشوها وان ترك ثلاثا من عمات أبوه) ثلاثا من خالاته متفرقات ومنه  
 أى وثلاث عمات وثلاث خالات متفرقات كلهن (لاسه) فينزل عمات كل جهة بمنزلة ابها وخالات كل  
 جهة بمنزلة امها فانه مات عن أبى أبوه وأبى أمه وأبى أمه فليلعدتبن السدس ولابى الاب الباقى  
 ولائى لابي الام فنزله شئ أخذهم يذلي به (فالحالات الاب نصف السدس) على خمسة (ومثله حالات  
 الام لانهم كالجدتين والباقي) خمسة أساس (لعمات الاب) على خمسة (دون عمات الام لانهم  
 كل ابى ابى الام) فاصلهان ستة وتصع من ستين لكل من الخاتنين الشقيقتين ثلاثة ولكل من البقيات  
 سهم واحدة الاب الشقيقة ثلاثون وكل من عمته لابيه وعمته لأمه عشرة

(الباب التاسع في الحساب)  
 قوله ضرب بوق أحدهما  
 الضرب عند أهل الحساب  
 تضعف أحد العددين  
 بعدد ما في الآخر من الأضد  
 والواحد ليس بعدد وانما  
 هو مبدؤه قوله كثلث  
 نسبة أعقبن عبدا بالسوية  
 وهذا لا يتصور الا في الولاية  
 فان تغاوت المالكه فتفاوت  
 الارث بحسبه قوله ويقدر  
 فيه كل ذكر اثنين ولا  
 يقدر للاثى نصف نصيب  
 الا ينطبق بالكرس واتفقوا  
 على عدم النطق به

\* (فصل) \* لو (اجتمع في ذى رحم جهتا قرابة كتبت بنت بنت هي بنت ابن بنت) بان تسكن ابن بنت ورجل  
 بنت بنته اخرى فولدت بنتا (وكتبت خاله هي بنت عمه) بان تسكن خاله امرأه لاب خالته الام فولدت بنتا فالمرأة  
 بنت خاله البنت وبنت عمها (فان سبقت جهة) منهما (الى الوارث وورث) وفي نسخة تقدم (بها والورث  
 جهما) على ما يقتضيه الحال \* (فرع لو كان مع ذوى الارحام زوج) \* ذكرا كان أو أنثى (انقسموا  
 ملزاد على فرضه كاقسامهم الجيع) وانفردوا عنه

(الباب التاسع في الحساب) \*

أى حساب الفرائض وقدماته وقديدها فقال (الفروض) المقدرة في كتاب الله تعالى (سنة النصف  
 ونصفه ونصفه والثلثان ونصفه ما ونصف نصفهما وقدمضى مستحقه وها) أى بسانهم مع التعبير عن  
 عدد الفروض بقيرما ذكرهنا ونخرج الفروض عددا واحدة ذلك الفروض (نخرج النصف اثنتان) وهما  
 أصل المسئلة (د) نخرج (الثلث) والثلثين (ثلاثة) لانهم سبهما (وعلى هذا) فقس فنخرج  
 الربع أربع ربعا والثلث ثمانين والسدس ستة (والفرضان) أى يخترهاهما (امامهما ثلاث أو متداخلتان  
 أو متواتقتان أو متباينتان) لانهم ان تساوا باكتلاثة وثلاثة فمتماثلان والافان أى أصغرهما أكبرهما  
 من غيرهما فكثر كتلاثة وتثمانية فتداخلتان والافان أى هما أكبرا كسنة وثمانية فتواتقتان عمالهما من  
 الأجزاء الا في باينان كتلاثة وتثمانية وكل متداخلين متواتقتان ولا عكس وقد بعثت الكلام على ذلك  
 في غير هذا الكتاب (فان تداخلتا فاصل المسئلة أكبرهما أو تواتقتا ضرب بوق أحدهما في الآخر  
 أو تباينا ضرب كل منهما في الآخر) والحاصل من كل منهما أصل المسئلة (أو تباينا كتنفي  
 بأحدهما) وهو أصل المسئلة هذا ان كانت الورثة غير عصبات (فان كان الورثة عصبات فستلهم من عدد  
 رؤسهم) ذكورا كانوا كتلاثتين أو انا كتلاث نسوة أعقبن عبدا بالسوية أو ذكورا وانانا  
 (ويقدر) فيه (كل ذكر اثنين) فاصل مسئلة ابن وبنت ثلاثة لابن سهمان وللبنت سهم (فان



توله وان توافق بوقوع عدده فيها) حيث وافق نصيب الصف عدده فالاتفاق بينهما بالنصف أو الثلث أو الربع أو الخس أو السبع  
 الثلث أو نصف الثلث أو غيره من ثلاثة عشر أو غيره من سبعة عشر وتنفر الدخائل عشرة وجود الاتفاق فيها بالعموم والستون  
 بالسدس ونصف السبع ف (قوله كانوا أو خوات من أب) أي وبنين وبنات كلامه وعشيلة بشره يكون جميع الباقيين وارثين وكبر  
 عصيته ليس ذلك بشرط بل يأتي فيما (٢٤) إذا كان الورثة في النازبة ببعض الباقيين بشرط كونهم عصبه في المستلثين وغير الورثة

الثاني ذوق عرض في الأولى  
 كأن ماتت امرأة عن  
 زوج وأبنتين من غيرهم  
 مات أحدهما قبل القسمة  
 فان ورثة ماتت الثاني هو  
 الباقي من الأبنتين دون  
 الزوج والورث عصبته  
 المستلثين والزوج الذي  
 لا يرث في التنازع فعرض  
 في الأولى وبأن أضافها  
 إذا كانت ورثتهم الأبوات  
 جميعهم وارثهم بالفرضية  
 في الثانية كقوله الأولى بشرط  
 أن يكون الثلث الثاني  
 ذاقرض ولكن فرضه  
 قدر عول المسئلة الأولى  
 مثله امرأته ماتت عن زوج  
 وأختين وأبوين وأخت لأب  
 ثم تنكح الزوج الأخت  
 للأب ثم ماتت المنكوجة  
 عن الزوج والأخت (قوله)  
 مثل الأول أم وجد وخسنة  
 اخوة) لأنه أول عدده سدس  
 وتلتها بقى (قوله لان  
 العمل به أخسر) ولان  
 ثلث ما يبقى فرض مضموم  
 إلى السدس أو إلى السدس  
 والربع فلتسكن الفرضية  
 من مخير جهات في الأولى ومن  
 مخير جهات في الثانية واحتج  
 له المتولي بأنهم اتفقوا في  
 زوج وأبوين على ان المسئلة  
 من ستة ولولا إقامة الفرضية

أجمع أهل فرض وعصبه أعلى ذوالفرض فرضه) من مخير جهات غيره هو أصل مسئلتهم (والذي  
 للعصبية تصح المسائل معروف) واصله انه ان انقسمت سهام الفرضية على ذوقها فذلك كزوج وولادة  
 بنين وان انكسرت على نصف قولت سهامه بعدده فان تباين ضرب عدده في المسئلة بعلوها ان عالت كزوج  
 وخس اخوات لأبهي بعلوها من سبعة وعشرون في سبعة من خمسة وثلاثين وان توافقا فاضر  
 وحق اخوات لأبهي بعلوها كزوج وأبوين وست بنات هي بعلوها من خمسة عشر ونصف من خمسة وأربعين  
 ذوق عدده منها بعلوها كزوج وأبوين وست بنات هي بعلوها من خمسة عشر ونصف من خمسة وأربعين  
 انكسرت على نصفين قولت سهام كل نصف بعدده فان توافقا ذوالنصف ان وقفه والآخر كمن تقابلت  
 الرض ضرباً أحدهما في أصل المسئلة بعلوها ان عالت وان تناحرا ضرباً كبرهما في ذلك وان تقابلت  
 ضرب بوقوع أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسئلة بعلوها ان تباين ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل  
 في المسئلة بعلوها فبالغت حتمه المسئلة وبقاس بذلك الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعين  
 الكسر على ذلك ومن التصحيح المناهجات فلو مات عن ورثة فقاتلهم قبل القسمة فقام ميراث الثاني  
 الباقي وكان ارثهم منه كآرثهم من الأول جعل كل الثاني لم يكن وقسم المال بين الباقيين كخوة أو أخوة  
 من أمبات بعضهم عن الباقيين وان لم ينحصر ارثه في الباقيين وانحصر فيهم واختلف قدر الاستحقاق في  
 مسألة الأول ثم مسألة الثاني ثم انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسئلة ذوالالأخت كان بينهما  
 موافقة فعرض بوقوع مسئلة في مسألة الأول والأضرب كها فيهما فبالغت حتمته من شيء من الأولى  
 مضر وبأبها ضرب بقها ومن له شيء من الثانية أخذ مضر وبأبها نصيب الثاني من الأولى أو في وقتها  
 بين مسئلته ونصيبه ووقد ذكر الأصل ذلك مع بيان مسئلته وبيان قسمة التركة مع فوات جد له مسئلة  
 جهازة بنته أحسن بيان في غيره هذا الكتاب (والأصول) التي فيها ذوق فرض (سبعة أمات ولان  
 وأربع وعشرون ثمانية أو ثمانية عشر أو وكذا ثمانية عشر وستة وثلاثون) كقوله ادهم المتأخر  
 (في مسائل الجد والأخوة) إذا اختار إلى المقدر من سدس في الأول منها وسدس وربع في الثاني  
 (ولت ما يبقى بعد المقدر) فهما مثال الأول أم وجد وخسنة اخوة ومثال الثاني زوجة وأم وجد  
 اخوة قال النوري وهذا هو الأصح الجاري على القواعد اعلان العمل به وأخصر والمتقدمون قالوا لا يرث  
 الأصول المستقر حتمه كقوله الله تعالى فاصل المسئلة الأولى عددهم ستة وعشرون من ثمانية عشر والثلث  
 اثنا عشر ونصف من ستة وثلاثين وقد كرت أدلة ذلك مع فوائده في كتابها هداية وغيرها وتعمل  
 أي الأصول المذكورة (الستة في عشرة ما شاء أو أرباً) فتعول إلى سبعة كزوج وأختين لأب والى ثمانية  
 كزوج وأم والى تسعة كزوج وأم والى عشرة كزوج وأم وأختين وأخت لأب والى ثمانية  
 (التي سبعة عشر) فتعول إلى ثلاثة عشر كزوج وأم وأختين والى خمسة عشر كزوج وأختين  
 وأختين لأب والى سبعة عشر كزوج وأم والأر بعقولة العشر ون) فتعول (التي سبعة عشر) فقط كزوج  
 وأبوين وأبنتين وانما العمل بقية الأصول لان أجزاء الفرض فيها لا تزيد على أجزاء الخارج والعول  
 ما يبقى من سهام ذوى الفروض على أصل المسئلة لدخول النقص على أهلها بحسب حصصهم وأول من  
 بالعول عمر رضى الله عنه في زوج وأختين فهي أول من عالت في الإسلام وقال صاحب المهذب لم  
 مسئلة زوج وأم وأختين ووافق عمر على العول غيره فالما اتفق عصره أهل ابن عباس بخلافه

من النصف وتلتها بقى فاعلوا هي من اثنين للزوج واحد وبسبب ثلث صحب فمخرج الثلث في  
 اثنين نصبر ستة وأقر على هذا الاحتجاج لكن قال في المال انه غير سالم من النزاع فان جاءه من الفرضين ذكر وان أصلهما  
 اه واعتذر الامام عن القسمة بانهم اتمام بعددها مع ما سبق لان الأصول موضوعة على المقدرات المنصوصة وهي المجمع عليها  
 ما يبقى في المسئلتين ليس مضموما ولا متفقا عليه قالوا لا يرثه من زوجة بغيرهم طريقا لقدماء أصل وطريقا للتأخير بين أختها



فجعل النصف صاحباً للاخت لانها اقدم تنقل الى التصيب فكانت كالعاصب وورد بلزوم كون النصف  
 فزوج و بنتا و روي بن من الابو البنت لان كلاهما ينتقل الى التصيب مع انه قابل باختصاصه بالبنت  
 وليس معنى عدم اظهار ابن عباس خلفه انه مناف من اظهاره عدم انقياد عمر له بالعلم القطعي بانقياده للعق  
 ولكن لما كانت المسئلة احتجاده ولم يكن معه دليل ظاهر يجب التصير اليه ساغ له عدم اظهار ما ظهر له  
 \* (الباب العاشر في) \* المسائل (الملقبات و) مسائل (المعاينة)

اللقب واحد واللقاب وهي الامتياز يقال تميزت اى لقبه ومنه ولا تنازروا باللقاب ومن الملقبات ساه لقب ومنها  
 ماله أكثر وغابته عشرة كما سبأني (فاللقبات) منها (المشركة) وفي نسخة المشتركة كقول لقاب أيضا  
 بالجارية المازوى الحماكم أنزى بدا قال لعمر في حق الاشعاعه أن أباهم مكان حمارا ما زادهم الاب  
 الاثربار و روي أنهم قالوا هان أبانا كان حمارا و بالجري بقوله العبد قال روى أنهم قالوا العمربان أبانا  
 كان حمارا ملقى في البر بالمتبرية لان عمر مثل عنها وهو على المنبر (والا كدريه) وتلقب أيضا بالانغراء  
 اظهروها الا يفرض للاخت مع الجد الاقربا (وقد ذكرناهما) الاولى في الباب الاول والثانية في الباب  
 الثاني وتقدم توجه تعلقها بذلك (والخرفاه) بالمد (وهي أم واخت) لغير أم (وجد اللام الثالث والباقي  
 بين الجد والاخت اثنتان) فتص من تسعة واقبت بذلك اثنان في قول الصحابة فيها وتلقب أيضا بالثلاث لان  
 عثمان له مهران ثلاثة عدد الرؤس وبالرابعة لان ابن مسعود جعلها من أربعة للاخت والنصف والباقي  
 بين الجد والام نصفين وسبأني بقية عمر بعانه وبالحضمة لان الشعبي دعاه الحجاج فسأله عنها فقال اختك  
 فمخالفة من الصحابة عثمان وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن غيرهم  
 وقول الجساسة تسكوا في حق واحد فاختلفت أمو الهام وبالسدسة لان فيها سبعة اقوال للصحابة  
 ترجع في المعنى الى ستة كاستعمله وبالسبعة لهذه الاقوال السبعة قول زيد وجاعته وهو ما ذكره المصنف  
 وقول أبي بكر وجاعته للام الثلث والباقي للجد وتسقط الاخت وأصغر من ثلاثة وقول ابن مسعود للاخت  
 النصف وللأم ثلث الباقي وللجد الباقي وأصغر من ستة وقوله أيضا للام السدس والاخت النصف وللجد  
 الباقي وهذا اختلاف الذي قبله في اللفظ وتقدم مع في المعنى ومن ثم اعتبرها الاكثر قول واحد وقوله أيضا  
 للاخت والنصف والباقي بين الام والجد نصفين وتص من أربعة وهي احدي مر بعانه كما سبأني وقول  
 على للاخت والنصف وللأم الثلث وللجد الباقي وتص من ستة وقول عثمان للام الثلث والباقي بين الجد  
 والاخت نصفين وتص من ثلاثة وبالتمتة لان فيها ثمانية اقوال السبعة السابقة وقول عثمان أيضا للام  
 الثالث للاخت الثلث وللجد الثلث فاللقب لها بذلك جعل هذا القول بخلاف السابق نظر الى أن هذا  
 يقتضى ان الام والجد برنان بالفرض وذلك يقتضى انهما برنان بالعصوبة وبالعثمانية بتبوت الحاجة  
 وبالشبهة لتبنيها الى عثمان كما تقرر واقصة الحجج مع الشعبي السابقة (وأم الفروخ) بانحاء  
 المجهمة اكثر مما فرخت من العول شهروها بناتي من الطير معها أفر اخبار يقال بالجميم لكثرة الفروج فيها  
 (وهي زوج وأم واختان لاب) أى لغير أم (واخوان لام أصلها من ستة وتعمل الى عشرة فلزوج النصف  
 ثلاثا ولاختين الثلث أو بعقول الام السدس واحد ولاختين للام الثلث اثنتان) وتلقب أيضا بالثلاثة  
 لانها رعت الى شرح بقوله من عشرة كما تقرر وبالجد الموصو حوا انهم اعالت لثلاثا وهو أكثر مما تقول  
 به القرائض (وأم الارامل وهي ثلاث زوجان وجدان وأربع اخوات لام ثمانى) أخوات (لاب)  
 أى لغير أم (أسلمها من اثني عشر وتعمل الى سبعة عشر للزوجات الأربع وثلاثة وللجد من السدس  
 اثنتان ولاختين للام الثلث أو بعوة وللأخوات اللاب الثلثان ثمانية) لقب بذلك اكثر مما فيسمن  
 الارامل وقيل لان كل الورثة ثمان وتلقب أيضا بالسبعة عشرية نسبة الى سبعة عشر لانه يعاهاها  
 فبقال شخص خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وتروك سبعة عشر دينارا لخص كل امرأه دينار  
 وبالدينار به الصغرى لذلك وستأني الدينار به الكبرى (ومنها) أى الملقبات (مر بعان ابن مسعود

وهي بنت وأخت) لغير أم (وجد) فانه (قال ابنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصف  
 فنصع من أربعة (وقلتا) أمها الجمهور والباقي بينهما (اثلثا) فنصع من ستة ومربعه الثمانية (زوج  
 وأم وجد قال الزوج النصف والباقي بين الأم والجد مناصفة) فنصع من أربعة (وقلتا للأم) بعد  
 الزوج (الثالث الباقي) وهو السدس (الجد) فرضا فهي من ستة ومربعه الثالثة (زوج  
 وجد وأخت) لغير أم (قال المال بينهم أربع) فنصع من أربعة (وقلتا للزوج ستة والباقي للأم والجد الثلث  
 والباقي للجد والأخت) مناصفة وتضع من أربعة وعشرين ومربعه الرابعة (زوجة وأخت) لغير  
 (وجد قال للزوج ربع وللأخت النصف والباقي للجد وللزوجة الثلث والباقي بين الجد والأخت  
 اثلثا) فنصع على القولين من أربعة (وتسمى) هذه (الاخيرة ربعا لجماعة) لهما عدهم  
 أربعة كقوله ولهم مبيعات أخر ينتهي منتهج الوصول وذكر المربع الثاني مع التصريح بقوله والجد  
 آخر في كل من الثلث الاخر من زيادته (ومها ثمانية وهي زوجة وأم وأخت لابوين) أربع  
 (وأختان لام ولا يرثا مانع) كرفق (أصلها من اثني عشر وتعمل الى سبعة عشر الزوجة والباقي  
 ثلاثة (وللام السدس) اثنان (والاثنين) لغير أم (الثلاثان) غمانية (والاثنين) الثلث  
 (الثالث) أو بعقوبة بذلك اذا ذكره بقوله (وفيها ثمانية مذهب) قول الجمهور وهو ما ذكره  
 ابن عباس الفاضل عن الزوج والأم وولدها للثقتين فنصع من أربعة وعشرين وعنه قول آخر القائل  
 عن الزوج والأم بين الاخوات اثلثا فنصع من اثنين... من وقوله معاذ لام الثلث بناء على أنه لا يصح  
 بالاخوات فتعمل الى تسعة عشر وتول ابن عباس في رواية تسقط وللام وفي أخرى تسقط الثلث  
 وفي أخرى تسقط الصنفان معا والباقي العصبية وفي أخرى وهي المشهورة عنه لا تزوجة الثلث بناء على انه  
 لا يرث من الأولاد يصح الزوج والأم فهي من أربعة وعشرين وتعمل الى احد وثلاثين ولهذا تسمى  
 بالثلاثينية (ومها تسعين زيد) وهي (أم وجد وأخت لابوين واخوان وأخت لاب أولها  
 ثمانية عشر للأم) السدس (ثلاثة تولد) ثلث الباقي (خسة وللأخت لابوين) النصف (ثاني  
 وسهم ولولاد الأب) يقسم على خمسة (فنصع من تسعين) وبما يها يقال خص ترك ثلاثة  
 وثلاث اناث وتسعين دينار وأخت احدى اناث ميرا نهاد دينار اوابس ثم من ولاوص... وهي الاخيرة  
 الابي هذه الصورة (ومها النصفية) وهي (زوج وأخت لابوين) أولاب اعبت بذلك لانه ليس  
 الفرائض نخصان يرثان نصف المال فرضا الاهما وتسمى أيضا بالنسبة لانه لا نظير لها كالمرة التي  
 التي لا نظير لها (ومها العسر بتان) وهما (زوج وأبوان أو زوجة وأبوان للزوجين فرضه  
 والباقي لابوين اثلثا) كما عرف الباب الاول واقتنا بذلك فمن حارفتا الى عمر فعمل للام ثلث ما بقي  
 فرض الابوين وربعين وثلثان أيضا الفراعير بن والفرع يربين وبما يها مثله للزوج اذا كان فيها اخوان فله  
 اخوان ايمان من موانع العجب يصح الام عن شيء فان مرتبة فيها يختلف وجودهما ولا يحد  
 وكذا مثله للزوج فقال امرأه ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا رد وليست زوجة بعين الإزالة  
 قد تأخذ الربع ولا قد تأخذ مدهدا (ومها خصم تزويده) أم وجد وأخت لابوين وأخت  
 أصلها من ثمانية عشر ان اعترت للجد ثلث الباقي (لام) السدس (ثلاثة تولد) ثلث الباقي  
 (خسة وللأخت) النصف (تسعة ولولدي الأب) الباقي (سهم وتضع من أربعة وعشرين) من  
 اعسرت له المقاسمة فاصلها ستة تضع من مائة ثمانية وترجع بالاخت الى أربع وعشرين وقد يسه  
 الكلام عليها في غير هذا الكتاب (ومها مثله الاخوان) وهي (أربع زوجات وخمس  
 وسبع بنات وتسعة خوة لاب) أي افسير الام وقد دعها الثمان فهي صمها أصلا (من أربع  
 وعشرين للزوجات الثلث) ثلاثة (وللمدان السدس) أربعة (ولبنات الثلثان) ستة  
 (وللاخوة ما بقي) وجزء سهمها ألف ومائة ثمان وستون (وتضع من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين) ولها

بها

بذلك لأنه يحتمل ما يقع عليه من خلاف ورثة عدد كل فريق أقل من عشرة وأصح أن أكثر من ثلاثين ألفاً  
(ومنها الفراء وهي زوج وأختان لآب) أي أفرأيم (وأخوان لأم) أصلها (من ستة وتعول التسعة  
للزوج) النصف (ثلاثة وللأختين) الثلثان (أربعة وللأخوين) الثلث (سهمان) لقت  
بذلك لا يشترها فان الزوج لم يرض بالعول وأراد أخذ النصف كاملاً فانكر عليه العلماء واشتهر أمرها  
بينهم وقيل لأن الزوج كان اسمه أغمر وقيل لأن المنة كان اسمها غراءه وتلقب أيضاً بالمروانية لوقوعها في زمن  
مروان بن الحكم وقيل لوقوعها في زمن عبد الملك بن مروان لو اُخذ من بني مروان وأراد أخذ النصف بلا  
عول فانكر العلماء عليه (ومنها المروانية) الأخرى (وهي أربيع وزوجان وأختان لابوين) أولاب  
(وأختان لأم أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للزوجات الأربع) ثلاثة (والأختين للابوين  
الثلثان) ثمانية (والأختين للام الثلث) أربعة لقت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عن زوجة  
ورثت من زوجها ديناراً ورده ما والتركه عشرة وديناراً وعشرون درهماً فصورها بذلك وقال للزوجات  
خمس المال للعول وهو أربع بعد ثمانية وأربعة دراهم لكل واحدة ديناراً ودرهم (ومنها) مسائل  
المباهلة وهي مسائل العول قال ابن الهيثم كذا قاله الشيخان وهو خلاف المشهور ولأنه كان صحيحاً  
معنى فلان الفهوم من كلام الفرائض ثم الاسم لصورة مخصوصة فكثير ما يمانية ولون أوله سلة عالت في  
الإسلام المباهلة وهي زوج وأم وأخت لغير أم فلكل من الزوج والأخت ثلاثة وللأم اثنتان وأظهر ابن  
عباس خلافه فيه بعد ذلك من عرضي الله عنهما كما مر وأُنكر العول وبالغ في إنكاره حتى قال في يدهو  
وأكب التزل حتى يتباهل أي يتلاعن الذي أحصى رمل على عدد لا يجعل في المال قدر نصفه ونصفاً ثلثاً أبداً  
هذان النصفان ذهبا بالمال فإين وضع الثلث ولذلك لقت بالمباهلة والقاتل بالعول وجهه بان كلامهم  
بأنخذتم فرمضاً انفر دفاذا ضاق اقتصره وايقدر الحقوق كارب الديون والوصايا وبالطلاق الآيات  
فإنها تفتني الألفرق بين الأزدحام وغيره ويخص بعضهم بالنقص تحكيم (ومنها الناقصة وهي زوج  
 وأم وأخوان لأم أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأخوين اثنتان) لقت بذلك لأنها تنقص  
أحد أصلي ابن عباس لأنه أن أعطاهما الثلث لزم العول أو السدس لزم الجلب بانوين وهو يمنع الحكمين  
فالتبديل بما لا يجوز على أحد أصليه وأما على مذهب الجمهور من أن الأم تحجب بانئين فلا عول ولا تنقص  
(ومنها الدنارية) الكهري (وهي زوجة وأم وابنتان واثنا عشر أخاً وأخت) كلهم (من أم وأم)  
أصلها (من أربع وعشرين للزوج والتمن وللأم السدس وللأختين الثلثان وللأخوة والأخت ما بقى  
وهو سهم ونصف من ستة لثلاثة منها واحد) وللأخوة أو بعدة وعشرون لكل أربع سهمان وللأختين  
أربع بعدة وللأم مائة وللزوجة خمسة وسبعون ولقت بذلك وبالكايتو بالنسا كيتان شر محافضي  
فأم كسركاه وقالت له إن أسي تركه ستمائة ديناراً فاعطاني منها شر محافضي لعلني تشتكي شر محافضه را كما  
ترك زوجة وأما وابنتين واثني عشر أخاً وأخت قالت نعم فقال ذلك حق فلم يظلمك شر محافضاً شيئاً ولقت أيضاً  
بالمعسر به لأن الأخت سألت أيضاً عما السعي عنها فأجاب بذلك وله ملاحظات أخر زهت على بعضها في  
منهج الوصول منها المأمونية وقد ذكرها الأصل وهي أبوان وبنتان ماتت أحدهما عن غيرها قبل القسمة  
ولقت بذلك لأن الأمون سأل عنها محسبي ما كتم حين أودان بوليه القضاء فقال الميت الأول رجل أو  
أسرة فقال الأمون أذعرت الفرق عرفت الجواب لأنه كان رجلًا فالأب وارث في المسألة الثانية فتوالا  
فلأنه أبوأم وذكر الأم في نهايتها من المقتبات بضع عشرة ثم قال وقد أكثر الفريسيون من المقتبات ولا  
نبايه أهولاً حسم لإرواها بمعنى من المشهور وغيرها

• (فصل في المعايير) هي أن تأتي بشئ لا يهتدى له قاله الجمهوري (المعايير) كأن (قالت حبلي)  
لقوم يقسوتون تركه لا يهتدى بها فاني حبلي (ان ولدت ذكراً ولو مع اثني ورثت منها وأبني ولا) ترت

(فهي كل زوجة عصبة) كما وعم (شبرلاب والابن) اذ له زوجة الاب أع وأخت وولده  
 الابن ابن اب أو بنت اب وعلى كل تعدد مورث ما لم يكن صاحب (وان قالت ان ولدت ذكرا أو ذكرا  
 ورت) كل منهما (لا) ان ولدت (أنثى فقط) فلا ترت (فهي زوجة أبوهناك) من الو  
 (أخت لابون أو زوجة ابن وهناك بتناصل) لسقوط فرض الانثى باستغراق الاختين في الاب  
 والبنتين في الثانية الثلثين (وان قالت ان ولدت ذكرا) ولوم أنثى (واحد منهما) أو  
 ورت فهي زوجة ابن وهناك زوج وأبوان وبتنا زوجة أبوهناك زوج وأم وأختان (أم)  
 الانثى فيما افترض فعلا لها بخلاف غيرها فبقا بالاستغراق (وان قالت ان ولدت ذكرا أو  
 لم يرت وان ولدتها ورثا فهي زوجة أب مع أم وأخت لابون وجد) اذ هما يفضل بعد أخذ الام  
 فرضها شي يكون لهما بخلاف مع احدهما والاولى ان يقول بل مع وهناك (نوع آخر قالت ان  
 ذكرا ورت ورت أو أنثى لم ترت ولم أرت فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابنه الاخر وهناك  
 صلب) لانها ان ولدت ذكرا فهناك بنتان وبنت ابن وابن ابن ابني الباقي بعد الثلثين بن الغائبة  
 اثلاثا وان ولدت أنثى فلا شيء لهما بالاستغراق الثلثين مع عدم المعصب (أو) قالت (ان ولدت ذك  
 ولوم أنثى (لم يرت) واحدهنهما (لم أرت أو أنثى ورتنا فهي بنت ابن الميت وزوجها  
 آخر وهناك زوج وأبوان وبتنا بن) لانها ان ولدت أنثى فرض لهما بخلاف ما اذا ولدت ذكرا  
 قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له أو أنثى فالثلث لبيتنا سواء أم ميتة أو الكمل فهي امرأ تزوم  
 عنها فاحلها (وان) وان قالت ان ولدت ذكرا ورت أو أنثى ورت دونها فهي امرأ أع  
 عبدا أو أمة ثم تكبت أما العتيق فاحلها امارك بعد موته العتيق (نوع آخر قال) رجل (ان كان  
 امرأ الغائبة حية ورت دوني أو ميتة ورت أنا فهو وأخو الميت لا يبعوهي أخته لاموهناك أم  
 لابون) لانها ان كانت حية ورت السدس الباقي ولا شيء له بخلاف ما بالاستغراق أو ميتة ورت  
 بالعبودية يصح الجواب أيضا بامرأ تخلفت زوجها وأما واختين لام وأخا لا بد تكسح احدهما  
 الغائبة (وان قال ان كانت) أي الغائبة (حية ورت دونها) أو ميتة فلا شيء لنا فهذا أخو امرأ  
 ماتت وقد تكسح أختها من أمها) وهي الغائبة (وباقى الوتره زوج وأم وجد) لانها ان كانت  
 فلزوج النصف وللام السدس والباقي بين الجد والأخ أو ميتة فلزوج النصف وللام الثلث وللداد  
 ولا شيء للأخ وان قال ان كانت حية ورتنا أو ميتة لم أرت فهو ابن عم الميت وزوج بنتها الغائبة وهناك زوج  
 وأم وأخ لام (نوع آخر امرأ تزوم زوجها أخذت ثلاثة أرباع المال وأخرى زوجة أخذت الربع صورته أخذ  
 لاب وأخرى لام وابتاعهم احدهما أخذت لام هوزوج الاخت للاب والآخر زوج الاخت للام فلا شيء  
 للاب النصف وللأخ والاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم) بالسوية (زوجان أخذت الثلث للم  
 وأخران) أخذت (ثلثه صورته أبوان وبتنا بن في تكسح ابن ابن ابن آخر) لو حذف لقسمان الآخر  
 صح أيضا (رجل وبتنهما مالان نصفين صورته امرأ ماتت عن زوج هو ابن عم) أو معق (و  
 (بتنهنه) رجل وابنه وورثا مالان نصفين صورته رجل وزوج ابنة لبتن أخيه وماتت (رجل وزوج  
 ورتو المال اثلاثا وصورته بتنا بسنين في تكسح ابن أخ أو ابن ابن ابن آخر زوجة وسبعة أخوة لها وولده  
 بالسوية صورته تكسح ابن رجل أم امرأه فأولدها سبعة مائة لرجل بعد موت الابن فلزوجته الثمن ولهم  
 ابنة السبعة الباقي) اخوان لابون ورت احدهما ثلاثة ارباع المال والاخر بعصورته ابنة  
 احدهما زوج (نوع آخر امرأ تزومت أو بعة أو باع واحد بعد واحد فحصل لهما نصف أموالهم ثم  
 ابنة لاب كان لهم ثمانية عشر دينار للاول ثم انبقرت لاني ستة للاثالث ثلاثة وللرابع دينار فبقي  
 الاول ديناران ومن الثاني كذلك لان له ستة وأصابه من الاول ديناران ومن الثالث كذلك لان له  
 وأصابه من الاول ديناران ومن الثاني ثلاثة ومن الرابع ثلاثة لان له ديناران وأصابه من الاول ديناران

(كتاب الوصايا) ذكرها الرافعي في الاستاذه في التعلق بما بعد الموت وقد ذهبوا إلى أن أصل الانسان الوصي ثم يموت فيقسم تركته له  
ويجاب بان تأخير الوصايا عن الفرائض أسبلان الوصية لا يلزم ولا يعرف قدرها اذا (29) كانت بجزء من المال ولا يعرف قدر ثلثه الذي

الثاني ثلاثة ومن الثالث ستة فيجتمع لها تسعة وهذا النوع ذكره الاصل مع نوع آخر وصل يشتمل على  
القران المشتمة منهار جلان كل منهما مع الاخرهما جلان نكح كل منهما مال الاخر فولد كل  
منهما ابن فكل ابن عم الاخر له ومنهار جلان كل منهما مال الاخرهما جلان نكح كل منهما مائة  
الاخر فولد له مائة ابن فكل ابن نال الاخر ومنهار جلان هو ابن عم ابن أخى عم أبيه فهذا ابن عم أبي الميت  
لان ابن أخى عم الاب هو الابن باقن عمه هو ابن عم الاب

(كتاب الوصايا)

جميع وصية بمعنى اصابه يقال اوصيت لفلان بكذا ووصيته وأوصى اليه اذا جعله وصيا وهو لغة الاصل  
من وصى الشيء بكذا ووصيه به لان الوصي وصل خبره ذناه خبره ذناه وشرا عاير بحق مضاف ولو تعدد زوايا  
بعد الموت ليس بشديد ولا تعلق عتق وان التعلق احكاما كالتبرع المتجزى في مرض الموت أو الموقوف به  
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وأخبار تكبر العيصين ماحق امرئ  
مسألة شئ يوصي فيه بيتا لثنتين الا ودية مكتوبه عنده أى المأزوم أو المال المعروف من الاخلاق الا هذا  
فقد يفعله الموت وتكبر ما جبه الحرم ومن حرم الوصية ممن مات على وصية تمنع على سبيل وسنة توفى وشهادة  
ومات مفعولا له وكانت أول الاسلام واجبة فلا قاب بقره تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت  
ان تروا خيرا الوصية الآية ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث بتوفيق استحباب ابي الثالث فاقول اغبر الوارث  
لغيره بن أبي وقاص الا تفي (الوصية واجبة على من عليه حق) تعالى كز كزوج (أو) حق  
(لا تميمين) كودية ومعصوب (الاشهود) بالحق في هذا وقوله بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب  
الوصية قال الاذرى اذا لم يرض منهم كتمانها كالتبرع الوصي لهم قال الاسنوي ومقتضى ذلك ان الشاهد  
الواحد لا يكفي ان يكن القياس يخبر بيمينه على تركه في قضاء دينه فضاء الوكيل بحضرة شاهد واحد فيكتفي فيه  
بذلك أي ان كان سقاما لا يوصي المصنف بالحق في جانب الا تميمين أهم من تعبير أصله فيه بالدين (وهي  
بالتعارف) أي بما يتعارف به (مستحبة ولو قل المال وذكر العيال) قال الاسنوي وذكر الرافعي ما يعارضه في  
الكلام على شرطه الصادق فقال والتدبير يمنع الرجوع دون الوصية بالعتق في أظهر الارجح لان الابهاء  
ليس عقد قر به بخلاف التدبير قال ومراد ان التدبير لا يكون الاقرية والابهاء قد يكون قر به بخلافه انما  
وقد لا يكون الا لابهاء للاغنياء (وصدقته صححنا ثم جأ أفضل) من صدقته مرضا وابهاء الموت خير  
العصيين أفضل الصدقات تصدق وانت صحح نامل الفنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت  
الحاقوم قلت فلان كذا واقدبتن ان صدقة الصبح أفضل من صدقة الفريض (فالوصية بالقر خير  
الوارث فالقر خير من ذى شراع ثم صهرتم) ذى (ولاتم) ذى (جوار أفضل) منها الغير كما في الصدقة  
المتجزى فتقدم فيها القرى البعيدة فتقدم على الجار الاجنبى وان أهل الخير والنجاحين من ذى كز أول من  
غيرهم يفتي بيمينه ما هنا كما اشار اليه الاذرى واقضاه كلام المصنف كماله في الاول أما الوارث فلا تستحب  
الوصية له وصرح الاصل بان الوصية للعامة أفضل من غيرها ولم يصرح بتقديم الاقرى وبجارتها وان أراد  
ان يوصى بالفضل ان يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالزواج الى آخره  
(وتبصر) بعد أبواب الاول في آرائهم وهي أربعة) موض وموصى له وموصى به ووصية (الاول الوصي  
وشرطه التكليف والحرية) والاختلاف ان الوصية تبرع (فتعصم من سفهه) ولو لم يجزوا عاير اصبحة  
بعبارة (لا) من غير مكاف الا السران ولا من مكروه (عبد مكاتب) لم يأذن له سيده (دولوات  
بمرا) لانهم ليسوا بالانواع قال زر كسى ومقتضى الملائمة بطلان وصية البعض وقيل آونه بورث

وصدقته مكاتب) لان الله تعالى جعل الوصية تحت التوارث والعدل لا يورث فلم يدخل في الامر بالوصية قوله لم يأذن له سيده أي فان أذن له  
بها صحت كما ساقى في باب المكاتب (قوله قال زر كسى) أي وغيره وقوله وقيل آونه بورث الصعالم أي كما يجب ويعتق وتكتب أيضا بزعم  
بعض اصحابنا من الجلبوى وابن السراج والباقيين ومن كان حرا عند الوصية ثم سبي واقترب وكان الميال عندنا يمان فالظاهر بقاء الوصية





(قوله لانها تعنى مجرىه فخصر اهل المالك وقته) يؤخذ من هذا ومن مسأله وصدقه بل ورواه لوارصى لرقن ثم غره فان عقده موت الوصى انه يستحقها وهو كذلك (قوله قال الزركشى وقباس ما مر الخ) اشار الى تصحيره وكتب عليه وقال الاذرى الوجه الصحيح وصراف عاقله (قوله فان خصر بعقله الخ) لو مات قبل البيان (٢٢) ورجع ورثته فان قالوا ازيد العتق وانما لك حاقفوا و بئلت قالوا لا يندى ما اراد فكلوا قال اوصيت لها ولها

أى ما ذكر من هذه وما قبلها (ولو أوصى له بالثلث) من ماله (وشرط تقديم عتقه) عبارة الاصل تقدم رقبته وكل صحيح (فاز) مع عتقه (بباق الثلث وضع الوصية لامله) لانها تعنى بونه فخصر اهل المالك وقته (ومكاتبه) لانه مسئول بالمالك (ويدره) كاتبن (فان عتق المكاتب فهو له والا) بان عجز وروق قبل موت الموصى (فوصية لوارث) لانه المالك له وقت المالك (أو) عتق (المدرور حتى) عتقه (مع وصية من الثلث استحقها وان لم يعجز عنه الا أحدهما) كان كان المدبر يساوى مائة من الوصية له بما أتوه غيره مما أتة (قدم العتق) ذعقن كله ولا يثنى له بالوصية (وان لم يوف) الثلث (بالمديرتى) منه بقدر الثلث وصارت الوصية من بعض الوارث) وبعضه

﴿ فصل الوصية لغيره بالماله ﴾ سواء أوصد فملكه أم أطلق لان نطاق اللفظ التملك وهو لا تملك وذاقت العبد مسأله الاطلاق بأنه مخاطب وبناتى قوله وقد بقه قبل موت الموصى عتق لاهنا قال الزركشى وقباس ما مر من جهة الوقف على الخليل المسبلة لوصية له ابل أولى ما عند الاطلاق (فان خصر الوصية لها) بباها) أى بالوصية فيه (نوصية لساكنها) لان عتقه ماله فهو الموصود بها (كلوصية لعمارة دار) فانها له لان عتقها عليه فهو الموصود بها (وشرط قبوله) انها بما كسائر الوصايا (ثم يعين) صرفه فى الاول لعتقه اوق الثابتة لعمارة حتى يظهر رعايه لغرض الوصى (فيقولوا لا اتفاق) اعياها (الوصى) أو نائبه من مالك أو غيره (ثم القاضي أو نائبه) كذلك (فلو باعها) مالها (انتقلت الوصية لعمارة شترى) كجلى العبد وهذا قول النورى وقال الرافعى هى للبايع قال السبكي وهو الحق ان انتقلت بعد الموت والا فالحق انه للمشترى وهو قياس العبد فى التقدير من وقت قبضته أنه فهم أن النورى قائل بانها المعتبرة مطلقا وعليه يفرق بان العباية يعين الصرف لها بخلاف العبد لكن قوله كجلى العبد يقتضى أنه قائل بالتفصيل وعليه لوقيل البايع شرايع العباية فظاهر أنه يلزم صرف ذلك العتق لاهنا وان صارت مكاتبه ﴿ فرجع عن أوصى للمسجد ﴾ بشىء وصية ثم (صرف عمارته ومصلحه) لان العتق يجعله على ذلك وصره فقبضه فى ايهما بايجتهاده (ولو اراد تملكه) فانها تصح لان له ملكا وعقلا

﴿ فصل تصح الوصية لكان ولو حر بيا مرئيا ﴾ كالبيع والهبة والصدقة وتقدرها العهدين فى كل كسبه أو أجر وتختلف الوقف علم ما فانه صدقة شراية فاعتبر فى الموقوف عليه الهدوم كاعتبر فى الموقوف ولان معنى التملك هنا ظهر من معنى الوقف بدليل أن الموصى له ملك الرقبته والمنفعة والنصرف كمن شاء بخلاف الموقوف عليه ويحصل صحته بالمرئ اذا لم يمت على رده والكلام فى الحرى والمرئ المعين بقرب يتعامر فلا تصح الوصية لاهل الحرب والردة كما صرح به ابن سرة وغيره وهو قياس ما قالوه فى الوقف وكذا الوأوصى لمن يحارب أو يرد (وكذا القتال) ولو تعدى تصح الوصية له بان أوصى لجارحه ثم بان بالجرح أو لانه ان قتلته لعموم الأدلة ولانها تملك بصيغة كالهبة والبيع بخلاف الارث واما خبر بليس القتال وصية تضعيف ولو صح على وصية لمن يشتهل فانها مطلقة كما بانى (و) كذلك انصح (العبد) أى عتق قاتله وهدمه معلومة انما قالها فى معنى وصية لقاتله ان لم يقتل العبد ولم ينتقل من سيده الى غيره قبل موت الموصى وذلك لان الوصية وصية لملكه وتوصية الوصية فيما ذكره وصية لقاتل باعتباره ما يقول من كونه بصير قاتلا وان الوصية قبلها كانت لانتم الاباء قبله بل هو بل هو كانت اذ ذلك وصية لقاتل حقيقة أو مجازا باعتباره ما كان (و) انصح (العبد قاتله) وهى وصية لقاتله ان عتق العبد قبل موته والا فلا يهدمه معلومة انما صرح به (لان أوصى ان يقتله) فلا تصح لانها معصية وهدم من زباده وصرح به المارودى ويؤخذ منه محتوم فى الحرى

بخلاف الوصية المطلقة لداية الاضرار فيها والالتصا فطلعت (قوله ولو اراد تملكه الخ) قائل الاضرار وبه يملكه ان بالقول (قوله مرئيا) وتقبلها ثم بان مرئيا بعد تقبضه وكان الموصى به من تركه الموصى به عليه بالمقتضى (قوله كالبيع والهبة والصدقة) فلا تصح الوصية بصفتى أو بحره أو بريق مسأله (قوله فلا تصح الوصية لاهل الحرب والردة) ولا للحرى بالخليل والساح (قوله لان يقتله) أى تعدى (قوله) ويؤخذ منها بصحة تجرى الخ) من ماله من أوصى ان يقتله يحق



(قوله ان الحق للمسلمين فلا يجزى الخ) قال الفارسي ثم ان كان الزائد من المال سلطان اعطاءه من بيت المال أمضا والارده (قوله ان كانوا حائزين)  
 مطلق التصرف كما سأتى (قوله لا ابتداء عطية منهم) لانه تصرف صادف الملك وحق الوارث انما ثبت في نافي الحال فأشبه الشخص المشفوع  
 دانه لا اختلاف له له وهب أو أوقف ثم برأضغ (قوله ثم الاجازة انما تصنع من مطلق التصرف) لو كان الوارث يبيع ور عليه فليس فالفاسحة  
 اجازته وفيه وقف ولا يشبه المبيع لانه ملكه الآن ولم يحضر في قبضته (قوله فلا تصنع من غيره) لم أرهم كما ماقبله لو كان الوارث مغيرا أو يحنونا  
 أو سنها يبيعها قاله في اجازة أو توقف في تاهله فيرد أو يبيع أو يرد هاوله ونظر له وهو محتمل والاقرب الى القياس الوقف وهو متضمنة  
 اعطاهم وفيه نظر واضرار بن البوارث لا سيما عند الوصية بغالب التركة أو يجمعها وحاجة (٣٣) الوارث وحكى عن بعض كتب الحنفية  
 انه حتى عن مداهم

ان يقوله وهو ظاهر \* (فرع عتق مسدود ومدة عقلا السيد) وان استعمل لان الحلقه في تجبيل  
 الحر به ولان الاحبال كالاتفاق بديل أن الشر بن اذا أجل الجارية المشتركة بسرى الاستيلاء دالى  
 نصيب شركه والاعتاق لا يفتح فيه القتل فكذا الاستيلاء (ويجوز دين مؤجل للقاتل) على تيبه وان  
 استجبل لان الحلقه لا أتى في تجبيل براهه  
 \* (فصل الوصية) لغير الوارث (بالزيادة على الثلث ان كانت من لا وارث له خاص في اجازة) لان الحق  
 للمسلمين فلا يجزى (والا فتوقف) في الزائد (على اجازة الورثة) ان كانوا حائزين فان أجاز وصحت وان  
 وردا بثلث الزائد لانه حقهم وان يكونوا حائزين في اجازة في قدر ما يخص غيرهم من الزائد (وكذا الوصية  
 للوارث) ولو بدون الثلث باطله ان كانت من لا وارث له غير الموصى له والافتوقفة على اجازة بقرينة الورثة  
 لغير الموصى وغيره من ذرية عطاءه بن عباس لا وصية للوارث لأن يجزى الوارثه قال الذهبي انه صالح  
 الاستناد لكن قال البيهقي انه عطاء غير قوي ولم يدرك ابن عباس (فان أجازوا فلا زوج لهم) ولو قبل  
 القبض يناله في الاصح من أن اجازتهم تنفذ بالوصية فلا ابتداء عطية منهم ثم الاجازة انما تصنع من مطلق  
 التصرف فلا تصنع من غيره (ولو من أجازوا عتقه) الحاصل بالاعتاق في مرض الموت أو بعد الموت بحكم  
 الوصية ثبات (للميت) بسبعة ذكورا العصة بقول الاصل بره ذكورا العصة بغيره تجوز لان الولاء  
 للوارث وانما يورث به \* (فرع الهبة للوارث) وباراؤه من دين عليه (في المرض كالوصية له) فيسار ولو  
 قال أو ميتا في البالغان تبرع لولديه بخمسة مائة صححت واذا قبل أي الموصى في اجازة في حيلة في الوصية  
 للوارث (ولا اثر للاجازة) والرد من الورثة كالوصية (قبل موته) أي الموصى فلأجازة قبله فاهم الرد به  
 وبالعكس اذا حلق قبله له ولا للموصى له فلا اثر للاجازة لا بعد موته ولو قبل القصة (ولا) وفي نسخة وكذا  
 أي ولا أثر لها (مع جهل قدر المال) كالأجر عن مجهول (نعم ان كانت) أي الوصية (بعد) مثلا معين  
 وقالوا بعد اجازتهم ظننا كثرة المال وان العبد مخارج من ثلثه فيمان قلته أو تلف بعضه أو دمن على الميت  
 (صحت) اجازتهم فيه ولا يقبل قولهم لان العبد مخارج من ثلثه فيمان قلته أو تلف بعضه أو دمن على الميت  
 الا لثالث كفي الوصية بالمشاع والترجيح من زيادته وبه صرح النووي في صحيحه (وان ادعى) المميز  
 (الجهل بالتركة) أي بقدرها (في غير المعين) بان قال كنت اعتقدت انه المال وقد بان خلافه صدق  
 بيمينه (في دعوى الجهل وتنفذ) الوصية (فيما طئنه) هذا ان لم تقم بيمينه (بعله) بقدر المال (عند الاجازة)  
 والافلا صدق تنفذ الوصية في الجميع وان لم يوجد جدي قبض عند الاجازة بناء على أنها تنفذ \* (فرع) \*  
 العمرة في كونه وان أوقف برادر أو بيوم المثل (أوصى لغير وارث) كات مع وجود ابن (فصار وارثا)  
 بانسان الا ان قبل موت الموصى أو معة (فوصي للوارث) فتبطل ان لم يكن وارث غيره والافتوقفة على  
 الاجازة (أو عكسه) بان أوصى للوارث كات فصار غير وارث بان حدث الموصى ابن (صحت) فيما يخرج

(٥ - اسقى العالاب - ثالث) ورد ولا يعطل عليه التصرف في العيين يجوز بيعها والتصرف فيها  
 بتخلاف الرشد فانه رد حتى تصرف وقوله والاقرب الى القياس الوقف هو الراجح (قوله ولا مع جهل قدر المال) لو أجازت عالمة مقدار التركة  
 ثم ظهر وارث آخر فذهبا لغيرها انما آخرت ظنا في سائر مثلها والآن فقد بان في شريك في التركة وان نصيب منها الشطر مثلا فقول يؤرد ذلك لم  
 يحضر في نفسه متى وهو محتمل غ ولا تملك في بطلان الاجازة في نصيب شركه وأما جميع نصيبه ففيه نظر وبشبهه أن يقال تبطل الاجازة في  
 نصف نصيبه في مثل هذا والموصى له تخلفه انه لم يكن يعلم بالوارث الآخر (قوله رد قبل قبض قولهم بيمينهم الخ) وحزم به صاحب الفوار  
 (قوله وبه صرح النووي في صحيحه) وقال الاسنوني انه الصحيح وصححه البندنجي والرواني

أزوله اشتربت الأجازة لصفة الوصية) وإن كانت الأعيان مثلية (قوله وإن أجاز بعضهم نفذ في حقه) لورثته ولو تزوج أو أوصى له من بعده نكاح ما سبق به خارج الفرض فلا بد من أن أجاز المولى والأقرب كل الميراث على جميع الورثة ما فرض إلا بحوله أن يفضل بعضهم على الجاهل الوصي لا بشام فلا نكاح ما فرض ذلك فيما إذا أجاز من عيابه الضيم (قوله

لو وقف الميراث على  
 ابن الخراف قال في الأصل  
 ذكر الامامان صورة المسئلة  
 خصا المأخوذ الوقت في مرضه  
 وكان الابن طفلا قبله  
 له ثم مات فأراد الابن الرد  
 أو الأجازة لكن لا ساحته إلى  
 هذا التصور وأنه وإن كان  
 بالغاقبل يتسلم يتبع  
 عليه الرد بعد الموت إذا أجازة  
 المستعمرة هي الواقعة بعد  
 الموت وقوله والأولهما  
 إبطال الزائد) قبل ما لو كان  
 الموقوف عليه مغيرا فله  
 الرد بعد بلوغه كجزءه في  
 الأتوار (قوله وشروطه أن  
 يكون مقصود المخرج نفع  
 الوصية بالمهرن المقترض  
 قبل انعكاسه بغير إذن  
 المرثون ثم إذا مات وبيع  
 في الدين فذلك وإن ظن الرهن  
 فلمرضى له أخذه ولا يتبع  
 الرهن الوصية ولو يذكره  
 هذا في الرهن والمنسحق في  
 الرهن إنما هو بما يزيد  
 الملك كالمبيع والهتيع  
 الاقراض أو ما يرمح الرهن  
 في مقصود الرهن وهو الرهن  
 عند غيره أو ما وقع فيه  
 قلة ونقصه وهو الترويح  
 والابصاء ليس كذلك وقوله  
 تنصق بالكرهات أشار  
 إلى تعصمه \* (فرع) \*  
 قال البلخسي لو أوصى

من الثلث والرائد عليه يتوقف على إجازة الوارث (وإذا أوصى له الورثة لكل منهم بقدر حصته) من الميراث  
 مشاعا كان أوصى لكل من يشبه الثلاثة مثلث ماله أولاد بالخارجية معهما (بالت) لأنه يستحقه بالوصية  
 (ولو خصي كلاً) منهم (يعين) هي (قدر حصته) من الميراث كولو كان له ثلاثة بنين وثلاث زوجة وكل  
 واحد مائة وأوصى لكل واحد) اشتربت الأجازة لصفة الوصية لا اختلاف الاعراض في الاعتراض أو مائة وأوصى  
 ومن ثم يجوز إبدال مال الغير بثله (وهي الوصية ببيع العين من شخص معين) لأن الاعراض تتعلق  
 بالعين كما يتعلق بالقدر فتصح الوصية بها كأنهم بالقدر (ولو أوصى لكل من أجنبي ووارث مثلث أو نصف)  
 مثلان ماله (ورد الورثة الزائد) على الثلث (مطلقاً) عن تقديرهم بأحدى الوصيتين (فثلث  
 للأجنبي) في الصورتين ولائق للوارث بالوصية فإن ردوا وصية الوارث فقط فلا لأجنبي الثلث في الأولى  
 والنصف في الثانية أو وصية الأجنبي فقط فله الثلث في الميراث والثلث في النصف (وإن أجاز بعضهم)  
 الوصيتين أو أحدهما (نفذت) إجازته (في حقهم) فقط \* (فرع) \* (أوصى (وارث) من  
 ورثته شيئاً (ولو باكثر من) قدر (نصيبه) فأجاز الورثة) أو يقسم الوصية بينهم (أو) (أو) على (ابن وبنت) \*  
 في الباقي \* (فرع) لو وقف الميراث داره على (ابن) \* له حائزها (أو) على (ابن وبنت) \*  
 مثلان (الثلاث) بحسب إزتها (واحتملها الثلث صح) الوصف فلا يسأل الوارث بإعطائه ولا بإبطال شيئ  
 منه لأن تصرفه في ثلث ماله نائز فإذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بأكمله فتمت حكمه وقت عليه  
 أولى (والأ) أي لو لم يحتملها الثلث بان زادت عليه (فله) أي للابن في الأولى (أولهما) أي له  
 والبن في الثانية (إبطال الزائد) على الثلث إذا بس للمرضى عنه يتبعه عليهم فإن أجاز والزم الوصف  
 (فان وقفه) أي العقار المفهوم من الدار وكان الأولى أن يقول كاصله وقفها (علماً) أي الابن  
 والبنت (نصفين والثلث يحتمله) فان مرضى الابن فذلك والا (فليس للبنت الا نصف مال الابن) لأن  
 له ماله (فلهما إبطال الوصف في الربع) إذا لابن إبطال السدس كما ذكره بقوله (في بطل الأخ السدس  
 فقط) لأنه تمام صدق أخذه مختصر في ثلثي الدار ويبقى نصفه واقفاً عليه ولا تسقط له على ثلثها لأنه صحها  
 (ويبقى ثلث الدار وقفاً عليها) لأنه بقدر إزتها هذا (إن أجازت) ولا يبقى لها لبيع فقط كإتمام  
 قوله (وإما إبطال نصف السدس) لتأخذها رناً (و بصيرها إطلاء) وهو الربع الحاصل من السدس  
 ونصفه (ملكاً بينهما) أثنان والباقي وقفاً عليهما كذلك ولو وقفها على ابنه وزوجته والخارجين نصفين  
 فلا لابن إبطال ثلثه فقط وهو ثلاثة أثمان الدار ويبقى ثلثها وقفاً عليها (إن أجازت ونصفه واقفاً على الابن  
 وإما إبطال ثلاثة أسياع تمها) فان وقف ثلثها على الابن وثلثها على البنت فنقص الموصى (الابن  
 نصف نصيبه) وهو ثلثها لأن نصيبه ثلثها (وكان حقها أن ينقص البنت كذلك) فلا بد للخارج في الثلث  
 فقط) لأنه لا يتم تحقه (وإما الخراج في السدس) لما سبق نصفه \* (الركن الثالث) \* الموصى به  
 وشروطه أن يكون مقصوداً ليعمل الانتفاع به) فلا تصح الوصية بدم يتخوم ماله بقصد ولا بزمارة وتجو مما  
 لا يتفهمه شرعاً لأن المنفعة المحرمة كالمدرسة (وإن لا يزيد على الثلث) فلا تصح الوصية بالزائد عليه  
 على ما ردده الوصية به مكرهة وأحراماً وصحت بشرطه في خلاف عبارة الأصل قبل ذلك وينبغي  
 أن لا يوصى بأكثر من الثلث فنصق بالكرهات وعيها المتزول وغيره وبالكرهات وعيها افاض وغيره وهو  
 ظاهر تخبر العجيب إن سعد بن أبي وقاص قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدني عالم جئت للواج  
 من وجع استعدي فقات يا رسول الله فداي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثي إلا ابنته فنصق

المشترى شخصاً ما اشتراها وما في ثمنها المجلس أو التشرط فيبني أن لا يثبت الخراج للوارث ولا للموصى به أما الوارث  
 فلا يثبت له لأن في ذلك أن له أن يفسخ فتكون الوصية الخارجة من الثلث وهو غير ممكن من ذلك وأما الموصى به فلا يملكه بعد العقد  
 وليس بوارث للغير أه ما فقههم ردوا إذا خياروا ينقل الوارثه كما يملكه كلامهم فلا يتبع منه ما ذكره

قوله نقله في الروضة عن فتاوى القاضي أشار الى تصحيه (قوله قال الباقي وهو منوع الخ) قال شيخنا سبحانه بان حقها ثبت للمورث  
 و ينتقل الورثة من بعده ولا يقع في ذلك انتقال العين كما (قوله وان أوصى بحمل الخ) اشترط انفصاله حال الوقت به لم وجوده عند الوصية  
 كما تقدم في الوصية للحمل بل يرجع فيه الى أهل الخبرة بالبهايم فلو قال أوصيت بحملها أو كانت - بنذ عمر لم لا تصح (قوله قال ابن الرضا  
 الظاهر المسموم) أشار الى تصحيه وكتب عليه السبكي روى الباقي ذلك (٢٥) على أن ما هذه هل يتم أو لا يتم الخلاف في  
 المرين صحها بكل السنين

من  
 ومن قال لانم قال التنازل  
 الاستنواحدة وقوله في  
 قال بعدهمها أشار الى  
 تصحيه (قوله وبخلاف ما لو  
 أوصى بحمل يهيم الخ)  
 لينظر في المذبح الوارث  
 أو غيره الهامة الوصي  
 بحملها بعد موت الوصي  
 وقيل وضعها فان الجنين  
 يكون ما كولا يظهر أن  
 يكون للموصى له بكل انفصل  
 حافظ ج غ (قوله وتجوز  
 بقره) لو اطاعت الختلة  
 مرتين كانت الثلثة لوارث  
 (قوله و تصح بمنايع عن  
 دينها) فتصح بأعين واحد  
 وبالمفعة لا عرف لو قبل  
 الوصي له بالرقبة ورد الوصي له  
 بالمفعة عادت الى الورثة والى  
 الوصي له بالرقبة على الأصح  
 عند ابن الرضا ولم يعرض  
 الشخان للمسألة قال  
 السبكي والخلاف يستعمل  
 عند اطلاق ما إذا نص  
 على ان الرقبته ولو بالمفعة  
 فيجزئه فنس (قوله قال  
 الأذري والاشبهه الثاني)  
 أشار الى تصحيه (قوله  
 كالأب والمغسوب الخ)  
 والمرهون المقبوض (قوله

بأنى قال قال قلت فالشمار قال لانت فالثالث والثالث كثيرا أكبر (وان يقبل النقل) من  
 شخص الى آخر (فلا تصح) الوصية (بمصاص وحق شفعة) اذا لم تبطل بالتأخير اعذر كتابا جليل الثمن  
 وحدذف وان ثبت الانتقال بالارث لانما لا تقبل النقل نعم تصح الوصية بالمصاص ان هو عليه والمعوق عنه  
 في المرض كجزءه بالبقية وحكامه عن تعليق الشيخ أبي حامد ومثله حد الغذف وحق الشفعة (ان  
 ثبت الشفعة صاحب شفع) من عقار (فأوصى به بقية الوارث) والشقص للموصى له نقله في  
 الروضة عن فتاوى القاضي قال بالبقية وهو منوع لان الشفعة تبطل بانة المالك ذنبتين بالقبول ان  
 المالك للموصى له من حين موت الوصي على الأصح فلا شفعة للوارث لعدم الشركة ولا للموصى له لتقدم  
 ملكه المشترى على ملكه انتهى فنقول الزركشي الشفعة للموصى له بناء على تبيين المالك بالقبول فيه فنار ولو  
 قالوا بل فأوصى به فأوصى ببعضه المومن ذلك  
 فصل وان أوصى بحمل ولو غيره مردوا \* لان الوصية بما جاز وزر فبقا بالناس فاحتمل فيها وجوه  
 من الترتيب كما تصح بالمجمل تصح بالمعدي ثم ان أوصى بماتحملة هذا العام أو كل عام فذلك وان أطلق  
 قال أوصيت بماتحملة فهو - لم يملك علم أو يختص بالعام الاول قال ابن الرضا الظاهر العموم (ويصح  
 القبول) لا وصية بالمل (قبل الوضع) بناء على ان الحمل يعلم (ولا تبطل) الوصية (بانهضاله) من الامة (منا  
 ضربا) لانه انفصل مع موافقة نفي بله بخلاف ما لو أوصى بحمل يهيم فالتمتع بمنايعها قائم لا تبطل كما  
 لانه ليس أهلا للحمل بخلاف دل أو أوصى بحمل يهيم فالتمتع بمنايعها قائم لا تبطل وما يعر ما الحان الوارث  
 لان ما وجب في جنينها بدل ناقص منها وما وجب في جنين الامة بله (وتجوز) الوصية (بغير وصف ولين)  
 وورثه ورث (حدث) كالحمل وضع (بمنايع عن) كمدودا وروثوب (دوم) مؤ بدو موصفة  
 لانما الأموال المقابلة بالعرض فاشبهت الاعيان (وتتأبد) الوصية (ان أطلق) عقدها بان أنز بدوم الوقت  
 (فرع) قال البارودي لو قال ان ولدت أمي ذكرا فهو وصية لذكرا فهو وصية لذكرا وهو وصية له مرد جاز وكان على ما قال  
 سواء ولدت سماعه أو مرتين وان ولدت خنتي قبل لاق فيسه لواحد منهما وقيل انه موقوف بينهما حتى  
 يسقطا قال الأذري والاشبهه الثاني  
 فصل وتصح بما يعجز عن تسليمه كالاتي \* والمغسوب والعلير المفلت (د) تصح بالمجهول كعبد  
 روث لان الله تعالى أعطى عبده ثلث ماله في آخر عمره وقد لا يعرف - بنذ ثلث ماله أكثره أو غيبته أو  
 غيرهما فدعت الحاجة الى تجوز الوصية بالمجهول \* (فرع تصح) الوصية (بأحد العبدين) لانما يستعمل  
 الجملة فاحتملت الامام (والعقدين) لاهمهما منهما واجب (على الوارث ولو قال أوصيت بهذا الانف) مثلا  
 (لا بد هذين الرجلين تصح) كما اثرته لكان وقد يستعمل في الموصى به ما لا يستعمل في الوصي له (أو)  
 قال (اعطوا هذا الانف أحدهما صح) بكل قول قوله به لاحد الرجلين  
 فصل تصح \* الوصية (بشخص يعمل الانتفاع به كسكاب صيد ورجوا) بثلاث الجيم كاسر (برجى)  
 الانتفاع به (وتجوز بقره موصى به من ثلثه السن) لثبوت الانتفاع فيها وانتفاعها لمن يدالي بالارث  
 وغيره قال ابن الرضا فاستحكمت الخبر وارس من عودها خالا الاصبغ أدى قاله شعبة فيما نقله انه يمنع  
 اسما كذا تجوز الوصية بها انتهى وقد يقال لكانت مستحرمه لا يمنع اسما كالمنايع قد تعرض من اقطاعه

فدعت الحاجة الى تجوز الوصية بالمجهول لان الموصى به يختلف الميت في ثلثه كما يختلف الوارث في ثلثه فلما جاز ان يتخلف الوارث الميت في هذه  
 الاشياء جاز ان يتخلف الموصى له (قوله أو اعطوا هذا الانف أحدهما صح) قال شيخنا لانه جعل الخبرة لورثته بخلاف الاول وأيضا في انه  
 لو قال اعطوا بعد موتي كذا لكذا ملك بالقبول وحده بل باعطاء الوارث ولا كذلك لانه أوصيت (قوله وشحم ميتة من السن) وصية  
 لإطعام الجوارح ولو وصية كالب أو خبز بر (قوله وقد يقال لكانت مستحرمه الخ) أشار الى تصحيه

توجهه ويعتبر في الموصى به بالكاتب الخ) فان كان الموصى له من أهل بعضه اقبل بتعين ما صلح له أو بقصد الوارث وجهان أو جهما فانما هما  
ويرتجى صحتها كقلام الرادى وغيره وهو (٣٦) أوفق لاطلاق الشافى والاصحاب (قوله قال الأدرى وهو الأثر) ورتبه الزركشى

والاثر بالصحة وينقل إليه لانه اقتادوه (قوله وصوى الاصل يتعين قوله أوصيت الخ) أشار الى تصحبه (قوله والوصية بالسلاح لحسرى الخ) اذ حصل بامان كالناشر والرسول يصح حكمه حكم الحر في ذلك (فضل قال اعطوه كالمالك الخ) قوله اعطى واحدا منها) أي بخبر الوارث (قوله كما لو تبرع قضاء عينه) الفرق بينهما واضع وهو ان الذين بان بعد الموت والوصية بعات باوث اعدم ما يتعلق به حيثئذ فصار كالأوصى بشئ من غيره ماله ان عند الموت (قوله لم تصح كما جزمه صاحب الواقى) أشار الى تصحبه (قوله ممنوع) أشار الى تصحبه (قوله والا بطلت الخ) يتبين أن يكون موضع المنع مطلقا على طريقة الجمهور في الطيل وغيره اذا وصى به لآدى معين ماله أو وصى به لجهة عامة كالساكنين أو للسجد ويحوى وكان رضائهم مالا فظهر الحزم بالصحة وتزويل الوصية على رضائهم وان من المال غ وقوله يتبين الخ أشار الى تصحبه (قوله ويصح أن ينقص منه) تكرر الوصية بالزيادة على

الثالث على الأصح قال الأدرى وظهر الحزم بالتحريم اذا فصله حرمان الوارث لما قسم من المضاد وتوزيع المال اذ لا فواصح هذا القصد المضمون (قوله هذا ما جزمه النووي في شرح مسلم) أشار بجناح الى تضعيفه (قوله والا اعتبار بيوم المون) لغيره ما جاز ان الله صدق عليهم عند فاتهم ثلث أموالهم باذنيهم الخ

الثالث على الأصح قال الأدرى وظهر الحزم بالتحريم اذا فصله حرمان الوارث لما قسم من المضاد وتوزيع المال اذ لا فواصح هذا القصد المضمون (قوله هذا ما جزمه النووي في شرح مسلم) أشار بجناح الى تضعيفه (قوله والا اعتبار بيوم المون) لغيره ما جاز ان الله صدق عليهم عند فاتهم ثلث أموالهم باذنيهم الخ

الثالث على الأصح قال الأدرى وظهر الحزم بالتحريم اذا فصله حرمان الوارث لما قسم من المضاد وتوزيع المال اذ لا فواصح هذا القصد المضمون (قوله هذا ما جزمه النووي في شرح مسلم) أشار بجناح الى تضعيفه (قوله والا اعتبار بيوم المون) لغيره ما جاز ان الله صدق عليهم عند فاتهم ثلث أموالهم باذنيهم الخ

في كون الوصية به ثلث المال (ايوم الموت) لا يبرم الوصية لانهما تلك بعد الموت (فلما وصى بثالث ماله ثم كثر) اذ انتم كسب مالا اول تمكن له مال ثم كسبه (لزمه) يعني وارثه (ثالثه) ولو وصى بقدر الثلث عند الوصية بغيره الثلث عند موته انتزاعا في الاضارة في الزائد او باكثر من الثلث عند الوصية وروى به الثلث عند موته بغيره الثلث عند موته (ولانظف) الوصية (الاي الثلث الفاضل عن الدين) لانه مقدم عليها كما مر عند موته في بغيره الثلث (فان) كان عليه دين مستغرقا ثم تصدق الوصية في شيء السكن يحكم بانعقادها حتى لو (ابرى) في الفرائض (فان) كان عليه دين مستغرقا ثم تصدق الوصية في شيء السكن يحكم بانعقادها حتى لو (ابرى) من الدين (اوضاه) عنسه (آخره كان لا دين) فتنفذ (فرع التبرعات الخيرية) كهيئة ووقف من الدين (في مرض يخوف من وصل الموت) معسرة (من الثلث كالوصية) لما مر اول الفصل وخرج وعق (في مرض يخوف من وصل الموت) معسرة (من الثلث كالوصية) لما مر اول الفصل وخرج وعق بالمرض التبرعات الخيرية في الصحة فتعتمر من رأس المال ثم لو هب شيئا في حصته وأدبضه في مرضه اعتبر من الثلث كما سألني لان الهبة تمام تلك القبض كما مر واعلم ان هبها بقوت على الورثة يعتبر وقت النفقة يت في الخبز ووقت الموت في المضاف اليه فسألني في باب العلق أنه يعتبر لفرقة الثلث فيمن أعتقه مخيرا في المرض فيقوم الاعتاق وحين أوصى بعقبة يوم الموت لانه وقت الاستحقاق وفيما سبق للورثة اقل فيسب من يوم الموت اقل يوم الفصل لانه ان كان يوم الموت اقل باذن ما تصدقت في ذلك الوارث ايام القبض اقل فانه نقص قبله يدخل في يده فلا تحسبه عليه ومثال ذلك ما مر في غير العلق

(قوله لا يبرم الوصية الخ) والقائل باعتبار يوم الوصية كلونتر التصديق بثلث ماله حيث اعتبر يوم النفرد بان ذلك وقت الازم وهو نظير الموت في الوصية (قوله كهيئة ووقف وعق) يستثنى من العلق عتق أم ولد في مرضه فانها اعتق من رأس المال مع ان تبرع بتجزير مرضه (فصل في بيان المرض الخوف الخ) (قوله ويجبر عليه) أي على المريض من التبرع بالخير قوله فان كان ممن يصيبه كثيرا ويعاقب الخ) يجاب بان هذا ليس من القوايح المذكور وان سمى العوام قولنا وعلى تقدير تسليم كونه منه فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا وان تكرره (قوله والاسهال المتواتر) ولو لحظت قوله لاسهال يومين أو نحوهما) ولم يتواتر (قوله لا لاسل) قاله النبي في شرحه الوسيط لعل وجع الاستسقاء كوجع السيل (قوله بكسر السين) أو وضعا كما في القاموس (قوله لا لاسل) وتسميها العامة الثلثة

(فصل في بيان المرض الخوف الخ) (قوله ويجبر عليه) أي على المريض من التبرع بالخير قوله فان كان ممن يصيبه كثيرا ويعاقب الخ) يجاب بان هذا ليس من القوايح المذكور وان سمى العوام قولنا وعلى تقدير تسليم كونه منه فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا وان تكرره (قوله والاسهال المتواتر) ولو لحظت قوله لاسهال يومين أو نحوهما) ولم يتواتر (قوله لا لاسل) قاله النبي في شرحه الوسيط لعل وجع الاستسقاء كوجع السيل (قوله بكسر السين) أو وضعا كما في القاموس (قوله لا لاسل) وتسميها العامة الثلثة

عاجلا لان شخص بصره) بفتح الشين والخاء أي دفع عينه بغير تحرر بل حذق (و بلغت روحه الخيرية) أي المقوم (في الفرع اذ يذبح ارضه باعترافه وسوته) بكسر الخاء وضمة أي معاوذه (أو ذبح فعمره الماء وهو غير سراج) أي غير محسن السباحة (فلا عبرة) في شيء منها أو نحوها (وصيته واسلامه) وغيرها (فهو كالت) على تفصيل يأتي في الجنائبات (ويجبر عليه) أي على المريض (في غير الثلث لمرض يخاف منه الموت عاجلا وان لم يكن غالبيا كالنواجح) بفتح اللام وكسر هاء هو أن نفعه داخل الطعام في بعض الاعاء فلا تنزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ وقد يودي الى الهلاك قال الاذري ويظهر أن يقال هذا ان أصاب من لم بعده فان كان ممن يصيبه كثيرا ويعاقب منه كل يوم ومشاهد فلا (وذات الجنب) وتسمى ذات الحاصرة وهي فروع تحدث في داخل الجنب ووجع شديد ثم تنفخ في الجوف وسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علامتها الحلى اللازمة والوجع الناحس تحت الاضلاع وضيق النفس وقواتره والسعال (والرعاف الدائم) بثلاث الراهلانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (والاسهال المتواتر) أي المتتابع لانه ينشف وطوبان البدن (لاسهال يومين) أو نحوها فليس يخوف (الا أن يضم اليه عدم استسقاء وخروج طعام غيره من تجلي أو زحير مع وجع) وشدة بقطع النواجح (أو) معه (نقطع) للنواجح (أو) يضم اليه (دم) يخرج (من نحو كبد) من الاعضاء الشريفة (لا من نحو بواير أو) الا أن يجعل ويمنع النوم) فخصوف لان كلامها يسقط أن كان مع ما رعاش أم لانه لا يخاف منه الموت عاجلا وهو عند الاسباء سترناه أحد شقي البدن طولاً وعند الفقهاء أعين ذلك وربما غلبه الطوبى والبايم فاذا هاجر بما أطفأ الحرارة القوية وبأهالك (لا لاسل) بكسر السين لافضها كإذ في الممات وهو داء يصيب الرئة تأخذ منه البدن في النقصان والاضرار فليس يخوف (مطلقا) أي لا في ابتداءه ولا في انتهائه لانه وان لم يبرم منه صاحبه غالباً لا يخاف منه الموت عاجلا فيكون كالشيء خفيف الهرم (وكالجمي الشديدة العظيمة) بكسر الباء وقضا أي الملازمة التي لا تبرح لان الجبهة يذهب القوة التي هي توام الحياة ويحسل كونها خفيفة اذا زادت على يوم أو يومين بقر ينمات على تفصيل: (أ) حى (الورد) بكسر الواو وهي التي تأتي كل يوم (أو) حى (الثلث) بكسر الراء وهي التي تأتي يومين وتعلم يوما (أو) حى (الاشورين) وهي التي تأتي يومين وتعلم يومين (أو) حى (الغب) بكسر الغين وهي التي تأتي يوما وتعلم يوما (لا) حى (الربع) بكسر الراء وهي التي تأتي يوما وتعلم يومين لان المهموم

توله والى والده الم (خ) التي مان كان معسدم أولم أو غيرهما من الانحلاط معجوف والافتعرجوف الا اذا دام (توله وهجان العر  
بالريح) يبقى أن يستغنى من ركب (28) ألسنة من بحسن السباحة ويقال على لغة التجانبذلك ع والذربان الانهار

العضة كالليل والفرات  
مثل الجروا على الماوردى  
بذلك من أذكره سبل أو  
نار أو وفي قتله أو أمدوم  
يسل ذلكم لكنه يدركه  
لأصالة أو كان مجازة وليس  
ثم ما يكلمو بشر به واشتد  
جوعه وموتشه (توله  
ويجاب بانهم انما ألقوه ثم  
بالخوف الم) قال البلخي  
ويكن أن يفرق بان وقت  
التقديم للقتل وقت دشة  
فلو قتله ان يفرق الوصية  
به ثم تركها حتى يتناول خوف  
له بعد الشهنة وان تنا  
يؤخر ثم اذا تركه لا يصعب  
لكما مضى عن حق مالك  
الودعة فن أجل ذلك جعل  
وقت وصيته ما ذكره  
الاصحاب وأما كونه في  
هذا الحالة لا يصعب تبرعه  
من الثلث فلان بدنه صحيح  
ولم يقبل على ثلثه حصول  
الهلاك بخلاف ما اذا قدم  
فانه يقبل ذلك فكان تبرعه  
فيمن الثلث (توله وكذا  
ظهور وطاعون الخ) وفي  
الكافي وأما وقع في البلد  
في أمته فهو مخوف على  
أصح الوجهين قال الأذري  
وتوله في أمته فحينئذ  
لا يسه على ما شاهدناه قال  
شيخنا هو كاه (توله وكذا  
العلق) لعظم الامر لهذا  
جعل موتها شهادة (توله

ووجع منه طبيبان الخ) والاصح قول شهادتها بانها غير مخوف لا تقبل بانه مخوف وقال المتولي لا تقبل  
لأنها شهادة على النبي وتوله وقال المتولي الخ أشار شيخنا إلى تضعيفه (توله أخذ بقول الأهل) أشار إلى تصحيحه (توله فمن غير ما يخوف) لأنه  
يقبل من يخاف العلم ما يقبل على غير

المترع  
لأنه





وقوله والجواب بانى الأولى الخ) يؤيد الجواب انه لو اوصى اسكل وارث به بنهى قدر حظه احتج على الاجازة ولو باعه ابنه من مالهم لم يحج بها فصلان الاجازة تقتضى حق الوارث حيث لا تقوى كما تم نقل عن المناوى ان الوصية للوارث اضعف من الوصية بزيادة على الثالث لان فيها طريفة فاطمة بالطلاق المنع في الوصية بالوارث التغيير الفرض التي قدرها الله تعالى وان الزوج اذا كان وارثا نصت عليهم حصته من التركة بسبب النكاح بخلاف (٤٠) ما اذا لم يكن وارثا فقد حصلت لهم بهن المهر والتمريض عليهم شيئا \* (فرع) \* سئل ابن

وارثا وبه غير وارث (لانها) في الثانية (لم تقوت) شيئا (بل امتنع من الكسب) قال في الاصل ولان التمريض ما هو فيما بينهم فمما هو بينهم فمما هو للوارث وانتفاعه به والبيع ليس كذلك انتهى وكل منهما لا يصلح للفرق بين الحكمين بل بل يقضى التزو به بينهما من مردده - هذه الجملة كما انشاء كلام الفرز الى غاية ما فيه ان يقال خصت المرائة انوارا تبرع عيسى فيه تقوى شيئا فاشبهه ما لو تبرعت بخدمته والجواب بانها في الاولى خصت وارثا وبزيادة فانقرت الى الاجازة بخلافها في الثانية فنظر (ومن الهامات اعادة المرض بعبد له الغدنة حتى لو اذقت مدها ولو في مرضه واسترد العين اعتبر الاثر من الثلث لسكونها تبرعا عما تدينه الاطعام الورثة ومنها الوصية بما عاونه (لا اعارته) (نفسه) ولا اجازته لها كما يفهم بالاولى وصرح به الاصل - فلا يكونان من الهامات لان كلامهما امتناع من الخصل لا تقوت للعامل ولا اطعام للورثة في عمله (وان أضر) المرض (بعبد دون أجرة المثل فقدرا الجملة) معتبر (من الثلث وكذا) بمبرئته (بمقتضى كاتبه) أو أوصى يكتبه (في المرض) وان كاتبه باكثر من قيمته أو قبض التجوم قبل موته لا قابل ملكه بملكه الذي هو كسبه في حق الحقيقة تقوى لا معاوضة تقدر كونه معاوضة فالعوض مؤخر كالباع يؤجل (لا) في (الصحة) فلا يعتبر قيمته من الثلث بل من رأس المال وان قبض التجوم في مرضه فلا يملكه بالكتابة كالخارج عن ملكه (نعم ان أراه) سيد من التجوم (أو أعتقه) أو أوصى بذلك (في المرض فلا يعتبر من الثلث الاقل من التجوم) من (القيمة) لانه ان كان التجوم فلان ادخلها تبرع عن السيد في صحته فلا اعتراض للورثة عليه أو القيمة فر بما كان يجزى بنفسه فلا يقي لهم الا الزينة وهي قدر القيمة (وان وراثته) أي أمته ولو (في المرض اذ قال) صحیح (بعبدته أنت حر قبل مرض موتي يوم) مثلا مرض من (أو قبل موتي بشهر) مثلا (مرض دونه) أي دون الشهر ومات (لم يعتبر ذلك) من الثلث بل من رأس المال لان ابلاده في المرض كما تم تلاصقه الاطعمة فلا يذوق الثبات النفس فاعتاقه ووقع في الصحة (وان مرض شهرا) فاكتم (فقد وجدته الصفة) المعلق العتق في الصحة (في المرض وقبه قولان) الراجح منهما انه لا يحسب ن الثلث على ما ياتي في باب التدبير \* (فرع) لو (باع بمحابة) بشرط الخيار (ثم مرض وأجاز مدة الخيار) أو ترك الفسخ فيها عمادا (ان فلا الملك) فيها (للبائع فمن الثلث) يعتبر قدر الهامات لانه الزم العقد في المرض باختياره فاشبهه من وهب في الصحة وأقبض في المرض (ولا فكمن اشترى) شيئا (بمحابة ثم مرض ووجد مبيعها ولم يرد) مع الامكان فلا يعتبر من الثلث (لانه) ليس بتزو يت بل (امتناع من الكسب فقط) فصار كالأول المشتري والمبيع قائم عنده ومرض البائع فلم يفسخ البائع ويكولو امكنه نسخ النكاح ببيعها فتركت حتى مات واستنقر المهر وخرجه باجازه الوصية وهو ظاهر اما لو ترك الامر بن فقال في الاصل في باب التدبير ان الهامات تعتبر فيمن الثلث لانه الزم العقد في مرضه باختياره فاشبهه من وهب في الصحة وأقبض في المرض زاد في الروضة فانها بما فيها هذا ان الملك في مدة الخيار لا ياتم وترك الفسخ عند الاناسيا (نعم ان ته - ذوالرد) لله عيب على المشتري (فلا اعتراض عن الارش تقوى) له (بحسب من الثلث ولا فالة حكم البيع) في ان قدر الهامات فاهم اعتبار من الثلث (والخلع في المرض) من الزوج والزوجة - (باني) بيانه (في) كتاب (الخلع) ان شاء الله تعالى \* (وقد ينفس من التبرع) \* المرتبة (الخجزة) في مرض الموت كما تاتي وارثا وموقف وصدة

العراق عن شخص اوصى بانه اذا ادى أحد من به على مدني عساور بانه اوفاه لا يكف باقامة البيعة على ذلك بل يكفي بحضرة فهل يلزم وروته الاكتفاء بذلك ويعمل الحاكم به أم لا فاجاب بان وصيته بذلك لا تغير حكم الشرع في ان البيعة على المدعي ولا يلزم الورثة الاكتفاء من المدعي لو فاه بمجرد العين ولا يمكن الحاكم الزمام العمل بذلك فان قيل هذه وصية لكل من اصحاب المسافر بقدرها ان ادعى الوفاة مطلقا قلت فليكن ذلك فيما ادعاهن شخصا وقدر مدعا فان الوصية لا تصح لمجهول غير معين واذا اوصى بمجهول فان نصه لورثة فيستفي ذلك مما تدينه ما يكون ذلك وصية نافذة من الثلث ومترفة على الاجازة فيما زاد عليه - سألني في كلام الشارح حكاية عن الروابي ما خلفه (قوله) ينفذ من التبرع الخ (الخز الخ) قال البلخي ذكر كيفية احتساب الثابت بالنسبة الى التبرعات ولم يوضح حال القيم المختلفة والتي يظهر من كلام الشافعي

والاصحاب ان من تقوى من العيسد العتق تعتبر قيمته يوم العتق ومن تقوه لمرن تعتبر قيمته بحال استدعا يد الوارث اليوم اجدهم في كسبه اعتبارا بما هو ب كلاما وقد بسطنا فيه كلاما عند الكلام في الدوريات في زيادة ما عتق ونقصه او قد ذكر الزوي بعامله المسئلة في كتاب العتق فيسبل العارف الثاني في كيفية القربة وقال هناك ان حدث النفس بعد موت العتق وقبل الاقراء فاليعقوب ان كان الوارث مقصودا لم يحسب عليه كمال الحياة والا فتردها ان يحسب عليه اه



(قوله الاول فالاول الخ) اقره ونفذ لانه لا يتفرق الى اجزائه بخلاف ما زاد على الثالث فان نفوذها يتعلق باجزئهم (قوله اوله اذ فعل الجميع لوكلاء اربنته) بان يقال ابرأت وهدت واعتقت وقت ذنوبهم (قوله فالاول منها (٤١) كالاخذ الخ) فالقانوني نفسه نظر لاسراران

الموصى اذا اعتبر وقوع التبرعات الموصى بها مرتبة بعد موته لم يكن يمكن تقديم ما قدمه من آثاره قوى فعليه لوقول اذامت فسلم حرتم غانم ثم نافع قدم الاول فالاول وقد يدفع بيان التبرعات فيما لم يتلوه هناك اعتبر الموصى وقوعها مرتبة من غيره فلا بد أن تقع على وفق اعتبارها بخلافها هنا من وكب ايضا اذ امت فسلم فلو سلم مرتبة معناه انه لم يوقعها اذ قدمت لانه اني فيها بما يفيد الترتيب كتم فاندفع نظر القوي وكب ايضا انما لو اعتبر الموصى وقوعها مرتبة فانه لم يكن بد من تقديم ما قدمه كياساني ومنه ما اذا عطف بهم او بانها كان قال اذامت فسد حرتم ثم نافع فانه يقدم الاول فالاول (قوله لكن مقضى قولنا ان المرتب والرتب عليه بقاعن معالج) وقد صرحوا بانها لو قال ان تزوجت فانت حرفي حال تزويجي بانه يزوج الثالث كذلك لانه لا يترتب فسدك عند الاطلاق اذا لم يكن ثم تزويجاني قال السبكي وما ذكره الاصحاب من الحكم والتوجيه صحيح على قول الاكثر من تقدم العلة الشرعية على المعلوم

(الاول فالاول) منها حتى يتم الثالث عند سعة غيرها (وان كان الآخر) منها (عقبا) لان الاول لازم للاحتياج الى تنفيذ ثم ياتي بالتبرعات موقوفة على الاجزاء كالمير (ولا ترأه) بل لا يحايات قبل القبض) فلا تقدم على ما تخرج منها من نحو عتق او وقف او احياء ما يبيع او نحوه قبل قبض الوهوب لانه انما يملك القبض بخلاف ما ياتي يبيع او نحوه لانها في ضمن معارضة (وان ابرأ او عتق دفعة) كان قال لجانسة ابرأتكم من دوني او هبتكم هذا اقول انه بعد اعتقكم (اوله الجميع) أي الاربعة اهلها بغير ائتي (وكلاء) له (دفعة ما تبرت العتق ثم يقسمها) أي باعتبارها (الثالث) على الجميع (في غير العتق) انما الضريبة فيعول اذ الغرض منه التملك والتشريف لانه بخلاف العتق كياساني ودخل في غير العتق العتق مع غيره فيقسمها عليهم ثم يقبض العتق بقرعة كياساني (وقرعة في العتق ليعتق القارع) ولا توزع المير في الميرسلان ورجلا عتق ستة متوكلين له لم يكن له مال فغيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم وخرجهم الا لانهم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة لان الغرض منه تخصيص الشخص من الرقود تكامل حاله والتشريف بانه (وان فضل) من اثلث (شي) بعد عتق القارع (بفض الآخر) من الارقاء يعق بقرعة فلو كان اربعة متساوين وخرجت القرعة على واحد عتق واقرع ليعتق بعض الآخر (والكاتب) على الميرسلان الرصايا (كالعتق) لان الاقدم على غيره اهل بسوى بينهم ان لم يكن ترتيبه يقدم الاول فالاول ان كان ترتيب (وان عاق) التبرعات (بالون) مرتبة كانت او غير مرتبة كقوله اذامت فانت احرار او ذم المير وغانم حر ونافع حر (فالاول) منها في المرتبة (كلا الآخر وان كان) الآخر (عقبا) لانها كهما في وقت نفاذ عتقهما وهو وقت الموت واتي الاقراع والنسب هنا أيضا كالمير به الاصل فان قبض العتق اقرع او غير قبض الثلث على الجميع باعتبار العتق والقسمة والقسمة اوهو وغيره في الثلث عليها باعتبارها فقط اوعم القدر ولو اوصى بعق سألوزن يدعيا تركة كانت في ماله ما تركة الثلث مائة عتق نصفه يد بخون لكن لو دبر عتق مائة تركة اوصى له بمائة تركة ماله ما تقدم عتقه على الوصية خلافا لغوي كجرا الخراب (نعم ان) اعتبر الموصى وقوعها بعد الموت كان (قال عتقوا بعد موتي سالمنا ثم اقرتب) فقدم الاول فان لم يعق ترتيب ولا عتق في العتق فالاصح في الدعوى انه لا يقرع على يعق من كل بعض ماله او وقع تبرعات مخيرة فموقفه بالموت فقدم المخير لانهم اتفد الملك تاجر اولاهم الازمة لان الميرض الرجوع فيها وهذا فهم بالاول من كلاءه ازل الفصل وصرح به الاصل (ولو دبر بعد اوصى بعق) أي اعتاق (آخرهما سواء) وان كان الثاني يحتاج الى انشاء عتق بعد الموت بخلاف الاول لان وقت استحقاقها واحد (وقوله في) التبرع (المخير المير وغانم حر ترتيبلا) قوله فيه (سالم وغانم حران) فلو عاق عتقها ما اوت اقرع بينهم مساواة اذامت فسلم المير وغانم حر اتم قال فلهما حران (ولو قال ان اعتقت سالمنا فغانم حر) ولو زاد في حال اعتاق سالمنا (فاعتق سالمنا) في مرض موته (وهو الثالث) فاقبل عبارة الاصل ولم يخرج من الثالث الا أحدهما (عتق) سالم السبعة (بلا قرعة اذ لا فائدة) فيها في قد تكون مضمرة لانها لو اقرعنا لم يكن خروج القرعة بالمير به لغايم فيلزم ارفاقه في يقوت شرط عتق غانم اما اذا جزم الثلث فيعتقان وخرج بعض سالم العتق البعض اوسالم البعض غانم عتق سالمه البعض غانم وذكر الاصل هنا مسائل تركها المصنف لذكرها في العتق (فان قال ان تزوجت فدمي حوز تزوج في المرض يا كثر من المهر ففسد بينات الزيادة) على مهر المثل محسوبة (من الثالث) فان خرجت الزيادة وفيها العبد من الثلث نفذت والا (في تقدم المهر على العتق) قال في الاصل كذا ذكره وجهها بان المهر اسبق فانه يجب بالنكاح والعتق يترتب عليه لكن مقضى قولنا ان المرتب والمير عليه يقع معا ولا

(٦ - اسنى الطالب - ثالث) في الزمان وما قاله في حال تزويجي صحيح وما ذكره الرافعي من الفرق صحيح قلت ولان قول ينفق ان يقطع هونها بالنزوح واليخرج على الخلاف فان المير لمع العلة او بعدها كما هو قضية كلام الرافعي وغيره وذلك لان الخلاف المذكور كما هو جاري في النكاح فان العتق يترتب عليه والنكاح ونحوها هل يوجد الا بعد اتمام اللفظ او بعده وحسبني



فقولنا **هنا المعلول** مع **العلية** والعق والترجيو والمر وجد الكل في حالة واحدة **علة التزج** والعلية والعق والترجيو **وجد** **الكل** **دفعوا** واحدة **وكذلك** **ان** **ثنا** **ترتب** **المعلول** **على** **العلية** **فان** **العق** **لزوم** **المر** **وجود** **ان** **بعد** **التزج** **فان** **مع** **امل** **اوله** **و** **زمان** **ما** **واحد** **الكل** **قد** **جد** **ان** **من** **الاصحاب** **من** **قال** (٤٢) **حكاه** **ابن** **الزعتي** **كتاب** **الاطلاق** **ان** **المعلول** **مع** **العلية** **مترتب** **عليها** **في** **العال** **ثم** **قد** **جد** **ان** **من** **الاصحاب** **من** **قال** (٤٣)

بإطلاقه من حيث الزمان ان لا يقدم أحدهما على الآخر بل يوزع الثلث على الزيادة وقصة العبد (فان قال أنت حر) ان تزوجت (حال تزوج ووزع الثلث عليهما) أي على الزيادة وقصة العبد لانه لا ترتيب وفارق ذلك ما مر في العبد من حيث لا يوزع فيه كإلا قرع بان العلق هنا معلق بالذكاح والتوزع لا يقع بالذكاح وهنالك علق غانم معلق بعتق سالم كالملا والتوزع يبع من كعمل علق سالم فلا يمكن ان علق شيء من غانم (وان علق عتقها) أي أمته الحامل (بعق نصف جهلها علق النصف مرضه مونه سري) العلق (الي يانه ويعتق) أمه بالباقي هذا ان احبها لها الثلث والا (فان لم يحتمل باقي الثلث الا نصفه الاخر أو الام بان كانت قبة الحبل) بعد انفصاله (مثلي قمتها) كان كانت قمتها احسن وقبة من قمتها (ولما عتق) (أخرج) ينفو بين باقي الحبل (فان خرجت) أي القرعة (باقي الحبل علق) جميعه (دونها أو) خرجت (لها علق نصفها ونصف باقية) وانما لم تعلق كاملان الحبل في حكم جزء منها يبيع عتق عتقها (فوزع عتقها الثلث وهي خسون على الام والنصف الباقي بالورثة) فعتق منها نصفها ومنه (فانه اربعه) (أو) خرجت (لها ورثة) بان كانت قمتها في الثلث مائة (عتق ثلثها وراثت الباقي منه) (فوزع ثلثها للخمسين عام لوعلى نصف باقية) (لانها ثلثها ثمانا للخمسين وثلث باقية) (انها الباقي وهو سدس جهلها) فعتق منها الثلث ومنها الثلثان (فوزع) (أو) (أوصى له) غيره (يعني ثلثها) فأكثر (وهي حاضرة وبقا المال غائبه) (الموصى له) (ثلث) المال (الحاضر) ففعلوا لورثة الغائب وعدم اجازة الوارث (ومنهم من التصرف فيه) أي في الثلث وكذا في باقية يبيع أو عتق أو غيره حتى يحضر من الغائب ما يخرج به الحاضر من الثلث لان اسماءه يتوقف على تساطع الورثة على مثل ما سألنا هو له مودع ثلث الغائب فلا يصلح الى عتقه ولا يباعها الورثة على ثلثي الحاضر كذا كردي قوله (تمنع الورثة من تصرفهم في باقية) لاجتماع سلامة الغائب فخص لهم حقههم وللموصى له حقه (فان تصرفوا) في باقية (وبان تلف الغائب فكمن باعمال أبيه) وهو (فان عتقها) فبيع وان بان سألوا ولا لهم ثلثها بلان تصرفهم (الركن الرابع) الصفة كالوصية له كذا وكذا (اعطوا وأدفعوا اليه) كذا (أو وهبته) أو جعلته له أو لم يكن له أرهوه (بعدموني قوله هوه) بدون بعدموني (اقرار) ولا يجعل كفايه عن الوصية له (فان زاد) فيه (من مالي فكفايه وصية) لانه لا يصلح اقرارا مع احتمال الهبة بالتزج والوصية (وكذا) قوله (عبدى هذا) لذلك (أو) قوله (عيتسه) لانه يحتمل التعيين للتعميل بالوصية والتعيين لا عارضة (لا) قوله (وهبته) بدون بعدموني فلا يكون وصية (ولو نوى الوصية) لانه قد وجدنا هذا في موضوعه فلا يكون كفايه في غيره (والوصية بالكفايه) وان كان المكتوب صريحا (ان اعترف بها اتفاقا) بان قال فوبت م الوصية لفلان (أو) اعترف بها (وارثه) بعدمونه كالمبيع بل أولى (فلو كتب أوصيت لفلان كذا وهو ناطق وأشهد) جماعة (ان الكفايه تخلفا مباحا وصية ولم يعلمهم عليه) أي على ما فيه (لم تنعقد) وصيته كقولنا له أوصيت لفلان كذا فاشارة ان يخرج بالناطق غيره ونفذ كره في قوله (فوزع من اعقل لسانه فوصيته) وصحة (بكتابه أو اشارة) كالمبيع وروي ان امامة بنت العاصي أصحبت قبل اهل القلان كذا وانما لان كذا فاشارة ان تم فعل ذلك وصية (فوزع) (لوقال كل من ادعى بعدموني شيئا فاعطوه له ولا تبالوا به) فادعى اثنتان بعدمونه بمقتضى محتضى القدر ولا عهدة كان كالوصية تنبر من الثلث وان ضاع عن الوفاء قسم بنهم - ماعلى قدسرحم حاله الروابي وفي الاشراف لوقال المر بش ما يدع. ففلان فصدقه قوله فان قال بلر جاني هذا اقرار بجهول

قال القاضي حسين في الفتاوى والوصية (أشاره) قال الزياجر في زيادة الفاضح هو وصية للقراءة اه والراجح ان كفايه وتعيينه وصية لوقال هذا العبد لفلان اعطاهم قوم من كلام البغوي في ذاري النذر من تعاقب القاضي هاته ببيع الاقرار (قوله لانه وجدنا هذا في موضوعه) فان قبل متصلا بغيره

(قوله فلا يحتاج الى قبول) قال ابن الرفعة انه لا يصدق قول قبيح المسجد فيما قلناه فس وبه جزم في الاوار (قوله وظاهر كلامهم ان المراد  
 القبول الغفلي) أشار الى تحصيله (قوله ولا يصح قول الموتى قول ولاد) من خصائص الوصية قائم لا يتبادل موت موصي ولا يحقونه ولا  
 باعتبارها حال الجسد لا يصدق الموصي به من ملك الموتى له الا بقوله واختياره الا في اربعة مواضع اذا أوصى بعق من يخرج من ثلثة اشق  
 شاهرا في وفاة أوصى قضاء دينه فمضى عنه شاهرا في وفاة الأوصى بعد اداء أسير واذا أوصى بامر من دينه امرى منه عنوان أبي اه  
 قال الاذرى في ربيع اعده نظرا وأوضح من الوصية اسفله أو نحوه بشئ قبله له وابنه بشرطه (٤٤) مثلا وأجاب واذا أوصى لعبد بشئ قبله  
 غير ان سيده فانه يدخل  
 فيه ذلك السيد والحق بما  
 ما نفسر به مما في معناه  
 (قوله ولا يشترط الفور في  
 القبول) قضية كونه على  
 التراخي تركه على اختياره  
 حتى يشاء وقد يشتر  
 الوارث بذلك فالصواب انه  
 يجبر على القبول أو الرد فان  
 أتى حكم الحاكم عليه بالرد  
 وقد صح في صحة الشفعة  
 اذا قلنا انها على التراخي  
 ان لا تستر شي اذ لم يأخذ  
 الشفع ولم يعفان برفعه  
 الى الحاكم ليرمي بالخذ أو  
 العفو وقد خص المارودي  
 التراخي هنا بما اذا تقسم  
 التركة وتنفذ الوصايا فان  
 علم عند ذلك بقوله على  
 الضرر حزما فان قبل والا  
 بطل حقه و ذكره غير  
 المارودي أيضا ع هذا  
 كانه في الوصية للشر بداما  
 المحجور وعليه الصغرا  
 غيره فالوجه ان كان  
 الحنفية في الرد رد الوالي أو  
 في القبول وفي التأخير  
 ضررهما هلفوا غله أو  
 ثمة أو رد أو فساد الوصية

وتدبره في ذلك الزمضى  
 فصل واما القبول فيجب في الوصية ما عين \* كالموتى قول بل بعض الوصية به فبها احتمالان للتراخي  
 وظاهره هو الاول فيها المعلن لكن القبول في الوصية على التراخي كما سيأتي فهو وانه يدخل  
 في العين المتعدده وركب زيد في عين بواوه م يجب استبعادهم والتبوية بينهم نعم ان كان العين  
 غير آدمي كمشجر قال الاذرى قالوا بانه كالوصية لجهة عامة فلا يحتاج الى قبول وصيانيه لا يعتبر  
 قول العين في الوصية بل باعتق غير لفظها قال الزمضى وظاهر كلامهم ان المراد القبول الغفلي ويشتر  
 الاكتفاء به وهو الاخذ كالموتى (لا في الوصية لجهة عامة كالفقراء) والقبلة كالموتى لجهة  
 والمطلب واملوه في فلا يجب فيها القبول لتعذره كفي الوقف بلزم الوصية بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة  
 منهم ولا يجب التسوية بينهم وصياني (ولا يصح قول الموتى) للموصى (قبول ولاد) للوصية فلان  
 قول في الحياة الرد بعد الموت بالعكس اذ لا حق له قبله لان الوصية ما يجب مال بعد الموت فاشبهه ما ساقط  
 الشفعة قبل البيع (ولا يشترط الفور في القبول) بعد موت الوصى وانما يشترط في العقود الناجزة  
 التي يعتد برفها ارتباط القبول بالايجاب مع ان لو اشترط الفور لا يشترط عقب الايجاب وبارك الرد  
 بالبيع والاخذ بالشفعة لانها لا تدفع الضرر ويطلب بالتأخير (ويصح الرد بين الموت والقبول  
 لان مدته اولول بعض) الوصية له ما أوصى به لان المالك قد حصل فلا يرتفع بالرد كفي البيع فان رضى  
 الورثة فهو ابتداء ملك من غيرهم وما ذكر من عدم صحة الرد قبل القبض وما صححه الاصل وقال الاسنوي  
 انه انما في وقتنا النورى في تصحيحه فصحة الصفة قال الاذرى وهو الصصح المنصوص عليه في الام وجرى  
 عليه العراقيون لان ملكه قبل القبض لم يرد وما قاله الاسنوي قال واداه الرافعي تبع العنوى في الرجوع  
 (واوصى رجل بعين واخره فبعتها ردها) الاخر (وجعلت للورثة لاصحاب العين) أي الوصية  
 لها (وان أوصى بعقبة) أي بعق رقبته (بعد خدمة زيد سنة فردها) أي الوصية بما خدمته  
 (لم يقبل قبل السنة) كقولهم بردها (والوارث مطالبة الوصية له بالقبول أو بالرد) اذ لم يفعل واحدا  
 منهما فان امتنع حكمه عليه بالرد كما صرح به الاصل ويحمله في المنصرف لنفسه اما لو امتنع الوالي من القبول  
 لمحجور ورواه كان لحظ له في ما فتحه كقال الزمضى ان الحاكم يقبل ولا يحكم بالرد (فان مات) الوصية له  
 (قبل موت الوصية) يعطى أي الوصية لان موته قبل الاستحقاق يوجب المعلن (أو مات  
 بعده وقبل القبول) وولد (قبل وارثه) أو رولانه خلفته لا يقال بل يلزم بالموت بغير قبول لان قبول  
 وارث الوصية له فترعه فاذ لم يكن الاصل بغير قبول فانصرح أو في التصريح بقوله وقبل القبول من زباده  
 قال الاذرى فلو كان وارثه مطلقا فقتض ما مر في الهبة عن القاضي انه اذا كان حظه في القبول يجب على الوالي  
 القبول ولو شغل اطلاق الوارث الوارث الخاص والعام حتى لو مات عن غير وارث خاص فام الامام مقامه  
 فاذا قبل كان الوصية له للمسلمين وبه صرح المذنبلي

به ونحو ذلك عند المبادرة الى القبول ولا يوجب التأخير من غير مدع (قوله وما ذكر من عدم صحة الرد قبل القبض) أشار الى تصحيحه  
 (قوله وقال الاسنوي انه انما في وقتنا النورى في تصحيحه فصحة الصفة قال الاذرى وهو الصصح المنصوص عليه في الام وجرى  
 عليه العراقيون لان ملكه قبل القبض لم يرد وما قاله الاسنوي قال واداه الرافعي تبع العنوى في الرجوع  
 (واوصى رجل بعين واخره فبعتها ردها) الاخر (وجعلت للورثة لاصحاب العين) أي الوصية  
 لها (وان أوصى بعقبة) أي بعق رقبته (بعد خدمة زيد سنة فردها) أي الوصية بما خدمته  
 (لم يقبل قبل السنة) كقولهم بردها (والوارث مطالبة الوصية له بالقبول أو بالرد) اذ لم يفعل واحدا  
 منهما فان امتنع حكمه عليه بالرد كما صرح به الاصل ويحمله في المنصرف لنفسه اما لو امتنع الوالي من القبول  
 لمحجور ورواه كان لحظ له في ما فتحه كقال الزمضى ان الحاكم يقبل ولا يحكم بالرد (فان مات) الوصية له  
 (قبل موت الوصية) يعطى أي الوصية لان موته قبل الاستحقاق يوجب المعلن (أو مات  
 بعده وقبل القبول) وولد (قبل وارثه) أو رولانه خلفته لا يقال بل يلزم بالموت بغير قبول لان قبول  
 وارث الوصية له فترعه فاذ لم يكن الاصل بغير قبول فانصرح أو في التصريح بقوله وقبل القبول من زباده  
 قال الاذرى فلو كان وارثه مطلقا فقتض ما مر في الهبة عن القاضي انه اذا كان حظه في القبول يجب على الوالي  
 القبول ولو شغل اطلاق الوارث الوارث الخاص والعام حتى لو مات عن غير وارث خاص فام الامام مقامه  
 فاذا قبل كان الوصية له للمسلمين وبه صرح المذنبلي



**● (فصل) ● قوله المثلث الوصية موقوف** قال الناصري بسنتي منه ما إذا قال ما عود كذا اذمت فانه لا ملك له الا بعطاء هكذا ذكره  
 ونظيره ان يكتي الوضع بين يديه كما يكتي في الخلع **● قوله والاصح** انقطع بان الله اد اأتاركي تصعبه **● قوله** فان اراد الاصلاح **●** فان لم يقبل  
 حكم الحاكم عليه الا بمال كالتصريح اذا امتنع من الاجراء قلنا ينبغي ان اذا امتنع الولي والوصي من القبول للطفل ونحوه وكانت المصلحة تقتضيه  
 ان يقبل الحاكم كقولنا للوصي عودت عليه بما يبال وهذا الاشك في قولنا هم انما هو في المصروف لنفسه غ **● قوله** فان كان في الاعطاء  
 هل يكتفي بمع الاخذ اولاً منه موممان القبول الا برب الاول ويخضع ان يكتفي في الاعطاء بالوضع عنده **● قوله** كان الوارث يمتنع في ما أتت  
 به جماعة **●** أأتاركي تصعبه **● قوله** وقال (٤٤) الاذرى انه الاشبه **●** أي لانه انما جعل الموقوف عليه على تقدير حصول الوقف قال الناصري

**● (فصل الثالث) ● الموصية** في الوصية موقوف فان قبيل تبينه **●** أي المالكه **●** (من) وقت  
 (الموت) وان رد تبينه للوارث من وقت قد تقدم له لا يملك باورث ولا يقبل وهما قولان في المسئلة انما  
 ملك بالموث لما ورد بالرد كالميراث او بالقبول فقبله اما ما لم يرد بعد اول الوارث وبقائه عنده الموصيه  
 فكذلك لان الارث انما يكون بعد الوصية كما مر في عين دفعه **●** اما الموصي بعقده فملكه **●** أي فمالك فيه  
 (الوارث حتى يعق) والفرق في الوصية بغير العتق فملك الموصي له في بيعه والحاكم بالملك الغير  
 بخلافه بالعتق **●** (والفوائد) الحاصلة من الرضى به ككسب وغيره وتحتاج **●** (والنفقة) وستر المأوى  
 المتحاج اليها **●** (والمنفعة) أي فطارة الرزق الموصي به **●** (تتبع الملك) فان حدثت الفوائد قبل الموت  
 فمضى ملك الموصي أو بعده فلا موصي له ان قبل والوارث ان رد لم يرد ما له في ملكه موقوف بذلك ان اكتسب  
 العبد الموصي بعقده قبل عتقه للوارث لكن قال الر و في قبل انما اعل الخلف في الرضى له والاصح انقطع  
 بانها لا يعيد لتقرر راحة فقه القتل بخلاف الموصي له فانه تخيير وبما قاله فخر المرح جاني وحري عليه  
 المصف كما هو في كتاب العتق **●** (وبطال الموصي له) بعد اذ غيره **●** (بعد الموت بالنفقة) **●** (ان لم يقبل ولم  
 رد) كالماتع معاق احدي زوجتي من التعيين فان اراد الاصلاح ودلوقال اعطوا اولادنا كذا بعد موتي  
 فمالك فيه الى الاعطاء للوارث ولو اوصى بوضعي فمتأخر وقفه بعد موته وحصل من مبيع كان للوارث على ما  
 أتت به جماعة **●** وقال الاذرى انه الاشبه وأفتى بعضهم باله المستحق الوقف **●** (وان اوصى بامتنعه زوجة المهر  
 قبل) الوصية **●** (تبين انفساخ النكاح من) وقت (الموت) وان رد واستمر النكاح **●** (ولو اوصى بها  
 لاجبي الزوج وارث) الموصي **●** (وقبل لم ينفسخ) أي النكاح وان رد انفسخ له نحوها في النكاح زوجها  
 هذا ان خرج من الثالث **●** (فان لم يخرج من الثالث أو وصى به الموارث آخر) **●** (وانما جزاء الزوج) الوصية  
 فيها **●** (فكذلك) أي لا ينفسخ النكاح بناء على ان اجازة الوارث تنفذ لما به الموصي لا ابتداء عطلة  
 فان لم يخرج انفسخ له دخول شيء مما يزيد على الثلث في الثلث **●** (فرع) **●** (لو اوصى بامتنع والحاصل  
 من زوجها وزوجة اولادها من ميسرين) ومات **●** (وقبلا) الوصية **●** (معاً أو مرتين أو جت) كلها **●** (من  
 الثالث عتقت عن الابن) نصفها **●** (بالثلث) الباقي بحق **●** (السر) ابتر ولم للزوج بقية نصفها **●** (لانصف  
 قيمته لانه انما تلف نصفها والاول اقل من الثاني **●** (وعتق الجمل عليها بالسوية) اما نصيب الزوج فلانه  
 وله هو ما نصيب الابن **●** (لان الام عتقت عليه) والعتق يسرى من الجمل الى ما عتقتك ما عتقت من جهاتها **●** (ولا  
 تقويم على أحدهما) فان نصيب الآخر **●** (لانه) أي الجمل **●** (عتق دفعتهن وهما) فاقب ما اذا اتى  
 اثنان اباحه فانه يعقن عليهما ولا تقويم وانما الحق في قوله هو امر يتبعه بقوله ما عتقتك فان كان وقت الملك  
 واحدا وانما اختلف وقت القبول **●** (فان قبل الزوج وحده عتق) عليه **●** (الجمل) نصفه بالملك ونصفه بالسرانية  
 (فقط) أي دون أمه **●** (ولا تتبع الام) في العتق سرانية **●** (كاتبها) لان الجمل تبعها او اويست تبعها  
 بما في نكاح المشركانه

اذ زوج ابنه المهر كبير فطلت الزوجة وأواله صغيره ما قبل dissolution النكاح يبطل وينسب ذلك الى البغوي **●** (وزلمه)  
 ووجه ان اسلام الولي يحصل عقب اسلام الاب في قوم اسلامه على اسلام الزوج وقال هنالك على طريق الاستدراك على كلام البغوي لكن  
 قربت اسلام الولي على اسلام الاب لا يقتضي تقدماً وتأخراً بالزمان فلا يظهر تقدم اسلامه على اسلام الزوج وما خرجه هاتين هاتين استندوا  
 بل قد يقال ان العتق على اولي والعتق الترتيب هناك فان الله تعالى قال والذين آمنوا واتبعناهم ذرأهم ما كان لهم بالعتق بالعب  
 اثبات الاعمان لا لصلوهم هذا يظهر بالزمان وقد يظهر هنا أيضاً بقرب هذا من العلة والمعلول والشرط والشرط والسبب والسبب  
 بينهما ترتيباً لا وذلك معروف في عدة مواضع

بالبزمه) أي الزوج (قبضه) أي الحمل (لورثة الموصي وان قبل الابن وحده عتق ابيه وغرم قبية  
نصفها) ملا (لورثة الموصي)

فهل وان أوصى له بن يعق عليه لم يلزمه القبول \* الوصية كالأب لم يزمه شرأه اذا قدر عليه فان رد ذلك  
وقبل بان أنه عتق عليه وقت الموت (وان كان ابن أخيه فأوصى به لاجني) وقبله (ملكه) ولا  
يعتق على أخيه (ولو ورثه شرأه) الثلاث الوصية (ولو أوصى له بدينه زمان) زيد بعد موت الموصي  
وقبل القبول قبل الوارث) عنه (فهو كقول الموصي له في انه يعق عنه) لا يذبح نظر (ان كان  
الوارث أمنا) للموصي (والموصى به بحجبه) الأولى قول أمه فان كان القابل من بحجبه الموصى به كالأخ  
(لو رث لانه) لو رث لحب الأخت من حرمه وان رثا قبل قبوله وذلك (يؤدي الى ابطال عتقه) فلا  
رث (وكذا) لا يرث (ان لم يحجبه) كابن آخر (لادور في بعضه) وان قبل وهو صحيح لانه لو رث  
لخرج القابل عن كونه حائرا فلا يصح قبوله الا في حصته و قبول الموصى به ما بقي منه عزلا لا لزومه فوفيه  
على نفسه لانه متوقف على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف على قبوله واذالم يصح قوله فلا يعنى كاه لا يرث  
فدور في عتق غيره لحجبه وعدهم يؤدي الى عدم توريثه ويفارق اقرار الابن بان آخر بانها صاحبنا  
مقران بانها ما ابتاع المثل فورا المال رهن العتق في جعله الا يصح الا بول من يجوز جميع الترك ولا يدخل  
للمعتق في القبول فاذالم يكن الازل حائرا يطل القبول من أصله \* (فرع متى أوصى له بن يعق عليه ومات  
قبل القبول وخاف ابنه فقوله) \* الوصية (عتق عن الميت وان قبل أحدهما ورثا لا يترحق) منه  
(نصفه ثم يعق الباقي على الترك من نصيب القابل فقط ان وفيه) نصيبه (والا فلا) تقوم في الابن وفي  
بعض الباقي فيقوم بقدره ولا عبرة بيسار في نفسه لان العتق وقع عن الميت فلا يكون التقوم على غيره وانما  
لم يعق م على غير القابل لان سبب العتق القبول والذي لم يقبل لم ينسب اليه واعترضه لاصل بانه وان لم ينسب  
اليه فهو معرف يعق نصيب القابل واقضاه المتقوم من التقوم كدين يلحق الترك كترأجب عنه بأنه ليس كل  
دين يلحق الترك بلزم جميع الورثة بل ذلك فيما ذاب يختص بالسبب بعضهم بخلاف ما ذاب يختص ببعضهم  
كأقره بالدين مع انكار الباقي وسئلتمن هذا القسم وكلام المصنف كالمصنف لا يعنى التقوم وان جاز  
الثلث وهو يخالف لقوله في العتق انما يقوم على الميت ما يخرج من الثلث كذا قاله البلقيني ويحاج عنه بان  
التقوم هنا انما هو على الوارث لا على الميت (و يجرى هذا الحكم فيمن أوصى له ببعض من يعق عليه فذات  
قبل القبول (وقبل وارثه) كان الأول له تاخير هذا كالمصنف عن قوله (ثم ولا ما عتق منه الميت وهل يختص  
به القابل) لانه انقربا كسب أو بشركه غير القابل لتساويهما في الارث (وجهان) أحدهما في  
النهاية وبالسبب الثاني واختاره الشيخ أبو علي (وان أوصى بامته لابنهما من غيره) ومات (فلم يعتقها الثلث  
فاعتق الوارث) ولو عسرا (الرائد) عليه (ثم قبل الابن) الوصية (تبين عتق ما قبله من) وقت (الموت  
و) تبين (بطلان عتق الوارث) يقوم نصيبه على الابن) لانا تبينا استناد عتقه الى وقت الموت وعتق الوارث  
متأخر عنه فلا يقدف من مباشرة الاعتاق فان لم يقبل الابن الوصية تبينا أن جعلها الوارث فيسرى العتق من  
البعض الذي اعتق الى الباقي اما اذا احتماها الثلث وقبل الابن الوصية عتقت على ما وان زودها بقيت للوارث  
وان لم يعتقها الثلث ولم يعق الوارث الرائد فالجواب في قدر الثلث والرائد كذلك ذكره الاصل (ولو كانت  
السنة بتمامها ووارث الموصي ابن) له (آخر من هذه الامة) يشكاح فان رد الموصي له عتقت على الوارث والا  
فان خرجت من الثلث أو ردت عليه (وأجاز) الوارث (الرائد) منها على الثلث عتقت على الموصي له (وإن  
أى وان لم يجز الرائد) (ولا الراءد يعق على الوارث ولا يقوم نصيب أحدهما على الآخر) منها على الوارث فانه  
ملكه للارث وعتق النقص المألول بالارث لا يقتضى السراية واما على الآخر فلان نصيب شر يك عتق مع  
عتق نصيبه ولا تقوم فيه \* (فرع) (لو) (أوصى بعبد لثنتين أحدهما أبوه) وأوصوه ممن يعق عليه (قبل  
الاب) وأوصوه الوصية (قبل الاجنبي أو مع عتق عليه) ان كان موسرا النصف بالثالث والسراية

(قوله) وبزمه قبية نصفه)  
قال البلقيني هذا هو  
العواب وليكن يخالفها  
ذكره في الصدق في الرد  
على الغزالي فلينظر هناك  
(فرع) لو أوصى بالف  
درهم للفقراء والمساكين  
وقال لكل واحد درهم فلم  
يخرج من ثلثة الادون  
الالف فهل نقول برأى  
المدد فقط الخارج على  
ألف أو نقول اعطاء الدرهم  
لكل واحد مقصود والعدد  
انما جاء بطريق التبعية  
قال البلقيني لم أنف على  
نقل في ذلك والمسألة محتلمة  
والا تتركب انه يدفع لكل  
واحد درهم لانه اقرب  
لغرض الموصي أو افضل  
من شقص درهم يعطى  
اشخص

(نوه جل الموصي بالوجود الخ) لو موسى (٤٦) بالشعر وعلمنا ثم نغزير ثم نذخات في الوصية \* (الباب الثاني في أحكام الوصية) \*  
 (نوه ولو أطلق تبهما) أشار

(وغيره فيه نصفه) فان لم يقل الاجنبى كان الغرم لوارث الوصى (وكذا ان قيل بعد الاجنبى) ولو بعد  
عنته حتى على الابو وغرم للاجنبى فبما نصفه لتبين انه عنت عليه قبل قبول الاجنبى  
\* (فصل جل) \* الامة (الموصى) بالوجود حال الوصية باعتبار اول مدية (الجل) ان ولده نه قبل مضى أهلها  
فان فرأى لاجنبى لحدوده بعده (وصية) بناء على أن (الجل) يعرف فان لم يتحقق وجوده حال الوصية فليس وصية ن كانت أمه  
لحدوده نه على ملكه (والحداد بين الوصية) فوارث بان على ملكه الوصى ان ولده نه قبل الموت وكذا بعده  
لذلك (فان) وفي نسخة وان (كان) (الجل) من أم تزوجها (الموصى) بها (وقيل) الوصية (فالحادث) بعد  
الموت يتبين انفة (حرا) الاول عليه (وهى أم ولد) لان العاقل وجد حدث في ملكه والغنى في الحكم باسمه ولو لم  
امكان الاصابة لاقبتهما كما مر حه الاصل (د) (الجل) (الموجود) حال الوصية يتبع عليه بالمال ولا يؤوله  
ولا تكون أم ولد) لانها علفت منه وترقى (ولمات) (الموصى) بها (قبل) (القبول) (وارد) (فأم) (وارثه) (مقامه)  
فيه كما على ماسم (وان) (الاولى) (فان) (قبلها) (أى) (ورثته) (فالمقول) (وفي) نسخة (الحكم) (فى) (حرة) (الجل) (كما)  
سبق) (فى) (قوله) (مورثهم) (د) (لكن) (لا) (يرثهم) (كإبنائه) (فيل) (فرع) (مضى) (أوصى) (به) (بن) (يعتق) (عليه) (وان) (ردوا)  
بالت الوصية) كقولهم مورثهم والتصریح بهذا من زيادة (ولدت) (الموصى) (والجل) (داخل) (فى) (الوصية) (اعتبر)  
يوم الموت فبها ما ملان (الثالث) لو أنظر الطرف كان أولى ولو قبل الموت اعتبرت فبها ما ملان (الثالث  
أوفى) (داخل) (فما) (سواء) (كان) (للموصى) (أم) (لوارثه) (أم) (للموصى) (فان) (تلا) (تفسير) (فبها) (يوم) (الموت) (وان) (ذا)  
قومنا هماغرا جمان (الثالث) فذلك (ولو) (عجز) (الثالث) (عن) (ما) (نفذت) (أى) (الوصية) (فبما) (يحتمله) (الثالث)  
(منه) (على) (استيوا) (حدة) (بالفرقة) (واسم) (الحريوان) (حكم) (الامة) (فبما) (ذكر) (و) (يرجع) (فى) (مدته) (حلها) (أى)  
الحال) (من) (سائر) (الحريوان) (الى) (أهل) (الخبرة) (لانها) (تختلف

\*(الباب الثاني في أحكام الوصية الصحيحة)\*

(وتقسم) الى ثلاثة أقسام (القطعة) ومعنونه (و) (سببية) \* (القسم) (الاول) (القطعة) (وفيه) (طهران) (الاول)  
فى اللفظ (المتعمل) (فى) (الموصى) (به) (فالحال) (يصح) (الوصية) (و) (حده) (و) (يصح) (بالمامل) (دونه) (تختلف) (البيع)  
فيما قلتم أنه تصح الوصية بين الرجل وبهماه الاخر وبه صرح الاصل (ولو أطلق) (الوصية) (بها) (تبهما)  
جاه الموجود عند الوصية كفى البيع قال فى الاصل عقب هذا ولا يبعد ان يمتد بالبيع بخلاف البيع لان  
الجل لا يفرق بالبيع فأتبع و يفرق بالوصية فلا يتبع لان الاصل تنزل الوصية على المتقين ولا يمتد  
ضعيف فلا يتبع قال الاسنوى وما عال به مردود أم الاول فدخل فى البناء فى بيع الارض مع امكان  
ان اردا بالبيع وأما الثاني فلان الاصل فى العتق وكلها تنزل على المتقين أو ان اناظر القرب منه وأما  
الثالث فمقتضى الزهر فانه عقد ضعيف مع أن الجمل يدخل فيه ويؤيد دخوله هنا دخوله فى العتق  
(والوصية) (بالطبل) (تعمل) (على) (الطبل) (كطبل) (حرب) (ويجب) (حلال) (كلامه) (على) (الصحة) (اذ) (تظاهر) (أنه)  
يقصد (الطوب) (فان) (قال) (أصله) (طبل) (من) (طبول) (ولبيع) (فيها) (وايس) (فيها) (ما) (يصلح) (للمباح) (بطلت)  
أى الوصية بخلاف ما اذا كان فيما يباح ونصح وتعمل عليه (أقول) (أصله) (طبل) (من) (مالى) (وايس) (له) (طبل)  
سباح (الشرى) (له) (طبل) (سباح) (فرع) (لو) (أوصى) (بذئ) (حلا) (جل) (ورثناها) (على) (وجه)  
(ذفع) (اليه) (دون) (فان) (نص) (علم) (اترقت) (منه) (وأصلها) (أى) (أضاق) (الانوى) (كيف) (يستقيم) (تصح)  
الوصية) (فيها) (مع) (القول) (بالتحريم) (ويجب) (بأنها) (بطلان) (للمباح) (وان) (أوصى) (بعود) (منه) (وايس) (له) (ال)  
اعوانة) (وهى) (أعلى) (واحدا) (منها) (وان) (كان) (اللفظ) (لا) (ينصرف) (للمباح) (اعدا) (الخلق) (فلو) (كان) (فيها) (أعواد)  
لهو) (تصليح) (لمباح) (فكذلك) (أى) (يعلى) (واحدا) (من) (الجميع) (لان) (أعواد) (الاهل) (والعالم) (صحت) (إباح) (صار) (لها) (أثرة)  
وغيرها) (وهذا) (ما) (جرى) (بالاصول) (وقيل) (تعيين) (اعطاء) (عود) (منها) (كأن) (ينصرف) (الى) (الطلاق) (اذ) (لم) (تصلح) (إباح)  
كأى) (فى) (المسئلة) (الا) (تبدون) (ما) (ذا) (صحت) (له) (وعليه) (نص) (الشافى) (فى) (المختصر) (وبه) (جز) (صاحب) (الموهب

نوه ولو أطلق تبهما أشار  
الى تصححه (نوه) (ولا) (يباح)  
فيها بطلت) قال الاذرى  
لم يعرفوا بين كون الموصى  
والموصى به بطلت للوهون  
أهله ويعتقد بالحدود بين  
غيره ولا يبعد ان أوصى  
به لاهل الطاعة والملاهي  
أن يقبل بالفساد وان أوصى  
به به وما يقول رضاضه  
اسن هومن أهل الدين  
والصالح أن يصح وينزل  
على ارادة الشخص طلبا  
للثواب وتكفير المسائل  
منه يبنى أن يكون موضع  
المنع مطلة فى الطل وغيره  
على طريقة الجمهور فيما اذا  
أوصى به لآدى معين أما  
اذا أوصى به لجهة عامة  
كالغزاة أو لسعد أو نحوه  
وكان رضاضه ما لان يصح  
قطعا وتنزل الوصية على  
رضاضه أو غيره وما لية  
وقته كالامه ان موضع  
الفساد ما ادى العليل  
نحوه من الماهى الهرمة  
ياهه أم أوفى عظمه هذا  
أرهدا الذهب أو الفضة أو  
الفضة أو الخشب أو هذه  
العين انه يصح تنقل  
ويطباها قاله الماردى  
(قوله) (وان) (كان) (الغزاة)  
ينصرف (للمباح) (انطلق)  
قال ابن القملى ان إضافة  
حدث لا تثنى من عياد  
الموهورفت اللفظ الى غير  
عياد الموهورفت الظهور  
ولهذا (الرواية) (له) (بعود) (م)  
نصف ذلك الى عياده ولا يبدان له لم تصح الوصية لو جرد الظهور في عود الموهورده ما منع من صرفه

غيره

وغيره وجه صاحب البيان وبه ولاؤل أن يجب بان الاطلاق انما ينصرف اليها اذ لم تصلح لمباح دون  
 ما اذا لم يثبت له انما ذكرته المباح حينئذ (اولاً) تصلح لمباح (حل عاجلاً) أي على أعواد اللهو (در بطاقت)  
 أي الوصية اذ لا يقدح الانتفاع به شرعاً وما فرق عدمه بمطالعة في نظيره من الطبول بان مطلق العود ينصرف  
 الى عود اللهو وان عمله في غيره مرسوخ والطبل يقع على الجميع وقوعاً واحداً والفتاوى أن يمنع ظهور الاسم  
 العود في عود اللهو ويقول بل هو مشترك بينه وبين غيره من الاعواد ذكره الاصل (وكذا لو روى) له  
 (بعود ولا عود له اشترى له عود لهُو) اصلح لمباح واعلم به عبارة الاصل ولأوصى بعود ولا عود له مقتضى  
 تنزيل مطلق العود على عود اللهو بملتان الوصية وان اشترى له عود لهُو اصلح لمباح وأطلق المتولى أنه  
 يشترى ما لو كان موجوداً في ماله امكن تنفيذ الوصية بالعوديه انتهى فالترجيح من زيادة المصنف وبوجه  
 بأنه المباح نصف العودان عند انه كان له الصفة أقرب واذا صحت الوصية بالعود اعطيه (دون الزور والاضرار)  
 وهو ما اضرب به العود وتوابعهما كاللاري التي يلوي عليها الاوتار والجار وهو الخشب التي تتركب عليها  
 الاوتار لانه يسمى عوداً وبها قال في الاصل ولأوصى بعود من عودانه وليس له الا عود لهُو وعود بنائه  
 وعود نسي فان حافظنا العودان على هذه الاحكام فقد جازنا المشترك على معانيه معارفه بخلاف لاهل  
 الاصول فان منع هذه الصورة كالأوصى بعود من عودانه وليس له الا عود لهُو وأولاده زاد التورى قلت  
 مذهب الكافر اوصى الله عند دخول المشترك على معانيه وواقعة عليه جماعة من أهل الاصول انتهى لكنه  
 خافه في باب العتق فيسألوا قال ان رأيت عتقاً فانت حر فربما أنه لا يحل على معانيه (وكذا) الحكم (في  
 الزمان) فتصعق الوصية (ان صلح لمباح) دون ما اذا يصلح له واذا صحت (لا يعطى) الموصى له (بالمجموع)  
 أي (المروض عن الشفتين) لان الاسم لا يوقف عليه قال الاذرى وظاهر كلامه أنه يعطى الزمان  
 حيثه وقال الروابي تبعاً للمأوردى يجب أن يفضل من غيره فرض يجب تخرج به عن اللهو ثم يعلم  
 (والأوصى له بقوس حل على العربية) وهي التي يرمى بها النبل وهي السهام الصغار المريرة (و) على  
 (الفارسية) وهي التي يرمى بها القشاب (و) على (قوس الحسبان) يضم الحماوي بالسمن الموهلة  
 وبالهاء الموحدة (وهي التي لها سهام صفراء) تجرى فيمها فالحسبان اسم للسهم الصغار المذكورة كما  
 ذكره الجوهري وغيره وكلام الاصل هنا يمكن حله عليه ولكنه صرح في المسألة بقائه اسم لقوس  
 المذكورة (لا) على (نوس بنقو) لا قوس (بندف) لاشتهار القوس في الثلاثة الاولة دون هذين  
 والبندق يسمى بالجله في يضم الجيم كما ذكره الجوهري وغيره وذكر الاصل ان الجلها هو اسم لقوس  
 البندق ونقوله الاذرى عن الاذرى (الان قال) اعطوه (ما يسمى قوساً) فلا يقره على الثلاثة  
 بل يعطى واحدة من الجميع (ولقول) اعماوه قوساً (من قسي وليس له الاهما) أي قوس البندق  
 والندف (تسمى البندق) أي قوسه لان الاسم اليها اسبق ولولا يمكن له الا أحدهما حل اللفظ عليه لا ينفذ  
 بالاضافة صرح به الاصل هذا كما عدا الاطلاق (فان بين الغرض تبسيع بان قال البندق) بها (أو  
 يرمى بها العلي) أو يقال لها \* (فرع لو اوصى بقوس) أو طبل (لم يدخل الوتر) في القوس (ولا  
 الجلد الزائفها) أي في الطبل اذا كان (يسمى العابل) أي طبل (دونه) لان كلامهما خارج  
 عن المعنى ويلا يدخل السرج في الوصية بالباية (ويدخل النصل ولربش في اسم السهم) لثبوتهما فيه  
 (وان قال) اعطوه (شاهن شياهي) أو غنغمي (أو) من (مالي أحران) شاه معيبة  
 ومرضية معروضه انوار لود كرام) وصغير الجنة تصدق اسمها بذلك لان اسمها جنس كالانسان والاهاء فيها  
 لا يوجد لانه لا يثبت بانها يجوز اخراج الذكر من جنس من الابل ونص في الام على ان الذي لا يدخل هنا  
 للعرف قال الاذرى وجمه كثير من العراقيين وانضاه كلامه بقوم وهو المذهب قال وقد يفرق بينه  
 وبين الزكاة بان الشاة تم تجرله على القفر وتاعلى عرف الاسنة مع مال كائض عليه ما الشافي وانما تزرع  
 العبيد بها وان مقتضى الاطلاق الاسلام لان الوصية لازية بقومها على مقتضى اللفظ لعدم ما يدل عليها

تقع على الذكرو الانثى من الضأن والمهر والظباء والبقر والنعام وحمل الوشي وسبه تخصص العرف بالضأن والمهر

قوله **تختلف الكفاة** (برها) كقول السبع (قوله والسخلة ولد الشان والمزالح) قال بعضهم السخلة الانثى من ولد الشان والمزالح  
 تسكن أو ربما أشهر والعناق الانثى من (٤٨) ولد المزالم برها سنة (قوله لان اطلاق الاسم بالشراء يقتضيه) علم من التعليل جريان

هذا الحكم في سائر صور  
 الشراء (قوله أو يترجا  
 تعين كيش المالح) أو ينتفع  
 بصرفها فضاة أو شرها  
 فغير ذلك وصية فتعمل  
 أشياء إذا انتمت بها ما يدل  
 على ارادة أحددها فإنه  
 يعين غ (قوله وهذا  
 ما عرفت في الرضا المالح) لو  
 قال أعطوه ما ضمن غنمي  
 ولا غنمه عند موته لفت  
 عمل ما إذا كان له عليه  
 وهو قد يتخالف ما من  
 تصح النوى وقد يفرق  
 بينهما بان الظاهر قد قال  
 لها شبه البر لو لم يقل لها فتمت  
 البر (قوله والبرع يشمل  
 النانة) ولا يشمل الفصيل  
 (قوله والبقر والبغلة  
 بالانثى) لا تشمل البقرة  
 العجبة ولا الثور (قوله  
 فالأشبه الصحة كما عرفت  
 الشاة) هو الأصح (قوله  
 والمعب والصغير) لكن  
 في التثنية أنه لا يعطى مالا  
 يمكن ركو به لأنه لا يسي  
 دابة أي عرفا (قوله قال  
 الأذرى وهذا الظاهر  
 المالح) عبارة أن إذا دابة  
 ينتفع برها ينتفي أن لا  
 يعطى فرس أو بقرة  
 أو شاة لأن يكون ممن  
 يشرب اللبن الخليل كالترك  
 وهذا ينتفع الحزم به إذا  
 قال من دوابي ولم يكن له غير  
 ذلك (قوله دخل الجبال

تختلف الكفاة وغيرها (لاسخلة وشناقا) لان الاسم لا يصدق بهما الصفر منهما كذا صححه الاصل وقوله  
 الرافعي عن الصيدلاني وصححه المعنى لكن نقل الر واني عن سائر الأصحاب والغزالي عنهم خلاصه بل ان  
 إزاءهما ما واشارته السبكي والسخلة ولد الشان والمزح كرا كان أو أنثى مالم يبلغ سنة والعناق الانثى من  
 ولد المزك كالأوك وكالعناق الجدى كالجملته السخلة ولو اقتصر وعلى ذكر كرها في عن ذكر العناق والجدي  
 (وقوله) أعطوه شاة (من مالى اثنين) الشاة (في غنمه) فجوزها عما لا يعطى غيره فغنمه (تختلف)  
 قوله أعطوه شاة (من شياهي) أو من غنمي يتبع من الشاة فيها فلا يجوز زلعا مما من غيرها (قوله إذا  
 لم يكن له) في هذه عند موته (شاة بالمث) وصحته لعدم ما يتعاقب به بخلافه لو قال أعطوه شاة من مالى  
 ولأشابهه فلا تطلق الوصية بل شترى له من ماله شاة (ولو) وفي نسخة وان (قال اشترى له شاة تعينت  
 سامة) لان اطلاق الاسم بالشراء يقتضيه حتى التوكيد بالشراء (تختلف قوله أعطوه) شاة لا تعين  
 العلم بالاسم (وان قال) أعطوه شاة (بجملها) أو ينتفع برها ونسائها (تعينت أنثى) من الشان  
 أو الغز (أو يترجا) على غنمه (تعين كيش أو تيس) والنجمة تعال (لأن من الشان والكباش  
 المذكورينها والتيس لذكور من الميزن) يخص بهن الكباش كونه من الشان والتيس كونه من الميزن من زيادة  
 أشده كالاستوى من كتب اللغة (فرع لو قال) أعطوه شاة من شياهي وليس له الإطباء أعطى  
 منها) واحدة (لان اسمي شاة بالبر) وهذا يحتمل في الرضا وحزمه صاحب البيان وقوله في محل آخر  
 عن الأصحاب لكن حزم غيره بعدم الصحة وقال ابن الرضا ماله الأصح (والبرع يشمل النانة والجبل والبعثان  
 والبرع والعب) والسلم لصداق اسمه بكل منه فقد سمع من العرب حبل فلان بعيره وصرفه حتى يعبري  
 والنانة لا تشمل الجبل وبالعكس كما صرح به الاصل (فرع يخص اسم الثور بالذكر) لاستعماله  
 فيه لغت عرفا (د) اسم (البقرة والبغلة بالانثى) لذلك ولا يخالفه قول النوى في ثور وان البقرة  
 تقع على الذكر والانثى بانفاق أهل اللغة لان وقوعها على اسم (د) اسم (عشر بقران  
 د) عشر (ايق) بتقديم الياء على النون (بالاناث) بناء على اختصاص البقرة والنانة بالانثى ولا  
 فرق بين النمرج بالبقران والانثى بين تعبيره بعشر وبشيرة كما صرح به الاصل وذكر كرا العشر نال  
 (وعشر) أو عشرة (من الأبل والبقر والغنم) شامل (للكر والانثى والكباش والجمال والذكر)  
 لانهم يوزنوا كالركب وتجر وحارة (ويدخل الجواميس في اسم البقر) كما يعلم من نصها  
 انتهى الصبري ولا يدخل فيه الوحش قال الزركشي الا ان لا يكون له غيره فلا شبهه الصحة كما عرفت في الشاة  
 انتهى وما قاله الصبري قد يشكك بحتم من حالف لا يأكل لحم بقرا كما علم بقر وحشى ويجب ان  
 ما هنا ينسب على العرف وما هنا انما يعنى عليه اذ لم يضطر به وهو في ذلك مضطرب (واسم الدابة  
 يتناول الخيل والبغال والحمير حتى الذكر والمعب والصغير) في جميع البدل لا يشترط في ذلك عرفا وان  
 كانت لغة لكل ما يدعى على الأرض ولان الثلاثة أعقاب ما ركب قال تعالى والخيول والبغال والحمير لتركبها  
 والمراد بالجمال الحمار الاهلي هذا ان أطلق (فان قال) أعطوه دابة (لما قيل) أو بكر أو بقرة (عليها  
 خرج) من الوصية (غير الفرس) فتنع من الفرس (أو لا ينتفع بظهورها وانها تخرج) منها (البغل  
 أو جمل علمها تخرج) منها (الفرس لا يوزن واعتبه الحمل عليه) فلا يخرج (أو) قال أعطوه  
 (دابة لظهورها ودونها تعينت الفرس) قال الأذرى وهذا الظاهر إذا كان من يعتادون شرب اللبن  
 الخليل والأذرى لا تعين البقرة والأذرى (وقال المتولى وقوله النوى إذا قال) أعطوه (دابة للعمل)  
 عليها (شمل) فيها (الجمال والبقران اعتادا والجمال عليها) وأما الرافعي فضعفه ما إذا تفرنا الدابة على

والبقران اعتادا والجملة علم قال الأذرى بل ينبغي الجزم به إذا قال من دوابي لقرينة لاضافة ودلالة العرف وصدق الإجناس  
 الغنوا كان المشهور بخلافه اه قال ابن الرضا إذا قال دابة للعمل فقد اقترنت بألفها الدابة تصرفه عن المعنى الذي لاجله خص بالإجناس  
 الثلاثة وهو الركب المعنى آخروها والجيل المنسوب به فيقول على ما يبلغ العمل ما ماعا كالأبل والبغال والحمير وأما كالبقرة والخيول فإنه



انما يعمل علمه في بعض البلاد (قوله فاقاس) كما قاله صاحب البيان العتق (الخ) حزم به في العباد (قوله ويعطى منها الصدق اسم الفاعل يعلمها) قال البقاعي لأنه معنى الحقيقة القوية أو يحتمل على الجواز العرفي قال ويبدله أنه لو (٤٩) وقف على أولاد، وليس له الأولاد وأولادها

بعض الوقف وبصرف المهر وان كان اطلاق الوارث عليهم مجازا لكن يتبعه من الجواز بقضي الواقع (قوله والظاهر انه يعتبر الخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله اذ الظاهر انه لا يكتفي (قوله) لأنه صلح على مجهول) على فيه عمى عن كفاي قوله

اذا رخصت على بنوشير (قوله وتلا مضنا) أما اذا كان القتل غير مضمّن كان قتلهم حرب أو سبع فهو كالمرت ذكروا في (قوله البحر وهو واضح) فنعلمه الوارث بعد القبول قيمتهن شاء منهم الخ وفي السائل وغیره ان له قيمة

أقلهم وهذا الختلاف ما ذكره الرافعي كآتهم بعضهم نيم ان كان في الورثة طفل أو نحوه تعين ذلك غ (قوله) ويلزمه) أي الوصي له في صورة الموت تحبب يرضه مال عينه بعد دخوله تحت يده (قوله لو أوصى باعتان عبد تطوعا) يخرج به العتق الواجب عن الكفاية (قوله) لأنه أعتق عنه) قال شيخنا يؤخذ من تعليل الشارح انه هنا صرح بعنقه من الميت فلا ينافي ما مر قبله المبيع قبل القبض من عتقه عن الميت لا مكان حله على ما إذا أعتقه ولم يصرح بكونه عن الميت (قوله)

الاجناس الثلاثة ينتقل جماعها لغيرها بقدا أوصفة (قوله قال أعطوه دابة من دوابي ومع دابة من جنس) من الاجناس الثلاثة (عنيت أودانان من جنسين) منها (تغير الوارث) بينهما (فان لم يكن له شيء) منها (عند موته) (بالمثل) وصية لان العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية من ان كان له شيء من التمس أو نحوها فاقاس كقوله صاحب البيان العتق ويعطى منها الصدق اسم الدابة علمها بنسبته ذكره في قوله قال أعطوه دابة من دوابي (والقريب) وقع على الذكر والابن والخني والاهب) والسليم (والصغير) والكبير (والكافر) والمسلم لصدقه بكل منها بخلاف العبد لا يشبه الامن والعكس كما أتى (فان قال) أعطوه موقفا (لما قلنا لا يخدمه في السفر اعطى ذكرنا) لانه الذي يصلح لذلك قال الاذري في الأولى وحيد يجب ان يكون مكافئاً لسامان الزمانه والمعنى رخصه ما وقال في الثانية وانما ظاهره ان يعتران يكون سامياً ما يمنع منه الخدمة قال في الاصل ولوقال أعطوه موقفاً عندهم فهو كقولنا علق أي بالنسبة لاذ كورثة الاوثة لا مطلقاً اذ الظاهر انه لا يكتفي بن لا يصلح للخدمة قاله الاذري (أو ليعضن ولده) أو ليتبع به (فانئ) لانها التي تصلح للخدمة تارة بالاتباع (ولو قال أعطوه وأسمن وقتي أو) من (عنى) أو من حبسان عبدي و ليس له الا واحد اعلمه فان لم يكن له (شيء) من ذلك يوم الموت (بطلت) وصيته (فلو قبله قبل الموت استحق) الموصى له ما أوصى به بل ان العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية كما مر ولا يجوز ان يعطى من غير ارفاقه وان تراخى لانه صلح على) الوصية ما عبر به الاصل عن (مجهول) وهو باطل (فرغ) لو (أوصى باحد عبده فقتلوا) ورتبة تلا مضنا أو ماتوا (أو أعتقهم قبل موته بمثل) وصية ملاعبه يوم الموت فهو كولو باعهم (أو) قتلا أو ماتوا أو أعتقهم قبل موته (الا واحد) منهم (تعين) الوصية صادقة الاسم به ولانه الموجود وكولو باعه صاعاً من صبره لم يبق سواه ليس الوارث ان يملك الذي يبيع ويدفع القيمة مقتولاً وصورة المسألة ان توصى باحد عبده الموجودين فلا وصى باحد عبده فماتوا الا واحد الي اثنين حتى لو ملك غيره فلا وارث ان يعطى من الحادث (وان قتلا بعد الموت) وتلا مضنا (ولو قبل القبول تعين حقه في العتقة) فطعمه الوارث بعد القبول قيمتهن شاء منهم فان في واحد منهم تغير الوارث بين دفعه ودفع قيمته أحد القبولين (فان مات أحدهم أو قتل) وتلا ولو غير مضمّن بعد الموت وقبول القبول (فلا وارث تعينه الوصية ويلزمه) أي الوصي له في صورة الموت (تجهيره ان قبل) وتكون العتقة في صورة القتل المضمّن بناء على ما مر من ان الملك في الوصية فهو قوف على القبول (فرغ) لو (قال أعطوه موقفاً أو رخصت ما لم يعين) اعطاه (من ارفاقته) وجب شراره ان لم يكن له رقيق فلو أوصى بعبد لم يعط أمه ولا تخني وكذا عكسه) أي لو أوصى باسمه أو تخني لم يعط عبداً ولا يعطى تخني في الأولى ولا أتى في الثانية

(فصل) لو (أوصى باعتاق عبد) تطوعاً (أجزأه) اعان (ما يقع عليه الاسم) كقوله اعطوا فلانا رقيقاً (وان أوصى) شخصاً (ان يشرى بثمنه عبداً بعنقه) عنه (فاشتراه به) أي الثلث (وأعتقه) عنه (ثم ظهر) عليه (دين) ولو غير مستغرق (بطل الشراء والعق) لانه تبين انه تصرف فيما يتعلق به حق الغير فاشتمه التصرف في المرهون (وان اشتراه) (فدخضه وقم) الشراء (عنونه لونه الثمن) لان الشراء اعتمدت فوقع عنه (ورفع العتق عن الميت) لانه أعتق عنه (وان قال اعطوا) عني (بشئ) (زانيا) أو شترت ورائتي فإما أعتقوهم (فأقل) أي أقل عدد يقع عليه اسم الرقاب (ثلاث) لانها أقل الجمع فان في الثلث ثلاث فاعتقهم (والاستكثار مع الاسترخاض أولى) من الاستعلاء مع الاستعلاء فاعتق خسر وقاب مثلاً ظله القيمة أفضل من اعتاق أربع مثلاً كثيرة لانه لانه من تخصيص بقية زيادة عن الرق وقد قال صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة عتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ولا يصرق

(٧ - استي المالب) - ثالث) والاستكثار مع الاسترخاض أولى) وشراء رقبة الضرورة المصنوع عليه الأولى من الرقبة عند اهلها قال الاذري والظاهر ان البالغ أولى من الصغير وان الذكر أولى من الانثى



(قوله قال الأذرى وقضية كلامهم الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والوجه أن المسخذه كثيرة) أشار إلى تصحيحه (قوله أول القراء حفظه القرآن) الظاهر أن من حفظه وكان يعلق فيه الفضائل البديرة بعد منهم ولا يقدح ذلك في استحقاته غ (قوله أول العلماء) وكان أنبياء بني إسرائيل بعد موسى يقولون عليهم بشر بعد موسى وأحد بعد واحد كعلماء هذه الأمة حديث علماء أمي كتابيام بنى إسرائيل معناه صحيح ولكنه لم يثبت وإنما الثابت العلماء ورثة الأنبياء (قوله فاهل علوم الشريعة الخ) أولاهم بهذا (٥١) الاسم الفقهاء المعروف به حتى قال الماوردى لو أوصى في علم الناس صرف

للفقهاء لتعلق الفقهاء أكثر العلوم (قوله واهل التفسير من يعرف الخ) أمان عرف التفسير ولم يعلم أحكامه فلا يصرّف له شيء لانه كشاف الحديث وقال ابن الرزفة الفقيهين عرف أحكام الشريعة من كل نوع شيأ والمراد من كل باب من أبواب الفقه دون ما إذا عرف طرفاً منه يمكن يعرف أحكام الحيفي وألقرائض وان سماها الشارع نصف العلم (قوله وما أورد به من خبر ورحمك) وهو بحر لا ساحل له وكل ما يأتى عنه على قدره وهو على تسعين قسم لا يعرف إلا بتوقيف وتضم يترك من دلالات الالفاظ بواسطة علوم أئخر كاللغة وغيرها (قوله فالعارف به لا يدخل في اسم العلماء) أشار إلى تصحيحه (قوله وقد عدّلتنخري الآداب اثني عشر علماً) وعدّها بعضهم أربعة عشر علم اللغة وعلم الاشتقاق وعلم التصريف وعلم النحو وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البدع وعلم العروض وعلم القوافي وعلم

ويبين ان تقسم حصة كل دار على عدد سكانها قال الأذرى وقضية كلامهم وجود سبب اعتبار الدورون الجوانب الأربعة والمتاخم على كلامهم على أن غاية الجواز ذلك لأنه يجب وكلام البيان بعدد عليه يبدأ الأذرى فالأذرى كآشـ هـ به كلام الأذرى وغيره انتهى والمتجه بقاء كلام الاصحاب على الاطلاق قال الأذرى في الام في خبره روماني في الخبر مناصح بحكم الصلاة بقربة السابق ولو كان للموسى داران صرف المسجد كثيرة فيما تروى وما في الخبر مناصح بحكم الصلاة بقربة السابق ولو كان للموسى داران صرف الى جيران أكثرهما سكنى له فان استوى بقاى جيرانه ما تله الأذرى عن القاضي أبي الطيب والزركى عن بعضهم ثم قال الأول ويبنى أن يعرف الى جيران من كان فيها سائق الوصية والموت واقصر الثاني على حالة الموت (أز) أوصى (لتر حفظه القرآن) بصرف الهم (لا) الى حفظه بعضه ولا الى (من قرأ بالاصح بلا حفا) يعرف (أو) أوصى (للعلماء وأهل العلم فاهل علوم الشريعة من الفقه والتفسير والحديث) بصرف الهم (ان علم) أهل الحديث (طرفة ومستهوا سماه رجاله) والمراد بالفقيهين من مريانه في الوقت كما ذكره بعدوا بهل التفسير من يعرف معاني الكتاب العزيز وما أورد به (لا المعربون والآباء) والآباء والمحمون والهمبرون والحساب والهندسون (ولا المتكلمون) ولا جماع الحديث الذين لاعلمهم عامر وذلك لاشتهار العرف في الثلاثة الأول دون غيرهم نعم استدرك السبكي على ما ذكر في علم الكلام بأنه أن أورد به العلم بالله وصفاته وما يستعمل عليه ابرد على المبتدع قوله يميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد وذلك من أجل العلوم الشرعية وقد جعله في كتاب السيرة من فروض الكفایات وان أورد به التوغل في شمه والحوض فعمل على طرق الفلسفة فلا واهله مراد الشافعي واهذا قال لان يليق العبد به بكل ذنب ما خلا الشرك شير له من أن يلقاه بعلم الكلام قال في المطلب تبعاً لابن تومس والمراد بالمعنى التالي أما العالم بالرب وابتور حاله أو كالعالم بطرق الحديث واختاره السبكي بعد ان رده من حيث المذهب بان علم القراءات يتعلق بالانفاط دون المعاني فالعارف به لا يدخل في اسم العلماء وان التالي فائى لاقرئى قال الماروى والمراد بالاداء الختاة والمعوون وقد عدّلتنخري الادب اثني عشر علماً (ووصف الفقهاء والمنفعة (والوصفة سبق) بيانه (في الوقت وأقل الناس أزهدهم في الدنيا) وكذا أوكيس الناس قاله القاضي (وأجهلهم عبدة الأوثان فان قال) أوصيت لأجهم (من المسلمين فن) أى بصرف ال (من بسب الصحابة) وقيل الى الامامية والجمعة وقيل الى مرتكب الكبائر من المسلمين اذ لا شهة لهم والترجم من زيادته قال الزركشى وقضية كلامهم حصة الوصية وهو لا يأت قولهم انه يشترط في الوصية لغيره عدم العصبية وقد تضمن ذلك صاحب الاسـ تنصافه قال ويبنى عدم صحتها لما فيها من العصبية كما لا تصح لمطاع العار بلى وأوصى ليجعل الناس قال البغوى صرف الى ما عارضه الزكادى ذكر القاضي هذا احتمالاً فالمراد بصرف الى من لا يقربى الضيف ولو أوصى لاحق الناس قال الروابى قال ابراهيم الحربي بصرف الى من يتولى بالتبليغ وقال الماروى عندي انه بصرف الى أسفه الناس لان الحق يرجع الى الفعل دون الافة فتادو عن القاضي لو أوصى اسيد الناس صرف الى الخليفة تجرى عليه الماروى وعلمه

فرض الشعر وعلم انشاء النثر وعلم الخط وعلم الحضارة ومنه التوار يخبر عن القراءات (قوله ووصف الفقهاء الخ) في شرح المذهب في باب ما يجوز به من الاحياء لغزالي لو أوصى بحال الفقهاء ادخل الغاضل دون المبدئى من شهر ونحوه وللصوت به بينهما درجان مجتهد المعنى فيما وأورعه ترك الانحدوق في ائثار الرحلة لابن الصلاح من ابن سريج الظاهر به لا يستحقون من وصية الفقهاء شيئاً (قوله قاله القاضي) قال العمري والزااهد من لا يطلب من الدنيا الاما يكلمه مودعاه (قوله قال الزركشى وقضية كلامهم حصة الوصية) قال عتينا نصوره أن يطلق الوصية من غير أن يقصد حصة المعصية فتوى حاصلة باللازم قطعاً (قوله قال البغوى صرف الى ما عارضه الزكادى أشار الى تصحيحه



قوله وان أوصى الفقراء والمساكين الخ ولو أوصى بالفقراء والمساكين وقال لكل واحد درهم فلم يخرج من ثلثة الأدون الألام  
فهل يقول راعي المدد منسقا الخارج على الألف أو يقول إعطاء درهم لكل واحد مقصود والعدد انما جاء على بقى التبعية أوقف على نقل  
في ذلك والمستهتمم على الاقرباؤه يدفع لكل واحد درهم لأنه أقرب المرض الموصى وبه وافضل من شخص درهم يعطى لشخص قوله أو  
لاحد همدخل الاخر ويشمل الفقير (٥٢) المسكين وعكسه المسكين هنا غير مسكين لأنه كان فيجوز ان يدفع اليه هاتوان كان مستحق

بان سيد الناس هو المتقدم عليهم والمطاع فيهم قال ولو أوصى لأعم الناس صرف الى الفقهاء لتعلق الفقه  
بأكثرهم اليوم (وان أوصى للفقراء والمساكين وجب لكل) منهما (النصف) فلا يقسم ذلك على  
عدد رؤسهم (أو لحد همدخل) فيه (الاخر) فيجوز ان تصرف اليهما (أو للزكاة) أو غيرهم من  
الاصناف أو العلماء لم يجب الاستيعاب بل يستحب (عند الامكان) كل ما في الزكاة اذا فرغ المالك (ويكفي  
ثلاثة) من كل صنف أي الانتصار على ما لا يملك الجمع والتعجب النسوية بينهم (مخلاف بيني وبين  
غيره) وقوله بشرط استيعابهم) بان يقسم على عدد رؤسهم كما قدمه كلام الأصل (وان دفع للثنتين بنحو  
الثلاث أقل منقول) لأنه الذي فرط فيه لا الثالث (ولا بصرفه) أي أقل منقول للثلاث (بل بسواء  
القاضي بصرفه) له نفسه (أو برده) القاضي (اله ليدفع) هو قال الاذرعى وشبهه من اجل ذلك  
ما زاد دفع للثنتين بالمائة يجب الدفع الى الثلاثة أو المألوفين جواز الجلب أو الاعتقاد ان أقل الجمع اثنتان فالتعجب  
أنه يجوز له الاستقلال بالدفع لثالث لأنه بان على أمانته وان انحط وضعه فالدفع له بد كروا والاشارة دامن  
المذموم والمعاذ أي أمكن وهو ظاهر بل مستحب إذا كان الوصى معسر وليس عليه دفع زكاة لأنه ثم  
متر على ما لو وصى هنا منصرف على غيره (ويجوز نقل الوصى به للفقراء) أو المسكينين بدلها باد  
مطلق (الزكاة) لان الاطمان لا تختار الوصية امتدادها الى الزكاة كما في باب قسم الصدقات اذا زكاة  
مطلوع نظر الفقراء من حيث انهم موطن مقدار اختلاف الوصية لهما فيجوز تقيدهما بقراءة ما سائر البلاد (فان  
رف المالكين) بعد أخذهم من الوصية (استرد) منه (المال ان كان باقيا فيبدأ أو يسديدهم) (أو أوصى  
للفقراء) بعينه (محصورا بشرط ذبول) منهم (واستيعاب) لهم (ونسوية) بينهم لتبينهم بخلاف  
الوصية لمطلق الفقراء (أو أوصى (لسبيل البر أو الخير) أو للزكاة) (فكفي الوفاء) وتقدمه به الخ (فان  
قوض الوصى أمر الوصية (الى الوصى) كان قاله وضع ثلثي حشر رأيت أو فبما أزال الله (ليربط نفسه)  
وان كان محتما كان الوكيل في البيع لا يبيع لنفسه (بل أقارب الوصى الذين لا يرون) منه (أولى)  
بالقرى بهم لان القرية بهم أكد (ثم) الأولى أن تصرف (الى محارم من الرضاة) ثم الى غيراته) الاثر  
فالأقرب أما آثاره الذين يرون منه فلا تصرف لهم شيء. أو ان كانوا محتاجين لا اذ الوصى لهم عادة قال  
الصمري وعنه مصرف الى عبد الوصى (وان أوصى لأقارب بدأ ورجه وجب استيعابهم) والنسوية  
بينهم (ان انحصروا) لتعنيهم فان لم ينصرفوا فكل وصية للعالة وسأى (ولو لم يكن) منهم (الأراحد  
أعلى الكل) لان كلام القرابة والرحم مصدر يوصف به الواحد والجمع وعلى الأعم صورا والجمع بان  
الجمع ليس مقصودا هنا وإنما المقصود صرف الجهة القرابية قال الرافعي لم يكنه لو كان كذلك لمواجب  
الاستيعاب كالمصية للفقراء (ويدخل) في الوصية لأقارب بدأ ورجه (الوارث وغيره والقراب والبعيد  
والسلم (والكافر) والفكر والابن والحنثي والفقير والغني لتشمول الاسم لهم (وكذا) يدخل فيها  
(الاجداد) والجدات (والاحفاد) كلهم لا الاولاد (والأولاد) لأنهم لا يعرفون بذلك عرفا فاختلاف من قبلهم اذ  
قرب لانسان ورجم من شتى الوساطة (ولو أوصى لأقارب نفسه لم يدخل ورثته) بقرينة الشارع لان  
الوارث لا وصى له عادة وقبل يدخلون لو تروى الاسم عليهم ثم يعطى نصيبهم اذ تراجمهم لا أنفسهم ويصح  
الباقي لغيرهم والترجيح من زيادته وبه صرح المنهاج كاملا (ويؤخذ من تعليل الثاني أنه لا يعطى جميع

التفقه على غيره فانظر هنا  
الى الامم فقط وقيل كقول  
وهو الصحيح قوله قال  
الاذرعى وبشمال الخ أشار  
الى تخصصه (قوله) وهو  
ظاهر) أشار الى تخصصه  
(قوله بل أقارب الوصى  
الذين لا يرون) أولى قال  
الباقي هذا هو جواز  
الصرف الى الوارث وقد  
نص في الامم على امتناعه  
فقال ايسره أن يعطية  
وارثا لم يثبت اه (قوله  
أورجه) أي أقرباؤه أو  
ذوي قرابت موكب أيضا  
لو أوصى لمناسب شخص  
فلم ينسب اليهم من أولاده  
لازواج والزوجة وأولاد  
يناسبه تدخل الآباء  
والحواشي وفي الامم والجدات  
مطلقا وجهان أحدهما  
عدم دخولهن في الوصية  
ولا تدخل الاشغال والخلات  
والاخوة للام (قوله  
والقراب والبعيد)  
استشكل السبكي دخول  
البعيد في لفظ الأقارب  
لان مقدره افضل التفضيل  
ويجانب عن الاشكال بانالو  
اقتصرا على معنى التفضيل  
لم تصدق الأقارب الأعلى  
جميعهم أقرب الى الشخص

من غيرهم مع انشرا كهم والعرف بابي ذلك وقد قاله تعالى وأذرعى ترك الاقربين وفي صحيح البخاري انما المراتب تعدد نصيب  
النبي صلى الله عليه وسلم على الصنفين بل ينادى يابني فخر يابني عدى لبطون قر يش وفي رواية أخرى في البخاري ما عسر قر يش أو كذا نحوها  
فدخل على ان قر يشا كلها عثره الاثر بون ولعل سببه ان بني آدم كلهم قراب ولكن ان بعدت القرابة حتى انقطعت ولم تعرف لم تعد قرابة  
وان عرفت صلتها فترابوا ملحق لفظ الاقربين والأقارب على الإجماع أقربين غيرها

قوله الا ان يقال في الثلث لا يدخل الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ولو كان عربيا) قال جمال الدين (٥٣) المراد العربي من معرفة بالعبسية لان ينسب الى العرب وهو جاهل بالعلم فانه يكون كلابعجي قال ابو شترط ان يستعمل العلم ويعتقد اعتقادهم في اسم القرابة انه المنتصر به عند الحاجة (قوله تدخل فيها الابوان الخ) دخول الام وولدها في ذلك مفرغ على دخول قرابة الام في وصية العرب اذا كان الموصى عربيا وقد ينسب له الرافعي بعد ذلك في الكلام على الفاظ الوجيز (قوله والاخ مقدم على الجد) قال البقيني الجسد الا في هذا الموضع وسئلة الوفا على الاقرب وفي وقت القسط مصرف اولم يعرف ولا يقدم أخ لابوين اولاب ولا ابنه على الجد الا هنا وفي الولاء يبقى تقديم العم على أبي الجد (قوله فتقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة) أشار الى تصحيحه وكتب أيضا اذا صدر من واقف وقت على اولاده ثم على اولاد اولادهم كذا في جميع القرية بالترتيب على ان من مات منهم ولم يعقب كان نصيبه لمن في درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف يبقى أن يجزى بذلك اذا يشترط أقرب بيت الى الواقف في ذلك الا يجزى وحده بتدبير يكون

نصيب كل من الورثة وانما يطالع منه ما يحتاج الى اجازة تفصيلها وتوضيحه انه باعتبار صحة الوصية للوارث اجازة منه وهو نوع فلو قيل يدخل ويعلني نصيبه كان أوجه وانسب فالوصى لاهله فانه يجعل عدلى من نكته بنقته على الاصح الآن يقال في الثلث لا يدخل أو يدخل ويطلب نصيبه (والمنتصر) فيما ذكر (أقرب جد ينسب اليه) الموصى لافاربه (وبعد) الجد (قبيلة) فترافعي فيني الاعمام اليه ولا يعن بمن في درجته ولا من فوقه (والخسبون لا ينسب اليهم الحسينيون) أي فالوصية لا اقارب حسني ولا اولاد الحسن دون اولاد من فوقه ولا اقارب الحسين ولا اقارب الشافعي في زمنه ولا اولاد شافع دون اولاد من في درجته وما اولاد من فوقه ولا اقارب من هو من ذرية الشافعي في زمنه الا اولاد الشافعي دون اولاد من في درجته وأولاد من فوقه وتوفي في الاولى في زمنه بتعديه الاصل وغيره ولا حاجة اليه بل بهم خلاف المراد (ويستوى في الوصية الاقارب قرابة الاب والام ولو كان) الموصى (عربيا) لشهره الاسم وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان الموصى عربيا لان العرب لا تعد هاترا بنوا لا يتخرج منها وهذا اسمها المتناهج كامله لكن قال الرافعي في شرحه الا انوى الدخول وايجابه العراة وتوصيحه في أصل الروضة قال الرافعي وتوجه عدم الدخول بما ذكر من عبقوله صلى الله عليه وسلم عند خالي فابن امرئ مثاله واه الخا كوصيحه على شرط الشيخين (كالحرم) في أنه استوى في الوصية فانه قرابة الاب والام. لا خلاف في العرب والعجم اذ لفظ الرحم لا يختص بطرف الاب (وان أوصى اقربا فأقرب بذخول فيها الابوان والاولاد) كيدخل غيرهم عند عدمهم لان أقرب بهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهو لا كذلك وان لم يطابق عليهم أقارب عرفا (تقدم) وفي نسخة وتقدم (القرية مطلقا) أي سواء كانوا من اولاد البنين أم من اولاد البنات على الالباء (الاعلى) منهم (فالاعلى) لقوة صوبتهم وقرابتهم في الجهة (ثم) يقدم (الابوان) على من فوقهما وعلى الخواشي (والاخ) من الجهات الثلاث (يقدم على الجسد) من الجهتين لقوة جهة البنوة على جهة الاوثة كجلى الارث الواه لكن قضية التماسيل الخراج الاخ لقدم وليس مرادا (وكذا) تقدم (ذرية) أي الاخ على الجد الثالث ويقدم منهم (الاعلى) فالاعلى) فذلك وكلاخ ذرية فيما ذكر الاخت وذرية بما كآفاده كلام الام ثم بعد ذلك الاجساد والجدات (والاعمام والعمات والاعوال والخالات) بعد الاجداد والجدات (سواء) فلا ترتيب بينهم قال في الاصل ثم اولادهم قال ابن الرفعة وقدم العم والعممة على أبي الجد والجد والخال والعمالة على جد الام وجدتها (وكذا) من الابوان على من الام سواء ابن الابوين من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاعوال والخالات وأولادهم (يقدم على ابن اجدهم) لزيادة قرابته ولو عبر بدل الابن بالولد كان أعم (والاعمام) يقدم (على ابن اخ الجد) ثم هكذا يقدم الاقرب درجة) في الجهة (كيف كان عند اتحاد الجهة) فيقدم الاقرب على ابن اخ الجد وابن اخ الجد وابن اخ لام على ابن اخ الابوين لان جهة الاخوة واحدة ورقي قرب الدرجة والابان اختلفت الجهة (فالبعيد من الجهة اقرب بيه يقدم على القر بيمين الجهة البعيدة كان ابن الاخ وان سفل يقدم على العم) ولا ترجع بذكورة ولا أنثوية بل استوى الاب والام وابن البنات ويقدم ابن البنات على ابن ابن الابن كما استوى المسلم والكافران الاحتجاج سنو بزيادة القرب قال في الاصل وفي تقديم الجسد من جوهين على الجد من جهة وجهان كالوجهين في المراسن وتوضيحه ان استوى بينهم ما على الاصح قال الزركشي وهو متابع فيه لابن الصياغ وايس كذلك اذا ماخذ ثم اسم الجدة وهما معى الاقرب في تقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة بوجه جزم البقوى والحوار ورضي الوقت (فخرج) \* لو (أوصى لجامعتين أقرب فأقرب بذخول من) المصروف الى (ثلاثة) من الاقربين (فلو زادوا) عليهم (استوعبهم) اثلا نصيب وصية لغريمين بخلاف الوصية لاقرب واحد والاعتراض على ثلاثتهم لان المراد من الجهة فلو قال فلأبدين استيعاب الاقربين كان أحصم (وان) وجدنا منهم دون ثلاثة نعمتها من يلزم فان (وجدنا ابنا وابن) وبني ابن ابن دفعتنا الى ابن ثلثا والى ابن ابن ثلثا آخر ثم ثلثا (عما) الثلاث (من الدرجة الثالثة) ولا يتصرف على واحد منها بل (لاهلها الثالث)

في الاقليات ومع ذلك فيسب نفسه بتدبيره البقيني

الاشبه ما نضال الخ قال  
 ان الرضعتي في الحلال ذلك  
 نظر فانه قد يقال اما ان  
 يكون الموصى من اقرب  
 الاقارب ما يزيد على اقل  
 الجمع اولاً فان لم يكن له الا  
 اقل الجمع فليس حدن  
 ما بين فيه كالصورة التي  
 ذكرها فلما لان الموصى  
 لهم في الحقيقه تبعدون  
 وان كانوا اقل من اقل  
 الجمع ومن يلهم بكم له  
 اقل الجمع لا تغير كذلك  
 الحكم وان كان اقرب  
 آقاره اومن يلهم اوثى  
 من يلهم اكرم من اقل  
 الجمع او ما يكمل به اقل  
 الجمع فقد بلاط بينه  
 وبين ما اذا اوصى لاحد  
 الرجلين لان لفظه في الا  
 يتحمل التعميم بخلاف ما  
 نحن نعلمه بجملة اصدق  
 لفظ الجماعة على كل اقرب  
 قرابته اذا كان من في  
 كلامه لبيان الجنس  
 لا لتبعية وهو الظاهر  
 منها هنا ولا حرم قال ابن  
 الصباغ انما لم يقل في حالة  
 الكثرة التعميم بطلت  
 الوصية فقد تقرانه اذا دار  
 لفظ الموصى بين مجلدين  
 أحدهما يقتضى تعميم  
 الوصية والاخر يقتضى  
 بطلانها بخلاف على ما  
 يصحها اذا لم يكن عرف  
 بعارض ذلك (توه وهل  
 يحمل على القرابة) أشار  
 الى تعميم (توه و ينيق  
 ان يقال الورثة) أشار  
 الى تعميمه

الرازي وهذا يعني عن قوله (ويجب أن يستوعبوا) بالث قال الرافي وكان الاشبه أن يقال انها وصية  
 اغبر من أي يدل لان لفظ جماعة متكرر فصار كالأوصى لاحد الجانبين أو لا لثلاثة على التعيين من جماعة  
 معين قال الأذري ويحتاج الى الفرق انهم وقد يقال صورة السنة له ان يقول اوصيت لآخر في اقرب  
 زهد بصدق عليه أنه اوصى لجماعتين اقرب اقرب زيد (أو اوصى لفرقة آقاره لم يعط ما يكفي بفقرة ب  
 أو زوج) كلفي الزكاة وهذا من زبانه (فرع) \* لو (أوصى لاقرب قرابته) بمعنى آقاره  
 (فالترتيب كذا كزافلو) الاولى قول أصله لكن لو (كان الاقرب وارثا صرفناه) أى الموصى به للاقرب  
 من غير الوارثين اذا لم يجزوا) أى الوارثون الوصية بناء على أنه لو اوصى لاقرب نفسه لم يدخل ورثته \* (فرع  
 قد بينا أنه لا يوصى على الله عليه وسلم في كتاب الزكاة فلو اوصى لآل غيره) \* صلى الله عليه وسلم وصيته  
 لظهور أصله في الشرع (وهل يعمل على القرابة أو على اجتهاد الحما كوجهان) قال في الاصل فان كان  
 ثم وصى قول المتبع رآه أو رأى الحما كوجهان (ثم الحما ك) على القول بتابع آقاره أو الوصى على القول  
 به (يغرى مراد الموصى) ان أمكن العتور عليه بقرينة ثم ان لم يكن ذلك تجرى (أظهر معاني الفخا)  
 بالوضع أو الاستعمال \* (فرع أهل البيت كالأل) \* فيما ذكر (لكن نذكر الزوجة فهم) أيضا  
 (ولو اوصى لاهلهم من غير ذكر البيت فكل من تفرقه مقتنه) يدخل ويبيق ان قال الورثة بلوافق ما مر في  
 الوصية آقاره (وان اوصى لآبائه دخل اجداده من الطرفين أو لهماه دخل جداته أيضا من الطرفين  
 ولا تدخل الاخوات في الاثوة) كتمكس

فصل الاختان \* يقع الهزنة (أزواج البنات فقط لأزواج المحارم معلقة كذا أزواج الخواند)  
 لا يثبتون في الاختان (الان انفردن) أى الخواضد عن البنات فيدخل أزواجهن حديثا في الوصية  
 للاختان كالأوصى للاولاد لم يكن الأحماد (والمعتبر في كونهم أزواجهن حال الموت) لحال الوصية  
 ولحال القبول ولو كن خليات يوم الوصية ممن كوحات يوم الموت استحق أزواجهن أو العكس فلان كن  
 وان لا رجعت كتابه عليه قوله (والرجعة كالزوجة) وكذلك المنة بين الموت والقبول (والاحياء آباء)  
 وفي نسخة أبو (الزوجة) ومنهم أحدادها وجدانها وقيل لا تدخل اجدادها وجدانها والرجع من  
 زيادته (وكذا الزوجة كل محرم جو والامهارة مثل الاختان والاحياء \* فرع) المحارم \* يدخل  
 فهم (كل محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة \* فرع) \* لو (أوصى لورثة زيدى بينهم) وان كانوا  
 ذكورا وانما فلا تقسم بينهم على مقادير الارث (ولو خلف بنتا فقط استخفنا الجميع) وان لم تحكم بالذ  
 (فان مات الموصى (وزيدى أو) مات زيد (ولا وارثه) خاص (بطلت) وصيته بعد الوارث  
 عند موت الموصى (وان اوصى لعصبة زيد اعطوا في حياته) لانهم يسمون بعصبة في حياته (وكذا عقبه)  
 لو اوصى لهم اعطوا في حياته لانهم يسمون بعقبه في حياته (وقد ذكرنا العقب والنسل والذرية والعشيرة  
 والعرة (في الوفاء والعصبة) الذين يعطون (من كان أولى بالتعميم) قال الماوردي ولو بان  
 ولو اوصى لمناسبه فهم من نسب اليمن ذر يتدون من نسب هو اليهم من آباء له ان اضاف نسبه اليه  
 (والوصية للموالى كالى الوفاء) علمهم وقدمه يانه ثم (ولا يدخل قيم المدبر) لا (أم الولد) اذ  
 ليس من المولى لحال الوصية ولا حال الموت

فصل التيمم من مات (أبو) \* وكذا الصبية (فلأوصى اليها والأولاد والأباى أو العمان وكذا  
 للعجاج والزمي رأه أهل السجون والعلمين والنكسفين الموفى وحفر قبرهم بشرط) في حد الوصية  
 لهم (فقرهم) لان الفقراء منهم هم المقصودون بالوصية كالوقف واستبعد الأذري اشتراط الفقر في الخراج  
 وقال الزركشى انه من تقفه التوى وهو منازع فيه نقلوا تو جهاما النقل فالذى نص عليه في الامم وجزءه  
 سلم الرازي وغيره انه يجوز الصرف لانها منهم وأما التوجه فان ضابطه الاشتراط كما قاله الامام وغيره انه  
 يجوز في كل صفة تشتر بضعف النفس أو انقطاع كامل كالزنى بخلاف التبرج قال في الاصل في اليتامى

قوله وتعتبر المنصف كالمصلحة في البتائ الخ) حريفاً على الغالب (قوله وتعتبرهما في (٥٥) قسم في الخ) أشار إلى تعصبه (قوله أو

للأبكار أو الألب) هل  
تدخل في الوصية للأبكار  
من زالت بكارتها بأصبع  
وتحدهم مقتضى كلام الإمام  
في النهاية في النكاح أن ذلك  
ينبغي على أنها تعطى حكم  
الأبكار أو الألب وفيه خلاف  
والوصية مرتبطة على هذا  
وكذا لو أوصى للثبات هل  
تدخل أن قلنا تعطى حكم  
الأبكار عند غسل قال الإمام  
ورأيت في بسوط الشيخ  
أي على وجه الثبات لا يدخلان  
تحت الأبكار ولا تحت  
الثبات لأنهم لم يجامع  
ولا معن جلد العذرة قال  
الإمام وهذا بعد (قوله فإن  
قال زيد الفقير وكان غنيا  
الخ) قال الأذري ينبغي أن  
يكون بحسبه ما إذا وصفه  
بذلك لحنا فقره أم لا وكان  
عالمًا بغيته فلا وقد يصفه  
بذلك لتلبسه بخرقة الفقر  
وأقله غناه بالنسبة إلى  
الموصي أو غير ذلك وهذا  
فما إذا لم يكن ذلك الوصف  
فدغاب عليه بحيث صار لا  
يعرف إلا مع غناه وفقره  
وصار لقبه كبشر الخافي  
فان هذا يعنى وان خلاص  
ذلك الوصف لان الظاهر ان  
الموصي لما قصد التعريف  
لا غير وقد رأيت من اشهر  
شعرا الفقير وفلان الصعلوك  
فلا يعرف الا بذلك (قوله  
استحقق بالوصف) نظرا  
لصفتين (قوله قال الرافعي  
ولان أن تقول ابا ز الخ)

قوله وتعتبر المنصف كالمصلحة في البتائ الخ) حريفاً على الغالب (قوله وتعتبرهما في (٥٥) قسم في الخ) أشار إلى تعصبه (قوله أو للابكار أو الألب) هل تدخل في الوصية للأبكار من زالت بكارتها بأصبع وتحدهم مقتضى كلام الإمام في النهاية في النكاح أن ذلك ينبغي على أنها تعطى حكم الأبكار أو الألب وفيه خلاف والوصية مرتبطة على هذا وكذا لو أوصى للثبات هل تدخل أن قلنا تعطى حكم الأبكار عند غسل قال الإمام ورأيت في بسوط الشيخ أي على وجه الثبات لا يدخلان تحت الأبكار ولا تحت الثبات لأنهم لم يجامع ولا معن جلد العذرة قال الإمام وهذا بعد (قوله فإن قال زيد الفقير وكان غنيا الخ) قال الأذري ينبغي أن يكون بحسبه ما إذا وصفه بذلك لحنا فقره أم لا وكان عالمًا بغيته فلا وقد يصفه بذلك لتلبسه بخرقة الفقر وأقله غناه بالنسبة إلى الموصي أو غير ذلك وهذا فما إذا لم يكن ذلك الوصف فدغاب عليه بحيث صار لا يعرف إلا مع غناه وفقره وصار لقبه كبشر الخافي فان هذا يعنى وان خلاص ذلك الوصف لان الظاهر ان الموصي لما قصد التعريف لا غير وقد رأيت من اشهر شعرا الفقير وفلان الصعلوك فلا يعرف الا بذلك (قوله استحقق بالوصف) نظرا لصفتين (قوله قال الرافعي ولان أن تقول ابا ز الخ)

والعيمان والرضي ثم ان انحصر ووجب نعمهم والاجاز الاقتصار على ثلاثه وقاس ما قاله فيهم بأن في البقة وذلك - فمما ما تبطل ان جعل اشتراط الفقراء لم يعمهم فان عنهم بان أوصى لبتائ بني زيد لم بشرط فقرهم وتعتبر المنصف كالمصلحة في البتائ الخ) حريفاً على الغالب (قوله وتعتبرهما في (٥٥) قسم في الخ) أشار إلى تعصبه (قوله أو للابكار أو الألب) هل تدخل في الوصية للأبكار من زالت بكارتها بأصبع وتحدهم مقتضى كلام الإمام في النهاية في النكاح أن ذلك ينبغي على أنها تعطى حكم الأبكار أو الألب وفيه خلاف والوصية مرتبطة على هذا وكذا لو أوصى للثبات هل تدخل أن قلنا تعطى حكم الأبكار عند غسل قال الإمام ورأيت في بسوط الشيخ أي على وجه الثبات لا يدخلان تحت الأبكار ولا تحت الثبات لأنهم لم يجامع ولا معن جلد العذرة قال الإمام وهذا بعد (قوله فإن قال زيد الفقير وكان غنيا الخ) قال الأذري ينبغي أن يكون بحسبه ما إذا وصفه بذلك لحنا فقره أم لا وكان عالمًا بغيته فلا وقد يصفه بذلك لتلبسه بخرقة الفقر وأقله غناه بالنسبة إلى الموصي أو غير ذلك وهذا فما إذا لم يكن ذلك الوصف فدغاب عليه بحيث صار لا يعرف إلا مع غناه وفقره وصار لقبه كبشر الخافي فان هذا يعنى وان خلاص ذلك الوصف لان الظاهر ان الموصي لما قصد التعريف لا غير وقد رأيت من اشهر شعرا الفقير وفلان الصعلوك فلا يعرف الا بذلك (قوله استحقق بالوصف) نظرا لصفتين (قوله قال الرافعي ولان أن تقول ابا ز الخ)

بين لأبيه بقضى اخذها - ما قال الأذري ورأيت في البتائ الخ) حريفاً على الغالب (قوله وتعتبرهما في (٥٥) قسم في الخ) أشار إلى تعصبه (قوله أو للابكار أو الألب) هل تدخل في الوصية للأبكار من زالت بكارتها بأصبع وتحدهم مقتضى كلام الإمام في النهاية في النكاح أن ذلك ينبغي على أنها تعطى حكم الأبكار أو الألب وفيه خلاف والوصية مرتبطة على هذا وكذا لو أوصى للثبات هل تدخل أن قلنا تعطى حكم الأبكار عند غسل قال الإمام ورأيت في بسوط الشيخ أي على وجه الثبات لا يدخلان تحت الأبكار ولا تحت الثبات لأنهم لم يجامع ولا معن جلد العذرة قال الإمام وهذا بعد (قوله فإن قال زيد الفقير وكان غنيا الخ) قال الأذري ينبغي أن يكون بحسبه ما إذا وصفه بذلك لحنا فقره أم لا وكان عالمًا بغيته فلا وقد يصفه بذلك لتلبسه بخرقة الفقر وأقله غناه بالنسبة إلى الموصي أو غير ذلك وهذا فما إذا لم يكن ذلك الوصف فدغاب عليه بحيث صار لا يعرف إلا مع غناه وفقره وصار لقبه كبشر الخافي فان هذا يعنى وان خلاص ذلك الوصف لان الظاهر ان الموصي لما قصد التعريف لا غير وقد رأيت من اشهر شعرا الفقير وفلان الصعلوك فلا يعرف الا بذلك (قوله استحقق بالوصف) نظرا لصفتين (قوله قال الرافعي ولان أن تقول ابا ز الخ)

الزمنى الناس من قبل الابري في الهام من قبل الام قال ابن خالويه وفي المطر من قباهم الا أنهم - ما خصه انه ورفقاه (والاب والارامل) من لا زوج لها او بعد الا تصاف به وهذا تقدم مع انه كان الأولى ان يقول: يعطيان (الان الارملة من ماتت من زوجها موت أو بينونة) والاب لا بشرط فقها تقدم زوج وبشرط كان في اشتراط الخلل عن الزوج حلالاً (ولو أوصى للارامل والأبكار والأب والابن) فيمن (الرجال) وان لم يكن لهم زوج وان لان الاسم في العرف للنساء ولو أوصى للمرايض دخل فيهم من لا زوج له من الرجال والمرأة التي لا زوج لها يحتمل تخريج دخولها على الوجهين في دخول الرجال في الارامل الموصى لهن نقله الأذري عن صاحب المختار (واقائع السائل والمغتر من يعرض) لسؤل (وليسأل \* فصل الناس غسان وميسان وأطفال ووزاري الى البلوغ ثم انهم) بعد البلوغ (شباب وفتيان الى الثلاثين ثم) بعدها (كاهول الى الاربعين ثم) بعدها (شيوخ)

نصل) \* لو (أوصى لزيد والفقراء أو) زيد (والفقراء والمساكين جعل كاحدهم وان كان غنياً) كالأوصى لزيد ولا ولا دم وخبز وان يعطى أول متول لكن لا يجوز زجره له للنص عليه - بخلاف أحدهم بعد وجوب باسائة هاشم فلنص عليه فائدتنا من الخلل به وعدم اعتبار فقره - هذا ان أطلق ذكره (فان قال) أوصيت (زيد الفقير) والفقراء (وكان غنياً) اخذت نصيبه الفقراء (الوارث) للموصي ولو فقرا لانه لما وصفه بالفقير علم ان المراد الوصية بالفقراء وانما يدخل الوارث لانه غير متبادر من ذلك ولان غنايته وصية الله فان كان زيد فقيراً كان كاحدهم (وان وصف زيد باسائة هاشم) أي الموصى لهم معه (بان أوصى لزيد الكاتب والفقراء أو لزيد الفقير والكاتبين استحق) زيد (النصف ولو أوصى لزيد بلوغاً متصور من اعطى زيد بالنصف واستوعب بالنصف الاخر جاعته أو) أوصى (لزيد دينار والفقراء اثلاث) من ماله (لم يعطاً كثر منه) أي من الدينار (وان كان فقيراً) لانه قطع استناد الوصى بالقدري قال الرافعي ولان ان تقول اذا جازان يكون النص على زيد في عامر الا لا يجوز جاز ان يكون التقدير هنا: لا يتصور من دينار وأيضاً يجوز ان يصدق من زيد بالدينار وجهه الفقراء للباقي فيستوى في غرضه الصرفان بدو - يراه ولو أوصى لمدرس وامام وعشرة فقراء فقاس المذهب به بقسم على ثلاثة عشرة فلها أخذها مما قاله السبكي في نظيره من الوقت \* (فرع) لو أوصى لامهات أولاده ون ثلاث والفقراء والمساكين جعل) للموصى به (بينهم اثلاثاً)

(فصل الوصية ما بين غير محصورين كالهاشمية) \* والطالبة والعلاوية \* (صحبتة مجيزي ثلاثه منهم) في الخروج عن الهبة (بال) وجوب (مساراة) بينهم ولا يقول (كالفقراء) في الجميع (والوصية لزيد وبني هاشم) أو ببني عويم (كاهو) أي كالوصية له (مع الفقراء ولو قال) أوصيت (لبني فلان درهم قبيلة) أي به - دون قبيلة (كبني هاشم) وبني عويم (تدخل) فيهم (اناهم والا) بان بعد اوقافه كبني زيد وعصرو (لم يدخلان) فيهم (واشترط) في حجة الوصية لهم (فيهاهم) يجب (استيعابهم والتسوية) بينهم

\* (نصل) لو أوصى لزيد وجبريل أو لزيد وداوداً وألماً (الخ) \* أو نحوهما - اما الوصف بالملك وهو مفرد كالكاتب (اعطى) زيد (النصف) وبطلت الوصية في الباقي كالأوصى لابن زيد وابن عمر ووليس لعمرو ابن أوزيد وعروا بن بكر ولم يكن له الابن اسمه - يكون النص للموجود ويطل الباقي ولو أضاف الخائفاً قال قاله الواط المسجد الفلاني أو حائفاً دار زيد صحت الوصية به وصرف النصف في عمارته كما ذكره الأذري

يرد بان فيه الغامد عليه كالموصى بلا دليل اذ مفهوم قوله بدنا رانه لا ينقص عنه ولو زاد عليه

قوله ونظيره الرافعي في الشرح الكبير (الخ) وخرجه البلقيني وغيره (قوله وقد ذكره الاصل في الوقت) عبارته واحتواء هذا القول لانه لفظ  
 اوصيت بثلث مبالغ واقصر عليه نصح (٥٦) الوصية تصرف للفقراء او المساكين وقال في الرضة هنامن ز وثلث في اثناء الباب لولا ان

اوصيت بثلث مبالغ واقصر  
 في وجوه البرد كره صاحب  
 الصدقة وهو تيسر قول  
 الشافعي (قوله وان اوصى  
 بخدمة مستدنياً لان  
 المنافع اموال تقابل  
 بالاعراض فكانت كالاعيان  
 (قوله) ويحك الموصي به  
 المنفعة الخ) لانها تنزل  
 باقتبول اختلاف العارية  
 قوله قال ولا يظهر فرق  
 بينهما) الفرق بينهما ان  
 الاطعام ورد في الشرح  
 مراد به التملك كقوله  
 تعالي فكفارته اطعام  
 عشرة مساكين فدخل في  
 لفظ الموصي طبعاً كذلك  
 الصرف (قوله لانهم يبدل  
 منفعته) جعل ما لو تصب  
 العبد الموصي بثلثه فانه  
 اجرة امانة التي كانت في يد  
 الغاصب (قوله لانه بدل  
 منفعة البضغ) قال ابن  
 الرقبة وهو متفق معهم  
 الموقوف فانه الموقوف  
 عليهما كان لا يصح وقف  
 منفعة البضغ قال الاذري  
 وقد يقال في جوابه وهو  
 الفارق ان ملك الموقوف  
 عليه للمنافع والاكتساب  
 اقدم من ملك الموصي له  
 بدليل انه يملك اكتساب  
 النادر والمضاد فيما يظهر  
 والولد على الاصح بخلاف  
 ولد الموصي بنفسه تعالى

(أر) اوصى (لز) بدو الملائكة أو إلى باع أو الحيطان) أو نحوها (أعلى أقل ممنزل) تجلوا أوصى له ولقوله  
 وبطلت الوصية بتغييره عليه (ولو اوصى لزيد لله فزيد له) الباقى تصرف في جوابه والخبر ما قبله  
 لانها مصرف الحقوق المضادة إلى الله تعالى وهذا ما صححه في أصل الرضة بقوله الرافعي في الشرح الكبير  
 عن تصحيح الاستاذ أبي منصور ذكر في الصغيران الاقوى مصرف الباقي للفقراء (ولو اوصى بثلثه) تعالي  
 (مصرف في جوابه) على ما ذكره قوله (وان لم يبق لله تعالى مصرف للمساكين) من زيادته هنا وقد ذكره  
 الاصل في الوقت وليس يصح لعدم ذكر الموصي له الذي هو من كان أو كان الوصية (القسم الثاني الاحكام  
 المعنوية وان قال يجعل الاطلاق على سنة صلته بموته لانه اذا كان الموصي له مضطراً الى من يخدمه مريض  
 أو زوجه أو غيره من الموصي له وقد اعانتها وما حاله الامر على تعيين الوارث فليس بالواضع قال اسكن بشهده قول  
 القاضي ولو اوصى بثلثه هذا السنان سنة ولم يعينها فبيناها الوارث ويجوز التقدير في الوصية بخدمة  
 عده (بخدمته جاز قد تصح) الوصية (بخدمته ثلثه هذا العام فان لم يجره فالقابل) أي فبخدمته العام  
 القابل وتصح بخدمة عده هذا العام وان مرض فخدمه العام القابل صرح به الاصل (وذلك الموصي به  
 المنفعة) الموصي به اعمه دون الموصي فليست الوصية بها مجرد اباحة كجاء الوصية بالاعيان وقورث المنفعة  
 عنه كما سرقوه وله اجازتها واعارها الوصية فيها ولو تلفت الموصي بثلثه فبخدمته بثلثه  
 المتأخر وليس عليه مؤنة الرد (نعم قوله اوصيت للخدمته) أي بان تنفعه به (حيث انك لو بان تسكن  
 هذه (الدار أو بان يخدمك) هذا (لعبد اباحة تملكه فليس له الاشارة في الاعراض وجهاً) أصحهما  
 كما قال الاستاذ المنع قد خرمه الرافعي في نظيره من الوقت والصريح بحكم الاجارة والاعارة في الاخيرتين  
 زيادته (بخلاف قوله اوصيت لك بسكناها أو بخدمته أو بمتاعه) فليس باباحة بل تملك ويقرب ناصر  
 بانه غير الفعل وأسند الى مخاطب فاقضى قصوره على مباشرة بخله من قوله أو بمتاعه من زيادته  
 هنا (قوله) للموصي (المعز) يدار طم شح من مالي تملك له (كا طعام الكفار) قوله (انتر  
 خبراً واصرفه لغير اباحة) كذا نقلها الاصل عن فتاوى الفقهاء ولم أرهما فيها وكذلك قال الاذري قال  
 ولا يظهر فرق بينهما الا بقصد بذل الاله التملك في جعل المصنف ذلك غايك و اباحة تسعها وانما مقتضى  
 لهما كما فاؤده كلام الاصل

فصل للموصي به بالمنافع اثبات البدل \* على الاعيان الموصي له بمتاعها (و) له (الاكتساب المعنوية)  
 من احتطاب وان شئنا واصططاب ونحوها لانها بدل منفعته (وكذا) له (المهر) الحاصل بوطه  
 شبهة أو نكاح لانه من تمام الرقبة كالنكاح وقيل انه لو ارث الموصي لانه بدل منفعة البضغ وهي لا توصى بها ولا  
 يستحق بدلها بالوصية وهذا هو الاصح في الاصل والاطهر في الشرح الصغير وحتى في الاصل الاول عن نطلع  
 العراقيين والبعثي ويصح في المنهاج كاصله واختاره السبكي وقال في الهمان انه الزجج (لا) الاكتساب  
 (النادرة) كالمعنى بالتملك لانها لا تصد بالوصية (والولد) الذي أتت به الموصي بثلثه من نكاح أو زنا  
 (حكم أمه) فان الرقبة للوارث ومنفعت الموصي له لانه خرمه من اوارق ولذ الموقوفه حيث كان مسلماً  
 للموقوفه أمه عليه بان المالك ثم اقوى بدليل انه عكس الرقبة على قول فقوى الاستنباع بخلافه هنا كذا قيل  
 وهو مردود بان اوصى له بالمنفعة أو باقبل فيه انه عكس الرقبة أيضاً كما في الماردي وغيره فالاولى ان يعرف  
 بان الوافق اشرح العين عن ملكه الوافق على الاصح والموصي لم يخرجه او انما اخرج المنفعة تملك المنفعة  
 استنبعت العين على القول المذكور (ويجوز عليه وطه الموصي له بمتاعها ووطها) فأولدها (فالولد هو

الاصح عكس الرقبة على تولد مشهور وعلى المذهب يقول المالك الى الله تعالى فلا يبقى للورثة ولا الوافق تعلق بالعين أصلاً  
 بخلاف الموصي بمتاعها فان كان الورثة يتكفلون عليها ولها لهم على الاصح قال الزركشي كالاذري سكتوا عن ارش البكار ولو كانت كبراً او ينيق  
 إن قال قلنا فيرضع المهر ان يكون على الخلاف في المهر وان قلنا بتدريج فيه فواضع اهو تبعه المهر يري والوجه انه لو ارث لانه بدل جز





(قوله والوجه النسوية بين البابين الخ) المعنى ما مضاه في البابين من حد الموقوف عليه دون الموصى به بالمنفعة والفرق الموصى به بالمنفعة ملكها أقوى من ملك الموقوف عليه بالمنفعة الموقوف بدليل أنه موصى بما أوثرت عنه ولا كذلك الموقوف عليه وتصرفه فيها ثم من تصرف الموقوف عليه بدليل أنه مستقل بأجرة الوصى له بمنعها وأثره بالسفر به وتحوها والموقوف عليه باستقل بأجرة الموقوف عليه ولا تحوها (قوله فالوجه جوب الخ عليه كالمستأجر) الفرق بينهما ظاهر (قوله المالك (٥٧) المنفعة السفر) أي الغالب فيه الأمن (قوله بالبعد) ينبغي جواز سفره بالامتنع محرم أروج أو نسوة نقات (قوله فظهر الجواز قاله الأذري) هذا مردود والاصح المنع لنقصان منافع (قوله وتبقى منافع مستحقا الخ) قال الزركشي نفسية استحقاق المنافع للموصى به بحسب ما سبق في آسائه وغيرها حتى لو مات له قريب ورثه هل يكون حكمه حكم الهمتي بحسب ما اختلف السابق الظاهر المنع ولو ملك عبدا بالارث فما اكتسبه عبده هل يفوز به أو يكون للموصى به وهل أن يستعير نفسه من الموصى به كالأجير الخ نفسه وسماها ثم استعارها من المستأجر أرفى ذلك نقلا (قوله كان أولادها أرفاء) أشار إلى تخصيصه (قوله ولو باع من مالك المنفعة من غيره باع) لو كان العبد والوارث كافرين فالعبد وامتنع الموصى له من شرائه والتبريع على أنه لا يصح بيعه لغيره فهل يجوز بيعه فقهه نظر ولو كان الموصى له به كافرا فبشبهه أن يجوز بيعه نقل المنافع

وتسبب واحد) على الواوئ الشبهة كذا صرحه الأصل هنا جزم في الوفاء بأنه محدود فاس عليه ما صححه من حد الموقوف عليه وما صححه هنا قال ابن الرقمة أنه الصحيح والاشئى أنه أوجه انتهى والوجه النسوية بين البابين أروج بالحد في الوصية دون الوفاء فالأذري هذا كله فيما لو اوصى له بمنفعة أو أمال أو وصى له بما دة فالوجه جوب الخ عليه كالمستأجر (ولا استبدال) بإيلاده لها لأنه لا يملكها (وعليه قيمة الولد) بناء على الاصح من أن الولد المملوك ليس كالنكاح ويشترى بها عبد ويكون مثلها) أي مثل الأمة في أن رقبته لا وارث وتبغته للموصى له وقيل القيمة لا وارث والترجيح من زادته ولو عير بدل العبد بالرقيق كان أولى لقبندان الإلذان أن ذكر الأشري بقية صوابه أروا أي أشري بقية أمة (والموصى له بمنفعة معينة) ككلمة عبد وكلمة ومكئ دار وغلتها (لا يستحق غيرها) بسكنى دار لا يستحق فيها عمل الحدادين والقصار (بن) إلا ان قامت قريبته بما ظهر (فرع) ملك المنفعة بالسفر بالبعد (الموصى له بمنفعة كالتجارت) على الانتفاع به وليس كزوج الأختان المنفعة للسيد (ونقته) الشهادة للسكسوة ونحوها (وقطرية على الوارث ولو كان الأصا به بالمنفعة (مؤيدا) لأنه مال الشريعة فان تضربه بغيره ان يفتقه ولو اوصى بمنفعة لشخص ورثته لا تحركان كالوارث فيما ذكره علف الهيمة كمنفعة العبد صرح به الأصل (فلا وارث اعتاقه لأن رقبته (لا) اعتاقه (عن كفارة) لجزء من الكسب لنفسه فاشبهه الزمن ثم ان كانت الوصية بمؤونة بمؤونة فيظهر الجواز له الأذري قال ومثل اعتاقه من الكفارة اعتاقه من التذرية بناء على أنه يسأل عنه سائل واجب الشرع (وتبقى منافع مستحقة) للموصى له كما كانت كالأمة المستأجر (ولا يرجع) العتق على العتق (بقيةها) أي المنفعة وليس للوارث كالمستأجر لأن آسائه مستحقة للغير صرح به الأصل ولو اوصى بمثلها له الأمة فاعتقها الوارث وتزوجت بحراً برقيق وعتق كان أولادها أرفاء فقتله الزركشي عن بعضهم قال فالأصا بانعتاقهم أمرا أو بغير الوارث فبئتهم لأنه بالاعتاق فوتم على الموصى له وقد يتوقف ذلك (وفي الدار) الموصى بمنفعة (لا يجبر أحدهما على العمارة) لها (ولا يمنع) منها بخلاف المنفعة فيعلم الوارث كإسخره من الزوج وكعمارة الدار حتى البستان الموصى به بشارة صرح به الأصل (ولو باع) أي الموصى بمنفعته (من مالك المنفعة) من (غيره باع) وان كان بمنفعة أوجد الألفا لا بد للغيره فيه بقصد البيع غالب اختلافه ولا اجتماع الرقبة والمنفعة في ملكه (الاماندر) الإصا فيه (عده) معلومة (فه حكم المستأجر) فيصع بيعه مطلقا ويحل المنع إذا بيعته على البيع من غيرها فان اجتمعما فالأصا في الصعوق وحكى الدراري فيوجه من لو اوصى بالمنفعة بغيره فاقاس ما سبق العتق من الوارث دون غيره وبه جزم الدراري في بيعه على ذلك الزركشي وسيأتي نصه ببيع المنفعة (وكذا ما أوصى ببيع منافع كالنجاج) أي كالخبز أو الموصى بنتاجه (يجوز بيعه) مطلقا لبقاء بعض منافع وفوائده كأصا وفي الظاهر وصو رة يبعه من بيده ما لا يبيعها إلا بالاجل لكونه الجبل حينئذ مستثنى شرعا ولا يشك ذلك به عدم بيع الأشجار المساق عليها لأن الحق ثم متعلق بعينها بخلافها

(وهذا ليعلم على الوارث وطه) الأمة (الموصى بمنفعته ان كانت بمن تجب) لما فيه من خوف

(٨ - (اسم المالك) - ثالث) الخ غيره كما قال في استخبار الكافر مسلما غ (قوله فهل يجوز بيعه نقل المنافع) فيه أن يجرع أشار إلى تخصيصه (قوله فيصع بيعه مطلقا) قال أو تشكك لعل المراد إذا كانت المدة تغلب على الظن فاه العين بعد انقضاءها أمال كانت مدة طو لة في عدمه لا يحس تغلب على الظن أن لا يبيعهها فله الاصح المنع هنا في المستأجر أيضا (قوله فان اجتمعما فالأصا) أشار إلى تخصيصه كمنع عليه من ملكه الرقبة المستجوه وله وطرق الصحة حينئذ كره في اختلاط جام البرج مع الجهل وكتب أيضا الظاهر ببيعها من غير الوارث أيضا كما اقتضاه تعليمهم وقد تناوله قول المصنف الأوقى أوفدى أحدهما لصيحه يبيع في الجنابة نصيب الأختي

قوله زيادة تمدد مراد) أشار الى ضعفه قوله أما العبد فهاهنا سلال الوصي له الخ ما نفقه ليعين نظاره الخ الفقه مشهرا بما يؤولك نزوح  
 يعقراذنه والفقهاء على رد رواية تنكحها (٥٨) باطل ولأن ما لا يرتبه: بضربه تعالى ونكحها با كتاب الزوج النادر وهي المال



الهلان باطلق والنقصان والضعف بالولادة والجل بخلاف ما إذا كانت من لا تحبس هذا ما صحه في أصل  
 الرضا ولكن حاصل كلام الراي كافي المهمان فصيح التحرير وان كانت من لا تحبس كافي وطول الزمان  
 المروية ونوع الاول فرق بان الزمان هو الذي يجري على نفسه وبانه متمكن من دفع العلقه بأداء الدين بخلاف  
 الوارث فبما وافق الأذري مافي الرضا زيادة تمدد مراد قال الذي يظهر من حيث العقامة اذ ان  
 حياها ولم يعزل زمن الوطء ما صحته الموصى له من المنفعة جز الوطء والا فلا (فان وطئ) فاولها (قالوا)  
 حزن سبب) ولأحداه للشبهة (وعليه فتم: بشرى به) له) لتكون رقبته للوارث ومنفعة للموصى  
 له يكون ولدت رقبته (وتعني أما بالاستلاد) المراد انتم ما تبرأتم اولاد الوارث وتعتق بونه (مسألة المنفعة  
 وبلمزة المهر) للموصى له بناء على ان المهر الخاص بوطء الشبهة للوارث (فرع) يجوز تزوج الموصى  
 بنفسه ممنون بزوجه قال في الوسيط أما العبد فقله رأس سلال الوصي له لان منع العبد فلا ضرر بتعلق  
 الحقوق بالا كسبها وهو المضرر وأما الامة فبزوجها الوارث على الأصح للملكة الرتبة) لكن لا بد من رضا  
 الموصى له اما من تضرره  
 \* (فصل وان قيل) \* الموصى بمنعته فلا يوجب القصاص (فانقص الوارث) من قاتله (بطلت الوصية)  
 أي انتهت تجليات أوامه قدمت الدار وبطلت نافعها (ولو وجب دل) بالمعنى عن القصاص أو بجناية  
 توجيه (أشترى به) أي: من الموصى بمنعته (ولو كان القاتل أحدهما) أي الوارث أو الموصى  
 له لتكون رقبته للوارث ومنعته للموصى له اذا القيمة بدل الرقبته والمنفعة متتام مقدمه فان لم يكن شره  
 اشترى منقص كفي الوقت (ولو قطع طرفه فلا رث للوارث) لان الموصى به باق يتنفع به ومقادير المنفعة  
 لا تضام وتختلف بالمرض والكبر. كان حق الموصى له باق بحاله ولان الارض بدل عن العين (وان جرى)  
 الرقيق الموصى بمنعته على غيره (عدا التص منه) وبطل حق الوارث والموصى له ان جرى على النفس كونه  
 (أو ضاماً) أو شبهه عد أو حتى على مال (تعلق المدل ورقبته فيجاء في الجناية (ان لم يفديه) وبطل  
 حكمها قال في الكفاية وينبغي الاتصاري على بيع قدر الارض الا اذا لم يكن يبيع البعض فيجاء الكلاهما  
 بحد مخرج المارودي والرواني (ولو زاد الفئ) على الارض (اشترى) بالرائد (منه) وان فدياً  
 أو أحدهما) أو غيرهما (عادة) كان (من كون الرقبته للوارث والمنفعة للموصى له) وتجب الاجابة لمطالب  
 الغداه منهنه الفلوه وغرضه (أو فدى أحدهما نصيبه) فقط (يبع في الجناية نصيب الآخر)  
 واستشكها الاصل بانه ان فديت الرقبه فكيف يتباع المنافع وحدها أو جيب بان يهدوا ماله مع قول فدياً  
 به في بيع حق البناء على السطح ويحويه بان يتباع وحدهما بالاجارة  
 \* (فصل) \* في كفاية حساب المدة: من الثلث (والمتمم من الثلث) فيما أوصى به بمنعته) مؤبداً  
 (كسنة أو دي بغيره مؤبداً) ولو جناية الموصى له (فيما قبل الرقبته والمنفعة) لتفويت البدل كواجب  
 بين مؤجل ولان المنفعة لا بد لا يمكن تقويمها الا بمدة عرفية معلومة تتغير تقويم الرقبه بتغيرها  
 أوصى بمنعته عد فبمنعته بمائة و بدون عشرة فبأعشرين من الثلث المائة ثلاثاً من فديته عن فديته  
 الوصية بان يكون له مائتان (ولو أوصى بها) أي بمنفعة عد بمائة (مدة تقويم بمنعته ثم لم يبدل منافع تلك  
 المدة من نصيب من الثلث) فالأوصى بمنعته سنة وبقبته بمنعته مائة و بدون تلك السنة من  
 حسب العشرين من الثلث (قالوا) أوصى (بمنعته ثلاث سنين ونقص) فبمنعته من مائة بمنعته تلك المدة  
 عن قبته بما (نصف القيمة وكان) العبد (كل المدل رث الوصية في) مقدار (سدس) (سدس) العبد  
 بمنافه وهو ثلث المنفعة الموصى به الى المتوفى ليل ينقص من آخر المدة سدسه او الاصح الاول ان قيمته المانم

رقيبته على الأصح فله  
 مفرغ على الوجه المروج  
 القاتل بان وثن النكح  
 لا تتعلق با كتابه النادرة  
 أو على الوجه المروج  
 القاتل بان كتابه النادرة  
 الموصى له بالمنفعة ويرشد  
 الى ما ذكره تعليقه أماني  
 الرجحانها فيزوجها مالك  
 رقبته بان الموصى له بمنعته  
 قوله فانقص الوارث بطلت  
 الوصية وفيها سقطت ما  
 وجهان أصحهما سقوطه  
 بناء على الأصح ان موجب  
 العمد القود قوله ان جرى  
 على النفس الخ فلو فعل ما  
 يوجب القصاص في الطرف  
 وانقص منه قال المارودي  
 والرواني ان كان باب المنفعة  
 فالوصية بها وان بطلت  
 منافعها بالكتابة قطع  
 البدين والرجلين بطلت  
 الوصية بمنعته وفيما ذكرنا  
 نقاسر فانه لو قتل بده  
 ورجلاه نصبت منة المارودية  
 ونحوها شايخ من منافعها  
 فهو الموصى له بالمنفعة  
 والوصية بحال المالكها  
 (سنة) واجب بان يبيعها  
 وحدها الخ مخرج القود  
 تبعا لان الرقبه بالثاني لان  
 يبيع حق البناء فيه ثابتة  
 يبيع واجارته لاجاسة في  
 ارتكابه هذا قوله لتفويت  
 (البدل) تحمل الموصى رقبته لنفسه ومنعته مؤبداً خراذمه التفويت في الرقبته والمنفعة قال القليبي الوصى  
 بمائة مائة الموصى له فانها تخرج القيمة من الثلث ولا يجري فيه الخلاف لعدم امكانه ولم يبدن من ذلك ثم في مذهب  
 القليبي ما يشمل حسبنا الجبيع من الثلث اه

تختلف  
 بمائة مائة الموصى له فانها تخرج القيمة من الثلث ولا يجري فيه الخلاف لعدم امكانه ولم يبدن من ذلك ثم في مذهب  
 القليبي ما يشمل حسبنا الجبيع من الثلث اه

قوله لعلنا الزينة الخالصة عن المنفعة كالنافة) قال الباقي والعراب الذي لا ينافع غيره القطع بانه بارهذه الوصية من الثلث وان قلنا في  
عكده المعتبر من الثلث كقولنا لا اجعلنا الزينة الخالصة عن المنفعة كالثالثة لان الوارث امتنع عليه فتم تصرفا عدة بل  
تحتسب له وفي مستناده امتنع عليه في الزينة كل التصرفات فكيف يتخيل ان (هـ) هذه الوصية التي اخرجت الزينة عن الوارث  
لا تحسب من الثلث وايضا

تختلف بالارقات (ولو اوصى به) أي بعد مثلا (دون منعه تعلم بحسب) أي العبد (من الثلث)  
لعلنا الزينة الخالصة عن المنفعة كالنافة (ولو غصب الموصى بمنافعة فآجره) عن مدة الغصب (للموصى  
له) لا للوارث بخلاف نفاذ في المورث انما يملك حقه بخلافها ثم فان الاجارة تنفذ حتى تملك المدة فتعود  
للمنافع اما الزينة \* (فرع) ولو (أوصى لزيد من أجرة داره) مثلا (كل سنة دينار) جعله (بعده)  
لوارثه يداه (للقراء والاجرة) في كل سنة (عشرة دينار) مثلا (اعتبر من الثلث نذر الثناون  
بين فتيها) أي الدارأي فتيها (مع خروج الدينار منها) فتيها (سائة) عن خر وجه منها واعتبار  
هذه الوصية من الثلث كاعتبار الوصية بالمنافعة مدة معلومة بل بقاء بعض المنافع لملك الزينة (ثم) ان  
خرجت الوصية من الثلث (لا يجوز) الوارث (بيع شيء منها) أي الدارأي يبيع بعضها وترك  
ما حصل منه دينار لان الاجرة تختلف بقدر تقص وتعود الى دينار أو أقل فيكون الجميع للموصى له هـ هذا ان  
أراد يبيع بعضها على أن تكون الاجرة للمشتري أو أطلق (فان باعها مساوية بالمنفعة فتدبينا) في بيع  
الوارث للموصى بغيره (انه يبيع) البيع (من مالها) أي المنفعة (بخلاف الوصية بعشر الاجرة)  
كل سنة (فان له) أي الوارث (يبيع تسعة الاشارة) للاشاعة (وان لم يخرج من الثلث فالزائد على  
الثلث) وقدره أجرة (تركة) ينصرف فيه الوارث كيف شاء باعلان الوصية به (واذا أوصى له دينار  
كل سنة صحت) أي الوصية (في السنة الاولى) دينار (فقط) أي لا يفتا بعدها الا فلا يعرف قدر  
الوصى به في المستقبل يخرج من الثلث \* (فرع) ولو اوصى بالدار الموصى بغيره وأعادها أحدهما  
أخرهما (بما اتفعا عاد الحكم) من كون رتبة الدار للوارث ومنهتها للموصى له

\* (فصل في بيع الوصية بجمع المتزوج) بناء على صحة النياية فيه (وتبطل) الوصية به (ان عجز الثلث  
أو ماتوا) أي المثلج (منه) أي من الثلث (عن أجرة المثلج ويصح) ولو أطلق الوصية به (من  
المقات) الشرعي كقوله يديه وجعل على أقل الرمان ولانه الذي استقر وجوه في الشرع (وان شرطه) أي  
المثلج عن دورته أهله وعجز الثلث) عنه (فن حيث أمكن) فان لم يخرج من دورته أهله ردد بره أهله  
مثلا نصرا لا مكتبة التي أبعد من المقات كذلك (وان جعل ثلثة المثلج وان تسع المثلج) بحيثين فكثر  
(صرفه) فان فضل) منه (ما يخرج من حقه وهو للوارث وان جعله مختصا بواحد أكثر من الاجرة فلا يكون الاجير  
أجيرا لارزانهما بائنا) بالزائد بخلافه اذا كان قدرها أو دونها (والمثلج الواجب ولو بالنذر يوجب  
رأس المال) سواء أوصى به أم لا إضافة الى رأس المال أم أطلق لازمه كالأجرة مسائر للربون قال ابن  
الرفيع رحمه الله في النذر اذا التزمه في الصفة فان التزمه في المرض فن الثلث قطعا قاله الفوراني ونقله الباقي  
عن الامام وقال يذني الفتوى به ويصح عنده (من المقات) لانه لو كان حيا لم يلزمه الا هذا ولو لم يلزمه وعاد  
كقائه بين الجور وان يخرج من ماله الأقل الحاصل (لان أوصى به من الثلث) أو من دورته أهله (فبيعتل)  
كل أوصى به قضاء منه من ثلثه فيترجم الوصية بالان الموصى بغيره او كراهه قصدا للرفق بالورثة (ولو  
أذنت الوصية) التي فيها الوصية بالمثلج (ليرتد المثلج) وان كان واجبا ليرتد بها المصارف لانه وصية فان لم  
يرتد الحاصل فانها من رأس المال فيقول انصوا ذين من تلقى فلم يبق الثلث به وحسنه نذر المسئلة  
لنوعه فمنها فتيها به على معرفة ثلث الباقي لتصرف حصة الواجب منه ومعرفة ثلث الباقي على معرفة ثلثه  
به فيستخرج بما يذكره في قوله (وان أوصى بحصة الاسلام من الثلث والاجرة) لها (مائة أو وصى لزيد

لوعين فخصا لعم فانتفع فخصص ماقى المسئلة انه ان كان يحضر فقط التعيين بالامتناع ويصح عنه باقل ما وجد سواء اعين ما يذم للمعين  
أم لم يعين أو بغير نفاذ لم تبطل الوصية على الاصح ويصح عنه باقل ما وجد كقوله يبيع اعدى من فلان وتصدقوا بثلثه فانتفع العين فانه يباع من  
غيره وتصدق بثلثه (قوله وان أوصى بحصة الاسلام من الثلث الخ) ولو قلنا عروا عني زيدا تحسبه من دينار اسلام عجز ان يقص منها شيء  
يخرج من الثلث وان وجد من يبيع بثلثه وان لم يعين احد اخرج من يبيع ماثل من ذلك قال ابن عبد السلام في ذواته بصرف البعثة كالفقر



اذا خرج من الثلث وكان الباقي الورثة وقبله يجب مصرف الجميع قال الاذرى وهذا هو الصريح والقياس الظاهر ولا سيما اذا اتسعت التركة  
 وكانت الورثة افضلهما يجب الجزم به مطلقا اذا خرج من الثلث ولو قالوا على زيد ولم يرضوا به من الثلث فقلنا انما ايجاع العام بل في العام القليل  
 هل يخرج من الثلث ام يستاجر غيره في عام الوصية والحقحة لا سلام لان نقل في المسئلة وقال الاذرى نفاها انه ان كان قد تمكن من الحج في حياته  
 واخرت ما راحى مات اتمها الا تورث عن عامها (٦٠) لانه مات عامها بالثابت خبر على الاصح فيجب ان يكون الاجماع عليه على الفور وما عاونه  
 فيمكنه ان يترك الباقي

بما سئل التركة ثلثا ثور رضى الثلث) على الوصيتين (وتنهم الحج من رأس المال فينصف الثلث وتور  
 المسئلة) كما عرف فطار يقمان بغيره ما يقبوه بالحق شيأ يقي الثلثا من الثلث انما اخرج عنها الثلثا وهو ما  
 الاثني عشر في نفسه بين الحج وزيد نصفين فذهب الحج خسون الا سدس شيء ينصف الشيء المذروع اليه يبلغ  
 خمسين وخمسة اصداس شيء بعد ذلك ما نزلت الحام الاجرة فاسقطا خمسين بقية خمسة اصداس شيء  
 مقابل خمسين واذا كان خمسة اصداس الشيء خمسين كان الشيء خمسين فعمل ان ما رضىه ثور واليه اشار بقوله  
 (فارضى خمسين من رأس المال ثم خذت الباقي وهو ثمانون) انتهى بين الوصيتين يحصل (اصحاب الوصية  
 او يعون ولو حج أو يعون نفوسهم مع الستين التي رضىها من رأس المال تمام اجرة الحج وان اوصى ان يخرج عنه  
 ثمانون اربعة اصداس السلام (من ثلثه عبادة وما بقي منه زيدا ووصى بثلثه له اعمر ولو يجوز الورثة) ما زاد على  
 الثالث (فلم يرضف الثلث) اذا الثلث مقسوم بينه وبين الوصيتين الاخرين (ثم يصر من الباقي مائة  
 للحج فان فضل) منه (شيء يزد) فلو كان الثلث ثلثا ثمانا كان له حرما ثور خسون والباقي بين الحج وزيد  
 للحج مائة ولو زيد خمسون لانه لم يوص له الا بما زاد على مائة الحج (ولو كان الثلث مائتين فادون) هما (انتم  
 بين عمرو والحج) نصفين بمعاذة بدل عمرو (ولا شيء يزيد) اذ لم يرض من الحج شيء والعمره كالخج فيما ذكر  
 وتم ما ياتي به فرج الورثة والا اجنبي اسقاط فرض الحج عن الميت من غير التركة زيدا لم يوص) بذلك ولم  
 ياذن الوارث للاجنبي فيه كفاه منه وتقدم الفرق بينه وبين نظيره في الوصى في ما به (ولو جعته) الوارث  
 أو الاجنبي (فما زاد الوصية) يتم بصحة له عدم وجوبه على الميت (وإذا اعان كاتفه والدين كالحج) الواجب  
 في ذلك (وأما الكفارة) فسد كرها في الامكان ان شاء الله تعالى فرج الدعاء لا يمتنع وارث  
 وأجنبي (ينفع الميت وكذا) ينفعه (الوقف والصلاة) صدقة عنه وبنائه المساجد وحفر الآبار) ينفعه (ضيقه)  
 ينفعه ما نفعه من ذلك في حياته (والاجماع والاشيار) المصحف في بعضها تكبيرا اذا مات آدم انقطع عمله  
 الا من ثلاث صدقة جار به أو علم ينفعه أو ولد صالح يدعو له وخبر سعد بن عباد قال قال رسول الله ان  
 ماتت ائمتنا فقلنا قال نعم قال أي الصدقة أفضل قال سقى المسار واهله سلم وغيره وقال تعالى والذين  
 جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولآخواتنا الذين سبقونا بالايمان أئني عليهم بالدعاء السابق وما  
 قوله تعالى وان ليس للانسان الاماسي فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ به وكذا ينفع الميت بذلك ينفع  
 المتصدق (ولا ينفع من آخر المتصدق شيء ولو ذاب) له (ان يجعل صدقته) أي بنوي  
 (عن ابويه وفي جوار التخصيفين الغير) بغير اذنه (وجها) اخصه بالذم وهو بمنزلة الحاج كالم  
 وعبارته ولا يخصصه عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص به على الاصل في العبادات وانما الجواز  
 لغيره لانه صلى الله عليه وسلم خصي عن أزواجه بالقر وخبر اجدانه صلى الله عليه وسلم كان اذا خصي  
 اشترى كسيتين ميتين قرنين أمطهن فاذا صلى وخطب الناس أتى باحدهما وهو قائم في الصلاة فذبحه  
 بنفسه باليد ثم يقول اللهم هذا عن أمي جميعا من شهد لان التوحيد وشهدني بالابلاغ ثم يؤتى بالآخر  
 وذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمدا وآل محمد فطاهما جميعا المسكينين يأكل هو وأهله مسكينا  
 وللاركان يجعل ذلك مسئتي اذ لا سلام الا لعظم أحكام تخصه (وقد ذكرنا التزادة على التبر) أي

المدعوية اذ اذبه الله تعالى وليس من عمل الميت ولا يصح ثوبا بل هو فضل من الله تعالى ومعنى نفعه لميت حصول  
 المدعوية له ان احتج به الله تعالى ام دعاه الولد بنفسه لانه لا ولد له اذا مات العبد انقطع عمل الا من ثلاث صدقة تجار به أو علم ينفعه به أو له  
 صالح يدعو له جعل دعاه لله من عمله وانما يكون من عمله ويستثنى من انقطاع العمل اذا كان المراد نفس الدعاء اما المدعوية فليس من نفس  
 عمله (قوله) وقد ذكرنا التزادة على التبر الخ قال بعضهم اذا قرأ بسبب مسك وكان ذا كراهه في حال فرامته حضوره وهذا الذي كثر في القلب  
 التي منه ضرر في عمل العباد وموضع نزول الاجر والرحمة ان جوان يشه ذلك

حكما (في الاجازة) وذكرتم ثم زيادة تتعلق بها (ولا يصلى عنه الا ركعتا الطواف) فاصحاب من  
 يحرم عنه تباه الطواف كما سرق بايه (وقد ذكرنا الصوم) عنه في باب (وفي الصوم عن مريض ما يوس من برئه  
 وجهان) قال في الاصل تشبها بالمتع وضيقه الجواز  
 \* فصل ولو ورث من يعق عليه أو وهبه \* أو وصى له به (في المرض عتق) عليه (من رأس  
 المال) وان لم يكن له مال غيره أو كان عليه دين مستغرق أو كان محجورا عليه بنفسه لانه لم يبدل في مقابلته  
 ولا زوال المال حصل بغير اشتراؤه وقبل يعق من الاشتراك والملاكمة عنه بلا عوض فاشبهه بالواو عتق عبدا  
 ملك في مرضه ورثه المخرج كاصله قال الباقى والاصح ما هنا ويشهده نصه في الام ان المحجور وعليها  
 بالفضل لو اوصى بدت باها عتق عليها ولم يكن للفرما منه شيء لانه يعق ساعة يتم ملكها عليه (ولو اشتراه  
 فيه) أى مرضه (وهو مدون مع) الشراء لا لخال فيه (ويبيع في الدين) فلا يعق عليه حتى  
 الفرما (والا) أى وان لم يكن مديونا مع الشراء أيضا (عتق) أى اعتبر عتقه (من الثلث) لانه  
 فملكه بالاشتراك و بذل في مقابلته مما لا يخرج كاه من الثلث عتق كاه من الثلث والاقصد والثلث (ولو  
 اشتراه وحوي) بئنه كان اشتراؤه بخصمين وقت بيعته (ففسدها) أى المحاباة (هبة) فحقت  
 (يعتق) قدرها (من رأس المال ولا يتعلق به الفرما) وعلى ما وجه المنهاج يعق من الثلث (ومضى  
 حكمه باعتقه من الثلث برث) منه فالواو لو ورث منه لمكان عتقه تبرعا على الوارث فيسقط لتعسر  
 اجازته لو توفى على ارثه الموقوف على عتقه لم يتوقف عليها فيتركف كل من اجازته وارثه على الاخر فبفتح  
 ارثه (لو من رأس المال ورث) منه فلا يتوقف عتقه على اجازته  
 \* فصل ولو قال عبده اوصيت لك برقتك اشترط \* في هبة الوصية (بقوله) لا تقضاه الصيغة ذلك كقوله  
 له بدم ملكك نطق فانه بشرط فيه القبول في المجلس ومقصود هذه الوصية الاعناق (لان قال اعقوه)  
 به بدوني ولا بشرط بقوله لا لله تعالى مقام كذا في العتق فكان كالوصية للبهات العامة (وان رهب  
 اعبد نفسه اشترط) لجهة الهبة (القبول في الحال) كاستر الهبات (الان نوى) بذلك (عتقه)  
 فلا بشرط القبول كالأعتد لا يقال له يني بشرطه لان ذلك صريح بايه و وجدنا في موضوعه من  
 قال تصدقت على ابن زوى الوقف فانه لا يكون وقفا لاننا نقول ذلك اذا اختلف القنضيان وهما بخلافه لان  
 مقصود هذه الهبة الاعناق  
 \* فصل وان أمر \* باعناق بعض عبده (أو علق عتق بعض عبده بما بعد الموت) كان قال اذا مت  
 فاعقوا ثلث عبدي أو ثلث عبدي حر بعد موتي (ذات) عتق من ذلك البعض بالاعتناق في الاولى وبدونه  
 في الثانية (لم ير الى الباقي) لانه ليس بالمال عند العتق ولا موسر بعبته لكونه متا (بخلاف  
 عتقه البعض) من عبده (في المرض والثلث عتقه) فانه يسرى الى الباقي (لانه مالك للباقي ولو قال  
 المرض اعبدوا الثلاثة) ولان له غيره (وقبهم سواء اعتقتكم أو ثلث كل منكم حر) أو ان لا تترك  
 اسرار عتق منكم واحدا لقرعة) ولا يتصرف العتق على ثلث كل منهم حذو زمان التفصيص في عبده  
 لان اعناق بعض عبده كاعناق كاه (وان علقه) أى عتق ثلث عبده (بجونه) كان قال ثلث كل  
 منكم حر أو ان لا تترك اسرار بعد موتي (عتق من كل) منهم (ثلثه) ولا قرعة (اذ لاسرابة) بعد  
 الموت كما سرك لو زاد ما اعتد على الثلث كان قال نصفكم بعد موتي أقرعوا لاداء للسرابة كما  
 نه عليه بقوله (ولو قال الثلاثة نصف كل منكم حر بعد موتي ولم يجز الورثة) ذلك (أقرع بينهم سهم  
 واحد سهمي حريه) وفي نسخة عتق (فمن أصابه القربن وعتق نصف كل من الاخرين) ولا يسرى  
 ولو اعاق الا نصف في مرضه فمن عتق منه شيء يسرى الى باقيه الى ان يتم الثلث فيقرع بينهم سهمي ورث  
 ودهم عتق في طرح له سهم العتق عتق كاه وهو ثلث المال صرح به الاصل (وان اوصى يعق نصف غانم  
 وثلث سالم) بعد موته (وقبهم ما سواه ولا يملك غيرههما أقرع) بينهم ما زاد لانه عتق عتق حصة

قوله وفي الصوم عن مريض  
 ما يوس من برئه وجهان  
 أحصهما عدم صحتة وقد  
 حيز به المصنف في كتاب  
 الصيام وقد أطلق النووي  
 والمواردي نقل الاجماع  
 على انه لا يصام عن أحد في  
 حياته قال المواردي عاجزا  
 كان أو فادرا بمرور غير أمر  
 وأيضاً قالوا لانه سلطنة  
 الصوم عن قريبه بعد وفاته  
 وأما في حياته فهو كلاجنبى  
 \* فرع \* لو اوصى بشراء  
 عشرة أفرزة حفظت حجة  
 بما تاتي درهم ويصدق  
 بها فوجدها الوصى بمائة  
 ولم يجد حطاسة تساوى  
 المائةين فهل يشترها بمائة  
 ويرد الباقي للورثة أو هو  
 وصية بالبيع الحطاسة أو  
 يشترى بها حطاسة ويصدق  
 بها وجوه أحصها أولها قال  
 شيخنا تقدم ذلك



(توله بخلاف نظيره في الاستحقاق) قال (١٦) شيئا من حيث هذا التماثل لان المايستخفة لا توصى به ولا بالتلف وعدم الاستحقاق

أسداس بعد ايس له الاستحقاق أو بعد أسداسه (فان خرج العتق اقام عتق نصفه) عتق (سدس سالم) ايم الثالث (والا) بان خرج العتق اسالم (عتق من كل) منها مائة (وان عتق نصفهما مائة مرضه) كان قال نصف كل منسكس (أفرع بينهما ففرع) أي خرجت فرعهما بالخرية (عتق ثلثه وربع الباقي) منتم جيبع الاستحقاق (كن عتق نصفه أولا) فإنه بعق ثلثاه فلو قال نصف تمام حر وراثت سالمه عتق ثلثا فتمامه لافرة

(فصل) \* لو (اعتق أمه) حامله بعد وونه (أؤذبه) تبعها الحمل ولو استثناه) كان قال هي حرة بعد موتي لانجنمها أودون جنم لانه كعضومنها والعق لا يثبت في بعض الأعضاء دون بعض وان الام تستبع الحمل كما في البيع قال الراعي وهذا المعنى أقوى لان الاول يسلك بما اذا عتق الحمل لا بعقق الام ولو كان كعضومنها لعققت هذا (ان كان) الحمل (ما كمو الاقلا) يتبعه لان اختلاف المال يمنع الاستتباع (فصل) عتق أوصى به ثلث عبد \* مثلا (معين فاستحق ثلثاه فلعوصى له الثلث الباقي) لانه مؤتمنا

إذا المقتصد ورثان الوصي له ووزله ثلثه ورجعه الاسنوي وثقه الباقى عن النص واعتمده هذا (ان احتمله الثلث) والاقلة ما يحتمله الثلث (وان قال) اعطوا فلانا (أحدنا ثلثاه) أي العبد فاستحق ثلثاه (نفذت) وصيته (في) الثلث الباقي ان احتمله الثلث والاقلة ما يحتمله الثلث الباقي والتعرج هو ما أقدم من يادته وحكم هذه معلوم بما جاءه قال في الاصل ولو أوصى بثلث صبرة فتألف ثلثاها فثلث الباقي أي لا الباقي وان احتمله الثلث لان الوصية تناوالت التالف كتناوالت الباقي بخلاف نظيره في الاستحقاق

\* (فصل) نقل الوصي به لاسا كين \* من بلد المال (الى) بسا كين (بلدا خارجا) كجسر معين الفرق بينه وبين الر كافي بما هذا (ان لم يخص) الوصي فترأب له (فان كانت) أي الوصية (انقرض المدة) ولا تقرب جهابطلت كالأوصى ولد فلان ولا وله (القسم الثالث في المسائل الحسابية) لو (أوصى) زيد (بثلث نصيب الابن الحاضر وأجاز) الوصية (أعطى النصف) لاقتضام ان يكون لكل منهما نصيب وان يكون النصيبان ثلثين فنلزم التسوية وان ارد الوصي قوت الثلث ولو أوصى بمثل ما كان نصيبه كانت وصيته بجميع المال لاجتماعه لم يحل لانه نصيبا صرح به المأوردى (أو) أوصى به بنصيب (كثعب احدائنا) وله أبنه (فهو كان) آخرهم فهو واكثر الاثلاث فالوصية بنصيب ربع أو أربعة فبناصت وهكذا (وضابطه ان تصح القرينة) بدون الوصية (و زاد فاقم مثل ما ذكره من - سهم) أي مثل نصيب الوصي بمثل نصيبه (فان كانت) بنت أو وصى بمثل نصيبه فالوصية بالثلث لان القرينة من اثنين لو لم تكن وصية فزاد عليها سهم للوصى له (أو) كانت بنتان فأوصى بمثل نصيب احدهما (سهم) أي الوصية (بال ربع لان القرينة كانت من ثلاثة) لوالا الوصية (لكل واحدة) منهما (سهم) فزاد للوصى له سهم (يبلغ أربعة) وان أوصى بمثل نصيبهما معا (فالوصية بتخصي المال لهما) أي القرينة (من ثلاثة) لوالا الوصية ونصفهما اثنتان (فزيد) على الثلاثة (سهمين) مثل نصيبهما (تبلغ خمسة) ولو أوصى بنصيب بنت) أي بنته (وله ثلاث بنات وأخ فالوصية بسهمين من أحد عشر) لانهما من تسعة لوالا الوصية ونصف كل بنت منهما سهمان فزيد سهم على التسعة بلغ أحد عشر وركز الوصى وله ثلاث بنين وثلاث بنات بمثل نصيب ابن فالوصية بسهمين من أحد عشر (ولو أوصى بنصيب ابنه صحت) وصيته (كألو أوصى بمثل نصيبه) كالمعنى بمثل نصيبه مؤتمنه في الاستعمال كثير كمثل الوصية وارادة على مال الوصي اذ ليس للابن نصيب قبل موته وانما القرينة التقدير بما يستحقه بعده وذل يعطى لو ورد على حق الغير والترجيح من زيادته وصرح في الاصل في بيع المراجعة وفي الشرح الصغير هذا (ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وولان له) وارث (بطلت) مادام لا نصيب للابن بخلاف مال الوصي بمثل نصيب ابن وولان له تصح الوصية كإني التهذيب والكا في وكان قال بمثل نصيب ابن لو كان \* (فرع) لو

مستوفيان في الحكم كإني تبرع الهبة وتماهاني سألها التخلي بطلبه وماني الغرر في المتفرعان لان الهبة وان كانت مطابقة فقدها والشا رخ بالبعد (توله) كما لو أوصى ولد فلان ولوله (تقدم قيل باب الهدي في نظيره من التفرد به بصبر الوجود سهم قال ابن العرافة بغير فرق بين الوصية والتفرد بان التذ ليس على الغرر فيصبر الناظر بفرقه الى وجودهم بخلاف الوصية فان تفرقتا على الغرر ولله العتق ان لم يوجد الوصي لهم وهم الورثة فان وجدنا من أوصى لهم والادفة المال الى مستحقه الاصل وهو الوارث (توله) لانه لم يحل لانه متبالمخ) وفرق بانه في المسئلة الاولى جعل لانه مع الوصية نصيبا فاذ كان كانت بالنصف وفي الثانية لم يجعله نصيبا فذلك كانت بالكل (توله) ولو أوصى بنصيب بنت وله ثلاث بنات وأخ (المخ) فلو لم يكن الابن وأخ وأوصى لزيد بمثل نصيب بنت فالوصية بالثالث لانه نصيب معها كبت بنته ولو أوصى له بمثل نصيب اخ لام فالوصية بالسدس (توله) اذ المعنى بمثل نصيبه كالمعنى بمثل نصيبه فلو كان يعقل عهدي بما جاء به فلا يفرسه

وهما به لما خذوه (توله) اذ لا نصيب لابن يظهر من هاتان الابن لو كان كافرا أو قاتلا أو رقتا لم تصح الوصية له وتسلخ كره في البيان قال صاحب الفهر وبعين من عمل هذا انما الموصى من ذكره بالارث أما إذا كان ماله بقدره وراثته فبما





قوله ثم أريان الرخصة لم يرد في محل التشر بل في محل التمسك به الأثر والآخر ولا كذلك في ما نحن فيه فان الأثر أقوى من الوصية في ثبوتها بخلاف الرخصة اه وفرق بعضهم بان قوله هذا الرافى بعد موت مضمون صفة أي لا غيره وأما قوله وهو مردود بقوله هو بل يظنهم لقب المصحح اه ليس بجهة فلهذا لا قبل بالتشريع في هذه دون ذلك (قوله وانكاره من مثل رجوع) وكذلك ان يرسل فيما ظهر (قوله قال الرافى على ما مر (٦٤) في جرد الوالدة) أشار الى تصحيحه وكتب عليه قوله في الأثر وانكاره بالعرض (قوله

وان حصل بعد نفع الخ) وأشار الى تحصيله (قوله) وكلامهم يفهم طردها في الرهن الفاسد الاصح ان ذلك الرجوع أيضا غ (قوله والاوجه انه رجوع فيما) أشار الى تصحيحه (قوله والرخصة بالتصرف الخ) قال الرافى في محل ما ذكره في الوصية بالبيع اذا لم يتعين بمجانبة نذر الوصية بمجانبة نبيء من قالوصية بانتهى المسألة فان كانت نصف الثمن فهي بينهما الثلثا وذلك باعنا ذكره الماردى وغيره (قوله اذ النصف للذول وقد شرعه مع الثاني الخ) قال القاضي في تناوبه مسألة أوصى بواحد ثلث ماله ولا آخر بشرط نذائير وثالث ماله ما تدينه كم يحصل للموصى من جميع الثلث ما يحلص له تسعون دينارا والباقي بينهما نصان وهي التشرة كقول الوصي لسانه بعد ولا آخر بنصف ذلك العبد وقية العبد ثلث ماله يحصل للموصى به بالكل نصف العبد والباقي بينهما نصان فيكون للموصى به نصف العبد به اه قال الأثرى وهو الوجه كما بينته في التوسط (قوله حيث غلغ الاصل في قوله الخ) هذا من الاغلبية المتبعة وقد رده الناس على عيب الغلط ذهوه عن قاعدة الباب وانما كان ثلثة للثاني لأنه أوصى له بالنصف ونسبة النصف الى الكل انما هو الثلث (قوله بان ما في الأصل هو الغلط الخ) وصرح البغوي وغيره (قوله أو رده الأول فانصفت للثاني) قال البغوي وبلغ بالذوالرجوع الى أحد الوصيتين وقد ذكره البغوي

في الوصية كون التذليل لم يتم لتوقفه على القول بعد الموت والتبرع المنجز عقد تام بحسب القول وقوله فأنشبه البيع من وجهه ويحصل الرجوع (بالقول) تنقض الوصية بطلانها) أو رجعت فيها ونقضتها (وهي) أي العين الموصى بها (حرام على الموصى له) كالحوم طعامه على غيره وهذا ما بحثه لم يذكره أكمله (وهي لو روت في يدهى أو ميراثه) لانها لا تكون ميراثا اذا انقطع تعلق الموصى به عنها قال الرافى وكان يجوز أن يقال بطلان نصف الوصية خلا على التشر بل بين الوارث والموصى له كما سيأتي فيما لو أوصى بشئ ثم يترد أوصى به لعمر وان الوصية الثانية تشر بل انتهى بحسب ما بيننا كما كانت تشر بكم لما شركته الأولى في التبرع بخلاف ما هنا المعتد بقوله الأثر الثالث فهو أريان في الرقة فنفرق نفع ذلك (لا) قوله هي (تركتي) فليس رجوعا عن الوصية من التركة (وانكاره) الوصية (ان مثل) عنها (رجوع) قال الرافى على ما مر في جرد الوالدة (وصحح) الاصل (خلافة في التدبير) وعليه بان كلا من هاتين التدبير معتد به في ما عارضه من نصين فلا يرتفع بانكاره أحدهما قال الامام الذي ذهب الى الاحصاء وظاهر النص انه رجوع لكن عدمه عزاه الرافى في تنبيهه للاكثر من فن نظيره من التدبير وقال البغوي الاصح انه ليس رجوعا وذلك لان الأصل في التدبير ان قوله ليس هذا الموصى به رجوع (قوله) في جواب السؤال عن الوصية (لا أدري) فليس رجوعا (والتصرف في الموصى به بمعاوضة) كبيع وان جعل بعد نفع ولو بخيار المجلس (أوهية أو رهن) ولو بلا قبض فيما (أو كتابة أو تدبير) أو تعلق عتق بصفة ونحوها (رجوع) لظهور قصد الموصى به (وكذا) يحصل الرجوع بالعرض (عليها) لذلك ولأنه طريق الرجوع وهذا مما يختلف فيه الوصية التدبير كما عارضه في لامر ما ذكر في العبث بحله في العصية اما الفاسدة فتكر فيها الماردى ثلاثة أوجه فالثالث ان اتصل بم القبض كانت رجوعا والاولى قال في السكافية وكلامهم يفهم طردها في الرهن الفاسد والاوجه انه رجوع فيما كالعرض على ما مر في أول (والوصية بالتصرف) في الوصى به (مثل) قوله اذ مات قبضه وكذا التوكيل فيه والاصح (الاصح) لانه أي كل منها (رجوع) للمسلم (الاولى) للازمة (ولو أنزل) ولا أولها ووضد الايلاد قد ينزل ولا تجلر يقارن العرض على ما ذكر بان افضاء العرض اليه أقرب من افضاء الوارث الى الولد (والاقرار بحريته) أي العبد الموصى به (في نفسه) أي أو قبضه (رجوع) فخرج أوصى به لا يردم أوصى به لعمر واستركا) فلا يكون رجوعا في الجميع لاحتمال ارادة التشر بل بدون الرجوع فليس ذلك من مقتضى الغلط كما في قوله أوصيت به لكذا من قبله له أوصى به للثاني بعد ما أوصى به للاول كأنه أراد أن يترك بينهما لانه ملك كلا منهما جبهه عند الموت وهو متصرف في ما يشاء من ذبه (فان رده أحدهما كان الجميع للأول) حرران قال أوصيت به لكذا فرد أحدهما فلا حررتنصف) فقط لا الهى أو جبهه له الموصى به بمجانبة نفي التي تبليها كما عرف (وان أوصى به للاول ثم نصه في الثاني) وتبلا (اقتسامه) باعنا) اذ النصف للاول وقد شرع كعمع الثاني في النصف الاخر وهذا أتبع فيه الاستوى حيث غلط الاصل في قوله اقتسامه اذ لا يرد ما قاله بان ما في الاصل هو الاعتماد الجارى على قاعدة الباب اذ نصبت النصف الى مجموع الوصيتين الثالث وعليه لو أوصى للاول بالكل وللثاني الثلث اقتسامه باعنا اذ نصبت الثلث الى المجموع الربع (فان رده الثاني فالكل للاول أو) رده (الأول فانصفت للثاني وان أوصى

العدر به اه قال الأثرى وهو الوجه كما بينته في التوسط (قوله حيث غلغ الاصل في قوله الخ) هذا من الاغلبية المتبعة وقد رده الناس على عيب الغلط ذهوه عن قاعدة الباب وانما كان ثلثة للثاني لأنه أوصى له بالنصف ونسبة النصف الى الكل انما هو الثلث (قوله بان ما في الأصل هو الغلط الخ) وصرح البغوي وغيره (قوله أو رده الأول فانصفت للثاني) قال البغوي وبلغ بالذوالرجوع الى أحد الوصيتين وقد ذكره البغوي



(قوله فقدم العتق) أشار الى تصحيحه (قوله فيه الوجهان) أشار الى تصحيحه (قوله قال في الاصل والقاس الخ) قال البلعيني ليس القياس  
 ماذ كروا المقدم ما تقدم من جهات ان غاية ابطال الوصية في المسئلة الاولى قوة العتق وتنافيها مع الملك ولا فرق على هذه الالة بين ان تقدم الوصية  
 العتق او تتأخر كون الوصية بالعتق نافذة والوصية بالملك لا غير متروا أما الوجه الصائري التخصيص فهو فيه افتناء بل ذلك يظهر لك (قوله  
 لا يبطل الرهن فيه على رأى) أشار الى تصحيحه (قوله والرهن قبل القبض مع الوصية متعار بان الخ) قال ابن الرفعة أما ما قاله من تعارض الرهن  
 قبل القبض والوصية فقد منع في قول الرهن وجد الاجاب والقبول فيه قبل تغيير الاسم (٦٥) وهما عمدة العقود في الجهة ولا كذلك الوصية  
 والذين سلنا تعاريفهم حافظ الرأى

من أصل لم تقدم فرقا وهو  
 أن العبير بعد انقلابه خرا  
 ثم خلا بدفع من الأقباض  
 فيوجد من موجب أم من  
 يقوم مقامه وهو وان لم  
 يبطل بونه ما يدل على رضاه  
 بالعقد بعد التغيير وهو  
 يدل على لم يعمد الاسم  
 فسقط حكمه ولا كذلك  
 الوصية. وتوأ ما قره تمضية  
 ذلك أن يفرق الى آخره  
 سؤال حسن لا مدفع له في  
 طئي الا لا يخرج على ان  
 تغيير الصفة هل يجعل  
 تغيير الموصوف وقبسه  
 قولان ذكرهما في كتاب  
 النكاح فيما اذا شرط انما  
 بصفة ثم ظهرت بصفة  
 غيرها هل يصح العقد أم لا  
 فان قلناه ان تغيير الموصوف  
 لم يفرق الحال بين ان يصرح  
 بالاسم أم لا وتكون عمدة  
 الوصية الصفة وان لم يتناق  
 بها الضعف الوصية. فتوعدم

لزيدتم) أوصى (بعتقه فقدم العتق) وبطل الوصية الاولى لكون الثاني يرد جوعا عنها (أو يقسم)  
 بان يعنى نصفه ويدفع الى الباقي (وجهان) كلام الاصل يقتضى ترجيح الاول ونص عليه في الام  
 بانه لا الأذى وانما كانت الثانية ترد جوعا بخلافها فبما مر أول الفرع لانها استتمت من جنس الاولى  
 (وكذا عكسه) بان أوصى بعتقه ثم أوصى به في بدفعه الوجهان قال في الاصل والقياس أن يصرف الى  
 الرسمى على الاول وان ينصف على الثاني  
 فصل قوله أوصيت زيدا بمائة دينار بعد ما أوصيت به لعمرو رجوع (أظهره وقبه وفارق ما مر أول الفرع السابق  
 بانه ثم يجوز ان يكون نسي الوصية الاولى فاستحبنا بقدر الامكان بخلافه معنا (وان قال) في شيء (ييهوه  
 وفارقوا غنمه الى المسكين ثم قال ييهوه وافرقت غنمه الى الرقاب اشترى كروا) في الثمن لان الوصيتين  
 مستفانت على البيع والتملك حتى في الثمن نعم ان كان الموصى ذكرا لا يولى صرف الجميع الى الرقاب على  
 المذهب الصحيح قاله الأذرى ويأتى مثله في فظانوه وقد صرح هو به في بعضها وفارق اشترى كرهه فيما ذكر  
 ما لو أوصى بشئ للقره ثم أوصى بيهي بعصره غنمه لعمرو حينئذ كانت الوصية الثانية ترجع عما يأتى في  
 مسئلتهن جنس الاولى بخلافها ثم يعمد عليه الفقه الوصية (ولو أوصى لز يدبار) أو بغيره (ثم) أوصى  
 لعمرو وبأبنتها) أو بغيره (العمرى والخاتم (لا يولد الابنية) والقبض مشترك كان بينهما فان أوصى  
 لعمرو وبسكاتها) لا يابنتها (قال بعضهم اختص) عمر و (بالمغنة واستشكل) أى استشكل الاصل  
 فقال وكان يجتهد ان يشترى كافي في المغنة كالابنية والقبض وفرق ابن الرفعة ان المنفعة موهبة والابنية  
 والقبض موجودان وباع ما مشروجا تحت اسم البار والخاصة فها بعض الموصى به بخلاف المغنة (فرع  
 هذا كما في العينة) أى في الوصيتين (أما اذا أوصى بثلاث ماله ثم باع) مثلا (املاكه أو ماله كمن يكن)  
 ذلك (رجوعا) عن الوصية (وتعلقت بالحدث) لمن المال بعد ذلك اذلا اشعاره به وبثالث المال لا يتخص  
 بالرجوع عندئذ حال الوصية بل العبرة بما كان حال الموت اذا تم نقص أم تبديل ولا يتخص الحكم الوصية  
 بانثالث (فرع طعن الخطة وبديها وعن الفقير وذبح الشافعي خبر الجين واحضان البيض) الصالح أو  
 نحو ما يفرخ (وذي الجلد رجوع) عن الوصية (لمعتين أحدهما زال الاسم) قبل استحقاق الموصى له  
 فكان كالتلف (والثاني الأشعار بالأعراض) عن الوصية (وبعزى الاول) منها (الى النص والثاني  
 الى أبي اسحق) قال الرافعي وليس بطلان الوصية بيبطل لان الاسم واضح بما كل الموضح يدل ان العبير  
 المرهون انما تغير وتخل قبل القبض لا يبطل الرهن فيه على رأى بل يكون الخلل مرهونا مع بطلان الاسم  
 والرهن ينسل القبض مع الوصية متعار بان تمضية ان يفرق بين قوله أوصيت بهذا الطعام وبين ان  
 يقول أوصيت بهذا أو أوصيت بما في هذا البيت انتهى قال في الاصل لو يبق ان لا يكون خبر الجين  
 رجوعا فان الجين يصد لترك فاهله فصد واصلا وحفظه على الموصى له قاله ذلك أن تقول قياس المعنى  
 الاول ان لا يكون الرجوع جوعا لبقاء الاسم وكذا الاحضان الى أن يفرخ (وعلمه ما بيني ما هو الصلح

(٩ - (اسنى المالمب - ثالث) تحقق الرضا بالمصل بعدها (قوله قال ذلك أن تقول قياس المعنى الاول الخ)  
 قال ابن الرفعة كلال العتق لا يشترط اجتماعهما فان الماد ودى قال لوقلى الخطة وتو فان طعنها كان رجوعا للعتق وان لم يطعنها بعد  
 نقل كل رجوعا لاحدى العتقين وهو قد الاستنلاك وأيضا فتم ينقل ان بعض الاصحاب على الحكم واحدهم فصرحوا عليها وغيره على الاخرى  
 مقتصر عليها كما هو مذكور في العتقين في سب طهوره والماء بالاستعمال اذا كان كذلك لم يظفر بتخلف احدى العتقين ووجود الاخرى  
 أثره عدم الرجوع على ان في احضان البيض تهر بانه لن الالاسم ولذلك جعل البناء والمراس رجوعا على المذهب قال في البيضا  
 ذلك يفرق تغييرا يميم المنفعة حتى يمس بستانا وأماد يبع الجلد فاهل كلام العبادي فيه مخصوص بما اذا كان غير ذى فانه بالبيع يجعل

اهابا ويصدمي أدها  
تغير الاسم (قوله فالوجه  
ان كلامهما فاعيل  
مستقل) أشار إلى تصحبه  
(قوله أو حثا بالقطن  
فرثا) قال الأذري لأن  
يكون قد أوصى بالفرض  
والجبة للموصي به بالقطن  
ذلا لأن الظاهر انه فسد  
اصلاحهما (قوله ولو تر  
وطيا) أوصيا (قوله أو قد  
الحال) أو بانفسه - له أو  
كان مقطوعا غاطه (قوله  
لأن ذلك صون للربط  
والعم من الفساد) قال  
الأذري قد يقال مثل هذا  
فيه الومضات الثلاثة  
وحث وشيف مسوتها  
فمخها حيث سموتها (قوله  
فرع هدم الدار الخ) لو  
أوصى بدار ثمنى عليها  
للموصي ببناء آخر فالحكم  
فيه المنقول حيث أبعانا  
الوصية فيما ينصل  
بالاتهام فإلثب الحق  
خارج عن الوصية وحث  
قلنا لا يثبت إلثب الحق  
للموصي به قاله في البيان  
وغير (قوله أو جهما أخذ  
عماره ليس بروجع)  
أشار إلى تصحبه كعب أيضا  
وقال الأذري إذا دخلها  
غيره بغير إذنه لا يكون  
روجع (قوله فإذا انصرفت  
إلى جهة أخرى بطلت الوصية  
لاستعراق الأجرة تسدة  
الوصية) قال الأذري يظهر  
أنه لو جازعين مدونة ليعيش  
إياها لم يكن له غالباً كان راجعاً

ذات بغير إذنه) فقياس الأول أنه رجوع وقياس الثاني النعم هذا وقد رأيت الاصحاب يقولون بكل منهما  
فالأجران كلامهما فاعيل مستقل (ولو طبع) الموصى (العم أو شواه أو جهله) وهو لا يفسد  
(تقدير أوز) جعل (الحيز قتيبا أو شيا بالقطن فرثا) أو جبة (أوزغله أو نضع الغزل فرجوع)  
لاستعراق ذلك بالصرف عن الوصية ولأن التقدير لا يسي لجما على الاطلاق وإنما يسي لمقدم (ولو تر)  
أى حث (وطيا) أو قد لحاقه فسد ذلا) يكون رجوعا (في الاشبه) من وجهين لأن ذلك يكون  
للمطابق والعم من الفساد فلا يشعر بتغير القصد ويقارن خبر الجعيلين على المنقول بأن يجمع صوته عن  
الفساد بينهما فلا كل بخلاف ما هنا هو مقابل الاشبه ان ذلك رجوع لزال الاسم \* (فرع \* هدم الدار  
المطل لاجتماع رجوع) عن الوصية (في النقص) أى المنقوض من طوب وبخش (وكذا في العروة)  
انظرو ذلك في الصرف عن جهة الوصية (وانهدماها) ولو جدم غيره (بطلها في النقص) بطلان  
الاسم كما يعلم مما يأتي (نقضا) أى في العروة والاسم يبقى لبقا تمامها بما هو ذكركم من الامس  
زيادته وما ذكر من الصحة في العروة فالمحققها الاسم وما صح في أصل الومضات - له الرافعي عن  
تصحح المتولى وقال الرويان ان القول بما انتهى في العروة لان السابق نص على انه لو أوصى بدار فذهب  
السبل بها بطلت الوصية لانها لاسمى دارا قال الأذري به ونقله ذلك والمذهب المنصوص بطلان في الجرم  
هذا (ان بطل الاسم والابطال) الاصاء (في نقض المهدم منها) فقط وقيل لا يبطل فداً بشاؤ وترجيح  
الأول من زيادته ونقله ابن الرفعة عن النص وقام الجمهور (ولأن لثامها بهاد الموت) وقيل القول  
وان زال اسمها بذلك لاستعراق الوصية بالموت وبما علم الدار يومئذ \* (فرع \* قطع الثوب بقياصوصه  
وتصانته) أى كل منها اذا صدر من الموصى (روجع) عن الوصية انما هو رد وان كان الصرف عن جهتها  
(لاغسله) كتعلم العبد (ولا نقله) من مكانه (الى بعد) أى مكانه بغيره عن مكان الموصي به ولو لا  
عذر (ولا يباطنه وهو متعلق) حين الوصية به اذ لا يشترط لكل منها الرجوع (وجعل الخشب  
بابا كالنوب) أى كعصاه (قبضا) فيكون رجوعا \* (فرع \* لو) أوصى بصاع خنطه فمتمم  
خاطله) بما يشترط غير منته (فهو رجوع) وان خلط بارداً منه لأنه أخرجه عن مكان التسليم (وكذا  
ان كان) الصاع (من صبرة) وخلطها باجود) منها فانه رجوع لان الزيادة الحادثة لم تتناولها الوصية  
ولا كونه تسليما بدونها (لاشلتها) أى لان خلطها اعلمها لان الموصي به شائع خلطها بغيره ولا يضر  
زيادته خلطها ولا يتخلف به الفرض (وأردأ) أى وان خلطها بارداً منها لان تغيير الموصي به بالنعان  
خلطها بالارداء تعيب فلا يؤثر (وان خلطها غيره) أو اختلعت بنفسه هاد ولو باجود (فوجهان)  
أو جهها أخذ اسمها ليس بروجع والزيادة الحاصلة بالجد وغيره فغيره قد تدخل في الوصية - يومئذ كرام  
يذكره الامس - وانما ذكره - له اخذها بنفسها فقال ولو اخذت بنفسها بالاجود فعل الخللان  
السابق في نظائره قال الرويان ولو بلها بالماء كان رجوعا (أو) أوصى (بصاع خنطه ولم يصغها)  
يعين الصاع اعلمها الوارث ماشاء) من خنطه لتركه ان كان قال من خنطها والافق أى خنطتها ما ولا تر  
لقاطه ولو وصفه او قال من خنطها الغلابة فالوصف مسمى فان بطل بالخالط بطلت الوصية \* (فرع \* لو  
أوصى بمغفعة عبده) مثلا (سنة ثم أجرو سنة وما خورا) أى عقب الاجارة (ببالت) وصية ان  
المستحق للموصي به منفعة السنة الاولى فاذا انصرفت إلى جهة أخرى بطلت الوصية (أو) مات (عبده)  
سنة أشهر بطل النصف الاول أى بطلت الوصية فيه (ولو جسد) أى العبد (الوارث السنة بالخالط  
غيره) للموصي به (الاحرة ولا أثر لانتضائها) أى مدة الاجارة (قبل موته) أو معه في بطلان الوصية  
بل هي باقية بحالها (وايس التزويج والنكاح والتعالم) ولا يتقدم (والاعارة والاجارة) للموصي  
به (والركوب) للمركوب (واللبس) للثوب (والادان) للريقتي (في التقاوت رجوعا) للموصي  
به (والركوب) بل هي اما انتفاعه له المنفعة الزمنية. وقيل موته واما استصلاحه بمحض ورجوعه بمقتضى  
الموت

أنه لو جازعين مدونة ليعيش إياها لم يكن له غالباً كان راجعاً

قوله لان زرع) قال الناشرى سكن به في ما ذالم تكن عدلته اث تررع (قوله قال الاذرى فالاذرى بالى كلامهم الخ) اشار الى تعصه  
 قوله ثم جماعة اخرى معبنة) او جماعة تصاحح مع جماعة تكسروا و بالاكس او خالف في السكنين او نحو ذلك \* (الباب الرابع في الايضاء)  
 قوله قال الاذرى بنهاره ربيته على الاتباء الوصية الخ) اشار الى تعصه و كتب يجب (٦٧) الايضاء على الاطفال ونحوهم اذ اعلم ان سبلا  
 الخونة من امناء الحكم

على الاموال ر قوله  
 قال ويصح الايضاء على  
 الخ الخ) اما الوصية على  
 الخ تجوز بطريق التبع  
 وهل يفردها بما يتوقف  
 فيلان الايام تثبت له الولاية  
 عليه فكيف ينقله الى  
 الوصى لكن في تعلق الشيخ  
 أي حامد ما يقتضى الجواز  
 وهو فوضه كلام الهاملى  
 في المجموع والرواى  
 وغيرها في كتاب الشفعة  
 وهي مسئلة مهمة ر قوله  
 فيجوز بطريق التبع أى  
 ولو حدث بعد الايضاء  
 (تتبعه) وفي قول الايضاء  
 التفصيل الاى فى قول  
 الودعة قوله ولانه يستدعى  
 قرانا وهو مشغول بخدمة  
 سيده) قال ابن الرفعة ومن  
 هذه المسئلة يفهم منع  
 الايضاء لمن اجز نفسه في عمل  
 مدة لا يمكنه فيها التصرف  
 بالوصاية قال الاذرى  
 والاقر بان له لتجوز الوصية  
 لاخر وان كانت اشارته  
 مفهومة وفيه نظر فس  
 يصح الايضاء للاجبر  
 المذكور ويؤكد في تلك المدة  
 تثبت تصرف عنه (قوله  
 والعدالة) أى الظاهرة قال  
 الاذرى بقى ما لو كان عدلا

له قال الاذرى والاشبه انه لو اوصى لزيد بامانة يسرى بها ثم زوجها كان زوجا (ولو بنى أو عرس) في  
 ارض اوصى بها (فرجوع) لان ذلك لا يرد اذ يشترط فيه تصدقها بقاها لنفسه ثم ان كان ذلك في بعضها  
 كان رجوعا فيه دون الباقي قال المارودى والرواى (لان زرع) فليس يرجع كليس التوب انهم  
 ان كان المزوج مما يتسبى في اصوله وانما قال الاذرى فالاذرى بالى كلامهم في بيع الاصول والعتارانه  
 كالفراس لانه يراد للادام (وكذا ان عرس) يستأنما مثلا اوصى به فليس يرجع (لان غير) بذلك  
 (احبه) كان جده حيا (أو) لغيره لكن (أحدث فيه باسان عده) فكذلك رجوعا (فرع) \*  
 لو (أوصى لزيد بامانة ثم عاتمة اخرى معبنة سخرهما) له بيز كل منهما عن الاخرى (وان طاقهما  
 أو أحدهما سخرتة) لاشيا للثبوت (فلو اوصى) له (بامانة ثم تخمين فحسون) فقط لا يرد بما  
 فقد تنقل حقه في ذمها بالقبين (أو عكسه) بان اوصى له بمخمين ثم عاتمة لانهما للثبوت ولو وجدنا  
 الوصيتين وادعاهن المتأخرتين فما لم تدفع الى المتأخر وهو حسن لاحتمال تأخر الوصيتين ولو اوصى لزيد بامانة  
 وادعاه رجما ثم لآخر سخرتة معبنة ما اعطى نصف ما بينهما  
 \* (الباب الرابع في الايضاء)  
 الايضاء الوصية اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت فلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا  
 جعله وصيا والقياس ان يقال أيضا اوصيته وقد اوصى ابن مسعود فكيف وصيت الى الله تعالى والى الزبير  
 وابنه عبدالله واما البيهقي باسناده حسن (ويصح) أى يندب (الايضاء في قضاء الحقوق) من دون  
 ودائع وهو روي غيرها (و) قال (تنفيذ الوصايا) ان كانت (الايضاء في قضاء الحقوق) من دون  
 السلف واستيفاء الغير بل قال الاذرى بنهاره ان يجب على الاباء الوصية في امرا الاطفال ونحوهم بالاجماع واتيانا  
 يكن لهم بعد اهل الولاية الى ثقة كاف وجدا اذا جدهم غلب على ظنه انه ان ترك الوصية استولى على ماله  
 حاشى فاض أو غيرهم من الظلمة يجب اعمامة فقط لو ولد من الضبايع قال ويصح الايضاء على الخ كما  
 اقتضاه كلام الرواى وغيره والمراد الخ الوجود حاله الايضاء (ويجب) الايضاء (في رد المظالم وقضاء  
 حقوق عجز عنها في الحال) ولم يكن بها مشغول كما مرعز يادنى أول هذا الكتاب مسارة البراءة ذمت وجهه  
 عجز عنها في الحال مسرفة لرد المظالم وقضاء حقوق عجزه - أل في المظالم للجنس (فان لم يوص) أى الميت  
 أهدام على تفصيل باى بيانه (فأمره الى القاضى) فله ان ينصب من يقوم بها (وأركانها أربعة) -  
 وصى ووصى وموصى فيه ووصية (الادل الوصى يشترط كونه حال موت الوصى حرا مكافا كاذبا) في  
 التصرف الموصى به (تقبل شهادته على العاقل ولو أعمى) ويؤكد الاعمى في الايمان من مباشرة فلا يصح  
 الايضاء لمن فسده وان أذن له سيده لانه لا تصرف في مال ابنته ولا يسلح وصيا الغير كالحنون ولانه  
 يستدعى قرانا وهو مشغول بخدمة سيده ولاى غير مكاف لانه لا يكال التصرف لنفسه فكيف يتصرف لغيره  
 ولان في الايضاء معنى الايمان ومعنى او كلاله من حيث انه يعمد فهو بضامن الغير ومعنى الولاية من حيث ان  
 الوصى يتصرف للعاجز وغير المكاف ليس أهلا لذلك ولاى غير كاف فيما ذ كر لفة أو هم أو غيره انافاته  
 التصود ولاى من لا تقبل شهادته كالمكر على ما ياتى أو فسق أو عداوة أو نحوها اللهم - متروا الخ يجوز الايضاء  
 الى الناس كماله الا انه في حق غيره بخلاف الو كلاله حتى لو كانت في حق غيره لم تصح وقوله تقبل على  
 آسره يذكره الاصل قيد المتأهل بل ذكر بده الاسلام والعدالة أى الظاهر وعدم العداوة للماعقل

ظاهرة فاستقام طمأنه بل له ما طنا بقوله الوصية يتو التصرف اذا غلب على ظنه أداء الامانة فيها والقيام بحقوقه لان بان يكون أمينا للمال  
 طمأنه ولكن فاسق في دينه او يجره ادم الهامة طنا وقد يجره الفسق في دينه الى الفسق بالخدمة فيما احتل والاقر بعدم الجواز الا ان  
 يعلم انه اذا امتنع استعملت المال فالأقر بالجواز (قوله وعدم العداوة للطفل) اشترط عدم العداوة فيما اذا كان الولي عليه عليها ظاهر أما  
 الطفل والحنون ففي تزويجك في حق منظر الأان برادة الوصى كما يقال العداوة مع الاباء عداوة مع الابناء



الوصية اليه كالموظف  
كلامهم هاتئذ الوصي  
اذا ادى ديني التركم  
يتسكن من ابائه يخرج  
الوصية من يده بخاتمة  
ياخذ الا ان يرى وفقه  
عن العبادي اه قوله  
ويؤخذ من ذلك ما قاله  
البلقيني الحج قد صرح ابن  
القطن بمسألة المردولو  
تأهل الجدة بموت ولده  
الموصي اقتضت ولاية  
الموصي قوله ورده لان ذرى  
الحج من العمري بخلاف  
ما قاله الاستنوي وقوله  
بخلاف ما قاله الاستنوي  
أشار الى تخصيصه قوله  
والنفي في السلم ارجح  
في نظر الشرع الحج وايضا  
فعارض الموصي عن أهل  
دينه مؤذن بأنه لم ياتهم  
فكيف ياتهم بصل السلم  
فالوجه منه وقوله فالوجه  
منعد أشار الى تخصيصه قوله  
وظاهر انه كان لسرد ولد  
بالغ لم يذبح الحج ما تفقوه  
مردود قوله فرغ الوصي  
الولي أوجب وأغنى عليه  
قوله لان لا يتم شرعية  
الحج وفرق الشيخ عز الدين  
بان فسق الاب والجد تابع  
وفيق غيرهما قاطع قوله  
فاذا ارتفعت لم تعد الا  
ولاية جديدة ثم اذا كان  
في الوصية انه اذا زل ما  
تخصصا ولبا في شبه العود  
ر قوله وليس الوصي أن

ثم ذكر ان جماعته صرط الشرط وكما فيمن تقبل شهادته على العاقل وقد بطل كل منعه ما مقصود  
الكافر واعتبر شرط الوصي حال الموت لخال الاباء وحال القبول ولا يتأهق بالتدخل بالولاية  
وقت تسلطه على القبول فهو كالوصية وكان شاهدت بغير صفاته عند الالام يؤخذ من ذلك ما قاله البلقيني اه  
لأوصي الغير الجدي حيا الجده بصفة الولاية ثم زالت ولا يتعد الموت بان مات أو فسق أو جن مع  
فأوصي الوصي المستوفيه ومدبرها على ان العزق الشرط بحال الموت (ويصح) الاباء من  
الذي الى ذي عدل في ذم على ذي كمال يصح ان يكون ولي الالامه (والى مسلم) كما تصح شهادته عليه  
وقد ثبتت له الولاية عليه فان الامام يلى تزوج القديسات (لا عكسه) أي لا يصح الاباء من المسلم الذي  
اذ لا ولاية لكافر على مسلم ولتمته قال تعالى لا تقبلوا باطن من دونكم واستنبط الاستنوي من اشتراط  
عدم العزارة اشتراط كون الوصي الذي من ماله الموصي عليه حتى لا تصح وصية المصنف الى اليهودي  
والارثوسي وبالعكس لهدا وتورده لان ذرى بانه لو صح ذلك لما جاز وصي ذم على المسلم وقد ورد كل ماله  
المعتبر العدا والتهمة به لا الالامية قال الاستنوي ولو وصي ذي الى السلم وجعل له ان الوصي فالتحيز  
اصابه الى الذي واستبعده لان ذرى واعترضه ابن العبادان الوصي بله الغنا بالصلح الى اجتمعوا القويض  
الى المسلم ارجح في نظر الشرع من الذي وظاهر انه لو كان مسلم ولده بالغ سفه ذم فيه ان الوصي عليه ضمنا  
وكلا ذم في ماد كرم المعاهد والمستامن (فرع) \* مثل ابن الصلاح عن أموال ايتام أهل الفسقة اذا كانت  
بايديهم على الحاكم المكشف عليهم فمما يجب المنع ما لم يترافعا الميراث بتعلق جاحق مسلم وبه جزم  
الماردي والي في دعوى عاتق رطله انه لا يثبت شرط في الوصي الذكر وقيل يجوز ان يكون امرا اعلان عمر  
أوصي الحنفية مرضى الله منهم واو اوداود (د) عليه (وصفت الام) للوصايا (فهى اولى) من  
غيره لانها اشرف (فرع) \* لوفى الولي وصيا كان او غيره بتعد في المال أو بسبب آخر (القول  
وكذا القاضي) ازال الالاهية ومسألة القاضي اعادها في الاقضية (لا الامام الاعظم) فلا ينزل بالفسق  
لحدوث الفسق واضطراب الاحوال بانزاعه وتعلق الصالح الكليته ولا يثبت (لكن بسبب ذم) غيره  
ان ثبتت الفسقة ويجوز نصب الفاسق ابتداء (والضرر وتوالتوية) من الفسق (تعد ولاية  
الاب والجد) ولاية (غيرهما) لان ولا يتم شرعيتهم ولا يتغيرهما مستفاد من النفي في  
ارتفعت لم تعد ولاية جديدة (وان لم الوصي ضمان مال) للموصي عليه كان ائلفه (لم يبرأ) من  
الانسلخه الى القاضي ثم رده القاضي اليه ان ولاه (بخلاف الاب) اذا لم يعد ذلك فانه يبرأ منه وان  
يسلم الى القاضي (فانه يتولى الطرفين) فرغ تصرف الولي المعزول) يعني المعزول كما به في الاصل  
باطل) كغيره من الولاية (فان ادى) وهو تعزل (حقه صاحب) كمنصب وعوار (أوصي  
دين من جنسه) ان كان في التركة (لم ينفذ) لان أخذ المستحق له كلف (فرع لو جن أو اغنى على  
ولي (غير الاصل والامام الاعظم) انزل ولا يتعد ولا يتب الاقافة) من ذلك لانه لا يتلف الوصي كالمالك  
بخلاف الاصل تعود ولا يتم ان تعزل لانه يلى بالتفويض بخلاف الامام كذلك كماله بالحق الكليته (فان  
أفان الامام وقد ولي آخر) بده (نفذ) قولته (ان لم ينفذ) والاولاد والاولاد (وان نفي  
منصب القاضي) عن الكفاية لمرض او غيره (عزله) لانه الذي ولاه (أو) ضعف (الوصي  
عن ذلك) ضم اليه من يعينه) على التصرف ولا يعزله قال الرافعي ومنصب الاب يتحقق ما يمكن (الركن  
الثاني الموصي بشرطه الحرة والتكليف فان اوصي باطله ويحدين) أي عليهم (فلكم من ذلك وليا  
عليهم بالسرع لا بالتفويض) (كأب أو جد) أي اب وان عدا ولا كماله الفسقه الذين بلغوا كذلك  
يصح الاباء على هؤلاء من غير الولي ولأما وأخاله لا يلى أمرهم فكيف ينيب فيه (وليس الوصي  
موصي) غيره (بلاذن) لان الوصي لم يرض بغيره ولان الوصي تصرف بالتفويض فلا عاك التفرغ  
الى غيره كالمالك فان اذن له في الاباء عن نفسه وعن الوصي مطلقا صح لكنه في الثالثة الوصي

الوصي  
قوله ثم ذكر ان جماعته صرط الشرط والحج (68) قال في الخادم برده بصورتان احدهما الاخرس فان شهادته لا تقبل وتصح  
قوله ثم ذكر ان جماعته صرط الشرط والحج (68) قال في الخادم برده بصورتان احدهما الاخرس فان شهادته لا تقبل وتصح

نوه بكافةه كلام القاضي في الطب الخ وهو اوجه عاتقه الشجان عن البغوى من نصح به لا يوصى أصلا الا اذا أذنته الولي أن يوصى عنه من ايس الامر كما فهمه كتابان القمري من كلامهما (قوله ولولم يصف التركة في نفسه لم يصح الا بصاه) قال المصنف في شرح ارشاده لا يصح الا بصاه حتى يقول اوص عنى على الاصح فان اوصى عن نفسه لم يصح على الاصح كما ذكر في العزير والورثة اه وعبارة الورثة كالمزولوا طاق فقال اوص الى من شئت اولى فلان ولولم يصف ان نفسه فهل يجعل على الوصاية عنه حتى يبي فيه الخلاف أو يقطع باه لا يوصى عنه وجان حكمهما البغوى وقال الاصح الثاني انتهت وقد فهم المصنف من قوله ما لم يصف ان نفسه ان المراد لم يصف الا بصاه الى نفسه بقوله عنى حتى في ذلك ما ذكره من تأمل ما قبل هذه العبارة من كلام العزير والورثة مطرقة له معناها والى اطلاق الا بصاه لم يقده بإضافة الوصى في اية نفسه كان يقول اوص بتركتي أو نحو ذلك لا ما فهمه المصنف من (١٦٩) تقييده الا بصاه بقوله عنى قال في العزير قبل ذلك لوقال اوص بتركتي

الموصى بكافةه كلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما (فاذا قاله اوص بتركتي من شئت) اؤدفا لكانتكم بالاولى فاروى بها (صح) لان الابان يوصى فله ان يستنيب في الوصاية كفى الوكالة ولان نظره للاغلبة ما دلوت يتبع بدل اتباع شرعا عا اذا اوصى الى أن يبلغ أمنه وفي نظاره (ولولم يصف التركة الى نفسه) بان قال اوص من شئت فاروى شخصيا (لم يصح) الا بصاه (ولوقال) لوصيه (اوصيت الى من اوصيت اليه ان شئت) أو اذامت أنت فوصيتك وصيتي (لم يصح) لان الموصى اليه مجهول (والمنصوب لقضاه الدين مطالب الورثة بقضائه وتسلم التركة) لتابع في الدين تبرئة تامة الموصى وكقضاه الدين قضاء الوصايا كما صرح به الاصل (فان عين) الموصى (انقرجه عبدا) عوضا عن دينه (تعين) له فليس للورثة انما كما لان في أعين الاموال اغراضا (وكذا الوأمر ببيعها) أى غير بعدى لانه جله بان قال بعد وافض الدين من ثمنه فبيعين لانه قد يكون ائيبا بعدد عن الشبهة (فان لم يوص) الاب أحد (فالجهد اولى من الحاكم) بقضاه الدين وأمر الاولاد ونحوهما (الافى تنفيذا الوصايا) فالجهد اولى ولما ذكر الاصل ذلك قال كذا نقله البغوى وغيره وقال الأدرى ان قوله البغوى ومن تبعه الجهد اولى بقضاه الدين وهم نعم فقد قال القاضي في تعليقه الذى يستعمله البغوى ان ذلك الى الحاكم كدون الجهد (وللاب الوصاية غير الجهد) في حياته وهو بصفة الولاية ويكون اولى من الجهد (الافى أمرا الاطفال) أو نحوهم فليس له ذلك ولا حتى شرعى فليس له نقل الولاية عنه كولاية التزوج قال الزركشى فلو كان الجهد غائبا أو أراذ الاب الا بصاه ان تصرف عليهم اى حضو وهن فمسا ما قالوه في تعليق الوصية على البلوغ والجواز ويحتمل المنع لان الغيبة لا تمنع حق الولاية (الركن الثالث الموصى فيه) وهو التصرف المالى بالاجابة كتنفيذ الوصايا ونصها لحقوق ولو أعيانا) كمنصب وودائع (وأمر الاطفال) المتعلقة باموالهم (تزوجهم) لان الوصى لا يتصرف بطوق العام بهم في تولاهم يعنى يدفع العار عنهم فان لم يكن فيه النقل العام وهو الامام ولانهم ان كانوا ابناء لم يميز الا بصاه في حقهم اوصا غائرا فقير الاب والجد لا تزوجهم ولا تزوج ارقامهم لان الولاية تزوجهم تتبع الولاية على تزويج اكلهم فاذا امتنع المتزوج فلنا يبع اولى (ولا) نصح الوصية (في عصبية) كعمارة ببيع التعديفوكنا نسه لعدم الاباحة وفي نسخة في بعده قوله أو اولادهم ونسأها ما هنا لكن الاولى اولى ووفق بكلام الاصل (الركن الرابع الايجاب والتبول) كإلى الوكالة (كأوصيت البسلكا وأوتوتت) البسلك (أداة لتساعى وفي الاكتفاء) من الوصى (بالعمل قبول) أى عن

الرفعة عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ والروايات في كتاب الوكالة ان (قوله بان قال بعده واقض الدين من ثمنه الخ) وبه ما تخرج كفى من نفسه تعين فان افترض عن الكفن واشترابه لم يكن له بيع العبد لوقا انقرض بل يوصيه من ماله فان اشترى كذا فواء البسلك فله البيع لوقا وانما يوصى فلا كالافتراض ولوقال اجل كفى من هذه الدراهم فله الشراء بعينها وفى اللمتو يقضى منها ولو اوصى بتجهيزه ولم يبين مالا فادار الوارث يذم من نفسه لم يعنه الوصى فان أراد بيع بعض التركة للشارع أو اذ اوصى أن يتعاطاه فله ما أحق وجهان أحقهما ان الوارث أحق به لانه المالكان وهو شرى ولوقال تفاضوا بيني وكان وارثه غائبا فقام القاضي من يتعاطاه ويحفظه الوارث ولولم يوص به فهل يتبع القاضي منأه ويلزمه اذ هالت الغيبة ونصح الضمير وجهان أحقهما ان (قوله) ويحتمل المنع لان الغيبة لا تمنع حق الولاية) أشار الى تخصيصه كى ايشمل علق الاب الوصاية بكون الجهد فالظاهر صحته فالقول اوصى الجهد انما يقضى وصى الاب (قوله) والتبول) وهو على التراخي مالم يشتم تنفيذ الوصاية له المارودى ويكون هنالك ما يجب المبادرة به أو يعرضه الحاكم عليه بعد تبينها عنده وكتب ايضا في قبوله الا بصاه



التفصيل اللفظي في قول الوديع (قوله وجهان) ولعل الوجهين في ان ذلك صريح فيها أو كتابه (قوله رجع منهما الأذرى الاعتقاد) فهو صريح  
وقال أبو بكر لعل أحدهما عدم الاعتقاد وقوله فهو صريح أشار إلى تصححه قوله إلى أن يعدم (قوله رجع منهما الأذرى) أو يفق من جنونه أو يبيع (قوله)  
ويكون المراد ان قدم أهله لذلك وهو الاقرب ع (قوله أولاد تكون ولا يتعلم) أشار إلى تصححه (قوله معناه بذلك) لومات قبل فهو صريح  
افانته أو يلوغها استر وصاية الوصي (٧٠) ولو قال أوصيت إلى ولدي إذا باع لغاؤا إلى زيد ثم إلى ولده لم يفتن في صحة التولية وجهان

قوله (ما) من (في الوكالة) فيكتبني به (وهسل) قوله (وإنك) كذا (بعدمي) كما وصيت  
السكن) أي هل تنفذ الوصاية بلفظ الولاية كما تنفذ كورأولا (وجهان) رجع منهما الأذرى  
الاعتقاد والظاهر انه كتابة لأنه صريح في بابه ولم يجرد تنفيذا في موضوعه (ولود) الوصاية (أو  
قبا) (قبل الموت لم يؤثر) كما في الوصية بالمال فلا يقبل في الأولى بعد الموت صححت أو رد في الثانية  
كذلك لغت (وتصح) وقتوته معلقة كما وصيت (البن) إلى ان يقدم بدأ وتوت أنت (فان تقدم بدأ وتوت  
فهو الوصي) لان الوصاية تشمل الجهلان والاختار وكذا التامت والثواب والحق ولان الايصاء كالامارة  
وقدم الأمر النبي صلى الله عليه وسلم ز يد على سرية وقال ان أصيب زيد بغفر وان أصيب جعفر فعبد الله بن  
رواحن رواه البخاري والمثال المذكور فيه التأكيد والتتابع قال الأذرى فلا يقدم زيد وهو غير أهل فهل يفتن  
ولاية الوصي ويكون المراد ان قدم أهله لذلك أو لا تكون ولا يتعلمه بذلك فتختلف إلى الخ كما لم يؤثره  
انتهى والظاهر الثاني قال ويحتمل ان يفرق بين الجهل بالوصية إلى غير المتأهل لها وغيره \* (فرع)  
لوا تصر على قوله أوصيت (البن) أو أقتلته معاقبي (في أسرا طفالي) ولم يد كر التصرف (قوله التصرف)  
في المال (والحفظ) له اعتماد على العرف (أو) اقتصر على قوله (أوصيت (البن) أو أقتلته معاقبي  
(في طاعة) اعدم بان ماله الايصاء كإلى الوكالة (وتصح بالاشارة لفهمه من العاجز عن التعلق كالانرس  
دون التقادير عليه \* (فرع) الوصي في أمر لا يتعداه) عملا بالاذن كإلى الوكيل والحا كإلان الوصي  
أمين فلا تنبأ مآنته في غير المؤمن فيه كالوديع \* (فرع) لو (أوصى إلى اثنين) ولم يجعل لكل منهما  
الانفراد بالتصرف بل شرط اجتماعهما في الأول وأطلق قال أوصيت إلى زيد وجعفر أو ألبك (لم يستقل  
أحدهما) بالتصرف عملا بالشرط في الأول واحتياط في الثاني بل لا بد من اجتماعهما فيه بان يصدر عن  
رأيهما كما سبأني (الأولاد اعان استحقها) كالقصور والذم والاعيان الموصى بها (وتضاهون  
من جنسه) ان كان في التركة فلا حددهما الاستقلال بذلك لان صاحبه الحق يستقل بالاختصاص في ذلك فلا  
يضر استقلال أحدهما فرضته انه يباح له ذلك وان المدفوع يقع موقعه (فصل المرافعي) وتبعه النودي  
فكان الأولى ان يقول على عذته نسلم الاصل (انه) أي المدفوع (يقع الموقع) فلا ينقض (وأما انه  
يباح) له (ذلك فلم يكذبها) فانه قال أم أجور الازد نام على الانفراد ليس بين فانها إنما تصرفان  
بالوصاية فليكن يحسبها قال في كلامهم ما هو كالصريح فيما قلته (فان قال أوصيت إلى كل منكما قال  
كل واحد منكم كوصي أو أتمأ أو وصائي) الأولى قول أمه وصايب (فاسلك منهما ما للانفراد بالتصرف)  
قال الأذرى في الاشارة بنظر (ولو ضعف أحدهما) عن التصرف (انفراد الآخر) به كإلومان  
أوجن أوفسق أو لم يقبل الوصاية (والامام نصب من) أي شخص (يعين الآخران تعيين اجتماعهما)  
على التصرف (واستقل أحدهما) به (لم يصح تصرفه وضعي ما أتفق) على الاولاد أو غيرهم (وعلى  
الحاكم كصبي أو ثوان مات أحدهما أو جن) أوفسق أو غاب أو لم يقبل الوصاية بالتصرف مع الوجود  
(وايسر جعل الآخر مستقلا) في التصرف لان الموصى لم يرض برأيه وحده بخلاف ما إذا شرط استقلال  
من يقي منهما بالتصرف بعدم وصاحبه أو جنونه أو غيرهما إذا ذكر فانه لا ينصب بدله بل يستقل به الثاني  
كان لكل منهما الاستقلال فيما لو شرطه أولا (ولو ماتا) مثلا (جيعا لزمه) أي الحاكم (نصب اثنين)

أصحهما ان كان عاقله اعتاد  
موت أو يتبيننا صحته واللا  
ذلك (قوله والظاهر الثاني)  
قال الزركشي انه نصبة  
كلامهم (قوله فرع أوصى  
إلى اثنين) لم يستقل  
أحدهما) بل يجوز أن  
يقارنوا واحدا أم لا بد من  
عاملين يحميهما على  
التصرف فيه نظر ظاهر  
غ (قوله بل لا بد من  
اجتماعهما في الخ) لانه  
أماط الأيدي بالاجتماع  
وتدريكون أحدهما أوتق  
والآخر أهدت (قوله)  
وقضيه انه يباح له ذلك  
أشار إلى تصححه (قوله)  
فصل المرافعي) لانه المنازع  
حقيقة انهو للمتنى لذلك  
(قوله قال في كلامهم ما  
هو كالصريح فيما قلته)  
الاشبه بالحبوب عندني  
هذا وغيره ان يتلوع  
الوصي الاستقلال على ما  
ينظر بالاجتماع فيه أو  
دون ماله بنظر للاجتماع  
فيه أو رد فيقال للفظ وان  
كان مطلقا أو عام فهو مقدم  
أو خصوص بما ذكرناه  
من المعنى واهذا قلنا  
ينتقض الوضوء جلس  
المحرم على الأظهر فنفسر

للمعنى وتز لفظا على كذا في نفاذ ذلك ومثله ما ستره في قول الاصحاب انه لا يشترط الاشتراك في حفظ  
المال في التصريح بعدم الاستقلال ما يباح له الاجتهاد ليس لاحدهما التفرد به والم يباح له الموصى له تناوله بتصرف الوصي جازة  
التفرد به حكما صاحب التفريد وجهه وغيره جملة فبدا لا تطلق (قوله قال الأذرى في الاشارة بنظر) جوازه انه في المعنى كإلى قبله لان  
في تسمية الصفا شعرا وانفراد كل واحد منهما بالصفة (قوله أولم يقبل الوصاية) أي بان ردها (قوله أو غاب أو لم يقبل الوصاية) بان ردها

توجه فيكون ان واذن أحدهما الآخرية) قال الاذرى اذا كان وصيان كل منهما مستقلا بنفس الموصي فلكل الشرايين الاخر استغلا  
 هكذا أنتيتبه وهو ظاهر ولم أرهنا اه قال ابن العرافي في شعره وولدان أنتيتب في وصيين على تعيين شرط عليهما الاجتماع على النصرف  
 جميعه مع عاقر أحد الطرفين للعامل الآخر بشرط مباشرة أحد الوصيين الايجاب والآخر القبول فان ذلك صادر عن رأيهما اه وما أفنى  
 به الاذرى رحمه غيره وفي أدب القضاء للاصطغري اذا كانا وصيين فباع أحدهما من الآخر يجوز قال شيخنا ما أنتي به العراق ممنوع (قوله قال  
 العبادي الخ) أشار الى نصيبه (قوله ثم لا يستعمل أحدهما بالوصف) وروض أحدهما (٧١) الى الآخر وغاب وبيع في غيرته بطل أو  
 أناب الغائب عنه أو القاضى

وأقيم الى الحاضر جائز  
 النصرف \* (فرع) \* لو  
 اتفق وكيلان أو وصيان  
 باعتاقب عدوا وقفه أو  
 غير ذلك على أن يقول  
 أحدهما مثلا هذا ويقول  
 الآخر فلا يتصرف فيها  
 نقلا قاله في الكواكب  
 البرية بعد ارادته لا بشرط  
 صدور الكلام من مطلق  
 واحد على الصحيح قال ابن  
 مالك في شرح التسهيل كل  
 واحد من المطلقين انما  
 اقتصر على كامل واحدة  
 التكاليف على نطق الآخر  
 بالآخر فغضا مستحضر  
 في ذهنه فكل واحد من  
 المصطلحين متكامل بكلام  
 كل واحد قول القائل لقوم  
 رأوا شيا بدأى المرفوزيد  
 اه وقال المرادى ان صدور  
 الكلام من مطلقين غير  
 متصور لان الكلام مشتمل  
 على الاسناد وهو لا يتصور  
 الا من واحد وكل واحد من  
 المصطلحين يتكامل بكلام كما  
 أحابب ابن مالك قال شيخنا  
 الذي يظهر انه لا يكتفي فيما

مكاتها ولا يكتفي بواحدة اتباعا لرأى الموصي واذا تعين اجتماع الاثنين (فلا يتصرف الا برأيهما)  
 وان لم يشتره (فيكونان) ثالثا (أو باذن أحدهما الآخر) فيه (وان جعل المالك أحدهما  
 شرطا) على الآخر (لم يتصرف الاخر الا بذنه) قال العبادي لوقال الوصي اعمل برأى فلان أو بعلمه  
 أو بحضرة فلان بخالفه فيه عمل بدون أمره فان له لا يعمل الا بما مر فلان أو بالعلمه أو بالحضرة  
 فليس له الا تصرفا لا يتم ما وصيان  
 \* (فصل) \* لو (أوصى الى زيد ثم أوصى الى عمرو ولم يعزل زيد الا ان قال) أوصيت الى عمرو (فيما  
 أوصيت فيه الى زيد) فيه عزل زيد كغيره في الوصية بالمال (ثم) اذا لم يعزل زيد (لا يستعمل أحدهما  
 بالنصرف) بل لا بد من اجتماعهما في ما لم يشتره بركان كذا صححه الاصل ونقل عن البيهقي مقابله وضعفه  
 لكن صححه السبكي والياقيني (الا ان انفرد بالقبول) فيستعمل به حيثئذ كغيره في الوصية بالمال (وان  
 قال زيد صمتك للبحر أو أعمرو صمتك للبحر يدوق بلا شتر كما) قال في الاصل ويشبهان بقال زيد  
 وصي وهو مشرف عليه (ولو قبل زيد وحده استعمل) بالنصرف لانه أفرد به بالوصاية اليه (قال الرافعي)  
 وتبعه التوري فكان الاولى أن يقول على عادته قال في الاصل (وفيها نظر) لان ضم عمرو واليه يمنع  
 استقلاله لان الضم كاشف بعدم الاكتفاء بالمضموم شعر به في المضموم اليه فليس عمرو مشرفا على زيد  
 ويجوز جعل قوله وفيه نظر ارجاعا الى المثلثين فيكون في الكلام الاصل (أو) قبل (عمرو) وحده (فلا) يستعمل به  
 (بل يضم القاضى اليه الآخر) لانه لم يفرد به بالوصاية بل ضمه الى غيره وذلك يقتضى الشركة \* (فرع) \* لو  
 (اختلف الوصيان) في النصرف بان قال كل انا أنصرف (فان كانا مستقلين نفذت النصرف السابق) منهما  
 وقيل بالنصرف كل منهما في نصف الوصية فان كانا يمتنعان في النصرف فلهما حتى بالنصرف فلهما ذلبيس  
 أحدهما بالوصية من الآخر والصرح بالترجيح من زيادته (أو) كانا (غير مستقلين الزمان) العمل  
 بالصيغة التي رواها الحاكم (وان استنعا) من ذلك (لم يعزلوا في نوب) بضم الياء وتشديد الواو  
 والمعروف فينصب من الباب (الحاكم منهما اثنين) أمينين (أو) أناب (واحدا) أمينا (ان امتنع  
 أحدهما) من ذلك (وان اختلفا في تعيين من أنصرف) الوصية (اليهم النقره) أو غيرهم (عين الحاكم)  
 من رواه (وان اختلف الوصيان في الحفظ قسمه) الحاكم (بينهما فانزاعا) النصف (المقوم  
 أخرج) بينهما (ولو لم يكونا مستقلين) بالنصرف (و يتصرفان معاني الشكل) بان يتصرف كل منهما  
 مع صاحبه فيما يده ويصاحبه لانه اذا كان المال بينهما كان النصف بيد كل منهما فزنان (من ذلك  
 النصف هذا اذا انقسم الموصي فيه) فان لم ينقسم جعله الحاكم تحت يدهما) كان يجهله في بيت وقبلاه  
 (وان راى شيئا يئيبا لهما) في الحفظ (فذلك) واضح (والاحفظه القاضى هذا) أي ما ذكر من  
 التفصيل (في وصي النصرف) اذا اختلفا في الحفظ الى وقت النصرف (أو أوصيا الحفظ فلا يفرد  
 أحدهما) بحال  
 (فصل للموصي الرجوع) عن الوصية متى شاء (ولو وصى ان يعزل نفسه) متى شاء لان الوصية جارية من

تقدم نطق أحدهما به هذا والآخر مجرد أو تصور وان كان امعلاخ النسخة يقتضى انه كلام فاصح الفقه لا يلزم اصطلاح النسخة دائما  
 كانه قوله ولو قبل زيد وحده مستعمل قال شيخنا الظاهر انه المعنى الدلالة المنقول والنظر لا يفرضه وكان وجهان المضموم اليه وهو الوصي فان لم  
 يشتره فاعلم الحاكم غيره وان لم يقبل المضموم الذي هو المشرف استعمل هو وكانه بعدم قبوله تبين ان ضم كلا ضم \* (فرع) \* أوصى الى الله  
 فقال والى بدأ لله ولم يداؤه ثم لم يداؤه فلو قال الوصيان الوصاية التي يدين الاحوال كلها وذ كراهة تعاقب التبرك لانه المستعان في كل شئ (قوله  
 ان لم تنعني عليه الخ) بان يفتله في رجوع الموصي ويجري مثله في الوكيل والشريك والمقارض

بعض

أقول ولم يقل على نخلنا لم ولم يكن مستأجرا لم يكن نصو تركونه مستأجرا إذا استأجره القاضي على الاسترقاق الوصي بالعلم والحق أها  
أوستأجر الوصي على عمل لنفسه في حسابه ولطفه بعدم مونه قوله والأفليس له ذلك قال ابن عبد السلام وينبغي أن لا ينفذ قوله قوله  
والأوجه الأول أشار إلى تصحبه قوله فظهر أنه لا يجوز له عزه أشار إلى تصحبه قوله والصنف جعل ماعدا الدين مغاير له قوله كلام  
من صنف الخاص على العام قوله فرع يقول قول الوصي الخ أفتى ابن الصلاح بأنه لو فرض إلحاق الأطفال قدر معلوما لفتنة وكسوته وإن  
لخلفته أمه أو أمة أو وصيه وأقيم الحاكم (٧٢) في استدانة ذلك وصرفه على أبنائه عليه من ماله ثم يرجع به في مال الصغرة فإذا

الطرفين كالو كالة هذا (ان لم تتعين عليه) الوصية (ولم يقل على ظنه تصرف المال باستيلاء ظالم) من قاض  
وغیره والأفليس له ذلك قال الأسنوي وعلى هذا الوجه قول ابنه من القبول في غير نظر بمقتضى الزم لم يقتضيه  
على دفع النقام بذلك بمقتضى خلافه انتهى والوجه الأول ان تعين طر بقاى الدفق قال الأذرى ولعل على  
ظن الوصي ان عزه لو صبه مضموع لماعلم من الحقوق والأموال أولا ولادها باستيلاء ظالم وأدخلوا التامع  
حاکم أمين فظهر أنه لا يجوز له عزه (وقضى) الوصي (دين الصبي وغیره) الذى لم يرضه (وذكر أنه وكذا  
نزه) فم لو كان لري وجوب الزكوة في ماله كالخني فلا احتياط أن يحبس زكاته حتى يبلغ فيغيبه بذلك ولا  
يخرجها فيغير مالها كغيره فإنه في أول كتاب الزكوة والصنف جعل ماعدا الدين مغاير له والأصل جعله  
داخل خلاصته فلو دفعه في الدين التالى على الصبي من الغرامات والزيكات وكذا القتل والاسر في ذلك  
سئل (ول ينفق عليه وعلى من عونه بالمعروف) وهو ترك الاسراف والتقتير فان أسرف ضمن الزيادة وهذا  
تقدم مع زيادة في كتاب الحجر (ويشترى له خادما من لاق) به (واحيجاب) اليه ان احتج إلى أكثر من  
خادم يدعى بالحاجة (فرع) قبل قول الوصي (بيمينه اذا نازعه الولد بعد ذلك) في دعوى التلق  
والانفاق (عليه وعلى من عونه) وعدم الاسراف في الانفاق عليهم بان ادعى ما يوجب عليهم لان الأصل  
عدم الاستيانة وأصر إقامة لينتفى الاخيرين (لان عين) قد مر ماداه من الانفاق (وكذاه الحسن)  
فلا يقبل قوله بل يقبل قول الولد في الزائد (ولا يقبل) قول الوصي (في تاريخ موت الأب) كان قال  
مات من سنين وقال الولد من خمس وانفق على الانفاق من يوم موته لان الأصل عدم الموت في الوقت الذى  
يدعى به ولو سئله أقامة البينة على الموت وشهده ما نازع الولد والأولى أو ألقم في أول مدة ملكه للمال  
الذى أنفق عليه منه (ولاق) دعوى (رد المال) السبه بعد كماله لقوله تعالى فاشهدوا عليهم ولو قيل  
قوله لما احتج إلى الشاهد ولان الأصل عدم الردسولة أقامة البينة عليه (د) لاق (بعضه حاجة أو  
غبطة) لان الأصل عدمهما واستمر ارتكبه تقدم هذا مع زيادة في كتاب الحجر وثم إلحاق كل وصي  
فيما ذكره صرح به الأصل وكذا الأب والجد الأفي دعوى البسح كما ذكره في دعوى البيمينه الوفاة وشهدها  
كأمر في كتاب الحجر أيضا وأما الحاكم فقال القمولى انه كالوصي وقال السبكي مره انه يقبل قوله بلاه بان  
كان بائعا ولا يتبوا لافيه نفاذ والطلاق صاحب التنبيه يقضى انه كالوصي وفي كلام الجرجاني انما  
الهم ثم قال مره أخرى في قنوى بعد ذكره ما قاله في المره الأولى والذى يظهره الآن وهو الحق انه يقبل  
قوله وان لم يرض على ولا يتبوا لانه حين تصرف كان نائب الشرح وأمينه مثله انتهى فعنده يقبل قوله  
بلا عين والأوجه انه لا يقبل بدونها كالأب والجد (وان بلغ) الصبي (بمجنونا أو شبهه) الخ  
ولاية الوصي) كالمرف في الحجر

حضر وادى انه فعل ذلك  
وطلب الرجوع في مال  
الصغير خلفه ما كرجوا  
على ما ذكره من موجب  
استحقاقه الرجوع  
واستحقاقه فانه حكم على  
الصغير اه قال الأذرى  
وهو حسن واضح وقوله  
أفتى ابن الصلاح الخ  
أشار إلى تصحبه قوله  
بعد ذلك (أفاده ان عزه  
بعد رشده وشمل قوله الولد  
بعد ذلك ما اذا كان نفسه  
اسفر أو جنون أو سفه  
قوله في دعوى التلق  
بالغيب والسرقة) ر  
أشاره إلى التلق - بل  
الذكر في الموضع (قوله  
لان الأصل عدم الرد الخ)  
ولانه لم يات به وانما جعل  
المال في يده بغير اختياره  
وخالف الانفاق بأنه يعسر  
أقامة البينة على وأضاهو  
مستدنا إلى حاله الحجر علاف  
الرد (قوله ولا في بعضه  
لحاجة أو غبطة) أو تركه  
الشفيعين غير غبطة) قال  
التأشيري فسألوا كانت الام  
وصنق بل ونزاعه فقتضى  
كلام الراسي قبول قولها

لوقور رخصتها فتكاد من فمعاها كما يات ما يسجل الحاكم يقول الاب لانه غير متم ولا يسجل بقول الوصي اه  
والام غير متم فهذا يدل على انها مستدانة من الاوصياء وقال والذى بعدا رادها لذلك وأقول وسقوط ولا تها من غير صبا تم من المراس  
ملا تر يد على الاوصياء أقول تقديم الام على الاب في الحضانة يدل على زيادة شقة تها على الاب ولعل سقوط ولا تها من نفسها بالافوت كالتف  
للتعاضد شققها (قوله) فقال القمولى انه كالوصي أشار إلى تصحبه قوله والذى يظهره الآن الخ) فيه نظر اذ يقبل قوله بعد العزل المح  
بكذا بخلاف ما قبل العزل والتفصيل منقول عن الفروق للبعوثي لكن في دفع المال ابي



قوله فيسما يدفع عنه ضرر العرء الخ) أشار الى تعصمه (قوله ولا يبايعه) لاجبوزة أن يبيع من والده وولد كقول سواه قاله القاضي الطبري قال شيخنا علم قوله كالوكيل ان الرجحان انه أن يبيع من ابيهما المستقل فله المنع على أحد الوجهين \* (فخرج) في فتاوى ابن الصلاح كان في مدرج مال يتيم وليس هو وصي وشاف من تسلطه الى والي الامر من باعه منه بجوزة النظر في أمر العاقل والتصرف عليه باختياره ولا اتفاق الضرور وقوله في فتاوى ابن الصلاح الخ أشار الى تعصمه (قوله فيما تجر العادة بما شرته له) لانما جرت عاداته بما شرته له قاله الباقي في غيرهما معمولين من جهة تغفل والمعنى انما النقل فقال المارودي الضرب (٧٣) الثاني أن يكون تصرفه بمراذ من يتوب عنه كالوصي وولي

البرء بعد فاقه يؤدي الى هلاكه فبإسما يدفع عنه ضرر البرء ورباب في البيت كما برأ حال خروجه  
 \* (فمنع ولا يزوج الوصي العاقل وان أوصى) \* (بذلك) المأمور (ولا يبايعه) بان يبيع ماله لنفسه  
 وعكسك ولو با أكثر من غن المال في الأولى وبدونه في الثانية وهذه تقدمت مع زيادة كتاب الحجر (ولا يبيع  
 بالوصي لصي لهما) لانه لا يتولى الطرفين بخلاف الأب والجد لقوة ولا بينهما وقد أفنى الاذرى تعقبا  
 بانه يجوز لأحد الوصيين ان يشترى من الوصي الاخران كان كل منهما ماسمته تقلا لكان أطلق القاضي ان  
 الوصي اذا أراد ان يشترى من مال العاقل دفع الامر الى الحاكم حتى يبيع منه فماله يجوز على غير ما أفنى به  
 الاذرى وقد جرى عليه الزركشي في الخادم (وتقول شهادة على العاقل لاله بمال) كقضى شهادة الولد  
 (ولا) تقبل شهادته (بمال الوصي اليه بشرفه ثلثة) فقط لانه ثبت لنفسه ولا به ولو عر بدل لابلو  
 لكان أنسب بقول الاصل ولا يجوز شهادته به بمال وان كان وصيا في تفرقة الثالث فقط قال في الاصل  
 ويجوز ان هو وصي في مال معين ان يشهد بغيره (مسائل) \* وفي نسخة فصل مسائله (مشورة الوصي  
 التوكيل المعتاد) أي ان يوكل فيما تجر العادة بما شرته له كقول قال ابن الرزق هذه ذوا جمعا الذي  
 سكا الشيخ أبو سعد عن المذهب الجواز معا لاقوه جزم الحاملي قال الاذرى وهو المذهب في البيان وغيره  
 وهو قضية كلام الرافعي في النكاح في كلامه على توكيل الولي في التزوج لانه يتصرف بالولاية كالأب  
 والحا كغنى الف الوكيل وأعمال في بيان ذلك وقد كرمه الزركشي ثم قال وبالجملة فالصواب تقلا ومعنى  
 الجواز معا (ولا يخاطب العاقل بالمال الا في المأكول كالمقرب والعم والطبخ ونحوه) مما لا بد منه للارفاق  
 وعليه حمل قوله تعالى وان تتخاللوا هم فالحق انك وتقدم هذا في كتاب الحجر (ولا يستقل بقضية تترك  
 بينهما) لان ما كانت بيعا فليس له تولى العارفين وان كانت افرا زحق فليس له ان يقبض لنفسه من نفسه  
 (لو باعه) شيئا (حلالا بلزمة الاشهاد) فيه بخلاف ما اذا كان مؤجلا والالتقييد بالحال من زيادته هنا  
 وقد ذكره كالمروسة في آخر الباب واليمن أبواب الرهن (ولو فسق الولي قبل اقتضاء الخبر اهل بمال)  
 البيوع أولا (وجهان) قال الاذرى أشبههما الثاني وهو قضية كلامهم في- بنون العاقدة وقد كرمه  
 الزركشي فقال الظاهر انه لا يعطل بل يقوم الحاكم مقامه ويفعل الا حظ للمولى عليه (وبقراض بماله)  
 ثمة (ولو سافر ان أمن) الطريق لان المصلحة قد تقتضي ذلك والولي مأمور بها وهذه تقدمت مع  
 زباني في كتاب الحجر (ولو قال أوصيت اليه) تعالى (والى زيد جل) ذكر اسم الله (على التبرك)  
 لظهور المراد فيكون الوصاية التي يزود يتولى التي زيد الحاكم والترجيع من زيادته وبه صرح الاذرى  
 وكلام الرافعي يقتضيه وقارن تغيير الوصية بالمال حيث تعصم في النصف بل بان الوصية بماله الله تعالى  
 وصية به حتى يتصرف في وجه البرء والقربان فاذا شارك بينهما بين جهة أخرى صح القول بالتصنيف  
 وأعمال الوصاية بالاولاد اليه تعالى فليس اوجهه صحيحة فتعين ارادة التفويض اليه تعالى والتبرك به  
 قال الزركشي فلو قيل بدل الواو: بل في مخالفتها الوصاية زيد قاعا وفي وصية الشافعي وجعل محمد ادر يس

(١٠ - استى للمالاب - ثالث) القراض يوكل ويستتبع في تفصيل تصرفه ولا ينصب قارضا على ذلك جرى  
 المنزى او امانا المعنى فهو استتقلا بالتصرف (قوله أي ان يوكل فيما تجر العادة بما شرته له كالوكيل) لكن عبارة الصنف اعلم وقال شيخنا  
 القندقي المثل (قوله قال الاذرى أشبههما الثاني) أشار الى تعصمه وكتب عليه الصحاح عدم إعلان البيوع كالومات أحد المتعاقدين أو جن  
 فتح (قوله ولو سافر) أي في البر (قوله ولو قال أوصيت اليه والى زيد الخ) سبأ في أن كان المطلق عن الوصية في قوله أمر زوجي  
 يبدل الله ويبدل ان أراد انه لا يستقل بالمطلق قبل وان أراد ان الامور كما يبدل الله تعالى وانه جعل لثالث الرجل ما جعله الله قبل واستقل  
 وقتضاهنا وجوبا فسفره قبل الموت فان تعذر فيه نظر والقياس حمله على التبرك لظهور المراد جلالا لفظ على التصحيح

قوله ترجع القول الاول هو الاصح (قوله قد تخلصه بشئ منه) قال الاوزي ويقوم منه انه ان يؤخر آية بانه بدون آية المثل اذا أدى  
 عدم ذلك الى تسليط المتأخر (قوله ويجب ان يصرى في أقل ما يمكن الخ) أشار الى تصحبه (قوله والظاهر تصد به) أشار الى تصحبه (قوله قول  
 ابن عبد السلام الخ) أشار الى تصحبه (٧٤) (قوله والوجه التسوية الخ) أشار الى تصحبه \* (فرع) \* لوجه الموصى الوصي أو

الشرق عليه صلواته  
 الشارح القاضى  
 يتبرع بالعمل \* (فرع) \*  
 لو قال الموصى فثقتي لم يسمع  
 نفسوان آذنه ولا أمه  
 وفرعها من تخلف من أو  
 يستصون قاله ضم ثقتي  
 حيث شتمت بما أخذ نفسه  
 ولا لعبد ولا اعلمه  
 وفرعه \* (كتاب الودعة) \*  
 قوله من ودع الشيء الخ  
 ما تدع يدور على ثلاثة  
 معان استقر تركه وقوله  
 والبكل موجودها  
 لاستقرارها عند الودع  
 وتركها عنده وعدم  
 استعمالها قوله وهي  
 توكل بالخطا علمت به  
 لا يجوز ان تدع العلم بيد  
 مخرج من القاضى الحسين  
 هناك وكذا يتبع استدراج  
 المحصف وكتب العلم عند  
 الكافر وقوله مخرج  
 القاضى أشار الى تصحبه  
 وقوله واجب عليه عند  
 عدم غيره يوافق ان يقبل  
 هلكت قوله كداداه  
 الشهادة المتعذر قبولها  
 من الذي والعلماء كقولها  
 من المسلم عر ومقتضاها  
 أن يكون فرض كفاية عن  
 الجماعة المبرر وسئل كل  
 منهم ويحرم عليه الخلف  
 المذكور في فقاهير من أداء

انفاذا كان من وصاها الى الله عز وجل ثم الى عبد الله من عبد الحكيم القرشي الى آخره (وان أوصى  
 بشئ لرجل لم يذكروه وقال فيه سميت لوصي فسماء) وصه على وجه الاختيار (قالوا رفته تكذبه  
 فلو شهده الوصي بذلك وحلف معه استحق الوصي به بشرطه وما من زيادة به صرح  
 الامام وغيره (وان سمى الموصى (الوصين) له أعطى من عتق وان اشتاقا التمهيل بن تيمال  
 الوصية (أم يحلف كل) من العتقين مع شاهده قولان فعلى الثاني يكون بينهما كما قاله الهروي  
 وقبره واستسكا الأذرى ان الوصي انما يملكها الواحدة فدهمها بينهما خلاف قوله وقول الوصين قول  
 الموصى قاله وقضية ما أتى في كتاب العاوى ترجيح الوجه الاوّل (وان خالف الوصي على المال) من  
 الاستيلاء ظالم (فله يخلصه بشئ منه) والله يعلم المقدس من المثل قال الأذرى ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبدل  
 شيئا القاضى سره لا تزعمه المال واما بعض شئ وأدى ذلك الى استصحابه ويجب ان يصرى في أقل  
 ما يمكن ان يرضى به الظاهر والظاهر تصد به اذا نازعه المجرور عليه به در شده في بذل ذلك وان لم يقل  
 القران عليه قاله يقر من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعقيب مال اليتيم والسفيه والمجنون لخطئه  
 اذا تصد عليه والتعقب كقوله المحض عليه السلام قال أعني الأذرى بلوغا مع المجرور عليه به در شده  
 انه لا يقره له هذا العرض فهل يصدق بنظر ان ذلك الحال على صدقة ختم والافلاوق ما احتمل ان تنسى  
 والاروجه التسوية بين هذا ما قاله الثاني انه لا فرق بين ذلك لا يعلم الاثمنة غالباً (وان قال) الوصي لوصيه  
 (ابع أرضي) الفلان (واعتق عني رقبتي من تهاجر) عبارة الأصل (واعني) منه فاعها (وزع) الفين  
 (عليها) أي على قبة الزينة وأرض المثلج (فان يحجز) لئلا يعمها (وأمكن تنفذها) أي الوصية  
 (قواحد) منها (يعني تنفذها) ورد الفاضل للورثة كالأوصى اسكل من زيد وبعده بعشرة وكان  
 ثلثة عشرة فرداً حده اذ دعت العشرة الى الآخر (أو) أمكن تنفذها في كل واحد منها  
 (على انفراده كان قال أجور) عني (واعتقوا) عني (عبدان ثلثي) واحتاج كل منهما الى ما تنفلا  
 (لربف) الثلث (لا بأحدهما أفرع بينهما) ولا يؤزغ ذلوزع يحصل واحد منهما  
 \* (كتاب الودعة) \*

تقال على الإيداع وعلى العين الودعة من ودع الشيء يدع إذا سكن لانها اكنة عند المودع وقيل من قولهم  
 فلان في دعة أي راحتها في الراحة المودع ومراد به والأصل قبل الإيداع قوله تعالى ان الله بامر كأن  
 تؤدوا الامان الى أهلها ذوقه فلؤ الذي أتمن أمانته ويخبره الامانة الى من استعمله لا تخن من حنك  
 ورواء الترمذي وقال حسن غريب والحال كقول على شرط مسلم ولان بالناس حاجته لضرورته الم (وهي  
 توكل بالخطا) املاوك أو تخص وقبولها مستحب لا من القادر على حفظها لانه من التعذر للمأجور به  
 (واجب عليه عدم غيره) كالأه الشهادة (بالأجر) فالواجب أصل القبول دون الألف مستغنى ومنفعة  
 حرز في الخطا بالعرض وقضية انه ان يأخذ أحد الخطا بما أخذ آخرها ما زومته الفارق وإن أي  
 عسر من لانه صار واجبا عليه فاشبهه سائر الواجبات وظاهر كلام الأصحاب الاوّل وقد يؤخذ الأجرة على  
 الواجب كقوله في البا (فان لم يشعل) أي يقبل (عسى) أن تركه الواجب لا عذر (ولم يضمن) أن تلت  
 لانه لم يلزم حفظها (أو أكره) على قبولها (فقل وتلفت بلا تعجب) من (لم يضمن) كالأجرة بها اختيار وأوّل  
 (د) قبولها أي أخذها (حرام على العاقر) عن حفظها لانه بعرضه ما تلت قال ابن الرفعة ويحتمل اذالم  
 يعلم المالك بحاله والا فلا يصرى بم قال الركني وفيه فتاوى والوجه تصرعه عليه الماعلى المالك فلا ضاعته ما

الشاهد في غيره هذا لا يؤدى التوا الى شاعها غ (قوله وقضية ان له ان يأخذ أحد الخطا الخ) أشار الى تصحبه (قوله وحرام على واما  
 العاقر عن حفظها) يشتمل من دق ما يمتنسه وكتب أيضا لو أخذها آخر زمانه فهل يكون منفعته بما يجبره الاخذ لعدم أهليته بتقريره أو  
 لا يضمن الا بالترتيب كغيره نظر وعدم الضمان أقربين الى المالك الرضى بدهه الأذرى (قوله قال ابن الرفعة) وابن بونس (قوله ويحتمل اذا  
 لم يعلم المالك الخ) أشار الى تصحبه (قوله والا فلا يصرى بم) قال الاستوى وهو ظاهر (قوله الماعلى المالك فلا ضاعته ما) أيست هذه المالكه

قوله والثاني بقره) أشار الى تصحبه (قوله وبه خرم في أصل المتأخر) ما خرمه من الكراهة والظاهر لاجل الشك في حصول المفسدة (قوله)  
 قال ابن الرضا يظهر ان هذا الخ) أشار الى تصحبه (قوله اماما فيه اختصاص الخ) أشار الى تصحبه (قوله كأودعتك) اما الآخر فتكفي  
 تارة القهمة من الكتابة من دون الناطق كالبيع (قوله والقول ولو بالقبض) (٧٥) لقال اعطى فادع بعد فذعه وهو ما كت فينبغي  
 ان يكون ودبعا فالشرط  
 وجود اللفظ من أحد  
 الجانبين والفاعل من الآخر  
 لعدم حصول المقصود بذلك  
 (قوله قاله البغوي الخ) هو  
 داخل في قول المصنف  
 والقبول وخرجه صاحب  
 الأنوار وبشبهه أن يكون  
 المعبر اللفظ من أحدهما  
 والفاعل من الآخر حتى لو  
 قال اعطى هذا الحفظ أو  
 أودعته كيبلا يصح ونحوه  
 فذعه اليه كفي حصول  
 المقصود وكفي العاربه ر غ  
 (قوله ولو زول ضمنه  
 الإبردها للمالك أمرهم)  
 أو اتلاف مالكها بإهبالا  
 تسلط من المودع لان فعله  
 لا يمكن إيجابه وتضمنه مال  
 نفسه بحال فضمن العرارة  
 قال شيخنا لا يقابل قياس  
 نظارتان تسلط المميز  
 غير الاعمى لأنه وحيد  
 فالمدار على اتلافه مال نفسه  
 ولا ضمان على الودع بحال

واعلى المودع فلا عتبه على ذلك وعدم المالك بجزء لا يجعله القبول يوم ذلك فالإبداع صحيح والودعة  
 آمنة وآثاره مضمرة مقصود على الأثر يمكن لو كان الودع وكبلا أو ولي يتم حيث يجوز له الإبداع فمضى  
 معونه بتجديد الإخذ فلها (وهي لا يبق بإمانة نفسه) فيها (وجهان) أحدهما يحرم عليه قبولها  
 والثاني يكرهه خرم في أصل المتأخر ولكن عبارة المخر لا يفتي بان قبولها قال الأذري وبالخرم أب  
 الدردي وصاحب المذهب والرازي والثاني والبغوي وغيرهم وهو المختار قال ولكن بحمل الوجهين  
 فيما إذا اذرع مطلق التصرف مال نفسه والآخر يحرم قبولها منه جزأ قال ابن الرضا يظهر ان هذا إذا لم يعلم  
 المالك الحال والآخر يحرم ولا كراهة فيه ما عرف في الأصل ولا يصح إبداع الجرم ونحوه أي الجرم غير  
 المعتبر ونحوهما اما اختصاصه اماما فيه اختصاص كالمه تلم يدبغ وزر بل وكب معتم فيجوز  
 ايداعه كالم لا يخرجه بالرازي وشبهه قول الوسيط الودعة كل ما ثبت عليه البدل الحافظة ومع ابن الرضا  
 والتعقوب ان ذلك كالم قالان حكم الودعة الامانة الضمان بالتصوير وهذا لا يضمن اذا توافر هذا الخلاف  
 لفتى الغافل بان كالم لا يبرئانه ضمن يتافه كالمال بل يبرئانه يصح ايداعه ويجب رد ما دام باقيا كما  
 في المال غير المتزول فانه كذلك مع انه اذا توافر لا يضمن  
 (و الأصل بشرط) الإبداع (الإيجاب) المراد بالشرط ما لا بد منه اذا الإيجاب ركن للإبداع وذكرناه  
 أثره عند العائد والودعة موصولة لا بد من صيغة الدالة على الاحتفاظ (كأودعتك) هذا المال (واحفظه  
 ونحو) كاحتفظه لئلا يفتنك في حقله وهو ودعة عندك (لأنها عقد) كالم لا يذعن مجرد في الحفظ  
 (ولو عفا) قال قال أناسه رأس الشهر فقد أودعتك هذا (فكالم كالمه) فلا تصح حتى يسقط المسمى  
 ان كان ورجع إلى آخره التل ويصح الحفظ بعد وجود الشرط كما يصح التصرف ثم يثبت والقياس على  
 الو كالمه وما عداه لال بعد نقله عن قطع الرابن الجواز (و) بشرط (القول) من الوديع (ولو  
 بالقبض) كفي ولو كالم بل أولى بعد ما عدا عن مشابهة العقد وقال المسار ردي وغيره ولا تفقر الودعة إلى علم  
 الوديع وإنما يختلف القبطان المزمع من تعريفها (فان لو يجب) المالك (له) بل وضعه ما له بين يديه  
 سواء أقاله قبل ذلك أو بعد أن أودع أو لم (أو أوجب) له حين وضعه بين يديه (ورد) هو (ضمن  
 بالقبض) ان قبض الالان كان معرضا للضياع فقبضه بحسبة صوناله عن الضياع فلا يضمن (لأبالتضييع)  
 له بأن ذهب فتركه فلا يضمن (وان أتم) به ان كان ذهابه بعد غيبة المالك كما به مما ياتي في شرح رد مسألو قبل  
 وقوله وضعه فانه ابداع قاله البغوي وصححه الراجعي في الشرح الصغير وقال المتولي لا يضمنه (وذهب  
 الوديع) مع تركه الودعة (والمالك حاضر كالرد) لها فلا ضمان

كأنه (قوله فلو تبنى ضياعها فأخذها الخ) قال الغزالي الظاهر انه لو لم يتم الغرارة وان تعدى باخذها فلا يباخذها كالأخذ من الغاصب  
 لرد على المالك (قوله والتصریح بالترجیح فيها من زيادته) وبه خرم في الأنوار (قوله لا بالتصوير) وان قال الجرجاني ان العبد يضمنها  
 بالتصريف (قوله ولو السفيه كالصبي) لو طرأ سفوه شديد ولم ينص له في حرمها كمنه بل يضمنه على الخلاف في تصرفاته أو انه



(قوله لان أعلمهم أمينا) قال الزركشي لوجه الحلاق الامين على من له التسليم عند اعادة الصفر من وكيل أو صاحب أو أمين على الترتيب  
 السابق لكان أحسن وبه مرص صاحب التنويه (قوله سا كالمخ) قال في الوضوء جعل الامام في معنى السكنى ان يرتبها من الجوانب  
 أو من فوق كالحلوس ونقل ابن الرقعة كلام النهاية على وجه مخالفه ولها قال الاذري كان الرافعي سقما من أصله سطر أو زل نظر وفتر  
 من المغنقون يده على ذلك الموضوع والظاهر الاكتفاء في الامين بالعدالة الظاهر وقوله على تعبيرهم بالامانة دون العدالة ذلك وصرح  
 السكنى بالمراد الامين مستورا والعدالة وقوله وجعل الامام في معنى السكنى ان يرتبها أشار الى تصحبه وقوله ونقل ابن الرقعة كلام النهاية  
 المتقال من الرقعة الذي ارتبته النهاية ان بعض الأئمة أطلقوا اكتفاء ملاحظ الامين مع كون الموضوع حرزا وحكى عن أئمة العراف اعتبار  
 حتى الدار واستحسنه ثم قال ولست أرى ذلك خلافا بين الطرق والاطلاع الذي ذكره غيره العرافين في حمل على ما ذكره العرافون ولكنهم  
 ينفردون ولا كانت الدار ما بينه المطالع لا يدخلها ولكنه يرتبها من فوق رعاية الحلوس (٧٧) أمن الجوانب فلا يكاد يصل الى  
 الغرض وان أحاطت بالدار

وجرد الحاق كالمظهر من فساد الحكم (فان دفن بجوز وسافر ضمن) لانه عرضها للضياع (لان العلم  
 بها أينما ساكنا) بالمكان (حيث يجوز ابداءه) فلا يضمن لان اعلامه حيث دفن تجزئه ابداءه يخرج  
 بالمتناول وروعه عند وجود الحاق كفيض السبب (الثاني السفر) بها (في ضمن القيم) الوديعه  
 (بالسفر) وان تصور كان الطريق آتية لتعريفها السفر الذي حرزه دون حرز الحاضر (لان عدم  
 ذكره) من المال دون وكيله والحاقه والامين (على الترتيب) السابق (وسافر) بها (في طريق  
 آمن بجوز) السفر هو الاضمان عليه لا يتقطع الوديع مع عذره عن مصلحه موينقر الناس من قبول  
 الواجب (بل يجب) عليه السفر بها حيثئذ (ان خاف عليها) من تحوير أو اغارة فلا تنصيح  
 وقوله على الترتيب من زيادته ولا حاجة اليه بل هو ضرر ان يعدم لا بد ذكره (فان حدث في الطريق  
 خوف أو أم) بها (فان فوجي) بان جمع عليه قطاع الطريق (فطره بمضعة لعطفها) فضاقت  
 (من) وكذا لو دفن ودفنهم عند اقبالهم ثم أوشل موضعها كما قاله القاضي وغيره اذ كان من حقها ان  
 يدمر حتى تؤتمن منه فغير مضمونه على آتسدها (ولو اودعه) بها (مسافر اقتدر بها) أو شجعها  
 فانضم بها (فلا ضمان لرضا المالك) بهوله اذ قدم من سفره ان يسافر بها نازلا رضا المالك به استثناء  
 الاذات ثريته على ان الراد احرزها بالبدف فتنتج ذلك ذكره القاضي ويحلى وغيرهما وقال الامام الاثني  
 بالذمع بها (السبب الثالث ترك الابناء) بها (فعل ذي مرض يخوف) أو حبس لقتل (ان  
 تمكن) من الرد والاباء والوصية (الرد) لها (الى المالك أو وكيله ثم) ان يحجز عن الرد اليها فعليه  
 (الوصية) بها (الى الحاق ثم) ان يحجز فعليه الوصية (الى أمين وان كان) الوصي اليه (وارثا)  
 ودفع على الوصية قوله (أو ادفع اليها) أي ابداءه فهو يخبر بين الوصية الى كل منهما والاباء عنده  
 بخلافه في علمه ان وقت الموت غير معلوم ويده مسترة على الوديعه تمام حيا فان ترك ذلك ضمن لانه عرضها  
 لغوان اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويحبها لنفسه واذا الوارث الى فاسق أو اودعه ويحمل الضمان بغير  
 الصواب ابداءه ان تلقت الوديعه بعد الموت لا قبله على ما صرح به الامام ومال اليه السبب لان الموت كالسفر فلا  
 يخفى الضمان الا به وقال الاثني انه بمجرد المرض بغير ضمانه لاحتياق وتلفقت فاسق مرضه أو بعده حتى

لشرفه يتناقل كان يكون عند الاباء وقد قارب بله ودانت قرينة للحال على ان المراد احرزها فيه (قوله الثالث ترك الابناء) اي ابداءه من  
 الرضعة اذ لم يكن الوديعه بينه باقية لانها كالوصية اه و يلحق بالمرض الخوف ما في معنى ما سبق من المطلق والامر والاطعون وغيره  
 (قوله ان تمكن من الرد اليها) أمنا اذا لم يكن من ذلك كان مانعا أو قتل بحيلة فلا ضمان الا لا تقصر منه وسائر الامانة كالودع على هذا الحكم  
 (قوله ثم ان يحجز عن الرد اليها) يشمل مالوكا مالكمها بالبدل ولكنه يحبس لايصل اليه (قوله ثم الى أمين) استثنى بعضهم من الترتيب المذكور  
 تلفت الوديعه (الى) أشار الى تصحبه (قوله وقال الاثني الخ) وبالحال الوجه انه انما يضمن بالودع كالمصرح به الامام وغيره وبعبارة الامام  
 في النهاية واذا ترك الابناء أو وصي الى فاسق فاذا تلفت الوديعه بعد موته وجب الضمان في تركه من جهة انه باعراضه وتركه للهالة  
 على الوديعه في ظهوره والودع بعد موته بالودع بقوله التضييع من اسباب الضمان ولو كانت الوديعه تلفت في حياته فهي على حكم الامانة  
 فترك الابناء لا يثبت ضمانا فان فائدة الابناء الدلالة على الوديعه بالبقية حتى لا تضيع اه س وقوله كما صرح به الامام الخ أشار الى تخصيص

(قوله ويؤيد بها سائر أقوال السبب الرابع) الفرق بينهما واضع (قوله ولم يوجد مال الميت) قال شيخنا أي أو الوديعه (قوله قاله ابن الصلاح) أشار إلى قصصه (قوله وظاهر) (٧٨) ان الكلام في العاقبي الامين أشار إلى تصحبه (قوله وظاهر كما قال الأذري الخ) أشار

إلى تصحبه (قوله أو نقل غلب) بالمرسب الاقتبال (قوله والرواية في الأعلام الخ) لان سببها الوصي لم يدعها في حكم الأديع (قوله ومع وجوب الأئمة عليه السلام) هذا بناء على ما رجحه الشارح فيجاء من زوم الأئمة والاصح عدم لزومه وان قال في المهمات انه لا يثبت كبحر به الفزاد وغيره وجزبه في الكفاية (قوله أو فوفه المفهوم بالأولى) ليس هذا مفهوم كلام المتصوف وانما مفهوماه ان اذا كانت بينهما سافة تسمى سطر أو وكان بينهما من (قوله ولا خوف) أي فيها (قوله لا إلى حرزونه) جعل الألام هذا السبب اذ عين به حرز ولم يصرح بالنهي عن النقل منه وكتب أيضا لوقتها السبب أو داره حرز شاهان حرزها لم يفتن عند ظهور العرائض ونقل ابن الرزفة انه الأصعب ونسب لشعير الحزم يتلوه وكان أخلصن كلامها في الحرر والنهي في الرضوخاها في السبب الرابع وقد أطلقا في السبب الثامن الحزم به عدم الغنمان بالنقل إلى حرزها من حرز منقوله

بمنه يجوز نقلها من حرز إلى مثله) أو فوفه المفهوم بالأولى (ولو قر به أخرى لاسفر بينهما لا خوف) واليه من المسائل كما سيأتي اذ لا يتفاوت الغرض بذلك فهو كقول كثير أضرار ربح حظه فانه ان زرع ما ضره وسئل ضره اودونه (لا) نقلها (إلى حرزونه) وان كان حرزها (الان اتحدت الدار) المشتهة إلى الحرز من فلا ضمان الان بقاها اذ اذ العمدى وكالدار الخان وبتنقيح ما استثناه من قولها بنقل المالك فلا ضمان بخلاف ما لو انتفع بها طامنا ملكها فالتفت اما اذا نقلها السفر أو خوف فلا ضمان كقول ممر في السبب الثاني وسيأتي حكم ما اذا عين المالك الحرز وهذا الفصل جعله الاصل سبب من أسباب التصريف الاسباب تسعة (السبب الرابع ترك دفع الهالك) عن الوديعه فيجب على الوديع دفع مهلكاتها على العادة (وان اودع مديونا) ولم ينس عن اطعامه (فلم يعلم محقق مضطرب من مثله (فيما صار ضررا) عليه (وان لم يت) لانه التزم حظه فعليه بالتسامح بما يصونه عن النقص والعب (لا) ان مات (دونها) أي السدة فلا يفتنه (الان كان بها) الأولى به (جوع سابق وعلة فيضن القسط) للجوع وان لم يعلم فلا ضمان وترجم التقط من زو ادته والأوجه معناه وهو قضية كلام الاصل حيث شبهه ببولوا كثيرا حتى جعلها أكثر مما شرط فانه يفتن الجميع اذ لم يكن مالها معها ويؤيده جوع اذ انابه جوع سابق وضعه العام مع علمه بالخال فان قاله يفتن الجميع ويتخلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع إلى أهل الخبر فيها (وان نهى) عن اطعمه (لم يفتن) لا ذن في اتلافه فهو كقولنا قل دابتي فضله انم ان كان ملكا كغيره كان اودع اول حرز من بحر قوله الركني فيسبب ان يمه كالعدم وسبقه الالاذري وقبده له للوديع بالخال

لم يفتن عند ظهور العرائض أشار إلى تصحبه كذا قوله وقد أطلق في السبب الثامن الحزم به عدم الغنمان (قوله وترجم التقط من زو ادته) كصاحب الأثر (قوله والأوجه معناه) أشار إلى تصحبه (قوله قال الركني فيسبب الخ) أشار إلى تصحبه وقبده به للوديع بالخال ان أراد بالتقيد استقرا الغنمان على فواضع والإذلال

(ويعنى) (قوله قال الركني فيسبب الخ) أشار إلى

وقوله بمعنى الماخذ وان منع له الخ السقي في ذلك كالمغلب قال الاذري وما ذكره في العلف يجب فرضه في الحضرة حيث به ناديا ما أهل  
 البلدية ونحوه ممن لا يمتد سوى الرعي فهو في ستمهم كالمغلب في حق غيره هم لم يوقد الكلا أو الماء مكانه ويجز عن ردها الى من ذكر  
 فالظاهر ان على التجميعها الحرمة لروح وهذا اذا كانت تغلف فلو كانت راحة فالتاخر كما قاله الزكشي وجوب رعيهم عتقة ولو انفق عليها  
 لم يرجع له كره وقوله فالظاهر ان على التجميعه أشار الى تصحيحه (قوله وان منع له الخ) كذا أطلقه ابو يئبي أن يقيد الضمان اذا  
 عرفت انفس وادامه بها فانه فيل يحتاج الى تدبر وأبو علي في العرف وجهان الاقرب الى المطلق العظيم الثاني غ (قوله ولو لم يلحواكم)  
 فانظر الحاشية في قوله عليه ما له قدر الوالدهات أو نفع فان كان به من معتدل قول باعمه (٧٩) قد راي في ذلك وجهان أو وجههما

ويعني بالاعتناء أي المالك لا يترك الاطعام لحرمة الروح (وان منع من) من اطعامه (لعله) به تقتضى المنع  
 كمنع الخ (فاطعمه) والعلة موجودة في حق من يرجع بالانفاق عليه (بالاذن) له فيه (ولو لم يلحواكم)  
 على المالك وتعارفه من الاتراض على المالك أو يبيع جزء من الحيوان أو يبيعه وصراف الاخرى مؤنثة  
 ونحو ذلك (ك) امر في حرب الجبال) وحلف الضالة ونفقة القمط ونحوهما (ولو أخرجوا) الاولى أخرج  
 الى الامن للحي والعلف من داره ولو في غيره) وكان (منعنا) بضمين وان كان بعلف ويسق دوابه فيها  
 لا طاردا لعله انما يولده استثناء لا يادع فان أخرجها في الحرف أو في الامن لكن مع غيرها من ضمن (وهل  
 يعنى بخلاف) وفي نسخة تخطا استودعه (أو يأمره) بضمها (فتكرهه) كالحيوان أولا (وجهان) صحح منهما  
 الاذري الثاني في حق حرمة الروح قال والظاهر ان حمل الوجهين في الانسرب يعرفها وفيما اذا لم ينه عن  
 ستمها (فخرجت) على الوديع (نشر الصوف) ونحوه (وابسه ان احتاج) الصوف النشرة  
 التي يذوق اللدود والبسه لتعقبه راحة الاذى فتدفع اللدود فان يفعل فسد ضمن سواء أمره المالك  
 أم لم يكن ثم ان يأمره كان في صندوق معقل بضمين فلو كان ما يحتاج الى ابيه لا يلبق به اضيقه أو  
 غيره أو نحوهما فالظاهر انه بابسه من يلبق به ليه هذا القصد في الحاجة ويلاحظه قاله الاذري قال  
 وكثير الصوف ثمنه الدابة وتسييرها المعتاد عند الحرف على ما من الزمان لما ول وقتها (ولو وقع قفلا)  
 عن صندوقه صوف أو غيره (ذلك) أي انشره أو ابسه (بضمين ولو ناه) عن ذلك (اسكن بكره)  
 انتابه البس الخامس الانتفاع والانتفاع بالركوب وغيره ضمن) لتعديه (لا ركوبه السابق) لانه  
 ليس بانتفاع وانما فعله الصالحه المالك هذا (ان لم تنقد) ولم تنسق بغير الركوب والافضه عنها لتعديه  
 حيث قال الاذري ولوركتها شوفا على من ظالم وهربها فالظاهر انه يجوز ولا ضمان اذا تعدى  
 (واخرجها) أي الوديع يعني اخذها وان لم يخرجها من الحوز (لان انتفاع) بها (ضمن) وان لم ينتفع بها  
 لانها خارجة عنهم هذا التصديح (لا يجوز) في الدابة ولو بعد طلب المالك لانه لم يحدث فعلا بها (الا) اذا  
 راعها عند القبض للوديعه كفي الانتعاط (ولو وقع قفلا) عن صندوقه الوديعه (أو ضمنا) عن  
 كبس كذلك (لا يملك) وخرق الكبس عنها الامن فوق الختم أو أودعه) دراهم مثلا (مدفونة) فنبشها  
 ممن) وان لم يخذلها لانه هنك الحوز بخلاف ما لو فتح الرباط الذي شبهه رأس الكبس لان القصد منه  
 منع الانتشار الا ان يكون مكتوبا علىه ويختلف خرق الكبس من فوق الختم لا ضمن الانتعاض الحرق نعم ان  
 خرقه تعدد ضمن جميع الكبس اشد مما ياتي آخر الفصل الا في قضية قوله ضمن انه ضمن الصندوق  
 والكبس اضراره أو أودعه من في الاصل لا يرجع فانهما المنع لانه لم يقصد الخيانة فجماد الوجه الازل  
 لتمام الوديعه (وهل ضمن بالمد) أول وزن (لادراهم والذرع) كالبال للمعرفة) جمعا لان ذلك

ضمن الخ حمل الموديعه اليه ولو اتركه حرقة أو ألقى العرفا ستمه لم فعل ما أمره بالتحول في ضمائه بالاستعمال والتجرب أو الاقلاق في  
 البصر لا تجزئ به من ستمه وتلزيمه أيضا أخرجوا ستمه (قوله فالظاهر انه يجوز) أشار الى تصحيحه (قوله لان اخرجها لم بالقصد خباية)  
 ستم الفعل المنع من الدابة أن يكون مقصودا فلا يضمن بالبيع الفعل غير المقصود في الاصح كما كانت في صندوقه غرمة فعل فرم رأسه  
 لا يضمن تركه حال الرزكي يفهم انه ان أخذها بضمين من حين زبده الاخذ فاذا نوى يوم الخبث وأخذ يوم الجمعة بضمين من يوم الخبث وفيه نظر  
 وقوله ولو بعد طلب المالك) كان نوي ان لا يذمه الله بعد طلبه (قوله رفضه) قوله ضمن انه ضمن الصندوق الخ أشار الى تصحيحه (قوله لانه  
 لم يقصد الخيانة) قال الفقيه فكان المصنف يفهم من هذا الالفاظ ان عدم ضمانها أصح فاستعمله في التكون ما ذكره من اقتضاه على ضمان  
 ما يقع فيه أو فرض ضمها لاطرفهما

قوله جزم صاحب الاقرار الثاني أشار الى تصعب قوله بطلان السارق المسروق الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم على البدن أخذت حتى تؤدبه  
 ودينه بعد فقد أخذت الودعة وكلمه جزم اعترف به (قوله لان التضمين حق المالك وقد أسقطه) لكن قد تقدم في كتاب الزرع ان من يبيع  
 ضمانا كالمساقاة اذ اقره مالك (٨٠) العين من الضمان والعين بانه في بدله يعاود ويعرف بينهما بان يد المودع بدنا متواترا وانما الضمان عارض

والاواه وحسن افعالها  
 بخلاف في التصعب نحو  
 وضع المالك في المحصور  
 عليه نحو وكس افعالها  
 الاذرى في هذا الاستمان  
 افعالها في المالك لا الاول  
 والكل يدونه بل لا يجوز  
 لهم ذلك ولو فعلوا بعد  
 استنطاق قوله خلطها  
 في تميز بين حتى لو خلط  
 حنطة شعير من خلطها قال  
 الرزكى ليس الضابط التميز  
 بل سهل نسحت حتى لو خلط  
 حنطة شعير مثلا كان  
 ضمنا فيما ظهر قوله تم  
 ان خلطها شعير اذ ضمان  
 الخ أشار الى تصعب قوله  
 الان يحصل نقص الخلط  
 في حين أي التص قوله  
 ثم ان لم يميز شعير الجبج  
 نلها الودعة بمال فسد  
 الفرق ينسب من خلط  
 الغائب المصوب بماله من  
 وجهين أحدهما الاستدلال  
 على جهة التعدي والآخر  
 الاستدلال لتسقطا عليه  
 بانتقال الحق الي ذمته  
 والمودع لو وجد منه الاستدلال  
 على المال عدوا فانه يقضه  
 باذن صاحبه ولو جزمه  
 الاستدلال لنفسه قوله فالو  
 رده يعينه بل يضمن سواء  
 قال ضمنا عدل من ذلك انه  
 لا فرق بين ان يميز أو لا يميز  
 مستلها ضمان تصفرهم في مودعه بضمون كانت الدرهم عشرة مثا لا تلت نصفها او جزمه بل  
 الدرهم أو تلت نصفه ان نصف درهم اذ هو الحق قوله ركذ الوسر في الصراء المراد بالصراء هنا غير الدار حتى لو كان خارج البلد  
 كالصراء قوله كان يقدره أي عانة

تفرع صرفا أو لانه وبما أورد به الاحتياط (وجهان) جزم صاحب الاروا بالثاني وعاله بان الشرع ورد  
 بذلك في القطة وهي أمانة شرعية فلهذا أولى (فرع وان كان) في الودعة بسبب من أسباب التصبر  
 (تمرجح) عن الحيانة (ببرها) من الضمان بطلان السارق المسروق المكنة (الابايع) بانها  
 فبرها من ذلك (دولم يردها) قوله انما كها (ولو أقره من الضمان بعد الخ) لا تلتا قبلها اصار أمينا ويرى  
 لان التضمين حق المالك وقد أسقطه فهو كالخفر بمرأعها وانما يملك غيره ثم أقره المالك عن ضمان الخفر  
 بخلاف ولو أقره عنه فلهما كان قال أودعتك فان نسيت ثم تركت الحيانة عدت أمينا لئلا تخاف ثم ترك الحيانة  
 لا يصير أمينا لانه اسقاطا ما يجب وتعلق بالاستثمان الثاني (فرع) لو (قال) له (خذوه موادعة  
 وروايعه وودعة فودعة أمدا أو) خذوه موادعة (و روبايعه) فودعة في اليوم الاكمل وعار به في اليوم  
 الثاني (لو لم يعد بها) أي العار به أي مومها (ودبعة) أي اذ قال الزركشي ولو عكس الاولي فقال خذوه  
 موادعة وودعة فودعة فودعة فاقاسها أنها أمانة لانه أخذها باذن المالك وليست عقد وودعة ولو عكس الثانية  
 فاقاس أنها في اليوم الاكمل عار به وفي الثانية أمانة  
 (فصل) لو (خلطها) بمال (فلم يميز) عنه بسهولة (ضمن)ها (ولو) خلطها بمال جزمها  
 أو (بمال المالك) لان ذلك ضمانته ان خلطها هو اذ ضمان قاله الاذرى أما اذا تميزت كان كان  
 درهم فخلطها بدنانير فلا ضمان الا ان يحصل نقص بالخلط فيضمن (وان أخذ منها) وهي درهم (درهما  
 وودعه) اليها (لم يملكه المالك) الا بالفتح اليه لم يبرأ من ضمانه (ثم ان لم يميز) ضمنا (ضمن الجبج)  
 نلها الودعة لم يفسد وان تميزها فالباقي غير مضمون عليه وان تميز عن بعضها فالحالفة له بصفة كسره  
 وبياض وركعة ضمن المايه بمرئضة قاله المارودي (فلو رده بعينه) اليها (لم يضمن سواء) من قبة  
 الدرهم (وان تالت) كلها أو لم يميزه وضمانا لاختلاطه بها لان هذا الخلط كان حاصله قبل الاخذ (وان  
 تلف نصفها ضمن نصفه) أي نصف الدرهم فقط (هذا) كاه (اذ لم يرض ضمنا) أو فقل على الدرهم  
 (وان رده ضمن الجبج) بناء على ان القرض يقتضي الضمان (ولو قطع الوديع) لادابه (يدها وأقرن  
 بعض الثوب) المودع عنده (شطا ضمته) أي المتلف لتقوية (دون الباقي) لعدم تعديه فيه (أو  
 عددا) أو ضمها (مضمونها) جميعا لتعديه ولا يخالف ذلك نحو يتم خلطها بالعد في الضمان لان خلطها  
 في ضمان التلاف في كل البعض المتلف في مستلها في ضمان التعدي في الباقي فيها الا لتعدي نسب  
 (السبب السادس المخالفة) في الحفظ للودعة (وان خالفه في وجه الحفظ) بان أمره بحفظها على وجه  
 مخصوص فعدل الى آخر (وتلف بسبب المخالفة ضمن) وكانت المخالفة تصغير التأديبها الى التلف  
 (والا) بان تلفت بسبب آخر (فلا) يضمن (فان) كانت الودعة في صندوق (قال) له لا ترتد على  
 الصندوق (فرد) عليه (وان كسره) أي ينقله وتلف ما فيه بذلك (ضمن) للمخالفة (وكذا) يضمن  
 (لوسر) ماقبه (في الصراء من جانب كان وقد رده ان لم يفرغ عليه) لانه اذا رده فعليه نقد اذ خلى جانب  
 الصندوق ورمي بالمتكسر ولو لم يجرز ولو لم يجرز ولو لم يجرز ولو لم يجرز ولو لم يجرز ولو لم يجرز ولو لم يجرز  
 الذي كورأ وفي بيت حمز ولو لم يجرز ولو لم يجرز ولو لم يجرز ولو لم يجرز ولو لم يجرز ولو لم يجرز  
 لا تغفل) عماها (أولا تحمل) عليها (فقلان أو ادونها) في بيتك (ولا تين عليها الخائف) في ذلك (أو  
 يضمن) لذلك (ولا يرجع اليها) أي يبده عند رده الودعة (كأجره التلق) لها (لألزوم) فلا يرجع  
 جماعلي المالك لانه متتابع (وان قال) له (ار بنا الدرهم) بكره الموحدة وضمانها (في كل فاسد)

مستلها ضمان تصفرهم في مودعه بضمون كانت الدرهم عشرة مثا لا تلت نصفها او جزمه بل  
 الدرهم أو تلت نصفه ان نصف درهم اذ هو الحق قوله ركذ الوسر في الصراء المراد بالصراء هنا غير الدار حتى لو كان خارج البلد  
 كالصراء قوله كان يقدره أي عانة



قوله أو ثلث بنصف فلا) مثل ما ذكروه من اسمائها بعد (قوله وان جعلها في جيبه لم يضمن الخ) هل المراد بالجيب فتحه القميص كجذ كره  
 الجبري وغيره من أهل اللغة واقفة كلام الاصحاب في ستر العروة في الصلاة وهو ممتد عند المغار به أو الجلب المتأدلم بصرحوا به قال ابن  
 اللين والظاهر المراد الثاني قال بعضهم يجعل عند طوقه فتحة نازلة كالخر بطة فيجتمل أن يكون المراد أيضا قال شيخنا هذا شامل  
 لكل منهما الذي في الملوك أحرز (قوله ما أخذ من طر الثوب بضم الطاء الخ) وأما طر البقع فغدا ثبت قال طر الثوب أي ثبت (قوله  
 أين داخله بالعكس) لو كان عليه قمصان فر بعلها في التصانيف منها فظن أنه لا يضمن سواهما ربط داخل السك أم خار جلا نتفاء المعنى  
 القوية كره ، (قوله وفرق غيره بأن ربط الخ) وجهات الربط مختلفة وجهات (٨١) البيت مستنوبه فان فرض اختلافها في  
 البناء أو القرب من الشارع

وبه فان ثلث) أي سقطت (بضم أو زديان ضمن) اذ نور بطلها لم تضم بهذا السبب فالتلف حصل  
 بالمخالفة (أو) ثلثت (بنصف فلا) ضيمان لان البدأ حرم من الربط بانتهى القميص الربط أحرز  
 بالنسبة الى الثاب بالقوط (وان) وفي نسخة فان لم يربطها في كل (جعلها في جيبه لم يضمن) لانه  
 أحرز (لان كان واسعاً غير ضروري) فيضمن (أو) قاله (جعلها في جيبك فربطها) في السك  
 ضمن لان الجلب أحرز منه كاسر (وان المثل) أمره (ور بعلها في السك لم يكاف) معه (اسما كها  
 يابدل ان كان الربط من خارج السك فاخذها الطرار) أي القاطع ما أخذ من طر الثوب بضم الطاء أي  
 منع (ضمن) لان فيه ما ظهره وارتببه الطرار وانغمراه عليها السهولة قطعه أو حله عليه حيثئذ (لان  
 استرقت) باختلاف العقد وضاعت (وإذا حاطت في الربط) فلا يضمن لانها إذا استرقت بقيت الوديعة  
 في السك (أو) كان الربط (من داخله بالعكس) فبضمها ان استرقت لتأثرها بالاحتمال لان أخذها  
 المراد لعدم تنبيهه واستشكل الرابي ذلك بان المأمور به مطلق الربط وقد أتى به فلا ينظر الى جهة التلف  
 بخلاف ما ذكروه من المأمور به في غيره فحصل به التام وبأنه لو قال احفظ الوديعة في هذا البيت فوضعتها  
 واز به منه فان تم عليه لا يضمن ولا يقال كانت في زاوية أخرى لسأت وفرق غيره بان الربط ليس كافي  
 على وجهه فرض بل لا يضمن اقتضه الحفظ ولهذا لور بما ويطا غير محتمل وان كان لفظ الربط يشتمل  
 المحكم وغيره لفظا البيت استنابوا لكل من زواياه والعرف لا يخص موضعاً منه (وان لم يامر به) ربطها  
 في كبرها لاسما كها في يده (فالحكم كالأمره فيما سبق وان أودعه) ايها (فوضعتها في السك بلربط)  
 فثقت (وهي خفيفة) لا يشترها (ضمن) لتفريقه في الارحاز (أو) وهي (تقبله) بشر  
 بها (فلا) بضمها (أو) وضعها (في كور عمامته بلربط) فضاعت (ضمن) هذا إذا أودعه في السون  
 متلازم بعدا لبيته فان قاله المراد ما حوزها فبعضه ولا يكون ما ذكره حوزها حينئذ لان بيته أحرز فلو خرج بها  
 في كور وجب عليه يده ضمن قاله المارودي لكن سيأتي في كلام الاصل ما يؤيد منه أنه يرجع في ذلك الى  
 العادة (وان أعماه) ايها (في السون وقال) له (احفظها في بيتك لانه اذهبها) الى بيته (فورا)  
 وضمنها في (أو) أعماه (في البيت وقال) له (احفظها فبعضه الحفظ فيه) فورا (فان أضر)  
 فيها الحفظ فيه (بلا مانع ضمن) لتفريقه (وان لم يحفظها) فبعضه بعلها في كور أو شذها في عضده لا سيما  
 على أماله) وخرجها أولم يخرجها أو يمكن احرزها في البيت (ضمن) لان البيت أحرز من ذلك بخلاف  
 ما ذكروه في عضده مما يلب اضلاله لانه أحرز من البيت قال الأذري ويجب تنبيهه بما إذا حصل التام  
 فزمن المخرج لان جهة تخالفه في البيت في الأصل وفي تفسيدهم الصور في ما ذكروه قال احفظها في  
 البيت استعمل بأنه لم يربط ذلك ماله أنه يخرجها مبروطه وشبهه أن يكون الرجوع فيه الى العادة (وان  
 أودعها يده) قال) له (جعلها في بيتك فوضعتها في حوز) آخر (مثل بيته) أو أحرز من كفاهم بالادري

بأنه فان ثلثت) أي سقطت (بضم أو زديان ضمن) اذ نور بطلها لم تضم بهذا السبب فالتلف حصل  
 بالمخالفة (أو) ثلثت (بنصف فلا) ضيمان لان البدأ حرم من الربط بانتهى القميص الربط أحرز  
 بالنسبة الى الثاب بالقوط (وان) وفي نسخة فان لم يربطها في كل (جعلها في جيبه لم يضمن) لانه  
 أحرز (لان كان واسعاً غير ضروري) فيضمن (أو) قاله (جعلها في جيبك فربطها) في السك  
 ضمن لان الجلب أحرز منه كاسر (وان المثل) أمره (ور بعلها في السك لم يكاف) معه (اسما كها  
 يابدل ان كان الربط من خارج السك فاخذها الطرار) أي القاطع ما أخذ من طر الثوب بضم الطاء أي  
 منع (ضمن) لان فيه ما ظهره وارتببه الطرار وانغمراه عليها السهولة قطعه أو حله عليه حيثئذ (لان  
 استرقت) باختلاف العقد وضاعت (وإذا حاطت في الربط) فلا يضمن لانها إذا استرقت بقيت الوديعة  
 في السك (أو) كان الربط (من داخله بالعكس) فبضمها ان استرقت لتأثرها بالاحتمال لان أخذها  
 المراد لعدم تنبيهه واستشكل الرابي ذلك بان المأمور به مطلق الربط وقد أتى به فلا ينظر الى جهة التلف  
 بخلاف ما ذكروه من المأمور به في غيره فحصل به التام وبأنه لو قال احفظ الوديعة في هذا البيت فوضعتها  
 واز به منه فان تم عليه لا يضمن ولا يقال كانت في زاوية أخرى لسأت وفرق غيره بان الربط ليس كافي  
 على وجهه فرض بل لا يضمن اقتضه الحفظ ولهذا لور بما ويطا غير محتمل وان كان لفظ الربط يشتمل  
 المحكم وغيره لفظا البيت استنابوا لكل من زواياه والعرف لا يخص موضعاً منه (وان لم يامر به) ربطها  
 في كبرها لاسما كها في يده (فالحكم كالأمره فيما سبق وان أودعه) ايها (فوضعتها في السك بلربط)  
 فثقت (وهي خفيفة) لا يشترها (ضمن) لتفريقه في الارحاز (أو) وهي (تقبله) بشر  
 بها (فلا) بضمها (أو) وضعها (في كور عمامته بلربط) فضاعت (ضمن) هذا إذا أودعه في السون  
 متلازم بعدا لبيته فان قاله المراد ما حوزها فبعضه ولا يكون ما ذكره حوزها حينئذ لان بيته أحرز فلو خرج بها  
 في كور وجب عليه يده ضمن قاله المارودي لكن سيأتي في كلام الاصل ما يؤيد منه أنه يرجع في ذلك الى  
 العادة (وان أعماه) ايها (في السون وقال) له (احفظها في بيتك لانه اذهبها) الى بيته (فورا)  
 وضمنها في (أو) أعماه (في البيت وقال) له (احفظها فبعضه الحفظ فيه) فورا (فان أضر)  
 فيها الحفظ فيه (بلا مانع ضمن) لتفريقه (وان لم يحفظها) فبعضه بعلها في كور أو شذها في عضده لا سيما  
 على أماله) وخرجها أولم يخرجها أو يمكن احرزها في البيت (ضمن) لان البيت أحرز من ذلك بخلاف  
 ما ذكروه في عضده مما يلب اضلاله لانه أحرز من البيت قال الأذري ويجب تنبيهه بما إذا حصل التام  
 فزمن المخرج لان جهة تخالفه في البيت في الأصل وفي تفسيدهم الصور في ما ذكروه قال احفظها في  
 البيت استعمل بأنه لم يربط ذلك ماله أنه يخرجها مبروطه وشبهه أن يكون الرجوع فيه الى العادة (وان  
 أودعها يده) قال) له (جعلها في بيتك فوضعتها في حوز) آخر (مثل بيته) أو أحرز من كفاهم بالادري

(١١ - استنى المطالب - ثالث) عسر ون حث قالان كان من عاقبه القعود في السون في وقت معلوم  
 لا يستلها بجزاة ويحوزها فآخرها الى ذلك الوقت لم يضمن وان لم يخرجها منه بالقعود ولاه وقت معلوم في المضى الى البيت ضمن مطلقا قال الأذري  
 وما تلو حسن يضمن جهة الفقه لكن المنقول في الشامل وحلة الرابي وغيره ما عن النسن من غير مخالفة وقد فهمه قالوا قوله وهو  
 في سائر اهل العلم الى بيتك لانه أن يقوم في الحال ويحمله اليه فلا يتركها في سائرته ولم يجعلها الى البيت مع الامكان ضمن وقال سليم في المبرد ان  
 حمله ان ساعته فملك في المبرق لم يضمن وان تشاغل عن حمله لم يضمن ساعته ثم حمله فله ملك في طريقه ضمن (قوله قال الأذري  
 ويجب تفسيده الخ) أشار الى تصحبه (قوله وشبهه أن يكون الرجوع فيما الخ) أشار الى تصحبه

(خاتمة) في تأويله أو نحو (لم يرض) جلالته على اعتبار الحرز به عند التخصص الذي لا  
 غرض فيه يخلوا كثرى أرضا لزوع حنظلته أن يزرع ما ضره أو يذوقه بخلاف ما لو وضعه في  
 حرزدون منه فله يرض وان كان حرزونها (وان لم يرضها) الحرز المماثل لبيته أو الارض منه  
 (منه للخصافة) لان التالف حصل بها (وان سرت منه) كذلك وان تم انه من النقل) لها (فمنقل  
 من) وان كان النقل اليه أحرزها مع مخالفة (الان وقع خوف) من عرف أو عرف أو نحو  
 فلا يرض لانه حينئذ يجوز نقلها (بل يجب الحرز) انما (و يرض منه) أي حرز من الحرز الأول  
 (ان وجد) والا فلا يرض فيلزم النقل في ذلك من لان الظاهر أنه قصد بان يرضه من الاحتياط  
 (الان قال) له لا تنقلها (وان وقع خوف) فلا ينقلها وان وقع خوف ولا يرض بترك نقلها حينئذ  
 كل قوله أن تالف مالي فالتلفه (لكن لو نقل) حينئذ (لم يرض) لانه قصد الصيانة وقوله لكن من  
 زيادته ولا يحصل له فلو عرف به كماله بالوراك أن ولي (وان اختلفا في) وقوع (الخوف أو ثبت)  
 أي أقام (به الوديع) بيته (ان لم يعرف والا) أي وان عرف (صدقه بيته) وان لم تكن  
 بيته صدق المالك بيته لان الأصل عدم وقوعه (ولا يجزها من بيت المالك) ان أحرزت فيه  
 (الاضرورة) (فرع) \* لو (عن المالك) لها طرف من طرفه ونقلها (الوديع منه) الكسيرة  
 منها (لم يرض) لان الطرفين للطرف وديته وان ليس فيه الاحتياط أحدهما في حرز الآخر في آخر (الا  
 ان كان) الثاني (دون المين) فيرض (وان كانت الطرف للوديع فكالبيوت) فيما ذكره (ولو  
 نه من دخول أحد عليها أو من الاستعانة) على حفظها (بحلوس أو) عن (الاخبار بها غلظة)  
 فيه (من ان أخذها الماخيل) عليها (والحارس) لها (أو) تلفت (بسبب الاخبار) بما واصل  
 به من موضعها وان أخذها غير من ذكر أو تلفت بسبب الاخبار أو ضمان أو قول العبادي ولو سأله رجل  
 هل عندك فلان ودفعه فاحضره من ان كتمها من حفظها بحمول على الضمان بلا دخل بسبب آخر (وان  
 أمره) وقد أودعها ناسيا (بوضع الخاتم في خنصره فغلبها في خنصره لم يرض) لأن حرزها كونه أمثلا  
 فيرض (لان أسفل الخنصر أحفظ من أعلى البصر) وسطه في غير الآخر ولا حقا في الآخر  
 والتعليل من زيادته على الرضوخان قال اجعله في البصر فغلبه في الخنصر فان كان لا يرضه إلى الأصل  
 البصر فالذي نه حرز فلا ضمان والاضحى ذكره الأصل وقال الزواي قال احفظه في بصره لحفظه  
 في خنصره من انه اذا تمكن اسبه في البصر كان في الخنصر واسع انتهى و يؤخذ من تعديله أن ما فيه  
 جرى على الغالب فلا ينافي ما فيه ولو قال له احفظ هذا في بيتك فغلبه في يساره من وبالعكس لا يرض لان  
 المين أحرز لانها تسعمل أكثر غالباً انه الجلي قال الأذري لكن لو كان له لحة الفة ضمن قال وقضية ما فيه  
 انه لو كان أحرز انعكس الحكم وانه لو كان يعمل مسماعاً على السواء كانا سواء (ولو لم يأمره) في بدع  
 الخاتم (يشق) فوضع في الخنصر لا غيرها ضمن) وان لم يجعل فضاها إلى ظهر الكف (لانه اسبها) أي  
 استعمالها بلا ضرر وبخلاف ما لو وضع في غيرها لان ذلك لا يعد استعمالاً (الان تصد) بلسه بها  
 (الحفظ) فلا يرض وقضية تصدقه في دعواه أنه ليسها للحفظ لكن قد يقال قيس ما مر في اذا اختلف  
 في وقوع الخوف تصدق المالك ويقرب بان الفصل لا يمتنع بخلاف وقوع الخوف والبصر مؤثراً  
 استعماله المصنفه ذكره مؤثراً والخاتم قد ذكره قد استعمله مؤثراً بما تباركه حاقه (وغير الخنصر  
 للمرأة) في حفظها الخاتم (كالخنصر) لانها قد اختلفت في غيره قال الأذري والخنثي يجعل الخاتم بالرجل  
 اذا ليس الخاتم في غير خنصره لان الأصل عدم الضمان ويجعل مراعاة الاغلاظ هنا وهو الضمان بالرجل  
 غلظنا في اجبال الزكاة فالحقنا بالرجل (السبب السابع التضييع) لها لان الوديع مأمور بحفظها  
 حرزها ولو اضره عن أسباب التلف (فيضها) أي بالتضييع (ولو ناسيا) لها وذلك (لانها)

(تدوله وان سرت منه  
 فكل ذلك) يعني أن لا يرض  
 اذا سرق ما فيها في وقت  
 واحد و ذكر في الأوزار  
 معهما الغصب من لكن  
 ظاهر كلام الشيخين اعتماد  
 الماهة بالمرت وكلام الأوزار  
 فيما إذا كان سبب الغصب  
 النقل وكلام الشيخين في  
 خلافه (تدوله فلو عرف به  
 كماله بالوراك أن ولي) عبر  
 بلكن دفعاً لانه من ضمن  
 بالنقل للخصافة (تدوله  
 ويؤخذ من تعديله ان ما قاله  
 جرى على الثالث) أشار إلى  
 أصح (تدوله قال الأذري  
 لكن لو كان له لحة الفة ضمن)  
 أشار إلى تصحيه (تدوله قال  
 ونضيفاً قاله الماخيل) أشار إلى  
 تصحيه (تدوله بخلاف ما لو  
 وضعها في غيرها الخ) يجب  
 تقييده من لم يقصد به  
 الاستعمال من لم يقصد  
 البس في غيره كما يفعله كثير  
 من العامة (تدوله ونضيفاً  
 تصدق في دعواه الخ) أشار  
 إلى تصحيه (تدوله والخنثي  
 يجعل الخاتم بالرجل)  
 أشار إلى تصحيه (تدوله لان  
 الوديع مأمور بحفظها في  
 حرزها) أي هو أن يضاعف  
 السارق بسرت منه

قوله أو وضعه لها في غير حرزها (أيها) لوجوب العادة وإنما الهامة في الدار فر بطلها الوديع في حرزها غير آه وعتبه عتفي فتحتمل أو جهات  
 أن جهات عدم ضيقه لعدم تفرغها (قوله وعين له موضهها) أشار إلى تصححه (قوله ويخلف ما إذا ضاعت بغير ذلك) قال في الذنار إذا دلت سارقا  
 على الوديع عين إذا أخذها السارق فان ضاعت بغير السرقة قال أصحابنا تكون الدلالة كنية الحائنة وفيه وجهان اه وأصحه ما عدم  
 فتحتمل (قوله وقضية كلامه كالمه انه بضم الخ) أشار إلى تصححه (قوله ولو أكره فسلمها ضمن) اتسعه وان عكس الفاعل من تسلمها  
 ولا يسله الوديع (قوله وله أن يخلف) قال شيخنا حوازي كما استفيد من قوله له (قوله قال الأذوي ويجب أن يوزي الخ) أشار إلى تصححه  
 (قوله قال ويجوز وبالخلف الخ) أشار إلى تصححه وكسب عليه وهو ظاهر (قوله لانه ٨٣) الكذب ليس بحرام العتبه قال شيخنا نأى

المدكور هنا والأشكل  
 كذب محرم مع التعمد  
 قوله ويكفر عن عتبه لانه  
 كاذب فيها) فلو كان الخلف  
 بالطلاق طاقن وجته  
 ومثله ما لو سلمت المحكمة  
 تحرا وقالوا به بضعه  
 بلا مكس أو حدثت عن  
 الطريق لاجل المكس  
 فانكر فقالوا له احلف  
 بالطلاق التام تفعل ذلك  
 خلفه خوفا منهم قال  
 شيخنا أي ولم يحصل منهم  
 اكراه على نفس الطلاق  
 قوله وان حلفه بالطلاق  
 مكرا حدثت الخ مثله ما لو  
 قال للمكسوان اتناحر بيت  
 بضعه بلا مكس أو حدثت  
 عن الطريق لاجل المكس  
 فانكر خلف بالطلاق أو  
 العتق مكرا عليه أو على  
 اعترافه قال شيخنا أي لانه  
 لم يقع اكراه على نفس  
 الخلف بعينه أو الاعتراف  
 بل على أحدهما فتتفي  
 شرط الاكراه (قوله وان  
 أعلم للصوم بمكاتب الخ)  
 ذكر في الروضة قبل هذا

أها أو ارتفاعها) أو وضعه لها في غير حرزها ولو (خطأ أو غاملا) وان لم يكن متعمدا في الخطأ  
 وقوله (وان أشدت) منه (قوله لم يرضن) اذ لا تصير منه (وان أعلم ما هو لا غيره من إصدار المالك)  
 وعين له موضه وافضت بذلك (ضمن) لما فيه ذلك الحفظ بخلاف ما إذا أعلم ما غيره لانه لم ياترهم حفظها  
 ويخلف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يرضن موضه وقضية كلامه كالمه أنه بضم الخ ولو أعلمها كرها  
 لكن نال البرودي عن مذهب الشافعي أنه لا يرضن حيثئذ كالصوم إذا دل على صدق لا يرضن عنه تقديرا  
 لم يرضن وقال غيره يرضن له بالدلالة متبوعا لما قال السبكي وهذا يجب القطع به لاد التزام الحفظ بخلاف  
 الفرم وقال في ركعتي الفلأثر أن مراد المارودي أن لا يكون قرأ الضمان عليه لانه لا يكون ضامنا أصلا  
 قال في الاستمارة لو أكره حتى دل عليه فهو على الوجهين فمن أكره حتى سلمها بنفسه (ولو أكره) على  
 تسلمها (فماها ضمن) اتسعه (والقرار) للضمان (على المكروه) لانه المستولى عليها عدوانا  
 فأنضم المالك الوديع رجع على المكروه (ويجب) على الوديع (انكارها عن الفلأثر والامتناع) من  
 اعلامها (جهود) فان ترك ذلك لمع القدرة ضمن (وله ان يخلف) على ذلك ما لم يتحفظها قال الأذوي  
 ويجب أن يوزي إذا أمكنته التورية وكان يعرفها الخ الخلف كاذبا قال ويجوز وبالخلف إذا كانت  
 الوديع تفيقو الخالم ريدته أو أوالغور به قال وأطلق الغزالي في وسطه أنه يجب عليه الخلف كاذبا  
 لأن الكذب ليس بحرام العتبه (ويكفر) عن عتبه لانه كاذب فيها (وان حلفه بالطلاق) أو العتق  
 (بكرها) عليه أو على اعتراف خلف (حاش) لانه قدى الوديع تزوجته أو رقيقه وان اعترف بها أو لها  
 ضمن ندى تزوجته أو رقيقته (وان أعلم للصوم بمكاتبها) فضاقت بذلك كاصحح به الاصل  
 (ضمن) لما فيه ذلك الحفظ (لا) ان أعلم (بأنها عتبه) من غير تعيين مكانها فلا يرضن بذلك  
 (السبب الناس الجرد) لها (وجودها) عن مالها (بهذا الطلب) مندها (لانه خيانة) في ضمنها  
 بخلاف جودها قوله ولو بحضرة المال لان انضمامها إلى الخلفها (فلو قال) له مالها (بلا طلب لها) بل  
 عتق رديعة فانكرت أو كسبت فانهم بالردى وصرح به الاصل (لم يرضن) لانه لم يكسها لنفسه وقد  
 يكون له في الجرد فرض صحيح كان برديعه زيادة الحفظ بخلافه بعد طلبها كما تقر نعم ان دللت قرينة على أن  
 لم يرضن عنها كان أمر الظالم مالها بطلبها من الوديع فطلبها منه وهو يجب جودها فعددها حفظها  
 فلا ضمان لقاله الأذوي فلوقال بعد الجرد ضمن كنت غلطت أو نسيت لم يرضن إلا أن يصدق المالك  
 هو (فرغ وان قامت بيته إلى الجاسد) للوديع بما ايداعها عنده أو قريم (وادي التلف أو رد لها قوله)  
 أي الجرد وانظر في صفة عتبه (فان قال في جوده لا شيء) أولاد رديعة (لك عتدي صدق) بين يني  
 عدو بالانتماض بين كلامه بمن اعترف بعد الجرد بانها كانت باقية يوم لم يصدق في دعوى الرد الا بيته  
 أو قال (لوديعي لم يصدق في الرد) لانتقاض كلامه وهو ظهور وخيانتته (لكن لو سأل الخلف) للمالك

الوضع كلاما بين ذكره استقل المصنف فقال أو دعه وقال لا تخبرم الخ الخلف فسر قهاسم أخبيرة أو أخبر من أخبيرة ومن ولتفت بسبب  
 حرزها ومن وقال الله ابدى لسأله رجل هل عندك الفلان رديعة فأخبره من لان كتمها من حفظها اه وهو محمول على الضمان بالاخت  
 بسبب حرزها (قوله على ان له في عرضا) أي في الجرد (قوله فلا ضمان كقائه الأذوي) أشار إلى تصححه (السبب الثاني الجرد) (قوله)  
 جرد له لا يرضن تسلمها بل المكس وان كانت صفة جوده لا يرضن تسلمها بل المكس (قوله وان حلفه بالطلاق التام تفعل ذلك  
 الخلف خلفه خوفا منهم قال شيخنا أي ولم يحصل منهم اكراه على نفس الطلاق قوله وان حلفه بالطلاق مكرا حدثت الخ مثله ما لو  
 قال للمكسوان اتناحر بيت بضعه بلا مكس أو حدثت عن الطريق لاجل المكس فانكر خلف بالطلاق أو العتق مكرا عليه أو على  
 اعترافه قال شيخنا أي لانه لم يقع اكراه على نفس الخلف بعينه أو الاعتراف بل على أحدهما فتتفي شرط الاكراه (قوله وان  
 أعلم للصوم بمكاتب الخ) ذكر في الروضة قبل هذا

قوله والسورة بينهما جهة) أشار شتالي في تعليقه (قوله وهو أهل القرض) يخرج بذلك مسائل كثيرة منها الوانزل الولي المردع فسق  
 (قوله) وقوله وجب بعد التلبس بها) علمه انه ليس له الزام المالك بالاشهاد وان كان أشهد عليه عند الدفع وهو الاصح فإنه يصدق في الرد  
 أوعبره (قوله) وقوله فإنه لا يقبل قوته في رد الوديعة ولو كان المردع تابعا عن غيره ولو لاية أو وصاية قطعه أنه أن يشهد له بالبرائة  
 غلاما ولو طلبها وكسب الوديعة فإنه لا يقبل قوته في رد الوديعة ولو كان المردع مع ذم فدل برده على  
 وكسب أيضا قال الرد بالوديعة أصح مشهور بالاصح وما لا ينعزل رجل وغلب على ظن المردع أنه يقربه ولو طلبها المردع مع ذم فدل برده على  
 أن يقبل برده وهو القياس ويحتمل (84) أن يقال: يتوقف وبطلب صاحبها فالرد المردع مع طول الزمان رده (قوله) كان تجزأ عليه

(أو أقال) بينة على التلف أو الرد قبل منه) لا احتمال أنه نسي ثم ذكر كقول المالك الذي لشي لا يرد في شيء مما  
 بينت عنهما تسع قال في الأصل وقد حكى في المراجعة إذا قال اشترى بعت بما ثم قال بل بعت بما ثم قال بل بعت بما ثم قال بل بعت بما  
 الأصحاب فرقوا بين أن يذكر وجهه بخلاف الغطاء وأن لا يذكره ولم يتعرضوا للمثله هنا السورة بينهما  
 مقصود فرقى بالبقية بان ما قامت به البينة ثم معارض لما أخبر به فاحتجج إلى التاويل لاجتماع الكلامان  
 وانكار الوديعة بغير ما قامت به البينة ثم تلفها فلم يحجج في ذلك كقول الرد والوديعة أصلا ثابتة بتوافق ما ورد  
 قامت البينة على تلف العين قبل الجرد فتسرع على الاصح ولا ضمان مستند انتهى والاولى أن يفرض بان  
 بين الرد وبينه على الامانة والقصد بالعمى فمما يجاز كردفع الضمان اليدها مطلقا بخلاف  
 البيع فان شرط جماعه اديه الى تاويل (وان ادعى التلف بعد) أي الجرد (صدق بينه وبينه) والعدل  
 لحقائه بالجرد (كافناص) سواء أقال في جرده لاشي لك عدى أم قال لم تودعي وان ادعى الرد بعد  
 لم يقبل الا بينة (الحكم الثالث) ردها عند قائمها على مالها (الرد لها عليه وهو أهل القرض واجب  
 بعد الطلب) منسها لم المأمور بالطلب (والراداهه الخلفية) بينا وبين مالكها الا ان يجب عليه ما شرط  
 الرد وتعمل مؤتمنه بل ذلك على المالك أما إذا لم يكن مالها أهلا للقرض كان تجزأ عليه بدفعه أو كان تلقا  
 قرضه في يد غيره فلا يقبل في الرد بل يجوز دفعه (فان أخوه) بعد الطلب (ضمن) لتقصيره (لا) ان أخوه  
 (بغير كسبه) الى الخرج) مما هو فيه (وهو في ظلام) والوديعة تجزأ تلقا بتأني فحقه الا ذلك (أول  
 حكم أو مطلق أو على طعام ونحوه) مما لا يبول زمانه غالبا كصلاة وقضاء حاجته وطول أو قرضه مقرر بحيث  
 هره بذي ضمن لعدم تقصيره له أن يرضى ما يتأني أنشأه من ذلك كالتفاهير والاكل والعلاوة التي دخل وقتها  
 اذا كانت الوديعة بعدة عن جملة (خرج اذا أودعها مقرر كما) بينهما (لم يعط أحداهما ضمانا)  
 وان طلبها (الاباحاكم) بان يرفع الامر اليه فيقسمه يدفع المحضه ضمانا انقسم وذلك لانها تضمنت  
 على الاباحه كذا في الاسترداد (ون قال) له مالها (أعطا) الوديعة (وكيل) فلانا توكل من اعطاه  
 (ضمن بالتأخير ولو لم يطلبه) الوكيل حاله انما أمره بالرد اليه فكأنه عزله فيصير ما يده كالمدة  
 الشرعية عقلا يتوقف وجوب الرد على طلب بخلاف ما اذا لم يتكلم بالضمن (وكذا) ضمن بتأخير المردع  
 المتكلم وان لم يطلبه المالك (من) وجد ضالته وقد عرف مالها الضالته (من) وجد (ما طهره من الرج) الى  
 داره لان الامانات الشرعية تنهى بالتمك من الرد لا يستر بالطلب والواجب عليه الاعلام لحصول المال  
 بيمينه لم يعاها ويحصل في الحر والذليل ان علمه (وان أخوه) أي الاعطاء (عن وكيل حتى يشهد عليه)  
 بالقبض (لم يضمن) لان الوكيل يصدق بيمينه في عدم الرد عليه (أو) أخوه لاعذر (لعل على وكيله التمس)  
 المالك (وقد قاله أعلم الحديث كذا في ضمن) لتقصيره (فان قاله مع ذلك ولا تؤخر فرضي أيضا) ونظيره  
 أنه لا يصح بدون هذا القول ونسبه في الأصل وجهان وعدم العيصان ظاهر كما هو في حديثه ما ياتي لا لا امر  
 لا يقتضي القور (فان قاله أعلم من شئت منهم لم يصح بالتأخير) لعل على آخر (وفي الضمان وجهان)

بصفة) أي أو فليس أو  
 مرض وقال الاذرى  
 ولو كان المالك مسكران  
 ما يؤبه به فرده عليه يرضى  
 (قوله) لا يهدر كسبه  
 الى الخرج) قال النشري  
 بعضهم كلام الرافعي فيما  
 اذا انزلت اتمام فرفض نفسه  
 مسألة فلتستوي انتم  
 استأجديه الى مكان مخوف  
 وشرط عليه المؤخر التزام  
 ضمانا لانه ان لم يرد ذلك  
 انه تفرقه العين ان غضبت  
 مشددة على اوقاف مواضع  
 آخره ما يقبض (قوله) ونحوه  
 بما لا يبول زمانه غالب الخ)  
 لو كان المردع مأمورا لزمه  
 كاعتكاف شهره من مثالا  
 وقد دخل نية واحرام بطول  
 زمانه فالقول بقاء الوديعة  
 عنده اذ فرقه من نسكه  
 مضر بالمالك فحينئذ أن يقال  
 ان تمكن من وكيل متعرج  
 أمين على يمينه يهانه  
 فله ان يرضى من وان لم  
 يتمكن من ذلك فله ان يرضى  
 برفع المردع الامر الى الحاكم  
 ليعتق اليه امانا ان يعث  
 معه من يخلل يمينه به  
 والابيع ضمن تسليمها وهذا انما يكون بعد ثبوت الادعاء عند الحاكم فان أي ان يعث معه أحد ابعث الحاكم من  
 جهنم يسلمها اليه كماله كان غائباً و لو طول المردع المالك بانذود بعثه لزمه ان يهدأ لان قبول الوديعة لا يجب فكذا استدما منسفة  
 ومنه ونحوه لو كان في كسبه فمما يجب قبوله المالك الامتناع (قوله) لانه انما أمره بالرد اليه الخ) مقتضاها انما بعد الامر ضمنه في كسبه  
 من الرد وان لم يطلبه الوكيل حتى تفرقه مؤتمنه الرد كسبه لو طلبها المالك نفسه وجب تكليفه دون مؤتمنه الرد في اولى و لو وصل هاتين أن يرضى  
 الوكيل بذلك فخص التمكن فقط أم لا نصب اعلامه بين أن يجب الوديعة وقال المردع يقول نعم أو لا يجب ويسكت فلا ضمان كقوله  
 ايقضا متاع فمردع كره (قوله) وقضيتها به لا يصح بدون هذا القول) هو الراجح

قال  
 جهنم يسلمها اليه كماله كان غائباً و لو طول المردع المالك بانذود بعثه لزمه ان يهدأ لان قبول الوديعة لا يجب فكذا استدما منسفة  
 ومنه ونحوه لو كان في كسبه فمما يجب قبوله المالك الامتناع (قوله) لانه انما أمره بالرد اليه الخ) مقتضاها انما بعد الامر ضمنه في كسبه  
 من الرد وان لم يطلبه الوكيل حتى تفرقه مؤتمنه الرد كسبه لو طلبها المالك نفسه وجب تكليفه دون مؤتمنه الرد في اولى و لو وصل هاتين أن يرضى  
 الوكيل بذلك فخص التمكن فقط أم لا نصب اعلامه بين أن يجب الوديعة وقال المردع يقول نعم أو لا يجب ويسكت فلا ضمان كقوله  
 ايقضا متاع فمردع كره (قوله) وقضيتها به لا يصح بدون هذا القول) هو الراجح

قوله قال الأذرى أشبههما المنع أشار إلى تشبهه وكتب عليه وعبارته في غيبته أو جهمها (قوله جلا أمره بتضادينه وصحبه في التهذيب) ودعى هذا فالفرق بين الدفع بمحضرة المالك وغيبته كالمالك كإساق (قوله قال ابن الرضا أشبههما الثاني) أشار إلى تشبهه وكتب عليه ويخرج في الأثر والحدادي الصغير وصحبه في الرضا وفي كماله وحرمه المنصف ثم (فصل) \* (قوله كون الحيوان) أي يقر به أو رفقته من أن يلوذ به ببر به حال انقراضه كالغصب والسرقة كذا يقال في الغصب (٨٥) ان ادعى وقوعه في جمع أو لب بينه وتوالا

فلا يركب أيضا قال الباقري  
لواشتر وقوع موت وفاته  
في جنس ذلك الحيوان فهل  
يقول قوله بيئته كالمربيق  
أولا لانعم العموم يمكن  
اقامة البيئته في احتمال  
والاقرب الثاني وكتب أيضا  
سئل الباقر عن شخص  
أودع شخصا خلافا لذي  
المودع وموته هل يقبل قوله  
في ذلك أم لا فأجاب بأنه  
يصدق بيئته وما ذكره  
الجبوي في اشتراط اقامة  
البيئته في دعوى المودع  
موت الحيوان فذلك في  
حيوان تمكن اقامة البيئته  
عليه والنقل لا يمكن شهادة  
البيئته كلما ماتت واحدة  
منهن ان ادعى موته بسبب  
تمكن اقامة البيئته كالمربيق  
أو نحوه احتج الجبار بقوله  
وكذا يصدق في دعوى الرد  
على من اتهمه (قوله  
تعلى ظل ووالذي اتهم  
أمانته ان الله باس كآ أن  
تؤدوا الامانات إلى أهلها  
فامر بالاداء ولم يامر بالاشهاد  
فدل على ان قوله مقبول اذ  
ولم يكن كذلك لرداله  
كآرشد اليه في قوله فاذا  
دفعتم اليهم أموالهم  
فاشهدوا عليهم وكتب

قال الأذرى أشبههما المنع \* (فروع) \* لو (أمره) المالك (باعطاءه الوديع تركه له أو أمر من دفع هو  
المالك (بايداعه له فهل يلزم الاشهاد) على الوكيل والوديع بالدفع اليهما كالأمره بتضادينه أو لآلان  
قوله المدفع اليه. وتول في الرد والتلف فلا يقتضى الاشهاد ولان الوداع يقعها الاخفاء بخلاف قضاء  
الدين (وجوهان) قال ابن الرضا أشبههما الثاني وهو مقتضى كلام النزوي في تصحيح التنبه فانه أقر  
ساجدة (فان أو جبهته) فتركه (فالمؤمن على ما ذكرناه) في كتاب الوكالة (في التوكيل بقضاء  
الدين) فحين ان دفع في غيبة المالك دون ما اذ دفع بمحضرة  
\* (فصل يصدق الوديع بيئته في دعوى التلف) \* وان وقع نزاع مع وارث المالك لان المالك اتهمه ولان  
التلف لا يتحقق بالاشارة فقد لا يصدق عليه البيئته ومن ثم قيل قول غير الامين بيئته في دعواه التلف (ولا  
يلزم بان السبب) لتلف (البيئته وكان ظاهر كون الحيوان والنهب) والخربق والغارة (لا لا الغصب)  
والسرقة ونحوهما (وعلم) بالاشارة (والأمانة) (وهم لم يحتفل سلامتها) أي الوديع (صدق بلاعين)  
لان ظاهر الحال بغيبه عنها بخلاف الغصب والسرقة ونحوهما من الاسباب الخفية فلا يصدق الا بالعين لاسر  
وقوله من يذاته ولم يحتفل سلامتها قد علم من قوله وعم خرج به ما لو علم ظاهره لا يقتضي احتمال  
سلامتها (أولم يوجه على عومه) فاحتمل سلامتها (صدق بيئته) في التلف لا يحتمل وقوله أولم يوجه من  
زادته ولم يعلم السبب اثبت البيئته ثم حلف على التلف به وان نكل عن البين حلف المالك على نفي  
العلم بالتلف واستحق ذكر الاصل (وكذا يصدق) بيئته (في دعوى الرد على من اتهمه) وان أشهد  
عليه بالاداء اذ وقع النزاع مع وارث المالك لانه اتهمه فان مات قبل الحلف ناب عنه وارثه وان ماتت  
الغالبية تخلف ذكر الاصل (لا على وارثه) لانه لم ياتمه (فان مات المالك على الوديع الردى ورثته)  
ان لم يطو الوديع والاداء يطلبهم كما صرح به الاصل فلو تافت في يد بعد تمكنه من ردها عدم علمهما  
منها (ثم) ان لم يصدق ردها (الى الحاكم) قال الأذرى ولومات المالك بمجرد اعلانه بفاس ظاهر  
انه ليس الوديع ردها على الورثة لشدها بل يرجع الحالك وكذا لو كانت ردها عند عدل (وان مات  
الوديع فعلى وارث ردها) الى مالكها أو غيره من ذكر (فلو أخرا) أي الوديع ووارثه (بعد التمكن)  
س (منها لو ادعى التلف) لها (قبل التمكن) من ردها (صدقا) بينهما لان الاصل براءتهما  
(وان ادعى وارث الوديع ردها) الى مالكها (لم يصدق) لانه لم ياتمه (أو) ادعى (رد مورثه)  
لها (أولفته) عنده صدق بيئته لان الاصل عدم حصولها في يده (ولا يصدق ملتقطا) لشي  
(أو) (من التلف الرجع عليه) مؤثر في الرد الى المالك لانه لم ياتمه او الاصل عدم الرد (وان أودع الوديع)  
الوديع (أشهادتة سرقة فادعى) الامين (ردها اليه) لاني المالك (صدق) بيئته لانه اتهمه بخلاف  
المالك فاني الاصل كذا ذكره النزالي والمولوي فذهب الى ان الوديع اذا علم من السرقة ان يتردها  
وبصرح العبادي وغيره ثم نقل عن الامام ما يخالفه من تركه لانه خلاف ما في نيات كائنه عليه الاذرى وغيره  
ولازله وما عليه عمارة الا صاحب في الوديعه شـ يا أو وكما في اجازته فاحرمه وانقضت مدة الحار حجت  
بعود الوديع نقله عن الحارزمي ثم قال وقبسه نظير (فان أودعه) أي الامين اياها (بتعيين المالك) له  
(فانما كس) فيصدق ان ادعى الرد الى المالك لاني من أودعه (وان ادعى) الوديع (انه أودعه)

أشهادتة الحكم يصدق على كل أمين من وكيل وشريك وعامل قراض الا الميراث والاسنة والسرقة أيضا كما يقبل قوله في الرد على من اتهمه  
ان كان له مردود عليه أهلية القرض ولا يترتب له الرد فيضرح عن هذا ما نقل كثيرة ع وكتب أيضا لو ادعى ان المالك أخذ الوديع عن  
الميراث فالصدق المالك بيئته لانه هنا يدعى فعل المالك وفي الاول يدعى فعل نفسه (قوله واقطعت المطالبة بحقه) وظاهر ان محل جواز سطحه  
اذا اقتصد صدق مورثه في دعواه وأنها (قوله قال الأذرى ولومات المالك الخ) أشار إلى تصحيح قوله وان مات الوديع الخ جنون كل

واحد من المالكين بالوديعة يكونه قوله فصدق الوديعة أحدهما فلا تحرجه فيه) وأثره الثالث حلف اكل منهما أنه لاحق له فيه لانه لغته هو الا لا يرضى بين الثالث واذا حلف (أ) أقر المالك بيده وكذا ان نكل ونكلا وان نكل لحافا أحدهما فاقطأ أخذت وطالب

زيدا بتعين أي باذن (المالك) له (فصدق زيد) في الدفع (وأشكر المالك) اذنت (فأقول قوله) بينه لان الاصل عدم الاذن (وله مطالبان فيهما بقية) انه الفصوله (ان فاتت أو الراد) اها (ان كانت بائنة أو العتية) اها (للعول) ثم (ان غابت) فإذا حضرت وصدق الوديعة فبها أخذ الوديعة ودها الى المالك واسترد منه العتية (ولا رجوع لاحدها على الآخر) بما غترمه (زعمان الزالم) له هو (المالك) اما اذا كذب في صدق بينه وبينه شخص الغرم بالوديعة وذكرك مطالب الوديعة المالك الامين بالعتية لله بوليه زياته (ولو اعترف) المالك (بالاذن) في الابداع من زيد (وأشكر الدفع) له (فأقول قول المالك وان اعترف به) أي بالدفع (زيد) لان الوديعة بدعي الردعي من لم يأت به ولا يقبل قول زيد على المالك في الردعي بل يقبل قوله عليه في التناقص بصرح به الاصل (وان اعترف بهما) أي بالاذن والدفع (وأشكر الاشهاد) بالابداع ويزيد في التناقص بالدفع (فلا ضمان) على الوديعة بانه على عدم جوب الاشهاد بالابداع وهو الاصح كما قدمته عن ابن الرعوتى جمع عدم الضمان من زيادة لصنف ومنه يؤخذ ترجمه هذا الذي قدمته عن ابن الرضة ولواتقوا جميعا على دفعها الى الامين وادى الامين ودها على المالك أو تأفها في يده صدق بينه بصرح به الاصل (فان قال) المالك (له) أو دعهما أسنانا) أي لم يعنه (فصل وادى الامين التالف) اها (صدق) بينه (لا) ان ادى (الردعي) على (المالك) فلا يصدق لانه لم يأت به

فصل ولو تنازع الوديعة اثنتان) بان ادعى كل منهما ملكه (فصدق الوديعة أحدهما) بعينه (فلا تحرجهما) بانه على انه لو أقر زيد بشيء ثم أقر به اعمرو وبغرم اعمرو (فان) حلف سقطت دعوى الآخر وان (نكل حلف الآخر وغرمه) العتية وقيل تنوف الوديعة بين المالكين ان اخطأ وقيل بتعين بينهما كأقرهما فالترجيح من زيادته به صرح الاصل في باب الاقرار (وان صدقتهما فادى لهما او الخصومة بينهما) فان سأل أحدهما فاضي له ولا خصومة للاخر مع الوديعة لكونه وان نكلا أو حلفا على بينهما وحكم كل منهما في النصف الآخر كما حكم في الجميع في حق غير المقر له وقد بينا صرح به الاصل (وان قال له لاحد كذبا أو كذبا في التناهي) وكذا في التناهي (ضمن كالفاسد) لتقصير بسببه وان عد قاطعه فلا ضمان (والغائب) فهو الوادى عليه اثنتان غصب مال في يده (اذا قال له لاحد كذبا) وأثبت خلف لاحدهما على البت انه ينصبه (تعيين) المقصوب (للاخر بلا عين وان قال له ودعته) عندي (ولا أدري) هو (لك) أم لاحد كذا (أم اغتصب كالحالف على نفي العلم ان ادعى) وترك في يده ان يثبت) أي بغير البينة (به وائس لاحدهما تخفيف الاخر لانه لم يثبت لاحدهما بعد) ولا استحقاق بخلاف نقله فيما سار

فصل مسأله (تنوره) و (تعدي) الوديعة (في الوديعة) ثم قدمت في يده فدلته ما أخرجتم وان (وترا) عبارة الاصل وان ترك (عند صاحب الختان) مثلا (حمار أو قال) له (احفظه) كذا يخرج (فلا تخلفه) فخرج في بعض غفلة له (ضمن) لانه لم يقصر في الحفظ المتبادر (وان احترق منزله فادى اخرج ماله) منه (قيل) اخرج (الوديعة) منه فاحترقت (لم يضمن) كقولهم ودعته على أخرى ثم ان أمكن اخرجهم مادفة واحدة قال الاذري قالنا هاهنا الضمان بان الرضة في المنظر ثم اوجدها ظهر اذا كان ما قدمه من الودائع هو الذي يمكن الابتداء به اما اذا أمكن الابتداء بغيره فخرج على ما اذا قال اقبل أحد الجانبين بخلاف ما قدمه من ماله على الوديعة لانه ما مور بان يد أن نفسه وقضية تطلبه انه لو كان ماله أسفل الودائع فضاها وأخرج ماله لم يضمن لكن قال الاذري انما هاهنا ضمن حدثا إذا حصل التالف بسبب التصية (وان ادعى الوارث علم الوديعة بموت المالك وطلب) منه (الوديعة) تخلفه على

بكتفيل ان لم يكن أسننا والوديعة متعقرون حلقا فقول يتسببهما وصاحبان بكفيل أو يترجم القروجهان أو جهما أو جهما لونه اذا قال هو لاحد كذبا أو تبينه الخ) اما اذا كذب في دعوى النسب وان ادعى له فهو المصدق بينه وتكفي عين واحدة على نفي العلم قال البغوي كذا حرمه وكانه لم يستخرج بخلاف في نقلها وفي ما اذا ادعى الزوجان في صورة تزوج الوالدين ان المرء تعلم سبق نكحه وأشكرت هل نكحتي اهما بين واحدة أم يجب ضمان قال البغوي بانه وقال القائل ان حضر او ادعى حلف غيره وهو مقتضى كلام ابن كنج وقال الامام ان حضر او رضيا بين كفت وان حلفها أحدهما ثم حضر الاخر فهل له تخلفها وجهان لان العتية واحدة ونفي العلم السابق بينهما ونفي هذا الخلاف يأتي هنا بلان في بيان ذكر الامام نظرا فقد قررناه اذا توجه على انسان بين الحائفة حلف لكل واحد منهما فان رضوا بينهما وحدهم لم يصح ويسل يصح وان خلافت من ظهور حتى في التيسير في آخرها بين في الدعوى فإذا ذكر الامام جاز على غير الراج

فصل مسأله (شورده) (قوله قال الاذري قالنا هاهنا الضمان) أشار الى تصحيح (قوله) فيخرج على ما اذا قال اقبل أحد نفي (الرجلين) الفرق بينهما ظاهر (قوله) وقضية تعمله الخ) أشار الى تصحيح



(قوله) ويقسم خصلي خمسة منهم (الخ) قال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من أهل العلم قبل الشافعي قال في القاء الخس كمنه من الغنم فقلت  
قوله تعالى ما أتاه الله على رسوله إلا الأية فألق هذه فتدفع الغنم فتحمل الملق على المقدس فلا تحاد الحنك ولا تختلف السب فان الحنك  
واحد وهو روح المال من التركين المسلمين إلا أنه يختلف بالقتال وعدمه كما جئنا في الترتيب في الظاهر على المؤمنين كعادة القتل (قوله)  
وارزاق القضاء أي إضافة البلاد (٨٨) (قوله) والخس مردود عليكم) ولم ير إلا بعد الوفاة لم يكن نوراً به على المسلمين بعد أن جعل لهم

الألصق في مصالحهم  
(قوله) وبفضل بالذكور (قوله)  
الغناطى التامة لان  
الزيرضى عنه فانه كان  
يأخذهم أممعة عمة  
النصلى الله عليه وسلم  
وكان الصديق رضى الله  
عنه مدفع لفاطمة رضى الله  
عنها عن رضى الناس إلى الله  
الله عليه وسلم أنهم يوم خيبر  
لم يفتروا ولا قالوا مدفع ابن  
لان الآية لا تدل إلا على  
الصرف للذكور وان ذوات  
أسمه ذكور وجعل الشخص  
الذى يشمل الذكور والأنثى  
يحتاج للدليل فله السبى  
(قوله) وقد يتوقف عدم  
وفتى) قال شيخنا الأوجه  
وقف ما زاد إلى حد ذكر  
(قوله كالبريات) لكن  
سوى بين مدعى جهتين  
وبدل جهته خلاف القاضى  
الحين (قوله) وهم كل مدعى  
لأبيه) مثل القتل وله  
الزنا والنسب بالعلم قال  
الشري فان قيل بالحكم  
لو كان أبواً ولكن لا يثبت  
أفعلى أم لأبوه بالحكم وكان  
له جد موصى أميرى فيه  
الخلاف فى المنسحق بنفقة  
غيره أم لا والجواب أنه يحرى  
على الصحيح وكذا يعطى من

أوأجره (واعنه) لخوف أو غيره كضربهم (أوصولها) (بالنزال) أو غيرها (فخصم) خمسة أشخاص  
لأية ما أتاه الله على رسوله وشمل تعبيرة بما أخذ ما سد اختصاصه فهو أولى من تعبيرة أمه بالمال المأخوذ  
وخرج بقوله أخذ من الكفاية صدد الحرب وحشيتة ونحوها فانها كإباحة أرواها بقوله ولا يباح نحر  
السرقة فيما عداه أسرع فانه غنم ثلاثه

ه (فصل يقسم خصه) ه أى القاء (على خمسة أسهم) فاقسم من خمسة وعشرين (سهم) من  
الخصه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه بصرقة فى السلاح وما سائر  
المصالح وما ضاعفه فى الآية لا يترك إلا ابتداء باسمه (ومصرفه) أى السهم المذكور (بعده) صلى الله عليه  
وسلم (المصالح) العامة (كذات الخور وعمار والحصون والناظر والمساجد وأرواق القضاء والأئمة)  
لانهم يخففوا المسلوب ولقوله صلى الله عليه وسلم ما لى مما أتاه الله عليكم إلا الخس والخس مردود عليكم رواه  
الباقى بإسناد صحيح وليكن الصرف له صالح بتقديم (الأهم فالأهم) منها وجوباً قال فى التبعواهم

سد الخور والسهم (الثانى لذوى القربى) لآية (وهم ينوهم) ونحوها (بنوا المطلب) دون بنى عبد منس  
وبنى نوفل وان كان الأربعة أولاده سدنا فى اقتضائه صلى الله عليه وسلم فى القسمة على بنى الأقران مع سؤال  
بنى الأخير منه رواه البخارى ولأنهم لم يقاتروا فى جاهلته ولا إسلام حتى أنه لما بعثت بالرسالة تصدروا ونوا  
عنه بخلاف بنى الأخير من بل كانوا يؤذونه والعمرة بالانتساب إلى الأباة كما حرجه الأصل أماناً بنسبهم  
إلى الأباهات فلا تنى لله أنه صلى الله عليه وسلم لم يعا الزبير وهم من مع أن أم كل منهم أجنبية وأمتى  
السبى أولاد بنته صلى الله عليه وسلم كأمامة بنت أبي العاص من بنتى زب وب وعده بن عثمان من بنته  
فانهم من ذوى القربى للاثلاث قال لهم أنهم تعرضوا للقتل فى بى الضعفاً بقرابة هاتم والمطلب لا يتبعوا ما يلي  
عنه بعضهم بان المذكور بن نوفل صغير بن ولم يكن لهم ما عقب فلا فائدة ذكرهم انتهى على أنما سبها ب

السبى وان دخل فيه ما أراد دخول فيه غير ايراد لان قرابة هاتم والمطلب أعم من غير وهو على الوجه  
المذكور (لأموالهم) فلا تنى لهم (وبفضل بالذكور) فلا ذكر مثل الملائكة لانهم على الله  
يستحق قرابة الأب كالآرت قال الأذرى والظاهر أن الخسنى كالانثى ولو افترضت وقد يتوقف عدم  
وقف تنى (ديعهم) بالعلماء وجوباً (كالبريات) وللاية (ولا تخضع) به (فقير وحاضر) موضع  
القى وكبير ورفىب وعموم الآية وقد أعلى النبي صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنياً (نعم جعل مال

كل إقليم لساكنه فان عدمه بعض الأقاليم) بان لم يكن فى بعضها تنى (أولم يستوعبهم) السهم بان لم يبق  
بين ذواتهم علمهم (نقل إليهم حاجتهم) إذ لا تعلم فيه المشقة بارتداد الأصل قدر الحاجة أى بقدر  
ما يحتاج السامع فى النسبة بين المتول بهم وغيرهم والتعبير بحاجتهم بقوت هذا المعنى بل بقوت  
خلاته (فان كان) الحاصل (سير الأبد سدنا بالزور) يعر قدم الاحوج) فالاحوج ولا يستوعب  
أضروا وتؤسب سير الماحدة مرتباً وان لم تكن معتبرة فى الاستحقاق السهم (الثالث للثامى) الآية  
(وهم كل صغير) ذكر أو أنثى أو تنى (لأبها) ولو كان له أم وجد ما كونه صغيراً فغيره لاتبه بعد احكام  
رواه أبو داود وحسنه التوى ولكن ضعفه المنذرى وغيره وما كونه لأبها لظوضم والعرف رواه الألبانى

من أولاد المرتبة أم لا تنقل أبوه فى الجهاد أم لا (ويشترط) فى إعانتهم (فقرهم) لانشاء لفظ البه  
أبو فقير على الصحيح قال الأذرى ولا يخفى أن سكنة البه كقوله (ويشترط فقرهم) بشرط فقرهم فى البتة أى السلام وكذا فى  
بسة الأصناف نعم قال ابن تيمية يصرّف لكاف من سهم المصالح عند الله لم يتواضعت ب كلام الرافى والتوى ونسبه فقال هنا لا يجوز العرب  
الكافر وفى القسمة المحكوم بكفره ينفق على من يبت المال فى الأعم وفى السرقة يفما الذى مال الصالح لانه مختص بالمسلمين ولا ينظر فى  
الامام عليه صلوات الله عليه ولا يضره بشرط فقره ان كان له ثمانية بالقاطر والرعا لانه تبسع

أبو فقير على الصحيح قال الأذرى ولا يخفى أن سكنة البه كقوله (ويشترط فقرهم) بشرط فقرهم فى البتة أى السلام وكذا فى  
بسة الأصناف نعم قال ابن تيمية يصرّف لكاف من سهم المصالح عند الله لم يتواضعت ب كلام الرافى والتوى ونسبه فقال هنا لا يجوز العرب  
الكافر وفى القسمة المحكوم بكفره ينفق على من يبت المال فى الأعم وفى السرقة يفما الذى مال الصالح لانه مختص بالمسلمين ولا ينظر فى  
الامام عليه صلوات الله عليه ولا يضره بشرط فقره ان كان له ثمانية بالقاطر والرعا لانه تبسع

أبو فقير على الصحيح قال الأذرى ولا يخفى أن سكنة البه كقوله (ويشترط فقرهم) بشرط فقرهم فى البتة أى السلام وكذا فى  
بسة الأصناف نعم قال ابن تيمية يصرّف لكاف من سهم المصالح عند الله لم يتواضعت ب كلام الرافى والتوى ونسبه فقال هنا لا يجوز العرب  
الكافر وفى القسمة المحكوم بكفره ينفق على من يبت المال فى الأعم وفى السرقة يفما الذى مال الصالح لانه مختص بالمسلمين ولا ينظر فى  
الامام عليه صلوات الله عليه ولا يضره بشرط فقره ان كان له ثمانية بالقاطر والرعا لانه تبسع





قوله لكن صرح الامام بخلافه أشار الى تصحيحه قوله حتى لا يصرّف منسبه الذراري ولا من يحتاج اليه المرتزة كما قلنا في الوالي ولام  
الموتان \* (فصل يسحب أن يقدم (٩٠) في الدولان) \* قوله افضله الاقرب اليه لان القريب من الشرف شريف قوله كيني

بعض من غلامه منهن) ذكّره المؤنثا: بفتح الميم والفاء (والفارسي من المرتزة) (يعلى فرسان احتاج  
اليد) (يعلى مؤنثة لا دواب زينة) أي لا يعلها ولا مؤنثها الاصل بل يصرح الابا: الثاني حيث لا ولا يعلى  
أي مؤنثة الدواب التي يتخذها زينة ويحورها (ولا تزداد) أحد منهم (لنسب) عريق (وسبق  
الاسلام) والهجرة وسائر الخصال المرضية وان اتسع المال بل يستون كارث والعتبة لانهم يعطون  
بسبب تصددهم للعباد وكهف من تصدونه (وان زادت) مالا المرتزة (عن حاجتهم قسم) الزائد عليهم  
على قدر مؤنتهم) لانهم (وان صرف منه الى الكراع) أي الخيل (أوالحصون) أو الاسلحة (ليكون  
عدمهم جاز) لانه مؤنثة لهم وقضية كلامه كغيره منع صرف جميع الزائد ذلك وان صرفه لا يخص بالرجال  
المقاتلة لكن صرح الامام بخلافه فقال الذي فهمه من كلام الامام انه يخص رجالهم حتى لا يصرّف منه  
للذراري أي الذين لا رجل لهم قال في الاصل ولا خلاف في جواز صرفه الى المرتزة عن كفاية السنة القاطنة  
(فرع) للام صرف مال الشيء في غيره صرفه ويعطى مستحقه من غيره اذ أقر المصلحة فله ان يولي  
عليه بخلاف الزكاة لا يجوز له ان يعطى مستحقها الا من نفس ما حصل في يده من الماشية والتمرة وغيرهما  
قاله الصيرى

\* (فصل يسحب) \* للام (أن يقدم في) الاعطاء وفي اثبات الاسم في الدولان (قربا) على غيره  
لغير قدمه وأقر بنا واشرفهم بالتي صلى الله عليه وسلم وهم ولدوا النضر بن كلفة أحد أجدادهم صلى الله عليه  
وسلم يقدم (الاقرب منهم) فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (افضله الاقرب اليه وهو محمد بن  
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن  
فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (يقدم) منهم (بنو هاشم) جده الثاني (وبنو المطلب) شقيق  
هاشم (على سائر قرشي) لانه صلى الله عليه وسلم بنى هاشم وولدوا من بني هاشم وبني المطلب بقوله  
أما بنو هاشم وبنو المطلب فتبني واحد وشيخا من بني أسامة ورواه البخاري (ويقدم) منهم (من ولد  
ياون) الى المقدم (كيني عبد شمس أخى هاشم) لا يويه (على بنى أخيه نوفل) لانه (ويقدم)  
بعدم ذكر (بنو عبد العزى بنى على بن أخيه عبد الدار) ابي قصي (المكان أخذ محمد عرضي الله عنها) من  
صلى الله عليه وسلم فأنتم أشهرهم صلى الله عليه وسلم وهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى وتقدم بنو نوفل  
ان كلاب بنى على بنى هاشم أشقاه صلى الله عليه وسلم ذكره الاصل (د) تقدم (بنو عبد العزى بنى على بنى  
نخزوم) وكان عائشة وأبها أبي بكر (رضي الله عنها) وعنه من صلى الله عليه وسلم (ثم) يقدم (بنى  
نخزوم ثم) بنى (عدي) لمكان عرضي الله عنه (ثم) بنى (جمود بنى) (هم) التسوية  
هذه من يادته وعلها جرى جماعة لكن كلام الاصل لا يقتضيه بل قد يقتضى عند التأمل تقدم بنى جم  
على بنى هاشم (ثم) بنى (عاصم بنى) (الحارث بنى) يقدم (بعذر بنى الاصدار) لا تارهم الجدة  
في الاسلام وينبغي تقديم الاوس منهم لانهم أشقوا النبي صلى الله عليه وسلم والاصار كلهم من الاوس  
والخزرج وهما أبناء طارئة بن ثعلبة بن عمرو بن عاصم قاله الزركشي (ثم سائر العرب) ومنهم المهاجرة  
الذين لا قربا لهم وقضية كلامه كغيره التسوية بين سائر العرب وصرح الماردي في خلافه فقال بعد الانعقاد  
مشرقا: بعة ثم ولد عدنان ثم ولد نعمان فبرتهم على السابقة كقرشي (فان استويا) أي اتاناه  
القرب اليه صلى الله عليه وسلم (فبالسابق الى الاسلام) يقدم (ثم) ان استويا فافيه قدم (ياد بن)  
ان استويا فافيه قدم (بالسابق) ان استويا فافيه قدم بالهجرة كما أفاده كلام الاصل عند التناول للهاتف  
بالشعبة ثم رأى أي ثم ان استويا فافيه قدم رأى (ولى الامر) فيخير بين اقرن. عروان يقدم واد

عبد شمس) قال الزركشي  
قبل بقرأ عبد شمس بفتح  
آخو فانه لا يصرّف العلوية  
والثالث كالمطالع العباب  
عن الفلوسى ويصل من  
جهة العربية في قطعها  
ثلاثة أوجه فتح قال عبد  
وسين خمس على التركيب  
والشافي كسر الهمزة  
السين والثالث كسر الهمزة  
وصرف خمس قوله هو يقدم  
من يدى ياون بن كيني عبد  
شمس بنى هاشم على ابن  
أخيه نوفل الخ قال الماردي  
ولا يفضل بنو عبد شمس  
على بنى نوفل ولا بنو عبد  
العزى على بنى عبد الدار  
ولا بنو عبد مناف على بنى  
زهرة في الكفاية بخلاف  
ما قرر هنا (قوله بل قد  
يقضى عند التأمل الخ)  
أشار الى تصحيح قوله فيرتهم  
على السابقة أي الى القرابة  
قوله ثم بالنسب فيقدم  
الاسن المراد بالاسن الشيخ  
وقدم هنا النسب الى السن  
بخلاف الصلاة والفرقان  
دعاه الاسن مستخليا يقدم  
لذلك السؤال والجواب  
نقل فان المذكور في الامة  
ليس فقيرا المذكور هنا فان  
المورد هناك اذا اجتمع  
أس غير تسوية النسب  
يقدم الاسن على الجديد  
وهذا كل منهما ما سئل  
القسمة مختصرقى فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أحدهما بالسن يقدم فان كان مراد الافرغ منه لواجب واجتمعت  
قربا أحدهما سن والاخر أقرب وليد ثم رواه بخلافه هنا فلو انه ان الاعلاء هتمة من على الارث وانهما ذليل الذكر وكان  
الاسن مستخريا فالأقرب يقدم فالأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

واجمعت  
قربا أحدهما سن والاخر أقرب وليد ثم رواه بخلافه هنا فلو انه ان الاعلاء هتمة من على الارث وانهما ذليل الذكر وكان  
الاسن مستخريا فالأقرب يقدم فالأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

زوجه أو مرض) أي أؤسر (قوله وأعلمي بقدر حاجته وحاجة عباه) أي وان كانوا ذميين لأنه هو الذي يأخذ (قوله الراهنة) قال شيخنا  
 يختلف المستقبله وما يستغنى عنه كغيره فوس (قوله فرغ إذا مات أحدهم واستمر زوجته الح) استنبط السكينة من هذه الآية ان الغيب أو المريد  
 أولاد من أزمان لعظمي زوجته وأولاده مما كان يأخذها يقوم هم تغيبا في العلم كالتغيب هنا في الجهاد فان فعل عن كتابتهم صرف  
 البلى لمن يقوم الوظيفة قال فان قيل في هذا المعامل لشرط الوفاة إذا اشتراط عدم راحة صاحبه فأنهم موجود في زوجته وأولاده قلنا قد  
 حدث تلك الصفة من أبيهم والصرف هو لا يطرأ في النجاسة ومدتهم مقترنة في جنب (91) ماضى كرم البطالة قال وإنما يتمتع  
 نقر ومن ليس بأهل للجهاد

واجتهاده (م) يقدم بعد العرب (الجهنم والتقديم فهم ان لم يتجمعا على نسب الاجناس) كالترك  
 والبلدان فان كانت لهم سابقة الاسلام ترتيبوا عليها والا فاقرب الى ولي الامر ثم السابق الى  
 طاعتها فان اجتمعوا على نسب اعتبر منهم فبره وبه كالعرب وينبغي اعتبار السن ثم العمر ثم النجاسة  
 ثم اولي الامر في العرب (ولا يثبت في الديوان سي) لا (اسم أدو) لا (بجنون) ولا عبد (د) لا  
 (بجنون الغزو) كما هي وزن (د) لا (كافرو) لا (أقطع) اعدم كتابتهم وانما هم تبع للمقاتل  
 اذا كانوا في عباه بعلم لهم بجهادها ما يثبت في الديوان اسماء الرجال المكافين لاسرار المسلمين القادرين  
 على القتال العارفين به (و يثبت) فيه (الاعرجان كان فارسا) لا ارجلا (والاعم والاحرس)  
 لغزهم على القتال (وغير الجمل بالوصف) له فيذكر نسبه وسنن ولويه ويحلى وجهه بحيث يتبين  
 غميره (ولا سقا اسمه) أي المقاتل من الديوان (اذا جن أوزمن) أرضض وان طبل ذلك ان رجي  
 زوجه لئلا يرغب الناس عن الجهاد بثقلها بالكسب فانهم لا يباشرون هذه العوارض (فان لم يرج)  
 زوجه (بهي اسمه وأعلمي) بقدر حاجته بمحاجة عباه الراهنة كما يعطى زوجان الملبت وأولاده بل اولي  
 (فرغ اذا مات أحدهم) أي الرزقة (استمر زوجته زوجته) يعني استمر زوجه زوجها  
 (وأولاده) الذين تتركهم فانهم وان كان فيهم من لا يرجح أي ان يكون من أهل التي اذا باع ترغيبا للجهاد بن  
 (الآن تزوج هي وبناته) خالي في البيات أو يستغني بكسب قال الزركشي أو بارت أهبة أو صفة  
 (ر) ال (يبلغ الذكور مائة سنين) أو أربعين في الجهاد فثبت اسمهم في الديوان وعبر المصالح بقوله  
 وبطل في الاصلاح يستعملوا هي أو عم من عبارة المصنف كالاصول والمحرر ولعله ذكر البلوغ جرى على  
 الغالب فان بلغوا عاشر سن لم يعم أو زمانه ونحوهما استمر زوجهم قال الزركشي والظاهر ان أم الولد  
 كزوجة قال الأذري وكالاولاد والاصول وسائر الفروع كادل عليه كلام جماعة من الائمة قال وينظر فيما  
 لو كان من يلزمه كتابته كافر اهل يعطى بعده الاقرب للمنع

ه (فصل ولكن وقت العام معلوما) لا يتخلف (مسانمة أو مشاورة) أو نحوهما من أول السنة أو آخرها  
 أو وسطها أو أول كل شهر أو غير ذلك بحسب ما مره الامام والغالب ان الاعطاء يكون في كل سنة مرة مثلا  
 ينظم الاعطاء كل اسبوع أو كل شهر عن الجهاد ولان الجزية وهي معلوم التي لا تؤخذ في السنة الامرة  
 (ومن سن) نسهم (بعد جمع المال) تمام (الحول قضيه لو ارته) لانه حق لازمه فينتقل لو ارته (كاد من)  
 ولا يستفاد ذلك بالاعراض عنه كالارث (أو مات) قبل تمام الحول وبعد الجمع للمال (فقطه)  
 لو ارته لا جرة في الاجارة (أو عكسه) أي مات بعد تمام الحول ونيل جمع المال (فلا) شيء لو ارته  
 انطلق انما يثبت بجمع المال والعلم كلامه بالاولى ما صرح به الاصل أنه لا شيء له اذا مات قبل تمام الحول  
 وقيل الجمع رد كالحول مثال قوله الشهر ونحوه به عباه الاصل  
 ه (فصل) ه (وأما عقاريه) كالدر والاراضي (فالامام يومه) الفصح ببقعه وذلك لتبقى الرقبة

فانه اذا قطع المرس المنعربس بعد انما يغفر اذا قصرت المدة بحيث لا ينقطع الا فخره الا انقطع حقا واستحق ان يحل بغيره فالاشطاع بالموت  
 أول بالمال من الانتفاع الموقوف بعذر الحياة وقوله وقال ابن النقيب ود بقر الخ أشار الى تصحيحه وقوله وقرن الخ ذكر الاذري أيضا  
 (قوله قال الزركشي والظاهر ان أم الولد كالزوجة) أشار الى تصحيحه قوله كادل عليه كلام جماعة من الائمة كالشعري وغيره قال الغزبي  
 ونظير ان الزوجة لم تنزعه عند الموت لا تعلى كالحياة (قوله الاقرب للمنع) أشار الى تصحيحه وكذب عليه قال غيره انه الظاهر لانها باعطة  
 مستداهم فثبت له فانما حلوا بعد موته اعطوا قال الأذري وهل تعطى الزوجة الناصر حال موته أم لا كمال الحياة أم أرقبه شيئا وقوله  
 أم لا كمال الحياة قال شيخنا هو الاصح





قوله ظاهر كلام الجهور والمنع ولا يلزم من البناء الاتحاد في التراجع (قوله فالترجع بالنصر من زبادة المنصف) وخبر به جمع (قوله قال الأذري والشاعران العبر عنه من الخ) (٩٤) لئلا يفتنه (قوله لئلا يفتنه) في عددهما (رضاً) وأشار به إلى ان المسعودي والبطوني مجوزاً

الاصول وان كان فارساً فهو جاهل بناءه على انه هل يجوز ان يبلغ نهر الخمر الحد البعيدانه . يبلغ به سهم راجل  
الاصول عليه . قوله وبلغت نفع الماوردى وقال الأذري ظاهر كلام الجهور والمنع وهو الاصح فالنصر  
الترجع من زبادة المنصف (وهو من أربعة الاخماس) للفتن (ولو) كان الرضخ (الذي) لانه سهم من  
الفتنة . حتى يحضر الوصفة الاياه ناصح . (فروع ومن زادة تاله من الجاهدين) . على ان قتال غيره (رضخ  
له) مع سهمه (زيادة من سهم المصالح) . عبارة الاصول رضخ مع سهمه كذا ذكره المسعودي والبطوني  
ويشمن من تنازع كلامه فيه . وقيل بزاد من سهم المصالح ما يليق بالمان قال الأذري والشاعران العبر عنه  
هذا قيل هو ما ذكره قبل من ان من مدرسته ثم محمود يدعى سهمه من سهم المصالح ما يليق بالحال قالوا  
حكاهن المسعودي والبطوني غير واضح . وظاهر كلام الجهور وبخلافه وعجابه البيان لا يجوز ولا ما مان يفضل  
فارس على فارس وارجاح على راجل ولا من . قال على من لم يقاتل . شلاً قالابي . حتى توادوا اجعت كتب  
الاصحاب علمت شذوذ ذلك ثم قالوا . عدم الرضخ من الاضمار . بعد ذلك ولان زيادة القتال لا تكاد  
تضربها وكل احد يدعى ان قتله ازيد من قتال غيره ولا من ذلك فغير فتنة انتهى . وقد كثره الزركشي وقال  
على كفاية ان المشهور والمنع والاصح . من رأى ذلك رجح الوجه الثاني وحذف الموضوع الاول كما مر التنبيه  
عليه . لئلا يفتنه في عددهما (رضخاً) وحذف الموضوع الثاني وذكر الاول ثم لمسلم ذلك . ثم اذ كره الأذري  
من غرابه ما ذكرى كلام الاصول ما بدله . فتأمل . (فروع واذا انفرد أهل الرضخ بغنيمته) . لافرادهم  
بغزوة (جست) وقسم عليهم الباقي . بعد اخراج الجنس كما قسم الرضخ . (مقدور حاجتهم) . الانسب فنعهم  
وعبارة الاصول على ما يقتضيه الرأي من تسوية وتفضيل (و يشبههم صفراً) والسي في الاسلام . فليس  
مراعاة ون أوجبان من صفراً حكم اسلامهم . به العالم . فان حضرهم) في الفزوة (كامل فالغنيمته) . ورضخ  
لهم ومن كل منهم في الحرب أسهمه (لا) لمن كل (بعدها) فلا يسهمه . نعم ان بان بعد هذا ذكره الشافعي  
أسهمه . فانه ان الرضخ عن البندنجي (ولاحتمس ما أخذه الذين من أهل الحرب) لان الجنس من  
يجب على المسلمين كاز كانه . (الطارف الثالث السلب) . بفتح اللام (ومن ركب فرساً من المسلمين ولو  
انصاف) . كما يدوسى (و ناسخ الاخذل) . لهم من القتال (و) لا (ذماني) قتل كافر معي على القتال  
أرى ازاله امتناعه بان يشغره أو يعينه أو يقطع أطرافه والحرب قائمة حتى يسلموكذا) . يستحقه (ان  
تقطع طرفه) من يديه أو رجله أو يده ورجله دون طرف واحد ولو لم اعماه عن واحد (أو شراً) سواه  
أشرفه الامام أم لا رسوا . أم كان قتال الكافر معه أم مع غيره . لقوله صلى الله عليه وسلم قتل قتله لا يلب  
وراء المشركان ولانه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب لقاتل راءه أو دود وغيره . وان ثبت في سهم  
طويل ولان ذلك . يسلب من يد الكافر وطعم القاتل ومن في معناه . عند اله غلبه وان الاسراء صعب  
القتل وبلغ في القهر اما المخذل وهو من يكثر الارواح بسرف قلب الناس ويشطهم فلا يلب له له سوا الا  
رضاخاً وسلباً ولا انقلاباً لان ضرره أكثر من ضرر المنهزم بل يمنع من الخروج للقتال والخروج ويخرج من  
العسكران حضرات الان يحصل بانواجهه من فترت كسواً في بعض ذلك في كلامه وما لا يلب الكافر مقلداً  
فهم من كلامه بالاولى فلا سلبه وان قال باذن الامام فارق الصبي والمرأة بعد انهم شبهه بالغائبين بل يلب  
انهم يستحقون بالحضور والكافر لا يأخذ الا على سبيل الاخرة وخبره بان قيل على القتال غيره كسبي واسم  
يقال له من كره في قوله (فان قتله ناعماً) أى اذا فاعل القتال بغير ذلك . كالتشبه على كل (أو ابرار  
سنتماً بعد الهزيمة) العيش (أو رماق صنف) بان رماه من صفته الى صفه (أو من حسن) أو  
من ذراه صفه (لم يستحق) السلب لانتشاره كسب الفرو المذكور ولانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ان  
مسعود سلباً ابي جهل لانه كان قد أخذت فتيان من الانصار وراه المشركان (ويستحقه قتله مقبلاً) على

الاذري والشاعران العبر عنه من الخ) (٩٤) لئلا يفتنه (قوله لئلا يفتنه) في عددهما (رضاً) وأشار به إلى ان المسعودي والبطوني مجوزاً  
في تفسيره فتناوله اختلاف  
في المعنى وهو جمع حسن  
كأهواه في تحقيقه (قوله  
ومن كل منهم في الحرب)  
أى اسلام أو بلوغ أو افاقة  
أوصق أو وضوح جرجولية  
مشكل (قوله كما يدوسى)  
أو جنتون (قوله لا يخذل)  
أو رسوا فاعناؤنا (قوله أو  
بعده) . تحمل من كانه معين  
واحدة فقطعه اومن ضرب  
واحدة فذهبوا عن جدول  
كان الحربى أفسح بدأ  
رجل اقلع السلم الباقية  
كان يكلو قطعها (قوله  
وهو باسحق مسلم في خبر  
نحو لى) وهل كان ذلك ابتداء  
عطية من النبي صلى الله  
عليه وسلم أو سباً للمحمل  
الآية في قوله تعالى واعلموا  
أنما غنمتم من بين فانياته  
خدا الآية فهو جهنم في  
الحاوية ذكرنا فاعناؤنا  
في استحقاق من لا يسهمه  
كسبي وامرأة أو عبداً فلان  
ابتداء عطية باسحقوا والا فلا  
لانهم لم استحقوا عن تلك  
السهم مع الحضور وهم  
من تلك السلب أضعف  
والذهب في أصل الروضة  
انهم يستحقونه ومنه يشذ  
ترجع انه ابتداء عطية  
على نفسه وسلم (قوله  
اما المخذل الخ) في معناه  
الرضخ والخنث (قوله  
أو ابرار الخ) وكذا العبد المذموم كان الكافر ع  
قوله كسبي وامرأة) أى ويحبو جنتون

القتال (قوله كسبي وامرأة) أى ويحبو جنتون

(قوله وكذا مدار الحرب فائتة) قوله ما لوقته وقد انجزه وانتم كروا عن قرب أو كان ذلك خديعة أو كان تخبرهم في المنقور بيته (قوله انه خاطر  
 روحه حسرتي في مقاتلته الخ) قال الفري قال لا ذرى مقاتله بالثناء الثمان من فوق لا بالباله لانه حسنة يكون كزى سهم من بعيد لا يستحق  
 سلبا قوله قال الزكى وقباصه الخ) الفرق بينهما واضح (قوله لان اسم السلب لا يقع عليها) اذا السلب اصير ملكا بنفس الامور والسكافز  
 لا يصير الاموالا بارقان الامام ما يقول المصنف في كتابه الذي ارفق باخذها الذي اسره ام لا واذا اخذها فتركه عليه ما سافر العور رة ام لا  
 (فصل السلب) (قوله وسلاح) أى وان تعدد كان تقليد من قبله من اوليس (٩٥) در عين قوله فجزو زان يكون كالجنسية)

أشار الى تعصبه (قوله لانهما  
 انما تقادعه ليركها عند  
 الحاجة) في السلاح الذى  
 عليها تردد الامام والظاهر  
 انه من السلب لانه انما  
 يجعله عليها لقاتل به عند  
 الحاجة اليه (قوله وبذلك  
 علم ان في تعبد الامل  
 الجنسية الخ) ميزها بالصفة  
 المعروفة عند العرب  
 احترام ايمان الحقيقة وتظن  
 بعضهم ان هذه الصفة  
 للاحتراز عن الجنسية التي  
 تقلد خاضع كجهو المعهود  
 الا ان وهو غير مستقيم  
 وتعليل المسئلة وهو  
 الاستعانة بمروضه (قوله  
 تخبر واحدة) قال الانرى  
 هذا اذا كان يقود الجميع  
 غيره فان قاتل واحدة  
 وغلامه الباقي فالوجه تعين  
 التي بيده على المذهب اه  
 وفي معنى الجنسية ما يجعله  
 الغلام من السلاح يعطيه  
 له متى شاء وكتب اضا هذا  
 واضح متعين لان الزيادة  
 ان لم تكن نافعة فلا يبنى  
 ان تكون ضارفة (قوله  
 بين الغائبين) وهم من

القتال (وكذا مدار) عنه (والحرب فائتة) اذا تؤمن كونه قال القاضى ولو افرى به كبا عو ورائقة  
 السبق سابق لانه خاطر روحه حسرتي في مقاتلته حتى عرفوا الكاب قال الزكى وقباصه ان الحكم  
 كذلك لو افرى به مجنون أو عبدان جميعا (وان أسسكه) بحيث منه الهرب (ولم يضبطه قتله آخر) أو  
 اشترك في اثنان في ذل أو اثنان في سلبه لا بد فاع شرهما وهذا اختلاف العصاص فانه منوط  
 بالقتل ان كان أحدهما لا يستحق السلب كخذل برذصيه الى الغنيمه كذ الفارمى (وان ضبطه فهو  
 أسير) او نزل الالسلب لا يستحق به السلب كس (والجراح ان تخنن) جرحه (فالسلبه والا) بان لم  
 يتعد وقت نفسه (آخره فاذنفت) لانه الذى ركب الغرور في دفع شره (والامام تنزل الاسير) الكامل  
 واسترقاقه وان عليه والغداء كسبا في نفي السير (واللاحق لاحد) بخصوصه حتى الاسير الذى عبره الاصل  
 وغيره (فرقة أسيره) ولا فداء ولا فداء له الامام وفداء فالرقتة والغداء للمسلمين لاحق فيها لاسر لان  
 اسم السلب لا يقع عليها

(فصل السلب عليه) أى القاتل ومن في عنائه (من تباب) كران ونحف (وسلاح ومركوب يقتال  
 عليه أو مسك) عار الاصل وغيره مسكا (عائه) هو (مقاتل واحلا أو لته) كسرج ولجام ومقرود  
 بخلاف المراتب لانه لا ينفصل عنه كره ابن الفطان في فروعه فان لم يكن السلاح معه بل كان مع غلامه  
 فيجوز ان يكون كالجنسية به ويحتمل خلافه قاله الامام ومركوب أو اسنمه مع طوفان على ما علبه موماسكا  
 على مقاتل عليه يجعله حالولا رجله صفة وورق مسكا كان اولى (وكذا الاسز بنة) لانه متصل به وتحت يده  
 (كناقة وسوارو) كذا (جنسية) تكون امامه أو خاضعة أو يجنب لانها انما تقادعه ليركها عند الحاجة  
 بخلاف التي تحمل علم القاتل وبذلك علم ان في تعبد الاصل الجنسية يكونها تاديب يديه فصور او اجامها  
 (وهي من رواقه) من النعقة لانهم امس لوان مأخوذان من يده (وان كثر جنائبه تخبر واحدة)  
 سبلان كلاما جنسية قتله (لاحقية) مشدودة (على الفرس) فلا يانذها ولا مادها من الدراهم  
 والنفقة كسائر أمتعة الخائفة في خيمته ولا من ابست من اباسه ولا حلاية قرصه واختار السبكي أنه باخذها بما  
 فيها لانه اما حاجها على فرسه فتوقع الاحتياج اليها والحقيقة برفع المهمة وكسر القاف وعاء يجمع فيه التناع  
 ويجعل على حق العبير (العارف الرابع القسمه) للغنيمه (فعل على القاتل السلب أولا) تقر بعلى  
 الشهور من أنه لا يخس (تم يخرج) منها (المؤنة) كاحرة جمال وحارس ونحوه ثم يقدم  
 الذى افساهم (خسة) منسوا بتمؤنو خذخس رفاع في كتب على واحد فله تعلى اوله صالح وعلى الا ربع  
 القاتل يدرج في بنادق مساو ونحوها (ويخرج لاهل الخس سهم بالقرعة) يجعل بينهم على خسة  
 (ويضم الاربعه بين الغائبين أولا) أى قبل قسمة الخس لانهم حاضر ون ومحضرون وسوا في ذلك المنقول  
 والعتار لعموم الآية وتكون القسمة في دار الحرب) استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وتأخبرها  
 بالعتار الى العود) الى دار الاسلام (مكرور وعبلى) الامام من الغنيمه (غائب حاضر للقاتل قبل انقضائه

حضر ثبته القتال ولوم: بية الخاتمة وان لم يقتل أو قاتل (قوله استحبابا) كما فعل صلى الله عليه وسلم قال السبكي استحبابا للتعجيل  
 لاصحوص القسمة في دار الحرب به عليه نص في الامم فقال والسنة أن يقسمه الامام مجزلا بجزءه ما اذا أمكنه في الموضع الذي غنمته به  
 اه وذكر البار ودوى البعوى انه يجب التعجيل ولا يجوز التأخير وحكاها السبكي عنهما في ان كان لم يذكره هنا قال في التوشيح وذلك هو  
 الحق ان شاء الله تعالى وقال في المهمات وتكمن حمل السنقة كلام الشافعي على الطريقة قال ابن العماد ليس هذا بمصطلح الفقهاء ويمكن  
 حل هذا القاتل على اختلاف الحالات فن قال يجب أراد ما اذا طاب ذلك الغنائم ومن قال استحباب أراد ما اذا سكتوا ومن قال لا تسركه فتمتها  
 في دار الحرب ياد ادماءا طلبوا بالتأخير وأراد الامام تعجيل القسمة ليجوز الخس واقران التوسط في الغنيمه

فوقه بخلاف المغزى (بعدمه) لاشيائه (٩٦) فيما تخم بعد تحيزه وحده القربان بلحق احدهما عوث الاخرى على المشاورة الغزالي

فوقه بخلاف المغزى احد القربان  
دار الحرب بلحق الرضا  
وهو الاصح والاصح ولو  
ارتفع دعاهما الحرب  
وقبل الحيازة فلا مهم  
وجها واحد وان لم يبد  
الحيازة في بطلان سهمه  
وجها اه واروجها  
بملاذه (قوله) نعم على الاصح  
من الغنمية الخ) فان  
قد انقضت الا بالتمسك أو  
بانتهاز انكس كلهم المصح  
في السير قال ابن الرقعة  
فينبغي ان يقال ينتقل للورثة  
حتى التملك لاخذ بالشفعة  
لا انما اه قال الاذرى  
وكلامهم مجمل على هذا  
(قوله) نعم لياسه ان يستحق  
نصيبه منه (قوله الاذرى)  
كلام الاجماد وتعليقهم  
كالمعنى في عدم الاحتقان  
(قوله) وان سرح او مرض  
الخ) وفيه جن تردد الراجح  
منه استحقاقه وقوله والحذلي  
يخرج الحضور الخ) في معناه  
الرجح من بقره الراجح  
وانما من يتجسس لهم  
ويطلعهم على العورات  
بالمكينة والمراسلات  
(فرغ) لوقم الامم الغنمية  
فوقه في سهم رجل من هاشمي  
ثم ظهر انه مستحق لمسلم أو  
ذي اعطاء الامم به من  
خس الخسران وقوله والظاهر  
ان الرعاينة الخ) اشار الى  
صحة (قوله) وبه يتطوع  
الغزوي والغرور في (قوله)  
وكلام الرافعي يقتضي ترجمه

بما سيجاز وان لم يقاتل ان كان من بسهمه لان الغنمية ان شهود الوقت (لا) ان حضر (بعدمه) ولو قبل حيازة  
المال) أو خيفد جوع الكفار فلا يطعمه... لعدم شهود الوقت يخرج عما يجاز ما حيز قبل حضوره  
فلا شيء له (فان حاصر واصنافا) وأشرفوا على فسخه فله سهم مدد (شاركهم المدمام بدخلوا أربعين) بان لم  
يدخلوه ودخلوا ثمانين بخلاف ما لو لحقهم ود بعد دخولهم له اثنتان لاقبل دخولهم له كذلك وان اقتضى  
كلامه متلاذه (ولاحق لهمزم) عن القتال (عابدها اقتضاه الحرب فان عادوا أدرك الحرب فلا شيء له فيما  
حزناه قبله) أي قبل عودته بخلاف ما حيزه بعد عودته (بخلاف مخيمه في ثمة نقر بيته) فانه يعطى لبقائه في  
الحرب معي بخلاف المخيم التي بعد عودته (وان ادعى القبر) الى ثمة نقر بيته أو التصرف للقتال (صدقة نداء بيته  
ان أدرك الحرب) فان حازها استحق من الجميع وان نكل لم يستحق الا من الجوز بعد عودته بخلاف ما اذا لم  
يدرك الحرب لا يصدق في ذلك لان الظاهر خلافه (ولاحق لرجل الا من مائيل القتال) وان دخل دار  
الحرب (لا) انما انا (بعده) ولو قبل حيازة المال) فانها ما استحققتان به على الاصح من أن الغنمية ثمة  
بانتهاز القتال ولو قبل حيازة المال (وان ما ناتي أثناء القتال بطل حق الرجل) بموته (لا) حتى  
الفرس) بموته لان الفارس يتبوع فاذا مات فان الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبي سهمه  
للمتبوع نعم ان مات الفارس بعد حيازة المال فالقاس انه يستحق نصيبه منه (قوله الاذرى) (وان سرح أو  
مرض في أثناء القتال استحق) نصيبه (ولو أوزنه) الجرح أو المرض لان في ابطال حقه ما تمتعه عن الجهاد  
ولا يتناع رأيه ودعائه ولانه يحتاج الى العلاج بخلاف المستفي ذلك (والحذلي) للبعث عن القتال (يخرج  
الحضور في الصف) ولا يرضعه) وان حضر باذن الامام مع كلهم مع زيادة (ولا يتناع الفاسق) الحضور  
في الصف وان لم يؤمن بخديده  
فصل وبهت الامام سرايالي دار الحرب فلكل سرية غنمها ولا يشتركون) في الغنم (الان تعادوا  
أو اتحدوا بغيرهم) والجهة فان بعث الامام أو الامير من دار الحرب) بان كان فها) (فكلامهم) أي جيش  
الامام أو الامير والسرية (جيش واحد في شتر كون) فيما غنم كل منهم (ولو اختلفت الجهتان) المبعوث  
اليها ولم يكن الجيش مترصد من لصره سراياليان يكونوا بعد من عندهما استظهار كل فرقة الاخرى وقد روي  
أن جيش المسلمين تفرقوا فغنم بعضهم باوطاس وأكثرهم بجنت فشركوهم (ولو بعث جاسوسا فغنموا) أي  
الجيش قبل رجوعه (لم يسقط حقه) من الغنم لانه فارقه لمصطهم وخاطر عاهوا اعظم من شهود الوقت (لا  
يشاركهم) أي سرايالي المبعوثين الى دار الحرب (الامام) لا (حيثه) ان كانوا في دار الاسلام وان قصد  
لحوقهم) أذفر بتمتند دار الحرب لان سرايالي كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وتغنم فلا يشاركهم المتجهون اليها لان احدها الامانة تظهر بالآخرى ولانه لا يجمع من امام أو أمير بخلاف  
مالذا كان معهم بدار الحرب  
فصل تجاروا العسكريين (هم) من خرج لمعاليه كالخياطين والبرازين والبقارين (بسهم لهم  
قائلوا) لانهم شهودا الوقت وتبين بقتالهم انهم لم يقصدوا بخرابهم بمحض غير الجهاد والظاهر ان الرافعي  
انهم قصدوا بخرابهم بمحض غير الجهاد اسهنا لهم وان اقتضى التاميل المذكور بخلافه (والا) أعداء  
لم يقاتلوا (وضع لهم) والاجراء لغير الجهاد كساسة الدواب وحفظ الامنة (بسهم لهم) ان دخلوا  
اذا (حضروا) المصفوقا قائلوا كذا كره المنهاج كاصله كذلك ويحمله في اجرام وردت الاجارة على عينه فانه  
وردت على ذمتهم اعطوا وان لم يقاتلوا سواء اعلقت بمدته منة أم لانه لا يمكنهم ان يكثر وامر يعمل عليهم  
وحضروا اما الاجراء المعهدة فان كانوا ذميين فاهم الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضروا بالجهاد  
لا عرضهم عنه باجارة أو مسلمين فلا أجر لهم بلطالان جازتهم له لانهم لم يحضروا المصفوقا بتمتند عليهم  
يستحقون السهم فبوجهان في الاصل احدهما انهم شهودهم الوقت والثاني لانه لم يقطع الغزوي من  
اقائلوا انهم لا عرضهم عنه باجارة ولم يحضروا بالجهاد من وكلام الرافعي يقتضي ترجمه (وان اقلناهم

من وبترجمه صرح في الشرح الصغير يترجمه به في الاثر قال شيخنا هو المعتمد ونقل بعضهم



عن القوي له أخرى الخلاف في الرضخ ومعناه عدم استحقاقه الرضخ أيضا (قوله أحدهما ٩٧) وصححه في الشرح الصغير بسهمه (قوله وحله أشار إلى تصححه) قوله وحله

من يد الكفار (وأصل كافر أنهم من حضر) الصف (وان لم يقاتل) الشهود واقعة واحدة من أصل  
 ابتلاء كلمة تالله تعالى بالاسلام فتجرح حرمانه وانما بسهم لكل منهما ما حيز بعد حضوره (فان كان هذا  
 الأخير من جيش آخر أنهم ان قاتل) لانه قد بان قتاله قصد الجهاد وان خلاصه لم يعض غرضه فصار  
 كجواز الكفار باهل قري بلا سهم للمعينين بها حتى يقاتلوا بالجهاد عن المقيم (والاقله وان)  
 أتدها وصححه في الشرح الصغير بسهمه لاشهود الوقتة وتأنيمه لالا عدم قصده الجهاد  
 (فتدلى) يعطى الراسل - هم حمار الفارس (ثلاثة) ه - سهمه له وسهم من افرسه لانه تابع فصاروا  
 الشجان (ولو فاقوا ماء واحصن) وقد حضر الفارس فرسه فانه يعطى الاسبهم الثلاثة لانه قد يحتاج  
 الى التركيب اضع عليه وحله ابن كنج على ما اذا كان بالقرب من الساحل واحتمل ان يخرج وركب والى  
 قتله في اعانة ذكر ذلك الاصل ويغني عنه وعن المذبذبه قوله بعد ومن حضر بفرس الى آخره قال  
 الزبير وثان يقول في نسخة التوجيه ما ذكرناه بسهم افرسه وان كثر لانه قد يحتاج الى ركوب الثاني  
 والثالث وقد التزمه ثمانية وليس مراد ما يجعله مائة (و) الخيل (العريسة والعرازين) وغيرهما  
 فذلك (سواء) اصلاحيه الجميع للكر والفر والرضخ فتفاوتها كالرجال وفي الصححين خبر الخيل  
 معوقون لاسبهم الخبير الى يوم القيامة لاجر والغنم فاطلق لغف الخيل وهو شامل للعتيق وهو عربي  
 الا بركوبه وركوبه وهو محببهما والصحين وهو العربي ابودقفا وللمعرف وهو العربي ثمة - فقط نعم  
 يتبركون كل - منها حاجذا أرتينا كتابه في في السابقة (وراء كعب البعير والفيل والبغل والحصار  
 والرجل) أي كراجل في انه يعطى سهما واحدا لانه لا يصلح للعب بصلاحه الخيل لها بالكر والفر  
 الذي يحصل منها النصر غالبا (لكن) يرضخ لها يفضل الفيل على البغل والبغل على الحمار) والظاهر  
 انه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصري انه بسهم له قوله تعالى فشا أو جفت عليه من خيل ولا  
 ركب ثم رأت في العاقبة على الحماري والاوراق تفضل البغل على البعير ولم أر في غيرهما ردفه نظر (ولا يبلغ  
 بالرضخ) لها سهم (فارس ولا يدخل الامام دار الحرب الا فرسا سدا لافهما) يقع العاقف واسكان  
 المسئلة أي هرا (د) لا (أنف) أي موز ولا (راضا) براهو زاي مسكورة ثم حاصه ملة أي بن الهزال  
 ولا صلحها كبر اول اضرا يعطى الجهد مع والاه أي ضعفا فلا بسهم لها لانها فيها اختلاف الشيخ من  
 المسئلة لانها تنافع برأيه ودعاها قال الاذري وبنو بني اهل حق بالانف الحرون الجوح وان كان شديدا فوا  
 لانه لا يكر ولا يرضخه صلاحه بل كل راكمه (فان أدخله) أي شأ منها (أحد) منهم (لهم) سهمه وان  
 لم ينها الامم) عن ادخاله أولي يلفد النهي لانه لا فائدة فيه بل هو كل على صاحبه بخلاف الشيخ (امر) (من  
 حضر) الصف (فرضين) أعلى لو اوجد) منهما فقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الفارس واحد  
 وقد حضر يوم حنين بأفراس واما الشافعي (ومن حضر بفرس ركبة) سهم له وان لم يقاتل عليه (بمخله  
 اذا) كان يركب ركوبه (لا) ان حضر) معه (لهم) سهمه (ولو استعار فرسا) ولو استأجره (أو  
 خصمه) يرضخ للمالك الوقتة (فالسهمه لاله مالك) لانه الذي أحضره وشهده الوقتة (وان حضر  
 بفرسها) انتماسهم) بحسب ملكه هامة قول الاصل مناصفة يتحمل على ما اذا كان بينهما كذلك  
 على الزركشي (ولو كافر) وشهد الوقتة (ودوى على الكرك والفرس ما قار ية سهم) سهمان  
 لهم وسهمان الفرس (والا) أي وان لم يوق على ذلك (سهمان) لهما قال النشائي وفي الفري بين هذه  
 والتي قبله انظر لاسبها وقد تقرر ان الحاضر به كالركاب انتهى ويفرق بان الفرس في الاذري قوى على  
 الكرك والفرس بركبه بخلافه في الثانية (وان ضاع فرسه) الذي يريد القتال عليه (أو غصب) منه  
 (وقال عليه غيره) وحضر المالك الوقتة فالسهم الذي للفارس (له) أي لسالكه لانه شهد الوقتة  
 ولم يجره من ان شيرا لانه يفاضر كجواز كعبه ولم يقاتل عليه وقد قدم الامعي والزمن وقد طوع السيدين

ابن كنج على ما اذا كان  
 بالقراب الخ) أشار الى  
 تصححه وكتب عليه وهو  
 واضح (قوله وليس مراد  
 ما يجعله مائة) قال السبكي  
 وجوابه ان سهم الفرس  
 ليس لحاجة صاحبها بل  
 ركوبه بل للقتال عليه به  
 والقتال لا يكون الاعلى  
 واحد ولذلك يقل أحد  
 من الاربعة به بسهم  
 لا كثر من فرضين وان كان  
 قد يحتاج اليها لم يكن  
 الفرس موقوفا للجهاد  
 فهل بسهم لفارس سهم  
 فارس قال الاذري لم أر فيه  
 تصرحا وتظاهر الخلافهم  
 ثم ولا شك انه اذا كان  
 موقوفا عليه يستحق سهمه  
 أو على التفرقة احتمال  
 ظاهر ويجوز ان يقال ان  
 كان يقوم بمؤنة حاله الفرو  
 عليه استحق سهمه والا فلا  
 اه واعتمادا قال الاذري  
 انه ظاهر الخلافهم (قوله  
 ولم أر في غيرهما) وفيه  
 نظار لاختلافه بين - ما فان  
 الاول يتحمل على نحو  
 الصحين والثاني على غيره  
 (قوله قال الاذري وينبغي  
 أن يلقى الخ) أشار الى  
 تصححه وكتب عليه ويمكن  
 ادخاله في قولهم ما لا يخفى  
 فيه (قوله ولم يحضر المالك  
 الوقتة) قال شيخنا هو  
 واجمع لسئلة الغضب

(١٣ - اثنى العاقل - ثالث) يعني ان السهم لحاضر دون المالك يحضر  
 المالك فان حضره لولا ان صاحب بدل ما - أي بعد اسطر وأما ال - ابرو الملة يرفلها وان حضر المالك كما

قوله ونقه المارودي عن ظاهر النص) وهو المذهب المعروف **(كتاب النكاح)** قوله وهو حجة قتيق العدة الخ) فالوعلق الطلاق  
 على النكاح جعل على القصد ولازم منه المراته وكذا من جهة الزوج على الاصع وهل هو اباحة اوله كوجه ان رجه ما نازع اى ملك  
 لان نفعه للضعف بدليل قوله ومث بشمته فان المهر له اوله اموار جوهه في الرضاع فتتو بت كماله لسكو وهل كل من الزوجين  
 معترده لان نفعها شرط لبقاء العدة كما عرضت في البيوع والمعد وعليه المرأة فتتالان العوض من جهة المهر لانفسه ولا لا يخرج عليه  
 في نكاح غيرهما وهو ان كراهها الماردي قبل باب الاديان وبني الوقال فقال مخاطب لولي المراءز وبت نفسى مثلن وهو يجب على الزوج  
 وطعوز من جهة ولاحظتو جهان جهه الا لان الوطء حقه على المخصوص قوله اذ لا تامل هناك) روى الترمذي من حديث أبي سريه  
 انكدرى وقعه المؤمن اذا شتمتسى الولد في الجنة كان حله ورضه ومنه في ساعة كما يشتمسى ثم قال حديث حسن غير ي قال وقد اختلف أهل  
 العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جاع من غير (98) حل ولا ولد وروى ذلك عن طاروس وبجاهد والنفخي وقال البخاري قال في اسبقين

والراجح لا يسلم لهم لکن برخص لهم (وان شرط الامام لهم) أى العيش (ان لا يتخمس علمهم) يصح الشرط ويجب تخمس ما غنم وهو سواء شرط ذلك اضرو رؤا أم لا (ومن استحق السهم استحق الجنة لا يكون انهم يتقاربوه قوله الاول في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر أبو سعيد التيساري في كتاب شرحه المطبق ان عدد الذي اخص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون نخسلة (قوله قال بعض علماء الفريضة يريد قولنا على قول الناطة الخ) قال ابن أبي الصنف الا في موضعين الاول من ترك السراد وهو محقق في الله ييتافى على الجنون تركه هو يمتل بنى الله يتاخر بعض الجنة وهو أسفها فالحق تركه لغيره نقل والمبطل تركه للمراض وأعلى الحق على ما تنقل به أعلى الجنة وأعلى المبطل وان كان على ما يجب عليه بعض

هولغة الضم ومنه قوله تناكت الاعراض انما باث وانضم بعضها الى بعض وشرا عاقده نعمن ابا حنوفه  
 بلغنا انكاح أو تزويج أو تزوجت وهو حجة قتيق العدة بخارج الوطء كجلبها به القران والاختيار وانما حل  
 على الوطء قوله تعالى حتى تتكبر زوجا غير غير العيصين حتى تدوق عتلمو يدوق عتلمو يدوق عتلمو يدوق عتلمو  
 لكن النساء وقوله وأسكحو الايامي منكم وأخباركم بترتنا كوا نكحتكم وراو بخ من أحب فطرق في فائس  
 يستوي من سنتي النكاح وراهه الشافعي بلا غلو خبره الدنماع وخبر مناعها المرأة الصالحن واهمس قال  
 الايامه وقاصد النكاح ثلاثة تحفظ النسل واخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن وزيل اللذونف  
 الثالث شغى التي في الجنة اذ لا تامل هناك ولا احتباس (وقية أبواب) اثنا عشر (الاولى) بيان  
 خصائص النبي صلى الله عليه وسلم) وانما ذكر واهنا لانها في النكاح أكثر منها في غيره والمبطل  
 المذكور وشعرة بذكر جميع خصائصه اذ الجع المضاف لمرقة مستغرق وايسر اذ المسألة أي (وهي  
 أنواعه بعنة أحده الواجبات) وخصم الزيادة الزاني والدرجات فلن يقرب للمقربون الى الله تعالى  
 بمثل أداء ما تفرص عليهم قال في الروضة قال الامام هنا قال بعض علماء الفريضة يز يدونم اعلى قول  
 الناطة أي الممالة لها بسبعين من دنة (وهي النسي والوتر والاختية) خبر ثلاث من على فرائض ولكم  
 فتوقر العر والوتر وكذا النسي وراهه البيهقي وضعة ويؤخذ من ان الواجب عليه أهل النسي أو أكثر  
 وقياسه في الوتر كذلك واستشكل وجوب الثلاثة عليه اذ من الخبر وجمع العلماء بين أخبار النسي  
 المتعارضة في سنها باه كان لا يدوم عليه الخاتفة ان تفرص على أتمه في خبر واجهوا باه فدفع عنه أنه كان  
 يترجم على غير اوله وانما عليه لا مستنق ذلك وقد يجب عن الاول باه حاله انه اعتد بغيره وعن الثاني ان  
 صلاته النسي واجبة عليه في الجله وعن الثالث باه حاله انه سلاها على الراحه وهي واقفة على ان حوالاها

الجنة الثاني العبر على المعانة ثمانمائة والصرع على العصبية ستة اثنو الصرع على المصيبة ستة مائة فالاولان الصرع لهما  
 واجب والفضل عليهما أقل من الثالث والصرع أقل اه ويستثنى أيضا المراء المعسر فانه أفضل من الظاهر وهو واجب والابتداء بالاد  
 أفضل من جوابه وهو واجب والادان أفضل من امانة الجماعة وهي فرض كفاية وكل ما عاز كان تحمله للمعدوم من الفرض وهو افضل  
 كان أفضل من الفرض كانه في الخلافة فانه أفضل من الزهد في الحرام وهو واجب ومن أراد ان يتقبل بشئ هل يتقبله فانه قال التيم  
 حين تم بحوزة الفرض وقال الماردي في الخلافة بحقيقة النذل المتعد بها (قوله وراهه البيهقي وضعة) وقوله أحد ضربت وكتم  
 النسي ولم توترها (قوله وقياسه في الوتر كذلك) الظاهر ان مرادهم الجنس (قوله باه حاله انه سلاها على الراحه الخ) وبها حله  
 سلاها عليه بعد سنها في حقه بتقدرو من الشيخ عز الدين انه ابل باه لم يكن واجبا عليه في السفر ويمكن أن يقال موع وهو  
 فانه ان يبل باه اولها كان نظيره فاهذا كقطعه فاما ر

قوله لكل صلاة) وقيل: لكل ما يستحب لنا وذلك لثغير الله وقيل: عند نزول الوحي لا حنا ما قبله من كل مكتوبه (قوله والمشاورة فلهذا الاحلام في الامر) قال المالودي واختلف فيه ما هو امره وقيل في الحرب ومكابدة العدو وقيل في امور الدنيا والدين وقيل في امور الدين تنبيه لهم في حال الاحكام طريق الاجتهاد قوله قال النزالي ولم يعلم اذن (الخ) ضعف (قوله والترجيح من زيادته) قال الزركشي وهو الرابع وقد الامام على الوجوه بما اذا صدر منه على ظلمه ومات فاما اذا لم يمت في حياته ما يؤديه به لم يقض بشئ من بيت المال له لئلا يفتقر لطلبه ولا يفتقر الى الاموال على الفقراء (قوله) وكان يختار لنفسه الفقرا ليشارة بقوته فلا يبقى في بعضه اختيارا وامنه لذلك عاونه استعاض من الفقرا الذي يحصل معه سوره

على الرحمة من خصائصه ايضا (السؤال) لكل صلاة صلى الله عليه وسلم امره لكل صلواته او اوداد وجهه من خيرة من عرفه (والمشاورة) لذرى الاحلام في الامر قال تعالى وشاورهم في الامر اركان نص الثاني على عدم جرمه عليه حكامه البيهقي في المعرفة عند استئذان البكر (وقصير منكر راء) قال النزالي ولم يعلم اذن (الخ) بزيادته فعنادا (مطلقا) عن التقيد بعدم الخوف (ومصارفة العدو وان كثر) ولو راعى الضعف ولوع الخوف لانه موعود بالعصاة والنصر (وقضاء دين مسلم مات معسرا) خبر الصحابين اباؤهم بالوضوء من انفسهم من قومه فتم ذلك ويناقض قضاؤه وقبده الامام بما اذا اتسع المال (ولا يجب على الامم) بعده (قضاء من) مال (المصالح) كجزءه صاحب الفوارق وغيره وقيل يجب عليه بشرط اتسع المال وقضاءه من مصالح الاحياء والترجيح من زيادته (وتخييره نساءه) بين مفارقتها طلب الدنيا وان تدار عليها لا تحرقه تعالى ما يم النبي قول لاز واجل الا يتبين ولثلا يكون مكرهاهن على الصبر على ما زاد من الفقر وهذا لا ينافي ما صعبه تعود من الفقر لانه في الحقيقة بما تعود من فقته كما تعود من فقته التي اوتقود فقر القلب بدليل ليس الغنى بكثره العرض وانما الغنى غنى النفس والمخبرين واعتبره حرم الله عليه التزوج عليهم والتبديل بين مكافأتهن فقال لكل النسا من بعد الالة ثم نسخ بقوله تعالى ما ائتمنك لايه لا تكون له لئنه ترك التزوج عليهم ذكره الاصل (ولا يشترط الجواب) منه (قوله) لما في خبر الصحابين من انه صلى الله عليه وسلم لما تزاد آبه التخيير بدأ بعائشة وقال ذلك لمرأته اذ لا تبار بيني بالجواب حتى استأمرى ابي بك (في اخيارته) واحدة منهن (يعبر) عليه ملاحظا كانت (أزكرهته) بان اختار الدنيا (توقفت الفرقة على العلقان) فلا محل لاختيارها قوله تعالى فاعلى ان تمكنه وأسرحكن (وهل قولها اختارت نفسى طلاقا وهل له تزوجها بعد الفراق) اذ لم يكره تزوجها (أو) له (تخييرهن) فبما (قبل مشاورتهن) في كل من الثلاثة (وجوه) اوجهها لاني الاولى وتم في الاخيرة وتم في الاخيرة من زيادته على الروضة وتعييره في الارزى بالعلقان اولى من تعبيره صلى الله عليه وسلم في الفراق (وتسخر جوب والتبديل عليه) كسخر جوبه على غيره ودليل رجوعه قوله تعالى ومن الابل فسخمه به نافلة لك ودليل النسخ وواسم (لا) وجوب (الوتر) عليه في نسخ وهذا يقتضي ان الوتر غير التهجيد وهو ما صرح الاصل بوجوهه هل يكون في صلاة التطوع لانه تهجد وتقدم ثم الجمع بين الكلامين النوع (الثاني) المزمع عليه) وخصصه كترسمة لانه احرز ترك المحرم أكثر من احرز ترك المكره وفعل المندوب (وهي الزكاة والصدقة) فلهذا فرضها كالكفارة لاسم في قسم الصدقات وصانته الشريفة لاسمها يبينان عن ذلك الاخذوعر لما أخذت من موبدلهما التي الذي يؤخذ على سبيل القهر والقبلة التي عن عزالاته تؤخذ من لولوا قصر المصنف على الصدقة لأغناها عما قبلها (ومعرفة الخلق والشعر) أي علمهم بالقوله تعالى ولتخاطبهم بينك وقوله وما اعناه الشعر وما ينبغي له والحق المالودي

تساروا ولا وهل يصح الاستدلال على جوازها بقول اخوة يوسف وصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين فاجبت بان يحرم عليهم ايضا كذا ذهب اليه بعد ذلك من سيرة السدي والحسن البصري وغيرهم ووجه جماعة منهم التي يخشون والقرطبي لم يفرقهم لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات لتمامها في اوضاع الناس انتهى ولا تم اثنان عن ذلك الاخذوعر لما أخذت من موبدلهما التي الذي يؤخذ على سبيل القهر والقبلة التي عن عزالاته تؤخذ من لولوا قصر المصنف على الصدقة لأغناها عما قبلها (ومعرفة الخلق والشعر) أي علمهم بالقوله تعالى ولتخاطبهم بينك وقوله وما اعناه الشعر وما ينبغي له والحق المالودي

تساروا ولا وهل يصح الاستدلال على جوازها بقول اخوة يوسف وصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين فاجبت بان يحرم عليهم ايضا كذا ذهب اليه بعد ذلك من سيرة السدي والحسن البصري وغيرهم ووجه جماعة منهم التي يخشون والقرطبي لم يفرقهم لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات لتمامها في اوضاع الناس انتهى ولا تم اثنان عن ذلك الاخذوعر لما أخذت من موبدلهما التي الذي يؤخذ على سبيل القهر والقبلة التي عن عزالاته تؤخذ من لولوا قصر المصنف على الصدقة لأغناها عما قبلها (ومعرفة الخلق والشعر) أي علمهم بالقوله تعالى ولتخاطبهم بينك وقوله وما اعناه الشعر وما ينبغي له والحق المالودي

والرأى بالخط القراءة من الكتاب بنية الشهر ورايته وما روى من أنه خط جسد على أنه كان  
 يوشى أو على أنه أمر من خطا فنبه العفل نحو زأوانه صدره، ويجوز قول روى عنه من الرجز كقول  
 أنالتي لا كذب إلا من عبد المطلب مبنى على قول الانفس وغيره ان الرجز ليس بشعر وأنه لم يقصد  
 وقع مرزا (لا لا كل يوم ونحوه) كجمل وكراث فلا يحرم عليه اذ لم يثبت فيه ما يقضى شعره مؤان  
 كراهة كما نأذى الملائكة يرتحمون في سلم ان يأتوا ب الانصاري صنع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما  
 فيه نوم وفردا به أرسل اليه عامه من خضره فبسه بكل وكراث فردوا به على منتهى فقال له احرامه وقال  
 لاوكلي أكرهه (أو الاكل من كذا) الماروا ما نسب الجاري المالا آكل وأنا متكفي لا يخل  
 على شعره ثم هذا وما قبله مكر وهان في حقه كجلى حق أمته صرح به في حقه في الاول صاحب الانوار  
 مقدياتي هو بالثاني الرافعي قال الخطابي والمتكفي الجالس المهتم على وطاء تحتها مؤقرا البيهقي وأكراهه  
 ابن الجوزي وقال بل هو المائل على جنب ونفسه القاضى عياض بالاول ثم قال وليس هو المائل على جنب  
 عند العقبة (ويحرم) عليه (تزوج لأمته) أى لاسلامه (قبل القتال) لاهدوان احتج به الخطيب  
 لا يفتي لثبي ان يابس لامة في صهيته يقا تلعله البخارى وأسنده الامام احمد وحسنه البيهقي ورضيه  
 انه ذلك من خصائص الانبياء (ومد الله من الى متاع الناس) أى امد الله متعابه ليقوله تعالى ولا تؤمنن  
 عينك الاية (وخاتمة الاية وهي الاعمال بما يظهر خلافه) من مباح من نحو ضرب أو قتل وبهي  
 خاتمة الاية ان شابهه بالخطبة بالصفاء (دون الجدة في الحرب) فلا تحرم عليه ما في الصهيحة انه كان  
 اذا أراد غزى وتوزى بغيرها (واما من كرهت نكاحه) كما وقضية وجوب تحريمه نساءه واضح  
 له عار والبخارى انه صلى الله عليه وسلم قال وزوجته القاتلة له أعود بالله منك لقد استعتت بماذا لماني  
 باله روى ان نساءه لقها ان تزوله ذلك ونقل انه قاله كلامه يحجه (ونكاح كابية) لانها تتركه صبي  
 ولانه أشرف من ان يضع مائه في رحم كافر بقله تعالى وأزواجه أمهاتهم ولا يجوز وان تكون المشتركة  
 أم المؤمنين في ذلك برأى في ان لا تزوج الامن كان هي في الجنة فاعلم اني واما الخا كوجه اسنانه  
 (لا انكسر) فلا يحرم قال المارودي لانه صلى الله عليه وسلم تسرى برجمان تو كانت مودية من سي  
 قرينة واسنكحها في ذلكم فاعلم انكهم السابق بانه أشرف من ان يضع مائه في رحم كافر ويجاب بان القصة  
 بالنكاح اصله التواه فاحتطوا به بالزم فيه ان تكون الزوجة المشتركة أم المؤمنين بخلاف ذلك  
 فيها (ونكاح الامه) ولو سلمة لان نكاحها مستبرح خوف العنت وهو معوم ويقعدان مهران  
 ونكاحه غنى عن المهر ابتداء وانتهاه من الولد ونكحه صلى الله عليه وسلم منه عنه (والمن) أى اعلا  
 العظام (ليست كثر) أى اعطى الكثرة بالجمع في العوض بقوله تعالى ولا تمنن تستكثر وانكسر  
 بعضهم بقوله أى لا تعط شيئا أخذت أكثر منه وهذا من زيادته على الرضة النوع (الثالث) التقديف  
 والمباينة (وخصم أو سمع عليه وتبها على انما خص به منها باليه) عن طائفة وان ألهى غيره  
 وليس المراد بالباح هنا ما استوى طرفه بل بالاحراج في فعله ولا في تركه (وهي نكاح تسع) انه  
 مؤمن بالجور وقد مات عن تسع ولان غرضه نشر باطن الشر به وتظاهره وكان أشد الناس حياء فاجب  
 له نكاحه لانه استبان ما برئ منه من افعاله ويسمى من اقواله التي قد يفتي من الاضاحها بخصم  
 الرجال (ورحم) عليه (الزبادة طين) أى التبع بقوله لا تغفل لانه انما من بعد أى بعد التسبع  
 الا في استبرك (ثم تسبع) فابيه ان يسكح أكثر منهن بانية انا احلنا أنز واجل كجارم والنتية على  
 أن ذلك حرم ثم تسبع من زيادته به صرح صاحب الانوار (وتسبع ونكاحه) حاله كونه (محرما)  
 بسنك نظير الصهيحة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميوية وهو يحرم لكن أكثر الناس  
 عن ابن عباس أيضا انه كان حلالا في سلم وغيره قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان  
 فسرف وقال أبو رافع تزوجها وهو حلال وكنت السفيرة بينهما واه الترمذي وحسنه وقدره الشافعي

(قوله أو صلى انه أمر من  
 خط الخ) وهذا تعضه  
 رواه الترمذي بذلك  
 (قوله وكراث) أو قول  
 (قوله وانما كراهه) كما  
 أى ان كان مطبوخا قوله  
 مقدياتي هو قال الزكشي  
 موضع الكراهة في النية  
 أما الطيب غفده صفة  
 صلى الله عليه وسلم آكل  
 طعامه فصل  
 (قوله  
 واسنكح من كرهت نكاحه  
 في سائر الانبياء وجهان  
 ذكرهما الكشاف وعبارة  
 الماروي واسنكح كراهته  
 قال طاهره وسواء كانت  
 زوجة أو أمته وكذلك  
 (قوله لقد استعتت بماذا)  
 بفتح الميم (قوله الحق باهان)  
 بكسر الهمزة وفتح الحاء  
 وخطا من عكس ر



جعلنا الاحاديث (قره ويحكي ويشهد وليد مولده) أي وعلى عذره (قره وقضيه في أي داود) أي والشافعي (قره وله أخذ طعام غيره) من ما ذكره مشرب (قره وقضيه مان (١٠٢) صاحب التخصيص حتى ان له دخول المسجد بنا) ومنعه الفصال وهو الراجح (قره

وتزوجها بالمره طالق) بل  
أدعوا لزوجها بنزوي الطهراني  
في العجم الكبير من روضة  
مولانا صبغة ابن النبي صلى  
الله عليه وسلم أصدقها  
صغوقه فصريح بيان المتق  
وعدمه يكن صدا قابل كان  
الصداق منها وإعطاءها  
ورزقته ذاه والصواب  
الذي لا يباح معه في تكلف  
جواب ت

(الرباع الفضائل والاكرام)  
(قره وله يحيى عمر بن جده  
على غيره) أما سائر الانبياء  
فلا تحرم أزواجهم بعد  
موتهم على المؤمنين قاله  
الفاضل في بيان ما عرفت  
قال شيخنا الاقرب عدم  
تحريمهن على الانبياء من دون  
على غيرهم بخلاف زوجاته  
صلى الله عليه وسلم ففرق  
على غيرهن حتى على الانبياء  
(قره خلافاً في الشرح  
الصغير) وقال القاضي  
الحسين انه لا خلاف فيه  
والا لما كنت ممن عرضها  
فرضية الدنيا وما كان  
التغير مفداً عبارة الباب  
تحريم نكاح مفارقة على  
غيره ولو باختياره فان  
وقيل المقول انه وهذا  
هو المحقق (قره وسواء أكر  
مواعوت آمل) وقال في  
الشرح الصغير الاظهر  
تحريم المقول بما انقض  
(قره وتفضل له زوجته على  
سائر النساء) يستثنى من اخلاصه  
ممن دسول الفسلى على عيسى وسلم

أفضل ممن اقره صلى الله عليه وسلم فأطعمه بعضني ولا يعدل بيعة قال  
ممن دسول الفسلى على عيسى وسلم أم أقره من أن تكوني خير نساء هذه الأمة (قره وعقابين مضاعف) فقه من ملاحه غيره

القره يد (وتخص الجنس) من التي وانتم كان صلى الله عليه وسلم ينفقه من في صلحها ومنازل جعله في  
مصالح المسلمين وله أراضع خمس الفتمتعهم كما قالوا في (وأربعة أخماس التي) وان ما يباحها  
كأمر في كتاب النبي (ويضئ بعاه) ولوفي حدود الله تعالى بالاختلاف (ويحكي ويشهد وليد مولده) وانفسه  
لان المنع من ذلك في حق الامهات لا يهوى منه غيره قطعاً (ويحكي الموات انفسه) وان يحكم بغير  
الضاري لاجل الله ولو سوله وغيره من الاثمة فما يحكي لتروم الصدقة كما صرح في باب (وتحجر والشهادة  
بعادها) اعتماداً على دعواه لقصة خزعة لا تبه وهذا من زيادته (ويقبل) هو (شهادته من شهد  
له) لانها لا يبتغى قطعاً كما سولان قبل شهادة خزعة لنفسه موصوفة في أي داود والحال كوجهها  
والغالب حزم فأعطاها (وله أخذ طعام غيره) وان احتاجه الغير (ويجب) على الغير  
إعطاؤه وله بذل النفس ذرية لوفدهه حال حضرته فدفى بمهنته به حتى صلى الله عليه وسلم فانه أولى  
بالمؤمنين من أناسهم (ولا يبتغى وضوء بالنوم) ولو غير يمكن لغير الصبيح انه مسلم الله عليه وسلم  
اضطجع وحام حتى يفتح ثم قام صلى ولم يتوضأ (ومن شته التي صلى الله عليه وسلم أو أمه جعل له ذلك  
قره) بدعائه لغير الصبيح اللهم اني اتخذت هذا عدداً تخافه فاما ما ناشر فاي المؤمنين اذ يتأرو  
شبهه وأعلمته فاجدها له زكوة بقره بها اليوم التام توفى رواية اني اشترطت على ربي فقلت انما  
أنا بشر أرضي بأرضي البشر وأغضب بآغضب البشر فاما ما حدثت علي من أي بدعة أو يس لها العمل  
أن تضعها له فهو وارز كزوة بقره وانما سائر ذلك مع انه ليس أهلاً لان المراد انه ليس أهلاً لها بل ان  
لا يمكن في الظاهر بوجوهها ما ذكره في تزويجها صلى الله عليه وسلم أمور بالحكم بالظاهر والله يتولى  
السراويلان ما وقع من ذلك ليس مقصوداً بل هو مما حرت به عادة العرب من وصل كالمهات بخزعة  
كزوة ترسب على وعقري حلقى تخاف أن يتجلب في ذلك تسألوه أن يجعل ذلك فهو وارز كزوة بقره  
وقول المصنف من شتمه الى آخره من زيادته على الروضة وهو في الرافعي وقضيه مان صاحب التخصيص  
حتى ان له دخول المسجد بنا اقال في الروضة وقد يجنبه بغير باعلى لا يجعل لاجد ان يجنب في هذا المسجد  
تسبيري وغيره كما رواه الترمذي وقال حسن غير يساكن في سندوه ضعيف عند جمهور المحدثين قالوا لله  
اعتقد بما أتقني حده ففاه رجوع قول صاحب التخصيص وحذف المصنف هذا لأنه يتقدر به حتى  
دخول المسجد على المكتبة ليس من الخاصص المشار كعله له فيه وحذف أيضاً انه أعتق من غيره على  
عقته هذا قد عفا بمسنى انه أعتقها بالاعوض وتزوجها بالمره طالق لان هذه في معنى الواهبه تنفهاه وتقدم  
انه لا يراه لطلقة وحذف أيضاً هل كان يحصل له الجمع بين الرأفة وعقته أو نكاحها وجوان نكاحه ان  
النكاح هل يبدل في الخطاب لان مقتضى البناء ترجيح المنع فلا تكون من الخاصص الاعلى وجهه منب  
(ومعظم هذه المباحات لم يفعله) صلى الله عليه وسلم وان كان له فعله وقد صرح في بعضه فبما سائر الرباع  
الفضائل والاكرام وهي تحريم منسكواته على غيره ولو لمطافات) ولو باختياره من أقره وقوله فانه من  
خلافاً في الشرح الصغير وسواء أكر مواعوت أم لا لأنه وما كان لكسك ان قد ذر رسول الله قبل  
في طه من عباده الله فانه قال ان ما لا تزوجن عائشة ولا من أمهات المؤمنين قال تعالى وارزواجها  
ولانهم أزواج في الجنة ولان الرأفة في الجنة لا تحراز واجها كما قاله ابن القسيري (وسراي) انه  
وتحريم سراره به أي امائه للموطأت على غيره كرادله بخلاف غير الموطأت وتبذل التحريم للموطأت  
أيضا والتمرجع من زيادته وبما يحرم الطائسي والبارز مع تقييده هذا لان الموطأت تدل على  
المصنف يسراره به لاسم من اجماع عفاهن على طاقات (وتفضل له زوجته على) سائر (النساء) عجم  
ما يات في نسبه قال تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقنن (وواجب وعقابين مضاعف)



ان لآياته في خلقه والاولاد والاول من يشاهد انما ينال الله عليه وسلم وان آمنه ندخل اول الامم \* قلت اخرج الدارقطني في الافراد عن عمر بن قوما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله وتركة صدقة على المساكين قال لخلال النبي صلى الله عليه وسلم الصواب الاتفاق منه على زبانه كما جئنا (104) عليه الصلاة وقال ابن الصوري في كتابه الخصائص هل يرب النبي صلى الله عليه وسلم

أوردته فقال لکن فی کتاب  
مشکل الحديث في أوخر  
قال ومن لا يلبس على ان  
رسوله صلى الله عليه وسلم  
لا يورثه لا يورث بعد ان  
أوحى الله تعالى اليه وانما  
كانت ورثته ابيه قبل ان  
يوحى اليه اه وفي شرح  
فما يصح في باب الفرائض  
عن عائشة رضي الله عنها  
ان مولى للنبي صلى الله عليه  
وسلم مات ولم يدع واردا ولا  
حميما فقال عليه السلام لا  
والسلام اعلموا بمرانه  
وجلا من أهل قريته قال  
الشراح انما امر ان يعلى  
رسول من أهل قريته بعد ما  
منه أو ترثوا اولاده كان  
ابن مالك ومصر فصلاح  
المسلمين وصدقاتهم فان  
الانبياء كالارث عنهم  
لا يورثون غيرهم وقال  
العلقي في كتاب الايضاح  
ان الانبياء صلوات الله  
وسلامه عليهم يورثون ولا  
يورثون وقوله قال العلقي  
أبلغ انوار في تعصم (قوله  
الثالثة في نام استغفرا  
دخول التاريخ) قال  
القاضي عياض وغيره  
و يشركه فيهم ان يشاء الله  
(قوله ومن شئت اعطيتك  
بشع من مات بالمدينة الخ)  
وان شفع في القضاة من  
عذاب القبر فاعلموا ان بعض

(و) اول (مشفق) أي من تجاب شفاعة ربه واسلم (وأمنه خير الامم) لا به كتبت خيرا متوشهده يوم  
القيامة على الامم تبليغ الرسل المود والولاية وكذلك جعلنا كرامة وسطا (ومعصومة لا تتجمع على  
ضلالة) ويخرج اجسامها لخبر لا تزال من امتي أمة فائقة باسما الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى  
يأتي أمر الله واه الشيطان (وصفونهم كمنه فوف الملائكة) رواه مسلم (وشر بعته مؤيدون صالحة غيرها)  
من الشرائع لما صرنا خاتم النبيين وقد أمرتكم بشرايع غيرهم من الانبياء (ومجزئة بآية وهي القرآن)  
عبارة الاصل وكله مجزئ محفوظ عن الضريف والتبديل وأقيم بعده حجة على الناس ومجزئان سائر الانبياء  
انقرضت فعدول المصنف عنها الى مقاله المفسر لمصحة معجزته في القرآن فده قال ان آياته المعجزات  
الكبرى نفس الامم لا لا تمنع اذ لمه مجزئان آخرة كونه لا تقوم الساعة حتى يبعث عدلون كاذبون قريب  
من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله وقوله لا تقوم الساعة حتى يقضى العلم وقوله لا تقوم الساعة حتى تقضى  
الناس من غيرهم وقوله ان امتي لا تتجمع على ضلالة ومنهما ما يظهر من كرامات أحد من آتمناه على ان  
كرامات اولاده أمة كل نبي مجزئان له وهو الحق ويحيا به أراد مجزئان التي ظهرت وبقيت وهذا لا يشاء  
ان تظهر بعد وانما تظهر في المستقبل وكان سكونه حجة على جوارض ما يولم بتركه بخلاف سكون غيره  
(وشر بالربيع من شهر وجهاته الارض مسجدا وزاها طهورا وحلته الغنائم) رواه الشيخان  
الاقوله وزاها طهورا وانفسلم ومعى اختصاصه باعداى الاولى ان احد من الانبياء لا يشركه في الايمان  
شركته فيه (ولم يورث تركته صدقة على المساكين) لا يخص بم الوارث غير العيصين انما عاشر الانبياء  
لا يورث مات تركه صدقة ومعنى اختصاصه به ان احد من الامم لا يشركه في الايمان لا يشركه في  
صرح به في الخبر وأما قوله تعالى فويل للذين ولي اليماني وقوله وورث سليمان داود فالدار الابرار  
الذين يؤمنون بالله واليوم الدين (وأكرم بالشفاعات الخ) يوم القيامة الا ترى العظمى في الفصل من أهل الموقف  
حيث يفرعون الله به والانبياء الثانية في ادخال خلق الجنة بغير حساب الثالث في ناس استحقوا دخول النار  
فلا يدخلونها الرابعة في ناس دخلوا النار في جحيم الخامسة في نوع درجات ناس في الجنة وكلها ما ينشئ  
الاجبار (دخص) منها (بالعلمى ودخول خلق من آتمنا الجنة بغير حساب) وهي الثانية قال  
الروضة ويجوز ان يكون خص بالثالثة والخامسة أيضا قال القاضي عياض ان شفاعته لا يخرج من في قلب  
مقال الحجة من ايمان شخصه قال شيخ الاسلام السراج ابن المقن ومن شفاعته ان يشفع ان يات الله  
رواه الترمذي وصححه ومنها تخفيف العذاب عن استحق الخلود في النار كما طالب بها اثنان: يعطيهما  
القاضي عياض وفي العروة الوثقى للقر و بيني أنه يشفع لجماعت من صلحاه المؤمنين فيجاءو زعمهم في تفسيرهم  
في الطاعات وذكر بعضهم أنه يشفع في أطفال المشركين حتى يدخلوا الجنة (وأرسل الى الكوفة) من  
الناس والجن ورواه الشيخان ورواه غيره خاصة وأما مجموع رسالة نوع بعد الطوائف فلا يصح ان ياتي بها  
كاتبه في السنة (وهو أكثر الانبياء اتباعا لكان لا يتم قلبه) تخبر المصعبين ان عني ثمانان ولا ياتي  
قلبي في البخاري في خبر الاسراء من أنس وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم وروى حذيفة أنهم  
بشركونه فهذا قال في المجموع في باب الاحداث فان قيل هذا مخالف للحدث الصحيح أنه صلى الله عليه  
وسلم نام في الوادي من صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ولو كان غير نام القلب ما ترك صلاة غيره لغيره  
وجهن أحددهما وهو المشهور ان القلب يقفلان بحس بالحدث وغيره ما يتعلق بالحدث ويشعر به القلب  
وليس طلوع الشمس والفجر من ذلك لانه انما يدرك بالعين وهي نائمة والثاني حكاية الشيخ أبو سواد عن بعض

أصحابنا  
دستغفرت القضاة عن أبي لهبي كل يوم اثنين لسروة فولادته النبي صلى الله عليه وسلم - رواه عاتقه توبه بيمينه بشرته و (قوله من الامم  
والجن لا الملائكة) خلافا لغيره من ادخل قوله تعالى السكون لله المنذر والاول العالم كل موجود سوى الله تعالى



(نزهة فكان قوم الراوي من النوع الاول) وهذا باطل بقوله ولا ينالم قلبى اذ كل يوم صلى الله عليه وسلم كان يعبدون قلبه لانه ذكر ذلك على وجه يقتضى تعميم الاحوال و قوله قلت ويحتمل انه لم يلقه من النبي لا يتأتى هذا لاحتمال لانه صلى الله عليه وسلم لم يهمن وهو صلى الله عليه وسلم لا يفر على منكر قوله وندما ما به) شمل ندائه بعد وفاته املوا قال يا محمد الشفاعة والوسيلة أو نحوها ما يقتضى تعظيمه فلا يحرم ما يقتضيه التعديل فالقوم عا لواترهم بدائنه المذكور بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء (١٠٥) الرسول بينكم كدعاء بعضكم ببعض واغترابا به من ترك تعظيمه مع كل من

اصحابنا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فومان احدهما يتالم بقلبه وعينه والثاني عينه قلبه فلو تمكن كان قوم الراوي من النوع الاول (وروى من خلفه) كما يرى من امامه كافي الصحبين والاعتبار الواردة في مقابلة جعله الصلاة فبسي مقابلة قوله لا تعلم ما رواه جدارى هذا كذا قيل فان أراد فاته انه مقابلة ففهمه نظاره والا فبسي نظر اذ ليس فيها انه كان يرى من وراء الجدار وقياس الجدار على جسده صلى الله عليه وسلم فانه كالمخفى لكن روى انه كان بين كنفه وعينان مثل سم الحيات فكان يبصر بهما ولا تتحجبهما الشباب (دناؤه فاعدا كقائم) أي كطوره فاعلموا بلوا على وتعلق غيره كذلك بلا على الصف كالمروى (فالسلم والاتباع صلاته من خاطبه بالسلام) في نحو قوله السلام عليك أي النبي كما في شروط الصلاة (بحرم زوال الصوت فوق صوته) لا يتب له لرفعه وأصواتكم فوق صوت النبي قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر وأبو عمران عباس وياقوت الصبح ان سورة كن بكلمة عالية أصواتهن فالظاهر انه كان ذلك للنبي النبي وذكره القاضي عياض احتمالا فقال يحتمل أن يكون قبل النبي ويحتمل ان علوا الصوت كان باليد الاجتماعية بالانفراد كل منهن قلت ويحتمل انه لم يداهن النبي قال القرطبي وكره بعضهم رفته عند قوله صلى الله عليه وسلم (د) يحرم (دناؤه من وراء اجتران) لا يتب ان الذين يتنادون من وراء اجتران أي جتران نسائه صلى الله عليه وسلم (د) ندائه (بإسبه) كما في قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وما في ترك التعظيم بل يتنادى بوصفه كإبني الله وأما خبر أنس ابن جرجان أهل البادية يراه فقال يا محمد أأنا رسولك فزع انما لك تزعم ان الله أرسلك الحديث فلهذا كان قبل النبي عن ذلك أوله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله وبحرم التكني بكنتيه وهي أو القاسم ولورقه برمن اسمه محمد ظهر الصحبين تسما باسمي ولا تكني ابكتني وقال مالك رحمه الله يجوز مطلقا (والنهي عن التكني بكنتيه) على هذا (شخص زمينه) ما نبت في الحديث من سب النبي وهو ان اليهود تكسبوا بكنتيه وكأولئك الذين يأبوا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعلمنا اطهرا الا لا يذاع وقد زال ذلك المعنى قال الروضة وهذا أقرب المذهب بعد ان حكى عن الشافعي ما قدمته عنه وعن الرافعي ترجيح المنع فبين اسم محمد وصفه وما قال انه أقرب أخذ من سب النبي ضعفه البيهقي مع أنه يخالف قاعدة أن العبرة بصوم اللفظ لا بخصوص السبب الا ترى ما رجحه الرافعي وقال الاستوى انه الضواب لم ياف من الجمع بين خبر الصحبين السابق وخبر من سمي باسمي فلا تكني بكنتي ومن تكني بكنتي فلا تسعي باسمي رواه ابن حبان وصححه ومع البيهقي اسناد مؤتمك على رضى الله عنه وله محمد بن الحنفية بذلك فرخصه من النبي صلى الله عليه وسلم قاله الشافعي وأصحابه وأما رواه أبو داود عن عائشة قالت جاءت امرأتان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد قلت غلا فاصعبتة محمد وكنت يا بالقاسم فذكر لي انك تذكر ذلك فقال ما الذي أبل اسمي وحرم كنتي أو ما أحل اسمي فقال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر يشان صح أن يكون النبي لان أعاديت النبي أصعب انتهى ولا حاجة في جوابه هذا الى ما على به وأنظره عن التسبب بما به مع وجود الاية بالنسبة له لانه كان لا ينادى به غالباً ولو نودي به لم يجب الاذنورة (بإسبه) قوله ويجب اجابته في الصلاة الخ) أما ما سألنا ان يراه فلا يجب اجابته

(١٤) - (اسئ الطالب) - نالت ) بكنتيه صلى الله عليه وسلم ان اليهود كانوا يقولون يا بالقاسم فاذا التفت الرسول كان يفتخرون به فلا ينادى بكنتيه ولا يخفى على من اطلع على السيرة النبوية ان نزول آية التوبة من ذلك لان نزول سورة اشرار تصعب قوله أو يلقه النبي) هذا الاحتمال الثاني روي على ما سألنا قوله قال الشافعي رحمه الله تعالى وبحرم التكني بكنتيه الخ) اشرار تصعب قوله ويجب اجابته في الصلاة الخ) أما ما سألنا ان يراه فلا يجب اجابته

(قوله فبشر ولا يملكه الصلاة) أشار الى صحته (قوله وأولاد بناته) بنسبون اليه) - قال ابن طهري رحمه الله عن أولاد بناته صلى الله عليه وسلم غير  
 (قوله فبشر ولا يملكه الصلاة) أشار الى صحته (قوله وأولاد بناته) بنسبون اليه) - قال ابن طهري رحمه الله عن أولاد بناته صلى الله عليه وسلم غير  
 فاعلم ان قوله بنسبون اليه لا يكون أولاداً فاعلم منسوا في جميع الأحكام أم لا فاجاب بان الشرف باهراق دمه في الدنيا فلو باهراقه دون سائر  
 بناته مع انه ليس بالحيض من عقب الأفاطه من الشرف بنفسه وبأولادها ذلك كورا الحسن والحسين ويحسن فاعلم ان بنسبون اليه لا يكون بنسبون اليه  
 صلى الله عليه وسلم والقبيلتين والحسين وانما اختصاص الشرف بهما دون غيره من أولاد بناته كونهما أفضل بناته وكونهما أسدتها  
 العارضة بنسبتهما أهل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم انهم ابنة مني وربي ما أراهم اربؤذي في ما ذاهوا كونهم أشبه بناته به في الخلق والمخلوق  
 حق في الجنة بنسبتهما كرامة لهما حتى انهما اذا ذابن الى الله فاهلهما أو اجلسه في مجلسه وكل ذلك لسر أودعه الله فيهما وهما كونهم ما شاركا النبي صلى  
 الله عليه وسلم في نسبهما ما هما ائمة وبعثه لهما كونهم ما سادوا أهل الجنة (قوله قاله القاضي عن الهاركي) وهو ظاهر وان قال ان  
 العمادة اهل (قوله وهما ان الماء (107) الطهور يتبع من بين أصابعه الخ) ومنها كل موضع صلى فيه وضعا موقفاً وهو نص بمعنى

لا يتبع فيه بناسم ولا  
 يتأخر عن غيره في الصلاة  
 وهو واجب الصلاة عليه  
 في الشهادة الأخرى ومنها  
 انه قد فرض عليه الخلق  
 كلهم من آدم الى يوم  
 كمال آدم اجسام كل شيء  
 ذكره الاسرافيين في تعلقه  
 قاله في الآثار ومنها ان  
 لا يتأخر عن غيره في الصلاة  
 في تأريخه الكبير من سائر  
 وفي كتاب الادب تعلقوا قال  
 سلم بن عبد الملك ما تاب  
 نبي فداها من علامات  
 النبوة ومنها سائل الحافظ  
 عبد الغني عما كان يخرج  
 منه صلى الله عليه وسلم أن ينقله  
 الأرض فقال قد روي ذلك  
 من وجه غير سبب الناهي  
 يؤيد فانه لم يذكر عن أحد  
 من الصحابة انه أراد ذلك  
 وأما البرول فقد شاهد غير  
 واحد من شام أم بن  
 في أدب القوادر ومنها انه لم يصل عليه جماعة من أمي الناس علمه والرسالة حتى اذا فرغوا دخلوا في الصلاة  
 ولم يكن هذا الا عن توثيق وروي انه أوصى بالصلاة فرادى وراه العارفين من سائر الأئمة حتى من خصاصه دون غيره من الأئمة ان الشيطان  
 لا يتقبله ذكره القاضي كجاءه ابن الصوري في خصائصه وقال ابن جرير في جميع الانبياء والرسول لا يتقبل الشيطان على صورهم  
 خاص به صلى الله عليه وسلم ليس في الحديث ما يدل على الخصوص فاعلموا ولا على العموم فاعلموا ولا على القياس ولا بالاعتقاد  
 يعلم من علم كانتم عند الله يشعر بان امنائه تعصمهم لانهم معهم وان تعرض الشيطان وحزبه فانه ربان الشيطان لا يتقبل صورهم وقال  
 كجاءه كلام الرمان في أحكام الجنان لا شك انه لم يجز الشيطان ان يتقبل على صورة النبي صلى الله عليه وسلم فاحرى أن لا يتقبل باله عز وجل لا بد  
 بان تكون صورهم باعقالي في المنام حقا ولأن تكون صورهم في الشيطان ان يتقبل على صورة النبي صلى الله عليه وسلم فاحرى أن لا يتقبل باله عز وجل لا بد  
 مخالفة أخرى من العلماء ذهبوا الى ان العصمة من تصور الشيطان ان يتقبل على صورة النبي صلى الله عليه وسلم فاحرى أن لا يتقبل باله عز وجل لا بد  
 تصور الله الشيطان ان يتقبله ولا يخلط وياه بالوفا الكاذبة

الله عليه وسلم لما أدى بأسد بن المديني في سجده لكونه في الصلاة قاله ما منعك أن تسجد وقسمت  
 قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استغيبوا الله ولا تروا لاداعا كم ذل كلامه كما له الاجابة بالفعل وان ذكر  
 انفسه لا يطلع به الصلاة قال الاسود بن وهب وهو القمعي (وكان يبرئ ويشتقي بيوه دمه) روى الهارطلي أن  
 ابن عمر بن الخطاب قال اذا اطلع النار بطنك لا تكن ضعيف وروي ابن جابر في الضعفاء ان غلاما حج من النبي  
 صلى الله عليه وسلم الى المنار فمعه شربة من ماء فقالوا له ما صنعت بالدم قال غلبتني فقلت اني اذهب  
 فقد حزن نفسك من النار قال خيبتك كروا نفاذ كان السرى ذلك ما صنعت بالدم قال غلبتني فقلت اني اذهب  
 (ومن زني بحضرة أو اتخذه كافر) قال في الروضة وفي الزناظر (وأولاد بناته ونسبون اليه) في  
 الكفاية وغيره ما يتخلف أولاد بناته غير قوله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي ان ابني هذا سؤد وقوله حين  
 بالعباب وهو وصف غير لآدم اهل هذا قال في الاصل وقال صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب يتقطع يوم  
 القيامة لا يبقى ونسب يسيل معناه ان أمته بنسبون اليه يوم القيامة وأم سائر الانبياء لا ينسبون اليهم  
 وقيل يتقطع يومئذ بالنسب اليه ولا يتقطع بسائر الانساب (وتحل له الهدية) مطلقا بخلاف غيره من  
 الحكماء واولاد الامور لانها التهمة عندهم (وأعلى جوامع الحكم) ومنه القرآن وأولى الآيات  
 الاربعة من آخسورة لبقرة من كثر تحت العرش لم يعطهن أحد ذنبا ولا بعده (وكان يؤخذ من نفسه)  
 عبارة (الروضة عن الدنيا) (عند) تالي (الوحى ولا يسقط عنه التكليف) قال في الروضة وقوله صلى الله  
 عليه وسلم ركعتان بعد الظهر فضاءهما بعد العصر ثم واظب عليهما ما بعد العصر وهو يخص هذه المداوية  
 على الاصح (ويعجزوا الجنون على الانبياء بخلاف الأنعام) يجوز وعليهم قال الاسود بن جرير انه  
 خلفه أولاد ولخنتين قاله القاضي عن الهاركي (ولا) يجوز (الاحتلام) عليهم لانه من الشيطان (وروي  
 في النوم حتى) فان الشيطان لا يتقبل به كانه ذلك في العجيين (ولا يعلمها) فبما يتعلق بالحكم  
 (العدم ضبط النائم) لا يتقبل في روثه (ولا تأكل الارض لحوم الانبياء) للغير الصبيغ ذمه (والكذب  
 عليه بعدا كبيرة) للغير الصبيغ ان كذبا على ليس ككذب على أحد قال في الروضة ولا يكفر فاعله على الصبيغ  
 وخصاصه صلى الله عليه وسلم لا يتصرف فيما ذكره فبما أدمته ومنها ان الماء الطهور روي من بين أصابعه

واحد من شام أم بن  
 في أدب القوادر ومنها انه لم يصل عليه جماعة من أمي الناس علمه والرسالة حتى اذا فرغوا دخلوا في الصلاة  
 ولم يكن هذا الا عن توثيق وروي انه أوصى بالصلاة فرادى وراه العارفين من سائر الأئمة حتى من خصصاصه دون غيره من الأئمة ان الشيطان  
 لا يتقبله ذكره القاضي كجاءه ابن الصوري في خصائصه وقال ابن جرير في جميع الانبياء والرسول لا يتقبل الشيطان على صورهم  
 خاص به صلى الله عليه وسلم ليس في الحديث ما يدل على الخصوص فاعلموا ولا على العموم فاعلموا ولا على القياس ولا بالاعتقاد  
 يعلم من علم كانتم عند الله يشعر بان امنائه تعصمهم لانهم معهم وان تعرض الشيطان وحزبه فانه ربان الشيطان لا يتقبل صورهم وقال  
 كجاءه كلام الرمان في أحكام الجنان لا شك انه لم يجز الشيطان ان يتقبل على صورة النبي صلى الله عليه وسلم فاحرى أن لا يتقبل باله عز وجل لا بد  
 بان تكون صورهم باعقالي في المنام حقا ولأن تكون صورهم في الشيطان ان يتقبل على صورة النبي صلى الله عليه وسلم فاحرى أن لا يتقبل باله عز وجل لا بد  
 مخالفة أخرى من العلماء ذهبوا الى ان العصمة من تصور الشيطان ان يتقبل على صورة النبي صلى الله عليه وسلم فاحرى أن لا يتقبل باله عز وجل لا بد  
 تصور الله الشيطان ان يتقبله ولا يخلط وياه بالوفا الكاذبة

• الباب الثاني في مدان النكاح • (قوله وهو للثائق القادر الخ) قديماً - فب النكاح للقادر الثالث له ارض بان كان مساناً في دار الحرب فلا يسهل فيها نكاح الكافر والاشتراف على ولده بان نسد ترك الزوج حتى حامل منه ولا تصدق في نكاحه من مسلم من عليه الثاني وعلى كراهة التسري والجماع هذه ووافقة ول الاصحاب في وانع النكاح بكرة نكاح الحر بيته وتعلمهم بذلك (قوله والباية بالملقة الجماع الخ) قال الرزني الباية بالملقة قدر على المؤن وهو مراد المصنف بالباية ويشهد له رواية الثاني من كان منكم ذلولاً فليترج فانه خاضع للمهر والباية بالغير نفسى الوطء (قوله وانما يجب الخ) يجب النكاح اذا خاف من الرزاق كراهي الجويني وكذا لو كان به لانه فوجب انفس للمهر والباية بقول طيبين مقبولين ولا يلائم ما ينسرى به ووجد طول حرق قوله (١٠٧) ذكره الجويني اشار شيخنا الى تعصمه وكتبه كما لو لم يبق قول طيبين مقبولين ولا يلائم ما ينسرى به ووجد طول حرق قوله (١٠٧) ذكره الجويني اشار شيخنا الى تعصمه وكتبه عليه أي وتعين طريقاً لدفعه (قوله ولا يجب العدد بالاجزاء) ذكر بعضهم صورة يجب فيها على المذهب وهو ما اذا كان تحت امر امان فظلم واحدة بترك انفس ثم طلقها فبطل أن يوفى بها حقهما من فدية الضرة فانه يجب عليه نكاحها لو يوفى بها حقهما من فدية المظالم يديها وعلى هذا فالحا دفعها الى الحاكم وادعاه عليه بذلك وعلى الحاكم أمره بتوفية حقها بنظرها طالما بان امتنع عزه على ذلك (قوله

والله ان يقول بعد الامان على ما قاله ابن الناص لكن غلط وقته وانه صلى بالانبياء لانه الاسراء ظهر انه لم يكن في الدنيا الاخرة وكان أيضاً الاطباق بخلاف غيره فانه اسود الشعر وكان لا يجوز عليه الخلع اذ ليس بعده نبي - عندك خطأ بخلاف غيره من الانبياء ويلمع سلام الناس بعد موته ورتب له جميع الانبياء الا انه اوم القباية وكان ادمشي في الشمس او اقسمر لا ينفجره على ولا يشهد بذلك انه قال الله ان جعل في جميع اعضانها وجهان فورا ونتم بقوله واجعلني فورا لا يقع منه الا باله ولا يظهر لانتم حراما من وقوعه ومرد يستعمل العان في فقه ونقل الفخر الرازي انه كان لا يقع عليه الذباب ولا يعضه البعوض (وذكر المصنف مستحب والله اعلم) قال في الروضة بل لا يقع عليه الذباب ولا يعضه البعوض انما صنف في امر الصبي فعمله بانها اصل الثاني فوجب بيان التعرف فاي فائدة اهم من هذه - بل قول من في الكلام فيه لانه امر ناقض فلا معنى للكلام فيها

• الباب الثاني في مقدسات النكاح • (وهو لائق) أي المحتاج له ولو كان (القادر) على مؤنه من المهر وكسوة وتصل التكين وتنفقونه (أفضل من الفسلى للعبادة) وان كان مستعبداً فخصه بالدين والباية من فداء النسل وحفظ انساب والاشارة على المصالح والخبر الصريحين بامعش الشباب من استطاع منكم البائة فليترج فانه أغض للبحر وأغض للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وباء بالمدى فاطمعه للشهوة والباية بالملقة الجماع والراية هذا ذلك وتدل مؤن النكاح والشامل الاول رده الى معنى الثاني اذا التقى وعنده من استطاع منكم الجماع قدرته على مؤن النكاح فليترج ومن لم يستطع لجزءه عن فعله بالصوم وانما قدره بذلك لان لم يعلم الجماع احد شهوته لا يحتاج الى الصوم لانه ما هو الا نكاح يجب اقوله تعالى فانكسرهما اطاب احكم من اتسادهما الا يجب لا يعلق بالاستتابة واقوه متنى وثلاث وربع ويجب العدد بالاجزاء واقوله أو ما ملكك أناسك (والعاجز) عن مؤنه (بصوم) أي الأفضل له ان يترك النكاح ويكسر شهوته بالصوم للغير السابق والامر منه - لا يشارد بالغ النوري في شرح مسلم فقال بكره له النكاح (فان لم تنكسر شهوته الا بكافور ونحوه تروج) ولا يكسر هذا لانه نوع من الاختصاص وقال الغزوي بكره ان يحتمل لقطع شهوته (والقادر) على مؤنه (غير الثالث) ولا عليه (ان تخلى للعبادة فهو) أي تخلى لها (أفضل) من النكاح ان كان تعسداً اهتمامها (والا فالنكاح) أفضل من تركه الا لتفضي به البطالة الى الواحش (وبكره) نكاح عاجز وفي نسخة توكيره والنوعين (ومسوح وزمن) ولو واحد من مؤنه (د) نكاح (عاجز) عن مؤنه (غير ثالث) لانه حاجة منهم البع التزام العاجز لا يقدر عليه ويخطر القيام فواجبه فحين عداه واصل في ادم وبه راعى ان المرأتان اثمة - تدب لها النكاح وفي معناها الحاجة الى النفقة والخائفين

الاعمال ولو اراء اعدادها بما عمل احد تلك الادوية لا يمكنه ذلك والدم على الفاطم لمطلقاً (قوله ان تخلى للعبادة أفضل) هذا يجوز على من يتعلم بسبب النكاح عن العبادة فان لم يتقاع عنها فالنكاح مستحب لجمعه بين العبادتين و في معنى التخلي للعبادة لا الاشتغال بالعلم (قوله كلفه في البطالة) بكسر الباء (قوله وأض في الام وغيره) على ان المرأة الثالثة الخ قال ابن العماد النسوة أصناف صنفت بتوق النكاح فهذا يصح في النكاح بلا شك فان خافت الغت ساء وجهه وجوب النكاح عند القدرة وصنف لا يتوق البهوه بل من نفسه القيام بحقوق الزوجين وليس يحتاج الى النفقة والمجته فيه انه ان كان متعبداً فالترك أولى والا فالنكاح أفضل كما حق الرجال وصنف غير باقي وهو يحتاج الى النفقة ولا يعلم من نفسه القيام بحقوق الزوجية ويصنع الاستجاب لاجبة النفقة المنع له عدم الوقوف باداء الحقوق فاذا تعارض المانع والتفتي قدم المانع وصنف غير باقي وهو يحتاج الى النفقة يعلم من نفسه القيام بحقوق الزوجية فلا يفتي بغيره الاستجاب وصنفه وترتي

أوفرن فلا يصح في سوي الكراهة كالصين واليهوب فهوذا التفصيل هو العقد الموافق لاسول المذهب اه (فصل) (توله الكراولي)  
قال لا ركعي يثني زين واليكركها بلا طه وان خلفت الا بكراهة ان تكون على ما سئذ كره في استنابها وتوله قال الزكشي الخ اشار الى  
تعبه (توله نسبية) أي طيبة لاصل (108) (توله قال الأذري وشبهه أن يلحق مالح) أشار الى تعبده (توله أي أذقر نالغ) وقرن  
استثنائاً قبل استثنائه

انقضاء الفعوتو بواقعة ما في التدين من امن من جازها النكاح ان كانت محتاجة اليه ما احتج بها النكاح  
والا كره فاقول انه يستحب ذلك ما عا ليس بشئ  
(فصل البكر) أي نكاحها (أولى) من نكاح البكر غير العصم عن جواهرها كبراً لاتصها  
وتلاعبك وروى ابن ماجه عن عليك بالابكار فأن من أعذب أوهأها أي ألين كلاماً وانقأ أرحاماً أي أكثر  
أولاداً وأرضى باليسير (الاعذر) كسفت آلته عن الاقتراض أو احتياجهم ليقوم على عمله فلا  
يكون نكاح البكر أولى منه ما اتفق لما عرفه لخاله الذي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتدله فقال ان  
أق نسل يوم أحد وتك نكاح البكر أولى منه ما اتفق لما عرفه لخاله الذي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتدله فقال ان  
يقوم عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت قال في الإيهاب وغيره (نصف نكاح البكر يستحب ان  
ودون غير تزوج الولود في ما كثر بهم الامم يوم القيامة وأبو داود والحاكم وصححه اسناده يعرف  
كون البكر ولوداودا بالاجرا (نسبية) خير غير والظن كبر والحاكم رحمه الله عن نكاح بنت  
الزنا بنت الفاسق قال الأذري وشبهه بان يقوم حاله مقطعة من لا يعرف أبوها (دنية) خير العصم  
تتبع المرأة أربعاً ما هو لها وما ولد بها فاطر بذان الدين تربت يداي أي أذقر نالغ خالف  
ما سئلته (جمله) للغير السابق وغيره الحاكم خير النساء من تسراد انظر وتقطع اذا أمرت ولا  
تختلف في نفسه هو ما قاله المارودي لكنهم كرهوا ذات الجمال البارغ فانها تزهر بحمد الهيا (وكذا  
بالغة) كإص عليه الشافي (الإحاجة) كأن لا يفعلا غيرها (أو مهلة) كتر وجهه صلى الله  
وسلم عائشة (عائفة) قال في الهامون ويغني ان المراد بالهامل هنا العقل العرف وهو زيادة على مناط النكاح  
انتهى والمتعمان برادع من ذلك (تزايه غير قرينة) أضعف الشهوة في القرين بحيث يفي بالوالتحفظ  
الزني فبولان من مقاصد النكاح اشتباك القابل لاجل التعاضد واجتماع الحكمة وهو مقفود في نكاح  
القرين توما كرهه كالأروضة من غير القرينة الأولى من الاجبة وهو مقتضى كلام جهاد يمكن ذكر  
صاحب العبر والبيان الشافعي نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشره ولا يشك ما ذكر  
يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ز ينسبع انها بنت عمه لانه تزوجها ابناً الجوار ولا يتزوج على فاطمة  
لأن ابيها ذفي الجله اذهي بنت ابن عمه لانه بنت عمه (الاذان والذغيره) فلا يستحب تزوجها (الاصطفا)  
كأن تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة لله لطفو يستحب ان لا يكون لها مطلق يرغب  
في نكاحها وان لا تكون شقراء أم الشافي الربيع ابن برد الغلام الاشر الذي اشتراه وقال ما قبلت  
من أشقر خير وان تكون خفيفة المهر وان تكون ذات خلق حسن (وان يكنفي واحدة) أي ان لا يزيد  
عليها من غير حياطة طاهره قال ابن العماد ويقاس بالزوجة في هذا السرية (وان) (يتزوج في سؤال)  
وان يدخل فيه فقد صح ان عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سؤال ودخل بي في سؤال  
وأى نسائه كان أحقني عندهم ويستحب ان يقع في المسجد وان يكون يوم جمعة وان يكون أول الليل  
خير لهم بالولد لا تفي في بكرها (وان) (ينظر لكل) من الرجل والمرأة (من) استؤجل الخطبة  
وبعد عزيمته على نكاحه (غير العورة) المقررة في شروط الصلاة فنظر الرجل من الحرة ولو لم يكن  
ون الامة ما عدا ما بين السرة والركبة كإسرح به ابن الرقعة قال انه مفهوم كلامهم وهما ينظران

وكذا بالغة الامحاجه الخ  
ويثني أن لا تزوجها لان  
من بالغ (توله عائفة) لان  
العقل مذوم مع العفة  
ويصحب العيش قال الزكشي  
والرواية القدر الزائد على  
التكليف (توله قال في  
المهملات ويغني أن يرد  
الح) أشار الى تعبده (توله  
لذات ولد لغريم) أورد  
القاضي المارودي خبراً  
انه صلى الله عليه وسلم قال  
زيد بن حارثة لا تزوج  
خسا لا شهوتاً لا لم يرتل  
خبره ولا هذرة ولا لغوما  
قالوا الزفاف البذية  
والثانية الطويلة الهزلة  
والثالثة العجوز المبرورة  
والرابعة العبرة اللمعية  
والخامسة ذات الولم  
غيرك ذكر المارودي  
والفسزالي انه بكره نكاح  
الحائفة والائمة والحائفة  
والسرراة والشادسة  
والمرأضات توله وغبي  
نكاحها) أورد في نفسه  
(توله أي ان لا يزيد عليها  
من غير حياطة) ثم يثني  
تقيده ما اذا كانت التي  
تختبرها فان كانت عتيماً  
فتكس أخرى لعاب الولد  
انجده احتجاب ذلك ت

وحزه الأذري وغيره توله انما استجاب ذلك أشار الى تعبده (توله ون الامة) أي واليه فتوتوه ما عدا ما بين  
السرة والركبة أشار الى تعبده (توله وقال انه مفهوم كلامهم) بل قد صرح به صاحب الجرحيت قال وان كان النفل الامة للسرة والركبة  
النظر الى الراس والنواحي والساقين وليس له النظر الى العروق في ايتهما جرحان اه (توله وهما ينظران منه) قال شيخنا بل يجوز لهما  
ينظر من الرجل ما عدا ما بين سرته وركبته من حيث ينظرانهم جعلوا النظر منوطاً بصلة فقد قال في الباب يسن لكل من الرجل والمرأة

فقال الخليلي تان في الايام تراه ظاهرا انظر غير عورة الصلاة من الاخر وان لم ياذن له (قوله كاذ كره الاصل الخ) قال شيخنا العله ذكر مع  
ما تقدم في قوله وبعد عزمه على نكاحه ليدن ان الراد بالرقبة العزم (قوله بدليل ما رواه اوداد ابن حبان الخ) وارواه ابن ماجه عن  
اسن ابن الغزيرين شعبة ارا ذات يترج امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها ورواه اضاءه عن حديث المغيرة قال انبت  
الذي على عليه وسلم اذ كرت امرأته ان تحاطها فقال اذهب فانظر اليها (قوله وقيد ابن عبدالسلام الخ) اشار الى تصححه (قوله وثلا وثلا  
نيز في ذوق غرضه) وانه لو دفعتم فصل النفقة وبفوت الغرض او تحصل عند نظره فتغير البسر عن صفته الخالصة (قوله قال الزركشي  
ولم تعرضوا للشر الكفار) فسخها ما أخذ من قوله ما ليدن هيته (قوله ويحصل تقديره بلاث) هو الظاهر لانها متدفع الحاجة د  
(قوله فان يفسر بعن امرأ الخ) لو كان لا يخطو به آخ امرأه اولاد وتذكر عليهم و يتهاوس مع وصفها من امرأه او يجرم ففسل له رؤيه  
ولهذا يكون ذلك حاجة اولاد في شيا وظهري انه ان بلغه استاوزه في الحسن جازله (١٠٩) النظر والاذلاع وقوله وظهري الخ

اشار الى تصححه (قوله او  
نحوها) من يباحه النظر  
اليها س (قوله لكن  
البغوي والتولي وصاحب  
الكافي والبيضا وغيرهم  
أطلقوا ذلك) اشار الى  
تصححه (قوله ويؤخذ من  
الخبر ان للمبعوث الخ)  
اشار الى تصححه (قوله  
فيستفيد بالبعث مالا  
بغيره بنظره) قال ابن  
الع-داد لا تصفنه من  
بدنها الاما يجوز له النظر  
اليه و أطلق بعض المصنفين  
كصاحب الحارثي انه يعف  
امرأته تتأملها وتصفها  
وهو يقضي انها نصف  
له منها جميع الدين وليس  
كذلك وانما تصفها منها  
ما يجوز له النظر اليه لان  
حكاية ما لا يجوز له النظر  
اليها حرام قال  
صلى الله عليه وسلم لا تفضي

وان رويا في الحرام فذلك الاحاطة ان ليس بعورة لحوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا كما سيأتي فتعبر  
الصفحة قاله اخذ من كلام الرافعي اول من تعبير غيره بالوجه والكفين واخرج لذلك بقوله صلى الله عليه  
وسلم المغيرة وقد خطب امرأته انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما أي تدوم الودعة الا لتفر وا لا الترمذي  
وحسنه والمالك كرمه بوقله في خبر ما رواه صاحب أحدكم المرأه فان استطاعت ان ينظر منها الى ما يعوده  
الى نكاحها فلفعل قال فالنظر يخطب جاز به وكنت اقتبا لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فافتر جنتها  
رواه اوداد والخ كرمه وانما كرمه في ذلك بسبل الخلية لانه لو كان به -دهال بما أعرض عن منظره  
وؤذنه ويعتبر ايضاً ان يكون به -دخيرة في نكاحها كاذ كره الاصل اذ لا حاجة الى النظر قبلها واراد  
خطب في الخبر من المذكور من رغبت في خطبتي ما بدليل ما رواه اوداد ابن حبان في صححه اذا أتى في قلب  
عيني من خطبة امرأه اذ لا بأس ان ينظر اليها وقيد ابن عبدالسلام استحباب النظر من رجوعه مظاهرا انه  
يجوز له الخلية وغيره ولكن ان ينظر الى الاخر (وان لم ياذن) أي الاخر كلفه ما ذن الشارح  
ولا خلاف الاختيار واللا يترين في قوت غرضه سواء (خشى فتنة أم لا) افرض التزويج (وله تكرير) أي  
النظر عند الحاجة ما ليدن هيته فلا يندم بعد نكاحه عليه قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار  
ويحصل تقديره بثلاث وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيه قبل الخلية اذ يسئل ثلاث ليل  
(فان لم ينس) نظره اليها (بعث امرأه) او نحوها (تأملها وتصفها) لانه صلى الله عليه وسلم بعث أم  
سلم اليها امرأه وقال انظري عرقوبها وشي عوارضها واما الخ كرمه في وفي رواية الطبراني وشي  
مما ظنوه وتفيد البعث بعدم التبسر ذكره القاضي بضالكن البغوي والتولي وصاحب الكافي والبيضا  
وغيرهم واقطوا ذلك يؤذ من الخبر ان للمبعوث ان نصف للباغض اذا دعى الى ما ينظره هو فيسئد  
بالبعث ولا يستفده بنظره (فان لم يعجب سكت) ولا يقل لا اذ يدهال انه اذاء وحكم عدم تبسر نظرها اليه  
مفهوم مما قاله الاول ولو عير بما يشبههما كان انسب بما قبله وخرج بالنظر المس اذا حاجته اليه  
(فصل في نظره وجوه الكفين عند من الفتنة) فيها ينظر للناظر من نفسه (من المرأتى الرجل  
وعكسها) وان كان مكررها لقوله تعالى في الثانية ولا يدينز بنتن الامانة منهمن وهو مفسر بالوجه  
والكفين كالمرفق من الاول وهذا ما في الاصل عن أكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج كاصله  
الشمس يرد وجهه الامام بائناق المسلمين على منع النساء من الخروج سافر ان الوجود بان النظر مظنة

المرأة الى المرأتين تهازجها حتى كانه وراهم من هنا من نظر النسبة الى المسلمة لانهما تتعاطى للفقار اه حديث أم سلمة يقضي  
بجواز مكابته ما سوى الوجه والكفين وقوله قال ابن العماد الخ كتب عليه ضعف (قوله نظروا لوجوه الكفين الخ) قال المارودي  
عز من لم يعز الزوج كبري وصغرى فالكبري ما عدا الوجه والكفين والصغرى ما بين السرة والركبة حتى في الصلاة وكذا  
عن الرجال الا بناتهن والبنات الصغرى عن النساء ما عدا الوجه والكفين وحال الحارم والصبان وهن عورتها مع الشيخ الهرم والمحبوب الصغرى  
أول الصغرى وجهاً قال شيخنا عفاهما ما بينهما مع زيادة الوجه والكفين على ما في المنهاج (قوله من المرأتى الرجل الخ) المراعاة كالمراعى  
لنكاحه لا الخ (قوله والذي صححه في المنهاج كاصله الترميم) اشار الى تصححه (قوله وجهه الامام بائناق المسلمين الخ) تنقل في الرخصة  
واصلها في الاذعان وانما وصل به في الشرح الصغرى وهو المعنى وكلام القاضي عياض مردود باشاءه من قول الاصحاب معنى كون المراهق  
كالمراهق بل هو المراهق والبالا احتجاب منه كما يلزمه الاحتجاب من الحيض قطعاً وقوله يجرم على المسلمة كشمها لا يسد منها هذا المهمة

الفاخرين حناجر (قوله)  
فلنحس فيمنه انظرنا الى  
وجوههم (الح) وان ذلك  
لهم كان قبل تولد الجباب  
او كانت عائشة لم تبلغ مبلغ  
النساء ذلك (قوله) وغير  
عورته ما جازي يقال عليه  
امرأة يبرم على الرجال ان  
ينظر والى وجهها ان  
اذنهم في النظر ويباح  
لهم ان ينصت بصورته  
اذا كانت آمنة وعقل  
بيدها عنقه اذ لم يمتد في  
ذلك بصورة أخرى وهي ما  
اذ اطلق فلان زوجته التي  
ليدخل ما على التمس  
قوله يجوز ان ينظرها بغير  
البا وقوله يقال عليه قال  
شخصا أي على رأي المصنف  
الضعيف قوله فقد حرم  
في المنهاج كما أنه في الأولى  
بالحرمة لما رواه الحاكم  
في المتابع من مستدركه  
عن محمد بن عياض قال  
رقت الى النبي صلى الله  
عليه وسلم في سفرى على  
خفة وقد كشفت عورتى  
فقال تطولون وعورته  
فان حرمة عورة الصغير  
كحرمة عورة الكبير

لكفار وقتون النورى بانه يبرم على السليمة كشيء وجهها على ان به ضم نقل ان القاضي اعناه عن كثر العلماء وعليه فلا يخاف  
قوله قال القاضي ترجع بقوة المدرك الخ قال خضار ما مد ذلك ان المدرك مع ما في المنهاج كان الفتوى عليه (قوله) والفتوى على ما في  
المنهاج) قال في التوضيح على الظاهر انه اختار الجمهور اه وتجزئه في التدوير وقوله كلام الغير يقتضيه وجهه وقال ابن عبد السلام  
لو كان رجل امرأته تنظر من خلف فغرة أو غيرها الى الاسباب أو ينظر من النهاض أو حب عليه بنائه الطاق أو سددها قال الأوزى هل  
يبرم النظر الى المتعبه التي لا يبينها (110)

الفتوى يبرم كالمشهور فلا تقع بحاسن الشر به سد الباب والاعراض عن تفصيل الاحوال كالمشهور  
بالاجنب يبرم في الميقات الاول يكون الاكثر من عليه وقال القابتي ترجع بقوة المدرك والفتوى  
على ما في المنهاج انتهى وما نهه الامام من الاتعان على منع النساء أي منع الولاية بما ساذكرنا في سابقنا  
القاضي يباح عن العلماء انه لا يجب على المرأة ان تنظر وجهها في طريقها وذلك سنة وعلى الرجال ان ينظر  
البصر عن لغيره تعالى قل المؤمنون انصروا لان ستمه من ذلك لان النظر واجب عليهم في  
ذاته بل لا يمتنع زوجه مصطفاة توفى تركها خلل بالرواة (كلاهما) من الرجل (امومتها) فانه  
جاز عند من الفتنة وصوتها ليس بعورة على الاصع في الاصل (والشؤنة) نداء اذا قرع عمامة بالان  
لا يجب بصوت زوجه بل تعاقب صوتها (بوضع يدها) عبارة الاصل بظاهر كلفها (على القدم) قال الجمهور  
والشؤن ان يتخللها اما النظر والاصح ما ذكره عند خوف الفتنة أي الدعوى الججاج أو خلوة أو غيرها  
فراوان لم يكن يجوز للاجتماع وقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وقوله قل للمؤمنين يغضوا  
من ابصارهم واما النظر عائشة الى الحصة وهم يلعبون في المسجد يحضره صلى الله عليه وسلم سائر اولاد المسلمين  
فليس فيما تنظر الى وجوههم وابدانهم وانما تنظر الى العمام وحرام ولا يلزم منه تعدد النظر الى  
البصر وان وقع بالاصح منه في الحال مع ان ذلك كالمع من الفتنة وفي التحريم حينئذ خلاف تقدم  
قال الزركشي ويلحق بالاصح ما رواه عند خوف الفتنة التلذذ به وان لم يتحقق (ولو نظر فرج صغيرة  
لا تشفى وغيره ورأته) منها بغير شهوة (جاز) لتساع الناس بنظر فرج الصغيرة التي يفتن بها  
النساء ويصبرها بحيث كنهها فرع عورتها عن الناس واما ما ذكر في الاصل فلان الاصل حرمة عدم نظر  
غير العورة (كزرة) ذلك والنصر يحرم في الأولى من زبانه وما ذكره من ان الجواز بغيره عند  
الشيخين في الأولى وعند النورى في الثانية فقد حرم في المنهاج كما أنه في الأولى بالحرمة قال الرافعي صاحب  
العدو وغيره اتفاقا في الرد في الرخصة الجزم والاتفاق بان القاضي جوز جزما والمصنف فهم منه انه والحكم  
بغرى على مقتضاه عليه عمل الناس وما في المنهاج وأصله جزم صاحب الاقوال ثم قال تبعه القاضي التولذ  
وجوز النظر فرج الصغيرة الى التعبير وقال في المنهاج في الثانية الاصح عند المحققين ان الامة كالمز  
وقال في الرخصة انه الارجح دللا (والمرافق كالبالغ في) حرمة (النظر) فليزم الولى منه ما كان  
اظهروه على العورات (لا) فرمة (الدخول) على النساء الاجانب بغير استئذان بل يجوز بده  
(الا) فدخوله عليهن (في الاوقات الثلاثة) التي يرضهن فيها ثيابهن فلا بد من استئذانه فدخلوا  
فيها عليهن لا ية ليستأذنكم الذين لمسكت اسمكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم (ومعناه الولي) وجوز  
من النظر اليهن كما ينعمو جو بل ان الزنا وسائر المحرمات ويزنه الاحتجاب منه (كالجنون) فذلك  
(ولعمري) بغير المراهق (والحرم) بسبب أو ضاع أو مصادره الخلوه ونظر ما فوق السرور تحت الركة  
لقوله تعالى في الحرم ولا يسد بزنتهن البصير لهن أو يابئن الاية ولان الحرمة معهن معنى منع التلذذ  
أي ما كانا كل جليل والمراتب والامر بغير المراهق في معننى الحرم وأما قد بغيره ما ذكره من النظر الى

وكتب ايضا قال في المتن والى صغيرة سوى فرجها قلت وفيه وجهه وكتب ايضا ما زاد كلام المتن  
نقل الخاطيء للبر ايضا به صرح العمري في شرح الكفاية (قوله) ويجوز النظر الى فرج الصغيرة الى التمييز الرجحان الصغير كالمز  
(قوله) الاصح عند المحققين الخ) اشار الى تعصه (قوله) والمرافق كالبالغ) قال الزركشي انهم اطلق والمرافق كالبالغ في جواز رؤيته عند  
الحرمة لا غير وهذا اذا صلح عليه فبان لا يضمن الا انهم قدوة بالتحفظ وينبغي ان يكون هذا منه وكلام الامام بغيره وقوله وكلام الامام  
بغيره ايضا ما رواه الشيخ

قوله فهو أولى من تعبير أمه (المعتمد) اقتداء بتعبير أمه له هنا وفيما ساقى (قوله نعم ان كان الكافر الخ) أشار الى تعصبه (قوله فلا تدخل  
 الخ مع المسلم) قال ابن العماد يفتي بتعيينه من بما اذا كشفت المسلمة من جسدها زاد على ما يبدو حال الهنؤ الا لا يمنع من لانه  
 على الهان نديه الكافرة وقوله قال ابن العماد الخ أشار الى تعصبه (قوله نعم يجوز لها ان ترى الخ) أشار الى تعصبه وقوله ما يبدو عند  
 النظر هو الوجه والرأس واليد والرق والرجل الى الركبة ش (قوله فمقتضى كلامهم جوازها) أشار الى تعصبه وكتب عليه شخصاً أى لما  
 سوى ما بين يديه من الأركان (قوله قال ابن عماد السلام الخ) ضعيف (قوله ونازعه فيه البقيت) بانهم المؤمنات والفسق لا يخرج جهان  
 ذلك) في لاقاة كلامه السلام ابن عماد السلام نظر اذ ليس فيه ان الفسق يخرج جهان الايمان وانما فيه ان الفاسقة تجرم نظرها الى  
 الله لا يخرج نظر الكافر الى المسلمة بجماع ان كلامهما لا يؤمن أن يحسب مراً وأدهو (111) حسن س قال الزركشي وكان المراد

به المساحة ونحوها  
 وقد صرح بذلك صاحب  
 الترتيب فقال وان كانت  
 مساحة فكل رجل ونحوه  
 قال صاحب الترتيب ان كانت  
 تبيل الى النساء أو خافت  
 من النظر الى الوجه  
 والكفين الفتنة تجرم  
 اها النظر كما ذكرنا في  
 الرجل مع الرجل وقال  
 البغوى في تعاقبه وأما  
 المرأة مع المرأة فكل رجل  
 مع الرجل وأما عند خوف  
 الفتنة فلا يجوز ذلك بحال  
 قال الزركشي - كتر ايمان  
 المرئدة والمخج تحريم  
 تمكيتها من النظر لانها  
 أسوأ حالا من الذممة  
 والفاسقة وذكر ابن  
 العماد أيضا وقوله والمخج  
 تحريم تمكيتها الخ أشار  
 الى تعصبه (قوله والمسوح  
 اذا لم يرق فيه) مسيل الخ  
 يفتي بتعيينه محل نظره  
 الى المرأة بعبقها كقوله

والركبة من ذلك وهو اول من تعبير أمه بما يعنى عكس ذلك ولا فرق في الحرم بين الكافر وغيره نعم  
 ان كان الكافر من قوم بعضه دون حل المحرم كالخمس امتنع نظره ووجهه عليه الزركشي (كقفر  
 نصف النساء بعضاً) أى كإباح بعضهن أن ينظرن من بعضهن ما فوق السرو تحت الركبة فإنه ليس  
 يجوز منهن بالنظر اليهن كالرامل مع الرجال أما غير المرئدة فمخضوه كفتيته ويجوز التكشف له لقوله تعالى  
 وأما الغل الذين لم ينظروا على الرجال فمخضوه كفتيته ويجوز التكشف له لقوله تعالى  
 بالهاتفة تعالى أوتسألهن والكافرة البتة من نساء المؤمنات ولا ينظرن بها تعصبا كما لا يفتي في ذلك  
 الخ مع المسلمة نعم يجوز أن ترى منها ما يدعى عند المسلمة على الأشبه في الأصل قال الأذرى وهو غير  
 ابن عماد من صرح القاضي والمتوفى والبغوى بوجوبه بانها معها كالاجنبى وكذا رجم الباقى وهو ظاهر  
 فذلك الذى يرى به يجرم على المساحة وكشف وجهها لها وهما إبان على القول بذلك الموافق لما فى التهاج  
 كاشه في مسألة الاجنبى لا على ما رجمه وهو كافر فى هذا كما فى كافرته برجمه كماله مسلمة ولا يجرمها  
 اذها غير زلها من النظر الى اماكن المسلمة لا للكافرة فمقتضى كلامهم جوازها قال الزركشي وفيه توقف  
 قال ابن عماد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة نازعه فيه الباقى (والمسوح) اذا لم  
 يبق فيه من الى النساء قاله المتوفى (والمالوك) للمرأة (المدلج) غير المكاتب المحرم) فى النظر  
 جناح الا لا ينظر الى ما فوق السرو تحت الركبة من الاجنبيات ولا يفتى بذلك من سببه اما الاول فقولوه  
 تعالى أوتسألهن غير اولى الازية أى الحاجب الى التكاح لكن قال النووى المختار فى غير اولى الازية  
 انه النفل فى تعاقبه الذى لا يكفره النساء له لا شتمهن قاله ابن عباس وغيره وأما الثانى فاقوله تعالى أو  
 ملكك أيمانن قال الزركشي وينبئ بتعيينه الجواز فى المسوح بان يكون مساحا فى حق المسلمة فان  
 كان كافر ائتم على الاصح لأن أسهل أحواله ان يكون كالأزاة الكافرة فتوقفه المدلولك بالعدل من  
 رأيه وذكره جماعة تسم البغوى فى تعاقبه قوله فى المهمان وقياس المرأة كذلك وصرح به المهودى  
 فتعقبه وهو من السابعة فخرج بذلك القاضى قال ابن العماد يجب تعيينه بما اذا كان ذممة فالزنا  
 والا فلا يفتى بتحريم النظر مع قيام البجر وهو المالوك وفيما قاله نظر وبغير المكاتب المكاتب فلا يباح له  
 ملاكركة فله فى الارض من القاضى وأقره وقدمه القاضى بما اذا كان معه وفاء لمخبراً مسلمة اذا كان مع  
 مكاتب احداهن وكان فلتعجب منه وربما التزمى وصحبه وصرح جماعة بأنه كالفن وعليه نص الشافعى  
 كقوله البيهقى فى المعرفة قال الزركشي فيجب الفتوى به وأجاب أئضى الشافعى عن الخبر المذكور وبانه  
 الخبر بربان النبى صلى الله عليه وسلم لانهم من الحرمه من ائس الغيرهن وسأقنى له يباح نظر الرجل

الا ترى الملوك ومقتضى كلامه الا سوية فى المسوح بن النظر والمس وليس كذلك فاقه لا يباح له النظر وأما المس فتوقفه  
 كلاجنبى (قوله والمالوك) الخ) والبعض كلاجنبى وفى تعليق ابراهيم المرزوى وحكم البيهقى حكم العبد فى جميع المسائل الا  
 فى السرفه والكفار والنظر اها وقوله فى السرعة يعنى لا يقع سارعة وفى معنى البعض من بعضه غيرها (قوله لان أقل أحواله أن يكون  
 كالأزاة الكافرة) وهو واضح (قوله قال فى المهمان) بقياس المرأة كذلك) أشار الى تعصبه (قوله وصرح به المهودى الخ) بقيد الواحدى فى  
 بسطة الجواز بما اذا كان عفيفين قال الأذرى فيجب تعيينه للجواز به وبه يتدفع ما شنع به النووى فى شرح المهذب وقوله قيد الواحدى  
 الخ أشار الى تعصبه (قوله وفيما قاله نظر) بل هو ممنوع (قوله كإتقنه فى الارض من القاضى) أشار الى تعصبه (قوله وقدمه  
 القاضى الخ) ضيف

(قوله وتعتبر المستنف في المملوك بقوله الخ) فانه ليس يحرم مطلقا بل لانتفاض الوضوء بآله - وانما هو يحرم في النظر والخلوة ونحوهما (قوله بعض المنعول أي العاقلان المختار من قوله فبما ظهر) أشار الى تصحيح (قوله ويحرم نظر الامرد) أي على الرجل والمرأة وكذا أيضا قال الأذري لو كان المرأة المتخطرة بوجه امرؤ تدفعه عليه برؤيتها وجماع وصفها من امرأة ويحرم فعل - له رؤيته ولو لها ويكون ذلك ما حجة ولا لم أره شيئا (112) ونظروا انه ان بلغه استراؤهم الى الحسن جاز النظر والا فلا تدرك الا صاحب القبايقانم

نحو زيد والنزول في الفتن  
 الى مكتبته وتعتبر المستنف في المملوك بقوله كالحرم أول من قول الاصل مملوك المرأه يحرم لها (لا يلحق  
 والمحبوب والعين والحنث) وتقدم تصحيحهم في باب خيار النكاح (وايه م) بالكسر وهو الأشج  
 الثاني فليس لاحد منهم النظر الى الأجنبية كغيرهم من المنعول وروى البخاري عن أم سلمة خيرة بلانخلع  
 هذا عاكب في الحنث (ويحرم نظر المحرم) وغيره عن تقدم كتابهم الأولى وصرح به الاصل (بشهوة)  
 بان يأنثبه أو يدونها لكن مع خوف الفتنة فيما يظهر (د) يحرم نظر (الامرد بشهوة) مطلقا  
 ويدونها (ان خلاف شئ) بخلاف ما اذا أنها كظفره فيما قدمه في النظر للاجنية وما ذكره كره اذا  
 أنها هو اجزاه في الرافق وادع عليه في الروضة بقوله أطلق صاحب المذهب وغيره انه يحرم النظر الى الامرد  
 لغرضه ونهاله الماركي عن نص الشافعي في حذمة الحرم - عند أمن الفتنة حسا الباب ولان النظر  
 منة الفتنة يتم به عرف الامرد ان يكون جل الوجه كانه في فتاه وغيره اياه بالفتوى وغيره وانما لم  
 يؤمر بالاحتجاب كالأمة لثقله في عوق ترك الاسباب للاذنه وعلى غيره غض البصر ولو بعثت سرا  
 جال المرأه لأن العاصم يسجل البهائض بها لانه في قول النووي هذا مع ما نقله كالرافي عن  
 الاكثر من من حل النظر الى المرأه عند أمن الفتنة ان تقول ما لفرق بينها وبين الامرد في المواقف لذلك ما حرم  
 به الرافعي في هذه وتبعضه المستنف ويمكن ان يجعل عليه الاطلاق السابق وان كان الاحوط ما أفاده  
 كلام الرضا وتوكل ان يحجب عنه بان الامرد أمدا ينتظر زواله عنه بخلاف المرأه التي على ما صرحه في المهاج  
 كاصله في ذلك من التحريم من الامرد والويل يحرم النظر الى المحرم الخلوة قال في المجموع في صلاة الجماعة هذا  
 قياس المذهب فانما الحش وانظر الى المفسدة والامرد الشاب الذي لم تثبت له حنة ولا يقال ان أمن ولا  
 شعر بوجهه امرؤ (د) يحرم نظر (عورة الرجل) دون غيرها على الرجل الماصر في نظر بعض  
 النساء بعضا (الاعلى نفسه) فلا يحرم لكن يكره كما سيأتي والتصريح به في زمان زياته (فرع عما حرم  
 نظره من صلاحة) نظره (من صلاحة شعر عانة) ولولرجل (وقلاحة نظره من حرم) ابتداء حلاصه  
 قبل انفصاله (نظره) وجوبا كما ان شاء كالم القاضي للابنظر الاله أحد ما يستبعد الاذري وجوب قال  
 والاجتماع الفعل في الجملة على طرح ما يتناظر من امتشاط شعور النساء وحلق عانان الرجال (لا) قلامة نظره  
 (بيها) أي الحرقة فلا يحرم نظرها بعد انفصالها كقوله وهذا التام على ما قدمه من عدم تحريم نظرها  
 وكذا ما عند أمن الفتنة وأما على ما تقدم عن المهاج كاصله من تحريمهما فبني حرمه ذلك ثم رأيت الزركشي  
 ينهى ذلك فقال انما يحسن التوصل بين القلتين عند الغافل يجوز النظر الى الكفين اما من يحرم ومنهم  
 النووي فلا يخفى ذلك على انه في الروضة قال دون قلامة يدها زود وجهه أي الرجل وما قاله في قلامته  
 وجعله انما على عدم تحريم نظرها متله اعالى تحريمه لما له ما صرحه من ان تحريم نظر المرأه الى  
 الرجل كتحريم نظره اليها فبني تحريمه والحاصل ان ما قاله انما يصح تقريره على ما وجهه الرافعي لاعلى  
 ما رجعه (فان أين) من الامتثال ليس يجوز ومنها كسرها وسها ونظرها (ثم عتقت يحرم) نظره  
 وان قلنا ان المنفصل كالنساء لا نه حين انفصاله لم يكن عورة والوقت لا يتعدى الى الانفصال وهذا على  
 ما قدمه من جواز النظر الى ما عدا عورة الامنة وتقدم ما قدمه (فرع لسلك من الزوجين النظر) الى الآخر  
 (ولولا الفرع) ظاهرا وباطنا لانه يحمل (دعمه) (لكن) يكره (نظره) أي الفرع (حتى من نفسه) يعني

نحو زيد والنزول في الفتن  
 وقال بعض الاصحاب ان  
 روى القبايقان المبتحان  
 لم يكف قوله ولنه وقوله  
 ونظروا الخ اشار الى تصحيح  
 وقوله وادع عليه في الروضة  
 الخ وقول المهاج قلت  
 وكذا بغيرها في الاصح  
 الصرح قال الزركشي  
 حكاية المستنف الخلاف  
 هكذا مطلقا يقتضى ان  
 لتوجهها بالصرح وان  
 أمن الفتنة هذا لا يعرف  
 بسبل الوهات اذا خلق  
 الانتان فان لم يتصل يحرم  
 فعما كذا حكاية الرافعي  
 عن الاكثر من النص  
 انها حرة في الفتوة وان  
 الحاكين به عليه بخوف  
 الفتنة وهو يقتضى انه  
 لا يحرم مطلقا كما دعا  
 النووي على ان اجلسه  
 قال الا يعرف هذا النص  
 للشافعي (قوله ولان النظر  
 منة الفتنة) وان لم يصرح  
 هو ولا غيره بحكايتها في  
 المذهب ولم يبال بتعديل  
 صاحب المذهب ما اطاعه  
 بخوف الانتان وتبديل  
 صاحب البيان ما نقله الماركي  
 عن النص بانه يقتضى (قوله  
 واستبعد الاذري الوجوب)  
 قال شيخنا الصريح الاستنباط  
 وتعتبر من يقال في الفتنة  
 اشار الى تصحيح  
 النووي حرم الخلق من هذا بالنسبة الى الحلية بل ما منتهى الحسك نظره اليها  
 في فتوى النووي الغربية

قال شيخنا الصريح الاستنباط  
 وتعتبر من يقال في الفتنة  
 اشار الى تصحيح  
 النووي حرم الخلق من هذا بالنسبة الى الحلية بل ما منتهى الحسك نظره اليها  
 في فتوى النووي الغربية



ان المصلى اذا فرج نفسه في صلته بطلت فعل هذا يكون النظر حراما ر وقوله في فتاى النو وي الخ اشارالى تعصمه قوله وسئل  
 كلامهم المبر اشارالى تعصمه قوله وقول الامام والتذذ بالبر بلا ابراج جاتراخ واستدل بالبقية وغيره على الجواز باطلاق الشافعى  
 جواز التاذذ بما بين الابنتين بلا ابراج قوله قال الزركشى اى وغيره اشارالى تعصمه قوله والمعض بانسبة الى سببه الخ) ونقدال  
 الموردى فى ستر العورنى الصلوة اعماءه الذى نصفه حر ونصفه مأكول فعلمها مترعورن الكبرى عنه لا يخفى اعماء بانها لو كان قدم  
 ان العورنالكبرى جيع البدن غير الوجه والكفين اه ع يجاب بان المالكية (١١٣) فى اباحة النظر اقول من المألو كية قوله

فرع محرم نظره محرمه  
 قال فى الخادم العضو المبان  
 من الاجنبية يحرم النظر  
 اليه ولا يحرم مسه على  
 الاصع وفى هذا الترتيب  
 نظره اولاً ويمكن الطيب  
 معرفة له بالى دون  
 النظر فله يسلمه المس  
 لا النظر وقوله ولا يحرم  
 مسه على الاصع قال شيخنا  
 بل الاصع حرمة مسه لانه  
 ابلغ من النظر فى اثاره  
 الشهوة قوله دليل انه لو  
 لمس الخ وان الوضوء  
 ينتقض بالى ولا ينتقض  
 بالنظر قوله ويجب  
 التفريق الخ) قيل التفريق  
 فى الضامع بصديق  
 بطريقين ان يكون اسكن  
 منهما فراش وان يكونا  
 فى فراش واحد ولكن  
 متفرقين غير متلاصقين  
 وينبذ فى الكفاية بالثاني  
 لانه لا داييل على حمل  
 الحديث على الاول وحده  
 قال الزركشى حمله عليه  
 هو الظاهر بل هو الصواب  
 لحدث السابق فرتوا بين  
 فرشهم مع تاييده بالحقى  
 وهو خونا المخدور وكنت

بكره نظره من الاخر ومن نفسه (بلا حاجة بطلنه) اى والنظر الى بطلنه (أستد) كراهة قالت  
 عائشة من ايات من اولها رى اى الفرج وغيره النظر الى الفرج يورث العانس اى العمى كاد وذلك  
 واما من حبان وغيره فى الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جسد الاستاد ومع ذلك فهو محمول على الكراهة  
 كما قاله الرافعى واخذوا فى قوله يورث العمى فقبل فى الناظر وقيل فى الولد وقيل فى القلب وسئل كلامهم  
 المبر وقول الامام والتاذذ بالمبر بلا ابراج جاتراخ كاصريح فيه وخالف الدارمى فقال بجمرة النظر اليه قال  
 الزركشى ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى عورت زوجها اذا منهما من مختلف الجنس لانه على التنوع بين مختلف  
 عكس وفيمالها وقفة (والامة كالزوجة) فى النظر فكل منها ومن سدها ان ينظر الى الاخر ولو الى  
 الفرج مع كراهة نظره (الامرمة) عليه (بكتبة وتزوج وكفر) كتمسح وقوتن وردة (وشركة) قال  
 المنولى والروى بتعريض (وعند من غيره) ونسب ورضاع ومصاهرة فبحرم نظره منتهى ما بين السرة  
 ولركب دون مازن الخبر اذا زوج احدكم بغيره بشراً او جيرة فلا ينظر الى ما بين السرة والركب ثم واما ابو  
 داود وغيره يرفس بما بين السرة الى البنية وما ذكره الشافعى فى المشركه بنوع الصواب فيها وفى المعضة  
 والبعض بالنسبة الى سببه انهم كالانثى بروج بالحرمة عما ذكره الحرمة بعارض قريب بالى والى كيص  
 ورهن فى بغيره نظره ما بها (فرع محرم نظره محرمه) بالاولى لانه ابلغ فى اللذة تغلغل بما بينه  
 لوس فاقول بل محرمه ولو نظر فراق لم يعال فبحرم على الرجل ذلك تغذ جل بلا حائل وقد يحرم المس دون  
 النظر الى كرهه قوله (ويحرم مس وجه الاجنبية بل يحرم مس ظهر امرأته وغيره سنها وغيره اباه) منه  
 وان يحرم نظره ذلك هذا اذا مس ذلك للاحابة لا شقة ولا ايازاس ايضا وعليه يحتمل قول النو وى  
 شمس مسه لانه يجوز بالاجماع مس المحارم فى الرأس وغيره مما ليس بعورة وانما فرق بينهما فيما ذكرنا  
 مران المس ابلغ فى اللذة والنساجعة النظر اعم فموجب فى عالم باسحق فى المس وبذلك علم انه لا يجوز للمسوح  
 ونحوه والمس وان ابلغ فى النظر وكو حمال اجنبية كفاهاوا كالفهر غيره مما هو فى مناهو كالموا لا انت سائر  
 المحارم المعورن بالاولى (ويحرم اضطباع ارجلها او امرأتين فى ثوب واحد) اذا كانا عار بل وبن كان  
 كل منهما فى جانب من الفراش نظره مسه لى لى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا تخفى المرأة الى  
 المرافق الثوب الواحد (ويجب التفريق بين ابنتين) من السنين (وأبويه واخوته) الشاملين  
 لانسوانه عرفا (فى المتصعب) واخذوا فى الرافعى يحرموا اولاد كبراه لانهم ابناهم سبع واضر بوم عليها  
 وهم ابناهم عشر وقرنوا بينهم فى الضامع ولاد لانه كما قال السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين ابائهم  
 واهلهم قالوا بل يفتى ان يستثنى من محرم الاضواء الاضواء بينهم وبين ابائهم واهلهم نظير لاتباشير المرأة  
 المرأة والارجل الرجل الا بالاولاد، وقد رواه الاولاد والدار واهلها وقد رواه كقول انه على شرط  
 العزى فهذه الزيادة تخص خبر مسه السابق وحدها لانه ثوب المحرمه بينهم مما هو سد الشهوة وكال  
 الاضواء وطهران حمله فى ابنة غير العورة عند الحاجة انه على محتمل حل ذلك عنى الولد الصغرى وربما  
 ذكر من اعتبر العشر فى التفريق نازع فيه الزركشى وغيره ذوالاويل المعتر السبع نظرا لما بلغ اولادكم

(١٥) - (استى العالبل) - نالت  
 يضامع ابنته الكبيرة لاحائل على قولنا ان العورة منها ما بين السرة والركب كما كان فى الرجل مع الرجل وقال فى الرجلين بكره الرجل ان  
 يضامع الرجل بالزواحد ما بين يديه ما ثوبه اعلم انه يفتى بتقيده الجواز بما اذا كان الحائل بينهما صفا فان كان خفيفا لا يمنع وصول  
 الحرا من احده الى الاخر فبحرم ثم يحتمل الجواز اذا ارتضى من النوم مع صاحبه فثمة فان حرم وان وجد سائل وقد صرحوا بتحريم  
 النظر الى المرأة المنخفة عند خوف الفتنة (قوله ذوالاويل المعتر السبع) ضعيف

قوله ففرقوا بين فرسهم) أي نجا (قوله ذكره الروي في آذ كاره) أشار إلى تصحبه كزاره ثم قال والظاهر الخ (فصل ويجوز نظر وجهه المأخوذ من العامة الخ) (114) (قوله كانه الزواني عن جهوه العلماء أشار إلى تصحبه وكتبا عليه خبثا يمكن حل ذلك على

دعاه الحاجة إليه فرجع  
والله اعلم بالظلال والاختلاف عند  
قوله انتم تميزت في علمكم  
ينظر والانتظر) ينسب  
الجواز مطلقا كيجوز  
النظر إلى فرج الزانية  
لتعمل الشهادة عليه مع  
عدم وجودها إذ أوجب  
الحرم مع عدم الوجوب  
فلا ينسب مع عدم وجوب  
الفصل أولى لان العمل  
لا يخرج عن كونه فرض  
كفاية ويجوز ولا نسوة  
أن ينظرن إلى الذكر الرجل  
إذا ادعت المرأة الشبهة  
وامتنعت من التبين وكذا  
يجوز والنظر إلى فرج المغضاة  
إذا ادعى الزوج أنه التميم  
وأنكرت وكيجوز النظر  
إلى عانة الكافر إن ستر  
هل ينته أم وإذا كانت  
الشبهة أمرا طيبا  
لا ينكح من النظر بل يكفي  
الشاهد بالنيابة لا يؤخذ  
بها كالأب يؤخذ الزوج  
يعمل قلبه إلى بعض النسوة  
ويكفي زناها إذا لم يكسر  
قلبه إلى بعض المحصنات  
قوله قال الأندلسي والظاهر  
ان الشهادة الخ) أشار إلى  
تصحبه (قوله من رجل  
وما عطف عليه) يتعلق بكل  
من النظر إليهم (قوله  
كأنه الذي الركني) أي غيره  
قوله (الأنسية) الأصل  
فجواز النظر للحاجة  
حدث البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم معدا في شيء بلقة كان يكشف عن وتره وألحق به هذه الصورة وغيرها المرواة  
بمعاطبة الالفة لاطنا لحكمها في كل ما يب  
واللاقب بالترتيب أن يقال ان كانت العلة في الويسه مع ذلك كإتيان العامة

سبع سنين ففرقوا بين فرسهم وراه الدار قطي والحاقه وقال انه يصح على شرط مسلم وهذا يدل على ان قوله  
في الخبر المشهور وفرقوا بينهم في المضاجع راجع إلى أن يسهو أو يسهو عنهما جميعا (ويستحب أصابع  
الرجلين والمراتبين) نظير من سبأين يلتقيان فيصالحان الأنفراهم أن يبل ان ينفرقا وراه أبو داود وغيره  
نفسه في الأمر الجليل الوجه ففرسهم صانفته ومنه عاهة كالابصر والاجدم فتكره ما خلفه كإتيان  
قوله العبادي (وتكره الماعنة التقبيل) في الرأس والوجه ولو كان القبيل أو القبيل صالحا قال رجل يارسل  
الله الرجل منياني أمه وأصدقه أي يضحى له قال لقال أفيلزمه بقبلة قال لا قال فأخذ بيده فضاغف قال  
نمر وراه الترمذي وحسنه (وهما القادمان) من سفر أو تباعد اقامه (سنة) لا يتابع وراه الترمذي وحسنه  
ثم الأمر الجليل الوجه يحرم تقبيله مطلقا ذكره النووي في آذ كاره ثم قال والظاهر ان معانته كقبيله  
أو تبرئته (كقبيل الطفل) ولو ولد غيره (خفة) فإنه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه إبراهيم  
وقته وقبل الحسين بن علي وعنده الآخر عن حابس التميمي فقال لقال إن عشرين من الرجال ما قبلت منهم  
أحد أنظرني الذي صلى الله عليه وسلم قالوا تبولن صديك فقال نعم قالوا الكفار والله ما قبيل قال أو أملا ان كان الله  
نفاي فرغ منكم الرجوع وراه البخاري وغيره (فرغ لباس) يقبل وجه الميت الصالح) (المسافر في المنائر  
(د) ويستحب تقبيل يد الخي لصلاح ونحوه) من الأمو والهدية كزهد وعلا وشرف كما كانت الصحابة تفعله  
مع النبي صلى الله عليه وسلم كإزاده أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة (د بكره) ذلك (انما يتحوه) من الأمور  
الذموية كشوكته وجاهته عند أهل الدنيا لغير من فواسق لغني لذنا مذنب ثلثا دونه (د بكره) (حي  
النظر) مطلقا (شكل) من الناس للمسافر في خبر الترمذي (ويستحب القيام لاهل الفضل) من علم أو  
صلاح أو شرف أو غيرها (أكرام الأرباب واعظما) أي أفضضا قال في الرضة وقد ثبت فيه أحداث صحيحة  
وإذ ذكر المنصف كالمؤمنين استحباب الماخفة وما بعده إلى هنا تأخذ في السير مع زيادة وقوم للرافعي بعض  
ذلك (فرغ الخ) (شكل) كما رآه الرجل ورجل مع النساء) في حكم النظر أيضا بالاحوط  
وبخلاف هذا ما مر في الجنازات فإنه يفسله بعدمه في الرجال والنساء استحباب الحكم الصغر بضمف الشهوة بعد  
الموت بخلافها تله

(فصل ويجوز نظر وجه المرأة عند العامة) (ب) يسع وغيره للحاجة إلى معرفتها (د) عند (تحمل الشهادة)  
علم المالك أنه أن ينظر جميع وجهها كإتيان الروابي عن جهوه العلماء وقال الماردي أن أمكنه برقتها  
يعضو حب الانتصار عليه (د) تكف كشفه عند الأداء) قال في الأصل فإن امتنت أمرت أمر أن تكشفه  
وكان الصنف تركه لعدم اعتباره المرأة وسيأتي في الشهادة أنه إذا خلف منة ان امتنت أمرت أمر أن تكشفه  
عليه ينظر والظاهر باقتضاب النظر للشهادة عليها فنظر الحاحا لخطيئه أو لعل حكم عليها فاه الجرافي قال  
الأندلسي والظاهر ان الشهادة لحكمها كأنه شهادة الحكم عليها (د) ويجوز والنظر إليهم بقدر الحاجة  
(للفسد والعلاج) كإطعامه الحاجة لذلك (د) يجوز (ب) محض زوجه أو محرم (من  
رجل ان علمت امرأة) تعاليم كنهه أي كيجوز محض زوجه أو محرم النظر من امرأ أن عدم وجهه  
مع امرأة ولكن الزوج والحرم يتناول الذكر والآن سواء كان من قبل المبالغ أم المبالغ ما لم يتجمع رجلان  
مع امرأة لا تمنع الخلو عند اختلاف اجنبا عن رجل مع امرأة ابنه ولا عند ذلك الزوج والحرم بل السيد  
والمدحوب ونحوهما كذلك وضابطه كإتيان الركني أن يكون من منع حصول الخلو كإذ كرهه في العدد  
(د) يجوز النظر من (ذي) لسانه (ان عدم) (صالح) بخلاف ما إذا وجد وفيه منظر الكفر فإن  
لا يجوز مع وجوده ولو كان إدراجها في كلامه (ولا يجوز النظر إلى السواتر التي لا حاجة قلام سئل

بمعاطبة الالفة لاطنا لحكمها في كل ما يب  
واللاقب بالترتيب أن يقال ان كانت العلة في الويسه مع ذلك كإتيان العامة



الحطية على خطية لان اجماعه معة او يجعل المنع لان في ذلك التنبيه برأى الاسلام وكذلك الخطاب العاقب وقاله الولي ان تمشروا حنك  
 ان كانت التوبة تتفرق فيم الغيب كما شرع بمختلف الزمان (قوله وسكون البكر غير المجرم لحق بالصريح) هذا الحكم الشان عن  
 الدراك كجاءه الاوجب الغيبه وقال الصم خلافة وقد يعرف بين هذوا لا اكتشافه في الاذن كما بين ان النكاح سجدته منه مالا يستحق  
 الخطية اذ هو اعرض ولو يقول لمن (116) الخ) اذ منكم من يجرم الجسد بينا هو بين الخطا به (قوله ان كانت غير متغيرة) وان لم تأذن

لواها في تزويج (قوله اول  
 اجابه الولي الخ) قال اجابنا  
 القبي في جواب الولي المجرم  
 ثم ان قول: بطل الخطية  
 لانها صارت غير متغيرة  
 والجواب لان ذلك فيمتل  
 بالموت اولاً لا يشوبه تحت  
 قوله لا يخطب أحدكم على  
 خطية أحدكم حتى يأتى  
 برذلها ومن تعرض له  
 بالاقرب الاول يتبين  
 بين علي وازر جود  
 الجيب عن الجواب وقد  
 ذكره شيخنا المصم  
 (قوله واما بنهما) ان  
 كان الخطاب غير كفه  
 يتبين فيما اذا كانت بكرا  
 والولي جبراً لا يفرج على  
 الخلاف فيما اذا كانت  
 كفراً وعن المجرم غيره  
 المتغير منه أو تعينها  
 (قوله أو اجابه البدي) أي  
 أو اجابه قوله وواجبه البدي  
 مع الخطية الخ) ذكر  
 القبي في تصحها من  
 البعض لا يدين اجابها  
 وسبها قال الاجلال  
 القبي في خطب علما  
 بالصريح وتزوج مع  
 النكاح وهو أتم كما قال  
 الاصحاح ولم يترد الاثم  
 المراد اذا صرحت بالاجابة ثم اذنت في تزويج الثاني ولا اثم الاول اذا كان مجرماً وصرح بالاجابة ثم زوج الثاني  
 وعتم انهم ائمان لانه اعلمه الخطاب على مجرم ولو كانت المراد غير متغيرة فاجابت ثم اذنت لولم اعلم المجرم تزويج وهو عالم بالفتنة ففضلت اتمه  
 أضال المراد الاصحاح فيتمتع المنع بل ذكره والثاني أوج علانها أن ترجع عن الاجابة ولو اجابها على الممتد (قوله وتباح الغيبة الخ)  
 الفتنة بتباح لست ابرجها بعضهم في هذا البيت اقتبسوا فتوقفت ظاهر \* وانما لم يحدد برمز بل المنكر (قوله فلا يباح عصاه من  
 فاقته المراد اقعة الضرب بدليله وانما يجرم فرجل ضرب نفسه

الخطاب وسكون البكر غير المجرم لحق بالصريح أما اذا لم تعلم اجابته كما ذكر بان يجب أو أوجب ولم  
 يعلم الاجابة فاعلم في اوله يعلم كونها بالصريح كما ذكره بقوله (لا داعر له بها) كذا رغبه عن ذلك أو علم  
 كونها بالصريح واذن له الاول أو اعرض ولو يقول لمن بحيث بعد عرضاً أو اعرض عنه الجيب ولا  
 يجرم خطيته لسقوط حق الاول في الاخرة بما هو الملائكة لا زالوا في الاخرة بالقبضة والحسرة فاطمة  
 بنت قيس الا حيث توارده علم الخطاب ولم ينه صلى الله عليه وسلم المتأخر عنهم المالم تصرح بالاجابة  
 بل أشار إليها بغيره ويعتبر في الغم عليه ان يكون علمه وان تكون الخطية لا تزال حاضرة ولو حوت  
 كان خطيباً في عدة غيره فلا يجرم (وايه غير) في التعرير (اجابها) ان كانت غير متغيرة (أو اجابه  
 الولي المجرم) ان كانت متغيرة أو اجابته لمع ان كان الخطاب غير كفه (أو) اجابه السيد والسلطان  
 في الامة غير المكاتبه كتابه صحبة بالنسبة للسلطان (د) في (الجنونة) الباقية بالنسبة للسلطان  
 عند عدم الابد والجد أو اجابه بالنسبة للمكاتبه كجبة صحبة \* (فرع) \* لو خطب وجعل حسا  
 ولو بالترتيب وصرح به بالاجابة (اجتنبت من أي حوت خطية كل ممن (حتى بعد ديار بيع) أي  
 على أربع مهن أو يتركون أو بعضهم لانه قد يوجب في الخامسة \* (فرع) \* ويكره التعرير بض الجماع  
 لخطاوية) اقتضه وقد يجرم بان يفتن في الاصر حتى يترك الجماع كقوله أنافا على رجل جامل ولعل الله يوزنك  
 من جماعتك ومنه قول الشافعي في الام ولو قاله عندى جماع برضى من جموعت فقد عرض بالخطية تعريضاً  
 مجرماً وأثم له عندنا فهو غش قال تعالى ولكن لا تؤعدواهن سراً أي جماعاً لان تقولوا لاملر وفأما  
 التعريض به اها كقوله مكين من جماعتك لاملر (لا التصريح) (اللزوجة) والامته فلا يكره لاملر ما جعلت غتمه  
 (وتباح الغيبة للقدريين فسق) أو ابتاع (خطاب ومخطوبة ووال) بان يبين حاله لمن له عليه ولاية  
 (ودواي هل) بان يبين حاله لاذن من عرف معناه الشاهد وصرح به في الروضة (د) للقدري (من عيب  
 خطاب ومخطوبة) (وشترى) يتبع الراه (د) يتبع الغيبة بالقب لتعريف كالاعمش والاعش عراج ان عيب  
 كان معرفه ولو لم يكن التعريف بغيره كان ذلي (والشكوى) أي يتبع الغيبة لاجل شكوى ظالم  
 (عند منصف) له كان بقوله فلان وفعل في كذا (د) يتبع الغيبة (لما سق) أي لا يحدس نسقه  
 ذل وانما طريق في خلاصه منحو الاحوط ان يقول ما تقول في رجل كان من أمره كذا وكل ذلك المنصحة  
 والقدري (اللاذمة) قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس رضيت الله عنها لما تزوجته من أعرابه  
 وأبائهم خطباها اذ معاوية نفعه لولا ان الله وأما أوجهه فلا يباح عصاه من عاقبة نسبي اسمنه يزيد  
 رواه مسلم وفي رواية للعالم كروا ما أوجههم فاني أخاف علي من شقاعة موافقه اذا استصعب أحدكم كراهة  
 فلخصه كره البخاري تعليقاً في غير المزمور وروى شعير بن رابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على النعم  
 لكل مسلم (ومن تجاهر بمصيبة) كسر بجرم وصادرة الناس وجباة الاموال ظالماً (ذكر جهانفتا)  
 أي لا يغيرها لان يوجد لولادة كره سبباً فقال ابن العماد بعد ترويحهم ذكرهم اقل الغزالي في الاصداء  
 لان يكون المتأخر هم اجابته بقدي به فتبتع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على ذلك تبهت اهلها في ارتكاب

الذنب  
 والذنب  
 والذنب

الذهب فالذرة كرهاً يساغفها ما واهله مقيد بما تقدم قال رغبة الكافر محرمان كان ذمهم إلا أن قهنا تشرهم  
 عن قول الجزي تدر تكلفاه الذمة وانه صلى الله عليه وسلم من سمع ذمياً وجبت له النار واما بن حبان  
 في صحيحه واما بن حبان كان حريباله صلى الله عليه وسلم كان يأمر سنان ان يهجو المشركين والخاصل  
 ان النبي وهى ذكر الانسان بما فيه مما يكره ولو في ماله اولده زوجه أو نحوها محرمة سواء أذ كره لفظ  
 أم كتاباً أم إشارة يعين أو رأس أو يد أو نحوها لكن التباح للأصابع المذكرة وقبل يجب بذلاً لصحة التبرير  
 وتقدره من الشر ثم ان اندفع بغير ذوقه لا تفصل هذا أو لا تصح له صاهرته أو معاشته أو لأخرى لانه ذم  
 أو نحو ذلك يجوز الابدان ذكره بغيره فانه الزوى في اذكاره وقاس ما نه اذا اندفع بذكر بعضه باليد كره  
 وجهه اقال البارزى ولو استشير في أمر نفسه في النكاح فان كان فيما يثبت الخبار فموجب كرهه فان زوجة  
 وان كان فيما يقل الرغبة عنه ولا يثبت الخبار كرهه والحق والشع استحب وان كان فيه شيء من المعاصي  
 وجب عليه التوبة في الحال وسفر نفسه وان استشير في ولاية فان علم من نفسه عدم الكفاية أو الخيانة  
 وان نفسه ملاماً راعه على تركها وجب عليه ان يترك ذلك أو يقول استأجره أو يقول استأجره أو يقول استأجره  
 التمسيل بعد الواجب دفع ذلك بقوله انما أطلعكم

هـ (فصل في استحباب) \* في النكاح أربع خطب (خطبة) يهن الخاضع من الخطب (قبل الخطبة) بكسرها  
 (و) خطبتين المنجيب (قبل الابانة) وخطبتان (قبل النكاح) احدهما من الولي قبل الابحاط والاخرى  
 من الخطب قبله أو يقول ذلك لغيره كره في بال واستدرك في المنهاج على ذلك فصنع أن الخطبتين  
 الإيجاب والقبول غير مستحبة فالذي لا ذكر واستحب أن تكون الخطبة التي امام العقدا طول من خطبة  
 الخطبة والخطبة تحصل بالحمد لله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم (والوصية) بان تقوى فيحمد  
 الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم رغبتي  
 كرتيكم أو فواتكم وخطبت الولي كذلك ثم يقول استبرغوب عندك ونحوه وتبرك الأتمة تجردى عن  
 ابن مسعوده وقوافره فوالا اذا أراد احدكم أن خطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل ان الحمد لله محمد  
 وآلته وسنة من يستغفره ونعوذ بالله من شره وآلته ونفسه ناراً سأت أمها لئلا يهد الله ذمها ولا يضل ذمها  
 هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله  
 وصحبه بإيمانهم آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تمون الاوثان انتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي  
 خلقكم الى قوله وتبيناً أيها الذين آمنوا اتقوا الله وتقولوا قولاً سديداً الى قوله عظيمياً وتسمى هذه الخطبة  
 لا يؤخر اندم ولا مقدم المسأله ولا يجتمع اثنتان ولا يفرقان الا قضاءه وقد روي في كتابه في سابق وان ساقى الله  
 تعالى وفرقان خطب فلان بن فلان فلا تفت فلان على صدق كذا أقول قولى هذا واستغفر الله لى وسلم  
 أمجيب (فلوحده الله الولي صلى) على النبي صلى الله عليه وسلم (وأودى) بتقوى الله (ثم قال زجتك  
 فلا تذهل الزوجه مثله) بان حده الله صلى وأوصى (ثم قبل) النكاح مع النكاح ولا يضر هذا الفصل لان  
 المائل مقدمته ولا فلا يقطع الولاء كالأقامة وتطلب الماء والتبسم بين صلوات الجمع والخطبة من الاجنبى  
 كهي من ذكر فصله من الاستحباب ويصح معها العقد (فان طال) الذي كره الفاصل بين الإيجاب والقبول  
 (أو تحال) بينهما (كلام بغير اجنبى) عن العقد بان يتعلق به ولم يستحب (بطل) العقد لانه  
 بالأعراض والاراد بالكلام ما يشمل النكاح والكلمة فنابى ما فى البيع (ويستحب تقديم) الولي على  
 العقد (أو زجتك) هذه أو زوجه جنتها (على ما أمر الله من أمساك) بغيره أو تسريح باحسان ولو  
 شرط في نفس العقد (بطل) لان المقصود به الموضة وتولاه شرط وابق مقتضى العقد والشرع \* (فرع  
 ويستحب له العاهلها) أى للزوجين (بالبركة بعد العقد) فيقال بارك الله لك وبارك عليك والجمع  
 أو بالجمع (غير) فيقال جمع الله بينك في شير لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ من تزوج قال بولك الله

(قوله سواء أذ كرهه لفظ  
 الخ) قال الغزالي في الاحياء  
 والذوى في الاذكار انه  
 يحصل بالقلب كما يحصل  
 باللفظ (قوله يجب بذلاً  
 لصحة النكاح) وهو قياس  
 القاعدة الاصولية ان  
 ما كان ممنوعاً عنه اذا جاز  
 وجب كالتحان وقطع اليد  
 في المرفقة قال صاحب  
 الترتيب في المذهب يجب  
 ذكر معاب الخطاب  
 بصدر وهو يقتضى انه يجب  
 على من علم هذا كراهة نصحة  
 وان لم يستمر (قوله واستدرك  
 في المنهاج الخ) أشار الى  
 تصحيحه كتب عليه لانه لم  
 ورد نفسه وتوقف الخروج  
 من الخلاف في الإبطال أولى

باب الثالث في أركان النكاح \* (قوله بمعنى الانكاح) صرح جماعة من الفقهاء بان النكاح مصدر كالانكاح وعليه يخرج كلام الفقهاء (قوله) ويجعل منه على الله طبعه - جمع بين الغنظين لأن الراوي يروي بالفتح ثمانين مرة فقوله لأنه لفظ لا يعان به إجماع الخ) زهلي هذا القول لا يحسن النكاح بالكاف (118) بل بالهمزة فقال قبلت نكاحها وهذا النكاح ذين بنى أبي بصير كالتورج. ما عتبه

لكل ما في قوله الزوج وجتا  
 أو أشتأنا بآبدال لكف  
 همزة وت مثل هذا ما  
 قال الولي - جوزتكه افعال  
 الزوج يجوز مع علم من  
 البناء على الافة قد اجمعت  
 انه لا فرق في انعقاد النكاح  
 بين هذا اللفظ من بل من  
 يحسن تلك اللفاظ المدلول  
 عن ابن ميمون من بعضه ما قوله  
 فمما تقدم فبين أن يصح  
 أشارني لبعضه قوله ربح  
 منها البقيني أي والاذري  
 والزركشي والهميري وغيرهم  
 (قوله مع علم من يطلع الفاعل)  
 قال جيننا أي بين الإيجاب  
 والقبول والأي بالايجاب  
 يعرف معنى ما فيه دون  
 صاحب (قوله بقول الزوج  
 تزوجت الخ) قال الأسيدي  
 اعلم أن الزوج إذا انصرف  
 على هذا اللفظ فأنما يثبت  
 صحته بالنكاح فقط وأما  
 المسمى فلا يلزمه إلا إذا صرح  
 الزوج في ألفاظه - كقوله  
 قبلت نكاحها على هذا  
 الصدان أو نحوها فإن يثقل  
 ذلك وجب عليه المثل كذا  
 صرح به الماوردي والروائي  
 قال الزركشي يثبت حله  
 على ما إذا نوى القبول بغير  
 المسمى فإن نوى القبول به  
 أو أطلق صح به ولو لم يثن

باب الثالث في أركان النكاح \*

وهي أربعة الأول الصغرى هي الإيجاب والقبول بلغة الزوج أو النكاح. بمعنى الانكاح والمراد بلغة ما شئت منه وهو (شرط) فلا يقع بغيرهما كما يفتى في البيوع والتبليغ والهبة والاحلال والأباحتين بغيره  
 اتفوا على أن النكاح ما شئت منه وهو (شرط) فلا يقع بغيرهما كما يفتى في البيوع والتبليغ والهبة والاحلال والأباحتين بغيره  
 المدان للزوج والندب فيه والأذكار في الصادات تتلقى من المهر والشرع وانما يرد بلغة الزوج  
 والنكاح وما في البخاري من أنه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأته فقال ما كنت كما هي ما عدل من القرآن فقيل  
 وهذا من الراوي بنقده من غير ما روي به الجهور وتبينتها قال البيهقي والجماعة أولى بالحفظ من  
 الواو ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الغنظين وأما قول الصنف شرط أنه ابن من تبة الركن وإنما  
 هو شرط ولو نسيه كان أولى (ولو) كان اللفظ المذكور (بالجمعة) فإنه يكفي وإن أحسن فأنها العربية  
 اعتبارا للمعنى لأنه لفظ لا يتعلق به انكاحا كقوله تزوجت هذا (ان فمها) بان فهم كل منهما كلام نفسه  
 وكلام الآخر سواء انتقلت اللغات أم اختلفتا (فان فهمها) فانه قد مر ما ذكره صاحبها (فوجها)  
 ربح من هذا البقيني المنع كالمعنى الذي ذكره لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لا يعرفه قال مصورته  
 أن لفهما الأبعد انتهى بها فلو خبرت بما هنا تبديل صح أن يطل الفصل وما قاله مأخوذ من كلام الامام  
 وينبغي أيضا ما ذكره الأخرس الفهمه كما سبقت في كلامه في موانع الولاء بقول الإيجاب (كز وجبتك  
 وأنت عتلتك) انتهى (قد قول) الزوج (تزوجت) بها أو (نكحت) بها (أوقبت نكاحها) أو تزوجت بها وهذا  
 النكاح أو تزوج و قولها يقول بالواو كان أولى لا يجب تقدم الإيجاب على القول كما يعلم مما عرفت  
 قال الزوج تزوجت بنتا أو نكحتها فقال الزوج نكحتها أو نكحتت ما صح وقولها رضيت نكاحها  
 فكقوله قبلت نكاحها كما يحكم بنه من إجماع الامة الأربعة وقول السبكي نقل هذا الإجماع  
 التوقف فيه والظاهر أنه لا يصح عن إجماع الامة الأربعة وقول السبكي نقل هذا الإجماع  
 على الرضا عن الاتيان بلغة النكاح فالقول أن يكفي رضيت نكاحها قال الفخراني في ذواته وكز وجبتك  
 زوجتك أو البسك دفع لان الخطأ في الصيغة فذا لم يحصل بالعنى يثنى أن يكون كالخطأ في الاعراب  
 (لاذلت فقط) لعدم التصريح بواحد من لغتي الزوج والانكاح والنكاح لا يتعقد بالكتابة لحاجته

البيع (قوله فلو قال الزوج تزوجت بنتك الخ) أو تزوجت الخ أو أنا نكحتك الخ أو أنا نكحتك الخ أو أنا نكحتك الخ  
 وعلى ما سبقت من نكاحها أو أوقبت نكاحها أو أوقبت نكاحها مع كقولها قبلت لأنها لفظ مشعرة لقبول (قوله وكز وجبتك) أو البسك  
 أو نسنتك أي وان كانت من لا تزوج في الاتيان على الصصح (قوله لان الخطأ في الصيغة) أي في الصلات (قوله لعدم التصريح بواحد من لغتي  
 التزوج والانكاح) أو الخطأ وان كان عارفا بالخطأ لم ينسب إليه السكبان

قوله وفي ثبوتها أو ثبت النكاح تردد) نزم في الأوزار بالصحة في قبلتها (قوله والذي نص عليه في الام الخ) وقال الاذرى وغيره انم الوجه وان  
 الاصع عدم الاعتقاد في قبليها عدم اللفظ العتبر (قوله وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره) وبقري الصحة ان الاصل الام تقوم مقام الصبر  
 كبر الاصع تقدم ذكر اليجاب (تنبه) هو لوان يصغتا مفاعل كانا مزوجا أو انه تزوج فالتباس الصحة كما قال أنا باعلداري  
 كما ذاقه يصح كماله الرافعي في باب الخلع رث لوقال وزوجتك فة قال تزوجت نكاحها أو ثبت نكاحها فيه جعل الصحة كما قال المسلم على أكثر  
 من أربع ثبت نكاحها أو قدرته بناء على انه لا يشاءه ويحتمل المنع لان التزويج (119) والتبني يتقضى شيا سابقا ويحتمل الفرق  
 بين فسررت فلا يكتفي وبين

المرجع بما ساط خلاص البصع (وفي قبلتها أو ثبت النكاح) أو التزويج (تردد) أي خلاص والذي  
 نص عليه في الام وغيره الصحة في قبلت النكاح أو التزويج دون قبلتها وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره  
 (ولا يتقدم بكتابة) اذ لامع للشهود على النية والمراد الكتابة في الصيغة انما في المعقود عليه فصع فانه لو  
 قال زوجتك اني فقبل ولو باه من صحه كسأني مع ان الشهود ولا مع لهم على النية كما عتفر في ذلك  
 (ولا) كناية في نصحته كناية في غيبة وأحضر ولا نكاه وقد عرفت أنه لا يتقدم ما قبل لوقال الغائب  
 زوجتك اني أو قال تزوجت من فلان ثم كتب قبليها الكتاب أو الخبر قال قبلت يصح كما صححه في أصل  
 الروضة في الأولى وسكت عن الثانية لأنها استعملت من كلامه على الرافعي فقلان البغوي عدم الصحة  
 بترخي القول عن الإيجاب وهو موجود في غيره من البصع مع ان كلام الأصل فيه يقتضي الصحة حيث نقلها  
 عن بعض القبولين تفر بما على صحة البصع والكتابة وأقره به بجزم المصنف وغيره ثم عليه فالفرق بين  
 المابين أن يبار البصع أوسع دليل انعقاد ما كات وتوثب الخرافه وجعل الاسوي الرجيم ما عدم  
 الصحة على ما صحه النووي ههنا من عدم الصحة دليل على أن ما نقله كالرافعي ثم عن بعض الأصحاب ضعف  
 وفي الأصل لو اختلف القاضي فتم في تزويج امرأته بكف الكتاب بل بشرط اللفظ وإيسر المكتوب اليه  
 الاعتقاد على الخطا على البصع وهذا من الصنف للاستهانة عمليا بما في كتاب القضاء لا لقول البلقيني انه  
 ليس بالعدو لانه فرع من فروع القاضي والقاضي يجوز أن يولى نائبه القضاء بالمشافه والمراسله والكتابة  
 عند الغيبة لانهم مخرجوا ثمان الكتابة فوحده لا التبدل لا يدين اشهاد شاهد من على التولية (ومضى  
 فالزوجني فقال) الولي (زوجتك انعقد) النكاح وان لم يقبل الزوج بعد ذلك لوجوب الاستعانة بالجارم  
 ولما في الصحة بزم من أن الاعرابي الذي خطب الوالدة نفسه التي صلى الله عليه وسلم وقاله زوجتها نقل  
 زوجها كما يعلم من القرآن ولم ينقل انه قال بعد ذلك ثبت نكاحها (ومثله) في الاعتقاد بصحة الاسر  
 (تزوج ابني فيقول) الخاطب (تزوجتها) ومن ذلك ما ذكره بقوله (ومضى قالت لطفني) أو خواتمي  
 (أو اعتقني أو سلمني عن العاص بانفقه لنعقد) وزم الاف ولا حاجة الى قبول بعده (ولا يجزئ  
 زوجتي ابتك) أو تزوجتها (أو تزوج ابني) أو تزوجتها (لانه استهام) وتقدم نظيره في البصع (ولو  
 قال المتوسط) الولي (زوجتها) ينتقل فقال زوجتها (ثم قال للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها  
 انعقد) النكاح لوجوب الإيجاب والقول من طرفين بخلاف ما لو قال أو أحدهم انهم تزوه قل من زادته ولا  
 حاجة اليه وقوله ثبت نكاحها هو ما قال الاذرى انه الذي عبره الرافعي في أكثر نسخه وانه مراده به  
 في بعضها قبلت قال أو ما تعبر الروضة قبليته فيوهم ان الهاء تقوم مقام نكاحها أو ليس يجزئها ويحتمل أن  
 الروضة تقتض من النسخ اني غيرها بقبلت مع أنه يحتمل أن نسخها أيضا مختلفة فان الاصفوي وغيره  
 عبره وافي مختصرها بقبليتها نكاحها هو يحتمل انهم عبروا به لانهم فهموا أنه مراد الروضة (فرع بشرط  
 القبول فورا كالبيع) فلا يضره بل سيروا إذا أتى أحد العاقدن باحدث العقد فلا يدين امره عليه  
 وقوله أعليه حتى يوجد الشق الاخر وكذا الاخر في تزويجها حيث يعتبرانها (فان أوجب) الولي  
 الاطلاق لوجوب الأول ومنهم من أجاب بان فاطمة على يفسر عند الاطلاق الي بنت اللفظ الولي والشهود يشهدون على اللفظ ولا يقتضون  
 فعده الشهادته لنية اللفظ وانما بشرط نية اللفظ في هذا الصورة لا يكون لفظ معا المراد الظاهر وهو صريح الكتابة ولا يرتفع  
 ابن الصايغ وهو الذي كان اسم امرأته فاطمة فاطمة طالق وادعي غير زوجته من الفواطم لم يقبل بل يحكم بالوفاة (قوله ومضى قال  
 زوجتي فقال الزوج جئتكم انعقد) صورته ان يذ كر الرأفة نصيحا وإشارة أو ضمير (قوله قال الزوج جئت) أي إياه (قوله بشرط القبول فورا)  
 بشرط أيضا أن يقبل بعد الفرض من إيجاب النكاح

المرجع بما ساط خلاص البصع (وفي قبلتها أو ثبت النكاح) أو التزويج (تردد) أي خلاص والذي  
 نص عليه في الام وغيره الصحة في قبلت النكاح أو التزويج دون قبلتها وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره  
 (ولا يتقدم بكتابة) اذ لامع للشهود على النية والمراد الكتابة في الصيغة انما في المعقود عليه فصع فانه لو  
 قال زوجتك اني فقبل ولو باه من صحه كسأني مع ان الشهود ولا مع لهم على النية كما عتفر في ذلك  
 (ولا) كناية في نصحته كناية في غيبة وأحضر ولا نكاه وقد عرفت أنه لا يتقدم ما قبل لوقال الغائب  
 زوجتك اني أو قال تزوجت من فلان ثم كتب قبليها الكتاب أو الخبر قال قبلت يصح كما صححه في أصل  
 الروضة في الأولى وسكت عن الثانية لأنها استعملت من كلامه على الرافعي فقلان البغوي عدم الصحة  
 بترخي القول عن الإيجاب وهو موجود في غيره من البصع مع ان كلام الأصل فيه يقتضي الصحة حيث نقلها  
 عن بعض القبولين تفر بما على صحة البصع والكتابة وأقره به بجزم المصنف وغيره ثم عليه فالفرق بين  
 المابين أن يبار البصع أوسع دليل انعقاد ما كات وتوثب الخرافه وجعل الاسوي الرجيم ما عدم  
 الصحة على ما صحه النووي ههنا من عدم الصحة دليل على أن ما نقله كالرافعي ثم عن بعض الأصحاب ضعف  
 وفي الأصل لو اختلف القاضي فتم في تزويج امرأته بكف الكتاب بل بشرط اللفظ وإيسر المكتوب اليه  
 الاعتقاد على الخطا على البصع وهذا من الصنف للاستهانة عمليا بما في كتاب القضاء لا لقول البلقيني انه  
 ليس بالعدو لانه فرع من فروع القاضي والقاضي يجوز أن يولى نائبه القضاء بالمشافه والمراسله والكتابة  
 عند الغيبة لانهم مخرجوا ثمان الكتابة فوحده لا التبدل لا يدين اشهاد شاهد من على التولية (ومضى  
 فالزوجني فقال) الولي (زوجتك انعقد) النكاح وان لم يقبل الزوج بعد ذلك لوجوب الاستعانة بالجارم  
 ولما في الصحة بزم من أن الاعرابي الذي خطب الوالدة نفسه التي صلى الله عليه وسلم وقاله زوجتها نقل  
 زوجها كما يعلم من القرآن ولم ينقل انه قال بعد ذلك ثبت نكاحها (ومثله) في الاعتقاد بصحة الاسر  
 (تزوج ابني فيقول) الخاطب (تزوجتها) ومن ذلك ما ذكره بقوله (ومضى قالت لطفني) أو خواتمي  
 (أو اعتقني أو سلمني عن العاص بانفقه لنعقد) وزم الاف ولا حاجة الى قبول بعده (ولا يجزئ  
 زوجتي ابتك) أو تزوجتها (أو تزوج ابني) أو تزوجتها (لانه استهام) وتقدم نظيره في البصع (ولو  
 قال المتوسط) الولي (زوجتها) ينتقل فقال زوجتها (ثم قال للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها  
 انعقد) النكاح لوجوب الإيجاب والقول من طرفين بخلاف ما لو قال أو أحدهم انهم تزوه قل من زادته ولا  
 حاجة اليه وقوله ثبت نكاحها هو ما قال الاذرى انه الذي عبره الرافعي في أكثر نسخه وانه مراده به  
 في بعضها قبلت قال أو ما تعبر الروضة قبليته فيوهم ان الهاء تقوم مقام نكاحها أو ليس يجزئها ويحتمل أن  
 الروضة تقتض من النسخ اني غيرها بقبلت مع أنه يحتمل أن نسخها أيضا مختلفة فان الاصفوي وغيره  
 عبره وافي مختصرها بقبليتها نكاحها هو يحتمل انهم عبروا به لانهم فهموا أنه مراد الروضة (فرع بشرط  
 القبول فورا كالبيع) فلا يضره بل سيروا إذا أتى أحد العاقدن باحدث العقد فلا يدين امره عليه  
 وقوله أعليه حتى يوجد الشق الاخر وكذا الاخر في تزويجها حيث يعتبرانها (فان أوجب) الولي  
 الاطلاق لوجوب الأول ومنهم من أجاب بان فاطمة على يفسر عند الاطلاق الي بنت اللفظ الولي والشهود يشهدون على اللفظ ولا يقتضون  
 فعده الشهادته لنية اللفظ وانما بشرط نية اللفظ في هذا الصورة لا يكون لفظ معا المراد الظاهر وهو صريح الكتابة ولا يرتفع  
 ابن الصايغ وهو الذي كان اسم امرأته فاطمة فاطمة طالق وادعي غير زوجته من الفواطم لم يقبل بل يحكم بالوفاة (قوله ومضى قال  
 زوجتي فقال الزوج جئتكم انعقد) صورته ان يذ كر الرأفة نصيحا وإشارة أو ضمير (قوله قال الزوج جئت) أي إياه (قوله بشرط القبول فورا)  
 بشرط أيضا أن يقبل بعد الفرض من إيجاب النكاح

● (نسل) ● قوله لا يصح نعاقه (١٢٠) لو قال تزوجتك ان شاء الله وتصد الزهر ان عقد وكنى الوفاى وزوجتك ان شئت وكتب ابضاع ال

التي هي محل كون التعلق ما عدا ذلك ان ليس مقتضى الامساق والا في عقد فلا

قال الولي زوجتك اني كنت حيا في الصورة التي كانت غايته تزوجت فوفاي اؤذ كرمونها ووقته اول بيت ذلك فان هذا التعلق يصح معه العتد ويصا

ذلك قوله وليس تعلق لان ان اذا دخلت على ماضى صحت كالتعمد ان واذا معناه التعمد سبق قوله ان كان المولود ميتا

المع ان كان ميتا تعلقت واعتدت فتصدت وكتكها استشكل تصوير الازن من الزوجة المذخور لها لان كمن تصور في البكر لا يجب

تصوره في البكر لا يجب تصور في غير البكر اذا تزوجت وتصدقت الماه وفي الجوهرة في العاقلة اذا

أذنت له ان تطلق وتعتد ان تزوجها كما اشار الى صفة هذا الازن البغوي في كتابه

كأنه له عنه الشجان وأقره قوله اومن تفسر بانه الرابي وصوب الخطيب انه من قول لما قال قوله

والغني في العاقلة التي تترك المع قول الولي قوله ويصح كل واحدة صدق الاخرى

يقضى استماعه لجهه صدقها فتدبر جمع ما اوجب قيل القبول في قول قوله

بيت جعل ورد السكاح وصدقا الاخرى لغيره وصداعه والحمل الواحد لا يكون فاعلا ولا يابى لا يجعل عليه ولا لا كما قرر في علم

الاسم (قوله احدثها لهما) والاصح (قوله والناهران عكس النسر بر كذا) اما الى تعصبه

● (نسل) ● قوله لا يصح نعاقه (١٢٠) لو قال تزوجتك ان شاء الله وتصد الزهر ان عقد وكنى الوفاى وزوجتك ان شئت وكتب ابضاع ال

التي هي محل كون التعلق ما عدا ذلك ان ليس مقتضى الامساق والا في عقد فلا

قال الولي زوجتك اني كنت حيا في الصورة التي كانت غايته تزوجت فوفاي اؤذ كرمونها ووقته اول بيت ذلك فان هذا التعلق يصح معه العتد ويصا

ذلك قوله وليس تعلق لان ان اذا دخلت على ماضى صحت كالتعمد ان واذا معناه التعمد سبق قوله ان كان المولود ميتا المع ان كان ميتا تعلقت واعتدت فتصدت وكتكها استشكل تصوير الازن من الزوجة المذخور لها لان كمن تصور في البكر لا يجب تصور

المولى



(قوله) وعندى لاربعة تولد منها) أشار الى تصحيحه (قوله) الواحدة منهما من الوجهين السابقين (الح) أشار الى تصحيحه (قوله) ولو قال زوجتكها  
مذمتك (الح) لو أتت بالفاسق أو بمذمتها أو أحدهما فاحتمل أن ما أخذ هذان العبرة (١٢١) بصيغ العقود وما بينهما المبرج  
الطلان اش وقال الناشري

المترى يقال في الاول لا يفسد المسمى في الجارية بل يملكها البنت عن مسدقها ثم قال هذاذا سبق تزويج  
الجارية فان تزويجها يصح نكاحها لان الملك بالتزويج ينتقل الى البنت فلا يجوز زواجها لأن قبيل نكاح  
الجارية وقاطعة من دفعها بمقتضى (ولو طلق امرأته على أن تزوج من يدينه والصدان) أى بعد ان  
البت (بضع المطلقة فزوجه على ذلك مع التزوج المسمى) لفساد المسمى ووقع الطلاق على  
المطالفة يقال كج وكان ابن القطن يقول لاربعة لامطالق وله مهر المثل على الزوج ثم قال لو قاله  
طلق امرأتك على أن اطلق امرأتى وجعل كل منهما مطلقاً هذه بدلان مطلقاً الاخرى قال ابن القطن  
ينبغي المطلقة اذا فلهما ولكل منهما مال الربعة وعندى لاربعة لو احدثت ما وكل منهما الرجوع على الاخر  
بمهر المثل أى لو اطلق امرأتك على أن اطلق امرأتى فلهما مهر المثل لانه خلع فلو قد وجهه ما قاله غيره من ثبوت  
الربعة على خلع طلق لان عوضه غير مفسود كالم (ولو طلق امرأته على أن يعق) زيد (عبده) يكون  
مطالفاً لها (رضاع) وفي نسخة من (عقده) فاقطعه على ذلك (طلقت وفي العتق وجوان ثم فرجوع  
الزوج على السيد) بمهر المثل (وكسبه) أى ورجوع السيد على الزوج بقية العبد (ان قلنا يعق  
وجهان) الواحدة منهما من الوجهين السابقين مائة له الاصل عن ابن كج نفوذ العتق ورجوع كل منهما  
على الآخر بما ذكر وهو قاصد امرأته نفاً

(فصل في نكاح المتبره والوثق) \* ولو لم يولد كسنة (باطل) كالبيع بل أولى للهسي عنده في  
الصحيح حتى يذك لان الفرض من غير المد المتعم دون التولد سواء أراض النكاح وكانت خصه في  
اول الاسلام المضطر كل البتة ثم حرم عام خبير ثم خص فيها عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم  
أبداً (سقاه) أى بالوطء فيه (الحدود لو عرساه) شبهة اختلاف العلماء (ولو قال نكحتك متعنته)  
والمزوجة (نكذك) أى باطل بقطا بالوطء فيه الحد (وليزم) وفي نسخة تزويجه (بالوطء فيه المهر  
والنسيب) والعدة كاصح الم الاصل وليس من نكاح المتعم الوالوز وجتكمه امدت حياكنا أو عرك بل هو  
نصرح بقتضى العقد كقوله في الوالوز هيتكنا أو عركت هذه الفارمة مذمتكنا أو عرك (الركن الثاني  
التكويح) بشرط خلوها من الواضع الاقرب (د) بشرط (تعين) كل من (الزوجين) فزوجه  
السدى بناتى أو زوجت) بنى (أحد كباطل) ولو مع الاشارة كالبيع ولا يشترط الرؤية (وان قال  
زوجك بنى أو بعثك دارى وليس له غيرها أو أشار إليها) بان قال زوجتك هذه أو بعثك هذه وهي حاضرة  
أو كانت بنى الدار وقال زوجتك التي في الدار وليس فيها غيره (صح) كل من التزويج والبيع  
والنصرح بمسألة البيع من زيادته (ولو سعى البنت) المذكورة في صورتها (بغير اسمها) ولو عدا  
فيما باقها من خلافان بحيث أن يمسها في الخطأ (أوغضا في حدود الدار) المذكورة في صورتها (أو  
قال زوجتك هذا الفلام وشار الى البنت) التي يريد تزويجها (صح) كل من التزويج والبيع أما فيما  
لا يشترطه فلان كالأمن البنت والدار به صفة لا زمنية فاقصرت ولغا الاسم كالأشار إليها باسمها غير  
اسمها وأما ساقه اشارته فهو بلا عاها وبه فارق عدم الصفة في الوالوز يعقل الدار التي في المحلة القلانية  
رسدها وغضا في حدودها كذا جزم به الاصل في الوالوز كزنى وما جزم به من البطلان في هذه ممنوع لانها  
ان كان اربابها وهو الظاهر فالوجه الصفة في الوالوز التي في الصلح اذا صلح عن الفار التي يعرفها يصح انتهى  
وقاله ظاهر المرسنة لو قال له بعثك دارى وليس له غيرها صح وان غلظ في حدودها والتعسير بالدار دون  
دارى لا يقع به فرق (فان قال) من اسمها متقاطعة (زوجتك فاطمة) يقل بنى لم يصح (التزويج  
كثرت فاطمة) فلو تزويجها صح) عملاً بما ترواه (واستشكل) تصحيحه (لاشترط الشهادة) فيه

(١٦) - (استنى الطالب) - نالت (هذا الاسم) (قوله) وبه فارق عدم الصفة في الوالوز يعقل الدار التي في الصلح (قوله)  
وبما ظاهر المرسنة (الح) الواحدة مائة له وليس في كلام الشافعي ما يخالفه والفرق بين مسألتها واضحه وهو ان الاشفاق الاول  
تقدمه لكونه المبيعة للبايع فلو تزويجها في حدودها بخلاف الثانية (قوله) واستشكل لاشرط الشهادة (الح) قال البيهقي وجوابه ان



في ترجحة النكاح بالشه ودلو جهال سال الشاهدين وتصادق على النكاح بشاهدين جائز وكان على العدل حتى عرف الجرح بومردع النكاح  
 قلنا مراد الشافعي بذلك ما إذا جهل الزوجان ما بنظرهما ولكن ظاهرهما العدة ولم يثبت عندنا لما كره كلامه أو لا يدل على ما نرواه  
 فانه قال ولو شهد النكاح من لا يجوز شهادته لم يجز النكاح حتى ينقضي بشاهدين عدلين وقال في المختصر والشهود على العدل حتى يعلم الجرح  
 بومردع النكاح (قوله فيقول الامراء عليهم) و يشق فاكثري بالعدالة الظاهرة تجا كثري منهم بالتقليد في الحوادث حيث يشق عليهم ادراكها  
 بالعدل ويعلم من حكم المصنف بالاعلان ذمها اذ بان فسخها عند العقدان الصحة المستورا كما هي في الظاهر دون الباطن فلا ينقض في الباطن  
 على الصصح الابدلين ما بنظرنا (قوله واقتضى كلام المتولي تصحيح الصمت مطلقا) أشار الى تصحيحه موكب صياحه الصصح لافرق بين الحما كرهه وما أفنى  
 به من الصلاح طرقة صفة منه فاعتبر في حق المعومات والمثله فيها طرقتان حكاها ابن نونس في شرح التمييز وقال الاصم لافرق بين الحاكم  
 وغيره وهو الصصح في الوافي وكذلك في التتمة فتو (قوله قال الزركشي وغيره والظاهر خلافه الخ) أشار الى تصحيحه موكب صرح به  
 الدليل قوله كما ثبت في قول بعد ثلاثين يوما الخ) وكما ثبت النسب تبعه الشهادة السنة (١٢٣) بالولادة (قوله فرغ يبين بطلانه بقيام  
 سنة فسق الشاهدين) قال

مستورى العدالة وهو المردع ورفانها ظاهرها بالاعلان عرفت بانها طاعة دون الترتيب عندنا لما كان  
 الظاهر من المسلمين العدالة ولان النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة  
 لاحتاجوا الى معرفتها بحضرة وامرهم وتصحيحه ان يقول الامراء عليهم و يشق هذا اذا تقدم معارف الحاكم  
 فان تصحيحه الحاكم لم يصح بسهولة الاكتشاف على كثره من ابن الصلاح في فتاويه والنزوي في فسخته  
 واختاره السبكي وغيره واقتضى كلام المتولي تصحيح الصصح مطلقا (ويصلح السرر بتسقي عدل) في الرواية  
 فلما شير به فسق المستور عدل لم يصح به النكاح والترجع فيه من زيادته وذكره الامام وقول صاحب الفسائر  
 الاشبه الصحة فان الجرح لا يثبت الا بشاهدين ولم يوجد اردبانه ليس الغرض اثبات الجرح بل زوال  
 ظن العدالة وهو حاصل بتغير العدل (وان تحا كز الزمان) وقد اقر النكاح عقد مستورين (في نفقة  
 ونحوها) من حقوق الزوجية (وعلم الحاكم فسق شهود العقد لم يحكم بينهما) وقد بيناه لافرق  
 بينهما قال الزركشي وغيره والظاهر خلافه سواء امراته اليه أم لا (أو) علم (بكونهما مستورين  
 حكم) بينهما لان الحاكم بينهما هنا تابع الصحة لانكاح كما ثبت في قول بعد ثلاثين يوما بعل الثبوت رضات  
 بومردع عدل (و لا يشقها في اثبات النكاح ولا فساد بل يشوق) حتى يعلم باطنهما (فرغ يبين  
 بطلانه) على النكاح (بقيام سنة فسق الشاهدين أو) كفرهما أو رفقهما أو نحوهما عند العقد  
 (أو اقرار) في نصفه اقرار (الزوجين) في الازدعي وغيره أو يعلم الحاكم (بالفسق) أو فسق الشاهدين  
 أو نحوهما عند العقد (أو) بقيام سنة أو اقرار الزوجين أي أو علم الحاكم (بالاحرام) أي بوقوع العقد  
 فيه أو في العدة أو الورثة كدرا حصرهما بالاصل لغوات الشرط في بعض وجود المانع في بعض وتبين فسق  
 أحد الشاهدين كسب في فسقهما وفسق عليه اليقينة وإذا تبين البطلان فلامر الان دخل محال بمحكم عليها  
 بالزنا وفسق لها فامرها المثل قال الحاروري ويحل تبين البطلان باعتبارهما في فسقهما أما في حق الله تعالى  
 بان طلقها ثلاثا ثم توفقها في نكاح عدلين حتى ذلك فلا يجوز ان توفقها نكاحا بل لا يحل للتمتونه حتى  
 توفقها في نكاح عدلين ولو قالوا لها ما ينص على ذلك لم يصح وهو محال بينهما أو بذلك حتى القاضي أما

فسق الوالي أو فسق الشاهدين أو فسق النكاح سابق اقراره ولم يوفيه حدوث نكاحه فلأمر إقامة البيعة بذلك لم يسمع لان اقراره على  
 نفسه أو على من يدينه كسبها باقراره وقد فهم كلامه انه اذا أقر أو لا يصحته ثم ادعى فسق الوالي أو فسق الشاهدين انه يلزم بصحة النكاح حتى  
 يفرغ عليه بالولادة ويلغو باعترافة اللاحق لاجل اعترافة السابق قال الازدعي و اظاهران مراده انه يلزم بما تضمنه اقراره السابق من فسق  
 الزوجين وهو رفق وغيره مما لا يتقرب اليه محكم عليه باعتبارها باعترافة اللاحق لاجل ما بينهما من عمل باقراره السابق والرافعي والنزوي  
 لا يفتان في ذلك وقوله قال الازدعي والظاهر الخ أشار الى تصحيحه موكب أيضا قال في الاقرار ولطفا بالانتماء فقرأ بالفاء اذ يدفع التحليل  
 قال صاحب التذيق في التعليق لم يسمع الا البيعة تقوم على فساد العقد الاول لانه حتى الله تعالى وقال القاضي في الفتاوى ولو أقام الزوج البيعة  
 على الفساق لم يسمع وما سئل كلامهما أنها تسمع ان شهدت حسب قولنا نسمع ان أقامها الزوج وهو الذي صرح به غيرهما اه (فرغ) ه  
 في فتاوى الربوي قال ان نكحت كذا فامراتي طالق ثلاثا ففعل ذلك الفعل بمشؤدهم ثم قال في كنت خالتهما قبل هذا القول قاله في الشهود  
 ان يشهدوا يستعمل الملائق ثم هو يحتاج الى اثبات خلص سابق بالبيعتين وان صدقتا مرة أو ثانيا قال أو لا في حاله تزوج حتى شرأه الشهود  
 فعل ذلك لا يشهدون بالطلاق وقوله السابق مقبول لانه غير متم فيه اه (قوله قال الحاروري ويحل تبين البطلان الخ) أشار الى تصحيحه

فسق الوالي أو فسق الشاهدين أو فسق النكاح سابق اقراره ولم يوفيه حدوث نكاحه فلأمر إقامة البيعة بذلك لم يسمع لان اقراره على  
 نفسه أو على من يدينه كسبها باقراره وقد فهم كلامه انه اذا أقر أو لا يصحته ثم ادعى فسق الوالي أو فسق الشاهدين انه يلزم بصحة النكاح حتى  
 يفرغ عليه بالولادة ويلغو باعترافة اللاحق لاجل اعترافة السابق قال الازدعي و اظاهران مراده انه يلزم بما تضمنه اقراره السابق من فسق  
 الزوجين وهو رفق وغيره مما لا يتقرب اليه محكم عليه باعتبارها باعترافة اللاحق لاجل ما بينهما من عمل باقراره السابق والرافعي والنزوي  
 لا يفتان في ذلك وقوله قال الازدعي والظاهر الخ أشار الى تصحيحه موكب أيضا قال في الاقرار ولطفا بالانتماء فقرأ بالفاء اذ يدفع التحليل  
 قال صاحب التذيق في التعليق لم يسمع الا البيعة تقوم على فساد العقد الاول لانه حتى الله تعالى وقال القاضي في الفتاوى ولو أقام الزوج البيعة  
 على الفساق لم يسمع وما سئل كلامهما أنها تسمع ان شهدت حسب قولنا نسمع ان أقامها الزوج وهو الذي صرح به غيرهما اه (فرغ) ه  
 في فتاوى الربوي قال ان نكحت كذا فامراتي طالق ثلاثا ففعل ذلك الفعل بمشؤدهم ثم قال في كنت خالتهما قبل هذا القول قاله في الشهود  
 ان يشهدوا يستعمل الملائق ثم هو يحتاج الى اثبات خلص سابق بالبيعتين وان صدقتا مرة أو ثانيا قال أو لا في حاله تزوج حتى شرأه الشهود  
 فعل ذلك لا يشهدون بالطلاق وقوله السابق مقبول لانه غير متم فيه اه (قوله قال الحاروري ويحل تبين البطلان الخ) أشار الى تصحيحه

قوله امانة المحلبة فتسمع كذا كره البغوي في تعليقه أشار الى صحه وكتب عليه وصورة جماعة بان يشهد بان تزوجها الزوج لا  
 محال أو بعد نطق على انه طلقتها لاننا (قوله قال ابن الرضا) قال في الملبس يقول قوله جماعة ما رد في الزوج والزوجة اذا كانت  
 أمادا كانت مضمومة أي مضمومة ففائدة انزاعه المتأخر في سقوط نظر المهر اذا كان قبيل النكاح أو الرجوع الى مهر المثل اذا كان  
 بعده حرد وانزاعه في ابطال ما ثبت لها من المال لا يسع اه قال الاذري ذلك ان تقول اذا كان بعد النكاح وهو المهر المثل دون المسمى فينبغي  
 أن لا يبطل الزائد. وقولها ويبنى أن لا يبطل حق السيد من المهر بواقعة الامة على ذمتها وان كانت ربة. ولا بانزاع الشاهد ولا اثره  
 الشاهد كالمسكين هذا ظاهر بالنسبة الى التفرقة بين الزوجين وقوله في المهر ان ذلك في صورته كالمهر بعد اقدار ختمها ونحوها مما لا ذلك  
 ثم مات قبل النكاح أو بعده وما وارثاتها تزوجها في سقوط مهرها في سقوط المهر قبل النكاح وفي نكاح المسمى بعده وكذا قوله لمعاني ان مهر زوجها  
 اذا ماتت بعده وما وارثاتها وكذا الحكم (١٢٤) في الكسوة والنفقة (قوله فان تزوجته بعد نكاحها بينهما الخ) قال الاذري بظاهرهما

لا تنكح ما دامت مصرية على  
 تكذيبه قوله ولا يسقط  
 سمها) يبنى اذا كان  
 مهر المثل از من المسمى  
 أن لا يصح لها ان يادلتها  
 منكرة لها فينكح فيسه  
 الخلف فمن قوله يبنى  
 وهو ينكره فلتعشع  
 قوله لو خافت يعلق  
 بقوله ولا يسقط سمها  
 قوله لكن أيبع عن  
 ذلك بان الزوج (الخ) الخ  
 المحاب المذكور لا يجدي  
 شيئا والمفرد التدوي بين  
 المستثنى اذا لم يجمع العتبر  
 بينهما ان في يد المعتبر  
 معترف بأنه ليس به وذلك  
 الغير ينكره فغير المال في  
 يده فيسما (قوله قال  
 الزوج كشي وهو ما نص عليه  
 في الام) هذا تغريب على  
 رأي مرجوح وهو تصديق  
 مدعي الفساد فالاصح ان  
 القول قوله ثم بان ان  
 الرتبة والمال كان يبنى حتى يجعل دعوى العتد والفساد ان يقال انكارها لولي انكارها للعقد بالكتابة والحق ما قاله في محكم

وبينة المحلبة فتسمع كذا كره البغوي في تعليقه قال ابن الرضا وقبولها وما مرد في الزوج والزوجة  
 الرتبة أمال السفوية فلا يبطل انزاعها في ابطال ما ثبت لها من المال قال الاذري ويبنى انه اذا كان بعد  
 النكاح وهو المهر المثل دون المسمى لا يبطل الزيادة بقولها ويبنى أن لا يبطل حق السيد بواقعة الامة انتهى  
 (ابانزاع الشاهد) بفسقه عند العقد فلا يؤثر في افساده إلا أن يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتها (فان  
 أثره) أي يفسق الشاهد من الزوج (دونها) أي الزوجة (فرد بينهما فرتة تسخ) لافترقة طلاق  
 فلا ينقص عدده كالأثر بالرضاع (ولا يسقط سمها) وفي نسخة سمها بل عليه نصفه انه عقد بعد ان (ولو  
 والافسك لا يه لا يسقط قوله علم على المهر (وترته) بعد موته (ولم يلف) انه عقد بعد ان (ولو  
 أقرون) بذلك (دونه صدق بينهما) لان العصة يده وهي ترد في قوله الاصل بقاؤها (و) لكن  
 (لا تزني) انما (ولا تطالب بهجر) انما (أو فارتا قبل النكاح لا تنكحها بعد عن قول الرضا  
 ولا مهرها) اما قوله لا يرد عليها مع الاستوى وغيره من ان الموقت المهر لا يرد منها فيسأل على ما بان  
 في الرجعة فتبطل اذا قال طلقتها بعد النكاح فقاتل بل فيه فان كانت قبضت الجميع فلا مطالب بشئ وان لم  
 تقبض فليس لها الا أخذ النصف والنصف هناك كالجسع هنا لكن أوجب عن ذلك بان الزوجين في ذلك  
 افتقار الى حصول الموجب للمهر وهو العقد واختلاف في المقرر وهو الولوه وهما في نكاح في السبب  
 المحل به فلو ما كتنا شيأ منة لم يكنه بغير سبب فيه (ثم ان وطئها حالها بل لا يفرق من المسمى ومهر المثل)  
 فان نكح وحلفت فخر بينهما (فرج) قالت تكفي بغير ولي وشه ودق ال بهما نقل ابن الرضا عن  
 الفسائر ان القول قولها لان ذلك انكار لاصل العقد قال الزركشي وهو ما نص عليه في الام (فرج لو ناب  
 الفاسق عند العقد لم يلحق بالمستور) \* فلا يصح به العقد لان قوله حديث تصد عن عادة لا عن عز  
 بحق (وندا استنابة المستور) حديثا خيبا \* (فرج لا يثرت الاشهاد على الرضا) بالنكاح  
 حيث يعتبر رضاها لان رضاها ليس من نفس النكاح المشترط فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه لكنه  
 يستحب احتسابا لو نكحها ورثا لم يحصل باقرارها وبينه أو باخبارها مع تصديق الزوج وشمل  
 كلامه كغيرها لما كرهه اتقى القاضي والبغوي وما قاله ابن عبد السلام والبلخي من ان الحاكم لا تزوجها  
 حتى يثبت عند اذم الا انه بل ذلك بجهت الحكم فيجب ظهور مستدمني على ان تصرف الحاكم حكمه  
 اضطرر به كلام الشيخين وقال السبكي في باب احياء الموات الصحيح عندي وقال القاضي أبي العلي ابن

الرفعة والمال كان يبنى حتى يجعل دعوى العتد والفساد ان يقال انكارها لولي انكارها للعقد بالكتابة والحق ما قاله في محكم  
 الفسائر وهو المنصوص في الام في باب الدعوى في الشراء والهبة (قوله وشمل كلامه كغيرها لما كره الخ) لكن في فتاوى البغوي أيضا ان المرأة  
 اذا أقربت الزوجة فانتاح من ثم ادعت وقائه أو طلاقه قبل بل قال في القاضي ذلك فنزوحها يخرج على القضاء بالمهر وقائه الرافعي معتقيل  
 دعوى الكسب قال السبكي ولعل الفرق بينه وبين ما تقدم عندنا هنا بانزاعها من حق غيرها فلا يسوغ الانعام على قطعه الا ما يسوغ الحكم  
 به وليس ذلك ما تقدم عليه فان ذلك انكح فاعترف فيما تعترف الحكم ولا يلزم من هذا ان يكون حكمها بخلاف المواقف للقاضي الذي يزوج  
 في بلد آخر فطالقت لثلاث اوقات واعتدت تزوج حتى فانه يقبل قولها ولا يمين عليها ولا يمينه (فرج) قال رجل لثلاثة اذعي الى الحاكم فقول له  
 انابي فاذن لك ان تزوجني أو قال اذعي لزوج بد وقول له ان أبي وكل تزوجي كان لهما الا على ادعي قوله اذري الى الحاكم فقول له  
 الظن صدقها وهذا كإجابة البغوي في ذوايه الرتبة من القاضي المولود جاهر الى القاضي وقاله فلا يفتد ذلك بتزويجها حتى يجره تزويجها

فانهم في أخبارهم يجوز (قوله قال الاذري) ينبغي أن يصب الخ) أشار الى تخصيصه (قوله) كما صرح به ابن المسلم) وان حزم ابن العماد  
 بطلانه ليكون كالتخالف الشاهد فانه شرط (مصحف الركن الرابع) (قوله والولي) شرط في الحامى الصغير ان يكون مقبول الشهادة  
 (قوله فلا تدمر امرأته) كما قال الخ) المراد لا تزوج المرأة الا في صورتين احدهما اذا ائتمنتها بما امره اذ أتى الشيخ عز الدين بانها تنفذ أحكامها  
 الثالثة اذا زوجت المرأة في دواكره وقرعنا على صحة أن نكحتم فانها تقرر بعد الاسلام (120) لا يعتبر اذن المرأة في نكاح غيرها الا  
 في ملكها أو في نفسه أو

يحبون هي وصية عليه  
 (قوله أصرح دليل على  
 اعتبار الولي) يؤيد سب  
 قولها ان عقل بن سار  
 زوج اخته فلقها زوجها  
 طلقته حرة وتركها  
 حتى انقضت عدتها ثم  
 راجعها فحلف أن لا  
 تزوجها قال في قلت هذه  
 الآية رواه البخاري زاد  
 أبو داود فكفرت عن  
 يميني وأنتكحتهما. (قوله  
 وبه صرح الشيخ أبو حامد  
 الخ) وفي المعمان انه الراجح  
 وفي الخادم انه المذهب  
 المعتمد واستشهد به بعض  
 في المختصر (قوله ومن ثم  
 قال الانسوى الصحيح الخ)  
 مراده ما اذا كان المحكم  
 صالحا للقضاء فاما هذا  
 الذى اختاره النوروى  
 فشرطه السفر وقد  
 القاضى ع (قوله لو  
 وطئ في نكاح بلا ولي له وراه  
 مهر المثل) في الخلية والرواى  
 عن النضر انه لو نكح فاسدا  
 ووطئها بزمه مهر مثل بكر  
 ويطرأ أرض البكارة أيضا  
 لانه لا يملكها او ذكره  
 القاضى أبو الطيب وغيره

نكح قال الاذري وينبغي ان يوجب الابان بشهد أو بضاعلى رضا البكر البالغ خروجاً من خلاف من يعتبر  
 رضاها كالتب والاعتبار احضار الشاهد من (بل يكفي في جماع النكاح) أى الإيجاب والقبول (دون  
 الصدق) من شاهدين حضرا (ولو عقدا) النكاح (بشهادة نكحيتين فبانارجلين مع) وماله الولي  
 كما صرح به ابن المسلم بخلاف ما لو اتى بغيره فان رجلا ان عدم حزم النكح فورتم وبخلاف نظيره  
 في الزوجين كما صرح به الرواى واقتضى كلام ابن الرضا الاتفاق عليه لانها المقصود الا عظم من النكاح  
 في آلاف الولي والشاهدان اشتركا في كراهية على ما صرحنا المقصود الا عظم من أركان الحج للوقوف  
 بغير فتوى شاركة غيره في الكتابة ولا بشكل على عدم العصة مما يحرمه الرواى من العدة فيما تزوج رجل  
 امرأته بتقديرا بينهما محرمة ثم بان نكاحها في الجلب بخلاف الخنى المشكل على  
 ان ما يحرمه الزنا يفتى في الأصل في باب الاختلاف وما قرئته أو جهه ما صرح به الانسوى من ان الزوجين  
 كالشاهد (الركن الرابع العاقدان) كفى البيع (وهما الزوج والولي أو النائب) عن كل  
 منهما (فلا تدمر امرأة) نكاحا (لولاية ولا وكالة) سواء الإيجاب والقبول الا يترك بمجانس العادات  
 وشواهد من المصنف منها من الجماع وعدم ذكره أصلا وقد قاله تعالى في الجالدة وامرهن على النساء وتقدم  
 خبره لا نكاح الا لولي وروى ابن ماجه من خبره لا تزوج المرأة الا في نفسها أو خراجها الدار قطنى باسناد  
 على شرط الشيخين قال الشافعى رضى الله عنه وقوله تعالى فلا تغفلوه ان يتكهن أزواجهن أصرح  
 دليل على اعتبار الولي والامان كالتصديق (جاز) لانه من الولي والوكيل بخلاف ما لو وكلت عنها وقيل لا يجوز  
 (لايتها) بل عنه أو طلق (جاز) لانها من بين الولي والوكيل بخلاف ما لو وكلت عنها وقيل لا يجوز  
 والترجع من زواجه وبه صرح الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والتولى وغيرهم (واذا عدم الولي والحاكم)  
 أى عدما كما صرح به في الروضة (قول) مع خاطبها (أمرها) رجلا (بمجهدا) ليرزقها منه  
 (جاز) لانه يحكم بالحكم كالحاكم (وكذا) لولا تدمر معه (هـ) جاز (على المختار) وان لم  
 يكن بمجهدا الشدة الحاصبة على ذلك واشترطه كالمروضة في ذلك عدم الحاكم في الاولى فأتى في القضاء  
 جزاء التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم وهو المعتمد من ثم قال الانسوى الصحيح جوازها فقروا حضراع  
 وجود الحاكم كرويه اه (فزوج لوطئ في نكاح الاوى) كان زوجت نفسها ولم يحكمها كما بهتت ولا  
 بطلانه (لزمه مهر المثل) دون المسمى افساد النكاح ونظير أم امرأته تكعت بغير اذن ولها فتنكحها  
 بالحسل ثلاثا فان دخل مع خلفها المهر بما تحصل من فرجه فان تشاورها وقال سلطان من لاول له وراه  
 التهمى وحسنه وابن حبان والحاكم وجمعا (وإسقاط) عنه (الحقد) سواء أسد ومن يعتقد بغيره  
 أم الشهادة اختلاف العلماء في صحة النكاح (د) لكن (بغيره) بهتت بغيره لا تزوجها محرما لاد  
 فيها ولا كفارة (ولو لم يأت) في النكاح الذكور (فزوجت قبل التفريق) بان زوجها واليه قبل  
 تفريق القاضى (بينهما فوجهان) أحدهما المعلن لانها في حكم القراض وأصحهما العصة كإتى  
 في فتح أول الباب الرابع مع زيادة قد (ولو طمعتا الا نالم تغالقه) أى لا يتعرق في صحة نكاحها لى تغال  
 لعدم وقوع المعلن لانه لا يتابع في نكاح صحيح (ولو حكم بهتت) أو بطلانه (حاكم) براه (لم

اه وقال في الجرائم غير يسد لكن نقل النوروى في شرح المذهب في كلامه على البيع الفاسد عن نص الشافعى والاصحاب على انه لو تزوج  
 امرأة نكحها فاسدا ووطئها وهي بكر لم يهر مثلها بغيره ولا يلزمه مهره أو أرض البكارة وقرن بان خلاف البكارة ما ذون قيمته في النكاح الفاسد كما  
 في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فانه لا يلزم منه الوطء (قوله ونظير أم امرأته تكعت بغير اذن ولها الخ) قال صاحب الكفاى وجه  
 الخلاف انه حكم بالمعلن وأكد بال تكرار وأوجب المهر بال دخول ولو كان النكاح صحيحا لوجب بال عقد ونقل الولاية الى السلطان عند  
 التشاور ولو كانت هي وليت نفسها كانت أولى

(قوله اذا تم ادعاء على النكاح جاز) مثل تصديق الزوج تصديق من، ولا يجزأه التصدق فان كان محجوراً عليه بسعة اذون فان صدق  
 الولى أو السيد على وقوعه باذنه فقال والا فلا تكتب أيضاً قال الفقيه في شرح الفروع ولو كان في يده صغيرة يدعى تزوجاً فلا يثبت نكاح مذهب  
 الشافعي انه لا يكتفى بنهال لا يفرق بدهام تمهيداً على انها زوجة، لانم البتة من بعد اقرارها اقراراً فالرضا وان الحداد فقال انه غير اقرار يده  
 فاذ بالفت وأكثرت قولها في ذلك وهذا معنى صفة اقرار المرأة أى الحرز (قوله وتوفيه من يادته بكف ما صلح) قال الزركشي في شرح قول  
 المنهاج ويقبل اقرار الباطنة العاقلة بالنكاح مثل اطلاقها أو قولها بغير كف ومنزل الرافعي في الفروع وعزلها وقبول الصدق عن فتاوى  
 البغوي انه لا اعتراض لولى له ابس بانشاء محسد ولا يقبل قوله ما رصيت بالعدوك كما قولت بالنكاح وأكثرت الولى لا يقبل انكاره وكتب أيضاً  
 اما اقراره الغير الكف فسبأني في كلامه (١٢٦) وقبول اقراره من سني من فاعده من لانع ان الاشياء لا يملك الا اقرار (قوله قال الا فرعى

ويجب أن يكون محصل  
 تصديقها (الح) أشار الى  
 تصحده (قوله لا يثبتني  
 صفة اقراره بنكاح الحيوة  
 الح) أشار الى تصحده (قوله  
 وقوله لكف) متعلق  
 بأقراره وخرج به غير الكف  
 فلا يقبل اقراره (قوله  
 قال الزركشي) كالتعليق في  
 ترميحه وقال في تصحده  
 عندي ان المعتبر السابق  
 فان اقرارها بما لا يولد كرت  
 في التصويب باعتبار اقرارها  
 وله وجه توفى (قوله والصواب  
 تقديم السابق (الح) أشار  
 الى تصحده (قوله فالراجح  
 تقديم اقرار المرأة) وبه  
 أدبت (قوله قال في المنص  
 أحدهما السقوط) قال  
 شيخنا هو كذلك حيث لم  
 يرح معرفة كيف يتوفى  
 (قوله والصحيح ان الزوج  
 ابس معرودا عليه) أشار  
 الى تصحده

بغض) حكمه كعظم المسائل المختلف فيها (فرع اذا صادقا) (على) صدر  
 (النكاح) بينهما (جاز) ولو بلا يئذ لانه حقه ما يثبت تصادقهما كالبيع وهذا معنى صفة اقرار  
 المرأة بالنكاح بل ان كان احد الزوجين زوقاً لشرط تصديق سده أيضاً (في شرط) في اقرارها به (ان  
 تقولون زوجي به ولى يعدلين ورضاي بكف وان اعتبر) كبرها ما بان لا تكون صغيرة وهذا في اقرارها بالحداد  
 ينافي ما سبأني في الفروع من انه يكفي اقرارها المطلق فان ذلك محله في اقرارها الواقع في جواب الدعوى  
 وقوله من يادته بكف على ما في بعض التصديقات به ولا حاجة لتأليفه في اقرارها بل اذا عتبت زوجاً  
 انه كف أم لا ورب عليه حكمه (فلاوكذب الولى والشاهد لم يزوج) لاحتمال ان الشاهد والكذب  
 قال الا فرعى وحيث ان يكون محله تصديقها بما ذكره حيث لم يدل للحال على كذبها ادلالة ظاهرة كان تزويج  
 الاقرار بوث كانت فيسكتة أو ردتها أو في عدة أو كانت محرمة أو نحوها (فرع اقرار) الولى  
 (المجر بالنكاح لكف) يعدلين أخذها سمر (كاف) وان لم يملك الاثبات من ملك الاشياء ملك الاقرار  
 (ما لو طأ) فان وطئت بضع اقراره بذلك لانه لا يملك انشاء ذلك الا اقرار به ثم يثبت صفة اقراره  
 بنكاح المضمونة لانه يملك انشاءه كما يصح اقرار السيد على أمته بذلك ولو قال وهي موطوءة كنت زوجتها  
 في نكاحها لم يقبل وقوله لكف متعلق بأقراره وليس بشرط فيه بل الامر في كفاها تغاير (وان أقرت زوج  
 وان لم يزل خرفوه جهان) أحدهما جعل بأقرارها الكافي بأقراره قال الزركشي والصواب تقديم السابق  
 فان اقرارها فالراجح تقديم اقرار المرأة لتعلق ذلك ببدنها وحقها ولو جهل فهل يوثق أو يبدل بغيره  
 احتمالات اصحاب المطالع ونقل في الاقرار ترجيح سقوط قولها من اقرار الزوج والولى لا تخلف قبول  
 اقراره أم اقرارها أم السابق أم. تساطان فيه موجه قال في المنص أحدهما السقوط (فرع قال الخياط  
 الولد زوجت نفسي بنقله قبل الولى) نقل (فيه) أى في انعقادها هذا (شلاف) مبنى على ان كل واحد  
 من الزوجين معقود عليه لان بقائه هائس شرطه لبقاء العقد كالعوضين في البيع أو المعقود عليه المراد فقط لان  
 المرض من جهته لا زوج المهر لا يفسد لانه لا يجرى على نكاح غيره ما هو والصحیح ان الزوج ليس معقوداً  
 عليه كما قاله الرافعي عن الأكثرين في باب الطلاق في الكلام على قوله أمانت طاق فقله لا يشهد النكاح  
 بذلك لانه جهل نفسه معقوداً عليه ولا تزوجت انما يدين بالولى لا بالزوج

(الباب الرابع في بيان الاوياء وأحكامهم وقده ثمانية أطراف)

الطسرف (الاول في أسباب الإيابة وهي أربعة) السبب (الاول الإيابة) وهي أنسوى  
 الأسباب الكمال الشفقة (فلا بل والسد) أى انكله منها حيث (لا) يكون (عدواً لها)

سبأ عنى المذهب وهو الولى والملك الائمة أو معتقها ربيسان آخون على قول الاسلام على قول تولى أمره احد  
 فقد الولد رجلاً مسلماً الثاني التصكيم وهو غير السلطنة (قوله فلا بل والجد (الح) بشرط لا يجازى الاب والجد البكر عدم عدوانه ظاهر بينه  
 وبينها وكذا من تزوج بكونه سوسراً بغيرها كونه بغير مثلها من نقد البلد فبعض النكاح عندنا تنفاه شرط منها الا في الرابع والخامس (قوله  
 لا عدواً لها) قال ابن العادوس طه أيضاً ان لا يكون قد وجب عليها الحامض فان وجب عليها فليس تزوج بها الا ذم الان الزوج عندها ان  
 أداه الواجب لكونه على التراضي ولها عرض في نكاحه براءة القصة اه وان لا تزوجها من تنصر بجماعته كشخصهم وأعطى وهو  
 ذلك لان الشافعي نص في الام على منسح الايمن تزويج ابنة ممر أنهم ذمها بصفات والبتة أولى بالمعنى فيما يظهر وفى المصنفان تحريمه لانه  
 لا تزوجها من نكحى وعن البغوي انه لا تزوجها من شيخه مراً لا تنسح أو أعمى وفى فتاوى القطعي ما يهتبه من الا يصح تزوجها من أعمى

(قوله تزوج البكر) أي ولو طرأ سفةها (قوله بغير اذنتها) قال ابن عبد البر لما جموعا على أنه تزوجها بصيغة وهي لا اذن لها صرح بذلك أن تزوجها بغير اذنتها كبيرة إن كانت بكرة إلا أن النص المتأورد بالفرق بين الثيب والبكر (قوله فليس له تزويجها إلا باذنها) فلا يخالفه ما قاله المارودي والروافعي من أنه بان على ولايته (قوله وغيره) معطوف على قوله لخوف العار (قوله فلا تزوج الصغيرة الثيب حتى تبلغ الخ) قال ابن العلاء والبيب الصغيرة تزوج في عشر صور الأولى إذا خلقت شيئا الثانية أن تكون (١٢٧) أمة الثالثة أن تكون مجنوننة

تزوج البكر) بغير اذنها من نقد البدن كصفها مومسرا بالهر (مطلقا) أي سواء كانت صغيرة أم كبيرة (تفسير اذنها) تحريم الدار قاضي الثيب حتى بنفسها من ولها والبكر تزوجها أو يهاور أو يتسلم والبكر بسائر ما أوجها على الثيب ولا يتم تزواج الرجال بالوطء فبسي شديدة الحيا ما إذا كان بينه وبينها عدوة ظاهرة فليس له تزويجها إلا باذنها بخلاف غير الظاهرة لأن الولي يحاط موليت لخوف العار وغيره وعليه جعل إطلاق المارودي والروافعي الجواز قال الشيخ ولي الدين العراقي وينبغي أن يعترف بالإيجاب أيضا انتفاء العدوة بينهما وبين الزوج وانما لم يعترف بطلوع العدوة هنا كما اعتبر ثم تظهور والفرق بين الزوج والولي الجبريل بن قديقال لاحد إلى ما قاله لان انتفاء العدوة بينهما وبين الولي يقتضى أن لا تزوجها إلا بمحض إهانتها حفظ وصلة مشقة عملها ما مجرد كراهته فلا يزوج تركن بكره ولو لها من تزوجها منه كما نص عليه في الام (الاثيب) وان عادت بكرتها فلا تزوجها إلا بالجد (الإباضة المنطق) للغير السابق ولا يتم إراست الرجال بالوطء (بالغة) فلا تزوج الصغيرة الثيب حتى يتابع لعدم اعتبار اذنها إلا أن تكون مجنوننة فلا تزويجها قبل البلوغ المصلحة كما سبقت (ولا أن تزوال البكارة الأوطء في القبل ولو زوالا نائة وندنية) وسكره بخلاف ذلك والها بغير الوطء في القبل كسقطه أو أصبح وحده طمعت ووطء في الدم لا يتم فلما ناس الرجال بالوطء في محسب البكرته على غياوتها وحيا ثم أفسى كالأكار ووقع للنوى في شرح مسلم ما يخالفه وفيه كلام المصنف كالمصنف البكر لو وطئت في بياها ولم تزل بكارتها بان كانت غو واهزى التي بكارها إذا خذل الفرح حكمها كسائر الأكار وهو كظنره إلا في التحليل على ما يأتي فيه وفيه تعليلهم خلافا لما رست الرجال بالوطء (فرق لوانت البكر البالغة) هي العاقلة (لا الصغيرة) التزوج من (الب) مثلا (بكده) خطبها على الأصل ويعتبه بتخصمه وأوقعه حتى لو خطبها كضاه فالتست منه التزوج بما جدهم (زمنه الباطية) خصها كالباطية طعام القفل إذا استعجم فان امتنع ثم تزوجها السلطان كما سبقت (فان تزوجها) الاب (بكده غيره) ولودنه (صح) لأنها مجزئة فليس لها اختيار الزواج وهو أكل نظرا من اختلاف غير الجبر لا تزوجها إلا من عينته لان اذنها شرط في فصل تزويجها فاعتبر بها (ولو عضها) بان امتنع من تزويجها من عينته (فزوجت نفسها) تزوجها بغيره لا اذن قبل ووطئ) أو وطء غيره لها في قتلها كان الأولى ان يقول قبل زواله بكارتها (أو) قبل (حكمها كرحمت) أي بصحة نكاحها بنفسها (صح نكاحها) وان كان بعددها لم يعد أحدها لم يصح الا إذا اذنت له فعمل بحكم بالهنة (ويستحب أن لا تزوجها) أي البكر (حتى تبلغ واذن) وفي نسخة وتستأذن بذلك علمه أيضا استأذنت البالغة وبصرح الأصل هذا إذا لم تكن مصلحة تطاهره والا فيستحب تزويجها بالانقوت المصلحة وتظهر على شرطه من الله عني في الصبي ذكره النووي في شرح مسلم (وان استفهم الراهقة) بان ينظر في نفسها (والخلوة شيئا) أي بالإكارة (بكر) فلها حكم سائر الأكار (وتصدق المرأة البالغة فدعوى البكارة بلا عين) ولا يكسفاها لها لأنها عليه (وكذا) في دعوى الثبوة قبل العقد وان لم يتزوج ولتسأل عن الوطء الذي صار به ثيبا وفيه كلامه ان قوله من زبانه بلا عين قد في تصدقها فدعوى الثبوة أيضا وفيه نظر لان انتفاء ابطال حق ولها من الاجبار فيما إذا أراد أن تزوجها بغير اذنها فلما خرج قوله من زبانه قبل العقد دعواها الثبوة به بعده وقد زوجها بغير اذنها فانه المصدق بعينه

فان زاد معها نسب أو مال أو حسن أو غير من الصفات المرغوب فيها فيما ينبغي أن يتحقق خطبها مع (قوله وكذا في دعوى الثبوة) هذا في البالغ ولو كانت صغيرة بكر أو أراد الاب والجد اجبارها فقالت أنا ثيب فهل يتحقق من تزويجها كالبكر فيه نظر والتمتع القبول رن الوجه متعلقه قوله قد في تصدقها في دعوى الثبوة أيضا) قال بعضهم وهذه حيلة في منع الأب والجد من اجبار البكر على النكاح قوله وفي نظر لان انتفاء الخ) قال شيخنا رحمه الله صلحها

(قوله بل لو شهدت أو بيع نسوة فهو يتعذر العقل بطل) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره المارودي والرواني) فاعتذر به هذه المقالة في الماهز  
 فتوجهتم المذهب وليس كذلك هي وجه وقد كرر الرافعي في باب الرضا عنه لوقايت الزوجة بعد طلاقها الولي بيننا وضاع بحرم أمه الر  
 زوجته برضاها إن شاء الله تعالى والأصح أنها بعد طلاقها منه وكلام المارودي والرواني مفرغ على الوجه الآخر ت يوجد من التعديل  
 الفرق بين المثلثين (قوله واصل الأول أوجه) (١٢٨) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الهذلي أنه الأقرب وكتب أيضا للشيخان

كتاب الصدوق وأبى الأخرس  
 لما في تصديقه من إبطال النكاح من الأصل بقاء البكارة بل لو شهدت أو بيع نسوة فهو يتعذر العقل بطل  
 لم يبدل بجوازها وإنما باعدهم وأخلفت بدونهما ذكره المارودي والرواني لكن أفتى القاضي  
 بخلافه (السبب الثاني العصبية) بمعنى عصبية من على حاشية النسب (كلاخ والم) لابون أولاد  
 (وإنهم حلال بزواج حرة بالانفة) عائلة (بأذنها) بكرا كانت أو ثيبا لأنهم ليسوا في معنى الأبيد  
 ورضع في غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء حتى تستأمرن ورواه الترمذي وقال حسن  
 صحيح والتصريح بالحرمة من يذنه وأذن الحرساء بالاشارة المفهومة قال الأذري والظاهر إلا كنفها وكتبها قال  
 فلولا لم يكن لها الشارة مفهومة فلا تنكحها بل تكون في معنى الجينة حتى تزوجها الأب والجسد ثم الحيا كز  
 غيرها ولم يلاها عاقلة لم أر فيه شيئا أول الأول أوجه وما قاله من الاكفاهة بكتب من لها اشارة مفهومة فمظاهر  
 ان نوبته الاذن كقالوا اكتابة الأخرس بالانكح كناه على الاصح (فلاستأذنها) ذكر الكف وغيره فسكنت  
 (كفي) سكوتها (وان بكت) ولم تعلم ان ذلكا نذير لمريم الأيم حتى ينفها من ولها والبكر تستأمر  
 وأذنها سكوتها (لا) ان بكت (بصاح وضرب بند) لان ذلك يشعر بعدم الرضا أو الظاهر ان أحد  
 الامرين كاف وعلم من كلامه ان الزوجت يحضر تمام سكوتهم الربك بل لا بدع من استئذانها وهو كذلك  
 على الاصح (فرع واستؤذنت بك في التزوج ببدون المهر) أي بدونه أصلا أو بأقل من مهر النسل  
 (أو غير العقد) أي عقد البالد (فسكنت لم يكف) فبه سكوتها المتعلقة بالمال كبيع مالها (أو) استؤذنت  
 في التزوج (برجل غير عين) فسكنت (كفي) فبه سكوتها انباء على انه لا يشترط تعيين الزوج في الاذن  
 وهو الاصح (وكذا لو قال) لها (أيجوز أن أزوجك) أو (أرجو أن أزوجك) أو (أرجو أن أزوجك) أو (أرجو أن أزوجك) أو (أرجو أن أزوجك)  
 برضاها أو قول من سكوتها ولا يشك في قولها الخاطب أو زوجي حيثما لم يكن استيجابا لان العقد بغيره  
 القفا فاعتبره بالخبر مردان البكر كفي فيه السكوت كفي فيه ما ذكره جوامع (بخلاف الثيب) لا بد  
 من صريح اذنها الماسر (والاذنها) للولي (لغلق الوكالة سائر) لان المعنى فيه ما واحد (ورجوعها) أي  
 أي عن اذنها (رجوع المولى) عن الوكالة فلا تزوجها الولي بعد رجوعها وقبل علم بصلح تكفير في الوكالة  
 (فرع لوقات) من يفسرها اذنها في تزويجها (رضيت بن رضيت به أي) أو عن اذنها (أو ما  
 بذله أي وهم في ذكر النكاح كفي) وفي نسخة رضيت بالتزويج من رضيت به أي أو بما اختار أي كفي  
 الأولى أو الملائحي على التام (لان قالت رضيت ان رضيت أي أو) رضيت (عاققه أي) فلا  
 يكتفي لان الام لا تغفل لان الصفة الأولى صفة تعلق (وكذا) لا يكتفي (رضيت ان رضيت أي الان تزويج)  
 به رضيت (أي بفسده) فكيفي (وان أذنت بك) في تزويجها (بأنتم استؤذنت) كان قبلها  
 أذنت في تزويجك (بمسمائة فسكنت فهو رضا) أي اذن بقصد زاده بها للمعنى بقوله (ان كان  
 مهرها) والا فلا ولو قيل ذلك لا يهاوي حاضرة فسكنت لم يكن اذنا ما قاله مفهوم من الفرع السابق  
 (السبب الثالث الاعتناق والرايع السلطنة) فالعقود وعصنته تزوجون كلاخ) لغير الولد الخ حكمته  
 التسبب واما ابن حبان والحا كسبها فزوجون الثيب بالفسخ بصرح الاذن ولا تزوجون الصغيرة  
 (والسالمات لان زوج الاباغة كنف وعدم ولها) الخاص (أوتاب) ولها الأقرب مسافة القصر كما يفتى (أو

في قوله الأيجور أيضا فاعتناق الامام عبد ربهت المال والولاد للمسلمين (قوله فاعتق وعصنته تزوجون كلاخ) فالعقود الجينة اراد  
 تزويجها السلطنة دون المعتق لانه بي مالها كما تزوج الجينة بالعتق التي لا ولي لها يجبر (قوله والسالمات لان زوج الاباغة كنف وعدم ولها  
 أو غلب الخ) أوصل البقعي الصور التي تزوج فيها الحيا كالي عشرين من سورة فنظامها الحلال السوطي بقوله عشرون زوج حاكم عدم الولي  
 • والفقهاء الاجرام والمثل السار حيس فزوجه تزوج كاحه • أو طقه أو باعها اذنا منهن وذاتها تجبر وروى بنت ولا • أبو داود  
 لا يحتاج فظهر أنما رشيد الأولى لها • هت المال مع موقوفه الا ضرر مع مسلمات علفت أو ذويت أو كزوت أو كان أولهن كتم



(قوله فان عضل الولي بالغ - الخ) انما يحصل اذا ذبح بالغته عائلة زوجه ويجه حره بمسقة أو بعضه ورضى المالك وكان  
 عداهما إلى كفة من قد نعلمه وكان الولد منفردا أو جاءه من حصول الامتناع المعتبر بحيث لا يقضى النسب فيخرج بقوله ناصح تزوجها  
 الحره والمعتد والمرته وكل من لا يصح تزوجها المنع وحره الامتور بحره مسقة العتقة في المرض التي تحبس من الثلث وبقوله ناصح  
 فذخه ما ولدت الى غير معين والوجه في لم يجهها بقوله لا بحيث لا يقضى النسب في ما إذا حكم الحاكم كرفضه وكتب أيضا ناصح الموعوبت  
 كتمها وامتنع من تزوجها وقال فلان اكتبه ما مولها قال تزوجني من هذا الكف فقال لا زوجه الا عن هوا كفايته (قوله واستخدمه  
 الزكشي) ضعف \* (تنبيه) \* هل لنا كما من حكم المسلمين تزوج امرأه بولاية الحاكم وهي في المدايب في ولايته قال الباقر يتصور  
 بصورتين الاولى اذا كان له تمير وكان التيم مقبلا بالماله وأمنه متلاعبة بما قد افان التصرف في له بالبيع والنحو لما كسره  
 وهي الفقه كما كابد الماهي وديما بل ليس له التصرف في ماله سوى بالحفظ والتمتع (129) كما هو المقرر في نكاحها اذا تزوجت أمتهلا

تزوجه الا كما  
 بالصوره الثاني ما امر آخره  
 مقية بالماله مثلا وليس اها  
 ولي سوى الشرع الشريف  
 واهما ائمة مقية الم مثلا  
 فان الذي تزوج أمتهاهو  
 الحاكم الذي له الولاية على  
 سيدتها (قوله ومن فوايد  
 الخلاف انه لو اراد القاضي  
 الخ) ولو كانت بلاد اذنت  
 لها كبدل آخر في تزوجها  
 والولي فيه فان قلنا بالولاية  
 امتنع أو بالنسبة جازموا  
 اكتبنا بالبينه على العضل  
 فزوج القاضي ثم قامت  
 بينه بمرجه قبل تزوجه  
 فان قلنا بالنسبة نخرج على  
 عزل الوكيل وان قلنا  
 بالولاية نعمل الخلاف في  
 اغزال القاضي قبل عامه  
 بعزله وكتب أيضا قال ابن  
 الرفعة ومن فوئدها اذا ظم  
 بينه على ان الولي الغائب  
 تزوجه في الوقت الذي

اراد نكاحها) لان عهدها ليس الا بعد أن تزوجه البقاء الاقرب على ولايته والتزويج حق عليه فاذا اعتذر  
 منه نائب عنه السلطان (فان عضل الولي) ولو تجبر اى منع (بالغة) عاقلة من تزوجها (أمره القاضي)  
 به (فان امتنع) منه (أو كسرت) محضره (زوجها) كإني الغائب أو أم بالعضل لقوله تعالى فلا  
 تضلوهن أن ينكحن أزواجهن (وكذا) تزوجه (ان اخذني أو اعزز) أو غاب غيره فلا تزوج فيها  
 القاضي (وأثبت) أي أقامت (بعضه) حديثه كإني سائر الحرف (وله الامتناع) من التزويج (العدم)  
 الكفاية) فلا يكون امتناعه منه عذرا لانه حاق الكفاية يؤخذ من التعليق أنه الولد عمال عين أو  
 يجوب بالامتناع كان عضلا وهو كذلك اذا حلقه في التمتع واعر القتل مع الكفاية أن بين موضع  
 الصالح للمرأتين ما كنته واستخدمه الزكشي ولودعت الى رجل وادعت كفايته وقال الولي ايس نكفه  
 رجع الى القاضي فان ثبت كفايته لم يزوجها منه فان امتنع زوجها القاضي منه (لانه نكاح المهر) أو  
 لكه من غير نقد بالديار ليس له الامتناع من تزوجه الا له لان المهر محض حقها (والسلطان) هل  
 (زوج بالولاية) العائمة (أو النسبية) الشرعية (وجهان) حكاها الامام واقفي البيهقي منه ما بالاول  
 قال لانه لو كان بالولاية لم تزوج من اوله لاجل منه وكلام القاضي وغيره بقضيه في الاذ زوج لغيره الولي ومن  
 فوايد الخلاف انه لو اراد القاضي نكاح من غاب عنها ولم ان قلنا بالولاية تزوجه أحد تزوجه أو فاض آخر أو  
 بالنسبة يجوز ذلك انه اذا تزوجهها بتمتع بغير كفه ان قلنا بالولاية صح أو بالنسبة فلا وانه لو كان لها وليان  
 والاخر غائب ان قلنا بالولاية قد صح عليها لخاصة أو بالولاية فلا والحاصل أن بعض الفروع يقتضي أنه  
 يزوج بالولاية وبعضها يقتضي أنه بالنسبة وان فروع لاول أكثر وقد صح الامام في باب القضاء في الاذ زوج  
 أقدمته تزوج بنسبة اقتضتها بالولاية (الطرف الثاني في ترتيب الولاية) فيقدم القرابة ثم الولاية ثم السلطة  
 (وعدم) من القرابة (الاب ثم الجد وان علا) ثم قربة العصبية (وترتيبهم) هنا كالميراث أي لترتيبهم  
 فيه (الان الابن لا يزوج) أمه (بالسوقة) الا لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتنى بدفع العار عن  
 النسب واهم ذات التي تبت الولاية للاخ من الام (بل) يزوج (بالعصوية) أو بالولاية أو باقتضاه ولا يضر  
 البنوة لان غير معتد بلامانة (والجد يقدم على الاخ هنا) وان استوفى في احقاق الارسلان التزويج  
 بالولاية والجد أولى من زيادة فقه بتمتع هذا الشخص بولاية المالك (والاخ لا يكون مقدم) على الاخ للاب (كإني  
 الارث) وهذا من قوله وترتيبهم كالميراث (وقتي كان أحد العصبية أو أحد (ذوي الولاية) المستوفين

(17 - اسي المطالب - ثالث) تزوجهها بما كفاها قلنا بالنسبة تقدم تزويج الوالي اه فيه نظر لان الرافعي جعل حكم  
 تزويج الولد والوكيل منهما حكم تزويج الولد بينهما (قوله وقد صح الامام في باب القضاء الخ) أشار الى تخصيصه بحيث (الطرف الثاني في ترتيب  
 الولاية) (قوله فيقدم القرابة) وان طرف أسفه المرأة بعد الوفاة حسب الاستوى في الوهم في قوله تزوجه الحاكم (قوله ويقدم الاب)  
 لان سائر النسب يولدونه (قوله ثم الجد) عدم عدم الاب وعدم عدم أهلية يشمل ماله وله بنت في كمال التاسعة فانما تلحق ولا يحكم  
 بالبعث لانه لا يثبت بالأختلاف النسب وانما تقدم الجد بعد الاب على سائر العصبية بانها تنصاه بالولاية مع مشاركتهم في العصبية  
 (قوله اذا لمشاركة بنته) بينهما في النسب الخ) لانه إنما يلى باليه أو بولادته في الولاية لانه زوج والولاية له على أمرته والام  
 لا تزوج نفسها فكذلك من وليها ولا يجوز أن يكون أصلا لنفسه متفرع عن الولاية (قوله) بل بالعصوية أو بالولاية أو بالنسبة  
 أي زوجه كما إذا كان ابن عمه أو كان أخا لوطه النسبة أو نكاح الجيوس أو كان ابن أخيه أو كان عهدها أو كان معتقاً وابن معتق  
 أو كان نكاحاً أو نكاحاً

قوله كترتيب النسب) في نصفه الزوج (قوله كترتيب الارث) أي ارب عصابة المعتبر (قوله و زوج هتيق المرأة في صباها باذنت المهر)  
 قالان ركعتي في شرح النهاج ويكنى سكوت الذكر قال ابن قاضي شبهه وهو واضح لكنه في شرحه اصغر المعنى بالبيع في توضيح النهاج  
 ثالثة فقال لا يكتفى بكونها كرا كانت أو ثيابا لم يقف امره على تصريح في المسئلة فلعله رولوا وتو جارة به واعتقت هي جارة وللمعتق جارة  
 قوله لا يكتفى الا في لانه وفي الولي حكمه الذي قيل بان اصدان (قوله ووليا كافرا لا يزوجها) فلو كان مسلما زوجها كالمع من كلامه  
 قوله وقال في العبا ولاعتقت مسلمة مائة كافرة (١٣٠) ولها أرح كافرا وعكس زوج الا في العتق قد تدرت المعتقة (قوله واثم لو كانت مساة

الح) قال شيخنا صاحب انه  
 يعسر في ولاية الزوج  
 اتحاد من الزوج والمرأة  
 التي هي العتقة فلا اتحاد  
 دين المعتقة (قوله واولس  
 كذلك فيسما) فلو قال  
 تزوج عتقتي المأر من له  
 الولاء لا يستقيم وكانه عدل  
 عنه لانه يقتضي ان ابن  
 المعتقة تزوج في حياتها  
 ويقدم على الابن الرايح  
 خصلته (قوله لا يحتمل  
 ذكره الخ) فانه  
 لو كان القريب خنسي  
 مشكلا ان تزوج البعد  
 بانه لا يحتمل الذكرورة  
 (قوله ونصفه كلامه كالمأر  
 والهيبة وغيرهما وجوب  
 اذنه) أشار الى صحته  
 (مجت الطرف الثالث  
 في موانع الولاية) (قوله  
 وهي الرق الخ) في كان  
 الاقرب بعض هذه الصفات  
 فالولاية لا يبدلها صلى الله  
 عليه وسلم بعث عربون  
 أمة الضمى الى الحبشة  
 فتزوج له أمية بنت أبي  
 سفيان وزوجها بنته لابن  
 سعيد بن العاص كانه ابن  
 اسحق وغيره وانصر عليه  
 الثاني في الم اوعثمان بن

(أحلام أو ابتادم) لانه اقرب (فان اجتمعا) بان كان له ابنا من عم أحدهما أو نحوها من أمها أو الآخر  
 ابنا (فالابن) مقدم لذلك (و يقدم عصبه أعتق) فلو كان لها ابنا عم أحدهما معتق قدم المعتق  
 لانه اقرب وهو بمنزلة الأخذ لانه لو كان المعتق ابن عم لاب والآخر عتقة أقدم الشقيق وصرح الباقين  
 (فصل المعتق ان عدت العصبية) النسبية (وهو رجل فالولاية له ثم له عصبائه كترتيب) عصبان  
 (النسب) لكن (يقدم الاصح ثم ابنه هنا على الجد) قال الباقين و يقدم العم على أبا الجد كاص على  
 في البريعي (وابن المعتق تزوج) بعده (ويقدم على أبا المعتق) لان العصبية ولو قال كترتيب الارث  
 لما احتاج لهذا الاستدراك (و تزوج عتقة المرأة في حياتها) باذنها (من زوجها) بالولاية عليها  
 تبعا للولاية على معتقتها (ولو لم ترض) معتقتها الا لولا انه لو اعز من كلامه ما صرح به أصله أنه لا تزوجها  
 ابن المعتقة ونصفه كلامه كاصه أهل لو كانت كافرة والمعتقة مسلما وتوليا كافرا لا يزوجها ثم لو كانت مساة  
 والمعتقة كافرة وتوليا كافرا زوجها واولس كذلك فيهما (فان ماتت زوجها النهاج ثم أمه أوها على ترتيب  
 العصبية) أي عصبية الولاء وتبعية الولاية لا تعلقت ببارت (فرع وان أعتقتها اثنان اشترط رضاهما) (قوله  
 في لو كان أو وكل أحدهما الا آخر أو يشار بان معالان كلامهما انما ثبت له الولاية على بعضهما فكذلك  
 يعتبر اجتماعهما على التزويج قبل العتق يعتبر بعده (و تزوجها من أحدهما الا تزوج السلطان فان  
 ماتا) اشترط في تزويجها (اثنان من عصبتهما) واحدا من عصبية أحدهما أو آخر من عصبية الآخر وان مات  
 أحدهما حتى موافقة أحد عصبته الا آخر ولو مات أحدهما ووارثه الا آخر حتى تزويجها ولو اجتمع عدد  
 من عصبان المعتق في درجة كسبب وشوكة كافرا كالأخوة في النسب فاذا زوجها أحدهم رضاهم ولا  
 يشترط رضاهم الا حين صرح بذلك الاصل (فان كان المعتق) لها (شئني) مشكلا (زوجها  
 أبو) أو غيره من أوليائه ثم يتبرئهم (بانه) لا يحتمل ذكره لانه لو تزوجها أو غيره من أوليائه  
 ولو لم يتقدم برأؤيته وقضية كلامه كالمأر والهيبة وغيرهما وجوب اذنه وجبارة أو غيره من أوليائه  
 أو بواذنه انتهى لكن قال الغوي في تناو به فلو كان الاقرب شئني مشكلا زوج الابعد والحشني كلفه قود  
 وظاهره أنه لا يحتاج لاذنه والاول احوط قال الاذري فلو امتنع من الاذن فبئني أن تزوج السلطان فلو  
 عقد الحشني فيان ذكر اصح كلامه  
 (فصل من يعرضها تزوجها المالمع العصبية) القريب (ثم) مع (معتق البعض ثم) مع  
 (عصبته ثم) مع (السلطان) وقوله ثم عصبته ثم بانه (الطرف الثالث في موانع الولاية) وهي  
 الرق والاسب النكاح والجنح عن احوال الزوج والنسب واختلاف الدين والاحرام وقد أخذ في بيان افعال  
 (الاولا لزوج) كنه أو بعضه فاما ما قبله قال الغوي في تناو به لا تزوج أصلا تزوجها لا آذن  
 لا يجوز باب التزويج وسد عليه لرقه ولو جاز التزويج بانه لا يكون له البصيرة لانه تزوجها أو غيره من أوليائه  
 وغيره وقال الباقين هذا مفرع على أن البسب زوج أمته بالولاية فان قلنا بالاصح انه تزوج بالأم تزوجها  
 فان كان له عروضا أخرى وغيرهما فلا حرجا لها بن عم أو غيرها كان أو غيرها كان أو غيرها كان أو غيرها كان

وإذا ثبت ذلك في الكفر فتساعده الباقي ولو زوجها الابعد فاعى الاقرب انه زوج بعد ناهه وقال لا يعدل قبله قال الماوردى فلا عاين  
 من سعاد الزوج عتقها الى القول الزوجين اللقعد لهما فقبل قبله وتول غيرهما (قوله لا ولاية لزوجتي) لنفسه بالرق فلا يشرع بالهت والنت  
 (قوله قال الغوي في تناو به الخ) قالان من العتق بمنعته الا لولا به مالم يكمل الحرة وماذا امتنت مباشرته امتنت اثنائه غير  
 تزويجها بغير اذنه فان منعها بزوجها تزويجها له حين ينطه انه فرغ على ابن السبب زوج بالولاية (قوله وقال الباقين) أي اذا افترق  
 (قوله فلو جلت بالاصح ان تزوج بالمال الخ) كنه صح في تنهيد بانه تزوج بالمال فخره كلامه فيها على رأيه الا في كلامه ان البنا

لا تزوج أمته إلا بالزوجها كما قوله وظاهره أنه تزوجها لما كالعق من وأخذ ماسماً أشار إلى صحه وكتب عليه لانه بنى نكاح  
 سبهم قوله قال الرافعي ما ينبغي أن تزول ولابته) أشار إلى صحه وكتب أيضاً وظاهره أن الأبقاء ولا يثبت كقول السبكي وقال ابن السراج  
 بنى العمل به وقال الأصمعي في فتاوه بنى الفتوى بصحة نكاح السفيرة جسم تصرفه ومن قال بغيره فقد قال بالاعمال وخالف العامة وتود  
 أنى كالأثر بذلك وقال الأدرعي في نكاحه قبل إعادة الحجر وجوهان كاستنصر فاته (١٣١) قوله كانت الولاية للأخ كالجورنة في شرح  
 البهجة قال في جوابه وماله

كالكتاب قال وأما المصنف فغير وجهان من زوج المصنفه فإذا ظهر أنه تزوجها لما لا البعض مع  
 واحد ما صرفه نظر وإليه أراد من تزوجها الوكاتب (د) لا (ص) اسباب عبارته (د) لا (ذ) الذي  
 جنون في حالته) أي الجنون (ولو قطع) لذلك وتغلب الزمن الجنون في المقطع قال الإمام وأما من  
 الأفتاح الم يكن الحال حال قطع لأن السكون ليس له بد منه مع طابق الجنون وإذا قصر زمن الجنون  
 كبروم في سنة فظاهر أنه لا ينقل الولاية بل ينتظر كظاير في الحضانة (وذي ألم يشغل عن النظر بالمصلحة ولا  
 نخل ولو عقب فاقته) أي ولا ولاية لذي ألم بثغله عاذ كرولان اختل نظره لهم وأدخل جنلي وأعراض  
 ولان أنان من جنونه وبقيت آثاره خيل بحمل مثلها من لا يعثر به جنون على حدة شاق لجزمهم عن  
 البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكف منهم واعتراض الرافعي الأول بأن سكون الأم ليس باعدهم فاقته  
 المعنى عليه فإذا انتظر الولاية في الأعمام حسب أن ينتظر السكون هنا وقد وعد الانتظار بوجوب أن  
 يقال تزوجها السلطان إلا بعد كمال صورة الغيبة لأن أهلية الانتظار باقية وشدة الأمل المانع من النظر  
 كإثنية وأجاب في المطالبين الأول بأن للأعمام أمدا يعرفه أهل الخبرة فعمل مردا يختلف سكون الأول وان  
 اختل زال وهو الذي لا ينبغي فاقه الأهلية وليس كإثنية لأن الغائب يقدر على التزوج وهو لا كذلك مع  
 دوام المال المذكور (ولا يجوز عليه بسفه) لأنه لا ينقل الولاية لأمر غيره فان لم يجز عليه  
 قال الرافعي ما ينبغي أن تزول ولابته وهو مقتضى كلام المصنف كالأمر وهو واحد وجهان ذكرهما  
 المراد في زوج الرافعي كالعق من غير منجماز والهاو به جزم ابن أبي هريرة وأخاذه السبكي  
 وهو قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره (لا نكح) أي لا يجوز عليه فليس لكامل نظره والحجر عليه  
 لغير الغرماء لا نص في خلاف المذكور من قبله ولا ولاية لهم (بل تسكون) الولاية (للابعد) ولو في  
 باب الوالدة ولو عتق شخص أمه وتام عن ابن صغير وأن كبر كانت الولاية للأخ كالجورنة في شرح  
 البهجة (ولا يبطله النكاح وسكر بعذر ولو طال) منجمالهما مقرر بين الزوال كأنوم (بل تنتظر الولاية)  
 فلتبينهما كما كنا ثم إن دعوت حاجتها إلى النكاح قال المذول وغيره من وجه السلطان وظاهر كلام  
 المصنف كإثنية بخلافه والصرح بقوله بعذر من زبانه (والإعي والآخر من المهتم) مراده لغيره  
 (بالأشارة) التي يخص فهمه الفطون (زوجان كإبتر وجان) إتيان إشارة الآخر من المفهوم مقام  
 النطق في سائر الأبواب والحصول المقصود من الإعي من البحث عن الكفاء ومعرفة قسم بالسامع وإنما ردت  
 شهادته من المتفرقات لإداه من الآخر والتقدم من الإعي وهذا الوجه قبل العمى فبات الصريح بان  
 الآخر أن تزوج بالأشارة المفهوم من زبانه وذكر الأصل مع الإشارة الكتابة فقال بعد الصريح بان  
 الإعي أن تزوج بغيري الخلف في ولا الآخر الذي كلفه أو أشارت بمفهومه ولا ينافي اعتبارها لها  
 ترك المصنف إلهان أعتره في ولايته لافي تزوج ولا يربب أنه إذا كان كاتباً تكون الولاية له فيوكل بها  
 من زوج والمصنف تغل في تزوجها ولا يربب أن تزوج بها (وكذا تزوج ذوالخرفه لانه يثبت)  
 مثلها بغير عدم قبول شهادته إذا لم يبق به حرقته بان باب الشهادة أضحيق كاستضع عمالي في ربا  
 (والفاسق غير الإمام الأعظم تنتقل ولابته) بسفه (الي الأبعد) لانه نقص بقدر في الشهادة

المراتى تتقها حيث قال  
 لأعلم في هذه نصا والذي  
 يقتضيه المذهبان الولاية  
 للأخ لأن ولاية الولاد فرع  
 ولاية النسب اه لكن  
 نقل القاضي عن الحسن  
 ذوالوالب المتقن عن ابن  
 صغير وأبائه لا ولاية للأب  
 فلا تزوج أي وإنما تزوج  
 الحاكم كما اقتضاه كلام  
 القاضي والرافعي والمعتد  
 الأول فقد نقله العمولى عن  
 العرايين وصححه السبكي  
 وقال القسنى فتدوقت  
 هذه المسئلة واختلف  
 فيها المفتون والظاهر  
 والاحتياط أن الحاكم  
 تزوج لكن فيها نصوص  
 تدل على أن الذي تزوج  
 هو الأبعد وهو الصواب  
 اه وفي مقابلة الظاهر  
 والاحتياط بالصواب فنقل  
 من وقوله والمعتد الأول  
 أشار إلى صحه (قوله بل  
 تنتظر الولاية) جعلوا  
 الأعمام في الوكاتب من  
 السوابب من غير فرق بين  
 طول المدوة قصرها وهما  
 انتظره وقال في اختيارهما  
 يفرق بينهما بان الوكيل  
 يتعاطى حق غيره والولى  
 قد لا يوجد بمعنى يدوم العارض النسب كقول  
 (قلت) يجوز قول بالإعي عمود النكاح وان أتى ابن العرائق بغيرها قوله والفاسق غير الإمام الخ) إذا قلنا بعدم ولاية الفاسق فهل يعتبر بانه  
 في غير النكاح ولا يعتبر بكون وجوده كمدمة قال في المذاكر عن الفقيه أحد من موسى مجمل أنه يعتبر وعن الفقيه أحمد بن الحضرى أنه  
 لا يعتبر قال الأصمعي وماله الفقيه ما قيل أولى بل في مرجوع الفقيه أحد من موسى عماله من اعتبار ذاته (قوله تنتقل ولاية إلى الأبعد)

قال الاذرى واذا نظرنا الولاية المنسقة ولم يكن بهد المناسبات الملتحق بزواج السلطان دونها كما اقتضاه كلام المحامي وغيره وهو واضح وقد نقل عنه له والوجه خلافه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم السلطان والى من لاولى له من وقوله والواحد حذوة اشرافى تصعب (قوله اى مرتكب ما فسق به ولا يتعزل به) اذ الفسق قد عم العباد والبلاد (قوله فيز وج: شانه و بنات غيره بالولاية لعامة الخ) بل واقع في شرح ارشاد من انه يزوج (١٢٢) بناته بالولاية الخاصة على الاصم اقص على مسنده والذى في العز يزواى الرضوخ وغيرهما

فبيع الولاية كالفن (والخيار) عند التوى كان الصلاح ما أتى به الفزلى (بهاذا) للفاسق (ان كانت: فقل الحاكم فسق) بضع السب اى مرتكب ما فسق به ولا يتعزل به (وان لم يل بالولد) اما الامام الاعظم فلا يقدح فسدته لانه لا يتعزل به فيز وج بناته و بنات غيره بالولاية لعامة تغضها شانه عليه انما تزوج بناته اذ لم يكن لمن ولي غيره كبنات غيره (وزوج الفاسق نفسه) لان غاية ما ن يضرها ويعتمد على حق نفسه ما لا يحتمل في حق غيره ولهاذا يقبل اقراره على نفسه ولا تقبل شهادته على غيره (ولا يفتى بالعضل) لانه ليس من الكاثر (الاذا تكرر رسرات) قال في الاصل انها افساحى بعضهم ثلاث وحده فتلا بقره لا بد وحمله اذ لم يقاب طاعناه معايبه اذ ما ياتي في الشهادات (وكتاب الفاسق لم يزوج في الحال) بل لا يمن الاستبراء كذا قاسه الاصل على الشهادات بعد تقبله عن البغوى والاستبراء انما به تبرق بول الشاهد في غيره غير يتعزى بالعضل ولا يوجب بان الشرط لولى انه يزوج في الحال وكذا ذكر الخوارزمى وذكر المتولى وغيره يتعزى بالعضل ولا يوجب بان الشرط لولى انفسق آخر لخواز بقائه عليه باطه فاقتضى الاستبراء بان فسق لولى مخصوص فتوبته بمخصوصة كالى القاذور فتوبته ان يرجع عن القذف ويقول قذفى باطل وانا كاذب في ذلك (ولا يزوج الكافر مسلمة) اذ لا والادنيهما (وكذا) لا يزوج (مسلمة كافرة) لذلك (الاسيد) مسلمة لانه ان تزوج اشبه الكافرة (اوولى) اى السبد كرام طاعة او اتى مسلمة فولد له ان تزوج امته الكافرة (اوفاض) فيز وبناته اهل التمتنا (لعدم الولي الكاثر) لها اولابدها واما عضله (ولا يزوج قاضيه) وان لم تزوج مسلمة) اختلاف الزوج الكاثر لان كاح الكفار جميع وان صدر من قاضيه (ولو تزوج اوز وروى البهردى نصرانية) او النصرانية يودية (صح) كادرت وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولاه بعضهم ومن كراولى من يزونه وكذا التراجع في الثا: يجوز به فيها الماوردى وغيره قال في الكفاية بقره قطع اصحابنا قضية التشبه بالادرت انه لا ولا به بطر على ذمته وبالعكس وان المستامن كاذب وهو ظاهر (ومرتكب الهرم) الفسق (في دينه) من اولياه الكافرة (كالفاسق عندنا) فلا يزوج مولته بخلاف ما اذ لم يرتكب ذلك وان كان مسورا وانيز وجها كما تقرر في ردقوابين ولا يشه شهادته حيث لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان الشهادتين ولا على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولى في التزويج كما جرى حطام لسته برى حطام نفسه ايضا في تحمينا و دفع العار عن النسب (فرع للمسلم توكل نصراني ويجوسى في نكاح نصرانية) لانهم ما يقبلان نكاحها لانفسهما (لا) في نكاح (مسانية) الا لا يجوز زواجها من نكاحها بحال (اختلاف) توكل ايها منى (غلافه) لانه يجوز زواجها مطلقا بان اسأت كافرته بعد الدخول فملاها من وجها ثم اتمت في العدة وهذا سائل ذمها في الو كذا ابدا (والنصراني يتعزى من نكاح نصرانية) ونحوها لما سر اول (لا) في نكاح (مجوسية) ونحوها لان المسلم لا يجوز له نكاحها بحال فهو كالعدم الما يمكن اهلنا لا تزوج بغير تزوان يكون وكلاهما (والعصر توكل المسلم في نكاح الامنة) لان المومنين اهل نكاحها في الجله وان لم يمكن في الحال له في نفسه وكن له اربع زوجات وكما رجل يقبل له نكاح امراته (ولا يلايه لمرته مطلقا) اى لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما لانها مع الموالاة يشه وبن غيره (واحرام الخ) قال الفخالى الحامس

والمرضى في ان اصل الولاية تنعاق بانفاق الاديان الا بعد اواة اشد من الاختلاف في الدين فوقع التهمة ولو في الاختيار (قوله وان المسلمة) اى والعهاد كاذب اى كجهه البغوى (قوله واحرام الولي الخ) بقوله صلى الله عليه وسلم الحر الم لا يتكحل ولا يشكره وامس مسلم والكافر مكسورة فبهما واليه من الاول من جسد من في الثاني ضنومة وكتب ايضا كالا يصح النكاح المحرم لا يبيع اذنه كعبد الحلال في النكاح ولا ذن الهرم للعبد منه على الاصم في شرح المهذب ونسب اجتماع لان المرزبان قال الاذرى وقاسه له لو اتى الولي المسلم في النكاح لم يبيع وكان المأخذ ان الحر من ساطع العبارة في النكاح جله في كتاب الحاصل على نكاح حقه مستديم

أورد في المحرم فالنكاح ما طسلا في صلبين في ذلك الحاكم إذا عده خلعا فوه النكاح وهو محرم وكذلك الخلعة إذا عده خلعا فالنكاح النكاح وذلك في المحرم والعمره سنه ١٥ وقال الجوابي في الفرق السلطان إذا فوض إلى رجل تزوج أم فاحرم السامان أن عزل ذلك الرجل وان كان فوض إليه تزوج الأباي فاحرم السامان من بعده ذلك الرجل والفرقان الأول فهو يرضى وكل واحد يخصص والثنى فولي بتوهميم ١٥ وهذا الفرع على رأي مرجوح (قوله كما ينعى احرام الزوج أو الزوجة) لو أحرم شخص وتزوج ولم يدخل أحرم قبل تزوجه ثم بعده ففي فتاوى الشريفة نص الشافعي أنه يصح تزوجه ولو طلق في النكاح في الاحرام لم يحد ولو نكح مرتدة أو مجبوبة أو معة فتزوج وطئ حدقه البغوي ولو وكل في تزوج مولى به تزوجها ذكره ثمان موت وكاه ولم يلم هل مات قبل تزوجها (١٣٣) أم بعده ما صرح ان المدعى بصح ان الظاهر

بقاء الحياة (قوله وصححه الزباني والبلقيني) أشار إلى تصححه (قوله والأوجه الصحة) أي إذا لم يقبل لتزوج حال احرامه قبل يصح التوكيل لأنه وكل عن المحرم وظاهر ان محل حصة تزوج لو كفل فيما بعد فاشترط ان يقع بعد تحلل المحرم (فصل وان غاب الولي ساعة الفتر الخ) \* (قوله زوجها فاضى بالدها) أي ما استعنه فحصل منه ولو كانه وكل في تزوجها وهو حرام لم يزوجها لقاضي (قوله لا الإبهاد) لبقاء الاقرب على ولايته والتزوج بحق عليه فإذا تم دونته ما بعت عنه القاضي (قوله في الجبلي عن الحلبة) أشار إلى تصححه (قوله قال والفتاوى انه لو كان الخ أشار إلى تصححه (قوله ولو لم تثبت أي تقم بيته بتعيينه الولي الخ) هذا يقتضي ان التصرف الصادر من الحاكم في الأمور

ولو كانا) ينكح ولو فاسدا (كقوله) فيزوج الحاكم لا بعد إذا احرام لا يسلب الولاية بقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنع احرام الزوج أو الزوجة وقضية كلامه كاصوله أنه لا فرق في مدة الاحرام لمن طوبها أو ضميرها والذي قاله الامام والمأول وفيه ما أن ذلك محله في طوبها كما في الفسقة (تنبيه) لو أحرم السلطان أو القاضي فخلقا أنه من تزوج الان تصرفهم بالولاية بالو كاله تخم بذلك الخلف وصححه الزباني والبلقيني وقيل هذا في السلطان دون القاضي لان خلفاه لا ينعزلون بعونه وانعزاله بخلاف سناغه القاضي ومال اليه السبكي (وينعقد النكاح بشهادة المحرم) لأنه ليس بعدا ولا معة ودعيه. لكن الأولى ان لا يحضر (وتصححتمه) لانها استدامة كالاته في يوم النكاح \* (فرض لو أحرم وكل النكاح أو موكله أو المرأتين) ينكح (ينعزل) لبقائه رشده ونظره كما مر في وجب بعد التحلل كما فهم من قوله (فلا تزوج قبل نكاحه وتحلل موكله) وتحلل المرأتين في المفهوم كما جعلت كأن أولى (ولو كان) حاله كون أحدهم محرما أو أذن (قوله) لو ابها (وهي محرمة) أن تزوجها صح سواء أقالها تزوج بعد التحلل أم أطاق لان الاحرام انما يمنع الاتعة بدون الاذن (لان شرط العقد) أي صدوره (في الاحرام) فلا يصح التوكيل ولا الاذن (ولو وكل حال محرما ليوكل خلاف التزوج ويجاز) لأنه سفر محض نعم ان قاله ولو عن نفسك قال الزكسي ينبغي أن لا يصح ضمها كما ذكر واستله فيما اذا وكل الولي المرأتين وكل عن نفسه من تزوجها انتهى والوجه الصحيح بقرن بان المرأة ليست أهلا للتزوج أصلا بخلاف المحرم فإنه في ذاته أهل لذلك وانما عارضه ما منع بزول عن قرب (وان تزوج المصلي ناسيا) الصلاة (صح صلواته ونكاحه) وكذا لو وكل المصل كما فهم من الأولى وهو صرح به الأصل بخلاف وكيدل المحرم لان عبارة المحرم غير صحيحة عبارة المصلي صحيحة

\* (فصل وان غاب الولي ساعة الفتر لا يزوجها قاضي بالدها) \* لا الإبهاد ولا قاضي غير بالدها ما دون سناغه الفتر فلا تزوج حتى يراجع الولي في حضوره ولو كفل كان مقبلا ثم لو تم ذل الوصول إليه لفتنة أو خوف في الجبلي عن الحلبة ان له تزوج بلا مراجعة وعضده في الكفاية بقول الاصحاب ان تعذر الوصول إلى مالك الوديعة بمثل ذلك عند اعادة الموعود الفر بمنزلة ما اذا كان المالك مسافرا - ذلك الزكسي ونقل الاذرى كلام الجبلي ثم قال فان صح وجب تقديدا مطلقا لافق وغيره قال والفتاوى انه لو كان في البلد من السلطان وتعذر الوصول إليه ان القاضي يزوج (وكذا الفقود) الذي لا يعرف مكانه ولاه ولا حياته تزوج عنه القاضي لتعذر نكاحها من جهته فاشبهه ما اذا عضل (مالم يحكم بعونه) والأزوجه الأبهاد (ولو لم تثبت) أي بتعيينه (بغية الولي والخروج عن النكاح والعهدة) فان القاضي يزوجها (لكن لا يجب ذلك) أي الغامضة البيهية بذلك ولا يقبل فيه الاشارة ما عدا ما على ما بن

الختلف فيما لا بد من صدوره ومنها الحكم بصحته حتى إذا عده نكاحا أو بهيئة مختلفة لا يجوز لاحد من الحكام يقضه كبقوله غيره ثم حكم هو به وإن اعتد ان لا يجوز الحكم بالعقد والاهلاك وغيرهما بقره وقول أو بام اهل لا بد من البيهية العالم كما قدر وهو الذي اتفقت عليه كلامه أصل علمه وقاعدته مهمة فلذلك كما حضرنا فيها فنقول اختلفوا في تصرف الحكام فذكر المراد في فيما اذا قسم بالالمس ثم ظهر غيرهم انهم كذا الرافعي في الكلام على العقود ان الذي ينبغي في الجواب ان القه حتم كان بالقاضي فقسمته تضمن الحكم بالوف وان تدمر تورثها بانفسهم فيعوز ان يقدره بخلافه وهو صريح في أن تصرفه حكمه ويؤيده ما ذكره في الشرط كما اذخرنا عند ما كروا ردوا منه الفقه فانه لا يقيم بينه وبينه الا بيقول على ما مر منه مما نقله في الامم وهو قول وان أوردت قسمي فاقول بالبيهية على ما سئل عن قسمي فها وذلك ان الرافعي عني حكمه بالبيهية ثم شهد به دونه بان قسمي بينك هذه الالوان الحار كغيري كان شيبه أن يجعلها حكما

من المحرم بغيره لا غيره القاضى حسن بن المازدى وغيرهما ان الغسل ان تولى يسبح أو ما فلا كلام وان باع الحاكم لم يزوج حتى يسبح  
عنده ينطق بكلمة قالوا لا تركنى فبعدموا لا اعتراض فقياس الرهن كذلك أيضا وشأنه ان يتعدى الى الذم اذا احتاط الحاكم على أموال  
مورثه فإنه يقتضى عدم جواز بيعها الا بغيره الا ان يفرق بانه لا ضرر على مباحثه وانما كم يسبح مال الغلس فان الغلس قادر على بيعها بخلاف  
أموال اليتيم وقد ذكرنا حاشيتنا من الاصحاب ان تصرفه ليس بحكم نسيم ابن الصاغ والمغلس والرائعى في الكلام على عدة العقود وتفرع بها على  
التقدم فقالوا ان ضرب القاضى المدة أربع سنين فهل ضرب محكم وقائه أو لا بد من استئناف حكمه وبيان أصحهما الثاني وقال ابن الرضوان  
سألت عنها في أول النكاح من الكفاية (١٣٤) وهذا في العقود انما ياتي اذا تقدم القبول على الإيجاب أما اذا تقدم الإيجاب من

الحاكم فلا ينعكس الحكم  
قبل القبول والذي قاله  
متين (توجه قول له ذلك)  
أشار الى تصحبه (توجه وهل  
يعلمه او جرح بالتح) صحح  
في الأفوار ان العين مستحبه  
(توجه كما يؤخذ من كلام  
تفه الزركشى عن فتاوى  
البيروى) عيارتم ان امرأة  
بجهولة النسب زوجها  
الحاكم ثم ما جرحه وقال  
أنا أبوها وكنت في البلد  
قال النسب بائنه النكاح  
مفسوخ لان تزوج الحاكم  
لا يجوز عدم وجود الايجاب  
الغرض يبقى خله على ما اذا  
اعترف بذلك الزوج والمرأة  
لانه ذكر في موضع آخر انه  
لو أترف بنسب زوجته نانه  
وهي جهولة النسب وقد  
زوجها الحاكم لا ينفسخ  
النكاح وواقعه العبادى  
وتفه الرضى الى التص وهو  
المشهور وقال القاضى  
حسن بن مرتانه ينفسخ أو  
يكون مادقت من عنده  
على رأيه انه ينفسخ (توجه  
فكذلك) أى كلف البينة (توجه على الاطرافى النهاية) أشار الى تصحبه (توجه ولو تولى الجد طرفى العقد في نكاح فرجه جاز)  
لوا قامه منق طرفه وكذا ابن أوى طرف وكلاهما يندى بنفسه في الطرف الآخر من خلاف ما اذا وكل فيه من واحد او شرطه كون الابن  
صغيرا أو جونا لا يكون بنت الابن بكر أو جنة وكون أبوها ممتين أو مسلولى الولاء فانفسق أو نحوها واستندنا من الشرط الثاني في مورد  
المسئلة بان يكون المصبر او به مخرج من الرقعتى لا يجوز في نكاحه انما بالنسبة الى الماعقل و به حصص المارودى وغيره من العربانيين قال  
الزركشى وينفسق ان يقول وقيل نكاحه له فاد لو قال قلت النكاح لم يصح جزا وقد حكاه الراى في باب الهه بمن الامام في نكاحه من البيع  
والهبة (توجه بشرط ابعين وغيره ان يقول وقيل نكاحه بالتح) يشهد (توجه لا من ابنه الماعقل الخ) لو اراد المم أن يزوج بنتا حيلاب  
الصغير ويخل النكاح فاطفانها الحاكم يزوج ولم يكره (توجه زاد في الرضة الصواب الجواز) أشار الى تصحبه

أحوالها حتى ينسدل هذا ويستحب تحلفها على ذلك أى على غيبة ولها خروجها عن النكاح والعسدة  
والاولى هي المناسبة للاصل وبذلك عزمه بكتفى بقوله لان الرجوع على العقود الى قول أو باجها قال فى الاصل  
بعدم ذكرها مستحب اقامة البينة فعل هذا لو اختلف في المطالبة ورأى المتأخير فهل له ذلك وجهان (وهل  
يحلها) وجوبا (على انها لم تأذن للغائب) ان كان من لا زوج الا بذن فعله انه لم يزوجها في الغيبة  
(وجهان) فرجع • بسحب للقاضى عند غيبته (الولى الاقرب) الغيبة العترة (أيا بذن الا بد) من  
ان زوج (أوبسأذنه) ابروج (فان زوجت) في غيبته (فبان الولى قريبا) من البلد عند  
الصدق ولو قوله كما يؤخذ من كلام تفه الزركشى عن فتاوى البيروى (لمنه عقد) نكاحه لان تزوج  
الحاكم لا يصح مع وجود الولى الخاص • (فرجع ولو زوجها الحاكم كغيبته ثم قدم) وقال كنت زوجتها  
الغيبه تقدم نكاح الحاكم بفارق ولو باع عبد الغائب لغيره عليه فقدم وادى بيه حيث يقدم ببيع المالك  
بان الحاكم النكاح كولى آخر ولو كان لها اولك ان تزوج أحدها في غيبته الا آخر ثم قدم وادى عنه كيف  
البينة ولو باع الوكيل ثم ادى المولى سبقه كذلك على الاطرافى النهاية (المراف الرابع فى قولى الطرفين) •  
لغة فتحووا زواجا معا (ولو تولى الجد طرفى العقد في نكاح فرجه) كتبت انه الصغرة وألوكبيرة ما بان ابن آخر  
مولى عليه (جاز) لقوله تولى به (وعلا ما لم يجع بين الإيجاب والقبول) ملك البيع على تولى وشربان  
من وعده برهان بقوله وقيل نكاحها بالواو ولو تزوجها لم يصح قال الزركشى وينفسق طرفه في البيع ونحوه  
(طاهر ونحوه) كأنه مستحب والمعتق (تزوجها من ابنه البالغ) لانها لو وجد تولى الطرفين (لا) من ابنته  
(الماعقل) نيلس له ان زوجها منه لانه نكاح لم يحضره أو بعته وليس له تولى ولو وجد تولى عليه قال البلخنى  
الاقرب انه لا يثبت بين الصبر الى بلوغ الصبي فيقبل بل يقبل له أبوها والحاكم يزوجها منه كالولى اذا اراد ان  
يزوج مولى بنته من زوجها من ابنه البالغ (ولو لم تعينه) المرأة (فى الاذن وان اراد الولى) كان  
الم (نكاحه الم تولى الطرفين) لقعد المعنى الذى فى الجد (فبز) وجده من فدرجته) كان عم آخر (ثم) ان  
يكون زوجة (القاضى وروج القاضى وطفله قاض آخر يحمل ولايته) اذا كانت المرأتى عمه (أو  
يختلف) من زوجة (ان كان له ذلك) أى الاستخلاف (والامام يزوجها بعض فضنه) كما زوج  
القاضى خلفه • (وابن الم من الابن بن زوجة القاضى لا ين عمل اب ومن منع تولى الطرفين لا يוכל من  
زوجته) لان فعل الوكيل فعل المولى وليس ذلك كزوج يخلفه من القاضى من القاضى والقاضى من  
الامام فانما يبيع عرفان الولاء لا بالوكالة (ولو قال لابن الم) أو اعقتها (زوجته من نفسل زوجة  
القاضى بهذا الاذن) كذا انه له الذى عن بعض الاصحاب ثم قال بعنسى (زوجى لا يجوز لانها ماتت ذنته  
لا للقاضى زاد فى الرضة الصواب الجواز) انه قد قرض الى من يزوجك اباي قال البلخنى بل الصواب

فكذلك) أى كلف البينة (توجه على الاطرافى النهاية) أشار الى تصحبه (توجه ولو تولى الجد طرفى العقد في نكاح فرجه جاز)  
لوا قامه منق طرفه وكذا ابن أوى طرف وكلاهما يندى بنفسه في الطرف الآخر من خلاف ما اذا وكل فيه من واحد او شرطه كون الابن  
صغيرا أو جونا لا يكون بنت الابن بكر أو جنة وكون أبوها ممتين أو مسلولى الولاء فانفسق أو نحوها واستندنا من الشرط الثاني في مورد  
المسئلة بان يكون المصبر او به مخرج من الرقعتى لا يجوز في نكاحه انما بالنسبة الى الماعقل و به حصص المارودى وغيره من العربانيين قال  
الزركشى وينفسق ان يقول وقيل نكاحه له فاد لو قال قلت النكاح لم يصح جزا وقد حكاه الراى في باب الهه بمن الامام في نكاحه من البيع  
والهبة (توجه بشرط ابعين وغيره ان يقول وقيل نكاحه بالتح) يشهد (توجه لا من ابنه الماعقل الخ) لو اراد المم أن يزوج بنتا حيلاب  
الصغير ويخل النكاح فاطفانها الحاكم يزوج ولم يكره (توجه زاد في الرضة الصواب الجواز) أشار الى تصحبه

(بعض العارف الخامس)  
 قوله للجمهر التوكيل بلا  
 اذن ولو كحل الجمهر رجلا ثم  
 زالت البكر قبل التزويج  
 فهل تبطل الوكالة أولا ولكن  
 لا تزوج الا باذن فمن نظر  
 في الوكالة لم يترك في تزويجها  
 فاذا مضت سنة تزويجها صح  
 قوله وان لم يعين الزوج  
 ينبغي تخصيصه ما اذا كان  
 الوكيل عالما بوضع المسئلة  
 عارفا بالصفة فان جهل  
 ذلك امتنع قطعا ر قوله  
 او يادى الخاطبين الخ  
 يخالف الوكي فانه لو خطبا  
 اليه كنه مماثل وكفه  
 اشرف منه جاز ان تزويجها  
 من المماثل ومثله لو خطبا  
 كفه باكثر من مهر المثل  
 وخطبا كفه بمهر المثل  
 فزوجه الوكي لا يخرج  
 قوله لم يصح لفساد صيغة  
 التفويض ومن هنا يؤخذ  
 ان الوكالة الفاسدة لا يصح  
 بها عقد النكاح وان صح  
 البيع في الوكالة الفاسدة  
 في الاصح وهو ظاهر  
 والفرق وجوب الاحتياط  
 في النكاح بخلاف البيع  
 وغلط في الممات في قوله  
 ان الوكالة الفاسدة تستفيد  
 بها عقد النكاح كالبيع  
 لحصول الاذن ت ذكر  
 الزكسي نحوه قوله قالت  
 له اذنت للثني تزويجي ولا  
 تتولاه بنفسك الخ من  
 هذه المسئلة يؤخذ انه لو قال  
 جعلت البنت تزويجك  
 نفسك في بيع هذه السلعة

المنع لفساد ظاهر الاذن وقد صحه المجلو ر في اختياره البغوي وانه لعامل النورى انه لا بد من نفو ريض  
 الولي للقاضي وهو غير مائة البغوي من ان القاضي تزوجه بهذا الاذن قلت بل الصواب ما قاله النورى  
 انه مقي قوله بهذا الاذن انه لا حاجة الي اذنه انما هو اذنه واز تزويج من نكحها لم يعمل بظاهره حتى يكون فاسدا  
 بل بما قاله من ان مائة قوله من زوجنا ابى وهذا ليس باذن منها انما يتحقق بكونه مغاير لقوله بهذا  
 الاذن لان قالت له زوجني من شئت أو زوجني فليس للقاضي تزويجها بهذا الاذن لان  
 المفهوم منه التزويج باجبي \* (الطرف الخامس) \* في التوكيل بالتزويج (الجمهر) وهو الابل  
 والمخلف البكر (التوكيل) فيه (بلاذن) من موليته كما تزوجه بغير اذنها (وان لم يعين) الجمهر  
 في توكيله (الزوج) فانه يصح وان اختلفت الاغراض باختلاف الازواج لانه عاكس التعيين في التوكيل  
 فهناك الاملاق كالفي البيع ونحوه وسفقتة تدعو الى لا يوكل الا من يتفق بحسن نظره واختياره (وعلى  
 التوكيل) اذ لم يعين الزوج (رعاية التفرغ) والاحتياط (اهو ان لو زوج بغير كفه او يادى الخاطبين)  
 الكفائي (شرفا لم يصح) التزويج لنفسه الاحتياط الواجب عليه (ولغير الجمهر) بان كان غير اب  
 وجد مطلقا او اوحدهما في النيب (التوكيل) ايضا لكن (بعد الاذنه) منها (في النكاح والتوكيل  
 اوفى التوكيل فمعا) أي دون النكاح (وكذا في النكاح وحده) أي دون التوكيل لانه تصرف بالولاية  
 فيمكن من التوكيل بغير اذن كالوصي والقيم هذا (ان لم تنه) عن التوكيل فان تم تنه عنه لم يوكل لانها  
 اما تزوج بالاذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل تنه عنه اما توكيله بغير اذنه فلا يصح لانه لا يملك  
 التزويج بنفسه (ولو اذنت له في التوكيل فزوج) بنفسه (جاز) اذ يعد منه بماله التوكيل فبه  
 (وعين الزوج في اذنها) الولي في نكاحها اوفى التوكيل به (لا يشترط) كالاتي شرط تعيينه في توكيل  
 الجمهر (بزوجها) الولي اولا لو كحل (يكفه) التصريح بهذا من زياته (فلو قالت) لوليا (زوجني  
 من شئت فزوجها بغير كفه جاز) كقولات زوجني من شئت كفوا او غيره (واذا اذنت له) أي لوليا  
 (مطلقا) أي من غير تعيين زوج (فهو التوكيل مطلقا) كذلك (فان تنه) في اذنها (وجب تعيينه  
 الوكيل) في التوكيل (والا) أي وان لم يعين في التوكيل (لم يصح) النكاح (ولو زوجها) (المعين)  
 لان التفويض المطلق من ان المطلوب معين فاسد وهذا (كقوله الولي الطفل) للوكيل بيع (ماله بدون  
 عن المثل ذبا عن المثل) لم يصح لفساد صيغة التفويض قال الواقفي ولان تفويضه بان قوله بيع بدون  
 عن المثل اذن صريح في البيع المنته شرعا وقوله وكانك تزويجها الا صريح فيما النكاح المنته وانما هو  
 لفظ مطلق وكذا يتقيد بالكف جازان يتقيد بالكف والمعين وسعوا بان لرفعة بان التقيد بالكف جاء من  
 جهة طراد العرف العام وهو معمول به في العقود بخلاف التقيد بالعين فانه لو تقيد به لكان يقرب من  
 التقيد بالعرف الخاص وهو لا يؤتمر على المذهب أصله مسئلة السر والعلازم يتو بسع المحصر من غير شرط  
 العقلم في بلدة عا دهم فيها قلعه حصرا من انظاره \* (فرع) لو (قالت اذنت للثني تزويجي ولا تتولاه  
 بنفسك فسد الاذن) لانها منعت الولي وجعلت التفويض الاجنبي فاشبه الاذن للاجنبي ابتداء \* (فرع  
 لو ارسلها كرسى ان تأذنه) الرأفة في تزويجها اولا ولو اغيره (وجسلا) بتزويجها (فزوجها  
 باذنها جاز) بناء على ان مائة الحما كفي شغل من كتحلف وسماع شهادة تجري مجرى الاستخلاف  
 \* (فصل) \* في بيان افضا الوكيل ولفظ الوكيل في عقد النكاح (واقبل الوكيل) أي  
 وكيل الولي الزوج (زوجت فلانة) عبارة للاصل بنت فلان وكل صحح عند غيره كما يربيه (و) يقبل  
 (الولي للوكيل) أي وكيل الزوج (زوجت بنتي فلانة قول) الوكيل (قبلت نكاحه له وسني ترك)  
 انفاظه (لم يصح) العقد كقوله في الزوج قلت ولم يقل نكاحه أو تزويجها ومع ذلك فعمل الاكتفاء بما  
 ذكر في الاولى اذ اعلم الشهود والزوج والوكالة وفي الثانية اذ اعلم الشهود والولي والاحتياج الوكيل الى  
 التصريح في مباحها (فان قال) الولي (لا وكيل) أي وكيل الزوج (زوجت بنتي) فقال قلت نكاحها

ولاتبها بنفسك انه لا يصح التوكيل ولا الاذن له اذ لم يقدر على التصرف بنفسه بقدر ان يوكل غيره رن



قوله فلا تزوجوا أولادكم (مع) أي المهر أما النكاح فمع في المستثنى به المثل (قوله أما طرقة العاقبة) أي جرى عليها النكاح  
 (المع) أشار إلى تصححه (مخرج) (١٣٦) قالوا كونه تزوجاً فلا من فلا وكان واجباً بالنسبة لآب ثم انتقلت الولاية لأب قالوا قول الولد

أوكلي (فسد) العقد بعدم التوافق (أو) قال (قلت) نكاحه أوكست انعقده ولا يقع (العقد  
 لا موكلاً بالنية بخلاف البيع) لأن الزوجين هما بنتا العن والعين ثم فلا بد من ذكرهما ولو أن البيع  
 ودعى المال وهو يتقبل النقل من شخص إلى آخر فهو زان يقع أوكلي ثم ينقل الموكل والنكاح مردعي  
 البضع وهو لا يتقبل النقل (وإن كان الموكل) في نكاحه (الموكلة) بمال النكاح) بالسكنية (لا يبيع  
 لو فوعه الموكل) كما سرق كتاب الوالة (ثم لعل أحد الوكلاء) وهو وكيل الولي (زوجت ففاعة  
 فلا نأبوا بقول الآخر) وهو وكيل الزوج (قلت) نكاحه (له) أي يجب أن يقال ذلك ليعصم العقد  
 (ولو قال الموكل) أي كبر للزوج (قلت) نكاح ففاعة من كاله لأن ففاعة وكيل الولي زوجة) (فلا يصح  
 لأن تقدم القبول على الإيجاب جاز) (لأن أقصر) وكيل الولي (علي) قوله (زوجتها) فلا يصح  
 كونه مقدم على القبول (مخرج) (وإذا قيل) الأب أي أراد أن يقبل (النكاح) لانه) بالولاية (فاقتل  
 له) (الولي) زوجت ففاعة بابنك ففاعة قول الأب قلت نكاحه الابن (مخرج) (فلا يصح) (يقول) النكاح  
 أو إجماعه (ذكر المهر) فإن لم يذكره الزوج (فيعقده) وكيله على من يكفنه (بمهر المثل فادونه)  
 لا يجازأه ما لم يكن من عقده مع مهر المثل قياساً على نظيره إلا في ما إذا ذكر كراز زوج مردعي نظره في  
 الخلع وعلى ما بين في لصدق في وكيل الولي خلافاً لما في الأوزار من جزمه بعدم الصحة (فان ذكر) الموكل  
 (قدرا) (مع) العقد (بدونه) من وكيل الولي (كقول) فالزوج واجباً يوم كذا أو مكان كذا فلا يصح  
 (الأرضها) فيصع بدونه لأن المهرجة أرهـ ذم من زيادته هنا وما ذكره كالهـ من عدم الصحة جاز على  
 طرقتا المرأتين وعلم جرى الرافعي في كتاب الصدقات أما على طريقة العراقيين التي جرى عليها لنزوي  
 ثم فخصص بمهر المثل (ولا) يصح (بدونه) أي عاقبته (من وكيل الزوج) (بمع) بمهر المثل على  
 المذهب المنصوص كقوله الزركني خلافاً لما في الأوزار من إجازته بعدم الصحة (ولو كان أن تزوجه) امرأة  
 (لم يعين الرأتم) (مع) التوكيل (كقوله) وكيله بشرائه عبد يصح (فه) بل أولى بخلاف ما لو قال زوجي  
 من شئت يصح كسرقى وكاله لأنه عام وماهنا معطوف ودلالة العلم على أفرادها ظاهر بخلاف المطلق لادلالة  
 له على فرد (مخرج) (لو) قال الولي الموكل زوجها بشرطه من أوصيه من المهر) (أو) لا تزوجه إلا بهذا  
 الشرط فزوج (لم يتقبل) شرطه (لم يتقبل) (أقول) له (زوجها) بكذا أو بخذ به (وهنا  
 أو كذا) لا تزوجه أو لم يتقبل (وهنا) أو كذا (بلا) انعقد) (مخرج) (لو) قال تزوجني  
 ففاعة يعبدك هذا فذمه مع) (مخرج) (وهل تخلكه) أي العبد (المأثوب) جهان فان تخلكه فهو  
 قرض) على الزوج (أرضية) له (وجهان) وان تخلكه تخلكه فهو المثل) (واجب) على الزوج قال  
 الزركني كالذري فذمه بما سرقى وكاله فم قول الـ تنزل بعد فلا يشوب ذلك هذا تزوجت المرأة تخلكه  
 وأنه نرض على الزوج (العالم) السادس ذم ما يلزم الولي) في التزويج (في قول) الولي) المهر (تزوج  
 المحبونة والمجنونة عند الحاجة) إليه (لتوقان) بان تظهر رغبتنا في الرجال ورغبة في النساء (أو  
 استغناء) بقول عدلين من الأطباء وعند الحاجة للمجنون لئلا يمتد له ولم يـ بدله محرم يقوم به ووثيقة النكاح  
 أخف من من جارية كسبا أي في الأب الخامس (وإن دعى) بان دعته موليته (النكاح) لها  
 (لزمه) إيجاباً (ولو جدي غيره) من الأولاد أعتقها أو كذا كان في وثيقة فهو مدعى به بعضه لاداء  
 الشهادة (مخرج) (من العدل) بان كان يدعى بالاعتناق نكاح صبي أو مجنون واجب (في مال الصبي  
 والمجنون) ودفتم حوائج بشرطه الأب علمها (ولا يضمنه الأب) بغير ضمان كافين فإذا اشترى لها  
 شيئاً (فان ضمن المبرمج) بما يزوجيه (فقص) (مخرج) هنا (كأن المصون عنه) فان ضمن  
 بقصد الرجوع وغفره الرجوع والأفلا (ولو ضمن بشرطه) برامة لابن ذمها العتق والصدان) لفساد الشرط

الفرص من ذلك كسح امرأته فإذا أمرت به من حاجتها وجب على وليها رعايته لمصلحتها (قوله) فان ضمن بقصد  
 الرجوع فمخرج الرجوع والأفلا) فذمه ان صورته انه ضمن بقصد الرجوع



• (الطرف السابع في اتصال الكفاءة) • شرط الكفاءة خمسة قدر حوت • نيلك عنها نبت شعره فرد نسو دون صنعة حربة •  
 فقد العروب وفي البار تردد (قوله لا تم الانعقاق) لأم اذا نبت فما مضى فالاصل، فأزها وتوقع القدرة على الوطء في امرأة أخرى أو سكاك  
 آخر أمره إذ ظهر انكافه الشج أو ما دونه غيره أو جعلنا كده بالاصل (قوله وإطلاق الجهور بواقفة) وهو الاصح (قوله ولا تنوقف على  
 العلق) أي لا تنقطع بقاها مع طلب العنين السكاك فإن الظاهر أن لا يطلب النكاح (١٣٧) إلا بعد توفاه وزوال المرض الذي حصل  
 له به العنة بذلك ينقض  
 زوال العنة بالنسبة إلى كل  
 انشاء لا إلى به ضدون  
 بعض (قوله ولا يكتفى  
 الحرة الخ) ولا يكتفى به  
 البعض تزويكها بالمعنى  
 البعض ان لم تزدر بينها  
 (قوله في النسب) بينه  
 ان الرضا إنما يؤثر في آباء  
 النسب لا بالارضاع (قوله  
 وينو هاشم وبنو المطب  
 اكفاء) قال ابن طهيرة  
 وليس واحد من بني هاشم  
 والمطلب كقول الشريف  
 من بنات الحنن أو الحنين  
 (قوله وقال الرافعي مقتضى  
 اعتبار النسب الخ) أشار  
 إلى تضعيفه وكسب عليه وما  
 قاله حنن غ (قوله لكن  
 ذكر جماعة منهم اكفاء)  
 هؤلاء عندهم الجسم  
 من كانوا غ (تبيينه)  
 اذا كانت المرأة بحيث لا  
 يوجد لها كف أو أصلا جز  
 لولوى تزويجها للضرورة  
 بغير كف ولو أتت الغاضى  
 امرأة لاولى لها والغاضى  
 لا يعرف نسبا وهي أيضا  
 لا تعرف فهل تزوجها من  
 ذى الصفة لعدم تحقق  
 شرف أبيها أم لا بزوجه  
 الابن عالم أو قاض لانها

كفى نظيره في الضمان والزهن (الطرف السابع في اتصال الكفاءة) المنعوبة في السكاك بدفع العار  
 والضرر وهي في السلامة من العيوب المبنية على الخمار وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرمة (فإن به  
 بصيغته العنصرية لا عنة فليس بكف) لامرأة (وان استوبا) في مطلق العيب سواء اختلفت فيه (كرتقاء  
 وجوب) أم أمثقا كارض ورواء وان كان ما به سا أكثر وأغش لان النفس ته تفهجه من به ذلك  
 والانسان يعاف من غيره فلا يعاف من نفسه واستناده العنة تتبع فيه كالا - سوى العوى لا تم الانعقاق  
 ولا نظر لها في نقلها عن الاصل ثم قال في مطلق الشج أو جاد وغيره النسو به يدها أو بين غيرها أو يطلق  
 الجهور واقفة انتهى وجهه بان الاحكام تنبى على الظاهر ولا تنوقف على التحقيق قال في الاصل زوال الرواني  
 على العوى بالنسبة للخيار العيوب المنقولة كالعوى والقطع ونسوة الصورة وقال في تمنع الكفاءة عندى  
 وبه قال بعض الاصحاب واختاره العميري (ولا يكتفى الحرة) أصلية أو عتقة (ولا من لم يس آباءها أو  
 الا توب) اليها (منهم الرمن ليس مثها في النسب) لانها تم بربته وتتفرق الاولى بانه لا ينطق عليها  
 الا بعتة للمسلمين وقوله من زيادته في النسب لاجلها عتق اليه بل قد يهرم خلاف المراد (ولا يكتفى العربية  
 والترشيح لأمها) في الامثالا لشرف العرب على غيرهم ولان الناس تفخر بانسابهم أكثر من غيرهم وقدموا  
 قرشا لا لا تقدموها وراه السانفي بلاغا لغيره مسلم ان الله اصطفى كانه من ولد اسماعيل واصطفى قريشا  
 من كل نواصبا منى بني هاشم من قريش واصطفى من بني هاشم (وبنو هاشم و) بنو (المطلب اكفاء)  
 نعلم الخماري تمنع وبنو المطلب شي واحد ويحده في الحرة فلو نكحها نبي أو ما لملي أمة فانت منه بنت نفسي  
 بلو كمالا كأمها هاله تزوجها من رقة ورتي في النسب كما سأتى في هافهم كلامه ما صرح به في الروضة من ان  
 مولى كل قبيلة ليسوا اكفاء لها (وسا للعرب) أي باتهم (اكفاء) أي بعضهم اكفاء بعض وقال  
 الرافعي مقتضى اعتبار النسب في العلم باعتباره في غير قريش من العرب لكن ذكر جماعة منهم اكفاء  
 ورحم الزوى على ما اختصه المصنف فقال مستدر كاعلى الرافعي ما ذكره الجماعة هو مقتضى كلام  
 الاكثر من زوى كراهيم المروزي ان غير كائلا يكتفها أو - استدله السبكي بخبر مسلم السابق فحصل في  
 كونهم اكفاء وجهان وقد نقل المارودي عن البصريين انهم اكفاء وعن البغداديين خلافه ففضل مضر  
 على ربه وبعده ان على قسطان اعتبارا بالقرى بنه صلى الله عليه وسلم وتقدم عنه نظيره في قسم التي  
 والعنينة وقدهم والاروجه قال في المهمان اعتبار النسب في الكفاءة اذ ينطبق في الامامة العظمى ولهذا سورا  
 بين قريش هناك ولم يوروا بينها ما قد سجد لهم الرافعي ثم انه اذا لم يوجد قريش بشرطه نكحها فان لم يكن  
 فزحل من ولد اسماعيل فان تصدق فجمي فاذا قدموا السكاني على غيره ثم لم يكتفوا بيه - ما هنا أولى قال  
 واستدلوا الزوى على الرافعي يجب فانه صحح اعتبار النسب في الجسم فأنل الجسم فأنل غيره قريش من  
 العرب ان يكونوا كالجم فأنل اعتباره فبهم كاية ولول الرافعي بالاشك والذى اغتر به الزوى عما هو نقل  
 الرافعي خلافه من جماعته والظاهر ان لانا الجماعة ممن يقول ان الكفاءة في غير العرب لا تعسر (وتعسر  
 الكفاءة في نسب الجسم) كالعرب وحقه ان يقول بعتر في كفاءة الجسم ونسبهم بعبارة الاصل وبعتر النسب  
 في الجسم في نفس الفرس على النسب وبنوا سرائل على القبط (والاعتبار بالاب) في غير اولاد بنات  
 النبي صلى الله عليه وسلم (فلا ترا الام ولو كانت رقيقة) فمن أو بوعى وامه ع بة ليس كمن لم يابها

(١٨ - استى المطلب) - ثالث) كسب عن سواهما المصلحة الثانية لان الثلث في كل المتسوقة مقتضى  
 فساد النكاح في (قوله وهذا هو الارجح) أشار إلى تصححه (قوله وتعتبر الكفاءة في نسب الجسم) ليس المراد بالجسم من لسانه  
 لعمارة يعرف العربية بل من ليس أو هو ببلان كثر الاعداد اليوم من اولاد العرب فان الصابغ لما فتحوا البلاد تزوجوا واستوطنوا  
 بلادهم ونسبوا فيها اولادهم (قوله وعبارة الاصل وبعتر النسب في الجسم) عبارة الاصل بعبارة الصنف عنها (قوله فلا ترا الام ولو كانت رقيقة)



قوله كذا نقله الأصول عن فتاوى القاضي و يظهر تعليله بان اثبات خبر الفسخ لها بالاعراض انافي الاجراء على النكاح العسر فتأخره  
 زركشي من انه يفر مع بل الرجوع وهو اعتبار الابدان في الكفارة من نوع اش لانه فاس على تزويجه بغير كفه قوله وقال الزركشي  
 موسى الخ لو كان بناء على ذلك لما كان من صور تزويجه بغير كفه لانه مقيس عليه قوله فالقصر والشبع الخ قال الروابي والشبع  
 يكون كذا المشايخ والمجال العامة قال صاحب الروضة وهو مذهب فقهاء الاثر وهذا التصديق في الجاهل والمعتد فلان علم الاباء  
 اذا كان شر فالاولاد مكلف بعلم والمرتبة تسمى في الزوج مجتمع انها لا تزوي العلم وقد قطع بموافقة الروابي شارح مختصر الجويني وغيره  
 قال شيخنا والاعتد في الانوار الفصل قوله والكفارة حتى للمراة ولو لم يخرج (١٣٩) بقوله الولي الفاسق فلا يعتد به في  
 تزويج غير الكفء قوله

مولده (مسرا) بغير رضاها (بمرا المثل لم يصح) النكاح لانه محض حقهما كتزويجه بغير كفه كذا  
 نقله الاصل عن فتاوى القاضي ومنعه الباقي وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع انه نقل في عامة  
 الاصل عدم اعتبار انتمى وهو حرج (فرع لاعتبار) في الكفارة (بالطول والشباب والابدان)  
 والمثل ولو نحوها فالقصر والشبع والصري والذم كقول الطويلة والثابتة والمكيتة والجمله (فرع لا يقابل  
 بعض محال الكفء بدهشا) أي لا يجبر به بغيره (فلا تزوج حرجية بغيره) بوقوعه في حرجه ولا  
 سلمتهن العروبة فبذلك يجب ان يسلوا حرجا فبذلك يجب ان يسلوا حرجا فبذلك يجب ان يسلوا حرجا  
 (فصل والكفارة حتى للمراة ولو لم يخرج) واحدا كان أو جماعة من تزويج في درجة (فلا يدمع  
 رضاها بغير الكفء من رضاها ولو لم يخرج) به (لا رضا) أحدهم) يعني لا يكفي عن رضا اثنين  
 لانهم حقا في الكفارة باعتبار رضاها بغير كفا كالرأى بخلاف ما اذا زوجها أحدهم كفه بدون مهر  
 مثلهما بغير رضاها دون رضاها فله يصح اذلاحه في المهر ولا عار فعله لانه يصح النكاح بغير كفه برضاها  
 ورضاها لان الكفارة ثابتة شرعا للخصه لانه صلى الله عليه وسلم تزوج بنته من غيره ولا كفه لهن ولانه  
 امرها طمعة بنت قيس بن كحاح اسامة فتكفمت وهو مولى وهي قرشية وانما هي حق المراء ولو وقصوا  
 بترصتها (الاقا عاتة) أي النكاح (لمتساع رضوانه) بان تزوجها أحدهم برضاها  
 ورضاها من انتمها وزوجها ما عداها له أحدهم برضاها ورضاها دون رضى الباقين فله يكفي لرضاها  
 به اولاده فقد يقضى كلام الرضة فالترجيح من زيادة الصنف ما كان الذي صحه صاحب  
 النكاح وزوجه صاحب الافراء عدم العدة لانه عقد جديد في معنى المتعلق الفاضح والمعلق وجبا  
 اذا عاود وزوجه بعد البيوتة والمطلق قبل الدخول (ولا اعتراض للابعد) من الاولياء اذ لا حق له الا ان  
 في التزوج (وان زوجت الكبرى لا يجار أو الشيب باذن) منها (مطلق) عن التقييد بكفه أو بغيره  
 (من غير كفه لم يصح) التزوج لعدم رضاها له (ولو رضيت به والولي السلطان لم زوجها) به لانه  
 كالنائحين الولي الخاص فلا يترد له لفظه بقرامة بنت قيس السابق لانه في ذلك اذ ايسر فيه انه  
 صلى الله عليه وسلم زوجها اسامة قبل اشارة به ولا يدري من زوجها فنجوز ان يكون زوجها ولي خاص  
 برضاها على ان جماعت اشتار والخصم يوسن في معاذ كرمالو كان عدم الكفارة تلج أو عنة فصح  
 تزويجهما من الجبر وبالعتس برضاها وان مرض الولي (فرع) \* لو (أقرت بنكاح لغيره بغير كفه  
 فلا تراد نكاح الولي الرضا) منه (به) لانه ليس بانها عقد فهو كالو أقرت بالنكاح وأسكر الولي لا يقبل  
 انكراه (وان زوجت بكاه فانكرها الولي وأقرت بالنكاح قبل قولها) كالأو أنكرت زوجها (وان  
 سكتت عن بينهما) أي بين الزوجين فالقول قول الولي لا اعتضاده بسكوتها (فرع متى زوج ابنة  
 الصغرى أو الخديوة بذات عيب مثبت للغير) في النكاح (لم يصح) التزوج لانها الغدنة

ولي أقرب لانه صغير فزوجه الا بعد بغير كفه برضاها ففي بعض الحواشي انه لا يصح لان الصغر وان نقل الولاية فلا ينقل الحق في الكفارة  
 بخلاف الولي الا بعد فانه لم يشبهه ولا يتولا حتى بقدر اتيه وهذا نظردقيق وشهد لصحت ما ذكره الرافعي في كتاب الاقرار انه لو خلف ابنين  
 بالموعة فمقر بالبلغ بان المثلت لم يثبت على الاصغر ما عدا الحق الصغير وهذا نظير ويمكن ان يقال بالصدق ثبوت الخيارات للولد الصغير اذا  
 بلغ ولو زوج الولي الصغير بغير كفه فله يصح وله الخيار اذا بلغ وقد سبق في الجامع عدم الرضا في الموهوب من اول لانه اذا صح في حق نفسه  
 ففي غيره أولى حس وقوله ويمكن ان يقال بالخصه كتب عليه الرج العدة قوله ولو رضيت به والولي السلطان لم زوجها (أفهم انهم  
 تزويجهما من مقتضى كفاته لهما وان لم يثبت عنده



توله أو بسلطة مكانته مع بوث أصغر الخيارات ففسخ النكاح بعد البلوغ كذا ذكره الرافعي في أول باب الخيارات في النكاح ت (توله)  
 (توله أو بسلطة مكانته مع بوث أصغر الخيارات ففسخ النكاح بعد البلوغ كذا ذكره الرافعي في أول باب الخيارات في النكاح ت (توله)  
 (توله أو بسلطة مكانته مع بوث أصغر الخيارات ففسخ النكاح بعد البلوغ كذا ذكره الرافعي في أول باب الخيارات في النكاح ت (توله)

ويعاين (أو قال الأندلسي جري عليه خلق من الأندلس والمخوق وقال ابن الصادق المصوب (توله وتواطون نص الام) عبارة عن أول زوج أصغر أو زوجاً من أجزائه أو وصاه أو جنيته أو وقاه لم يجز عليه النكاح وكذلك لو تزوجها مائة نكاحها ضرر عليه وليس له فيها نظر مثل عورة أو غيبه أو فطنه وأثبت فيقال الركني هذا هو الصواب مذهبا يعاين أو كيف يجوز تزوجها من لا تفسره في تزوجها بل عليه ضرر بين زوجة (توله وقصة كلام الجمهور في الكلام على الكفائة تصعب الصحة) أشار إلى تصحيح قوله وان أفتر تزوج جنته فسكت الخ وقال هذه المرأه تزوجني فأنكرت بدت بينها فلا مانع من ذلك كذبت هوروس قال ابن القفطان قال بعض أصحابنا لا يقبل رجوعها لثمة والعصم قبوله لانها مرتع بين عليا والزوج بانها مرتع على المطالبه قال شيخنا لا تخالف ذلك ما تقر في الأدرار ان من أقر لنفسه بمال وكذا المقره تزوج وسدق لم يسلم له إلا بقره جديد لان المال هنا تابع للزوجية وهذا مقصود أصغر بنفق في التابع ما لا ينفع في غيره كمال نظاره (صحت العارف الثامن اجتماع الأولياء) (توله فمما لا يقبل الأدرار الخ) احتج له المتولي بحديث القسامة كبير

وهذا مقصود أصغر بنفق في التابع ما لا ينفع في غيره كمال نظاره (صحت العارف الثامن اجتماع الأولياء) (توله فمما لا يقبل الأدرار الخ) احتج له المتولي بحديث القسامة كبير

وهذا مقصود أصغر بنفق في التابع ما لا ينفع في غيره كمال نظاره (صحت العارف الثامن اجتماع الأولياء) (توله فمما لا يقبل الأدرار الخ) احتج له المتولي بحديث القسامة كبير

فكذلك في التعيين (فان وضعت بالجمع أمر القاضى يتزوج بجهان الاصم) لهما منهم بعد تعيينه فان  
 تزاحروا فنفذ عطل في تزوج القاضى الاصم منهم قاله الغوري وغيره وعليه جعل خبرتان تشارحا وقال السامطان  
 ولي من الاول له (وان اتحد) الخاطب (فالقرعة) واجبة قطعها بالتزاحق فن خرجت فرعنا زوجها كما يقرع  
 بين اولياء العرفه فبين يتولاه منهم ولو اذنت لجامعتن القضاة على أن يستقل كل منهم يتزوج بجهان اتزاحوا  
 فمن تزوج قال الزركسى فالظاهر أنه لا يقرع لان كلامهم ماذون له في الانفراد ولا حلا فيه فليس يقد  
 الى التصرّف ان شاء متخلف الولي وأطلق ابن كج ان الذى يقرع بين الاولياء هو السامطان وقال ابن داود  
 بنديب ان يقرع السامطان فان أقرع غيره باز (ولو خرجت ليد تزوج عمر وصم) النكاح لانه صدر  
 من أهله في محله وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لاني ولاية البعض (فان اذنت لواحد) منهم (لم تزوجها  
 الاخر) لعدم اذنت له والتمس بجمها هذا هناسن زيادته (ولو قالت زوجي اشترط اجتماعهم) على العقد  
 بان يصد عن زواجهم فلا يذم (ولو قالت رضيت فلا تزوجا) أو رضيت ان أزوج (أو اذنت لاحد أو لثاني  
 أو لثلاثة من الشرى) في تزويجي (فانكحل) منهم (تزوجها) أماني صوري الرضا فانهم متعينون  
 شرعا والشرط رضاهم وقد وجد وأماني صوري الاذن فلصدق الاحد على الجميع وهما من زيادته وكهما  
 العمولى (فلو عت بعد ذلك أحدهم بتزول الباقون) بناء على أن مفهوم القياس يجب توري على ان

(قوله اشترط اجتماعهم)  
 لان الولاية وان ثبتت لكل  
 واحدا لانهم لم تأذنه  
 استقلالاً (قوله وتنقضى  
 عدتها من موت آخرهما)  
 قال اليبسني وان يكون  
 الزوج غير فرع لاحدهما  
 ولا أصل له (قوله ومضى علم  
 السابق دون السابق بطلا)  
 هذا اذا أيس من زوال  
 الاشكال فان زوج زواله  
 وجب التوقف قطعاً عنه  
 في الشناور

ان رابعين بالمرأة لا يخص

ه (فصل) لو (أذنت لوليين) أن تزوجها (هذان زيد وهذان عمرو) أو أطلقت الاذن أو روكل  
 المبرج جلا أو رجليه (فزوجهاهما متزومتاً) أي العقدان وعلم عين السابق ولم ينس (صم الاول)  
 وان دخل في الثاني بقهر اذا نكح الوليان فالاول أحق واما الحما كز قال صبيح على شرط الخاري وانما يعلم  
 السابق بالينة أو بالصادق (أو) زوجهاهاهما (معاً بطلا) لتدافعهما فليس أحدهما أولى من  
 الآخر امتناع الجميع بينهما (وكذا) بطلان (لوجهل السابق) والمعة لتعذر امضاء العقد لعدم  
 العلم بالسابق وينسب للقاضى أن يقول ان كان قد سبق أحد النكاحين فقد حكمت بطلانه لكون  
 نكاحها بعد علم عين العدة وثبت للقاضى هذه الولاية في هذه الحالة للضرورة قاله المتولي وغيره (فان  
 تم من السابق ثم سمي وتوقف حتى يتبين) الحال (أو بطلانها أو موتها) أو بطلانها أحدهما وموت  
 الآخر كما صرح به أصله (وتنقضى عدتها من موت آخرهما) لانما تنقضها العقد واليهجوم على رفعه  
 أو الحما كز بقائه لاعتنى به ولا يسأل بأول ضرورها كزوجة المفقود والتي انقطع دمه ما يمرض فانها تنسب  
 الى من البأس مع الضرر (ومضى علم السابق دون) عين (السابق بطلا) لتعذر امضاء العقد لعدم تبين  
 السابق وتقدم في ظاهرهما من الجهة أنهم يصلون الظاهر وفرت بان الحق هنا وقع مجهول فامضاه متعذر  
 وهذا الحق لله تعالى وقد وقعت الاولى صحح في علمه تعالى فامتنع اقامة جعته اخرى ولم يجمع اعادة الظاهر  
 فن سقط عنه الفرض في علمه تعالى تقع عنه هذه فلا والاخر من تقع لهم فرضا لانها صارت فرضاً لهم  
 (والبطالان هنا) أي فبما اذا علم السابق دون السابق (وعند جهل السابق) والمعة (ظاهر بالباطن) أي  
 يقع ظاهرها بالباطن (مالم يفسخه الحاكم) فان فسخه بطل بالباطن أيضاً لان المراد التام يحصل لها المعرض عاد  
 اليه المعرض كالبايع اذا فانس المشتري بين سلامته عادت اليه يفسخ الحاكم كما يفسخ الحاكم وانما هذا كله  
 وهو مجهول على ما اذا لم يرضوا بكل منهما ه (فرع حيث قلنا بالتوقف فان في مده (أحدهما وقف)  
 من تركته (ميراث زوجة) ان لم يكن له غيرها والاخص من الربع أو الثمن (أومات) هي (فبمات  
 زوج) وتوقف بينهما (الى اصلاح) أو تبين الحال كما صرح به أصله (ولا يتألم) واحد منهما  
 (بالمر) للاشكال ولا يدل الى الزامه من ولا الى قسمه عليه لهما (وهل تسقط نفقتها) عنهما مدة  
 التوقف (وجوهان) أحدهما تم لعدم التمكن والاصل البراءة وجوبها ليس من جهتها وهذا ما صحه

قوله وكلام الوسائط متعنى ترجمه وترجمه به في الأوزار (قوله واتعنى كلام الرافعي ترجمه) هو الاصح (قوله قال الأسيدي وغيره وهو هو والصواب العكس الخ) قلت فديكون (١٤٤) أربابا للذن الزام فلا يكون الصواب العكس ووجهه انه اذا قلنا الحكم كشي لا يربيع

وهو ان يلزمه بترجمه  
 خ قوله وجوهان أحدهما  
 لا أشار الى تعصب (قوله  
 ونقل الأصل هذان الأمام  
 والمزالي) وجزءه في الأوزار  
 حيث قال فإذا حلفت كما  
 ينبغي أو تكلمت في التعدي  
 والخصاف بينهما فان حلف  
 أحدهما وشكل الآخر  
 فضى له وان حلفا أو  
 تكلما في الأشكال والتوقف  
 (قوله وصرح بالجراني)  
 أشار الى تعصب (قوله  
 أم يجب لكل منهما عين)  
 أشار الى تعصب (قوله ورج  
 السبكي) أي وغيره (قوله  
 قول الغائب تخلفها) أشار  
 الى تعصب (قوله وأخرى  
 هذا الخلاف في كل خصمين  
 يدعيان شأ واحد) قال  
 أبو جنيب المروزي ان كان  
 قد ادعى ذلك الخالق من جهة  
 واحدة مثل ان ادعى دارا  
 وزناها أو مال شركة بينهما  
 حلف لهما معا واحدة وان  
 كان الحق من جهتين حلف  
 لكل واحد دعوى الافراد  
 قال المارودي وقول أبي  
 اسحق صحيح قال الأسيدي  
 وغيره والظاهر ان ماضيه  
 أو حاضره حمل وقاف (قوله  
 بل لويان المثرة الأرقبي  
 هذنا قال المارودي الخ)  
 أشار الى تعصب وكذا قوله  
 والقياس الخ (قوله والا  
 فلا يصح فلف ولا يعمين  
 عليها والحال الأشكال)

الادام وكلام الوسائط يعنى ترجمه وترجمه به الا وهو العقد وعدم التشويع حسيه اديه قطع ابن كرج  
 والداري وصحبه ما لوزي وقضى كلام الرافعي ترجمه ولوقال بدل قوله نعتما كما في الأصل كان أول  
 ولنسب قوله (فان أوجبتا) هلا زوتت) عليهما (فان تعين السابق) منهما (وارجع الآخر  
 علي) بمأثوق (الا اذا أتفق) عليهما (ياذن الحاكم) فلا يرجع كذا في الأصل نقل عن أبي عاصم  
 العبادي قال الأسيدي وغيره وهو هو والصواب العكس فلا يرجع الا اذا أتفق ياذن الحاكم (ولها  
 طلب الصريح) لشكها ان قلنا لا يجب نفقتهما عليهما (لضرورة) هذازاده بمشاهو ظاهره ويجعل  
 أنه أراد به ما عتبه الزكعي من أن لها انفسح في مدة التوقف ان لم يربح والاشكال للضرر كالطلب  
 وكلام الاصحاب صريح أو كالصريح في خلافه (فرع لو نعتها السابق بينهما) بان ادعى كل منهما على  
 الآخر (لم تسع) دعواه المراد لا تدخل تحت التدليس في بدو واحد من ادعاءه بالاشكال لضرر ركاب  
 المرفوع على الغائب والأقارب ولا تدخل تحت بدل الزوج من حيث الراد وجمعا قطعاً (أولهما سمعت  
 ان ادعى كل) منهما (عليها بانه السابق) لان اقرارها بالنكاح مقبول (لان ادعى) كل منهما  
 (عاهما بالسبق) لاحدهما فلا تسمع الدعوى للجهل بالمدعى قال السبكي كذا في الروضة وأما لو كان نص  
 الام يعنى أنها تسمع للعاجلة (فان أنكرت) عليها به فيما ذممت الدعوى (وحلفت) عليه (بني  
 الأشكال) وفي بقاها التذاع والخصاف بينهما وجوهان أحدهما لا التام في اللفظ والاشكال حلفت في العلم  
 بالسبق وهو لا يفيان جريان أحد المقتدين على الصفة والمستع انما هو: ذم اللفظ والاشكال حلفت في العلم  
 غير ربه الدعوى ومن نقل الأصل هذان الأمام والمزالي والاولى ص معتقل وهو مانع عليه التمام  
 والآخرين وغيرهم كحكاها جماعة منهم ابن الرافعي صرح بكثيره بقره عليه بطلان النكاحين وكلام  
 المصنف قد بشر بترجمه الاول (وكذا الوردت عليهما) العين (خلفا أو كذا بني الأشكال) وقياس ما  
 عن ابن الرافعي ان يقال فان حلفا أو كذا بدل نكاحهما كما عرفت فالأشكال كونه صرح بالجراني  
 وانتفاء كلام غيره وجوبت عليه في شرح البهيمه تقول المصنف في الأشكال زيادة اوضح (والا) بان  
 حلف أحدهما العين المردودة (فبقي لهما الف) بالنكاح (ويحلفان على البت) والمرأة على نفي  
 العلم لانهم يحلفان على فعل أنفسهم بخلافها ولان الدعوى عليها بهما والعين على وفق الدعوى (و) اذا  
 حلفت (هل يكفها عين واحدة) لهما كما قال الفقهاء (أم) يجب (لكل) منهما (عين) وان  
 رضيا بهين واحدة كما قال البغوي (وجهان) رجع السبكي منهما الثاني وبه جزم المصنف تبعاً لجمع  
 الروضة في تفسيره في الباب السادس من أبواب الدعوى ويؤيد بما ذكره في اللعان من انهما اذا ادعاه  
 مالا فانكروه بمخالف لكل منهما ما بيننا (ولوحافه الحاضر فعل لغائب تخليفها) لتبرح كل حق منها مع  
 الآخر ولان الواقعة واحدة (وجهان) وحمله اذا حلفت انما لا تعلم... بقولنا ان الخ عقدين فان  
 انتصر على أن لا تعلم سبقة تعين الحلف الثاني وأخرى هذا الخلاف في كل خصمين يدعيان شأ واحد (وان  
 أقرب السابق لاحدهما ثبت نكاحه) بأقرها (ولان تخليفها فان نكحت) عن العين (وحلف)  
 هو عين الرد (عزمته) بهرمتها وان لم يدل بها) لان العين المردودة كالأقرار وهي لو أقرت بالعين  
 بعد اقرارها به فلا دلل وعزمتها المهر لما سقى الأقرار من تقريم المقرصم وما أقر به بل يبدل لويان المثرة  
 الأولى في هذه قال المارودي سارون وجه الثاني وتعد من الأولى عدة لوقاة ان يبطأها والا اعتدت باكتة  
 الا من ينه عن حارس ثلاثة افراده عدة الوطء ما لم تكن حاملا والقياس انما يرجع على الثاني بما عرفت... لانها  
 انما عرفت بالصحة اما اذا لم يحلف عين الرد فلا عزمه علمه وان أقرت من حدهم واقره فعدوا لهما المالك تفرى  
 لاحدهما أو تخافي (وبعض انزال الخبر سارون عينا بالاشارة) أي المفهومه من الاطلاق ومع ذلك ولا يوجب عليها

عليها والحال الأشكال على الحالة الثانية جعل ما نقله المروزي وغيره عن نص الشافعي من انها لو كانت  
 بترس له أو موهنة أو مبيدة أو حرت بعد الزوج لم يكن عليها عين ويضع النكاح والحال

• (الباب الخامس في المولى عليه) •

(قوله وكان الزوج أرفق من شره بجارية) بأن زاد ثمنها وموثقها على مؤن النكاح من مهر وغيره (قوله وظاهر كلامه كآله ان الوصي لا يزوجه) وهو الراجح به أفتى ابن الصلاح (قوله ويختمه في الجنبون) الفرق بينهما ما وضع قال الاذرى ورأيت في رسا

والحال حال الاشكال • (فرع) • قولها (لا حدهما لتسبق اقرار) منها (الثاني) أي لا استرخا (ان اهترت) نبهه (بالترتيب) أي يسبق أحدهما والا فليوزان بقامعهما فلا تكون مقرنة بسبق الاسترخا • (فرع) • فان لم يتعرض للسبق ولا لعاهونه (وادعيا) عليهما (الزوجية) وفضل القدر المحتاج اليه (لزمه الخلف) الجزم (للكل) منهما بان تخلف (انما يستزوجنه) ولا يكتفي بالخلف على نفي العلم بالسابق (ويجوز له ذلك لان لم تعلم به) قال في الاصل وهذا كقول اذرى على رجل ان أباه أتلف كذا وطب غير من التركة حالف الوارث انه لا يراه لان أباه أتلف ولو ادعى ان عليه تساميم كذا من التركة حلف انه لا يراه التساميم وعدم العلم بجورثه الخلف الجازم (ولهم) الاذرى واهمه (الذوى) (المعوى) بماسر (على) المولى المبرر ويحلف على البت (ولو كانت) مولىته (كبيرة) لعمدة اقراره بالنكاح لان غير المبرر لا يصح المعوى بذلك عليه لان اقراره لا يقبل (ثم ان حالف للمعوى) منهما (تحالف البت) أيضا بعد المعوى عليهما (فان نكحت حالف) المدعى المولى من المردودة (واستحقها) أي الزوجية أي ثبت نكاحه وكذلك ان أقرت له ولا يقبح فيه حالف المولى

• (الباب الخامس في تزويج المولى عليه) •

بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام وتشديد الباء ويقال بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام المفضولة ذكره النوري في تهذيبه (ولا تزوج بجنون) لا (مختل) وهو من في عقله خلل وفي أعضائه ما - فترها ولا حاجته الى النكاح غالبا (الاكبر) الا ربع كبير (الحاجة شيق) أي شديدة - هو طوطها وانها تظهر ورغبت في النساء بدورانه حران وتعلقه من وجوهها (أورجاشاه) بالوطه (أو لخدمة حيث لا يحرم) له (يخدمه) وكان التزويج (رفق) به (من شره) سائمة) واعترضه الزاني بان ذلك لا يجب على الزوجة وقد منع من ولو وعدت به وأجيب بان طبعها ايدعها والتعهد وخدته - وكانهم اقتصروا على بخارهم لانهم الذين يتعاملون تعهد غالبا لا يتغير من في سعة انهم مناهم وانما لم يجز تزويجها في غير ما ذكرنا من لزوم المهر والنفقة ممن غير حاجته على نفسه (وزوجه الابن الجلد) أو هو وان عدا (ثم السلطان لانه) كولاية المال وظاهر كلامه كآله ان الوصي لا يزوجه قال البلقيني وبعضه نص الا يمكن في الشامل في الوصايا ما يقتضي انه تزوجه والسيف عند حاجته ما قال وهو الاقرب في الفقه انه ولي المال وانما أراد الشافعي والاصحاب استخراج النص ان لا يخرج الوصي لانه قائم مقام الاب وتبعه عليه الزكوى (واحدة) نفعا لا دفاعا للحاجة قال الاستوي لكن قد تشدد من الشخص قد لا تعهده المرأة لو ائدت فخصه ان باذلة ان ينهي الى مقدار يحصل للاعفاف ويختمه في الجنون وقد أشار اليه الزاني في الكلام على السفيه وقد لا تنكح الواحدة أيضا القديمة فبما يجب الحاجة (ولابن الجلد لا غيرهما) تزويج الصغير العاقل لا المسوح ولو باربع) لان المرعي في نكاحه المصلحة وقد تكون له فيه مصلحة ومصلحة تظهر للمولى بخلاف الصغير الجنون لا تزوج لانها حاجته في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل اذا الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال لمصلحة تعهده وخدته من الاجنبيات ان يعمن به - وفيه هذا ان ذلك في صغير يظهر على عورات النساء ما غير فيخلق بالبالغ في جواز تزويج الحاجة لظومة فاه الزكوى بخلاف الصغير الجنون لا يزوج ولا يزوج الا الصغير لانها كمال شفقة - بخلاف المسوح فلا تزوج وقد تزوف فيه من حيث المصلحة • (فرع) • للاب والجد تزويج الجنونة للمصلحة عند ظهورها في تزويجها من كفاية - فمقتضى غيرها (ولو صغيرة نبي) أو طرأ اجنونها بعد البلوغ ولا يعتبر في تزويجها الحاجة اليه بخلاف الجنون لان النكاح يفيد المهر والنفقة وغير الجنون ويقارن ذلك امتناع تزويج النيب الصغيرة العاقلة بمسارها بالبلوغ غايبة من تقية - يمكن انتظامها للاذن بخلاف الاقانة (ثم) بعد الاب والجد (للسلطان لا غيره) تزويج الجنونة (بشرط الكبر والحاجة) لا للمكاح بظهور رغبتها أو تنوق فثانها بالوطه فلا تزوجه بالمصلحة كما يسأله فلا تزوجه الصغيرة لانها حاجتها

الام اله لا يجعله - بين امر اثنين ولجار يتبين للوطه وان اسع ما له الان تسام أيهما كانت عنده حتى لا يكون فيما موضع للوطه فتسكع أو يتسرى اذا كان ماله محتملا لذلك اه والظاهر انه لو جدمت أو برست أو جنت جنونا تخاف منه عليه كان الحكم كذلك نعم هل تترك الزوجة تخته أو يؤمر بفراقه اذا لم يكن لها ولمعه ولم يزوج شفاؤها هذا موضع نظر وأما الامه اذ لم تكن أم وقد فتاع (فولاه المرحى) ولاه نكاحه المصلحة (تالم) ولاه لما كان له ان تزويج الصغيرة مع انها تبقى في غير الزوج أبدا فالصغير يمكن من الملاقاة اذ بلغ المولى (قوله فاه الزكوى) المعتمدته (قوله من كفاية نفقة وغيرها) ولأنه ربما كان جنونها شديدة الشيق

وقدم على الاقرب لانه على مالها (وذب) له (مراجعة لاهلها) في تزويجها (و) مراجعة (اهل المهر) في تزويجها فلهذا اذ لم يرد عليهم ولا لهم عرف بمصلحتهم من هنا قال المتولي راجع الجمع حتى الاج والعلم للام والمحل وقيل تجب المراجعة قاله بوجه راجع الاقرب فالاقرب من الاقرب ان يكون تزويج الاول من زيادة المصنف وقد جزم المادوي بما يقتضيه وصح ما رواه في قوله انه ظاهر النص وجزم الاصل الكلام على الخطبة بما حاصله ذلك حيث قال والمعتبر في المراجعة والاحكام والواجبة في المراجعة ما كانت مراجعتهم واجبة لا اعتبار بدهم واجباتهم كعرف الموهبات (ذلول في تنجيم) المبنونة (للتكاح لم تزوجها) الامان (المصلحة ككفنا بما نفقته ونحوها) لان تزويجها حينئذ يقع اجارا وليس هو اقرار الاب والجد ولو نفقه ونحوها لاجلها اليها (ولا تزوج من سمي عليه تنتظر افاقتة) عادة كونها تزوج فان لم تنتظر لكونها الا تزوج سائر تزويجها كالمجنون وعصاة الاصل اما الغلوب على عقله بمرض فنتظر افاقتة فان لم تتوقع افاقتة فكالمجنون ثم لا يكتفي بالمجنون والمجنونة سمح له في ما يلحق الجنون اما منتظرا فافاقتة فان لم تتوقع افاقتة فكالمجنون ومنه ما عذرا زوجان الاحال الافاقة) لئلا يذاني تكاحهما (ويجعل اذنتها بالجنون كما يجعل باله بالوكالة فيشرط وقوع العقد في وقت الافاقة

• (فصل) • (السنة ووجه الولي باذنه) سبأني ما يعني عن هذا مع ان المناسب لتصرفه بالاذن غير السببه زوج باذن الولي (فلو اذن له) الولي في تزويجها (في تزوج جاز) لانه مكاف صحيح العبارة وانما جرح عليه لحذفه ثم السنة اربعة اشهر لانه امان بعزمه المرأه فقط او المهر فقط او بينهما او يطلق وقد اختلف في بيان افعال (فان عينه امرأة) بان قال تزوج فلانة (او قبيلة) بان قال تزوج من بني فلان (لم يعد الى غيرها ولو ساوتها في المهر) أو نقصت عنها فباعتبارها بالاذن والترجيح في سنة المساداتين زيادته ثم عموم اية الاصل في اول كلامه يشهد (ويشكلها بمهر المثل) لانه الا اذن بفسه شرعا (شاذق) لانه حصل لنفسه شيئا (فان زاد) على مهر المثل (مع) التكاح لانه لا يشهد بحال الصادق (بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) المعين بمعاينة الولي بان قاله امهر من هذا فله مهر منته زائد على مهر المثل ولو باعوا الزائد لانه تبرع عن سببه قال في الاصل وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى ووجه مهر المثل أي في النكاح تنهى والمشهور والاول لا ينافي ما سبأني من أنه لو نكح ما عاضل بفوق مهر المثل أو أتبع بنتا الارشيدة أو رشيدة بكر ابلاذن بدونه فسد المسمى ووجه التكاح بمهر المثل لان المعنى فسد مجموع المسمى ووجه التكاح بمهر المثل منه ولأن السنة تصرف في ما له فقصر الالغاء على الزائد بخلاف الولي (وان اذن له في النكاح مطلقا) عن التقيد بأمرأة أو قبيلة (بان نكح مع) مع) التكاح (ولزنه) الالف (الان كان) وفي نسخة تكون (مهر مثلها أقل) من الالف (ففسق الزيادة) على مهر المثل (المهر) وقوله ولم يمتأخذ من قول الاصل فان نكح جميع المسمى قال الاذني وهو ظاهر في رشيدته وتزويجها بالمسمى دون غيرها (وان نكح بانفسه ومهر مثلها أكثر من ألف فسد) النكاح لان الولي لم يأذن في الزائد وفي الزاد ما عينه ماضرا ربا لانه دون مهر مثلها (والا) بان كان مهر مثلها ألفا وأقل (فيصح بمهر المثل) وتصدق الزيادة لسائر (وان قال) له (النكح فلانة بانفسه ومهر مثلها أقل) منه (بما للاذن) أي فلا يصح النكاح قال الزركشي تبعا للاذني والقياس بختمه بمهر المثل كقول الولي بزيادة عليه (والا) بان كان له أو أكثر منه (فيصح) الاذن ويحسب (فان نكحها أكثر) من ألف (ومهر مثلها أكثر) منه أيضا (بما لل) النكاح (أو بالالف) أي أو نكحها بالالف (فيصح به أو) نكح (يا أكثر) منه ومهر مثلها ألف (مع) بالالف) وسقطت الزيادة منه فمهر مثلها أكثر (أو) نكح (بمادته مع) النكاح (به) والتصریح بهذه فيما اذا كان مهر المثل أكثر من الالف من زيادته (ذلول بعين) امرأة أو قبيلة بان قاله تزوج (ولم يقدر المهر مع) الاذن كما في اذن العبد (ويشكل بمهر المثل) فان لم

قوله وتزوج الاول من زبانتها (وهو الصواب) (اصل والسنة الخ) • (قوله ثم عموم عبادة الاصل) في اول كلامه يشهد (وقال ابن أبي المهر كما نقله الزركشي) في قوله له على راد الحقه مغايرتها اما لو كانت شيئا من العينة بسائر الاجاديينا وودع مهرها وثقة في ذنبه الصنف فلما يكمل من مهر فترك بدونه وقوله ينفي الخ الخ أشار الى صحته (قوله) ولا ينافي ما سبأني من أنه لو نكح الخ العرفان المصروف مثلا يخالف للشرع في بطل وجوب مهر المثل ولم يخرج على تعريب الصفة لانه تصرف على خلاف الاذن الشرعي فانه يتصرف بغيره كالوكيل والسنة هنا على ان يعقد بمهر المثل فاذا تصدق عين هي أكثر منه على ما اذا باع مشتركا بغير اذن شريكه فهو يتصرف لشريكه (قوله) ولأن السنة تصرف في ما له الخ أشار الى صحته (قوله) بطل الاذن أي اختلاله (قوله) كالقول في الولي بزيادة عليه الفرق بينهما واضح



(قوله بل يتعد ذلك بوجوه الفصحة) قال في المهمات والاشتراف لابناني الفصحة فقد يكون كسراً أو المهر ومجلاً أو اتصالها بها هارفتي (قوله)  
 قال في المهمات والقاس في هذه الخ (ليس كما قال للاختلال اذن الولى) قوله ولو عطله الولى وتعدت مراجعة السلطان) قال الجلال البلقيني  
 لو كان الولى نائباً عن القاصر فهل تزوج الحاكم ثم نكح غيره من غير الفاس وقضى ان ذلك كما ذكر في العسل - قوله قال ابن الرزفة هذا اذا  
 لم يمتد الى خوف العنت الخ) وجرى عليه جماعه قال شيخنا الكنجي ظاهر كلامهم (110) يخالفه (قوله كائن على بن آدم) جمع في  
 المطالب - ثم ما قالن أحبها

لا يجب لها نكاحاً ولا مالاً  
 عاتت حرمه أو جهانه  
 لتساعطها على الاتلاف  
 بالتمكين وهو ضمه في المختصر  
 ناسبها انه لا يلزمه شيء الا  
 بعد فتل الخرج فيما يورث  
 الله تعالى مهر المثل سواء  
 فيه حالنا اهل والمجهول غ  
 قوله فلو طوئته أمكره أو  
 نائمة) أى أو مجنون (قوله)  
 وينبغي أن تكون الزوجة  
 بالأجر كذلك الفسوق  
 بينهما واضع قوله ولوذا  
 لو قال - فقلاً خرافعاً  
 يدى الخ الفرق بينهما  
 واضع فان المجهور عاها  
 بالسه مالكة لاسرها  
 بالنسبة الى بدنه ولا كذا  
 بدل بضعه فانه يحمل تصرف  
 الولى ونفسه (قوله سرى  
 بجارية) الصواب حذف  
 الباء كانه السوروى فى  
 نحره (قوله والوجه من  
 وجهه الاول) أشار الى  
 تصحبه (قوله ثم ظهر  
 كلامه انه لا يسرى  
 ابتداء) الظاهر جوازه  
 وانه انما يريد بالقيس  
 بكثرة الطلاق تعين التسرى  
 ع اعلم ان مسألة التسرى

يطلبه فان نكحها أكثر منه صح النكاح بمهر المثل من المسمى وسقطت الزيادة (لا شريطة يستتبع مهرها  
 ماله) أى لا يستتبعه فان نكحها بمهر بل يتعد ذلك بوجوه الفصحة (وان قال) له (انكح من  
 شئت) اشتد لم يصح) الاذنان لا ترفع الحجر بالكفاؤا الصريح بالترجع فى هذا المسئلة والنثى قبلها من  
 زيادة قال فى المهمات والقاس فى هذه الصفة بالوئع لا ترفع به مهر المثل فان لفظ الولى يتناولها وقد جمع  
 بين الصيغ ومالا يصح فيه صغ فيما يصح ويجعل كانه مهرهم على ذلك (وان اذن للسفسفة فى النكاح لم يركل)  
 أى لم ينفذ جواز التوكيل لانه لم يرفع الخرج الا عن مباشرته ونكاح السفسفة يوافق نكاح العبدى فهو يخالفه  
 فى نفيها وقد يوافق غيره وليه وقد افتراد حيث لا يلزم الى بادنتمه حتى لا يطالب به بعد فتل الخرج وفى نظيره  
 من العبدية من المثل الخ ثم - يدور وقد اذن وقد العبدية لانه لا يلزم به نكاحه فسقطت عنه الزيادة حالاً  
 ومالا (فرع) (ولو زوج الولى السفسفة اشترط اذنه) لانه مكاف بصح العارية ولو زوج به مهر المثل فاقبل  
 (فان زوجها أكثر من مهر المثل) لان خال الصداق لا يفسد النكاح كما سها (فرع) نكاح  
 السفسفة (لاذن) من وليه (باطل ولو عطله الولى وتعدت مراجعة السلطان) كإن البيع ونحوه قال ابن  
 الرزفة اذا اذنت الى خوف العنت والا فلا يصح حصة نكاحه (فان وطئ فيه فلاحسد) للشيبة  
 (ولمهر ريشة) وان اذنت عنها لم يجر لها سلطان على بضعه انصار كولو اشترى شيئاً وأتلفه لاصحمان عليه ولا  
 يضر جهل عمله لتكليفها فيه ما ساق تقدم اذم وهذا فى الظاهر ما فى الباطن فلو اعلم مهر المثل كائن عليه  
 فى الاول محل - دم وجوب المهر اذا وطئها بختارته افضاه التعليل السابق فلو وطئته أمكره أو نائمة فلا لوجه  
 وجوه وقد صرح به الماردى فى المكره وتخرج بقول المصنف من زيادته لشدته المجهور عاها بسفسفة  
 أو باؤجونون فاعلم مهر المثل اذلاً اترامه كنهها كولو ابتاع شيئاً من مثله وأتلفه كإفاله النوروى فى ذنوبه  
 فى المجهور عاها بسفسفة ومثاله الصغيرة والمجنونة قال الاسنوى فى تنقيحه وينبى أن تكون الزوجة بالاجبار  
 كذلك فانه لا تصير من قبلها فاهم تأذن والتمكين واجب عليها وهذا قد قال الزكشى تبعاً للشافعية  
 والناس ان الاستثناء كسائر الاتلاف البدنية ولهذا الوال - فسفلا خرافع يدى قطعاه لم يلزمه شيء  
 (فرع لا تزوج) السفسفة (اللا واحدة) لانه إنما تزوج (لحاجة نكاح كحاجة البنون) فبغير الحاجة  
 تتدفع واحدة على ما مر وانما اعترضت حاجته اليه لان تزويجه بدونها الاتلاف له بلا فائدة (ولا يتعد  
 يعرف فى الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة) لانه قد تصدق اتلاف ماله ويصح طلاقه كما سرى فى الخرج مع زيادة  
 فانما ذكره: ان قوله (فان كان مطلقاً) أى كثير الطلاق (سرى بجارية) لانه أصح له اذ لا ينفذ اعتاقه  
 فان تهرم بها ابطلت واكثر الطلاق بان زوج على التسويج لا يابطلتهن على ما قاله القاضى أو تبتين  
 فاعلمه ما على مقاله النديجى وفهم الروايات ان عدد الزوجة ليس مراداً فعبر عن ذلك بقوله فيه وجوهان  
 أحدهما ابطلت ثلاث مرات والثانى مرتين وما قاله حسن والوجه من وجوهه الاول فيكفى ثلاث مرات  
 ولو تزوج واحدة ثم ظهر كلامه انه لا يسرى ابتداء) وينبى كإفاله فى المهرات جواز الامر من كفى  
 الاعطاف وينبى ما فى الفصحة قال وقد عطله الالطاب التزويج بخصوصه معين (فرع) تزويج السفسفة  
 مؤوض (الى البت ثم الجلمش السلطان) قضية: فان الوصى لا يزوجه ونقل ابن اربعة عن النص انه ان

الذكورة فى ادق (اصح المطالب) - ثالث)  
 المذكورة فى ادق الطلاق لا معنى لها ولا تعلقها او لا يفتى ان تفعل اذلو كانت موهولاً بالاقال الاسباب ههنا له مقتضى اللدو ولا يجب له  
 ماله الا تسرى أو يشان اثبات - مسألة اللدو رسكهم ايزدى الى نسخ آية من كتاب الله تعالى وهى قوله تعالى الطلاق مرتان فاما سالك معروف  
 أو سرج ما حدان الثالثة قوله أو سرج ما حدان والثالثة لا يجوز وهذا قوله فقهاء ومجتهبات ان صواباً فلو تده وان كان خطأ فاستقر الله  
 فاه صاحب النقة (قوله الى البت ثم الجلمش السلطان) قوله فقهاء ان الوصى لا يزوجه) أشار الى تصحبه كتيب عليه اذا بلغ سنها أما اذا



نراوا بعد طاهر فلم تزوج بمعمون بالسultan كذا كرف باب الجر (تنبيه) فان قيل اذا كان مضموا ولي ماله الحاكم كرواد التزويج  
 قول الحاكم كرون الاموال لجدوا المتشردتم طرأ سنها فقولها الحاكم كرواد تزوجها الا انها وجدها واقرب سيدون الحاكم كرواد  
 من قال بطلان ذلك والفرق بينهما من (147) وجهين احدهما ان الكفاية تعتبر في حق الصغير واما القربى به حق الكفاية

فقدم على الحاكم لانه  
 لاحق له في الكفاية واما  
 السفة فكفاية في سفة  
 غير معتبرة كالم لا يعرف  
 حق الصغير بدليل انه  
 يجوز للاب والجد تزويج  
 الصغيرين لا لتكاتف لان  
 الرجل لا يعبر ببناء المرأة  
 وهي تعبر ببناء الرجل  
 وهذا معنى قول الاصحاب  
 ان الرجل لا يعبر باستفراش  
 من دونه والمرأة تعبر عن  
 هودنها

فصل لانكاح ابنه  
 رن الخ) قوله تعلفت  
 الزيادة مشتاع) قيل  
 ذلك لما اذا كان العبد كاتبا  
 قوله السيد لا يعبر  
 الخ) وجهه ان الرضا بان  
 السيد ما عدا ما يجار عهده  
 على ماله فيسفة فتلا سفة  
 له في تزويجها ينسخره  
 قال ولا يشاء في سفة بان  
 تزوجه سفة تقوم وولدها  
 فاذا اعتقه حر وولد اولاده  
 اليه لان هذه المنفعة  
 لا تحصل بالتزويج بل بالاد  
 وهو لا يك الجارة على الابد  
 (قوله لا يلزم مشتاع) من  
 غير ميساة (قوله ويقارن  
 الامتاع) اعترض على  
 التعليق باله لا يك الامتاع

بعض اشتموعه والامتاع من عدمه ورضاع او رضوعا انه يعبر عن على التزويج جوابه انه لا يك المنفعة بسعة من تقدر او  
 بدليل انه باسفة فهو ولو دخلت بشه فهو ملك الاستماع من تقدر (قوله) وبسفة ان لا تزوج عبده بانه لا يجوز عهده  
 باشه وطها لا يجب مهر ويستثنى منه المكاتب كسفة قال الاذرى والظاهر ان البعض بالنسبة الى بعضه الحر كالم فوجب  
 ولم ارضي سفة (قوله كله في بعض نسخ الرافعي) أي المعتمد في المالك والكفاية

فصل السيد لا يعبر عهده ولو صغيرا على النكاح لانه يلزم ذمته عهده المهر وغيره ولان العبد والسفة  
 بالطلاق ويقارن الامة باله لا يك المنفعة بضعه والامة كسفة بضعه هاقرو ودالع قد على ما كسفة وباله  
 ينسفع بكسفة ابا كساب المهر والمنفعة تخلاف في العبد ويقارن العبد السيد الصغير الابن الصغير بان ولده  
 الابن التي تزوج بها ابنة السيد سفة تطام بلوغه بخلاف ولادة السيد لا تطام بلوغ عهده فاذا لم تزوج  
 بها بلوغه مع سفتها كذا قبله كاتيب العاتية (ولا يلزم اجابة العبد اليه) أي الى كسفة (قوله  
 مكاتب) أو بعضا كذا كره الاصل لانه يشوش على مقاصد المالك وقوا اذمو ينقص القيمة (ويستحب  
 ان لا تزوج عبده بانه لا يجوز) كذا وقع في الروضة تنبيه السخنة من الرافعي والصواب كقائه الاسوي وغيره  
 عدم الاستحباب كله في بعض نسخ الرافعي (فروع ويجوز) السيد الامتاع في سفة كانت لا تكاتف  
 وبسفة على النكاح) المسارعة في الفرع بخلاف المكاتب في البسفة لانهم ما في سفة كالاتحبات وقد قدمنا  
 أو اخر الطرف السابع ما يقيد ذلك (ولا يلزم اجابته) اي اذا طلبته (ولو كانت محرمة) عليه بان

أو  
 كذا  
 كذا

أورضاعاً وأغصيرهما (أو مكتوبة أو مبيعة) لما سرق الفروع (والمكاتب لالسيد تزويج أمته إذا  
 اذن له فيه (سيده) بخلاف ما إذا بالذن له في كفاي تبرعه أما السيد فلا يزوجه إلا بزوجه عبده لأنه مع  
 كالاجنبي (السيد وطه أمته أذنيه) في التجارة (غير المدون) ولو بغير اذنه لانه ملكه مولد ما نفع (وله) في  
 تزويجها ويعها ولو لم يهره) ولا نظرا ل احتمال أن يحدث دين ولا يني ما يديه وكذا غيرها بتها كما شرح  
 به الاصل وصحتها ووقتها واسائر التصرفات (دلوكان) المأذون (مدونوا) وأراد سده شيئا من ذلك (اشترط  
 اذن العبد) المأذون (والغرماء) فلوزوجهها بغير اذنها أو بغير اذن أحد همام يصح لغرض وهما أما  
 العبد فلان التزوج ينقص قيمته أو ما في الدين يتعلق بذمته وأما الغرماء فلانه لم يرضوا شيئا خير حق وفهم  
 ونقلها بدمته أن يعنى (ولو طين) الامة (بغير اذن الغرماء لم يلزم المهر) لانه مما يتعلق بحقوقهم بخلاف  
 وفيها هو تزويجها بشكل علم ما تقدم في معاملة العبيد من اذن دين الغرماء لا يتعلق بمهر وطه الشبهة لان ذلك  
 في الامنة المأذونة وهذا في أمته (والولاسر) ان أحبلها (وتصير أم ولدان كان موسرا وحكمها كالمهره وان  
 كان مصرا) حتى لا تصير أم ولد بل تباع في الدين وتصير أم ولدا إذا ملكها بعد ولو قال بدل قوله وتصير الى آخره  
 وحكم الولد كالمهره وكان أولى وأخصر (وكذا حكم) استيلا لامة (الجانية) جنايته توجب الاستملاء  
 ونزها (المور وتنعن مدون) ذائقه ما ذكر (فان لم يثبت الاستملاء) في الحال (وجب قيمته) (ووجب  
 أمته) العبد (المأذون فقط) أي دون الامتار هو نورا لجانية الموروثه لان حق الرهن والجنبي عليه موقوف  
 الدين يتعلق بالترك لا يتعلق بالولد وانما جعل الامة الموروثه كالمهره نورا لجانية مع ان الاصل جعلها  
 كأمته لان لا يمتنع في الاصل انما يتخذه على القول بان الدين يتعلق بزوائد التركة والمذهب المنع كانه على  
 ذلك الاستوى وغيره (وان أعنتها) يعني أمته المأذون الذي عليه دين أو الامة الموروثه (فكاستان  
 الجاني) فلا ينفذ عتقها ان كان مصرا والا فنفذ عليه أقل الامرين من الدين وقيمتها وان اذن له المأذون  
 والغرماء نفذ مطلقا (فخرج لورزوج) السيد (الموسر) ولو بغيران من جهة الجنبي عليه (لامعسر  
 يؤذنه) من جهته من ذكر (أمته الجانية) جنايته توجب الامته الفاعر قيتها (جاز وكان اختيار الفداء)  
 وكذا العسر المأذون له واشتد ذلك يمنع بيعها فيسبل اشتراط الفداء عر يجب بان الرقبة قامت في البيع  
 بخلافه في التزوج ولا يراد العتق ان شوق الشارع الى الوان التزوج أوسع بدليل تزويج العصبه والابقه  
 وان لم يصح بيعهما (فخرج بزوجه السيد) \* أمته ولو حرمة عليه كاخته (بالمثل لا بالولاية) لانه ملك  
 التزويج في الجله والنصف فيما عاك استغناه يكون بحكم الملك كاستغناه سائر المنافع (في تزويج الفاسق  
 أمته) وكذا (المسلم أمته الكفاية) وسبأ في حكم غيرها (لا عكسه) أي ليس للكافر ان تزويج  
 أمته المسلمة الا إعلان التزويجها أصابيل ولا سائر التصرفات فهم اسوى ازاله الملك عنها وكاتبها بخلاف المسلم في  
 الكافر فلا ينعن حق المسلم في الولاية آكد وله ذات ثبت له الولاية على الكافران بالجمله العلمة (وفي تزويج  
 المسلم أمته المحرسة والوثنية) وغيرهما مع اعد الكفاية (وجهان) أحدهما لا يجوز تزويجه بالقبول لانه  
 لا عتق التزويج هو الثاني يجوز وهو ظاهر نص الشافعي وجمعه الشيخ أبو علي وجمعه شرح الحارثي الصغير  
 لانه يجهوا جاز تها وعدم جواز التزويج بالاعتيم ذلك كافي أمته المحرم كانته  
 \* (مصل ليس الولي تزويج عبد العبي) \* والصبية (والسفيه والمجنون) لما منمن اقتطاع كسابه  
 وواو تدمعتم ولو قال عبد الولي عليه كان أعم وأخصر (ولو زوج أمتهم للمصهتاب أو جد جاز)  
 أو كتاب المهر والنفقة وظاهر ان ذلك في أمته يجوز لما انكها تزويجها لو كان كاملا فلو كانت مجرسة  
 أو نحوها انكها تزويجها كالمسلم فكذلك وليه وكذا لو كان كافرا أو أمته مسلمة لا يجوز زواجه تزويجها  
 (لا غيرها) أو غير الابو لجد أي لا يجوز له تزويج أمته لجد كورن الا تزويج الولي أمتهم الا اذا  
 كان وليا لهم ونكاههم وكلاهما منتف في غير الابو لجد (الاساطان في أمته غير الصغير) والصغيرة  
 من السفيه والمجنون يجوز له تزويجها لانه يلى مالها منكمها ونكاحها بخلاف أمته الصغير والصغيرة

(قوله والثاني يجوز هو  
 ظاهر نص الشافعي الخ)  
 هو الاصح (قوله وجرم به  
 شرح الحارثي الصغير)  
 كصاحب التعليق والقول  
 والبارزي (قوله وكذا لو  
 كان كافرا أو أمته مسلمة  
 لا يجوز زواجه) أي الكافر  
 (قوله فيه نظر) بل هو  
 ممنوع (قوله بزوجه الولي  
 السيد) الا اذا كانت  
 السيدة كافرة أو أمته مسلمة



لا تزوج هادون ولي ماله ماله لا يلى نكاحه. او ظاهر ان الوهى اذا قلنا بانه زوج السفيه والمجنون زوج  
 اشماعا بول الساطع (و زوج الاب) وان علا (أمنه اللب المجنونة) لانه بلى مال مالكه او نكاحها  
 (لا أمنه اللب الصغيرة) العاقلة لانه لا يلى نكاح مالكها (وان كانت) أى الامة (السفيه) مؤذن ان  
 نكاحها كآبنة اذ نكاحه بغير قول الاذوى يفتى ان يعترى به ذلك ساجدة الى النكاح فلو كان غير  
 محتاج الى الفلوق لانه لا تزوج بغيره فكذلك لا تزوج امته وتقرى بغيره في ذلك انه نكاح تزوج بغيره في الجله  
 \* (فرغ أمنه المجهور عليها وزوجها على السبنة) \* تبه لولا بته على سبها (بافت السبنة ودها)  
 لان المالكة لها فلا يعترى لان الامة لان سبدها ان يجبرها على النكاح وبغير اذن السبنة (نطقا وان  
 كانت بكرا) لان الامة تنكح في تزويج أمها  
 \* (فصل في ما عتق المريض أمه) \* وان كان (لا يملك غيره ائز وجهه او لم يقبل و نه اوثرت) من  
 مرضه (جاز) لانه يحرمه بغيره اذ لا يمنع العقد بالاحتمال ولو لم يذ الوعاث وخرجت من الثالث  
 يحكم بغيره باحوار تزوجها وان احتمل ظهوره من عليه يمنع خروجها من الثالث و يفرق ذلك بحرم نكاح  
 أمه المشتركة اى أسلمه وجهه دونها باحتمال انها أسلمت قبل انقضائه وان انقضى العقد بان انقضى نكاحها ولو اذ  
 لو أسلمت في العقد بين ذويه وهما المريض والمالك والاصل قدوة ونقد العتق (لكن ان مات وعز  
 الثلث عتادون بغيرها) بان لم تجز لورثة (بان سادته) أى التزويج (فان تزوجها السيد) ممن يحمله نكاح  
 الامة (اذا ن الولى أو كان هو الولى مع طلقا) عن التقيدي بونه واعدم خروجها بغيره و نه من الثلث لانه  
 يتدرج عدم خروجها الى الاولى مالا تمام بعقوبت رأسه ولى ما عتق في ذلك بمثل ذلك ولى هذا  
 \* (الباب السادس في وائغ النكاح) \*

(الباب السادس في  
 وائغ النكاح)  
 قوله ودليل القهر بمن  
 الخ قال المارودى اختلف  
 في انصراف القهر الى  
 ما ذاعلى وجهين أحدهما  
 وهو قول الاكثر من الى  
 العقد ولو لم يجعوا لثاني  
 الى العقد لان الوطه محرم  
 بالعقل والاول أصح (قوله  
 قال في الاصل وهى أربع  
 لا يجوزها الخ) وليها على  
 نفا قسرة تعالى انا انا سلنا  
 لنا وزوجنا الا ان آتيت  
 أجورهن وما لك بمنك  
 مما أفعال الله ذلك وبنات  
 علمن وبنات مما تلون بنات  
 خالك وبناتك لا تلتدفل  
 على ان من سعدان من  
 الاقارب ممنوع (قوله ولو  
 سكان من مائة) قال  
 الزركشى جعل الحلاله ما  
 لو استدخلت الاخذ بتمه  
 الرجل فانت بيتت ولم  
 يتبرعوا بهذا الملة لانها  
 عات (قوله قاله المتولى)  
 أشار الى تصحيحه

(وهى أربعة أجناس الاول المحرمة) قال في الاصل وهى الوصلة المحرمة لنكاح أبدا (ولها ثلاثة أسباب  
 الاول القرابة وبجرم ماسبع) الاول (الامهات) أى نكاحهن وكذا يقدر في البقية (وهن كل أنثى ولدت  
 أو ولدت من ولدك) ذكرنا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها قال في الاصل وثانث شملت كل أنثى تنسب  
 اليها سببا بالولادة بواسطة أو بغيرها ودليل القهر بمن فمن بقية السبع الائمة آية حرمت عليهن ما تنسب  
 (و) الثاني (البنات) وهن كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها) ذكرنا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها قال في  
 الاصل وبنات شملت كل أنثى تنسب اليها بالولادة بواسطة أو بغيرها (و) الثالث (الاخوان) وهن  
 كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها أو ولدت من ولدها (وهن كل أخت كز ولدك) بواسطة أو بغيرها  
 (و) الخامس (الخالات) وهن أخت كل أنثى الانسب بغيرها وبكلام أصله وهن كل أخت أنثى (ولدتها)  
 بواسطة أو بغيرها (فانت أبي الامهات) لانهم أختك كز ولدك بواسطة (وأخت أم الابنة)  
 لانهم أخت أنثى ولدتها بواسطة (و) السادس والسابع (بنات الاخ) وبنات الاخ وان بعدن لامن دخلت  
 في اسم ولد الامومة والخولة) ولا تحرم واسطة المحرمات ما تنسب والرضاع عبا زمان ذ كرهها الاصل  
 الاولى تحرم نساه القرابة لامن دخلت في اسم ولد الامومة أو ولد الخولة الثانية يحرم على الرجل أصوله  
 وفصوله ونصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده أى بعد أول أصوله فالاصول الامهات والفصول  
 البنات ونصول أول الاصول الاخوان وبنات الاخ والاخوات وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول العمات  
 والخالات والعبارة بالنسبة لالا - اذ ابي اصحق الاسفرايينى والاولى لنا بذه الا - تصور البقية لانه  
 قال في الاصل وهى أربع لا يجوزها وهى على الاثنا بخلاف الثانية وللهذا اقتصروا على المصنف (فرغ  
 نكاح بنت من زوجه او لو كانت من مائة) ادلا حرمه لانه لانه فى اجنبية عنه شرعا جليل الله - ان  
 أحكام الانسب عنهما سواء اطرادته أمها على الزنا أم (ويكره) ذلك خروجها من خلاف من حرمها على  
 وذلك يحرم عليه فقير من - هته أولى ولو أرادت المرأة بن الزنا فى صغيرة فكسبت ما قاله المتولى مالها الزنا بغير  
 عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابتهان الزنا العموم الائمة وثبوت النسب لا ورت بينهما والقرابة الاثنا



قوله) ويشد بخولها) أي حالها حيث (قوله من نساكهم إلا قد دخلتم من) أي الخصى القديس لأنه مجرور بالحرف والاول بالانفاد  
 وهذا اختلاف العلماء في معنى القطع (قوله والفرق ان الرجل يبتلى عاده الخ) وقال الوافي لان في الامهات من الرقة والهبعة لبيان من ليس  
 في البتس لهما من فاذا كانت أكثر وقت تنفس على بنتها بعد دخول الزوج بها فكان الاخول من شرط تحريم البتس لا من شرط  
 بل ورجع اليها بعد دخولها لم تكن به قوله والبتس اذا كانت أقل حدانته على أمها بعدد دل الزوج اليها قبل الفسول وبعدة في فاضل ال  
 التفتة (فصل الوطء طالع العين) (150) قوله أو الشهية) لا فرق في الشهية بين النكاح الفاسد والشراء الفاسد ووطء  
 المستزكرة أو مسه الفروع

(د) تحريم (بت مدخول بها) وان سفلت اقوله تعال ورجعوا اليك الا في حيض وركن من نساكهم الا في  
 دخلتم من وقد كرا لجر جري على الغالب فان لم يدخل من التحريم بنتها بخلاف أمها كما مر الفرق ان الرجل  
 يبتلى عاده بكاملة أي ما عقب العدة لترتيب أمه ورجعت بالعقد له ذلك بخلاف بنتها (انسباورضا)  
 متعلق بجميع المذكورات) (فرع لا تحرم بنت زوجه الأم أو البنت وأملها) ولا زوجه الأب أو الابن ولا  
 بنته ولا زوجه الأب أو الابن) \* ولزوجهن عن المذكورات  
 (فصل الوطء بتك العين أو الشهية) \* في الحلية (كوطء أمته المحرم) كاخته (بت حرمه المصاهرة)  
 حتى تحرم الوطء على ابن الواطئ وأبيه وتحرم عليه أم الموطوءة بنته الصبر وخطها فاشراك بذلك (ويستثنى  
 من حرمه المصاهرة وطءه الشهيق النمل والحلوة والمس والمسافرة) لا في حال اللواطئ بشبهة النظر إلى أم  
 موطوءة وبنتها والحلوة المسافرة معها ولا معها كما لو طء أول أو دفعة احتجاب أم الموطوءة بنكاح  
 أولها وبنتها في طءه عليها بمنتهىها والنصرح بالمس من زبانه (فلا وقتقت الشهية أحددها  
 فالاعتبار في حرمه المصاهرة (بالرجل) أي شبهته ولا شبهة فالمرأة كالنسيب والعدة ولا تثبت المصاهرة  
 بتراد (لاوط) يذكر أو أنثى إذا حرمه للمحرم (ولا بالمس) ولو (شهوة) كالنسيب والعدة (ولا  
 وطءه مسوي القبول والبر) لما ذكر (وتثبت المصاهرة والنسيب والعدة قطعا) أي دون الايمان  
 والخلل وتقر بالمهر ووجوه المعقوضة ويثبت الرجعة والسئل للمهر في صورة الشهية (باستدخال  
 ما تزوج (زوج) أو سيد (أجنبي بشبهة) باستدخال (ما تزوج) أو ألسيد أي لا يثبت به شيء من ذلك  
 (وعند القوي) يثبت) جميع ذلك كالأوطئ وزوجه نظن أنه تزويج أو أوجب بان الوطء في وجنه فإنه  
 المذكور ليس بزاني نفس الأمر بخلافه في مسئلتنا وما ذكره كاصله من عدم ثبوت الرجعة بخلاف الجزمها  
 يشوبه في الكلام على التعاقب وعلى الفسخ والعقود بما يقتصر في الشرح الصغير قال في المهادن وهو الأصح  
 ونقل الماردى عن بعض الأصحاب أنه يشترط في التحريم باستدخال ماء الزوج وجود الزوجية حال الزنا  
 والاستدخال وقتها فإنه يشترط في ماه الأجنبي قيام الشهية في الحالين والمراد من ذلك ان يكون الماه متصفا  
 فيها) (فرع لم يان ما يثبت به التحريم المؤبد) \* على نكاح (يقطع النكاح فان تزوج امرأة) تزوج  
 (انها ابتها رقتا) البه ما بان رقت كل منهما إلى غير زوجها (فوق كل منها) (الأخرى غاطل الفسخ  
 النكاحان) لان زوجة الابن موطوءة ابنة موطوءة بالشهوة وزوجة الابن موطوءة أمه بنت موطوءة  
 بالشبهة (ولزم كلا) منهما (وطوءه أمه بالزنا وعلى السابق) منهما (بالوطء وجنه نصف المسى) لأنه  
 الذي فرض نكاحه فهو كوطءها قبل الدخول (وهل يلزم الآخر) وهو الثاني (زوجته كذلك) أي نصف  
 المسى فيه (أوجه) أشدها لا لا صنع له نائم انم الا صنع (انها) وهو الأوجه (يجب لصغيرة لا تغفل  
 ومكرهه) وثائق كحرمها الأصل لان الانصاف عند تغريم مسوي البهات كان كالأوطء في زوجته  
 الكبيرة الصغيرة يفسخ نكاحها وللصغيرة نصف المسى في الزوج ولا يجب له فقه طاعة في الوطء ولو  
 قطعا كالأوطء في زوجته قبل الفسول (فان أوجبتنا) على الثاني (وجمع على السابق) لأنه ثبوت

المستزكرة أو مسه الفروع  
 (قوله أول) لعدم ثبوت  
 الحرمة (قوله لا يشبهة  
 المرأة) اذ شبهتها لا اعتبارا  
 في المهر (قوله وتثبت  
 المصاهرة والنسيب) مثل  
 تحريم الربية به وان  
 خالف فيه البلقيني (قوله  
 باستدخال الزوج الخ) فلو  
 أمي في زوجته فاحتقت  
 بنته فخلت لطفه ولو لم يكن  
 لزوجه ذكره يحرم بعد  
 انزله فيها فاستحبته به  
 امرأته فخلت ولو استخلت  
 أمه شخص ماء المحرم  
 ولها بنت من غيره حرمت  
 عليه (قوله فزوجه ما يثبتها  
 في الكلام على القطع  
 الخ) أشار إلى تعصبه (قوله  
 وعلى الفسخ العتقة) وفي  
 الزائد في مواضع النكاح  
 ما يقتضي هذه العروف  
 لسانق والأصحاب (قوله  
 وقتضاه يشترط في ماه  
 الأجنبي الخ) قال في الترتيب  
 وهو يعيد من كلامهم  
 (قوله والمراد من ذلك الخ)  
 قال خصنا الامع ان العبرة  
 في احترام مسك خروج  
 قطعا (قوله فزوجه ما يثبت

التحريم المؤبد الخ) لو تزوج بنته ثم طءها أو شبهته تحرم على زوجها كما صرح به ابن الصباغ  
 وغيره وعن هذا المشهور ما أخرجه زلتاج قوله ولو طء أمه بغيره على نكاح قطعها وفي مسئلتنا مزارا بالتحريم المؤبد دائم اه  
 بديلار  
 التحريم المؤبد على زوجها بصبر ورجعها موطوءة أو شبهة (تنبيه) \* انما كانت مواضع النكاح تنعم في الاستدعاء والدوام لا يفت  
 واضعاه ليكون الأصل في الاضام هو الحرمة (قوله انفسح النكاحان) سواء كانت الموطوءة مملوكة أو حرة قبل العقد عليها كبتن شبه  
 أهل ولا يفت بمثل من بعضهم تنبيه ذلك التثني من (قوله نالها وهو الأوجه الخ) أشار إلى تعصبه

قوله وانهم لا يرجعون) أو أثارى تصححه (قوله لان كانت هي البنت فلا تحرم أباها) أن ينكحها (الخ) قال في الاصل والنكاح باطلان لان البنت نكحها عند أمها أو أمها ولو أبت نسبة اه فقد البنت لم يصح وعقد الابام بطل بطلته بتبادل نصريحه ابانها بحسبها نفسا السمي فاذن قول الحلال الباقي نكاح البنت هو البطل ونكاح الام صحیح وانما علمنا التصريح بقوله وان له بحسبها نصف السمي لان البنت قبل الدخول لا يسب منها ولو قلنا باطل لم يحسب شيء \* (فصل في واختلاف تحريم بنسوة الخ) \* (قوله الأذان كن غير محصوران) ينكح منهن إلى أن يبقى جله ولو كان الاختلاط من منع منهن كائنوا دونها (101) فلو قال المحصوران إحدى هؤلاء محرمة على

من الرضاع ولا أعرف بعينا من الرضاع ولا أعرف بعينا حرم عليه أن ينكح واحدة منهن وبأنى التصحیح المذكور في أو أباد الوطء تلك الآية من قال الأذرى الظاهر أن قوله هم بنسوة قرينة كبيرة تحققت أنه يجوز ذم على كل من نكحها المرأة المولى أبت بصفة كسواد أو وطء أو جرد أو صدغ أو دم أو غير ذلك وكانت هذا الانصاف قليلة في القرية الكبيرة فلا ريب في نكاح من ليست كذلك وأما البواقي فكما لو اختلطت بمحصورات قوله وغير المحصورات (الخ) واختلط غير المحصور بغير المحصور كأذا اشتبه مائة امرأة بمائة امرأة محارم أو محارم ومحرمات فالذي يتجه التحريم لعدم غلبة الحلال فان غالب الحلال جاز النكاح وتصريحهم في التعليق يدل عليه ولو كثر المحرمات عليه واشتبهت بغير محصورات يظهر أن يقال ان علم عددهن كعشرين قسمنا ساء البالد عشرين قسما فان صار كل قسم محصورا أو الاذوان لم يعلم عددهن كما قالنا ظاهر التحريم قاله الأذرى ولو اختلطت زوجته بنسوة ولو غير محصورات لجواز الوطء في نساها وان اختلطت له امرأة واحدة فقد على واحد من المشتهات حل له وطؤها وله أن يعقد على ثلاث من المشتهات وليس له أن يعقد على أربع منهن ولو اشتبهت عليهن من يحرم عليها نكاحه برجال البدة وهو لا يعلم ما هو في الأعراف عنه فينبغي أن يكون الحكم في حقه كما هو في حقه فيستغن عندهم من نكاحها

عليه نكاحها (لكن) يرجع (بنيصه المثل) لا بهر المثل ولا بما عزم كافي الرضاع (وان وطئها ما فعل في كل) منها (لزوجه نصف السمي) وهل يتراجعان) أي يرجع كل منهما على الآخر شيئا أولا (ويهران) أحدهما يرجع نصفهما كان رجوعه ولو أنه فرد يوم درنصفه لانهما حرمت فاعلمها ككتفيرة في الاصطدام وانما يرجع شيئا لان النكاح انرفع بفعولهما جازا فينسب القران الى الزوج ككلوا مني امرأته فرأعها و يفارق الاصطدام ان فعل كل منهما ما نالوا ففرد حرمت به الزوجتان بخلافه ولو اشكل الحال فزعم سبق ولا معة قال ابن الصاغ يجب للموطوءة المثل وينسخ النكاحات ولا رجوع لاحدهما على الآخر لزوجة كل منهما نصف السمي ولا يسقط بالثلث \* (فرع وان نكح) الشخص (جاهلا امرأة) وبشتمها يقال الثاني من النكاحين (باطل) حله ولو لم يجز المجرم به (فان وطئ الثانية فقط عالما) بالتحريم (فنكاح الاولى محاله) لان وطء الثانية نفا لأثره (أو جاهلا) به (بطل) نكاح الاولى لانها الموطوءة أشبهت أو بنتها (ولزم الاولى نصف السمي) لان نكاحها ارتفع بصنع الزوج (وحرمت) عليه (أبدا) الماسر (والموطوءة مهر المثل وحرمت) عليه (أبدان) كانت في الام) لانها أم زوجته (لا) ان كانت هي (البنت) فلا تحرم أبدا (فلهذا ينكحها) لانها وبينة مائة لم يدخلها (الا ان كان قد وطئ الام) فنحرم عليه أبدا لانها بنت موطوءته (وان وطئ احدها أو اشكت) أي الموطوءة أو رفعت السابقة (فنكاح السابقة) على حاله نظر الى الاصل) من استراحتته (فان طلقها) أي السابقة (حرم عليه نكاحها) كالثانية (نظر الى الحال) وهو الاثنية كالثانية أحسن ما جازية (وان عرفت الموطوءة أو اشكت السابقة فنكاح الموطوءة موقوف) فتعني من نكاح غيره (والمها الفسخ لانها لا تنكح) للاشبهاء كافي النكاح الوليين (والأخرى) أي غير الموطوءة (محرمة) عليه (أبدا) لانها أم موطوءته أو بنتها (وان أشكالا) بان اشتبهت الموطوءة والسابقة (معاونة) أي النكاحات لا احتمال سبق البنت والدخول بالام فتحرمان عليه ولكل منهما الفسخ أيضا الماسر (ولا تنكح واحد منهما) لان احدهما محرمة عليه (أبدان وان وطئها جميعا) مع الاشكال (حرمنا أبدا فان بان الا مردج للثانية مهر المثل) لانه لم يقع نكاحها سواء تقدم موطوءتها أم تأخر (ويجب) للاولى ان وطئها أو لا المسمى والا) بان وطئها نانا (نصفه ومهر المثل) يجبان لها أما النصف فلا ارتفاع نكاحها بصنع الزوج وأما مهر المثل فلا نه وطئها بشبهة بعد ارتفاع النكاح \* (فصل) ولو (اشتاتت تحريم بنسوة حرمين) تغلب التحريم ولا تدخل للاجتهاد فيه كما مر في باب (الا) اذا كن غير محصورات) كسواء بلدة أو قرية كبيرة فلا يحرم من أعمال الاصل الاباحة كون الحرام منغصرا كافي الاصطدام من صدق مساحقة شبيهه من صاحب المولود والا تحسم عليه باب النكاح فانه وان سافر البلد أتحرى من امن سافر ثم إليها أو فاقه ككثر يحرم بفتح الميم مثال والاولى التحريم بجمرة يضم الميم وتؤيد الراء كما يحرم به الجراحي في شهر المحرمه تنسب ورضاع ومساها وتولعان ونفي وتوتن وغيرها (وغيرها) المحصورات والعصر عد على واحد) كجانبه الامام بذلك وقد مره مع ذكر ضابط للفرق الى باب الاجتهاد وقد

محصورات النكاح والاذوان لم يعلم عددهن كما قالنا ظاهر التحريم قاله الأذرى ولو اختلطت زوجته بنسوة ولو غير محصورات حرم عليه أن يأخذ واحدة بالاجتهاد ولو اختلطت زوجته بالاربعة محصورات لم يكن له أن يعقد على امرأة من غير المشتهات ولان المشتهات لجواز الوطء في نساها وان اختلطت له امرأة واحدة فقد على واحد من المشتهات حل له وطؤها وله أن يعقد على ثلاث من المشتهات وليس له أن يعقد على أربع منهن ولو اشتبهت عليهن من يحرم عليها نكاحه برجال البدة وهو لا يعلم ما هو في الأعراف عنه فينبغي أن يكون الحكم في حقه كما هو في حقه فيستغن عندهم من نكاحها

كقول من يفتي من عندنا ما اراد حبس حوزة ناله حوزة ناله

قوله فحصر المجمع بين امرأتين الخ حمل جميعهما في النكاح وقوله بان العين وما لو كانت احدهما تلك البين والآخرى زوجة وعلم من الجواز فيما اذا يحرم مجموعهما بنكاح كس له جاز به تلك آتيتها احدهما من غيرها والآخرى من غيرها فأراد أن يجمع بين هاتين الاختين سالان كل واحد منهما أجنبية عن الآخرى وقال القاضي الحسين في فتاويه أما اذا أراد أن يجمع بين جاز يشبه التي كان عليها وبين إحدى هاتين في الوطء لا يجوز (نسوة كإسراء لو وأنشيت) قال في الوافي لو غلبت زوجته ثم غادرت ذكر موتها حصل لأختها أن تزوج بوليات زوجته مع أختها ثم قدمت الأخت فقد كرت موت أختها فيحمل له أن يتزوج أختها الأبعد تبين موتها فالأخت الفرقان فلا يحمل له أن يتزوج أختها الأبعد من موتها وتكتب شخشا فلغيره أنه يمنع المجمع بين امرأتين أختها التي نكحها والدها بما احتسبنا اذى غير متضمنة فلما بدليل أنه متى استتقتها لحقت كآبته (قوله لا المرأة وأمزوجه) أزوجتة ولها (قوله فان نكحهما معا بيلتزا) لوفان فان نكحهما بعد كان أولى للطلاق في ان معاهل

ذكره المصنف في الصدوق في النكاح (الجنس الثاني) من مواع النكاح (مالا يتبادر بغيره وهو ثلاثة أنواع الأولى المجمع فحصر المجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يحرم تناكحهما ان فرضت احدهما ذكرا كالرأفة أختها أو عمته أو اختها) ولو بواسطة لقول الله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سألنا وعليه لا يتكسح المرأه على غيرها ولا العمة على أختها ولا المرأة على خالتها الا لاختها الكبرى على الصغرى ولا العمة على الكبرى ورواه الترمذى وغيره وصحبه ومولاهما من نطفة الرحم وان رضت بذلك فان العايب يتغير والبه أشاروا على الله عليه وسلم في خبر النهي عن ذلك قوله انكم اذا علمتم ذلك فها هم أو ارحمهم كما زاده ابن حبان وغيره وروى به هذا الألفا أيضا (لا المرأة وأمزوجه) أو بنتمن (أخرى) لان حرمه يلزم بينهما وان حصلت بفرض الأم الزوج ذكرا في الأولى وبفرض بنته ذكرا في الثانية لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع بل معاهرة وليس ذمها حرم مجرد فعلها قال الرافعي وقد يستثنى عن ذلك القرابة والرضاع بان يقال يحرم المجمع بين كل امرأتين ايتم ما قدرت ذكر التحريم عليه الاخرى فتخرج هاتين الصورتين لان الأم الزوج مالا وان حرم علم الزوج والابن لو قدرت ذكر الكون زوجة والابن لو قدرت ذكر التحريم علم الاخرى بل تكون أجنبية عنها وقد يقال ودعى ما قاله السبكي وقد أمته الصدوق الضابطه المجمع جواز المجمع بينهم ما عدا ما قالوا به عدم القرابة والرضاع يجب بيان المتبادر بقراءة المقام من التحريم المؤيد بالتمتضي ائبع النكاح فتخرج هذه لان التحريم فيها قد زول وبان السبكي لو فرضت ذكرا حل له وطئه ثمته بالملا وان لم يحل له نكاحها (د) لا (لا) بشرط زول ربهته ولا امرأتها ويبيز زوجها من ارأه أخرى كما حصر به الاصل (د) لا (أختين من أمه وأختين من أبيه) اذا التحريم المانكة بتقدير كونه أختها معا (وحيث حرم المجمع) بين امرأتين (فان نكحهما معا بيلتزا) أي المرأتان أي نكاحهما اذا ليس يخص احدهما باليطلقان أولى من الاخرى (والا) بان نكحهما معا بيلتزا (بطلت الثانية) أي نكاحها لان المجمع يحصل نعم ان لم يعلم عن السابق بطلان العلم ثم اشته موجب التوقف كأي النكاح الوليين من اثنين (فان وطئها) أي الثانية بغيرها لا بالحكم (استحب ان لا يطأ الأولى حتى تنقضي عدة الرطوة أو تزوج نكاح أخت معلقته اليان رار بيع سواها في العدة) لانها بان منه بخلافه ذلك كجلاوطئها قبل الدخول (لا) أخت معلقته (الرجعية) ولا أربع سواها في العدة لأنها في حكم الزوجة (فان ادعى علم أختها بانقضائها وهي منكزة) لذلك (وأمكن انقضائها له نكاح أختها) وأربع سواها الزوج ما انقضائها (لكن لا نسفا نعتفا) اذا قبل قوله في إسقاط حقها (ولو وطئها حاد) لزعمها انقضائها عندنا (أو طلقها بيقع) مطلقا بذلك (ولو اشترى زوجته) بان كانت أمة (فله أن يتزوج أختها) وأربطها سواها لان ذلك الفرائض قد انقطع

• (صل وان اشترى) • مثلا (أختين أو نحوهما) من كل امرأتين يحرم المجمع بينهما في النكاح (فصل) الشراء بالاجماع ولا يثبت له وطؤه ولا يجوز أن يشترى أخته ونحوها بخلاف النكاح وان لم يثبت بين الشراء له وطؤه لم يفسخ المجمع فيقال في القاطع (لكن ان وطئ احدهما) ولو طئ المحرم (حرم الاخرى) للاجماع لا يفسخ المجمع الا بالطلاق الا في النكاح (فان وطئها) قبل تحريم الأولى (لم يحرم الاخرى الأولى) اذا حرم الاخرى المحلال لكن يستحب ان لا يطلق الأولى حتى تنقضي الثانية لا يجمع المجمع فحرم أختين (د) يبيح تحريمها حتى يحرم الأولى) على نفسه بارأه (أ) (أ) (كيسع) أو عتله أو به. ولولبعنه ما عقب باذن في الوهية (أو) بارأه (حل كتر ويرج أركابه) اذا لجمع حدة (لارهن ولا حرام وعدة تودعه) ونحوها كحض وبيع بشرط ان لا يبيع الا لأختها أسباب ما رضت من زوال الملك ولا الاستحقاق (ولا يكتفي) طلل الاخرى (استبرأها) أي الأولى (د) لا (تحررهما بالطلاق) كقولهم سألنا على لان ذلك لا يزيل الفرائض (فان) عادلهما كان باعها ثم (ردت عليه بسبب) أو (أقلة) (أو) زوجها ثم (طالقت) أو كاتبها ثم عجزت (نكحها سترأها) فان كان (تبل وطئه الثانية) تنقض الاصحاح في الزمان ولا (نوله حتى يحرم الأولى) قال القفال في محاسن الشريعة التحريم في الأيام بمقتضى الطلاق في البسكوكان







الاکثر منها ومن الافراء احباطا (وتعلى النفردة ربع مبراهن) من ربع أو ثمن (لاحتفال صفة عقد الثلاث) معها ثم يحتمل أن يكون الصصح معها عقد الثلاث فلا تستحق غير الربع المأخوذ في محتمل صفة عقد الثنتين تستحق الثالث (ويوقف ثلثه) أي مبراهن (بين الثلاث والثنتين) ويوقف (نصف سدسه) وهو ما بين الثلث والربع (بين الواحدة والثلاث) أي البيان أو الاصطلاح (فلا اصطلاح في الثنتين بين الثلاث والثنتين وفي نصف السدس بين الواحدة والثلاث) وأما المهر فله نفقة المسمى وأما البواقي فان دخل من ثوبل بين مسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين (بين عكسه) وهو مسمى الثنتين ومهر مثل الثلاث (وتأخذ الاكثر) من القدر من (من الجميع) أي جميع التركة احتسابا للمهر (ويعطى كل واحد منهن الاقل من مسماهما ومهر مثلها) لأنه المتفق (ويوقف الباقي) الى البيان أو الاصطلاح (مثلا مسمى كل واحد منهما ثم مهر مثلها تحسون فمسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين أو بعامة وهو أكثر من عكسه) تحسبن واحدة منهما ثم مهر مثلها تحسون فمسمى الثلاث (وتعطى كل واحدة تحسبن ويوقف من الباقي) وهو ما تؤخذ من (فتأخذها) أي الاربع بمائة من التركة (وتعطى كل واحدة تحسبن ويوقف من الباقي) وهو ما تؤخذ من (مائة من النسوة) تحسون بين الورثة الثلاث فان بان صفة نكاح الثنتين فمائة لهما او الخمس للورثة (أو بان صفة نكاح الثلاث فمائة والخمسون لهن وان لم يدخل منهن) أي واحدة منهن كما عبره أصل (لم يعطهن) في الحال (شأور وقف أكثر المسمين) بعد أخذ من التركة (وهو في مسائلنا ثلاث مائة مائة بين الخمس ومائة بين الورثة والثلاث وان دخل باحدى الفرقتين أخذنا الاكثر من مسمى المدخول من ذمة طهر مهر مثلها مع مسمى الفرقة الاخرى) التي لم يدخل بها (واعطى المدخول ما لا يقل من المسمى ومهر مثلها) ووقف الباقي فان دخل بالثنتين في ثلثنا أخذنا مهر مثلها مع مسمى الاكثر وهو أي مجموعها (أو بعامة لانه أكثر من مسماهما واعطى ما عطاها مائة) كل واحدة تحسبن (ووقف مائة بينهما وبين الثلاث ومائتين بين الثلاث والورثة فان بان صفة نكاح الثنتين فدعنا المائة) الموقوفة بينهما (الباقى) وهو مائتان (للورثة أو) بان صفة نكاح (الثلاث فاسكن) أي الوتوف وهو الثلثمائة (لهن وان دخل بالثلاث فالمأخوذ) من التركة (ثلثمائة تحسون) وهو مهر مائة من مسمى الثنتين لانه أكثر من مسمى الثلاث فعطى كل امة من تحسبنها (والموقوف مائتان ولا يتحقق الحكم) وهما تقسم مائة ما بين تحسبن بين الخمس والباقي بين الثنتين وان بان صفة نكاح الثلاث أعطينا مائة وتحسبن والباقي للورثة وان بان صفة نكاح الثنتين أعطينا مائة المائتين (فان كانت) أي المسمى (بجملها) ونكح في عقد (اربع) آخر وجهل السابق (والمهر كمثلنا) من أن مسمى كل واحدة ومهر مثلها تحسون (عم الاشكال) الواحدة أيضا (لا حال) وقوع (نكاح الاربع قبل نكاح الواحدة) وقوله والمهر كمثلنا من زيادته واسب شرط في عموم الاشكال بل في قدر المأخوذ الا أن بيانه (فيوقف) اذا مات قبل البيان (ميراث اربع) من ربع أو ثمن الى البيان أو الاصطلاح ولا يعطى واحدة منهن شيئا وأما المهر (فان وطهن أخذنا) من التركة (الاكثر من مسمى اربع مع مهر مثلها) تحسون مسمى ثلاث مع مهر مثلها (هو) أي الاكثر (بعامة) وتعطى كل واحد الاقل) من مسماهما ومهر مثلها (وهو تحسون ويوقف الباقي) وهو مائتان بينهما بين الورثة وعسل عن قول أصله أخذنا ما لكل واحدة الاكثر من مسماهما ومهر مثلها واعطيناها أقلها ما ورد في الباقي الى ما قاله ليراق ما لم في تأخير من العقود الثلاثة فلو علمنا بما في الاصل امكن المأخوذ في مثال اقله ليرم ادخال الضرر على الورثة بمنعهم من التصرف في ثلثها بلا ضرر (وان لم يدخل منهن) أي واحدة منهن كما عبره أصله فضل أن يكون الصصح نكاح الاربع وأن يكون نكاح الواحدة مع الثلاث أو مع الثنتين (فالموقوف الاكثر من مسمى الاربع) من (مسمى الواحدة) مع مسمى (الثلاث أو مع) مسمى (الثنتين) وهو واربع مائة في مسائلنا وان دخل بعضهن أخذ من مسمى من لم يدخل هو او وقف بينهما بين الورثة وأخذنا هذا من مسمى الاكثر من المسمى) لها (ومهر مثلها واعطيت) منه (الاقل) منهما (ويوقف الباقي) بينهما بين

الورثة

قوله والله أشارة إلى نوعي في المومات) قال شيخنا وهذا هو المعتمد وان كان فرق الشارح بقضى اعتياده خلافه (قوله فان طلق البعد فقلت من آخر الخبر ثلاثا الخ) قال القاضي في فتاويه أو طلاق امرأته ثلاثا ثم تسكنها في مرض موته بعد مضي زمن بمقتضى انقضائه البعد والزوج يزوج آخره انقضائه البعد واختلف الوردية والزوجة فقالت الوردية تزوجت وأخرجه ما طلقك أو رثت تسع عدوها - لان البعد لم يزوج من على النكاح الثاني دليل على جوازها ولطلب الوردية فيهما ثم تعاقب لانهما تسكن الميراث من مورثهم لانهم اه - رسول الله قال عن طلق امرأته رجعا ثم نكحت عدتها أو طلقها بعد عام طلقها ثلاثا ثم أراد أن نكحها فأجاب بانها لا تخلع له ولو صدقته المرأة ذلك لحق الله تعالى فان الظاهر من تقابل قوله بانها ما طلق منكروته (١٥٥) قوله حرمت عليه) القهر برب الثلاث المتفرقة هل ينسب الى الكل أو الى الثالثة فقط

الوردية تنسب في هذا أصله وكان حقه ان يعبد عنه أيضا لا وفاق ما راعدم الحاربه بل ليعقل المأخوذ فيقول وان دخل ببعضهن أخذت مني أو بيع لعدم جوازها بادة عليين ومهر مثل من عداهن من دخل حين فلا دخل - ثلاث أخذت مني أو بيع ومهر مثل ثلاث وذلك خمسةائة وخسون تعطي المدخول من مائة وخمسة مائة ووقف أربع بعامة ولو دخل ببيع أخذت مني أو بيع ومهر مثل ست وذلك - بعامة تعطي المدخول من مئتيها ووقف نصفها ولو علمنا بما في الكتاب أخذت ألف في المثالب تعطي منها المدخول من في الأول مائة وخمسة مائة ووقف ثمانمائة وخمسون وفي الثاني ثمانمائة وخمسة مائة ووقف ستمائة وخمسون (وقول ابن الحداد) السابق (هو عباس سابق قريبا) في وأخر الباب الرابع (من انه اذا) وقع على امرأته عقد وقد (جعل السابق بطل العقد) الصادق بالعقدن (والسابق منها ما قد أشكل هنا) كبر (واليه أشارة إلى نوعي في المومات) قلت يفرق بان العقد عليه ثم واحدة الزوج متعدد ولم يهد جواز أصلا بل ممنوع - وهذا بالعكس وقد عهد جوازها في غير ما يفرق ذلك (النوع الثاني) انما سنها بعد العلق فان طلق العبد فقلت من آخر ثلاثا في نكاح أو أوسكتة قبل الدخول أو بعده (حرمت عليه) تنسب حشفة غيره أو قدرها من مقطوعها ولو لم ينزل أو (بق) من ذكره بعد قطعها (أكثر) من قدرها فلا بشرط تعذيب جميع الباقي ولكن غيبة ذلك (في نكاحها) لاقية غيره كدبرها بخلا يحصل به التحسين (في نكاح صحيح) لاقية غيره كنكاح فاسد وملاك عين وشبهة ذلك لانه تعالى علق الحمل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح (وان كان) الغير (نائما) أو هي تأقتو بمحمل تحول كلامه لها بان يقابل وان كان أحدهما نائما أو يوجد هذا الوطء في ذاته بل يذبه وانما يحس به اعراض غيبة العقل (أو علمها) أي الحشفة (حائل) كان لف عليها خرقه فانه يكفي تعذيبها كأي كفي في تحصيلها بشرط الانتشار (لا لآلة) وان ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها الحصل ذوق العسيلة إلا في الخبر بخلاف ما اذا ينشر لاشل أوصافا غيرهما فالاعتبار الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما فهمه كلام الاكثر من وصرح به الشيخ أبو حامد وساجد الهذب والبيان وغيرهم حتى لو أدخل السليم ذكره ما بعده بلا انتشار لم يحل كما علق في شأنه بل من ان الانتشار بالفعل لم يقل به أحد ممنوع وانما حرمت عليه عمدا كراي ان تعطل (تدبر من العلق الثلاث) ولقوله تعالى فان طلقها أي الثالثة فلا تخلع له من بعد حتى تستكبر زوجا تسع جميع خبر الصحبين عن عائشة بان امرأة رافعة القرظي التي النبي صلى الله عليه وسلم لم تقاطت كنت عند رافعة طلقني فبنت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما جعلت هدية الشوب قال أبو زيد ان تزوج الرافعة لاقية ذوق عسلته - وذوق عسلته والمراد بما اعند اللغو بين اللفظة الحاصلة بالوطء وعندهما الشافعي وجهور الرافعة بالوطء نفسه سمى بذلك تشبها به بالعسل جميع الذوق يس بالخر غير صحيح ان تشبها بما علك من العلق (فرع وتخل) (قوله كبير وكذا صغير غير فرق بينا فيمنه)

الوردية تنسب في هذا أصله وكان حقه ان يعبد عنه أيضا لا وفاق ما راعدم الحاربه بل ليعقل المأخوذ فيقول وان دخل ببعضهن أخذت مني أو بيع لعدم جوازها بادة عليين ومهر مثل من عداهن من دخل حين فلا دخل - ثلاث أخذت مني أو بيع ومهر مثل ثلاث وذلك خمسةمائة وخسون تعطي المدخول من مائة وخمسة مائة ووقف أربع بعامة ولو دخل ببيع أخذت مني أو بيع ومهر مثل ست وذلك - بعامة تعطي المدخول من مئتيها ووقف نصفها ولو علمنا بما في الكتاب أخذت ألف في المثالب تعطي منها المدخول من في الأول مائة وخمسة مائة ووقف ثمانمائة وخمسون وفي الثاني ثمانمائة وخمسة مائة ووقف ستمائة وخمسون (وقول ابن الحداد) السابق (هو عباس سابق قريبا) في وأخر الباب الرابع (من انه اذا) وقع على امرأته عقد وقد (جعل السابق بطل العقد) الصادق بالعقدن (والسابق منها ما قد أشكل هنا) كبر (واليه أشارة إلى نوعي في المومات) قلت يفرق بان العقد عليه ثم واحدة الزوج متعدد ولم يهد جواز أصلا بل ممنوع - وهذا بالعكس وقد عهد جوازها في غير ما يفرق ذلك (النوع الثاني) انما سنها بعد العلق فان طلق العبد فقلت من آخر ثلاثا في نكاح أو أوسكتة قبل الدخول أو بعده (حرمت عليه) تنسب حشفة غيره أو قدرها من مقطوعها ولو لم ينزل أو (بق) من ذكره بعد قطعها (أكثر) من قدرها فلا بشرط تعذيب جميع الباقي ولكن غيبة ذلك (في نكاحها) لاقية غيره كدبرها بخلا يحصل به التحسين (في نكاح صحيح) لاقية غيره كنكاح فاسد وملاك عين وشبهة ذلك لانه تعالى علق الحمل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح (وان كان) الغير (نائما) أو هي تأقتو بمحمل تحول كلامه لها بان يقابل وان كان أحدهما نائما أو يوجد هذا الوطء في ذاته بل يذبه وانما يحس به اعراض غيبة العقل (أو علمها) أي الحشفة (حائل) كان لف عليها خرقه فانه يكفي تعذيبها كأي كفي في تحصيلها بشرط الانتشار (لا لآلة) وان ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها الحصل ذوق العسيلة إلا في الخبر بخلاف ما اذا ينشر لاشل أوصافا غيرهما فالاعتبار الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما فهمه كلام الاكثر من وصرح به الشيخ أبو حامد وساجد الهذب والبيان وغيرهم حتى لو أدخل السليم ذكره ما بعده بلا انتشار لم يحل كما علق في شأنه بل من ان الانتشار بالفعل لم يقل به أحد ممنوع وانما حرمت عليه عمدا كراي ان تعطل (تدبر من العلق الثلاث) ولقوله تعالى فان طلقها أي الثالثة فلا تخلع له من بعد حتى تستكبر زوجا تسع جميع خبر الصحبين عن عائشة بان امرأة رافعة القرظي التي النبي صلى الله عليه وسلم لم تقاطت كنت عند رافعة طلقني فبنت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما جعلت هدية الشوب قال أبو زيد ان تزوج الرافعة لاقية ذوق عسلته - وذوق عسلته والمراد بما اعند اللغو بين اللفظة الحاصلة بالوطء وعندهما الشافعي وجهور الرافعة بالوطء نفسه سمى بذلك تشبها به بالعسل جميع الذوق يس بالخر غير صحيح ان تشبها بما علك من العلق (فرع وتخل) (قوله كبير وكذا صغير غير فرق بينا فيمنه)

التي هي مشرق المنفذ اه قال الذرذي وانما تنسب الحشفة ولا تزول البكارة في الفورا (قوله بشرط الانتشار) أي وانه البكارة ١٤ وكتب أيضا ليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار أو سوي هذا أو ما غير من أحكام الوطء فترتب على مجرد الاستدخال من غير انتشار (قوله فان قيل من ان الانتشار الخ) قاله السبكي وغيره (قوله ولقوله تعالى فان طلقها فلا تخلع له الخ) قيل لاشان ان النكاح والوطء فيه لا يحصل الحمل الا لآلة حتى يطلها الثاني وتقتضى عدمه منه فكيف ينص على ذلك في الآية الكريمة والاشارة الى ان النكاح والوطء وترفع الضرر من من الطلاق الثلاثا ويقتضى الضرر الى الطلاق لكونه من جهة الغير ومن الطلاق الى انقضائه العدة كما ذكره المتقدمين من غيره فهما تخبر عن من غير تحرير الطلاق الثلاث لا يجتمع الى النصيب عليها ههنا (قوله وللرابع اللفظة الحاصلة الخ) العسيلة الخ جامع الخ وله تفسيرها به



مر فوعا عند احد الشافعي قوله اوصفة (106) لا تنهى بان يدخل بها مطلقا وكانت مجتمعة اذامة (قوله وصورة الاذمية)

الوطء يتخلف صغيرا ينأى عنه ذلك وتختلف صغيرا حتى لان نكاحه انما يصح بالاجاب وهو مجتمع كما  
 (وكذا يجنون وعجوز) ينسك (وتسمى ولو) كان سائما او كانت ساضراصة او مظاهراهما من الصغيرة  
 لا تنهى اوصفة من شتم بوقت في نكاح الحمل او مجتمعة بسلكه ووطء في نكاح صحيح لكن جز  
 في الاثر بالمع في الصغيرة لا تنهى كالطفل ونحوه والاذمية عن نص الشافعي في الام وصورة  
 الاذمية وانما يدفعه لان الصغر بذلك التغير مما هو حاصل بذات خلاف غيبة حشفة الماعل (لا ان)  
 كانت (رجعية) وان راجعها (ولا) (معند تزده) منه اوصفها وان اسلم المرتد في العدة (وتتصور) العدة لا  
 وطء (بان استنكحت مائة ثم طلقها واستنكحت وارادت) الاولى ثم ارضت (ثم طنتها) فهذا الوطء لا يصلح  
 لوجوده في حال منصف النكاح (وتحل ذمها بلوطء مجوسى ودينى) وكذا في طءه بالاولى وصرح به امله  
 (في) نكاح نزع علمه عند تزاده من البنا كما يصحونم بذلك (فرع) (ولو) نكحها على ان النكاح ينهى  
 بالوطء به (لانه ضرب من نكاح المتعول على حل خدما من الله الحمل والحمل هو والمرتضى وقال حسن  
 صحيح) (وكذا ان شرط طلاقها) قبل الوطء او بعده لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبهه التائب وتغيره بمعاها  
 اعم من قول امله فان شرطه اذا وطئها طلقها فالالزكى ولو تزوجها على ان يحلها الاول في الاستدلال  
 لداري مجوسى جهن وعزم المارودي بالصحة لانه لم يشترط الفرق قبل شرط مقتضى العقد (فلا يوطأ) أى  
 العاقدين على شئ من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد (بلا شرط كره) خروجها من خلاف من اطلع  
 ولان كل ما صرح به ابطال اذا اذم كره ومثله ولو تزوجها بالشرط وفي زمانه ان طلقها اذا وطئها به وصرح  
 الاصل وتصريح الصنف بالكرامة فيما قاله من زيادته وصرح المارودي وغيره (او) نكحها (على  
 ان لا يطأها) والتصريح بجزءه من زيادته هنا (او) على أنه (لا يطأها الا بالاراد) (المرتضى) مثلا  
 وبعبارة الاصل على ان يطأها ما اراد وكلاهما صحيح (بطل) النكاح (ان كان الشرط منها) اذ من  
 وجهها كذا في مقصود العقد فلانه لان الوطء حق فله تركه والتكبير حق عليها انما سرت كمال القول  
 وكان ان تقول انما يتبر العقد بمساجدة تغير الشرط والشرط والمساعدة منه ترك مقتضى العقد فاجلجت  
 كالاشترط واجاب عنه ابن الرفعة بانها اذا جمعت كالاشترط فقد تعارض مقتضاها الصحة والفساد فيخرج  
 بالاشترط لقوته ومعنى يقتضى الصحة بشرط الزوج او مساعدهته وفي اقتضاها ما انظر اذ غابته عدم اقتضاها  
 الفساد ولا يلزم منه اقتضاؤه الصحة واجاب السبكي بان الاشرط الزام والمساعدة التزام والشرط على  
 المتزام معلوم ولا يعكس ورده ابن التقي بان هذا ان ظهر في شرطها فلا يظهر في شرطه لان شرطه التزام  
 لازام ومساعدهتها بالعكس لان حق الترك من جهته عليه لانه ومن جهتها بالعكس وقد يجتمع ذلك لان  
 شرطه وان كان التزاما نظر المعنى فهو الزام نظر اللفظ بل للمعنى ايضا اذ فيه الزامها بعدم مطالبة اليه بالوطء  
 وان قام به عندها ونحوها هذا الاول في الجواب عن كلام الرافعي ان بقاها لبادئ الشرط ان كان صاحب  
 الحق فهو نازك لحقه ابتداء والاخر ايسر ما نه منه وان كان غير صاحب الحق فاشترط لحقه فسد لما بدأه  
 فساعدة صاحب الحق لا تصدق تام العقد لفساد الشق الاول ثم ذكره المستنف كاسله من التفصيل  
 المذكور وهو ما عليه الجمهور وفي الجرائم مذهب الشافعي وصححه النووي في تصحيح التيمم والذي صحه في  
 الشرح الصغير الفساده لانه لا يخلو بالاشترط في نكاحه كاسله بالفساد من غير تفصيل  
 وبسبب شئ من ذلك انما يوس من اجتماعها بالوطء مطلقا او بالاشترط في نكاحه اعلى الزوج في الاصل  
 مطلقا والاحتجال فانه يصح لانه قضية العقد ذكره البغوي في فتاوى به وينبغي كمال الزكوى فيما اذا  
 كان الزوج مسويا ان يكون كسوى (ولو تزوج) بها (على ان لا يتحل له ارضع) الزوج لانه  
 بمقتضى العقد ولتفتناض (او على انه لا يملك البضع او اراد الاستمتاع) او على انه لا يملك الاستمتاع بالبضع  
 كما هو بالاولى وصرح به امله (وكشترط ان لا يطأها) وان اراد ذلك العين بل يصر لانه تصرح بتفتنى  
 العقد ومثله فيما ينظرها اذا لم يرد شيئا (فرع) (قبل قولها) أى المطلقة لانها (في الضليل) بينها  
 فخلو به ما يشكل عليه وهو لو اذم على لم الولي فانه زوجها او سلاتها او كرها فام التحاق وامره الحاكم

عند

بزوجها أو تزوجها الحاكم قال حنيفة يمكن قبل هذا على ما إذا لم تزوجوا فلا يخالف ما قبله ويحتمل ما هنا وما ذكر في النكاح في  
 مسألة الولي لأخالفه - قال الحاكم لأنه نائب عن الزوجين ونحوهم فإذا عنت زوجا فلا بد من ثبوت طلاقه بخلاف الولي وتزوج الحاكم  
 في هذه المسئلة انما هو بشأنه نائب عن الزوجين لا ولاية تصنع ما ذكره كاتبه قوله قال ابراهيم الروزي (الخ) أشار الى تصحيحه وكتب عليه ما  
 نه عن الروزي بخلاف ما صححه في النكاح من ان البتة العاقلة اذا قربت النكاح فقالت تزوج وليي بعد نكاحي ورضاي ان كانت ممن يعتبر  
 رضاها وكذب الولي ثلاثة أوجه أصحها بحكم قولها لئن تزوجت على يديها فإله ابن الحداد والشرح أو على الثاني لانها ما كثر على الولي قاله  
 القفال والثالث بفرق بين العاقلة والعاقلة القاضي حسين ولا فرق في هذا الخلاف (157) بين أن تعيد الإقرار وتضمنه التزوج  
 الى الولي فكذبها وبين

انطلاق ثم قال يجرى  
 الخلاف أيضا في تكذيب  
 الشاهد من اذا كانت قد  
 عتبتها والأصح انه لا يصرة  
 بتكذيبهما لاحتمال  
 النسيان والكذب هذه  
 عبارته ومما يظهر ان ما  
 نقله عن الروزي ضعيف  
 مسمى على أن تكذيب  
 الشهود المعتبرين قدح  
 فان ذلك لا يقدح قبل قولها  
 في الحوضين وقد ينفى في  
 الكتابة كذلك فقال في  
 باب التحليل ولوقال الزوج  
 أنا أعلم ان الزوج الثاني  
 يتدخل بها ثم قال بعد  
 ذلك علت انه أسأله قال  
 الشافعي يقبل ذلك منه  
 وكان له أن يتزوجها ولو  
 قال الزوج الثاني لم أدخل  
 بها وادعت الزوجة الدخول  
 هل للأول نكاحها وكذلك  
 لوجه الولي والشهود الذين  
 ادعت انعقاد النكاح  
 بحضورهم وأبكروا  
 ذلك ما يقبل منهم وأشار

عند الامكان (وان كذبها الثاني) في وطئها بالإنتم مؤتمنة على فرجها والوطء ما ينعصر إقامة البينة عليه  
 (لكن ان حلف الثاني) على أنه لم يطأها (لا يلزمه) لها (الانصف المهرود) يقبل قولها أيضا بينها  
 (في انقضاء العدة) من الثاني (عند الامكان) لانها مؤتمنة في انقضاءها (وله) أي الاول (تزوجها  
 وان نكحها) لقبول قولها ولا يصرة بطلان ليس مستند شرعي (لكن يكره) خروجها من خلاف من  
 قاله في ذلك فلو ذكرها كراهم من زيادته وصرح بها في الأتوار (فان كذبها) بان قاله هي كاذبة (بمعناه)  
 من تزوجها (الان قال) بعده (تثبت صدقها) فله تزوجها لانه ربما انكشفه خلاف ما ظنه قال  
 في الرضا قال ابراهيم الروزي ولو كذبها الزوج أي الثاني والولي والشهود لم يتحل على الأصح وخالفه  
 البقعي فصح الخلق قاله به جزم والقول الفرج الرأز واستشهده به يقول الشافعي لو ذكرت أنها نكحت نكاحا  
 صحها وأصبحت ولا بعد حلت به انتهى وفي العاطل ما وافقه وكذا المطلق الصنف قوله وان كذب الثاني  
 لكن الاول أمة وأحرط وتقول الشافعي لا شاهد به ولو قالت أنا لم تنكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت  
 زوجها ووطئني وطاقني واعدت وانكح ذلك وصدقه قاله في نكاحها ولو قالت طلقني لانك قالت  
 كذبت ما طلقني الواحدة أو اثنين فلهما التزوج به بغير تحليل قاله في الأتوار ووجهه ان الم تملح بر جوعها  
 حقا فلها ما (فخرج وان حرمت عليه زوجته) الأمانة بالزنا ما عاكه عليها من العاطل (ثم شرها هاتين  
 الصائل بحمل وطؤها) لظاهر القرآن (الجنس الثالث) من موانع النكاح (الزنى ولا يجتمع  
 الثالث والنكاح) انقضاء حكمهما كمال كل منهما يقتضى مالا يقتضيه الا تحرق سقط الاضعف بالاولى  
 وأتواهما الثالث فانه ملك للزوجة والمنفعة للنكاح لا يفيد الاضربان المنفعة (فلو ملك أحد الزوجين  
 الآخر بعد ما انقضى النكاح) لم يملكه ملكة لها فلا ينفذ الزوجة تقتضى التملك وتكون ملكة  
 يقتضى عدمه لان التملك ولو ملك الملك لنفسه أو ما في ملكها فلا يتم اذا ملكته كان لها أن تملكه بالسر  
 التي تفرق له غيره وهو بها العاها بالسر معه الى الغير لان امر زوجته واذا دعاها الى فراشه بحق النكاح  
 بعقد أو غيرها بحق الملك فينتزع الجميع بينهما يسقط الاضعف بالاولى (ولا يحل للغير الاضعف أم متغير  
 وله) لا (المعصية الا بشرط) بخلاف المبدع وكل من فيه ريق يجوز لهما نكاح الامت والمعصية لا بشرط  
 مما بينا وبخلاف أمته وله وكذا أمته كما لا يجوز له نكاحهما مطلقا كما سألني وكذا أمته ورفقة أو  
 موسى في عقرتها والشروط هنا بعد ذلك أربعة أحدها (أن لا يكون تحت حرة) تصلح للتمتع وكتابية فان  
 كانت حرة كذلك حرمت عليه الامتلاستغناء عنه من حرة ارقاق وله ولها فهم الآية الثانية بالاولى (فلو  
 كانت تحت حرة (لكنها سفيرة) لا تحتمل الجماع (أو رقناه) أو رقناه (أو رساه) أو جردمة  
 (أو حرمة أو عاتبة أو مجنونة فكلها مودومة) لان الاتصية فوجودها كعدمه ففضل له الأمانة وقيل لاضل

البنوي الخ من ذلك وهو - فمن ان اقر المرأة بالنكاح فان المذهب انه يعمل به مع تكذيب الولي والث - هودت (قوله انما في ملكة  
 لها أي ملكة ما سأل قوله وانما في ملكها) أي ملكة ما سأل قوله ولا يحل للغير الاضعف أم متغير وله الخ) وأورد في رجل يعمل أمته انما تم  
 الحق بان انكح من غير العرائن تزوجها الا بشرط نكاح الامت لاجل ارقاق الوهر ولو قدر على أمة أحد أموره الذين يعق عليه وله فليس له  
 نكاح أمته بالرأى له مندوحة عن ارقاق وله فانه يتعقد حوا كذا ذكره الاذري بخلافه قال وهذا ما يجب القلم به وقل ان يتلفن له وقوله  
 ثم عتق قال حنيفة أي الوارث كما نقله الشارح في الأحكام المعنوية عن الزكشي عن بعضهم وقوله ذكره الاذري بخلافه قالوا  
 او بخلاف أمته وله وكذا أمته كما سأل الخ) ويجوز للمرأة ان تزوج بعد ما كان فرعها أو نكاحها كله أو بعضها بخلافه العراقي وابن العماد (قوله  
 أن لا يكون تحت حرة تصلح للامت) قال الاستاذ في التنقيح الصواب أن يقال زوجة لا تدخل الحر والامة



قوله وقال اباناه ولقد هي ذلك الخ) نعتاً قوله وقال ابن عبد السلام ينبغي جواز الخ) ما قاله خطأ فاش لا من أحد هذه الخالف  
 نص الابه قال تعالى ذلك من خشى العنت مستكم وهذا لا يخشى العنت الثاني انه ينتقض عليه باصي فانه لا يلحقه الواسع ذلك لا ينسك الامة  
 فاعا ولا نظرا لمراد البلوغ وتوقع الجبل في المستقبل كالاتر على طرقات السارق حتى تاتح الامتو بنسك الامة الصغيرة والابسة وما جانا  
 بال اوله يمتنع عقب الولادة وهو في الجبل كالتو كبح جارية ابيه (قوله فانه لك (109) محرر الخ) أي لا يحتاج خلفه من قوله ولا  
 يؤثر كفر سدها) استشكل

يحيى تصويرها ويصو ذلك  
 في المستوفى والادوية فانها  
 تقر في هذا الكافر وفي كاتبة  
 آسأت أوفنة ليجوز زونها  
 أو جود ولو كان بائنا من عن  
 مثله اقله لا يجبر على بيعها  
 بدونه وفي أمصبي أو يجنون  
 أو مجبور عليه بغيره تمتع  
 بغيره بدون عن مثله (قوله  
 كإفهامه السبكي من كلامهم  
 الخ) أشار إلى تصحيحه وكتب  
 عليه قال الأذري في التوسط  
 اعلم أن أصل الخلاف فيما  
 يظهر اذا كان الحر الكافي  
 يتخلف الضمير لا بعد طول  
 حرة ولا يمتنع ذلك على  
 كاسلم بالنسبة الى امة  
 المستوله اذا قال التولي  
 على وجه الجواز فصار حكم  
 الذي معها كالحرم المراجع  
 الامة المسلمة وأيضاً فقد  
 قاسوا الاصح على نسك  
 السلم الامة المسلمة ومعلوم  
 انه انما يتكلمها بالشرط  
 السابقة فان قيل انكحة  
 الكفار صحيحة على المذهب  
 فخاصة لا يمنع هنا فاننا  
 صورته اذا طابت تزويجها  
 من قاضينا (قوله وعلى  
 تعليق النسخ المذكور وانصر  
 الاصل) أشار إلى تصحيحه

وقال وباناه ولقد هي ذلك الخ) نعتاً قوله وقال ابن عبد السلام ينبغي جواز الخ) ما قاله خطأ فاش لا من أحد هذه الخالف  
 والتبرج جزم من ابدان الصنف قال القاضي وابس للعنين ذلك وقال ابن عبد السلام ينبغي جواز  
 العمن معاطلة لانها بمجرد زور الولادة لا يلحق به وهذا أبلغ مما قاله الرواني (فان وجدت الامة  
 زوجها الحر مجبوا) وأراد الفسخ (وإدعى) الزوج (حدونه) أي الجب به النكاح (وأمكن  
 حكمه) كمن كان كذبته) لانها من حدونه فذلك وان كذبته فدعوها ما طله لان مقتضى قولها  
 بطلان النكاح من أصله وان لم يمكن حدونه بان كان الوضع مندعلا وقد عقد النكاح أسس حكمه بطلان  
 النكاح (من يتوعلى شرأة أمأة) كان قد (ملكها) وهي صالح الخلتع (لم يجعل له نكاح الامة)  
 لانه يخالف من العنت (فان ذلك محرر الخ) كاخته وأهم منه قول أصله أمة غير مباحة (لعمه بذله في  
 فية أمأة) صدق حرة) ان وقت قيمته اذ كان ولا بذله في صدق أمأة الشرط (الرابع كون الامة مسلاة  
 نوطا غيرة) لاوطا لأنه لا يمكنها العنت وبقاسها ما في معنى كراهة وقتها وقرناه (ولو ملكها) أي  
 المنة (كافر) فانما يتكفي في لا يؤثر كفره في حصول صفة الاسلام فيها (فتحرم الامة الكافي) يتولى  
 رضى (سلم) أي تحرم على سلم حر أو غيره أما الحرف قوله تعالى فما ملكت أيمانكم من قبياتكم المؤمنات  
 والله يجمع فيها المقامات لكل منهما أي في منع النكاح وهو الكفر والرق ولا يجوز زلفه المسلم نكاحها  
 كالحرة المحبوسة والوثنية لا يجمعان بنفس الكفة وعدم الكافي أو ما غير الحرف لان المنافع من نكاحها كراهة  
 فدأى الحر كاتبة والمحبوسة (لا على كافي) حر أو غيره أي لا تحرم عليه الامة الكاتبة لاستوائهما في  
 الدين ولا يجوز للمسلم أن ينسك الامة المسائنة ويعترف بجواز نسك الحر الكافي الامة الكاتبة خوف  
 العنت وقد الحرة كإفهامه السبكي من كلامهم وقال الباقر في ظاهر القرآن يدل على عدم اعتبار ذلك قال في  
 الرضى ونسك الحر المحبوس أو الوثني الامة المحبوسة أو الوثنية كالكافي الامة الكاتبة (فرع للمسلم)  
 الحر (وطه أمأة الكاتبة لا المحبوسة) ونسكها كالنكاح حرانهم (وفي) جواز (نكاح المحضة)  
 أي خاصة الرق (مع تيسر) نكاح (المعبدة تردد) للإمام لان ارفاق بعض الولد أهون من ارفاق كله  
 وعلى نعل المنع المذكور وانصر الاصل قال الزركشي وهو الرابح لان تخفيف الرق مطلوب والشرع  
 مشفق على الرعية يقال وقاله الامام بناه على القول بان ولد المعبدة ينسك بغيره فان قلنا ينسك حرا كبره  
 الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الامة قطعا

هو فصل ولد الامة ممن نكاح أو شبهة) لا يقتضى حره منه كان اشبهت على الواطن بزوجه المملوكة أو  
 نسكها وهو مرس (ورق) كالكاهوان (كان) والوسن عربي تبعه الامة ولو قال بدل أو شبهة أو غيره كان  
 أولى لاشبه ولدها من زنا  
 (فصل لوجع عبد عقد حرة وأمأة) هذا ما تقدم والنسك جزم من ابدان زواجه كالعبد البعض (أو)  
 جزمه من عقد (مع في الحرة) دون الامة (ولو كان من نخله الامة) كان نصيب الحرة يتأجل في المهر  
 أو الامة ولا يفرق بين الصفة يتولان الامة كالاتر على الحر فلا تعاقبها وابس هذا كنسك الاختين لان  
 نسك الحرة أقوى من نسك الامة لا اختان ليس فيه ما أقوى في فعل نكاحهما معا (وادا جع ورجل بين  
 سائمه محبوسة أو نسكها) كوثنية (مع في المسألة) دون الاخرى عملا بما لنا (بمهر المال) بناه على أن من

وكسب عليه قال الكوهكروني الا فتقاه ليس له نكاح الرعية (قوله لان تخفيف الرق مطلوب الخ) يدل على ان من قدر على بعض قيمة نصيب  
 شريكه يمسى الى ذلك القدر على الاصح (قوله بناه على القول بان ولد المعبدة الخ) قال شيخنا سري في العاصم باب الشرع على ولد المعبدة  
 بعض فقالو ببعض الولد حرة ورفا كونه المعبدة فصل ولد المعبدة نكاح أو شبهة (رفق) (قوله كان اشبهت على الواطن بزوجه  
 المملوكة الخ) أمان وطشها على نخلها أمأة أو زوجته الحرة فولده منها حر



قوله فترجمنا كفة غير اهل الكتابين الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم سنو لهم سنة اهل الكتاب غيرا كل من ذابحهم ولانا كل من اسلمهم  
 وراصد الزناديق ان في شيفتة صنفهما سلا قال السبقي ويزو كده باج الجهور وكتب اضا طاهر اخلافة عمر جماعى الكفاي اذنا  
 وفيه جوهان في الكفاية وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبقي ان قائلنا ثم يخاطبون بالفرو وعسوت والافلال والاحرمه اه قال  
 شذنا طاهر كلامهم لهم لبعون (160) من ذلك انه لو وقع حكم عليه بالاصح وهو ظاهر بناء على الاصح من جهة انكم تم وقد قالوا

سبح امر ابن اصدان واحد يجب انكل مناهم مرثاه الا بتخصص مهره من نور بجمع المسمى على مهر جمعا  
 والجميع انذ كورا لجمع بن اجنيدته يحرم اوله بعدة ومعداة او مخرجة كما صرح به الاصل (ويستور الجمي)  
 بينه من جعل له ومن لا جعل له وان صغى في الاولى فقط (بان تزوج بنته او آمنه او يوكاه) اي ان تزوج ابها  
 (الوايان) او يوكاه احد الوالدين الاخر (فيقول) المزوج (رزجتك هذه وهذه) بكذا (ويقبل)  
 الخاطب (نكاحهما) بذلك (وان قال رزجتك بنتي هذه بكذا وزوجتك امي هذه بكذا افضل الخاطب  
 (في القول) ايضا بان قال غلبت نكاح بنتك وقلت نكاح امك (مع نكاح البنت وتعلقا كذلك الرجل  
 المنفصل في احد الطرفين) دون الاخر هذه والى قبلها معلومتان من التي قبلها وما اتخذ كرهها الاصل  
 ليعينهما على الخلاف وقوله من زيادته (بكذا في الموضعين) تصور لا تقيد (واذا جمع) رجل  
 عقد (بين اثنين) واستعمله (مع) النكاح (في الامة) دون الاثنين علامه (ومنى قال رزجتك  
 بنتي وقلت هذه الفخر) بكذا (أرزجتك بنتي واخي) أو فرسي قبلها (مع نكاح البنت) العلم  
 قبول الصهر للبيع في الاولى والنكاح في الثانية فيلغوه ذكره (مع نكاح البنت) فيها (بمهر المثل) بنه  
 على عامر (وان تزوج) حر (أمتين في عقد نكاحهما) وان سلت له الامعة (كالاثنين) الجنس  
 الرابع) من موانع النكاح (الكفر) فترجمنا كفة غير اهل الكتابين) التوراة والابحجيل (من  
 الجرمي) وان كان لهم شبهة ككل اذ لا كلب ايديهم ولا نذقة قبل فحسنا (و) من (التسكين) صغى  
 ثبت) وادريس (واراهيم) ويزورادود) من (سائر الكفار) كعدو النمس والقسم والعمور  
 والنجوم والامالة (والزنادقة) والابنيتة بخلاف منا كاهل الكفاين يجعل على تفصيل بان قال تعالى  
 والهدى من الذين اتوا الكفاين فليعلم اى حل لهم وقالوا لا نتكلموا للمشركين حتى يؤمن قالوا من  
 الكتاب التوراة والابحجيل دون سائر الكتب قبله حال انهم تنزل بنظام تدور وتسلم وانما اوحى اليهم  
 مع انها وقيل لانها حكم ومواعنا لا احكام وشرايع وقرق العقاب بين الكفاية وغيرها بان غير ما اجتمع في  
 نقصان الكفر في الحال وصاد الدين في الاصل والكفاية فيها نقص واحد وهو كفره في الحال  
 (فصل) \* في صفة الكفاية التي ينكحها المسلم وهي اسرائيلية وغيره او قد أخذ في بيانه فقال (مع  
 نكاح الاسرائيليين من اليهود والنصارى) الا ما ياتي استناده واسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم  
 عليهم الصلاة والسلام (وكذا غيرهم) من اليهود والنصارى (من دخل قومها) اى ياؤها اى اولهم في ذلك  
 الدين (قبل النسخ والتبديل) له (او قبل النسخ) وبعد التبديل (و) لتكتمهم (تجنبا بالبدل) (مع نكاحهم  
 لتكتمهم بذلك الدين حين كان حقا) (ان دخلوا) (بعدها) اى بعد نسخه وتبديله او بعد نسخه وتبديل  
 اوعكس ولم يتغير البدل كالمع عامر فلا يجعل نكاحه السقوط فضله بمرحمة بالنسخ في الاولين والابحجيل  
 المذكور في التائفة (وكذا) لا يجعل نكاحها (ان جهل الحال) وفي نسخها لم اى دخول قومها في ذلك  
 الدين قبل ما ذكرنا اذ بالاعتقاد (ولو جهل حال اياه الاسرائيليات) في انهم دخلوا في ذلك الدين قبل ما ذكر  
 في غير الاسرائيليات او علم دخولهم فيه بعد نسخها بقوله نسختم (لشرف نسبه) بل لا يجوز  
 الا ان يدخل ياؤها) في ذلك الدين (بعد دين الاسلام) اى بعد دعوتها في ان الله عليه وسلم كما صرح به الاصل

كان تحت محسوبة أو وثنية  
 وتختلف عن الاسلام قبل  
 المشور لتغير الفرو أو  
 بعده فلا ان انصرالى  
 انه شاء العدة اه هذا غير  
 ملان لكلام السبقي اذ هو  
 في التفرع وهذا في عدم  
 منهم (قوله بخلاف منا كفة  
 اهل الكفاين الخ) الخ  
 ذكر العقاب في محاسن  
 السبعة ان الحكمة في  
 اباحة الكفاية ما يرجي  
 من يسلها الى دين زوجها  
 فان الغالب على النساء  
 الميل الى أزواجهن وابتاهن  
 هل الايام الامهات ولهذا  
 صوت المسلم على الشرك  
 انه قائل ان تحمل الدين  
 قوله واسرائيل هو يعقوب  
 ابن اسحق الخ قال الطوافي  
 وجميع الانبياء من بني  
 اسرائيل الا النبي صخر منهم  
 أيوب فانه ليس من بني  
 اسرائيل بل هو من بني  
 العميين اسحق قالوب  
 ابن اثنى اسرائيل وهو ابن  
 عم اسرائيل ومنهم آدم  
 وادريس ونوح وصالح  
 وابراهيم ولوط واسحق  
 واسماعيل وهو د يعقوب  
 وعبد موسى الله يعقوب  
 وطليم اجمعين قوله اى بعد  
 بعد تينصالى انه عليه وسلم كما صرح به الاصل  
 كالمزود النصر بعد دعوتها تنصلى الله عليه وسلم على الاصح وحرم به المصنف وهذا شاهد للاسرائيلية وغيره وما هي بان على ان شر  
 ميسى هل سخت شرعة موسى أو ختمت اوالا شرعنا فبذلك قالوا الذي وقصه كلام الشخين ان الصبح الاول لعن الله  
 ان كاشم يعقوب الذي قبلها شرع يعقوبى يفتى شرع يعقوبى وشريعتنا سخت جميع الشرايع قال وقال السبقي والمشهور



المؤرخين ان شريعة عيسى لم تنتشر بعقوسى فان عيسى مقرولشريعة التوراة (١٦١) الامانح من الله من انباء بنى اسرائيل ثم ذكر تارة بل النص وادى

و قضيت لهم ولدخلوا في دين اليهود بعد بعثته عيسى وقيل بعثة بنينا عليه الصلاة والسلام حلت منا كتمن  
 الشرف نسب من خلاف نظيره في غير الامم الا ان بنى كاس \* (فرع من وفاق اليهود من السامرة) وهى  
 طائفة منهم (أد) وراقق (النصارى من الصابئين) وهم طائفة منهم (في الاصول) أى أصول دينهم  
 عيسى دعا اليهود الى دينه  
 ولولم يرضعوا منهم دينه  
 وكلمهم بكلمة لا فهم  
 ولما غرهم اه فاندخل  
 في اليهودية بعد عيسى على  
 الباطل (قوله وقضيت انهم  
 لودخولوا في دين اليهود الخ)  
 ليس كذلك بل يحرم كما  
 حرمه بنى التوراة (قوله فهم  
 كبدعة أهل القبلة) قال  
 في التوراة ان كفرهم لم  
 ينكحوا قطعاً وقوله ويزنح  
 من هذين التعلين كراهة  
 الخ أشار الى تصحيحه (قوله  
 قال الزركشى وبه صرح  
 في الام) وعنه بالغروف  
 على ولده من التصغير  
 والا - ترافق (قوله قال  
 ويشبه أن يكون الخ)  
 أشار الى تصحيحه (قوله قال  
 الاذرى فظهر الجزم الخ)  
 أشار الى تصحيحه (قوله وان  
 لم تنه) صحح في التصحيح  
 انه لا بد من نية الكفارة  
 وزوج الجنونة (قوله وله  
 اجبار وزوجه على ازالة  
 الوسخ الخ) هل له اجبارها  
 على ازالة لحيثها نظري في  
 ذلك وفيها اذا كانت شدة  
 هل يكون ذلك كالاتحاد  
 وشعر الاطم لا يدل في  
 تركه فخرج من التثنية  
 بالر جمال الا وقوله هل له

ان هو لا يدخل منا كتمهم ولا يدخلهم ولا يقرون بالجزية  
 (فصل نكاح لكاتبية) \* ذمة أو حربية (مكرهه) لثلاثته: اوله (د) لكن نكاح (الحربية  
 أشد) كراهة لانها ثبتت تحت ظهورها لغوف من استرقاق الولد حلت لمعلمه وله مسلم ولما فيه من تكثير  
 سواد أهل البر بيزنح من هذين التعلين كراهة نكاح المسألة بدارهم أيضا قال الزركشى وبه صرح  
 في الام قال وقد في موضع آخر كراهة الترسى أى اذى هناك قال ويشبه أن يكون محل كراهة التسمية اذا  
 وسد سائر الافلاك كراهة (دولها) أى لكاتبية المتكوفة (أحكام المسئلة) المتكوفة في النفقة  
 والنكوة وتسمية الطلاق وغيره الاشارة كما في الزوجة الفاضلة لذلك (الاف التوراة) كما صرح  
 به (وله) أى الزوج (اجبارها على الغسل من الحيض والنفاس) ان امتنعته لم تنكح وحل الوطء  
 عليه (د) من (الجنابة) لزوق كمال التمتع على ازالة الجنابة ان كانت مخيرة قال الاذرى فظهر  
 الجزم به لا يصح على غسل شئ من ذلك (وكذا المسئلة) له اجبارها على الغسل من ذلك (وان يدخل  
 وقت الصلاة كتصغير) عليه (المسئلة المجرى نوتو يسبح) بالغسل المذكور (الوطء وان تنه) أى  
 الغسله لعمرو زرقه قد في مسئلة الوطء الكلام على ذلك مع بيان حكم المسئلة اذا غشاها ما لا هوذا كر  
 حكم المسئلة العاطفة في الحيض والنفاس من زيادته (د) له اجبار زوجته (على ازالة الوسخ وشعر الابطا  
 والعانة والظفر) لمس (على اجتناب) تناول (المؤذيان كالنوم والحيزر والخمر وكذا النبيذ)  
 وغيره ما يسكر وان لم تنكح به (وان استحلته المسلمة) أى اعتقدت حله (وعلى غسل ما تحسن من  
 أعضائها) ليتمكن من الاستمتاع بخلاف ما تحسن من ثياب اولم يظهر فيه لون أو ربح كره به (وله معها  
 من ليس جلمة تقبل الدباغ) ليس (توب كرهه) أى له ربح كرهه كماله ربح كرهه (د) له  
 معها (من المساجد والجماعات والبيوع والكفاس) وكلا ربح فيه ما ذكره السيد كاتفهم بالاو (وليس له  
 اجبارا وشعر الجوسم) بزواله (وتجودهما) على الاسلام لان الرق أفاد) ها (الامان من القتل)  
 فاقبت المستأمنه واسباس كالنسل فإنه لا يعلم الا فيه كبديل الدين ولان غشاها غسل تنظف لافضل  
 على ازالة لحيثها نظري في ذلك الفحل والتنظف فحق الزوج جازان يجبرها عليه والاسلام ليس  
 سعة له حتى يجبرها عليه

هل يكون ذلك كالاتحاد وشعر الاطم لا يدل في تركه فخرج من التثنية بالر جمال الا وقوله هل له اجبارها على ازالة لحيثها أشار الى تصحيحه وأشار الى تصحيح ان ذلك كالاتحاد وأشار الى تصحيح ان تركها ليس من التثنية بالر جمال



قوله قال الزكي ونظرا من عدم قبول غير الاسلام الخ ما يحثه مخالف السلام قوله فيما بعد عقد الجزية أي قبل الانتقال قوله  
 مقتضى انه لو لم يمتل كالرشد هذا اذا كان حرا لم يكن له امان قبل الانتقال فان كان له امان لم يتغير حكمه ذلك فثبت من قوله كسر  
 قوله ع قوله والعقد اي يبق اشار الى نهيه وكتب عليه عبارته لا ذري والوجه الى آخره حتى لو كان له امان الخ قال لا ذري  
 وهذا واضح قوله لان القدم من النكاح الدوام الخ ودعي هذه العلة من تحت قوله فانه يصح نكاحه قوله فاذا ردت قبل الدخول أي  
 حدث لا بعد ما استدخاله اذ عيرم قوله قاله 162 الشافعي اشار الى نهيه (تنبيه) حاصل ما ذكره من الموانع ينبغي على العسرين

كزمن من المهر ما يناسب  
 اذ رضع او دمه اهره او  
 يكون تحت الزوج اختها  
 او عتبا او خالتها او تكون  
 خاصة او يكون النكاح  
 قد طلقتا ثلاثا بلا طأها  
 بعد زوج آخر او لم لو  
 كالح او رقية فالتا كالح  
 حرافة الشروط اذ تكون  
 أمه كاتبة او زوجة كاتبة  
 دانت بعد التبدل او وثنية  
 او جورية او مرشدة او متوفدة  
 بين ذويها وكاتبة او كاتب  
 وذرية او من كسوة للغير  
 اوفى عنه والذية الصغيرة  
 والذرية المتحرمة بمسج أو  
 مجرة (قوله ويصح في المهران)  
 قال في الكفاية المذهب اتم  
 لا تحل كعجوبة تدفن  
 اليهودية بعد الشرح (قوله وبه  
 أنفي البارزي) وقال القمولي  
 يجوز نكاح الجعة باربعين  
 من الجن (قوله ولا بعد  
 السلام قاله لا بعد على  
 تسليمه) وكلام الدودي  
 في تفسيره في سورة النحل  
 يقتضي احتفال قال القمولي  
 وقد رأيت شفا كسيرا  
 صالحا أخبرني انه تزوج حنة

عند وصار كالرشد (ان كان يباع المأمون) كمن نكح العبد ثم حربي ان طهر نايه ثلثناه ويقارن من فعل  
 ما يقتضيه به عدمه من قتال ويصح حديثه بقتل ولا يلقى بما أنه تعدى ضرره الى اختلاف المتقبل ضرره على  
 نفسه وقد ذكر في هذا المأمون في الضرب الثاني من زيادته قال الزكي وبناها ان عدمه قبول غير الاسلام  
 فيما بعد عقد الجزية اما لو تمردت امرأته بعد الحرب ثم جاءه ما قبل الجزية فانه يرافعه حتى يبرأها ثم قالنا  
 لا ذري كلامه في الضرب الثالث يقتضي انه لو لم يمتل قبل كالتزود المتعبد يبق في حاله قبل الانتقال في  
 لو كان له امان لم يتغير حكمه بذلك والاصل ان لم يمتل وفيه نقل (واذا اتمرت) أو وثنت (عبد  
 او جورية لم تحل اسلام) كالرشد (فان كانت منكوبة) له (فهي كالرشد) وبأنى حكمها (فان)  
 رقي نكحتان (فيصح كاتبة تحت كاتبة لا يري نكاحها) فكنيته تحت مسلم فصل الفرقه بشرط  
 أي استيجز قبل الدخول وترتفع على انقضائه العدة بعدة فان أسأله ادم النكاح والا فافترقه من حين  
 التمسس فان رأى نكاحها أقر زناها (ولا يحل) لاحد (النكاح الرشد) لان الماسين لانها كالرشد  
 لا تفرق كالتوكلان من الكفار ابقاء علة لاسلام فبها اولان الرشد لان العسرين من النكاح الرشد في  
 ليست مبنية (فان اتمرت) ولوع الزوج أو أولاده الزوج وحده (قبل الدخول انفسح) النكاح بعد  
 نكاحه بالمشول (أو بعد وقت الفرقته) نقضه (العدة) فان جمعها الاسلام بنكاحها النكاح ولا  
 فالفرقة حين الدخول الخ اختلاف من طرأ به الدبس فلم يوجب الفسخ في الحل كاسلام أحد الزوجين  
 وألغت ردهم ما ردة أحدهما الا في الفسخ ليست كاسلامه الا ما اذا أسأله كمن اولى بخلاف الفسخ  
 انما (ويجزم لوطه) في مدة التوفيق انزل لان النكاح بما حدث (واحد) فله شبهة فانه يحكم  
 النكاح لانه يعزز (وتجب عدة) سنة (وهما) أي عدة الردة وعدة لوطه (عدتا شخص) وأحد كقولنا  
 زوجته ثم وطئها في العدة (فرع) ان قوله بين كاتبة ويجوز حرام (وان كان الكاتبة الابن تطلق  
 للحريم حتى التولية بين ما كره وغيره بخلاف التولية بين مسلم وكاتبة لان الاسلام يعاوى ولا يعلى عليه وما  
 الاذن تتقارم ولا يعاوى بعضها بعضا وهذا ان الكفر كله له واحدة هذا في صغيرة أو مجنون (فان)  
 باقت عاقبة ثم (ثم تدفن الكاتبة منها ألحقته) فيصح نكاحها (قوله الشافعي) لان ذمها من كل  
 منها الكاتبة بجانب الفجر ما دامت نابعة لاحد الايون فاذا بلغت واستت واختارت من الكاتبة ثوبت  
 تلك الشبهة (وقيل لا) لطقه ولا يحل نكاحها كالتولية بين مجوسين (وانزل) فانه (النكاح)  
 على ما اذا كان أحد الزوجين مجودا ولا يجوز ان يبالغ واختارت من أحدهما (ويصح في المهران) فله  
 والاصح عدمه الخ فقد صحه الرافعي في أول كتاب الصب والذباغ فكان الاول للمصنف نسبة الاصح  
 قال لا ذري وتناول النص بما ذكره فقد صدق رها في الام باحد الزوجين نصرا في الاصح  
 انتهى وبأضلالا لاجل اول الزل فبلغ واختارت من أحدهما لا يحكم بدونه كذلك (تنبيه) قال  
 فوسن من وائع النكاح اختلاف الجنس فلا يجوز زواج ابيك بنكته من أبي البارزي لقوله تعالى  
 والله جل الحكيم أن نكحكم أزواج ابا عبد السلام قال لانه لا يقدر على تسليها في تعالاه في هذا النظر

قال الهبري وقد رأيت أبا نجر من أهل القرآن والعلم أخبرني انه تزوج رباها واحدة بعد واحدة وان كان يبق  
 الظفر فحكم طلاقها وله ثم اولا بلاه لها بعد ثم لا فقتا وكسوتها والجمع بينهما وبين اربعها او اربعا يعلق بذلك وكل ذلك يفسد  
 لا ينجي اه وقال ابن العباد الذي يشاره جواز فقام سمعون نساءه وما دوساهم صلى الله عليه وسلم في اخوانه وازواجه على جواز  
 بقايس الملكة تزويج قبل سباجان وقيل بغيره بعد ما أسأله وانما كانت حنة توادها بما ردة فلوانه يجوز نكاحه الخ انما سأل نكاحه الا بغير  
 نكاح من في أحد الزوجين لا يحل نكاحه بل يجزها على ملازمة الساكن رهل منته من التثكل في غير ضرورة لا تدفن عند القدر وتطلق

تدعى النفر فذلك بعد طهها فبما يتعلق بشرط النكاح من امرها ولو تلوها من الموانع وهل يجوز قول ذلك لمن فاضهم وهل اذا راهما في  
مرد فتراني في الفواهد حتى انتهى هل بعد طهها او يجوز له وطؤها وهل يكف الاثبات (163) بما اياه من توهم كالعظم وغيره  
القدر على التسليم في النكاح ايست شرطا في حتمه وروى ابن الدنبار في عاتس عن نكاح الجن

**(الباب السابع في نكاح المتبرك)**  
**(الباب السابع في نكاح المتبرك)**

وهو الكافر على أي له كان (وان أسلم أحد الزوجين المجهولين بوجهها) من لا تحل لنا من كنهه من  
الكفر فان كان (قبل المسيس) تخرجت الفرقة) ادم تا كذا النكاح بالذبول (والا توقفت على) انقضائه  
(الدين فان أسلم الآخر في انقضائه استقر النكاح) لماري أو يودان امرأة أو أسأت على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فترز حيث شاءه زوجها قال يا رسول الله اني كنت أسأت وعأت بإسائتي فانقره يا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم زوجي الذي ورد هالي زوجها الاول وفيه مني المسيس استدل الخالي (والا) أي  
وان لم يلم لا تخربل انقضائه العدة (ثبتت الفرقة من حينئذ) أي من حين اسلام الاوّل بلا جاع وهي فرقة  
تعد لانك لا تنهملها فلو كان عامها (وان أسلم الرجل) ولو دونها (والمرأة حرة كآية أو أسلم الزوجان معا  
استقر النكاح) أمافي الاول فياسم من ان لم يلم نكاح الكتابية يخرج بالحرقة ما المتو با الكتابية نحو  
التي توفيت في حياهما وامافي الثانية فيلما رواه الترمذي وصححه من رجلا أسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال  
يا رسول الله كانت أسأت في حياهما ولا تسادوا في حياهما في صفة الاسلام المناسبة للتفرق وبخلاف ما لو اراد  
معا يلم (والاعتبار) في المعركة بالتحريم كصلاة الاسلام) لان به يحصل الاسلام لا يابله (واسلام أي  
زوجين المصغيرين أو أحدهما كالاسلام الزوجين أو أحدهما) فبما ذكره وكذا الصغيرين الجنونان (وان  
ثبتت) الزوجية بالاعتقاد أو زوجها الطفل معا) ولم يدخل م (قال البيهقي يعقل النكاح بالترتيب  
اسلامه على اسلام أبيه قدس سته) بالاسلام (وفيه نظر) لان ترتيبا اسلامه على اسلام أبيه لا يقتضي  
تقدما وانما بالزمان فلا يراه تقدما اسلامه على اسلام الزوج ذكره لاصل قال السبكي وهو يبنى على  
ما صحه من كون العدة الشرعية مقيع معلوا والمختار عندى تقدمها فيجب قول البيهقي وكذا قال البيهقي  
ما عاله البيهقي وهو الفقه فان الحكم للاب مع ما خرج عن الحكم للمتزوج فلا يحكم للعامل بالاسلام حتى يصير  
الاب اسما للاب الا ترى وما عاله البيهقي هو ما اورد القاضى والتمولى والحوازمي (قال البيهقي (وان  
أسأت عبا اسلام الاب) ولم يدخل م (يعقل النكاح) ايضا) لان اسلام العاقل يحصل  
كاسلامها يحصل بالقول والحكمى يكون سابقا للولى فلا يتحقق اسلامهما معا (فروضه الموقوف  
نكاحها) على اسلام في العدة (حرام) لتزلزل ذلك النكاح والتصريح بغيره الموطوء من زيادته وتقدم  
تقديره لوط في عدة الردة (والطلاق والحام والظهار لا يلا منها) في العدة (موقوف) كل ما فان أسلم  
الاخر في العدة تبين وقوعه من حينئذ) أي من حين انقاعه لانه يقبل صريح التعليق فلان يقبل تقديره  
أولى عند الملائك من وقته (والا) أي وان لم يلم الاخر في العدة (فلا) وقوع الشيء من ذلك الحصول  
البيهقي يقبل انقاعه (وان تقضىها واجهه على الاسلام في العدة له أن يلعن) الدفع الحد والتميز (والا  
فلا) لان (فان صلت الفرقة بخلافه) بالاسلام (حد) لانه ذوق مسأة (أو) بخلافه (هي عزه) لانه  
ذوق كفره (واذا أسلم في وثنية حرمه على نكاح اختيارها) وأربع سواها (في العدة) قال في لاصل وكذا لو  
طلبها طاعة زوجة بقي الشرك ثم أسلم لم ينكح في العدة اختيارها أو ربا سواها لان زوال نكاحها غير متيقن  
فلا ينكح من لا يجوز الجمع بينهما (فان نكح المتخالف أخت المسلمة) الكافرة (في العدة ثم أسلمت  
العدة تغير لحداهما) كالأولى وصحته اثنتان أو أسلمت (بعدها استقرت الاخرى) أي الثانية  
(أو نكح) (وإنما قرهها) بعد اسلامهما (على نكاح لم يقارنه مفسد عندنا) وان اعتقدوا فاده  
(أو نكح) مفسده لنا (واعتقدوه بحجاسته) ولم يقارن الاسلام ما يمنع ابتداءه) أي النكاح

**(المشرك)**  
قوله وهو الكافر على أي  
له كان فان قيل كيف  
أطلقوا المشركة على  
من لم ينكر الا بوجه محمد  
صلى الله عليه وسلم قال أبو  
الحسن بن فارس لانه يقول  
القرآن كلام غير الله فقد  
أشرك مع الله غير الله (قوله  
فان أسلم الآخر قبيل  
انقضائها الخ) لو ادعى  
الزوج اسلامه في عاقبتها  
فقاتت بل بعدها فان اتفقا  
على وقت انقضائها حلفت  
أو على وقت اسلامه حلف  
هو وان ادعى كل بمجرد  
السبق صدق السابق  
بالدهوى (قوله ثبتت  
الفرقة من حينئذ) قاسا  
على الطلاق لان كلامهما  
موضوع قطع النكاح  
فكانت الطلقة الواحدة  
لا تقطع النكاح قبل انقضائه  
العدة وكذا اختلاف  
الدين (قوله وان أسلم  
الرجل والمرأة حرة كتابية)  
أي بحيث يجعل له ابتداءه  
نكاحها (قوله فان الحكم  
لتابع متاخر عن الحكم  
المتزوج الخ) وذلك مقتضى  
لا يقدم في اسلام الاب  
والاخر في اسلام الولد  
بازمان وبه يظهر تقدم

اسلام الزوج على اسلام الزوج (قوله وانما قرهها على نكاح لم يقارنه مفسد عندنا) فبقر على نكاح لا يولد وشهدها بوجهه فلا يشترط  
تأجيل ردته ولا يشترط الشهود وادلا يشترطها (قوله ولم يقارن الاسلام ما يمنع ابتداءه) خرج بذلك ما تزوج حرمه من خائف الامت ثم  
صلى عليها اسلامها فادعى على طول مدة او غير خائف العتق فانه لا يقر لانه قارن الاسلام ما يمنع ابتداءه



توه بخلاف ماذا قاربه مفسد عندنا واعتقدوا ابتداء أو قارن الاسلام ما منع ابتداء النكاح فلا نقرهما عليه  
 (فان تكلم في الكفر (بلاول) ولو بلاهود أيضا) أو بيا جبار) أو بكر ابا جبار غير ابا الولد (أو  
 راجع) لرؤية (في القراء الرابع وجوزوه) بان اعتقدوا المتداد لرجعة اليه (اقراء عليه) أي النكاح  
 لانشاء المفسد عند الاسلام فقول حال الاسلام منزلة حال ابتداء العقد لان الشرط اذ لم يعتبر حال النكاح  
 الكافر للخصه والخلفه فاعتبر حال الالتزام بالاسلام لا لا يتناول العقد عن شرطه في الحالين جواز نكاح  
 غيلان في اسلامه على أكثر من أربع اذ مقتضاه أن كل نكاح لا يجوز له ابتداءه بعد الاسلام لا يقرب عليه  
 لوأر) (وان نكح بمره) كسنته أو معلقته (ولا تقبل التكاليم بقرا) عليه (لانه قد قارن الاسلام ما منع  
 ابتداءه) أي النكاح (وان نكح معتد قبر) ولو عن شبهة كأنه عليه كلامهم (أو) نكح (بشرط الخيار)  
 لهم أو لأحدهما مدة (فانقضت العدة أو المدّة قبل اسلامهما) أي اسلام كل منهما (اقرا) على النكاح  
 لانشاء المفسد عند الاسلام (والا) أي وان لم تنقض العدة أو المدّة قبل اسلامهما بان انقضت معهما أو  
 بعدهما أو بينهما فلا يقارن عليه لقيام المفسد الاسلام واكتفوا بمقارنته المفسد اسلام أحدهما فقط  
 للفادنين اليسار وأن العنتان قارنا أو أحدهما النكاح في الكفر واستمر على اسلام أحدهما وكان  
 زانعا عند اسلام الآخر والنكاح كالأبوة وحسن كلامه في الفصل الآخر صرح به الامام في قوله عن الاعمال  
 (و النكاح (المؤقت) عمدة كسنة (ان اعتقدوه مستمرا أثر زمان) ويكون ذكر الرقوت لموافقا  
 كالتفادله وقت الطلاق مؤبدا بخلاف ماذا لم يعتدوا استمراره سواء أسلم احداهما بعد تمام المدّة أم نه (وكذا  
 القبول واعتقدوه غير أهل الأمة النكاح) كان غضب حري أو مستأمن امرأة أو اتخذها زواج وتوسم  
 يعقدون غضبا كما نقرهما عليه القائمة للفعل بمقام القول أو الموصوب ذي ذمته واتخذها زواج  
 نقرهما عليه وان اعتقدوه نكاحان على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف الحري والمستأمن وقد بان  
 أي هر مرد ذلك بماذا لم يتوطن الذي دار الحرب والافه كالحري وهو ظاهر اذ لا يجب الدفع عمدة نكاح  
 وقضية كلامهم وعلتهم التفرقة بوضع الحري ذمبة أو الذي حرسه بقوا معتقدوه نكاحا به صرح  
 المصنف في شرح الارشاد في الثانية ما كمن مقتضى كلامه بان يخالفه ووافق الباقين على ما نقلناه في الثالث  
 وخالف في الأولى فقال فيها لا تفر وأخذنا من العلة لان على الامام أن يدفع أهل الحرب عن أهل الذمّة  
 يتألف في باقاه نظر لان هذه العلة ليست عليهم الساس فتوكل لا يؤخذ منها قاطله بل عكسه كما تفر ويحارب  
 بان مراده لاخذ من مفهومها الأولى بقرينة قوله لان على الامام أن آخروه كالغصب فيما ذكر المطابقة  
 (ولا يجب العتق: كحارس أسلم) أي عن شرطه لانه قد أسلم خلاقا فربما أسلم النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن شرط أن نكحتهم وأقرهم عليها ولأن فير وزال إليه قالي قاله ذات رسول الله أني أسأت وتحتي أختان قال  
 اخيرا انهم ما شئروا الترمذي وحسنه وجهه الدلالة أنه لو وجد ذلك ابعت عن كسنة النكاحين وكما  
 يعالجهما من جريه او بعضه الا لان تربيا وأما في حال الاسلام فالوجه الاحتياط صرح به الامام  
 (بفضل فان لم يقارن المفسد العتق بل طرا) بعده (وقارن الاسلام بمن أسلمه ووطئت زوجته ثم  
 أحرم) بعد اسلامه (ثم أسأت فيهما في العدة) أو أسأت ووطئت بشبهة أو أحرمت بعد اسلامهما ثم أسأت فيهما  
 في العدة (فرد) نكاحهما (وان لم يجز ابتداءه) لان عتق الشبهة والاحرام لا يقضيان نكاح المارفة  
 أولولان الامساك استدامة غازيم ذلك كالرجمة (بل المجرم) الذكور (أن يختاروا ربها ممن  
 معه) فزمن اسلامه أو في العدة كما ذكر (وسمى أسلم حرة) تصح للتمتع (وأمة تتخذ وكذا لو أسلم  
 وهو موسر أو من العنت بطل نكاح الأمة) في الثلاث سواء أسلم معها في زمن اسلامه أم في العدة فلا يجوز  
 له نكاح أمة: تشدوسوا نكاحهما في الأولى هاء أمر تبا كفي نكاح الاختين (ولو أسلم وستر ثم أصرت  
 أسأت) زوجته الأمة (في العدة استمر نكاحها وكذا) يستمر (لو سلت وهو موسر ثم أسلم وهو عسر)  
 لانشاء المفسد عند اجتماعهما في الاسلام فعلم أن المعتبر في إعلان نكاح الاثمة مقارنته تاب أو أدان الت

توه بخلاف ماذا قاربه مفسد عندنا واعتقدوا ابتداء أو قارن الاسلام ما منع ابتداء النكاح فلا نقرهما عليه  
 (فان تكلم في الكفر (بلاول) ولو بلاهود أيضا) أو بيا جبار) أو بكر ابا جبار غير ابا الولد (أو  
 راجع) لرؤية (في القراء الرابع وجوزوه) بان اعتقدوا المتداد لرجعة اليه (اقراء عليه) أي النكاح  
 لانشاء المفسد عند الاسلام فقول حال الاسلام منزلة حال ابتداء العقد لان الشرط اذ لم يعتبر حال النكاح  
 الكافر للخصه والخلفه فاعتبر حال الالتزام بالاسلام لا لا يتناول العقد عن شرطه في الحالين جواز نكاح  
 غيلان في اسلامه على أكثر من أربع اذ مقتضاه أن كل نكاح لا يجوز له ابتداءه بعد الاسلام لا يقرب عليه  
 لوأر) (وان نكح بمره) كسنته أو معلقته (ولا تقبل التكاليم بقرا) عليه (لانه قد قارن الاسلام ما منع  
 ابتداءه) أي النكاح (وان نكح معتد قبر) ولو عن شبهة كأنه عليه كلامهم (أو) نكح (بشرط الخيار)  
 لهم أو لأحدهما مدة (فانقضت العدة أو المدّة قبل اسلامهما) أي اسلام كل منهما (اقرا) على النكاح  
 لانشاء المفسد عند الاسلام (والا) أي وان لم تنقض العدة أو المدّة قبل اسلامهما بان انقضت معهما أو  
 بعدهما أو بينهما فلا يقارن عليه لقيام المفسد الاسلام واكتفوا بمقارنته المفسد اسلام أحدهما فقط  
 للفادنين اليسار وأن العنتان قارنا أو أحدهما النكاح في الكفر واستمر على اسلام أحدهما وكان  
 زانعا عند اسلام الآخر والنكاح كالأبوة وحسن كلامه في الفصل الآخر صرح به الامام في قوله عن الاعمال  
 (و النكاح (المؤقت) عمدة كسنة (ان اعتقدوه مستمرا أثر زمان) ويكون ذكر الرقوت لموافقا  
 كالتفادله وقت الطلاق مؤبدا بخلاف ماذا لم يعتدوا استمراره سواء أسلم احداهما بعد تمام المدّة أم نه (وكذا  
 القبول واعتقدوه غير أهل الأمة النكاح) كان غضب حري أو مستأمن امرأة أو اتخذها زواج وتوسم  
 يعقدون غضبا كما نقرهما عليه القائمة للفعل بمقام القول أو الموصوب ذي ذمته واتخذها زواج  
 نقرهما عليه وان اعتقدوه نكاحان على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف الحري والمستأمن وقد بان  
 أي هر مرد ذلك بماذا لم يتوطن الذي دار الحرب والافه كالحري وهو ظاهر اذ لا يجب الدفع عمدة نكاح  
 وقضية كلامهم وعلتهم التفرقة بوضع الحري ذمبة أو الذي حرسه بقوا معتقدوه نكاحا به صرح  
 المصنف في شرح الارشاد في الثانية ما كمن مقتضى كلامه بان يخالفه ووافق الباقين على ما نقلناه في الثالث  
 وخالف في الأولى فقال فيها لا تفر وأخذنا من العلة لان على الامام أن يدفع أهل الحرب عن أهل الذمّة  
 يتألف في باقاه نظر لان هذه العلة ليست عليهم الساس فتوكل لا يؤخذ منها قاطله بل عكسه كما تفر ويحارب  
 بان مراده لاخذ من مفهومها الأولى بقرينة قوله لان على الامام أن آخروه كالغصب فيما ذكر المطابقة  
 (ولا يجب العتق: كحارس أسلم) أي عن شرطه لانه قد أسلم خلاقا فربما أسلم النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن شرط أن نكحتهم وأقرهم عليها ولأن فير وزال إليه قالي قاله ذات رسول الله أني أسأت وتحتي أختان قال  
 اخيرا انهم ما شئروا الترمذي وحسنه وجهه الدلالة أنه لو وجد ذلك ابعت عن كسنة النكاحين وكما  
 يعالجهما من جريه او بعضه الا لان تربيا وأما في حال الاسلام فالوجه الاحتياط صرح به الامام  
 (بفضل فان لم يقارن المفسد العتق بل طرا) بعده (وقارن الاسلام بمن أسلمه ووطئت زوجته ثم  
 أحرم) بعد اسلامه (ثم أسأت فيهما في العدة) أو أسأت ووطئت بشبهة أو أحرمت بعد اسلامهما ثم أسأت فيهما  
 في العدة (فرد) نكاحهما (وان لم يجز ابتداءه) لان عتق الشبهة والاحرام لا يقضيان نكاح المارفة  
 أولولان الامساك استدامة غازيم ذلك كالرجمة (بل المجرم) الذكور (أن يختاروا ربها ممن  
 معه) فزمن اسلامه أو في العدة كما ذكر (وسمى أسلم حرة) تصح للتمتع (وأمة تتخذ وكذا لو أسلم  
 وهو موسر أو من العنت بطل نكاح الأمة) في الثلاث سواء أسلم معها في زمن اسلامه أم في العدة فلا يجوز  
 له نكاح أمة: تشدوسوا نكاحهما في الأولى هاء أمر تبا كفي نكاح الاختين (ولو أسلم وستر ثم أصرت  
 أسأت) زوجته الأمة (في العدة استمر نكاحها وكذا) يستمر (لو سلت وهو موسر ثم أسلم وهو عسر)  
 لانشاء المفسد عند اجتماعهما في الاسلام فعلم أن المعتبر في إعلان نكاح الاثمة مقارنته تاب أو أدان الت

الاصحاب

قوله وسئل قوله والاي آخروا لو أسلمت الخ) الواو في كلامه يعني أو دخلت الصوران في مقابل الأولى، وفيه ما في بعض النسخ وتحتة أمة  
تتأمل وهو من جعل نكاح الأمة أو كانت كتابية ونصفت في العدة قورت (١٦٥) فصل أسكتة الكفار بجملة قوله أي  
محكوم بعضها) لان العدة

حكم شرعي ولم يرد به الشرع  
والتحقيق انهما وافقت  
الشرع فصحة والا  
فمحكوم لها بالتحضرة  
لاسيما اذا اتصلت بالاسلام  
قال السبكي الا نكحة التي  
في نسبه على الله عليه وسلم  
كها مستحبة شروط  
العدة كأنكحة الاسلام  
فاعتقد هذا قبلنا ونعلم  
وله ازل عنة فخصر الدنيا  
والآخرة ولم يقع في نسبه  
صلى الله عليه وسلم معالي  
آدم عليه الصلاة والسلام  
الانكاح مستحسب لشرائط  
الصحة كتنكاح الاسلام  
الموجود اليوم (قوله  
ولانهم لو تزفوا والبيات الخ)  
ولان وطء الزوج الذي  
يحلل سمع الا لاصح ان  
الوطء في النكاح المعاصد  
لا يحلل ولا يملك الله عليه  
وسلم رجم يهود بن زينا  
والاحصان لا يحصل  
بالنكاح الفاسد (قوله  
بالاسلام الزوج) يشمل  
اسلام تبعه لاحد أو يوه  
قوله أما اذا دفع بسلامها  
الخ) لوزوج الكتابي ابنته  
الصغيرة من كتابي ثم أسلم  
أحد أو يوه قبل الدخول  
صارت مسلمة ووفت  
الفرقة قال ابن الحداد  
وسطا المهر وقيل لها نصفه

اسلامها بعد ان وقت اجتماعهما فهو وقت جواز كاح الامة فانه ان سبق اسلامه فالامة الكافرة تدخل  
أرأسلامها فالامة لا تلحق بالكافر فكان اجتماعهما في الاسلام شيئا محال ابتداء نكاح الامة واعتبر  
الطارئ هذان من عدة الشهية والاحرام لان كاح الامة يتبدل بعد الية عند تعذر الحرة والبدل  
أنتى يمكن الاصل برفاقه على التضييق اللائق به ولان المقدس في نكاح الامة الخوف من رفاق الولد  
وهو وان غابته الحربية وأما العدة والاحرام فتتأخر زوالهما عن قرب والنصر بجملة قوله وكذا الى آخرو من  
زيادته وحذف من الاصل عكس الاولى وهو ان يسلم معرثم بوسرثم تسلم هي (بخلاف ما لو أسلمت مع الحرة  
وأسلت الامة) ولو يعدمونها أو ردتها كما صرح به الاصل فلا يستمر نكاحها وان كان عاجزا عن الحرة حينئذ  
اذنك في دفعه ان التران اسلام الحرة فاسلامه بخلاف اليسار حيث اعتبر اقترانه بالاسلام والامة جميعا  
ولم يخس اليسار السابق اسما كها كما صرحوا بان أن نكاح الحرة بان يعدمونها بديل ارثها وغسائها  
ولم يجرهم هذا فكان النكاح بان يتخلف اليسار و بان المرأة اذا أسأت وتعتبت حدثت على الزوج ولم يوتر  
موتها بديل لو أسلم على شخص فأسأت واحدة فاختارها فأسأت ثم أسأت الواو في تمامه لئلا يمتنع من قال  
لا دام لان الحرة في النكاح التي من اليسار اذ غيبتها تحت نكاح الامة تخلف غيبته له وهذا وان كان على  
طريقه فان غيبتها تحت ذلك دون طريقه بغيره يصح التعليل به (وان أسلم وتحتة أمة كتابية فان أسلمت  
ووفت في العدة قورت) على النكاح (والا بان لم تكن كتابية كات كانت وثنية أو كانت كتابية ولم تسلم ولم  
تنتق أو أسأت وعقت بعد العدة (انفس نكاحها) من وقت اسلامه (وان مازله نكاح الامة) المسلمون  
قوله والاي آخروا لو أسأت ولم تنتق أو عقت في العدة ولم تسلم مع أنه لا يفسخ نكاحها انتم يعرفون الاولى  
منها أن يكون الزوج من جعله نكاح الامة (وان أسأت الزوجة بعد الدخول ثم ارتدت فان لم يسلم هو  
حتى انقضت عتها) التي (لاسلامها بان) باختلاف الدرس أولا (وان أسلم في العدة) أي عدة الاسلام  
(وأسأت قبل انقضاء عدة الردة واستمر النكاح والا) أي وان لم تسلم قبل انقضاء عدة الردة (انقطع) النكاح  
(من) وقت (الردة وكذا حكم اسلامه وورثه) فلو أسلم بعد الدخول ثم ارتدت فان لم تسلم هو حتى انقضت  
عته الاسلام بانث وان أسلمت في عدة الاسلام وأسلمت قبل انقضاء عدة الردة استمر النكاح والا انقطع  
من وقت الردة (فان سلمت مع أكثر من أربع ثم ارتدت) قبل الاختيار أو أسلم على أكثر من أربع ثم ارتدت  
أسلم في العدة كما صرح به الاصل (لم يصح اختياره مرثدا) فان عاد الى الاسلام في العدة فله الاختيار حينئذ  
فصل أسكتة الكفار بجملة قوله أي محكوم بعضها فقوله تعالى وامرأته حاله الخطب وقوله وقالت  
امرأته فروعن ونسب غيلان وغيره من أسلم على أكثر من العدد الشرعي حيث أمرهم صلى الله عليه وسلم  
بأسلم أربعين ولم يسأل عن شرائط النكاح ولا تمس لو تزفوا والينا أو أسلموا لانه الله والفساد  
لا ينتب سحيا بالاسلام ولا بقرعابه (فلو طلق) زوجته (في الشرك ثلاثا ولم تتحلل فيه ثم أسالم  
تخل) له (البعثل) وان لم يمتدده غلا فالانما ثمانية بركمنا بخلاف طلاق المسلمة لعدم صحتها كاحه  
لها اما اذا تحللت في الشرك فقول (واذا اندفع نكاحها) أي الكافرة (قبل الدخول بالاسلام الزوج  
بالفعدة في التحقت نصف المسمى الصحيح (والا) بان كان المسمى فاسدا (فتصف مهر المثل) تسخته جملا  
بالاسلام فلابثي لها لان الفرقة جاءت من جهتها (وان لم يسلم) لها (شياً فالعنة) تسختها وظاهر  
كلامه ان المهر في ذلك كغيرها وكلام أسلمه يجعل اليه ونه عن النكاح وتقل عن الاسلام انقطع بابه  
لا يملكها لان العدة لم يمتد وهذا هو الموافق لنص الشافعي من أن ما زاد على أربع لم يهرن اذا اندفع

أذ مسخ لها (قوله وظاهر كلامه ان المهر في ذلك كغيرها) أشار الى نصه (قوله وكلام الاصل يدل على الخ) سياتي في كلام المصنف  
اليزبه (قوله لان العدة لم يمتد) بخلاف المغارفة من الاثنتين و زائدة العدد (قوله وهذا هو الموافق لنص الشافعي من أن ما زاد الخ) هذا  
الصريح على قول مرحوج



قوله ولما سبأني وأخر  
 الباب من ان الجورسي الخ  
 الزرق بين المسلمين ظاهر  
 قوله وذلك لاستقراره  
 بالحدوث خرج بذلك  
 فكيفما تفرقوا فقدم  
 ان لا يراه لهم مؤنة بحال  
 ثم أسلفناه لامر لها وان  
 كان الاسلام قبل المسيس  
 لانه قد سبق استحقاقه  
 بلاهر قوله وان قد سبق  
 الكفر فلا شيء اليها  
 ثم اذن من ذكره هو انه  
 لو كان يقضه بالثبوت  
 فبما فسد الصغر أو جرد  
 أو غيره ما هائل يكون  
 كالمهم حتى يتكلمها  
 المثل بعد الاسلام أو يكون  
 صحابته كما قال ويجوز ان  
 يقال ان اعتبره وقدمه  
 والواجب لافاية فأنه غ  
 وقوله ويجوز ان يقال الخ  
 أشار الى نفسه قوله لا  
 ان كان مسلما أو لو كاله  
 الخ قال الاخرى الظاهر  
 ان ذكر المسلم لا حتى لو  
 كان المؤمنه من دارنا  
 أو عداه أو مكاتبه كان  
 المكس ما سروره في الظاهر  
 الخ أشار الى صحبه قوله  
 بل ينبغي أن يكون سائر  
 ما يتخبر به الخ أشار الى  
 صحبه قوله نعم ان زاد  
 أسددها على الآخر الخ  
 فيصالحا على في جنس  
 والصفة

نكاحهن بختيار أو بيع في المشول ولما سبأني أو آخر الباب من أن الجورسي اذ مات وتحتصر بمخبر فمؤثرها  
 وسرى على هذا الشيخ يوم امدوا تبعه وغيرهم كإله الاخرى قالوا الظاهر انه المذهب (أو) اندم  
 نكاحها (بعد الحدوث) بإسلام أحدهما (فالمسمى الصحيح) تتحققه (والإيمان كان المسمى فاسدا  
 فغيره انزل) تتحققه وذلك لاستقراره بالحدوث (فرج) لو (نكح) اثنين أو أكثر من أربع وطلقهن  
 ثلاثا ثلاثا قبل اسلامهم أي اسلامه واسلامهن (لم ينكح واحدة) من (الاجمعال) لانه قد تلاه  
 حالة صحة نكاحهن ودفع قوله ثلاثا الثاني احتمال ارادة طلاق الجميع ثلاثا (أو) طلقهن ثلاثا ثلاثا  
 (بعدا) لاسلامهم (تجبر) أي اختار واحدة في الاولى وأر بعاق الثانية لانهم لما أسأوا اندم نكاح ما زاد  
 على ذلك (ودفع الطلاق على من اشتاره وان أسأوا قبلهن أو بعدهن) وطلقهن بين الاسلام ثلاثا ثلاثا  
 (تجبر أيضا) في صورتين لانه قد تلاه من الواحدة في الاولى وأر بعاق الثانية (وطلقت المختارة  
 وتبين الفسخ) في الباقي (من حين أسأوا) منهم والنصر يخرج بذكر مسألة طلاق الأكثر من أربع  
 بعد اسلامهم بغيره من زيادته (ولو نكح حرة مؤمنة ولو أختين وطلقهما ثلاثا ثلاثا ثم أسأوا لم ينكح  
 أحدهما الا جمعا) المسمى (وان أسأوا ثم طلقها) هما ثلاثا ثلاثا (أو أسأوا ثم طلقها) ثلاثا ثلاثا  
 (ثم أسأوا) في العدة (أو عكسه) بان أسأوا ثم طلقها ثلاثا ثلاثا ثم أسأوا ثانيا (نفعت الحرة للطلاق  
 وانقضت العدة) ولا يحتاج فيها الى مجال وذلك لانه لما وقع الاسلام اندم نكاح الامة والطلاق انما يند  
 في المنكحة وهي الحرة دون الامة ولا يحتاج الى محلل ويحصل ذلك في الاخير من اذ ادخل الزوج معها  
 والائتلاف الفرقة سبق اسلامهما أو الامة فلا يلحق واحدة منهما اطلاق فلا تختار ايمان الى محلل فلا يملك  
 بعد الطلاق واحدة منهما في العدة دون الاخرى نعم الطلاق في المسئلة تختار الى محلل دون المختلفة  
 (انصل) (أو) أسأوا الزوجان والصدائق فاسد كالتجبر والخبر ولو في العدة (ولم يقضه) الزينة  
 (تحت مهر المثل) لتعذر طلب الفاسد في الاسلام وحمل استحقاقها بذلك ولستحقاقها المسمى الصحيح  
 انظر بهما منته زوجه فاصدا فملكك والعلة عليه فان معها اقصا ذلك سقط حكمه النوراني وغيره من  
 النصورى على الاخرى وغيره (وان قضت في الكفر فلا شيء اليها) لانه فصل الامن بينهما وما سبق  
 الكفر لا ينقض نكاح الاسلام بغير ما نكح (الا ان كان) الصدوق (مسلم) أو لم يكن كان كانه  
 حراسا ما ستر قوله أو عدده سلم أو مكاتبه أو أم ولد ثم أسأوا بعد قبضه (فيجب مهر المثل) لانه زاد بقوله  
 لانظرهم في الكفر على الخمر ونحوها (دون الاية) المسلم ونحوه مما ذكر وان الفساد في الخمر ونحوها  
 خلق الله تعالى في العفو عنه وفي المسلم ونحوه خلق المسلم فلا ينعى فانه الخوازي ومنه مؤخذان  
 ما يخص به المسلم مطلقا كذلك لي ينبغي أن يكون سائر ما يخص به غير انما كح ذلك حتى ولو سدها خيرا  
 فبما من ذى آخر قبضتها ثم أسأوا بطلت بزوجيه مهر المثل وعموم كلامهم في باب الصدائق قبضه (وان  
 قبضت) في الكفر (انصف الفاسد) استحققت نصف مهر المثل) وبينت أسأوا الباقي من الفاسد لاسلام  
 ويزان مالو كاذب ذى بده بعض فاسد قبضه بعض ثم أسأوا حيث تسلم بايديه بان العتق في الكفاية يحصل  
 بمسؤول السنة ثم يلزمه تمام قبضه ولا يحاط منها فقط المتبرض في الكفر لتعلق الحق باداة آخر المجموع وقد  
 جرى في الاسلام فكان بمثابة مالو كاذب في الاسلام بعض فاسد عتق بالصفة ويلزمه العتية (والعتق) وقد  
 قبضت (الخمر) ونحوها ما سائر على الفرض لا (السكر) ولو تعدد (زن) فلو أسدده أو في خمر قبضت  
 أحدها اعتبر في التقسيم الكيل لا الوزن ولا العدد ولا القيمة نعم ان زاد أحد ما على الآخر حجة في بناء  
 وصف فيه اعتبر القيمة (و) العتير (في الكلاب والخنازير والبقية) بقدر المائة (عند من يجعل  
 لها قيمة) لا لعدد وبقار هذا ما في الوصية من أنه لو لم يكن له لا كلاب وأوصى كتاب يعتبر المدلولات القيمة ان  
 الوصية تصح فاعتبر فيها ما لا يتفرق في المعاوضات (ولو أسددها حينئذ فاعتبر في خمر ذكابين وطم)  
 لها (البعض) في الكفر (فأعتبرها القيمة) بقدر المائة عند من ذكر (في الج) كنتقد بالحرمة





الارتبة - والكليات من زباده امام غير المدخول من اذا كن غير كليات فان اسلمن معه اختار او بما  
اضوان اسلمه عنتمن او سبع فاقل اركن مدخول من واجتمع اسلامه واسلام اربع فاقبل في العدة من  
لنكاح ولو اسلم اربع ثم اسلم الزوج في عدته وتختلف البتات حتى انقضت عدته من وقت اسلام الزوج  
او من على الترتيبه بنت الاولاد (فان جن) لزواج الذي اسلم (قبل الاختيار او كان صغيرا وتضمن)  
اي كهن اي نكاحهن او اربع منهن اي اختارهن (حتى يفيق) الجنون (او يبلغ الصغير) فاختاروا  
اذلا اختارها ما قبل ذلك ادم اهلبت ما دلوا لوليه ماله خدار شهوة (والعفة) اي تعفتن كاهن (ان  
مالهما) لان من مجبوسات لاجلها (فرع) (لو) اسلمت تحتها او بنتها) نكحها ماله او امرتا ولو كان  
كاتبين او اسلمتاهما (مدخول - مسحرنا) ابدا لان وطء كل منهن - ما شبهة يحرم الاخرى فينكح  
اولى الام بحرم العقله البنت ايضا (واهما) اي لكل منهما (المسمى) لها (الصحيح والى) بان  
يكن بهما (فهر المثل وان لم يدخل بها) (واستحقت) اي الام (نصف المهر) لانها فرع نكاحها بالاسلام  
لان نكاحها يحرم الام بخلاف العكس (واستحقت) اي الام (نصف المهر) لانها فرع نكاحها بالاسلام  
قبل المدخول وقبل لانيها ابانها على فساد نكحتهم والتصریح بالترجيح من زباده وهو صريح اليقين  
وغيره (وان دخل بالبنت فقط حوت الام وحدها) ابدا بالعدله البنت او بالمدخول علم ادون البنت  
لانه لم يدخل لام والعقد عليها لا يحرم البنت واستحقت الام نصف المهر ايضا كحصر به الاصل (أو) دخل  
(بالام) فقط (حوت البنت) ابدا بالمدخول بالام (وكذا الام) بالمدخول البنت لهما المسمى وقول الاصل  
وايهما المثل تقر بيع على ضعيف وهو بطلان نكحته الكفار (تبيه) هو كل شيء دخل باحدها لم  
لا فهو كالمثل يدخل واحد منهما يمكن للزوج عرجهما ولو شك في عين المدخول بم اهل نكاحهما لتبين  
تخرج احداهما فله الماردى (فرع) (لو) (اسلم) المخرج (امه) تحتها لم يدخل من وكان لا يخاف  
العت حرم) اذ لا يجوز له نكاح واحد منهما من ابتداء فلا يجوز اختارها (وان دخل من اختار واحدة  
منهن (ان حات عند اجتماع اسلامه واسلامهن) لانه اذا جاز له نكاح الاستيلاء له اختارها وتقدم  
في الاولى بعدم المدخول وفي الثانية بالمدخول من زباده ولا وجه له قولنا اسلم مع امامه اختار واحدة من  
عند اجتماع اسلامه واسلامهن ولا حرم من اسلم من ذلك ووافق اصله لو كان انحصر ومثل ذلك ما لم يوافق  
اسلامه في العدة (فرع) (لو) اسلم مع واحدة من الامامه انه ان يختارها) وان ينتظر غير ذلك  
قلقه) اي التي اسلمت معه (فمما) (وتبين الباقين من وقت اسلامه ان امسرون) على  
الكفر (ومن وقت تعلقه ان اسلمن) في العدة لانه وقت الاختيار حكم اختيارها حكم طلبةها كما حرم  
به الاصل والاسلم يكن اختارها صر محال وضمنا واسلم غيرها في العدة قل ان يختار واحدة من الجميع وتقدم  
البقيات (وان نكح نكاح المسلمة قبل اسلامه لم ينقد) لانه انما يفسخ الزائد وابق في الحال باءه اذ  
امسرون لم نكحها) ومن وقت اسلامه (وان اسلمن معه) (أو) في العدة يختار من شاء) من الجميع  
(وان اسلمت واحدة منهن) من ثلاث امامتعه (وهو معسر خائف العنت ثم) اسلمت (اخرى) في  
(وهو موسر ثم) اسلمت (اخرى) كذلك (وهو معسر خائف) العنت انذمت الوطى) افتقد المهر  
عند اجتماع اسلامه واسلامها (وتخبر في الاخرين) بناء على الاجمع ان البسار انما يوافق في العدة  
النكاح اذا اقرن به اسلامهما جميعا فلو كان موسرا عند اسلام الثالثة ايضا تعنت الاولى ولو  
عند اسلام الاولى معسر عند اسلام الاخرين تغير بينهما (فرع) (لو) اسلمت تحتها حوت اربع  
(امه) مثلا (مدخول من) اي بالجنس (واسلمن) معه اوفى العدة (تعنت الحرة وانما اسلامها)  
من اسلامه واسلام الامه اذا فقدت على الحرة فتعنت اختار الامة والحرة التي اسلمت الحرة النكاح  
التقديم بالمدخول من اجتزوعا لولم يدخل من فلاتعنت من الحرة معلقا بل ان اسلمت معه ولو مع اسلام  
الامه او بعضهن تعنت وان اسلمت معه امه تعنت وان اسلمت فان كانت اختار امه تعنت من اسلمن الا ان يكون

ولو ان الحكم يوم الحالين  
لما أطلق رجل العسوم  
على الاولى بعد ما  
رواها الشافعي والبيهقي  
فوفى من معاوية قال اسلمت  
وتحى خمس نوة فاسلمت  
التي حلى الله عليه وسلم  
فتألفا زواجا واحدة واسلم  
او يعانعت الى اقدم من  
عندي عاتر من ذين سنة  
فزارتها واهمها اسلمت  
على تجديد العقد بعد فالتة  
ظاهرها فقط بالاسلم  
صريح في الاستمرار لانه  
لم ينقل تجديد لانه لو كان  
كذلك لم يجعل الاختيار له  
بل الين لا تنقار النكاح  
لزمانه (قوله) واستحقت  
نصف المهر) اي نصف  
المسمى ان كان بهجرا والا  
نصفه المثل (قوله)  
وقول الاصل ولها مهر المثل  
اي ان كان المسمى فاسدا  
(قوله) بل نكاحها المثل  
كتبتنا اخره احدى امراتيه  
(قوله) اختار واحدة لاكثر  
(قوله) ولا وجه له وجه  
صحيح فذيقهم غير منه  
يقاس المساواة في الاولى  
والاولى في الثانية

الحرة



الحرية فيما كاسبه فنعين (ويعتدون) أي الاماء (من حين تعينت) أي الحره وهو وقت اجتماع  
 اسلامها واولام الزوج وان لم يسان معه ولا في العدة بن اختلاف الدين (وان تخلفت الحره) عن  
 الاسلام في العدة (لم تجز واحدة) من الاماء (قبل انقضاء عدتها فان اختار) واحدة حذفت (واصرت)  
 أي الحره على الكفر حتى انقضت عدتها اومات (لم يقين صحة الاختيار) لانه وقتها غير وقته (بل  
 بعده) وجوب ان حصلت له الامتياز بما عاينه اختيارها لانه لم يجتمع اسلامها واولام الحره في العدة فكانت  
 كالمردية (وان عتق) أي الاماء (قبل اجتماع اسلامه واسلامهن) بان عتق ثم أسلمها وأسلم  
 أو أسلمت وعتق ثم أسلم أو أسلمت وعتق ثم أسلمن (العتق بالحرارة) الأصلان (فان أسلمت الحره  
 معه) أوفى العدة (وعتق الاماء ثم أسلمن في العدة فله اختيار أو بيع منهن) أي من الجميع (دونها)  
 أي الحره ولو أسلم وليس تحتها الاماء وتختلفن وعتقن ثم أسلمن في العدة اختار منهن أربعة بالحرارة الأصلان  
 ولو أسلمن امامه أوفى العدة واحدة ثم عتقت ثم عتقت البائيات ثم أسلمن اختار أو بعاهن ثم تقدم عتقهن  
 على اسلامهن وليس له اختيار الاولي لرفها عند اجتماع الاسلامين فنسحق بالمعتقان عنده صرح به الاصل  
 (والشرط) فيباذكر (ان عتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن) كقولنا لانه حاله امكن الاختيار  
 كأي البائر وأمن الزنا ويؤخذ من هذا ان العتق مع الاجتماع كعوقبه (فلا يعقن ثم أسلمن) وأسلم  
 فكان لا يولي وأما (قبل) اسلام (الحره) فله اختيارهن (ثم أسلمت الحره في العدة بانث  
 بشروطه الا ربع والابانث باختلاف الدين (فان لم يختبر) بان أسلم الاختيار (انتظار الحره) أي  
 لاسلامها (انما اختار ثلاث منهن) اذ لا معنى لتأخير اختيار الجميع لانه يلزمه نكاح ثلاث منهن ليصلها  
 (وه انتظار) اسلام الحره لاختيار الاربعة) فان أسلمت اختارها أو أربعت العدة وان الزم نكاح  
 الاربعة من العدة وانما ذكر من لزوم اختيار ثلاث منهن هو ما حكاه الاصل عن ابن الصباغ وحتى  
 فيه ما قاله عن الشيخ أبي حامد فقال يرجع من زيادة المصنف (وان نكح شرك أو ربع اماءه وأسلمن معه)  
 أوفى العدة (الا واحدة فعتقت ثم أسلمت في العدة تعينت كالاصليه) أي كالحرة الاصليه (وان  
 أسلمه مع ثمان وعتقت) الاولي للموافق للاصل فعتقت (احدها ثم أسلمت المختلفان) على الرق  
 (المدع نكاحها) لان تحت زوجهما عدا اسلامه واسلامهما (واختار احدي المتقدمين) وانما  
 لم تقدم الرقة متمسكان عتق الاخرى كان بعد اسلامها واسلامها بغير في حقها كذا حرمه الاصل  
 تبعه الفرائد الذي حرمه الفرواني والامام وابن الصلاح والنووي في تنقيح موصو به البقعي تخيره  
 بين الجميع قال ابن الصلاح وماله الفزالي سهو نشؤانه قوه انه لما كان عتق المتقدمه واقعا قبل اجتماع  
 الزوج والمختلفين في الاسلام التحقت في حقهما بالحرارة قال وهذا انحطالان الاعتباري ذلك باجتماع  
 العتيق نفسه والزوج في الاسلام لا اجتماع غيره والزوج وهذه العتيقة كانت عند اجتماعهما  
 والزوج في الاسلام رقة فكان حكمهما حكم الاماء في حقهما وحق غيرها قال وقد يتكفاه ناول بل يرد  
 كلامه اولى فغيره بان يقال اريد ما اذا اختار العتيقة قبل اسلام المختلفين لكن سيامة ما بي هذا  
 ونقل السبكي ذلك وقال الراجح ما قاله الفزالي من امتناع المختلفين لان قران حريمه احدي المتقدمتين  
 باسلامهما هي ما عتق من ابتداء نكاح الامه فمع التفرع وعلمها ولا تقول بان دفعها بمجرد عتق تلك  
 لاعتبار ان يعتق ثم أسلموا وانما يندفعان اذا لم يتعالي الرق وأطال في بيان ذلك وذكر بعضه في شرح  
 البهيمة وذكره في الرزكي وصريحه (وان عتقت المتقدمتان) يعني أسلمن من الاربعة (بعد اسلامهما  
 ثم عتقتن المختلفتان ثم أسلمت احدى المتقدمتان) وتعين مسالك الخبرين قال في الاصل ولو أسلم ثم عتقت  
 تتن ثم أسلمت اولى مسالك الخبرين وان عتقت احدى من مسالك الاربعة وان عتقت الاخرى (نظرا) في جميع  
 ذلك (الحال اجتماع الاسلامين) كالمسار

(قوله أو أسلمن وعتقن) عبر بالواو ايضال ما اذا تقدم  
 اسلامهن على عتقهن  
 وعكسه (قوله الاولي  
 للموافق للاصل فعتقت)  
 عدل عن الفناء لا يفهم  
 منها اشتراط التعقيب  
 (قوله وأطال في بيان ذلك)  
 وقول الاصحاب حدوث  
 العتق بعد الاسلام لا أثره  
 يريدون به في الماضي  
 بالنسبة لمن تقدم اسلامه  
 من الزوجات اما بالنسبة  
 الى البواقي فسلامه والامام  
 والفرواني وابن الصلاح  
 تمسكوا بهذا الاطلاق ولا  
 دليل لهم على ان لئان  
 نقول بالاطلاق مع استيفاء  
 النزاع لان المدفع المختلفين  
 ليس من أفر العتق بل من  
 أثر القدوة على الحره وهو  
 معنى آخر غير تأثير العتق  
 بخصوصه فيجعل الاطلاق  
 عليه ولا يقول بان كلام  
 هؤلاء باطل فطه ابل هو  
 يحتمل وله اتجاه قليل لكن  
 الراجح ما قاله الفزالي وأطال  
 الكلام فيه ثم قال ولو لا  
 الادب لكانت أقطع بحاقه  
 وأقول ان ما قاله الامام وهم  
 ولعل الرافعي لم يقف عليه  
 ولو وقف عليه لنبه على  
 مخالفتهم اه وتبعه في  
 الخادم وزاد عليه ويرد  
 الاول من ثلاثة أوجه

(فصل سابع) في الباب الآتي (ان لامة عتقت تحت عبده الحلي) في فسخ النكاح  
 ( ٢٢ ) - ( اسمي الطالب ) - ( ثالث )



(قوله قال المسمات  
تسوية بين أن تسلم وان  
لا تسلم غلط الخ ليس كما  
زعم بل هو مستقيم اذ  
كلامه في حق خياره اعل  
الاصح وبقوته على مقابله  
وكل منهما فرع على النكاح  
واما كون نكاحها سبخر  
اولا فامر قد لم يمانعه  
قوله ويجعل امرها  
موقوف على الالمام الخ)  
اشار الى تصحيح قوله لكنه  
خلاف الظاهر لا يجتهد  
كلامه لتعليه قوله والا  
فواحدة بشرطها) اثار  
الانحصار

(فان اسلمت بعد النكاح ثم عتقت والعبد كافر فلها الفسخ) لانه يلازم حالها ولا يلزمها الانتظار لان  
ينظر حال الزوج لا يم الوأخرن الفسخ الى اعادة اسلام الزوج كانت عده من يومه ثم قد وقع بالتبديل طول  
الترخيص (الا اجازة) لانها معرضة للبدل فلابد ليقبح حاله التبدل الاقامة وتلازم اسلمة فكيف تقدم تحت  
كافر وعقده عتقت بشئ على اسلمت بقضاي اعتبارنا قوله عده فيما ذكرنا من ادا بخلاف عقاب اسلمة  
بالو اوساين (ثم بعد فسخه) ان اسلم الزوج قبل انقضاء عتقها (فعدتها عترة) وهي (من حين  
الفسخ وان اسلم) على الكفر حتى انقضت عده ثم اوفد اسلمت ثم عتقت كافر ضامولا (فحين اسلمت)  
تكون عده ثم اوفد الفسخ لحصول الفرقة قبله اسكن تعقد (عدة امة) لحصول عتقها بعد  
اسلامها (وان عتقت ثم اسلمت فعدة حرة) تعقد (اولها انخير الفسخ الى اسلامه) ولا يبطل به خيارها  
كل رجعة اذا عتقت في العدة والزوج رقيق ثم ان اسلم الزوج حتى انقضت عدها سقط خيارها وعدها  
من حين اسلمت وهي عدة امة ان اسلمت ثم عتقت وان عتقت ثم اسلمت فعدة حرة وان اسلم فلها الفسخ  
وعدة حرة من حين الفسخ وهذا علم من كلامه السابق وان عتقت عدها سقط خيارها وعدها  
(فعدت) هي (وتختلف) عنه (فلها الفسخ) لتضررها وقوله (اولها انخير) وحيث (فان اسلمت  
في العدة ثم فسخت) الاولى قول اصله ونسخت (اعتدت عدة حرة من حين الفسخ حتى امرت)  
على الكفر حتى انقضت العدة (فعدة امة) تعقد (لكن من حين اسلم) لاننا تبينا حصول الفرقة من  
حين (وان اجازت قبل اسلامه المصع) اجازته لانها معرضة للبدل (فرع) لو اسلم بعد فسخ  
زوجته الكافرة خيار) لان امرضت حرة اولاد لم يحد من فدا عتق (حرة كانت اولاد وان اسلمت)  
عبارة الاصل مراد اسلمت اولادها اذا كانت كفاية قال في المهمات تسوية بين ان تسلم وان لا تسلم فلها  
لاقتضاء بواز نكاح الامتالكايسة وهو مجتمع فلها قال الازرى وقد يقال منع القاسم اذ يقتضي الالمام  
مالا يقتضي الابداء انتهى ويحتمل ان امرها موقوف على الالمام في العدة فان اسلمت بحيث لا  
يتاخر الفرقة من حين اسلامه ويحتمل ان هذا مراد اذ ذرى لكنه خلاف الظاهر  
ف(قول) لو (اسلم العبد) بمعنى على (زوجات حرائر وامامه اسلمن) معه اوفى العدة اذ قبله واسلم  
قوله وان كانت الحرائر ككليات (فلتخت) منهن (الثنتين) فقط اذا الامه في حقه كالخبرة والى ان يخل  
الثنتين في حقه كالزيادة على الاربعة في حق الحر (فان عتق قبل اسلامه) سواء اكان قبيل اسلامه ثم  
بعده ثم عه (او بعده وقبل اسلامه) فله حكم الاحرار) فختاروا وبيع حوائر ولا يختار الا امة بشرطها  
اذا اختار بوقت الاختيار وهو يسر (وان اسلم) منهن وهن حرائر (معه) اوفى العدة (الثنتين)  
عتق ثم اسلمت الباقيات) فيها (لم يختار الا الثنتين) اما الاولين واما الثنتين من الباقيات واما واحدة منهما  
واحدة ممن لا يتبقاها عده العبد فليس عتقه واذا اختارهن او بيع حوائر ثنتين ووافق ثنتين فله ان  
يتزوج بهما له حرة حار حرات (فلو كن) فبما ذكره (اماه يختار) منهن (الا الاولين) فلا  
يختار الاخرين ولا واحدة منهما لانه حرة اسلامهما (فان عتقت المتخلفات) بعد عتقها (ثم اسلمن)  
في العدة (اختارتن من الجميع) لان المتخلفات حرائر عند اجتماع اسلامه واسلامهن فصار ليجوز ان  
تختار بيع حرائر واسلمه ثنتان ثم عتق ثم اسلمت الاخرى فانه يختار ثنتين كيف شاء وقوله ثنتين  
الجميع اوفى من قول اصله فله اختيارهما بمعنى الاخرين وله اختيار واحدة منهما حار واحدة من الاولين  
(وان اسلمت معه) اوفى العدة (واحدة ثم عتق ثم اسلمت الباقيات) فيها (فان كن) أي جميع  
حوائر اختار اربعا) لانه لم يتوف عدد العبد قبل عتقه فكان كالمحرر بخلاف ما اذا اسلم معه ثنتان ثم  
عتق ثم اسلمت الباقيات لم يختار الا ثنتين كما مر وشبه ذلك ما اذا اطلق العبد زوجته طلقته ثم عتق لم يملك ثنتين  
ولم يكن له نكاحها لاجمال ولو طلقها طلقته ثم عتق ونكحها او ارجعها فان طلقته (والا) أي ان لم يكن  
حوائر فان كن امه (فواحدة) من الجملة يختارها (بشرطها) ما ذكره من انه يختار واحدة من الجملة

توله اماعلى منقول الامام  
 فانما باى الخ) منقول  
 المتولى والامام مقصدان  
 فيها ذكره (توله واقول  
 بل قبايه - انه الخ) قال  
 الجلال البلقيني هو الصواب  
 الماشى على ما تقدم لان  
 القاعدة ان الحادث قبل  
 استغناء العبد المشترك  
 معتبر وهو ههنا لم يستوف  
 العدد المشترك بينهما وبين  
 الحر وهو ثنتان وحيث قد  
 يعتبر بالحداد وهو الحرية  
 فلا يختار الا الواحد مقمن  
 الاماه (توله لكن الاقرب  
 ان يجعل قوله الخ) قال  
 المارودى يصح بالصريح  
 كصحة نكاحها اورفته  
 اورثته وبالكاتبه كصحتها  
 او ابعدها قال والفسخ  
 يجرى بغيره على الطلاق ولهذا  
 صح بالكاتبه (توله فان  
 اراد الفسخ الطلاق الخ)  
 قال شيخنا انما كان الطلاق  
 صريحا فى اختيار المطلقات  
 للنكاح - مع كونه صريحا  
 فى باب الفرقة الصريح فى  
 باب لا يكون صريحا فى  
 باب اخلاجه متضمن هنا  
 لاختياره للنكاح وتغير  
 فى الضمنية لا يتغير فى  
 غيره (توله ثم اشار على  
 كل تقدير الخ) اشار على  
 تصحبه (توله ويتعين فى  
 كل منهما بالقرينة) أى  
 فهو فى حق من أسلم على  
 أكثر من العدد الشرعى  
 صريح فى الفسخ وفى حق  
 غيره صريح فى الطلاق

توله مع الاما لان الاولى تنهين من غير تصريح. ترجيح فانه قال بعد ان صحح انه لا يختار الا واحد فاذا قلنا به  
 ثبتت الاولى كما قاله التولى والبقوى قال التولى على طريقة القاضي يختار واحدا من الجملة وعكس  
 الامام بخبر عن القاضي ان الاولى تنهين وعن اهل الاصحاب انه يختار واحدا من الجملة قال وقول القاضي  
 ههنا منه انتهى وقول المصنف بشرطهما من باده وهو انما أى على منقول التولى اماعلى منقول الامام  
 فانما باى في هذا الاختار غير الرأى أسلمته ما فيها الا لانه عند اجتماعهما فى الالام ثم ما ذكر من انه يختار  
 واحدا قال فى الاصل بعد لكن قياس ما رجوا اختيارا تنهين لانه لم يستوف عدد العبد قبل عتقه واقول  
 بل قياسه ان لا يختار الا واحد لعين ما قاله (فان عتق من البواقي ثلاث فى العدة ثم أسلمن) فيها (استقر  
 بنكاحهن) لانه لم يستوف عدد العبد قبل عتقه (مع) نكاح (الاولى بل جواز ادخال الحر امر على الامة  
 وان) كن اياه حر اثره ان أسلمه - مائة عتقه مع الحر اثره ان لم يزدن على ثلاث والاختيار اربع كما يجب  
 شامنه ومنها وحره عتقتان كانت الباقى ان اماء والاقتعين مع الحر اثره ان لم يزدن على ثلاث والاختيار  
 اربعا كفى شاهوان (كان تحتها - حران مائة فان - لمعه حره مائة - ثم عتق ثم أسلمت المخطفتان فله  
 اختيار الحرين اربعا ههنا) الامة (الاولى فقط) أى دون الثانية لحرته عند اسلامه و - ا - لهما  
 وفى نكاحه حره مائة عند اسلامه و اسلام الاول  
 (فصل) فى الفاظ الاختيار و فروعه (والاختيار قوله اخترتك أو اخترت نكاحك أو أسلمتلك أو  
 أعتقتك أو جعلتلك على النكاح ونحوه) كاتب: نكاحك أو أسلمتلك أو اخترت - جعلتلك أو عتقتك ليجى  
 الاختيار والاسم فى الحديث (والباقي فى معناها) قال فى الاصل وكلام الامة يقتضى ان جميع ذلك صريح  
 لكن الاقرب ان يجعل قوله اخترتك أو أسلمتلك من غير تعرض للنكاح كناية انتهى ومنها ما ينك (وان  
 أسلمه) أو فى العدة (فان فسخ نكاح اربع) منهن كقوله فسخت نكاحهن أو اخترت من الفسخ  
 أو من الفسخ بغيره لفظا اخترت ولم يرد الفسخ طلاقا (استقر بالباقيات) أى نكاحهن وان لم يلفظ  
 فمن يشق (فان اراد الفسخ الطلاق أو طلاق اربعا) منهن (حرم الجميع) أما المذكور وان فطالهن  
 (لان الطلاق اختيار للنكاح) لانه انما يطلب به النكاح متواما بالباقيات فلا بد فاعين بالشرع (ولو  
 قال اربع أو يدكن - حمل التاميين) به وان لم يقل معه للباقيات لا اربع يدكن وفى نسخة بعد اربع يدكن  
 وللباقيات لا اربع يدكن وفى أخرى أو يدكن لا اربع يدكن والسلك صحيح لكن المناسب للاصل الا ترى ثم الظاهر  
 على كل تقدير ان اربع يدكن كناية فى الاختيار للنكاح لا صريح (ولو آتى أو ظاهرا من امرأة) فاكتر  
 (فليس بالختيار) لان الظاهر يحرم والا بلا حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالاجنبية البقمنة  
 بالنكوسة (فان اختارها) أى الاولى أو المظاهرة منها للنكاح (فقد لا يلاءم والظاهر) بقرعه (من  
 وقت الاختيار) - يردى الظاهر عائد الى ان لم يفاوقها فى الحال ثم اذ اختار غيرها فيكون الا يلاءم والظاهر  
 منها التوالم اجنبية بقرعه وفى نسخة قد لا يلاءم من الاختيار والظاهر من بعده والمراد لا يفتخلف لكن الاولى  
 أو اواخره (وان فذنها) أى امرأته نكاحه (لم يلاعن لعد) أو لا يترى يلهذه - (الان  
 اختارها) فله ان يلاعن لعد لانه لا يفتخلف لانه لا يترى يلهذه - (فان قلت فهو فسخ) كاختار  
 فرقتا ولا اربع قاله الرواين ولا يفتخلف على غير الازوج والواحدة (فان قلت فهو فسخ) كاختار  
 انما فى الفرق صريح فى الفسخ كماله صريح فى الطلاق فكون حصة فيه سما أى ويتعين فى كل منهما  
 بالقرينة (فروع لاول ان اختار الجميع) للنكاح أو الفسخ (لغا) لامتناع الجميع فى الاولى ولان  
 النكاح مقرر اربع فى الثانية (أو طاقهن ومع) الطلاق (على اربع وامر بالعينين) لهن  
 (انما) لوعاق (الاختيار) للنكاح (وكذا الفسخ) كان قال ان دخلت الدار وقد اخترتك  
 للنكاح أو الفسخ (لانه - سد الطلاق) بالفسخ (لغا) لانه ما مأمور بالعينين والاختيار المعلق ليس  
 بتعيين بل ان الاختيار كابتداء النكاح أو كاستدانة فتعلقه كعقل النكاح أو الرجعة فلفظ اما اذا قصد



بالفسخ الطلاق فلا يفرو وهذا كما فهمه كلامه السابق يعلم أنهما من قوله (ولو علق الطلاق صح  
 وحصل الانتزاع) وان كان معلقا ومعلقا بحتم في العمى بالاحتجاب في غيره كما يحتمل تعليق التلخيص  
 العمى كاعتق عبدك عنى غدا على كذا (فلو قال كلما أسلمت واحدة) ممكن (فقد أطلقوا صح)  
 لان ذلك تعاقب الطلاق وهو جائز والانتزاع حصل من هنا (الا أي لكن ان قال) بدلة وقد أطلقها  
 (فقد فسخت نكاحها) فلا يصح لان الفسخ تجرى مجرى العقود في امتناع قبول التعليق وان  
 التعليق الفسخ قبل استيفاء العدد الجائز - بر جائز (الا أن يريد به الطلاق) فيصح فله ان الفسخ  
 كتابه في الطلاق واستشكل بان ما كان صريحا بأنه وجوده نفذ في موضوعه فلا يكون كتابه في غيره  
 ويجيب بان هذا منتزعيه افرض من عقب في الاسلام (الثالث الوطء ليس بالانتزاع) للموطأ  
 لان الانتزاع كابتداء النكاح أو كاستدامته كما هو وكلاهما لا يحصل الا بقول كالجمعة (والموطأ) مع  
 ما لا يخفى قبل هذا الوطء (الهر) أي هو المثل لم - هذا الوطء (ان انتزاع غيرها) فان انتزاعها  
 السبي الصحيح ان كان والا فبر - الرئس (الرابع) لو (حصرا اختياره في خمس) فاكثر (معين)  
 انحصر اختياره فحين وهو ان لم يكن فعينا مالها لكنه يفيد ضمان التعيين ويزول به بعض الأهم

بؤمر بالانتزاع أو بيع منهن ويندفع نكاح الباقيات  
 • (فصل) • لو (أسلم على ثمان وثلاثين وأسلم) منهن (معه) أو في العدة (أربع فله) قبل انقضائها  
 (فسخ نكاح المتخلفات لاختيارهن) للنكاح لانهن قد لا يسألن فلا ينفق عن الانتزاع ويطعن نكاحهن  
 بتعيين الاوليات لزوجته (وله اختيار المسلمات) له (طالوتن) فيقطع نكاحهن وينكح  
 الاخرات بالشرع (لا الفسخ) أي ليس له فسخ نكاح المسلمات لان الفسخ لا ذكر انما يكون بغير اذن  
 على أربع وعدد المسلمات لم يرد على أو بيع (الا أن يريد به الطلاق) فله ذلك كما امر ان الطلاق اختيار  
 (واختيارهن) أي المسلمات (يندفع نكاح الباقيات) أي يتبين ان دفعه (باختلاف الدين) حال  
 البغوي ان لم يسألن في العدة والانتزاع الاوليات وقال الامام لا فرق في كلامه المستفاد منه يقتضي وجوب  
 وجزمه في الشرع العفوي واستشكل بما مر من أنه لو أسلم على امة أو أسلم معهن واحدة فاختارها ثم  
 أسلمت الباقيات في العدة من وقت اختيار الاولى فالواقع قول البغوي وقد يجب بان الانتزاع لم ينقطع  
 لجواز ان تعق واحدة متسلا من الباقيات ثم أسلم فختارها أيضا فكان به الاعتبار بخلافه الاستيفاء  
 العدد الذي فاعترض اختلاف الدين (وان فسخت نكاح الأربع) الاول ولم يرد الطلاق (وأسلمت  
 المتخلفات) في العدة (انتزاعا أو بعامنهن) أي من الجميع (وانكل منهن تخلفه انه لم يرد الفسخ  
 الطلاق) وتخرج باسلام المتخلفات مالم يسألن فتعين الاوليات (فان تخلف الجميع) عنه في الاسلام  
 (ثم أسلم بعدده واحدة واحدة في العدة) الحالة ان كل (من أسلمت فسخت نكاحها) ولم يرد الطلاق  
 (انما) الفسخ (في الأربع الاول ذبني نكاحهن) ونفذ في الباقيات لان فسخت نكاحهن وتم واد  
 العدد الكامل فنفذ فان أراد الطلاق صار مختارا للاول وقوله واحدة واحدة مثاله في الاسلام ثنتين ثنتين  
 أو واحدة واحدة وثنين ثنتين أو واحدة وثنين وواحدة واحدة أو نحوها (وان أسلم) معه أو في العدة  
 من الثمان (خمس فسخت نكاحهن) ولم يرد الطلاق (وتبع) الفسخ (على واحدة لا يعينها فان أسلم  
 البرواق في العدة) بعد فسخ نكاح الجنس (انتزاعا أو بعامن الجميع) فان أراد الطلاق صار مختارا  
 لاربع منهن ومن الطلاق عليه التعيين (وان فسخت نكاح واحدة) مهمة أو ثنتين مهمتين من الثمان  
 ولم يرد مطلقا (فحين ثنتين انفسخ) النكاح (في واحدة منهما فبينها وله اختيار الاخرى مع ثلاث) وان  
 • (في واحدة تختار من الباقيات أو بما كما مر حرجه الاصل  
 • (فصل الانتزاع والتعيين) • أي كل منهما (واجب) فيما إذا أسلم على أكثر من أربع وامان  
 معه أو في العدة أو كن كتابات لا مراه في خبر غيلان السابق فيطالعها الحاكم ان سكن عنه كما اقتضاه نص

(قوله) وقد وجد نفاذا في  
 موضوعه) يقع وجوده  
 نفاذا في موضوعه عند  
 لادائه به الطلاق اذا ارادة  
 بالطلاق ليست بملا الفسخ  
 من غير سبب يقتضيه (قوله)  
 وقال الامام لا فرق) أشار  
 الى تصحبه

الثاني والاحباب اذا مال اكثر من أربع في الاسلام ممنوع فبعض يتأخرون ذلك فبعض يتأخرون  
 العين أو البيان فبعض يطلق احدي اسمي تبينهما أو مبهنا ونسبها كلبه أي في بابه وهذا التفرير  
 ان دفع ماله اليه من أن وجوب الاختيار يتوقف على ظلمن ازالة الخيس كاسترا ليدون انه ينبغي جعل  
 كلامهم عليه (فبعض له) أي لما ذكر كاسترا الحقون (فان لم ينع) فيه الخيس (عز) بما  
 والما كمن الضربوة - بره يكرره (مرات الى أن يختار) بشرط تخال مدتها برأيه من أول الاول  
 (أو ينفق) الزوج (عليه) وجوبه الى أن يختار لان في حقه قال القاضي فان قلت ينبغي أن لا ينفق  
 الا على أربع وعشرين في الجميع كافي المرات فلهذا الفرق انهم يمتنعان عن الزواج بسببه وكل واحدة  
 تفرض انما المنكح وحدها النفقة متعددة بعدد الزوجان بخلاف المرات فان نصب الزوجات لا تعدد بعددهن  
 بل لكل ماله الواحدة في الاصل قال الامام واذا حبس لا يزول الفو رطاه يترؤى وأقرب معترفه  
 مدة الاثنا عشر سنة أي وهي ثلاثة أيام واعتبر بالروايات في الاموال الاستنظار وجري عليه المصنف فقال (فان  
 يدل) يعني استعمل (أهل ثلاثه) فقط لا يمتد التروى شرعا (لا ينفق) أي لا يهل لها الترضون  
 بتأخيرها والضرر يجرى بعد ما من زيادته (ولا يختار أحد) من حاكم أو غيره (عن مخرج) من الاختيار  
 (د) عن (بيت) بخلاف المستع في الايلا بعلق عليه الحا كران هذا الاختيار شهرة لا يقبل النيابة ولا ن  
 من الفرق ان فيه ليس لعينة وقوله وسيت من زيادته على الروضة \* (فرع) \* لو (ما قبل العين  
 فان كان بعد النكاح) حين (فعدة الحامل بالوضع) وان كانت من ذوات الاقراء (و) عدة (ذوات  
 الاقراء الاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء) لاحتمال اختيارها الاستكاح وللفراق فانخذ بالاحوط (والا  
 بان كان قبل الدخول) فعدة الوفاة على كل منهن لاحتمال اختيارها الاستكاح (وابتداء الاقراء من)  
 وقت (الاسلام) أي اسلامها من اسلامها والاين اسلام السابق لانها انما تجب لاحتمال انها معاودة  
 بالانتساح وهو يحصل من حيثئذ (وابتداء الاقراء من) وقت (موته) ووقف لهن ميراث الزوجان  
 من زوج أو من يؤول بعده (حتى يصطلمن) لعدم العلم بعين مستحقة فيقسم بينهما بحسب اصلاجهن  
 بنسبها أو عقول لان الحق لهن الا ان يكون ذهن مجبور عليها - فراء أو جنون أو سفه وصالح ضمها ولها  
 فيتمتع بدون حصة من عددهن (فلو كن ثمانا ذهن صغيرة صالح) عنها (وايهما عن) بمعنى على  
 (الغنى) على (أقل) منه (جاز) اعتبارا بعددهن وتساويهن في ثبوت الايدي بخلاف ما اذا صالح على  
 أقل من الثمن لانه بخلاف الخط لوليه قال الصيرى وطريق الصلح يقع على الاقراء ان تقول كل منهن  
 لصاحب الثمن اى الروضة تم تساهلها ترك شي من حقه هذا اذا اصطلحن جميعا (فان طلب أربع منهن)  
 (فانقل) (شيئا) من الموقوف (بالصلح منهن) لاحتمال ان الزوجات غيرهن (أو) طلبه (تخص)  
 منهن (اعطى ربع الموقوف) لعل ثمان ذهن زوجة (والست) اذا طلبته اعطين (نصفه) أي  
 الموقوف لعل ثمان ذهن زوجتين وان طلبه سبع اعطين ثلاثا وأرباع (ولا ينفقه) أي بما أخذته  
 (مخرج) أي علمه بناء على انه لا يشترط في الدفع اليهن ان يبرهن عن الباقي وهو ما صحه الاصل لان ثمانين  
 ذهن من ربح الموقوف فكيف تكافهن بدفع الحق اليهن اسقاط حق آخر ان كان وحدهم ذلك  
 وجهه لا يشترط لهن انما اعطين المصطح الخصومة وهو انما يحسه - بالابراه ولم يوجد ونقل عن ابن كعب  
 نسيه هذا الى النص وقال الاذرى وغيره انه المذهب المنصوص في الامم صرحا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد  
 وأتباعه وكثير من الاحباب ونسب في البيات للاكثر من وقال الشيخ أبو عماد انه الصحيح من المذهب وعقلته  
 ان القاه مدان بعض الورثة لا يمكن من شي من الترتيب حتى يحصل لصاحبته له والا فلزم حرمان بعض  
 واصطاد بعض أو طال في ذلك (ولو كان ذهن) أي الثمان الا ان أسلم عليهن (أو بيع كتابيات) وأسألت  
 البيات (أو كان تحت) سنة وكفاية فقال احدا كما طالق) ومات (ولم يبين) في صورتين (لم يوقف لهن  
 شي) لان اصطفاهن للارث غير معلوم لاحتمال كونهن الكتابيات (واقسم باقي الورثة للجميع) أي

(قوله أو مبهنا ونسبها) أي ثم تذكرها (قوله وذات أربعة أشهر وعشر وما بقي من الاقراء صرح به بقوله وهو ظاهر (قوله والابان كانت قبل الدخول) أو كانت عدتها بالأشهر (قوله قال الصيرى وطريق الصلح الخ) ما ذكره ليس بشرط بل هذا مستثنى من بطلان الصلح على الاستكاح لضرورة



قوله ويصدق أن أصنافهم لا تستحق عليه نصف المهر) أشار إلى تخصيصه (قوله واستشهد به بما مر أول الفصل) الفرق بينهما واضح وهو قوة  
 يسند ما على جانبها فقوله أسلم ما عتاق الظاهر لندوره بخلاف قوله استعنى إلى الإسلام إذا ذلت: أعاقى السابق أسلمه منهما (قوله الأولى  
 قوله) قوله (تعبير المصنف بالوإولى أى صدقه إذا أقبلت قبل موت الأول (١٧٥) (الباب الثامن في خيار النكاح) (قوله  
 الأول العيوب) استدل بكل

بعضهم تصور وضع المرأة  
 بالعبء لأنها انما عالت به  
 فلا خيار إلا بالتنقي منه  
 من شرط الكفاية ولا  
 يصح النكاح إذا عدت  
 على الأصح والخيار فرسح  
 الصحة قال في الكفاية وهو  
 غفلة عن قسم آخر وهو  
 ما إذا أذنت له في التزويج  
 من معين أو من غير كفاية  
 وزوجها الولي منه بناء على  
 أنه سليم فاذا هو معص فان  
 المذهب يحتمل النكاح في  
 هذه الصورة كما شرح به  
 الإمام وقوله كما شرح به  
 الإمام أشار إلى تخصيصه  
 قوله والجذام الخ) سواء  
 استحتم الجذام أو لا وكذا  
 العبرص كما ذكره ابن  
 السكري في حواشيه عن  
 المرأتين وهو كما قال خلافا  
 لما نقله الرافعي عن أبي محمد  
 قوله وتورد الإمام  
 فيه وجوز الاكتفاء  
 بأسوداده الخ) وفي الأوزار  
 ان الاستحكام فيه ان  
 يسود بأحد في التقطع  
 والتناور في العبرص أن  
 لا يقبل العلاج أو يأخذ في  
 الزيادة زمن (قوله  
 والجبنون وان تقطع)  
 قضية اطلاعهم له لا فرق

من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وقوعه فوضه بذلك ترجيحها المصدق به بينه لان الظاهر هما  
 (أو) ادعا (عكس) فادعت اسلامهما وأسكره (فلا نكاح باعتراه) بأنه لا نكاح ويصدق  
 أصنافهم لا تستحق عليه نصف المهر على ما اقتضاه كلامه أنه ما صرح به المصنف تبعاله في الدعوى  
 وقال القيني الصواب تصديقا في أنها تستحقه جزا وما استشهد به بما مر أول الفصل قال وجري على ذلك  
 أنه (أسلم في عدة الوتوفى) أى الموقوف نكاحها (وأسكرت) بان ادعت أنه أسلم بعد انقضاءها (فان  
 انعقاضها انعقاضها في رمضان) مثلا (وإدى الإسلام) أى - لانه (فبها) وأسكرت صدقت بهيئتها  
 لان الأول بقائه (أو) اتفقا (على ان الإسلام) وقع في رمضان (وادعت انقضاه) أى العدة  
 (فبها وأسكرت) بان ادعى انقضاه بعده (فالقول قوله) يعنيه لان الأصل بقاؤها (وان) لم يتعاقلا شي  
 بل (الذى كل) بينهما (بجرد السابق) فانتصر على سبق اسلامه واقتصر على سبق عدتها (صدق السابق)  
 منها (بالدعوى) لان المدعى أولا مقبول فلا رد بمجرد قول آخر ولا من أقر بشئ يجعل كانه انشاء عند  
 فدعوى الزوج اسلامه أولا كانه انشاء اسلامه في الحال ودعواها بعده انقضاء العدة ولا تقتضى الحكم  
 بانقضائها في الحال فآخر انقضائها من الإسلام ودعواها انقضاء عدتها أولا تقتضى الحكم في الحال  
 بانقضائها بعد عوايه - وهذا اسلامه أولا كانه انشاء اسلامه في الحال فقع بعد العدة (فرع) هو (أقام  
 الزوج شاهدين منهم أسلم حين طلعت الشمس أو غربت) يوم كذا (قبلت) شهادتهما واستمر النكاح  
 (أو) هما أسلمتا (مع طلوع الشمس) أو غربت يوم كذا (لم تقبل) شهادتهما (لان الطالع)  
 أو الغروب في وقت يتناول (حال غامه) وهي حالة واحدة (والعلة) للطلوع أو الغروب (تتناول أنه  
 وآخوه) فيجوز ان يكون - اسلامه بعد ما غاب الطالع أو الغروب أو غرب به واسلام الآخرون ما  
 للطلع آخروا وغروب به (فرع) هو (تسكت في الكفر زوجين) ثم أسلموا فان تسكتهما (معاً بطلناه)  
 أو النكاح وان اعتقدوا جزاه (أو مرتبة) فهي زوجة (للاول فلو مات) الاول كافرا (وأسلت) الاولى  
 نزل ما لم تم أسأت (مع الثاني واعتقدوه) أى النكاح المذكور (صححاً أن زناه) والاولاد ولو أسلمتاهما  
 أو الاولاد وحده فظاهر أنهم الاولان ان كانت محمية

(الباب الثامن في) أسباب (خيار النكاح وأسبابه المتفق عليها أربعة) \*

خرج به المختلف فيها كالاعار بالمرأ والنفقة وكان يجحد أسدهم الآخرة وقار كان لا يتحمل المرأ الواطه  
 لا بالاضامة - أتى الثلاثة (الأول العيوب وتقسيم) الثلاثة أقسام (الى مشترك) بين الزوجين  
 وهو نزل المرض) وهو بياض شديد يبق الجلد ويذهب دموه (والجذام) وهو علة يصعر منها  
 لعضو ثم يسود ثم تقطع ويتأخر ويتورم وذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب (المستحسبان)  
 فلا يغيرهما من أوائل العبرص والجذام لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام  
 كون التقطع وتزويد الأمام في وجوز الاكتفاء بأسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة (والجبنون  
 ان تقطع) وهو زوال الشعور من القاعص فقام الحركتو القوت في الاعضاء واستثنى المتوفى من المتقطع  
 لحقبة الذي يبارق في بعض الزمان قال الإمام لم يهرضوا لاستحكام الجبنون ومراعاة الاطباء في إمكان

أن يكون - به مرض أم لا وقد ما من كسج في الخبر بدأ بالحدث لا مرض فان وجد مرض فلا خيار فيه وهو قضية النص وقال في الأوزار ولو  
 العقل المرض فلا خيار ولو زال المرض بعد العقل ثبت الخيار اه) والصريح عن غير جنون حكمه حكم الجنون وقوله قضية الخلافهم  
 أشار إلى تخصيصه (قوله واستثنى المتوفى الخ) أشار إلى تخصيصه (قوله قال الإمام ولم يهرضوا لاستحكام الجبنون الخ) قال الغزالي ولم يعتبر في  
 الجنون لان اختيار العلاج اه) ولعل الفرق ان الجنون يفيض إلى الخيانة على العاقل منهما

(قوله قال الزكشي وهل الفرق الخ) أشار الى تصحيحه (قوله ذكره المتولي) أشار الى تصحيحه (قوله وان حصل ذلك بمرض يدوم) أي أو كبر (قوله وفي الثاني بضم الخ) أي كسر على (١٧٦) من فسرهما بالعلم وادله انما خلق عليه عظمة الصلابة (قوله وقبل يلجم بنبت وخرج البرول)

وله ولرؤيته به لكان قد بينا نظير ما مر في العرص والجدام قال الزكشي وهل الفرقان الخ جنون يعقوب ال  
الجنابة على الروح (لا الاغصاء بمرض) فلا يثبت به الخبار كد انوار الامراض قال الزكشي وحمله فيما يحصل منها  
الافاقه كما هو الغالب اما الهام المأموس من قوله وكما جنون ذكره المتولي (لا بعده) أي لان بقي الاغصاء بعد  
زوال المرض أضيفت به الخبار كما جنون (في نبتها) أي بالعبور السابقة والابتداء أي قبل منها (الفسخ)  
لنبت الخ (وان قلت) تقدم مع ذلك في الثلاثة السابقة والقرن عن عمر وحى الله عنسروا والشافعي ومن  
انفسه وعول عليه لان مثله لا يكون الا في وقت اولان كلابها بخل بالنبت المقصود من السكاك بل بعضها بقية  
بالكيفية (وان اشتغلت في كون شيء مما فاشاهد ان خبيران) بالطبع يقههما الذي ذلك فان لم يقههما  
صدق المنكر بينه (والى شخصه به) أي بالزوج (وهو العنة) أي بحزمه عن الوطء في القبل لعدم  
اشارة الى تعوان حصل ذلك بمرض يدوم (والجب) الذكر أي قطعه ان لم يق من فقدوا الحشفة كما سألني  
(أو) مختص بها أي بالزوجة (وهو الرثاق والقرن) بفتح راءه اخرج من اسكنها وهذا السند داخل  
الجامع في الاول ولم يبق في الثاني بضم ويلجم بنبت فيه وخرج البرول من ثقبه بضمه (فان نبت  
الرتق) أو تمصغرها (وان أمكن الوطء بطل خياره) لزال سببه (ولا تجبر) هي (عليه) أي على  
شبهه لتصرفه به وكالقرن في هذا القرن وبما تقرر علم ان جلة العيوب سبعون انه يمكن في حق كل من  
الزوجين خمسة (وماسى هذه السبعة كالضرو والصلتان والاستحاضة والقروح السائلة) والصلتان  
والزينة والبله والحصام والاضاءة (وكونه) أي أحد الزوجين (عذو طوا) بكسر العين الياء  
واسكان الدال الجمجمة وضع ليامه وان يتعوق عند الجماع (فلا خيارها) لانها لا تفوت مقصود النكاح  
تختلف نظيرها في البيوع لغوات المألية (ولا) كونه (خشي وخشا) ولو باختيار ولا عقبا كذا قال  
الحنفي المشكل فنكاحه ما مل كالم قال الأزدي وبسببه ان يكون محلي ما هو في الاغتصاصه اذا كان  
الاستحاضة ما قلته له اذ تمها الا لا المتجه ثبوت الخبار اذا سكر أهل الخبرة ما سكرهم استخداماتها لو طافوا لم  
والمنوع شرعا كالمنوع حسا ولا نظرا في توقع الشفاعة في بند وكما ينظر واليه فاسر

● فصل وان يوجد بكل منهما عيب (ثبت الخبار) يثبت له الفسخ ولو ائتد عصبهما) كأن كان بكل منهما  
برص لا الانسان يعاقب من غير ما يعاقب من نفسه (أو كان به جبهوهي رتقاء) لغوات النبت الفصول  
من السكاك وهذا ما نقله الاصل عن الحنفي والشافعي في مسند الامام ونقل عن البيهقي انه حتى طرقتا  
انه لا يفسخ بطلانه وان فسح لا يصل الى الوطء نقله الأزدي عن المارموي عن النص قال فان انه الذي  
المقصود كراي زكشي مثله (ولا يمكن الفسخ في مجنونين الا بتفصيح) فكيفهما الفسخ في زمن الاقامة  
والنصر يد ذكر المستثنى من زيادته وصرح به ابن الرفعة وغيره (فرع) لو (النجس) أحدهما  
الآخر (غالبا بالعيب) القائم بالاختصاص في العنة (فلا خيار) له كذا في البيوع (والقول) في قولنا  
به عيب وادى على الآخر علمه ولو بعد الدخول فانكر (قوله) بينه (انه لم يعلمه) لان الاصل عدم علمه  
● فصل واليه بالحدث) بعد العقد كذا قلناه في انه (ثبت لزوج الفسخ) مطلقا وان أمكنه الفسخ  
بالمسألة لان الفسخ يدفع عنه التشاير قبل الدخول بخلاف اللطال (د) مثبت (المقابل للقول  
مطلقا) عن تقيده بسوى العنة لتصرفه به (وبعد فمأوى العنة) لذلك أم العنة فلا يثبت  
الخبار لها كإسباني (ويثبت) اهل الفسخ (بالجب ولو بفسلها) وكذا بالعرص والجدام  
عن الوطء ● (فرع للاولياء الفسخ بالجنون غير الحادث) وان رضيت (وكذا بالعرص والجدام) غير  
الحادثين لانهم يعبرون بكل منها ولان العيب قد يمتد الى الهال والسنها وكلامهم قد يتناول التمسك بفسخ  
لكن في البسط في الكلام على تزويج الامة فلا تزويج من معين ثم عتبه به فانها الخبار دون السبب

الح صارة التمسك بفسخ  
والرتق والقرن يثبت  
الخبار اذا منع الجماع فاعلم  
جمع فلا خيار قال الأزدي  
فان له في ضرب من وند  
منه من اطلاق السكاك  
وغیره وان يثبت الخبار فيه  
معاد ليس كذلك (قوله)  
فان يثبت الخبار اذا سكر  
أهل الجماع الخ قال في  
الروض في الباب الثالث من  
سكاك الحضي وعدي وند  
الخصية سقطوا ولا خيار  
في فسح كسكاكها لان جماعها  
متوقع بخلاف الرتقاء اه  
وعرى عابها من مذهب قوله  
فان لم يأتوا في جنون الخ  
تضعفه (قوله) ولا يمكن  
الفسخ في مجنونين مع ما لو  
من أحدهما) أمامن ولها  
فيمكن (قوله) غير العنة  
قال شيخنا أما العنة فالرضا  
به عند العقد لا اعتبار به اذ  
لا يباحها مما لا يهد  
ثبوتها ووطءها يتمسور  
معرفتها العنة في ذلك  
السكاك بان يكون مطلقا  
غلا فانها تتم بحدسها  
وعلت منتقبيل ذلك قوله  
ويثبت بالجب ولو بفسلها  
لوجدته جبين جنابة  
فرضت به ثم حدسها  
رتقا ورتق في يثبت  
الخبار ما على الحدس  
أولا لقيام البالغ به عند نظر  
هو ويستعقب الرجوع بثبوتها

● قوله قال الزكشي وهل الفرق الخ أشار الى تصحيحه (قوله ذكره المتولي) أشار الى تصحيحه (قوله وان حصل ذلك بمرض يدوم) أي أو كبر (قوله وفي الثاني بضم الخ) أي كسر على (١٧٦) من فسرهما بالعلم وادله انما خلق عليه عظمة الصلابة (قوله وقبل يلجم بنبت وخرج البرول)



هل يبقى أن يتغير دفع الضرائح) أشار إلى تصححه (قوله وقضية كلامهم أنه لو عد ذلك الأمانة كان لكل واحد منهم الخيار) أشار  
 به (قوله ويجيب إلى التزوج بصاحبهما) قال شيخنا تقدم في الكفاية عن (١٧٧) إطلاق الجمهور أن السلم من العيوب شرط  
 فيه (قوله ويجيب إلى التزوج بصاحبهما) أي الجبوالعنة لذلك فان امتنع

فبما هي العنة

في فصل خيار عيب النكاح على الفور) (قوله نكاح عيب البيع) والمعنى فيه أنه لو جعل بمثل المبدى الزوج على ما ذهب منه وماذا يقول أمره معها فلا تقع صحته ولا معاشرته وذلك ضرر عليه، وكذا في المرأة فانه تبقى معه في معنى غير المترجحة (قوله وبه حزم في الحرير) وهو المخذول (قوله قبل نكاحها الفاحشة) فان لم يجعلت عليها كفتها لسكرته سبب الفسخ ولم تجعلوا عليه كفتها قبل لأنه يدل العوض في مقابلة منافعها فاذا كانت معينة فالعوض من مقتضى العقد اذ لم يسله حقه ولو اتم تبدل شاق في مقابلة منافعه والعوض الذي يملكه سلم فكان مقتضاه ان لا يفسخ لكن الشرع أوجب دفعه للضرر عنها فاذا اختارته لزم ايراد البدل اذ ليس هو من مقتضى العقد فاشبهتها (قوله من رضى بالبيع سقط خياره) قال في الاقوال ولو رضى أحد الزوجين بعيب الآخر فسدت عيباً فمخبر بالخيار ولو ازداد الأول للاختيار ولو علت به وصار فسدت أو انخرت فسدت به وصار آخر

الزكوى فيه نظر بل يبقى أن يتغير دفع الضرر عن ملكه لاحتمال ان ترجع البيعة انتهى  
 نية كلامهم أنه لو عد ذلك الأمانة كان لكل منهما خيار وان لم يتوصل اليه الا بالباطل حق غيره وهو  
 ايل اما الحادث بما ذكرنا ليس هو المفسخ به لان حقه في الكفاية في الابتداء دون المبرم وانما الذي  
 نتحدث به هو رضى بغيره لا يفسخ لهم (الاجاب والمنة) أي ليس لولي الفسخ شيء منه الا انشاء العار  
 ضرر مقصور عنها (ويجبها) وجوباً (الى التزوج بصاحبهما) أي الجبوالعنة لذلك فان امتنع  
 بهما لا يختلف صاحب الجنون والعرض والجذام  
 فصل خيار عيب النكاح) ثبت (على الفور) نكاح عيب البيع ولا ينافيه ضرب المدف في العنة  
 بما يشترطه (ويشترط) في ذلك (حضور الحاكم) ليعقل في العنة ما سبب أن يبعد بوجوبه وان  
 نسخ العيب بمخدة فاشبهه الفسخ بالاعسار (لا في) خيار (خلاف الشرط فيه) أي في النكاح  
 لا يشترط فيه حضور الحاكم نكاح عيب البيع وقضية انه موافقاً لرضاء الفسخ لعيب لا يصح وبه حزم  
 المروى في المارودي وجهين قال الزكوى وكلام الشافعي في الام يقضى ترجيح الصحوة به  
 زيم الصبري (فالمكنته) من الوطء (فوطئ) أو وطئه بغير تمكينها أو ظهر باحدهما عيب (وأي  
 لها) بالبيع قبل الوطء فانكرت (وأودعت عليه بالبيع) قبل ذلك فانكر (فالمقول قول المنكر)  
 بينان الاصل عدم علمه (والعيب والعيب) ولو حادنا (أو الغرور) الا في بيانه (ان كان  
 في النكاح لا يفسخ ولا يفسد) لأنه ان كان العيب به نفى الفاحشة وجبها فبب الفسخ معنى وجد  
 بانكاح الفاحشة وتولان شأن الفسخ ترا العوضين (أو) كان الفسخ بما ذكر (بعده) أي  
 أنشأ (وفسخ) النكاح (ببيع مقارن للعقد أو طراد) بعده (فبطل الدشول فهو المثل)  
 السمي واجب عليه لانه تمتع بغيره وانما يدل المسمى بغير السلامة فكان العقد حرمي بالتمسية  
 لأن ذلك الفسخ جوع كل منهما على عين حقه أو ألى بدله ان تلف فيرجع الزوج الى عين حقه وهو المسمى  
 الزوجي بل بدله حقه وهو مرثاها العوان حقه بالندول وبما تفرو من انما ذكر صير التسمية كالعقد  
 سقط ما قبل الفسخ ان وقع العقد من أصله فالواجب مهر المثل ما قلنا أو من حيث المسمى كذلك (والا)  
 انفسخ بعد الدشول بعيب حدث بعده (فالمسمى) واجب عليه (كما إذا يفسخ) ولان الدشول  
 فروع قبل وجود السبب والتبرج بالنظر المذكومون زيادته (ولا يرجع به) أي بالمهر الذي عزمه  
 (على من غره) للتلاصق بين العوضين ولانه شرع في النكاح على ان يقوم عليه البيع فاذا استوفى  
 مقتضاه فقرر عليه عوض وانما الولي والزوج بان سكت عن العيب وكانت أظهرت له ان الزوج عرفه  
 أو صدقت بغيره حكمه بضمها كم (فرع لو بان أحدهما بعد العلم بالبيع) أو قبله (وقبل الفسخ  
 فلا يفسخ) لانتهاء النكاح وكان الرعي من العيب (وان طلقها قبل الدشول تعلم) عليها (لم يقطع  
 النكاح) من مهره لان الفرق حصلت بالاطلاق (ولا نفقة) ولا سكتي (المفسوخ نكاحها) بعد  
 الدشول (في العدة) ان كانت (ما لا) لا يقطع أثر النكاح بالفسخ (وكذا) لا نفقة له وان  
 كانت (حامل) يتعامل ان نفقة المطلقة الحامل لها للعلم لكذا بنوه على هذا وليس البناء يرضى  
 كقوله الامام ويل وجهها من خروجت من محل التبع وانما ثانياً في العاطلة لئلا يمس كما أتى برأيه في النفقات  
 ولان العاقلة من خواص النكاح بخلاف الفسخ امكن محله في فسخ عقار ما يبايع ارض فكل اطلاق  
 كما يأتي (وإذا به كما ذكره) الاصل (في العدة) ان المسمى لانها متدة عن نكاح صحيح  
 بغيره في المنة فاشتمت العاطلة تصبها للماء لانما ذكره ههنا من ان المذهب عدم وجوبها كانه نفقة (فرع  
 من رضى بالبيع سقط خياره) كس (ولو زاد) العيب لان رضاه بالاول رضا بما يتولاه منته (لان

(٢٣ - اسخ المأثبات - ثالث)

في وضو آخر فعلها الخيار ولو زاد الموضع الاول فلا خيار وقوله قال في الاقوال أشار الى تصححه (قوله ولو كان قال ولو جئت هذه البكر اقبلها لم يملككم



فوله وحزبه في المنهاج) أذاري نصيحة (فوله وعلى الأول فرق المصنف في شرح ارشاد الخ) هذا الفرق لا يجرى شياؤه قدرته على الطلاق  
 زوجة في ما رجعت ثبوت الخيار وانما ثبت الخيار لادونه لما سرولان الرق وغيره بما يقرب الكفاية انما باعتبار لادونه (فوله وهذا غير  
 نابع للمصلحة في أول الفصل) أفردته الذكريات من اضطراب التصحيح (فوله أوجزة فتزوجها) قال كانه سهدها حتى (فوله فلا  
 ياره فيما) ماله ما لوظيفة المكره انما شيا (فصل التفرغ بالمؤثر الخ) (فوله فلا 179) يختص بالمقارن للعقد السابق عليه (

أشارا الى تصحبه وكتب  
 عليه شيئا وظاهره ايضا  
 انه لا يعتبر في هذا وقوعه  
 على وجه الشرط بل يكفي  
 صدوره على وجهه بشرط  
 يحتمل على نكاحها رغبتة  
 فيما ذكره كاتبه (فوله  
 كالأول وطى أمته غير بظن  
 اسم أمته أو زوجتها الحرة)  
 قال الأذري رفضه هذا  
 التوجيه له لوظيفة زوجته  
 الامة انه يكون وقفا وهو  
 كذلك وأنه يغير بأمنة  
 الغير ان الولد يكون رقيقا  
 تبعا لظنه وأمرن قاله  
 وفوله قال الأذري الخ أشار  
 الى تصحبه (قوله اما  
 الماحصون بعد علمه فقها  
 فارأاه) أي وان ظن أنهم  
 أحرار (فوله قاله الماردى)  
 أشار الى تصحبه (قوله قال  
 الزركشى ولا بد الخ) أشار  
 الى تصحبه (قوله وشمل  
 كلامه كاصله ما لو كان  
 السيد جدا لاد الخ) وهو  
 الاصح لأن الفرود واجب  
 انعقاده حوا كإني غيره فلم  
 عليك السيد حتى يعتق عليه  
 ثم قضية كلام البسطه  
 اذا كان الاب والاعوان أو  
 وكل في تزويجهما من ابنه  
 انه لا غرم زمانه وجه

من السلامة من العيب الغالب (وكذا) ان يخرج (عبدا) وهي حرة ذلك ولا يلحق بالولد من العار  
 رن الابولان نصف الرق وتزويج حرة النكاح لان اسبدهم نفعه من الحق الخدمة ولانه لا يلزمه الا لغة  
 بعسر من وهذا ما تله في الرق وسنعت ابن الصباغ وغيره. و حزمه في المنهاج لكن نص في الام والبولى  
 على انه لا خيار لها وحزمه في الافوار كالفرق في وسيله ما وبسطه كالنكاحها ما ناسر بها فترجبت أمته  
 يتصل بالبقية النص وقال انه الصواب انعمه لانها قصرت بترك المحث وعلى الأول فرق المصنف في شرح  
 لا راد مقدره الزوج على العالون دون الزوجية (لا ان يخرج (فأما) فلا خيار لها وهذا غير محتاج  
 له لدونه في أول الفصل (فخرج اذا ظنها مسلمة أو حرة) فتزوجها (فخرجت كناية) في الأولى  
 (الأمية) أو بعضه في الثانية (وهي تحل له فلا خيار) له فيما كالأول بشرى عبدا يظنه كاتبا فاختلف ظنه  
 زيد بالنكاح عن الخيار و ضعف تأثير الفن  
 (فصل التفرغ بالمؤثر) في الفسخ بخلاف الشرط (هو المشروط في العقد) لان الشرط انما يؤثر  
 في العقد اذا ذكر فيه (لا بد له) اما التفرغ بالمؤثر في الرجوع بالهر على القول به وفي الرجوع بقيمة تولد  
 زمانا لا يختص بالمقارن للعقد السابق عليه وان طال الفصل مثله كما أطلقه الغزالي وقال الامام انما  
 يؤثر ان صل بالعقد وقوله العاقدي معرض التفرغ في النكاح فلولم يقصد به تحرر بضامع وزوجها بعد  
 أمه ان بعد نكاحه بغير وراثة ذكره لافي معرض الضرر بضامع بالقسدا وفي معرضه موزوجها  
 بعد أمه بفضه ترد قال في الاصل بعد ذكر ذلك ويشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالي  
 لان نكاح الضمان أوسع بابا  
 (فصل) لو (غير حرة أمية) وتزوجها (فأولادها) الماحصون (منه احرار ما لم يعلم) فقها  
 (وان كان عبدا) أرفض العقد لانه الحر بعد صحه ولهم كالأول وطى أمته غير بظن انها أمية أو زوجته  
 الحرز اما الماحصون بعد علمه فقها فارأاه والمراد بالحصول العالون بهم ذلك بالوضع فان وضعهم لا يقل من ستة  
 أشهر من وطى بعد علمه فحرار والافاراة قاله الماردى قال الزركشى ولا بد من اعتبار قدر زمانه لوط  
 رالوضع (و يلزمه) أي الفرود وان كان معدورا (فجهتم) لسيد الامت لانه قوت عليه رقمه التابع  
 زلفه انما حررتهم ان كان عبد السيد فلا شى عليه ما لا يجب للسيد على عبده ما لو كان ان كان الغار  
 سيدا له لو غرم جمع عليه وان السيد هو الذي ألتفقه وشمل كلامه كاصله ما لو كان السيد  
 الأول كان زوج أمته بانه قيم له انه فقهم (يوم الولادة) لانه أول أحوال امكان التزويج (والعبد)  
 الفرود (ينطاق بتمته) لا يرقبه ولا يكسبه (فجهتم) كالأول اذ كان منه تظاهر حتى يتعلق برقبه  
 وانما أومهم فتوهم بالحرية تنبت بالشرع وليست التجهتم لوزم النكاح حتى يتعلق بكسبه بخلاف  
 المهر والنفقة (و) يتعلق بتمته (مهر مثل زوج) لها عليه بفساد نكاحه أو بفساد علم تناول  
 الفن السيد في النكاح الفاسد في الأولى والحالف المفسوخ بسبب مقارن للعقد بالفاسد في الثانية (واما  
 التمسى) اذ لم يمس (فيتعلق بكسبه) لانه من زلمه بعقد ما دون فيه كسر الدون التي هي كذلك  
 (ويرجع الفرود على الفار ببقية الولد) لانه الموقوفه في غرامها ولم يدخل في العقد على ان يفرمها  
 (الانهر) ما سرق خيار العيب مع انما هناك شامل لمساها (واما يرجع) عليه بالقيمة (بعد

فهر بان الابا برض بان يعرض ولد أمته العربية بظن ابنه بخلاف ما اذا كان زوجها من ابنته العلم وحسب نصح الاستنفا في هذا الحلته  
 زواجهل بسد الاولاد بدهم بأبائهم ولا يمنع فاقوا على الرق فقد تنقل الهمه موهنة وفي مرض موته وعليه من مسترق أو ودهم فيه  
 وغير ذلك مما يأتي فربما وجدتم من الجانبين كالجانبين كالجانبين قوله أو بفسقه قال شيخنا أي على القول بان له الفسخ لو تبرر فها وهو رقيق  
 لا يخرج حلان (فوله تعتق) ويخرج عن أن يكون نكاح غر والاداء كان اقروا بغير يها أو انشاء لعقها لا ينفذ

(الفرم) لها (كالضامن) فلو كان المفرد عبد المبرجع الابعدا العتق لانه حينئذ يفرم والمفرد  
 مطالبة الفار بصله كالمضامن (وينصق والتفر برالحرية) للامسة (منها او من الوكيل) عن  
 السيد في تزويجها (او منهما) والولي كالوكيل (أد) من السيد (فمرهونة زوجه السيد  
 باذن الرهن وهو) أي السيد (ممسر) بالذن الرهن به وهذا من زباده ذكره كثيره معترضة  
 على قول أصله كثير لا يتصور من السيد لانه اذا قل زوجه هذه الحرة او على انها حرة عتقت خروج  
 عن ان يكون نسكاح فرور واعترض عليه أيضا بانه يتصور منه من اجماعه حرة في جانيه تزويجها بعد  
 باذن الهبي عليه وهو مسر وفيما لو اراد بالحرية العفة عن الزنا في امة السيد اذ تزويجها باذن وليه  
 امة المراس اذ تزويجها باذن الفرما وفي امة المكاتبه وفيما لو اتى بالمشيئة مسرا وفي امة مسر بعض عبد  
 مستغرق يلا يعق عليه بعضه اذ ملكه في هذه الحالة (ولا اعتبار بفرور وغيره او غير العائد) لانه اجنبي  
 عن العدة فان (كان) الفار (وكيل او غرم) للمفرد وما غرمه بالامسة (م بر جمع) به (طلبها  
 لان غرمه) أي الوكيل (فان غرمت الزوج) وغرم (وجمع عليها بما غرم للسيد وانما برهان  
 أي الوكيل في الاول والزوج في الثانية) عليها (بعد عتقها) ان لم تكن مكاتبه يقر بمطابق آخر الفصل  
 لغيرها في الخالد لا يتعلق ذلك كسبها لعدم اذن السيد ولا رقيتها الا بم الإلتفاف شيئا وانما بيت الى ان  
 ظن في نفس الزوج وان دفع الرق بظنه على موجب الله فدها على سبيل الإلتفاف وان غرمت الامة والوكيل  
 معا فغرم الزوج وجمع بالنصف على الوكيل في الخالد بالنصف على الامة بعد عتقها كما صرح به الاصل  
 (وان غرمت الوكيل) بانذ كرت له حريتها (فذكرها) الوكيل للزوج أولم يذكرها له كما يفهم الا ان  
 (وشافقت الزوج بذلك) أيضا (فالجوع علم اقطا) أي دون الوكيل لانها المشافقت الزوج  
 الوكيل من الوسط فصوره تفر وبعها ان بذكرها معا (ولا فقه لولده الا ان انفصل حدا وميت بتجارية) على ان  
 يتخلف ولو انفصل ميتا بل تجارية فلا فقه له لعدم ثبوت حياته وانما زالت فبمع التجارية لكونه ميتا  
 بالفرقة للمفرد وكما سيأتي ذكره يقوم له يقوم عليه كالعبد الحلي اذا اقتل يتعلق حتى الحلي عليه بقبته (فان  
 كان) انفسه (ميتا) تجارية اجنبي فالفرقة على عاقلة الوارث وهو الفرور) ان كان حرا (ولا يتصور وارث  
 من الفرقة) (غيره) الاولى معه (الاجد الحنين) لانه ان كانت حرة فترث معه السيد (ولا تصح  
 الام لفرقها والسيد على المفرد عشرة فقه الام) لانه الذي ضمن به الحنين الرقيق (ولو زاد على فقه الفرور  
 لانه قد وانفوت وهذا كانه ضمن بقبته عند خروجه حيا وان زادت على العدة (أولم تحصل الفرقة) بانه  
 على ما تفر من انه يجب العشر وان زاد على فقه الفرقة (وان كان تجارية المفرد فالفرقة على عاقلة الفرور  
 وضمن) الفرور (كجاسق) في تجارة اجنبي فضمن للسيد عشرة فقه الام ولو زاد على فقه الفرور  
 (ولا حقه في الفرقة) أي لارثها شيئا (لانه قاتل) ولا يصح من بعده من العتبات (فان كان  
 المفرد وعبد انطلقت الفرقة بوقته للورثة فترث الوكيل السيد) من عشر القبته (في ذمته وان كان تجارية بعد  
 الفرور لم يرق السيد الام على المفرد ولا يثبت له شيء على جسده) فلا يتعلق شيء من الفرقة بوقته ان كان  
 المفرد حرا لسرا بالحنين (وان كان) معه (الحنين جسده فقصمها من الفرقة فقبته العبد وان كان  
 تجارية السيد الامة فالفرقة على عاقلة له للورثة (وصفة) من عشر القبته (على المفرد) وان كان  
 تجارية عتقها انطلقت الفرقة بوقته حتى السيد على المفرد (وان مات) من غير حريتها (مكاتب  
 ففسخ) النسكاح بعد التحول (ظها المهر وان غرمت) كالحرة لم يبق في نسخة فلا مهر لها ان غرمتها  
 ما ذكره الاصل وعاله بان المهر لها لا معنى للفرم لها الاسترداد منها وهذا انما يتا على ضيفه وهو القول  
 بالزوج باهر (والولد) الحاصل (قبل العلم) بانها مكاتبه (حرف غرم) المفرد (فبطلت  
 ويرجع المفرد على الوكيل) ان غرمت (أو عليها ان غرمت) أو علمه ان غرمت وهو معلوم من كلام  
 جعل أوله فتنابو بل ذلك كما معلوم من سائر أول الفصل وتكون القبته (في كسبها) لانه ملكها فان لم يكن

قوله وفيما لو اراد بالحرية  
 العفة عن الزنا فان ذلك  
 صاف قوله والسيد على  
 المفرد عشرة فقه الام يوم  
 التجارية قوله بل فان كنه  
 معلوم من أول الفصل  
 ذلك في غير المكاتبه وهذا  
 فيما صرح به دفعه التوهم  
 ان فقه ولها ما كبرها  
 كقول مرجوح



س

السبب الثالث العتق (قوله فبیت الخیار لامة عتقت) أي كاهن أو بائنا ولو بقول (١٨١) زوجها المثل مسئلة حسنة وهي المأزوج

أنته به بعد فاعت على  
سدها به أعتقها صدقها  
الزوج وأتكر السد فالقول  
قوله به بينه فان حلف بقبت  
على زوجها وهل لها فسخ  
النكاح قال صاحب الكافي  
قال شيخنا سمعت شخياً أبا  
على يسأل عن ذلك فقال  
يحتمل وجهين والاصح  
انه يثبت لها الخیار لانها  
حررة في زوجها ما والحق لا  
يهدرها وانما ردواها  
في حق السيد لاني حق  
الزوج قال فعل هذا ولو  
فسخت قبيل الدخول لم  
يسقط صداقتها لانه حق  
السيد ولو انما فسخت  
النكاح ثم عتق العبد  
وأيسر فوله له نكاحها قال  
يحتمل وجهين والاصح  
والانها رقيقة في الظاهر  
وأولادها تجعل أولادها وقوله  
والاصح انه يثبت لها الخیار  
أشار الى تصعب وكتب  
أض افضة كلام المنصف  
وغيره انه لا خيارها اذا كانا  
بعضين وان وادت حربتها  
(قوله وعتق البعض منها)  
أي بان كان معها مدعسرا  
(قوله وكذا لو عتق قبيل  
فسخها) الحكم فيما اذا  
عتق مع فسخها كذلك  
(قوله فقياس ما صرف  
الفسخ بالعب بالعلان  
الفسخ) أشار الى تصعبه  
وكتب عليه قال الأذري  
والظاهر بطلان الفسخ  
وقام النكاح ولم أربسه

السبب الثالث العتق (السبب الثالث العتق فبیت الخیار) في فسخ النكاح (لامه عتقت تحت  
ب) أو بعد من قول الدخول أو بعده نظير مسلم عن عائشة قال من تزمت فغيرها رسول الله صلى الله عليه  
لم وكان زوجها بعد فاختارت بنفسها فالتزمت بها بالمقام عتقت من جهتها تم تبرير وان لسدها منه معها  
به لا ولا به على ولده وغير ذلك بخلاف ما ذاععت تحت حران النكاح الحادث لها ما جعل له فاشي ما اذا  
سنت كتابه تحت مسلم ويستثنى ما قاله الموعتق قبل الدخول في مرض موت السيد وكانت لا تخرج من  
ثالث الأظهر هنا لا خيار لها الزوم للدور واذا اختارت الفسخ مع ما مهرها وهو من جملة المال فبنيق الثالث  
ن الوفاها فلا تفتق كلها فلا يثبت الخیار سواء كان المهر ديناً أم عينياً السيد الزوج أو يبددها وهو باق  
بالتف (لا عكسه) بان عتق العبد وتحت أمة فلا خيار له لانه ليس في معنى المنصوص عليه فانه لا يعتبر  
شتر من النافق متصرفه بالخلاص بالطلاق (ولأنه) في ثبوت الخیار (للكتابة) لامة (واعتق  
بعض) منها بقاء النكاح وحكام الرق ويوقف خيار العتق (على بلوغ صبية وفان تجبوتة) لعدم  
عتق قولها ولو ايام يوم الولد مقامهما في ذلك لانه خیار شهوة وطبع (وللزوج الوطء العتيقة) مالم يفسخ  
بقائه النكاح (فان عتق هو ماعا استقرار النكاح) فلا خيار لها (وكذا) لو عتق (قبل فسخها) لزال  
لغزور وكذا نظير من الرد بالعب بعد زواله وفي الاشد بالشفعة بعد بيع ما استحق به الشفعة ولو فسخت  
بنا على بقائه فبانيان خلافه فقياس ما صرف الفسخ بالعب بطلان الفسخ وهو ظاهر كلامهم (فزوج)  
لان الاول (لو عتقت في عدة) طلاق (رجعي فاهي) في العدة (الفسخ) انتقطع عن نكاحها ولو لم  
اعده لم يلحق الرجعة (و) لها (تأخير) الى الرجعة ولا يبطل خيارها لانها بصحة عدل البيوتة وقد  
يرامع فحصل الفرقان من غير ان يظهر من جهتها الرغبة عتق (لا) أي لها ما ذكر لا (الاجازة) أي  
تتضمنها لا مجرد تصديقها لا يثبتون عدلها بل ما حالها الاجازة بخلاف الفسخ فانه يؤكد التبريم (فاذا  
سخت تحت على) ما ضي من (العدة) كإطلاق الرجعية (وعدتها عدة حر) كما سيأتي في بابها  
ومن طلقها طلاقاً بائناً قبل فسخها عتق أو عيب على خيارها لا يقطع النكاح ويستأثر كاطلاقها  
بالرجعي يوفون لان الانساح يجب استئذنا بالثابتين عدم صداقة العتق والنكاح والفسخ بالعتق  
رد بالعب لا يند الى ما قبله أمان طلق رجعي ما قبل ذلك ولم تنقض عدته الا يبطل خيارها كما علم بما مر  
الثاني ليس للسيدة من هان الفسخ قبل الدخول لا يثبت حقه من المهر) لضررها بتركه (ومتي فسخت  
فدونها قبل العتق وجب المهر) لا ستره بالرطوبة (أو بعده وهي جاهلة) بعقوبتها (فهو المثل) يجب  
تقدم سبب الفسخ فسكانه وجدوم العقد (ومهرها السيد مطاعة) أي سواء كان المسمى أم مهر المثل  
سخت أو اختار من المقام مع حرجي في العقد نسبة صحيحاً أو فاسدة لانه يجب بالعقد (الا اذا كانت مفوضة)  
لزوجها سدها كذلك (وطؤها) لزوج (أو فرض لها بعد العتق) فما قاله المراد بان على ان  
مهرها فموجب بالدخول أو بالنقض لا بعد بخلاف ما ذاعها وأرض لها قبل العتق فهو للسيد لانه  
لكه بالرطوبة أو بالفرض قبل عتقها وموت أحدهما كالوطء أو الفرض (الثالث) خيار العتق على (الزوج) كما  
بما مر في البيع وغيره (فان ادعت الجول بالعتق وأمكن) كأن كان السيد غائباً أو وقت العتق (فانقول  
وأما) بينه ان الأصل عدم علمها وظاهر الحال بصدقها (والا) أي وان لم يكن بان كانت مع سدها  
اكتاد وسده بعد عتقها (قوله) أي فالقول قوله بينه (واذا ادعت الجول بثبوت الخیار  
سخت) بينها لان الأصل عدم علمها و تحت خيار عيب البيع اذ الم يكن المدعي قريب عهد بالسلام  
لم ينشأ بواجبه بعد لانه مشهور ومرد على أحد وهما شفي لا يعرفه الا الخواص (أو) ادعت الجول بكونه  
نورا فتكذلك) أي فمدق بينها كظن من العيب والاشد بالشفعة وفي الولد وغيرها وقبل لا تصدق  
والرجح من زيادته وهو مضمي كلام الجرجاني وغيره هنا وان الصابغ وغيره في كتاب العان ومقتضى  
كلامه كقوله انه لا فرق بين من يتخي عاها بالولد ولا يتخي بان تكون فدعة العهد بالسلام وخاطلت أهله

قوله أو بعده وهي جاهلة) أي وناقعة أو مضمي عليها أو كبرى (قوله أي تصدق بينها كظن من العيب الخ) وهذا هو المذهب

قوله الان يبقى فدا الحشفة كما لم يخ (188) شمل ما لو ادعى القدرة بغيره

لكن يبدد البارز ويصاحب الاثر كما به ادى في أحد قولين فاعلم انه الاصل من يخفى علمه اذ لا قال  
 الزركشي ولا وجه له لان كون الخيار على الفروع كما شكى على العلماء فعلى هذه المرأة أولى من نقله وغيره  
 عن ابن ونس وجهه الرافعي القول بعدم تصدقها ما عاين الغالب ان من علم الخيارات فهو ريمعوبان خيار  
 التصديق بسبب العيوب غيره على الفروع اذ علمت ان الخياره نائب التصديق اشبهت ان تعلم التصديق فيها  
 فله وقتها (وتنصيح) العتيقة (بلا) مراجعة (حاكم) لانه ثابت بالنص ولا جعاق فاشبهه قوله  
 بالعيب والشبهة (السبب الرابع العفة) وهي مشتركة بين العجز عن الوطء كعجزه وبين الحظيرة  
 المعذرة للابن والمراد الاول بعجزه عنه بالتعزيب (ويثبت) للمرأة (بم) الخيار وكذا ما لم يبال ان يخفى  
 من الدر كما يمكن أن يوجب منه (فدا الحشفة) فاكتر ولا يثبت بذلك الخيار (فان عجز عن الوطء) أي  
 بانقر المذكور (أو) عجزته (زمانة) وفي نسخة زمانه (ضربت له المذمة) كالسليم المذموم  
 (لا) يعني يثبت له الخيار لا لاجل ما ذكره (الخصاصة) القائم بزوجه سواء كان موجوداً أو انحصرت في  
 سلاطه ما لم يبق آفة الجماع وفدونه عليه. ويقال لانه أقد عليه لانه لا يتزل ولا يعستر به فتور (فرع) أي  
 لو (وطئه) في (القبول) في ذلك السكاح (ثم عن) ذل الخبير (له) لاهما بعرفت قدرته ورسلت الحشفة  
 من دون العجز بعد ما عارضه فتدور (وان عن) امرأة فقط (أي) دون امرأة أخرى (أو عن) البكر  
 عند التيب (فله) الخيار (لنفوت) التمتع وقد ينفق الاول لا يخاصه شهوة عن امرأة معينة بسبب تزوج  
 أو حياءه وينفق على غيرها قبل أو أسأما العجز المحقق لضعفه في الدماغ أو القاب أو الكبد أو الخلل في النفس  
 الآلة فلا يختلف بالنسبة قال ابن زعفران قال لو من تبون الخيار للبكر بدل على انه لا يجوز له ان يتركها  
 باسببه أو نحوها اذ لو جاز لم يكن يحجزه عن الزاها بما تبنا للخيار أي لقدرته على الوطء بعد ازالة البكر كذلك  
 (فرع) لو (قال) هو قادر (على) الوطء (د) لكنه (بمتنع) منه (بطل) خيارها (الاول  
 قول) ما له فلا يار له لا خيار للبايع اذا امتنع المشتري من تسليم الثمن ولا المرأة اذا امتنع زوجها من  
 الاتفاق علم ابي القدره فهما (فلا طائسها) بوطء مرة ثم يلزمه (الوطء) وان حصل اياهه التمتع واستقر  
 المهر لانه معمول بالزوجه كسائر الوطئات (فرع) تعقيب الحشفة (في) قبل التيب وفي قبل البكر (بم)  
 ازالة البكر بوطء كامل لان احكام الوطء كلها منوطه كالتحليل والتحصين والحدود ولان الحشفة  
 هي التي تحبس اذ الجماع وأهم كالمع ان تعقيب الحشفة في البكر مع عدم ازالة البكر كما لو تبنا غيره والبايع  
 وفقاً كمالا فلا يحصل به الفرض بخلاف ما اذا كان عدم ازالة البكر فانه بوطء كامل (وكذا) قوله  
 أي تعقيب قدرها (من) المقلوع) كافي سائر احكام الوطء (فان) أو (لج) ما ذكر في القبل (والقرآن  
 متعلقان) الى الباطن بحيث يلافي ما أولجسما انعكس من البشرة الظاهرة (فتردد) الامامان  
 ما أولجسما في حيز الباطن

الكبر الخ) بعد التاجل كما  
 في العين يخاص عليه قوله  
 ان لو لم يكن يحجزه عن  
 اذ لتبنا مثلاً لغار الخ)  
 ايس فبذلك على ما ذكره  
 اذ هو نظير قوله - يثبت  
 لزوجه الخيار بكونها الزوجه  
 وهو لا يدل على تحريم شيها  
 اياه حيث لا ضرر وقد قالوا  
 فان شئت الرق وان كان  
 الوطء بطل خياره وكذلك  
 هنا اذا ازالها باسببه  
 وان كان الوطء سقط خياره  
 ووجه ما ذكره انه ما دون  
 له فيه شرعاً فلا ضرر الخطأ  
 في مرق الاشارة فانه قوله  
 لان احكام الوطء كلها منوطه  
 بما الخ) قال الاذ في سائر  
 عن الخار وغيره في الكلام  
 على تصور العدة من غير  
 يدل انه لو غيب في القبل  
 بعض الحشفة أو الزواجا  
 فهو جبت العدة ويكمل  
 المهر ولو بسقط حكم العدة  
 لانه انما بسقط تعقيب  
 الحشفة اذ ما ذكره من  
 وجوب المهر رأى من مروج  
 قوله فتردد لا لام الخ) زاد  
 الامامون التعبه الشهران  
 أي فلا يقع ذلك من ترتب  
 حكم الابراج عليه (قوله)  
 لان ما أولج حصل في حيز  
 الباطن الاوجه انه ووطء  
 كامل لتبليل المذكور كما  
 لو اذ لجا وعلينا ما نزل ولو  
 شئنا (قوله) قال الجرجاني  
 أي وغيره) وقوله ولا يسمع  
 صوى الامنة الخ) اشار الى  
 بجعب (قوله) وتظهر هذا الخ) اشار الى بجعب (قوله) كما فعله عمر رضي الله عنه (رواه الشافعي وغيره) فقد رواه

(فصل) وانما ثبتت العنة باقراره) عند الحيا كزواجها دون وشهاده عند الحاكم أو بين الرعيه  
 نكوه كإبائهم ما يأتي ولا ينصرون وتبوا بالبينه لانه لا اطلاع للشهود عليهم (فان أنكر) عنته (وحلف)  
 مطالبته) بتعقيق ما قاله بالوطء بيمينه الفصح (وان) شكل (عن) البين (حاشيت) ويثبت عنته (وله) اذ قال  
 الحلف (عند النكاح) اعنته (بالقرآن) كما يختلف أنه نوى الملائن بالكنية بخلاف الشهادة فيها فلا يقر  
 الشهود من ذلك ما نعرفه في (ثم) بعد ثبوت عنته (تضرب المذمة) أي يضرمها القاضي (بالباطن) (البايع)  
 الحق لها (ولو) أي بقولها أو ما طالع بحق على ما (بجيبيل) عليه (شريعاً) وان جعلت تعقب  
 الحكم قال الجرجاني ولا تسع دعوى الامنة على زوجها الحرة لان لزوم المهر ولان (ساعة) يستلزم  
 خوف العنت ويطالن شوقة يستلزم بطلان النكاح ويطالنه يستلزم بطلان الجماع أو لو طالع  
 هذا اذا ادعت عنته مقارنة للعفة ولا تسع دعواها لان تنافه الدور والدة تضرب (سنة) كما فعله عمر رضي

بجعب (قوله) وتظهر هذا الخ) اشار الى بجعب (قوله) كما فعله عمر رضي الله عنه (رواه الشافعي وغيره) فقد رواه

البيحي بن عمر بن زوايه - سديد المذهب عنه ورواه أيضا عن علي والمغيرة بن شعبان ورواه ابن أبي شيبة عنهم وعن ابن مسعود (قوله وهو  
المعنى أشار إلى تصححه) قوله ويؤيده حذف الرافعي من الشرح الصغير (كلام ١٨٣) غيره يقتضى ذلك وإنما وصفت هذه اللفظة  
المعنى

عنه ورافى وغيره ورواه العلماء عليه وقالوا تعذرا لجماع قد يكون اعراض حرارة فيزول في السنة  
أو يورده فيزول في الصيف أو يورده في ربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت السن ولم  
طال ما ناله من خلق (حرا كان أو عبدا) مسلما أو كافرا لأن ذلك شرع لاصح في فاشبهه بالحض والرضاع  
فلا يختلفون في كون المدة سنة (ابتداء هاهنا) وقت (ضرب القاضى) لها لأن وقت انقضاءها وحاصلها  
لا يتبع مدتها بخلاف مدة الإبلاء فانها من وقت الحلف المنص (فان كنت عن ضرب المدة فللقاضى  
تبعها ان كان) سكوها (لجهل أو دهاء وان انقضت) أى السن ولو لم يتزل فيها (رفعه)  
الى القاضى (ناييا) فلا تمنع بل ارفع اذ مدار الباب على الدعوى والاقرار والانكار واليمين فيحتاج الى  
تقدير القاضى واجتماده ووضعية كلامهم بل صريحه ان الرفع ناييا بعد السنة يكون على الوجه وهو المعتمد  
خلافا لما وردى الروايات (فان ادعى) بعد الرفع (الاصابة) في السنة أو أكثرها (مدف يمينه)  
لمعنا تامة بيننا لجماع والاصل السابق للمدعى والاصل (ولو نسك) عن اليمين (حلفت) هي لها ما أصابها  
(رفعت) وها هي الفسخ أيضا بقرائه بذلك كانه م بالاولى وصرح به الاصل (فان استعمل نسك في  
الإبلاء) أى يجهل بما قال (ولا تستعمل) هي (بالفسخ الا بعد قول القاضى ثبتت عنه) أى ثبوتها  
يرتب عليه الفسخ أو ثبت حق الفسخ كانه م بالاولى وصرح به الاصل (فاختارى) تستعمل به حيث  
كأن يتقبل من وجد بالبيع عبدا واستشكل بعدم استقلاها بالفسخ بالاعسار بالفسخ أو يجب بان الخبار  
محل التراضى وهذا على الفور وكما فلا يتوقف الفسخ على اذن القاضى لها فيه وقوله فاختارى لا يقتضى  
توقفه وانما يقتضى توقفه على تغييرها كذا قيل قال الأذرى وغيره والظاهر ان قوله فاختارى ليس  
سرا بل المراد به اعلامه بدخول وقت الفسخ حتى لو بدرت وفسخت قبله نفذت بها يؤيده حذف  
رافعي من الشرح الصغير (فان فسخت ثم رجعت ولو قبل تنفيذ القاضى فسختها الفاعل جوع) لا ارتفاع  
لغنى الفسخ (فرع لوسائر) \* الزوج (مدة الامهال) الضرورية (حدث) كذا لا يتخذ السر واقفا  
لمطالبة بالفسخ ومثله حسب ومرضه وحدها كما صرح به الرافعي والظاهر ان النفس كالحض (وان  
عزته) في المذلول بعد ركيس (أومرضت) فيها مرضه يمنع الوطء عادة لم تحب) لان عدم الوطء عند  
شاف لها (واستوفت) سنة أخرى ان وقع شيء من ذلك في جميع المدة أو بعضها (أو انقضت مضى)  
تل (ذلك الفصل من السنة الاخرى) في صورة البعض قال ابن الرفعة وفيه نظر لا استقامة الاستئناف  
بضال ذلك الفصل انما يأتى في سنة أخرى قاله لعل المراد انه لا يمنع انزعها عن غيره ذلك الفصل  
قال بخلاف الاستئناف \* (فرع هذا الفسخ) أى الفسخ بالتعنين (على الفور بعد بثبوته)  
كالفسخ بسائر العيوب (وكذا بعد مضى المدة) فلا يثبت لها الخبار الا بعد هالان الحق انما يثبت حيث  
فرضها) أى بالتعنين (قول ضرب القاضى) المدة (أوقى أنشأها لا يملك) أى الفسخ بعدها  
سنة ثبوتها خلق فاضافه كسقاط الشفعة قبل جريان البيع (أو بعدها ابطاله) كذا سائر  
شروطه بخلاف زوجة المولى والعسر بالفتنة لتحدد الضرر لبقاء البين وقد مضت والمضارة وتحدد الفتنة كل  
بها ومنعها واصلها يتوقفز وانها غالباً (فان رضيت به بعد المدة ثم طلقها) طلاقاً (رجعها يتصور)  
في اللان الرجعي من غير وطء بل العتق باسئذائها امامه ووطئها في الدرهم) بعد ان طلقها رجعا  
راجعها بمصدق الفسخ لانه نكاح واحد) وقد رضيت بعنتل زوج فيه ولم يجعله حكم الاستدامة  
وذا بانته) منه بطلاق بان أو فسخت أو انقضت عدة (وجدت نسكها أو تزوجته عالة بعنتل نسكها  
ماليها) بالفسخ لانه في الاولى نكاح جديد يتوقف عليه حكمه وفي الثالثة قد بين عن امرأة دون أخرى  
عن نكاح دون آخر (وذا انقضت بالعنة فلاهر) لاهاله فسخت قبل الدخول \* (فرع لاصح دعوى

النهاية ومراد ما ذكرناه  
بلاش (قوله لوسائر مدة  
الامهال حدث) يستثنى  
ما لو كان السفر واجبا  
كسفرها لاجلها ودخولها  
الأذرى الذى ينظر - ان  
حسبه الذى لا يمكنه  
الوصول اليها - ولا  
الخلاص منه مرضه الذى  
لا يجمع فيه ما شدته والهامة  
عن ذلك عن الاحتساب  
قطعا لان شرط المطلوب  
الامكان فسق النهاية لو  
ضرر بالعدة اعتدلت فيها  
بين الزوج والزوجة محاولة  
ضرورية فالواجب أن  
يقال هذه المدة غير محسنة  
وفي الباطن المدة تحسب  
اذ لم تقم تغزل المرأة ولو  
انغزل الزوج قصدا حدث  
المدة (قوله ولو بعد ركيس)  
ما ذكره من أن حبسها  
يمنع الاحتساب ظاهر الا  
أن يكون هو الحابس لها  
على دين له عليها فيكون  
يمنع الاحتساب نظرا لانه  
منه وقد يتخذ في اعتبارك  
الوطء الواجب عليه (قوله  
أومرضت) لم يذكر وانما  
احرامها ولا صومها ولا  
اعتكافها واستحاضتها  
لانها لا تمنع الوطء لم يول  
تحرير قال الأذرى في راز  
فيه صريحها والظاهر أنه  
يمنع الاحتساب للام  
الماتع بخلاف الحاض

وله قاله لعل المراد انه لا يمنع الم) أشار الى تصححه وكتب عليه قال ابن القطان اذا مضى من السنة فاشترى ثم أجمعت المرأة أو هربت  
انقلنا السنة احرامها وهو يفتى بحسبى على الزوج

التهة على صبي أو مجنون لان المعتد في ضرب المدة وتضع النكاح (انقراه) أي الزوج بالعدة أو  
 عينها بعد نكوهه وقولها ساقط ولا تم ما قاله الأصحاب وان دور بميلها معان بعد النكاح (فان ضربت) أي  
 المدة (على عاقل لخن) في أثناءها (ثم انقضت المدة) وهو مجنون (لم يطلب) بالفسخ (حتى يفتق) من  
 جنونه لانه لا يصح انقراه

● فصل القول بول من ينكر الوطء ● من الزوجين بيئته وان وافق على جريان تخلوه لان الاصل عدو  
 قوادى وطأها بجمكته او طلب تسليها له. فانكرته وان تمت التسليم المهر صدقت وأعدت جماعة قبل  
 الطلاق وطلبت جميع المهر فانكره صدقت (الاثلاثة) أحدها (العنفين) دعوى (الاصابة)  
 بان ادعاها وانكرته فالقول قوله بيئته كماسر (ولو كان معطوع الذكر ان بقى) منسه (ما يمكن به الوطء)  
 سواء ادعى ذلك قبل المدة أم بعدها (فان اخذ له في امكان الوطءه) أي بالقطع (صدقت بيئتها)  
 زال أصل السلافة وهذا ما انه الاصل عن قول الأكثرين ثم قال وقال صاحب الشامل ينبغي ان يؤخذ  
 بقول أهل النامرة في كوادع حبه وانكره قال المتولي وهو الصحيح (فان شهد أربع) من النسوة يكرهها  
 (صدقت بلا عين) دلالة البكارة على صدقتها (فان ادعى عودها) بان قال بعد شهادتهن أمتهن ان  
 بالعلم فعادت بكارتها وطلب عنها (حلفت) انه لم يصبها وان بكارتها باهى الاصلية ولو الفسخ بقبت  
 بعد عيبتها فان لم يبع ثمنها لم تخلف وما فرغ عليه هذا من تصديقها بلا عين هو أحد وجهين ذكرهما الاصل  
 فقال فسه وهو ان أحدهما وهو ظاهر النص ان شهد أربع نسوة الى آخره والثاني به قال أبو علي وابن  
 الزوجين شأنا فلا بد من الاحتياط انتهى والترجيح من زيادة التصديق لكن المرجح الشرع الصفة التي  
 وفي كلام الاصل ما يشير الى ان الاصل هو غيره وهو الزوج غيره من نص الامم وعلم حال  
 ان الرفعة تطهر النص انه لا يخلف لان ما طلب الزوج بيئتها قال وهو الاصل لان الخصم يمكن من  
 الدعوى فلا معنى للاحتياط له (فلونكبات) عن البيئ (حلف) ولا خادها (ولو نكل) أي  
 (نكخت بلا عين) ويكون نكوهه كلفها لان الظاهر ان بكارتها اصلية قال الزكشي وليس هذا  
 مخالفا للقاعدة انه لا يقضى بالنكول المهر فذلك محله اذا نكل للمدعي وكان حالفه يثبت له حقا ما لو كان  
 حالفه يسقط عنه حقا للمدعي عليه فان انزله بمجرد النكول لانه قضاءه بالنكول بل مؤاخذته بانقراؤه بالعدة  
 وعدم ظهوره معضى الوطء أي وبالبينة الشاهدة بقاها بكارتها (ولو ادعى) بعد المدة (استنابها)  
 من التسكين فيها ولا يثبت لاحدهما (فالقول قوله يخلف) لان الاصل دوام النكاح ولو قال بدل تخلف  
 بيئته كان أولى (ويضرب) له القاضى بعد حلفه (مدة أخرى ويسكنهما مجتنب) نوم (تلق)  
 يفقدون حالهما (ويتمتع القاضى قواهم) في ذلك ● (الثاني المولى) وهو (كالعنفين في ذلك كما)  
 بل في أكثره (واذا طلق عين أو مولى) قبل الوطء من جنونه وقد (حلف على الوطء فليس له مهر)  
 لانها المصدقة بيئتها انكارها للوطء دفع وجتها وان صدق الاول دفع العنة والثاني دفع المطالبة  
 اذ لا يزعم تصديق الشخص للدفع عن نفسه تصديقها لاثبات حقه على غيره اذ العنيفة من جنونه  
 (كأروغ) عنده عين فانه (يصدق) دعوى (التلف) لها بالطلاق به بيئته (ثم ان غرمتها)  
 لها بالباطل بالوطء من مستحقة (لا يرجع) به المودع عنده (على المودع ان حلف) الودع (ان  
 لم يتلف عنده) أي عند الودع عنده وهو خائن فان لم يخلف بان صدق بانم تألفت عنده أو سكت أو طأ  
 بذلك يترجع عليه (وكذا ان في بدائني ادعى أحدهما جرمها وقال الاستر) بل (هي بيئته تصدق  
 صدق) الآخر (بيئته) لان البسطة ضده (فاذا باع مدعى النكل تصديه) الذي حصه منها (من  
 نالت فلا تسترني) أشد (الشبهة يحتاج الى البينة) بما كلفه نصف الماران أنكره الثالث ما لم يطالب  
 المسائل الثلاث ان الشخص قد يصدق بيئته للدفع ولا يصدق لاثبات حقه على غيره ان قلنا من

أقوله قال المتولي وهو  
 الصحيح كلام الأكثرين  
 محمول عليه فثبتت الاخذ  
 بقولهم عند مكانة ولو ادعت  
 بغيره بعده فبعض السنة وادعى  
 انها المنتمت فان كان  
 لادعاهما بينت حكمها والا  
 فالقول قوله لان الاصل  
 دوام النكاح فاذا حلف  
 ضرب القاضى مدة تانبا  
 وأمكنهما في جوارقهم  
 ثقافت يفقدون حالهما  
 فادامت المدة عند المتقاضى  
 قول القائل وسأني قوله  
 صدقت بلا عين دلالة البكارة  
 الخ لو كانت غرورها يمكن  
 وطأها مع بقاها البكارة قال  
 الأذرى القاضى تخلفه  
 أولاً كقول كاتنبا وقوله  
 قال الأذرى الخ أشار الى  
 تخصصه قوله وان ادعى  
 قال أبو علي الخ أشار الى  
 تخصصه قوله فالترجيح من  
 زيادة التصديق ووجهه  
 الأذرى وغيره



وله والزوجات وطهه) أوزالت عنده (قوله فيصدق بينه) لان الأصل بقاء النكاح قياسه تصديق الزوج فيما لو سلمت قوله واختلفا  
 أن وطه قبل أن تسلم وقد سلمت في العدة فنكاح بان وأنكرت الوطه وفيما لو ارتد أحدهما ثم أسروا خطا: انفال وطه قبل الردة  
 وحمل الاسلام قبل انقضاء العدة فنكاح بان وأنكرت الوطه (قوله وبه إيجاب القاضي في فتاوى به فيما لو الخ) وبه حزم في الأنوار (قوله  
 في فتاوى ابن الصلاح الخ) وفي كلام الأصحاب فيما لوعلق طلاقها بتجرو جهابغيرائه ما يدل بان الصلاح لانهم قالوا اذا خرجت وقال  
 حتم بانى فانكرت صدق بينهما غير فيما بان المعلق عليه الطلاق ثم خرجها وقد اتفقوا على وجوده وادعى وجوده انما من  
 مع الطلاق والأصل عدمه بخلافهنا (فرع) (١٨٥) هـ اذا عسر الزوج بالمهر وقال قد (١٨٥) وطنتك فلاحص لك رقابتنا على الصغى  
 قال قول قوله بينه قال

فتنعه فتوقه واذا ملق عينى آخره من زبانه هنا وقد ذكر الأصل المسئلة الأولى فى الإبله والراوى  
 بغيره ثم (الباب مائة اذعت الوطه) قبل الطلاق (لستوفى المهر) وأنكره الزوج لا تصدق بل هو  
 لسد الأصل كالمهر وعاب العدة، واخذها بقرها واولها وانقذها اولها ولا نكح بنتها وأوربع سواها  
 الخ (فان أنت) بعددها والوطه (بوله يطهه) طاهرها (فالقول قولها) بينها (ان لم ينه) الترجيح  
 انها بولها ثبتت النسب وينقر جميع المهر وانما اجمع الى بمنها لان ثبوت النسب لا يصدق تحقق الوطه  
 ان نكحها صدق، بغيره فلا نقاء المهر وما ذكره آخره وحمل الاستثناء من تصديق الناقض بصدقه مع  
 الاستثناء أشبهها ما مر من أهم اذا ادعت البكارة المتروكة وطه ثم أزالها وطه تصدق بينهما الدفع  
 فصح وما اذا ادعت المعلقة ثلاثا ان الحمل وطها وفارقه وانقضت عدتها وأنكر الحمل الوطه تصدق بينهما  
 لها لولا لانقر مهرها لانها مؤتمنة فى انقضاء العدة بينة الوطه معتدرة وما اذا قالها وهى طاهره أنت  
 لانك لست تادى وطها فى هذا المهر ليدفع وقوع الطلاق فى الحال وأنكرته فيصدق هو بينه لان  
 لأصل بقاء النكاح وما اذا علق طلاقها بعدم الوطه ثم اختلفا كذلك فهو المصدق لما ذكره وبإيجاب  
 القاضي فى فتاوى به فيما لو علقه بعدم الاتفاق عليها ثم ادعى الاتفاق فانه المصدق بينه لعدم وقوع الطلاق  
 (الفرع النقة لكن فى فتاوى ابن الصلاح فى هذه الظاهر النوع

(الباب التاسع فيما ليكلمه الزوج)

من الاستمتاع من زوجته (واعلم الاستمتاع) منها (بمساوى حاقه بدمها) ولو فجا بين اللين أما  
 الاستمتاع بحلقه بدمها ثم الوطه ما سعت نظير ان الله لا يستحي من الحق لآتوا النساء فى أبا رهن رواه  
 الشافى وصحبه (فرع) (لوطه فى البرى كالقبل) أى كالوطه فى عى انقضاء العدة ووجوب الغسل  
 والمخالطة والكفارة والعدو ثبوت الرجعة والمصاهر وتغيرها (الاقى سبعة أحكام الخ) للغير المذكور  
 (والخليل) للزوج الا لا احتياطه وللجسرى يذوق عسله ويذوق عسلك (والخصين) لانه  
 فضله فلا تنال هذه الزوجه (والخروج من الفيتور زوال العنة) اذ لا يحصل به مقصود الرجعة وتغير  
 ان البكرى فى النكاح من النطق الى السكوت لبقاء البكارة (وكونه لا يوجب إعادة الغسل) على  
 الوطه (يخرج ماء الرجل منه) أى من الدم (بخلاف) خروج من القبل (فحين قضت وطرها)  
 فانه يوجب إعادة الغسل عليها حتى نامتوا سعة ودهما جعل الزفاف ثلاث ابل وعدم وجوب الرجوع على  
 والقول به وان كان محصنا كما ذكره فى بابها وزاد ابن الرقة عشرة نكاحها صاحب الحيطه وأقر وهى وطه  
 بلوكنه الحرمة عليه بنسب أو تحميم أو نحوهما فى الدرر فانه يوجب الحلق بخلافه فى القبل (ويثبت به  
 التسبب) وطه (أشبه) فى (وطه الشهية) كوطه بنكاح فاسدان الماء قد بسبقت الى الرحم  
 من غير شهوة وبغيره بالشبهة أعمن من تغيير أصله بنكاح فاسد (أما الزوجه فى الفرائض) يثبت

تتعلق بالوطه ففضل نحو  
 ألف مسئلة فان قيل كحكم  
 يتناق بالوطه عقل خمسة  
 وتماثلون حكما فان قيل  
 حكم كيث بالوطه أو غيره  
 عقل ثلاثون حكما فان قيل  
 كحكم ينفرده القبل عن  
 الدرر عقل عشرون حكما  
 عشرة من أحكام الوطه  
 وعشرة من غير أحكام  
 الوطه وقد تقدم ذكرها  
 (قوله وتغير اذن البكر)  
 ودخولها فى الوطه على  
 الابكار والوصية لهم (قوله

(٢٤ - استى المطالب) - ثالث (وزاد ابن الرقة عشرة نكاحها صاحب الحيطه الخ) هو وجه ضعيف  
 يؤخذ من تعليمهم عدم حده فيما يشبهه الملك قال القسنى ولهم الخارج منه ليس محض ويتقدم القبل عليه بالسر عند وجود ما يتر  
 أصلها هو الوطه البكرية فى درهم عاب ترويه وعنه من الرد الفهرى بالعب قلته تغر بجوا لا يصير لها باحلف على ترك الوطه وغيره من الوطه  
 ووجهه وأثبتته فى اذاعا بعد ما منعها كما كمل على من النص وتبطل الحضانة اه قال الزكى فى فتاوى ولا يوطه البائع فى قبل  
 القسنى فى مدنا طارقه النبوى وقضى بان الوطه فى درهم فصح كقول غير الخسنى ولو وطى زوجته فى درهمها سقطت حضانتها فى الأصح ولو أوج  
 ذكره بدرر رجل كان يجتهد فى الأصح بخلاف فرج المرأه وقوله وقضى بان الوطه الخ كتب عليه ليس كذلك

(قوله هو ما صحه الاصل  
 هنا) قال الباقين في تدويره  
 ولا يلقن الوطء منه لوقف  
 الامه والنكاح الفاسد  
 خلافنا مع من اخلاف  
 ذلك اه والله سبحانه  
 اعلم والاصح في  
 ١١ لانه عدم العرف (قوله  
 لكن الذي صحه في العان  
 والاصح كما ذكرنا  
 عدم ثبوته به) اشار الى  
 تصحها قال شيخنا لا تصير  
 به الاكثر اشارة الى ذلك  
 في المرحه التي تمثال قوله  
 وقاله المصنف اول الخ  
 لا تخالفه بين الكلايين (قوله  
 ان قلنا كان القسم واجباً  
 عليه) اشار الى تصحيه (قوله  
 اروطى الثانية بعد من  
 الاولى) أي أو انفساخ  
 نكاحها وكتب أيضاً ووطأ  
 واحدة في نوبه الاخرى فظن  
 انها صاحبة النوبه ثم بما  
 صاحبه النوبه أو أعرض  
 عنها ولم يثبت عند واحدة  
 ودارعين بفعل واحدة  
 كان في عهده واحدة  
 فوطئها ثم عدل في اخرى  
 عند وطئها فوطئها وكانت  
 له ثلاث زوجات ثارنات ثم  
 وطئهن بفعل واحد (قوله  
 وقد جعل جعل التحريم  
 الخ) كلام شرح مسرور في  
 البه (الباب العاشر في وطء  
 الاببار به الاين) \*

النسب فلا يثبت على الوطء بل على امكانه وما ذكر من ثبوت النسب بالوطء في المدعيه وما صحه الاصل هنا  
 وجزبه في العان لكن الذي صحه في العان والاصح كما ذكرنا من عدم ثبوته به لعدم سبق الماهل  
 الرحم وصحه السبي وغيره والمنف تسب أصله في المواضع المذكورة (ويثبت به المثل في النكاح  
 الفاسد وكل المسمى في) النكاح (الصحيح) لانه وطء في محل الاستمتاع (وله الاستمتاع بدور وجهه جسد  
 كما يستجس بسائر بدنهما (البدن) لقوله تعالى والذين هم لغير وجههم حافظون الاعلى أو واجههم القوية  
 فين ابتي رواه ذلك فالاول هم العادون وهذا ما رواه ذلك (والعزل) وهو ان ينزل بعد الجماع خارج  
 الفرج (تحرز من الولد المكروه) وان اذنت فيه المنزول عنها حره كانت أو أمته لانه طريق القطع النزل  
 وما ذكره من الكراهة هو ما نقله الاصل عن اطلاق صاحب المنهوب وقال قوله الاولى تركه وما قاله المصنف  
 اول فانه المنقول عن العراقيين وجزبه النووي في شرحه لم يقله وهو مكره عندنا في كل حال بخروج  
 بالتحريم من الولد ما لو عن له ان يفرغ ذكره قرب الازاله لا يضر عن ذلك فلا يكره وبعينه قوله لم ان العزل  
 جائز مطلقاً واحتجوا به بخبر الصحيحين عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراة ينزل  
 فيقع ذلك فلم يهتوا بان سقطها في الوطء خاصة دليل الغشوة والعنة (ويستحب) لا واطأ اذا أراد ان يعا  
 نانيا (ان توشأ) وبفعل الفرج من الوطأتين) كما ضرب اب الفسول (ويعدله) أي ضرر  
 حل ايقاع الوطأتين (في الزوجات الاياضين) لان القسم واجب لهن ولا يجوز في نوبه واحدة ان تأتي  
 الاخرى الا ياذاً وأما خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اطلق على نسائه بفعل واحد فمعمول على انهن  
 ان قلنا كان القسم واجباً على الاولين كالامام في قوله ويعدله اشارة الى انه قد ينشئ زوجة كل يوم  
 واحدة آخر نوبتها ثم الثانية اول نوبتها اروطى الثانية بعد موت الاولى ووطئها فاولها قول من قول أصله  
 ولا يتصور ذلك في الزوجات الاياضين (ويباح) ذلك (في الامه) ولو مع زوجة اهداهم وجوب  
 القسم اهن (ويكره ان يعا تزوجته أو امرأته بحضرة اخرى) فانه ذميمة (وان يذكر مراهي بينهم  
 فذلك خير لمسلمان من أمر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته ونفق اليتيم يشتر  
 سره قال في الهمان كذا مطلق الكراهة نوبى الشهادة امكن جزم في شرح مسلم به بحرم طاعة  
 يظفر مراهي بينهم ان امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك قالوا ما يجرد الجماع فيكره ذكره الا في  
 انسى وقد باج جعل التحريم على التعديل والكراهة على خلافه (وبسن ملاعبة الزوجة) ابان  
 وتلطافها غير الصحيحين هذا لا تزوجت بكران الا عها وتلاعبك (ان لم يخف مفردة) من ذلك فان خاف  
 لم ينزل فدينته (د) يسن له (ان لا يعطها) فسن له ان يبيت عندها ويحضرها واذن الوطء  
 ان لا يتركها اليه من أربع كاسياتي في عشرة النساء (وان لا يطيل عهدها بالجماع بلا عذر) لانه  
 العاشرة بالعرف (وان يجامع عند قدمه من السر) لخبر الصحيحين اذا قدمت فالكيس الكبر  
 اربع الولد قال العزلي في الاحكام يكره الجماع في اليه الاولى والاخرى من الشهر ولبه افضله فقال  
 الشيطان يحضر الجماع نهاره بجماع ويكره اول الليل للثلاث ايام على غير طهرات (د) ان يسمى القعد  
 أي عند الجماع (ويعدو بالاقرب) أي بالمقول وذلك بان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب  
 الشيطاننا ما رقتنا كما رقت في صفة الوضوء (ويحرم عليها) أي على زوجته أو جارته (سمن  
 استمتاع جارته) بما (تحرر بما غفلنا) لانهها مع تضرر ربه بذلك ولا يحرم وطء المرء والمحل  
 صرح به الاصل (ويكره) للمرأة (ان تصف لزوجها امرأة اخرى لنفسه في حاجة) لانه من  
 الصحيحين وغير الزوج مثله كأنهم بالاولى

\*(الباب العاشر في وطء الاببار به الاين) \*

(تزوجت به جار) وجوب (اعفانه فبه ثلاثة اطراف) بعدة مافي الترجمة (الاول في ذلك)  
 (فحرم على الابوطء بار به الاين) مع عاها بالحل اجاعا ولاية والذين هم لغير وجههم حافظون

فيه فظهوره بمد كالموطن الخ) لاحد جملة هة لله لم يمتين ولا فيما س عليه خلا فالرو ياتي ومن تبعه شبهة الملك (قوله لكن نقل الاصل  
 بنجزة الروياني عن الاصحاب الخ) قال في الخادم كالأدري لكنه في التجربة إنما حكاها عن والده خاصة فقال قال والذي يحسن أن يقال بلزمة  
 من الحدوث لا واحد اختلاف موطون الأبن التي لم يولد لها على أحد الوجهين لأنه قد ملكها عليه بمجهة الفقه التواهم عند جواب الاعتصاف  
 لأن أم الولد (قوله لأنه لا نصرت أن ملكها بمحال) قال الباقين بصورت أن ملكها بان تباع ابن رهنها واستاود لها بعد ابتائنه واعساره  
 بماذا بنت (قوله وهو ذاته في الشرح الصغير الخ) وقضية كلام الشيخ أبي حامد (١٨٧) وخلافه أنه لا فرق بينهما وأول الغرض  
 الحين في تعليقه فاما اذا

لي أزواجهم أو ملكت أعيانهم ولا تم ابا مباحة فلا ين والفرج الواحد ولا يباح لأثنين في حالة واحدة  
 ولاحد عليه ولو موسرا (وان كانت وطوانه) أي الابن (ولو مستولفة) لشبهة الملك في خبر ابن  
 بيان في صحه انت وما لك لا يك وشبهة الاعتصاف الذي هو من جنس ما فعله فاشبهه ما لوسرق ما لا يقطع به  
 لان الولد لا يقل بولاه فبعد ان رجح بوطه جار منه قال الأدري وظهر ان يحصل عدم وجوب الحد عليه  
 ذابوطه في القبل أمادا ذابوطه في الذي يظهر انه بمد كالموطن السيد أمته المحرمة عليه بنسب أو صاهرة  
 رزعا أو عيسى في يد رها بل هو أولى وما ذكره المصنف من عدم وجوب الحد عليه اذا كانت مستولفة  
 ومائة فناء كلام أصله في مواضع جرى عليه الا سنوي وغيره لكن نقل الاصل عن تجربه البرد ياتي عن  
 اصحاب أبي عبد عليه الحد قطعا لأنه لا يصور أن ملكها بمحال وهذا من في الشرح الصغير من أن الاجسه  
 ضعة وقال الأدري انه طر به بغير مشهوره فالتعمد أنه لا يحد بوطها كغير المستولفة (بل يحرز)  
 بما كثر ارتكاب سائر المحرمات التي لا حد فيها ولا كفارة وهو خلق الله تعالى لخلق الولد ذكره الاصل  
 حذفه المصنف لول الا سنوي فيه نظرا لان الاصحاب جزوا بانه يعز بحدف بولاه فحقه ولو جماد ذكره الاصل  
 أحسن الظن بانه انما يولد وصرح الاصحاب بانه يعز بحدف بولاه فحقه ولو جماد ذكره الاصل  
 نه تعالى كحرم حوايه فيبالو عفا مستحق التعز وعنه على الاصع وبانه لا يلزم من عدم ثبوت التعز بر  
 ولو في غير ما يتعد من عدم ثبوت في ذنوه لان لا يشبهه في مال ولده بخلاف عرضه (ويجب) له عليه بوطه  
 والوا بوطها (المهر) أي مهرها وما هو ان كان الاب كافر لم يؤمنه المشبهين السابقين وكذا أرض  
 كارتها ان كانت بكرا وانضها (غيرها وطوانة) للابن (تحرر على الابن) أي انما يها سارت موطوانة  
 اب (الموطوانة) لا تحرر عليه حالها موطوانة كل منهما واستمر ذلك الابن علمه ما لم يوجد من الاب  
 جال (ولا يفرم الاب) لا يفرح بماله بوطه (فيمتوان كان ذميا) أو نحوهم بخلاف وطوانة وجه  
 به أو ابه شبهة فانه يلزمه المهر) أي مهرها (والفرق بقا المالاية) التي هي المقصود الاعظام (في  
 الم) والفاقت على الابن انه ويجرد الحل وهو غير مقوم بدليل أنه لو اشترى أمته فحرت اخت لم يكن  
 ن الروايات في لزومها للاب والحل جع والوان الحل فيها والمقصود قوم ولد ذلك يجوز ان يشترى  
 نون لا يجوز أن يتكهنه او على ما ذكره لوزج رجه لامة أتجبه بوطها أو هو مالز مهه ان مهرها ملكها  
 مهر زوجها (فان أحياها) الاب الحر ولو عسرا أو كافرا (صارت أم ولد) له عند العلق للشبهة التي  
 ن الخاد وبحث المهر وانما يختلف الحكم هنا بالاسار والاعسار كافي الادامة المشر كلان اولاد  
 ناعا ثابت لزومها في الوثوقية المله هذا المعنى لا يختلف بذلك بخلافه فانه انما يثبت في حصة الشريك  
 في المهر وعنه فلو نفذت عند الاعسار لمقتضا حقه بمخرجه وهو ضرر أيضا والضرر لا يزال بالضرر  
 يثبت بالذاهب الا بالمالقا (ان لم تكن مستولفة الابن) فان كانت مستولفة لم تضر ام ولد الاب  
 عقرتها ملكها اليه (ثم الولد) الحاصل منها بوطه (حزب) لا ولده عليه للشبهة كالموطن أمة  
 برهيشة (ويجب) عليه (المهر) كياس (لان انزل قبل استكمال ايلاج (المشقة) في

موردها ثم استولدها وهو موسر الحاشية التي استولدها وقد جرى على ابنه بافلس السادسة مكانة الابن اباره بقدمه الثامنة الموسى  
 البسب الا لا بد وان تعنت الوصي والمعلق عتقه باضفة كذلك العاشر من اشترها بشرط العتق فاستولدها أو الواحدة عشرة المزرعة  
 اية عشرة المعلق برفقته مال (قوله ان لم تكن مستولفة الابن) لو كان الولد مسلما والولد ذميا ومستولفه ذمية فعول يثبت الاستيلاء والذ  
 انما لا يفتقر لوقت العهد ويثبت أوليا يثبت لأمه الابن على حاله تقتضى منع النقل لم أر في ذلك نقله لا يثبت على استيلاء  
 كابتغوا ولها بالنسب فالة البلقيني ينبغي القطع بالثاني

الاصح ما اتى استعوارها من  
 الابن اذا كان الاب موسرا  
 يقضها الثالثة التي رهنها  
 التي اشترها والم  
 الثانية التي اشترها والم  
 الابن المستقر ما ملكه عليها  
 الصنف صور احداها ولو كوة  
 ركب أو يضايخل في خلاف  
 ورهنها ثم أحياها ضعيف  
 لامة استعوارها من ولده

(قوله لانه التزم فتمت أمه  
 الخ) يؤمن من تعاليل عدم  
 زود فية الولد وما فيها  
 اذا كنت أممسترتة  
 الزين وهو ظاهر (قوله  
 وعلمها قبيل العلق)  
 متى حكمنا بالانتقال فحب  
 الاستبراء صرح به البقوى  
 في فتاوه فقال لا يحل له  
 وطؤها حتى يتبرأ منها  
 واستبراءها ووضع الحمل  
 (قوله أحدها) هذا هو  
 الاصح وهو قبيح ترجيحهم  
 عدم وجوب قبلة الولد (قوله  
 والبعض والمكاتب الخ)  
 ما قاس عليه في البعض  
 رأي ضيف (قوله واجزم  
 به من حريه والارتق  
 الخ) أشار الى تصحيح (قوله  
 هو مائة الاصل الخ) أي  
 واتقوا (قوله ولا تنسوا الخ)  
 شبهة الخ لا يظن ان  
 الى النسبة المذكورة  
 لا يوجبها الحد يوطئه  
 على أن قوله لان المفسر وروى  
 ظن ان أمه لانسان  
 القيس عليه (قوله الآن  
 البعض تعاليل البعض)  
 وأهم قوله لان البعض  
 يعطى باليه من ان  
 المكاتب يعطى بالمع  
 في الحال (قوله واتجهت  
 يعطى بالفتح في الحال)  
 أشار الى تصحيحه (قوله  
 وتضمنه ترجيح قولها  
 الخ) أشار الى تصحيح  
 أهمها عند البقوى  
 الاصل وأشار الى تصحيحه

فلا يجب ان تقدم لانزال على جميعه في الاول واقراره في الثانية (وكذا) يجب (قوله)  
 الخ (أوجه) ولا يجب ان تقدم لانزال على جميعه في الاول واقراره في الثانية (وكذا) يجب (قوله)  
 الفرج (أوجه) ولا يجب ان تقدم لانزال على جميعه في الاول واقراره في الثانية (وكذا) يجب (قوله)  
 سواء انزل قبل ذلك أم بعده أم معهما في وقتهم أو بعده أو قبله كالمشتركتين لو طلق وغيره  
 فانه يلزم نصف قبتهما مع نصف مهرها والى قول في قدره قول الابن لانه الغنم ولو تكررت وطؤها سنة  
 واختلفت قبتهما فيها ولا يعلم من عقلت بالولد قال الفقهاء اعتبر قبتهما في آخر زمن يمكن علوقها به وذلك  
 ستة أشهر قبل ولادته لان العلق من ذلك يقين وما قبله شكوك فبقوله لا يؤخذ في ذلك وقول القوال  
 بخلافه نعتا لحامل البتة لانها كانت واجبة وما قاله ظاهر اذ لم يتول عنها قبل زمن العلق والظاهر  
 أنه يلزمه أقصى قبتهما من ابتلائه علم الى زمن العلق أما المسترلة فلا يجب عليه قبتهما مطلقا لعدم  
 انتقاله اليه وأما الولد فلا يجب قبته كأفهمه كلام المصنف وصرح به الاصل لانه التزم قبته ما هو جزو  
 منها فادرج فيها لانه انعقد في ملكه ولان قبته انما يجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه (وعلمكها) أي  
 غير المسترلة (قبيل العلق) اي عا ما زوفي ملكه صبا لانه لم يولد له من غيره من جرمه من زيادته وحريه عليه بعض  
 شرح للمباح وقد حكر الاصل فيه أو بعد أو جهأدها وهذا الثاني مع العلق لانه عقد قبل الملائة والاسلام  
 يقتضي بمولها والثالث عند الولادة والرابع بعدها عند أداء القبته كلام الزوي في تنقيحه يقتضي ترجيح  
 الثاني وعليه جرى الفرائض ما هو صرح به وهو ظاهر كلام الحارثي الصغير وحريته عليه في شرح  
 الوجهة يتبع البعض شرح الحارثي (فروع) \* لو (استولى وسرجا بقره المشتركة) يعني جلوة  
 مشتركتين فزوجه واجبي (نفذ الاستيلاء في الكل) وولده امنه حرة والمهر والقبته للفرع وشركه  
 (أراد) استولىها (مفسر ليقذف) الاستيلاء (في نصيب الشريك قبل بزوغ الولد) وهو نصيب  
 الشريك بعامله (وينفذ) الاستيلاء (في نصيب الابن من الميضة) لا لجملة (فروع) فان كان  
 وقفا أو يسه اولي) كان كل منهما (مكاتباً فلا استيلاء) ويؤهلان الرقيق لملكه والبعض والمكاتب  
 لا يثبت الاستيلاء بالاداء ما أمتهما قابلا لأدائه ولهما بالاولى (ولاحد لكون الولد نسيب حرة) للمرا  
 والتمسرح به لاحد على البعض والمكاتب ويكون ولد البعض نسيباً ويكون ولد المكاتب نسيباً بالمرحوم  
 ترجيح كون ولد البعض حراً كمن زيادته وصحبه القاضى واجزم به من حرة وولد الرقيق هو مائة  
 الاصل عن فتاوى الفقهاء كما سأل في ولد الفروع ولكن قال القاضي في تعليقه الصصح من المذهب انه ونزله  
 وقال البلقيني انه الرابع والقبس غير ظاهر لان الفروع وزن أمه فان تعدد والفرع يختلف العبد الذي  
 وطئ جارية بولده فانه لا طئ يقتضي حرة والولد حرة ينزل منزلة الفروع ولا يفرق الى شبهة الملائة لان العبد لا يملك  
 والاستدراك في كلام المصنف راجع للمعطوف عليه لا للمعطوف (واقعية) للولد على العبد بقرينة  
 (في ذمته) أي كل من المذكورين اذا اختار له في عقاده حراً (الان البعض يعطى البعض) في  
 الحال بقدر ما فيه من الحرية وبالعض الآخر بعد عقده يتخلف الرقيق لا يطالب الا بعد عقده لانه لا يملك  
 يكره ما انتاه كلامه من أن المكاتب كالرقيق من زيادته وانتميه أنه مطالب بالقبته في الحال لانه لا يملك  
 من تصديره في الكتابة العازرة (وأما المهر) أي مهر الموطوءة (فان أكرهها الرقيق) على الوطء (قوله)  
 رقبته) كسائر الجنائيات (والا يمان طاروته) (فقولان) في أنه يتعلق بقبته وذمته كجلا وطئ الرقيق  
 أجنبي بنسبة طه في الاصل وقد ذكره في كتابه طر يقين في تصحيحه من قبته وذمته كجلا وطئ الرقيق  
 وضئته ترجيح ذلك هنا به حزم في النوار (فروع) \* لو (أرسله مكاتباً بولده فهل ينفذ استيلاء) لأن  
 المكاتبه تقبل الفسخ بخلاف الاستيلاء أو لان المكاتبه لا تقبل التخل (وجهان) قال في الاصل  
 عند البقوى الاول وقطع الهودي بالثاني قال الزكوي ورجح الحارثي الاول وخبره العقالي في قوله  
 (أو) اوله (من قوله المزوجت نفذ) اي لاداء (كالا بد السيد) لها (وحرم على الزوجت ما حل)  
 (أو) (والابن في وطئ له ابه كاجنبي) فان كان وشبهه كان لها أمه أو زوجتها  
 فالوالمسرح عليه قبته لا لاداء أو زوجته الرقيقة انه قد ولد الرقيقة وان كان عالماً بالصرح محلاً لتشمات

الاصناف

وله فلا يتعلق عليه) اذ لا نسب ولو ادعى الجهل بالغير وقال طنت اثم اتحل لي وهو من يشبهه عليه صدق بينه ويكون كالمه قال العوفي  
 التعلق لونه فبصاره اية فاستدلوا بهاهل يجب ردها اليه ايم لان قلنا امير اولاد لا يجب والا فذهب \* (الطرف الثاني في نكاح جارية  
 له) \* قوله فخرج على الابن نكاحها) مثل ما اذا كان مسرا او ضايف العت (قوله بخلاف الرقيق) أي فانه لا يجب عليه نفقته ولا اعفائه  
 له ولو استولداهم (بنفسه) أشار الى تصححه وكتب عليه ايضا هذا ما نقله الاصل عن الشيخ أبي حامد والعراقين والشيخ أبي علي والبعوي  
 برده عن الشيخ أبي محمد بن بيت الاسدي ولو يتفحص النكاح فالنرجس من زيادة (١٨٩) المصنف درجة الاصفهاني وحزمه الجزائي  
 (قوله فان قلت لولاك

تعاقب والمالك وايس كالسرقه حيث لا يقطع به الشبهة النفقة وعليه المهر ان اكرهت والا فلا وان أنت  
 بفرقيق الاب غير نسب فلا يتعلق عليه كما فهمه قوله (الا أن الولد الرقيق النسيب يتعلق على الجد)  
 قوله فملكه (ولا يلزمه) أي الابن (فيه) لان عقاده روقا \* (الطرف الثاني في نكاح جارية به الولد  
 مرم) على الابن نكاحها (الاعلى اصدق) قالوا لان امير الرقيق فم اشبهه فاشتمت المشركه فينبو بين  
 بخلاف الرقيق (فلو تزوجها) الاب الرقيق (ثم عرق أو تزوج حر) أو رقيق كانهم بالاولى (رقية)  
 جني (تملكها باليه) أي ابن الزوج (لم يتفحص نكاحه) لان الاصل في النكاح الثابت الدرهم والدرهم  
 بالتوثيق ليس للابن (فلو استولداه) ولو بعد عتقه في الاولى وذلك ابناه في الثانية (لم يتفحص)  
 نكاحه لانه رضى برؤيته وحسن نكحها ولان النكاح حاصل بمقتى فكونه واطنا بالنكاح لا يشبهه المالك  
 لان ما لا يمكن نكاح \* (فرع وان تزوج) شخص (أمة فملككم أمكاته انفسح نكاحها) بخلافها  
 أمته لان تعلق السيد بملك كاتبه أشد من تعلق الاب بملك ابنته فتزول أمك كاتبته منزلة ملكه فان قلت لو  
 نكحها أبابا بدم يتعلق بغيره بغيره منزلة ملكه قلنا لان الملك الذي يتجمع مع القرية والامان والنكاح لا  
 نعمان (ويشبهه ان تولد) اذا اولد أمة أمكاته كأسياتي ابضا في باب الكفاية (ويجوز) للتخص  
 كأمته الولد) (و نكاح) أمته (له) (من الرضاع) اهدم وجوب الاعفاف \* (الطرف الثالث  
 نكاح الحرة ولو كان الرقيق والولد واجب) على ابنته لانه من وجوه حمايته المهمة فخصب على ابنة القادر عليه  
 (كفتت) وللا بعرض الزنا واذ قالت لا ياتي بحرمته الا بتولي من المصاحبة بالمعروف المأمور به لانه اذا  
 نزل لاشارة فوات نفس الابن كافي القود ففوات ماله أولى فعمل أنه لا يجب اعفاف الام قال الامام بس لا  
 تزول أمته عليها في النكاح والاعفاف ابتر الحرة لان نكاحه بغير اذن سده لا يصح وبأنه يقتضى  
 في المهر والنفقة يكتبه وماله تجارة ان كان له ذلك وينعتان لم يكن ولا اعفاف الولد لان حرمة دون حرمة  
 ي (فلو قدر الاب اعفاها) أي على النفقة (دون) مؤنة (الاعفاف لزم الولد) اعفائه لحاجته اليه (ولا  
 الفعل بيت المال) ولا على السلبين كانهم بالاولى وصرح به الاصل \* (فرع البنت كالابن) \* فيما  
 ترك النفقة (والجد من جهة الاب والام كالأب) فيجب اعفافه فان اجتمع أبوان وجب اعفافهما (ان  
 مع المال) أي مال الولد بان وفيهما (والا) بان يرض الا باحدهما (فأب الاب أولى) من أبي الام (ولو  
 يقدم أبوان على الابن على أبي الام (للمصون) أو أقرب الآباء) من العصة (أولى) من بعدهم  
 دم الابن على أبيه (فان فقدت) أي العصوبة (فالاقرب) أولى من الاعداء بزيادة قدم أب الام على  
 (فلو استروا) في القرب كالأب أو أم أم (فالقرعة) بعمل من التعذر التوزيع (من دون)  
 الي (الحاكم) ولو اجتمع عددهم يجب عليهم الاعفاف لحكمه ما سأتى في النفقات \* (فرع لا يجب  
 الفاء) أب (فان) على اعفاف نفسه (ولو على سره ومن كسبه) لانه بذلك مستغن عن ولده بخلاف  
 والاعفان في كسبه انفتلان البنوة تقوم بدونه (فلو نكح) في بشاره بهر في ذمته ثم أعسر قبل دخوله  
 نتج الزوج يسمى بنفقه وقال الباقين يجب على ولده دفعه لمحل الاعفاف بذلك والعرف لا موجود

مكاب أباسده لم يتعلق  
 عليه) أي اذ شرط العتق  
 أن يصح كون حوا مطلق  
 التصرف والمكاتب ليس  
 كذلك \* (بمجتبى الطرف  
 الثالث الاعفاف) \*  
 قوله اعفاف الاب (الحرة)  
 أي المصوم ولو يمنونها  
 قوله واجب على ابنته) قال  
 الباقرى وحديث تزوج  
 بعلم الابن ماله وجوب  
 الاعفاف فهل يصح ضمان  
 الابن المهر يحتل أن لا  
 يصح لازومه وأن يصح  
 لانه لا يتعلق بمنحتي ولو  
 أعسر ليس للمهر اذن  
 نقابل به المهر ولو أقص على  
 نقل فيه ويحتل تعلقه  
 بالولد ولو أعسر اه وقوله  
 وأن يصح لانه ان أشار الى  
 تصحبه قوله والا فاب الاب  
 أولى (الح) قال شيخنا فان  
 قبل لم اعبرتم في جانب  
 الامور العسوية ولم يفتد  
 عدم الاستواء ولم ينظر  
 للعصوبة في جانب الفرد  
 عند غرهم فلما الفرع  
 غار لم يره وحيد وجد  
 فرعان غريمان غير نظر الى

بوادع الشرف الكافي في الاخذ بسبب الاصلية ومضى اجتمع اصلا ونفقو على أحدهما فقفا رعاية العصبية بما لا اكرام لشرفه أولى  
 كما في أم وأبي أم أم) أشار بالتمثيل الى أن الاستواء انما يتصور عند عدم العسوية وهو ما أخذ من قول المصنف فان فقدت (قوله  
 باعفاف قادر ولو على سره (الح) قال الاذرى ويؤخذ من قوله فافده مهرانه لانه لو ادعى مهر أمته وانفتان لانه لا يلزم الولد اعفائه وان  
 نكح أمته كما لا يخفى قال شيخنا ما ذكر من انه أن يتكلم أمته لا يبرح صحيح دليل قوله ان الشخص الذي يجوز له نكاح الامة  
 يكلم أمته بغيره حتى عال فرخص قوله فقال الباقين يجب (الح) أشار الى تصحبه كذا قوله فبيني أن يلزم ولان الح

(قوله وظاهر انه اطلاق المخرج) أشواثل تصعبه (قوله ونشترط الحاجة الى النكاح) قال الاذري لو كان الأب يحتاج الى استمتاع بقدر الولد  
عليه أودعت ونشئ النوع منسرا ما يظهر كلامهم انه لا يلزم الولد اعطافه ذلك وفيه احتمال (قوله قال ابن الرقعة وجب اعطافه) أشار الى  
تصعب (قوله قال السكر وغيره) وهو صريح اذا تمت الحاجة اليه) أشار الى تصعبه (قوله لكنه لا يسمى اعطافا) قال الاذري الظاهر انه اطلاق  
الولد أي ان تصعبه نفسى أو بخلافه (190) منه بذلك (قوله يصدق من أظهر حاجته الى النكاح) مثل ما ذكروا نظير لنا (قوله ولا اعطاف

أول من السرى في السرى قال وعليه لو نكح في إيساره ولم يعال والده ولا اعطاف ثم طال به في نفي أن يلزم والده  
القيام به لاسبابها ذوات الاعسار وأراد أن الفصح انتهى وظاهر أنه انما يلزمه جميع ذلك ما إذا كان قد مره  
سئل من تلق به (ويشترط) لوجوب الاعطاف (الحاجة في النكاح) دون خوف العنت (فصيرم  
طلب من لم تصدق شهره) بأن يضر به التعزير ولم يبق عليه الصبر ثم ان احتياج النكاح لا يقتضي بل للخدمة  
مرض أو نحوه قال ابن الرقعة وجب اعطافه قال السكر وغيره وهو صحيح اذا تمت الحاجة اليه لكنه لا يسمى  
اعطافا (وصدق) من أظهر حاجته الى النكاح (بلايين) لان تحلفه في هذا المقام لا يلحق بحرية قال  
الاذري فلو كان ظاهره كذا كونه كذا فالجهد بدو تحلفه في ذلك ولا يلزمه أن لا ينجب ابنته أو يقال عطف  
هناك اعطافه دعواه رد كذا الركني نحوه (فرع ولا اعطاف أن تزوجه بحرة تليق به ولو كان كاتبة) \* بان  
يسائر له ذلك باذنه أو باذنه فيدو بهما المهر فيما (أو عا كاهة) تحلل (أو لم يبع المهر) في الحرة  
(أو التثنى) في الامتلاء لعرض الاعطاف يحصل لكل منهن ولو يلزمه أن يلم المهر أو التثنى ان بعد عقد النكاح  
أو التشرع وعليه قاله أنه ليس له أن تزوجه لامتنان شرط نكاحه الا عسار وهو مستبعد في الولد فان لم  
يقدر الا على مهرامة فظاهر أنه تزوجه بالاختيار بين الذكر وان تحل في الولد الماطق التصرف اما غيره  
فغلي ريبه أن لا يذلل الاقل ما تدفع به الحاجة لأن يلزمه المهر كغيره (ولا يلزمه اعطافه بركة) بمحال  
أزوف أو يسار (ولا يخسر به) أي تزوجه بدور سرية (ان بذلها) لان الماطق يدفع الحاجة في  
تدفع بغير الرقعة بالسرية ويكفلا المهر اعطافه بالزواج بدون السرية كذلك عكسه المفهوم بالأولى (ولا  
يخري شواهاه) فليس له أن يجهل كإلا يطعمه طامافا مسادا ولا يها لتدفعه في معناه العجز والبيع قال  
ليس من المصاحبة المعروف (والتميين) أي تميين المرأت (دون الولد) (دون الولد) (فقد المهر)  
لانه لا يعرف بغيره في قضاء شهره ولا ضرر في الولد ومثله تعيين الامانة اذا انفصل عن قدر التمن (وعلى  
الولدة فقها) أي الزوجة والامة (وهو تها) لانهما من تمتل الاعطاف وذكر الرقعة يعني في ذكر الرقعة  
فان اسر الاب بعد ما ملكه الولا جارية أو غيرها لم يرجع الولد عليه (في الجارية أو غيرها) لانه ملكها  
له وقت الحاجة اليه ما كانا (كنته لم ياكلها) لانه فان الولد يرجع عليهم بعد ما ذكر ولا ينافي وتولم  
ان نفقته القريب استماع لا تحل لان ذلك محله اذ ملكها له من لزمته كون الار ما ذكر عليك المهر كما  
صرح ابن الرقعة (وان كان تحتمل نحو زوجة غيره) كرقعاه لم تدفع مهر حاجته (وجب)  
على الولد (الاعطاف لانه قتان) فلا أعفاجيد ثم لزومه الانفقة وما تدفعه في الوفاق بها لو كان له زوجة  
لم يلزم الولد الانفقة توحده تزوجه بالاب علم ما هو من التمسك بالانفقة من الرقعة هنا بظاهر انتم تعين  
لجديته لا تخس من نفس ما يخصص من المهر (ويجب) عليه (الابدال) وان تكرر (ان ماتت)  
زوجة أبي وأوتت (أو فضضت) زوجته (أو فضض) هو (بعب أو فضض) النكاح (وردت ورضاع) أي  
أورضاع كان أرضعت التي نكحها وزوجته مغيرة (وكذا لو طلق) زوجته بمخلع أو غيره (أو أعتق) أمه  
(بعذر) فمما (كشفا ونشور) أو يبق ذلك لبقاء حاجته وعدم تصغيره كإدفع اليه نفقة من حيث  
منه (والا) بان طلق أو أعتق بغير عذر (فلا) يجب الابدال له تعبيره وقتضا طامافهم الردة لان فرق

شهاها أحسن صدقة أو غيرها وتضمن ذلك بعدد ومجان السرى به متمتع من مضاربة الأب في نفقة توم بعد قضاءها  
وان استغنى عنها في ربيعها فتأخرها (قوله قال ابن الرقعة فظاهر انتم تعين المهر بعد مدة المخرج) قال الاذري وهو حسن اه وغيره أحسن  
(قوله أو أعتق أمته) قال الاذري وفيه نظر مع إمكان بيعها والاستدلال ثم ان كانت أم ولد معوق الحامد نحوه (قوله والابان يلقان  
هتخص بغيره) مال الحكم المطلق وقت بغيره ثم ماتت أمه بعد ما دام لها فان تعلق لاس القرف يشار الى هبة المصاحبة اذا تلفت فيه

للتبني فإلى البر إذا أعقب ثم وقعت الفرقة قال أصحابنا بنظر فان كانت الفرقة بغير اختياره مثل ان ماتت أو أوتت ذمها عاقبته وان  
 في الفرقة بانتخابه بالطلاق أو غيره لا يلزمه عاقبته فانما قال الأذري وهو يقتضي انه اذا فسخ بعد جهالته لا يلزمه التخيير بعد ان اصحاب  
 هو يبيد (قوله ولو وجهه كقال الركني وغيره بقوله ودمها) أشار الى تصحبه وكتب عليه في العهر وغيره من الاصحاب ما يقتضيه كما نقله  
 لأدق (باب الحادي عشر في نكاح الرق) (قوله ولو لا يشكل ذلك بغير ثم تخلونه من الخ) استشكل في المعامات استخدامهما فانه يجوز  
 له النظر اليهما ولو لم يتخلوا منها (قوله بغير ثم تخلونه) ظاهر كلام الشافعي والمجهور ورواهما قد نص الشافعي في هذا على ان لبيد ما لفر  
 وان لم يتخلوا بعد الخ لخدمة على الزوج (قوله قال الأذري) أي وغيره وقوله وأما العضة فالقياس الخ أشار الى تصحبه (قوله أخذنا  
 يقول القاضي أي الطيب وغيره) منهم ابن الصباغ والروائي والنزولي (قوله فانه يلزم (١٩١) السيد ان يسلمها كما ذكرنا قال الزوج  
 الخ الفرق بين هذه المسئلة

بذمه ودمها وجهه كقال الركني وغيره بقوله ودمها المراد منه ذمها لانه لا يعتزل أولى (وما  
 نت) أي الرقبة (في عذر وجهه لا يجب الأبدال) فلا يجب الامداد بقضاءها ما لم يباشره فيجب ابدالها  
 عبر اليمين (باب الحادي عشر في أحكام نكاح الرق وفيه طرفان) هـ  
 الأولى نكاح الامتاع واليمين السيد تسليمها لزوجه (البلوغت النوم) لاسعاد لانه وقتا لخدمة  
 زوجه وتولاه عن ذلك منفعي استخدامها والتبني ثم او قد نقل الثالث للزوج ذمها في الاخرى يستوفى في  
 بدالة كونه لانه محل الاستحسان والتبني ولا يشكل ذلك بغير ثم تخلونه بها لانه لا بد له من لونه ولا  
 يتم نظره بالان محله فيهما بين السرور والخدمة كما يفسر في النكاح وليس له ان يستخدم المكتوبة لانهما  
 كما نرى في حال الأذري وما العضة فالقياس به اذا كان ثمها بة انتهى في قولها كالرقة في قوله سيدها  
 فتدركا كفتى قول المصنف وقت النوم أي عادة من زبانه أخذنا من قول القاضي أبي الطيب وغيره  
 نزلها من الخدمة عند قول الشافعي في البوطي ان وقت أخذها من ثلث الليل تقربا وما ذكر  
 هو (بعكس) الامنة (المتأجرة للخدمة) فانما يلزم سيدها تسليمها للمستأجرها او ايلان وقت  
 بهذين ما بعد ما سبق في منفعي الاخرى وهذا من زبانه على الرضة فتعنا (ولو كانت) أي الامنة  
 رجة (مخترعة) فانه يلزم السيد ان يسلمها كما ذكرنا قال الزوج ودعوا ما اعترف به عندى اسر  
 به والى سيدها فتعنا في غير ذلك (فان قال) السيد (لا سلمها) له (الانتهار أو) وقت النوم  
 له (بما في دارى لم يلزم) الزوج اجابته لغوات غرض الزوج في الاول ومنع الحياه من الاجابه في  
 لقال الأذري في الاول نعم ان كان الزوج من لباي الى أهله لئلا كالحارس قد قد قال يلزمه الاجابه لان  
 يكمل غيره فاستناده عاد وقال في الثانية تعليلهم بهم انه لو قال أئخذني دارا بجوارى زمة الاجابه وليس  
 دائم الخ (فان سافر) السيد للزوج جاز (حيث لا يتخلو) ان منع الزوج من التبني من اذنه مالان  
 في اللغة يتقدم حقه بخلاف الزوج لا يجوز له ان يسافر ثم امنقردا الا بذات السيد لما ذكره من الجبولة  
 به يتناول بين سيدها وظاهرنا الامتاع كانت مكتراة أو مروهنة أو مكتوبة كتابه صححة لم يجوز لبيدها  
 سافر في الارضى الكثير والمرغم والمكتوبة قال الأذري والحاجية المتعلق وقتها مال كالرhone  
 نيلزم السيد الفداء وإذا سافر الزوج سيدها من الزوجه (فان سافر معهما الزوج ذلك) واضح (والا

فبذمه ودمها وجهه كقال الركني وغيره بقوله ودمها المراد منه ذمها لانه لا يعتزل أولى (وما  
 نت) أي الرقبة (في عذر وجهه لا يجب الأبدال) فلا يجب الامداد بقضاءها ما لم يباشره فيجب ابدالها  
 عبر اليمين (باب الحادي عشر في أحكام نكاح الرق وفيه طرفان) هـ  
 الأولى نكاح الامتاع واليمين السيد تسليمها لزوجه (البلوغت النوم) لاسعاد لانه وقتا لخدمة  
 زوجه وتولاه عن ذلك منفعي استخدامها والتبني ثم او قد نقل الثالث للزوج ذمها في الاخرى يستوفى في  
 بدالة كونه لانه محل الاستحسان والتبني ولا يشكل ذلك بغير ثم تخلونه بها لانه لا بد له من لونه ولا  
 يتم نظره بالان محله فيهما بين السرور والخدمة كما يفسر في النكاح وليس له ان يستخدم المكتوبة لانهما  
 كما نرى في حال الأذري وما العضة فالقياس به اذا كان ثمها بة انتهى في قولها كالرقة في قوله سيدها  
 فتدركا كفتى قول المصنف وقت النوم أي عادة من زبانه أخذنا من قول القاضي أبي الطيب وغيره  
 نزلها من الخدمة عند قول الشافعي في البوطي ان وقت أخذها من ثلث الليل تقربا وما ذكر  
 هو (بعكس) الامنة (المتأجرة للخدمة) فانما يلزم سيدها تسليمها للمستأجرها او ايلان وقت  
 بهذين ما بعد ما سبق في منفعي الاخرى وهذا من زبانه على الرضة فتعنا (ولو كانت) أي الامنة  
 رجة (مخترعة) فانه يلزم السيد ان يسلمها كما ذكرنا قال الزوج ودعوا ما اعترف به عندى اسر  
 به والى سيدها فتعنا في غير ذلك (فان قال) السيد (لا سلمها) له (الانتهار أو) وقت النوم  
 له (بما في دارى لم يلزم) الزوج اجابته لغوات غرض الزوج في الاول ومنع الحياه من الاجابه في  
 لقال الأذري في الاول نعم ان كان الزوج من لباي الى أهله لئلا كالحارس قد قد قال يلزمه الاجابه لان  
 يكمل غيره فاستناده عاد وقال في الثانية تعليلهم بهم انه لو قال أئخذني دارا بجوارى زمة الاجابه وليس  
 دائم الخ (فان سافر) السيد للزوج جاز (حيث لا يتخلو) ان منع الزوج من التبني من اذنه مالان  
 في اللغة يتقدم حقه بخلاف الزوج لا يجوز له ان يسافر ثم امنقردا الا بذات السيد لما ذكره من الجبولة  
 به يتناول بين سيدها وظاهرنا الامتاع كانت مكتراة أو مروهنة أو مكتوبة كتابه صححة لم يجوز لبيدها  
 سافر في الارضى الكثير والمرغم والمكتوبة قال الأذري والحاجية المتعلق وقتها مال كالرhone  
 نيلزم السيد الفداء وإذا سافر الزوج سيدها من الزوجه (فان سافر معهما الزوج ذلك) واضح (والا

فبذمه ودمها وجهه كقال الركني وغيره بقوله ودمها المراد منه ذمها لانه لا يعتزل أولى (وما  
 نت) أي الرقبة (في عذر وجهه لا يجب الأبدال) فلا يجب الامداد بقضاءها ما لم يباشره فيجب ابدالها  
 عبر اليمين (باب الحادي عشر في أحكام نكاح الرق وفيه طرفان) هـ  
 الأولى نكاح الامتاع واليمين السيد تسليمها لزوجه (البلوغت النوم) لاسعاد لانه وقتا لخدمة  
 زوجه وتولاه عن ذلك منفعي استخدامها والتبني ثم او قد نقل الثالث للزوج ذمها في الاخرى يستوفى في  
 بدالة كونه لانه محل الاستحسان والتبني ولا يشكل ذلك بغير ثم تخلونه بها لانه لا بد له من لونه ولا  
 يتم نظره بالان محله فيهما بين السرور والخدمة كما يفسر في النكاح وليس له ان يستخدم المكتوبة لانهما  
 كما نرى في حال الأذري وما العضة فالقياس به اذا كان ثمها بة انتهى في قولها كالرقة في قوله سيدها  
 فتدركا كفتى قول المصنف وقت النوم أي عادة من زبانه أخذنا من قول القاضي أبي الطيب وغيره  
 نزلها من الخدمة عند قول الشافعي في البوطي ان وقت أخذها من ثلث الليل تقربا وما ذكر  
 هو (بعكس) الامنة (المتأجرة للخدمة) فانما يلزم سيدها تسليمها للمستأجرها او ايلان وقت  
 بهذين ما بعد ما سبق في منفعي الاخرى وهذا من زبانه على الرضة فتعنا (ولو كانت) أي الامنة  
 رجة (مخترعة) فانه يلزم السيد ان يسلمها كما ذكرنا قال الزوج ودعوا ما اعترف به عندى اسر  
 به والى سيدها فتعنا في غير ذلك (فان قال) السيد (لا سلمها) له (الانتهار أو) وقت النوم  
 له (بما في دارى لم يلزم) الزوج اجابته لغوات غرض الزوج في الاول ومنع الحياه من الاجابه في  
 لقال الأذري في الاول نعم ان كان الزوج من لباي الى أهله لئلا كالحارس قد قد قال يلزمه الاجابه لان  
 يكمل غيره فاستناده عاد وقال في الثانية تعليلهم بهم انه لو قال أئخذني دارا بجوارى زمة الاجابه وليس  
 دائم الخ (فان سافر) السيد للزوج جاز (حيث لا يتخلو) ان منع الزوج من التبني من اذنه مالان  
 في اللغة يتقدم حقه بخلاف الزوج لا يجوز له ان يسافر ثم امنقردا الا بذات السيد لما ذكره من الجبولة  
 به يتناول بين سيدها وظاهرنا الامتاع كانت مكتراة أو مروهنة أو مكتوبة كتابه صححة لم يجوز لبيدها  
 سافر في الارضى الكثير والمرغم والمكتوبة قال الأذري والحاجية المتعلق وقتها مال كالرhone  
 نيلزم السيد الفداء وإذا سافر الزوج سيدها من الزوجه (فان سافر معهما الزوج ذلك) واضح (والا

لغيره ان نقلت من ارضان غيبان العقب (قوله فان سافر معهما الزوج ذلك واضح) ومن ذلك ما أتى في سفر السيد عليه المرتزج

فانه استرداد مهر من أي ائمة (المهر المتولد بها) ان كان قد سلمه السيد بخلاف مهر من دخل به الاستبراء  
 بالذوق قال بعضهم ويحل ذلك اذا ساء ما نوا وجوب التسليم عليه فان تبرع به لم يسترد كما في نفاثره (وشرط  
 التسليم لربا) أي وشرط (الوجوب) تسليم (المهر) تسليم الزوج جزوا وجهها بالسلا لا بها لان  
 التسليم الذي يتكبر من معمن الوطء قد حصل (و) بشرط تسليمه له (بالإقرار بالوجوب النصفه) لان  
 الماتجب بالتسليم التام وهو لا يحصل الا بذلك (ولو) كان التسليم فيها ذكر (المهر) فانه بشرط  
 لوجوب ما ذكر ذلك (ومضى قسلا) السيد (أمته) المزوجة (أوتلت نفسها) ولو خطأ (أو  
 وطئها) السيد (والزوج ولم يقبل الذوق) في الثلاث (سقط مهرها) الواجب له لتقوى به على ستم  
 قبل تسليمه وتقوى بها كسفره من ان لم تكن مستحقة لانه يسقطا به عليها كان ارتدت قبل الذوق أو  
 أرضعت الزوج فخطأه لا يسقطا بوقوع ذلك بعد الذوق لتقرره به ولا يجوزها ولا يقبل الزوج ولا يقبل  
 أحدهما لم كان المهر ولا يقبل سيد ذلك كالمشترى لغیر المفوضة لان المهرقة لم تحصل من جهة الزوج ولا من  
 جهة مشتق المهر (المهر حوتقت نفسها) ولوقبل الذوق فلا يسقط مهرها عن الزوج (لانه ربهما)  
 في غير مهرها ولانها كالسنة في الزوج بالعقد انه تعامن السفر بخلاف الأئمة فمها وان العرض من  
 نكاح المرأة الوطء له وقد جوفت بالمعقود من نكاح الامه الوطء بدليل اشتراط خوف العترة الذي يغير  
 سائل قبل الذوق (وان بيعت المزرعة فالهر مطلقا) أي سواء أضحى في العقد أو لا يصحح كان المهر  
 أو فاداد دخل بها قبل البيع أو بعده (البائع الاماوجب المفوضة بعد البيع) فرض أو وطء أو موت) بولي  
 نسخة فرض أو موت ويحرم (أو) زوج لها (وأغيرها) (وطء في نكاح فادست مته) أمته (مفوضة طلقا  
 بعد البيع وقبل الذوق والعرض) فان كلام من المهر والمثقة (المشترى) لان كلامهما وجوب  
 به يبرر وقوع فعله بخلاف المشتري منه فان المهر في وجوب بالعقد أو بالفرض أو بالذوق وكل منها وقع  
 في ذلك البائع والمثقة الواجبة بالفرض بعد الذوق للمشترى أيضا كما يجرى بالاولى ولو طاعت غير المفوضة بعد  
 البيع وقبل الوطء نصف المهر للبائع كما صرح به الاصل (وان عتقت) أمته المزرعة (فانها) فيما  
 ذكر وفي آياتي (ما للمشترى) وولعته فادست ما للبائع (ولا يجهس البائع للمهر) الواجب له أي لا يفتقنه  
 (لانه لا يملكها ولا المشتري لانه لا يملكه) أي المهر (وان وجب) المهر (للمشترى فله الحس)  
 لاستيفائه لانه ملكه (وكذا المعتقد) الواجب له المهر لها حس نفسها كذلك (لكن معتقة أو وصى لها  
 بعد انهما) بان أو وصى لها به باله (لتعيس نفسها) لاستيفائها لان استيفائها له بالوطء. بالانكاح  
 (ولا يجهس الوارث أمه ولو تزوجها أو الو) الولي مورثه (لمسدا انها) أي لا يستيفانها من مال كانه  
 لا يملكها واستيفاءه لها بالانكاح (ولا تحبس) هي (نفسها لاجله) لانها لا يملكه من هذا من  
 زيادته (وان زوج عديم من أمته ودخل بها بعد بيع أو عتق) لهما أو لا حد هذا أو قبله أو لم يدخل بها أصلا  
 كانهما بالاول (لم يلزمه) أي الزوج (بني) أي بهر البائع ولا يقرب من عتق ومشر وعتق لانه لم يثبت  
 ابتداء الا بيبس السيد على عبده من فلا يثبت بعده وفضة التعطل ان المكاتب كلمة صحيحة يلزمه المهر لانه  
 مع السيد في المعاملة كالاجنبي وأما البيض فانظروا أنه يلزمه بسقط ما يبيعه من الحر يبيعه على ذلك  
 الأدرى وغيره

(فوه) قاله بينهم ويحل  
 ذلك (ادسالم) أشاروا  
 تصحبه (فوه) لوجوب  
 النصفه) أي والكنسوة  
 (فوه) ومضى قسلا أمته  
 المزوجة أي عهد أو خطأ  
 أو شبه عد حتى في وقوعها  
 في غير مهرها عدوانا فغير  
 وطء الا بالوطء كانت المالكه  
 لا المنة أمره و زوج الامه  
 ان المالكه فهو عد مستلا  
 فأرضعت المالكه أمتها  
 فانه سقط المهر لان الفرقة  
 بانه من جهنم المالكه لامة  
 (فوه) أوتلت نفسها) قال  
 في الفروع وكذا القول السيد  
 زوج الامه أو ثنته الامه ولو  
 قتلت الحرة زوجها تبطل  
 الفخول في بعض شروح  
 المختصر انه لامه اها اه  
 (فوه) أو أرضعت الزوج  
 سواء أكان حرا أم عتقا  
 نكاح الكفار وفي نكاح  
 المسلمين لا يكون الزوج  
 حيدا إلا انما على اجبار  
 السيد (فوه) أو موت  
 قال البيهقي الا في جهنم  
 انه بائنه لان الموت يجرده  
 لا يبعث مستقلا لوجوب  
 بخلاف الفرض (فوه)  
 وفضة التعطل ان المكاتب  
 كلمة صحيحة يلزمه المهر كره  
 كذلك (فوه) وأما البيض  
 فانظروا الخ) أشاروا تصحبه

(فصل) وفي نسخة فرغوا (قال لانه اعتقل على أن تنكحني) وأنت كمنيتني (أوعى هل أنت كمن)  
 أو أنت كمنك أو نحوها (فقبيل فوراً أوقات) له (اعتقني على أن أنت كمنك) أنت كره (فانعتقه فوراً  
 عتقت) بكلاً أو عتقها ابتداء (واستحق علم القيمة) أي قيمته المهر العتق وقت ذوقه بالانكاح سواء أقال  
 مع ذلك وعتقها صدقاً أم لا ذلك لانه أعقها بعوض لا يجانها وهذا بشرط القبول فوراً لكنه عوض فأقال  
 إلا يلزمها الوطءه كسائني فصار بكلاً أو عتقها على غير أرتضوه ولكن لو كانت أمته مجنونة أو صغيرة فأعتقها  
 على أن يكون عتقها مسدا انها قال المهر عتقت وصارت أجنبية بترت زوجها كسائر الاجاب والافنية



قوله فهل عتق العبد وجبت العتقة قال الماوردي ان العتق يقع عن الباذل لان كاح دون السيد وانه تلزمه العتقة اه ولم يحصل المالك  
 العوض الفاسد واداء حصول العوض الثابت شرعا ووقمة العبد واداء كلام الرافعي وقوع العتق عن السيد وان ذلك ملحق بالخالع  
 لاننا نرى فساد العوض والذي اقتضاه كلام الامام الغزالي وصاحب الترتيب والرافعي في الكفارات وقوعه عند وجهه واحد او هو رخصة  
 كلام الماردي قوله في وجوبها تفتيحها فان قالوا لا يكون وضع (193) الوجهين ما اذا بكر له غرض خاص في

تزوج زيد اموال كان بان  
 اتوجه بما عاقب آية  
 ونحوه اوتوه ما عاقب عبده  
 اذ ولده الجنون انه تلزمها  
 القهوجيه واحدا قوله  
 اوجهه ما الخ أشار  
 الى تصحبه الطرف  
 الثاني في نكاح العبد  
 قوله ويلزمه المهر والنفقة  
 كالمهر لا تزوج أمته بدمه  
 لم يجبه مهر النكاح يتخلو  
 عن المهر في غير هذه في صور  
 احداها السفيه اذ نكح  
 فادوا ووطئ الثانية اذا  
 وطئت المغرقة في الكفر  
 واعتقدوا لان مهرها  
 مجال ثم اساءوا الثلاثة اذا  
 وطئ السيد جارية بدمه  
 بشبهة الرابعة عتق مريض  
 أمته وهي ثلث ماله ونكحها  
 ووطئ ويمن ونكح مرن  
 فاختارت بقاء النكاح  
 الخامسة ووطئ المرن من  
 المروية باذن الراهن مع  
 الجهل بالقرين ووطأه  
 وقبسه بائن في عاهل  
 اقراض والمستأجر  
 ونحوه اله المستوطنت  
 حريته بدمه اساءه ووطئ  
 مرنه بدمه وماتت على  
 الرقة الائمة وطئت مائة  
 بشبهة ثمانية العاشرة

(الاولى) بالنكاح (نهما) فلا يلزمهما (ولو كانت) أي الامة (مستولة) اذ لا يصح التزامه  
 في ائتمار له انه لو لم يهادرهم في نكاحها العتق فان تزوجها معتقها (واصدقها العتق) فسد  
 السيد لان المصدق (ت) فاصلا عتقها صادقا فانكاح متأخر نكاح المهر المثل (أو) اصدقها (العتبة)  
 الامة عليها عوض عتقها (مع) الاصدان (ورثت ذمتها) منها ان عساهها (لان جهلها أو  
 اذ لم يكن اصدقها غير العتبة فلها ما اصدقها له من العتبة وقد يقع النقص (وكذا لو تزوجها بعتبة  
 بدمه) (انما) مع الاصدان ورثت ذمتها منها لان جهلها أو احداهما فلها المثل (ولو كانت  
 ما رثت عتق عتقك له ان أنكحك اذ قال) له (رجل اعتق عتقك عني ان أنكحك ائني ففعل  
 عتق) العبد يلزم الوفاء بالنكاح (وجبت العتبة) أي عتبه السيد على ولو قال اعتق عتقك عتقك  
 على ائتمار فانه يلزمه (انك كرم) الاصل (في باب الكفارة) لان له غرضان في عتقه للشرب  
 (لا) ما فيه بلامه (هنا) من عدم وجوده او يؤخذ من التعريف في هذه بدمه وفي الثانية يعنى  
 ورثته في الاولى لا فرق في لزوم العتق في الاولين والآخرين في الثانيين تركهما في كرتي منهما او  
 كذلك بل ذمات جماعتهم ان قوله كذا كرهه آخرون تجوز الامة انما ذكره في الثالثة حتى حذفها هو  
 لان الاولين الذين ذكرهما كرهه من حيث المعنى لان الحكم ينشئ على المبنى عليه حكمه على المبنى  
 فبما (وان قال لامة اعتقك له ان أنكحك بدمه فباعت في وجوب العتبة) أي فباعتها لهما (وجبهان)  
 لزمه بهما كما اقتضاه كلام الروابي وقال الاذري انه ظاهر قال وما عساه الا سيدي من أن لفظ الرافعي  
 الوجهان بالمراد وهو يعنى ترجع خلاف ذلك كقوله التي يباها مردود فالذي رأيت في نسخ الرافعي  
 وجهان بالمراد وكذا وجهه انتهى وفيه اوسع منه لو كان كذلك فقد افاذا اصنف المحدث في ذلك  
 لوجوب الكفارة (وان قالت له اصدقها اعتقك له ان تزوجني) أو نحوه (عتق بجانا ولو لم  
 مثل لامة لا يشترط عليه عوضا وانما عتقه واداء جاريه وان تصبر زوجته فكان لولا قال له اعتقك  
 على ان اعتقك بعد العتق اختلف ما عساه في عتقه لان بضع المرأة فهو شرعا قابل بالمال فلزمها  
 فباعتها (مروع لولا) لانه (ان كان في علم الله في أنكحك) أو نحوه (بعد عتقك فانت حرة)  
 أو ان يصر الله بيننا كما عاقبت حرة قبله ونكحته (لم يصح) النكاح وان ضحى بعد قوله زمن يسع العتق  
 (الرافعي) وذلك لانه لو كان العتق متوقفا على صحة الكاح وهي متوقفة عليه ولانه حال العتق له هل  
 هو حرة أو أمته (كقوله لامة ان نكحتك بالدار فانت حرة قبله بشهر) مثلا (ثم تزوجها في الحال) لم  
 يصح النكاح (المعارض الثاني في نكاح العبد ويلزمه المهر والنفقة كما عساه كان مادونا) له في التجارة  
 (فان قال يده من زوج عتق) بعد وجوبها كعساه أي بيانه في غير المأذون (وكذا) ربح (قديم  
 وارسل) وذلك لان ما عساه من انكاحه بعد ما ذنوبه كعساه انكاح التي هي كذلك وكسبه كالمهر بوجوب  
 المهر في ذلك (وغير المأذون) له (باعتقان بكسبه) لان ما من لوازم النكاح وكسبه العبد اقرب شيء  
 يصدق له ما الاذن في النكاح اذن في صرف كسبه اليه وانه وانما تعاق المهر بكسبه (الحادث بعد  
 النكاح) كعساه (و) بعد (الول مهر) ووجله (وبعد طه) وفرض صحيح في مهر موفضة والنفقة

(190) - (اسي الماالب) - ثالث (وطئ السيد أمته غير المكتوبة أو تزوج زوجته بعد الوطأة الاولى الحادية  
 عشرتة من قبل الكافرا مسلوبه له صدق امراته وانقضه اياه ثم اسلمها لغيره يترفع من يده وكلام الرافعي يدل على انه لا يجبه مهر  
 الرقة لانه ياتي بدالخ) تشمل المهر المثل اذ ادوا المسمى (قوله والاذن في نكاح اذن في صرف كسبه اليه وانه لا يمكن الاحتجاج على  
 السيد لان يترجمه بدمه يسوق المدة ولا في الرقيلته وجب برت المصحق ولا في الذمة لانه امر او المرأة



أدركه) أي أو أتمته (قوله فالوجه نعلقه برقبته) نقل الزركشي عن صاحب الكافي أنه لو تزوج زوجته ماكرها أو أتمته لم يرد به  
 بعد قوله نقل الزركشي الخ أشار إلى تصححه (قوله والوجه نعلقه بدمته) أشار إلى تصححه وكنت شيخنا عليه نعم الإجماع من ذلك  
 كان المهر ريبا إذا كان محجورا عليه وسألها السيد الرشيد فلا شيء أشد مما سأل في تسليم الخمر نفسها السابقة كاتبه (قوله وحزمه  
 نزل) قال الأذني الأشبه القطع به (قوله وكذا الزائد على ما قدره) قال القاضي حسين وقال أنكم من حيث ما شئت فنكح ما مضى  
 لغيره الزيادة في قدر مهر المثل قولنا نكح أصل المهر والنفقة لان التالز أباده التزمها بإذنه وكتب أمثا ألفه بنمو بين المبدؤا إذا زاد  
 مهر المثل حيث يطلت زبانه من وجهين أحدهما أن الحق في كساب المهر والسد ولا حق له بعد العلق فناسب أن يتبع مع هذا العقد  
 بل إن الزوجية بالأضرب في على السد المنع في المبدؤا حفظا له فافتقر فالوجه هذا (١٩٥) الفرق قطع حال الدين في شرحه الثاني العقد

صحيح العبارة محل للالتزام  
 في ذمته وإنما منع التصرف  
 لحق السد لو بدأ إذن  
 له في التصرفات المالبة  
 اكتفى بمعلق الإذن وصحت  
 عبارته في عقودها وصحة  
 التزام أعضائها فكان  
 كذلك في النكاح بخلاف  
 السفيه فإن عبارته غير  
 صحيحة ولهذا لا يطلق في  
 صحة الإذن في التصرفات  
 المالية ولا يصح عقده ولو  
 أذن له وكتب أمثا أصل  
 البقيني عمال كوتب هل  
 يطالب بالزائد الذي في ذمته  
 أم لا وكذا وقعت بعضه  
 فإجاب بأنه إذا لم يعنى  
 ولكن كوتب فنص في  
 الام أنه لا يطالب ولو عتق  
 بعضه لم أفتى على نقل في  
 ذلك يجعل أن تطالب ولو  
 كثر ما له بالقطر ويجعل  
 أن تطالب بالكل والقياس  
 الأدل (قوله فينبغي أن  
 يكون المتعلق بالنكاح  
 أصل الإسرار الخ) أشار إلى

كانت حرة عليه أو مجنونة أو مسكرة فالوجه نعلقه برقبته لانه حناه بمحضه ولو أوجب المهر  
 الغيب إذا لم يكن بل الإذن وطوى وإن كانت رقيقة وسألها سيدها فوضت تأمل انتهى والوجه نعلقه  
 منه (ومضى أنكم) العدمية (غير ما دون وطوى) تعلق المهر برقبته لا بدمته كلوا كراهة أو حرة  
 الزنا والتصريح بالمرحوم من زيادته وبه صرح الامام وحزم به في لا نور ولكن رجح الزركشي نعلقه  
 منه (وإن أذن له بالسدى في النكاح فنكح) نكحا (فأذا) ودخل بها قبل التفريق (تعلق المهر  
 به) لا برقبته وكسب موالا بتجاره لمسار (وكذا) يتعلق به الزائد (على ما قدره) جعل أو شرطه كالذ  
 فان أذن في) النكاح (فأذا) أو فسد المهر (فأذا) أي دون النكاح (تعلق المهر) بكسبه (ومال  
 به) ولو وجد من سيده قال من أرفعه ثم إن عينه لا المهر فينبغي أن يكون المتعلق بالنكاح أقل الأمرين  
 زهير والواو العين (فرع لو أنكر السيد الإذن) للسدى في النكاح (فأذا) أي الزوجية على السيد  
 إنما أتى عليه (إن كسب العبد مستحق) لي (عمري) ودفعتي (صحت) دعواها قال ابن الرعة  
 بعد أن دعى على سيده أنه بلزمته بخلافه لي كسب المهر والنفقة  
 (فصل) لو (اشترى العبد زوجته سيده) أو أجنبي ولو بإذنه (لم يفسخ نكاحه) كيجوز أن  
 يزوج بيده (وكذا لو اشترى نفسه) ولو (بأذنه) أو ملكه ثم إن شاء أنه لا يملكه وان ملكه  
 سيده (إن اشترى المعبدة أو أباها من زوجته بمخالص ماله) ولو في الذمة (أو بالشرط) بينه وبين  
 سيده كسبه (بل إن أفسخ النكاح) لأنه ملكه في غير الأخيرة ثم لا في الأخيرة (وكذا)  
 إن اشترى بالشرط (بل إن) لأنه لا يجوز منه بناء على تقريب الصفة بخلاف ما إذا اشترى بمخالص  
 ماله بإذنه (فرع لو ملكك الخمر تزوجها) بشرائه أو غيره (قبل الدخول) بها (سقط المهر  
 حتى تزده إن فضته) لحصول الفرقة من قبلها كردتها (أو بعد ديق) المهر (في ذمته) وإن لم  
 يتساقط على عهده من ابتداءه لان الدعوى أقوى منه فان كانت فضته لم تزده سيده وكأجرة الكتابة  
 والفضة (إنه إن) الزوج (زوجته) أو بعضها (بعد الدخول) بها (لزمه المهر) لتقرره  
 الدخول (أؤنله) ولم تكن مغرصة (ففسخه) لحصول الفرقة هنا بفعل الزوج بغيره فإجابته  
 كالمع والسيار لا شركة له في الفرقة (وكذا إن ملكها) أو بعضها (بالأثر) يلزمه المهران فكان  
 على المهر الدخول لتزوجه والاختصاص لحصول الفرقة لا بسببها (وبصير المهر) أو نفعه (تركة فان كان)  
 الزوج (مرازا ولدين ولا وصية) هناك (سقط) عنه لان ما كان عليه صادرة (والا) بأن لم يكن  
 من أوله وان هناك دين أو وصية (فأذره) من الوالد تزوج الدين أو الوصية (أخيه) أو غيره من

نصبت (قوله فافتتت كسب السيد مستحق لي عمري الخ) قد يفهم من هذا النص وأنه قد دعوى الزوجية دون مال والصحيح كما  
 في سأل في الدعوى بخلافه (فصل) (قوله وكذا لو اشترى نفسه ولو بإذنه الخ) قبل كيف يقع الشراء بالدعوى أو اشترى لنفسه على  
 المهر وهو إيهان السيد إذ قد أذن في الشراء بالمال المدعوع على أن يكون مقابله واقعا لا بعد ذلك لا يمكن فلغا وقضية الشرع أن يقع  
 المهر قبل المال لعرض فذلك وقع السيد وبغيره لانه إذا بطل المهر صحت بل في العموم (قوله بشرائه أو غيره) بخوله وإذا  
 جرحه نكاحه استرثت السيد قبل لزوم البيع فليس له بعد ما ملك الزوج صدق في وقت حتى يسقط قال الباقرين قوله في وقتهم  
 وهو ملك في شرح الرائي وهو إيهان فليس لها بعد ما ملك الزوج صدق في ذمته اه (قوله حتى تزده إن فضته) قال شيخنا بسبب ما فهمه  
 من إيهان المهر وهو إيهان المهر على ما بين في الصدق وإنه من اشترى زوجته قبل الدخول وهو دين سقط

أوله وقول الأصل كسب ما عثر منه) هو كذا في بعض نسخة قال الأذوق صارة لرائيها والمال البسب بال إق من كسب ما لم تره هذا هو  
 الصواب ويقع من بعض نسخ الشرح انقطاعه وتره في الوصية (انصل) \* قوله ثم لا ترين مطلقا قال الباقين هذا اذا دخل ما لم تره  
 من قبل بعد العقد كما حصل في الامتداد (196) فان حصل ذلك ثبت الاثر لان العلة المنقضية لعدم الاثر حصول الضرر وهي في هذه

الصورة لا يتكمن عتقها من الثالث لحصول ما يعنى عتقها من رأس المال فترت وقد كنا ننتظر ما إذا كان في الوصايا ما قال ابن العراقي فنه نظر لاننا لم نعثر بكبرها بالاعتاق الاول لم يصح نكاحها فلا زوجة ولا يبرى الله وان عتقت فكيف يحى الاستلاب قبل بعد العقد الذي هو بعد العتق اه قوله لان عتقها بصفة علم منها ما يستلزم قوله قوله لتعذر اجازتها أى رضاها (فخرج) اه اذا أعتقها الوارث ولا يبرئ من امتياز الفرقان فقد صدق المبرى بغيره ولو لم يبرأ اذا صدق بغيره فعليه الاواه فان منع الاداء فصح تصرفه وهنالك يمكن فتح تصرفه وهو العتق في بيت ياله آية ينفذ عتقه ويتعلق الغرم فبفسه يخلو كان وسواهم أشهر لا يقال اذا كان معصرا على الترك كذا لا ينفذ اعتقها لا تقول حين اعتق لم يكن على الترك من واه أحدث الذين يشتار العتقة الضمير للذنوب ولا يزال صلاحها بالامن قبض الصالح لانها تنقض بما اذا كان الوارث مسرا ومالوم يكن هناك صدق تصرفه وانما كان صهي في ذمة الزوج أو عين لم يقبض لاية قال فاعلم والى العين التي لم يقبض من جهة التركة وكالذبح لا تقول ذلك في الاعتاق الذي يخرج من الثلث وعتق الوارث لا يخرج من الثلث والاربع يورثان والتعلق بالوارث اه وقاله القيني أيضا اذا أجاز الوارث عند الاحتياج الى اجازته زيادة على الثلث وأما صاحب المبرى من ينفذ حصول الذنب فانه ينفذ بعضها زال المبرى ولم ينفذ زواله اه

فمنع فاعلم والى العين التي لم يقبض من جهة التركة وكالذبح لا تقول ذلك في الاعتاق الذي يخرج من الثلث وعتق الوارث لا يخرج من الثلث والاربع يورثان والتعلق بالوارث اه وقاله القيني أيضا اذا أجاز الوارث عند الاحتياج الى اجازته زيادة على الثلث وأما صاحب المبرى من ينفذ حصول الذنب فانه ينفذ بعضها زال المبرى ولم ينفذ زواله اه

تتعلق بالانباتي هذا فورا لهم الوصية تتوقف على اجازة بعبارة الورثة ذلك بحمله في وصية يحتاج الى  
 ولو يكون القول قائما تمام اجازة الوصي له بخلاف غيرها كما عرفت فلا بد من اجازة الصبيق (وان  
 ت) أي الامة (دون الثلث فقد يمكن المبالغة) لها (بالمهر) بخروجها من الثلث بعد الدين وقد  
 بها المثلث منه (وان زوج أمته بعد غيره ويؤيد صدقها رافقه) عبارة الاصل وتلقه بانها في  
 بر (تم أخذها) أو وصي بعقبتها كإني الاصل حاله كونه (مرضاة قبل الدخول لابعده وهي ثلث ماله  
 فغالبها بعقبتها الا منضها) للذبح (بوجوب غرم المهر من التركة فربما بعضها او يعيل الخبار)  
 بين الخبار يؤدي الى اسقاطه قال في الاصل تركذا الحكم ولم يتلقه وكانت الامة ثلث ماله مع الصدق ولو  
 ضمن الثلث دون الصدق أو أتى ذلك بعد الدخول فلها الخبار وهذه الاثرية ذكرها المصنف بقوله  
 طه (كذا) بسقا بخار عقبتها (ان أعقها الوارث المعسر) وقد تلف صدقها (ولادين) على  
 نكلا كقولها ولادين نصبر برهضة اعناق المعسر لا حترزا عما اذا كان عليه دين (فلو كان وسرا  
 لها لم يجران نخسرت له) باعتاق لها السيد العبد (الاقل من الصدق وقيمة الامة كالموت  
 ليدون بعد فاقته وارتبه اوسر) يلزمه الاقل من الدين وقيمة العبد وقال في الاصل ولو كان على الميت  
 بقا بقية التي زمت الوارث يضارب فيها سيد العبد والغرماء (وان مات من أخ) وارث سائر (وغيره من  
 شفعها لا تخم هداين لامت ثبت نفسه ولم يرث لانه) يارثه (بجسب الاصح فيبطل اعتاقه) أي الاخ  
 بعقبتها (أي العتقين فيبطل النسب (ولو شهدا) أي العتقتان (ببنت أو زوجة) لامت  
 الاخ (وسر) وقت الاعتاق (ورثتا) أي البنت والزوجة لسكالك العتق وقت الشهادة (والا) بان  
 نالها معسر وقت الاعتاق (فلا) ترثان اذ لو ورثتا لم يصبها ما بطلت الشهادة (وان اشترى  
 رضى بانه) أو ابنته (عتق) عليه (من الثلث ولم يرث) لأنه لو ورث لكان عتقه تبرعا على الوارث  
 بل العسر بجزائه لثروته على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها كإس (ذلو) ملكه بالا عوى  
 ن (الهم) أو ورثته (ورث) منه بناء على انه يعتق من رأس المسأل كما (ذلو) لا يتوقف عتقه على  
 لته (وان شهدا) أي العتقتان (بصفة عقبتها) وقت اعتاق لهما (أو يجرح شاعري عقبتها  
 يدن يستترق على الوصي بعقبتها) التصريح بما من زيادته (أو) شهدا (على من) أي زوج  
 للتميز من زوجته واعتقها ما لم يملكته) يعني مفارقة منه قبل موته اذ اقاما بانطلاق أو ردته أو  
 بوعا لم يقبل) شهادتهما الولاية لهما (وان أقر الاخ بانه الميت لم يرث) وان ثبت نسبه كسرف  
 نزل (وكذا اذا نكح) الاخ عن البين المرددة عليه من ادعى انه ابن الميت (وحلف الابن) تلك  
 يثبت على انها كالقرار والتصريح بمسئلة الاقراره من زيادته (وان ورثهما) أي عبيد  
 أوهما) أو ابنتها (من زيادته فاقا بمات وورثاه) فاقرا على زيادته من مستترق) تركه (لم  
 يقبل) اقراهما لأنه لو قبل لثنا (وان اعتق المربض أمقه في ثبته) أي ثلث ماله (فأدعت دينه بالعابيه)  
 الجواز وفيه شبهة وتصورها (لم تسع) دعواها الامة الوصت منها الرق كلها أو بعضها (وان اعتق  
 مدين في الرض شهدا ابتاع عقبتها) كان اعتقها وهما ثلث ماله وشهدا عليه بوصية أو باعتاق وعابه  
 بأمر كذا وأنه نسك (ولا يحدك امرأة كذا) لم يقبل شهادتهما) ومنه ما لو كان يدينه مال فأخذوا راتريه عبيد  
 وأعتقوا شهدا عليه بانه اعتقه قبل ذلك وما لو اعتق عبيد فادعى عليه فغيره أنه كان عصبهما وشهدا  
 لكن بشرط في هاتين ان يكون مرضاة كإدله كإدله الاصل وعبارة المصنف تشمل مسائل تقدمت أنفا  
 في كلامه متكررا (ولا يحدك فاض أعتقه رجل ورث من أخ) له مثلا (مقول بيينة تشهد بقتله مرثدا أو  
 مسترذبا له لو نسك المارق وقضية كلامه ان التقيدي محتمل معترفى الثانية وليس مرادوا كلام الاصل -الم  
 شهدا بها كذا ذكره وكان يجوز ان يقال بحكمها أو ثبت النسب دون الارت كجلا أعتق الاخ فيها عبيد  
 شهدا بالادعى وسع بان الدور ثم في نفس شهادته في الاخ بخلافه هذا اليس في نفس الشهادة في

(قوله قال في الاصل وكذا  
 الحكم ولو تلقه الخ) هذا  
 واضع في صورة تلف المهر  
 فاما اذ لم يتلف فلالانه  
 بالنفس تبقى العين التي هي  
 المهر مستحقة لسيد العبد  
 ولادين على التركة قال ابن  
 العرافي لكن ينقص الثلث  
 بخروج الصدق عن  
 التركة فلا تعلق كما هو افلا  
 يثبت اهل الخبار واقعه اعلم  
 (قوله لتعدرا اجازته) أي  
 رضاه (قوله أو ان له ابنا)  
 الغيبه يرعاها على رجل  
 بدون صفة أخ

نفس حكم الحاكم العتيق والاتبان فيه طريق آخر وهو دفع الفضة إلى ما آخى به كاشهودة وورث  
 الابن وورث الحاكم العتيق ولادود (ولو أقر مرض بعقته) أي باعتاقه (لأنه في الصحة ورثه) بناء  
 على صحة الأقرار للوراث  
 • (فصل البعض والمكاتب لا يتسريان) • ولو باذن السيد كما يربطه مع ما يتعلق بالتمهيد بالنسبة  
 وبكلام الأصل في معاملة العبيد  
 • (الباب الثاني عتق اختلاف الزوجين) •

في النكاح (وتنكح إحدى بنتي زيد بعينها وادعاهما) بان قالت كل منهما أنا المروجة (وصدق  
 الزوج (احدهما) ثبت نكاحها المتقارهما و(حلف للآخرى) لان النكاح يندفع بانكاره والقصد  
 المهر فلا بد من حلفه بخلاف ما لو ادعى اثنتان نكاح امرأة فارت لاحدهما لا تخلف الا تخلفه لا بدى  
 عليها هرا وإنما يقصد النكاح (فاذا نكل) عن العيّن (وحلفت لزمها نصف المهر) لا ارتفاع  
 النكاح بانكاره قبل الدخول (وان أنكرنا) بان قالت كل منهما سألت الزوج قبل صاحبتي (وعين  
 الزوج (احدهما) للنكاح (خلفت) انه البتة الزوجية (بطل حقه منها أيضا) أي كما يملك  
 حقه من الاخرى بتعيينه الاولى (لان صدق) الولي (المهر) فين عنها فلا يبطل حقه منها ولا يضره  
 انكارها (وان نكلت) عن العيّن (وحلف) هو (استحقها) واعماله يبرئ صدق المهر في ما اذا  
 ادعتا النكاح مع الامة اذا عين احدهما لم يقبل قوله على الزوج (وان أقرت احدهما) بنكاحها (أو  
 المهر بنكاح الاخرى عمل باقرار السابق) منها وقيل بطلان جعها والزوج من يزادته وهو مردود  
 بأنه لا بد من تصديق الزوج فاعمل انما هو باقرار من صدق الزوج على ان ما فقه من التصور ليس مراد  
 وان كان في كلام الروض مقابله له انما اذا تعدد الزوج وتعدت المرأة فقتل الزوج والمهر لا يتر  
 هل يقبل اقرارها أو اقرار زوجها ان تصدق مع المعتقد في آخو الباب الثالث (ولو شهدا) على رجل  
 (بنكاح) لامرأة (بمسئ) معلوم وهو منكر (وغرم) لها (ان نصف تمزجها) عن شهادةهما (ربح)  
 (وعليهما) بما قرره لانهما السبب في تفرجه (فلا تشهد) أي مع شهادته السابقة (اثنتان  
 بالاصابة) أو باقرار الزوج (واثنتان بالطلاق) وحكم يقتضي الشهادة ان وغرم اهل السبي (م)  
 رجعوا كلهم عما شهدوا به (محرّم) (النصف الثاني) من السبي أي النصف المستقر بالتحول  
 (شهود الاصابة) لانهم السبب في تفرجه (لا) شهود (الطلاق) لانهم وادقوا الزوج تعلم  
 النكاح ولانهم لم يبقوا عليه شيئا فرغ، ولانه ان كان تم نكاح فقد ارتفع بانكاره قبل شهادتهم وانما يتر  
 شهود الاصابة (ان تخرنارج الاصابة) عن تاريخ النكاح بان شهدا اثنتان أنه نكحها في المحرم وأخرن أنه  
 أصابها أو صفر (أو صرنا وقوعها) أي الاصابة (في النكاح) فان ما ملقا فلا غرم عليه - الجوز  
 وقوعه في غير النكاح من زمان وغيره (ولو شهدا بنكاح أربعة ثم شهدا اثنتان منهما) الاولى يمس  
 (بالاصابة) ثم رجعوا (انخص شهود الاصابة بثلاثين باع الغرم) وشهود النكاح بربعه اذا النصف  
 بالاذن) منها (فبسه) أي في تزويجها منه (واعت مجرمية الزوج) اما كان قالت هو أختي  
 الرضاع (أو) ادعت (جنون الولي) حين زوجها (المسوم) دعواها لانها تناقض ما فقه من رضاعها  
 من سواها (الان ادعت ثانيا) للمجرمية أو الجنون (وتعوه) كغلق فتسبح دعواها القدر (نصف  
 هو الزوج) أنه لا يسل مجرمية جنون الولي (ولو كانت مجرمة) وزوجت بلاذن (أو ذنت) ولو  
 جميعه (في) نكاحها رجل (غير معين) وادعت ذلك (قالت قولها) بينها الاحتمال قولها  
 تعرف بتقصه فصار كقولها ثانيا لا تزوج به وهذا (كقائه باع الحاكم) بسبب اقتضاه (قل  
 حضر القعد) كنت (بعث فلانا) أو عتقته أو صحرها فانه (بصدق بينه) وبتنص بيع الحاكم

• (الباب الثاني عتق في  
 اختلاف الزوجين) •  
 (قوله فاعمل انما هو  
 باقرار من صدق الزوج)  
 تصديق الزوج لحصل  
 فانه مدع لنكاح فان أقر  
 معا على اقرارهما (قوله  
 تعدد ما مع يان الله قد  
 آخر الباب الثالث) هذه  
 قد فقه المصنف هناك  
 وما أتاده هنا جميع وان لم  
 يكن مراد أصله (قوله بالاذن  
 منها) أي نطقا

لم يسمع دعواها إلا ان ادعت نفسها بالزوجية قال الاذري والوجود في كتاب الرضا في كلام الاصحاب معا بما عطفوا والتلف بكافي  
 في ذكر الركني وغيره وهو محمول على ما اذا ادعت بغيره فلو كانت بمن زوجت بلا ان الخ قال في الاثر  
 في بيعه بغير رضاها وبكس الزمان من نفسها وان خلت عنده أو خلت عليه أو أقلت معه في كلوز زوجت ورضاها قوله ولا يسمع  
 في الاستماع بمجلسه ما يدعى كذا قاله أوسيان قوله محمول على تركيل ببيع (199) معنى الخ أشار إلى نصحه بغيره فرج هو في

تقارير القاضي الحسين لو  
 زوجها الحاكم طمأنها بولوعها  
 ثم اتى الزوج فادعى الوارث  
 انها كانت صغيرة حال العقد  
 فالتكاح باطل ولارثها  
 فانكسرت فالتقول  
 الوارث لان الاصل بقائه  
 الصغير ولو نكح امرأة ثم  
 ماتت قبل الدخول فادى  
 وارثها ما به فقال الزوج  
 كنت طفلا حال العقد فلم  
 يصح صدق بينه ولو اذنت  
 بيته على بلوغه يوم العقد أو  
 على انزاعه نبات قال  
 شيخنا قال الواه رحمه الله  
 تعالى الاصح خلاف ما قاله  
 في المسئتين اذا لامع  
 صدق من مدى الصغيرة  
 قوله فالقول قوله الزوج  
 بيمينه قال في الروضة  
 كاصلها وكذا الحكم لو باع  
 عبدا ثم قال بعد البيع بعته  
 وأنا محجور وعلى أدل يمكن  
 ملكي ثم ملكته اه أي  
 لان اقدم البائع على  
 اصحاب البيع يستلزم  
 اجتماع شرطه بحكم  
 الظاهر قوله والا فالظاهر  
 ان العبرة بيمينتها من  
 الدخول الخ مثله ما اذا  
 خالعه وينبغي أن يضاف  
 الى ذلك كل تصرف يشتر

بأنه على الشترى وقوله فلا يمانر زياته ولا حاجة اليه (لان باعه بنفسه أو بوكيله) ثم ادعى ذلك  
 مدعى ولا يسمع دعواه ولا يثبت له لانه سبق منه نكته نعم ان لم يكن قال في الأولى حين باعه وهو ملك  
 له دعواه ويثبت له قال الباقي قوله أو بوكيله محمول على تركيل ببيع معين ثم يدعى المولى بعد البيع  
 كل زوجه لانه كان اعم قبل التوكيل لم لو كانت الوكالة مطلقة أو في معين وادى عنق بعد التوكيل ولم  
 يرض له اسلام الوكيل صدق الوكيل بيمينه (ولو كانت أي المرأة تكبرا غير مجرمة فاذنت) لولها  
 الفرض تزويجها من معين (بالسكون) ثم ادعت بحرمية الزوج لها أو جنون الولي (سمعت دعواها  
 في الدخول في الزوج) بيمينه وسأله المبررة اذا أدت في ذلك (وان ادعى الاب أو السيد الحرمية) بين  
 دعواها لان التكاح حق الزوجين وان كان الولي هو الذي يعقده ولذلك ثبت التكاح  
 بين الصغير ولو نكح امرأة ثم ماتت قبل الدخول فادى وارثها ما به فقال الزوج  
 كنت طفلا حال العقد فلم يصح صدق بينه ولو اذنت بيته على بلوغه يوم العقد أو على انزاعه نبات قال شيخنا قال الواه رحمه الله تعالى الاصح خلاف ما قاله في المسئتين اذا لامع صدق من مدى الصغيرة قوله فالقول قوله الزوج بيمينه قال في الروضة كاصلها وكذا الحكم لو باع عبدا ثم قال بعد البيع بعته وأنا محجور وعلى أدل يمكن ملكي ثم ملكته اه أي لان اقدم البائع على اصحاب البيع يستلزم اجتماع شرطه بحكم الظاهر قوله والا فالظاهر ان العبرة بيمينتها من الدخول الخ مثله ما اذا خالعه وينبغي أن يضاف الى ذلك كل تصرف يشتر

بأنه على الشترى وقوله فلا يمانر زياته ولا حاجة اليه (لان باعه بنفسه أو بوكيله) ثم ادعى ذلك مدعى ولا يسمع دعواه ولا يثبت له لانه سبق منه نكته نعم ان لم يكن قال في الأولى حين باعه وهو ملك له دعواه ويثبت له قال الباقي قوله أو بوكيله محمول على تركيل ببيع معين ثم يدعى المولى بعد البيع كل زوجه لانه كان اعم قبل التوكيل لم لو كانت الوكالة مطلقة أو في معين وادى عنق بعد التوكيل ولم يرض له اسلام الوكيل صدق الوكيل بيمينه (ولو كانت أي المرأة تكبرا غير مجرمة فاذنت) لولها الفرض تزويجها من معين (بالسكون) ثم ادعت بحرمية الزوج لها أو جنون الولي (سمعت دعواها في الدخول في الزوج) بيمينه وسأله المبررة اذا أدت في ذلك (وان ادعى الاب أو السيد الحرمية) بين دعواها لان التكاح حق الزوجين وان كان الولي هو الذي يعقده ولذلك ثبت التكاح بين الصغير ولو نكح امرأة ثم ماتت قبل الدخول فادى وارثها ما به فقال الزوج كنت طفلا حال العقد فلم يصح صدق بينه ولو اذنت بيته على بلوغه يوم العقد أو على انزاعه نبات قال شيخنا قال الواه رحمه الله تعالى الاصح خلاف ما قاله في المسئتين اذا لامع صدق من مدى الصغيرة قوله فالقول قوله الزوج بيمينه قال في الروضة كاصلها وكذا الحكم لو باع عبدا ثم قال بعد البيع بعته وأنا محجور وعلى أدل يمكن ملكي ثم ملكته اه أي لان اقدم البائع على اصحاب البيع يستلزم اجتماع شرطه بحكم الظاهر قوله والا فالظاهر ان العبرة بيمينتها من الدخول الخ مثله ما اذا خالعه وينبغي أن يضاف الى ذلك كل تصرف يشتر

في كتاب الصدق (قوله وبه قاله أضافه راجح) له ثمانية أسماء بمعنى بنت مدان وبه قولها وفرضه جها وأحرم عقد علقان  
 (قوله بفتح) الله له العلية لان المراد تمتع بالزوج كما تنصهم أولاً كقولهم أتأخذ الصدق من غير مقابل وقول قوله أي عبط من الله  
 وقيل مدنيان قوله فلان يتخلل بكذا أي يبدن (قوله وبسحب العقدية) نقل عن جماعة كرهوا خلاصه العقدية عن أسماء الصدق ودليل  
 جواز خلاصته منه الإجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طافتم انفسكم ما لم تسوئوا او تفرضوا لهن فريضة أي ما لم يكن أحد الا من من الله  
 أو الفرض المتيقن لعدم كونهما (٢٠٠) (قوله ولانه أدفع للضرورة) انما لم يجب لان المرض الاعمال الاستمتاع ولو اوضحه ذلك بقوم

ان اللمبة أسأت وانكرفت وصارت مرتدة بانكارها حرمت وان المساة ارتدت وصوتت ما بهه والفقول  
 قرونا في النكاح الى انقضاء العدة وفي نسخة تصور ذلك من تحت الزوج حان وهو الذي في لاصل فقلان  
 البغوى حيث قال اذا كان تحته مساة وذب - فلم يبدل - ما قال - مساة ارتدت وقال لللمبة أسأت  
 فانكرا ترفع نكاحه من الزعم

في كتاب الصدق

هو يرفع الصاد وكسرها لوجب نكاح أو وطه أو نوت ويتبضع قهرا كرضاع ورجوع شهوه ويقبل فيه  
 صدقة تبضع أو له وتثلث تانبو بضم أو له أو فضع مع اسكان تانبو بضمها مع أي بقا لان شعاعه صدق  
 رغبة بانة في النكاح الذي هو الاصل في ايجاب المهر ويقاله أيضا مهر وتقبله بكسر النون وضها  
 وفريضة وأمر وطول رة وعلة في معة زوجة أو نكاح قال تعالى وابسحب الفتيان الذين لا يجدون نكاحا قبل  
 الصدق ما زوج بسببه في العقد وانما واجب بغير ذلك والاصل في الباب قول الإجماع قوله تعالى وآتوا  
 النساء ما قلن تحبوه وقوله وآتوهن أجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لم ير أيتا زوجة ولا نكاحا من  
 حديد ورا السجنان (وبسحب العدة به) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجعل نكاحاته مولا لا يث - نكاح الولاية  
 نكاهه صلى الله عليه وسلم - لم ولانه أدفع للضرورة نكاحه لزوج عبيده بامتناعه بسحب ذكره على الجدة  
 لا خالدة به وعن من استحب العدة به جواز انشاء النكاح عن ذكره به صرح الامام نعم في حديثه كره  
 له ارض بان كانت امرأته غير جائزة تصرف ارضها كما غير جائزة وكانت حائزته وذنته لوليا بان زوجها  
 ولم يتوفى وكان تزوج غير جائزة تصرف ارضها من اقل من عمره من الزوج وتزوج  
 عداها على أكثر منه (د) استحب (ان لا يتبعن من عشرة دراهم) خروج ما من خلاف أبي حنيفة  
 (د) أن (لا يرضع على ثمانية) من الدرهم كما صدقة نبات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته واولاد  
 اصدقا أم حبيبة أو بعدة دينار فكان من الصالحين اكرامه صلى الله عليه وسلم لم يستحب ان يدخل  
 به حتى يدفع اليها شئ من الصدق خروج ما من خلاف من أو جبه (فان عقد با دفع متول جاز) كيجوز  
 ان يكون ثمانية النكاح ولو شاء من حديد (والا) بان عقده لا يتقبل لقوله وألعدم باله (فصدقت  
 السبية) نكاحه عن العوضه وبه الصمري بالانوار الحصة وتقره الصلة وقع بالذخيرة (د) (د)  
 أي كتاب الصدق سنة أو لباي الاول في أحكام العوضه وهي ثلاثة لان في الضمان (قوله زوج عمن  
 الصدق المدين) قبل قبضه (فمن المقتدلا ضمان الرد) لانه ذلك بقدمه امره نكاح كان اربع  
 في بد البائع قبل قبضه (فلا يجوز له ابعه) ولاه يرمي من ان المصروف الممتنع ثم (قبل القبض) لما  
 ذكر قولنا الله مضمون ضمانه بداره ان كلفه والسيتم (وان تلفه) أي قبل قبضه (بأنه  
 اتفق) عقد الصدق (ولو عرض عليها) فامتعت من قبضه كما تنصه في البيع (ويعود) أي يقبل  
 عوده (في ملكه قبل التلف) حتى لو كان عبد الزميه مؤنثه غير كنفه في البيع (وجب الهابطه  
 يقولون جاز السبع منه جاز الاصدان) من حتى يبي ذلك ولو صر ما ذكره ووصو ركيزة (قوله والباي عند مالا يتول (٢٠٠)

يازوجين فسهما لكان  
 قوله تم لو زوج عده  
 بانه لا يتسحب كره على  
 الجدي كذا في المطالب  
 والكافية في نسخ العزير  
 المتقدمة وفي بعض نسخة  
 الروضة ان الجدي  
 الاستحاب أي كاستحب  
 لاصل البول والمختصة  
 أن يتزوج الخث مع  
 استباحة الصلوة وان لم  
 يرفع حدثه قال الأوزي  
 والصلوات الازل وقوله  
 والصلوات الازل اثنان  
 تعصبه قوله كيجوز زان  
 يكون (١) لا يجوز زه ل  
 وقد عده صدق الزوج  
 الحرة والبعثة أو البكارية  
 بل يصال النكاح لانه قاربه  
 ما ضاده ولا أحد أوى  
 الصغيرة والمجنونة أو  
 الصفه اذ اها لاجل  
 الأب أم الله مسدا قال ابنه  
 بل يصح النكاح بعرض  
 استحقاقهم هذه العود  
 من زواجه ما صح ميعا  
 صح مسدا قال الأوزي  
 لانه لقوله فان ذكره  
 يجوز له صدقها وان صدق  
 بيان ما صح مسدا ولم

لقلته أو اهدم ما يتأخا لو لم يتأخا به بحرمته لم يتغير بماد بد الابناغ في تمامه - ذات حرة ولا مال له سواها وهو يتخى العت تغرق له  
 وحل بضع أو اهدم ما يتأخا لو لم يتأخا به بحرمته لم يتغير بماد بد الابناغ في تمامه - ذات حرة ولا مال له سواها وهو يتخى العت تغرق له  
 يكون مالا أو بضع ليس بمال بدل ان الزوج لا يملك قل - فمعه في غيره مختلف المنافع الملوكة لا يارها قاله التولي (قوله قال في بيع  
 الصدق لمن ضمان العقد) فقرو ولا فله - كأي فتاوى القاضى الحسين (زوج) لوزوج ان الله على الصدق من غير عقد الباطل  
 عرض من العرض صح ان كانت صغيرة فان كانت باقية يرضى لباذم (قوله وان تلفه له باقة) أي أو بالباقي غيره عمن



(المثل) لان السكاح بان والبضع كالتلف غير جيع الى بدله وهو المثل (واتلاف ما أتلفت)  
 الصدق العمن قول قبضه (قبض) له اذا كانت اهلا لاقبض فيبرأ منه الزوج وتقدم في البيع انه لو  
 نال بيعه عند اقله المشتري اصابه عليه لم يكن قبضا فان كان كذلك (واتلاف) أي الزوج  
 بدل (كلافة) فيفسخه عند الصدق ويجعلها مهر المثل كما في قوله في البيع (ومضى أتلفه أجنبي)  
 يرضى (فله الخيار) كما في قوله (فان أجازت) عقد الصدق (طالب الاجنبي بالبدل) من مثل  
 غيره وان فسخت طالب الزوج مهر المثل (وان أصدتهوا عينين ذلقت احدهما) قبل قبضها فتأخر  
 لان الزوج يفسخ عقد الصدق فيما لا في الباقية وعليه (فله الخيار فان أجازت) في الباقية (فله  
 ما في التالف) الاولى التافة (من مهر المثل) وان فسخت فله مهر المثل اما تلفها بالتلاف الزوجية  
 فيرأ بالتلاف اجنبي فله الخيار فان فسخت طالب الزوج معها التسل وان أجازت طالب الاجنبي  
 للمطلوب ان يملك الماسر (وان تعيب) الصدق قبل قبضه بعد العقد أو قبله (كقطع اليد فله الخيار)  
 فيسواه أحد بائنا أو يبرئ بجناية غير الزوج فان فسخت فله مهر المثل (ولا ريش) لها (ان أجازت) ل  
 انفسها كما لو رضى المشتري ببيع البيع (الان صبه أجنبي) فلهما عليه الارش وليس اهما مطالب الزوج  
 (في ان الذل لا يملك) قبل القبض (عيب) فلوا صدقوا اذ اتمت في يد يولم يفسد من  
 ضمانه فهو عليه نصصة كطرف بعد فسخ (عيب) فلواتلاف بعض النقص) أو كانه باخر ان أو غيره  
 (فسخ) عقد الصدق (فيه) لانه نصص حرم كاحد العبدين وهذا راقمه علم باسم (الثاني) لو  
 أهدى بغيره (غيره) أي قبضه (فجعل) قبل قبضهما (الرطب وصقره) أي السائل منه (من)  
 ندرط عباره الاصل من غير ان يعرض على النار (في قار ورة) ولم ينقص واحد منهما  
 (الترع) أي يتقدر وتعي منها (ولا الترك) له فيها (فلا خيار) لهما بل الزوج كفاهاه وثنا لهذا  
 رطل الخبز فلو كان ذلك استقارطو به الرطب واستزادة خلوة وقتد القارورة بقوله له لتاني ما ياتي  
 من سعة الزوج (وان نصص وصفه) أي كل من الرطب وصقره أو أحدهما (ثبتها الخيار)  
 فتنصص فله مهر المثل وان أجازت تعتميم ما لو ارش (أو) نقص (عنه) كان شرب الرطب شيئا  
 (من الصقر ففسخ) العقد (في قاره) أي الذاهب منه (وتخبرت في الباقي) فان فسخت فله مهر  
 المثل وان أجازت لم تنسأ الذاهب منه فعلم انه لا يخبره نقص عين الصقر بزيادة قبضة الرطب به صرح  
 (لم) (وان كان يبيع) أي الرطب (الانخراج من القارورة) دون الترك فيها (تخبرت لان سمعها)  
 الزوج لهما لبيد وأعرامنا فلا خيار لهما بل تخبر على قبولها معناه للعقد واذ فرغ ما فيها أخذها الزوج فيها  
 ينقص بالاعراض (كالتمل) في البداية المبيعة (وان تعيب بالترك) فيها (دون الترع) منها (طالب  
 الترع) والخيار لها (وان ترع) عليها (بالقارورة) اذ لا تخبر على قبولها لانه لا ضرورة اليه (فان  
 كان الصدق) هو الفتل (نقضا وكالت الترة) أي الرطب وصقره (للمرأة من) الزوج (نقص  
 الرطب والصقر) هو ازيد بقوله (للتعدي ولا خيار لها) لان ما نقص ليس صدق (وان كان الصقر)  
 ملكا (الزوج) بان ملكه من رطب آخر وكان طيب الفخل للزوجة (ضمن) نقص الرطب وحده  
 فنقص هذا رز بانه وان كان الرطب من الصدق فان نقص بالترع فله الخيار والافلاو تاخذ الرطب  
 الصقر والصقر ولا يبي له لما شتره الرطب صرح به الاصل (ولو يبيع) أي الرطب (الترع) من  
 (الان كان الرطب) فيها (وسم) لها (بالقارورة ولم يتره القبول) لانه لا حاجة اليه في امضاء العقد هنا  
 فليس له الرطب مع صدقها أو سمع بالقارورة) وحدها (او) او بالصدق (كان) الصقر (له) فليزها  
 (فليس له الرطب) في امضاء العقد هنا فلا خيار لها ولا استثناء منقطع ولا حاجة لقوله ان كان له العمل بمسار  
 (الترع) في امضاء العقد هنا (بالقارورة وحدها) من يادته (واذا) كان الصدق ديننا لا الاعتراض عنه (كالن  
 الا ان كان منعه) أي تعلبها للاجور والاعتراض عنه كالمسلم فيه ومن الصنعة فرامة القرآن وتحرر وغاير

(قوله) واتلاف ما أتلفت  
 قبضه (قال الا فرعى نصبة  
 الطلقة انه لا فرق بين  
 الزوجة المكافئة وغيرها  
 والابن الحسرة والامتولا  
 بين أن تتلفه فتؤخذ عنه  
 وانظرا هو يبي كل ما ذكر  
 في اتلاف المشتري المبيع  
 قبل القبض هنا وقوله  
 وانظرا هو الخ أشار الى  
 نصحه (قوله) وتقدم في  
 البيع انه لو كان البيع  
 الخ) قد مر في البيع استثناء  
 صور من ان اتلاف المشتري  
 قبض فحس هنا (قوله) أو  
 قبله) صورتهما رأيت  
 عين الصدق سلمت  
 تعيب قبل العقد ولم تعلم  
 بتعيبه حال العقد (قوله)  
 والاستثناء منقطع (قوله)  
 الاستثناء منقطع

قوله وما له التوليض مبالغ امتناع اعراض الزوجة عن تعلم الصنعة تقاس على المسلم فلا يشترط وجوب تسليمها في محل العقد وان جوازها غير من المهر من حيث الصنعة لمدونة كالاختصاص فيقاله التولي ليس بضعف لان الصنعة متميزة عن المبيع وكانه باع عرضا غير المهر ولا يحد كالمهر احدى الزوجين في المبيع (٢٠٢) قوله فيحتاج الى الفرق بين البابين الفرق بينهما ان الزوج مستقل بمقطع المهر ولا يحد

بما قاله في قوله بغيره مرد قد فعل ما يتصل به وولي التوك غير مستقل باخلاء عقد من ايجابه لصدائق وكذا لو لم يتصل بمقتضى فني تسميته غير مقتضى وجوب الصنعة مهرتها وان اذنت فيها لانتفاء تقييدها لقوله فلنكبرية سلت نفسه اما بالتزوج بالمهر كلامهم المحيرة وقوله والحبس في الامتلاء ولولا بان كانت مبيعة فالنكاح بالحق البض الرقيق وانما المكتبة كالمهر فبنيته ان يجري في منع سداها خلاف من الخلاف في تعريفها قوله الا اؤجل ولو حل الخ قال الاذرى محل التردق النزاع بعد الحل انما هو مجرد الابتداء اما لو كانت فون المهر او البائع فون الفين فلا يكون فيها لو كانا بالبين الاصل فتأمله ولم ازل ذكر في كلامهم وقوله قال الاذرى اشار الى تعينه وقوله ويحتمل ان أي وسطة قوله فتم ان له حبسه ما حتى يسلم الزوج المهر أي الحال قال الاذرى قوله المدل

بينهما الاصل في حال التوليض فقال الفرق التفتوا واصدقوا تعليم القرأت اوسعته بجزء الاعراض قاله البني وذلك نظر لانه لو كان المسلم في الصنعة تسليم الزوج في محاسن العقد وهو خلاف الاتفاق وما قاله من اذلا فرق في المهر بين الصنعة وغيرها فالواجب انما تكفيها كالمهر وانما هو ما اقتضاة كلام غير التولي وما له التولي ضعف وقد ورد له كلام الاصل (فرع) \* لو زاد الصداق في يده زيادة متصلة كمن وكبر وتعلم صنعة (تبع الاصل او متصلة) كمن تزود وكسب (ذلك لا زوجة) كافي بالمبيع ولو اقتصر في الشقين على قوله ذلك لا زوجة كفي (واذا تلفت) أي الزيادة في يده (لم يضمنها) لان يده علم ايد امانة (الا ان علمتها) منه (تاتمت من تسليمها في يدها) ولو امتنع البائع (من تسليم العين المبيعة) لغش في (تفانفت) في يده (فكثرت) لها في يده المبيع والصدق كالبيع في ذلك وهذا من يادته هنا ولولا ان العين المبيعة بالصدق كان أولى وانسب (ولا يضمن الزوج (منفعة) الصدائق وان (استوفاه) ركوب أولى ليس او استخدام او نحوه أو طالعته بالانكاح فاشترى كافي بالمبيع قبل قبضه وهو صواب الزكس في المهر اذا استوفاه أو طالعته بالانكاح فاشترى كافي بالمبيع قبل قبضه وهو صواب الزكس تسليمه وقد يفرق بان الزيادة لم يتناولها عقد الصداق ابتداء بخلاف المنافع (فصل) \* لو (اصدقها) فاصدا كان اصدقها (حرا او حرة) او موصوبا (وجب) لها (مهر المثل) بالعقد لانه مرد مقابله لصحة النكاح لو جرد به كالمهر المثل باع من فاسد وتعدو بالمبيع يجب قبضته (وكذا) يجب ايدان ذلك اذا غرها به بعد اذ (صبر) هذا في انكحتها ما انكحتها الكفار وكل ما عدا ذلك وصحة اعدائه يجري عليه حكم الصحيح كغيره قال الزكس وفيها ماق الخلع من أنه لو طاعها على غير قصد كالمهر في رجوعه اعدم وجوده في نقل في تعاقبه فانكحت الزوجة كالمهر فسدان صرحوا بانها لا فرق فيحتاج الى الفرق بين البابين انتهى ويفرق بان الغائب ثم من جانب المرأة المعاضة فاعتبر كون العوض مقفورا بخلاف ما هنا وبان مقصد النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فان مقصد العرف قد يوصل غالبا بدون عوض (الحكم الثاني التسليم) للمهر (فلكبيرة) عاقلة (سلت نفسها) الزوج (معاملة الزوج) بنسبة اوليه (بالمهر وان كان) الزوج (صغيرا) كافي النفقة (واو) أي الكبيرة (حسب نسبه ما حتى يسلم) الزوج (المهر) العين أو الحال كالالمهر سواء تسلمه لغيره أم لا والحبس في الامتلاء بها اوليه (لا اؤجل ولو حل) قبل تسامها لو جرد تسليمها قبل الحل لانه لا يرضى بالتأجيل كافي بالمبيع وذا كرم من الحبس محله في غيره ما عرف في أوائل الباب الحادى عشر (ولو في صغيرة) ويحتمل انه (الحبس) لهما (المصلحة) فعمل ان له حبسه ما حتى يسلم الزوج المهر (وان تنازعا) أي الزوجان في الابدان بالتسليم بان قاله اسلم المهر حتى تسلمت نفسها وقالت لا اؤجلها حتى تسلمت اوجرا بما ذكره وقوله (أم) بتسليمها على عدل ثم امرت بالتمكين (فاذا مكنت) سلم العدل المهر المهر المهر وانما الزوج كالمهر من تسلم الخصومة قال الامام فلو لم يوطء بعد ان تسلمت المهر فانتمت فالوجه ما تردد واد استكمل ابن الرضا تسليم العدل لانه ان كان تأتم فالعسر للزوج والاقبال زوجة واجب بانها كالمهر الجليل وانما كلام الاصحاب في ما اذا أخذ الخلع من المنة فان المأخوذ فيك المهر ثم اذنت المأخوذ من زوجة كالمهر كونه تأتمها هو بمنوع من تسلمها المهر وهي ممنوعة من الصرف فيقبل فكيفها بخلاف القول باجبار الزوج قاله اجبر ما اذا خلعها فصرها في المأخوذ بمجرد التسليم واجاب آخرا بانها ما عدا ما تسلمه في كونه كالمهر الاصل

زيادته على الرضى وهي تنهيه ان يجوز لولي أن يزوجها ولو جسد لم أر من يصرح بان صحه ذلك وهو قضية كلام سلام الرضى بدو في فعله يكون كسب بالهناهية حتى بشرط فيه الرهن والانهاد كما ذكره في كلامه في الكسب عن الرهن كل ذلك محتمل ويعد جواز تزويجها من قبل من مصر وتسلمها لانه يؤدى الى فوات المصلحة لا يرضى جوازها فيل يجوز مهر مثلها الا لا بد من زيادته لاي لا لاي لا يظن (قوله واجاب بانها تأتم الخ) قال الباقي في التذويب

المذكور



قوله هو حال زكشي) أقدم الأذرى قوله والثاني لأن تمكيتها الخ الوجه الثاني هو الأصح بل هو داخل في كلام المصنف كاصله وأما أول  
نقل جهل خلقه انما أصله مطلقاً أو جزئياً كما كانت تستخدم عليها وان كانت ممن تقدم فعله على التوصل السابق وسئل القاضي حسين  
عن رجل تزوج بزوج بنتي بك (٢٠٤) وأبو يوسف مهرها فأراد أن يزوجها إلى وطنه فله ذلك حتى يستوفى الصداق ويأمنه إن القرينة

لأنه شك في نفع الغضاة بولا لزمه نفعها وترجع وجوب تسليم المهر بضدود الصغيرة فيصاح كرم وزاد  
فانه قد حكاه الأصل عن البويهي حتى من وسط الفرائض أنه لا يجب تبين الماله بما وطئ فتنصره إن به  
بمخلاف الأئمة فانما لا تنصرف ولو طئ وهذا ما جزمه الإمام المتولي وترجع الزوج (بالتسليم) أي بتسليمها  
أو تسليمها وإيهاه والتصرح به - فإما زبانه والذي في الأصل لو كانت نحوه بالجله له فليس لها الاستماع  
لهذا العذر لأنه غير متزوج الزوال كالزنا فانه (فان خافت الإفضاء) لو طئت بعدالة الزوج (لم يرضها  
التيكبين) من الوطء فينتقم بغيره أو يطلق (ولا يفسخ) له بذلك بخلاف الرق لأنه يفسخ الوطء  
مطلقاً بخلافه لا يفسخ الوطء بغيره ولو ادعت بغيره أيضاً ممن أن أفضاها وطء كل أحد فله الفسخ على  
إسائه - أي في العبات (ومن أفضى امرأته) بالوطء (لم تعد) إليه (حتى تبرأ) البره الذي لو طئت  
بغيرها (ولو ادعت عدم البره) كان قالت لم يفسد الجرح فأنكره (أو قال ولي الصغيرة لا يفسد  
الوطء) فأنكر الزوج (عمرت على أربع نسوة) فأنقضت بهما (أو) رجلين (بغيرهن الصغيرة)  
وكاظم من المهر صحت إمامنا ادعت الفدية فأنقضت بهما بعد الأندمال وأنكر الزوج فصدق بهيناً لأنه لا يعرف  
الانتهائقة له الأصل من المتولي وأقره (وان ادعى الأب) بعد طلب الزوج تسليم زوجته (موتها)  
وأشكر الزوج (فالقول قول الزوج) بهين حتى لا يسلم المهر وكافة فأنقضت بهما ولو طئت بالوطء  
بغيرها لأن الأصل بقاها الحلية (وان تزوج) رجل (بغير امرأته تزويجاً مستغنياً عنها) اعتباراً بطل  
العقد (فان طمها إلى عدت فخطبتها) من زيد (أتم تزولها) من نزع (أتم عدت عليها) وطئ  
بغيره مؤثراً بطريق من زيد إلى نزع أم قال الحطاي في فتاويه نعم حتى من نزع في وجه من أحدهما فله  
أن ياترهما بامر والثاني لأن تمكيتها الخ ما يحصل بنزع قال وهذا أقصر وأما من نزع إلى عدت فله  
(الحكم الثالث التفرقة فلا يستقر المهر) للزوجة (الأبالوطه) ولو حرماً كونه في حضرة أو في  
لا يشاعقها وله أن وطئه الشبهة فوجبها بئذاه وطء النكاح أولى بالترجى (والقول قوله) أي الزوج  
(نبي) أي في الوطء بهينه (أو يؤمن أحدهما) في النكاح الصحيح لإجاء العهبة رضى الله عنهم وله  
لا يبطل به النكاح بدليل التوارث وانما هو من به له ونهاية العقد كاستفاده العقد وعده بدليل لا يزول  
ان نقل البدأ منه وتلهاته ما يستطاع المهر ولو اعتقد من رضى أمته التي لا يملك غيرها تزوجها أو طئت  
الزوجة العتق استمر النكاح ولا يهرقه في البيان والمرد باستقرار المهر الأمان من سقوطه كوطء الفسخ أو  
سقوط نظر بالطلاق (ولا يخلو من نحوها) كاستنسال مائه والمباشرة في غير العرج حتى لو طئت بعد ذلك  
لم يجب إلا الاستبراء وان طلقوه من قبل أن تمسوهن أي يتصامهن ولا يأتى ذلك بالوطء سائر  
الأحكام من حد وغسل وغيرها

هـ (الباب الثاني) حكم (الصداق الفاسد والمفسد) أسباب ستة  
(الأول) ضربان أحدهما عدم المالدية فيه مطلقاً أو الزوج كتموه وغوب (وقد سبق) حكمه  
ولو صدقها بعد نزع أحدهما أو مفسداً بطل الصداق فيه وضح في الاستترة بقا المصلحة وغيره  
فان فسخت فله مهر المثل وان أجازت فله المهر الاسترحمة المضمون مهر المثل يجب تبينها (و) تبينها  
(الجهالة) كأن صدقها عبداً أو وثيقاً غير موصوف يجب مهر المثل الصادق تبينها (الثاني)

منه الوطء ونسبة كلامهم التفرقة أيضاً وقال الأذرى بشرط في هذا الوطء أن يكون مما يحصل له التحليل فلا  
يقرر بإدخاله شئ من لابتان منه الوطء اه وحوى عليه جماعة (قوله في النكاح الصحيح دون الفاسد) صرح به الجليل وغيره  
فالمعنى هو ظاهر هـ (الباب الثاني في الصداق الفاسد) هـ (قوله له أسباب ستة) قال الباقى في سببها وهو أن بعض ما يملكها  
بلا يبيع فملكها كإبائها أو غيرها أو غيرها موصوف أو غيرها إلا يبيع أو غيرها أو غيرها موصوف

الشرط  
فالمعنى هو ظاهر هـ (الباب الثاني في الصداق الفاسد) هـ (قوله له أسباب ستة) قال الباقى في سببها وهو أن بعض ما يملكها  
بلا يبيع فملكها كإبائها أو غيرها أو غيرها موصوف أو غيرها إلا يبيع أو غيرها أو غيرها موصوف

(وما يتصل به ذكره بقوله فان لم يتعلق به غرض) كشرط ان لاتأكل الاكاذ (أو) تغلق  
 رطلك (واقترع مقتضى النكاح) كشرط ان يتفق علم أو يقسم لها (المؤثر) في النكاح ولا  
 له ان يشاء فانه (ولا) أي لم يوافق مقتضى النكاح (فان لم يتصل بمقدور العقد كشرط ان  
 من الألتزج عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها أو ان يسكن مع ضربتها التمتع) النكاح لعدم  
 بل ان يتصدق بولائه لا يتأثر بفساد العوض ففساد الشرط أولى (بمهر المثل للمسمى) ففساد الشرط  
 ان كان لها في المسمى وحده وان كان عنها في المسمى الزوج ببدل المسمى العند سلامه متاسرط، فاذا  
 التزم وايش له فبغير رجوع الهواجب الرجوع الى مهر المثل (وان أحل به كشرط ان يعاقبها)  
 عدلوه (أو ان الحبار) في النكاح (أو) انما الأثره (أو) انه لا يرثها أو انهما لا يرثان  
 لأن الفضة على غير الزوج (بالم العقد) للاختلال المذكور ولكن قوله أو لأثره ما لي آخر ما زده فله  
 سل عن الختام ثم قال في قول بعض ويطال الشرط قاله الباقي في غيره وهذا هو الاصح وجهان  
 والمذكور لا يتصل بمصدر العقد (لا بشرطه) أي الزوج (ان لا يطاها) فلا يطل العقد (كما  
 ين) بانه في الكلام على التحليل \* (نزع) \* (لنكحها بالثمن ان تأم) ثم في البس (والا  
 من أو زوج أمه بعد) لغيره (على ان الاولاد لا بد من انعقد) النكاح (بمهر المثل) لما سبق  
 راع (وكذا) يتعدى المثل (ان شرط الحبار في الصداق) لانه لم يتخصص عوضا بل فسه معنى  
 لا يتلزم به الحبار (أو) نكحها بالثمن (على ان لا يطاها أو) على (ان يعطيه) لأنها لانه ان لم  
 بين الصداق فهو شرط عقدي عقد الالف قد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوج وقد سلك  
 البيع (السبب الثالث تفرق المغتقة) في الابتداء كان أحد فقهاه عدو وعدي غيره أو نكح امرأتين  
 مرض واحد كسب أي في الفصل الاتي بخلاف تفرقها في الدوام وفي اختلاف الاحكام ومن تفرقها  
 تجوز ذكره بقوله (فاذا زوجت بمولاه ملكه ألفان من مالها بعد دفع المسمى) لان ذلك جمع بين عقدين  
 في الحكم في صفقة من بعض البس وصدان وبعض مبيع (ووزعنا العبد على الالف ومهر المثل فان  
 مهر المثل (ألفا ابتداء فبمجرد العبد الألفين نصف البس مبيع) ونصف صدان (فان رد) العبد  
 زوج (بغير رجوع) زوجته عليه (بالمثل ولو رد) عليه (مهر المثل ولو رد) عليه (أحد  
 سفين) نقا (باز) اتعد العقد (فان طلقها قبل الدخول) بها (رجع للزوج) نصف  
 الزوج (رجع العدة نقا وان فسخ النكاح بعيب) أو تحوه (رجع اليه الصداق كما هو ونصف  
 لأن تلق العبد قبل القبض) له (استردت الالف وطالبت بمهر المثل) ولو وجد زوج بالثمن  
 رد استرد البس وهو نصف العبد ويبقى لها النصف الاخر صرح به الاصل (فان تزوجها واشترى  
 بالثمن مع) كل من الصداق والشراء (وقد سلك) الالف على مهر المثل وقيمة العبد في النكاح مهر  
 له وهو صدان (فان رد العبد) عليها (بعيب استرد) الزوج (تسعه) أي فسطا العبد من  
 (وليس لها رد الباقي) والرجوع في مهر المثل لان المسمى صحيح (هذا ان في النكاح وان) الأولى  
 (تضمنت للدخول استرد) الزوج (الجميع) أي جميع العوض (فان تزوج الالف مائة سفينة استردت  
 مزوج) اها (مهر المثل فان زوجها باها ملكه مائة درهم اها بما تقي درهم بطل البيع  
 سلك) لانه لا يراه من قاعدته عوجة (فان كان أحد العوضين دنانيرهما) اذ ما يتناه جمع  
 مائة درهم وهو ولا يعم الصفة  
 (على) هو (نكح امرأتين معا) كان زوج جمع ما أو تو جهما أو معة فهما أو وكل لهما (أو خالهما)  
 (على عوض واحد فسد العوض) للجهل بما يخص كلامه في الحال كما لو باع عبيد جمع من واحد  
 النكاح والبيوتية) فلا يفسدان لأن فساد العوض ذمها لا يقتضي فسادها لانها ما باع معا عوضا  
 (رجع) نسما (المهر المثل) لكل من الرأتين كما لو أهدت لهما خيرا (وكذا) بفساد العوض

(قوله أو ان الحبار في  
 النكاح) لانه عند معاوضة  
 لا يدخله كاصرف (قوله  
 أو ان الأثره أو ان لا يرثها  
 الخ) قال في الخادم شرط  
 نفي الأثر في أن يكون  
 محله في غير النكاح لانه  
 فلو تزوج ككتابة أو أمه على  
 ان لا يرثها فان أراد ما دام  
 المانع غافق فالنكاح صحيح  
 لانه أصرح بمقتضى العقد  
 وان أراد مطابقا لـ  
 لمخالفته اقتضى النكاح  
 وان أطلق فيجتمل الصفة  
 لان الاصل دوام المانع  
 ويجتمل البطلان تنزيلا  
 للمعلق على ان لا يط على  
 وقوله ينبغي أن يكون محله  
 الخ أشار الى تخصيصه وكذا  
 قوله وان أراد مطابقا وكذا  
 قوله فيجتمل الصفة (قوله  
 فاذا تزوج بنته وما ملكه ألفا  
 من مالها بعد دفع المسمى)  
 فان قلت كيف تزوجها بغير  
 نقد البذل قلت أصرق ذلك  
 بالفتور شبهة أذنت في ذلك  
 أو كانت بحجوة وهو أولى  
 مالها ورأى الخطأ لها في ذلك  
 كما قاله البغوي والعمري

قوله فان كنا المتين لسلم بسداد (أور) زوج بنتهما ما بانها في ذلك من عبد مهور واحد (قوله فالاول أن يأذن لعبد من نكاح من  
والصدان فينبغي بطل النكاح) قال البيهقي الصحيح صحة النكاح والصدان ثم ينفسح النكاح كان قوله ان يعتق فأثبت حره ولو كان بان  
واعتق فأثبت طلاق على الاصم وقاؤه في النطقان نحوها اه الصحيح ما له الاصحاب من عدم صحة الماتر ان العتق بعد اتمامه  
ولانه اذا جتمع المقتضى والمانع قدم المانع ولم يعترف بالبيع والرجعتان انهما لان اعناق البائع المبيع في خبار الجاس فأذن لطلان الرجعة  
واقنع (قوله لا يتم الواجب منه) ليس كذلك (٢٠٦) قوله وكذا في جعل أحد أو مهورا قالوا) قال شيخنا صل وجهه انه لما كان الواجب  
في المهر والحل وان لم يكن

ويرجع المهر الى الزوج (الزوج الاب) بنته) من زوجين (ببوض واحد فان كانت) أي المهر جزئان  
لواحد ببوض واحد (أمتين لسيد) واحد (لم يفسد) أي العوض (للتعاد المستحق) في هذه وتقدم  
في تلك (السبب الرابع ان يضمن ابنته) أي الصدان (رفع النكاح أو رفع الصدان فالاول) مثله  
(ان يأذن لعبد من نكاح حر) بصدان (والصدان وقت بطل النكاح) لانه قارنه بما مضى ولو كان  
بطلان الصدان لانه لو صلح للمكتر زوجها انفسح النكاح فيرفع الصدان كما حرمنا المعصومة المكتوبة (لان  
كانت) أي المهر بطلان كعبد (أتم مع النكاح والصدان) لان المهر ليس به الا الهاء (فان طلقها  
قبل النكاح وقلنا الاصم ان من باع عبدا قد تزوج) باذنه (فطابق قبل النكاح ولو بعد الاداء) للمهر  
حكمه (ان المسترد من المهر) للمشتري كان العبد كله) هنا (لسيد الامهات اعتق مالك الامه  
العبد تم طلقها) العبد (قبل النكاح) بها (أو لم تمت) قبله (فصل المعتق للمعتق نصف فتمت  
صوره الملاق وجهه) الاول وجهها (في) صورة (الردة) وكان الاول أن يعسر بقية نصفه  
لانصف فتمت لان الواجب منه (ولو لم يفتقه سيد الامه) فيما ذكر (بل باعه كانه اسبه ذلك) أي  
ما ذكر من النصف والبيع (المشتري) لان الصدان يكون أبدا من العبد دوم الطلاق والافتقار  
(ولو باع الامه تم طلقها) العبد (أو نسخت) نكاحها بسبب قبل النكاح (في العبد) أي بانها  
ولا يخل عليه (ومثال القسم الثاني) وهو ان يضمن ابنته الصدان وقعه (أن يكون له) أي لرجل (وله  
حرم أمه تلك بيها) كان وله منه وهي في غير ملكه نكاح ثم ملكه ما وقع عليه وله دون (في تزوج  
بما رآه بعد قها أمه ان الصدان يفسد ويبيع) للمرأة (مهراتل) وذلك (لانان) أي لو خصه  
(نسلت) الامه (أولادها لان وعنت) عليه فيتم انتقالها الى المرأه وكذا لو جعل أحد أو مهورا  
صدانها (وقتي ترجع الوالد) عن ابنة الصغير بالصدان أو اشترى شيئا في ذمته وله عنه تم طلق  
قبل النكاح (أورد) المبيع (يبع عاد النصف) أي نصف الصدان في الاولى (والثاني في الثانية  
الى الابن ولا رجوع للاب فيه فلو تزوج به اجنبي) عن الزوج (أو) والد (عن ابنة الكبير عاد اليها)  
لال المبرع عنه وتقدم أو اثر باب خيار النقص ذلك مع ذكر الفرق بين الحكمين وغيره (السبب  
الخامس الولي) أي تفرطه (فان تزوج المحرمه بالاجبار) بان تزوج بنته المحرمه أو ابنة الصغير  
أو الكبيرة فيغير ذمتها (بماثل من مهر المثل) بما لا يتباين بعثله (أو قبل) النكاح (لانه الصغير  
والمحرمون لان مال الاباء أكثر) من مهر المثل بما لا يتباين بعثله (بما لم يسمي) لانها الحنف والحطبة  
فيه (وضع النكاح) بمهر المثل لانه لا يفسد بسداد المهر ولو توله له ما كثر من مهر المثل من مال منصف  
المسي عيننا كان أو دينان لان المهر المثل يمكن ملكه الا ان حتى يعترف عليه والبرع عنه اذ حصل في ضمن  
تبرع الاب ولو اتفق فان على الابن ولزم مهر المثل في ماله يوم ذاق قطع الغزالي والغزالي والمأورد في وجوب النكاح  
والرخصي فساده لانه يضمن دخوله في ماله الابن ثم يكون مهرها بالزائد وأيده الاصل بعنه عاتقه بعد

قوله فان كنا المتين لسلم بسداد (أور) زوج بنتهما ما بانها في ذلك من عبد مهور واحد (قوله فالاول أن يأذن لعبد من نكاح من  
والصدان فينبغي بطل النكاح) قال البيهقي الصحيح صحة النكاح والصدان ثم ينفسح النكاح كان قوله ان يعتق فأثبت حره ولو كان بان  
واعتق فأثبت طلاق على الاصم وقاؤه في النطقان نحوها اه الصحيح ما له الاصحاب من عدم صحة الماتر ان العتق بعد اتمامه  
ولانه اذا جتمع المقتضى والمانع قدم المانع ولم يعترف بالبيع والرجعتان انهما لان اعناق البائع المبيع في خبار الجاس فأذن لطلان الرجعة  
واقنع (قوله لا يتم الواجب منه) ليس كذلك (٢٠٦) قوله وكذا في جعل أحد أو مهورا قالوا) قال شيخنا صل وجهه انه لما كان الواجب  
في المهر والحل وان لم يكن

ويرجع المهر الى الزوج (الزوج الاب) بنته) من زوجين (ببوض واحد فان كانت) أي المهر جزئان  
لواحد ببوض واحد (أمتين لسيد) واحد (لم يفسد) أي العوض (للتعاد المستحق) في هذه وتقدم  
في تلك (السبب الرابع ان يضمن ابنته) أي الصدان (رفع النكاح أو رفع الصدان فالاول) مثله  
(ان يأذن لعبد من نكاح حر) بصدان (والصدان وقت بطل النكاح) لانه قارنه بما مضى ولو كان  
بطلان الصدان لانه لو صلح للمكتر زوجها انفسح النكاح فيرفع الصدان كما حرمنا المعصومة المكتوبة (لان  
كانت) أي المهر بطلان كعبد (أتم مع النكاح والصدان) لان المهر ليس به الا الهاء (فان طلقها  
قبل النكاح وقلنا الاصم ان من باع عبدا قد تزوج) باذنه (فطابق قبل النكاح ولو بعد الاداء) للمهر  
حكمه (ان المسترد من المهر) للمشتري كان العبد كله) هنا (لسيد الامهات اعتق مالك الامه  
العبد تم طلقها) العبد (قبل النكاح) بها (أو لم تمت) قبله (فصل المعتق للمعتق نصف فتمت  
صوره الملاق وجهه) الاول وجهها (في) صورة (الردة) وكان الاول أن يعسر بقية نصفه  
لانصف فتمت لان الواجب منه (ولو لم يفتقه سيد الامه) فيما ذكر (بل باعه كانه اسبه ذلك) أي  
ما ذكر من النصف والبيع (المشتري) لان الصدان يكون أبدا من العبد دوم الطلاق والافتقار  
(ولو باع الامه تم طلقها) العبد (أو نسخت) نكاحها بسبب قبل النكاح (في العبد) أي بانها  
ولا يخل عليه (ومثال القسم الثاني) وهو ان يضمن ابنته الصدان وقعه (أن يكون له) أي لرجل (وله  
حرم أمه تلك بيها) كان وله منه وهي في غير ملكه نكاح ثم ملكه ما وقع عليه وله دون (في تزوج  
بما رآه بعد قها أمه ان الصدان يفسد ويبيع) للمرأة (مهراتل) وذلك (لانان) أي لو خصه  
(نسلت) الامه (أولادها لان وعنت) عليه فيتم انتقالها الى المرأه وكذا لو جعل أحد أو مهورا  
صدانها (وقتي ترجع الوالد) عن ابنة الصغير بالصدان أو اشترى شيئا في ذمته وله عنه تم طلق  
قبل النكاح (أورد) المبيع (يبع عاد النصف) أي نصف الصدان في الاولى (والثاني في الثانية  
الى الابن ولا رجوع للاب فيه فلو تزوج به اجنبي) عن الزوج (أو) والد (عن ابنة الكبير عاد اليها)  
لال المبرع عنه وتقدم أو اثر باب خيار النقص ذلك مع ذكر الفرق بين الحكمين وغيره (السبب  
الخامس الولي) أي تفرطه (فان تزوج المحرمه بالاجبار) بان تزوج بنته المحرمه أو ابنة الصغير  
أو الكبيرة فيغير ذمتها (بماثل من مهر المثل) بما لا يتباين بعثله (أو قبل) النكاح (لانه الصغير  
والمحرمون لان مال الاباء أكثر) من مهر المثل بما لا يتباين بعثله (بما لم يسمي) لانها الحنف والحطبة  
فيه (وضع النكاح) بمهر المثل لانه لا يفسد بسداد المهر ولو توله له ما كثر من مهر المثل من مال منصف  
المسي عيننا كان أو دينان لان المهر المثل يمكن ملكه الا ان حتى يعترف عليه والبرع عنه اذ حصل في ضمن  
تبرع الاب ولو اتفق فان على الابن ولزم مهر المثل في ماله يوم ذاق قطع الغزالي والغزالي والمأورد في وجوب النكاح  
والرخصي فساده لانه يضمن دخوله في ماله الابن ثم يكون مهرها بالزائد وأيده الاصل بعنه عاتقه بعد

لكن في كلامهما ما يشر بان ذلك بعد الدعوى وليس بشرط ما تقرره (قوله بان تزوج المحرمه بالاجبار) بان من مهر  
المثل) لو تزوجها بمهر مثلها مع وجود راتبها كثر منه مع النكاح ولا اعتراض عليه قاله الامام قال الاذري وهو الوجه اذا رأى ذلك سقط  
تربد على مدعيه لان راتبه المبدية وقوله قال الاذري وهو الوجه انما انزل في تصحيره (قوله والمحرمون) أي أو المحرمين وعده به منه (قوله ومع  
الصدان ونس في شرح التيمرية الاصم لانه يدخل في ذلك ان تبعا المقصود وقال ابن ابي الدم انه الاظهر فانه لو أوصى ما خلف فوريه  
المعجزة عليه حسبنا لا يجب التفتق عليه بله القول فاذا قبل حتى عليه وانظر لترفع الخفة في نافي الحال

الرجوع في هذا من زيادة المنصف وجمعه الباقى في خبر به واختاره الاذرى وغيره وتزوجه في الحاضى الصغير قوله نعم لو كانت  
 مريضة دون سببها (الخ) ايس كذلك بل الواجب مهر المثل قال شيخنا لا قال بل هو صحيح لان عاينته في المال لغو فكان الولي مستدنا  
 به لا يبيح الاقول وهو مستلذنا في امانى مستلذنا في تربية على تسمية لم تعتبر فلغا (٢٠٧) ما رتبها عليها (فرع) في ذمى العقول  
 لو كانت ولوها تزوجت من

ذلت ان ترد على ثيابي فله  
 ان تزوجه لمنه ان رد عليها  
 ثيابها وان لم يرد عليها  
 ثيابها لم يصح التزوج  
 وكذا لو كانت تزوجت من  
 ذلت ان كان يتزوج حتى  
 على العدة وهم جاز للولي  
 فان تزوجه منتهى على ذلك  
 فان لم يتزوج جهلا على ذلك  
 درهم لم يصح النكاح قال  
 شيخنا لا يقال كلامه  
 هذا مفرغ على ما اختاره  
 الرافضى من انه لو قال له  
 تزوجنى بالنفذ فص عنه  
 لم يصح النكاح والمذهب  
 خلافه لان الاذن هنا  
 لم يعلق على ما ذكرته فاذا  
 لم يحصل نفذ تزوجه باغير  
 اذن اذ كانت اقات تزوجت  
 بشرط كذا والا فلي ذلك  
 في تزوجي بخلاف مسئلة  
 الرافضى فالاذن منها غير  
 معلق غير ان امرته بشئ  
 وخالفه جعلت الى المرء  
 حرة عاتة

على كمال العقل ودينه ان يعتق عبدا طفله في كفارة القتل كاص عليه الشافعى في الوصايا وذكر كرم  
 نفي هناك والبيد يعنى في الامعان واذ اجاز ذلك في عبدا طفله ففي عبده مولى والترجع في هذا من  
 في المنصف  
 قوله لو عقدوا سرا بالعدو اعادوه (جهرا بالعين) تجسلا (لزم الالف) او اتفقوا على  
 سرهما ثم عقدا بالعين جهرا لزم الالفان اعتبارا بالعدو على هاتين الحالتين حل نص الشافعى في موضع  
 ان المهر السر والسر والسر في المهر العلابية (او اتفقوا على تسمية الالف بالعين) بان عبروا بها  
 (وعقدوا جهرا) بل بان اللفظ الصريح مما (أوعقدوها) ماعلى أن لا يلزم الالف (صح)  
 (كلمة المهر المثل) الماس (السبب السادس المتخالفة) للاسر (نفي دورت) أى المرأة (ألف)  
 لا (تزوجها الولي) ويكده بدونه أو بلامهر) أو بغير نقد البلد أو طاق (أو أطلقت الاذن) بان لم  
 يردوا (تزوجها) من ذكر (بالف من مهر المثل أو بلامهر) أو بغير نقد البلد (أو أطلق صح  
 كالمهر المثل) كثر الاسباب المنسدة للصدق نعم لو كانت سفهية وسعى دون تسمية الكنة كان زائدا  
 يهر المثل ذمى لان لا يضيع الزاد عليها قاله الزركشى قال لو طرد في الرشيدة لم يعد (وان قالت) للولي  
 ذلك (تزوجني) أى الخاطب (بما شاء ففعل وجب مهر المثل ان جهل) للعاقدين ولا حدهما  
 ثناء الخاطب (والا) لوجب (المسمى) ومثله ما لو قالت بما شئت أو بما شئت أنا (فرع) \*  
 (قال) الولي (أو كلى زوجهما من شأهما) عبارة الاصل بك (شامت فرضيت بغير كرم موهب)  
 زوجها (صح) النكاح لها بذلك (فرع) \* (أو قال) أو كلى (فان الغائب مثلا  
 بذولك فلا يبيحك) (نصفه على الولي) أو تزوج له وضمن الصدق فان أنكر الغائب الوكالة  
 وطلبه الموكيل نصف ما ضمن) لان المال ثابت عليه بما تزوجه فصار كولو قاله بدعى عمر وأبو داود  
 لما نكح عمر رجولا زل بعد ما باله اضمامن (وان قال) الولي (أو كلى) أى لم يرد تزوجه وكنت في  
 ذم حتى فلا يملك (لا تزوجه من كمل) بالبناء لم يفعل (لم تصح الوكالة لا شرطاً لم الكفاة  
 بل المقت) وحذف من الاصل هنا شأه الذكر في الباب الرابع في بيان الاولياء (وان قاله) زوجها  
 اضطرورية ولم يصفها) بل اول وصفها (فزوجها بالالف فقط أو قال) له (زوجها) يجوز أو غيرها  
 بغيره (ال) أو بغير نقد البلد (صح) النكاح (مهر المثل) وقوله في الرضا ثم يصح أى النكاح  
 صحيح كالرأى طرقة الحراسين ووكى الامر فيه الى ما قرره قبل من أن طرقة العراقيين اصح فعدل  
 عندنا في ما قاله ليوافق مراده

باب الثالث في التوفيق

لا يرسل الامر الى غيره وقال الاهد سال وسهلا يصح الناس فوضي وحسبت المرأة مفوضة بكسر الواو  
 لتصرفها امرها الى الزوج أو الى الولي بلامهرا ولا يملك المهر ومفوضة بفتح هاء لان الولي فوض  
 امرها الى الزوج والى العبر والفرع اضع (وفيه طرفان الاول في صورته) وهو ضربان تفويض موهب  
 بغير تزوج وبغير ما شاء أو بما شئت أو ما تقدم حكمه وتفويض بضع (وهو ان تاذن الرشيدة  
 تزوجه بلامهر بغير تزوجها مائنا للمهر أو كما ضمنه) بخلاف غير الرشيدة بطلان التفويض بغير  
 (ويستندون تفويض بغيره ذمها) في النكاح (وايس) سكوت الاذنة عن المهر تفويض (يا) لان  
 النكاح يصح بان يهر فحصل الاذن على العادة فتسكاه اقات تزوجت من جهرا والتصریح بالترجع من ياديه

شكوت من سفهة البضع بلا مقابل في الحال وهذا كيجوز والادبوا لجدان يسوغها الخلى من مالها ويغذها لمصبغات وان كانت المالية  
 متصرفا لان ذلك ما عرف الا اراج نهبات وقوله وينبغي المصحة عندنا الى تصحيمه (باب الثالث في التوفيق) (قوله وهو  
 لا يفتقر رشيدة) يعنى المساكاة لمرها ولو سمعت به وشرها (قوله نأب المهر أو ما ضمنه) أى ان يدون مهر المثل أو بغير نقد البلد

قوله وسكون البدن غير المكاتبة) والموضي بمنعها اذا اقلت بان مهرها الموصوفه وامة الماذون في التجارة اذا ركبتة المهر ونه  
 التراض اذا ترصعا على ان المهر المراض وقوله اذا قلنا بان مهرها الموصوفه اشار الى تصححه وقوله بخلاف اذن المرأة الاولى فانه يحول  
 المهر وقوله في الزينة بنسبها من المهر اذا ما خلفت الاذن ساوان جعل على ان الولي ذكر المهر فقلنا لا يجعل فهو يضا ولا كذا لا السيد فانه  
 يكون له من يخلقه بعد تزويها قال الروي في التمتع قال في الهابة ولو اذنت المرأة للتزوج ورا حلفت ان لا تزوج الا بذكر المهر فانفسه ولا  
 شئنه فاذن الماتق يحول على طالب المهر وفا هو عتائه اذن مالك المتاع يسع مناعه اه وسكت عليه (تبيينه) \* مقتضى القواعد  
 ان تنويض المكاتب برضا السيد بجميع (٢٠٨) كبره باذنه وان تنويض المرء برضه مع صحته وان مات قبل التسوية كان تبرعا وان

لم يرضه الوارث فاهمهر  
 للمثل قال شيخنا هكذا ذكره  
 العلامة البلقيني في تناوبه  
 ووجهه ان التزويض في تناوبه  
 مرضها بمنزلة الوصية  
 لا يقال يجب لها ما سوت  
 المهر فلا فائدة لان الاما  
 تقول بحله في غيره هذه  
 الصورة وتزويها (قوله وهل  
 تبقى مفوضة) ويجعل  
 التزويض موصيا كزوج  
 به في الاولاد ويؤيد ما ياتي  
 في السئلة بعدها هو الاصح  
 خوارج الركني وزوجه  
 بان الشرط الفاسد دائما  
 وجوب مهر النسل حيث  
 ذكره مسمى دون الماتقوض  
 بزاده التي في المستنبط  
 وقد ذكر الشخان له  
 نكحه على ان لا مهر لها ولا  
 نفقة كان بائع في التزويض  
 مع ان عدم النفقة يقتضي  
 فساد المسمى لو كان وجودا  
 فكلا يقتضي هذا الفساد  
 عند التزويض فكذا اشتراط  
 نفق المهر في المستنبط اه  
 (قوله قال الاذري) أي  
 وغيره (قوله ازوجها  
 يدينه) أي أو يفرضه المالك

وه صرح في الشرح الصغير (وقال) وفي نسخة وادعي (في الهومات أنه تزويض) وان الشايع  
 نص عليه نصا فاطعوا ليس كادعي والنص الذي ذكره ليس فاطعا بل محتمل جدا كإثباته عليه في الاذري  
 (وسكون البدن) عن مهر غير المكاتبة (عند العقد فهو يرض) لان سكونه عنه في العقد شهر برضه بدونه  
 بخلاف اذن المرأة الاولى فانه يحول على ما يقتضيه العرف والشرع من التصرف لها بالمصلحة (ولو زوجها)  
 الولي (بانتم اعلى ان المهر) لها (وان وطئ مع) النكاح كالتزويض من مهر المثل (وهل تبقى مفوضة)  
 ويجعل التزويض موصيا بغيره بالفاء التي في المستقبل (أو لا) لا يستحق مهر المثل بالمقدور يجعل التزويض  
 فاسدا (وجها) وبالتالي قال أبو إسحق وصاحب الهدى والبيان وغيرهم كإسقاط الشروط الفاسدة  
 قال الاذري وهو مفسد ما راد بوجوه المرأتين كإفائه بعض الائمة والمذهب (فرج) لو (نكحها  
 على ان لا مهر ولا نفقة) لها (أو على ان لا مهر) لها (وتعليقه) أي تعطي زوجها (انفا) وقد اذنت  
 بذلك (فمفوضة) لان ذلك بائع في التزويض (وان زوجها مهر المثل) من نقد البلد وقد اذنت بان  
 تزويج بلا مهر (مع المسمى أو) زوجها (بدونه مفوضة) فلا يزوج مسمى بالمعقد قال الركني كذا  
 فيه الشيخان البغوي وهو يجب كإفائه ابن الزينة لان العقد وقع على نسيه فاحد مقتضى ان يجب مهر  
 المثل بالمعقد عملا بالعادة (الطرف الثاني في حكمه) \* أي التزويض (فلمعقوضه مهر المثل ولو لم  
 لان الوطء لا يباح الا باحسان من جن الله تعالى نيم لو سكت في الكفره وتضمنت مسامحة واعتادوا ان لا مهر  
 مفوضه يجعل محظوظا فلا يملكه الا انه لا يمتنع بظا لامهر (لا بالعقد) اذ هو جبهه للشطر على ما ذهب  
 المحدثون كالسبي الصريح وقد دل القرآن على انه لا يجب الائمة (أو تزوجت احدىها) أي الزوجه ان لا  
 كالوطء في نقر والمسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التزويض ولان بروج بنت وادى نكحت بلا مهر  
 فلان زوجها قبل ان يرض لها فقتضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر نسايتها وما بالمرات رواه أبو داود  
 وتبره وقال الرمزي حسن صحيح والمفسر في مهر المثل في صورة الوطء (أو كتر ما كان من العقد الاول  
 وكذا في) صورة (الموت في وجه) مهرها (يوم الموت في وجهه) يوم الوطء في وجهه (وجه اعتبار الاكثري  
 صورة الوطء ان البضع دخل بالمعقد في حياته وانقرن به الاتلاف فوجب الاكثر كالعقد بغير بشره فاسد  
 ويؤخذ منه ان الاوجه في صورة الموت عدم اعتبار الاكثر وينبغي فيها اعتبار يوم العقد على ان ما ذكر في  
 صورة الوطء من اعتبار الاكثر هو ما صححه في الزينة تبعا لما اختلفه كالم اصلها هنا لكنه صحح في التمه كالم  
 والشرح الصغير اعتبار يوم العقد ونقله الرافي في سرية العتق عن اعتبار الاكثر بن (وله الماعاليق)  
 للزوج (بالفرض) مهر (قبل المسيس وحسب نفسه) أي للفرض تكون على بصره من تسليم  
 نفسها (وكذا) اوجب نفسها (التسليم) أي تسليم المفروض كالسبي في العقد (وان ظلمها  
 قبل المتولد والمفروض فلا مهر لها) أي فلا تسمى لها منه لعدم وجوبه قبل المتولد (فرج) وهو المفروض

أي أو يفرضه المالك (قوله قال الركني) كذا تبين فيه الشيخان البغوي) أشار الى تصححه (قوله وهو يجب  
 الم) المحسب ما ذكره في التسمية الفاسدة كالتسليم بنفسه بمنزلة ما لو سكت من المهر والتسمية الفاسدة دائما تقتضي وجوب مهر مثل بالمعقد  
 في غير التزويض (قوله فلمعقوضه مهر المثل) الوطء لا بالمعقد الوجه ان يقال العقد سبب وجوب احدى من المهر أو ما يترضا به وان ذلك  
 الواجب تبين اما بترضاها واما بالوطء واما بالمرات فاحد الثلاث شرط والمعقد سبب الواجب بهم على القول الاظهر (قوله ويؤخذ منه  
 ان الاوجه الم) الذي يؤخذ منه ترجيح اعتباره اذا انضم فقد دل على ان شرطه وانقرن به المهر وهو اثران كالوطء مقتضى اختلاف النفقة  
 الجعيف سبب الواجب (قوله وهو ما صحح في الرضا) أشار الى تصححه (قوله ولو سجدت) ليس لئلا ينأى به بل لئلا يمد من غير عقد الا انها



لقد اختلف على ما اذا فرض دون مهر المثل أو قدره عرضا فان فرض مهر المثل من نقد البالد فلا أثر  
 له بل انما يرد من الاجتهاد لقرن الفرض ايمان غير لها مهر المثل أو أكثر ولا امتناع لها لان غاية أمرها ان ترتفع على القاضي في فرض لها  
 لئلا يهدى وهو الذي ينبغي اعتداده قلت وهو ظاهر اذا كانت المفروض من نقد البالد والقابل ولا وجه لاستطراد رضاها به غاياتين  
 ولا يرد القاضي على مهر المثل الا رضاه ولا ينقص عنه الا رضاه فان زاد أو نقص شيئا فلا يفسد حكمه مؤراد القائل الذي يتشابه به انه اذا  
 وجد الاجتهاد كما شرح به غيره قوله فرض القاضي مهر المثل الخ هل يعتبر مهر المثل وقت العقد أو وقت الفرض وجهان حكاهما  
 يردى في الحاشية ونسب الاول لابن سريج والثاني لابن خبيران وقال الروباني (٢٠٩) في الحاشية يعتبر مهر المثل بصلتها وقت العقد

لا وقت الوطء في أصح القوانين  
 لانه الوجوب يستدعي  
 حاله العقد وقوله والثاني  
 لان خبران قال شيخنا هو  
 الوجه وانما لم يأت فيه  
 ترجيح الاكثر لان الوطء  
 اتلف حسي والميراث اتلف  
 شرعي وفرض الحاكم ليس  
 واحدا منهما قوله من  
 نقد اللدا الخ قال  
 الصمري لو جرت عادتهم  
 في ناحية بفرض الشيا ب أو  
 غيرها قضى لها به اه قلده  
 اذا لم يكن فقد تعاملوا به  
 اه قال الاذري ينظر في  
 أمره ولو كان العقد بلك  
 وكان طالب الفرض  
 بغيره وقد ابدى في مختلف  
 أركان نقد البالد عند العقد  
 فوعا عند الفرض فوعا غيره  
 أوجسا آخر ومنه لو لم  
 يكن في البلد نقد غالب  
 فهو مختلف من غير غلبة  
 فيما الذي يفرضه القاضي  
 فهو ما يسمى منها اناسها  
 أو ما يراه منه أو يرجع  
 إليها لتعلقها بقدمتها  
 في فرض منه فان تنازعا قدر

وزاد على مهر المثل وجهان بقره كالسبي ابتداء ولان المفروض ايس بدلا  
 بهما بل بشرط العربيه بل الوجوب أحدهما معها (فان امتنع) لزوج من الفرض لها (أول بتراضيا)  
 بقدر فرض القاضي مهر المثل من نقد البالد كافي قيم التلغات (لا مؤجلا) ولا يغير نقد البالد  
 نوقيت) بذلك لان منبذ الازم بمال من نقد البالد (واها) اذا فرضه مالا (تأخيره) أي  
 مؤدبه لان الخ لها (ولا يتبار) تفاوت يسير بمحل مثله في قدر المهر (ويشترط علم القاضي  
 المثل) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير (لارضاهما) بمافرضه القاضي لان  
 تنصحت وحكمه لا يتفضل وبعلى رضا الخصمين (ولو فرضه اجنبي من ماله لم يصح) لانه خلاف  
 بقية العقد (فرع يسأل ارضاها) عن المهر (واسقاط الفرض قبل الفرض ولو طء) فيها  
 ابرار فانه ابراء عايب يجب وأما الثاني فكاسقاط زوجة المولى حقه من ماله بالزوجها (ولا يصح الراء  
 بالتقوى بعد الطلاق) لانه قبل الطلاق ابراء عايب يجب بده ابراء عايب مجبول (واذا نسى المسبي)  
 نأذنه خيرا (فان نسي عن مهر المثل وهي تعرفه صح) الراء وان جهلته لم يصح (ولو علم انه لا يزيد  
 الفقيه وقت ألف) أي أنه لا ينقص عن ألف (فأرأته) أي زوجها (من ألفين نفذ) ارضاها  
 التي أصل لوقفت ألفا أو أربعة من ألف الفين فان بان مهرها ألفا أو فوقه في ألفين فالبراءة حاصلة  
 فان بان في ألفين زينة الزيادة وحصلت البراءة من ألفين وهذا معلوم مما عرفت في باب الضمان ذكركه  
 مسك (وان أعطاها) أي دفع لها زوجها (ألفين ومساكها ما فوق الألف في ألفين ملكته) أي  
 لكتلة بان مهرها ألفا أو فوق ألف في ألفين (فان بان أقل من ألف الف) اليسه (تكملة  
 ان) أي قد اختلفت بين مهرها والتمسك لانه لم يدخل في التملك وما ذكر في هذين من جهة التملك في  
 القبول على ما صححه المصنف من انه مهر أو عشرة فقبول قال أو أربعة من واحد والى عشرة فوأماعلى ما صححه  
 لزوجته به المصنف من انه غير أربع من ثمة فقبول إسقاط واحد من الألفين \* (فرع لو أراء) من  
 بن (فان كان لأزله) عليه (صح) الراء كما لو باع مال أبيه طانا حذانه فيان ميتا (ويحصل  
 لبراء) بمعنى البراءة (منها) أي الزوجة (بلفظ التخليل والارواء لإسقاط والعفو) والتملك  
 (أن) بمحل الراء (منه) بانك الاعيان أي بقضاء المثل لئلا يعل الاعيان (فان تلفت) أي العين  
 لقول تعالى لزوجة وما ارأها الحصل ديننا (في اللفاظ المذكورة) يصح الراء منه  
 فاصل للفروض يصح بشرطه بالطلاق قبل الفسوق كالسبي ابتداء (لا) المفروض (القائد)  
 غير خلاف بشرط مهر المثل اذا عجزت به بعد اخلاء العقد من المفروض بالكتابة (تختلف) فالسبي  
 فانفصل لعدم اشتداد العقد من العوض \* (فرع يحكم في ذبته فوفت) بضمه في نكاحها اذما (بحكمها)  
 فيما عدا الترافع (الينا والظرف) متعلق بحكم

(٢٧) - (اشي العالاب) - ثالث) باجتمعا ما يراه منها المأزقة شيئا قوله ولو فرضه اجنبي من ماله لم يصح. ينبغي اذا  
 تلازم من الازواج ان يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعاه بلزومه اعفائه وقد أذن له في النكاح. يردى عنه والو يفرض عنه  
 فكلهما ارا احدا والذات لا تدخل قوله كمال باع مال أبيه الخ) أو طلق زوجته طانا ثم أجنبية أو عتقة طانا لانه لغيره قوله والعفو  
 لغير الزوج ولا يجوز التملك بلنفا العفو الا في هذا الموضع (توه يحكم في ذبته فوفت بحكمه عند الترافع البينا) لا يخالف هذا ما قدمه  
 في سبيل التملك لان الشارح أول العارف الثاني لان ذلك في الحريين ولا توافقه من البنا وقد حرم في الكلام هنا  
 لقائله ان الترافع الترافع يحكم على ما حكاهم بالجملة والاشارة على عقد الزوجية في الطرفين وعلى زوجيه في الطرفين

قوله فناء الارحام الخ المدللة بالايون تقدم في الاضمار على المدللة بالاب فقط في الجمع وكتب ايضا مراده بالارحام هنا قرات الام لا ذرر  
 الارحام للذكور وفي الفرائض لان الجسد اتم الام ليست ممن فاعلموا (قوله قال الماوردي) أي والرو باق قوله وتقدم من نساء  
 الارحام الخ قال الباقين وهو مقدر (قوله وفي العتقة تفتنمها) أي مثل قولها في الدر جمة قوله وتعتبر البلد فان عدم نساء اولدها  
 فانزير بالاد (قوله الاحتيان) حديثها (٢١٠) المصنف ليقيد الممن بقدم على نساء الارحام أيضا ممن قواهم فان قدم نساء عصبانها

أول يمكن أو جعل  
 مهرهن ففناء الارحام  
 وعبارة العبايو يعتبر أولا  
 بنساء عصبانها وان كرتي  
 بلدة أخرى أو ستم (قوله  
 وراي العفتو الجبال الخ)  
 وقال الفاروق والحورزى  
 وابن أبي سرون وابن  
 يونس يعتبر المهر بمجال  
 الزوج أيضا من اليسار  
 والمهر والعفة والنسب فقد  
 صحف عن المهر والعطف  
 وينقل على غيره وأنار  
 الذوق الشاذ والاستقصاء  
 فعل هذا إذا وجد سن  
 النشاء العترة من صفتها  
 وزوجها مثل زوجة  
 الصفات المذكور باعتبار  
 جهاد الاطلاق باعتبار قوله  
 لا يتعد المهره  
 الشبه شمل لو كانت  
 صغيرة أو عتيقة أو مكرهه  
 (قوله قال المارودي  
 الخ) قاله حسن صحيح  
 وكذا قاله إمامنا العرابيون  
 غ (قوله يمكن يعتبر أكل  
 الايدوال في الطأت)  
 المراد بالسكر وتقدم في  
 الحج أي يحصل بكل مرة  
 قضاء الوطر مع تعدد  
 الايام متصلا كان يترج  
 ويعود والافعال المتواصلة

فصل حيث أو جيناهم المثل فهو ما يرغب في مثلها \* عادة (من) نساء (عصبانها) وعن  
 السوريات التي من تنسب هي اليه كالاعتد والت الإخ والعمة وتبنت الم (وان ممن فقراي) القرقي فالقرقي  
 فتقدم (الاخوان من الايون ثم من الاب) ثم بان الايون ثم لاب ثم محان كذلك (على ترتيب  
 الارث) في الاقربين أو الصريح جهذان من زيادته (فان فقدت) أي نساء عصبانها (أول يمكن  
 أو جعل مهرهن (ففناء الارحام) تقدم (القرقي فالقرقي من الجهات وكذا من الجهة الواحدة كمدان  
 وتلان قال المارودي ويقدم من نساء الارحام الام ثم الاخت لادم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوان  
 ثم بنات الاخوان وعلى هذا قاله الواجعت أم أب وأم وأمه فأوجه نالته التسمية (ثم) ان تفرقت نساء  
 الارحام اعتربت (الانجاب) أي الاحتيان (وزاي المعائلة) ينهوا بينهن (في النسب) لانه الركن  
 الاعظم له (وفي الامة) أمة (متاهات في خسة السدوشرفه) وفي العتقة تفتنمها وفي القرية  
 عربية مثلها وفي البدوية بدوية مثلها وفي القرية قروية مثلها (وتعتبر البلد) لان العتقة تختلف  
 باختلاف الامكنة فلا يمكن ببلد وهي باحدهم باعتبار من يبلدها (لكن نساؤها) أي نساء  
 عصبانها (وان عتبت) عن بلدها (يتقدم على نساء بلدها) الاحتيان (نعم من ساكنها من قرى  
 البلد) أي بلدها قبل انتقالها الى الاخرى (تقدم عليهن) اذ الما ساكنها في بلدها وهذا ممن زانته  
 وبه مسرح ان الصباغ وان تفرقت في البلاد اعتربت قرى بلدها (وبراي) مع ذلك العفتو الجبال  
 وارثا لصلح المقصود أي المرغبة (ولو يسارا) ككارة ونصاحه ومن لان المهر يختلف باختلافها  
 (فان فضلتهن أو نعتت) عنهن بصفة من الصفات المرغوبة (فرض) المهر (اللاتي في الخلدان  
 ساحت امرأة من العصبه) بعض مهرها (لم تلتف لها) اعتبارا بالغال بلا يلزم البيانات المسماة  
 (لا ان يكون) لهن نسب بغير الرغبة) فتعتبر المسماة (وان كن) كاهن أو غابهن (يسمين  
 نور ما دون قوم اعتربرا) فلوحث عادت من بمسماة العتيرة دون غيرهم ففناء مهر هذه في حق العتيرة  
 دون غيرهم وكذا لو سم للشر يفدون غيره (ويجب) مهر المثل (حالا من تقصد البلاد) كتب  
 المتلفات (فان اعتدت التأجيل) في جميع الصداق أو بفضه (نقص للتجمل قدره) أي قدر ما يلبق  
 بالاجل (ويعتبر مهرها في النكاح التماسد يوم الوطء) كالموطء بالشبهة (لا يوم) العقد اذ لا يرب  
 للعقد الفاسد \* (فرع) لا يتعد المهره وطء الشبهة) أي بتعدد قال المارودي في ذلك يؤد المهر ينسب  
 التعدد (الان تعدد) أي الشبهة كأوطئ امرأة ثم نكحها فاسد نفق بينهما ثم أخرى نكح  
 آخر فاسد أو وطئها بغيرها ثم نكحتم عمل الواقع ثم طهامة أخرى ثم وجته فوطئها أو وطئها مرة ثانيا  
 زوجة ثم مرة أخرى فوطئها ثم وجته الاخرى فتعد المهر لتعدد سببه (لكن يعتبر) كل الاحوال في الوطئات  
 لانه لو وجد الا الوطء الواقعة في تلك الحالات لو جسد ذلك المهر فالوطئات لانه انما يتم تقضير بانطلاق  
 نقصان (ويتعد) المهر (بالاكره) أي بتعدد اذ الموجب للاتلاف وقد تعدد بالاتلاف شجة  
 مرفى القصب (ولو وطئ جارية وابنه) بغير ابراهيمال (أو) الحارية (المشتركة أو كانت مزارعا  
 يتعدد المهر) بالشرط السابق من المارودي وعليه نص الشافعي في المكتوبة لان شبيها الاعفاء والوطئ  
 بعمان الوطئات

ولم ينس الوطئ الا آخره وواقع ايسد بالاختلاف د (قوله بغير ابراهيمال) أو به في الرثة الا سبيرة قوله أو الجارية \* (الاب)  
 الشتر كتم أو مطلقه الرجعة (قوله أو كانته) محله في المكتوبة اذالم تحمل فتضرب من المهر واليمين وتضرب أم ولد فتدنا المهر فإذا كان ذلك  
 فوطئها مرة أخرى نسبه نجان اختار المهر وجب له مهر آخر وعكدا سار الوطء انفس عليه الشافعي وآخر عبارته في ذلك وكما سبينا  
 فاختار الصداق ثم اصحاب المهر اذ ان آخر

بالباب الرابع في شارة الصداق (قوله فقولوا لا زوج نصف المسمى الخ) سبق في كتابنا الشرط انه لو نكحها على مسمى صحح مسمىها  
 فلو نكحها على اسمها فلا ينعى لها وحدثنا لوطا في الاسلام قبل النكاح فلا شرط اذ لا مهر غ (قوله بالطلاق) قال الزركشي يجب  
 قولها في الشارحين يعني الا ذرى ينعى في الرجل مع ان الكلام قبل النكاح اه واجب بصور الرجعة لا دخول بانسانها  
 (قوله) يعود اليها ذلك يعني الفرقة اى في الحياة احد طرفي الزوجين انهما من المهر اذ لا ينعى رجعوا ولا ينعى رجعوا ولا ينعى اهلها  
 اذ لو منع زوج قول النكاح جبرانا في التدوير انه تحصل الفرقة ولا ينعى من المهر اذ لا ينعى رجعوا ولا ينعى رجعوا ولا ينعى اهلها  
 لا الورثة لانه من قبيل الرجوع فلا ينعى بمخاله ويحصل تزويج صحته جبرانا من المهر فيستقر به المسمى اه ونحو الفرقة ينعى  
 بمسماها بعد النكاح فبقه فان لم يكن مسمى احد هما جبرانا بعد النكاح (211) كآزفة في نظر عود اناسنا في العدة قلنا

يفارق الرضن وجهين  
 أحدهما انه قد خرج من  
 الانسانية فزيريق من جنس  
 من يصح نكاحه ووجه  
 ايسر الى اختاره اختلاف  
 المرد والثنى المراد العادة  
 الالهية به عدم عد المسخ  
 بخلاف المرد فكثر  
 ماورد ان قال شيخنا  
 فلو صح بعضه جادوا بعضه  
 جبرانا فهل حكمه حكم  
 الاموات أم الاحياء الاقرب  
 اعتبار الاعلى فان كان جادا  
 ثبت ولا يفي كما قوله  
 فيما تقدم انه تحصل الفرقة  
 ولا يسقط شئ من المهر اقل  
 الى تصحبه وكذا قوله ونحو  
 الفرقة ينعى احد هما الخ (قوله)  
 أو معها صحح المخرج الخ  
 أشار الى تصحبه قوله وصح  
 الفراق وابن ابي هريرة  
 خلافه ان لا يبانها هو  
 اللقب في المهر (قوله والظاهر  
 وجوبه للمقتضى الخ)  
 يفرق بينهما مان المهر وجب  
 بال عقد والماتع من شعاعه

(الباب الرابع في شرط الصداق وفيه اُطراف اربعة) (1)  
 الاول وهو ركبه في قوله لا زوج نصف كل من (المسمى والمفروض وهو المثل ويرأه ان كان  
 يزوج غيره) اى الزوج النصف ولم يقض به فاض (بالطلاق) ولو دخلها (قبيل النكاح ولو ان  
 مية الزوجية) (يقولونه) اى الطلاق (الها) قوله تعالى وان طلقته وهن من قبل ان  
 وهن من ذمته لمن فرضة نفقته ما فرضتم وليس بالطلاق غيره من انواع الفرقة لان قد تارة تناف  
 فذليل تسليم العود عليه مقوط كل العوض كجاني البيع الا ان الزوجة كالمسئلة زوجها بال عقد من  
 جاترته فانها التي يملكها بال نكاح من غير توقف على قبض فاستقر لذلك بعض العوض ومقط  
 من عدم الله بال عقد (د) يعود اليها ذلك (بكل فرقة لا يسببها كان ارد) وحدها أو معها كما  
 حال وان في النكاح والاذرى وغيره من كالمخلع وصحح الفراق وابن ابي هريرة وكذا الزركشي  
 انه ولو راقى بسبب ما فيها من قول الرقيق في المتعزول وانما هو في وجوبها وجهان كالوجهين  
 ظهر للاصح المخرج الى الصحيح ارجاء المثلين والظاهر وجوبه للمقتضى ولو صدقها المتعزول  
 ولو اصح انها تجوز في التطهير وجهين لا ترجع وعسر والزركشي في شرح المنهاج يصح  
 شرط الرقيق في باب النكاح وهم (أوأرضعت أمه ونحوه) كان أرضعت أمه أو بنته (أو وطئها أو  
 ابتغى بها نكاح) اى الفرقة (بسببها كالصداق) ولو تبعا (وردتها ونحوها يعيده  
 صحها وارضاها وزوجته) الاخرى الصغيرة (عاد) اليه (الجمع) لانها تلتف العوض  
 لا التام فقط العوض كالأناجى البائع المبيع قبل القبض فان قلت لم جعلتم عيها كفضها الكونه  
 بالبائع لم يجعلها به كفضه فلتا الزوج يذلل العوض في مقابلته منافعها فاذا كانت معينة فالضمن  
 تنفي العقد اذ لم له حتمه زوجة لم تبدل شبهة في مقابلته منافع الزوج والعوض الذي ملكته سلم  
 كان مشغولا لانفسه لا لان الشارع أثبت لها الفسخ فضلا عن غيرها فاذا اختارته لزمها رد البذل كما  
 أيضا (وكذا لو تزوجت) يعود اليها بالبيع بمعنى بة طاعة (فلو اشترتها انشطر) الصداق (ولو  
 لم يطلعن لانها شرط) كالأعتق وفي الولاء (فان نقص) الصداق (فيدها بعد الطلاق  
 لا يطلعن ضمت) لانه مبرور عن معاوضة كالمبيع في الماشى بعد الاقالة (ولو ادعت حدثت)  
 (نقص) (نقل الملاق) فانكسر الزوج (صدقت بينهما) لان الاصل وراثة الامة (الطرف الثاني  
 لأصبيه) (نقل الملاق فان تلفت) (جمع) الزوج (بنصف قيمته لا قيمته) ان كان متقوما بنصف

وذلك ردها وبسببها فقط والفرقة في مستان بينهما افضل واجابه والمتعزول ينعى بالفرقة فاعتبروا كونه الامتثال بسببها و  
 من انما يملكها (قوله وأرضعت أمه) اى أو بنتها (قوله كالصداق ولو تبعا) قال الامة نوى ينعى ان يجب على بائنا اسلام اى من  
 مولا المهر اقل لانه قد نكح غير ما اسلامه وان كان واجدا عليه كالجاني فغيره من الرضاغ الواجب (قوله ونحوها يعيده) اى أو باعساره بغيرها  
 من المهر اقل من قوله ونحوها يعيدها الخ لو صدقت وانما حصلت الفرقة فمن جهتها عادل كل المهر اى الزوج كجاني النكاح ولو فرق في نفسه  
 من المهر اقل من عقد المهر بعد دخلا فالله ما وردى (قوله وارضاها وزوجته الاخرى الصغيرة) اذ ثبت انه غير قادر لتضع من ياتر ضامنا  
 شرطه وهو يوجب من عتبه اى فيصا ان كان دنا لم يقض (قوله فلواترأها) انما شرط في المستثنين - بال والضايط الملك والفرق بين  
 طلاق نكاحه في قوله يجب بال عقد قد جرى في ذلك البائع فاذا ملكها الزوج شرطه فلتا تختب بالشرع وانما حصل في

طلاق نكاحه في قوله يجب بال عقد قد جرى في ذلك البائع فاذا ملكها الزوج شرطه فلتا تختب بالشرع وانما حصل في

قوله والمحق لم يشاهد في ذلك الخ أشار الى صحته (قوله لان الواجب بالفرقة نصف المهر الخ) وقوله ان الثلث نصيب عيبه بل كن  
 الزوج لم يشهه شرعا بالنقص ولم يملكه عليه الزوج ويوجب نصف القيمة على الشريك اذا انقبت المهر لثبوت التزويج أو نصيبه ونقص تحت  
 تزويجه ونقصه لا يزوي أي وغيره (قوله على ان الشاقف والجور الخ) اذا استوفى له ما له نصفها قال الشاقف فشرى بكمه على نصف المهر  
 ونصفه بما جاز به (قوله نقصان الوصف (٢١٢) فيهما ثبت له الخيار) لو قال الزوج حدث النقص بعد العلق فعلى ان النقص

مشبه ان كان متلبا واء على جمع نصف القيمة لا يملكه بالنقص لأنه أكثر من الثلث النصيب عيبه كذلك قاله في  
 الاصل هناك بل القسم الثالث وقال ان الغزالي تساهل في تعبيره بقية النصف انتهى والحق انه لم يتساهل في  
 ذلك بل قصد كاملا بل قال امامان في التعبير بنصف القيمة تساهلا وراهم قية النصف وما لى السهول  
 الزمنية والسبب وغيره لان الواجب بالفرقة نصف المهر وقد تعذر أخذه فمؤخره فمؤخره وهو قية النصف  
 لان نصف القيمة وقد أنكر في الروضة في الوصاء على الرافعي تعبيره بنصف القيمة بخمولا ذكر لركن جمعها  
 ومؤخره قوله رعاية للزوج كما رجعت في الوجه في ثبوت الخيار له أو تزويجه لا يزوج على ان الشاقف والجور وقد  
 عبروا بكل من الخيارين وكذا الغزالي فإنه يعرف وجهه لم يوجب عليه بنصف القيمة وهذا ما ذهب اليه الجمهور وقد  
 انشؤا ما عارضه به وأجابوا بنصف القيمة بنصفه من كل النصفين منقولا من النصفين الى الآخر  
 فيرجع بقية النصف وأبان رادوية النصف فيه منصفه لانه فردا فيرجع بنصف القيمة (وان كان  
 باثنا عشر بقية) فليس له الباطل ولو اداه لها (عما في ذمته) من الصدق لانه عادل الى حاله الزوج بالفرقة (وان  
 تغير) غير ثلثه فقد يكون بقية أو زيادة أو جزء الاول النقص فنقصان الوصف) كالعيب والعمور (في  
 بدها ثبت له الخيار بين أخذه) أي الصدق أو نصبه (معينا) كتعبيل المبيع في الباطل (وأخذت  
 سلما) ان كان متزوجا وأخذت من كان متلبا دفعا للضرورة (فان حدث) النقص (فيها  
 فليس فيها) له ورضيت به أخذه (فانما بالارث) لانه نص وهو من ضمنه (ان لم يوجد)  
 النقص (بيناه) وأخذت ارشها) بل أول ما أخذته (فله) مع ما ذكر (نصفه) أي الارش  
 بدل العات (هنا انقضى البعض في بدها كاحد العدين أخذ) هو جواز اذا تعلق الصدق (نصف  
 الموجود ونصف بدل المقدور الثاني الزيادة فانه نصه) كالأول واليمين والكسب (لها) سواء أهدت  
 في بدها م في بدل الزوج (ويرجع) هو (نصف الاصل الا في جارية ولدت) فلا يرجع في نصفها  
 (لحرمة التفريق) بينهما وبين ولدها في بعض الاوقات (فيحصل كالناتفة) فيرجع الى قيمتها  
 (واما) الزيادة (المتصلة كالصين والصفعة فلزوجة) فيها (الخيار بين ان تسلم) أي نصف  
 الاصل (رائدوا) ان تسلم (قيمة غير رائدوا) الزيادة المتصلة لأنهم لم يوافقوا في جميع الابواب  
 (لانه ان هذا العود ابتداء تلك) لا يخرج بخلاف العود في غير الصدق فانه نص وهو بغير العدم  
 أصله أوجبه فان وقع من أصله فكانه لا عقدا ومن حيث ما نصحه شبه بالمقدور الزيادة تتبع الاصل  
 في المقدر كذلك في القسح (وهذا) أي يكون العود هنا ابتداء تلك الاخصا (لو سلم جده) وان  
 زوجته من كسبه منعت ثم طلق (فيسل النحول) عاد النصف اليه لا الى السيد ولو عجز عا بالعلم  
 ثم طلق (اعتبر به مرداه امره الغرماء والا) أي وان اتبى الرضا المذكور (مما زوج) مع  
 (تلك) أي ذاتي فيه ما عرفت في عود النصف مما حدث به الزيادة (أو) بسبب (مقارن كسب  
 أحدهما أخذت بزيادة) المتصلة وكما عرفت فيما يظهر من باب الحد قبل الزيادة لسلط الزوج على  
 القسح قبلها (الثالث الزيادة المتصلة وهما ما بسبب واحد كغير العدم) فنقصه من حيث الحسن  
 والقيمة من حيث ان الصغير يدخل على النساء ولا يعرفه والاول يقبل بالادب وبالرضوخ باله

فقال بل قبله ولا يضمن  
 فاجمعا المصدق وجهان  
 أحدهما المرأة قال شيخنا  
 اذا الاصل عدم ضمانها  
 (قوله لو لم يملك بجماعة)  
 أي من الاجنبي في بد  
 الزوج أو في بدها ومن  
 الزوج في بدها (قوله لان  
 هذا العود ابتداء تلك  
 الخ) ولان الزوج يستهم  
 بالمال ولا كذلك البائع  
 فليس المشركى (قوله فله  
 نص وهو بغير المقدن  
 أصله) انقضى هذا الترتيب  
 انها لو تعلقا في الصدق  
 أو رجع به لانه يرجع الى  
 الزوج بزيادة والمطلوع  
 يناقسه ورسوله لانه  
 يرجع الى الزوج الخ أشار  
 الى صحته (قوله فان كان  
 من عارض كردتم الخ)  
 قال الرافعي ما حرمه بغير  
 الاصل من ان الزيادة  
 المتصلة تتبع الزوجة فيها  
 اذا ارتفع بغير من  
 وشاع أو ردت أو دنتها  
 بنقص الفرق السابق  
 الذي فرق به الجمهور بين  
 الصدق وبقي الاواب  
 وكان الحمل ليس على ما  
 قدره من الحكم في الصورة  
 المذكور وان العارض أمر

لا يقتضيه العود ولا يقتضيه بالصدق بخلاف رد العيب فانه يقتضيه العود كالقسح والعيب هنا بخلاف الرجوع  
 بسبب العارض فانه بسبب عطفه في المقدور والتميز بخلاف رجوع الوالد فانه حكمي ناشئ من أصل الهبة بخلاف حدوث الرضا والتميز  
 فلهذا خص امره لا يتعلق بالاختيار المصادق من العدم (قوله كسب أحدهما الخ) قال الباقر أراد بعيبه أو عيبا مختارا بين الوادين لثبوت حاله  
 فبان المقدار من بسبب القسح وهو ما ورد في العيب أو شرطه استمر الراسلة

وهو الشجر المالح وطول الخصلة المثلثة ثم زبادة مضمضة ولا ترده على نعيمة (٢١٣) كغير الشجرة اذا مراد به قرحا من الهرم

(قوله وكامل ولولبحة) فرق في الروضة وأصلها في خبز النقص في البيع فغله عبا في الامه بدون بقية الحيوانات (قوله الحمرت زيادة في ارض الزوج) اعلم ان حرت الارض المعدة للزراعة قد يكون نقص الفسح في غير اوانه كما يقوله الاكلون فلا يصح اطلاق القول بانه زيادة بل هو خارج على الغالب (قوله ان لم يحدث نقص) ولم يطل بل اقلعه مدة قال ابن الرفعة اذا اذرت قطع زرعها ولم يؤثر ذلك في تصاق الخسل عاجلا ولا يستوعب جمع الشرط في الزوج كما لو كان القلع قبل الطلاق (قوله ولوروى بقره زرعها الى الحصاد) ليشتر فيها لو حرت العادة بقاعه كالحصرم هل يكفها قطعها كذلك أم لها ناسخ يرد الى الجسداد اطلاقهم يفهم الثاني وفي احتمال ظاهر الجمع في نصف (قوله او جمع في نصف الجمع الخ) قال الاذري كذلك اطلاقه لرافع وظاهره انه يرجع فيه انه اذ هو ظاهر اذ لم يحصل في الثمرة زيادة ما لو حصلت بان كانت اولام يبدل صلاحها طلقا وقد يبدل صلاحها أو تغيرت صفاتها كبرها أو بعد جدادها فالزوج فورا كما هو مع المطلق

ثالثه أقوى على الشدائد والافقار واحفظ ما يستحفظ (وكبر الشجرة) فنقصهما من حيث انها لا تخرق (زيادة من حيث انه يكثر حطبها وكامل لولبحة) فزيادة من حيث نوع الولد فنقص ساد والغير مألوف لاختصاصه في الامتلاء بنفسه عدم الماكولة (أوبسبين كان امور) بد (وقم صنعة مقصودة فلا يكل) من الزوجين (الخيار وان نقصت بها) أي بالزيادة (القيمة زواج بالرد) لنصف العين (فلا زيادة) عليه وان لم يترضا به فالقيمة خالصة عن الزيادة والنقص تعرض على رد نصف العين بزيادة ولا هو على قبوله للنقص والحاصل انه متى ثبت بقره اولها لم ياكل زرعها أو نصفه حتى يختار ذوالاختيار (فرع الحمرت زيادة في ارض الزوج) لانه يجرؤها للزرع (وهو نقص في ارض البتة) لانه يشتمها (فان رضى الزوج بالاناسة جبرت) على تسلمها له بدون حق (والزرع نقص) في الارض لانه يستوفى قوتها غالبا فان اتفعا على رد نصف العين وترك بيع المال عند ذلك قال الامام عليه السلام بقره لا جرة لانم زرعتم ملكها الخالص وان رغب فيه الزوج ثبت جبرته عليه أو رغبتم فيه الا امتناع وانما هذا القيمة لحوالات خذ نصف الارض ونصف الزرع بقره الزرع ليس من عين الصداق بخلاف الثمرة (أي بعض هذا في كلامه) فان طلقت بعد الحصاد سائر الارض (فائقة) بان كان ماله اثمها وكانت تصلح للماتصلح له قبل الزرع (زيادة مضمضة) بل الرجوع الى الارضها

فصل الفرس (نقص) في الارض (كالزرع) فلو قطعها والارض ضرر وعدا ومفر وسنة فادون لم ياتي في الارض نقص اضعهما هو والغالب فهو على خبيرته والا تنص حقه في الارض لشره عند التاثير أو تواتر زرعها بعد ترميزها بصفة لوقاها وقبواها منسجلة) وقد تقدم حكمهما ولو حذف التصرف فبقره لا يرتفع زرعها كان حصره وأوضع (فلوروى بقره المتصلة لا الثمرة (الزوجة) حج (أجره) على من أخذت الخيل) فليس له طلب القيمة بخلاف المؤتمرة لانها (وايسر له تنكيتها التي يترجم على النصف) أي نصف الشجر لانها حدثت في خالص ملكها فتمتلك من تربيتها لها الى الجسداد (ولها وان كانت مال زوج) في نصف الشجر (واقامة تترجم الى الجسداد بل طلب (ب) لانسفة في الشجر خالبا لانسفة ثبت بقره فلا يؤجل (فان قالت) له (الرجوع وانما قلع رضى الزوج أو الشجر والزرع عن الارض) أو اذرت قطع ذلك كأنهم بالاولى وصرح به أصله بقره القول ان لم يحدث) بقلع ذلك (نقص) في الشجر أو الارض (ولم يطل لقلعه مدة) لانها لو لم تكن لارض على مود كرمه لانه قلع الشجر والزرع من زباده (وسمى بذلك الزرع ثمرا) الزوجة (الرجوع) هو (في الشجر) في الثانية (والارض) في الاولى (لم يلزمه القول) بل يفتي من قوله فيما مر من الزوجة ولوروى بقره زرعها الى الحصاد أو الثمرة الى الجسداد (انما يرجع من الارض أو الشجر (أجره) لان ذلك في يدهما كسائر الاملاك المستتر كونه لا ضرر عليها (م) بعد ابدالها (هنا التي كثر يكتفي في الشجر انفراد أحدهما بالثمر) وقد مر حكمه في الأصول والثمار (وايسر لها تنكيتها للتأخير) أي تأخير الرجوع (الى الحصاد) لانه يستحق سببا والقيمة في الخلق يؤخر الارضه وأراد الحصاد ما يشمل الجسداد (فان آخر) بان قال أو آخر بقره الى الحصاد (فها) الامتناع وان (رواه عن عثمان) بان قال الرجوع ويكون نصيبه ودعته ملكا وقد أقرت لمن ضمنه لان نصيبه يتكون منه وتعلقها بالامانة كقولنا الارض من مالنا نصيبه من مالها ما يخل بكمس (والتأخير) أي وتأخير الرجوع الى الحصاد (بالتراخي جائز) لانها (ولا يلزم) فلو بدلا منه الرجوع عمارضى به جازلان فلا وعد فلا يلزمه ومن ذلك لانها الرجوع في نصف الشجر في الخلق وبه صرح الاصل (زرع) (لو صدقها) (تخله) مع (بقره) ثم مطلقا قبل المخلول) ولم يرد الصداق (رجوع في نصف المبيع وان حدثت) الشجر بمراده عال الصداق هو الشجرة والقره له الرجوع في نصفها بطريقه كذا نص عليه بعضهم وهو ظاهر وقد نقل عنه

قوله فان ارجع في قولها الخ اما اذا (214) اصدقه فقله وخرجتموه بزواتها المتكونة (قوله عكس ما افهمه كلامه) هو ظرف لها صا

باعتبار نحو ما يدل  
قوله لا في جئت حيث  
الغنية فهي الاقل من  
تبقى يوم لا تدرك النقص  
قوله وجهان اصبها  
اؤها قال شيخنا هو  
ظاهر ان حال النقص على  
ما بين قمتها حال احوالها ما  
نقص الولادة في قياس ما  
في العيب انه من ضمها  
لا تسمى قولوا الموت تسمى  
الجلد منزلة الموت بالمرض  
قوله وهذا راجع الى اهل  
اشار الى تعصمه قوله  
الاصح في الخ في بعض  
نسخ روضتنا زان في احوالهم  
البها احدها وهي عبارة  
الرائع في قولهم في الكتاب  
بشعر تسمى راجع الى  
ارواق لسر في الغيب  
ترجع الثاني له وهو  
ظاهر كلام الشرح الصغير  
وقدره الثاني في المتن  
بقوله وجهان اوقفهما  
ما في الغيبة مثل نصفه  
تراوفا في الاستعقول  
بذكر نصف الازل فدل على  
انهم يرونه في الروضة  
ولا في اصها انه تركه  
وقع في اصل الروضة ولو لم يبق  
على نعمن زبانه وهذا  
جرى المصنف على الثاني  
قوله رجع نصف الخ  
او يقال نصف الخ لان  
القضية اذا لم تكن كغير  
فاسدة فهي مجرأ بغيري  
الصعب فانا كانت شق  
الاسلام خلافه يدل  
غيرها كجملتها في التكوينا كان التسفرا تلاوضت للاسلام

الشرقة في فعلت لان الجبيع صدق ان  
ترتها (وطلة)ها وهي طامة فان ارجعها  
اشتمن: أي انصها كذلك (ان رضى) لان  
مخرج لو اصدقه (احمالا) هذا عمن قول  
احمالا لان الجبيع صدق ان الخ بقوله  
في نصف (الوحي) كجمل اصدقه عيني  
بانه ذل زوج نصف مع نصف اسمه  
به (فليس له اخذ نصف الام) ان كانت  
بينما و يومه يوم الانفصال قد لا  
ذلك لانه اول وقت امكان التقوم  
قوله لان الفرض انه لم يسمع نصفه  
اخذ نصفها ولا في المعصوم شاعر  
مع قمتها نصفه (وان اصدقه حال  
وله الخيار لان السبب وجد في  
الرائع لا يخفى فثأرهم اى كقول  
على ملكها والقول في الام يكفر  
حليتكسرته واعادته حليتها  
زيادته صنعتها وهو الموجود  
من وجهه فان ارتفاعه الى  
وكذا تجاور به زلت تسمى  
كذلك (د رجع في عبيد عمي ثم  
رضي) الزوجة (في الخلى العاد)  
وهي اجرة مثلها (من تسد البلد)  
والاصح فيه انه يرجع نصفه  
الغيب بان الغاصب انا فملكه  
مضى كسر هاله انكساره وهو  
تعدده (يرجع) مع نصفه  
الفتنة الذي علمته قبل  
بلاغته وذلك لانه مجرم فلا  
انزق بين صفة الشره وعدم  
نفسل لو اصدقه (أى كاذر كاذرة  
ووجهان ان الخ لان الجرة لا  
أد) تخلت قائلو البيان  
بعد كل من الخ والاسلام  
ان تغفلانه متى وان اصدقه  
قد يفتنه بعد قضيته (ثم  
في نصفه كجملتها في الخ  
هذا

الشرقة في فعلت لان الجبيع صدق ان  
ترتها (وطلة)ها وهي طامة فان ارجعها  
اشتمن: أي انصها كذلك (ان رضى) لان  
مخرج لو اصدقه (احمالا) هذا عمن قول  
احمالا لان الجبيع صدق ان الخ بقوله  
في نصف (الوحي) كجمل اصدقه عيني  
بانه ذل زوج نصف مع نصف اسمه  
به (فليس له اخذ نصف الام) ان كانت  
بينما و يومه يوم الانفصال قد لا  
ذلك لانه اول وقت امكان التقوم  
قوله لان الفرض انه لم يسمع نصفه  
اخذ نصفها ولا في المعصوم شاعر  
مع قمتها نصفه (وان اصدقه حال  
وله الخيار لان السبب وجد في  
الرائع لا يخفى فثأرهم اى كقول  
على ملكها والقول في الام يكفر  
حليتكسرته واعادته حليتها  
زيادته صنعتها وهو الموجود  
من وجهه فان ارتفاعه الى  
وكذا تجاور به زلت تسمى  
كذلك (د رجع في عبيد عمي ثم  
رضي) الزوجة (في الخلى العاد)  
وهي اجرة مثلها (من تسد البلد)  
والاصح فيه انه يرجع نصفه  
الغيب بان الغاصب انا فملكه  
مضى كسر هاله انكساره وهو  
تعدده (يرجع) مع نصفه  
الفتنة الذي علمته قبل  
بلاغته وذلك لانه مجرم فلا  
انزق بين صفة الشره وعدم  
نفسل لو اصدقه (أى كاذر كاذرة  
ووجهان ان الخ لان الجرة لا  
أد) تخلت قائلو البيان  
بعد كل من الخ والاسلام  
ان تغفلانه متى وان اصدقه  
قد يفتنه بعد قضيته (ثم  
في نصفه كجملتها في الخ  
هذا

فقال

الذبيح جلد عالم يدور هذا الخ الذرف بين عدم هود الجلد وهنا بين الرجوع فيه هذا واضع (قوله لان تلف الجلد في بدنها) أي حسا  
 بالثوب وقد نظر) وقد وقت هذه المسألة في الترحح الصغير على الصواب فقال ولو أصدقها عصيرا فخر في بدنه ثم عاد خلاته ثم أجازها ثم أجازها  
 بها منتهاه الظاهر ان ما وقع في الكبير يخر بغير من ناسخ زلهذا قال الرافعي مقبول وأصدقها فخر أجازها خلاته عندها ثم طافها بقيل  
 لها للرجوع ان يرجع إلى نصف الخلق فيوجوهان أصحهما الرجوع ويستعمل أن يرجع في هذه الآية العين ولا يرجع ثم راء الفرق  
 واضع (قوله وقد مر في الرهن أنه لو جرى هذا في الذبيح الخ) انما جعلوا وعاد المأذنة في البيع كذا ما يخر راعين بخلاف خلاف  
 بقوله لا يأتى بخروج الصدق من المأذنة ولم يجعلوه مقتضايا لانفاخ الصدق (٢١٥) حتى يجب لهما مهر مثلها الهدى ما يبتولم

ذكر في الغصب أن الأصح كون الجلالة ثلاثا لانه لا يصح فيه أن يكون الرجوع أظهرها أيضا  
 بحيث يفتى بان فعل الغاصب محرم فلا يترتب في إخراج ما انتص به المالك بخلاف ما هنا وذكر الرافعي  
 من أنه اذا فرغ من شاقه فانت في بد المرتن فذبح جلد عالم يدور هذا لان ما يبت حديثا بالمعنى بخلاف  
 لأنظمت (لان تلف) الجلد في بدنها (قول الطالق) وبعد الذبيح فلا يرجع (لان الجلد مستقر  
 به وقت الصدق والقبض) بخلاف الخلل لما سألته مثل (وان صدقها عصيرا فخر في بدنه ثم خال  
 ما) اوزانها لنا (وجب) عليها (قبة عصير) لانها قبل قبض ولا عبرة بخال (وقه انظر)  
 زائدة آثاره في قول المصنف لا يستقيم إيجاب قبة العصير في الرهن أنه لو جرى هذا في البائع  
 على البيع لا يغير المشتري وجهه لا يترتب وجهه لان الصدق في بد الزوج معنونه عليه ضمان  
 رهنه بالفسد دون الرهن لان المعامل مع كافر وانكاهه خراوق في الكفر أيضا لم يخرج عن المأذنة  
 فانهم فيه ان يختار الفسخ فلها مهر المثل والا فالحل لانه العسر وانما يصح إيجابها فهو بدلا  
 أن الصدق معنونه ضمانا (ولو قضت خراوق طاقها قبل الفسخ ثم أسألتها) اوزانها لنا (ولا  
 رجوع) لعدم المذنب من أسأل الخرق في الاسلام (فان تخالفت في بدنها ثم طلقها) قيل الدخول (رجوع  
 عند النبي (أزني) مثلثة تلف) ولو بالانها (وان ارتدت قبل دخول) جم (فان قول في السكك  
 من الخلل بالبدل كافر في النصف هائل) أي في مالوطها أو ارتدت قبل الفسخ

أصل كل عمل استأجره به كعظيم قرآن وحدا طمؤخده موبدناه بجوزجه له صدقا كجيجوزجه له  
 ا (ان صدقها فغلب سور) من القرآن (أزني) منه بنفسه (اشترط تعيينه) أي الصدق  
 وانزده اعلم الزوج والولي بالشرط تعلمه بان بعلمه من سواه وانما وصونه (والا) أي وان لم يعلما  
 بصدقها ذلك (وكلا) أو أحدهما من بعلمه (ولا يكتفي) حيثما التقدر بالاشارة إلى المكتوب  
 (أزني المصنف) بان قال تعاهما هنا هذا الاذنا تعرف به سهولته وصعوبته واستشكل بالاكفاه  
 زائدة قبل الشرط في البيع وان جهلت حقيقة من الاعصار والمطل وضدها افرق بان القرآن  
 ثم الفرض على ما مضى له والكفيل ثقة لا معقود عليه يخف أمره (ولا بشرط تعيين الحرف) الذي  
 عليها كتره انما وقع أو يجر وكذا في الأمانة فيعلم ما شاءه على ما اقتضاه اراد الشيخ أي حامد من تبعه  
 أسأل المردى في العبادتين ثم نقل عن البصر بين أنه بعلمها ما غلبه في قراءة أهل البلد قال الأذني  
 (منه) (فان عينه) أي كل من الزوج والولي الحرف (كحرف نافع تعين) عملا بالشرط (فان خالف  
 وتغير في غير وقت وقوعه وبله تعليم الحرف المين) وهو حرف نافع عملا بالشرط (وان أصدقها  
 قبل القرآن وتغير) (بغير الجاز) كإلى الاستخبار ليطا طمؤخدها لا تعليم (سورة في شهر) فلا يجوز  
 بعد استخبارها أخذها التوب البروم (ولامالا) كإختية كتعليم لحظا وكله) كتم نظر كغيره في الأمانة

مخرج من قوله وهو الزوج والولي بالشرط قال الأذني في لا كنفه بعلم الولي عن علم المرأة لا لغة الشدة نظر لان المهر لها تأمله قال  
 المصنف على ذلك ولم يردوا الاوضاع يكتفي فيها علم الوكيل وان لم يعرفه الوكيل فصوره المسألة أنها أذنته بقدر علمها في نظير تعليم كذا لها كما  
 في قوله من القرآن الخ) يفرق بان شاهد الكفيل تفصيلا للظاهر عنوان الباطن بخلاف مشاهدة المكتوب (قوله فيعلم ما شاءه على  
 مطلقه اراد الشيخ أسأل المصنف) اشار إلى تصحيحه (قوله فتتزوج به) لانه باسراف من منفعة نف فلا تعين له (قوله ولامالا كنفه) كتعليم  
 كذا في قوله لا يفتى به الا بغيره لانه لا يفتى به الا بغيره من القرآن وهي الكو ثلث آيات فصاعد يكون فخرها مختص بالاجاز  
 كذا في قوله لا يفتى به الا بغيره لانه لا يفتى به الا بغيره من القرآن وهي الكو ثلث آيات فصاعد يكون فخرها مختص بالاجاز

مخرج من قوله وهو الزوج والولي بالشرط قال الأذني في لا كنفه بعلم الولي عن علم المرأة لا لغة الشدة نظر لان المهر لها تأمله قال  
 المصنف على ذلك ولم يردوا الاوضاع يكتفي فيها علم الوكيل وان لم يعرفه الوكيل فصوره المسألة أنها أذنته بقدر علمها في نظير تعليم كذا لها كما  
 في قوله من القرآن الخ) يفرق بان شاهد الكفيل تفصيلا للظاهر عنوان الباطن بخلاف مشاهدة المكتوب (قوله فيعلم ما شاءه على  
 مطلقه اراد الشيخ أسأل المصنف) اشار إلى تصحيحه (قوله فتتزوج به) لانه باسراف من منفعة نف فلا تعين له (قوله ولامالا كنفه) كتعليم  
 كذا في قوله لا يفتى به الا بغيره لانه لا يفتى به الا بغيره من القرآن وهي الكو ثلث آيات فصاعد يكون فخرها مختص بالاجاز

قوله فينبغي الصيغة التي (الاذري) أشار الى الصيغة (قوله فلو لم يحسن التعليم لما شرط تعلمه) بان لم يحسن تعلمه فكيف أتت تعلمها اما من المعنى  
 (قوله ان وجب عليها) أي خاتمة كذا أشار اليه شيخنا بتخصيب (قوله لو جوب ذلك عليها) قال شيخنا ظاهر عبارة الشارح انه بشرط في تعليم  
 هذه لوجوبه على علم وليس كذلك بل ذلك بشرط في قوله لو جوب ذلك عليه بعد عبارة الروضة أصدق تعليم ولها علم بالصحة والصدق في كل شرط  
 الصدق ولها وان أصدقها تعلم غلامه قال البهوي لا يصح كونه وقال المتولي يصح وهذا أصح ولو وجب عليها أيام الوراد وقتان بعد  
 فترسخ صدقها تزويجها كلام (٢١٦) الشارح على الوجوب من حيث العموم (قوله ان وجب عليها) أي خاتمة (قوله لو

مطلق عبارة الخلدوي

(و يصح الصدق) تعليم الفاتحة ولو تعين الزوج (لها علم) كان أسما وليس هناك غيره كقولهم  
 الاجرة (لا) بتعليم (الشهادتين في نكاح كذا) بتزويجها (بإداء شهادة) لها عندهم اهدم الكفاية لو كانت لا تستلزم  
 الشهادتين في النكاح أو كان محل القاضي المؤدى عنه الشهادة بعد استخراجها الى مركزه فينبغي الصيغة  
 قاله الاذري (فلو لم يحسن) الزوج (التعليم) لما شرط تعلمه (لم يجز) اسدق (الاقى الذمة) المجزى في الازل  
 دون الثاني في امره في غيره بتعليمها أو يتعلم تعلمها قال الاذري وهذا ظاهر اذا أمكنه ذلك والاقوى الصدق  
 ما لا يمكن ان يراه (و ان شرط أن يتعلم ثم تعلمها يصح) لان العمل متعلق بعينه والاعتناء لا يتناول (ولو ابدل  
 منه بمفهومه عند حصوله) كقولنا سواد اروق ضمام أسأخر ضمامتة ادا عوطا نراه ان هذا في اللغة  
 العربية يختلف التي في الذمة لا يجوز الاعتناء عنها لا متناعه في الملم فيه (ولو ارادت تعليم غيرها لم يترتب)  
 أي الزوج الاجابة لا يختلف الناس في الحفظ والفهم (وان أصدقها تعليم غيرها) وأختها ان وجب عليها  
 كاصح به الاصل (جاز لوجوب ذلك عليها) (لا) تعليم (ولها) فلا يجوز اصدقها لهما كإلزام شرط الصدق  
 (في الا ان تزعمه العلم الولد) فيجوز كالبعد (و اذا تعذر التعليم لبلادة المرأة) وطلاق أو عاها الضمير أو ان كانت  
 أو ماتت الزوج والشرط أن يعلم نفسه كاصح مما الاصل (وجب مهر المثل) كقولنا تم الصدق قبل التضييق  
 وحده في المطلق اذا قوبل بعد الدخول والاعتجاب بالنصف وقوله أو عاها عاها على تعدد زوجاته الاصل (ولا  
 لتعذر طلاقه) له أن يقول أو تعليم غيرها (والقول قوله) في (أنه لم يعلمها) وان أحسنت التعذر وادعت  
 حصره من غيرها لان الاصل بقائه الصدق وروايت من غيره (فان طلقها بعد ان علمها) وذلك للدخول  
 (بجمع) عليها (ببعض الاوجه) للتعليم كقولنا صدقها اعتناؤها قضيتها فالتلفع عندها ثم طلقها قبل  
 الدخول بجمع بنصف ذمة العين (أقوله بعد تعذر التعليم) قال الرافعي وغيره لانه ما صارت حصره مطلب  
 ولا يوجب التزوج في التسمية والحلوة لم يصره لوجوبها للتعليم من وراه حجاب من غير حيل ولا يسر مما  
 الحديث كذلك فالقول يجوز ما ذاع والتعالم بدل بعد اليمين انتهى وفارقنا الآية بحيث يسارع النظر اليها  
 للتعليم لان كلا من الزوجين قد تلفت آماله بالآخر وحصل بينهما في عود فقوت التهمة فالتلفع التعليم  
 فربما التفتت بخلاف الاجنبية فان قوة الوصية بينهما اقتضت جواز التعليم كذا قلنا ابن العماد عن يعقوب  
 قال أو أشار اليه الرافعي وقال السبكي وغيره المراد بالتعليم الذي يسرع النظر هو التعليم الواجب كترامه الفاتحة  
 فانها تنهك في غير الواجب وهذا هو المقصود وأهمل تعليمها السابق ثم التزم بقوم الحلويتها كان كانت  
 صغيرة لا تنهت أو صارت حمرها له برضاع أو نكحها ما ينام بعد التعليم به حرم الملقى وعلى ما عرفت ان  
 المراد بالتعذر ما يشمل النعسر والافتعال يمكن من وراه حجاب محضه فمن تزولعهما الحلويتها على هذا التفسير  
 في هذه الحلة التعليم في مجلس كسورة صغيرة فتدبره والاعذار وهو ما في الهيا به ووصيه به السبكي وظاهر كلام  
 الجوزي رضاء التعذر وجوبه بان من تزولعهما الحلويتها قد لا يرضى بالحلو وارضى بسكنها بوجوه خلاف  
 قضية العقد فتعذر التعليم (وان أصدق كتابية تعليم القرآن) كما هو به (صحة قولنا اسلامها)  
 (فسد) لجواز تعليمها في الازل دون الثاني خوف من أن يصدروا ما يابى بحرمته (تعليم الزوج)

الصغير فانت صاحب  
 التعلية يمكن أن يرده وقوله  
 يانت الفرق بينهما ما تناول  
 المطلق الرجعي والباش  
 والفسخ والانفاس لان  
 ارادة البينة الترسية  
 على لسة نظر الكسب  
 لان المذكور فيها لفظ  
 المطلق والفسخ قال  
 الكوهكي لو لم يأت  
 تقول اذا طلقها رعا  
 لم يفتق التعذر لان  
 عود المثل وحصول التعليم  
 قوله أو تعلم تعذر التعليم  
 حاله اذا لم تعلم بتعليمها  
 أملا تزعمه في ذمة فله  
 تحصيل من تعليمها أصدق  
 اباعها من حبلها أو والله  
 ولا تعذر تعلما كالتعذر  
 كلامهم وصرح به بعضهم  
 واخرون بين تعليمها جميع  
 التمران وتعليم شرطه قال  
 الاذري والنظر في العلم يمكن  
 هذالمن تعليمها ما صدقها  
 ابغضه وهو فرض عين  
 عليها كالمفاتيح فاستهد  
 وعرفه أعمال الصلاة  
 فالوجه التعليم كإلزام التعليم  
 مع التعذر من الملقين  
 الحاد (قوله لان كلا من الزوجين) أشار الى نصحه (قوله وهذا هو المقصود) وقيل قصد به تعليم التعليم تعليم الاسر خاصة أما المرأة  
 فلا تتعلم من علمها من غيرها أو امرأته فلا يجوز نقل الاجنبى لها التعليم وعلى بعضهم التعذر بالتمتع بالحاصل بتعليم المطلق فان ذلك عند  
 أطفالهم ثم عملا اجنبى قوله (وصارت حمرها له برضاع) وظاهرها دليل الدخول ثم تزويج شهادته (قوله به حرم الملقى) أي غيره بالتزويج  
 تعصمه (قوله وعلى هذا التفسير) فهذا لانه التعليم في مجلس المصاح قال الاذري الظاهر انه لا فرق بين المصاحف الواحد والجمع بين الزوجين والتمتع  
 مثله في غيره بالبسر وقوله قال الاذري أشار الى تعصمه (قوله فتدبره كالتعذر المثل) أشار الى نصحه (قوله وصبر به السبكي) أي عاها



أوردتها (المعلو) عن قصاصه عليها وعلى عيهاه (فصل الخبار الخ) (قوله وصنع من الصرف فبه لانها مائة الزوج فبه افوق الزين بالرهن والغرماء بالتركة) قوله وتظاهر كلام الاصل انه لا يملك بالاعطائه (٢١٧) أشار الى اصحح قوله حتى يقتضيه

به القاضى لان مدركه بالاجتهاد (قوله وقياس ما صرف المبيع والتمن الخ) المراد من عبارة المصنف ككامله ما ذالم تقص القيمة بين البيوعين عن قيمتهما بان اوتى قيمة أحدهما أو زادت على قيمتها فان نقصت عن القيسيتين فالعبرة بها والقى قالة الاصحاب انه يعسر أقل قيمتين يوم الاصدان الى القبض قال الزركشى وغه وهو صواب (قوله عتنته بقيمة يوم الثالث) هذا ان لم يمتعه بعد طلبه والا عتنته ضمنان المصروب (تنبه) قال الكرهوكلى ونظى له ان انقص النكاح ورجع الى كل المهورات ولم يزد فمن الكل على كل النقة ففى الحاكم له به فعلى هذا لو قال فان لم يزد عتنته على قيمته ففى له به لكان أخصراً وعم وأدق للمعوم قوله يبيع ما يبيع به (العرف الثالث في حكم النظر) (قوله قوله المالك كما عتنته) فقتضيه انه لا فرق بين أن يكون يمكن استرجاعه أو لا وهوته وللهما أو أفسل مشترى به أو هو بان يبيعه يمكنها الرجوع فيبدهو فظاهر لم كانت مجعزة

وأما قوله فبما صدق لا يجوز الاشتغال به التبدله (أو اصدق التروان) أو الابعيل (كناية فاسلمنا اية الثانية بعد التام فلا يلى لها) سواء (أقوله فبالمثل) يجب لها كفى الخمر (وان اصدقها) الرأفة (تباع فقه أو شمر) أو نحوها باليس بمعوم (لا يجوز أو اصدقها) ردها من موضع مجهول كإلى الأجرة وإذا صح الصدق في (ولم يزل) بخلاف تعلم المجهول ونحوه وردت به من موضع مجهول كإلى الأجرة وأقوله رده الى نصف (فان طاق به رده) وقيل المشوول (رجع) عليها (بنصف الأجرة) وأقوله رده الى نصف (لوق) باعتبار الزمنة (وله) هناك (لما كره نحوه) كقول أو كقول وقوله ونحوه من زيادته (لما كره) من يقضه منه (رده البراهة) عليها (نصف الأجرة) ان لم يتبرعه (فان عاد) مد (بنصف أو رده) أى أو رد (غيره) أو مات كاصرح به الاصل (لزمه المثل) أى نصفه (لنذر بأو زوجه) (على خطاطة قوب) معلوم (فان تلف الثوب أو كجرحه) أى الزوج كان سقطت يده أو مات رده على منه وجب مهر المثل (لان ذلك بمنزلة الصدق قبل القبض بخلاف مالو كان العقد قد مضى نتيجه يوم فاته) (فان طاق به الرجعة) وقيل المشوول (رجع) عليها (بنصف أجرة المثل أو ثباتها) بالنصف (من شين) فعل الخطاطة (والا فله) لها (نصف مهر المثل أو اصدقها العفو عن قصاصه (لما كره) لانه عرض مقصود لان اصدقها المعلو (عن مد ذفرو) عن (شغفة) فلا يجوز لان ذلك يقبل بغير الوارء أى أو (ولا يجوز) (جعله) أى الزوج (فان طاق اخرى أو جعل نضع آمنه صادقا) لتركه فبه ولو قال أو يبيع كان أولى (فصل الخبار الثالث هنا) لأحد الزوجين أو لهما (لزادة أو نقصان) في الصداق (على التراضي كإلها بالبر ولا يملك) الزوج اصدق أو نصفه (قبل أن يختار) من له الخيار الرجوع والا لما كان اختياره والتغير والوافق معنى (لكن عند مالم بالزوج) لها (نكحتها الاختيار) فلا يملك من أتبعه وليس في طلبه تعيين العين ولا التعيين بلان التعيين ينفذ في الأجر المطلب بها بمقتضى عدل صرح به الاصل (فان انتعت) من الاختيار (لم تحبس) له (وزعت منها العين) وصنع من الصرف فيها (فان امرت) على الاستناح وكان نصف القيمة بدون نصف العين لزيادة أو النقص (بيع) (منه) أى من العين (مقدور واجب) من القيمة (فان استوى نصف العين ونصف القيمة على نصف العين) اذ لا فائدة في البيع ظاهر أو ظاهر كلام الاصل انه لا يملك بالاعطائه حتى يقضى له به القاضى وفيه نظر (وان استقر) الزوج (الرجوع) باصدق أو نصفه بان لم يزد (استقر به) وهذا انما كره الاصل لما يردون الصدق وان كان عتنته انبسطت للزوج بالرجوع حيث قلنا به (فرع حيث وجبت القيمة) في الصداق المقوم لثلاثة أو نحو رجعه عن ملكه أو زيادة أو نقص فيه (فهى الاقل من قيمته يوم الاصدان) يوم (القبض) لان الزيادة على قيمة يوم الاصدان حادثة في ملكه الا تعلق للزوج يوم القبض عنها فنسب القبض من ضمانه فلا يرجع به عليها وقياس ما صرف المبيع والتمن اعتبار الاقل بين البيوعين أيضا كما يشهد من العادل ومن تعبير التنبه وغيره بالاقل من يوم العقد الى يوم القبض (وقيل يصح الرجوع عن الأرباب في يوم القبض) وهذا من زيادته وزعم الاستوى أنه المقضى به وأجاب غيره بان لا يرد في الرجوع من زيادة أو نقص المصلحة بين القبض والتلف وكلامه هنا مفروض في الحاصل من منعك الاصدان والقبض (ولو تلف) الصداق (بعد الطلاق في يدها عتنته بقيمة يوم الثالث) (التمن) تلفت عتنته ضمانه كالبيع الثالث تحت المثل فرى بعد الفسخ (العرف الثالث في حكم الاصدان) (بعد التصرف) من الرجوع فيه (فرد المالكها عنه) يبيع أو غيره (لان

(٢٨) - (اسنى المطلب) - ثالث  
 اصغر أو غيره أو أفسل مشترى به وكان لنا اولى الرجوع عنه به بلزم الولى استرجاعه وردت به على الزوج أيضا بالاحاطة لاهى الموضوعين فو

أزواج الأقران المهرين فتلحق الحق اللازم به) قال في الخادم هذا إذا الركن هو الرهن فنوره عند الزوج يدبر له علم فإذا أطلقها بنتون  
 وجمع النصف المأخوذ جمع الياء ففسخ الرهن لا يكون رهنا عنه وكذا الوأجب العين من فاذار جمع الياء المفسخ الأجزاء على  
 رأي ابن الخادم كذا في الزوج (218) ان كانت أمه قال الأزدي وظاهر كلامه - ما لا يلبسها انكسك الرهن جزاء وأثبت

حوالي الوسيط لابن  
 السكري ذكر في زوجين  
 فم نظرنا فاحصل العين أو  
 كان لا يملكه بتعين على ولي  
 المحجور الفلأولاد لم إذا  
 كان شرطه ظاهر فيه قوله  
 ورجوعه بنصف الصداق  
 مسلوب المنة متدة الأجزاء  
 غدا لافته في الخالف  
 لأن الورث بالطلاق ملك  
 مبتدا والظاهر ان تلق  
 الجنابة وقتها كره غ  
 قوله لأنه قد ثبت مع  
 نفرة الزوج الماخ و  
 التسدير قرينة متعلق بها  
 عرض لا يتصل عن الزيادة  
 المنه التي لا توفى القيمة  
 وقوله وتصريح الرجوع  
 والقيود داخل قال أبو حنيفة  
 المرزوي وغيره بخلاف  
 في إذا كانت مسورة تنكح  
 من إدام القصة فإن لم تنكح  
 رجع إلى نصف العبد قطعاً  
 وقوله وإذا رجع الزوج في  
 نصفه فبق النصف الآخر  
 مدواً (الخ) ولو باع العبد  
 ثم ملكه ثم طلقها فترك  
 العبد وطلب نصف القيمة  
 شوفاً من حكمها فبطلان  
 الرجوع والبيع ولو طلقها  
 وهو مدبر فطلقها القيمة  
 فزال التسدير قبل أخذها  
 فبق الرجوع إلى نفسه  
 وجهان يجريان في المدبر  
 والصداق ناقص أو إذا رجع  
 بغير بيان أو معهما الرجوع  
 وقوله ولو طلقها وهو محرم الخ الوأصدق الكافر كافر عدا وطلقها قبل المدخل وقد سلم العبد والقيمة  
 قوله والتبرع به يصح بلغذا الإبراهيمي قال البيهقي أن ذكر من الصور صورتي السلم وصورتي العتق وصورتي الإبراء  
 فيقبل الكافر صورتي القرض وصورتي النفقات وصورتي القطة وصورتي كل ضمان به القرض وصورتي الوارث

عاد اليها (كثفه فبر جمع) الزوج (الي) نصف (البذل) من مثل أوله في بخلاف ما إذا عاد اليها  
 فله نصفه لأن - قاله لا يخصص بالعين بل يتعلق بالبذل فما عين أوله منه وكلامه شامل لما إذا عاد اليها مع طلاقها  
 أو بعد وطلب أخفة البذل والأولى والتر جمع في النسبة من زيادته وفهم الأولى الخ وكذا ثبت في نفسه  
 ثم طلقها الزوج كان له العود في نصفه من كلامه أنه ليس له نقض أصرفها بطلاقها قبل المدخل وله  
 صرح الأصل بخلاف الشفيع لأن - كان في نيل التصرف بخلاف الزوج (وكذا امره ان قد ثبت  
 كالمهر وبسبب - بخلاف حكمنا بانقضاء) أي المبيع إلى المشتري بأن كان الخيار له وحده فبر جمع الزوج  
 إلى نصف البذل لانطلاق الملك ذلك الأقران المهرين فتلحق الحق اللازم به بخلاف موهون موهون  
 لم يقض بسبب - بخلاف حكمنا بانقضاء) أي المبيع إلى المشتري بأن كان الخيار له وحده فله نصف العتق لأن  
 يخرج عن ملكها بذلك ولم يتعلق بمساقن لازم ذكر حكم ما إذا كان الخيار له - ما من زيادته (ثم الإبراء  
 والتر (عيب) منها الصداق (عيب) نقض القيمة ما في غير الزوج - بمرجوعه بنصف القيمة الرجوع  
 بنصف الصداق مسلوب المنة متدة الأجزاء (فان صبر) في صورة الأجزاء والرهن والتر (يجوز ان قال  
 مع اختيار الرجوع - ما بذن الرهن في صورته أنما أصبر إلى انقضاء مدة الأجزاء وانكسك الرهن جزاء  
 الزوجية (فله الانتعاج) ما علمه من خطر الضمان (حق يقض) هو (المستأجر والمهرين)  
 والزواج (وسلها) أي العين المصدقة لله - تتحق لها (لتبراً) أي الزوجين من الضمان فليس لها  
 الانتعاج حيث لا تنها الملهة ويبقى الرهن في صورته في نصفها وما مررت به في غير يسألها هو ما في الأصل  
 ويجوز ردها على الزوجة أي يسألها أي الصداق (أو تعطيه) معطوف على يقض أي على الانتعاج  
 انقبض الزوج ما ذكرنا آخره أو لطلبه (نصف القيمة ولو وصت بعق العبد) المصدق (رجع  
 فيه) الزوج لأن الوصل ثابت بحق لازم (وكذا) يرجع فيه (لودونه أو عاقبة عقته) بصفة  
 بقوته بالكاتب عدم الرجوع فيه لأنه فون حق الزوج بالكاتب بقوته الرجوع والقيود بالمدبر  
 فسله التعلق من زيادته وإذا رجع الزوج في نصفه في النصف الآخر مدراً أو عاقبة عقته كما  
 به الأصل (ولا يخفى التسدير فسخ البائع بالعيب ولا رجوع) الأصل (الواهب) فبعت  
 لغرض لغرة المسخ لأن الفرض محض ومنع الرجوع في الواهب فون الحق بالكاتب بخلاف الصداق  
 فيما (ولو طلقها) قبل المدخل (وهو محرم والصداق صدق عدا إلى نفسه) لأن الطلاق لا ينشأ إلا بآذن  
 المالك فاشبه الأثر (ولم يلزم) بل يجوز (أرساله لشركة) ولو أريدت قبل المدخل جمع العبد إلى ملكه  
 ولم يارساله لأن المحرم ممنوع من أملاك العبد صرح بذلك الأصل  
 (فصل الولد لا ينفق من - صدان) موليته ولا عن شيء منه (مطلقاً) أي بجها كان أو غير مجبر  
 قبل العترة أو بعد ما صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة بكر أو ثيباً بنتاً كان الصداق أو رهناً كسائر الوفاة  
 ومعتقها (والذي يده عتده السكاج) في قوله تعالى الا ان يعفون أو يعفو اليه بده عتده السكاج  
 هو (الزوج) يعفون عنه بإسليمها كل المهر للوالد اذ لم يبق بده بعد العترة وقد عفا عنه  
 الزوج المتكسب من مهرها بالعترة (فان كان الصداق ديناً) في ذمتها أو ذمتها بان قبضته وتلقب بها  
 (فالتبرع به) من مسقطه (يصح بلغذا الإبراء والعفو والاسقاط والتبرك) والتخليل والاحلال

الایمة (و کذا) بالعق (الهیة) والتعلیل ولولم یحصل مع ذلك (نبول) من المرن اعتمادا علی  
 بقية التصرف فی الاقساط (وان كان اصداق عینا شرط) فی التبرع (التماثل) بالایجاب  
 النبول (والانقباض) ان كان حاضرا فی ید المبرع (أو ما کانه ان کان ید) أي المبرع علیه  
 ذوقه وهو ما عرفت وبالذوق کما من الاذن فی القبض بالمرفی کلاب الهبة (ویجزی) أي یکتفی  
 بالبرع بالعب (لفظ العفو) لظاهر القرآن (کیکتفی لفظا الهبة والتعلیل (لا لفظ الاقرار  
 بقره) کلا سقاط (العرف الرابع) \* فین وهبت صدقاتها (زوجها) ثم طاعت قبل الذوق  
 بقا اصدقاها عتاد وهبتها ثم طاعتها قبل الذوق (جمع) علیها (بصرف البذل) من مثل الوقعة  
 لانه کما قبل الملائق عن غیر جهته فاشبهه بولم یکتف من اجزئ ولا نها صرفتها بتصرفها الی جهة  
 مصلحتها مالم ولو وهبتا من اجزئ سواء اكانت الهبة بافظهار أم بلفظ التعلیل أو العفو وانما استعمل  
 التصرف فی المهر مع انه لا یستعمل فی غیره لظاهر القرآن (ولشرطت) فی هبتها (ان لا یرجع)  
 فی الذل (ان طاق منعت الهبة) لوجود الشرط الفاسد \* (فرع اذا وهبت نصف الصداق المبین) \*  
 نه الما قبل الذوق (یرجع) علیها (ببصرف الباقي و بدل بوع السکل) لان المهور تدور علی مطلق  
 النصف فی بیع فیما اخرجوه وما ابقته (ومنی كان) العداق (دینا فآمراته) منه (أو وهبت له)  
 ثم طاعت قبل الذوق (یرجع) علیها بشئ بخلاف هبة العین والفرق ان فی المرن لم تأخذ من الماد لم  
 تصقل علی شیء بخلاف هبة العین (فان ساءه) أي المدی أي یدله لها (ثم وهبت له) ثم طاعت قبل  
 النبول (تکلیفین) أي فکونه الصداق المبین فی عقد النکاح وقد مر بیانه (وان امراته من النصف)  
 ثم طاعت قبل الذوق (فول یسقط عنه نصف الباقي أم یلزم لها) الباقي ولا یسقط عنه شیء من ذوقه  
 ما رآه من صحبه وان حقه کانهما یملکت (وجهان) أو وجههما الثاني أخذ ما روجوه فی هبة نصف  
 المیزل القول بان هبتها کما یتم فی الرجوع ووقع فی الرجوع التبریر بالنصف الباقي بأل قال فی المهمات  
 ووقف ما روجوه نصف الباقي کل الرافعی وبه عبر المصنف کما رأیت (ولو رهب البائع الثمن العین  
 المشری ثم وجد) المشری (بالمبیع عیاضه ما لم یبدل) کثیره فی الصداق (والمراثة) أي  
 البیوع المشری فی ذلک (عن ثمن فی الذمة کلاهما عن صدقات فی الذمة) فلا رجوع بالثمن وان حصل  
 ائتم والذی فی الاصل ذکر ذلک فی نصف الثمن ونصف الصداق والا مرسول (فلأمرأة عن عشر الثمن  
 ورجوع المشری بالمبیع عیاضه العشر وتمرزده) یحدث بعینه (طالب) البائع (بالارث)  
 ولا یصرف البیوع المشری عنه (ومنی شهدوا له) أي لشخص (بین) ادعاها علی غیره (ثم وهبا  
 لصدق علی رجوع الشهود) به وذلک عن شهادتهم (لم یعروا) لان المدی علیه لا یقول بحصول  
 التباينة لی زعم دوام التباينة بخلاف فی هبة الصداق لان المملکة فی ذلک یقتضی عا دالهبة  
 (والصل) لو (خالها قبل الذوق علی غیر الصداق استحقق له نصف الصداق وان خالها علی  
 الصداق کما یصح فی نصیها فقط) أي دون نصیبه (لکن له الخیار ان جعل التشریط (والا  
 (بیع) عوض الخلع (یرجع) علیها (بموجب التماثل والانقباض فان خالها علی النصف الباقي لها) بعد  
 الفرض (مسار السکل) أي کل الصداق (له) نصفه بعوض الخلع ونصفه بالتشریط (ومنی اطلق)  
 یا ینفیه علی النصف الباقي لها أو غیره (ومنی عوض) مشترکاً) بینهما الاطلاق وانما کانه خالی  
 علی نصف نصیها ونصف نصیبه فمصر فی نصف نصیها فقط (فلها) علیه (ربع السمی وله) علیها (ثلاثة  
 الرابح) بحکم التماثل وعوض الخلع (ونصف) هر المثل) بحکم ما قدم من الخلع \* (فرع) \* لو (خالها  
 فی ذلک نیتة علی المهر مع ودعنا علی ما یبقی لها) منه

اطلاها کذا ذکره السبکی  
 وابن القتیب والزرنکی  
 وغیرهم وهو ما أفاده كلام  
 الشیخین ومن زعم ان  
 کلامهما یختلف فقد وهم  
 (قوله لان المهور تدور علی  
 مطلق النصف الخ) هذا  
 قول الاشاعرة وقد صحیح  
 الرافعی والنزوی فی نقله  
 ذلک فی الاقرار والرهن  
 قول المحصر وکما فی العتق  
 فی شروط السراية عن  
 الامام انه استحسن قول  
 أي حدیثه فی ذلک انه یحمل  
 فی البیوع علی ما یملکت لان  
 الظاهر انه لا یبیع الا ما  
 ملک ولی الاقرار علی  
 به الغزالی وقال النزوی  
 انه الراجح وفي المهمات ان  
 الفتوی علی التفصیل لقوة  
 مدرکه أو علی الاشاعة  
 وهو الحق انکوه قول  
 الاکفرین وأما المحصر  
 مطاوعة فلا وجه له قال  
 الاذری ربما یختلف  
 الترجیح باختلاف ماخذ  
 أو فریسة أو عرف وان  
 اتخذ التصور بر بول ذلک  
 بالتامل والنظر فی ماخذ  
 قوله ومنی ککان دینا  
 فأمراته الخ) قال فی العبر  
 وأصدقاها عتاد دینا کان  
 اصدقاها عتاد أو العتاق ذمته  
 ذوبت له العبد وأمراته  
 من المرن ثم طاعت قبل  
 الذوق فالحکم فی العین  
 علی ما مضی لو کان کلها عینا

(الباب الخامس فی المنعة) \*  
 والحکم فی الذی یجب علی الرجل دفع لامرته یا غفارتها یاها (و یستوی فیها المسلم والنصری والحرف  
 والحکم فی الذی یجب علی ما مضی لو کان کاه دینا) قوله (وجهها الثاني) أشار الی تصحیح (الباب الخامس فی المنعة)

توله نفسله المتعة) للإباحش ولأن تعلقها يؤذن بنقل قيم الرغبات غير ذلك المتنة (قوله وارضاها أمه أو شتر زوجته الصغرى) بان تكون أمه أو جدتها بعد هزيمة أو أخته كافر زوجها كافر مؤمنة عندهم أن لأهل المعقونة (قوله ومثل ذلك لو ساءلها) أن تترك  
 أن تصعبه (توله بخلاف الزوج) فإنه لا يملك إلا الاختيار (توله فيحمل أن لوله المتعة) هو ما حاله مع. (قوله المستحب ثلاثون درهم)  
 أي أن لا يفتن عنها (قوله وأن لا تبلغ (٢٢٠) نصف المهر) قال الامام في النهاية وقد اتفق المحققون على أن المتعة لا يباينها القاضى نصف المهر

وقوله قال البلقي وغيره  
 ولا يزيد على مهر النسل  
 أنشأه تصعبه (توله ولم  
 يذكر ولو ضوحه) إلا تصعب  
 اجتهاد يؤدى الى مساواة  
 ما يجب لها بسبب الإباحش  
 لما عرفه في غيره من النكاح  
 لأن الكلام بالبلقي وغيره  
 في فرض الحاكم المأهولة  
 نظائر في كلام الأصحاب  
 تشهد له منها أن الحاكم  
 لا يباح بالتميز بالحد ولا  
 بحكومة عضو مقدر ولا  
 بالرضع المهر  
 (الباب السادس في  
 الاختلاف)  
 زوجه في قدر الصدق) فلو  
 وجب مهر النسل لفساد  
 السمعة وتجرؤ واختلاف  
 قدره فلا تخالفه صدق  
 الزوج بمنه لأنه غارم  
 والأصل وما ذهبت به مازاد  
 (توله الألوأرت في النفي  
 فتماعله نفي العلم) قال  
 الرادى أحسن بعض  
 الشارحين فقال في الوأرت  
 عندي أنه يخلف في البت  
 فيسألان من فعله بالنفي  
 فمما به غير أن لا معنى  
 لقوله لأعلاه نكحها بالنفي  
 مع قوله وقد نكحها بالنفي  
 و يجوز أنه جرى عندنا  
 وذلك تعسف النظم بالنفي بخلاف ما ذهبت به وقال غيرنا  
 فاعتبرنا هذا المعنى لا كتنفي في الخداف بين الأناث  
 فيسأل وبين النفي فيسأل آخر لأن من حالفه بإع بالنفي كان قاطعا  
 له ما يع خصمها فتوكل في الجانب الآخر ولم يكتف بذلك (قوله  
 يظهرها لها) وإذ قد نزل في نكحها أو باطنها وظاهرها  
 فيسأل في البيع وهو له أن يفضله أو يملكه أو يصدق منها  
 يظهرها لها وإذ قد نزل في نكحها أو باطنها وظاهرها  
 فيسأل في البيع وهو له أن يفضله أو يملكه أو يصدق منها

والعبد والبعض والحرة والامة) والمعضن والمسئلة والقميسة (ولا تجب المولود لانها متعنة  
 لا مستوحشة (ولا لفرقة) بالان وتجوهر (قبل الدخول الاقنوسة لم تستحق مهر) بان لم يفرض لها شيء  
 فخص لها المتعة قال تعالى لا جناح عليك ان طلقتم النساء ما لم يسهوا عن أنفسهن والهن فر ابصروهن  
 ولأن المتوفى تم بحسب ما هو في فجب اهما متعة للإباحش بخلاف من وجب لها الشطر بنسبة أو يفرض  
 المتوفى بعض فلا متعة لها إلا لم يستوف متعة بضعة فيكفي شطر مهره للإباحش والابتداء ولأنه تعالى لم  
 يجعل لها سواه بقوله نصف ما فرضتم (وتجب للمدخل ما بالاطلاق وان دونته اليها) العموم وللطلاق  
 سماع بالمهر وفي خصوص فتعالي استمكن وكان كل الله علمه ولم قد دخل من وان المهر في مقابلة متعنة  
 بضعة وقد استوفى ماها الزوج فوجب للإباحش متعة (د) تجب (بكل فرقة منهن أو من أحسنه) كلان  
 ورواه (أبيه) أو ابنه وزوجه (بنسبة) وارضاها أمه أو بنته وزوجه الصغرى (لا لفرقة منها كالفرج)  
 منها (بغيره) فرقة (بسبب منها كردتها وعتقها) وعيها (واسلامها واسلام أبي صغيره) فلا  
 متعة لها كما يجب لها نصف المهر قبل الدخول ولا تنفاه الإباحش (وكذا لو ارتد معها) لا متعة لها ذلك  
 وتفرق التسميات بان ملكها أو صدق سابق على الردي بخلاف المتعونة مثل ذلك ما لو ساءلها عن العبري  
 القاضى أبي الطيب الذي يقتضيه مذهب الشافعي انه فران من جهته انتهى مالك باختياره بخلاف الزوج قال  
 فان كان مفيرا فيحمل ان لها المتعة (وأشترها الزوج) فلا متعة لها وان استدعى الزوج شرها لها  
 تجب الفران فتكون للمثري فلو أوجبها له لا وجبها له على نفسه ولم تجب بخلاف المتعونة يجب  
 بالمقدور يجب لا يقع (وتجب المتعة لسيد) الزوجة (المتى كسب العبد) كالمهر ومعلومه  
 لو زوج أمته بعده ثم فارقتها لا متعة كالمهر  
 (فصل في التسحب) في فرض المتعة (ثلاثون درهما) أو ما قيمته ذلك (وان لا تبلغ نصف المهر)  
 أحمر المثل (فلو باعته أو جازته جاز) لا لطلاق إلا به قال البلقي وغيره يتردد في زيادة على مهر المثل  
 يذكر ولو ضوحه قلت والوجه خلافه كونه كالمهر والتمسك بذلك كراستجاب ان لا تبلغ نصف المهر  
 من يذاته (ويجزئ منقول تراشيعا به) كالمهر (فلو تزاعا) في قدرها (فعل قدرها لم يمس)  
 من يسهه وأعمار ونسبها وصناتها قدر قوله تعالى ويوتونهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره  
 ما يعرف (بتقدير الحاكم) ما يجتهد

(الباب السادس في الاختلاف في الصدق)  
 (ما اختلغا) أي الزوجان (أو زوانهما) أو أحدهما وأورث الآخر (في قدره الصدق)  
 وكان دعوى الزوج الاثني كان قالت له نكحتني بالنفي فقال خصمته (أو) في (سنت) الثالثة  
 لجدتك قالت بالنفي دينار قال بالنفي درهم أو قالت بالنفي صحبة فقال بكسرة (مخالفاً لما  
 البيع) سواء اختلف قبل الدخول أم بعده قبل انقطاع الزوجية أو بعده فذواتان (على البت) في  
 النفي والأناث (الألوأرت في النفي قائما به نفي) أي الحلف على نفي (العلم) على القاضى  
 الحلف على فعل التفسيرية ولو وارث الزوج والله أعلم ان مورث نكحها بالنفي أم نكحها بخصمته  
 ويقول وارث الزوجية والله أعلم انه نكح مورثي بخصمته أم نكحها بالنفي (ثم يرضخ) الصدق

ويجب  
 ثم يرضخ الصدق) وإذا نكح نكحها بالنفي  
 يظهرها لها وإذ قد نزل في نكحها أو باطنها وظاهرها  
 فيسأل في البيع وهو له أن يفضله أو يملكه أو يصدق منها

ويجوز المثل لان التحالف بسقط اعتبار المسمى فنصار الاعتبار بغير المثل (قوله ان كان من غير تقدير البدل الخ) قال البلقيني اومعنا  
 ظاهره ان لا يدعى الا تسع الخ) ما قبل ليس بظاهر لامتناع طابها له حيث يفرض هرمها له دعوى مسمى دونه يخالف كل  
 في نفي مدعى الاخر وقد تله كلام المصنف وقوله في بيان كل منهما الخ اشارة (٢٢١) الى تعصمه (قوله قال الاذرى الصحيح  
 منها الاوّل) اشار الى

ب) هو المهر ولو زاد على ما ادعت لم يبر الصداق بالتحالف بجهولا (فلو ادعى احدهم اسمي)  
 فزوجه مهر المثل زوجة فيها اذا ادعت اوردية فيما اذا ادعى الزوج (واستكرالا - خواتمة) ولم يدع  
 ان تحالفا) لثمن ذلك اختلافا فيما في القسود لان المنكر يقول الواجب مهر المثل والا - خريد  
 من اوردية على ما عرفه وكذا في التحالف وان لم يكن مدعى الزوجة كتر من مهر مثلها ان كان من غير  
 بلد لا اختلاف الفرض باعين الاموال ذكره ابن الرفعة (وان ادعاء) أي التفويض (فلا صل  
 التوبة) من جانب (وعدم التفويض) من جانب فيختلف كل منهما على نفي مدعى الا - خواتمة  
 ولولا اختلافها في عقدن فاذا حلفت وجب لها مهر المثل نعم ان كانت هي المدعىة لا تفويض وكانت  
 فان لم يشور المظهر كما قبل ادعواها الا تسع لانها لا تدعى على الزوج شيئا في الحال بما يشتمن لها  
 المبر الفرض (وان ادعى احدهما التفويض والا - خواتمة) عن المهر صدق الا - خواتمة (بينيته)  
 اهل عدم التفويض فيجب مهر المثل وبأن فيه ما قدمته نفا واذ حكمتها بالتحالف خالف احدهما  
 الا - خواتمة بالتحالف ومن اهلها بيته حكمتها (وان اقاما بينتين) مختلفتين (بقدرة) أي  
 (فبما رضان) حتى يتساقطا فيقالها (أو تقدم بينة المرأة) اذ يادة عملها وجهان) قال الاذرى  
 بهنهما الاذرى ارض عليه الشاقي في الامم و به جزم في الاثوار (ولو ادعت النكاح ومهر المثل فاعترف  
 لم وانكر المهر) أو سكت عنه ولم يدع فهو يضادوا الاخلاء النكاح عن ذكر المهر كما ذكره الاصيل  
 بل بالبين) لمهر لان النكاح يقتضيه خلافا للقاضي في قوله انها تختلف و ثبت لها المهر بذلك وانما  
 بجانه (بالتحالف) ان ادعت زيادة على ما بينه (فان أصر) على الانكار (حلفت) عين  
 بأسقف عليه مهرها مراضى لها بمهر المثل ولا يقبل قولها الاستداه لان النكاح قد ينعقد باقل متقول  
 تزوج بوجوه المهر ولا يتوجه التحالف أيضا لانه عبارة عن حلف كل منهما على اتيانه دعواه ونفي  
 الا - خواتمة الفرض ان الزوج لم يدع نفرا (وان ادعت) علم مع النكاح (سمى قدرا المهر قال  
 (ي) أو سكت (كف البيان) لمهر لسرمان النكاح يقتضيه (فان أصر) على الانكار (حلفت)  
 (د) (رضى لها) بمهر المثل وقوله كف البيان فهمه من كلام الاصيل مع حذف شيء منه وليس بصحيح  
 البعد التصور والمذكور قال الامام ظاهر ما ذكره القاضي ان القول قولها قال والذي يقتضيه قياس  
 بأنه يحلف على نفي ما ادعت فان تنكح حلفت وقضى لها ثم حتى عن القاضي على قياس ما مره أنه لو  
 فيسده وهاهنا علمه النكاح وان هذا الولد علقته به منه فهذا اولد به نهاره لمهر المثل اذا حلفت  
 في بولوه ظاهره وانما قياس ظاهر المذهب أنه يكف البيان اذا أنكر فان أصر حلفت انتهى فنسكه له  
 تأملوه في نفي حذفتها كالتى ذكرها في الاثوار التي ذكرها تانيا و فارتفتها بيان المدعى فيها معلوم وكانت  
 اربها علقته فيما لم يكنه جزم كالمه في بيان باب الدعوى والبيانات بأنه يلزمه لها المهر لقراره بما يقتضيه  
 قول الخليل على حذفتها (وان ادعت مسمى على الوارث) للزوج (فقال الاذرى) أو سكت  
 نطق في العلم ووجب) لها (مهر المثل) لان من ذم مرفة المسمى كعدمه وان لم يكف البيان  
 عودا على الزوج لان الزوج يمكنه الاطلاع على ما عقده غابا (والزوج وولى الصغيرة) يتخالفان)  
 للبر والنفقة ولا يفتن المهر فكان اختلاف مع الزوج كما تلاف بالغمعة ولانه يقبل اقراره في  
 المهر فلا يبعد تخلفه موقفاة التحالف أنه ربما يتكلم الزوج في حلف الولي فيثبت دعواه ولأنه ان تقول  
 في حلفه يتصل بخلف الزوج من غير تحالف قال الاذرى وكفى ولا ينافى ما ذكره من حلف الولي ما في

تصحيحه (قوله فهم من  
 كلام الاصيل مع حذف شيء  
 منه وليس بصحيح الخ) بما  
 ذكره المصنف صحيح ولعل  
 سكوت الشخين عنه لعل به  
 مما ذكره في المسئلة الاولى  
 آخره من كلامه لا  
 حكاية لكلام الامام فيكون  
 واحمالا المسئلتين وان  
 كان خلاف الظاهر والفرق  
 الذي ذكره الشارح لا يؤثر  
 واذ ذكره في مسئلة الوارث  
 صرح فيه واهذا قال  
 الاثوار ولو ادعت نكاحا  
 ومهر المثل او مهر اسمي  
 بساو به اذ ادعا الولي فاسقى  
 الزوج بالنكاح وانكر المهر  
 أو سكت لم يدع التفويض  
 أو قال فلان ابني من فلانة  
 كف بيان المهر فان ذكر  
 تسدوا وازدت تحالفا وان  
 أصرو لم يذكروا بين  
 علمهما وقضى لها وقال  
 ابن أبي شريف في شرح  
 الارشاد ومهر المثل في قول  
 الحارثي وان ادعت مهر  
 المثل تصور ولا تسد  
 فالسعي كذلك ولذا اطلق  
 الارشاد المهر في قوله وان  
 أقسر نكاح لامهر كف  
 البيان وقال الثاني في  
 تنكحه المثل ليس بشرط

لوان ادعت مهر الوارث بالنكاح دونه كف البيان لكان أولى (قوله حلف على نفي العلم ووجهه المثل) قال البايني الصواب  
 بيان من لم يولد اطلاق الكلام فيه (قوله والزوج وولى الصغيرة الخ) والمأثور ولى الصغير (قوله ولان تقول هذه الفائدة الخ) صواب  
 في حلفه يتصل بخلف الزوج من غير تحالف قال الاذرى وكفى ولا ينافى ما ذكره من حلف الولي ما في

قوله قال البلقيني أي يفتره (قوله والتضيق أنه لا يدخل) هذا مرادهم بل مثل فاهم انما انفوا الخالف وقد تناولته فاعدهم ان كل من  
توجهت عليه في الوارث بمال الزوج الزمه (٢٢٢) وأسكر حلف (قوله وقال الاسوي لوجه الخالف فيها) هو كما قال وقال الاسوي الخالف

هنا بعد لاذ كرفي الصورة  
تلقاها في الحقيقة السهلة  
مكررة (قوله ويرجع منها  
الامام الخ) سكت المصنف  
من ترجمه لغيره مما  
ذكره بعد قال في الخادم  
ودفع في بعض النسخ قلت  
صحح الامام فانها اه  
(قوله وما صاحب الأور)  
أي والاذري (قوله لانها  
اله تفران) أي المتعلق  
بها أحكام العسقلوا  
كذلك لولي السكاح وانما  
حلف عند تصدق حلف  
موله للضرورة (قوله ولا  
يحلف في الصغير الخ)  
لواذي وما الظاهر ان ارقام  
هنا ستة فقال أدب بنت الموروث  
أوراق من حلف الولي  
بل الصبي اذا بلغ يستوفى  
الدين في الحال (قوله أو  
بالمراخ) وبعد علم القاضي  
ه (تبيين) ه زوج الحاكم  
امرأة غانا بلوغها ثمان  
الزوج فادى الوارث انها  
كانت صغيرة عند العقد فلا  
أثر لها فانكرت فقال القاضي  
حسن صدق الوارث بينه  
بكلواذي السابع انه كان  
صغيرا عند العقد ولو سكت  
امرأة وماتت فطلب الوارث  
مهرها فقال الزوج كنت  
مخلعا عند المصدقين  
بينه فلو ماتت بينه على  
يلغوه حين العقد أو على  
لقرهه قبلت قال الرابي وروى  
استماع شرطه بخلاف غيره اه  
قوله وقتي الأب بقر الخ) ميرور زوج أن ياخذ من تركه هذا الأب فقدر ما لم يرأه اذ لم يكن وارثا  
سواها كما يجرى في الإجماع

الهادي من له وادى بدلالة قوله فانكر ادى عليه ونسكل لا يحلف وان ادى مباشره لانه لا يفسد  
مطلقا في استخفاف موليه فهو حلف لغيره فلا يقبل النيابة وهذا على القول بعدم وقوع هكذا فهو حلف على فعل  
نفسه والمر بيث فمنا (وانما يتخالفان اذا ادى ولي الصغير لانه يادى على مهر المثل واعترف الزوج مير  
الامام فان ادى الزوج دون مهر المثل فلا تخالف لانه يجب مهر المثل) بدونه وان نقص الولي (وكذا)  
اعترف الزوج (قدور يزيد على مهر المثل وادى الولي أكثر فلا تخالف الا لرجوع الواجب ان  
مهر المثل فيرجع فيه - فاحكمه الاولى فيه (القول الزوج) قال البلقيني كذا قالوه والتحقق في لاد  
من تخلف الزوج على نفي الزيادة ما من نسكل فيحلف الولي وبيث - دعاه وان حلف الزوج ثبت ما  
ويؤخذ من كلام اصنف انه لادى الولي مهر المثل أكثر وقد كرر الزوج أكثر من ذلك يتخالف بل يؤخذ  
بما قاله الزوج وقد نقل الامل فيباع من الحناطى وجهين بل لا يرجع وقال الاسوي لوجه الخالف فيها (ان  
نسكل الولي قول بعضي) بين صاحبه (أو ينظر بلوغ الصبية) فلهما يتخلف (وجهان) ورجعها  
الامام والرابي وما صاحب الأور الثاني (وتخلف صغيرة بلغت) عاقلة (تسبل الخالف لانها من  
أهل العيين فلا يحلف الولي (ويجزي هذا) الحكم (في) اختلاف المرأة مع (ولي الصغير) ولي  
اختلاف (ولي) أي ولي الزوجين (الصغيرين ولا يحلف بغير البالغة) العاقلة بل هي التي تخلف  
لانها من أهل العيين والغير غير ما تقدمه بالاولى (بختلاف الوكيلين) في العقد المثل كالمسح فقلنا  
لانها العائدان بخلاف الوكيلين وأما لو قيل في عقد - والسكاح فكالولي فيأخذ (ولا) يحلف (له  
الصغيرة فيبذل ينشئ) فلواذي على رجل انه أتف مالها فانكر المدعى عليه - ونسكل بل يحلف هو مير  
لانه لا يتعلق بأشائه بل بل يحلف المدعى عليه) ان أنكر ولم ينسكل (ولا يقضى بتسكول) منان نسكل  
بل يتوقف (حتى يبلغ الصبي) أو الصبية (ويحلف) وكالصغير والصغيرة فمما ذكر كالمجنون والمجنونة  
(وان أثبتت) بالبينه أو باقراره أو بينهاه ونسكوه (انه نسكوه أمس بالف واليوم بالف لانه لا  
صحبة العقد من كان يتخلفه خلع ولا حاجته الى التعرض لخلل الفرقة فلا تستلزم التام لها ولا ولاه لانها  
استراوا المسمى في كل عقد الا بين المسقط (فان ادى عدم الوطء) فيها أو في أحدهما (صدق بينه  
لما وقته لامل) وبشطر) ما ذكر من الالفين أو أحدهما لان ذلك فائدة صدق بيق (أو) لاد  
(ان) العقد (الثاني) تجدد بدلول) لاعقد آخر لم يقبل قوله لانه خلاف فائدة صدق بيق (حاشا) في  
في ذلك لامكانه (ويثبته) بطلقتان) بمعنى اسم اتبقي معه بطلقتين وفي عبارته واحفاف وعبارة الاصل  
ادى انه لم يسهل في السكاح الاول صدق بينه ولا يطالب من المهر الاول الا بالنصف وتكون معه بطلقتين  
لواذي في السكاح الثاني الطلاق قبل الاصابة صدق بينه بوقوع منه بنصف المهر الثاني أيضا (وان كان  
من ان علك أو بوج نسكوه باحد هما مبنا (أصدقني أي فقال بل بالآل تخالفا) كجاني الاختلاف  
حسن الفتن وقسح عقد السداق (ووجب) لها عليه (مهر المثل لان نسكالا أو نسكت) وحلف هو ولا  
لها مهر لانس ادى شيئا وكل من العيين بعد ذلك ان لم يبدع شيئا (وصق الأب) دون الام في الصورة  
(باقراره) أي باقرار الزوج بدونه وفيه في اللسان يعنى عليه ولا يلزمها فيه الاب لانه التعزير عليه  
لرجل بمنك بالآل فانكرت عليه باقراره ولا يلزمه فيه (ووقف ولاؤه لانه يقول هو اوى نسكوا  
تعتق الام الا لان نسكل وحلف) فتعتق الام لانها مكنتها بانها صدق بين الزوجين وعليها عليه (ان  
قال أصدقتك بالآل ونسكول حلفت) فتعتق الام لانها مكنتها بانها صدق بين الزوجين وعليها عليه (ان  
عليه (مهر المثل وعليها بنصف) فبينة (الأم وكذا) فبينة (الأم وكذا) فبينة بانها ان كانت موصرا فلا تخالف

قوله وقتي الأب بقر الخ) ميرور زوج أن ياخذ من تركه هذا الأب فقدر ما لم يرأه اذ لم يكن وارثا  
سواها كما يجرى في الإجماع

قال الرافعي وكان يجوز أن يسرى بينه وبين مسألة الصداق الخ (٢٢٢) اظهر قوله وعلى الاول لا أشار إلى تصححه  
\* كتاب الوالدة \*  
قوله وهي لدعوة العرس  
وليلة مراد بالعرس النكاح  
لصكته في الشرح عبر  
بالاملاك ومنصرف اصل  
الروضة بالنكاح ووليلة  
الاملاك غير ووليلة العرس  
كما صرح به في الام ولم  
يشكك الاصحاح على  
استحباب الوالدة للتمسرى  
والظاهر استحبابها لانه  
صلى الله عليه وسلم لما  
اصطفى صفته اختلى بها  
قال العصابة وهم ما يكون  
هل هي من أمهات المؤمنين  
أومن الاماء قالوا ان جميعها  
فهي من أمهات المؤمنين  
فلا يجعها على الامهات منهن  
فدل على ان الوالدة كانت  
مشروعة لكل منهما لكن  
ليقبل انه اول عمل مارية  
وقوله والظاهر استحبابها  
الخ أشار إلى تصححه (قوله  
وهو العقد) تطلق وليمة  
العرس ايضا على وليمة  
الدخول قال الزركشي  
الصواب انها بعد الدخول  
اه قال شيخنا ويبدل  
وقتها بالعقد وقوله قال  
الزركشي والصواب الخ  
أشار إلى تصححه (قوله  
وشدختي) يقع الثبني  
والدال وضعهما وسكون  
التون كذا ضبط بالقلم  
قوله وهي آ كدها) لو

قال الرافعي وكان يجوز أن يسرى بينه وبين مسألة الصداق الخ (٢٢٢) اظهر قوله وعلى الاول لا أشار إلى تصححه  
بأن الرافعي اوصاف اذ اذعوا بالخالف مع الفسخ (وجعل المهر المثل ففرومت قهتسما)  
أزيل الراء عنق فاشتمل على ما اشترى عبدا فاعتقه ثم اشتغاف الثمن وتخالفا (فان خالف) هو  
لكن هي عنق الابوصف الام (ولم يسر) عنق الاب قهتسما ان كانت زوجة متعصمة كما يتدبه الاصل قال  
قاله لا علم الا ما حكمنا بينه من الصداق وهو الابوصف الام (أو خالفت ذرته عنقا) لحكمنا  
صداق (ولا شئ ما لها وان قالت) بعد قوله أصدرت قتلها نصف أمك (بل) أصدرتني  
بوصف الاب وتخالفا) وقص عقد الصداق (فلها) عليه (مهر المثل وعنق نصف الاب حيا) بان  
زوج (نصف الام بالسراية) ان كانت الزوجة متوسرة كما في الاصل (تتفرم قهتسما) أي  
الام (عنق) بانتم ما بانها قهتسما) أي التي زوجين على دخوله في ملكه من يعتق عليه وعليها  
الحق من الابوة فما اعتقا عليه من الاب قال بعضهم والوجه وجوب قهتسما الاب كما لان الزوج زعم  
تق كعليها بدخوله في ملكها والزوجة تزعم أن نصفه عنق عليها بذلك ونصفه الا تزعمت عليها  
رأية فتتفق على عقدها لكن اختانفا في الجهة والاختلاف في الجهة لا يضر انتهى وبجواب بان  
هذا لم يقع بالسراية بل بانها ركضه الذي غرمت قهتسما لانه لم يوافق قهتسما على علم تزعمت  
منها نسيان (وان أعماها ما لا تقتات) أعطته نسيان هدية (وقال) بل (صدقا قالوا  
بيت (وان لم يكن) المعلى (من جنسه) أي الصداق أو اتفق على انه لم يجز لفظا واختلافه فيها  
لأنه في ركضه بالزوجة لملكه ونسيه قال في الاصل فان كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه والا  
رضائه بالصداق فذاك والا استرد وادى الصداق فان كان المأفاهه البدل عليها وقد يقع في النقص  
به الصنف تركه لغيره من محل آخر على انه وجد في نسخة (وان اعطى غير غريم) أي من لا دين له عليه  
أولاً فطالبتا بالقبوض وانك صدق المنكر بينهما) قال الرافعي وكان يجوز أن نسوي بينهما وبين  
له الصداق فقال انه اعرف بكلمته في المملكه أو يقال كما ان الاصل أن لا يعرض على المعلى له الا قال  
به الصداق ولا يصبر عرضا عن المعلى انتهى وبجواب بان الزوج مستقل باداء المهر ونقصه وبانه  
اذا اختلفت معلى من لادن له عليه قهتسما (وتسمع دعوى تسليم الصداق الى ولي صغيرة) وبجوزة  
قهره الاولى (رشدة) ولو تكررت لسمع دعواه عليه (الان ادعى اذنها ناطقا) فتسمع عليه  
نالصريح في الفرض (وان اختلفا في العنى المتك وحصة صدق كل منهما) فيما انفاه بينه لانه اختلف  
مفرد (وان كان) اختلف في قدرها كان (قال) لاسرائيلين تزوجتها بالف فقالت احدهما  
كأ نطق (بالف تخالفا) لانه اختلف في قدره المنفق على نكاحها (وأما الاخرى) فاقول قول  
كم الاول قوله أي في نفي النكاح (وان أصدرت قهتسما بارية ووطنها) عالما بالحال (قبل الدخول  
لظنها) أي شبهة اختلف العلماء في أمهات تلك ذيل الدخول جميع الصداق ونصفه فقط وعاله  
المزاد له لا يعدن يخفى من ذلك على العوام ثم يعلبها ما لو كان عالما بان أمهات جميع الصداق  
مقتضى الثاني بمجرد وعلى الاول قال الزركشي وليس في كلامه ترجيح في هذا المبنى والذي نص عليه  
لأنه يلوذ به الحد قوله به يظهر ان الرجح التعليل الثاني واستشكل بان شبهة العلماء موجودة  
ن كان عالما بالمراد التعليل الاول الذي انصرف عليه المصنف لزوم المدعى على التعليل الثاني أو  
بالمزاد من البناء على نسيان التعليل في الترجيح (أو بعد مدد ولا يقبل دعوى جهل ملكها) للجار به  
لتقول (ان من يربد بالاسلام) أو من نشأ بادية بعد مدد من العلماء

\* كتاب الوالدة \*

قال الرافعي وكان يجوز أن يسرى بينه وبين مسألة الصداق الخ (٢٢٢) اظهر قوله وعلى الاول لا أشار إلى تصححه  
قال الرافعي وكان يجوز أن يسرى بينه وبين مسألة الصداق الخ (٢٢٢) اظهر قوله وعلى الاول لا أشار إلى تصححه  
نظر وهو لا يحتاج دعوى تقع على كل طعام يتخذ زلسر ورحاد من عرس واملاك وغيرهما كما يكن  
شتمها مسألة في العرس أشهر في غيره فقوله وليمة تختان أو غيره (وهي لدعوة العرس) أي  
أظهر وهو العقد (وليلة) وملاك وشدختي (وهي آ كدها) أي وليمة العرس كد الوالدة (وليلة) و  
امرأة فانها تخرج للاستحباب وقوله كفي لهن وليمة أشار إلى تصححه كما قوله فانها تخرج

قوله والارض للندب) فاساعلى الاضحية وتواقره صلى الله عليه وسلم ليس في المداحق سوى الزكاة (قوله وهي لتعجب اجاءة اعلم  
 بمكناه) لكون كل من اخلص بالختانين (قوله فالاذرى والظاهر الخ) اشار الى تعصبه (قوله قال واظقوا استحباب الولاية المقدر  
 من السفر) بان يصنع طعام أو يصنعوه (قوله والظاهر ان عمله في السفر الخ) اشار الى تعصبه (قوله قال النشائي: أي غير قوله والرا  
 المزي في البارز) بل لا يحصل كمال السنة الا بمجرد في الاضحية (قوله وبأى شيء أول من العلمام جاز) لونيح أو بهما معقول مستحب  
 واحدة لولاية تم تكفي وليتصن الجوع أو يفصل بين الضد الواحد والعقد وقال الاذرى المتحانه ن قد صدمت عند من العلمام الولاية عن الذكر  
 حتى قال فالتونكيك اليوم واحدة فادركم عندنا: فاعلموا في الثالث ما قاله من العلمام تحب الولاية في الثلاث قلت فاهرتم ان كل واحد منكم لا يملك  
 لها بائي قولها يكون تعاطل الفصول (٢٢٤) ويقر بمن هذا لونيح واحدة وأدركتم طاعتها عند أول ثم طاعتها وجددتم  
 في الثالث وأدركتم قد يتوض

اعذار) بكسر الهاء - حمزة وانعام الذال (والولاية عقدة والسلامة من العاقل حرم) يضم الحاء المعجمة  
 وسين مهملة وبها بالصاد (وقدم) من السفر (تعبته) من التمتع وهو الغبار أو الخمر أو الفل  
 (وهي ما) أي طعام (يصنع) أي لفة دوم سواء صنعها القادم أم صنعته غيره كما أفاده كلام الجمهور  
 في آخر صلاته السفر. لكن الذي في الروضة هذا ذكره قولين أظهرهما الثاني لكن سبب الاذرى الا  
 والبيان وكبره) من الورك وهو المأوى (بكسر المعجمة وبضمه) بكسر المعجمة وبسبب من الولاية نظر الاضحية  
 السرور وعده مشبه في شرح البهجة ما تكن ظاهر كلامهم من خلافه وقد وجهه بان اعتبار الولاية والظاهر  
 في الغالب (وبلا سبب أدبه) بضم اللام وفتحها واخفا القرآن حذان بكسر الحاء المعجمة وبذال المعجمة  
 (والسكن مستحب) ودليل استحباب الولاية اخبار البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لم أول على بعض شأنه  
 بمن من شأنه غيره وأنه أول على صفة تبر ومن واقفا وأنه قال عبد الرحمن بن عوف وقد فرج أول ووليته  
 والأمر في التدبير ساعلى الاضحية وسائر الولاية أمر فبهما شاة تولي كان الامر لوجوب بوليته وهي  
 لتعجب اجاءة الاعتناء كناية قال الاذرى والظاهر أن استحباب الولاية متاخذة من عمله في ختان المذكور دون  
 الاشارة به حتى ويشتمن اظهاره ويحفل استحبابه للنساء فبأيهن خاصة قالوا واظقوا استحباب الولاية  
 تقدم من السفر والظاهر ان عمله في السفر الطويل لقضاء العرف به أمام غلب وما أو بأما بسببه ان  
 بعض النواحي القريبة كالخاضر (وأفاتها للمتمكن شاة ولة - به ما ندر) عليه قال النشائي والرا  
 أقل الكلال شاة قول النبي: وبأى شيء أول من العلمام جاز (فرع الاجابة) في الولاية العرس (في ولاية العرس  
 ان لم يرض) صاحبها (بالعذر) أي بعد المذمق (فرض عين) في (غيره مستحب) لغو الصعيان  
 اذ ادى أحد كمال الولاية بل أي غير من ثم العلمام طعام الولاية تسمى اها العادة وتركها اقرا من  
 يجب العورة فقد عصى الله وسوره فالو المراد ولاية العرس لانها المعهود عند عدم وقد يؤدى بها في خبره  
 أيضا اذ ادى أحد كمال الولاية عرسا كان أو غيره وقد ثبت ما وجوب الاجابة في سائر الولاية وبه بأب جهور  
 دعاء أحد كمالها فليجرب عرسا كان أو غيره وقد ثبت ما وجوب الاجابة في سائر الولاية وبه بأب جهور  
 العرائين كما قاله الزركشي واختاره السيوطي وغيره وهو يوجب وجوبه في غير العرس ان يمتنان بأب  
 العاصي دعى الختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه أحد قس  
 أما اذا رضى بعفوه الذي اعتذره به فلا تحب الاجابة يستثنى من وجوب الاجابة القاضي لشغله بالناموسا  
 تحب الاجابة أو تستحب (بشرط) منها (أن يكون الداعي مسلما) فلو كان كافرا لم تحب الاجابة

وفضيلته وجوب الاجابة الخ) ضعف (قوله أما اذا رضى بعفوه الذي اعتذره به الخ) وان عليه بقربة المال  
 فوجهان (قوله ويستثنى من وجوب الاجابة القاضي الخ) قال الاذرى ويشبه ان في معناه كل ذي ولاية عامة بالنسبة الى العرس يستحب له ان  
 وغيره ولا يصح القاضي وإنما أحد الخصمين حال خصوصته اولادهم كما ويستحب ضروره لوجه غيرها بشرط التعهد في العرس  
 فان كثر وتضاعف من الحكم ترك الجميع ولا يباح تخصيصه من عادة بابا: فهو يكراهي دعواته له خاصة والاغنى اورد فيهم لاف  
 لعله ودعى قسم ولهم بران وهو منهم وقوله فالاذرى ويشبه به الخ اشار الى تعصبه (قوله بشرط أن يكون الداعي مسلما) أي كمال  
 وشبهه اعطاهما سببا قال في الاحياء أن لا يكون نكالا أو فاسقا أو شرورا أو سكرانا طالبا للدماء والفرق قال الاذرى وينظر في هذا  
 الهامى عز وشدوا ولكن علمدين لا يرجوه وفاه من رجاءه خروكا ن يعين عليه صرف ذلك في دينه أو تقتضيه فقهه فالظاهر انه لا ي  
 ايلته وقد سبق ان الاصح غير بمقدته بذان وما نحن فيه أولى بالخير (قوله قال في الاحياء الخ) اشار الى تعصبه وكذا قوله فالاذرى



بعضه فيقول الاذري فانما امره لا يتجسس كما قال (قوله ولا يتجسس الجاني) لاضافة ما اضاف الى المقول (قوله كون  
 وسلباً اي كونه حرافق العبد بعد ان يردن منه قال في التوسيع وبقية اشراط كون المدعى وقت استحباب اليمين زمام لولا اصحاب  
 عاونهما يتغلبن استباحوا لهم من كلام البغوي انما من العقود ان المقول عن صل الله عليه وسلم بعد ان يقول في دعوى بمرخص  
 لا يبايعه وان يكون المدعى كافراً يشهد قال الاذري وان لا يكون امراً مدعياً فيه او ثبتمه وقاله وان لا يكون اجراً الجارية عن علي  
 بن عروة الا ان يذنه له المسنح وقوله قال الاذري وان لا يكون الخ) اشار الى تصححه (قوله ذكره المارودي الخ) اشار الى تصححه  
 قوله (قال الاذري الخ) اشار الى تصححه (قوله قال الزركشي ولو اول الخ) اشار الى تصححه (قوله وبقية تفديده بما تقدم عن الاذري)  
 الى تصححه (قوله في ظاهره وجوب الحضور) اشار الى تصححه (قوله وان لا يحضر (٢٢٥) من يؤذي المدعى) فلو كان هناك عدوله  
 اودعاه عدوله لا يتأذى به

فما دلل المرءة ولا به يتقدر طعامه لاحتمال نجاسته وفساده نصف (د) له - هذا (لا يتجسس الجاني  
 في اختيار الجاني الخ) فيما يتجسس فيه ما جابته ويؤخذ منه انه استحباب الجاني الذي (وان كرهت  
 ذلك) ويترقب الوجوب كون المدعى مسلماً اي فلو دعاه مسلم كافر لم يلزمه الاجابة ذكره المارودي  
 يولي (وان لا يتجسس) بالهوية (الاعتقادية) ولا غيرهم بل بعم عشيرته او جيرانه او أهل حرفته  
 كما قاله شيخنا ميرزا الطباطبائي في مجمع الناس المتعذر بل لو كثرت عشيرته او حوفاها  
 ربعين الفسطاط وان كان فقيراً لا يكتفى استيعابها لوجه كمال الاذري عدم اشتراط عموم الدعوى بل  
 براه ان الظاهر من قصد التخصيص (د) ان لا يطالب طعمه) في جابته اول اعانته على باطل (او خوفه) فانه  
 يحضر لئلا يرد القريب وكذا لا يقصد في كماله كلامه (وان يهين المدعى) بنفسه او بآبائه  
 من ذم الناس) كان فسخ الباب وقال المحض من اراد اذ قال الله - عز وجل - فلا تطالب الجاني  
 المدعى لثانته عسيرة ولا يورث حشوته (وان يدعو اليوم الازل) أي فيه فلو اولم ثلاثة ايام فما كثرتم  
 بالمال تاتي الازل (وتسقط في الثاني ثم تنكركه) فيما بعده في اي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم  
 اوله في اليوم الازل وفي الثاني معروف وفي الثالث رابعه مع عدم لولم يكتفى به حباب الناس في الازل  
 لثبتم يوم مرة او غيرها قال الاذري بذلك في الحقيقة كوام يتواحد في الناس اليها او جاني  
 بل يدعى الازل في يوم واحد مرتين فالظاهر ان الثانية كاليوم الثاني فلا تجب الاجابة وبقية  
 يذنه بعد عدم في الاذري ويشترط ان يكون الداعي مطلق التصرف فلا يتجسس الجاني بالجمهور عليه لصبا  
 حوزة او سفه او ذنوبه اياه او يحفظ ما له لا يات له ثم ان اخذها الولي من ماله وهو اب او جد  
 ظهر وجوب الحضور قال الاذري (وان لا يحضر) هناك (من يؤذي) المدعى (او يتجسس اليه) -  
 لولا ان كان كونه مومناً في ذم الخلف اياه من التأذي في الازل والغضاضة في الثاني وبذلك علم انه  
 نية ان لا يكون هناك منكر ولو فاجر عليه قوله (فلا تكن منكر) كقشر الحر في دعوى وتحدثت  
 رطل في حر - لو فخر في ربه كما قاله الحليمي وغيره (وصورة الحيوان المرفوعة) كان كانت على  
 سائر اجزاء اربابها موبوءة او مسدودة (لا) صور (الشجر واقعر من حر الحضور) لان  
 الحضور يتخذ كراضاً بالسكر والشمس عن ذلك في الاختيار العصبية بخلاف صور الشجر واقعر من حر الحضور) لان  
 موهبة كان - اي هذا (ان لم يزل) أي المنكر (لاجله) أي المدعى فان كان نزول لاجله وجبت الاجابة جارية  
 لغو والاهل المنكر واماً يرد للشوق فكلام الامل يقتضى ترجيح عدم تجسس حيث قال وهل دخول

(٢٩) - (استي المطالب) - ثالث) الخوف المنع وهو المختار (قوله وصورة الحيوان الخ) يعصوب ومسرود  
 الجوارح وانتزاع الامعي حكمه في دخول هذا البيت حكم البصر وعقد الاحكام من الشرط ان لا يكون هالماً بل يدعى الى بدعته  
 انفسه المدعى على رده وان لا يكون هالماً بل يصف بالكدب والغش وان لا يكون هالماً آتياً بذهب او فضة قال الاذري فان ارادتها  
 منعت في طعام الدعوى او شرايم فظاهر وان اراد وجودها وان لم تعمل التحريم اقتنائها على الاصح فاعلم ان كل باعمر اقتناء كان  
 به ذلك عن طريق عدم الاجابة وقوله قال الاذري فان اراد الخ اشار الى تصححه وكتب ايضا قال ابن عسرون في كتابه الانتصار اذا كان  
 البين كلف فانه لا يجرم دخوله والجلوس فيه بلا جماع قال الاذري في ظاهره كما معان ذلك ليس بعذري جارية بل مدعى مطلقاً (قوله) او ثياب  
 ليرس) قال الاذري في جرم دخوله والجلوس فيه بلا جماع قال الاذري في ظاهره كما معان ذلك ليس بعذري جارية بل مدعى مطلقاً (قوله) او ثياب  
 ظاهره موعود على الارض وغيرها (قوله فكلام الامل يقتضى ترجيح عدم تجسس الخ) اشار الى تصححه

قوله أو ممتنة بالاستعمال) ترد في الهمات في البريق لكونه بمن بالاستعمال لكن لا يجعل عليه شيء زوال إلى الفعل فإنه المتصور على  
أن اللفظ اللفظ اللفظ التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لها تمام الألفان والمناهة زائد كان السفر حتى الله تعالى عنهم يتعاملون بها  
من غير تكبر ولم تحدث لهم الزام الاستلابة إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف (قوله كتاب في روضة) قال الزركشي في روضة شمس  
على دراهم أو ذواته في القياس الصافي (٢٢٦) بالتالي لمتنه بالاستعمال قوله قال الزركشي الخ أشار إلى تصحيحه (قوله وقد كان قد تم

البيت الذي فيه الصور المنوعة حرام أو مكروه وجهان. بالقرين قال الشيخ أبو محمد وبانكره - وقال  
صاحب التقريب والصيد في روجه الامام لغزالي في الوسيط انتهى وفي الشرح الصغرى عن الأقرين  
ثم هم ما رواه إلى السكره وهو به الاستوى وخزمه صاحب الأنوار - لكن في البيان عن عامة الأهل  
الغريب وبذلك سلم أن مسألة الدخول غيره - ثم الحضور في المأذنة الاستوى وكما هو الخبر في  
ذلك نرى الحرير يائس في الكلام لاصل (ولا يأس بصور ميسرة) كان كانت على بسط (فما أسوأ)  
مخادوش بكاء عليها (بصور (ممتنة بالاستعمال) لهاها (كتاب في روضة وقد كان) كانت صفة تكبر  
فانه مرتفع يشبه الاصنام - وان ضركها جهلها (ثم اهاهم) أي مرتبة كزلة لا تفتكر (الان  
الكلوا شريفة. ذمعة قدوة) أي حله فلا ينهيه عنه لأنه بمنجدة به بخلاف ما إذا اعتقدوا بقره. كالنكر  
لما كان على بخره (فان أصروا) على ارتكابهم المنكر المحرم عليهم (خرج) وجوباً (فان تعذر الخروج)  
يجوز أن لا يوافق (فقد كارهها) بقايلو لا يسمع لها محرم - ماء، (كلوا) كان ذلك في حوار بينه  
يلزمه القول وان راعه الصوت (ولا يحجره الدخول) إمكان الولية (وفي المحصور) بل لا يكره (دخوله)  
(دخول حمام بياضه صور) لانه نازح - بمن جعل الحضور فكانت خارجة عن المنزل وان خرج بعد  
السكره من زبانه (ولا يأس بصور القهر من الشجر) وهو مما لا يروى له. لروى البخاري عن ابن  
عباس سألوا في الصور لا يعرف صنعة غيره قال ان لم يكن يدفون من الأشجار وما لا يفسر له والتمسح  
ببكم الصور من زبانه المنصف والاصل انتم على التصريح بكم الصور (فرع يحرم التصوير)  
المجربون (ولو في أرض فربوا ناسح يحرم بدوسه صور) ان اتفق تصويره صلى الله عليه وسلم - من  
الصورة من روى البخاري واستثنى لمب البنات لان عائشة كانت تلعب بها بعد صلى الله عليه وسلم وروى  
وسكتة غير بين أمر التربة (ولا أجزئه) أي التصوير المحرم لان الحرم لا يزال باجره  
(قوله) إذا دعا جماعة من أصحاب الإسق ثم أذبحوا (صائم) لا تقرب (درا) كفي الصدقة ثم التربة  
(وعلى الصائم الحضور) تحريمه لم أذبح أحد كالي طعام فليجب فان كان فطار انظر طعامه وان كان صائماً  
فأجل أي فادع بديل رواية فليدع بالبركة وإذا أدى وهو صائم فلا يكره أن يقول في صائم حكاية القوي  
أولاً العيب عن الأصحاب (فان كان) الصوم (فلا فطاره للعبارة) يعني طبع خاطر الداعي (أنتقل)  
من مسأله ولو أجزئه لانه صلى الله عليه وسلم أأمن من حضره وقال في صائم قاله يتكلم  
أخوك المسلم وتقول اني صائم أفطره افرض يوما مكانه رواه البيهقي وضميره وقد أطلق صاحب الشافعي والمزنيون  
الحكم والذي في لاصل تبعه المراد زنته. إذا شق عا بما سأكه كوالا يفتح مسأله كوالا يفتح  
المنقبوه العبارة (ولو أمسك الفطر) عن الاكل (لم يحرم) بل يجوز له أن يتبعه إلا في  
مرحبه الاصل ووقع للزوي في شرح مسلم تصح وجوب الاكل (ويحرم) على الصائم (الانطالق)  
صوم (فرض ولو توسع وقت) كذره ملان وفضاه ما فات من ربه شانه ذكركم في بابه (والمراد تحريمها)  
(كذا) بجها (الرب لا مع خلوة بجمرة) فلا يجبهها إلى طعام مائة (أو) مع عدم الخلوة فلا يجبهها (أو)  
طعام خاصه) كان ليست يمشي به في الطعام إلى بيت آخر من دارها (خوف الفتنة) بخلاف

وأما) قال الزركشي في  
وكذا حكم ما صور بالأرض  
وأما الأرض بالأبدان فهل  
تحرم فيه ترددوا الحرمة أخرج  
اه هو وجهان في الحادي  
وبها معالي أنه هل يجوز  
تصوره وان لا يفتقره  
ان يجوز لما ذكرنا في الأبدان  
ولو يصح وشبهه فهو تام  
ويحرم تصويره وان  
قوله فلا ينهيه عنه لانه  
يمنه في كل ما إذا  
كان المعنى هو القادى أو  
من نصب القائله لسجد  
وهو يرى الحديث (قوله  
كان أصروا) خرج وجوباً  
شبهه ولو يسأل على فراش  
الحرر وشباباً وجلس عليه  
(قوله) كان ذلك لا يوافق  
أركان من صائر صاحب  
العمرة (قوله) ويحرم  
التصوير بالعوان أي  
وان لم يرد له كاستانه  
جناح فالنسول ولو لا  
رأس اه يحرم عليه  
أن يصور وجه انسان بلا  
بدن وقوله قال النسول ولو لا  
رأس أشار إلى تصحيحه (قوله  
واستثنى لقب البنات الخ)  
وقال القاضي عياض جوزه  
عن العامة وبابه في شرح  
مسلم (قوله) وعلى الصائم

المحذور استثنى الفقهاء، ما إذا كانت الدعوة في أول النهار والمدعون كاهم مكفون صارت قال خلا  
تخص الاجابة فلا يفتقد ذلك الأثرية طمسه والتعمير من أول النهار إلى آخره مشق فان أراد هذا. دعاهم عند الغروب قال وهذا  
وقوله استثنى الفقهاء الجواز أن تصح (قوله) والذي في لاصل تبعه المراد زنته. إذا شق عا بما سأكه كوالا يفتح مسأله كوالا يفتح  
ففسر سأل الخ) وذكر في تصحيحه قال الخادم وهو يرى ان لم أجد من وافقه على تصحيحه

ويعتقد وجوب الاجابة للمرأه أى وادعى على ما به يعرف اجابة لرجل (قوله وتكره اجابته من أكرهه له حرام) فيلزم فيها لو كان الذمى  
 يشد ولو كان عابدا من لا يرجو وقامه وجه آخر لو كان يتبعه من عليه صرف ذلك في دينه أو نفي عنه تلزمه نفيته والظاهر انه لا يحتاج اجابته  
 وتبين ان الامع يحرم صدقته بذلك وما عن فيه أو يلى بالتحريم وقوله والظاهر (٢٢٧) انه لا يحتاج اجابته أشار الى تخصيصه (قوله)

وهذا ما اقتضى كلام الشرح  
 الصغير ترجمه (أشار الى  
 تصححه وكنت عليه أيضا  
 هكذا وضع في الموضع  
 وشرح ابن المقن والنكت  
 انه رجع في الصغير الملك  
 بالوضع في الغم وهو هو  
 وعبارة الشرح الصغير  
 قبل ذلك بالوضع بين يديه  
 وقبله بالوضع قبل بالوضع  
 في الغم وتيسر بالازداد  
 يتبين حصول التثنية  
 رجع منها الاول قال الاذرى  
 هكذا رأيت في ما أسمى  
 من تحفته ما انتهى فس  
 قال في البيان اذ قلت انك  
 بوضعه في فعله لا يجوز اجابته  
 الغيرة ولا يتصرف به غير  
 أكله (قوله وتثنية كلام  
 المتولى الخ) علم من اجله  
 في غير له بد ما هو فاعلمنا  
 بكله ٧ اطلاق باذن مالكه  
 قوله ويجعل تخصصه  
 بين شخص بالعالى أشار  
 الى تخصيصه (قوله وصرح  
 الساردي وغيره يحرم  
 الزادة الخ) أشار الى  
 تصححه وقوله وانه لو زاد  
 يضمن قال فيضنا ايام  
 نذل فترتبه على عدم رضاه  
 به والا يضمن (قوله قال ابن  
 عبد السلام الخ) أشار الى  
 تصححه (قوله وقد ذك

فما قد كان - فبان الثوري وأضربه بزور ورا بعة له - دوية ويسمونه كلامها فان وجد رجل  
 يدين وامرأة كراهية فظن انه لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمرأه انما نزل الزوج أو الولد  
 فهو (ويكره اجابته من أكره له حرام) كاتركه مع اماتته (فان علم أن طعامه حرام حرمت) اجابته  
 فعل الثريب) أى تقرب المضيف الطعام (للمضيف اذن) له في الاكل (وان لم يده) الى منزله  
 إذا لم يكن كافيا) باقرينة العرفية كقضى الشرب من السقايان في الطارق قال الثوري وما رد في الاحاديث  
 بعضين لفظ الاذن في ذلك يجوز على الاستحباب (لان انما روي) أى المضيفون والاولى قول الاصل انتظار  
 بانته (غيره) فلا ياكل (الاباذن) افظا أو بحضور الغير لا قضاءه اقرينة عدم الاكل بدون ذلك  
 بله بالثنية) بانقضاء ما يوضع في فمها ما اقتضى كلام الشرح الصغير ترجمه وصرح ترجمه  
 اني والاسنوي قضية كلام المولى ترجمه ان يتبين بالازداد انه ملكه بله (ولا يعلم هرة) ولا سائلا  
 فهو الاول وصرح به الاصل (الات علم رضاه) به لا عرف في ذلك وبه علم انه لا يبيعه لغيره ولا يتصرف به  
 إلا بالاذن في عرفه فانه صرح الاصل وهو علمه أى علمه أن يتفجع به بنفسه كما هو به  
 به لفظ المولى بالذمة كذا قاله تركي في الوجه خلافه وان منع من التصرف فيه بغير اكل والا  
 لغيره من مقابله وهو قول الثماله بالذمة وانما هو اطلاق باذن المالك (والضيف تلقين صاحب  
 ان يظن) المضيف (طعامها) فليس ان شخص بنوع ان يعلم غيره منه وطاهر المنع سواء خص  
 نوعه بالأمه بالاذن وهو محمول ويحتمل تخصيصه بين شخص بالعالى ثم رأيت الاذرى نقل الاحتمال  
 ان من مقتضى كلام الاصحاب قال وهو ظاهر (ويكره) للمضيف (تفاضله) لما يميز كسر الخاطر  
 روح الزيادة في غيره يحرم الزيادة على التسبيح وانه لو زاد لم يضمن قال الاذرى وفيه وقفه قال ابن عبد  
 - الاول والثاني في اكل تحتمل تلازمه وضعه جاهل بحاله لم يجزه ان ياكل فوق ما يقضيه العرف في  
 ناله ولو كان العامم فلا ياكل لعمدا كرا مراعته باكل أكثر الطعام ويحرم أصحابه لم يجزه ذلك  
 مجرد الغافل) وهو حذر الواجب من غير دعوة الا اذا عارضه المالك به لما يميزه من لانس ولا يباسط  
 سبدا الا بالامم بالذمة الخاصة اما العامة كان فتح الباب يدخل من شاء فلا تعامل والضيفي ما نحو  
 بالمثل وهو منسوب الى طفول رجل من أهل الكوفة كان ياتي للوازم بلا دعوة فتكأن قاله طفول  
 عراس (له) أى المضيف (حلم ما علم رضاه) أى المضيف (به لان شك) فيه والمراد بالعلم ما يشتمل  
 ليدرج في ذلك قدر ما لا يجوز جسسه وجماله المضيف والدعوة قال الغزالي واذا علم رضاه يتبني له  
 له بالذمة فتعزم الرفقة فتألف بيني انما يباحذ الا لما يحضه أو يرضون به عن طوع لا عن حياء (وله الشرب  
 بالسقايان) الموضوعة في العارضة للعرف  
 (صلوه) في اكل الاكل (تسبب التسمية) ولو من جنب وحائض (قبل الاكل والشرب) للامر به الى  
 بالوصية في الاكل ويقاس عليه الشرب وأقوله باسم الله وأكلها باسم الله الرحمن الرحيم (وهي سنة  
 كذا) اذا تيمم بعض سقطت عن البتة كرد السلام وتسميت الطعام (د) مع ذلك (تسبب  
 بكونه) بناء على ما علم الخ ومرو من ان سنة الكفاية كغرضها ما لوجه من الشكل لمن البعض فقد  
 قدرتها (أوله قال) فانامة (بسم الله أوله وآخره) كسرى في الوضوء أضافه الى معنى كل  
 لم يأمه والخاصة) أشار الى تصححه قوله يتبني له سرا علة النصف مع الرفقة (أشار الى تصححه) قوله تسبب التسمية عدلا (كل) يتبني  
 تنويها كما يترتب به التقوى على طاعة الله تعالى ليكون زينة من أعمال الآخرة لاسر حفاظ النفس (قوله ويكره الاكل على ما يلى غيره)  
 لاذرى لا يملك في تحريمه اذا كان المولى يكرهه ذلك وبسنة ذمته ولا سيما اذا كان بدلا على برص أو جذام أو فرج أو نحوها من عليه  
 شامى وقوله قال الاذرى لا يملك الخ أشار الى تخصيصه

لم يأمه والخاصة) أشار الى تصححه قوله يتبني له سرا علة النصف مع الرفقة (أشار الى تصححه) قوله تسبب التسمية عدلا (كل) يتبني  
 تنويها كما يترتب به التقوى على طاعة الله تعالى ليكون زينة من أعمال الآخرة لاسر حفاظ النفس (قوله ويكره الاكل على ما يلى غيره)  
 لاذرى لا يملك في تحريمه اذا كان المولى يكرهه ذلك وبسنة ذمته ولا سيما اذا كان بدلا على برص أو جذام أو فرج أو نحوها من عليه  
 شامى وقوله قال الاذرى لا يملك الخ أشار الى تخصيصه

قوله هو لعل المشرك

على الاديان أشار الى  
 تصدق قوله وفردن ترتيب  
 ونحوهما قال في شرح  
 مسر الصواب التفضل  
 فان كان الطعام مشركا  
 بينهم فالقران حرام الا  
 وضاه ويحصل الرضا  
 بالشرع به او ما يقوم مقامه  
 من قرينة حال او دلالة عليه  
 بحيث يعمل يقينا أو ظاهريا  
 انهم وضو به و متى كان  
 في رضاه فخره وان كان  
 الطعام ابيهم أو لأجدهم  
 اشترط رضاه فان فرغ  
 وضاه فقام قال في الخادم  
 ويحصل الجوارق ثلاث  
 صور - اذها اذا ندرت  
 الماكون ناسم اذا ساء  
 بذلك نالها اذا كان  
 القار هو المالك وقوله  
 الصواب التفضل (الخ)  
 أشار الى العصبه قوله  
 لكنه صوب شرع عام  
 كراهته أشار الى عصبه  
 وكب عليه كلام الرضا  
 مجرول عليه ان قوله فيها  
 الاحاديث الصريحة  
 بالهي عن في صحيح مسلم  
 خلاف الاول هو المذكور  
 اذ ورد في من في خصوصه  
 لكنه قال في فتاوى لا يكره  
 (قوله ويكره ان يكره أي  
 بشر به المأمور) قال شيخنا  
 أفتى الواه رحمه الله تعالى  
 بعدم كراهته (قوله ولا  
 يقوم عن الطعام الخ) يعني  
 ولا يترك الاكل (قوله وان  
 يعمده على صحته ضيفا  
 عنده) ويظهر سرور به  
 ويضي عليه بله اهل  
 لتخفيف ش

القمعة فهو أحسن حتى لا يشغله الشرع عن ذكر الله تعالى (د) بسبب (الجد بعد ذلك) أي الفرائض من الأجر  
 والشرب كما يريد به في آخر الاطعمة (جهر انهما) أي في البسمة والجد به بحيث يسبغهم وقتته (القمعة)  
 به) فهم او التصريح بالجهر في الجدم من زبانه قال في الاصل - وقول الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا ذي  
 كرمي ولا مكفورا ولا مؤدبا ولا مستغنى عنه بنا برهنا بالابتداء ونصبه بالاختصاص أو لنداء أو جريا بالياء  
 من قوله (د) بسبب (عسل الد) زهر بعده) لكن المالك يتدنى به في حاقبه ويأثره فيجاءد  
 لسدعوا الناس الى كرمه (د) بسبب (لاكل ثلاث) من الاصابع الا لتبايعر واهم سلم (ولما)  
 له ضيف بالماثور وان لها كل) كان يقول أكل طعامكم البرار وأطعمتكم عندكم الصائمون وصلت على  
 الا لا تكذب بسبب فرافة دورى لاختلاص وفر يش ذكره الغزالي وغيره (ويكره الاكل من كسك) علم  
 الا تالا على كسكنا قال النووي قال الخطابي المتكئ هنا الجالس مع سدا على وطاه تحته كقوله ومن يرد  
 الاكاس من الطعام وأشار غيره الى انه المائل على جنبه ومثله المضاعف كما هو بالاولى (د) يكره الاكل (ما  
 يلي غيره ومن الوسط) والاعلى (لصالح الفاكهة) مما ينتقل به ونص الشافعي على تحريمه مجرول على الشتر  
 على الايداء (ويكره تقريبه منسه) أي من الطعام (يبحث بقوم في السه شي ذممه) للملح  
 الاطعمة ويكرهه منض يذوق القصة (لا قوله لا أشهه) أو ما اعتدأ كاهه فلا يكرهه منظر الفصل  
 المحصن (ويكره البريق والمطاط حال اكاهم) قال في الرضا في الاضروة (وقرن تخمير في ونحوهم  
 كعنتين بفعل الرضا في الرفاه (ولا الاك بالشميل والتفسي والتفخي في الاياه) للشمي عن ذلك (الشراب  
 فاعدا اولى) منه قائما ومضطجعه فالشراب قائما بلا عذو خلاف الاول كما ذكره في الرضا لكنه صوب  
 شرح مسلم كراهته وأما شره صلى الله عليه وسلم فمما طيبنا الجوارق قال في شرح مسلم ويستحب لغيره  
 قائما طابا أو نايان شيئا المحرم - لم لا يشرب أحدكم قائمان نسي فليس يفتي (د) الشراب (من لم  
 افر به يكرهه) لفتي عن الشر من في السه أي القر به ولا به يقدره على غيره وينتقله من غير  
 في روضه وذكر كون في القر به وهو لا يعمل به ورد بالشراب من الا برق يتجره ويكرهه بقرع أي يشرب  
 بالقرم بلا عذو في البد (وبسبب الجماعة والحديث غير المحرم على الطعام) لما سرف الاطعمة (د) بسبب  
 (لحق الاياه والاصابع أو كل - قفا) من القوم ونحوها اذا (لم يتجسس أو) تجسس (ولم يتعدوا نظرها)  
 وطهر لا ذخيار العصبية في ذلك بخلاف ما اذا عذو تطهره (د) بسبب (مواكفة عبيد وصغارهم) ورواه  
 (وان لا يتجسس نفسه بيهام الالعذر) كدواء (ل يوزرهم) على نفسه بقاخر الطعام كقطعة لحم وشي  
 أو طب (ولا يقوم) عن الطعام (وغيره ما كل) مادام يقان به حاجته الى الاكل (وان وحسب نفسه  
 د يكرمه) كحرفي الاطعمة وان يعمده على حصوله ضيفا عنده من آداب الاكل ان يلتصقا فتان العظم  
 وان يقول الما الضفة وله يره كز وجته وله اذا فرغ يذم عن الطعام كل ويكره عليه ما لم يتفق  
 اكل في مت ولا يذبح على ثلاث مرات وان يتخلل ولا يتلغم ما يخرج من اسنانه بالخلال لم يره به في بعض  
 بخلاف يجمع له ما من بيننا فانه يبتلعه وان يا كل اكله اللحم اقمه أو اقمته من أول تا من التفرقة  
 بسد الخلال وان لا يشم الطعام ولا ياكله ما سوا حتى يبرد وان راعى أسهل الكوز حتى لا يقطع وان  
 الكوز ويسل ان يشرب ولا يفتح أفهه بل يغمه عن فيه بالجدو رده بالجدو من ندى ان يشرب في الا  
 انفس بالشمية في اناها هو بالحد في أو اخرها يقول في آخر الاول الحمد لله يزيد في الثاني الحمد لله  
 العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم ومن آداب الضيفان شبع الضيف صفة تدعو وجهه الى باب البار  
 آداب الضيفان لا يخرج الا باذن صاحب المنزل وان لا يجلس في مقابلته حتى تاناه من العدم وترهن وان لا ياكل  
 المنظر الى الموضوع الذي يخرج منه الطعام وينبغي الاكل ان يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوت وانما صفت  
 الفاكهة فلاتم أسرع استعمله فنبني ان تقع أسفل العذو بندي ان يكون على المائدة يسبل وقد ذكر  
 زيادته في ذلك في شرح البهجة

(ص)

وكذا سائر الولاية في الظاهر) أشار الى تسميته (قوله ان حات الكراهة على تحلاف الأولى) فقد تمت ان خلاف الأولى هو المكررة  
 لن ذمها في خصوصه (قوله ملكه بالاختصاص) والزوج الخ) مثل الصبي وأما العبد فملكه بد كسابق (قوله وفي هذه الصور مباح  
 لغيره) ولو أخذ غيره ملكه (قوله خلاف هذه الصور) الاصح في الصور كلها كالا حدها مع صورة النشأة اقتران الاستلاء  
 (في كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق) \* (قوله فعلى الزوجين المباشرة (٢٢٩) بالعرف الخ) قال الروابي في الخبرين  
 ظهور زناهما حل له منع نفسها

فصل في تزويج السكر والذماني \* وتجوها كل زوج جوز وقوز يبيد درهم (في املاك أو  
 ان) وكذا سائر الولاية في الظاهر بالايعرف (وتركه أولى) لانه سبب الماشبه النبي (ويجوز  
 بغيره) لان (وتركه أولى) لانه شبه النبي (الادام بوتر النثر بهضمه على بعض) بان عرف من الماشبه  
 (الزوج) الاطلاق في صروته فلا يكون تركه أولى هذا ما في الاصل ولا يخالفه نص الشافعي والجمهور  
 في كراهة النكاح الاطلاق ان حات الكراهة على خلاف الأولى (ولو أخذها لافطار بسعاه) حرمه ولا  
 في تزويجه ملكه (بالاختصاص) فلو وقع في هذا ذكر اعتبارا باله (د) ولو سقط منه (بعد أخذه) كلوا فلت  
 معسب وتوقع في الشبهة (فلو أخذ غيره ملكه) كظهير في الصبي والصرح في ذم من زبانه  
 وان وقع في غيره (بالاختصاص) فليس لغيره أخذ نعم ان علمه انه لا يرغب فيه فلا يؤاخذ به بله فظهير  
 في كراهة الاصل عن العنوي وغيره وأقروا حيث كان أولى به قال في الاصل ولو أخذ غيره في ملكه  
 وهو ياربان في العيش طائر في ملكه فاخذ غيره فيه وفيما اذا دخل السلم مع الماء حوضه وفيما  
 ذاب في الخبيث فاخذ غيره وفيما اذا أحبا ما حرمه غيره لكن الاصح ان المحي في كراهة هذه الصور  
 بله في الملع كتران المتخير غير مالك فليس الاجماع انصر فاق في ملك غيره بخلاف هذه الصور انتهى (لان  
 من) من يولد بغيره فليس أولى به لعدم القصد والعقل (والأخذ) (من الهواء) بازار وغيره  
 (مكره) والوالباني مالك ما التفتة والبدن علكما التفتة رتبة كاحصره به في الرضة

(في كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق وفيه مباح)

(الأول عشرة والقسم) النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة كالنكاح مع الزوجة المسكن وحقوقها  
 على كاهلها والنفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف قال تعالى وان من مثل الذي علمن بالمعروف والمراد  
 شأنهما في جواب الاداء وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف (فعلى الزوجين المعاشرة بالمعروف) وحصل  
 (بأن الذي يخرج) بمعنى الخروج (عن الخلق بالرضا) بان يؤدبه راضيا طلق الوجه (وفي  
 الخلق) حصة (الأول في مستحق القسم) اثباتا ونفيا (فلاحق) فيه على الزوج (للواحدة  
 أو) (ان) (سقط أن لا يعاها) بان يبيت عندها ويحضرها من المعاشرة بالمعروف (وأقله) أي  
 يحصل به عدم التعطل (البله من أربع) اعتبارا بمن له أو يزوج وان وانما لم يجب عليه الميتلانه  
 (الأكثر) من واحدة (الان بان زوجة) منهن (أامة فتستحق البائات منها) لقوله تعالى  
 واستمر بالمعروف وخيرا اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما يوم القيامته فمماثل أو  
 مطلقا وأما يودود وغيره ومعها الحاكسوه أيات عند الواحدة بقرة أو لا أو بأى وجوده ذلك أمالو  
 (الاشخاص) فلا تستحق الاقنان القسم المسائي في الفصل الآتي (وانتسبه في الجاع) بقية  
 (العقل) الى بعضهن لانه صلى الله عليه وسلم - كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك  
 فمنهم مكره ولا ذلك رواه أبو داود وغيره ومعها الحاكسوه ولو قسم بينهن مائة وسوى تم أعرض  
 عنهن مكره ولا ذلك رواه أبو داود وغيره ومعها الحاكسوه ولو قسم بينهن مائة وسوى تم أعرض

عنهن مكره ولا ذلك رواه أبو داود وغيره ومعها الحاكسوه ولو قسم بينهن مائة وسوى تم أعرض

من الظاهر ان الزوج وحده - النكاح لمن الضررة اضاهاه مائة مائة الضررة فلا يمكن الا بالقضاء من فوته بعد النكاح وعلى هذا - حل ما قاله  
 الشافعي ورواه منة لزوج يمكن باليد في حال بينونة الضررة وليس في كلام الغزالي نص يحرمه بانها اذا بان عندها ثم عادت الضررة لانه لا يجب  
 للزوجين فوته ولو كان قد قسم لزم الزوج نكاح الضررة لو قسم فوته بانها لو عادت اذا تعصب الضررة وجبت عليها اجابة معتدلة لتولية  
 من الطاعة وليس لنكاح تعجب اجابة مخالط في غير النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا

فوله فلا يجب القسم ليه) لانه لا حق لمن في الامة اعراه - هذا اليمين السبع العترة قوله والحائض) أي المتصيرة (قوله والبرصاء) أي  
 والرقيقة والسنتي في الحوائض وغيرهما من استحقاقه القسم بالسواقر فانه يفتقد واحد الارض فلا قسم لها كما قاله المارودي وقوله في  
 قاله المارودي ان ازال تصعب فوله واشرافه بقوله في قسمه من القسم الخ وهذا يذهب عن ان القسم ذرع النقة وقد صرح في التذرية  
 بان كل من استغفر من ذنوبه وتغير وجهه واستحققه كالفر من اولي سنها والمظاهر منها من اذلا كالموت وسواها انفسه بقوله انما اكلت من اكل  
 والحرة للمعتق باراسة من الاول سنة (٢٣٠) المارودي الامة توافق الماتفر بها الجنون التي يخاف منها فانه لا يجب القسم

(فصل) (١) لانتم الازماء ولوه - تولد ان قال تعالى فان شقتم ان لاتدوا فواحدة او مدك لانه انتم  
 اشرم ذلك لانه لا يجب العدل الذي وقائده القسم في ذلك العين فلا يجب القسم فيه (و) لكن (ب) تصعب  
 العدل (ينهن) لا لا يحقد به من على بهض (وعدم العتيل) لهن لايمن الواقع فيمالاتي (و) ويصعب  
 فزوان الاعذار) من الزوجات كما ينقسم لغيرهن (كزنتاهم) والقراءة والحائض والجدماء والبرصاء  
 (والجنون من امت) أي آمن شرها (و) ينقسم (للمراهقة وتواظها منها) والاول منها لان الفرض  
 الاشر والفر من القصب من الوض لا استماع (للمعتددة عن شبهة) لتصرف الخلوها (و) لا  
 (الامر) كان حرث من مكنه او اراد الله لعلها فاعاقت الباب ومنعت فلا قسم لها كما لا يفتقر (و) لا  
 (مدعة عاتلاق) هذه ادخلها في الاصل في النائرة فيقول المصنف كمدعة عاتلاق لوفاته (واشرافه الحرة  
 بسطة حقها) من القسم كشرها لانه لا يمكنها انام كما صرح به لاصل (والاولى) للزوج في القسم  
 على زوجها (ان ياتوا علمين) فتدوا به على الله موهوم وصواله عن الخروج (وله ان يبتدئ  
 يهن) زيادة اليه بان يدعو الى مسكنه (لا يمتزج احداهن) فليس له ذلك لثانيه من المقتضون  
 الجمع بين ضربتين يمكن واحد بغير رضاها (ولا ياتي بعضها) منهن (ويدعو بعضها) الى مسكنه  
 فمن القصب والنفس على انه ذلك جعل على ما اذا كان ثم دعوا بما في (فان اقرع) بينهن (ان  
 تدعى) اليه (او يدعى المدعوة) او كانت محجوزا وتلقن أي التي اتيها (شبهة تخاف عليها فلان)  
 أي ما ذكر من دعاه بعضهن بالقرعة واتان قر بيها البيت والشبهة أي في الاولى فكما سافر به بعضهن بالقرعة  
 وما في الاخيرتين للمدعة فلان اذ اتى بالبيدة وتلو فعلى الشبهة فان اشتقت عن الاجابة  
 دعاهما (لحاجتها فهي نائرة) لخافتها الواجب (او) اشتقت عنها (مرض لهما) البان  
 اراد واجب (عليه وان سافرت) دونه ولو حاجته (سقط حقها الا) ان سافرت (لحاجتها بذنة قضى)  
 لها ما لها (من حق الباقيات)

(فصل) (٢) (و) ينقسم الزوج (الراهي) كالبالغ (فان جاز) في قسمه (ايم الولي اذ) جاز  
 فيه (السنة فالاتم عليه) لانه مكلف (ولا يلزم لولي العاوق بالجنون) عليهم سواء اؤمن منه الضم  
 أم لا (لان طوب بقضاء قسم) وقع منه فيلزمه العاوق به عليهم قضاء الحقن كقضاء الدين وخرج بقوله ان  
 طوبس بالولم يطالب يلزمه ذلك لان لمن التأخير الى فاقته التيمم المؤدية (أو) ان (كان الجماع بينه)  
 يقول أهل الخبرة (أولاد اليه) بجمله الى النساء فيلزمه ان يعاوق به علمين قال في الاصل لو اذ يعاوق  
 الى تزوجه او ياتوف على بعضهن يدعو بعضهن بحسب ما يرى وظاهر ان محله في الاخرة اذا كان  
 عذرا يوافق ثم في امه تنقل (فان ضم) الجباة يقول أهل الخبرة (وجب) على وليه (منه)  
 (فان تتعق الجنون وانضبط) كبروم ويوم (بابه) أي الجنون (كافية) أي كما يهاذلتها وتارح وقسم  
 أيام فاقته تعلم انه لو مات في الجنون عند واحدة فلانها وبه صرح الاصل بقوله عن ابو يعقوب وغيره ثم قال في  
 ابو ابراهيم جهاه به في الباقيات وقال المتولي برأي القسم في أيام الافاقه وبرأيه الولي في أيام الجنون

اهادوا لم يهاهم ثم انشور  
 ولا استماع وهي مسألة  
 فالتسفة واجبة وذكره  
 الركني اصحابه اذ قوله  
 وذكر كزركشي الخ اشارة  
 الى تصعب قوله بان  
 يدعون الى المسكن لو كان  
 في نساء امرأتان انفسه  
 وخبر لم يفتد المرزوقا  
 تلزمه اياهن الى المسكن  
 ودعا القسم لهما اي يتنا  
 يشير اليه كلام النهاية  
 وقوله عن المارودي  
 واستغنى الاذرى لكن  
 استغنى به في اذروفه  
 فلا تلزمه اياهن الخ اشارة  
 الى تصعب قوله وان  
 سافرت سقطت عنها هذا  
 حيث لا عذر فلا شرط في  
 لو حثت القرية وارتمل  
 اهلها ولم تكنها الا فدية  
 والزوج غالبه فلا ينبغي  
 ان تكون هذا المراتا فو  
 وقوله فلا ينبغي ان تكون  
 بهذا الخ اشارة الى تصعب  
 قوله وينقسم المراق فان  
 جاز اتم الولي وما لا يغير  
 الذي لا ياتي من طوع ولا  
 تزيج المعاشرة فاذن قال  
 البلخي القاهر من كلامه  
 انه لا يجب على وليه ان يدعوه بل لعدم القصد من القسم اه والظاهر وجوبه عليه فيما لو قسم بعضهن  
 وطلبت الباقيات لحصول النس بالتي كالجنون وكلامهم جوازها على الغالب والقرن بان الجنون يمكنه ان يوطئ بنت العصى اذ  
 من وقوله والظاهر وجوبه الخ اشارة الى تصعب قوله او اذ لم يعلم جوازها على الغالب والقرن بان الجنون يمكنه ان يوطئ بنت العصى اذ  
 محسبوا لان جسد ذلك ما زله ان فعله اذا كان عالقا فلا بد ان يوطئ في هذا الحال والحاصل ان الولي يتخاطب بما يضبطه لزج  
 لو كان عالقا كقوله الامام وقوله كما قاله الامام اشارة الى تصعب قوله والظاهر ان محله في الاخرة الخ اشارة الى تصعب وكذا في النكاح

وتمكن  
 وقوله والظاهر وجوبه الخ اشارة الى تصعب قوله او اذ لم يعلم جوازها على الغالب والقرن بان الجنون يمكنه ان يوطئ بنت العصى اذ  
 محسبوا لان جسد ذلك ما زله ان فعله اذا كان عالقا فلا بد ان يوطئ في هذا الحال والحاصل ان الولي يتخاطب بما يضبطه لزج  
 لو كان عالقا كقوله الامام وقوله كما قاله الامام اشارة الى تصعب قوله والظاهر ان محله في الاخرة الخ اشارة الى تصعب وكذا في النكاح

لواقبه اذا من غير زواجره وهذا احسن ظاهره المتألفه بكلمه مهمان نقل ذلك وقد قال لا تخالفة بان يجعل كلام البقوى على ما اذا لم يؤمن بالجنون اوله الى التمام وكلام المتولى على عكسه وقوله بل يجعل كلام البقوى الخ اشار الى تصححه (الطرف الثاني) قوله (الارضاضان) اي يمكن واحد برضاهن كرهه وطما احدها محضرة لآخرى لانه ذاتا متوسر وعشره ولو طامم تلزمه الاحكام ولا تصير بالاشباح ناشرة ولانه ولو كانت نافذة وتوشوش المشرفة وان كلامهما متحقق السكتي فلا يلزمها الاشتراك فيها كما لا يلزمها الا اشتراك في كسوة واحدة بل بان الحنفى الايهودوا (قوله) ومنه السر به مع الزوجة اي يحرم عليه جودها (٢٢١) يمكن الارضاضان زوجة لانها اذا لم

ترض بصير المسكن غير لائق ثم اورد مصرح بذلك العقول في الجواهر فقال وكذا لو كان له زوجة سرية يجمع بينهما في بيت الارضا الزوجية (قوله) مصرح به الماوردي) اشار الى تصححه (قوله) قال لزيكسني وينبغي ان يثبتني ماذا كان الخ) اشار الى تصححه

وكسب عليه ولم يعرضوا له ومقاله ظاهر فان السفر ايسر من حمل السكتي فهو مرادهم وان اطلقوا ش (قوله) ولو جده في ذنبه لدان التوبة الخ) اشار الى تصححه (قوله) لانه وقت

الحلق لان الحلقوة تكن وقت السير (قوله) ما قاله الاذري) اشار الى تصححه (قوله) بان كانا بجمعة او نحوها) اذ كان

اوصراه (قوله) كان عماد نفسه حلاله اليراع) وهذا واضح ولو كان سفره سافرا فيظهر الفرق بين الكبير والصغير فالكبيرة كالارذات البيوت والصغيرة كالدب

كالدب الواحد (قوله) قال الغزالي واحتمل) اشار

بكون لكل واحدة فوبتم هذه فوبية من هذه وهذا حسن انتهى قال الاذري والذي نص عليه الثالث اذرى بوليها انما الفرج رخصه لركبته ويصح له على مقاله التولي (وان لم ينضما) جنونه (وابانته الولي بوزن) انتم (عليه انرا نكل) ممنون (يمكن لائق ثم اولو بجمعتان تميزت مرافقهن) كما تراجع ويترجم على ربي الي (من دار واحدة) اذ كان واحد فيحرم عليه ان يجمعه مع غيره لانه واحد لا يرضى لانه لو كان كثره نافذة وتوشوش العشرة ومنه السر به مع الزوجة وتصرفه الماوردي والرواني بجمعة يمكن زوجة بغير مرافقهن فماذا لم تميز فكما سكن الواحد قال الزكسني وينبغي ان يثبتني ماذا كان سفر فان اذركسني بغير مرافقهما يشق ويعلم ضمهم ان ضرره ان لا يثبت فيجعل

اوله والسائل ان تميز المرافق مسكن فان رضيت يمكن جاز لان الحنفى من افضل عماد القسم الاول) لانه وقت السكون (والها نار باج) لانه وقت المشط قال تعالى يالاي هل لي من الايل لتسكنوا فيه والها نار بمصر وقالوا جعلنا لليل لباوا جعلنا لهم ما شا (تقدم لبار (تأخر) اذ لم يجمع له قبل الملة او بعد هارها واولى وعلا التواريج الشرعية فان اول لاسرار الي قال الاذري وجه في دخوله لذات التوبة لئلا اعتبار العرف لا يفرق بين الشمس وطلوعها فيقولون) كما لا يرفع الالهة وتشد المنة من فوق وهو وقاد الجسم نسبة الى الاتون بولاقية توبته النار (نهار ليله) فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه والليل تابع لانه وقت ماماشه (عماد القسم) لاسان وقت النزول ولو نهارا) قليلا وكثيرا لانه وقت الخلو وتوخذ من العلة انه لاذري لو لم تحصل الخلو لاجل السيرة بان كانا بجمعة او نحوها لانه النزول يكون مع الجماعة في

بجدة لان عماد قسمه حلاله السير دون حالة النزول حتى يلزمه التوبة في ذلك (والدخول) لمن عاد حلال (على امرأة) في ليله غيرها حرام ولو لحاجة) كعادته لاسفاد من ابطال حق ذات التوبة (الا نهارا كرها في الحرف) ولو طما قال الغزالي واحتمل الاوكر بق فيجوز دخوله لبيتين الحال اعذره (رضي) لذات التوبة بقدر ما سكن من توبة المدخول عامها (ان طال) الزمن وان لم يصب بالمدخول

لنحو الذي لا يسهق باه العذر فان قصر الزمن فلا نضاه (كانه عدى) بالمدخول فانه يرضى ان طال زمن (ولو جامع) من دخل عامها قبل ليله غيرها (عمى) بتعديه بالمدخول في صور التعدي وان طال زمن قال المدام والاذري بالتحقيق القناع بانه لا يوصف الجماع بالتحريم ويصرف القهر في ايقاع العصبية والذوق به العصبية وحاصلها ان تحريم الجماع لا ينعزل بالمرحاج (وقضى المدة) دون الجماع

نظف فانما كاسم (لان تعمرت) فلا يرضى بها يعرف طول الزمن وقصره بالعرف (فرع لا يجب) له (الزوري) يبين في الاقامة في البيت (نهارا) لانه زمن الانتشار فقط يدقل في نوم ويكفر عروا ينضما فيه غير مختلف الاول (لكن لا يبدل) أي لا يبرز دخوله (على الاخرى) في الاجابة كمن يزوج من سماع) واخذ وهو يعرف خبره وتسامي ذنقه وينبغي ان لا يطول مكثه مصرح به الاصل

نصحه (قوله) ان طال الزمن) أي عرفا (قوله) وان لم يصب بالمدخول) أي كان أكبر عليه (قوله) فان قصر الزمن فلا نضاه) لو كان متزاهرا سدا يميل في ذهابه اليه بعد وقتها من زمن طويل ويجب القضاء وان لم يطول مكثه عند هائل ولا مكثت أمه لا وقوله وجب القضاء اشار

مستوى (تيسره) قال الاذري اعلم انه ليس من شرط وجوب قضاء ما فتر على صاحبها التوبة من ليلتها ان يكون قد صرفه قال

قوله (قوله) وان لم يصب في ذهابه اليه غيرها لانه لا يقضي في هذا المثل من فوجواحدة ممن (قوله) وينبغي ان لا يطول مكثه الخ) فان

اذ دخل الحاجة ان يتم  
 فون فورا الحاجة (قوله)  
 وظاهر ان المعنى أشار  
 الى تعصمه (قوله يعنى)  
 ولا ولا يأتى القضاء لكل  
 أكثر من ثلاث (قوله)  
 لا يجوز القسم أكثر من  
 ليله مثلها التراب في حق  
 من هو عاقد قسمه كالخارس  
 قوله وليرجع لا ابتداء)  
 قد يدخل فيه قضاها دون  
 ليله لا تنتهين والطواف  
 على الجيع في سنة - ولا  
 نزل يد وهو يحتمل ع  
 ويحل وجوب الأوزاع الم  
 مرضي بتقدم واحدة والا  
 لم يجب وقوله فيما تقدم  
 يدخل فيه قضاها أشار  
 الى تعصمه (قوله والتصريح  
 بقوله للجمع من زيادته)  
 وبه صرح شارح الهادي  
 (الطرف الثالث)  
 قوله اذ لا يله الا ليل)  
 قال شيخنا أى باعبار ان  
 النهار مستحق للسب بدلو  
 طام او موطن بالزوج  
 الليل ولا يشرط تخلفها  
 القسم تسلمها ليل  
 ومن زار (قوله وصرح به  
 المارودي) أشار الى تعصمه  
 قوله لان العذر الذي  
 يضره لا يلزم عليه الوفاء  
 به الخ قال الأزرقي وهذا  
 لا يخرج - ولا يختم عليه  
 بعد التسوية بالاعتزاز  
 على التوبة التي قد قدرها  
 أولا بالافتقار وانما سكت  
 الشيطان عنه لوضوحه  
 قوله وهو ظاهر) أشار  
 الى تعصمه (قوله قال السنوي)

(ولو استتم) عند دخوله الحاجة (بغير الجماع جاز) لغير عاثة كان النبي صلى الله عليه وسلم - بل يرون  
 على ما جاءه - فبدون من كل امرأتين غير ميسر حتى يبلغ الى التي في وقتها فبقت عندها وراه أحد والآخر  
 وصح ما سألوه أما الجماع لا يستتم به (وللاخص والجماع بالسنول) علم ايمان بعقائد المشركين على ان  
 قوته غيرها (ولو دخل) عليها (بلا حاجة قضى) لتعدبه وظهر ان عمله اذ طال الزمن أخذها من  
 في قضاء الليل فان دخل لحاجة فلا يذناه كما تقدمه كلامه وصرح بتعصمه الاصل لان النهار بايام مع وجود  
 الحاجة في حله على ما اذا لم يعال مكنه فوق الحاجة - فنقض الشافعي على وجوب القضاء بحله في دخوله  
 بلا حاجة بعد ذلك فبين عماد قسمه ليل أماته - فبالعكس (فخرج) لو (مرض أو ضربها الطلق  
 ولا يهود) لها (فله غيرها) في الأولى (والبيت عندها) في الثانية - بل بحسب الحاجة  
 (ديقضى) ان يهره ان روت (ولا يواليه) أى القضاء فلا يبيت عند كل من الانزيات تلك الليل  
 ولا (بل يرفقه يجعل النوب لانا لانا) فاقبل حتى يتم القضاء وانما لم يزل عاها بناء على ان أكثر مقدار  
 النوب في القسم ثلاث ليل كسأني (ولو كانتا ثنتين) أى ولو كان عند مريضان ولا يهدله  
 (مرضهما القسم) أى يقسم الليل على ما هو التسمية بينهما في الفريض (ذا القرعة) في المقاتل من  
 غيرها بما بالقرعة بينهما كفى السفر (وقضى للباقيات) ان وثنا والتصريح به ضمان زيادته (فان مات  
 المر يفتقه - ذرأ قضاءه) لانه انما يجب من ثوبها وقد سقت وخرج بقوله أولا ولا تعهد اذا كان  
 متعهد فلا يبيت عندها الا في ثوبها (فخرج لو كان يعمل نارة الليل) أى فيه - (دون النهار وانه عكس  
 يجوز من ارع من ليله) ولا عكسه تفاوت الفريض  
 (فصل لا يجوز القسم أقل من ليله) \* لما تبي به ضمان تنغيص العيش واهسر ضده اجزاء الجليل من  
 هنا لا يجوز القسم بله و بعض أخرى كما صرح به الاصل واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نساءه في ليله  
 واحدة فمجموع على رضاهن (وهي) أى الليلة أى الاقتصار عليها (أفضل) اقتداء برسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وليرتب عهده من (ولا) يجوز القسم (أكثر من ثلاث) وان تفرقت في البلاد وان  
 فيه باعنا شوهرها لمن (الارضاهن) فيجوز لان الحق لمن (وليرقع لا ابتداء) بالقسم وجوب  
 تجزأ عن الترتيب (ثلاث مرات ان كن ثوبا) مرة بين الاربع وثانية بين الثلاث وثالثة بين البنتين  
 (وروى ترتيبها) أى المران اذا تمت النوب ولا يحتاج الى إعادة القرعة (فلا يبدأ واحدة بالقرعة ثم تفرغ  
 بين ثلاث ثم) اذا تمت النوب (أعادها) أى القرعة (الجميع) وكأله بالقرعة الا لو من المعاداة  
 القسم والتصريح بقوله للجميع - زيادته \* (الطرف الثالث في المسألة) \* بين الزوجات (نصيب  
 المساراة يبين فحرم الفضل وان ترجمت واحدة وشرف والام أو غيره - والاسلام في مقادير الكسح  
 واحكامه (لان العرة تليق ولا لامة ليه) رواه الحسن البصري مرسل وعنده المارودي انه روى عن علي  
 كذا والمراد ان يشره ولا يعرفه عن خلفه سكان اجا عاون القسم للاستعانة والاستعانة على النصف  
 لا تسلمه الا ليله ولا يجوز ان يقسم العرة ثلاثا ولا لامة - لانه وضفة واحدة كالامة كالجس عليه النصف  
 في الا يصرح المارودي (فان عتقت في) المسألة (الأول من ليلتي الحرة) كانت (الديانة المخرجة  
 فالثانية) من ليلتها (لعتقة) ثم سوي بينهما ان أواد الاقصار لها على ليله والاقلة ثوبها على ليلتين  
 واطمعت لهما عند التعيق صرح به الامام قال لان التسديد الذي يضره لا يختم عليه الوفاء فلو ان  
 يقال أو أكثر بعد الوفاء بالتسوية فلا يعرض عليه بغيره الا سنوي قال غيره والثلاث كالا ليلتين في ذلك  
 وهو ظاهر (أو) عتقت (في الثانية من مغان) أيها) وله ذلك للعتقة في خروجه ليللا (بأنع العتقة  
 ليلتين لان خرج حديث) أى حين العتق (الى مسجد او الى العتقة) أو نحوهما كبيت صدق في ذلك  
 ثم يارونه قضاء ما عتق من لك اليلة بل قد أحسن تجزؤه في العتقة قال السنوي وهذا مستعمل ان  
 النصف الا ليلتين - لانه ان كان حة العرة فحسب اذا كل اليلة - لان لا يقضى جمعه وان لم يكن مستعمل ان

فقط

خط



وله ونفسه شافاه في الشق الاول ان يعيد الخ) التشبه في مجرد قضاؤه الكثير دون القليل (قوله وان عتقت في ليلتها) لو قال في أصلها  
 لكان قول ليلتها باذا كان الاصل ثم ارا (قوله وهذا ما قطع به الامام الخ) أي القاضي الحسين (قوله وان تزول والسرسي) أي وهو ظاهر  
 له ومع البيهقي ايضا البتة (وقال الخ) قال المنصف في شرح ارشاده فرسوى بين أن تكون البسامة مأخوذة بالامنة والفرق ظاهر فان  
 نحب كانت البرامة من انداس توفت البسامة هي أمة فتدعى في الحرمة بازائها البتة (٢٣٣) وهو الموافق لما قاله الحارثي اه (قوله  
 واستشهد له الذري بنص

عنه بنصه في فخرج فوراً وأجيب عنه بان قوله في الشق الاول فيجب ان لا يقضى جميعه امر مردود لان  
 في قوله كالاتي لا ينافي بالامنة والسرسي حتى الزفاف لا يوجب الثالث حتى لو اودا أقام عندها سماع القاضي الجيع  
 كذا اذا أقام المنصف الذي تضام مع النصف الاول وان قوله في الثاني فيجب ان يقضيه اذا خرج فوراً  
 مردوداً بان فان العفة مقبول الحق لا يثبتها الاحتجاجاً فليس النصف القسوم يكلو كان عبيد بن اثنين  
 بعدهم ولا يخرجها بما امانة بينهما تكون يوميز وهو ما فاذا اشترى صاحب الثالث السدس من الاخر  
 بانها للبيوعين لم يرجع عليه ما حرمه ماضى وقضية ما قاله في الشق الاول ان يقيد عن طلث منه تمام الالة  
 البتة في الزرافة (وان عتقت في ليلتها به دغمها زادها ليلته) لاحتجاجها بالحرمة في الوفا فان  
 من يقضى عليه انصر علم ثم يسرى بينهما ولا أثر لعتقها في يومها لانه تابع (وان كانت البداة بالامنة  
 عتقت في ليلتها كالحرة) فيهما ثم يسرى بينهما (أردع عتقت بعد تمامها أرفى الحرمة ليلتين) ثم يسرى  
 بهد الانة لامة توافقت ليلتها قبل عتقها لنفسه وفي الحرمة بازائها البتة وهذا ما قطع به الامام والزولي  
 الزول والسرسي ومع البيهقي ايضا البتة (وقال ان عتقت في الاولى منهما أتمها وانصر علم أرفى  
 لتبين من عندها ما دعى نحو جري الشيخ أو صامد ونصحه وصاحب المهدى بسواها الحرمة قول  
 بانها كذا قال الاصل ذلك لا يرجع والترجم من زيادة المنصف لكن قال الزكشي الصحيح الثاني فقد  
 كذا الشيخ أبو حامد والعاثيون عن نص الشافعي في القديم وليس له في الجديد ما يخالفه واستشهد له  
 الذري بنص في الام واسمك الماردى النص بان عتق الامة يوجب تكميل حقها ولا يوجب نقصان  
 من غيرها يوجب ان تكون احرار على حقها وتقبل زيادة الامة بعد عتقها قال فلول تعلم الامة بقضاها حتى  
 بهما أفرار وهو قسم لها قسم الامة له يقضى اهما ماضى وقال ابن الزعة القياس انه يقضى له انتهى  
 فيبقى لزمه بعد علم الزوج بذلك (ولا يجب تسمية الامة لانفق قتها) بان تسمي له تسميها تاماً (فان  
 تضمنت سالتها) لا بد منها (حق القسم لها الالاسيدها) فهي التي تلك المقاطع مبهت بزواجها  
 لغيرها بالاسيدها لان علم الحقا في القسم لها كأن خيار العيب اها الاله (وان اقرم بالاسيدها وقد  
 انقضت ليلته) بان قسم لحرمة ليلتين ثم سافر سيدها بها (قال المتولي لاسيدها) بل على الزوج فضاها عند  
 التمكن لان الزوان حصل بغير اختيارها فعذرت قال لا ذري وسبقه اليه القاضي ونص الام بردعها  
 ذكره اول المنصف أشار اليه بعزمه الى المتولي

المصل وان حدد علمه من زوجة ولأمة) أو كافر (ويصوّر) جمع الامتع الحرمة (في عبود كذا)  
 له (فخرجت زفاته) أو غيرها من لا تصح للاستنعا أو تزوج باه وهو معسر ثم أسرو تزوج علم احره  
 (أم) دوراً (عبد الكبر) التي جدها (سجوا) عند (التيب التي اذم المنطق ثلثان) لغيره ان  
 حلقه يصح به الكبر وذلك لا يبيد في الصحيحين عن أنس بن السنن اذ تزوج الكبر على النبي أقام  
 نكاحاً بها ثم تزوج النبي الكبر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم والمعنى فيم وال الحشمة بينهما اولها  
 منى الحر والامة لان ما يتعلق بالطمع لا يختلف بالرق والحر به كدة العنة متوالا اموز بذلك لان  
 ما عدا ذلك والحكمة في الثلاث والاسيدها سبع ان الثلاث معتق في الشرع والسبع عدد أيام الالاسيدها  
 عليها كره وقوله وكذا سرتعته من زفاته من يادته وكذا الالاسيدها وسبع غيره ودخل في النبي المذكور ومن

(٢٠) - (اسى المالاب) - ثالث) الامة اذا سافر امسوا لها بعد ما ردها الى الزوج يجب على الزوج  
 يقضى لها فوراً وان كان عنها ابنة بنتها (قوله ويصوّر في عبود) أي اودع (قوله أو تزوج باه وهو معسر الخ) أو تزوج القاطعة ثم أقوت  
 لغيره (قوله والاسيدها) أي في قول الحشمة الخ) ذكر القفال في محاسن الشريعة ان المعنى فيم يسيل النفس للجديدة فلا يلحقها باختصاصه بالام  
 لمختصتها ولا يصوّر ذلك عندهم بصورة العلم



قوله وتخرج من حيث نبت بها مرض الخ) قال الأذرع لم يشرعوا نالها ثم قد يردوا وقد ألقوا وهاهنا بالترك على الاصح وقد  
 اطلاقه ههنا لفظ الزفاف حتى التكرهه اذ قوله وظهره اطلاقه الخ أشار الى تصححه (قوله ويستحب تحجير الثوب بين ثلاث الخ)  
 ابن الخليل ثبت شرعي ما حكمه التين طلبها (قوله وان سبغ لها اختارها الخ) ما اختارها للسبغ متضمن للمعنى الثالث التي هي حقلها  
 التين غير ان يفرغ على هذا الوجه وهو فرضه السبغ (قوله يتخلف البان يتخذ الخ) شمل بالواو اتمام عند التكرار لا واقتضاها ثم بانها ثم  
 فله وفيها ما بين من حقلها و (٢٣٤) أو ربع البان ثم بيت عند ثلاث لسان فان قيل موالا امة لا زفاف واجبة وقد فاتت عن الخ

كانت يوبتها بوطه حلال أو حرام أو وطه شعبة وتخرج من حيث نبت بها مرض أو وبسة أو عرق  
 (متوالبان) صفة للسبغ وللثلاث واعتبر قولها لان الحشمة لا تزول ما فرق (فلسوفه الخ) فلو فرقها الخسب  
 وضاهها) لها (متوالياوضي) بعد ذلك (لاخرات ما فرق) ويستحب تحجير الثوب بين ثلاث ولا فة  
 وسبغ وبعث) لمن كان على صلى الله عليه وسلم يام سترضى الله عنها حيث قال لها ان شئت سبغت عند  
 وسبغت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اى اقسام الاول ولا فة والاول ثلثت عندهن كالم  
 وسبغت عندهن ورواها وكذا مسلم بعثه (فان سبغ) لها (بغير اختارها) اى طلبها (أو اختارت دين  
 سبغ لمن يرض الامانوق الثلاث) لانها لم تعلم في الحق المتشروع لغيرها وان سبغ لها باختياره  
 جميع السبغ للاخرات اظاهر الحسرو ولاها لمعت في الحق المتشروع لغيرها ابتداء فها وتتم في الت  
 سبغ درهم بدرهمين (وان طلبت الكبرى) مثلا (لم تعال) معلوما (فانما جاءه افضى الثلاث فتم  
 ه) (فرغ لا يتعد حتى الزفاف رعية) لبقا لما سئل النكاح الاول وقد وادها حقه (بختلاف البان)  
 يتعد حتى زفافها بعد الجوز) يتخلف (مقرشة سيدها) عتقا) ثم تزوجهما فيصباح حق الزفاف  
 (وان زفنا معاودة التكرهه وافرغ) بينهما (لا ابتداء حتى الزفاف) فمن خرجت مقرشة قدمها يصعب  
 السبغ أو الثلاث فان زفرتا اذى حتى الاولى أولا (ولا يثبت حقه) اى الزفاف (الان في نكاحه  
 اخرى يثبت معاول لو كان حقه ثلاث لا يثبت معهن لم يثبت حتى الزفاف لرابعة) كالم يلزمه ان يثبت  
 زوجته أو زوجته ابتداءه لا ينافيه قول الاصل ولو نكح جديدتين ولو يكن في نكاحه غيرهما وجبها ما من  
 زفاف لانه مجمول على من اراد القسم نعم قال النووي في شرح مسلم الاوى الخاروج هو مطلقا ثم  
 لكن ردها لبقية بان في مسلم طرفها المرصحة ما اذا كانت عند زوجه أو أكثر غير التي زفنا  
 فتصكون هذه الواية المعاقمة بيده تلك الوايات ولو عبر المصنف بديل بقوله حتى كان افض  
 ه) (فرغ) لو زفت جديدته زوجتان قد وفاهما) حقهما (وفي الجديدة) حقهما (ولسان)  
 بعد ذلك القسم بين الجميع (بما قرعوا من قبيل لاله لاحداهما بدأ بالجديدة ثم وفي القديمة بلبانها  
 عند الجديدة فصالحه) لانها استحق ثلث القسم (ويخرج المصنف) أو نحوه اى البقية لانه (ثم  
 استأنف القسم) بين الثلاث بالسوية ه) (فرغ لا يتخلف) بسبب حتى الزفاف (عن الخاروج  
 لعدم اعانها أو أعمال الم) كعادته المرغى وتيسير الخسائر (مسدة الزفاف الاصلاح) يتخلف  
 وجوبه باقتداعها لواجب الاذرى وهذه طرقة تاذق بعض العراقيين وفيه خصوص الثاني والجزء  
 القاضى والجزأى في خلاصته نعم العادة طرية زيادة الاقامة في مدة الزفاف على ايام القسم فترى  
 في تبرعه والجزأى في خلاصته نعم العادة طرية زيادة الاقامة في مدة الزفاف على ايام القسم فترى  
 (وأما البان القسم) فحبب النسوة بهن في الخروج للثالث بعد عدم بان يخرج في ايام السبغ أو لا يخرج  
 مثلا (فان خص ليه بعضهن بالخروج اى ذلك الم الماروف الرابع في الظلم والقضاء من تحت ثلاث  
 فطاف على امرأتين) منهن (عشر من ليله) اما عشر اعنده هذه ثم عشر اعنده هذه وما ليه لاله الخ

ان الموالاة مع البان النكاح  
 يمكنه لا يفرق تركه باختلاف  
 مسئلتا ولا سيما كانت  
 الفرقة من جهة اقل فحسنا  
 ولا يخالف ذلك ظاهر كلام  
 الروضه حيث كرر زوم  
 حق الزفاف ثم ذكر هذه  
 المسألة وقال فلان اثان  
 فانا يتعد حتى الزفاف  
 وأربع تنتمتها الاول  
 ان فانا بعد تعدده اذوله  
 فاه ثلاث اى بسبب تعدد  
 الثاني وأما الأربع فكت  
 عنهما لهما من قوله بانها  
 احقه بغيره باختلاف  
 وهذا كونهما على العيب  
 القائل بعد تعدده فتنسى  
 الرابع تنتمتها الاول فاقان  
 قضاها لازم على القوانين  
 قوله بان في مسلم طرفها  
 المرصحة الخ) أشار الى  
 تصححه (قوله وفي الجديدة  
 حقه) لانه حتى بالقدم  
 حتى القديمة يستحق بالفضل  
 والسحق بالقدم أقوى  
 وأكفر قوله لانها استحق  
 ثلث القسم) اى روضة  
 كل من الثنتين من البان  
 المذكورة نصفها فثبت  
 معها نصف ليه (قوله قال  
 الاذرى وهذه طرية تاذق الخ أشار الى تصححه ه) (الطرف الرابع في الظلم والقضاء ه) (قوله من تحت ثلاث فطاف  
 على امرأتين عشر من ليله الخ) قال في الام لو كان له أربع نسوة فترك القسم لاحدها أو ربه من ليله قسم لها عشر اقال الاصلاح  
 أن بيت عند الثلاث عشر اعترها وبعال العشر لرابعة فليت عند واحدة قسم اموال وزوج الاربعين على الثلاث بالسوية فله  
 واحدة ثلاث عشرة وثلث قسم لرابعة فمثل ذلك وقد وفي الشامل ما حل الاصلاح النص عليه قال ولو اراد ذلك معز ان يطلق  
 لا ياصح بذلك اقامه عند كل واحدة وظهر كلامه انه اقام عندهن أربعين ليله وما قاله عندي وجه صحيح الذي استصفه بالاضافة

لايتها لو كانت معهن في  
 الاربعين ما كانت حصتها الا  
 عشر افاندى تصحها قضاء  
 عشر كفال وثلاث ابل وثلاث  
 تصحها اداء لان زمن  
 القضاء اذ هي قسم وتكون  
 ثلاثه وثلاث اداء لقضاء  
 وبابها العمراي قال شيخنا  
 ياتي بعض ذلك في كلام  
 الشارح قوله فسد الجديده  
 يعني الزفاف الخ لان قسم  
 الجديده مستحق بالعدل  
 وذلك القسم مستحق بالفعل  
 والمستحق بالعدل اقوى  
 وكذا الاثرى انه لا يقضى  
 قوله فهل يقضى المظالمه  
 حسا اشارني تصحها قوله  
 الاصح نعم اشارني تصحها  
 قوله والاقرس لا يكتسب  
 نفقته المبنى عليها الخ بنفق  
 بينهما باسم جعل اليوم  
 كاشئ الذي لا ينقص  
 بالنته الى التفتتخلاف  
 ميت الجبله فان وجوب  
 بعضه موجود في كلامهم  
 قوله ان وهبت واحده  
 من زوجاته) أي ولوامة  
 قوله ورضى بالهبة) فلا  
 يلزم الرضا لانها لا تخلو اسقاط  
 حقه من الاستمتاع قوله  
 وقيدوا بن الرضا الخ اشار  
 ابن النقيب الخ اشارني  
 تصحها وكتب عليه موافقه  
 ظهر لاحتياج لتبسطه  
 من قوله ولو وهبت لنفس  
 به واحده جز) لو وهبت  
 فربها جز وجهها وضرتها  
 ورضى بالقراس مستحقها على  
 الرض ومادحه مستحكمه  
 حكما ولو وهبت نفقا

و (يقض المظالمه عشره توابية) فليس له تفرقة وان فرق ثوب المظالمه لامكان الوفاء دفعه  
 من الابن تزوج جديده وتقدمت زوجته غائبة عقب مضي العشرين (جديدا) للبريدة  
 ذوالقفل) من ثلاث اوسع لا بالقضاء لانه ظلم لها (فاذا اراد قضاءه) حق (المظالمه قسم بينها  
 الجديده والقادمه بالقرعة يجعل للجديده او القادمه تسبلة ولاه مظالمه ثلاثا باليهن اولي التي الاخرين)  
 ذلك (ثلاث ثوب) وجبته وقد وهبها له معا بنق اهل اليه (فان) كان (بدأ بمظالمه منقري الجديده)  
 نفقة (لها) لتام القسم (ثم اوفى المظالمه للجبله العائره) التي بقيت لها (ويبقى للجديده  
 نفقة من قبلها) أي الجبله المذكوره لثلاث (لثلاثه) لان قسمها واحد من اربع وحصه كل واحدة  
 من الابن الجبله المذكوره لثلاث (فيبتها) أي الجبله أي لثلاثها (معها) فلما قال في بيته كان اولي  
 (يخرج) من عندها (وينفرد) عن زوجته بقية الجبله (ثم تسانف القسم الجميع) بالقرعة  
 ان كانت الواحدة) النسب بما ساروا بدأ (بالجديده) او بالقادمه (ورثت التسع) للمظالمه هذا  
 بلع الميراث (فيبت عند الجديده) او القادمه (ثلاث ابله) ويخرج بقيتها (ثم) يبيت  
 بينهما المظالمه ثم بعد القسم للجميع السوية (بالقرعة) طلق احدهما) أي احدى  
 ربتها المظالمه بما (فهل يقضى المظالمه حسا) فقط لانه انما يقضى العشرين من حقه ما وقد بالحق  
 داها (او غيرها) نسوية بينهما وبين الباقية (وجوهان) نقل الاصل الاول منها عن المنزولي والثاني  
 بنجوى بل الثاني اقصر تحريضا للجزى في اخذ نصاره كلام الرضا لئلا يكن الاول اوجها واقفة فلو فهم ان  
 خاصه من المظالمه وان بانها في حال فرقته عن المظالمه لا يحسب ثم رأيت الاثرى قال ركلام المنزولي  
 في كلام اكثر من في صور الفصل «( فرع » قال الحارث زكري لو كان تحتها اربع قسم ثلاث منهن  
 لاهل وتزويج الرابعه قبل ايلتها اسقط حقه من القسم فلو عادت الى طاعته بعد طوع الفير من تلك الجبله  
 فمظالمه فهل يبايعان بيت عندها ما بين من تلك الجبله يجعل وجهن الاصح نعم لان حقه الجميع الجبله  
 لتزويجها الباقى انتهى والاقرس لا يكتسب نفقته المبنى عليها القسم بنشور بعض اليوم (وان  
 لم يزوجها من قبلها) فبها في الجبله اذ احدها من قضاها من الجبله التي تسبقه) أي بقدمائه بذلك وذلك  
 ان الذي توفى مثله (اولي) بالثمنه من غيره فمضى الاول الجبل من اوله ولا تحرم من آخره وان  
 الميراث ان الابل كل وقت القضاء (ثم يخرج) من عندها (وينفرد) عن زوجته بقية الجبله (الا  
 بخالصا) او غيره لو خرج (فيقت) عن الخروج أي يقم عندها بالعدول على قوله فيقت  
 ضمنه فيبأرض فيعذر كل جدي نسخة (والاولي) له (ان لا يستمتع) بها باوراه من القضاء  
 فالأثرى ويشهد ان لا يجوز له ذلك ولا يقال انه الاول وقد اطلق الامام والغزالي وغيرهما القول بأنه  
 لا يلزم اليوم أن يرى فهو محرم فقلها او يحجب بانها جامع في ثوبه أخرى بخلافهنا (وان وهبت) واحده من  
 ادمه (وهي) من القسم (لمعنى رضى) بالهبة (بان عندها الوهبة للابن) ليله لاهل اليه  
 الوهبة (وان كرهت) كخلف صلى الله عليه وسلم لما وهبت سوده ثوبه للعائشه كفى الصحبين وهذه  
 لم يقضى على قواعد الهبات وان الاشد تروضا الموهوب اهل يكنى رضا الزوج لان الحق مشترك  
 بين الزوجين ولو وهبت لغيره لم يملكه ولو وهبت لغيره لم يملكه ولو وهبت لغيره لم يملكه  
 ليشهد الوهبة الا ليلتها ولو قال مادامت تسقط القسم كان اولي (ولو كانت) أي اللسان  
 يشهد في احوال بينهما) للموهوب به بل يفرقه كما كانتا قبل لئلا يتأخر حق التي بينهما وان الواهبة قد  
 اربع من الجبله والاربعه من حق الرجوع عليها وقد ادى الرقة اذ من التلابل با اذا تأخرن ليله  
 الوهبة فان تسلمت واراد نكحها ما قال ابن النقيب وكذلك تأخرن فاحول ليله الموهوبه بالهارضاهما كما  
 في سنة السابل (وان وهبت) أي حقه (الجميع) أي جميع الضرات اذ سقطت حقه ما ملعا كما  
 في سنة السابل (جعلها كاهدمه) فسوى بين البقيات (ولو وهبت له نفس به واحده) منهن



نواخذ على أي مرجوح (قوله وكان صفة أن يقولوا ثلثا) وقف عليه بلفظ يعجز الطرف الخامس السفر بعضهم (قوله لا يجوز أن  
 نلبيس من إلا بالقرعة) أي أو بالقرعة كذا كره الماوردي لكن له الرجوع لأن بشرح في السفر بحيث يجوز العقر ولو كان  
 زمن الإمارة وانما يحسن أو صواب من الإفرع بالنسبة إليها (قوله عند تزويجهم) علم من العازرين السفر لاندلس في القرعة (قوله  
 نال القرع منوناً فارتفعت بصيغته) والمجموعان فأنهما - ظاهرا - الزوج فقد تزويجت (٢٣٧) بأحد أو لا فأنه تقابل الأمران نواذ  
 نواخذ على أي مرجوح (قوله فليس له أن يسافر

قوله فليس له أن يسافر  
 من رخص السفر (قوله  
 في صورته السابقة هي  
 قوله أو يجعل آخر طريقه  
 قوله ذكرا لاسم فيه  
 احتمال أن يرجع مسافرا  
 قوله الله أن يخص بعض  
 مكاني الحضر) قضيتان له  
 ترك الكل وبه صرح المتولي  
 لكن حكى في البسط عن  
 الاحساب أنه لا يجوز ذلك  
 وهو متنازع لقولنا وهو  
 الوجه لما فيه من الاعمال  
 والاضرار وقد ذكره المنصف  
 بقوله ولو سافر لثقل في قوله  
 أمز (قوله أو - سافر حكما  
 الخ) أشار إلى تصعبه (قوله  
 قال الزركشي) نص الام  
 يقضي الجزم بالثابت ووجه  
 الباعثي وأولاهم بقصد  
 وانقطع ترخصه مما أنشأه  
 سافر إلى أمامه قال الامام  
 فان بدله هذا السفر ولو  
 يكن نواه في خروج جلاله  
 قضى هذه الابام كان نواه  
 أولاده وانما يتم والارجه  
 الوجوب به وقال الشافعي  
 في الام لو دخل البلد المقصود  
 مع الخ تخرجت فرغتها  
 عن سفره خواله الذي

من ثبوت حقه بعد توبه وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعا صرح به الاصل قال ابن الرفعة يقضه  
 يكون المصان في ذلك طاعة بالقبول والموافاة لا كقبول به في الطلاق في زمن الحضر على وأخذ قول  
 بالمدام وهو قال - لانه ان يكون الطلاق بائنا أمال الرجعي فلا عصيان فيه - فانه يمكن الرجعة والمبيت  
 يكون ولو بين ردهم في بدعي بين البائن والرجعي وقولهم (فان أعادها ولو بعدوا المستوفى  
 ولو بعد ديه - طلاق قضاه) أي المعادة حقه المتكسب من الخروج عن المظلة (والا) أي ان لم  
 لو المستوفى - معه (ذلا) قضاه لانه انما يقضى من توبة التي ظلم لها ثم التي استوفى توبة المظلمة  
 إليه يستمتع بالمظلمة عن القضاء (قبل عودها) أي المستوفى لذلك (فرع) \* لو كان  
 سافر يبع نفسه لمواحدة (أر بعين) ليله بان وزعمه على الثلاث بالسوية (قضاه) أي الواحدة  
 انما في ثلاث) مثل ما بان عند كل من الثلاث وكان حقه ان يقول وثلاثا (وفي الام انه يقضى  
 سافر ولو سافر) أي الاصحاح (بما اذا بان منفردا) عنهن (عشرا) بان بان عند كل من الثلاث عشرا  
 في السفر الزام - تقول بان الصايغ لما قاله في الام عندى وجه صحيح لانه لو كانت معهن في الام يردن  
 بالاضطر الذي نسخته بالقضاء شرا كقال وثلاثا لبال وراثتة حقه أو اذ ان زمن القضاء هو نفسه  
 ويكون ثلاثا وثلاثا اذ القضاء ونابعه عليه العمارة \* (الطرف الخامس في السفر بعضهم لا يجوز)  
 ذلك (وان كان لا يقسم له الا بالقرعة) عند تنازعهن في الاتباع وانه الشيطان اذا سافر مع اقل  
 عليه بان يتقل عن نفسه انما عليه وسلم قضاه به - دعوه فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان  
 الترخيص وانما غارت بصعبه فقد تعبت بالسفر ومشاقه هذا (في سفره مباح ولو) كان (صعبا) أما  
 للمقبس له ان يسافر معه بقوله لا يقسم له فان سافر مع احموز زومه القضاء للباقيات (واذا نوى  
 ان يمسك أو يجعل آخر طريقه مدة تقطع الترخيص للسافر) وهي أربعة أيام بغير يوم  
 نزل والخروج (وجب القضاء لا في الرجوع) أي وجب قضاء مدة الإقامة لا مدة الرجوع ولا  
 لعدم كل هل يقضى مدة الذهاب من المحل الاخر في صورته السابقة ولا ذكرا لاسم فيه اذ البائن  
 من قبله لا الإقامة ستره قضاه (وان أقام) في مقدمه أو غيره (مز غير نسبة قضى الزاوية مدة)  
 من السفر) فلو أقام الشغل ينتظر تغيره كل ساعة فلا يقضى الا ان يقضى ثمانية عشر يوما (فان  
 يقضى من السفر) فلو أقام الشغل ينتظر تغيره كل ساعة فلا يقضى الا ان يقضى ثمانية عشر يوما (فان  
 ن كل الحضر (فلو غزيرة النقلة بنما السفر) لغيرها (فهل يسقط) عنه (القضاء) والام  
 ن السفر حكما هو ان يرجع الى الباقيات (وجوهان) قال الزركشي نص الام يقضي الجزم  
 في (لو سافر لثقل ولو لم يقسم له أو وكب له ولا يقسم له) فيجب ان يتلوهن وجهه بنفسه أو وكب له  
 ظهروهن لتسرهن وانما هو مأهون عن البيوتة والقصص بخلافه في الحضر لا يكف بالبيوتة  
 ناه عاصمة الطابع (ولا يتقل بعضهم بنفسه) هو بعضهم بوكبه الا بالقرعة) فيصريح ذلك بدونهما  
 يقضى ان فصل ذلك (ان) بعها (مع الوكيل ولو أفرغ) بينهم لا يتراكون في السفر  
 (نوعه) لو (سافر مع الحاجة بقراءة) ثم نوى الإقامة (وحسين نوى الإقامة كتب بسندى  
 نزل) زيادة اياه أي يصفه من (فهل يقضى المدين وقت كتابته) أولا يقضاه (وجوهان)

ولا يقضى لان كل ذلك - سفر واحد الا ترى انه يستجيب العقر والغفر في الزيادة كما في الصبر ولا يتبين في الكلامين لان كلام الامام  
 لما نطق ترخصه متعدد وان كان في آخر كلامه فنظر وكلام الشافعي في اذا لم ينقطع ترخصه من المعنى اطلاق النص (قوله ويقضى  
 بالوكيل الى الدار بالوكيل هنا محرم فان كان أجنبيا امتنع عليه السفر وحده وفي الاكتفاء في هذه السفر بالنسبة للثقات ونظر والظاهر  
 زعمون انهم سفر واجب

(قوله قال الباقى الامع بل الصوابين) اما كما  
من ترجمه معلوم بما  
قدمه بل من الاول (قوله  
فان تلفها في بلد ارض  
لبن الخ) انشأ في تصححه  
(قوله والاحتمال الثاني  
اصح) هو قوله ويحتمل  
انه يقضى الخ (قوله وله  
تخفيف احداهما في بلد  
بالقرعة) ضرورة المثلثة ان  
ذلك البلد لا يعود له  
السب (قوله يخلاف حق  
المظالمه) فانه لا يندرج في  
السفر (دخل في طياته  
ما ذكرتم ولم يفسر عن  
القسم وكانت السب في  
حقها الفارعة فلا  
تدخل في ذلك وتبينها  
اذا رجع وقها في نفسها  
(الباب الثاني في الشقان)  
(قوله ولا يجرها في  
فراشها) كلامهم قد يقتضى  
تجرهم بها في المنصر في  
هذه الحالة ولا تلتفت اذا  
فوت حقها من قسم أو  
غيره والا فلغيره عدم  
تجره لان الاضطرار  
معهلته انه تركت بسببه  
عليه جماعة منهم السب  
والاخرى وقوله والاذن ظهر  
عدم تجر عمه انشأ في  
تصححه (قوله ويجزم الهمبر  
بفوق ثلاث) فان لم يقصد  
بهمبرها لم يجرم كما كان  
الطيب وتصحوه اذا تركه  
الانسان لا يفسد ما يشترط  
تصديرت كما لاجداد أم

قال الباقى الاصح بل الصوابين (أو) سافر بها الحاجة (بالقرعة قضى بالذات) جميع المدة (ولو لم يبيت  
معها لم يتلفها في بلد) فان تلفها في بلد يمتنع من ثمة الاصل عن تنازى البيوتى غير ثمة عنها لا يحتمل  
انه لا يقضى الذنابات عند ارض يحتمل انه يقضى وان تلفها في بلد قال الباقى والاحتمال الثاني اصح  
● (تميل) ● لو (سافر زوجين بقرعة متظلم احداهما انشأها) حقها (في السفر فان لم يتفق) ذلك  
(في الحاضر) يقضها (من ثمة فصادقتها) التي تلفت بها (فان كانت احداهما بالقرعة) والاخرى  
بقرعة (عسل بينهما وانما يتخص ذات القرعة بمدة السفر اذا انفردت) عن غيرها من الزوجات  
(ويقضى من ثمة بصادقتها) انما يتخصص بالقرعة من سفره (لا زمان الزفاف ان كانت جديدة) فلا  
يقضى لا يتخصصه له (وله يتخلف احداهما في بلد بالقرعة وان سكب في طريقه) جديدة (وهو وحده  
أو مع احداهن فلا قضاء له للقرعة فان لم يقم فوق مدة الترتيب بالسفر) فان أفا ذلك يقضى ان يجمع  
مدة الإقامة فان فواها والا ففى ما زاد على مدة السفر ● (فخرج الزفاف) ● من ثلاث أو سبع  
(يندرج) في أيام السفر (اذا سافر بزوج) للحصول المقصود من زوال الحشمة (بخلاف سبع  
المطلوبة فانه لا يندرج في) أيام (السفر الا اذا كان) السفرها (بقرعة) الصريح من زمان  
زيادته على الرخصة فلا ينسب كجدة تزين سافر باحداهما بقرعة متزوج حق زفافها في أيام السفر فاذا عاد في  
حق الاخرى كما ساقى لانه حق ثبت في السفر فلا سعة به كالأقسام لبعض وسافر فانه يقضى بعد الرجوع  
لمن لم يجرها وفارق حق المطالبة اذا سافر بمقرعة حيث لا يندرج في السفر بل يجرها بقرعة في الزفاف  
وأيام السفر حتى لها نسله بخلاف حق الزفاف فانه ليس عليه وانما يجب التحصيل للاس واذهاب  
الحشمة وذلك يحصل بالصحة في السفر (ولو سكب جديدة تزين ورتنا) اليه (معاً أو صرت) او سافر باحداهما  
بالقرعة يندرج حق زفافها في أيام السفر كما مر أيضاً (ولو رجع) من سفره (يقضى حق زفاف  
المختلفة ولو رجع) من سفره (بمسؤولين قضى للمختلفة) حق زفافها (بعد تنهيم حق) زفاف  
(القادمة) من السفر (ولو سافر ذر ورجع واماه) أو زوجة أو أم (بمصلحة قرعة ممتاز) كما هو  
قصاص أصل القسم (وان سافر باحدى وجته الثلاث بقرعة تمسك جديدة في الزفاف فانه حق الزفاف)  
ظلماً (وأقام سبعاً عند القعدة ثم رجع) من سفره قبل أن يقضى الجديدة في حق زفافها (فصاحها حق الزفاف)  
ثم فصاحها السبع من ثمة في المسافرة تدور عليها وعلى المختلفين ويكون اهما فورتان حتى تستوفى بان  
يبعث عندهما البتة ويعد كل من المختلفين بسببه وهكذا حتى يتم السبع (ولو لم يسافر باحد) أى بواحدة  
منهن (ومنع الجديدة) حق الزفاف (وبان عند قعدة) من الثلاث (عشر) على ما لو الجدي بقرعها  
ودار عليها وعلى المظالمين حتى يتم لكل) منهن (عشر)

● (الباب الثاني في الشقان) ●

بين الزوجين وهو (فديكون بسببها) قد (يكون بسبب سنو) قد (يكون بسببهما) فان  
كان بسبب منها نظرت فان نظرت امارات نشوزها كالموسى بعد سطلت لاقولته (والكلام  
المشتم) به دلالة (وعظها) بدلالة (والاخرى) تخافون نشوزهن فظوهن كان بقول لها ان الله في  
الحق الواجب على كل واحد من العقر بقول لها ان الله في النشوز ينسقط النفقة والقسم فقد تباد بذلك  
ويستحب ان يذكر له الماني العيصين من خبر اذا ابنت المرأة هجره فرائض وجهها عنها الملائكة حتى  
تصبح وماني الترمذي من خبر اعمامها ثمانت ذر وجهها وارض عنها دخلت الجنة (ولا يجرها) في فراشها  
ولا يجرها في الفراش) مع وعظها الظاهر الايمان في الهمبر اثر الظاهر في نادب النساء (لا) في  
(الكلام) أى لا يندب همبرها فسهل بذكره كما تقدمت امة كلام الامام وغيره (ويجر الهمبر به) للزوج  
وغيره (فوق ثلاث) من الايام للغير الصحيح لاجل المسلم ان يجر أمه فوق ثلاثة أيام (لا يندرج أو



توقه واكتفى هانفة واحدة  
 تربية التامة المستمرة  
 الرادية الاثرهم عمدا  
 بلغا لتباعد ولام بشرطوا  
 نة الشدة في قوله وجب  
 أن يمت حكمه المالح قال  
 البهسي قال الثاني وإذا  
 لوتقع الزوجان الخوف  
 سقتهما الى الحاكم فحق  
 عليه أن يبعث حكما  
 أهله وحكام أهله قال  
 الاذري ولم أمن حتى عن  
 الثاني استصحاب البعث  
 غير الرابى (توقه وهما  
 وشيدان اذا كان الزوجان  
 غير باعين) فغنى كلام  
 الاصحاب انه لا يبعث الحاكمين  
 لعدم امكان الطلاق من  
 الزوج وعدم امكان بذل  
 المهر من الزوج (توقه فلا  
 يولى علمها في قسمه) اقوله  
 تعالى ان مردا اصلاحا  
 فوق الله ينهه اقول على  
 ان المردود اليهما الاصلاح  
 دون الفرقة (توقه قال  
 الماردى ولا يجوز بيعت  
 عدوين) قال شيخنا يظهر  
 ان كلامه مفرغ على انهما  
 سكان اما اذا قلنا بانهما  
 وكان بشرط رضاهما  
 وقوله لان الوكيل يلزمه  
 الاحتياط المالح فانه لو طلقها  
 قبل الاحتياط نقضت فصح  
 أو تمنع من الاداء (توقه  
 ذكره الاذري) أي غيره  
 \* ككتاب الخلع \*

لا تسمى عام الكنة بكنها) أي بكنهه بصحتها (الكبر أو مرض) أو نحو (ويعرض عنها) كان لا يدعها  
 الى فراشه أو يوم يطلقه (فلا تسمى عليه ويستحب) له (أن تستعطفه بما يجب) كان استرضيه بترك بعض  
 حقهما قيم أو نفقة للمهر المصعق ان سؤدنا يكون جعلت فربما العائشة فكان صلى الله عليه وسلم  
 يشتمها اوها ويوم سودة (وكذا عكسه) أي يستحب اذا كرهته حينه أن يستعطفها بما يجب (فان  
 ادعى على) منه (تسمى صاحبها) عليه وآشكى الحال على الحاكم (سأل فقبحها برأها فان عدم استكفها  
 الجنب منقصة) يتعرف حالها ما تم (ينسى اليه) ما تعرفه (فيخرج) عبارة للاصل في بيع (الطلاق) عن  
 ظمورا كتنى هانفة واحدة تميز بالملك منزلة الزاوية في اقامة البينة عليه من العسر (فان اشتد الشقاق  
 وغش وجب) على الحاكم (أن يبعث حكما له او يحكاه ورضاهه الصلحا) بينهما ان تيسر الاصلاح (أو فرقا)  
 بينهما (بمطقة) فقط (ان عسر الاصلاح) للاية واعر رضاهه لان الحكمين وكلان كما قال (وهما  
 وكلان لهما) فلا يسألكم من جهة الحاكم لان الحال تدبوى الى الفرق والبعض حق الزوج والمال  
 حتى الزوجة وهما شيدان فلا يولى علمهما حتى يبعثهما (فيشرط توكل الزوجين لهما ما يباعفعلان)  
 فيوكل الزوج (هذا) أي حكمه (في التلاق والخلع) توكل الزوجة (هذا) أي حكمها (في  
 الذلل) للعرض (واقبول) الملائمة والواو في كلامه في المؤمنة يعني أو (فان لم يرض بابعثهما)  
 ولم يبقه على شيء (أدى الحاكم الطالع والاسبق للمظالم) حقه (ولا يوكى حكم واحد) لظاهر الآية  
 ولان كلام الزوجين يتعمه ولا يفتى به سمره (وشرطهما الاسلام والحلوة والعدالة) المتضمنة  
 لاكتساب (والاهداء الى المقصود) بما يبعثه لا الاستبداد وانما اشترط فيه ذلك لئلا يمتدحوا وكان يتناق  
 وكانها بمنزلة الحاكم (يكتفى باسمه) فان اصلها بينهما (يتلحق) كقسم ونفقة وعدم نسر أو نكاح عليها  
 (لم يلزم) تركه (ويستحب كونها من الاجنبية) للاية ولان الاصل اشقى وأقرب الى رعاية الاصلاح  
 وأعرف به وطن الاحوال ولان القرب يفتى سراه في ريب من غير حرجة بخلاف الاجنبى فان يفتى  
 أجنبي بخلاف الاولى قال الماردى ولا يجوز بيعت عدوين (و) يستحب كونها (ذكر من) خروجا  
 من الخلاف والتصريح بالاستصحاب في هذا من زياته (فان ذهب القاضي) اليهما (وهو أهل  
 أحدهما ماجاز) وان انهما الآخر وكذا ان كان من أهلها أو ليس باهل لواحد منهما كانوا هم بالاولى  
 (ويجوز لكل حكم) منهما (بصاحب) أي بموكله (وبفهم مراده ولا يخفى حكمه بحكم شيئا) اذا اجتمعا  
 (ويعملان بالصلحة فان اختلفا) وأب (بعث) اثنين (غيرهما) حتى يتبع معاملة شيء (فان اتبع على  
 أحد الزوجين) أو جن (ولو بعد استلام الحكمين رأيه لم ينفذ حكمهما) أي أمرهما لان  
 الوكيل يعزل بالتصام والجنون وان اتبع على أحدهما أو جن قبل البعث لم يحزم بعث الحكمين (وان  
 غالب) أحدهما يبعث الحكمين (نقد) أمرهما كأي سائر الوكلاء وظاهره انه يعبر برشد الزوجة  
 لئلا يذمها للعرض لا رشد الزوج اما سراه يجوز زلع السفيه فيصع توكله فيه (فرع وقال) الزوج  
 لو كمل (تقدمت سائر طاقها) أو رضاهم أرا اذا أخذت مالي منها مطلقا أو رضاهم (أو طلقها) أو رضاهم  
 (على ان تأخذ مالي) منها (اشترط تقديم الاخذ) للعالم على الطلاق أو المخلع وكذا لو أخذ مالي منها  
 وطلة كانه الاصل عن تصحيح القوي وأثره ان الوكيل يلزمه الاحتياط فاشترط ذلك وان تمكن الوارد  
 اقتراب وكان المصنف قد فعله لوجهه كالاستوى ان الغوى فرع ذلك على التوالين والرتب (أد)  
 قاله (طلقها) أو رضاهم (ثم خدمك) منها (بماز تقدم الاخذ) للعالم على ما ذكرناه زاد تخير  
 وكان توكل من جانب الزوج فيما ذكر الوكيل من جانبها كان قالت خدمك من ثم رضاهم ذكره الاذري  
 \* ككتاب الخلع \*

بعض الخلع من الخلع بقضاهم التزوج صهي لان كلام الزوجين ليس الاخر قال تعالى هن لباس لكم  
 وأنتم لباس لهن فكانه بخلافه لا خروجه لبياهه وسبأ في معناه في الشرع والاصل فيه قبل الاجماع وقوله



قوله فانه رجسي ولا مال) أي كاسأني (قوله وذ كرا الحرف في الآية حري على الغالب) ولانه اذا جاز في حالة الحرف وهي مضارة في ذل المال  
في حالة الرضا أو ولو بالنقص في الألف في البيع (قوله ولا يكره عند الشافعي الخ) انما كره في غير ما كرهنا من قطع الكساح الذي  
طلب الشارع ودوامه (قوله أو عند حلقه بالطلاق الثلاث الخ) الحلق بالطلاق كذلك (٢١١) (قوله لا حد في كراههوا) انما كراههوا ليس

تعالى فان نكحت أم أن لا يشهدا ورواه الآية وقوله فان طين اسكن من شيء منه نفسا فكراههنا الآية وتبر  
الغزالي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت نابت بن زيد بن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
نابت بن زيد بن النبي صلى الله عليه وسلم ما أعجب فيك وروايه ما أتت عليه في خاق ولادن وليكني أكره الكفر في الإسلام أي كثر ان  
النعمة فقال أنزدي عن علي بن أبي طالب قال أتتني امرأة من بني النضير فقالت يا علي ما أعجب فيك وروايه ما أتت عليه في خاق ولادن وليكني أكره الكفر في الإسلام أي كثر ان  
بفرقتها وهو أول نكاح وقع في الإسلام ورواه في إمامه الجازان في الزواج الانتفاع بالضع بعوض جازان  
في ذلك المالك بعوض كالتسراء والبيع فالتسراء كالتسراء والحلم كالبيع وأيضاً دفع الضرر عن المرأة  
غالباً (هو) في الشرع (فرقة بعوض) متعود (راجع إلى الزوج) أو سيده عدل عن قول أصله  
بأخذ الزوج إلى ما قاله ليشهد لزوجها على ما ثبت لها على من نكحها أو غيرها وزدت مقصوداً يخرج الخلع  
في الأحياء ومع في طائفة الشافعي والشافعي وذ كرا الحرف في الآية حري على الغالب (ولا يكره عند  
الشافعي) عند (كراهيته) لسوء عاقبة ودينه أو غيره (أو) عند خوف (تصغير) منها (في  
حقة) أو عند سلفه بالطلاق الثلاث من مدسوخ لم يعلى فصل ما لا بد من فعله وذلك لما عايناه من كراهته  
السابق في خوف التصغير قال في الأصل وألحق الشيخ أبو حامد بذلك لما لزمه من أنه في كراهته أو غيرها فأنفذ  
لتصغير منه انتهى فان منها ذلك الخلع، فالخلع ما طلق لانه حديثاً كراههوا أو يقع الطلاق رجعياً انتهى في  
الشامل والجر وغيرهما من الشيخ أي جازاً أو ما قبله من الأزل أيضاً ما طلق لانه نعم الحق صار كراههوا  
بعد (فان كراههوا لانه أضافه إلى غيرها) منع حقه (حتى اخذت كره) الخلع وان كان نكاحاً (وإن  
بفعله) ويكرهه أيضاً في غير الصور السابقة فأن كراههوا لانه أي وتصغيره من المهرمان فساء عشرته حتى  
أخذت لم يكرهه وإن أم بغيره عليه - محل قوله تعالى ولا تلهوون لذخيره وبعض ما آتوا به من الأن بانين  
بفاحشة شبيهة (وان أكرهها) بالضرر وتصحوه (على الخلع) أي اختلاعهما اختلعت (لم يمنع)  
للكراه (ودفع) الطلاق (رجعيان لم يسم المال) ولا يشك في مانع الخلع بقضى المال دفع  
بأنثائه انما يتضمه اذا وجد طرقة العقد والمهر انتهى تقبل قبولاً مبرها (وان حسداً أو قال ما طلق كذا  
وغيره من التبر) فقبلت (لم يمنع) طلاق لانهم تقبل بخياره (ولو ادعت أنه أكرهها على الخلع وأقامت)  
به بينة (وإدعى الخلع) أي اعترف به دون الكراه (رد المال) البها (وبانت) منه قوله فان لم يعترف به بل  
أنكر المال أو سكت عن الطلاق رجعياً (وفي هذا الكتاب خمسة أبواب الأول في حقيقته) أي الخلع أي  
مدلوله (وهو بلفظ الطلاق) صريحاً كان أو كراهياً بلفظ الخلع وتصحوه كالفداء ولو ردنا  
القرآن به في الفداء قال تعالى فلا جناح عليكم فيما أفذت به وتيسر بالفداء الخلع فينقص جماعه عند الطلاق  
كلفظ الطلاق (لا يمنع) لانه لو كان متخذاً جاز على غير الصداق لان الضمح واجب استرجاع ليدل وإذا  
كان طلاقاً (فيصير بمخاطبة تعصم أو يدلك) أو نحوهما كذا (أرضاعاً تلت شهراً) بكذا في لفظ الطلاق  
(ولفظ الخلع وكذا الفداء نص في الطلاق) لتسوية ما في العرف والاستعمال للطلاق لانها تسمى بالتركيب  
في القرآن مع ان لفظ الفداء ورد في كراههوا وقيل ليس ذلك بصريح والترجيع من زيادته وحري عليه  
التهاج كاهله فالراجح صريح (ان ذكر المال) لان ذكره بصريحه بابيوت (وكذا الذي ذكر) كان قال  
ناعتك أو فاديتك أو فاديتك فقبلت لان قبولها بصريحه بذلك وهذا مقصود كلام المصنف في التهاج كاهله وغيره

( ٢١ ) - (اسنى العاقل) - ثالث ) العرف كقوله في زوجته أنت على حرام فله مرد شرعاً والطلاق وشاع العرف  
في رادته فوجهان أي للاصع الغنمة بالكتابة قال الزركشي وكان ينبغي أن يزيد ما ورد على لسان الشارع وشاع على السنة حلت وكان هو  
المقصود من العقد في كونه صريحاً ووجهان للاصع صراحة كلفظ التملك في البيع (قوله فينقص جماعه عند الطلاق) لانها فرقة فلا يكسرها غير  
الزوج (قوله وكذا الذي ذكر) لان تسكره على لسان جملة الشرع لان الفرق كالسكر وفي القرآن .



قوله فان اقتصى التراخي كئى الخ) في الكفاية ان مهامثل مش ومقتضاه انه اذا قال مهامأ عطيتني ألفا فانت طالق تجوز التراخي في النهاية  
ما يقتضيه قال السيدي ونظر وقال الاذرى وحزم الغزالي في الخلاصة انه اذا قال مني ما أو مهامأ عطيتني بانه لا يتعد بمجلس الجواب (قوله  
لربك ترم القبول والاعطاء فوراً) لان مني صريح في التراخي بدليل انه لو قال مني أعطيتني الساعة كان جابلاً ما كان كذلك بل بتعدير  
بالتراخي لان النص لا يتبدل معناه كذلك قاله في التاميز (قوله الا انه بشرط الاعطاء فوراً) أي ان كانت حاضرة بالاقوت بل لو غاب الخبر وهذا  
في ان اليكسور وقام المفقود فخانم اتفان في المال بانثان اللفظ وروايتك أعطيتني ألفا (٢٤٣) فانه المارود في حال وكذلك الحكم في اذا

وسأيت (نعم لو قال طلقك لاننا بانها فبقت واحدة بان وقوع الثلاث بالالف) كما لو سلمت لطلقك بالف فطلقها  
لاننا لان الزوج يستعمل بالاعلان وعدود الزوجية انما هي متبرؤها باسباب الادل وقد اختلفت في قدره بخلاف  
نظيره من البيع فانه محض معاوضة فان قبضت واحدة نالت الالف أو الثلاث بالعين) أو بجمعهما (ثم لم  
يصح) اعدم الموافقة في كسائر المعقود وهاهنا في الموقال ان أعطيتني ألفا فان طلق فانت بائنه حيث يقع  
الملاقاة بان القبول جواب اليجاب فاذا خالف في المعنى لم يكن جواباً واعطاء ايس جواباً وانما هو فعل فاذا  
أنت بالعين فقد أنت بالف ولا يتبرر بل زيادة قاله الامام (وان في اربعة تعلق غالب التعلق فلا يجوز له)  
قول وجود الصفة بتلخيص القول ولا يشترط ايجاد الصفة في محاسن الترتيب كسائر التعالقي على تفصيل  
في لآخر بيته قوله (فان اقتصى) أي لفظ التعلق (التراخي) بان لم يقض فوراً كئى أعطيتني ألفا موسى  
ما أو ما عين) أعطيتني ألفا (لم يشترط القول ولا الاعطاء فوراً) ويحل اقتضاه ذلك للتراخي في الالبان أمام  
التي لا وهو رد الموقال لم تعني ألفا فان طلق فانت طالق في زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعلق طلق (وان كان  
التعلق (بلفظاً أو اذناً) أو بجمعهما مالم يقتضى التراخي (فكذلك) أي فلا يشترط ما ذكر (الا أنه  
يشترط الاعطاء فوراً) لانه ضرورة العوض في معاوضته وانما تركت هذه القضية في مني ونحوها لاحتساب  
جواز التأخير مع كون الغالب في ذلك من جهة الزوج معنى التعلق فلا يشكل بمجانبي من أن قوله ليس  
طلقتني بالعين في الحديث يعتبر الفور لان الغلب فيمن جانها بمعنى المعاوضة كما سألني (الان كانت) زوجته  
(أتمت الشروط غير غيرها) فلا يشترط الاعطاء فوراً لانها لا تدور على الاعطاء الامن كسبها) وهو متعلق  
المجالس غالباً (وان كان) الشرط (خيراً اشترط) الاعطاء فوراً وان قلنا الخبر (لان يدها يدا الحجر عليه  
سواء) وقد تستعمل في دعاها (وان أعطته الالف من كسبها طلقك بانثا) لو جود الصفة (ورد) الزوج  
وجوباً (المال للسيد متعلقاً بهر المثل بينهما) يتطالع به اذا عتقت وقوله الان كانت أمة الى آخره نقله  
الاصل عن المتول وأقره والذي رأيت في نسخة ونقل عنه أنه لامة است كالحرة في صورة الخبر أيضاً فان  
الحرة قد يكون في يدها خبراً ولا يملكها ولا ملك أي فغلب جانب التعلق وعلى هذا فلا يشترط اعطاء الالف  
بالاعلام من كسبها وقد قال ابن الرفعة لا فرق بين كسبها وغيره اذا كان من مال السيد وقال لزكشي الناهر  
ان ذكر كسبها مال وقاله حسن فلا فرق بين كسبها وغيره يروان لم يكن من مال السيد وانما قيدان  
الرفعة بحال السيد لقول المتولي يلزم الزوج رد المال للسيد. دروساً كما سماه اعطته مفعولاً بالمال كما صرح  
به القوي في تعليقه حيث قال اذا أعطته الزوجية ما لنفسه مفعولاً لم يقع الطلاق الا أن تكون أمة فاعطته  
ألفاً مفعولاً به أو معلقاً كالسيد. وقع الطلاق لانها لا يتصور زواها الملك. فله عنه لا اذرى قال لكن نقل عنه  
الرافعي في الباب الثالث انه لو قال زوجة الامهات أعطيتني ثوباً فان طلقك فانت طالق لا تغلظك قال أئني  
الاذرى وصور التلويذ كراهة في ثوبه ولم ارها في تعليقه ولا صورة الالف في ثوبه بل جعل بينهما فرقاً قال  
تعرض لكن التعلق يفهم التعارض ويتقد وبتعارض فالوجه ما قرره أو لاس انه لا يشترط في اعطائها

وان كان الشرط عوضاً بان قال ان أعطيتني هـ ذافانت طالق فله شرط الف وروان كانت أمة اه وصحفت لامة وقد كنت من  
الذوق اعطائها هـ المال فلا يلزم المطالبة على الفور (قوله نقله الاصل عن المتول وأقره) وحزمه القاضي والحوازمي (قوله وعلى هذا  
فلا يشترط اعطاء الالف الخ) أشار الى تصحح (قوله وقال الزكشي) أي كالأذرى وقوله الناهر ان ذكر كسبها مثال الخ أشار الى تصحح  
(قوله ان أعطيتني ثوباً الخ) وهذا لثوب فاعطته طلقك ورجع هـ ا: قال في الظاهر (قوله ولعل بينهما فرقا) يفرق بينهما ما بين الاصطفاق  
حدها كسبها لا تخلك منوط بما يمكن تحريكه فعلق به في مثله ان أعطيتني ثوباً اذا لم يكن تحريكه لجه المتفصّل كما فعله ثوبه بماضو وأتصوره  
بخلاف ان أعطيتني ألفاً وهذا الثوب

قوله كما تبنى الف المخرج لوقالت طلقت بالف فقال أنت طالق ثم قال أردته ابتداء طلاق لا جواب لأنه ما سأل من قوله الرجعة فاعلم أنها لو أراد ابتداء (قوله لا تقابل ما بذته (٢٤٤) الخ) ولأن الجاعل بالنس ما يرد على طلاقه يعاقب بالاعتذار (قوله له ما يقابل ما شائبة

الجملة) الثانية لمن والى الشوب وهو انحطاطه في الفاق ورد بانها صواب أيضا (قوله) وبشرط الطلاق (قورا) قال الزركلي ينسب أن يستثنى مالى صرحه بالترامى فانه لا يشترط القور ويزعم السبى اذا أجابها في زمن التراجع ولم يذكره قوله صدق بيته حتى لا يقع عليه الطلاق (قوله فطلقها واحدا الخ) لوطاقتها تنبئ اسحق ثاني الالف أو واحدا وقد صفا قول يستحق ثانی الالف أو نفسه وجهان أرجحهما الثاني وكتب أيضا قال الذرى لوقال أنت طالق ولم يذكر عددا ولا أول أو فعل بحمل على التلاش أو الواحدة لم يحضر في قول والظاهر الواحدة أه قال الكبرى والظاهر وقوع التلاش أه قد صرح تعدد الطلاق قبل العارف الثالث قال المشهور في نظره وقوله والظاهر الواحدة أشار إلى تحصيه (قوله بان ذلك ليس بمعاوضة) انه عهد عاتق (الباب الثاني في أركان الخلع) (قوله) كان له ان يتدفعه اليه لاني لولا انها تامة

الغور بل حتى وجد معها اعطاء طاقته وله ما هو المثل وقول البقعي في لفرق عندي بين الحررة والامة كما لوقال ذلك ما مر متسرة وفيه نظر (القسم الثاني أن تدبى في سؤال الطلاق بعوض كطالفي بالف أوتى طلقني ذلك أنت) \* وبجيبها (سواء عاققت) كإثني الصورة الثانية (أوتجرت) كإثني الأولى وهذا لا حاجة اليه (في معاوضة) للملكة التي بعوض (فيها نوب) له لأن مقابل ما بذته وهو العلق يستقبله الزوج كالعادل في الجملة (وهو الرجوع قبل الجواب) لأن ذلك حكم المعاوضات والجملة لا تكون مقتضى كونها معاوضة من جانبها أن لا يحتمل فيه صفة التعليق لكنها احتفلت لما قدم من شائبة الجملة المحتسلة لها حيث يقال ان ردته عندي ذلك كذا (ويشترط الطلاق) بعد زوالها (قورا) وان عاقبت حتى لان الغلب من جانب المعاوضة كاسم (الالا) أي وان لم يطلقها فقورا (كان) تعليقه لها (أرداه) المطلاق لأنه قادر على المعاوضة انه لو أدى له جواب وكان جاهلا لقرب عهدها للام أو نشبهه بادية بعد بدو عن العلماء صدق بيته (قولا طالق ثلثا بانف) وهو ملك علم أكثر من طلبة قرينة ما يأتي في العرف الثاني من الباب الرابع مع ان السئلة مذكورة ثم أدينا (فطلقها واحدة) بثلاث أو أطلاق وقت الواحد (استحق) ثلث الالف كقافية في الجملة) كان قال ردته عندي بالف فردا أحدهما (فرع) \* لو (قال) لزوجه (مطلقتك) أو العتقك أو نحوهما (بالف فقتل احدهما) قطعا (أو) قال (مطلقت احدا) كما بالف وأهم فصلتها مع الم يقع شيء) لعدم موافقة القبول لا الإيجاب وشبهت الأولى بما قال بعينك هذا بالف قبل أحدهما والآخر الثاني. لوقال بعد أحد كما هذا بالف فقبح الامعا وما ذكره ما هو ذلك كره البغوي في شذبه وغيره وكلام المارودي قد يقتضى وقوع العلق به والمثل على من يزوج غيره من ابن الزوجة فقبحها وهو الواثق لما نقله البغوي وجزءه من الصف كصفه في العلق من انه لوقال لا يتباعد احدا كحجة بان قبلنا عنقت واحدة في حقهما أو امر البنين ولما نقل البغوي في فتاويه مسألة العلق والواقع قائم يقول في الطلاق كذا فلا يناس وقت وبالجمله فلا وجه معنى وقوع الطلاق والعتق والقبول وقوع العلق من الطلاق ويرى في الشارع عشق شوق وتفرغ من العلق وقرن الباقي بان ذلك ليس بمعاوضة بخلاف الخلع فيه تنظر (أو) قال (مطلقتك وضرتك بالف فقبلت) مطلقا وتلازمها (الالف) لان الحبس بها معا واحد ما هو مختلفا بينهما فباله لضرهما كالأجنبي بخلافه في الصورة الأولى (وان قالتا) له (مطلقا بالف ولم يقولا) مناصفة فقد اتفقا ما واحداهما (مطلقا في الأولى واحداهما في الثانية) كقولنا اتان ردونا بكذا فردهما أو أحدهما فقط (فعل الملقنة) فيما (مهور المثل) لانصف الالف للبعول بما يلزمها منه بخلاف ما لو قال لثني بعينك عدي بالف فقبله فإنه يصح ويلزم كلاهما ما حسمت لعدم اختلاف البعد بخلاف البعدن اما إذا قالتا مناصفة فعل الملقنة نصف الالف (وان قالتا) له (مطلقا بالف فقتلنا) بان يتحصن حاتمة) كقولنا ردته عندي بالف فردت عندهما وتولان له ان يطلقها بغير شيء (الباب الثاني في أركان الخلع) \* (وهي خمسة) الزوج والتمتع والعوض والعوض والصيغة (الأول الزوج بشرطه) التكليف فيصع من الصيغة بمجال أكثر) وان لم يأذنه الولي لان طلاقه يجب أن يأذن (د) اكتم الخلع (تسلم المال الأولى) نالاه كسائر أهواله ثم لو قبل بالبيع اليه كان قال ان دفعته اليه كذا فانت طالق كان ان تدفعه اليه لاني الولي لانه في غيره إذا ملكه قبل الفوق وقد هذا انما عليك بالبيع البيوع وليه المبادر أن أخذ منه فان لم يأذنه منسحق تلف فلا غرم فيه على الزوجة فله الأذرى عن المارودي (فان التمس له بغيره) برادان الولي وهو دين لم يتم (لانه لم يحضر قبضه معج وتسدره منه فان تلف في بدو فلاحه ان لا يتم ما نصبت ماها

تعلق بالذم المبالى ولي (قوله) وفي هذا نساء لك ما دفع الخ) هذا صريح في انه ملكه بالقبض فمسئلة ان دفعت وهو وبالأصحاه تعلق على صفة فعمل هذا على ما إذا اقرت به ما يدل على الاعلاء كقوله ويحتمل في أول امره في حاجتي أو به بق منها بل بعض أو طرد العرف بإرادة التمس له به (قوله فله الأذرى عن المارودي) وحرم عليه الوفاء والنزاري

(قوله واستثنى الحارثي الخ) أشار إلى تعصمه (قوله ولعل وجهه الممالخ) أشار إلى تعصمه (قوله أو جهه الأول) وهو الأصح وقد حرم  
 الشبان في باب القسط في نحو هذه المسألة بان الضمان على الولي وهي ما إذا انقط الصبي فان على وليه أن يرضعها من يد فان تصر بتركها  
 في يدي حتى تافت أو أتاهه لزم الولي الضمان في مال نفسه اه ومقتضى هذا الجزم ما يوجب (٢٤٥) الضمان على الولي لأن السفيه في الانقاط

كالسبي (قوله ورج  
 الخاطئ الاعتداد به)  
 وكذا الروباني في الكافي  
 والباقر بن خزيمة صاحب  
 الآثار وهو الأصح قال  
 الباقعي وقوله أن يجرى  
 في كل دين ولاعبان أولى  
 (قوله والتسليم إليه كالسفيه)  
 تشمل مالو كان مأذونه في  
 التجارة (قوله وطاهر أمثالو  
 سأت العرج الخ) أشار إلى  
 تعصمه (قوله في شرط نفوذ  
 تصرفه في المال) تشمل من  
 سفهه بعد رشده ولم يعد حجر  
 عليه (قوله فان اختلفت  
 بلاذن صح) وظاهر ان  
 هذا إذا كانت رشده (قوله  
 وتعلق بدمتها) اعلم انما  
 لو خالت عمال وشروطه  
 الى وقت العتق فسود وجب  
 مهراتل مع كونها انقلب  
 به الابد والعتق لان ذلك  
 التأجيل بالشرع فلا تصر  
 جهاتسه قال السبيكي  
 وهذا يجب لانه شرط توافق  
 مقتضى العتق ويقده  
 (قوله وصحة الخلع المتأني)  
 في صورة الدين الخ) محتمل  
 أن يقال هو صحيح حيث بان  
 وانما يوصف بالفساد عوضه  
 وفي كلام الشافعي والمأوردى  
 ما يؤيد ما يؤيد أيضا  
 عددهم من المعارضة الغير

بأنه على السفيه يمكن بأه أو بأه أو بأه الموثق عنده قال الزركشي وتضمنه ما ذكرنا من الاتهام أن تسليم العوض  
 إليه بما عاوا استثنى الحارثي والشامل والحرم والي بالولي فأخذ منه فترا حبسك ذكر نحو والأرضي قال  
 ولعل وجهه ان المال وان كان باقاعيل ملكها الفساد القرض فهو يدفعه إليه أذنت في نفسه وعاملها  
 فإذا قبضه الولي من السفيه اعتمده (أو) سلمته كذلك وهو (عين وعلم الولي) بالحال (أخذها)  
 منه فان تركها في يده (حتى تلفت) بعد عمله (فهل يضمن) له تنزير لعله بذلك منزلة لأنه في  
 القبض أو لانه تصرف المرأة (وجهان) أو جهه الأول (وان لم يعلم الولي تلفت) في يد السفيه  
 (فهي معرفة) من زياده (تضمن) له (مهر المثل لقبته) أي العين أما إذا سلمه بأذن الولي قال  
 في الأصل في الاعتداده بشم وجهان عن الماركر ورجح الخاطئ الاعتداده انتهى وعبارة الأرضي قال  
 في العر والنخص قال أنه كقبضه وجهان أحدهما براء كالأمرها بالدفع إلى أجنبي وهو ظاهر المذهب  
 والثاني لا يبرأ لان المحصور عليه ليس من أهل القبض فلا يفيء بالأذن شأيم قال وظاهر ساقية ان الترجيح  
 لداري وقد يؤخذ من جهم كلام الام وكذا قال السبيكي ان ذلك مقتضى نص الشافعي وأما الداردي فحرم  
 بان الدفع بالأذن كموه بلاذن \* (فرع هشام العبد ولد ربالاذن) \* من سيده وبدون مهر المثل  
 (جائر) ويدخل العوض في ذلك السيد فهر كما كسبه (والتسليم إليه كالسفيه) أي كالتسليم إليه  
 فبمسار (لكن المختلف بما عليه بعد العتق بما اتفقت عليه) بخلاف ما اتفق في يد السفيه لا يباله لاني  
 الحال ولا بعد الرشاد لان الحجر على السفيه في تعصم في الضمان ما حق السيد والحجر على  
 السفيه ملحق بنفسه بقبضه وذلك يقتضي في الضمان حالاً وما لا يظهر انما وصلت العين للبعدوم  
 به السيد وكما حتى تلفت بغيره بل ان الانسان لا يضمن لنفسه (والمعروض خالعه وبينهما) أي  
 بين يمين سيده (مها) أي أبقاها عوض من الاكساب النادرة) فتدخل في النوبة كالتعاليه عن تسلي الأعي  
 فلو خالعهما في نوبة نفسه قرض جميع العوض أو في نوبة سيده لم يقض شيئاً وان لم يكن بينهما عامه براءة أو  
 ما يخص حريمه (والمالك يبيع لنفسه) العوض لصحة يده واستقله كإني البيع وغيره (الركن  
 الثاني المتناع) من زوجة أو أجنبي (في شرط) فيه (نفوذ تصرفه) في المال لانه المقصود في الخلع  
 ولانه تبرع وخرج به من حجر (وللعبر أسباب الأول الرق فان اختلفت) رقيقة تفقهها بدين أو عين  
 (بلاذن) من سيدها (صح) الخلع يعني وقع الطلاق بأش الوتوعه عوض وان كان فاسداً كخلع يخمر  
 ويغسب (وتعلق العوض بدمتها) فتطالب به بعد العتق لافي الحال بما خالعه حتى على السبيكي وصحة الخلع  
 انما تأتي في صورة الدين لاني صورته العين على ما ذكره في تعبيره بم انقلاب الأصل انما ع باليتونة  
 فسلمه لك (فان كان) العوض (عينا غير المثل) وهو الواجب له المراد عند الفساد (أو ديناً فالحسي)  
 هذامار يجرى أصل الرقصة والتهاج وتله الرافعي عن العرائسين لكن يجرى الحجر والشرح الصغير  
 وجوب مهر المثل وكلامه في الكبرية يسئل إليه الفساد الحسي لكونه البت أهلاً لان الترام فكان كشرائه  
 لرفق بلاذن ورجح السبيكي الأول فإنه لما عهده أنه لا يعترف الخلع حصول لزومه العوض بدليل  
 خلع الأجنبي بخلاف الشراء يعرفه حصول المبيع لمن لزمه الثمن وهو مستوف في شراء الرقبة وكذا رجح  
 الأذري لكونه قال القياس الثاني اذ لم يسمى مع الحكيم بفساد العقد خارج عن القياس انتهى ويجب  
 منع ان القائل بلزم المسمى قال بفساد العقد (فان أذن لها) ولو سفيهة (أن تتخلع بغيره صح) الخلع

المحضة التي لا تقصد فساد عوضها والخلع وحيداً فبصرف قول المصنف هو قوله محتمل أن يقال الخ أشار إلى تعصمه (قوله قال كان حسانفر  
 المثل) هذا إذا خيرا الطلاق فان قدمه بدين العين لم يتعلق نية عليه المأوردى وهو ظاهر (قوله أو ديناً فالحسي) وان ظن طرفيها (قوله هذا  
 مار يجرى على الرقصة والتهاج) أشار إلى تعصمه (قوله فأجابها له الخ) وأيضاً قد يكون الحسي دون مهراتل في اقتضائه الزام دمتها  
 مهر المثل وفيه ما يبرأ لانه لا يقع بعد الولي السيد بل قد يرضع ولو عتقت ودونها



قوله قال البلقيني أي وغيره وقوله في هذه المطلق أشار إلى تعصبه (قوله صرح (٢٤٧) به الحارازي) أي وغيره (قوله أرهما

أما لاتفاق) أشار إلى تعصبه (تنبه) قال الأذري سمعت به العالوي أن يحلف العاين بالطلاق الثلاث على أنهما من شيء متلازم ويدأن بفعله فبرده كما شهده أنه أكثر من يبقى أو يقضى الأثن يتخالف وزجته ثم يفعل الحلويف عليه ثم يحدد نكاحها من غير بحث عن رشد هاع ندرة لرد في نساء له صرف وقوع الجاهل لله في ظلمات بعضها فوق بعضها (قوله وهذا وجه تفرق لاتفاقها الخ) افرق بينهما واضع (قوله لأن الخطاب معهما يقتضى القبول منهما) مقتضى التعديل أن الرشد دين كذا في بصرح القاضي والفقير (قوله وقد يجاب بحمل النص الخ) قال ابن

قال طالق فإرثه قال البلقيني في هذا مطلق لأن العلق عليه وهو الإبرام لو وجد فالق وبذلك صرح الحارازي وقوله أعني البلقيني في صورة الإطعام استمالة أو جهمها أمثال اتفاق بالأطعام فإنه لا يحصل به التالك ويست كالاتمة قال: يترجم وهو المثل بخلاف السفينة والثاني أن يسأل الاعطاء من معناه الذي هو التالك المعنى النابض فتعاقب وجه التنبه وسأذا وجدته بلاعطاء أمثال تزويها (فرع) لو (قال) لشيء وسفينة) أي يحجر وعلاها بسفه (مطلقه نكاحا بل وقوع) قوله (استنما فبات احداهما لغا) المطلق لا يقع على واحدة منهما إلا أن الخطاب معهما يقتضى القبول منهما (أو) قلنا (جوبا) بات الرشدة) لأن أهل اللزائم (بمهر المثل) العهل بما يلزمه من السمي (وطلقت السفينة زوجها) فإنها لم تدم أهلها بالارتزوم القبول في صورته المثلية وإنما يكون باعطاء الشبهة (وكذا أن استأنه) فقالتا طلقتا باللف (وأجابهما) فتقع على الرشد وبأثنا مهر المثل وعلى السفينة زوجها الماذكر (فإن أجب السفينة طلقت زوجها بالارتزومة فبأثنا) يقع المطلق بمهر المثل ولو قال السفينتين طلقتا نكاحا باللف فتأرق المطلق عليهما جرحا ماصرح به الأصل في أصول هذه المسائل تقدمت (السبب الثالث) السفير ونحوه فطالع معهما (كقوله لاحداهما أنت طالق باللف فبات (لغو) ولو وقع بين لاتفاء أهلية القبول فلا عبرة به إلا في صورة الجبروتية بخلاف السفينة وقيل يقع المطلق في صورة العاقرة المديونة جرحا بالارتزوم من زبانه ورجح البلقيني وغيره الثاني فالقوة نص في الام على وقوعه جرحا فإذا ذكره فالون كانت المرأة مائة وأربعة عشر شربة ومغلو باعلى عقابها فباتت مع تزويها بشئ فذلك ما أخذ مناهم ودعا لهم ويقع عليها المطلق ويملك عليها الرجعة وقد يجاب بحمل النص في الصبر والجبروتية على ما إذا بدأ بالخطاب مع الزوج ففائق من غير ذكر المال ولم يرد الجواب (السبب الرابع) ارض فان خالفتها بوضئة مرض الموت ما كثر من مهر المثل (قالوا لئذ على مهر المثل بمائة) فتسبب من الثالث فهي كالوصية إلا لا يجني إلا للوارث لخروج الزوج بالخلع عن الارتزوم أن ورث بجملة أخرى كان عم أو ممتعة قالوا ردوصية ثوارث وان خالفتها بمهر المثل أو أقل فالمسمى مع تسبب من رأس مالها ولم يتسبب ومن الثالث وان اعتبر وانكح المكاتبه تير إعلان تصرف المرأوسع ومالكه ثم تبادل جواز صرفه المال في شهوته ونكاح الإكراه وهو وأمثالها وان تجز عن وطنهن ولم يؤمنه نفقة المومنين والمكاتب لا تصرف إلا بقدر الحاجة ولا يلزمه إلا الشقة العسر من فقتل الخلع في حق منة لا يرجع بكونه من قبيل قضاء لادطار الذي عنتمه المكاتب دون المرأوسع (فإن خالفتها بعد بضعته ما تدره مهر مثاها خردون فالهامة نصفه فان احتله) أي النصف (الثالث أخذته) أي لزوج العبد نصفه أيضا ونصفه وصية ولا يجازله (والا) أي وان لم يحتله الثالث (فله الحار بين ان يأخذ النصف وما احتله الثلث من النصف الثاني) كان خالفتها مع العبد خمسة وعشرين درهما فنضم إلى نصف العبد فتكون التركة خمسة وعشرين فله ثلثه خمسة وعشرون وهي قدر ربع العبد فله ثلاثة أرباعه نصفه بالخلع وربعه بالوصية (وبين ان يفسخ المسمى) يأخذ مهر المثل) ولائى له بالوصية ثلاثا كانت في ضمنه بوضئة وقد ارتفعت بالفسخ (لأن كان) عليا (دون مسفرق) فخير بين ان يأخذ نصف العبد وهو قدر مهر المثل أو لا يفسخ له سواء لعدم جهتها بمائة (وبين ان يفسخ) المسمى (ويضرب مع الغرامة بمهر المثل) ولا فائدة في ذلك إلا للخلاص من سوء المشاركة (وان زوجه) أو باب لوصايا خير بين ان يأخذ نصف العبد وراحم) أو باب (الوصايا بالنصف) الاخرى لانه فيه كاحدهم (وبين ان يفسخ) المسمى (ويقدم بمهر المثل) على أو باب لوصايا ولائى له بالوصية الماسر وانما تنقح المراجعة كإقال ابن الرفعة في وصية متعيزة مقارن لوصية الخلع والافلاحة تقدم التبرع الخبز على الملق بالموت ويقدم الأول فالاول لمن الخبز (وان لم يكن) لها (سوى العبد) ولادن ولا وصية (خير بين ثبته) النصف معاوضة والسدس وصونها وأت الباقى (وبين الفسخ) المسمى (و) أخذ (مهر المثل) عندها علم من قوله أولا

وكسب عليه قدر سهم هذا القضي الحسين

قوله قال لزكسى) أي وغيره (قوله وقتنا بلحقها الطلاق ولا رجوعها) أشار إلى تعده (قوله فانه الماوردى) أشار إلى تعده (قوله وما  
 فانه انما يقع على منصف) ليس كذلك فقد قال الشيخان ولو افعال مورثة لمناحده وكان متماصفا في الاطوار (قوله وعينا ومصلحة) لا  
 فالعيا على تعليم مروتين القرآن قضية (٤٤٨) كلامهم في كتاب الصدقات حيث قالوا بالاعتذار له لا يصح (قوله فان سأل على

يجوز الخ) تحمل ما لو  
 سأل على معلوم ويجوز  
 فان المنفرد فساد المسمى  
 كما وجوب مهر المثل  
 وانما تبين مهر المثل في  
 المثل بالمجهول اذ لم يعلق  
 أو طلق باعطائه وأمكن مع  
 الجهل فلو قال ان أبرئتي  
 من صدقاتك مثلا وهو  
 مجهول لهما ولا أحدهما  
 لم يعلق وصورة المثل ان  
 لا يتعلق بهذا الميراث  
 فان تعقت به وقال ان  
 أبرئتي من صدقاتك أو  
 دينك فان طلق فأبرأته  
 لم يقع الطلاق لأنه يقع  
 على الأبرار من جميع الدين  
 وقد اتفقوا في بعض الفقهاء  
 فلا تصح البراءة من ذلك  
 البعض فلو جرد اللفظة  
 كقولها بالمال الذي تعاققت  
 به الزكاة بعد الحل فإنه  
 يبطل في قدرها قوله أما  
 في كنهها) في بعض النسخ  
 المنفردة كقولها ولو  
 كانت فارغة وعلمه) انما  
 وقع هنا بانالائه يضمن  
 اعتبار المال لان قوله في  
 كنهها صفة لما أوصلها  
 ثابته انما هي صفة كاذبة  
 فنظروا في كنهها كالمعاني  
 على شيء مجهول فيجب مهر  
 مثل جوجرى (قوله  
 والرائي في التعليل نثار  
 لم) وقد يتوقف ذلك فان الدم قد يصدق لا عرض وفيه وجوب مهر المثل ويكون ذكر الدم كالسكوت  
 لم واجب بان ذكره لا يصدق صرفا للفتا عن انتفاءه العوض بخلاف السكوت فيه. فله نظر لان قوله عليه ان الدم غير مضمون  
 فهو كلام على انه مضمونهم أي بان الرقعة بان الدم وان تصدقا بما يصدق لا تعرض تأنيها

عابها  
 لم واجب بان ذكره لا يصدق صرفا للفتا عن انتفاءه العوض بخلاف السكوت فيه. فله نظر لان قوله عليه ان الدم غير مضمون  
 فهو كلام على انه مضمونهم أي بان الرقعة بان الدم وان تصدقا بما يصدق لا تعرض تأنيها



قوله فان قدروا كيله في الخلع المخرج) وبمعنى فوكيله في الطلاق انه رفع عقد فاشبهه الرب بالعيب (قوله وان اطلق التوكيل في الخلع المخرج) شمل  
 ما لو قال الخلع زوجي ولم يقل في مـ. ولوفر عن اهل ان مطلق الخلع لا يقتضى ملاحجه على الخلع المتعذر فلو اطلق الخلع بالمال (قوله وبمعنى في  
 أصل الرضوخ) أشار الى تصحيحه (قوله وفي الهمامان الفتوى عليه) وخبره في ارشاده وقال في تشبيهه المذهب قوله أى كلفه ما يقص  
 من المقدر أى في الثانية وفيه اذ اذيع له الموكف بعد البلدا والحوال (قوله أو مهر المثل) (٢٤٩) أى في الأولى والثانية: عند اطلاق عبارته

عليها (بمهر المثل) لا يبدل الزوج لان الطلاق تعاقق بعينه فاشبهه بالموثقاله عليه بخلافه فانه ما اتعاقق  
 بوض في الفسدة (فان قدر الزوج (لو كيله في الخلع المالا زاد) عليه ولون غير جنسه أو اقتصر  
 عليه كجانه بالاول وصرح به الاصل (صح) لانه أى بالمأذون فيه ومزاد في الأولى خيرا (أو نقص)  
 عنه (لم يطلق) للجهة كإثني البيع (وان أطلق) التوكيل في الخلع (فخالفها بمهر المثل أو أكثر)  
 منه (صح) لانه أى يقتضى مطلق الخلع ومزاد في الثانية خيرا أو كجامل اطلاق التوكيل في البيع من غير المثل  
 (أو) خالع (يدونه) وجب مهر المثل) كإلحاق بغير وفارقت النقص عن مقدر الزوج بصرح  
 المخالفه فيها بخلافه في هذه وما ماض عليه الشافعي وبمعنى في أصل الرضوخ تصحيح التنبه وحكاه  
 الرافعي عن العراقيين والرويات في المهدمات ان الفتوى عليه وبمعنى في التهاج كاصله لانه لا طلاق  
 أصلا كإثني البيع بدون ضمان المثل وقال الرافعي **ص** لانه أقوى توجيها وقال في الشرح الصغير انه  
 الاقوى اليه ذهب الفتوى (وخلع الوكيل بالزوج أو بغيره) (أو) بغير (نقد)  
 البلد كالتقصان) أى كلفه ما يقص من المقدر أو مهر المثل (وان وكلته لختلها بمائة فخلع) هم أو  
 بدينها (جاز) لانه أى في الأولى بالمأذون فيه ومزاد في الثانية خيرا (أو بأكثر) منها (فيما هو أو بغير  
 جنسه) أى العوض كأن قالته خالع بدرهم فخلع بدنانير أو ثوب (وزعمه وكاله) منها (نقد)  
 الخلع بخلاف وكيل الزوج اذا نقص عن مقدره كما شرحه الفسدة الزوج المالك للطلاق والمرأة لا تملك ذلك وانما  
 يفتقر منها قبول العوض فمما الفتوى كيله المأذون في العوض وفساده لا يمنع البينة ولان الخلع من جانب  
 الزوج فيه شبه تعلق فكان التعلق بالمقدور عند تقصيره تحصل الصفقة (ولزمها مهر المثل) سواء  
 أزداعه لمقدرها أم نقص لفساد العوض قال في الحاوي الصغير وعلى وكيلها الزائد على مهر المثل واذا غرمه  
 لا يرجع به عليها لانه التزم من عنده واستشكل البارز في زوم الزائد بان مهر المثل انما هو لفساد  
 العوض فلا يرجع لزومه قال في شرحه له الغزالي ولا الرافعي (ولا يطالب وكيله) بمالها (الان)  
 (ضمن) كأن يقول على في ضمان فيطالب بما سمي وان زاد على مهر المثل ولا يجوز ترتيب ضمه على اضافة  
 فاسد لان الخلع عقد يتقبله الاجنبي بخلافه في الضمان بمعنى الالتزام وان ترتب على ذلك خلاف  
 ضمان الثمن ونحوه (فان أضاف) الوكيل (الخلع الى نفسه) أو أطلقه ولم ينهاها كإقتضاء كلام الامام  
 وغيره (فهو كاجنبي) فيلزمه العوض لان اجنبي لزمه ما يبيع في نفسه أو اطلاقه على  
 الوجه ان ذكره اعراض عن التوكيل وابتداء الخلع مع الزوج (وان أضاف) الخلع (ولم يصف)  
 اليه ولا الهوا وقد نواها (طوب) بما سماه وان زاد على ما سمته وعلم ان من ما سمته لان صرف اللفظ  
 المطلق اليه يمكن فكأنه اقتداها بما سماه وزاد من عنده فليس بما زاده وفهم بالاول ما صرح به الاصل من  
 أن الحكم كذلك فيسأل أو أضاف سماها لها ومزاده اليه (و) اذا غرم في هذه وفي مسأله الضمان  
 (رجع) عليها (ان كان بقدر ما سمته) ففقط ان سمته شيئا لانها لم ترض بما كرمته ولان الزائد في مسألة  
 الضمان لو لم ينفسه وقتئذ ان لها ان ترجع عليه فيها بغيره وان زاد على سماها ويكون استقرار  
 الزائد على قاله الرافعي (وان أطلقت التوكيل فكانت أقدرت مهر المثل) فبأن في ممارس أنه قد يخالغ

تعد البلد أو بغيره جنس  
 المسمى أو بالتأجيل لكاهه  
 بدون المقدور قدر وبدون  
 مهر المثل ان أطلق زوجه  
 قال في الحاوي الصغير على  
 وكيلها الزائد المخرج قال في  
 تشبيهه الذي صححه الاصحاب  
 ان الواجب مهر المثل فقط  
 والصحيح لانه على التوكيل  
 في هذه الصورة (قوله ولم  
 يتعذر له الفسدة والولا  
 الرافعي) وانما قال الرافعي  
 وهل يطالب الوكيل بالواجب  
 عليها قال الأئمة لا يطالب  
 الا أن يقول على في ضمان  
 فيطالب بما سمي واذا أخذ  
 الزوج منه ففي التوكيل  
 لا يرجع عليه بالجماعات  
 ويحجب عنه قول آخر انه  
 يرجع عليها بالواجب عليها  
 وهو مهر المثل ثم قال أضحى  
 البارز في هذا هو الظاهر  
 فان المسمى قد يكون أكثر  
 من مهر المثل وأقل ودعا اليه  
 لها بما كرم من الواجب عليها  
 أو باقل منه بعد (قوله)  
 ولا يطالب وكيله (لزمها)  
 فلا تجددت أو كاله لم يرم  
 الوكيل ولزوم تخليفها  
 دونه ويقع الطلاق بانها  
 ان كذب الزوج فان صدقها

(٣٣ - استنى المطلب - ثالث) وقمر جدها (قوله وان أطلق ولم يصف طوب بما سماه) علمت ان صورته مسألة  
 أن ينوي الموكف فان أطلق ولم ينوها فالخلع عليه وصار خلع اجنبي وانقطع الطالبة عن المراءجيم به الامام وقال انه بين الاشكال فيه وهو  
 كإطلاق كلام العراقيين مصرح به وقاسوه على ما لو اشترى شيئا مطلقا فانه يقع لنفسه وقال الغزالي يقع عليها كإلحاقها وحاول بان الرفعة اثبات  
 خلافه ولم يقف على كلام الامام وانحجب منه حزم الغزالي بخلافه من غير تنبيهه له لكن كلام الغزالي في صورة الموافقة وكلا استأنف  
 المخالفه والغزالي بينهما في ان صورته والواضع الاطلاق في نية توكيله لا يقتضى تنزييل جعله عليها في المخالفه تنزييل عليه ر



(توله ولم يبعه تخلل الردة لانها بسيرة) علم من هذا ان تخلل الكلام الاجنبي الكثير (٢٥١) لا فرق فيه من كونه من البتدي وكونه من

المال) أي تبين ذلك ولم يبعه تخلل الردة لانها بسيرة (والا) أي وان لم يسلم في العدة (فلا) طلق  
ولذلك وان وقعت الردة مع القبول فالظاهر بيوتها بالردة قاله السبكي وغيره (وان سألته) أي  
زوجته (بعد الاستول العلقان بالف طابعهما وتخلت ردمها أوردتها أحدهما) بين الإيجاب والقبول  
(أوردت الردة) منها أو من أحدهما ذلك (فطلاق كل) منهما (موتوف على الإسلام) أي العدة  
لكن) إذ وقع أفتابيع (بغير التسل) لان نصف الانف للزوج بما يلزمه منسبه ولا يصح تبينه اذ اوزع  
على مهرين لهما (ثم الطلاق الموقوف بتبين وقوعه من يوم الطلاق) فحسب العدة منه وذكى كرحمك سبق  
ردة أحدهما من زيادته (وان كان الزوج هو الميت) أي وقال (الاولى ذول الرضة فقال) طلقك  
بالتفادرتا) أو أحدهما كما يصرح به الاصل (ثم قبلنا في بنية أحدهما بالردة تمنع طلاق الأخرى) كما تمنع  
طلاق نفيها فلما سلت أحدهما أو أمرت الأخرى لم تنافي واحدة منهما كقولنا أحدهما دون الأخرى  
وقدمنا إذا ابتدأ بالإيجاب فلا بد من قبولهما بخلاف ما إذا ابتدأنا

● (فصل) هو (قالنا عليك بالف فقالت قلت الانفرد) ان (لم يذ كر الخلع أو فاقات) له (طلقى على ألف  
فقال قلت قلت) ان (سكت) عن ذ كر المال (أو قال) لها (التوسط) بينهما (اختفت نفقت) منه  
(بكذا فقالت اختفت ثم قاله) على الفور (خالعها فقال) لها (سألتك) أو خالعت (كفى) في  
بعض ما ذكر (وان لم يسم) أي المرأة في الأخيرة (الاكلام الوكيل) يعنى التوسط لا بد بشرط  
سماعها للزوج الأخرى لئلا يخطب أمم فاجمع غير الخاطب وقيل صح العقد  
● (فصل لا) بمعنى طلاق العوض وان قصد) العوض لانها ما بذلت له بل بضعها فإلزامك الزوج ولاية  
الرجوع اليه كان الزوج اذا بذله صداقا فإلزامك البضع لم يكن للمرأة ولاية الرجوع الى الزوج ولا نه تعالى  
جعل فدية والنفقة خلاص النفس من السائد عليها (ومضى شرط) في الخلع (الرجعة) كما العتق  
يدين بغير أن في ملكك الرجعة (بطل العوض ووقع) الطلاق (ووجبا) لتناق شروطي المال والرجعة  
فإن سألنا وبيع أصل الرجعة وقضيت بغير الرجعة (وان شرط) فيه (رد العوض من شاءه ابراجع  
بانت) رضاه بسقوط الرجعة هنا ومضى محققا لا تعود (بغير المثل) لفساد العوض بفساد الشرط  
● (فصلها) ان كانت رشيده (توكيل امرأته وكذاله) في خلع وطلاق) كفى غيرهما  
ولان للمرأة اطلاق نفسها بقوله اطلق نفسك وذلك اما تملك للمال أو توكيل به ان كان توكيلها ذلك أو  
تملكها في جاز تملكه لشيء جاز توكيله به (وله توكيل بعد نفسه) أي محجور عنه بسفه في ذلك ولو (بلا  
اذن) من السيد والولى الا ابتاعه وتوكيله في الخلع عهدت ولا ن كالن العبد والسفيه لو خالعت نفسه بغير نكاح  
ان يكون وكيلها خلع غيره (لا في القبض) للعوض بلاذن لانها ما بذلت اهلها قبض حقه ما أمرا بالاذن  
فبصم كما يصح قبض السفيه به كسرع الدار كذا التقيد بعدم الاذن في هذه وذكى كرحمك العبد دفعه او فيها  
بان عهلمان زيادته (فان ذكره) أي كلامهما في القبض وقبض (والعوض معين) قال السبكي أو  
غير معين لكن على الطلاق يدفعه اليه (ضيق) الزوج ماله (ورثت) منه المرأة والتقيد بالسفيه من  
زيادته وخرج غير هذا تبرا المرأة بدفعه لمانى الذم لا يعين الا قبض صحح وتوسع في هذا السبكي وغيره  
والطلاق هو انقضاه كلام ابن القفطى غير هو الا قرب ال المنقول اذ ان الزوج للسفيه مستلا كاذن  
وليه ولو يولد اذ ن في قبض دينه فقبضه اعتدبه كإنه الاصل عن ترجم الخاطى (وان ركبت عبدا)  
فإن سألته ما جزو بلاذن واذا امتثل (فانتماعها) بعين ماله اذ ذلك أو بمال (في الذمة) فان أضافه  
الجماع ولو ثبت وان أطلق فان ركبت باذن سيد تعلق المال (بكبسه) أو عني بدين مال الخاترة كما  
لواختلعت المرأة بدين السيد (ووجع) به علمه ان غرمه (والا) أي وان كانه بلاذن (طوب)  
أي طالبه للزوج جوارا بالمال (بعد العتق) وطالبها في الحال (درجوع) هو به (عليها ان تصدق)

ويكون المدفوع من ضمانه بالذلة (توله ولو اذ ن في قبض دينه) أي للسفيه (توله ورجع عليها ان تصدق) أي الرجوع بعني بان  
فواها بختلاصها أو طلق بخلاصها إذا أنقضى نسبه

(قوله يخلص به الروباني)

ونص عليه الثاني (قوله)

أزوات انفسخ في الباق)

هذا مبني على انفساخ الاجارة

بمن المستوفى به والاصح

خلافه فانما في معنى قوله

لترسعه فذلك والاستعترق

الاجارة عليه (قوله ولزوج

أمرها بالاتفاق) الخ وليس

له استتراج البوليترتويجها

لزوج المأجرة

§ الباب الثالث في

الاعطاء المزمة §

(قوله فحسب كونه عليها

شرطا) فلا تعلق بينهما

ايه ولا عاقبة وان صرح

بعضهم بطلانها فيما (قوله

لانه لم يذكر عوضا لشرطا

الخ) شبه الثاني بما اذا

قال أنت طالق وعلقت بجهة

ويزن من التعليل انه لو

قال سالما تعلق بك عليك ألف

انه يخلو أطلق لفظ المص

ولم يذكر مالا ولو لغيره لجله

المصروفة (قوله كان قالت

طلقتي ولأن ألف) أو

أضربك أو أضعلبك ألفا

(قوله لان المتعلق بها التزام

المال) فيعمل عليه لفظها

لان المنفعة تعود اليها

فانظر امرها سأتات العوض

لانها فحسبته قال بعضها

والزوج ينفرد بالطلاق

المزول والزوج لو لم يصر

والامر كالشرط هكذا قاله

الحنبليل المسألة يسويه

وهل يخرج اصل هذا

وتحدهم عنه بما جازاه

بدهم

أي الرجوع وغرم ولا تشكل ذلك بدم صفة عثمان العبد بغير اذن سيده لان الضمان ثم مقصود وهذا انما

حصل ضمنا في عقد الخلع لكن في اشتراط القصد نظر فان اشترط اتيان الحرف فهو خلاف ظاهر كلامهم

في انفساخ الاجنبي والاشترط الى الفرق الواجبة لاجابة على القصد كما اقتضاه كلام المتولي (وان وكنت

سفيها) أي يجوز اعله به علم به وان اذن الولي للماذن من الضرر عليه فلا يعتد بها (واضاف المال

المباح) وله المال ولا ضرر فيه على السفيه (والا) بان أطلق أو اضاف المال اليه (وقرر جريا)

كالخلاع السفيه بنفسها (واما) أي لا زوجين معا (فكول ذي) وان كانا سيده لانه قد يتعالم السادة

وبالمعا بدليل انه لو اخلت وتختلف بقاها هي العدة ثم اسل حكم صفة الحام ولا يتعد ذلك بالذي يعل الخري

كذلك (يصرح به الروباني وغيره) بالسكر (ولو دلا وج) لاني تولى الطرفين (للعلم) (م

يتولهما) كما في سائر العقود (وله ان يتولى طرفا) منهم مع الاخر أو وكله

(فصل) اصح كون العوض منقعة ثم تأخر كرا ضاع الطفل وحضانه §

ولو كان الولد من غيرهما

§ (مادة معلومة) كما يصح كونه عينا (فان استنح الطفل) من الارضاع (أزوات انفسخ) العقد (في الباق)

من المدة لاني الماشي منها علمان يترقب الصفة (ويرجع) الزوج عليها (بقوله) أي الباق (من مهر

المثل) اذا وزع على اجرتي مثل المدين (فان نالها على كفاية عشر سنين) ترصعه منها سنين وتحضنه

وتنفقه (أي تنفق عليه (الباق) منها) (وقدر كفاية كل يوم ركوسة) في اصل (أوستنو) وكان ذلك مساجور

السيوف ووصفه (بصفان السلم الصصح مع) الخلع بناء على جهة العقد الجامع بين عقدين يختلف الحكم

لان نية جعابن اجارة وسلم (والا) بان لم يقدر شيئا أو كان كمالا يجوز سفيه أو لم يصغه بصفان السلم

(فلا) يصح (زوج) علمه (مهر المثل) لغرض العوض (والزوج) فيما ذاع الخلع (أمرها

بالاتفاق) على العاقل (وله) أخذها) أي النفقة (لينفق) هو علىه فهو يتغير بينهما أو اذ بالاتفاق

ما مثل الكسوة ثم ان عاش العاقل حتى استوفى العوض فذلك (فان خرج زهدا) أي تليل الاكل وفضل

من القدر شي (فان ائذ للزوج أو رغيبا) أي كسبه ير الاكل واحتياج الى زائد (فان ائذ عامه) أي على

الزوج (فان مات) العاقل (في مدة الرضاع انفسخ) العقد (فيما بقي من مده لانه) ما مضى منها والاق

(النفقة والكسوة) علمان يترقب الصفة فيستوفى الزوج النفقة والكسوة ويرجع الماشي العاقل فيه

من المدة الى حصن من مهر المثل (تقوم النفقة والكسوة أو جزء) مثل (مدة الرضاع) الماضية والباقية

(وتعرف نسبة) قيمة (بانها) من جعها (فيؤخذ من مهر المثل) بلان النسبة اما اذا مات بعد مدة

الرضاع فيبقى استحقاق النفقة والكسوة كما مر به أصله وتقبله قوله (ولان تجل النفقة) والكسوة أي

استحقاقها (بموت) في مدة الرضاع أو بعد هائل يبقى متجمعا كما كان لان الدين انما يحصل بموت المدين

(فان انقطع جنس النفقة أو الكسوة ثبت) لزوج (الخيار) كمال السلم فيما اذا انقطع (في الجبيع)

أي جبيع السلم فيه (لا في النقص) فقط كظايره في ما اشترى عبدا فوجد احداهما معيبا أو اراد افراده

بالرد وقوله (فان استنار النقص فصح في الجبيع) زيادة اذ باضع وبع هذا لاقال ثبت الخيار فان استنار النقص

انفسخ في الجبيع لاق النقص كان انحصر ووضع وانما لم ينفسخ في النقص كالاية ان لم يدبها بينهما جسد أو عقدا

نظرة الاصل من التولي واقره

§ (الباب الثالث في الاعطاء المزمة) § ومقتضاها

(فان قال طلقك) أو أنت طالق (على ألف فقبلت زمة) الاثربان من (أضعلك اني عليك ألفا)

قبلت (فكذلك) لان على الشرط فحسب كونه عليها شرطا (أو عدل بك اني ألف فزجر جريا) وان

ثبت لانه لم يذكر عوضا لشرط بل يخله معاوضة على الطلاق فلا يثبت امرها وتعلق بنفسها (الا ان سبقه

استصحاب) من الزوجة (بانف) كان قالت طلقتي ولك على ألف فقال طلقك وتى عليك ألف (فلا يبرئ)

لان المتعلق بها التزام المال فحسب عليه لفظها او الزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يات بصيغة معاوضة على

لعله

قوله واستثنى الاصل مع التام الخ) أشار الى تصححه (قوله اذا تعارض في تعليق العلق الخ) لا تعارض بين المثلثين لان الكلام هنا فيما اذا تنوع استعمال لفظي ارادة شي ولم يعارضه مدلول لغوي والكلام هناك فيما اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي ن بحسبان محل تقدم اللغوي مالم يتضح العرفي بحيث اذا أطلق اللفظ انما يبادر منه الفهم الى العرفي أما اذا اشاع العرفي كذلك فهو مقدم على اللغوي شئت عن التام وجسده ابرئيني وانت طالع وقد تعاقب العلق على البراءة فاجبت فيه (رس) بالحل على التعاقب غ وقوله فاجبت

لفظه على ما يتفرده واستثنى الاصل مع ذلك نقلا عن المتولي ما لو اشاع في العرف استعماله في الالتزام وتركة المصنف لقول المتولي كالا كسمر من اذا تعارض في تعليق العلق مدلولان لغوي وعرفي قد قدم اللغوي ولقول ابن الرقعة انه مبنى على ان الصراحة تؤخذ من الشروع اذ قضيه عدم الزوم عند الزوي (وكذا) يلزم ذلك بما ذكر (لو ادعى) به (فصد الامام فصدته) كذبه (ولكن) (ودت العين) عليه (خلع) وفضيحه هذا ان ذلك كتابة كظاهرة فيما ذكر بقوله (ولو قال) (بعتك) عليك ألف فسكايه في البيع (أو) (بعتك) (على أن لي عليك) دراهم هي (ألف صريح) فيه (وان قالت) له (خالقني بالفاجر) بقوله (خالقك) أو طاعتك بالمال كإفهام بالولي وصرح به الاصل (بات) لوجود المعارضة (بغير التام) لفساد العوض (أو) بقوله (خالقك بالف) أو عليك ألف (بلم) أي الاصل لم يطلق (حتى يقبل) فاذا قبلت لزوم اللفظ وطلقت وجهه الرافعي في التام يتنزل تقدم استيعاب ما تمهله ما لو في بصيغة المعارضة (وان قالت طالق بالف فقال طلقك) عليك ألف (بات) به) لانه لو قال طلقك فقط بات به بقوله عليك ألف ان لم يكن مؤكدا لا يكون مانعا ثم لو ادعى قصد الابتداء صدق بينهما وقع العلق رجعيا كما سيأتي في الباب الرابع (فان أنكرت دعوى الاستحباب) من الزوج (أو) دعوى (ذكر المال) فيه (صدقت بينهما وتبين باقراره) والتصريح بمثله أنكار دعوى ذكر المال من زياده وصار الاصل ولو اختلفا فقال الزوج طلبت مني العلقاني بدل فقلت في جوابك أنت طالق عليك ألف فقالت بل ابتدأت فلا شيء لك صدقت بينهما في نفي العوض ولا رجعه لقوله (وان قال ان ضمنت لي الفان طالق) أو أنت طالق ان ضمنت لي ألفا (فقال فوراً ضمنت أو ضمنت للعين) أو ألتا كما فهم بالولي (طلقت) ولزمتها العوض لوجود الشرط والعقد القضي الا لا يزوم يدي في التام بخلاف ما لو ضمنت دون ألف لعدم جود العلق عليه بخلاف ما مر في طلقك بالف فقلت العين لا شرط في صيغة المعارضة ثم لمزيد بل هو ضمانة كما سيأتي ولو ذكره هنا كان أول وأخصر (لان أصله) ألف (أو قالت رضبت) أو شئت أو قبلت بدل ضمنت فلا تطلق لان العلق عليه الضمان لا لغو وليس المراد الضمان هنا وفيما يأتي في الباب الضمان المحتاج الى أصل فذلك عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام المتد الان ذلك لا يصح الا بالنظر بل المراد الالتزام بقول على سبيل العوض فلذلك لم يزم له في ضمن عقده فيما ذكره اشارة باعتبار اللفظ الضمان حتى لا يفتي عنه غيره ولو مراد فله كلف الالتزام ويحمل اغناء المرادف كهذا المثال دون غيره وهو المتضمنو كالهم ما يدل به (فرع) (لو قال) لها (طالق) نفسك ان ضمنت لي الفان طالق فوراً ضمنت نفسي أو طلقت وضمنت (بات) بالالف لان أحداهما شرط في الآخر يعتبر ما رثاه به فهما قبول واحد فلو تقدم أحداهما تخرق ذلك (وان تخرق التسليم) المعلن للجاس (لان أنت باحدهما) فلا تبين لانه فرض اليه التناهي بشرطين فلا يدمهما (وان قال أنت طالق يا عثمان شئت فقلت فوراً شئت طلقت) بالالف (ولو لم تعلق قلت) لان العلق انما علق بعينها وانما اعتبر المشيئة والاحتفال التعلق بسائر اللفظ فان التعلق باللفظ سادتهما لوجوهما واستتابة لغيره فاعتزلت بثبوتها منزلة القبول في سائر المعارضات لانه يتضمن تفويض الامر اليها فاشبه ما لو قال طلق نفسك (ولو كتفت بقبت) عن شئت (لم تطلق) لان القبول

ذلك الذي انتهى الى الاصل لانه شئت تعلق على صفة كاتبه (قوله) وفيما ذكره اشارة باعتبار لفظ الضمان الخ) قال شيخنا وهو الراجح نظر الى جانب التعلق فاعتبر وجود اللفظ المعلق عليه فلا يكفي المرادف كاتبه (قوله) فهما قبول واحد أي فلا يشعان الا في وقت واحد وهذا بخلاف ما لو قال ان أحبت فخرني فامر لي بذلك فانه لا يبدأن بقوله أحبت فخرتك ثم تعلق بنفسها فلو طلقت نفسها قبل ذلك لم يتغير (قوله) فان قال بوضوحي كني ما رويها) رأى وقتي وحين وزمن

فوقه اشترط المشيئة فهو المخرج فان لم يشأ فهو واقع الطلاق رجعا فيما قره وملكه أي أعلته علم منها لو كانت سببه لم تعلق باطلها (قوله فبعض الطلاق رجعا) (رس) ويقع قباض المصوب والمشارك والمصوب والباقي لان الانقباض لا يثبت على اللات (قوله)

فأمرت وكلها بالقباض وأبضه بحضورها كقوله ليس فيه ما يعتد به الفوري وهو الماسر (بمعنى لم يشترط الفور) بل متى شئت طلقت بكلمة الماسر أصنافا لصلح أو قسمان (وان قال طلقت بالف درهم فقال طلقت بالالف ان شئت أو بانف) ان شئت (وقوله الدرهم أول منوشيا) كقوله الماسر (فان بداه) منه بالطلاق اذ لا يصلح جوابا له الماسر من التطليق (و) اذا كان ابتداء (اشترط المشيئة) منها والماسر (وكذا) يكون ذلك ابتداء حتى تشترط المشيئة منها (ان نوى الثابتين) مثلا وعبارة الاصل ان نوى غير الدرهم وهي أهم (وان علق) الطلاق (بالاعطاء) لشيء (فوضعه بين يديه) بنده الدفع عنه - هـ - التعلق (كقوله) فوقع الطلاق اذا تمكن من قبضه وان منع من ان تمكنها بايمن القبض اعطاهما اذ يصح أن يقال اعطاه فلم يأخذ وهو بائنا معقود لطفه (وملكه) أي ما اعطاه (كرها) أي فصرار ان لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه لان التعلق بقبضه وتوقع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن ايقاعه معا مع القبض والعوض وقد سلمت زوجته بضمها تلك الخواص والعوض عنه وكلاهما بالابتناء (وكذا ان أمرت) وكلها بالاعطاء (وأعلى بحضورها) كقوله ملكه المخرج كقوله ان شئت بالقبض (ولان عارضته) بان أعطته (عنه) أي عن المعلق به عوضا (وقوله) لها (ان أقبضني أو سألت أو دفعت) أو أدبت (الى كذا) فانت طالق (تعلق بالتمليك) لان الانقباض لا يقبضه بخلاف الاعطاء الا ترى انه لو قبض اعطاه عليه فمقدم منه التعلق بخلاف ان قبضه (فبعض) الطلاق (رجعا) بالابتناء (ولا يختص) بالقبض (بالجس) كسائر التعلقات (ولا يكتفي بالوضع عنه) بل يشترط الاخذ باليد لان الوضع لا يسمى قبضا فلا أمرت وكلها بالانقباض وأبضه بحضورها كقوله لا يثبتها أخذها بمسره وقوله ولا يكتفي بالوضع عنه فبعض فيه المنهج كالمه والغزالي في بسطه وجزءه قال ان الرقعة لم أراه لغيره وانما ذكره كالمقاضي والغزالي في بسطه في ان قبضت منك كذا وبين الصبيعتين فرق وذكر نحوه بالقبض بل صرح الامام بان ذلك يكفي وهو ظاهر كلام الاصل فانه بعد ان ذكر مسألة التعلق قال ولو قال ان قبضت منك كذا فهو كقوله ان أقبضني ويعتبر في القبض الانقباض باليد ولا يكتفي بالوضع بين يديه لانه لا يسمى قبضا انتهى (فان سبق) منه (ما يدل على الاعضاء) كقوله ان أقبضني كذا (لا تقبض به يدي ونحوه) مثل لاصرف في حوائجي (فقال) كالاغلاء (فان قال ان قبضت منك لم يشترط اختيارها) في الانقباض بل يكفي قبضتها مكره ولو وجود الصفة بخلافه في الاعطاء والانقباض لانها لم تعلم قبضه (فرع) لو (قال ان اعطيتني الف) فانت طالق (فاعلمت) ان قبضت طلقت لان وقوع الطلاق هنا يحكم التعلق واعطاه الف الفين يشتمل على اعطائه أصغر ولو قال فانت الفين كان أولى لان الاعطاء يعنى التملك وليس مرادا في أخذ الفين بقرينة ما يأتي (بخلاف) ما لو قال (ماتت على ألف) فقبلت بالفين لم تطلق (لانه معارضة) فنشترط فيها موافقة القبول واليجاب (ثم الالف الثانية) التي فيها مع الالف المعلق عليها (معها أمانة وكذا قوله ان شئت) في الف الفات طالق (فزان) في معانها على الالف (الغائبة) وان أعطته مع الالف كان أمانة وهذا الذي رده هو المراد من التشبيه المذكور فكان ينبغي ذكره أو حذف الغائبة (فرع الدرهم في العادات والنوامع المتجزئة) غالب (نقد البلد) ولوانص الوزن أو زائده أكثره وتوقعه ورجعته للناس فيما هو وجب (و) ينزل (في الخلق المعلق) في (الانوار على) الدرهم (الاسلامية) التي تقم بهاها في بارز كذا النقد (لا) على غالب بقوله انما لعله وتوقع التعلق ولان

الاعضاء كقوله بالف (قوله بخلافه في الاعطاء والانقباض) المعتقد في الانقباض الكفاية فيه منها مكرهة كالجزء من التورق في منهاجه وصاحب الاقوال انه تعلق بحض لا يختلف بالا كراه وعده له لانه قبضه وح لا يمنع كقوله في النجاشي (قوله فرع الدرهم) أي وبالجملة

الاقوال  
بجزء من التورق في منهاجه وصاحب الاقوال انه تعلق بحض لا يختلف بالا كراه وعده له لانه قبضه وح لا يمنع كقوله في النجاشي (قوله فرع الدرهم) أي وبالجملة





توبة زوجي) أو على المهزوي أو بشرط كونه ربا (وقوله والذي في الآية والنهاية الخ) المعنى في المثلين كلام البغوي والفريز  
 بينهما مع (فرخ) وقوله ان أروا من صدقات طالق فأروا منه وهي تعلموهي جائزة التصرف في ماله امانت ويرى منه بخلاف  
 قوله ان أروا فلا تمان دينك فأروا رفع (٢٥٦) وجعل الآية تعليقا بمحض قال الأذري لو كان عدل ودون ما عني ديم بوجهة بغير

ممكن على الزوج وكذا لو كان كاذبا لفلان ولا رجوع له فأنه وقال الخوازي في الكافي ان أروا من الصدقات ونفقة العذقات طالق فأروا منه ما قاله الغلام تطلق (الباب الرابع في سؤاها الطالق الخ)

قوله ويقبل قوله تصدق الابتداء الخ) ويقارن ضم لجواب أطلقت الأضامع لا ابتداء قوله قال الأذري وهذا أي قبول قوله ما قاله الامام الخ إشارا الى تصدقه (قوله قال وماذا كرهها هو الوجه) أي الفتيق بل قال بعض العصرين انه السواب (قوله وان قالت طلقتي وأنت ترى من صدقات الخ) لو قالت أروا تلصق صدقاتك وتلك الطلاق أو بشرط الطلاق أو على أن تطلقني أروا الصل أو أروا أن به تعلق الطلاق فطلقه في مجلس الترواج بان يرى من الصدقات قال الأذري قلت في تضياع خالص زوجته على صدقتها على ما دعي أروا ما تحت حجره وحكم الحاكم بذلك هل يشع الطلاق زوجيا أم بانها بائنة بقبح زوجيا

الرجعة بشرطها الا ان يكون تدعارض الابن يدعوها بغير اذعنى اتمها كانت شديدا حين نالته فانها رانه لو رجعت في الظاهر لاعتراه به الملعق والبيوتة وقوله فأجبت بغير وجه الخ إشارا الى تصدقه (فرخ) اذا طلق زوجته قبل البصولة على جميع صدقاتها المسمى في العقد وقع الطلاق بانائه ونصف مهر المثل لاجب جميع الصدقات لا يستقر مع الطلاق قبل التدخل وله نصف المسمى أيضا اذ طال السكال سار في الجواب

ان أعطيتي (هذا التوب الهروي) فان طالق فاعطته (فبان مرويا) أو بالعكس طلقت لام البست صدقت بشرط بل صدقتا في محمول الوصف لكنه أعطته بلا يقال الوصف كالتوب فبيني أن يكون كقولوه وهو هروي لانه قوله وهو هروي جسدته فكان بعد الشرط الذي لا يدخل الاعلى الجمل أقوى في الابطاخلاف قوله الهروي لانه مفردا (فان تجز) الطلاق (نقله لفلان) أو ما قلتك (على هذا التوب الهروي أو وهو هروي فقبلت) وأعطته له (وبان مرويا طلقت ولم يرد) (أذعنا فريز من جهتها) ولا اشتراط منه لوصفها بما ذكره وراقت بمحموله وأيس قوله في الثانية فلو كان هروي كقوليه قوله ان أعطيتي هذا التوب وهو هروي فبان مرويا بحيث لا يقع الطلاق كما مر لانه دخل ثم على كلام غير مستقل وهو ان أعطيتي فيشعبه بخلافه كما مره الاصل ولما ذكر عدم الردي مستلنا قال كذا ذكره البغوي انتهى الذي في الآية والنهاية واليسبغ واتصاه كلام ابن الصغوغ وبه انه الرد وان فرضه في الأولى اذ التائب مثلها والموافق أيضا لصححه البغوي من ثبوت الجبار في شره اذ بان تخلف بنسها بغير (أو) قال فلعلك أو ما قلتك على هذا التوب (على انه هروي) فاعطته فبان مرويا (أو قالت هي هروي فعلقني عليه ففعل) أي فطلقها عليه فبان مرويا (بانته به) انبار) وان لم تنص فبنته عن الهروي اما في الثانية فبان امرته واما في الأولى فلانه لم يوجد فيها الاخلاف الشرط وذلك لا لوجوب الفساد بل الجبار (واذ ارد) التوب فبما (رجع) عليها (بغير المثل) لا بغيره التوب (وان تعذر) رده (تلف أو تعيب) له في يده (رجع) عليها (بغيره التوب من مهر المثل) لا بغيره من القيمة ولا هروي لانه معين بالعقد (ولو شرط كونه كذا ما خرج قسما) أو عكس (تد العوض) وزعمهم المثل بخلاف صورت الهروي لرجوعه عن اختلاف هذان الجنس وهذا الى الصفة (فولفت) له (هذا التوب هروي أو كان فقال ان أعطيتي هذا التوب فان طالق فاعطته) له (فبان مرويا) أو فقلنا (بانته به ولان) له (لانه شرط قبيل العقد في بصر) والتصریح بمسألة السكان من زيادته (وان ناعها على توب هروي وموصوف) بصفات السلم (فأعطته) نوبا (بالصفة) المترسطة (بانته باقبول فان خرج مروا بده ومطالب بالموصوف) هذا دفعه في ركن الرابع

(الباب الرابع في سؤاها الطلاق بمال واختراع الاجنبى فيه أطراف) \* أروعة (الأولى أفاطهاقة قولها) له (ان طلقتي ومنى طلقتني) أو اذا خلقتني (فلك على ألف أو طلقني بانف) أو على ألف (أو على ان أضمنته) لك (أو أعطيه) لك أو نحوها (صبيح صحبة) في الالتزام (ولائتي) عليها بذلك (الان طلق فوراً) فاعلم العوض ولا فرق في التعلق بين منى وغيره باختلاف قوله منى أعطيتي كذا فانت طالق لا بشرط الفور كما مر به (ويقبل قوله تصدق ابتداء) بالطلاق دون الجواب فيوقف على جوابه ان ذكره الا لا يرجع الا بغيره ذلك (وما تخلفه) انه تصدق ذلك انتم منه قال الأذري وهذا أي قبول قوله ما قاله الامام وتبعه عليه جماعة وهو بعد لان دعواه ذلك بعد التماسها وإبائها وتو خلاف الظاهر وظاهر الحال ان من تصرف ثم أتمت له في كلامه على التخصيران وتو وهو رجعه انما هو في الباطن اما في الظاهر فيقع باثنا قال وماذا كرهها هو الوجه اللائق بتصديه ولا يفتقر عين نابعه على الأول فانهم لم يظفروا بما عطفه بعد (وان قالت) له (طلقتي وأنت ترى من صدقات



(قوله وأخر الباب) أي الممسوقه وقد حرمه القاضي في تعليقه الخ قال القاضي لان الزوج لم يرض بان يماثها بما يباح لغيره ان الامراه صحح وقال الاذري انه الاصم وقال السبكي انه المعتمد (قوله وقال الركني تبعه اللقبني التحق في المعتمد الخ) هو الاصم وكتب ابنا وشاهرا وتخدمن النخل بل الماران صورته الواقع باثنا عشر بجعل بطلان تعليق الاقراران علمه وقدم وجهه وهذا هو المذهب في الدرر ياب ولو قالت ان طاعت صرى فانت بري من صدق فطاعتها لم يبرأ وتقع البيونة وعلمه امر مثل صرتم (قوله وقال ابن الرغمة) أي وان أن الدم (الطرف الثاني في سوالها عدد) (قوله فطاعة طاعتة وهي الثالثة) أي أو الثالثة من بصر (قوله لانه حصل به مقصود الثلاث الخ) يؤخذ من ان ايقاع بصر تلك الطاعة كما يقع باقال شيخنا لانه أعادها البيونة الكبرى بذلك حصل (روى) مقصودها ومثلها ما لو قالت طاعتني ثلاثا

أولها على ألف فطاعتها بانت به لانها صيغة التزام والتصريح بالأولى من زيادته على الروضة (أوان طاعتني فانت بري) أو قد أقرأ بأنك من صدق فطاعتها (لم يبرأ) منه (ووقع) الطلاق (وجعلها) لان الإقرار بالاعتق وطلاق الزوج طمعه في البراءة من غير لفظ صحح في الالتزام لا يوجب عوضا قال في الاصل ولا يبعد ان يقال طلق طمعي شي أو غير طمعي في العلق بالبراءة فتكون فاسدا كالخبر أي دفع باثنا عشر النخل اذا فرق بين ذلك وبين قولها ان طاعتني فانت بري فان كان ذلك تعادا قالوا براءه فانت بري للتملك وهذا حرمه المصنف وأخر الباب تبعا لنقل أصله له ثم عن فتاوى القاضي وقد نبهنا الاسرى على ذلك ثم قال والشهور انه يقع وجعا وقد حرمه القاضي في تعليقه وقال الركني تبعه اللقبني التحق في المعتمد انه علم الزوج عدم صحته بتعليق الإقرار ووقع الطلاق وجعا أو ظن صحته ووقع باثنا عشر النخل والتمتع ما بين وأخر الباب وقد اعتمده السبكي وغيره وقال ابن الرغمة انه الخ (ولو قالت) له طلقني له طلقني (وأضحك) (ألفا) فطاعتها (لزم) الاثام (وإنت أدر) طلقني (وأعطيك ألفا أو طلق معا) عن التعاقب بالاعطاء (وقدم جعيا) قالوا لان لفظ الاعطاء لا يشترط بالالتزام بخلاف الصمان (وان تحاطبا بكافة فالتاثيري فقال أنتك ونوا بالطلاق ولم يذكر كراما لرجعي وان) ذكر كراما كان (فالتاثيري بانك فقال بانت له وروا) الطلاق (بانت به ولو روي) الطلاق (دونها) وذ كراما لا أذكر كرامه ودونها أركعه (لم تمانق) لانه ربا الطلاق بالمسال وهي لم تسأل طلاقا ولم تلزم مالا في ماله وبانت به وان لم يذكر مالا وقدم جعيا وان ترضى عنه لم تمانق (ولو) كان ألفا أحد ههنا صرحا بالالتزام بكافة كان (فالتاثيري) كذا قال (بانتك وروي) الطلاق أو قالت ابني كذا ونوت فقال طلقك (صح) أي وقع الطلاق لان الكتابة مع النية كالصريح (الطرف الثاني في سوالها عدد) (ولو قالت) له طلقني ثلاثا بانف فطاعتها طاعة وهي الثالثة لكونه ثلاثا غيرها (استحقه) وان ظنت انه ملك الثلاث لانه حصل بمقصد الثلاث وهي البيونة الكبرى ومنه ما لو كان ملك عليها طاعتين فطاعتها اثنتين كما صرح به الاصل (والا) أي وان لم تكن الثالثة بان كان ملك أكثر من طاعة فطاعتها طاعة (فذلكه) أي فيسحق ثلث الاثام (ولو كانت) التي أو قهها (الثانية) مجزا بالتقسيم على العدد الذي سأنته (و) استحق (بالثنتين) أي أي بطلقة طاعتين وهو ملك الثلاث (ثلاثة) أي الاثام واستحق (واحدة ونصف) لانه ثلاثه نظر المأزومة لا لما وقع الزائد على مأزومة ما أفرق بحكم الشرع أي ذابس هو كالمه الشخص واستشكل بمافي الظاهر ان من لو أعتق مرسع عبدا مشتر كما في الكفاية أجزاء من عتق الجميع عنها وان وجد العتق الى نصيبه فقط لحصول العتق بالسراية خلافا للفقهاء في قوله لا يحسرى اذا وجد العتق الى نصيبه فقط لان نصيب الغير عتق بالسراية لا باعنا وهو يوجب بان المقصود تم تحصيل الرقبة زدو وجد

(٣٣ - استنى المطلب - نالت) بلغها الخبر أمره فان تبدل ذلك طاعت رجعا او الاقلا قبل قولها ثم أمرته وهذا الإقرار لا يشترط مفور بخلاف مالا كان شلعا ذ كرمان الصلاح وأنتي فمير علي بن زو جند فقال ان آخرته الخبر أص السنه بأمر ابني من صدق فانت طالق فقالت آخرت وأمرتك انك يقع الطلاق الآن برذنا خير الأزمات فسد العوض ويحب مهر المثل ويحب عليه صداقها والدين كما كان اه قال الغزوي وفيه نظر والقياس لا يقع الطلاق لأن نصفه لم يوجد وتظهير المسئلة له ولو قال لزوجته أنت أعدت فذلكه لله سنتين فانت طالق فقالت أخذتها فحق بعض الشافعية وقوع الطلاق وغلظا المشج تاج الدين لان مراده بانخذها التزام ذلك وقوله أنت أعدت لا يلزمه العهالة قال ولو طلق رجعا ثم به الى الشهود وليكتب له فقال الشاهد هو لا يعل بالطلاق السابق قد خالفها على كذا فطاعة فقال نعم وقت مات أو دن بذلك الطاعة المأخذه : انشاء طلاق آخره يصدق بعينه







قوله وان قاله الاب طلقها وانت ترى من صدقاتها الخ قال البلقيني في اختلاع الاب بصدقاتها المتأخر بها اذا خلعت بالصدق نفسه فان مهر بالصدق على معنى مثل الصدق وكانت قرينة تقتضي ذلك من حواله الزوج على الاب وقبول الاب لها بحكم المهر تحت حمله فالتى اذنت به في ذلك ونحوه وان الطلاق يقع بانجاب المولود والصدق وتقدر بالمثل في ذلك متعين (٢٦١) كما قوله بعد: ان شترت ويرجع درهم مثلا

وقوله عليه الصلاة والسلام فان باعه فهو أحق بالثمن قال والخلاف في بيت بما باه به فلان فرسه أو وصفت له بنصيب ابني ما لم تكن قرينة تدل على ارادة المثل فمع القرينة بوضوح قطعاً اه ما قاله همراد الاصحاب ووضعية كلامهم بلائذك س قوله فكان تكلفها بمضروب ادخل الكلام على حقيقته وهي ضمان عين المرأة غيرمكن

في الاختلاف  
قوله وقالت خالعتني على كذا فانكر صدق بمخالع لواعترف بعد ذلك بالخالع قضى له بالعوض قوله قاله الماردى قال شيخنا اولاً ينفقه ما مرقى الا فرارانه لا يسلمه الا بقرار جديد لوقوعه في ضمن معاوضة قوله وبانت باقراره وهذا من قاعدة من أقر بشيئين أحدهما بضره والاخر ينفقه وبضره قبل فيما بضره ودفعه بضره غيره قوله ولا يسقط ابصارها منه لومات في العدة فيما يظهر وقال الاذرى وغيره انه الظاهر ولا يخاف انه لا يرتجى قوله الخالق الاذرى بالملفوظ لان القصد وان

الترتم المال في نفسه فكان كتحالفها بمضروب سواء افعال مع ذلك وعلى ضمانه أم لا (وان قال له) الاب طلقها وانت ترى من صدقاتها فاعقل وقهر جوباً ولا يعرف من صدقاتها ولا تدعى على الاب اذ ليس له الا اراء ولم يترتم في نفسه شيئاً فان العوض أشبه السفيه فلما التزم مع ذلك ادرك براءته أي الزوج كان قال وضمت براءته لمن الصدق (بانت وزمهم المثل) لانه التزم المال في نفسه فكان كتحالفها بمضروب (فان كان جواب الزوج بعد ضمان الدرك ان يرتب من صدقاتها فهي طالق لم تتعلق لان الصفة المعلق عليها لم توجد) (الباب الخامس في الاختلاف)

قوله قالت خالعتني على كذا فانكر صدق بميسته لان الاصل بقاء النكاح وعدم الخالع صرح به الاصل (وان اختناقا قال الزوج) وقد خالعت احدي زوجتي واجابتها احداهما (المعجزة) قصدت ضربتك بالخالع وقالت المجيبة بل قصدتني (واسمها واحد اقول قوله) بينه ولا قرينة لأنه أعرف بضره (أو) قال (طقتك بعوض فانكرت العوض فاقول قولها) بينه في نفسه لان الاصل عدمه فان عادت واعتزت بهد بينهما جاداً ولم يزد منه اليه قاله الماردى (وبانت) منه (باقراره ولم تسقط) عنه (السكنى والنفقة) له في العدة وذلك السكنى تسع فداءً له قال الزكشي وصوابه للسكنى ولو ان السكنى تجب للاختناقة قال ولا يسقط ابصارها منه لومات في العدة فيما يظهر (وكذا) الحكم (لوقال سات الطلاق بالف فانكرت السؤال) أصلاً (ووادعت طول الفصل بين الايجاب والقول) فانكر (صدقت بينهما وبسقط العوض) لان الاصل براءته فتبادر عدم الطلاق في الوقت الذي يدعيه ولو قال صدقت بينه في نفي العوض كان أوضح بل لو حلف قوله صدقت الى آخره وعبر بأوبدل ولو كان أولى وأخصر (وكذا بصدق) بينه (ان ادعت) أي طول الفصل فلما أتمها الطلاق بعوض وطلقاتها بدون ذكره ثم اختلفا نقالت طلقتني فلانا فثبت وقال بل منه مضل في الرجعة صدق كما صدقت في نفي أصل الطلاق (وتثبت له الرجعة بالاختلاف ولو مع اجنبى في نفس العوض أو تزده أو وصفته) من جهة وتكسر ويخروهما (أو زعيم العقد) كان قال أحدهما طلقها والاخر عنه ولا يثبت (تحالفاً كقولي البيع) وبانت منه (وفاوته) أي الخالف (الرجوع الى المهر المثل) بعد الفسخ كتحالفهما في اصدق ولانه بدل الضم والتالف وكان كقبعة البيع التالف (واذا أقاما يثبت تعارضهما) فتسقطان (وان خالعتني) مسموم (وجيب مهر المثل) لفساد التسمية (الان نوباً نسا واحداً فتعين) وان لم يتواطأ عليه قبل العقد الخالق الاذرى بالملفوظ ونسخة بدل هذا ولو نوباً نسا واحداً وهي جارية على قول القاضي والاولى على غيره وهو الاصح والتصریح بالترجيح من يادته (أو) خالعتني (على الفوفو باجنته من) كذلك وهذا عادت مما قبلها فان لم يثبت بالترتم مهر المثل (وان اختلفت بينهما) بان أراد كل منهما ما جئنا (وتصادقا) على ذلك (فلا قرينة) لعدم جهة العقد والتصریح من يادته (وان تكاذبا) في كان قال اردنا بالالف الدرقة قال البلقيني (تحالفاً) لانه اختلاف في جنس العوض فاشبهه ما لو اختلفا فيما جئنا (وبانت بمهر المثل) بعد الفسخ (وان صدقتني في ارادة الدرهم) الدرقة (في) قوله (طقتك على الفأوق على ألف درهم) وتم درهم ولا غالب منها (وادعت انها ارادت الفلوس وكذب ما بانت) لما أتى وهو واكتذبه. قوله (أو عكسه) بان صدقاتها في ارادته الفلوس وادعى انه أراد الدرقة وكذبه (بانت ظاهر الانتظام الصفة ولا تدعى له) عليها بما (لانكراهه الدرقة هنا) أي في الثانية (وانكارها) لها (هناك) أي في الاولى ويعتبر في هذه بينها كما صرح به الاصل (الان عادو صدقتها) في الاولى (أو) عادت

ليكون العوض معلوماً للمتعاقدين فاذا نوباً نسا على شيء بالذمة كان كقوله اوافقا على ما عادت (قوله وتم درهم ولا غالب منها) التقيد بعدم الغلبة تسع فيه بعض المتأخر من كلام المنصف كما صرح به في ردده قال: انه على اطلاقها (قوله الان عادو صدقتها في الاولى) قال شيخنا أي على ارادة الفلوس ومنها (تبيه) قال في العربة المعارى وقال أنت طالق اذا عظمتني الخالط في حاله لم يقربها ما اعطته الفاعلى

و (صدقته) في الثانية (فيستحق) عليها (المسمى) لجهرا المثل والصريح مضاف الثاني مستعمل  
 زبانه (وكذا لا يتي له) عليها وتبين لها (لوفات أردنا الدوام وقال أردتها) ذلك المذاكر  
 (ولو قال أردت الدوام وقال أردت الفلوس بلا صداق وتكاذب) بان لم يتعرض أحد منهم حاله  
 الا حتى بان من (وجب) له عليها (مهر المثل بالاختلاف) لانه لا يدعى علم اعمه ناحتي تخلف (وان  
 قال سألتك ثلاثا بان) فاجبتني (فقال بل واحدة بالف) فاجبتك (تخالفا) لاختلافهما في قدر  
 الموضع (وقدمت واحدة للمهر المثل) بعد الفسخ (وان اقاما بينين) وقد بقيت احدهما تاربخا  
 (قدمت واحدة في الاختلاف) وقالوا طلقك وحده بالف فقالت بل فلقنتي وضرت تخالفا وعلمها مهر  
 المثل صرح به لاصل (وان قالت سألتك ثلاثا بالف فطلقني واحدة) ذلك الثالث (فقال بل ثلاثا)  
 فلي الالف (أخذ باقراره) فطلق ثلاثا (وله علم اعمين) نفي العلم انه ما طلقها ثلاثا (ويستحق)  
 عليها بعد لعلها (ثلث الالف) كما قال ابن رددت ابيدي ثلاثا لثلاث الالف فقال رددت ثم وقال ما رددت  
 الا واحد اراد بهي لتختلف لانه انما يكون عند الاختلاف في صفة العلم والعروض وهما هاتين فثقتان على ان  
 المراد ثلاث وان العوض ألف فاستحق ثلثا لثلاثه (ثم انث اثلاثه) وقالوا طلقتم اقبل يذكركه  
 لاصل (ولم يزل) فصل استحق علم (الالف) لان الوقت وقت الجواب (فرع) هو (قالت طلقني ثلاثا  
 بالف فقال بل واحدة بالفين) أو بالف أو سكت عن العوض ولا يبيد أول كل منهما بيضة واتقاعا على انه لم  
 يعاقب المرأة (تخالفا) لاختلافهما في كيفية لعقدوله عليها مهر المثل بعد الفسخ (أو) قالت (خالفتني  
 بالف ثبته) أي على ان ثبته (عني زيد أو) بانف (سمنته) عني زيد (ثبته) الالف ولا ينفعها  
 ما قالت لانه لا يقع المثل عليها (أو) قالت (خالفت أنت (زيدا) لنفسه عاله (فقال بل  
 خالفتك بل ثبته) ولا يزيدني (وبانت) منه باقراره ولا تقول انه أقره بقدمت في نفسه فليعلم ويبقى  
 النكاح كالذي انكر الشبهة تبي العيين للمعقوله بالبيع النكاح الخلع اطلاق العوض وهو البضع بخلاف  
 البيع بدليل انه يبيع بمعدو العوض والبيوتة لا تردنم نظيره من البيع ان تقول بعنته عدي واعتقت  
 ولو انكره بصدق بيته ثم يحكم بعق العبد باقراره (ولو قالت خالفتني بالف في فسخ بدقة ضته) أنت  
 (أو) قالت (خالفتك وكيلة لزيد أوصفت) الخلع (اليه) فانكر (تخالفا) لان ذلك اختلاف  
 في كيفية العقد وثوبه من زيادته وقبضه ايسر بقيد (وان قالت لم أضف اليه) الخلع (لكن فوبته)  
 له فانكر أصل الوكالة أو في الاضافة بل أوصدقها فيها (طوبت) لتعلق العود بالوكيل (فرع) هـ  
 لو (طلتها بالف وأرضعت بابنها) وفي نسخة قرهه الموافقة للاصل بنها (وزجته الصغيرة) واختلفا  
 (فقال الخلع سابق) على الارضاع فعليك المال وقالت بل ايسر سابق عليه فانفسخ النكاح والخلع لغو  
 (فان عينايوم الارضاع فاقول قولها) بيمينه لان الاصل عدم تقدم الخلع (والا) بان لم يعينايوم الارضاع  
 سواء أعينايوم الخلع أم لا (فقله) أي قال قول قوله بيمينه لان الاصل بقائه النكاح وعدم الارضاع يوم الخلع  
 ولان اشتغالها بملا الخلع ظاهر في بقائه النكاح كحالها حالها ادعت انه طلقه قبله ثلاثا (وان قال الزوج الخلع  
 أو كرهتها) على الخلع عبارة لاصل كسنته مكرهه وهي اعم (فانكرت رد) عليها (المال) لانفراد  
 (ولارجمته) لان الاصل عدم لاكماره (وكذا ان قالت أو كرهتني) على الخلع (فانكرت وأقامت  
 بينة) بذلك زعمه رد المال لبيان الخلع والارجمته لاعتقاده بالبيوتة (فان لم يصرح بالانكار) بان سكت  
 (أو كان المنكر وكيله نه الربعة) بعدم اعترافه بالبيوتة اما اذا لم يتم بيعة بالاكماره فهو المصدق بيمينه  
 ويلزمه المال

طلقاتها لان اذا تخصص  
 بعض الزمان دون مستقبه  
 واذا تخصص مستقبل  
 الزمان دون ماضيه فان  
 أتصكرت ذلك طالبت  
 بالالف لم يردده الله مقر  
 يقبضها ومدع استحقاقها  
 فزعمه اقراره لم يقبل دعواه  
 ويقع طلاقه بان لا اعترافه  
 اه فان كان القائل لا يبر  
 بينه اذا قال لا ذري  
 فيمكن أن يكون الحكم كما  
 لو لم يبر ان ذن وقد اظهر  
 اذا ادعى العاصي انه أراد  
 الطلق بذلك خلفته علم  
 وثوبه قال لا ذري فيمكن  
 الخ لأشرا الى تصححه

(قوله وان ثالث أنت ترى) أي أو أوارثك (قوله من صدق فطالق) أو قال الزوج أن أوارث من صدقك طائفتك أو أوارثك (قوله) لو قال إن رثت من ميرك فانت طالق فأرأته وقد أقرت به لشخص فطالق ولو قال الرجل لأمرأته أنت طالق على تمام البراءة فهل يكون ذلك شرطا لبقاء الطلاق لا وجود البراءة تأجيل الأصح بأنه يكون شرطا على المختار سيما إذا قال أرأته بشرط فكيف يكون ذلك على الفروع على قول من يقول حكمه حكم الشرط وقوله أجاب الأصح الخ أشار إلى نهيها (قوله فليكن كما (٤٣٣) فلو قال طلق وأنت ترى من صدق) يفرض فيه ما بان قولها في

من العين ولو لم يرد به بدله نصفها (وإس له زوج خلع وقوله) العاقل ولو تكون من الفراق إتماما لكما الزوج (وقد سبق حكم من أربأ) زوجها (من صدقاته ثم خالت به) في أول كتاب الخلع (ولو قال ان طالق تني أربأ أنت عن صدق أو فواتك يرى منه فطالق أو خلع حاملا بغيره فتم سالم بيرا) لأن تعليق الإبراء في الأوابين والتسوية في الثالثين باطلان (وطاقت) باننا (بمير المثل) اهدم حصول المير في الأولين وصادق في الثالث (والخلع بالدفعة وعلى ولدته سنة) مثلا (كل يوم كذا فإد) العهل بالمير في ذنوبين يجر المثل (وأعله إن لم يوفى بصفة المسلم) فان استوفاهما صح الخلع ودام زمانه يادنه هذا وقد قدم كامله المسئلة آخر الباب الثاني في أركان الخلع (ومن خواص بعضها أنه يولد لها) منه (سنة) مثلا (فتزوجت) في أثنائها (لم يزوج) من إلا أن الأبرار عقدا لازم (وان خالعه على) نوب (هرى) ورضعه (بصفات) السلم فاعتنه مبرو بالمير (جز) أخذه (الإبره) وفي نسخة على وجه (الاستبدال) بان يجعله بدلا عما عاهد به - له الزوج فيجوز كالأستبدال عن الثمن في الذمة فكان لم يرضه بمعاذ كرفا واجب مهر المثل فلا يجوز أخذها لأوجه الاستبدال أيضا صح به الإبرار وحذف الصنف قوله بصفات السلم لتسليمه وكان أنصر أن يقال أنت جسد الإبرار صح عن الطلاق بذلك ترتب سؤال الطلاق عليه فليكن كقول ثالث طلقت وأنت ترى عن صدق (وان قالت خالعتك صدق الذي في ذلك فانكر وحلف سقما) عنه (صدقاتها بخلاف فواها الشتر بت دارك) فانكر لا يصدق عنه لأن الخلع به يقتضى سقوطه بالكتابة لا بد من الزوج إذ أربأ منه لا يمكن اشتغاله به بخلاف الشراء فقد تخرج الدار - محقة - أو زوجيه أو تلف قبل القبض فيجوز الصدق (وان ادعى خالعه) فانكرت (خلفت ثم وطئه لزما الحد فظاهر دونها) لان تزعم الثمن في نكاحه (لا باطلان كذب) فان صدق لزما الحد باننا أيضا (ولو قال) لها (أنت طالق فلتني احداها بالف وقت واحدة قورا) أي وان لم تقبل لخلوها عن العوض وقيل لا تقع إلا بقوله او التراجع من زيادته (وتقع الأخرى بالانفان) بات وهي مدخول بها) فالأولى رجوعه والزيادة بان (والا) أي وان لم تقبل أو تبته وهي غير مدخول بها (فلا) تقع الأخرى لعدم قبولها في الأولى وليزومتها بالطاعة الأولى في الثانية

هو افعال القيد وشرع اعدل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه الذي في تم ذنبه بانه تصرف مملوك الزوج بحديثه بلا سبب فيقطع النكاح والاصل في قول الاجماع كقول تعالي الطلاق مرتان وقوله بأنك الذي اذا طلقتم النساء فطلقوهن اهدنهن والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم أني جبريل فقال لي اجمع حفصة فان امرأته - قوامه وانما زوجتك في الجنة - وأوداد باسنة حسن وقوله ليس من شيء الخلال أيضا إلى الله من الطلاق واه أوداد باسنة اجمع والمأ كوصحه (وفه أواب) سنة (الأول) في السني والبدعي) ابتداء (د) في غيرها وفيه طرفان الأول في بيان السني والبدعي فاستي طلاق مدخول بها) في ظهور جمعا هوانه ولا يفيض فيه (است بحامل ولا صغيرة ولا أيسة) وهي تعد بالأفراه وقد قلنا: سقما الشرع في العدة وعدم التسليم وقد قال تعالي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدهن

\*( كتاب الطلاق )\*

(قوله بانه تصرف مملوك) للزوج الخ فلا يصح طلاق الاجنبي بغير اذنه شرعية أو توليه ذبا لتسوية ولا بالتابع (قوله الا اول في السني والبدعي) قال شيخنا قد قسم اصحاب الطلاق الواجب كطلاق المولى وطلاق الحكيم في

الشفان اذا ربا والى - سقما كما كان يصرف في حقه اليغنى أو غيره أو كانت غير عذبة أو سقما الخاق وان محظور كطلاق البعثة على مكره وهو صدق انعامه الخالق والواو ليس في معيار وأشار الأمام إلى جوازها اذا كان لأشهره ولا تصح نفسه بمؤتمن غير حصول استمتاع فانه لا يكره طلاقها (قوله فالسني طلاق مدخول بها) ولو وطئه في غيرها موثله استخاها امامه لم يتم قوله ليست بحامل الخ ولا ختمه في حاله بسنة عقب الطلاق الشرع في العدة لان مجامعها في الناهر الذي طلق فيه أو في الحيز الذي قبله وبين الخلق

الشفان اذا ربا والى - سقما كما كان يصرف في حقه اليغنى أو غيره أو كانت غير عذبة أو سقما الخاق وان محظور كطلاق البعثة على مكره وهو صدق انعامه الخالق والواو ليس في معيار وأشار الأمام إلى جوازها اذا كان لأشهره ولا تصح نفسه بمؤتمن غير حصول استمتاع فانه لا يكره طلاقها (قوله فالسني طلاق مدخول بها) ولو وطئه في غيرها موثله استخاها امامه لم يتم قوله ليست بحامل الخ ولا ختمه في حاله بسنة عقب الطلاق الشرع في العدة لان مجامعها في الناهر الذي طلق فيه أو في الحيز الذي قبله وبين الخلق

وقوله فقال من طهر جامعها في الامراض من غير ان يبرهنه في قوله فغير اجمعها انه لو حشف لغيرها  
 والفرق بين ابراهيم الكنان والاعراب في ذلك على امر مراد به الامراض من غير ان يبرهنه في قوله فغير اجمعها انه لو حشف لغيرها  
 ووجه الفرق في ذلك ان من لم يبرهنه في قوله فغير اجمعها انه لو حشف لغيرها  
 والفرق في ذلك ان من لم يبرهنه في قوله فغير اجمعها انه لو حشف لغيرها  
 والفرق في ذلك ان من لم يبرهنه في قوله فغير اجمعها انه لو حشف لغيرها

بولول من الماء (بص) ولا  
 يمنع تحريمه وفوقه لانه  
 ازالة ملكه من على التذليل  
 فلا يمنعه فغير المعاول  
 كالتق (قوله اذ استند تحت  
 مائه) أي المضموم قوله كما  
 في الطلاق في الحيض على  
 (رأى) أي مروج (قوله)  
 قال الزركشي أي كالاذى  
 (قوله فيجوزها فاعلمها) أي  
 ان قلنا بالمرجوح المار  
 وكتب أيضا قال الاذى  
 وبغيرها الخرم بالزوج  
 فيما لو كانت أمزقة لها  
 سداها ان طلق الزوج  
 اليوم فانت مرتد عنه  
 ذلك لاجل العتق بل يقع  
 هذا فاقول كانت حائضا  
 والصورة ما ذكرنا فدانت  
 الفلح من الرن اذ دامه  
 اضربها من تعول في العدة  
 وقد لا يصح به اليه بعد  
 ذلك أو عوت في دم امرها  
 بلق وقد قال القاضي  
 الحسين لو اعتق امرؤها  
 في الحيض لم يكن بصياوان  
 طال الاستبراء عليها لانه  
 فسد خلاصها من أصل الرق وان علمها بالعتق (قوله وغيره المستوعب) أي والتحريم (قوله لانه من الفسنة  
 قال ابن الرغزباني في حقه) أي والتحريم (قوله لانه من الفسنة) أي والتحريم (قوله لانه من الفسنة)  
 بقية الفسنة لانه لم يترك في طهر جامعها فعمل بنهاه الخ (قوله يحتمل الطلاق على ما ذكره ابن قدامه من حيث هو ولا  
 الرقة ان الطلاق قد يفتن كما لو لم يترك في طهر جامعها فعمل بنهاه الخ (قوله يحتمل الطلاق على ما ذكره ابن قدامه من حيث هو ولا  
 وطالبه فان التام في امره بالفتنة لانه لم يترك في طهر جامعها فعمل بنهاه الخ (قوله يحتمل الطلاق على ما ذكره ابن قدامه من حيث هو ولا  
 أمير السهام يمكن له عيبره الفلح من الرن اذ دامه (قوله بان لا تكون عفيفة) أو تارة للصلاة أو عهدها من واجب الدين أو كانت تؤذي أو  
 أرحدها أو كانت قد صدقته أو يخاف من القتل أو يمرضها أو يترجمها أو يجردها أو يتركها في طهرها أو بان كونها عتقا

على الوقت الذي يشرع فيه في العدة وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك  
 عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل مرة فغير اجمعها ثم لم يحسم ثم لم يطهر فان شاء أمسكها  
 وان شاء طلقها فاسئل أن يجمع ذلك العدة التي أمر الله أن يطلقها النساء (والبدعي طلاق مدخول بها  
 بلا عوض منها في حوض أنفاس) ولوفي عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالانزاع أو مدة الخائفة قوله تعالى  
 فطاهرون له مدته من الحيض والنفس لا يحسب من العدة والمعنى فيه ضررها باطول مدة الترتيب  
 (أدق) في طهر جامعها فيه أو استندت تحت مائه (قوله الجماع أو الاستدخال) في حوض قبله أو في الدر  
 ان لم يبرهنه (قوله) وكانت بمن قد تجمل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد مالق الخائض دون  
 الحمل وعند الندم فلا يمكنه التدارك فيضطره والوجه ان عدته الى كانت حاملا لا تكون موضع الحمل  
 ولو كانت حائضا لا تكون بالانزاع أو عتقا من غير ان يبرهنه في قوله فغير اجمعها انه لو حشف لغيرها  
 الحوض بالجماع في الطهر لا يحتمل العاقبة فيكون عقبة معادة ذمة الطبيعة أو لا ذمها بالزوج وألحقها  
 الجماع في الدر بالجماع في القبيل لثبوت النسب ووجوب العدة منه وقضية قوله ولوفي حوض استأجره شامله  
 وليس كذلك (قوله) طلاق (من تستوف دورها من القسم) فانه يدعى كسرى باه قال ابن الرقة هذا خلقها  
 به يمرضها أو لا يبرهنه أنه ليس بدعي كأي الطلاق في الحيض في رأى قال الزركشي ويمكن أن يقال انها  
 بغيرها العسفة لغيرها من القسم فيجوزها فاعلموا (أما الصغيرة والحامل) من المطلق (ولو حاضت وغير  
 المحسوسة ولا يستوي المختلفة فلا بدعتهن ولا سنة) لانها ما ذكره من مالان اقتداء المختلفة بقضية حاجتها  
 الى الخلاص بالفران ورضائها باطول الترتيب وأخذها عوضا أو كذا عتقا بالفران ويعد احتمال الندم  
 والحامل وان تضربت بالمول في بعض الصور وقد استعقب الطلاق شرعها في العدة قال في التشرح  
 الصغيرة وقد نضبط الأقسام على الإجماع بان يقال الطلاق ان حرم ما يقاوم فبغيره الا في حق من يعونها  
 التحريم وليس بيني ولا بدعي في غيرها (وقد يجب الطلاق في الياه) على المولى (و) في (التفانق) على  
 الحكمين (اذا أمر) المطلق (به فلا بدعته) للعاجزة اليه مع رضائهم في الاصل في الاذى ويمكن  
 أن يقال بغير عمله أوجبها بالاذى الى العاطل وهو عهدها بالانكحة من الغيشة والمراد بالوجوب فيها  
 الوجوب الخليلان الواجب فيها الطلاق أو الغيشة أو الوجوب العيني بحمل الطلاق على ما ذكره ابن قدامه بان قام  
 بالزوج عن شري كحرام (ويستحب الطلاق لخوف تصغيره) في حقها الرض أو غيره (أو اهدم فنتها)  
 بان لا تكون عفيفة فالحق به ان الرقة طلاق الولد اذا أمر به والده وهو ظاهر اذا أمر به لانه ليعتق ويحرم  
 (و) بغيره عند سلامة طحال غيره ليس شيء من الخلال أبيض الى الله من الطلاق (ولو سألته) الطلاق (بلا  
 عوض

عوض  
 قال ابن الرغزباني في حقه) أي والتحريم (قوله لانه من الفسنة) أي والتحريم (قوله لانه من الفسنة)  
 بقية الفسنة لانه لم يترك في طهر جامعها فعمل بنهاه الخ (قوله يحتمل الطلاق على ما ذكره ابن قدامه من حيث هو ولا  
 الرقة ان الطلاق قد يفتن كما لو لم يترك في طهر جامعها فعمل بنهاه الخ (قوله يحتمل الطلاق على ما ذكره ابن قدامه من حيث هو ولا  
 وطالبه فان التام في امره بالفتنة لانه لم يترك في طهر جامعها فعمل بنهاه الخ (قوله يحتمل الطلاق على ما ذكره ابن قدامه من حيث هو ولا  
 أمير السهام يمكن له عيبره الفلح من الرن اذ دامه (قوله بان لا تكون عفيفة) أو تارة للصلاة أو عهدها من واجب الدين أو كانت تؤذي أو  
 أرحدها أو كانت قد صدقته أو يخاف من القتل أو يمرضها أو يترجمها أو يجردها أو يتركها في طهرها أو بان كونها عتقا



(قوله) ثم قد يقال خلعه في الظاهر المذكور جواز الخلع بل هو حرام قطعا فقد قال ابراهيم الروزي انه لا فرق بين ما اذا سلمه الطلاق في يومه من سنة أو  
 بخلاف الحضي لان البدعة فيه لمحة او قد وضعت فحسبنا وهما البدعة لمحق الولد فلا يسقط حقه ومنها قوله يستحب ان يطلق بدعيه ان  
 (راجع) قال الاذري لو طلقها للمتخذه من غير مهرها وثبت بالبدعة اوشاع ذلك عنها اوزنت بعد طلاقها باهر بخبره في ان لا تنسب له  
 من اجتهاد اولاد بعد كراهته لمكانه من مراعاة العبرة بالرواية وجواب الواقعة قوله (٢٦٥) سيما اذا حل من ذواته ظهر ذلك بل اورد شيئا

عرض او ابتاعها اجنبى في زمن البدعة حرم) الا تعلم بذلك ما جنبا الى الخلاص ثم قد يقال خلعه في الظاهر  
 المذكور جائزا لسر ان اخذته العوض يبعد احتمال الندم وليس فيه تعويل على عدة عليها (فرع) يستحب  
 له طلق بدعيان (راجع) \* مطلقته لم يدخل المهر الثاني لخبر الصحيحين السابق ويقتضى ما يراه بنسبة  
 صور البدعي وانما هو جبر والجمعة لانها في معنى النكاح وهو لا يجب قال الامام ومع استحباب الجمعة لا يقول  
 ان تركها مكر وفال في الرواية وفيه انفار فينبغي كراهته لصحة الخبر في اورد في البزاة كان الصنف حذو  
 لان الامام قد صرح في مسأله باجتماعها بانها الاستناد الى الخبر ودبانه لا ينسب فيه (فان راجع) والبدعة  
 لحض فاستحب ان لا يطلقها في الظاهر من غير المهر الصحيحين ولا يكون المصود من الجمعة يرد الطلاق وكان  
 ينسب عن النكاح لمجرد الملاقاة ينسب عن الجمعة ولا يستحب الوطء في الظاهر الاول كذا في ما يمكن التبع  
 (او) راجع و) كانت البدعة طاهر جامعها فيه) اورد في حضي قوله ولم بين جملته (وطئ بعد الجمعة) فيه  
 (فلا يسقط بطلاقها في الظاهر الثاني والاول) بان لم يبرجها ابد الطهر اورد جمعا في قوله بطلاقها (استحب ان  
 لا يطلقها فيه) أي في الظاهر الثاني للثلاث كون الجمعة الملاقاة وظاهر ان ذلك فيمن طلق غير من لم يتزوج  
 دورها من القسم يختلف من طلقه بالزوم والجمعة لا يوجبها معها (فرع) قوله أنت طالق مع اورد في آخر  
 حضيك فسني) لا يستعقبه الشرع في العدة (أو) أنت طالق مع اورد في آخر (طهرك فبدعي وان لم يطلقها  
 فيه) بناء على ان القهر هو الظاهر المحتوش بين من لا لانتقال منه الى الحضي وهذا امر اقبله بقيدان  
 اذ اقبل السني والبدعي (و) الطلاق (المعلق بصفة تصادق زمن البدعة بدعي) لكن (لا تم فيه) اورد في  
 السنة سني فالعدة يكونه بدعيه اورد في الوقت وجود الصفة لا الوقت التعلق اذ لا ضرر وتحت تدن ولا دم  
 قال في الاصل ويمكن ان يقال ان وجود الصفة باختياره اتم باقاعه في الحضي وبالجملة (فراجع)  
 استحبابا (وتعلقه حال الحضي) باج (فرع) لو (طلقها) ولو في الظاهر (حامل) يجعل (غيره شبهة  
 اومن زمان سابق) على الطلاق (وقد بدعيه بالآخر الشرع في العدة) لانها التمسكون بعد وضع الحمل  
 وانقضه النفس بخلاف الحامل منه (وذكر) (في العدة في حل الزنا خلاف هذا) ايس خلافه  
 بل ذلك فيما اذا حاضت وهذا فيما اذا لم تحض بقرب بنته لعله السابق واذ راجع الحامل المذكورة فظاهر  
 ما مر به استحباب ان لا يطلقها حتى تضع ثمره يتعلق نفاها ثم تحض ثم تظهر لثلاث تكون الجمعة للملاقاة  
 (ولبدعة) ولا سنة (في نسخ) لانه التمسك علفه ضرر فادرفلاناسبه تكليف رعايه الاوقات ولانه  
 نورى غاب اذ لو كان كالملاقاة فيما ذكر لاخر من زمن البدعة الى زمن السنة في الغور ينزل التامير  
 (ولا في) عتق مرطوة له وان طال الزمن لا يستبرأ من مصلحته اعلمه (ولا يحرم جمع ثلاث طلقات)  
 لما في خبر العنان ان الملاحن قاله يطاق لثلاث ولو كان بدعيه بالانكراه على الذي صلى الله عليه ولم وان يقع  
 الملاقاة في ثلاث الحائض حصول الفرقه بالاعان وذلك لا يلازمه والى الله لانه انه لا يجوز اجتماعه مع امرأه  
 كعتق العبد وقد يفرق بان العتق يوجب وبالطلاق يفسوخ وكلا يحرم جمعا (لا يكره) لكن (يستحب  
 الاقتصار على طلقة في القهر) لاذ ان الامر اوقى الشهر لذات الانسه ليهتمكن من الرجعة او التجديد ان تدم  
 (والا في البرم) أي وان لم يشر على ذلك فليطرق الطلقات على الايام (ويقر على الحامل لمطلقتي

(٢٤ - استي المالمب - ثالث) ليس بشكاف ثم قول الزا في قربان نظرنا الى المعنى ولو وجد التعلق  
 والصفة المتعلقة بالانكاح في حال الحضي فظاهر التحريم نظرنا الى اللفظ والمعنى هـ اذ ان كان في حضي واحدة قان وجد التعلق في حضيصة  
 والصفة في حضيصة اخرى ففيه احتمال ان نظرنا الى اللفظ لا الى المعنى وقوله اتم باقاعه كان ينبغي ان يقول بوقوعه فان المصنف في وقوعه لا يقع  
 ويحتمل ان يكون مراده اتم باقاعه التعلق وهو خلاف الظاهر (قوله ولا في عتق مرطوة) لانها لانه انما علمه ابراهيم متشبهته وهو ابراهيم  
 ان بن تزواجها ان تظهر في زمان بدعيه فلا يمتنعها اهل الاذري وهذا لا شك فيه وقد يكون البدعي قبل طهرها فيستمر وقتها

**العرض الثاني في اثبات السنة** : قوله فان قال أنت طالق للسنة الخ قوله أنت طالق بالسنة أو السنة كقوله السنة قاله في الصبر وكذا  
 وقال المصنف قوله وكانت صغيرة تمحض أو نحوها الخ لو كانت مستحاضة يقع في زمان الشك قاله الدراري قال الأذري ولو كانت صغيرة  
 الحكم أو أنه شأؤ وقد شبهه كلام الدراري (٦٦) قوله أو بإيلاج الحشة في الماهر مثل الإيلاج الزوج أو إيلاج أجنبي يشبهه قوله

والام في حال البهت للتعليل  
 وإن لم يرد بها قوله لو ما  
 زيد أو اللان قوله وهي  
 صغيرة أو حامل هل الصغيرة  
 في معنى الصغيرة وغير  
 المدخول بها لم أرهم فيها  
 شأ قاله الأذري وقوله في  
 معنى الصغيرة أشار إلى  
 تخصيصه قوله والمضى نعت  
 هذا المرض الخ لأن الام  
 وضعها لتعليل وإنما  
 أتعمل في التوثيق إذا  
 انضمت بكز الوقت أو  
 بمارس ويجري مجرى  
 الوقت ولم يوجد واحد  
 منها فعمل على التعليل  
 وظاهر كلام الشيخ أنه  
 لا فرق فيما ذكر بين  
 بعرض الوضع ومن لا يعرفه  
 قوله وقوله أنت طالق  
 وضار بالخ أو قال لعبد  
 أنت حره فرغ وقال  
 لعبد أنت حر رضاه  
 تعالى يعني لا يلزم رضاه  
 به قوله قال الأذري وينبغي  
 أن يشد قوله الخ أشار إلى  
 تخصيصه قوله وضار به ولو  
 قدم وهي في طهر جامعها  
 فسه لانطلق أشار إلى  
 تخصيصه قوله وليس  
 كذلك قال شيخنا أي لأن  
 المعلق عليه القدر وهي  
 طاهرة دون دخولها إلى  
 صفة السنة فننظر فإذا

الخ والرجوع  
 من يادته العارف الثاني في اثباته  
 قال أنت طالق السنة أو أنت طالق للبدعة أو ان دخلت الدار مثلا فانت طالق السنة أو أنت طالق  
 للبدعة وكانت حال الأضحية أو المدخول في حال السنة أو بدعة طلق وجود الصفة ولا يغني لو وجد الصفة  
 تعاقق فان دخلت الدار في صورتى التطبيق السابقين وكانت صغيرة تمحض أو نحوها من لاسنة  
 لها ولا بدعة كمال طالت في الحال ولغا الوصف اذ ليس في طلاقها سنة ولا بدعة والابان  
 سأت قبل المدخول فهي من ذوات الأقرام فيقع المطلق (في قوله) لها أنت طالق ان دخلت  
 الدار (للسنة الطاهر من جنس لم يجمعها في أحدهما) مع المدخول بخلاف ما إذا جمعتها في أحدهما أتت  
 المدخول لعدم السنة (د) وقع المطلق (في قوله) لها أنت طالق ان دخلت الدار للبدعة يظهر  
 الخ من أو بإيلاج الحشة في الماهر مع المدخول (وعليه تزوج عقب الإيلاج فلما استدام الوطأ  
 من غير تزوج فلا حد) وإن كان المطلق ما أتت به المرأة لم يرد على الزوج (ولما هو) لأن النكاح ينشأ  
 جميع الوطأ ولو تزوج بعد ذلك أو ابتدأ وطأ بعد المطلق فحصر عليه حكمه فرغ اللام في جامعها  
 انتشاره وتكرره لثابت كانت طالق للسنة أو للبدعة وهي بمن أها سنة و بدعة متعلقان في حال  
 السنة أو البدعة لهما حالتان منتظرتان بعبارة تعاقب الأيام والليالي ويكرران تكررا لا يسبغ  
 والشهر فاشبهه بقوله أنت طالق لرمضان معناه إذا جاء رمضان فانت طالق نعم قوله لرمضان في الإيقاع في الحال  
 قبل لانه غير متم فبما أنه تطلق على جميع احتمالات اللفظ الثالث ذكر الأصل (د) اللام (في جامعها)  
 انتشاره وتكرره (للتعليل كطالع الخ لرمضان إذا وطأ مرة أو للبدعة) أو السنة (وهي صغيرة أو حامل)  
 أو نحوها (من لاسنة لها ولا بدعة تطلق في الحال) وإن لم يرض يد أولم يقدم والمعنى فعلت هذا المرض  
 أو يقدم وتزل ذلك منزلة قول السيد أنت حر لوجه الله تعالى (فلو نوى) بها التعليق لم يقبل ظاهره أو بدعي  
 كقوله أنت طالق وقال نويت طلاقها من الوفاق ولو قال في الصغيرة ونحوها أنت طالق (لوقت البدعة)  
 أول وقت السنة (وهي التعليق قبل) تصرح به بالوقت وان لم ينو وقوع المطلق في الحال كما مر نقل الأصل  
 ذلك عن إمامنا الغزالي فقهها وأقره (وقوله أنت طالق مرضاض بدأ بقدمه تعليق) كقوله إن رضيت  
 أو قدم (وقوله) لمن أها سنة و بدعة أنت طالق (لا السنة كقوله) أنت طالق (للبدعة وعكسه) أي وثقوا  
 لها أنت طالق لا للبدعة (كعكسه) أي كقوله أنت طالق السنة وقوله سنة لطلاق أو طلاقة سنة كقوله  
 السنة وقوله بدعة المطلق أو طلاقة بدعة كقوله البدعة صرح به الأصل (فرغ) لو قال طالق  
 رضوخا) بمن طلاقها بدعي (ان كنت في حال سنة فانت طالق فلا طلاق ولا تعاقب) حتى لا يقع المطلق  
 إذا صار في حال السنة لعدم الشرط ولو قال أنت طالق السنة فانت طالق سنة فانت طاهر فان قدم وهي طاهر  
 طلقت السنة والأطلاق لا في الحال ولا إذا ظهرت صرح به الأصل قال الأذري وينبغي أن يقيد قوله وهي  
 طاهر بما إذا لم يجمعها في طهرها قبل التدموم وقضية أنه لو قدم وهي في طهرها مع ما أتت به لانتقل إذا طاهر  
 وليس كذلك إذا ما أتت في قوله إلا ان ذات الأقرام لا تطلق إلى آخره فقدم وهي في طهرها مع ما أتت به  
 المطلق إلا بل بعد في حال السنة (أو) قال الذات سنة و بدعة في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنة أو  
 حال السنة أنت طالق طلاقا بدعي (وقال أردت) الوقوع (في الحال لم يقع في الحال) لأن النية إنما تعمل في  
 مجتمه لا في الجملة فبما جاز إذا تناقضت الغلبة وعمل باللفظ لأنه أقوى (فان قال) لها في حال البدعة

وحدثت طلقت (قوله أخذ ما أتت في قوله إلا ان ذات الأقرام الخ) الفرق بين ما طاهر (قوله لان النية إنما تعمل  
 فيما يجتمه الفاعل) لأنه نوى باللفظ (قوله لانهما بخلافه) لأن قوله طلاقا سنة و بدعة صرح في التعاقب على الحالة المذكورة  
 بخلاف قوله طلاقة سنة ونحوه فان النية إنما يستصحب في طاهر





قوله أو طالق من وثاق) أومن العدل (قوله ورثته أن يقال لم يراجعها لا تطلق) أشار إلى تخصيص قوله بخلاف الحمل من زوج أومن شبهة) قال شيخنا إذا ذكره الأثر من أن الحمل من شبهة ليس طلاقاً ما سنبأه (٢٦٩) بعد ما غير ظاهر لان طلاقه الاستغيب

شروعها في العدة فقد البدى منطبق عليه وحده تذا فلا يصح أنه بدى كالمعجم الماسر (الباب الثاني في أركان

العالم في الخاص

توه) وشروط تعيينه وتعلقه التكليف) قد يتصور طلاق المجنون والمسمى عليه والنائم وماذا علق طلاقها في حال التكليف بصفة فوجدت وهو غير مكف

قوله ويستثنى من غير المكف التسكران (الح) السكران عند الفقهاء غير مكف ولكن تجرى عليه أحكام التكليف كأن

المرء المجنون تجرى عليه أحكام العقلاء تعاقباً عليه وأيسر بعاقب وهذا مراد من أطلق من الفقهاء أن

السكران مكف وليس مراده أنه مختلط في حال سكره بالعبادات وغيره لأنه لوصل ما حث علانه ولو

وقف بعرفة لم يصح وتوفيه وما ذكره النووي من كون السكران غير مكف ظاهراً واعتراض الأئمة وغيره عليه مردد وقوله ولو وقف بعرفة لم يصح وتوفيه قال شيخنا

تقدم أن الرجح وقوع حج المجنون (قوله) قال الشيخ الطلاق والسراح والفران) قال الأذري قال الداروي قال ابن شيران لم يعرف

نسائه) (قوله) بعد أن طلق (أردت أن دخات) المراد (أو) أنك (طالق من وثاق) أو أردت (الافلاحة بعد) قوله (كل امرأة) في طالق (أو نسائي) طوائق (دين) وفارق ما قبله بأن لفظ الأبر يعني تزوجها من الأعداد نقص في العدد المعلوم واستعمالها في بعضها غير مفهوم بخلاف استعمالها في العفا

توه) وشروط تعيينه وتعلقه التكليف) قد يتصور طلاق المجنون والمسمى عليه والنائم وماذا علق طلاقها في حال التكليف بصفة فوجدت وهو غير مكف

قوله ويستثنى من غير المكف التسكران (الح) السكران عند الفقهاء غير مكف ولكن تجرى عليه أحكام التكليف كأن المرء المجنون تجرى عليه أحكام العقلاء تعاقباً عليه وأيسر بعاقب وهذا مراد من أطلق من الفقهاء أن

السكران مكف وليس مراده أنه مختلط في حال سكره بالعبادات وغيره لأنه لوصل ما حث علانه ولو وقف بعرفة لم يصح وتوفيه وما ذكره النووي من كون السكران غير مكف ظاهراً واعتراض الأئمة وغيره عليه مردد وقوله ولو وقف بعرفة لم يصح وتوفيه قال شيخنا

تقدم أن الرجح وقوع حج المجنون (قوله) قال الشيخ الطلاق والسراح والفران) قال الأذري قال الداروي قال ابن شيران لم يعرف

نسائه) (قوله) بعد أن طلق (أردت أن دخات) المراد (أو) أنك (طالق من وثاق) أو أردت (الافلاحة بعد) قوله (كل امرأة) في طالق (أو نسائي) طوائق (دين) وفارق ما قبله بأن لفظ الأبر يعني تزوجها من الأعداد نقص في العدد المعلوم واستعمالها في بعضها غير مفهوم بخلاف استعمالها في العفا

توه) وشروط تعيينه وتعلقه التكليف) قد يتصور طلاق المجنون والمسمى عليه والنائم وماذا علق طلاقها في حال التكليف بصفة فوجدت وهو غير مكف

قوله ويستثنى من غير المكف التسكران (الح) السكران عند الفقهاء غير مكف ولكن تجرى عليه أحكام التكليف كأن المرء المجنون تجرى عليه أحكام العقلاء تعاقباً عليه وأيسر بعاقب وهذا مراد من أطلق من الفقهاء أن

السكران مكف وليس مراده أنه مختلط في حال سكره بالعبادات وغيره لأنه لوصل ما حث علانه ولو وقف بعرفة لم يصح وتوفيه وما ذكره النووي من كون السكران غير مكف ظاهراً واعتراض الأئمة وغيره عليه مردد وقوله ولو وقف بعرفة لم يصح وتوفيه قال شيخنا

تقدم أن الرجح وقوع حج المجنون (قوله) قال الشيخ الطلاق والسراح والفران) قال الأذري قال الداروي قال ابن شيران لم يعرف

(الباب الثاني في أركان الطلاق وهي خمسة)

(الأول) العلق وشروط تعيينه وتعلقه التكليف) والاختيار بما أتى فلا يصح أن من غير مكف ويختار وأن وجدت الصفة بعد الأهلية لفساد عبارته وغيره رفع القم عن ثلاث يستثنى من غير المكف السكران وسبأ) (الركن الثاني) يقع به الطلاق وثبته ثلاثة أطراف الأولى في اللفظ وهو صريح) وهو ما

يحمل ظاهره غير المطلق فلا يحتاج إلى نية (كناية) وهي ما يحتمل المطلق وغيره فهي (تحتاج إلى نية) فالصريح المطلق والسراح) يقع السبب والفران) والجماع والمفاداة) كما تقدم لا يشترطها في معنى الطلاق

الطلاق فهو صريحه حسب أي والفران والسراح كناية له تمامه وتعمده قول الروابي في الحنفية قال عمر في فارقته ولم يعرف حرف الشرع للوردية لا يكون صريحاً بما قاله ظاهره لا يصح غيره ولم أومن صريحاً بخلافه وتضمنه كلام الصنف وغيره والتبادر من كلامهم أنه لا يفرق بين الملم والكفر فيما تقدم وقال الماوردي في سبأ المبرئ أن كل ما كان صندهم صريحاً في المطلق أجزى عليه حتى يصح صوابه كان



هندنا سرهما كتابه وكل ما كان مندهم كتابه آخري علمه حكم الكتابه وان كان سرهما عندنا لا اذ منعه عقودهم في شركهم بجمعتهم فكذا  
 الاما لهم اه ولم افرقه التصریح بخلافه ولا ذمته والسادس من كلام الاله اب انهم لروا في السنا حكمتها في الصريح والكتابة بينهم عن حكم  
 به بيننا من التعرض اليهم من غير تراخ اه ونحوه وقول الرضا في الما اشار الى تعصمه كذا قوله وتضد كلام المصنف وغيره الما وكذا  
 قوله حسكتا في الصريح والكتابة الخ قوله وكذا أنت طالق الخ) أي وأنت سرهما أو السراح أو أنت طالق من امرأة أو فلان وامرأة أو فلان  
 مطلقه قوله أو أنت طالق صريح) كقولهم اضطلت طالق (قوله ونحوه الذي به كذا قوله الرضا في نسخة المعتمدان أنت لك مطلقه تقدم الما على  
 الكافي الخ) - تأتي هذه في كالمصنف (قوله فالوجه ما جرى عليه الاستوى والركن) أي وغيرهما (فرع) هي في الودائع لا من صريح  
 لو قال أنت طالق كل طلاق ملقت ثلاثا من (٢٧٠) قيل ان الما ان غاية هذه غاية (قوله أو من العمل) - هل ما اذا كانت بمن لا يعمل

كبيان المزل (قوله وبما قولك  
 في المزل كتابه قد ذكرنا  
 فيه لو سلم على أكثر من  
 أربع فقال لا حداهن  
 فأقول انه وضع على الصحيح  
 وليس بطلاق (قوله ان  
 قارنه العزم على الزيادة التي  
 أتت بها) فان بدأت بالزيادة  
 ونوأتها قبل فسراغ لفظا  
 الطلاق دين فان كانت  
 قرينة بكلمة فهو جعلها  
 من وفاق قبل ظاهره في  
 الاصح (سراخ) قال  
 لزوجنا كدت ان اطلقك  
 فهو اقرار بالطلاق فاه  
 البغوى قال الفزرى وفيه  
 نظر لان النبي الدليل على  
 كاد ان لا يشبه على الاصح  
 الا ان يقال وان شاء به  
 للعرف (قوله وترجمة الطلاق  
 عن شخص حلف وهو  
 لا يشترطه ولا توهم بين  
 العاه والناه ينقطع ون  
 بالناه مكان الما فقلت أنت

و ورددها في القرآن مع تكرر به وضاد - والمان مالم يشكر ومنها ما تكرر بجماع استعمالها مع  
 ذكر (كأن طالق ومطلق) بان تشديد (و باطلاق وباطاعة) بال تشديد (أما طلاقة بالتحفة - ف كتابية  
 لاحتمالها الطلاق وغيره) وكذا أنت طالق أو طلاقة أو وصف طلاقة أمانت كل طلاقة أو وصف طالق  
 صريح) ليس أنت كل طلاقة في نسخ الرضا المعتمد بل في نسخة التي أتت بحدها صاحب الرضا وتبعه المصنف  
 اذ الما - لم يمتد قوله عن غيب البغوى والذي ذم به - نقله الرضا في نسخة المعتمدان أنت لك طلاقة تقدم  
 الام على الكافي صريح أمانت كل طلاقة فالوجه ما جرى عليه الاستوى والركن انه كتابة كانت  
 مطلقه - (والفعل من افطى الطلاق والسراح صريح) كذا فقلت وسرحتك فهما كما فقلت (والاشتق  
 منهما) كقولهم فترسحت (كاشتق من الطلاق) أي كطالفة (د) قوله (أنت طلاقة وأنت الطلاق)  
 أي قرنت بينهما (كتابية) ولا معنى للوا والثانية في أو أنت (قوله أنت طالق من وفاق أو من العمل  
 وسرحتك في كذا فارتدت في المزل) أي كل منها (كتابية ان قارنه العزم على الزيادة) التي أتت بها (أو  
 قوسه) - لان ماله بعد نقل من (وفاق) أو نحوه فلا تكون كتابية بل صريح فتأتي بالمشروط بالان  
 جهاتل الفرغ من لفظ الطلاق كإلى الاستثناء وهذا يعني عن ما يأتي أول الفصل الآتي (ترجمة) لفظ  
 (الطلاق بالجمبع صريح) لشهرته استعمالها في معناها عند أهلها شهرته استعمال العرب به عند أهلها  
 ويقرب منها بين عدم صراحة نحو حلال الله على حرام عند الذي بانها موضوعه لطلاق بخصوصه  
 خلاف ذلك وان استشهد به (د) ترجمة (صاحبه) أي الطلاق وهما الفراق والسراح (كتابية) كذا  
 خصه في أصل الرضا وهو غير مطابق لقول الرضا في ترجمتها الوجهان في ترجمة الطلاق - لكن بالترتيب  
 وأولى به عدم الصراحة لان ترجمتها بعيدة عن الاستعمال في الطلاق فالامام وهو أظهر به وأجاب الرضا في  
 في الجلية انتهى وعبارة الامام هنا الظاهر انه ليس بصريح وعبارة الرضا في حاشيته لا يكون سرهما عندى  
 وظاهره ان ذلك اختيار لهما فالعقد انه صريح به بجزء الجواب والفرق وهو سرهما ونقله الامام وغيره  
 في السلم عن ظاهر المذهب وكلام المهر وبقضيه وقد بسط الأذرى الكلام على ذلك ثم قال فالله المذهب في  
 المهر والمان في الرضا (د) قوله (أقبت عليك طلاقة صريح وقى وضعت عليك) طلاقة (أولك طلاقة  
 وجهان) أحدهما انه صريح لوجود لفظ الطلاق والثاني انه كتابة لأنه لا يشعن ايقاعا وقول القائل لك  
 هذا التوب يحتمل الاخبار عن الما ويحتمل التوبة صراحة أو فقت عليك لطلاق ترجع صراحة  
 وضعت عليك مطلقه وكلام الرضا في بل إلى ترجع صراحة لك طلاق ولا وجهانها كتابية

تألى والطلاق لازم أو واجب على أو نحو ذلك هل يكون سرهما في الطلاق كما فقت به جماعة من المتأخرين  
 منهم الشيخ علم الدين البلقنى والشرف المادى والسراج العبادى وجماعة من العصرين وقاسوه على ترجمة الطلاق وهو شك لان ترجمة  
 الطلاق موضوع على لفظ الهمج للطلاق فتم تحتمل غيره بخلاف التلاق بالناه فانه موضوع غير الطلاق فاذا اشترق في معنى الطلاق يكون كتابية  
 فيه كلال الله على حرام ونحوه فاجتبت بالالفاظ المذكورة كتابية في الما فلا يقع الما في الآية وقد قبلها وانزلهم اذا اشترق في الطلاق  
 سوى الاقناع الثلاثة الصريحة كلال الله على حرام أو أنت على حرام أو اطلق على حرام في الخاء ما صريح أو وجد الله صرحا به بقطع الما وقون  
 والتقدم قوله ان كتابية مطلقا اه ويؤيد وقوع الطلاق في اعديته ان حرف التاء فر يبين مخرج الما ويبدل كل منهما من التام  
 في كسبه من الاقناع فالخضنا ما ذكره واللفظ لازم أو واجب على ممنوع (قوله كذا صرحه في اصل الرضا) أشار الى تعصمه وكتب عليه  
 وكلام الصغير يفهمه الفرق اشبه لفظ الطلاق في كل لفظ بخلاف اللفظ الفراق واليسراج (قوله أحدهما انه صريح) والاصح

فصل  
 في كسبه من الاقناع فالخضنا ما ذكره واللفظ لازم أو واجب على ممنوع (قوله كذا صرحه في اصل الرضا) أشار الى تعصمه وكتب عليه  
 وكلام الصغير يفهمه الفرق اشبه لفظ الطلاق في كل لفظ بخلاف اللفظ الفراق واليسراج (قوله أحدهما انه صريح) والاصح

وهو (فصل بشرط في الكتابة تبه) \* قوله ولا اكتفاء بالبعض ولو بآخره صحيح في أصل الروضة) أشار إلى تصحيحه قوله لأن الثاني من بين  
 بينهما) لأنه وقت وقوعه وقد فارقته النية (قوله ولكن مثل له الرافعي تبع الجماعة) فقرأها بانته من أنت ثابت) معلوم أن تبه بان طالق كما رُحِدَ  
 بماتين من أنه لو نوى الطلاق بجمع قوله اذهبي إلى بيت أبي لم يسع لان قوله إلى بيت (٢٧١) أوى لا يحتمل قوله لونه أنت ثابت ان

الروضة في المسئلة وجهين  
 وأيدوا اكتفاء الجمال قال  
 الأذري لكن فيما قاله ابن  
 الروضة انظر كما قاله بعض  
 النبلاء لان ابن سريج انما  
 قال بكونه سبب لان الطلاق  
 وقع بجمع قوله أنت  
 طالق فلم يطبقها في حال  
 الحيض لشرع في التعاليق  
 حالة الطهر فلم يقدح في ذلك  
 العدة ولا تزوج ان قوله أنت  
 أترافى وقوع الطلاق لذلك  
 أمكن ان يقال بكونه سببا  
 وأما القول بأنه يحصل بذلك  
 فروع في سجد الإجماع  
 لان الطلاق انما يسع بعد  
 اللفظ أجمع آخر ولو وجد  
 ذلك في حال الحيض واصل  
 بعضهم فهم ذلك من قوله  
 وقع سببا (قوله وبان) هي  
 الفسقة الغضبية كطالق  
 ويجوز في لغة قهقهة بآنية  
 (قوله وحرام ولزاد أبدا  
 الخ) بخلاف ما لو أضاف  
 إلى قوله تصدقت صدقة  
 لإتباع أو لتوهب فان الأصح  
 صراحتهم في الوقت وفرد  
 البلقين بينهما لا تعرفون  
 أحدهما ان صراع الطلاق  
 بصحوة بخلاف الوفاء  
 الثاني ان قوله بنية تحرمه  
 لا تخيل لي أبدأ غير شخص  
 بالطلاق بل يدخل فيه  
 الصوخ ولا ينفق ألقاط

(فصل بشرط في الكتابة تبه) بالاجماع (مقارنة) اللفظ (ولو) كانت مقارنة (لبعض اللفظ)  
 كفي ولا اكتفاء بالبعض ولو بآخره صحيح في أصل الروضة لان العين انما تعتبر بتسامها ونقل في تنقيحها من  
 ابن الصلاح من غير مخالفة انه شرط مقارنة الاول للفظ فلا يكفي وجودها بعد اذ اعطاه على ما مضى  
 بعد اختلاف استحباب ما وجد اولها اذ اوجدت في أوله عرف تصدقته فالتحق بالصرح بهذا ما صححه  
 المرطاني والبعثوني في تعاقبه وغيرهما وقال ابن الروضة انه الذي يقضيه نص الام قال في المهمات به  
 الفري كما يشعر به كلام الشرحين وقال المارودي بعد تصحيحه انه أشبه بذهب الساقى وصو به الزكسنى  
 وصح في أصل المنهاج اشتراط مقارنة الجمع اللفظ وحصره عليه البقنى واللفظ الذي يعترفون النية هو  
 ألفاظ الكتابة كما صرح به المارودي والرواى والبندى في مثل المارودي لقروم بالاول بقربها باباهم بان  
 والاخران بقربها بانها من خلية لكن مثل له الرافعي تبع الجماعة بقربها بانته من أنت بان وصوب في المهمات  
 الاول لان الكلام في الكتابان وهو ظاهر لان النية جعلت صرف اللفظ الى أحد بمجرد لانه والخم انما  
 هو بان سبباً وانما أنت فاقساما على الخطاب لكن أثبت ابن الروضة في المسئلة وجهين وأيدوا اكتفاء بعضه  
 أنت سبباً اذ وقع أنت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فان ابن سريج قال بكون الطلاق سبباً يحصل اتمامه  
 انتهى والوجه في الاكتفاء بذلك انك لم تكن حراً من الكتابة فهو كالجزء منها لان معناها التصود  
 لا يتأدى يوده (وهي) أى الكتابة (كانت خلية) و(برية) أى متى و(بسته) و(بشله)  
 أى مقابلة الوصلة و(بان) من البن وهو الفراق (وحرام ولو) مع على أو (زاد) فيه (أبدا)  
 فلا يصير بذلك محلان التحريم قد يكون بغير الطلاق وقد ينفذ التحريم المؤبد بالعين على ترك الجماع  
 وأنت (حرة) و(واحدة) و(اعتسدى) أى لاني طلقك وان لم يدخل بها لم يحصل العدة في حاله  
 و(نسترى) أى لانك حرمت على الطلاق فلا يحل لي ان أراك (واستبرئ رحلك) وان لم يدخل بها  
 و(التقى بهاك) بكسر الهمزة وتضع الحاء قبل بالعكس أى لاني طلقك سواء كان لها أهل أم لا  
 و(جئت على غارك) أى نلت سبيلك كجئني البعير في الصحراء وزمناه على غاربه وهو ما تقدم من  
 الظهور وارتفع من العتق ليرى كيف شاه (لأنه سرك) أى لا همم بشأنك لاني طلقك وأند أزر  
 والسرب بفتح السين وسكون الراء ما روى في المال كاللابل وذكر الملتزى ان السرب بكسر السين للجماعة  
 من الغنم والبقر فيجوز بكسر السين هنا أيضاً (واعزبي) بجملة تخرى أى تباعدى عني و(اغربى)  
 بجملة تخرى أى صيرى غريبة لا تزود و(اذهبي) أى الى أهلك لاني طلقك (لا اذهبي الى بيت أبوي)  
 فليس بكتابة فلا يقع به طلاق (ان نواه بجموعه) لان قوله الى بيت أبوي لا يحتمل الطلاق بل هو  
 لاستدراك مقضى قوله اذهبي فان نراه بقوله اذهبي وتبع و(دعيني) و(برئت منك ولا حاجة في ذنب)  
 أى لاني طلقك وتجرى) أى كاس الفراق و(ذوق) أى مرارته و(ترزدي) أى استعدى  
 لعوقهاك فقد طلقك (وبانتى ان أمكن) كونها بنته وان كانت معلومة النسب من غير طهره قاله  
 لانها وانما لم يكن صرح بطلانها انما يستعمل في العادة لئلا يفتوح حسن العاشرة (وتزوجي) وانكسرى  
 أى لاني طلقك (واحلانك) أى لا لزواج لاني طلقك (وردت عليك الطلقات الثلاث) هذا كتابة  
 في الطلاق الثلاث فان قال رددت عليك الطلاق في كتابته في واحدة (فخصت عليك الطلاق) أى أذنته  
 وفي نسخة الطلاق وفي آخرى طريق أى لوصلة الى الازواج (ولعل الله يسوق إليك الخير) أى بالطلاق  
 (وبارك الله ان) أى في الفراق (لان قال) بارك الله (ذلك) فليس بكتابة لان معناه بارك الله

الوقت يخص بالوقت الثالث تصدقت كذلك بقضى زوال الماثرة بحل محل الصدقة التي تحتمل المك وجعل الصدقة التي في الوقت فالزيادة  
 ضمن الحمل الثاني بخلاف الطلاق (قوله وقد بالعكس) قال الزكسنى وهو خطأ (قوله وتجرى) أما حرضني وخصمتني فليس بكتابة (قوله  
 وأنتك) وأنت أول الناس بنفسك وأوعظ الله أميري ذلك وأعظم الله أمرك في أو بعدك الله أو أخطت أنتك لني





الاحرى أشركك معها فإنه  
 لا يصح التشر بهنك لأنه  
 بمنزلة العيين بالله والبعين  
 بالله لا يجوز وفي ذلك انه ما  
 قال المارديني في قوله زوجته  
 أنت على حرام طلاق ولأنه  
 له طلاق وتزويج ككفارة  
 قوله ولم يحرم وزنه ككفارة  
 عين في الحال وان اشترى لفظ  
 الحرام في الطلاق واللفظ  
 وان كان موجبا للكفارة  
 فلا يتوقف حل الوطء على  
 اخراجها كما يتوقف الوطء  
 في النكاح وعلى التكفير  
 والقرن فلفظ حرمة النكاح  
 فان النطق به حرام وهو  
 معدود من الكفار وأما  
 النطق بالتحريم فليس  
 يحرم قوله وكلامه  
 فيما ينهيه عن قول الشخص  
 لا يخرج له هو كذلك قوله  
 بتحريم أمته غير المحرم تنحل  
 المتبوعة وقوله والمستبرأة  
 أي والمكاتبنة قوله أو  
 اعتدت بشبهة أي أو زنت  
 قوله أحدهم الا الصدفة في  
 وضعها هو الاصح وبه  
 أذنت قوله لا يستحلتها  
 في حق الامة فلا يلزم من  
 كذا ذكره ابن الصباغ  
 والجوهري وان قال الربيعي  
 في قوله والله لا يجوز تحريم  
 الزواني وغيره مما لو فرغ  
 مع اتحاد الجماس أشاروا  
 فصحه وكتب عليه به حرم  
 في الأتوار قوله أو جهما  
 عدم التعدد هو الاصح

كفره) لاجلها كفارة عين كما أتى والكرهتذ كرها الاصل في الظاهر (ولم يحرم) هي عليه لما  
 رواه النسائي في وجب الاسأل ان عباس رضي الله عنهما قال اني جعلت امرأتي على حرمان فقال كذبت  
 ابنت علي حرمانا ثم زلوا بها النبي لم يحرم ما أحل الله (وزنه كفارة عين في الحال) وان لم يما كقول  
 ذلك لانه أخذ من مقصوده لما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي على حرمان زلة قوله تعالى يا أيها النبي لم  
 يحرم ما أحل الله لك تنقي مرثاة أزواجك والله غفور رحيم فدفرض الله لك تحفة أو ما نكحك أو ما يجب  
 عليك كفارة كفارة أيمانك (وايس ذلك عين) لان العي انما تتعدت بما سمأه تعالى وصفاته  
 (وكذا) يكره ولم يحرم عليه وزوجه وبارزة كفارة عين في الحال بذلك وليس عينا (اذ لم ينه) به (شيأ)  
 لم يحرم ما لم يشمول كلامه لم يعد الزوم الكفارة من زيادته (فلو قال أردت به العين من الوطء) أي على  
 تركه (لم تسقط الكفارة) اذ لا يقبل قوله لمسر ان العين انما تتعدت بما سمأه تعالى وصفاته قال الشيخ  
 أبو حامد وغيره وهذا كقولنا قال ان طلاق وقال أردت ان تحلت العار فلا يقبل ظاهر اريد من (ولم يحرم)  
 الشخص (في الإباحة) كان قال هذا النوب أو العاظم أو العبد حرام على (فلا كفارة) عليه خلاف  
 الإباحة في اختصاصها بالاحتياط ولأنه يتناول التحريم بدليل تأثير الظاهر فيها بدون الاموال وكلامه  
 فيما يظهر قول الشخص لا تحريم زوجته وتولده أنه أنت حرام على والامة فلا تدركه قوله (وتجب  
 الكفارة بتحريم أمته غير المحرم) لا يفتقر به بخلاف الحرم بنسب أو رضاع أو صاهرة كاشته صدقة  
 في وسطه بتحريمها عليه (وفي) وجوب الكفارة قوله ذلك لانه من (المزوجة المعتدة بالمجوسية  
 ونحوها) كالزانية والوثنية والسنة برأة (وجوهان يحرمان في زوجه أحرمت أو اعتدت بشبهة) أحدهما  
 لاصدفة في وصدفها زانتهما اتم لانها محل لامة بائنة في الجله بخلاف الحرم وحرم الزواني بالاول في أمته  
 المعتدة بالمجوسية والقاضي في المعتدة من شبهة المجوسية والمزوجة بذلك (في زوجة) اصدقه  
 في وصدفها (ووجبت في حاضر رصانه ونحوها) كفساهه وصدفها لان عوارض سريعة زال فان أراد  
 تحريم وطئها يلزم مني (هنا) أي وجوب الكفارة بتحريم أمته المذكورة (اذ نوى تحريم عين  
 الامة) أو نحو عينا لمسر (أو أطلق فان نوى عقاقضه) لانه كتابته نفسه (أو طلاقا أو ظهرا أو انفا)  
 لا يستحلتها في حق الامة (فرغ) لو (حرم كل ما نكحك وله نساء واما وزنه الكفارة) كما علم مما سر  
 (وتكفيه) كفارة (واحدة) كقول حلف ان لا يكتم جماعة فكفاهم ومثله لو قال لا يزوج وجات أنت  
 على حرام لا يحصر به الاصل فيما نقله في الظاهر عن الامام من تعدد الكفارة في هذه صنف وهذا حذف  
 المصنف ثم (لو حرم زوجته مرات) كان قال لها أنت على حرام أنت على حرام (في مجلس كفارة كفارة)  
 واحدة (وكذا) في المجلس ونوى التأكد لا نوى (الاستئناف) فلا يكفيه كفارة قبل تعدد تعدد  
 الراتعوشه كما قال الزركشي وغيره ما لو فرغ مع اتحاد الجماس وان أؤهم كلامه كأصله خلافه (فان  
 أطلق قولان) أو جهما عدم تعدد كذا في تكرر الحلف بالله تعالى (د) قوله لها (أنت حرام كناية)  
 في وجوب الكفارة (ان لم يقل على) فان قالها هو صريح (فرغ) لو قال أنت على كناية (والله) أو التحريم  
 أو اذنته كما صرح به الاصل (فكفارة) أنت (حرم على) فيما سر وشمول كلامه لا يملك الزوم  
 الكفارة في الاصل التحريم أو أطلق من زيادته وكذا ترجيح زوجه هذا الاطلاق وجمار حرم صاحب  
 الأتوار في قوله الاصل عن ظاهر النسخ وعن الامام ثم قال والذي ذكره البقوي وغيره انه لا شيء عليه (لان  
 ضد) به (الاستئناف) فلا شيء عليه (فرغ) لا يفيق الكناية بالمرجع سؤال المراءاة الطلاق (ولا  
 فرقة) من غضب ونحوه لانه قد يصدف خلاف ما شر به القرينة والافتقار في نفسه محتمل (ولا) يلحقها  
 به (مواها) كالنواظر على جعل قوله (أنت على حرام كناية) كان قال مني قلت لاسرائيل أنت على  
 حرام فان أراد به الطلاق ثم قال لها أنت على حرام فلا يكون صريحا (بل يكون ابتداء) أي كقولنا قد  
 لا يستحل تغير بينته وقوله ولا مواها إلى آخره يعني عنه ما قبله (وقوله لهم) أي الاصحاب (ان) قوله



(قوله ولو قال أنت طالق أو لا تشديد الواو الخ) لأن معناه أنت في أول الطلاق وكذلك لو قال أنت طالق لا (قوله وان نسبت امرأة تزوج أمها الخ) قال الأدرسي يشبهه أن يقال أنت الصورة قديما إذا كان يعلم أنهم المنتقير أم إذا (٢٧٥) كان يجعل ذلك ويعتقدان المنتقير أشهر

(أولى امرأة تزوجها طالق أو طلقته ولم يسمع نفسه أقر) أما الأولى فسلان الطلاق لا يحلف بها وأما الثانية فعلام الزوجية من التعلق وأما الثالثة فلان ما أتى به ليس بكلامه ويفارق وقوعه بالكناية مع التخصيص والافتقار إلى ما عداها (وكذا) باق قوله (أنت طالق أولا) باسكان لولا أن ذلك استوفى فكان كقولك في أنت طالق (الآن تريد) بقوله أنت طالق (إنشاء) للطلاق (تنتقل) ولا يزوجه بعده أو لاوهذا الاستثناء من زواجه هنا رد ذكر كماله المسألة كلها في باب الأتراف وهي مكررة قال في الأصل ولو قال أنت طالق أولا تشديد الواو وهو يعرف العربية طلقت (وان نسبت امرأة تزوج أوجها فقال) زوجها (بنت فلان طالق ونفواها طلقت) ولا يضركم تزوجي نسبتها كتنفير من النكاح (والأفلا) تنطلق (ولو قال نساء المسلمين طوائق لم تعلق امرأته) إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن النكاح لا يدخل في عموم كلامه وما يوافق في المهمات من أن الأصح خلافه أنه يندفع إلى كلام الإمام والغزالي ومن تبعهم والأصح الذي عليه أكثر المتقدمين الأول كاتبه عليه الزكسى (وابس) قوله (بانفتى امرأة أو حوت على إقرارها بالطلاق لأنه كتابي) فيوقف على النسبة (وان قال أنت طالق ثم طلقها بعد مدة فلان لم يفسر الساكنة بقا للعلاق برفع الثلاث) أي وقوعها المصادقته البيهقونية (لم يقل) منلناه منهم حينئذ وقوله بعد مدة أي تنقض جميع العدوتان كما بعد المشورول والأفلا حاجة إلى مدة (يقول) فالزنى طالق وأزاد) زنى (غير زوجته قبل) كذا نقله الأصل هنا عن فتاوى الفقهاء والأصح عدم القبول كإخبره المصنف في الباب الخامس في الشك في الطلاق وقال في الأصل ثم إنه الأصح الذي عليه الجمهور وجهه في المنهاج كماله وعلى الأول يستثنى منه ما ذكره بقوله (الآن سبق) استدعاها) بان قاله مطلقى فقال طلقته زنى ثم قال نوبت زنى غيرها فلا يقبل منه دلالة الخال (وهذا) باختلاف ما سبق أن سؤال المرأة لا يلحق بالكناية بالبرج) وأجيب عنه بان زنى ليس كناية عن الزوج وجوازها هو صريح فيها والإجماع حاصل بنسبة غيرها بما جهدها وكأشترك بنصرف إلى أحد مسيما به بالقرع بغيره قد يبايع عن إن القرع بنسبة ما تقتضى طلاق زوجته إن عدوله عن طلقها إلى طلقته زنى بشعره أو بغيرها وبالجملة فالصحيح أنه لا يقبل منعا وأدناه سواء سبق سؤالها أم لا فتعلق ثم التناض المثار إليه إنما يأتى على هذه النسخة التي شرحتها عليها تبعا لصلها ما على ما أتى أكثر المتقدمين تركه قوله وان قال زنى أتوه فلا تناض (وقوله للولي زوجها إقرار بالطلاق) بخلاف قوله لها تزوجى أو أنكسى لأن الأندرج على ذلك لا يكتبه كسائر (وان قال أنت باس وطالق فليفسر الأول) أي رجوعه إلى تفسيره ولا يجعل الثاني تفسيره (وان) كركنايه كان (قال اعتدى ناربا) به العالون (وذكره غافلان التأكيد والاستئناف فليأبهما يجعل قولان) أو وجههما على الاستئناف فان نوى التأكد وقعت واحدة أو الاستئناف فثبتان إن كرمرة والأفلا (فان اختلفت الألفاظ) ونوى الطلاق (تعدد) بعدها وهذا نقله الأصل عن شرح الزبيري وأقره وهو كقول الزكسى يخالف الرابع في اختلاف الصراخ من أن حكمه حكم ما لو انفتحت ولعل ما قاله شرح مرفوع على المرجوح في اختلاف الصراخ (ولو قيل له طالق امرأته فقال طلقت أو قال امرأته طالق ففسلتها طلقت وقع) الطلاق لأنه يرتب على الموالى الأولى والنحو يرضى في الثانية ولو قال ابتداء طلقت لم يقع الطلاق ونوى امرأته لأنه لم يجرها إذ كولا دلالة فهو كقولك امرأتى ونوى الطلاق صرح به الأصل (وان كان أو أوز زوجته) سبعين (محمد بن غلب على أحدهما) عندنا الناس (زيد فقال بنت محمد طالق لم تطلق) بنت محمد معناه (حتى يريد نفسه) أي المعون فتعلق بنته لأن العبرة في اسم الشخص بنسبة أمه لا بنسبة

ثم قال نوبت طاعة أخرى قاله القفال في فتاوى به (قوله وتوه للولي زوجها إقرار بالطلاق) لأنه يقتضى تسلط الولى على ذلك ولا يشاطعه الأبعد مطلقا (قوله أو وجههما على الاستئناف) هو أدهم ظهر (قوله تعدد بعدها) أي أن نوى الاستئناف أو أطلق (قوله فتعلق بنته لأن العبرة بالخ) بوضع قلبه عند طلب الأجرى ذلك

(قوله وهو منقول الاصل) اشار الى تصحُّه (قوله وناهيه اوهو اقرب من الخ) هو الاصم (قوله ولم يرد التوكيل) فان ايراد التوكيل لم يعلق حتى  
يقول الابن (قوله فبني) ان ثبت في شرح (٢٧٦) اشار الى تصحُّه (قوله ويقع طلاق الوكيل) وان لم ينزلوا كلمة لا تنفاه الا صراف عن

وتكث ايضا لان الوكيل اذا اطلق ليحتاج الى نيبة ايقاع الطلاق عن موكله (قوله وعلى الاول) شرط عدم الصراف) اشار الى تصحُّه (قوله والاقراب) هو الاصم قال الاستنوي لانك انما تفعل الاصم في النوع نفسه اما ما يقع فيه فهو نوع له فلا شك في اشتراط العقد كيقين في الوكالة (قوله وقال الخ) قال الشافعي لو قال لرجل انت سرتي قال فانكرت فقال ان كنت سرتي فامر انك طالق فقال نعم اوقال طالق لا يقع به الطلاق لان لغة الطلاق وحده لا يقع به الطلاق ما يسجل امرائي ولو انه قال لرجل سرتي فقال ان كنت سرتي فقال ان كنت سرتي فقال الله عليك حرام فقال نعم لا يقع به شيء على مذهب الاصحاب لان عندهم هذا اللفظ كتابة فيجب ان تكون نيبة واقفا من شخص واحد (قوله وقال البغوي ان كانت تكفي واحدة الخ) اشار الى تصحُّه (قوله صوابه ثلاث) هو كذا في بعض النسخ والاول صواب ايضا يجعل فاعل كلفي ضمير عائذ على الطلاق لفهمين طلاق كافي قوله فعملوا صلواتهم وقصدهم على الخ (قوله لان الزيادة على الثلاث لغو) فالذي هو ما قاله البغوي بل قال في قوله لم اربعد التفسير النام ان جعل ذلك كتابة في الضرائر الا المتولى

الباقي

(قوله لغاؤه والنسبة بل الخ) لانه يجب أن تكون النسبة واللغز من واحد فاما أن تكون من واحد فالغز من آخر فلا يقع به شيء إلا أن الغز لا يقوم مقام غيره في النسبة. (الطرف الثاني في النمل القائم مقام اللفظ) \* (قوله فاشارة (٢٧٧) الاخرس في الملائن وغيره كالناطق) قال

اللام في الاساليب وكان  
السبب فبما ان اشارتها  
بيان ولكن الشارع عابد  
التأطيقين بالعبارة فاذا تجر  
الاخرس لم يسمع عن العبارة  
أقامت الشبهة اشارته  
مقام عبارته (قوله في ترتيب  
عليها الحكمه) يشي مالو  
علق على مشيئته فيكون  
ناطقا ثم حرس وهو أحد  
وجهين مشوهة معان  
الاعتبار بحال التعليق أو  
بحال وجود الصفة (قوله  
فان أوهمت الفطن وغيره  
الاطلاق لصرح) كقولنا  
لم كملت امرأتك فاشارة  
بأصابعه الثلاث (قوله هو  
ما جزم به المتهاج كالمهله)  
والحدوى الصغير والأتوار  
(قوله والوجه الثاني)  
أصحهما نابعهما (قوله أو  
فهمت متطالعة طاقنت) نيم  
لو قال الزوج انما أردت  
القراءة فلما قبل قوله فلا  
تطابق الأجزاء المرفوعة بين  
المسئرين قراءتها المبالغة  
مطالعتها المله وان لم تلفظ  
به وبين جواز اجراء ذى  
الحديث الاكبر القرآن  
على قلبه ونظره في المصنف  
ظاهر (قوله الا اذا كانت  
أمية وعلم الزوج الخ) قال  
الاذرى مفهومه انه لا بد أن  
يقراء عليها حتى لو طاعها أو  
فهمه أو قرأها لم يضرها

الباقي (والباق لغو) عبارة الاصل في هذا ولو قال له رجل فقلت كذا فانك تقول الحق علمك حرام والنية  
بنيت انك ما عرفت كذا فقال الرجل على حرام والنية تنبئك ما فعلته من لغاؤه والنية تنبئك ويكون كقولنا تظن به  
انكاه (وان قيل لمن انكر) شيبا (امرأته طالق ان كنت كذا بقال طالق) طاقنت امرأته ان  
سكن كذا بالترتيب كلامه على كلام العائل (الان أراد غيرهها) فلا تطلق لانه لم يوجد منه اشارة اليها  
ولا نسبة (أو قال بنى أو كل امرأة أتزوجها طالق) وأنت باز وجتى (أو) قال (انما المسلمون  
طواق وأنت باز وجتى لم تطلق) لانه عطفها على نسوتها بطلق (الطرف الثاني) في الفعل القائم (مقام  
اللفظ فاشارة الاخرس في الملائن وغيره) من عقود وحلول كترار ودعوى كالنطق (في ترتيب علمها)  
أحكامه (ولو) كان (كاتباً) ليجزم من دلائلها على ما يدل عليه النطق (ليكن لا تشمل صلته) باشارة  
بشيء من ذلك (ولا تصح شهادة) هم ولا يصحتم في الخلف على عدم الكلام (فان أوهمت الفطن)  
أي الذي (غيره العلائق) لا يصرح (أو) أوهمت الفطن (وحده فكأنه) تختار الى نية وقيل يقع  
في الطلاق نوى أو لم ينو والترجيح من زيادته وما جزمه هو ما جزم به المتهاج كالمهله (وتفسيره صريح  
اشارته) في الملائن (بغير طلاق كتنسب اللفظ الشائع في الطلاق بغيره) فلا يقبل منه ظاهر الا  
بقربة (ولو اشارنا طلق) بالاطلاق (وان) (نوى) كان فاشارة لطاقني فاشارة بيده ان اذهب  
لغاه) وان أوهمهم ما كل أحد لان عدوله عن العبارة الى الاشارة بغيره أنه غير فاسد لا لاطلاق وان قصد  
في نفسه لا قصد لانها لم الأنداد والاهم موضوعته بخلاف الكتابة فانها حروف وموضوعه لا فهاهم  
كالبقرة (فلو قال) من له امرأتان (امراق طالق مثرا لحدى امرأته وقال أردت الاخرى ذل)  
منه ولا يراه بالاشارة شئ وقيل لا يقبل بل بطالقان جزمها لترجيح هنامن زيادته وصرح به في لروضة آخر  
الباين الخامس (وان قال) لاحدهما (أنت طالق وهذا فهل) لفظه (هـ) كناية أو صريح  
وبه ان عن أبي العباس الروباني والوجه الثاني ما لم ينو بخلاف لانه عطفها على من طاقنت وكقولنا من  
أكرعك طلاق حفصة حفصة طالق وجزمه وهذا أولى من قولنا زكري الشاهر الاول الخاف ذلك بقوله  
بمدلاق إحدى امرأته للاخرى أثمر كلتلهما

فان نوى به الطلاق وقع والاذلا  
كسباني (وان قرأه) أي ما كتبه حال الحكاية أو بعدها (فصرح فلوقال قرأته ساكناً) ما كتبه (لا ينة)  
الملائن (صدق بينه) كقولنا أنت طالق وهو يجل الزمان وقال نوبت له (وقائده) أي قوله المذكور  
(انما يقارن الكتب النبية) فان قارئها ملقت ولا معنى لقوله المذكور (ومثله) فيما ذكر (العق والارواء  
والغفر) عن القصاص وسائر التصرفات غير النكاح \* (نزع) ولو (كتب أنت) أو زوجتي (طالق نوى)  
الطلاق (طاقنت وان يبدل كلبه) البهتان الكتابة طريق في افعال المراد كالعبارة وقد اقتربت بالنسبة  
فان ينزل مطلق لان الكتابة تتضمن النسخ والحكاية وتجربة العلم والمداد غيرها (وان كتب ان قرأت  
كأن فانت طالق فقرأته أوهمت متطالعة) وان لم تلفظ بشئ منه (طاقنت) فان قرأت أوهمت بعضه  
نسباني حكمه (ولو قرئ علمه تطلق) لعدم الشرط مع الامكان بخلاف الكتابة بعزل القاضى لان  
الطلاق منى على اللفظ وعزل القاضى على معرفة المقصد ولان العادة في القضاء ان تقرأ علمه الكتاب (الا  
ان كانت أمية وعلم) لزوج بان أمية فتطلق لان القراء في حق الأمية على الاطلاع على ما في الكتاب  
ونفوسه (لان جهل) انها أمية فلا تطلق انما الى حقيقة اللفظ (ولو كتب اذ وصلك) أو بلغك أو  
أنت لك (كاتب) فانت طالق (طاقنت بصره) اليها رعاية للشرط (لا) ان وصل اليها (بمضى) ما يفيد

بذلكم طالق ولم أقره ناصد بحسبتم ان يكتب في ذلك اذ الغرض الاطلاع على ما فيه في ما لعلق بقراءتها وكانت قارئة وهو يعلم نسبت  
القراءة وأوجب تجاه الكتاب أهل طاقنت بقراءة غيرهها ولو عطف بقراءتها على ما بانها غير قارئة لم تعلق ووصل كلبه لها لتكن قارئة غيرهما  
الظاهر الاكتشاف في الثانية نظر الى حاله التعليق وعدم الاكتشاف في الاولى لذلك ولا نقل عندي فيها

قوله ولو ايجى الاوضع الملاقى قلت) وقال اذا جازع ملاقى فانت طالق فاما ههنا الكتاب فان كان نية ذكر الملاقى وقع والا فلو  
قال اذا جازع لم ينعى فانت طالق فذهب به من ينى اليه من وقع الملاقى وان لم يكن فيه نية في ذكر الملاقى (قوله) كما لو قال انت طالق وسكت  
الى علم من التثنية المذكورة نوى الملاقى (٢٧٨) بكتابه المذكورة والا فكتابه صريح الملاقى كناية (قوله) فاقول قوله ولو ايجى

نسخة بجمه الاذنا طالق كالوجع (الان قيت الا نامة قوت) أى يمكن قراءتها اتفاقا كما وصل والمكتوب  
بجمه الاذنا طالق كالمعنى على النسخة الاولى بكسر الحاء فكيف يجمع من ايجى بنسخة الملام اذنى اجمى لان  
اسم فاعل متعوض وعرب المفعول نصبا كما مر به فاعاد جرائى لغة ولا يجوز قراءته باسكان الميم لانه حذر  
كانون وباعا مع انه لا يذوق لى لوجه محوره واربعه بحبار بجده فهو مزمع ذكره الجوهري  
والوجه الاوضع الملاقى خلقت) لوصول المقصود قول لا يوصل الملاقى ان قال كفى إذ كرر لان قال  
كفى بهذا الاضوال كتاب المتر جمع من زبانه وقدره بال تصور به كفى يقضى ترجع الثالث وقد استحسن  
الاصل (ولا اثر) في وقوع الملاقى (بقائه غيره) أى غيره موضع الملاقى لعدم وصول المقصود (وان علق  
يلوغ الملاقى) اذ وصوله اوثابه (فسلم) من الانعقاد (موضع الملاقى وقع قطعا) فان لم يسلم  
وقع ولا ساجية بقوله فاعا (وقراءة بعض الكتاب) اذ فهمه مطعنة (ان علق) بقراءة كوصول بعض  
علق بوضوه) فذاتى فيه ماسم (وان علق بوصول الكتاب ثم بوصول الملاقى طاعت بوصول الكتاب  
مطلقين) لوجود الصفتين (أو) علق (بوصول الكتاب بوصول الملاقى طاعت) لاشتمال الكل على  
النصف (وان كتب غيره اذنى) بالمعنى (بانه) لو (نوى هو) الملاقى (انما) فالعبرة بنية الكتاب  
والكافى (والكتب على الارض) أو غيرها (كناية لاعلى المساء والهوام) ونحوه مما لا يثبت كالم  
ظاهرة في البيوع (وان كتب انت طالق واحد) بالعلم من العبرة انظر (ان كان) الاستعداد (للمعنة  
ثم كتب تعليقا) كذا انما كفى (مع التعليق) ظاهر الاطلاق حتى ياتها الكتاب (والا فلو  
الحال) وذلك كما لو قال انت طالق وسكت ثم قال ان دخلت الدار فان كان السكوت لحاجة تعلق الملاقى  
بالشرط والاذن في الحال (وان انكر) الزوج (الكتاب) أى كتب الملاقى (أولانية) واذن  
الزوجة (فاقول قوله) لان الاصل العدم (المعارف الثالث النفوذ) الملاقى وهو  
بالاجازع واخبره اذ ما به صلى الله عليه وسلم خير نساءه من المقامه بين معاقفة المات لونه تعالى  
ايها النبي ل لا زواجك ان كنت تردن الحياة النبوية اخره فلو لم يكن له اختياره من الفرقه انما لم يكن  
انفسه من عسى واستشكل بما يحتمون انه لا يقع الملاقى باختيارها الدنيا بل لا بد من ايقاعه بسلب  
تعالى ان استمكن وأسر مكن (قوله طالق نفسك) لزوجه (أواعق نفسك لانه) تخليق الملاقى والاعتق  
لان ذلك يتعلق بفرضها (كاهية) ونحوه اذ كانه يقول ملكتك نفسك فله كتاب الملاقى والاعتق  
(لا توكيل) بذلك دفع ما قيل انه توكيل كفى النفوذ لاجنبي وقرن الاول بان له ما افرد غيره خروا له  
بالزوج والسبب بان اتصال (فان كان) النفوذ (بمعنى) كالمعنى كانه بلا عرض كاهية  
(وشرطه) أى النفوذ أى شرطه صحت (الكاف) فلا يضمن غيره مكلف لانه غير مكلف فالفاء العبرة  
(والعاقبة) نور التضمنه (القول) وهو على القول ان الملك يقضى فلما خرجت بقدمها بتعاقب النفوذ  
عن الاعجاب ثم طلقته لم يقع (الان قال) طالق نفسك (متى شئت) فلا بشرط الفرو وان قضى التلق  
استراطه قال ابن الرغزبان الملاقى الماتل التعاقب سوح في تلكه وما ذكره المصنف كعض شخصه  
ان وضمن عدم اشتراط الفور في ذلك على القول بان النفوذ يملكه وما مر به صاحب التنبؤ وجم  
البرائة بما ذكره الاصل انما ذكره بقراءة الملاقى بان نفوذ في ذلك الشرط وهو الخوا ولا يقع  
كالطلاق فيما ذكره في بابي وانما اقتصر به لان المبحث موضوعه (ولزوج الرجوع) عن النفوذ

نسخة بجمه الاذنا طالق كالوجع (الان قيت الا نامة قوت) أى يمكن قراءتها اتفاقا كما وصل والمكتوب  
بجمه الاذنا طالق كالمعنى على النسخة الاولى بكسر الحاء فكيف يجمع من ايجى بنسخة الملام اذنى اجمى لان  
اسم فاعل متعوض وعرب المفعول نصبا كما مر به فاعاد جرائى لغة ولا يجوز قراءته باسكان الميم لانه حذر  
كانون وباعا مع انه لا يذوق لى لوجه محوره واربعه بحبار بجده فهو مزمع ذكره الجوهري  
والوجه الاوضع الملاقى خلقت) لوصول المقصود قول لا يوصل الملاقى ان قال كفى إذ كرر لان قال  
كفى بهذا الاضوال كتاب المتر جمع من زبانه وقدره بال تصور به كفى يقضى ترجع الثالث وقد استحسن  
الاصل (ولا اثر) في وقوع الملاقى (بقائه غيره) أى غيره موضع الملاقى لعدم وصول المقصود (وان علق  
يلوغ الملاقى) اذ وصوله اوثابه (فسلم) من الانعقاد (موضع الملاقى وقع قطعا) فان لم يسلم  
وقع ولا ساجية بقوله فاعا (وقراءة بعض الكتاب) اذ فهمه مطعنة (ان علق) بقراءة كوصول بعض  
علق بوضوه) فذاتى فيه ماسم (وان علق بوصول الكتاب ثم بوصول الملاقى طاعت بوصول الكتاب  
مطلقين) لوجود الصفتين (أو) علق (بوصول الكتاب بوصول الملاقى طاعت) لاشتمال الكل على  
النصف (وان كتب غيره اذنى) بالمعنى (بانه) لو (نوى هو) الملاقى (انما) فالعبرة بنية الكتاب  
والكافى (والكتب على الارض) أو غيرها (كناية لاعلى المساء والهوام) ونحوه مما لا يثبت كالم  
ظاهرة في البيوع (وان كتب انت طالق واحد) بالعلم من العبرة انظر (ان كان) الاستعداد (للمعنة  
ثم كتب تعليقا) كذا انما كفى (مع التعليق) ظاهر الاطلاق حتى ياتها الكتاب (والا فلو  
الحال) وذلك كما لو قال انت طالق وسكت ثم قال ان دخلت الدار فان كان السكوت لحاجة تعلق الملاقى  
بالشرط والاذن في الحال (وان انكر) الزوج (الكتاب) أى كتب الملاقى (أولانية) واذن  
الزوجة (فاقول قوله) لان الاصل العدم (المعارف الثالث النفوذ) الملاقى وهو  
بالاجازع واخبره اذ ما به صلى الله عليه وسلم خير نساءه من المقامه بين معاقفة المات لونه تعالى  
ايها النبي ل لا زواجك ان كنت تردن الحياة النبوية اخره فلو لم يكن له اختياره من الفرقه انما لم يكن  
انفسه من عسى واستشكل بما يحتمون انه لا يقع الملاقى باختيارها الدنيا بل لا بد من ايقاعه بسلب  
تعالى ان استمكن وأسر مكن (قوله طالق نفسك) لزوجه (أواعق نفسك لانه) تخليق الملاقى والاعتق  
لان ذلك يتعلق بفرضها (كاهية) ونحوه اذ كانه يقول ملكتك نفسك فله كتاب الملاقى والاعتق  
(لا توكيل) بذلك دفع ما قيل انه توكيل كفى النفوذ لاجنبي وقرن الاول بان له ما افرد غيره خروا له  
بالزوج والسبب بان اتصال (فان كان) النفوذ (بمعنى) كالمعنى كانه بلا عرض كاهية  
(وشرطه) أى النفوذ أى شرطه صحت (الكاف) فلا يضمن غيره مكلف لانه غير مكلف فالفاء العبرة  
(والعاقبة) نور التضمنه (القول) وهو على القول ان الملك يقضى فلما خرجت بقدمها بتعاقب النفوذ  
عن الاعجاب ثم طلقته لم يقع (الان قال) طالق نفسك (متى شئت) فلا بشرط الفرو وان قضى التلق  
استراطه قال ابن الرغزبان الملاقى الماتل التعاقب سوح في تلكه وما ذكره المصنف كعض شخصه  
ان وضمن عدم اشتراط الفور في ذلك على القول بان النفوذ يملكه وما مر به صاحب التنبؤ وجم  
البرائة بما ذكره الاصل انما ذكره بقراءة الملاقى بان نفوذ في ذلك الشرط وهو الخوا ولا يقع  
كالطلاق فيما ذكره في بابي وانما اقتصر به لان المبحث موضوعه (ولزوج الرجوع) عن النفوذ

قوله ولو ايجى الاوضع الملاقى قلت) وقال اذا جازع ملاقى فانت طالق فاما ههنا الكتاب فان كان نية ذكر الملاقى وقع والا فلو  
قال اذا جازع لم ينعى فانت طالق فذهب به من ينى اليه من وقع الملاقى وان لم يكن فيه نية في ذكر الملاقى (قوله) كما لو قال انت طالق وسكت  
الى علم من التثنية المذكورة نوى الملاقى (٢٧٨) بكتابه المذكورة والا فكتابه صريح الملاقى كناية (قوله) فاقول قوله ولو ايجى

قوله ولو ايجى الاوضع الملاقى قلت) وقال اذا جازع ملاقى فانت طالق فاما ههنا الكتاب فان كان نية ذكر الملاقى وقع والا فلو  
قال اذا جازع لم ينعى فانت طالق فذهب به من ينى اليه من وقع الملاقى وان لم يكن فيه نية في ذكر الملاقى (قوله) كما لو قال انت طالق وسكت  
الى علم من التثنية المذكورة نوى الملاقى (٢٧٨) بكتابه المذكورة والا فكتابه صريح الملاقى كناية (قوله) فاقول قوله ولو ايجى

قوله ولو ايجى الاوضع الملاقى قلت) وقال اذا جازع ملاقى فانت طالق فاما ههنا الكتاب فان كان نية ذكر الملاقى وقع والا فلو  
قال اذا جازع لم ينعى فانت طالق فذهب به من ينى اليه من وقع الملاقى وان لم يكن فيه نية في ذكر الملاقى (قوله) كما لو قال انت طالق وسكت  
الى علم من التثنية المذكورة نوى الملاقى (٢٧٨) بكتابه المذكورة والا فكتابه صريح الملاقى كناية (قوله) فاقول قوله ولو ايجى

(قوله) أي قبل التعلق (ولا يصح تعلقه) أي التفويض (نقوله اذ اياه القدر أو زيد) مثلا  
 (فقال نفسك لغو) كسائر التلخيصات في جميع ذلك (وان قال لاجني اذ اياه القدر) مثلا (فأمر سمرقاني)  
 أي في الملاق (بيدك) ونفسه التقدير بالقدرة (الملاق به فأسر له الملاق قبله ولا بعده (والا بان لم  
 يقصد بالان بقصد الملاق الملاق به بعد وجود القدر أو أطلق (فله الملاق بعده) متى شاءه الملاق  
 فموجود كل ما لم يمتد له الاطلاق من زيادته (وان قال) له (أمرها بيدك الى شهر) أو شهرًا كما صرح به  
 لاصل (فله التعلق) فيه لا بعده (وان قال) لها (طابق) نفسك فقلت: بقدم من زيدنا) لان لم  
 يملكه التعلق في الاصل وكذلك الحكم حتى في الاجني قال الروابي ولو قال اها طابق نفسك فقلت  
 خلفت نفسي يا بعد درهم قال القاضي الطبري الذي عندي انه يقع الملاق ولا مدعي اقوالها بالدرهم  
 (وان قالت) بعد قوله طابق نفسك (كف أطلق نفسي ثم طاعت وقع) الملاق والفعل بذلك لا يؤثر  
 لغوه (ولو كانها أو وكل آخر في تعلق الملاق به) كما صرف الوكالة أيضا فلا يصح تعلقه وان كان العاق  
 به وجوده لا يخلو كطالع الشمس لانه يجري مجرى الامعان فلا تذخره النيابة

«(فصل) \* لو (قال لها) أي نفسك فقلت أنت نوبيا) عند قولها الملاق (طلقت) كطلقت  
 بالمرحج وكذلك الخائف لفظه ما بالكاتب كما صرح به الاصل فان لم ينو بأحد هدمه لم تطلق لانه اذا  
 لم ينو لم يفوض الملاق وان لم تنوحي ما مننتك (وطابق اذا قال) لها (طابق) نفسك فقلت  
 سرحت) لا شترًا كما في الصراحة (وكذا) تطلق (لو كنت) نوبيا (فصرحت هي أو وكبه) في  
 الملاق (أو بالعكس) بان صرحت فكنت هي أو وكبه ونوبيا (الان أمرهما بالهدم تغالفا) كان  
 قال لها طابق نفسك أوله طاعها بصرح الملاق أو قال بكاتبه فعد لان المأذون قبله في غيره ولا تطلق  
 تخالفه ما صرح كلامه والنصرح بحكمه الفاسد لو قبل من زيادته فظاهر انه لو قال طاعها لم يظن التعلق  
 فطاعها بانها التبرع أو بالعكس لم تطلق للحالفة (وان اجابت زوجها بطلقت فكاتبه كقول  
 أناسك طابق) بجمع اضافة الملاق الى غيره \* (فرع) \* لو (قال لها) انما بالتفويض) لاطلاق  
 (اختاري نفسك فقلت اخترت أو) قال (اختاري) فقط (فقلت اخترت نفسي فون) فيما  
 (وقع) الملاق (وان ترك النفس معان وجهان) أحدهما ما يقع بالفرق وانهما يقع اذا نوت نفسه اذ  
 لا يقع ونوت نفسه اذ ليس في كلام أحدهما ما يشعر بالفرق وانهما يقع اذا نوت نفسه اذ  
 البوتغي والبغوي في نعتها. قال الأذري وهو المذهب الصحيح ونعتة كلام جوامع من العراقيين وغيرهم  
 الجزية ووجرت على من شرح البهجة (ولو قالت) بعد قوله اختاري نفسك أو اختاري فقط (نأ به)  
 الملاق (اخترت أهل أو الأزواج) أو غيرك (طلقت) لاشعارها بالفرق والنصرح بذكر نأ به  
 من زيادته (لان اجابته) باخترا زوجي) أو الزوج (أو النكاح) فلا تطلق لعدم اشعاره به  
 (وان قالت) في جوابه (اختار لم تطلق) لاحتمال الاستقبال مع ان الاصل بقاء النكاح (لان  
 فعدت) به (الانشاء) فتطلق (والقول في عدم اختيارها) الملاق (نور قوله) للاصل  
 واقامة البينة على الاختيار وكنته بذلك لان القول قوله فبما لو اختلف في أصل التغيير أو في اختيار الزوجة  
 وبصرح الاصل في الأولى (و) القول (في البينة) انبا نوبيا (تول لناوى) لانها لا تعرف الا  
 منهنم لو قالت ما نوت فقال الزوج لى نوت طلقت عملا بانقره صرح به الماوردي وغيره (وكذا)  
 القول لها (قول من وكل في الملاق فكسبي) به كان قال لها أنت بائن أو أسرك بي سلك وزعم أنه نوى  
 الملاق لم يتركه وكذب الزوج لانه أمينة (لان كذبها معها) لاتفاقهما على بقاء النكاح (وان  
 فزنها) أي فوض اليها الملاق (فيما شاءت من الثلاث) كان قال لها اختاري أو طلقي نفسك  
 من ثلاث طلقات ما مننت (ملكيت مادوتها) من واحدة وثنتين ولا تملك الثلاث لان من لبعض  
 (وان كرر) قوله (اختاري أو ادا واحدة فواحدة) تقع باختيارها فان أراد عددها وقع أو أطلق

(قوله ولا يصح تعلقه) لو  
 قال ان تزوجت عاتيك  
 فأمرك بيدك فتزوج في  
 مصيره مفوض وجهان  
 أحدهما انه ليس بنفوض  
 لانه تملك فلا قبل التعلق  
 قوله قال القاضي الطبري  
 الذي عندي الخ) أشار الى  
 قوله وظهر انه  
 تعلقها الملقظ التعلق  
 الخ) أشار الى تصحيح قوله  
 وانهما يقع ان نوت نفسها  
 الخ) أشار الى تصحيحه وكتب  
 عليه اذا قرينة ذلك على  
 المحذوف فكان كالمذكور  
 قوله وان قالت اختار  
 أي أو أطلق قوله لاحتمال  
 الاستقبال لا يتخالف هذا  
 قول الصفة المضارع اذا  
 تجرد للحال أولى لانه ليس  
 صريحًا في الحال وعارضه  
 أصله النكاح (قوله  
 ولا تملك الثلاثة) لان من  
 لبعض قولها ضعوا عن  
 المكاتب ماشاء من مال  
 الكتابة ليس له أن يشاء  
 الكل

أقول قال الأوزاعي كذا

أقول فيما يظهر وهو قسبة كلام المفسر وهو الصواب لأن العدة منه انما يقصد بذلك كمال النفوس (قوله) والوكيل كذلك الخ قال في التتمة اذا وكله بطلاق زوجته فقال لو أمنت طالق نصف طلاقه وقع لان الملائك لا يشهدون قسبة وهو كسبة كله وكذا الحكيم لقوله عليه صلواتها منة فلقه ثم دعا كذا ولو طلقها طلاقاً ومنا كقوله أنت طاق شهر اه ولو وكله فإن يطلق زوجته نصف طلاقه فانها كذلك وقعت طاقه وقوله قال في التتمة اذا وكله الخ أشار الى تصحيحه وكتبه في كتابه في حرم في العدايق فصل في بايع حرم من طلقته وقوله وان قدم المشيئة على العدايق قيل لو قد جعل على الطلاق أيضاً صحب الشارح الآتي مردد **الركن الثالث** قصد الطلاق **قوله** وكذا سبق للسان كان قال أورد أن قول طليقك فسبق اسنى الى طليقتك ومن صورتيك للسان أن رهاها العتيق سلم أمر جبل فيقول الى أين أنت طالفة ثم يقول أورد أن أتول الى أين أنت طالفة أو رهاها ذائعة في طريق فيقول الى أين أنت طالفة وقال أورد الى أين أنت متطالفة

وقم بعد ذلك انما تخلفه فيه او الاوقع ما تفعل عليه (ولو طلقت نفسها بعينها) وتوت (فصارت النفوس) لها لم يعمل الفصل بينهما (طلقت) كجواب ما قال أيبس على ظن الله سبحانه سبيل أول (وان جعل طلاقاً) والله يبدى ما كان قصداً والشركة) فليس لزيد أن يطلقها (لا) ان قصد (الترك) أو ان الامور كما هي بايديته كما ذكره صاحب الاصل فلا يخالف الاذرعى كذا قال المطلق فيما يظهر والوجه انه كقول قصداً والشركة لانه الظاهر من اللفظ (قوله) لها جعلت كل امرئ على عينه كتابه في النفوس) البواويس لها من تعلق نفسها بالانام لم يزوجها ولا يحرم به الاصل (و) قوله (ما تعلق في غد امرئ) وان ضمه الى غيره كقوله طلق نفسك اليوم وغدا وبعد غد كما تقرر به الاصل في نفوسه وقوله وغداً به بعد (وان قال طالق أو ابني نفسك طالقت) نفسها (و) قوله (انما تعلق) لان اللفظ يحمل العدد وقد يراه (والا) أي وان لم يزوجها بان نفوساً بعد ما عدوا والاخر انما تعلق (فان النبيين) يقع لانه المتفق عليه والاولى فاقول المنوي (ولو لم يزوج) هو اوجهي شيئاً وقعت واحدة وان نفوساً ورا طلقت بالبرج لان صريح الطلاق كتابه في العدايق لم يزوجها (وان قال طلق) نفسك ثلاثاً فقلت ثلاثاً: لم تطلق وقفت) لان قولها هذا جواب الكلام فهو كما عدا في الجواب بخلاف ما اذا لم يزوجها ولو بالطلاق وانما لم يزوجها في الجواب اذا الخطاب باللفظ لا بالان (أو) قالت (طلقت واحدة وقفت) لانها الموقوفة أو تثنيت وقتاً كما حرم به الاصل (فلو زادت النبيين) الباقيتين على الواحدة التي أوقعها (فوزاروا بعد ما راجع وقفت) أي الثلاث اذا فرغ بين ان تعلق الثلاث دفعه بين قولها طلقت واحدة وواحدة ولا يقدر بحال الرجوع من الزوج والتصریح بضرورة الزيادة فيحكم اذا لم يراجع من زواجه (وان قال طلق نفسك واحدة وطلقت ثلاثاً) أو تثنيت (فواحدة) تنوع لانها لا تؤذن فيه والمتفق عليه (والوكيل كذلك) أي كالأمر في بيان ذكر فلا يقع طلاقه الا للمتفق عليه (أو) قال (طاق نفسك ثلاثاً من شئت فطلقت واحدة أو) قال طلق نفسك (واحدة من شئت فطلقت ثلاثاً) طلقت واحدة كقول يزيد كالمشيهة وان قدم المشيهة على العدايق طلق نفسك ان شئت واحدة وطلقت ثلاثاً وعكسه) بان قال طلق نفسك ان شئت ثلاثاً فطلقت واحدة (لغا) فلا يقع به طلاق أصير ورة المشيئة طاق أصل الطلاق والمعنى طلق ان شئت الثلاث فانا اختار غير من لم يوجد الشرط بخلاف ما اذا أخرها فانهم يرجع الى نفوس المعين والمعنى فقلت لك ان تعلق نفسك ثلاثاً فان شئت فاقول اليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا يوجب ما يدخل فيك وانما هراة لو قد جعل على الطلاق أيضاً فقال ان شئت طلق ثلاثاً واحدة كان كجواب آخرها عن العدا **الركن الثالث** قصد الطلاق في شرط قصد اللفظ عنهما) أي معه ليزيل لك النكاح فقول الأذرعى ان الساهي بعينها يجرى بها ما هو باللام مردود لان المتسيرة قصد اللفظ والمعنى مع او اعتبر قصد المعنى ايجز حكاية طلاق الغير وهو بالفتية والنداء بطالق لسماعته بسأى ذلك وقصد انما يجرى بطالعها عند صرفها عن معناه كقوله الفرجان لاماعة الذوق لها أمنت طالق وقصد انما الطلاق وفهم معناه وقع وان لم يقصد معناه كما في حال الهرول بل لوقال ما قصدته لم يرد من هذا قال المصريح لاحتجاج بالنسبة بخلاف الكتابة وعلى اعتبار قصد المعنى فالفرق بينهما وبينها ما في المهمات عن بعض فقهاء عصره انه يعتبر بقصد اللفظ والمعنى أي وفهمه ويعتبر بهما مع ذلك قصد اللفظ بقاؤه كذا الرافعي في ما يروى بذلك فقال قال الرافعي انما يقع الملائك بقوله أنت حرام على اذا نفوساً حقة الطلاق وقصد ايقانه بهذا اللفظ (في كتابه الطلاق) كقوله قال فلان زوجي طالق (وكذا طلاق التام) والمرسم والمعنى عليه كما حرم به الاصل (لغو وان قال) بعد ما سبقنا قوله (أجزه أو أوقفت) لعدم قصد معناه وان لم يقع القلم عن ثلاث وذكر منها التام (وكذا سبق للسان) الى لفظ الطلاق لغو لانه لم يقصد اللفظ (ليكن) أو ما عليه ولا يصدق في دعواه السابق (ظاهراً ان لم تكن برنة) تعلق حق الغير به بخلاف

ا  
ب  
ج  
د



(قوله ولو ظنت صدقة بامارة فلها مصادقة) ولا يكبرها او يوجب على الزوج فقتهما وكسوتها ويحرم عليها النشوز عنه فان نشرت لم يجرها  
 الحاكم وكان أتم لتوقع ملاقته الظاهر (قوله وكان ما هنا) فماذا ظنوا الخ) أشار الى تصعبه (قوله فان كان اسمها طالعاً وطوارقاً الخ) لو كان  
 الزوج الخ: يبدل الرءاء لاسماؤها طارق فلا يفتق. وقوله انه أراد النسد اعرفى تعلق البغوى لو كان اسم زوجته طاهراً أو اسم أخواراد  
 أن يتادى بها منسب الى لسانه بالحق فانه لا يقع النالان كما تكرهه قوله وصور عدم ملاقته عند الاطلاق أن توجد النسبة الخ) أشار  
 الى تصعبه (قوله وفيه ما قاله نظران للعلم لا يؤرخ الخ) أشار الى تصعبه (وهو فصل) قوله يقع طلاق الهازل أى الالجاب قال فى المباح ولو  
 نامها بالطلاق هازل أو لاجب اعطف اللب على الهزل يقتضى نفاها وكلام أهل اللغة يقتضى ترادفاً معاً قال الخنجرى فى الفائق الهزل  
 والعبس وادى الاضطراب وعطفه فى الحرر بالواو من باب عطف الشيء على نفسه (٢٨١) ولم يذكر فى الروضة الشرع باللفظ الهزل

فقط وانما جمع الحرر بينهما  
 لانه فى النسخ صور الهازل  
 فيها اذا لصحها بالطلاق وفى  
 النهاية لهو زل الذى يقصد  
 اللفظ دون معناه والالجاب  
 الذى يصدر منه اللفظ دون  
 قصد (قوله وقضى كلام  
 الروباني وغيره ان المذهب  
 هو الاصح وهو  
 جزمى فى الآثار قال الأدرى  
 وحذف فى النسخ الصغير  
 ذكر البناء وكان له برهانه  
 قوله قال السنورى لانه لم  
 يقصد معنى الطلاق الخ)  
 قال الابياتى وكان حاف  
 لا يسل على زيد فسلم على  
 قوم هو فهم وهو لا يعلم انه  
 فهم والمذهب انه لا يثبت  
 وقال هو الذى اعتقد ان  
 حقيقة الطلاق لغة العجم  
 والمارقة شرعاً حل عقد  
 النكاح بوجه مخصوص  
 ولا يمكن حل كلام الواعظ  
 على المشترك لانه هنا استعز  
 فانه لا يمكن الحل على الحقيقة

ما اذا كانت قرينة كان دعواها بعد طهرها من الحيض الى فراسه وأرد أن تقول أنت لانت طاهرة فتسب  
 لسانه وقال أنت لانت طالفة (ولو ظنت صدقة) فى دعواه السابق (باب ما نقلها مصادقة) أى يقول  
 قوله (وكذا للشهود) الذين سمعوا الطلاق منه وعرفوا صدق دعواه السابق بامارة (ان لا يشهدوا)  
 على بالطلاق كذا ذكره الاصل هنا وذكر آخره الطلاق انه لو سمع لفظ رجل بالطلاق ويحتمل انه سبق لسانه  
 السليم يمكن له ان يشهد عليه بطلاق الطلاق وكان ما هنا فيما اذا ظنوا وما هنا لك فيما اذا تحققوا بما كرهه  
 كلامهم ومع ذلك فهم ما هنا نظر (فان كان اسمها طالقاً وطوارقاً وطالبا) أو نحوها من الالجاب التى تعاقب  
 حروف طالق (فناداها باطلاق طلقت و) لكن (ان ادعى سبق اللسان) اليمن تلك الالفاظ (قبل  
 منه) ظاهر الظاهر والقرينة (أو كان اسمها طالقاً فناداها) به (لم يطلق) وان لم ينوئها باهاها  
 (الان نوى) الطلاق فطلق وصور عدم ملاقته عند الاطلاق ان توجد النسبة بطلاق عند النفاذ فان  
 زال ضعفه القرى نبدأ أخداه فاقوله فى نظري من نداء عصبه السجى بجره بانه عليه لاسنوى وغيره قال  
 الزركشى وضبط النوى فى المنهاج بالحق باسكان الغاف وكانه شير الى ان قال بالباطن بالضم لم يقع لان  
 بناء على الضم يرشد الى ارادة العالمة وان قال بالباطن بالانصب تبين صرفة لى التخليق وينبغى فى الحالب انما  
 لا يوجب دعوى خلاف ذلك وفيه ما قاله نظران للعلم لا يؤرخ فى الوتوع وعنده  
 (وهو فصل) يقع طلاق الهازل وعندهم وكذلك كسبه وسائر تصرفاته ظاهراً او باطناً فلا يدين كان قالت له  
 فى معرض الدلال أو لا استهزاء ملطقتى فقال طلقن وذلك لانه أى باللفظ عن تصدق واختيار وعدم رضاه  
 بوعده لانه لا يقع الا أثره لخطا طلقه الا لا أثره فيما لو طلق بشرط الخيار له ولو لم يأت جده من جسد  
 وهزل من جسد النكاح والطلاق والرجع اه أو يودا ويصح الحاكم استناده وقبس بالثلاثة تغيرها وخصت  
 بالذكر كنه لفظه الباضع المخصص بتميزه باعتدائه على ان الترمذى روى ان هزل العتق جسد وانما لم يدين لانه  
 لم يصر فى اللفظ الى غير معناه بخلاف الوفاى أنت طالق ثم قال أردت من وفاق لانه ثم صرف اللفظ عن ظاهره  
 المعنى آخر (ولو ظنتها اجنبية) استوفى طامة أو من وراء عجب أو زوجه أو بوه فى صفره أو وكرهه  
 فى كسبه ولم يعلم أو نحوها (أو نوى النكاح فطلقها طلقت ظاهراً) لانه أوقع الطلاق فى كسبه وطعن  
 غير الواقع لم يدفعه (وقى الباطن وجهه من نساء على) حصة (الابرا من المجهول) وعدمه او قضته ترجع  
 للمع وقضى كلام الروباني وغيره ان المذهب الوتوع (ولو جده جمع) كان كان واعظاً وطالب من  
 الحاضر بن شيا ولم يعول فقال متخذه منهم (طلقتكم وذهب امرأته ولم يعلم) بها (لغة) فلا تطلق  
 بكسبه الاصل بعد نقله عن الامام نه أفتى بخلافه قال النوى لانه لم يقصد معنى الطلاق ولان النسا

(٢٦ - استنى العالاب - ثالث) الشرع فى جميع مدلول اللفظ وشرط حل المشترك على معنيين عدم  
 لشدها فثبت الغوى به وهى لا تبدأ بواقع الطلاق كباية على زوجته بل لوصح وقال طلقتم كزوجي لم يقع الطلاق وكسب اضافى  
 فتأذى الغزالي انه لو راجعت امرأته فرى فقال تأخرى باخرة فباتت أمته لانه تقي ونقل الشيطان فى أوائل العتق وأقره فى نقلها لانتا  
 فانه نفاض هنا على ان الزناء باصره صريح كقوله باطلاق قال القزوينى حقيقة الطلاق لغة العجم والفاوقة شرعاً حل قبل النكاح بوجه  
 مخصوص ولا يمكن حمله كلام الواعظ على المشترك لانه منبذ فانه لا يمكن الحل على الحقيقة الشرعية فى جميع مدلول اللفظ وشرط حمله  
 المشترك على معنيين عدم تضادهما فثبت الغوى به وهى لا تبدأ بواقع الطلاق على زوجته بل لوصح وقال طلقتم كزوجي لم يقع الطلاق  
 عليها كقوله النوى تبعاً لاصله فى قال نساء العالابى طوارق وانت بافاطم من جهة عطف على نسوة لم يفتن فكان لغوا باعتبار ما عطف

زوجه حتى يطلق شرعا  
 قطع عصمة النكاح ولم يرد  
 الواضحة ذلك في مخاطبته  
 الجاهرين في فليس يهيم  
 وبين عصمة بعضهم وانما  
 ازانته مغاوتهم وشاركتم  
 وعدم الاجتماع مع وهذا  
 صارف عن معنى العلاق  
 شرعا لا يقع به على الزوجة  
 طلاق قوله لعنة العلاق  
 بانسب لا يعرفها) تشمل  
 الجهمي والعريبي (قوله  
 يقتضى انه لا فرق بين ان  
 يلق الخ) ان ازال يبين  
 قوله وتقدم تصور امره  
 بالطلاق دون الغيبة)  
 صورته ان يتعين العلاق  
 كالأول لمن غابته وانقضت  
 المدّة وأمره القاضي  
 بالقبضة وضمير زمن امكان  
 للاجتماع فانه حينئذ  
 يصره بالطلاق هنا (قوله  
 قال ابن الرضف) أى وغيره  
 وقوله ويشبه ان العاهد  
 أى والسائم كالذى اه  
 وهو ظاهر (قوله فسألو  
 أكره القاضي الخ) قال  
 الكوكبكي في الضابط  
 ان كل ما لا يمسسه حال  
 الطوابعه لا يصح منه  
 بالاكرام وكل ما يلزمه  
 يصح مع الاكرام كطلاق  
 زوجه قاله ولو يمسس مال  
 النفس الممتنع من الاداء  
 قوله لو ادعى المكره الزوريه  
 الخ) كقرينة ان ادعاها  
 المختار دين جاني الباطن  
 اذا ادعاها المكره قبل ظهور

الايضاح في خطاب الرجال الا بدليل انتهى واعترض بجمع اله لم يقصد معنى العلاق اذ معناه الفرقة فتوقد نواها  
 وبان دليل المحمول هنام وجود وهو متافه للحاضر بن وعدم علمه بان زوجه تهم لا يمنع الا باع  
 ناطها بانفائها غيرها واوجب على الاول بان معنى العلاق شرعا قطع عصمة النكاح ولم يقصده الواضحة بخلاف  
 من غاب زوجه ونظما غيرها وعن الثاني بان ذلك انما يكون بحسب الفصد للغيب والقصده (فرع) ه  
 لو (لتن) الزوج (العلاق) أى كلفه (بالغة لا يعرفها) فقالتها (بجاهل معناها بقصدية) الاولى  
 (الطلاق لم يقع) كقوله بقصدية بانها لمعنى وكما لو قلن كلمة الكفر فقالتها لا يحكم بكفره وقول المنهاج ولو لفظ  
 يعنى به بالعريبي قوله يعرف معناه لم يقع بقصدية لانه لا فرق بين ان يلقن وان لا يلقن وهو ظاهر (وكذا)  
 لا يقع (لوقصد) ه) معناها بالعريبي) لانه اذا لم يعرف معناها لم يصح قصده (و يؤخذ) بمعناها فبجاء ذكر  
 (ظاهر انما لها) ويدن  
 (نصل) ه في الاكرام (لا يصح طلاقه وسلامه) وغيره من سائر النصفات القولية (من سكره  
 يبطل) غير معروف عن أمي الخطا والنسيان وما سكره وابعاد وتلخيصه لطلاق في اغلاق أى اكرام  
 زواجا واداد والمخا كد يصح اساده على شرط مسلم ولانه قول لوصد منه باختياره طلق زوجه وضمير  
 اسلامه فاذا اكرامه يبطل لعا كالدفع تقدم في شروط الصلواته لو تكلم فيها مكرها بطلت (لاحق)  
 أى لامن سكره حتى (فصح اسلام مرد حربي بالاكرام) لهما عليه ولو من كافر لانه اكرامه حتى  
 وكذا طلاق المولى واحدة با اكرامه القاضي به بعد ضي المدّة وتقدم تصور امره بالعلاق دون الغيبة  
 (لا) اسلام (الذي) لانه مقر على كفره بالجزية قال ابن الرضف وتو شبه ان العاهد كالذى (فلو اكر  
 القاضي) الزوج (المولى على) العلقان (الثلاث) تطلقها (وتلقا يعزل بالنسق) وهو  
 الاصح (لغا) الطلاق يؤولا كرهه غيره (والاقتت واحدة) وانما الزاود (ومن أكره على الطلاق  
 بصفة) من صريح أو كناية (أوصفة) من تخيير وتطبيق أو توحيد للطلاق وللزوجة أو وضده (فان  
 بغيرها) على الطلاق (تخيير) فيه أى في الزوجات كطلاق طاعة أو طلقين أو حفصة أو عمرة (أو على  
 طلاق (مهم) محله كطلاق احدى زوجتيك (فمن) في التخيير أو الاجهام (أو على طلاق حفصة  
 فقال في عمرة طالقان وقع) الطلاق ان ظهر وقصد الاختيار بعد دله مما أكره عليه (فلو قال حفصة  
 طالق وعمرة أو حفصة طالق وعمرة طالق طلق حفصة) وان عاقلت عمرة على من لم يطلق لان من  
 تطلق هنا على الطلاق الزوج حاله ابقاعه فلا يشكك في سمر في كل امرأة تزوجه طالق وانت بازوجتي  
 وفي سواه العالمين طواق وانت بازوجتي ه (فرع) ه لو (ادعى المكره الزوريه) كان قال أردن  
 بطلاق فاطمة غير زوجتي أو العلالق من زنان (قول) منه ولا حاجة لهذا لانه لا يطلق عليه ولو لم يقع  
 الزوريه (ولا يلزمه) لعدم وقوع العلالق (الزوريه) بان يريد غير زوجته (فلوتر كما عاها) جهاد  
 (من غير دهنه) اصاحبه بالاكرام (لم يضر) لانه يجبر على اللفظ ولا يثبت له شعر باختياره ويفارق الصوره  
 عليه محدث يلزمه الهرب اذا قدر عليه بان النفوس يخطا لها ما لا يحاط لغيرها والزوريه من يه زوريات الهرب  
 قورية أى سترته وأظهرت غيره كأنه ماخوذ من رواه الانسان كأنه يجبهه ورامه محدث لا يلهو ذكر  
 الجوهري قال النووي في اذكاره ومعناها ان يطلق لفظها وظاهر في معنى و يرد به معنى آخر يشابه  
 ذلك اللفظ ولكن اختلاف ظاهره (ولو أكره) على الطلاق (فقصده الايقاع) به (دفع) اقصده فصاح لفظ  
 العلالق عند الاكرام كناية (ولو أكرهه الزوج الوكيل) في العلالق عليه (لغا) طلاق الوكيل فلا يقع  
 وان وجد اختيار موكاه لانه لما شرا لواله أكرهه الزوج فدفع عنه لأنه أبلغ في الاذن  
 (نصل) حد الاكرام ان جهدا المكره قادر عليه ه (أى على الاكرام باعجال) من أنواع العقاب (يؤثر  
 لعاق لاجله الاقدام على ما أكرهه من عقاب على ظنانه يفعل) به ما هدده به ان امتنع عما سكره عليه  
 (و يحجز عن الهرب) والمأومت (والاستغاثه) بغيره ونحوه من أنواع الدفع وخرج بعاجل التحيل لاجل جعل

قوله والاتلاف الولد والوالد) رضى الرجم المحرم أو اتلاف عضو أو أحدهم (قوله بقدر زاده قوله الخ) اجتمع مافى المنهاج وغيره وقد قال الأذرى وغيره ان المذهب تلاف مافى الزوائد لكنه يختلف بقدره باختلاف الناس وكتب عليه أضافاتما لا شائش في المذهب وقد قال في البيان اذا تواعد بانذ القتل من مال من لا شئ عليه لا يكون اكرهاه (قوله وصورة الزكسى) أى وغيره (قوله وقبل يختلفه أخذ المال الخ) أشار الى تصحبه (قوله والاتلاف نفسى الخ) قال الحسباني وتبعه الأذرى وغيره في قوله والاتلاف نفسى كذا ملأوه ويطر عدم الوقوع اذا قاله من لو هددت قتله كاتكرها كالولد وقوله ويطر عدم الوقوع الخ أشار الى تصحبه (قوله ولا (٢٨٣) يتخوف من فصاص) أى ويخوفه (قوله وان قال

له الاكراه كقوله لا ضرر ينك عند قال الأذرى وفي النفس منه أى اذا غلب على ظنه ما يقع ماله مدهم لو لم يفعل ولا سب الاذرى من عادة الظالم ايقاع ذلك انتهى ومع اشتراط كونه عاجلا بلا بشرط تعيين بل يكفي التواعد لظواهر حبه الاصل (ويختلف الاكراه باختلاف الائنخاص والاسباب) المكروه عليه فقد يكون الشيء اكرهاه فى شخص دون آخر وفى سب دون آخر (فالخوف بان الجلس الطويل والصفحة ظاهرا) أى فى المالا وتسر بدو الوجه (والعواطف) فى السوق أى التخوف بكل منها (الذى مره وتواتر الاتلاف الولد والوالد) أى أحدهما (لا) اتلاف المال بقدر زاده وقوله (الذى لا يرضى عليه) أى على المكروه بكلمة تدرهم فى حق المورس (اكراه على العلقان) ونحوه (لاعلى القتل) ونحوه وانما لم يكن اتلاف المال المذكورا اكرهاه لان الانسان يبعثه ولا يعلق بخلاف المال الذى يرضى على المكروه (د) الاكراه (ب) اتلاف المال اكرهاه فى اتلاف المال) وحصول الاكراه بما ذكره وهو ما صحه فى الروض وقال سكن فى بعض نفيه له نظر والذى حتى عن النفس وصحبه المنهاج كالمه وقال فى الترحيم انه اراج عند الأئمة وصو به الزكسى انه يجعل مجذور من تخوفت أو فزع أو أئذ ذمال أو اتلافه أو ضرب أو بس أو استخفاف وتختلف الثلاثة لعدم باختلاف طبقت الناس وأحوالهم ولا يختلف به ما قبلها وتوثر اختلافه أيضا لثبوتها الروى فى جزه جاء من شراخ المنهاج وهو ظاهر والحاصل أن الاكراه يصل بما ذكره ونحوه (الابلق زوجته واللائتات نفسى) أركه فرت أو اطلت صرى أو صلاتى فليس باكره (ولا يتخوف من فصاص) بان يقول له استحق القصاص طلق امرأتك والاتلاف تصت منك فليس باكره (وان قاله اللصوص لا تختلف حتى تختلف بالطلاق أن كنت كمنها) أى لا تخبر بنا (غاف) بذلك (فهو اكرهاه) منهم على الخلف (فاذا اخبر بهم لم يطلق) زوجته (أرا كره) بان حمله ظالم (على اللذلة على زيداؤه) وقد أنكركم عنه فمخله فلم يخلف حتى يخلف بالطلاق (خلف به كاذبا أنه لا يعلم طلقت) لانه فى الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خبر بينه وبين اللذلة \* (فرع) \* لو (قال طلقت مكرها) فأنكرت زوجته (وهذا الفرق بينه كالجس فأنه وقوله) بينه (والا فلا كدعى الانجاء) بان طلق مرضا ثم قال كنت غمى على فانه اياه عهد له بما قبل قوله والا (فان ادعى الصبا) بعد طلاقه بقدر زاده بقوله (وامكن صدق بينه صدق بينه) وهذا انه الاصل من تصديقه فدعى النوم عن أبي العباس الروى عنه بانه ولو قال طلقت وانما صدق أو مات صدق بينه ثم قال فى الروض وما ذكر فى النائم فيه نظر انتهى وجه النظر بانه لا أمارته على النوم بخلاف الصبا وحذف المصنف مسألة النوم لهذا النظر وتجب الاستوى من الاصل فى ذلك فانه جزم فى الاعيان بعدم تصديق مدعى عدم قصد الطلاق والعائق ظاهر التعلق حتى التغيير مهما ورد عليه بان تان لا يتبع هذا فان الزوج تعلقا ثم ادعى صريح العلقان ثم ادعى صرفه بعدم قصد والذى هنا طلاقه مقيد بحالها لا يصح فيها الطلاق نقبل قوله لعدم مخالفتها الظاهر

(فصل) \* فى طلاق من زال عقله (ينفذ طلاق المتعدى بالسكر) بشرى خور (وشرب دواء يخفف لونه السلاق فان لم يساهد منه من قبل قوله كالجنون المساهد منه وتوابعه فى المرض اذا هدمته الغشى فان لم يعهد تصديق هل عليه البينة وقوله وتجب الاستوى من الاصل فى ذلك الخ) قال ابن العسك دهذا اراد غيب فانه هنا قد انزل وعاقلة لا يصح فيها الطلاق فقبل عند الاحتمال وعدم مخالفة الظاهر والاصل فانه السكاج وقد ذكر الرافعى فى الجنايات انه لو قتل شخصه او قال كنت يوم القتل صبيا او مجنوناً صدق بينه عن عرف الصبا وهذا الجنون وانما سأله البين التى اردناه ونصرت ما اذا أتى بصريح البين ثم قال اردبه البين فانه لا يعتبر مخالفة الظاهر (قوله لتعلق حتى التغيير مهما) أى فسكان يتبني رد كلام الرواى فى هذا (قوله ينفذ طلاق المتعدى بالسكر الخ) لانه كالمصطفى فى قضاء صلوات زمن سكره وكذا فى وقوع طلاقه وغيره تغلق عليه لا يتجز

(قوله عليه وسلم) شرح الثالث عن غيره كل كليل فانه لا ينفذ تصرفه (قوله واستثنى ابن الرغزني نفوذ طلاقه ما لو طلق بكفاية الخ)   
 الماروي في الطلاق فانه ينفذ طلاقها (قوله مع حدوده الخ) عن الزني انه الذي لا يفرق بين الارض والسماويين امه وامرأته وقيل   
 انه الذي ينعص بما كان ينعص منه وقيل الذي يتمايل في شئ من حيث يذوق كلامه وقيل الذي لا يعلم ما يقول (قوله قال الاذري وعده يجب   
 ان يستخرج اشرارها فيصعبه (٢٨٤) (قوله وما قاله ظاهره من لم يعرف معنى الاكراه) اشرارها تصعبه (الركن الرابع الخ) و

(قوله كالشعر الخ) قال   
 في التتمة في اشارة الى شعره   
 فقال هذا الشعر منك ما لم يعلق   
 ما لم تقال وانت طالق   
 الا فرسك طلقنا لانها   
 لا تنبعض والاشنة لا   
 يبرى لوقالوا حفصة ائت   
 طالق درأ من عمره برفع رأس   
 طلاقه اقبل اذ لم يوقف   
 طلاق عمره وجهان لوقال   
 رأس عمره بجزأ لم   
 تطلق عرفته اتمم برأسها   
 عن طلاق حفصة (قوله)   
 طلق جزأها) كفرسك   
 اودرك (قوله طاهره كان   
 كالم) أو باطنه كالسكيد   
 لوقال ائتنيك أو احدي   
 ائتنيك طلق أي الفقه   
 احد الرسول بوقوع العالان   
 قالان لعمرة ائتني من   
 داخل الفرج وقال بعض   
 تلامذته ولو غنم قالوا سداها   
 لبنت الشعر والثانية لتزول   
 التي اى ولم ترد قال غيره   
 ولعل قوله لم يحسنه   
 فاقم صرحوا بعد الم فرق   
 بين الظاهر والباطن اه   
 تشرى وقوله ائتني الفقه   
 اجد الرسول الخ اشرارها   
 تصعبه (قوله وحري عليه   
 الاضوي) أي اربان الرمة   
 في الكفاية والثالثة في شرح الحارثي   
 فيالوجهين ثم هرت فاجوبوا ضمان كل من تكبر بخلاف الصنعة اذا زلت ثم عادت (قوله ولولا الماني الخ) قال الامة في لم يعرض   
 المسنن ولا أصله الا اذا قال عقل طالق وقد استفتيت عن هذه المسئلة وأجبت فيها لا يقع طلاق لان الاصح عند أهل الكلام والقنن   
 ان العقل عرض وليس بجوهر اه فنصرح البغوي في نقله بعد عدم وقوع الطلاق به وانه من الماني وقوله وأجبت فيها الخ اشرارها   
 تصعبه (قوله فان قال طالق لم يطلاق) ان لم يرد بالذات أو أنت طالق وقال اربانها هادي ويه قبله نظاها وجهان أحسنهما عند من يه

بلا حجة يتصور) أي السكر بمجاز كركز والعهلة وثنية (ولو كان) السكر (طامخا) عليه - صححت   
 سقطا كلفشي عليه لعصانه بازائه عته فعمل كأنه لم يزل يخاف الامام في الطامخ (وكذا) انفذ رأسه أشرارها   
 وأقواله عليه (عليه) معا كالبيع والاجارة أو مفرد من كلاسلا والعالان واستثنى ابن الرغزني من نفوذ   
 طلاقه ما لو طلق بكفاية لا حجة لها الى التنية كالاتصاف لانه وفيه نظر وخرج بالمعنى غيره ممن أكره على   
 ثمره بكر أو لم يعلم أنه بكر أو ثمر بدواه بمننا الحاجة فلا يقع طلاقه لعدم تعديه (والرجوع في معرفة   
 السكر الى العرف نقل ولا حاجة على الوجه الصحيح) القائل بنفوذ تصرفه المسمى بسكره (المعرفة   
 السكر لانه ما صلح واما سكر ان زائل العقل وسكره محكم الصاحب بل يحتاج الى معرفة السكر في غير المعنى)   
 به (وفي) اذا قال ان سكرت فانت طالق يقال أدناه) أي أدنى السكر القابل لانها المشار اليه فيسائر   
 بقوله ولو كان طامخا (أن يحتل كلامه المظنوم وينكشف سر المكتوم) كما يحبره الشافعي رضي الله عنه   
 وان لم يجعله أدنى وقد جعله الاصل حد السكران مع حدود آخره جعل أوله ما مقدمه الصنف من   
 الرجوع فيه الى العرف لوقال السكران بعدما طلق انما شربت الخ لم يكره أي بقرينة أوله - ان   
 ما شربته مكر صدق بيمينه قاله الروابي قال الاذري وعده يجب أن يستغفر فان ذكر ما يكون أكرها   
 معبرا فذلك ولا يضي عليه بوقوع العالان فان أكره الناس بظن وليس باكرها اكرها وما قاله ظاهر   
 فبين لم يعرف معنى الاكراه (الركن الرابع الخ) وهو الرجل والمرأة فان طلقا (ولو أنت طالق) (فذلك)   
 واضح وكذا لوقال جعلك أو جعلك أو جعلك أو جعلك أو جعلك طالق طامخت (ولو طلق جزأ منها) معلوما   
 كأنصفا أو ميا - ما كالبعض شاعرا كلبنا أو مينا - ما كالبعض شاعرا كلبنا أو مينا - ما كالبعض شاعرا كلبنا   
 (ولو) كان الجزء (مينا) يفضل منها في الحلية (كالشعر والتفرغ طلق) كجاء العتيق بجمع ان كلا   
 منها حارة ملك يحصل بالصرح والكفاية ولانه طلاق صدر من أهله فلا يثنى ان يلقى وتبعه يستقر لان   
 المرأة لا تنبعض في حكم النكاح فوجب تصعبه (لا افصالات) كزريق وعرفه ببول (دولينا وبنينا) فلا   
 تطلق المرأة بطلاق نثني منها لانها غير متصلة اتصال خالفة بخلاف مائة اها والابن والمثني وان كان أصلها   
 دما فقد تبا - الفروج بالاستحالة كالأولوكا فضلان الاخلط والمبلغ مرتين كما صرح به الاصل (والنجم   
 والسنن والدم) أي كل منها خرج من البدن وجهان فاما إذا طلق نثني منها طلق المرتزق وما ذكره   
 الذي في أصل الروضة تبعه بعض نسخ الكبار انه لا يقع به الملاق كالحسن والقمع بجمع ان كلاهما   
 معنى قائم الذات وحري عليه الاضوي وقال ان تلك النسخة سقطت وقال الاذري وغيره من السبعة فقه   
 والسنن ليس معنى بل هو زيادة علم فيكون كالعم والحق المتولى بالمرطوب به البدن (لا الجنين) لانه   
 شخص - تنقل بنفسه وليس بمجال لطلاق (ولا العضو الملتصم) بالمرأة (بعد الفصل) منها لانه كالفصل   
 بديل وجوب بقطعه وعدمه وتعلق النصاص به (ولا الماني القائمة بالذات كالمسح والبصر والحرك كمتواتر   
 الصفات) المعنية بالحسن والتفرغ والملا - لانها ليست أجزاء من بدنها (فان قال جعلك طالق لم يطلاق   
 ان لم يرد) به (الذات) فان أرادها به طامخت (أو) قال (روحان أو نفسك) باسكان الفاء طامخت

قوله أو طلق في باطنها الظاهر خلافه كما تقدمه كلام المصنف كاصله إذا لم يصفه بقصبي الحس والحركة لا رابدة وتفتقر إلى البدن والروح (قوله وهو يرضى) أي انطلق في انقطاعه عن الكف أو من المرفق) أشار إلى تخصيصه وكسب علمه بنفي أن يكون من الخلاف فإن السد هل تعلق إلى النكاح أم لا وقوله في تعلق إلى النكاح أشار إلى تخصيصه (قوله وقوله) أن تزوجت أنك قد طلق أو حررت (قوله وفي اللسان) أي من البدن عين الحسد عين من بانه من جلالته التي صلى الله عليه وسلم قال إن من عرضت على قرابة تهلتي في طلق إن تزوجتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل ذلك ملكا نكح لآل آباء (٢٨٥) وروى أيضا ما سنده عن عبد الله بن عمران

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال ولم أتزوج فلا تهنئي طالق فقال طلق ما لك وهذا إن الحدين من صريحان في إبطال التعلق (قوله ولغيره لا طلاق الخ) استدله ابن عباس بقوله تعالى إذا تكلمتم المؤمنات ثم طلقنوهن وعنه الشيخ ع- زالمين بطلان التصود من العقد فبطلان أثره (تنبيه) قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ترفع إلى فاض شافعي فضحه انقضت العين لأنه بمجرد فناءه بين الألف والعبادي في أدب القضاء قال الهروري ليس ذلك بفسخ بل هو حكم بإبطال العين فان العين أصبحت بلا فسخ (قوله أحدهما يصح لانه في صورة التزوج الخ) هو الأصح (قوله وهو ما تقدم في باب) قال شتاتنك تقدم في متن الروض أنه لو قال إن ملكت هذا البدن فقله إن أتعتقه أو فهو حر لم ينه قد نذر (قوله ثم علق بذلك) قال

لا نكح بعض الفداء طاعت) لأنهم أصل الالهي وقد يبرهم بعمارة الجاه بخلاف نفسك بضع الفداء له أجزاه من الوفاء ثم دخل التزويج من الألف والصفه لها ومنه لا طلاق وطرفه ولا يصح ما صرح به الأصل (وكذا) تعلق بقوله (حياتك) طالق (إن أراد من الروح) أو طالق فيما ينه (لا) إن أرادها (الغنى القائم بالحس) كسائر المعاني (فرع العلان) يقع على الجزء ثم يسرى) إلى باقي البدن كما في العتق (قوله إن دخلت الدار فبينك طالق) فصاعدا ثم دخلت لم تطلق (كن خاطها) بذلك (ولا عين) إله القندان المزمع الذي يسرى منه الطلاق إلى الباقي كما في العتق ويكفي لو قال فليتكن أو ذكر طالق ورسول رابن السلطنة بما إذا تقدمت من الكف وهو يرضى أنه تطلق في المقموعة من الكف أو من المرفق (ولو قال لامة أولتها فنيك) أم وأد في (أول) بذلك (ابن) في الثانية (لما) فلا يثبت به استدلال ولا نسب لعدم السرية بينهما (الركن الخامس) الولاية على الحمل يقع في العدة طلاق رجعية) إيقاع الولاية عليها (الركن) (لا) طلاق (بان) لانقضاء الولاية عليها (قوله) لا يجنب (إن تزوجت) أو ما كنت فانت طالق أو تزوت (وذلك ولغيره لا طلاق) لا يعتد بالنكاح ولا يعتد بالبعد رواه أبو داود وغيره قال الرمزي حسن صحيح ورواه الحاكم من رواية جابر بن عبد الله لا طلاق إن نكح ولا يعتد إن نكح وقال صحح على شرط الشيخين أي لا طلاق واقع ولا عاق ولا عتق كذلك وأي تعلق العتق بالملك كأن نذر بغير قوله إن عتقني فمضى فته على عتق وتجب لمنه النذور وأي تعلق قبيل ذلك التزام في الذمة وهذا تصرف في ملك الغير (فان قال) الرقيق (إن ملكت فته على أن اعتقك) وأنت وصيقت بدفوعه (أحدهما) يصح لانه في صورة النذر التزام في الذمة وهو ما تقدم في باب وهو صورة الوصية أو في ذلك وانما هي الالتماع على غيره (وإن قال) لغير حامل) أو لحامل فإخافه بالأولى وصرح به الأصل وكان الأولى والأخضران وقول لامة وأطائل (إن وابت فولدت) صح في عتق (الولد) لانه ملك التصرف في الأصل فلكه في الفرع كما أن مستحق الفار ينصرف في المنافع المهدومة متوضئة التعليل أنه لو أوصى له بما تلده لامة ثم علق بذلك فولدت لاعتق الولد والنكاح خلاصه تتر بلا استحقاقه متضافعة في الولد فتمت له ملكها وأكلها هم جروا في على الغالب (ولو عاق العبد) الطلقات الثلاث (بدخولها فعتق) ثم دخلت أو بعته فعتق وعتق أي الثلاث وإن لم يكن مالكها الثلاثة حالة التعلق لانه من التعلق في الجاه ولا نه ملك أصل النكاح المقيد بملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت ويشبه ذلك بتعلق الطلاق السني حال البدعة (وإن علق) الزوج (خلانها) بصفة كد دخول الدار (فأبانه) قبل العتق لهما أو بعده (ثم تزوجها) أو وجدت المصفة قبل التزوج (لا) لتحلال العين بالمشور في حال البينونة (وكذا) إن وجدت الصفة (بعده) أي بعد التزوج (إذا ظهر) أنه لا يعود الخت فيه) أي في الطلاق (ولافي غيره) كالأبلاء وانقضاء العتق بعد زوال الملك) أي لانه لا نكاح في الأولين والرتبة في الثالث) وبدخولها في حال البينونة فعتق من ذلك فرج حكم البين ولا نه تعلق سبق هذا النكاح فلا تزويج كالتعلق في حال عدم الزوجية (ولا يضره) أي عود الخت فيما

سختها أي عاق الأوصى له بعد موت الموصى وبعده القول بدليل التعليل (أي) قوله والظاهر خلانها) أشار إلى تخصيصه (قوله لا لتحلال العين بالمشور في حال البينونة) لأن العين تتناول فعلا واحدا وقد وجد في حال لا يقع فيما انفصلت (قوله وكذا بعده) قال القرني قال تزوجت إن تزوجت عاتك فانت طالق أو قال إن تزوجت فأبانه ثم جدد نكاحها لم تحل عنه حتى تزوج بعد نكاحها ملقت على أنه حلف على أن لا تزوج عليها الخ تزوج في البينونة ثم جدد نكاحها لم يجرى في البينونة فقلو كان قال إذا تزوجت فانت طالق ولم يقل عليك فأبانهما وتزوج الغت عنه ولا تطلق إذا تزوجت المرأة بعد أن نكحها اه ما ذكره من وقوع طلاقها بعد بيبوتها أي من تزوج (قوله ولا نه تعلق سبق هذا النكاح الخ) ولا نه يمنع أن يرايه النكاح الثاني أسبقه فعين الأول وقد انقطع

**قوله تعالى الزوج أم لا**

قوله تعالى الزوج أم لا لقوله تعالى الملاق من تان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق الله بين الزوجين  
أن تزوج قبل التامين من أن تزوج وإذا زوجت فقد بدلت في الزوج وقد لا بدل في ذلك مدة الأحوال كلها تحت مقتضى المذهب  
الذكور **قوله فاعترضا لك** (٢٨٦) كعدد الزوجات **باب الثالث في تعدد الملاق** **قوله** فان قلت أنت طالق أو بان

المع أن قوله بان لا يخلو من الحلية كالصريح فيها  
ذكره حديث وكذا أنه  
طلق امرأته بالتفخلفه  
التي صلى الله عليه وسلم  
لم يرد الا واحدة وراه اصحاب  
السنة وصحبه بان حبان  
والحاكم قد فعل على انه لو  
أراد ما زاد على الواحد فتزوج  
وبشرط في نية العدد  
انتراما بكل اللفظ فان  
قوله اني أتاه على ماضي  
نية أصل الطلاق قال المتولي  
وغيره وقال الزركشي ينبغي  
أن بشرط في التأكد  
ارادته في أول التأسيس  
أولى أناته على الخلاف في  
انتران نية الاستثناء ولم  
يعرضوا للفتن (تنبيه)  
قال ابن المراق سئل عن  
شخص طلق زوجته أمثما  
بطلان ثلاثا ولم يمدوز بها  
ولا يباح الثلاث على  
كل واحدة فهل يقع على كل  
واحدة طلقان أو ثلاث  
فاجبت بان يقتضى اللفظ  
أن يقع على كل واحدة ثلاث  
لان قوله أتاه طلقان من  
الكنى التصديق فهو حكم  
على كل واحد على انفرادها  
كسبغة العموم فكان  
قوله ثلاثا زاجعا لكل  
منهما الا في مجموعهما

ذكر (تحال) الطلاق (الرجعي والجمعة) بين التعاقب ووجود الصفات الاربعة ليست نكاحا معدوما  
ولا تحال ما بينه صتما ذكر (ولو قال اني نكحتك فانك طالق ان دخلت الدار فطلق) فلاح الطلاق  
بالشروط لئلا يفسد ولو بعد بدله ان دخلت الدار بقوله ودخلت الدار وجمعه عقب نكحتك كقوله لا بأس  
كان أحصر (ومن تزوج مطاوعة قبل استكمال الثلاث) ولو بعد الزوج (عادت اليه بما أتى منها) فتزوج  
في الزوج أم لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج الى زوج آخر فانكاح الثاني والدخول فيه لا يمدد له كقوله  
السنة منه المطاوعة لما بعد استكمالها فتمت ودخلت الدار لان دخول الثاني في أفادها للأول ولا يمكن  
العقد الثاني على الأول لا بتفرقة فكان نكاحا متعاقبا حكمه  
**فصل للبر** **ثلاث** لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان  
الثالثة فقال أو تسرع يا حسبان (وللعبد) مكاتب أو مدبرا (مطلقان) فقط لا يردى عن عثمان بن مازن  
ابن ثابت ولا يخفى الفاهم من الصباه وراه الثاني سواء أكانت الزوجية من كل منة أو ما حرة أو أمثالان الطلاق  
عائنت فاعترضا لك كعدد الزوجات وراه الثاني سواء أكانت الزوجية من كل منة أو ما حرة أو أمثالان الطلاق  
مطابقة استرق) بعد نية العهد (ثم نكحها) باذن سيده (عادت) له (بطلقة) فقط لا  
رق قبل استيفاء عدد العبد (وكذا لو سبق منه) قبل استرقاقه (مطلقان) ثم نكحها ما عادت له بطلقة  
لأنه لا يحرم عليه (جمعا) فطريان الرق لا يرفع الحيل الثالث (ومن عتق بعد طلاقه) أو دفعها  
زوجته ثم راجعها أو حددت كاحوا بهد البيوتنة (يقول طلقان) لانه عتق قبل استيفاء عدد العبد  
(أو) عتق (بعد طلقين لم يبق له شيء) فلا تحل له الإجمال لاستيفاء عدد العبد في الرق ولا تنهون  
عليه جمعا في الرق فلا ترفع الحرمة بعقوبة بعده كإفانان الذي الحارذا طلاق طلقين ثم استرقا  
يرفع الحيل بوق بعد (وكذا) لا يبق له شيء (لو أشكل عليها) أي الزوجين (هل وقتها)  
أي المطلقان (قبل العتق أو بعده) لان الرق ودوق المطلقين معلومان والاصل بقائه الرق حين دفعها  
(فان ادعى تقدم العتق) عليها (وأنتكرت هي فاقول قوله) لانه أعرف بوقت الطلاق (الأول)  
فتعاقب يوم الملاق) كيوم الجمعة (وإدى العتق قبله) فاقول قوله لان الأصل دوام الرق قبل يوم الجمعة  
فتعاقب المستثنى منه ما لو تعاقب يوم العتق وما لم يتعاقب وقت

**فصل في طلاق المربض** في الرقوع (كالصحيح) أي كطلاقه فيه (فتزوجان) أي الزوجان (في) الطلاق  
(الرجعي) ما لم تنقض عدتها بقائه أو انزال زوجية في الرجعة لم يرق الطلاق لها كما يروى في الظاهر والأولاد  
والعنان منها ووجوب نية فيها كما أتى في جملة (لا) في الطلاق (البائن) لا يقع الزوجية  
**باب الثالث في تعدد الطلاق وقه أطراف**

ثلاثة (الأولى) نية العدد فان قلت أنت طالق أو بان) أو نحوه (وثى ثلاثا) مثلا (وقتن) لاحتمال  
اللفظ لها سواء الدخول في غيرها (أو أنت واحدة أو أنت طالق واحدة أو رفع) فيها (واحدة)  
أو بصرفي ثلاثا (وقتن) لاحتمال الحل على واحدة فالقمتن ثلاث أو على واحد المراد من تزوجها بما أتى  
وقه في الزوجية وقوعها أيضا في الجروا السكنى وقد جربا نيات ذات واحدة أو متصفة بواحدة أو يكون  
المسكلم حلن والمعن لا يقع الحكم عند تائه على ذلك في المهجات وأشار المان الرقة وما ذكر في حال النصب  
هو ما عليه الجمهور وصحبه في أصل الروضة في ما ألف فيه المنهاج تبع الفاهم كلام الجمهور وصحبه وقوع واحدة فقط

منها الا في مجموعهما واتفق عن بعض العاصرين انه أياب بوقوع طلاقين على كل واحدة على توريع الثلاث  
عليها كما ناس ذلك على قوله أو فتعق عليكما وينكحان بالانرا لا تربع عندي ما جئ به ولم أر المسئلة متفولة قوله وقه في الزوجية وقوعها  
أيضاً أشار الى نية في قوله وقه وما ذكر في حال النصب) أي في الثانية (قوله) ونال في المنهاج (الح) وقال في التوشيح كذلك قوله أنت طلقان  
لما تزوجته ثلاثا نفي فيه بان يهر فيه الخلاف هل يقع ما في أو لا يقع الا بتبين قال شيخنا وسيأتي في كلام المصنف قوله أنت بائن ثلاثا ونفي

علا

واحدة انه يقع المتوى على المريج ما يشهد اما ذكر لاحتمال ارادة الاجزاء وقوله قال في التوضيح ان اشاراتي تصحيحه (قوله فهل ينظر الى اللفظ  
 او النية) وجهاً تصحيحهما انهما متساويان ظاهر كلام غيره لان العبرة في الكتابة بالنية (قوله ولو اراد الثلاث بان نواها مقترنة بلفظة طالق (قوله  
 وقال احمد بن الوبيشي ان نوى الثلاث الخ) اشار الى تصحيحه (قوله وقال الزكشي انه الصواب الخ) هو في الحقيقة يقربان الاول اذ ذلك قد اقام  
 تقارن اللفظ لا اولها ثم اريد في التوضيح انه يظهر ترجحه وكانه يتحقق مناطه قال والذي يظهر ان موته قبل تمام ثلاثا وبعده التشرع  
 فيها كونه قبل التشرع فيها وان اورد مصرحاً ثم قال وقد يقال بوقوع الثلاث اذا شرع (٢٨٧) فلفظاً لا اراماً متى قُلتا ثلاثاً لم

يقع اذ لم يكن قد شرع فيه  
 كما قيل في جوابه ان طالق  
 ان ثم ماتت فقل اوردت ان  
 اقوله دخلت العارنه يقبل  
 لوجود بعض لفظ التعليل  
 الفصل قوله هل أنت طالق  
 مل الدنيا أي أول البيوت  
 الثلاثة (قوله أو نحوها)  
 أي كانه (قوله بناء على  
 قول الجمهور ان التراب اسم  
 جنس) أي واحد لا يقتضي  
 العدد صريحاً ولا ضمناً  
 (قوله فهو اسم جنس جعي  
 واحد تراه) يقال لا اذرى  
 انه الصحيح (قوله أو أكثر  
 الطلاق الخ) وقال أنت  
 طالق لا قليل ولا كثير ووقع  
 الثلاث في قول لا كثير ولا  
 قليل رقت طلقة قاله في  
 المطارحات وعنه ما قال  
 لا قليل وقع الكثير وهو  
 الثلاث ثم اراد أن يرفع  
 بعد وقوعه فم يرفع وفي  
 الثانية بقوله لا كثير رقع  
 القائل وهو واحدة وفي  
 قوله بعد ذلك لا قليل رقع  
 له والمثل لا يرفع ولو  
 قال أنت طالق أنسل من  
 طلقين وأكثرت من طلقة

عملها ظاهر اللفظ من أن واحدة صفة ما بعد حذف أي طلقة واحدة والنية مع ما لا يحمل النوى لا تؤمر (فان  
 قال أنت بائن ثلاثاً فوى العلق لا الثلاث وحق) لان ما أتى به صريح في العلق وكفاية في العدد وقد نواها وكذا  
 ان نوى الثلاث يكفيمه بالاولى وصرح به الاصل (أو قال) أنت بائن ثلاثاً فوى واحدة فهل ينظر الى اللفظ  
 فيقع الثلاث لانه صرح بها (أو) الى (النية) فواحدة لانه نذر بدال ثلاث ثلاثة ثلاث طلقة (وجهاً)  
 فتنبيه كلام المتولى الجزم بالاولى وذك كر الثلاث في هذه والتي قياها مثال فالتثنية كذلك وبه صرح الاصل  
 (ولو اراد الثلاث) أي اراد ان يقول أنت طالق ثلاثاً (فما أتت) أي فوه بعد قوله أنت طالق لاقبله  
 وحق وان لم يكن نواها بائن طالق لانه نذر بدال ثلاث ثلاثة فواحدة ثم بعد ما عطف العلق في حيايتها  
 أو قبل اسالك فيه وان قوله ثلاثاً بين لانت طالق وله في قول الصبر المنقول ما أنت طالق ثلاثاً يقع  
 الثلاث ولا يقابل تبيين بائن طالق ولا يقع الثلاث وقيل يقع واحدة وقيل لا شيء وقال احمد بن الوبيشي ان  
 نوى الثلاث بائن طالق وقد صدق بتحققه باللفظ فثلاث والواحدة والترجيح من زيادة التصرف به  
 صرح المنهاج كما له ويصح في الاقرار قول الوبيشي وقال الزكشي انه الصواب المنقول عن الماردوبه  
 واقفال غيره مما اذا حصل ذلك قبل أنت طالق فلا يقع شيء لغير وجهها عن حمل العلق أو اسالك فيه  
 بل تمام اقله (وردتها واسلامه قبل الدخول) (كوتها) فيما ذكر  
 الفصل لوقال والنية (أنت طالق مل والدنيا أو مل الجبل أو أعلم الطلاق أو أكبره بالوردة أو  
 أطول) أو أضره أو أشده أو نحوها (وتعت واحدة) فقارعية (وكذا لوقال بعد التراب) بناء  
 على قول الجمهور ان التراب اسم جنس لا جمع وقال البغوي عندي تقع الثلاث بناء على عكس ذلك وهو قول  
 الجمهور والرجح من زيادة الصنف وهو ما عليه الامام والقاضي وصاحب المختار وغيرهم وروى الاذرى  
 والركشي قول البغوي قال لا يقتضي العرف غيره قال ابن العماد وهو المعجلان التراب لم يثبت كونه  
 جاعلها اسم جنس جعي واحدة تراه (أو) بعدد (شعرا بابس) لانه تجز الطلاق وربط عدده بشئ  
 شككاه فوقع أصل العلق وبني العددان الواحدة ليست بعدد لان أقل العددانك (فان قال) أنت  
 طالق (بعدد أنواع التراب أو أكثر الطلاق بالنية أو كنهه أو بائنه طالق أو أنت مائة طالق وقع الثلاث)  
 انظر ذلك فيما اورد الصريح بالنية من زيادته (أو) أنت كائة طالق فوجهان أحدهما تقع ثلاث  
 لوقوع التثنية في العدد واختاره ابن الصباغ واقصر عليه والى نواها واحدة لانها التثنية واختاره  
 البديهي وغيره وأفتى به أبو العباس والى بانه لانه عنه الاصل بعدد أو فواحدة واختاره الزكشي (أو) أنت  
 طالق) طلقة واحدة (ألف مرة أو كاف أو) أنت طالق (وزن ألف درهم ولم ينوعددا) في الثلاث  
 (فواحدة) فقط تقع لا ذك الواحد في الاولين يمنع حقوق العدد ذكر الوزن في الثالثة لاني لان العلق  
 لا وزن واستشكل حكم الالابيين (أقول) أنت طالق ان أو ان لم تطلق لانه لو أتى بالتعلق بالصدق لم يقع  
 نهائياً (لان قصد التعلق أو الاستئناء) فلم يثبت فلا تطلق (ويصدق) في دعوى ذلك لقربة

قالت الشيخ أبو المعالي بوقوع طلقين ومدرك ظاهر وأفتى الفقيه أبو ابراهيم بوقوع ثلاث لمسا ل أقل من طلقين كانه قال مطلقاً  
 وما قال وأكثر من طلقة بوقعت أيضاً فثلاثان فيكون المجموع ثلاث طلقات وثبتا فتم الثلاث اه وقال السنوي الصواب الاول لان  
 قوله أكثر ليس إنشاء طلاق بل هذا عطف على التثنية لا مدد والمخدوف وهو قوله أقل فيكون المجموع تسع ارا والتقدير أنت طالق طلاق  
 أقل من طلقين وأكثرت من طلقة ونهذه المجموع لا يرد على طلقين قطعاً اه (قوله واختاره الزكشي) وهو الاصح (قوله أو أنت طالق وزن  
 ألف درهم الخ) أو أنت طالق مثقالين أو ثلاثة أو عشرة أو عشرين فطلق في الجميع (قوله ان قصد التعلق أو الاستئناء)  
 أي وضع تمام الكلام





توله وشبه المستثنى منه المرفوع التأكيد أو الطاق فلا تعدد فيهما وجهه ثم الواطئ نحو بان العادة بان الانسان يكره العين الواحدة  
مران قوله أو فوفها ملقة ماخ أي أو على طنة أو عام ملقة قوله بخلاف بقية اللفاظ لا يقع بها الواحدة أشار الى تصحيحه قوله عن  
مقتضى كلام النولي أشار الى تصحيحه وكتب عليه قال الاذرى وكلاهما يقتضى موافقتها (٢٨٩) المعقول قوله لكن الذي نقله قبله

خلاف الكفارة ولان الكفارة وتبسه الحدود المتعددة الجنس فتداخل بخلاف الطلاق وشبه المستثنى منه  
مرفوعى التأكيد أو الطاق فلا تعدد فيهما كالاتي - وهذا الكفارة في الواجبات في ايمان بفعل واحد  
والصريح بالترجيح في الاطلاق من زيادته وبصرح النورى في قوايه (ولو طالع فصل وتعدد جناس)  
غاية المستثنى منه لا للمستثنى فلا قال ولو لم يهل فصل ولا تعدد جناس كان غاية للمستثنى (فان قال لها ان  
دخلت الدار فانت طالق طلقه وان دخلت الدار فانت طالق طلقين فدخلت طلقت ثلاثا) وان كانت غير  
مدشول بالان الجامع يقع فيه - وتواحدة وتواحدة لو حذفت العاطف كان الحكم كذلك (و يقع  
المحموسه) أي المدشول به (يقوله) أنت طالق (طالقتين ثلاث) وفارق تنكيره في الاقرار بقرب  
الاستدراك في الانتداب وبعده في الانتساب ويظهر والتعدد في الطلاق دون الاقرار بدليل انه لو أعاد العفظ  
هنا بعد فصل تعدد الطلاق بخلافه (د) يقع بها (يقوله) أنت طالق طلقته بل ثلاثا ان دخلت الدار) ملقة  
(مختزئة) طلقتان (معاقن) رد الشرط الى ما يليه خاصة لاجل بل وقوله أنت طالق طلقه أو طالق  
فما ان طلقته بخلافه في غير المحسوسه يقع عليها طلقه واحدة لانها تبينها ويقع للمحموسه قوله أنت  
طالق تبين بل واحدة ثلاث وغيرها ثنتان كما صرح به الاصل (د) يقع (يقوله) أنت طالق (طالقتين  
أو بعد) طلقته (أو بعدها أو قبلها) طلقته (أومع) طلقته (أو معها) طلقته (أو تحتها) طلقته  
طلقته (أو فوقها طلقته طلقته للمحموسه) يقعان معاني مع بنام الكلام ومتعاقبتين  
في غير بنام الكلام بان وقوع أو لا الحتمية ثم المختزئة في قوله أنت طالق طلقته أو بعدها طلقته أو  
فوق طلقته أو تحتها طلقته بالمعكس في قوله أنت طالق طلقته بعدها طلقته أو قبل طلقته أو فوق طلقته أو تحت  
طلقته على كلام يأتي في تحت وفوق (وكذا غير المحسوسه) يقع عليها طلقتان (في قوله مع) طلقته  
(أو معها) طلقته) لاقضاء مع معنى الضم والمقارن في تعاقب معال ترتب بخلاف بقية الالفاظ لا يقع بها الا  
واحدة والظاهر والترتيب فيها معتذر في غير المحسوسه فاما مفهوم كلامه وهو في تحت وفوق وانما يقع  
الاصل عن مقتضى كلام النولي لكن الذي نقله عن الامام والغزالي انه ما كعم وهو العتد وعليه متى  
شرح الحارثي الصغير (فان أراد) في المحسوسه (بعد) في قوله طلقه بعد طلقه أو طلقته بعدها  
طلقته (التي سأطلقها) بعدها طلقته (دين) فلا يقبل ظاهرا (أو) أراد (يقبلها انه أو غيره) من  
زوجه آخر (سبق منه) (طلاقها فسد) أي حكمه) فبما اذا قالها أنت طالق في الشهر الماضي  
وغيره من ذلك والصريح بمسئله سبق الطلاق من من زيادته على الروضة (وان قال غير محسوسه أنت طالق  
ثلاثا أو إحدى عشرة طلقت ثلاثا) كقولها للمحموسه وصياني (أو) قال لها أنت طالق (واحدة ومائة  
أو إحدى وعشرين أو طلقته وتضعها أو طلقته بل طلقته بل (أو) طلقته بل (ثلاثا فواحدة) فقط تقع لانها  
بانها بالعطف ما بعدها عليها بخلافه في إحدى عشرة ذنه مركب فهو بمعنى المفرد (أو) قال ذلك  
(المحموسه تعدد في ذلك كله) كما صرح به (أو) قال (أنت طالق طلقته قبلها) قال في الاصل - أو  
بعدها (كل تلافة طلقت المحسوسه ثلاثا) مع ترتيب بين الواحدة وبان الثلاث وطلقت غير الواحدة  
أما بل بعدها فظاهر وأما في قولها اقلان الواقع اعلم والمختزلة الحتمية للالزام الدور (أو) قال للمحموسه أو  
غيره أنت طالق حتى يتم الثلاث) أو أكلها أو أوقهها عليك (ولم ينو الثلاث فواحدة) وقيل ثلاث  
والترجيح من زيادته (وأنت طالق أو انما من الطلاق فواحدة ان لم ينو عددا) ولو قال أنواع من الطلاق  
أو اجناسا منها وأصنافا فظاهر وقوع الثلاث (وان قال الملقته بما علقه أنت طالق وقال أردت تلك الملقته

(٣٧) - (اسمى الملقاب) - ثالث) من زمان والزمان له قبله وبدوليسه فوق وتحت قوله وعليه مشى  
شرح الحارثي الصغير) قال الاذرى انه الصريح (قوله فواحدة فقط تقع) لانها بانها بالعطف ما بعدها عليها وظاهر ان عمل ذلك ان لم ينو  
بقوله أنت طالق الثلاث فان زوجه به وقتن (قوله فالتا فواحدة وقوع الثلاث) أشار الى تصحيحه



أنت طالق (نصف في طلقين) أو ثلثي طلقين (طاقتان) لأنه في المعنى أضاف كل جزأ إلى طاقعة  
(د) يقع (بشأنه) أنصاف طلقين (أو) ثلاثة أنصاف (الطلاق ثلاث) أما في الأولى فلان نصف  
طاقتين طاقتان كما سراً فثلاثة أيضاً ومنه ثلاث طاقتان وأما في الثانية فتأصفر اللفظ العرف بالي  
الجس والتصریح بالترجیع فیه من زیادته (ولو قال) أنت طالق (نصف طاقعة وثلاث طاقعة ورسد  
طاقعة طاقعة ثلاثاً) لأنه أضاف كل جزء إلى طاقعة وعطف فانضی التفاضل (وان لم یکرر الطاقعة) ولم یرد  
الاجزاء علیها. كان قال نصف وثلاث ورسد طاقعة (أو) کررها لکن (حذف الواو) كان قال نصف  
طاقعة ثلاث طاقعة ورسد طاقعة (أو) لم یکررها بل (حذف الطاقعة أو الواو) الصادق ذلك محذوف عما جعله  
أروا منه ولو كان قال نصف ثلاث ورسد أو نصف ثلاث ورسد طاقعة (فواحدة) اذ  
كلها أجزاء طاقعة واحدة (فلا زادت الاجزاء إلا الواو) وکرر الطاقعة (كصفت طاقعة ثلاث طاقعة وربع  
طاقعة طاقعتان) كجاء قال ثلاثة أنصاف طاقعة (أو) أنت طالق (نصف طاقعة ونصفها أو نصفها ثلاث  
الان أراد بالانصاف الثالث التأكید فلو قلنا وان قال أنت طالق واحدة أو اثنين على سبيل الاشارة  
تخبر) بينهما كجاء قال اعفقت هذا أو هذين (أو) على سبيل الاخبار (شا كالم لزوم الثانية) لان  
العلاق لا یقع بالاشارة بل بانفی التخییر فی الأولى عدمه فیهما وقال أنت طالق اليوم أو غد أو لسانة أو لبدعة  
حيث لا یقع طلاق الا بعد انتفاء العلة الاخرى لان ذلك محمول على ما اذا لم یختر خلافه وانما سکتوا  
عن التخییر ثم لان وقوع العلاق غاية تنتظر بخلافها (النوع الثالث التشریح فان أوقع على أربع)  
بان قال أوقع علیهن (طاقعة طاقون واحد وواحدة أو ربعاً) أو ثلاثاً أو اثنين (نكذلك) أي يعلق واحدة  
واحدة فلان ما ذكر إذا وزع علیهن شخص كل منهن طاقعة أو بعضهما فتكمل (الان نوى توزيعهن)  
أي توزيع كل طاقعة علیهن (ثلاثاً ثلاثاً) یقع فی صورتی الأربع والثلاث وتبين تبين في صورة  
التبين واحد وهذا عن الفهم یعمل علیه اللفظ عند الإطلاق (أو أوقع) علیهن (جساً) أو ستاد  
سبعاً (أو ثمانية) طلقين طلقين فان أراد التوزيع أو قال تسعاً ثلاثاً وان أوقع بينهما ثلاثاً  
مثلاً (واستثنى بقائه احداً من) وأحسبه (لم یقبل) ظاهر لان ظاهر اللفظ یقتضی الشركة كجاء  
قال أوقع العالقین بیکن (ودن) لاحتمال ما قاله (فان قال أردت طلقين) من الثلاث (لعمره  
واحدة لا باق) وفي نسخة للیجمع (قول) لانه حیث لم یعطل الطلاق فی بعضهن وما ذکره من  
العدیة بینهن وان تفاوتت فیهما یلحقهن (فلو أوقع بینهن ثلاث طاقعة وربع طاقعة ورسد طاقعة ثلاثاً  
ثلاثاً) لان تعاقب الاجزاء وصلها هایش بقية كل جزء یتم (فان أوقع) بان قال أوقعت بینهن  
(طاقعة وطاقعة وطاقعة فتولی بطاقن ثلاثاً ثلاثاً) لان التفصیل یشرع بقية كل طاقعة علیهن (أو واحدة  
واحدة) كقوله ثلاث طاقات (وجهان) أقر بما الأول (وان أوقع بین أربع أو بها وقال أردت)  
انفی أوقعت (على اثنين طلقين طلقين دون الاخرین) لم أوقع علیها شيئاً (لحق الاولین طلقان  
طاقتان) عمل بقراره (د) لحق (الاخرین طاقعة طاقعة) لثلاثة عطل العلق فی بعضهن والتصریح  
بهم من زیادته على الرخصة لولا ذکره عقب مسئلة عمره كالقافی كان أنسب (فرع) \* لو (طلق  
أحدی امرأتین وقال للاخری أشركت معها أو أنت كسبی أو مثلها فإنی طلاقها طلق) والاذلال لاحتمال  
اللفظ غیر الطلاق والمراد بأمرها كقوله ما جعلها ما ارکتها لقی كونها مطلقه لانی طلاقها اذ الطلاق الوق  
عليها لا یکن جعل بعضه لغیرها أما لو قال أشركت معها فی العلق فتطلق وان لم یؤکد ما صرح به أبو الفرج  
الزرقانی من الظاهر (وكدنا) تطابق (لو أشركها فی طلاق وقع على امرأة غیره وروی وان أشركها مع  
ثلاث) طلقهن هو أو غیره وروی (واراد أنم شریكة كل) بینهن (طاقعت ثلاثاً أو) انهم (مثل اعداهن  
طالعت) طاقعة (واحدة وكدن لو طالق) نية الطلاق ولم یؤکد واحدة وكدن لا ان جعلها كأحداهن أو سبق  
الى النهم وأظهر من قدر توزیع كل طاقعة قال القاضي أبو العلي بل ولو أوقع بین ثلاث طاقعة ثم أشرك الرابعة

قوله لان ظاهر اللفظ يقتضى الشركة أى والتخصيص بناتضاهن لم یقبل (قوله وما ذکره من العدیة بینهن) وان تفاوتت فیهما یلحقهن وهذا كجاء صح أن یقال هلان المجازان لفلان وفلان وان تفاوتا في القدر المستحق (قوله أقرهما الأول) هو الاصح وقد علم من هذه المسئلة التي قبلها (تسره وقال للاخری أشركت معهما الخ) في فتاوی الفقهاء انه لو طلق زوجته ثم قال للاخری قسمت الطلاق ینسب كل ربع علیها شیء لانه قد وقع وصار حقاً واحداً فلا تصح قسمته به وذلك بخلاف قوله أشركت معهما فإنه یقتضى انه یقع علیها مثل ذلك

قوله فالاصح جعله مستثنى من ذلك قال شافعي في الاستئناء وهو الاصح \* الباب الرابع في الاستئناء \* قال الاذري اعلان مسائل الاستئناء من الموهبة والاصطفاة وقوله وكلام الاصل على البية وهو الاصح \* واكثر الناس يجعل حقيقة الاستئناء واكثر الناس يجعل حقيقة الاستئناء (٢٩٢) التي تم بالبروي ويكثر السؤال عنها

معناه وقع على الثلاث ملقطة طاعة وعلى الرابعة ملقطنان اذ خصها بالشركية طاعة وتوصف قال وشمله قول المرفي في المشور ووطاق احدي نسائه الثلاث نلاماً قال للثانية اشركته هاهنا للثالثة اشركت مع الثلثة طلقت الثانية طلقين لان حصصه من الاولى طاة وتوصف والثالثة ملقطنان لان حصصه من الثانية ملقطنان ما بين اوضاع ذلك قريباً فان اشركها مع امرأة ملقطة (هو اذ غيره (ثلاثاً) ونوي (فهل تطلق واسد) لانهم الثلثة (أرثنا) لانه اشركها معها في كل طلقة (أرثنا) لانه اشركها معها في ثلاث فخصها طلقة وتوصف (وجوه المذهب ثالثها) ذكره هذا الوجه من زيادته على الروض وتورججه من زيادته على الاصل أمده من جزم الجرحاني به في شعر برو وغيره ومن كلام القاضي في العايب السابق والظاهر ان كلامهما يسهل به الاذوي الشركة في عدد الطلاق ويبدله ان كلام التوفيق يذهب بذلك حيث قال ثم قال الثانية: أنت شركتي في هذا الطلاق وكذا قال في الثالث: لكن القاضي استعمله فانها من قوله في هذا الطلاق انه أراد المدخول في ما ذكروا ولم ينفه فالوجه في جعله مستثنى من ذلك وقوعه واحد ونوعه جزم صاحب الاقوال وكلام الاصل: بل الوجودية المصنفة في التعبير بالمذهب كلام القاضي أبي العباس التابع له الاذري والزرزوري وطلق امرأتين ثم قال لا يخرج من اشركتها معهما ونوي فان نوي ان كلامهما كالاولين معاً وانها اشركت كل منهما في طلقتها خلقت كل منهما طلقين ونوي فانها كواحدة منهما أو طلق فطلقة كره الاصل \* (فرع) لو قال لاحدي امرأتي ان دخلت الدار فقلت طلقين ثم قال لاخرى اشركت معهما صرحتم ان أراد اشراكهما معاً في طلاقها بدخولها في الاولى بدخولها في الثانية بدخولها وان أراد اشراكها معاً في أن طلاقها على كل طلاقها بدخولها في الاولى فعلق طلاق كل منهما بدخول نفسه في الاولى فعلق طاقها على الثاني ولو قال اردت توقف طلاق الاولى على دخول الثانية لم يقبل منه لانه رجوع عن التتابع الاول

**\* الباب الرابع في الاستئناء وهو ضربان \***

الاول الاستئناء بالادخول وانما يشترط فيه (ان لا يشترط) المستثنى المستثنى منه (وان لا يفسد) بينهما (يا كثر من سكتة النفس أو الوحي) أو ان ذكر أو انقطاع الصوت كما مرفي الاقرار لان ذلك لا يعد ماصلاً بخلاف الكلام الاجنبي ولو يبرأ (وهو) أي اتصال هنا (المخرج من اتصال الاعجاب والقبول) في البسيع ونحوه اذ جعل بين كلام اثنين ما لا يجتمعا بين كلام واحد (و) يشترط (ان يقصد) أي الاستئناء (ولو قيل الفراغ من المستثنى منه) لان العيين انما تعتبر بنسائها (فلا يشترط) من مائة ولا يكتفي بعد الفراغ اذ لو كفي الزم على رفع الطلاق بعد وقوعه ولو حذف لفظة ولو كان أولى (وكذا) يشترط ما ذكر من الاتصال والقصد (في التتابع) بمشيئة الله تعالى وغيره هالاهه بتقدير كلامه قوله (ملقطة) فلو قيلت لثلاثاً ثلاثاً باطل للاستئناء فتقع الثلاث (ولجميع المعطوف والمعروف عليه في المستثنى منه لاسقاط الاستئناء) الحاصل بجمعهما (ولا في المستثنى لانها) ولا فيها لثلاث كما يبرأه في الاقرار وهو واحد (فلو قيل ثلاثاً الاثنتين وواحدة وتوقف طلقة) لان المستثنى اذ لم يجمع مفرقه لم يبلغ الاما يحصل به الاستئناء وهو واحدة (أو) طلق ثلاثاً (الأولادة) والثنتين وقت طلقتهن (المناهة لقوله والثنتين لحصول الاستئناء فيهما (أو) طلق (ملقطة وطلقة) الاطلقة وقت ثلاثاً لان العلاقة الواحدة مستثنى من طلقة ويستترق في افعو (أو) طلق (ثلاثاً الواحدة)

بمشيئة الله تعالى وغيرها) أي كدخول الدار (قوله فقولك ثلاثاً ثلاثاً باطل) للاستئناء لانها لا تفسد في القبول وواحدة بخلاف التتابع في المشيئة فانه وان وقع حكم القضا المتقدم جميعه فان الكلام مستغنى عنه اذ هو تعلق في بعضه فمما التردد اذا المشيئة في الاطلاع عليه فلو كان بين الكلام على التناقض وحكمه بانها تفسد الطلاق لاسر انفساه لاختلال الكلام في نفسه (قوله وقت ثلاثاً) اي ايضا النسخ العطفة ثلاث كتباً ايضا فان قال هو محال ينبغي تغيره على ان الاستئناء عقب الجسد بعد الحيان تقع ملقطنان فالتظاهر

تتابع واحدة ثلاثاً لا لا  
واحد وقد ذلك ما يقصد  
بالاستئناء فقتل الباقي  
الذي يظهر انه لا يقع الا  
ملقطنان قال المرفي ان تعرض  
له اه هو واضح ولو قال  
أنت طالق ثلاثاً على سائر  
المذاهب قال ابن الصباغ  
يقع في حاله لو قال القاضي  
أبو العباس لا يقع لانه لا يكون  
أوقع ذلك على المذهب كما  
وكلام القاضي في الفتنى  
يعمل في الاولى قال الفزري  
وهو الاول نعم ان قصد  
إيقاع الثلاث على  
سائر المذاهب فقد ان قوله  
يشترط فيه ان لا يشترط  
اشخ وان يلقه ما يبحث  
يرجع نفسه والاقبل ولا  
يدخل على المشهور وسعه  
غيره ولا فاقه ليعول المرأة  
في نفسه وبحكم الفروع اذا  
حلفت ولا يقبل قوله فيه  
على الراجحانه عقب الاقرار  
بما يرفعه (قوله بخلاف  
الكلام الاجنبي ولو يبرأ)  
شمل المال على من رافقه  
من طلاق فحسدوا مستثنى  
أورد سلاماً مستثنى (قوله)  
فلا يشترط من أنه) كما في  
نفي التعمد في اولها  
قوله وكذا في التلويق  
بمشيئة الله تعالى وغيرها

بمشيئة الله تعالى وغيرها) أي كدخول الدار (قوله فقولك ثلاثاً ثلاثاً باطل) للاستئناء لانها لا تفسد في القبول وواحدة بخلاف التتابع في المشيئة فانه وان وقع حكم القضا المتقدم جميعه فان الكلام مستغنى عنه اذ هو تعلق في بعضه فمما التردد اذا المشيئة في الاطلاع عليه فلو كان بين الكلام على التناقض وحكمه بانها تفسد الطلاق لاسر انفساه لاختلال الكلام في نفسه (قوله وقت ثلاثاً) اي ايضا النسخ العطفة ثلاث كتباً ايضا فان قال هو محال ينبغي تغيره على ان الاستئناء عقب الجسد بعد الحيان تقع ملقطنان فالتظاهر

ان هذا ليس من صور العود الى الكل وكيفية استثنى واحده بصيرتها ثنتين وانما يستقيم ذلك بقدر وهو الواحد من كل من العالدين ولا  
 دليل على ذلك بخلاف بقية صور الاستثناء المتعقب للعمل وينبغي ان يشهد ذلك كلامهم في عودها للكل وقدها لهم بدل على ذلك ع فيه نظر  
 نس (قوله وهو ظاهر) هو الواضع (قوله لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس) قال العراقي سئلت عن كلف شخص البيت عند بابي  
 خلف لا يثبت غير ذلك الالهة المستقبلة هل يبحث بترك الميت عنده فمما يجب بان مقتضى قاعدة ثنائ الاستثناء من التي اثبات ان يكون  
 الميت ثلثا الالهة مخلوقا عايدا ايضا فاحضنت بتركه لكن افتى شخصنا الامام القليوبي بحضوره في حلف لا يشكوكه وغرقة الامن ما كسر في هل  
 يبحث بترك شوكه والمعلقا بغيره من الحث لان مقصوده انما هو في الشكوى من (٢٩٣) غير كما ذكر الشرع ووقته تصحح التوروي ٧

في الروض من زيادته في  
 الالهة فمن حلف لا يمانع في  
 السنة الامرة انه لا يبحث  
 بترك الوطء مطلقا وهو ناظر  
 للمعنى في تخالف القاعدة  
 المتقدمة ومقتضاه في  
 المسئلة التي سئلت عنها انه  
 لا يبحث بترك الميت تلك  
 الية لان قصده انما هو  
 في الزيادة على الية الاثبات  
 الالهة فيخرج عن مقتضى  
 اللفظ لما يشهد به فلو قد  
 يقال في هذه الصور لما كان  
 الحلف على مستقبل كان  
 تقيض الاستثناء المحلوف  
 عليه التخيير في المستثنى  
 فاهو لا يختص بتركه بخلاف  
 الماضي والحال اه وقوله  
 فاجبت الخ اشار الى تصحيحه  
 وكذا قوله فاجاب بعدم  
 الحث الخ (قوله وقيل  
 واحدة) اشار الى تصحيحه  
 وكذا قول السارح  
 والوجه الثاني اشار الى  
 انه في الاستثناء متعلق  
 بزوال اول القليل بعض

واحدة وواحدة طلقت واحدة لان الاستثناء انما يحصل بالاجمعة (وكذا) لوطاق (ثلاثا)  
 الواحدة وواحدة طلقت واحدة (وان اختلف حرف العطف فقال أنت طالق واحدة ثم واحدة بل جواز الجمع هنا فلا استغراق وان اختلف حرف العطف  
 مستغرق فلا يجمع وان نسي الجمع في غير هذه النوازل الخاط (وان قال) أنت طالق واحدة  
 وواحدة وواحدة الواحدة طلقت ثلاثا (لان استغراق باثنته الواحدة بما قبلها (أو) قال أنت طالق  
 ثلاثا لثنتين الواحدة طلقتان) لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن التي اثبات كما سري في الاقرار  
 (فصل ثمة ثلاث) \* اقول هي أنت طالق ثلاثا (الاثبات الواحدة طلقة) لانه بتعقب الاستثناء  
 الثاني لا اول أو حرجه عن الاستغراق فكأنه استثنى طلقتين من ثلاث لانه استثنى منها ثلاثا الواحدة وثلاث  
 الواحدة ثنتين (فوقال) أنت طالق ثلاثا لثلاثا لثنتين فطالقتان) اعلم مما قبلها (و) يقع (ثلاث)  
 الاثبات في الاثنتين طلقة الغاء للاستثناء الثاني لحصول الاستغراق به (و) لو اني (ثلاث الواحدة  
 الواحدة قيسل) يقع (ثلاث) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس (وقيل ثنتان) انه لا للاستثناء  
 الثاني فقط لحصول الاستغراق به وقاس ما سري الذي قبلها ترجيح هذا وهو ظاهر (فوقال) أنت طالق  
 ثنتين الواحدة الواحدة تقبل تقع (ثنتان) لان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس فالله في الا  
 واحدة تقع يضم في السابق من الثنتين (وقيل واحدة) الغاء للاستثناء الثاني لاسمرا فلهذا توجه  
 انه في الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس انما يكون في الاستثناء الصحيح لاني المستغرق آخر الكلام  
 قال الاصل لوطاق ثلاثا لثلاثا لثنتين الواحدة تقبل ثنتان وقيل واحدة قال الخنطامي ويحمل وقوع  
 الثلاث قال الرافعي وقد جوه الاول بان الاستثناء الاول باطل لاستغراقه لغو ويبقى قوله ثلاثا لثنتين  
 الواحدة والثاني بان المعنى الثلاثا لا تقع الاثنتين يقعان الواحدة لا تقع فيبقى واحدة واقعة والثالث بان  
 الاستثناء الاول باطل لاستغراقه وكذا ما بعد اترقيه انتهى والوجه الثاني  
 (فصل لوزاد) \* العاطق على (العدد الشرعي) من الطلاق واستثنى (انصرف الاستثناء الى اللفظ)  
 المذكور الى العدد الشرعي لان الاستثناء لغوي فيجمع فيه موجبا للفظ (فتعلق بخصم الثلاثا  
 مطلقين ويخصم الاثنتين ثلاثا واربعة الثلاثا طلقة وست الأربعة مطلقين واربعة الثلاثا  
 الاثنتين ثلاثا) ويخصم الاثنتين الواحدة ثلاثا (ولو قال) أنت طالق ثلاثا وثلاثا الأربعة  
 ثلاث) بناء على ان المستثنى منه لا يجمع مفرقه \* (فرع لوقال أنت بائن الاثبات والاطلاق وتوروي بان  
 بائن الثلاث وقع طالقتان) اعتبارا بنسبه فهو كقولنا لفظ الثلاث راسخا واحدة قال الرافعي وفي معناه  
 ما لوقال أنت طالق الاطلاق وتوروي بان طالق الثلاث (وقوله مستأنعا أنت طالق وطلق الاطلاقة  
 كقوله أنت طالق ثلاثا الاطلاقة) فتقع طالقتان تبعية في هذا أصله وهو مبني على جواز جمع المرفق

طلقة نفي طلقتان والبعض الباقي وكامل ومن هنا يؤخذ انه لو قال أنت طالق أول العاطق انه يقع بعض الطلقة ثم يكمل قال الرافعي ولم  
 يتعرض لانت طالق ثلاثا الاكثر الطلاق وقضى حل أكثر العاطق على الثلاث ان يكون مستغرقا وقع الثلاث ومقتضى ما ترو  
 يصحح به وهو جاهل على طالقتين وبعض الثابتة يقع طالقة به يبقى بعد الاستثناء جزء من طلقة ثم يكمل وقوله في الاستثناء الجأ اشار الى  
 بعض صوره وفي مقتضى حل أكثر العاطق على الثلاث الخال فختارها والوجه لانه لو قال لها أنت طالق أكثر العاطق وقع الثلاث وقوله ومقتضى  
 ما ترو وبعض الخ قال خضعا عنه أيضا يمكن الفرق بين قوله وأكثر ما من الاول لاحده بخلاف الثاني (قوله وهو مبني على جواز جمع المرفق) ليس  
 باعتبار انما لم يجمع جمل سقاط الاستغراق وليست مستثناه انما اذ ليس فيها الاوجه الثانية في الاية وهو مردود ٧ ايضا بان الاصل



أوله لأخصاص التعلق بالمشيئة الإمبريالية محل الخلاف ما إذا ثبتوا التكم هو الاستثناء إلى الجملة فإن نوى ذلك عاد إليها كما  
ذكره الرافعي في أول الأيمان تنقطع في وسائر بنيانها ما لم يذكر من عدد الاستثناء إلى الجمع وأنه مذهب الشافعي وكذلك العمل  
بأنه أيضا لأن المجموع بالواحدة فالشخص الواحد في شخصه أو ما وافق ما حلت عليه (٢٩٥) كلام ابن المقرئ في السنة التي تهاجرت

بصير الجمع على وتيرة  
واحدة وقوله كذا ذكره  
الرافعي قال شيخنا عليه  
أيضا أنه ما إذا طلق فيود  
المسما على قاعدة الباب  
فكلام المتن محمول على ما  
إذا قصد بالاستثناء الأخير  
فقط قوله ووقع في الروضة  
تبع البعض نسخ الرافعي  
السنة بالغ قال الماردي  
لوقال أحفصة طلق وعره  
طلاق إن شاء الله فإن أراد  
بالاستثناء عر فقط طلق  
حصة مردها وإن أرادها  
معامل اتفاقا وإن أطلق  
وجمع الاستثناء لجمعا  
لرجوع الاستثناء واللفظ  
على مذهب الشافعي إلى  
جمع المذكور قال شيخنا  
وحدثنا فاعلم ما وقع في  
الروضتين رجوعهما  
وعدم وقوع العلق عليهما  
وعكس حل كأم ابن  
المصري على ما ذهب  
بالاستثناء عر مودها  
دون حصة قوله فعلم أن  
باطلق لا يقبل الاستثناء  
أي لانه إجماعا حمل في  
الانحياز كانت طلاق وجب  
الانفعال كطاعة أماني  
الاجزاء فلا قال الزركشي  
كذا علوه وهو يحتاج إلى  
إيضاح وإن الاسم لا ينظم  
منه استثناء معناه ما

و ردت على التعلق على الملق به (كأنه غيره) عنه كقولها إن شاء الله أنت طلاق (ووقع) همزة (إن أو  
أداه) بأدائها (كما) كانت طلاق إن شاء الله بفتح الهمزة أو أذ شاء الله أو ما شاء الله (طلقت في الخال واحدة)  
لأن الأثرين لا تعال: بالواحدة في البين في الثالث وسواء في الأول الجوى وغيره كما صرح الأصل بتبعه  
هالكن المنفرد في مباحاته ما ترجع التراجع ولو جمع الروضة أو أهل التعلق وقيل التعلق بالخال وبنه  
على ذلك في الحمل الأول (ولو قال أنت طلاق واحدة وثلاثا) أو اثنتين كما صرح به الأصل (إن شاء الله طلقت  
واحدة) لأخصاص التعلق بالمشيئة الإمبريالية (أو اثنتين) كما صرح به الأصل (وفي عكسه) بأن قال أنت  
طالقت ثلاثا واحدة إن شاء الله تطلق (ثلاثا) كذلك وكذا أنت طالق ثلاثا ثلاثا إن شاء الله كما صرح به  
الأصل (أو) قال (حصة طالق وعره طالق إن شاء الله) ولم ينو عدد الاستثناء إلى كل من المتعلقين  
(طلقت حصة) دون غيرها ذلك بخلاف قوله حصة وعره طالق إن شاء الله لا طالق واحدة منهما وما  
ذكره وما صرح به الرافعي في بعض نسخه المصحح ووقع في الروضة تبع البعض نسخ الرافعي السنية أن ذلك  
جواب قوله حصة وعره طالق إن شاء الله (أو) قال أنت طالق (واحدة) ثلاثا ثلاثا ثلاثا إن شاء الله  
لم تطلق) لعدم المشيئة في الجمع لحذف العاطف (ولو قال باطلاق إن شاء الله أو أنت طالق ثلاثا باطلاق)  
إن شاء الله (وقعت طاعة ثلاث الدماء لا يقبل الاستثناء) لأختصاص حصول الاسم أو الصفة والحاصل لا يعاقب  
بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وقوع الحصول كما قال القرطبي من الوصول  
أنت واصل للمريض المتوقع شفاؤه فربما أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله فعلم أن باطلاق لا يقبل  
الاستثناء (فوقه) أنت طالق ثلاثا ثلاثا إن شاء الله فإنه بعد للفظ بقوله بأثرية (ولا تعلق) لرجوع  
الاستثناء إلى العلق خاصة وتخلل باطلاق أو بأثرية لا يقبل لأنه ليس أخيرا عن الخطابية فإنه أنت طالق  
ثلاثا بأخصاص إن شاء الله (وكذا) اتفاق طاعة واحدة قوله (أنت باطلاق طالق ثلاثا إن شاء الله) إن شاء  
(وإن قال إن طالق أنت طالق أنت طالق إن شاء الله فأصدا للتوكيد لم تطلق) يجوز قال أنت طالق إن شاء  
الله (ووقع لا تعلق) قوله أنت طالق إن شاء الله أو إذا لم أو إذا لم أو إذا لم أو إذا لم أو إذا لم أو إذا لم أو إذا لم  
التعلق بذلك يقتضى الوقوع بدون مشيئة تعالى وهو محال فأشبهه ما لو قال أنت طالق إن اجتمع السواد  
والبيض ولان العلق أو وقع كان بمثابة تعال ولو شاء الله وقعه لانت في عدم مشيئته فلا يقع لا تنه العلق  
به (وكذا اتفاق) قوله أنت طالق (الآن شاء الله) أي طلاقك للشرك في عدم المشيئة ولان استثناء  
المشبهة بوجوب الوقوع في حال عدمها وذلك لتعلق بعدمها وهو غير الوقوع كما صرح (فإن قال) أنت  
طالق (إن لم يشأ) يدون لم يبدل الدوافع لم توجد المشيئة من زبد في الأولى (والمنقول منه) في الأثرية  
(في الحجة) طلقت قبيل الموت (أو) نبيل (جنون اتصل به) أي بالوت لتعقق عدم المشيئة والدخول العلق  
به حجة ودخل الثاني في المشيئة ونحوه الذي للدخول ونحوه كما يجوز في معناه كالأشياء والي ما لا يوجد  
ذلك فلا تعلق (وإن ما زبد بدو ذلك في مشيئته) ودشوه (لم تعلق) للشرك في الصفة الموجبة لاطلاق (وكذا)  
الحكم كقول أنت طالق (الآن شاء زيد) فأي في ما ذكر في إن لم يشأ زيد فطلق إن لم توجد مشيئته لأن  
وجدت ولا إن مات وشك في مشيئته كقول قال الآن شاء الله وبفارق الحنث في نظيره في الأيمان بأن الحنث  
هنا الذي في رفع النكاح بالشرك بخلافه ثم لا يقال والحنث ثم الذي في رفعه براهمة بالمشيئة لا تقول  
النكاح جعلي والبراهمة شرعية وجعلني أقوى من الشرعي كما صرح به في الرهن (أو) قال أنت طالق (إن لم  
يشأ زيد اليوم) ولم تأن فيه (طالقت قبيل الغروب) فأبوم هنا كما صرح في المراسم (وقوله) أنت طالق (إن لم

ينظم من الحكم أنه الأثرية لا تنقطع إن قال بأسودان إن شاء الله (وقوله) وكذا أنت باطلاق) وليس إجماعا لاطاعة كان إجماعا لمعالم تطلق  
فيها (وقوله) وبفارق الحنث في نظيره في الأيمان (الم) قال في شرح إرشاد الفرق بينهما ليس في الأيمان لا يجرد الحنث وهو قد حلف  
وشك في السقط للفتن والأصل عدمه في العلق ترتيب على الحنث حل عقد النكاح والأصل تفاوته بعد ترجيح جانب عدم الحنث في العلق



لو البياض الحامض في الشلثي الملائق \* الشك عند الاصولين التردد على السواء وعند الفقهاء مطلق التردد قال الزركشي وهذا هو قسمة تشبيهه المنة بالشك في الحدوث ونظير مع الجحان (قوله فان شلث في الاطلاق أو وجود الصفة لم يتحقق) قال خضاب ولا يعتبر في هذا المسئلة غلة من مطلقا (قوله ويستحب الاحتياط مع) الاحتياط لمن شلثه مطلق أم لا لأن مطلق طائفة معلقة على في المعلقة الثانية بيان بقوله وان أسكن طائفة انتهى مطلق كليا على جميع طائفتان (قوله وراجع ليقين الحال) لان المحقق بالاطلاق التحريم الذي يزول بالاجتماع وانما بدت عليه مشكورا (قوله لعل لغيره بقينا) - حذف في الوضو كما له لم يرض فانه لو طابقوا احدنا وانقضت عدتها فحدثت بغيره. من قال في الخادم وانما الصواب في انقيل ان يقال بقرن الثلاث (٢٩٦) حتى اذا أراد تزوجه املك عليه الثلاثة من (قوله وان علق شخصان كل بعق أمتهما) في التعليق بتعيين بعق

وقد عسر من لم يتعاونوا فيه اذا باءه ثلاث أو باع أحدهما نصيبه الا بشرع نصفه على الشترى لوجود الصفة بالنسبة اليه يقابلي النصف بغيره ما قبل البيع لا بعق منه ثم الشلث في الصفة فانما نفيه على أقل التعيين وخرج عسر من السزيد على الحيازي الوصران فبعضه الجميع بمجرى التعليق لتحقق حدث أحدهما فبعضه نصيبه يورث الباقي ونقص الوالو لكل أن يدعى قبضته يبيع على الآخر ويملكه على البت انه لم يحدث وخرجه أيضا المعسر والموسر فبعض نصيب المعسر بمجرى التعليق إذ لا اعتبار بالحال من حدثه أو حدث صاحبه وسرابة العتق التي نصيبه يختلف نصيب الموسر لشلث المعسران يدعي عليه في نصيبه بخلافه على التام لا يحسن وكالبيع الهولاء وتوهمها ولو تبادل المعسر أحد التعيين

بشأنه) أوزيد (أو لأن يشاء تعلق بعدم مشيئة الطلاق لا بعينه عدمه فان وجدت المشيئة لاطلاق (المعلق وان قال لم أشأ) أي الملائق بل عدمه (أو شك حتى بان طلقت) حال في الأولى وقيل من موهبة الثانية اتخذها كما بناء على ما قدمنا من أن المعنى لم يشأ الطلاق فان أراد ان لم يشأ عدم الطلاق قبل منتهى رتب عليه مقتضاه كما شرح به الزاقي \* (الباب الخامس في الشلثي الطلاق) \* فان شلثي وتزوج (الطلاق) منه (أو) في (وجود الصفة) المعلقا ما كتبه وان كان هذا الطائر غرا بافانت طالق وشك هل كان غرا باولا (لم تعلق لان الاصل عدم الملائق) وبقائه النكاح (أو) شك في (العدد) بان طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر (أخذ بالاقول) لان الاصل عدم الزائد عليه (ويستحب الاحتياط بجماعة أو طلاق) فليرد مع ما يربك الما لا يربك وانما التردد ويصحبه فان كان الشلثي أصل الطلاق الرجعي راجع ليقين الحاصل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو ثلاث أسسك عنها وطلقها ثلاثا قال الزاقي لعل لغيره يقينان وان كان الشلثي العدد أخذ بالاكثرفان شلثي وتزوج طائفتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (فصل وان علق شخص) لمزوجتان أو ممتنان (بتعيين كان) أي قوله ان (كان) هذا الطائر غرا با فان طلق (أو) أنت (حزوان لم يكن غرا با بضرتك طالق) أوزيد شك حرة (أو) شك (قوله) (في) الملائق (أو) العتق (على أحدهما) لحصول إحدى الصفتين (واعتزلهما) وهو جابو إلى تبين الحال لا نشيئة بالباحة بغيرها (وعليه البحث) عن الطائر (والبيان) لزوجه أو أمته ان تضع له ليعلم الطلاق أو العتق من غيرها وهذا في الطلاق البائن وفي الرجعي اذا انقضت العدتان سابقا من عدمه وجوب بيان في الما لو طلق إحدى زوجته مطلقا رجعا (أو) علق (شخصان كل منهما بعق) صوابه عتق (أنت) كان قال أحدهما ان كان هذا الطائر غرا با فاني حرة وقال الآخر ان لم يكن غرا با فاني حرة وأشكركم (فلا تسمى علما) فكل منهما التصرف في أمته كقولنا نفرد بالتعلق فبعضه الآخر لا يفر بجرمهما كقولنا صور حدث بين اثنين ثم قام كل الى الصلة الا انه عرض عليه (فان قال أحدهما حدثت صاحبي) أو ما حدثت أنا (وهذا أمه ولو بعد بيع أمته عتقت بجانا) أي لا يرجوع بينهما ان كان اشتراها الا فرار بهجر يتم (ولا) أي وان لم يقل أحدهما شيئا (اعتزلهما جبا) ان كانا في ملكه (أومن يبي) منهما ان كانت أحدهما نطقا في ملكه ويؤمر بالبحث والبيان (كقولنا كاتنا جسد) أي حين التعلق (في ملكه) وطلب الصحت عن حقيقة الحال (وسنح التصرف فيما حتى يبين) الحال وقوله أومن يبي شامل لبقائه أمته أو يبيته أمته صاحبه وهو الذي انصرف عليه الاصل وفيه كلام أوضحته في شرح البهجة (وان قال ان كان هذا الطائر غرا با فانت طالق أو حرة تضرتك طالق ولم يعلم) أنه غرا با أو حرة أو غيرهما (لم تعلق واحده منهما)

وقد عسر من لم يتعاونوا فيه اذا باءه ثلاث أو باع أحدهما نصيبه الا بشرع نصفه على الشترى لوجود الصفة بالنسبة اليه يقابلي النصف بغيره ما قبل البيع لا بعق منه ثم الشلث في الصفة فانما نفيه على أقل التعيين وخرج عسر من السزيد على الحيازي الوصران فبعضه الجميع بمجرى التعليق لتحقق حدث أحدهما فبعضه نصيبه يورث الباقي ونقص الوالو لكل أن يدعى قبضته يبيع على الآخر ويملكه على البت انه لم يحدث وخرجه أيضا المعسر والموسر فبعض نصيب المعسر بمجرى التعليق إذ لا اعتبار بالحال من حدثه أو حدث صاحبه وسرابة العتق التي نصيبه يختلف نصيب الموسر لشلث المعسران يدعي عليه في نصيبه بخلافه على التام لا يحسن وكالبيع الهولاء وتوهمها ولو تبادل المعسر أحد التعيين

بالاخر تصرف كل منهما فيما انتقل اليه كما كان يتصرف فيما انتقل عنه كما بان الرفع عن الاحجاب ثم استشكل جواز التبادل بالقطع بفساد أحد العوضين وقد يجاب عنه بان ذلك انما يؤتر اذا كان المقابض بفساد مئة كنا كظفره في تحري التي له وغيرها (قوله هو) عتق أمته ما عسر به المصنوب أيضا (قوله) وسنح التصرف فيما حتى يبين الحال) هذا ما راجعه الشنخاني ثم قال النووي لكن في نقل الشيخ أبو حامد وماتر العرايين أوجاهه بغيره من بين العتق في الشترى وقوله هذا ما راجعه الشنخاني الخ أشار إلى تصحيحه (قوله) ولا كلام واضح في شرح البهجة) لو باع أحدهما أو ما شترى الاخرى في الوسطة احتملان أحدهما وهو ما في البس. ما وقد قال في نفسه ان القياس انه التصرف فيما لان تعلقا نصفه فانقضت كالاتي الصلته في نقله من تحري القبله والذاني المذع حتى يبين الحال لان الاستيعاب بينهما

وقد عسر من لم يتعاونوا فيه اذا باءه ثلاث أو باع أحدهما نصيبه الا بشرع نصفه على الشترى لوجود الصفة بالنسبة اليه يقابلي النصف بغيره ما قبل البيع لا بعق منه ثم الشلث في الصفة فانما نفيه على أقل التعيين وخرج عسر من السزيد على الحيازي الوصران فبعضه الجميع بمجرى التعليق لتحقق حدث أحدهما فبعضه نصيبه يورث الباقي ونقص الوالو لكل أن يدعى قبضته يبيع على الآخر ويملكه على البت انه لم يحدث وخرجه أيضا المعسر والموسر فبعض نصيب المعسر بمجرى التعليق إذ لا اعتبار بالحال من حدثه أو حدث صاحبه وسرابة العتق التي نصيبه يختلف نصيب الموسر لشلث المعسران يدعي عليه في نصيبه بخلافه على التام لا يحسن وكالبيع الهولاء وتوهمها ولو تبادل المعسر أحد التعيين

بالاخر تصرف كل منهما فيما انتقل اليه كما كان يتصرف فيما انتقل عنه كما بان الرفع عن الاحجاب ثم استشكل جواز التبادل بالقطع بفساد أحد العوضين وقد يجاب عنه بان ذلك انما يؤتر اذا كان المقابض بفساد مئة كنا كظفره في تحري التي له وغيرها (قوله هو) عتق أمته ما عسر به المصنوب أيضا (قوله) وسنح التصرف فيما حتى يبين الحال) هذا ما راجعه الشنخاني ثم قال النووي لكن في نقل الشيخ أبو حامد وماتر العرايين أوجاهه بغيره من بين العتق في الشترى وقوله هذا ما راجعه الشنخاني الخ أشار إلى تصحيحه (قوله) ولا كلام واضح في شرح البهجة) لو باع أحدهما أو ما شترى الاخرى في الوسطة احتملان أحدهما وهو ما في البس. ما وقد قال في نفسه ان القياس انه التصرف فيما لان تعلقا نصفه فانقضت كالاتي الصلته في نقله من تحري القبله والذاني المذع حتى يبين الحال لان الاستيعاب بينهما



بالإضافة إلى التعري قال النووي وهو الأيسر احتياطاً للعقود لان الأموال وغرضها أشد من التبهة وسائر العبادات قال أبو دة إن اقدامه على الزالة ملك يوقه كالصريح بأنه لم يعق وان الذي عتق هو وقيق الآخر قال وهذا كله على طرقة بتغير العاردين اما على طرقة بقدمه فعتق المشتري بلائك اه والواقف المبرع ان الاحتجاب في مسئلة التبادل ماق البسط وبه جزم المادري والروابي ولا نسلم انه يعق المشتري على طرقة بالعارفين ولا يلزم من عتقها اذا الاحتجاب ما كعتقها عابها ذالم يجتمع فيه \* (فصل طلاق إحدى امرأته) \* قوله فالوجه كما قاله لادري (الح) هـ ذاتي على رأي مرجوح تقدم فقاربه الدعوى على الزوجية ثم اتفق أحد النكاحين (قوله أو اطلق) قال ابن المحدث كالاشوي ينبغي أن يكون محله ما اذا لم يصدر على الأجنبية بطلاق منه أو من (٢٩٧) غيره والا فلا يحكم بطلاق زوجته لصديق الكلام علمه ما صدقاً

لمس قبل الفصل

\* (فصل) \* لو (طلق إحدى امرأته) بعينها (وتب)ها (اعتزلها) حتى يتذكر فإن صدقته في النسيان فلا مالها بالبيان لان الحق لهما وان كذبوا وبدرت واحدة وقالت أنا المطلق لم يكف في الجواب نسبت أو لأخرى لأنه الذي وط نفسه بل يخلف أنه لم يطلقها كاذ كرهه بقوله (ومن ادعت) منها (الطلاق يخلفها بما جازمه) فان نكل حلفت وقضى بطلاقها ولو ادعت كل منهما أو أحدها ما أنه يعلم التي عنها بالطلاق وأستخلصه على أنه لا يصح ذلك ولم تقل في الدعوى ان المطلقه فالوجه كما قال الأذري قبل هذه الدعوى وبخلافه على ذلك

\* (فصل اسم زوجة زني) فقال زني بطلاق (وأراد) \* زني أخرى (أجنبية أو أمته لم يقبل مظاهرا) ويدن ويغارن ولو قال احداً كاطلاق (ك)اسم أو بان احداً كما يتنازعا هما تنازلا واحداً ولم يصرح باسم زوجته ولا بما يورمه فامه بخلاف زني وبانظاره أنه يطلق زوجته لا غيرها (أو) أراد فيمالي نكح امرأة نكاحها سجا وأخرى نكاحاً فاسداً وقال احداً كما طلق (فاسدة للنكاح قبل) كالأزواج الأجنبية فيما ذكره بعد بل أدى هذا ما في الفصل وعبارة النصف تصدق به وان يكون اسم كل من هاتين المرأتين زني ويعنى بقوله زني طلاق أو أراد فاسدة النكاح بل عبارته ظاهرة فيه وهو ظاهر (ولو قال لها) أي زوجته (والأجنبية) أو أمته (أو رجل أو دابة احداً كما طلق طاعت) ان نواها أو اطلق (فان نوى الأجنبية أو الأمانة لا الرجل والأدابة قبل) منه (بينه) لاحتمال اللفظ اسكل منهما على السواء مع كون كل من الأجنبية والأمانة محتملاً لطلاق بخلاف الرجل والأدابة

واحد والأصل بقائه الزوجية وقد ذكر الرافعي في العتق انه اذا عتق عبداً ثم قاله ولعبداً آخر أحداً حر لم يقض ذلك عتق الاخر اه (قوله قال لزوجته احداً كما طلق) (وجوب فور التعيين (الح) قال جلال الدين البلخي لا اختصاص لذلك بهذه الصورة بل لو قال ان دخلت الدار فاحدي زوجتي طلق فالامر كذلك يفرق بين فصل المعنة والإيهام ولو قال على عادة أهل مصر والشام المطلق يلزني لأدفع كذا وله زوجتان فه تعين احدهما اهدا التعليق وقد سئل عما لو كان له زوجتان فقال المطلق الثلاث يلزني لأنام عند واحدة منكما ما خلاصه واذا نام عند واحدة منهما كيف يقع الطلاق فأجبت بان خلاصه ان يعين احدهما للتعليق ثم تمحلها ثم

\* (فصل) \* لو (قال زوجته احداً كما طلق) (وجب فوراً التعيين) لها (ان أجهم) (الطلاق) (وليتبين ان عين) لتبهر المحرمة عن غيرها فان أخبر بغيره صلى فان امتنع حبس وعزر قال الاشوي ونصه ذلك أنه لو سئل لم يهمل لكن قال ابن الرقعة هـ لاقول الروابي فحين أـ لم على أكثر من أربع لو استهمل اهل ثلاثة أيام وقاله ابن الرقعة ينبغي ان يكون محله فيما اذا أجهم أو عين ونسى فان عين ولم يدع نسياناً فلا وجه لكلامه هذا (في غير رجعي) أمانيه فلا يلزمه فهو والتعيين ولا بيان لان الرجعية زوجة (وان ماتا) فبجب فوراً التعيين والتبيين لتبين حال الأثر (ولا بد من دعوى النسيان) بقدراده بقوله (ان كذبته) بل يخلف لهما كما يريانه (والطلاق) يقع (بالافتنا) فيما اذا طلق احدهما (لوطلم) لانه جزم به ونكح فلا يجوز تأخيره إلا أن محله غيره عين أو غير عين فيؤمر بالتعيين أو التبيين (لكن عدت) الطلاق (المهم من التعيين) والمعنى من اللفظ عدم تعين المجل في الأولى دون الثانية ويجوز أن تأخر المدعى وقت الحكم بالطلاق كما يجب في النكاح الفاسد ولو طوع وتحسبن التفريق (وبعضها) الى التعيين أو التبيين لا شبهة بالمباحة غيرها (وينفق عليهما) الى ذلك لخبسها عندنا

يحدد العقد وينام عندهن شامهما وان اذ انام عند احداهن فمهما قبل هذا المثل وقع الطلاق بمحاولة تعيينه فحين شامهما اه وقوله فأجبت بان خلاصه الخ أشار الى تعصه \* (تدبيره) \* القاعدة ان اسم الجنس اذا عرفت ثم ويلزم علم انه اذا قال زوجتي طلق وله أربع ذوات أو أن يطلق الجميع والجواب ان هذا ما نقله العرف عن مشروعه القوي بدليله لو قال مالي صدقة ثم جمع ما له لعدم تخصيص العرف بابه والاسم العرف بالام التعريف بهم على الأصح ويلزم عليه انه اذا قال الطلاق يلزمني ان تقع الثلاث عند المطلق عملاً بالعموم والجواب انه منقول بالعرف والایمان بنسبة على العرف كالانزاع الخالف كما يلزم ولا تغفل بيانه ولا تغفل صريحه



قوله ولما تنازل البيان الخ) يفهم من ان موت احدهما كونه ما هو وكذلك يقتضى ان له في موت احدهما تعيين الحية والمستوله  
لا تزول في ذلك بين الطلاق المخبر والمعلق وهو في المخبر والمعلق الذي تقدم في موجود (٩٩) الصفة في موت احدهما واضع وأما في المعلق

الذي تقدم في موت احدهما على الخت كقوله ان يماز فبأخا كما طلق أو الطلاق بغيره لا يدخل فطلاق المرأة ولو زوجتان فإذا وجدت الصفة لا تطلق الا احدهما كما في فتاوى النورى فهل تعيين الحية نظر الى حالة وقوع الطلاق أو هل تعيين الميت نظر الى حالة التعليق قال القليبي لم أتف فيه على نقل ولاصح في نقله ان العبرة بحالة التعليق فقضته انه يصح تعيين الميت وان وجد الخت بعدها وقال الناشري الذي بناه تعيين الحية نظر الى حالة وقوع الطلاق والصورة هذه لا سما في قوله الطلاق بغيره فانه التزم الطلاق من غير ذكر الزوجان فمع على من هي في زوجته عند وجود الصفة لتعزير في غيرها اه الذي ينبغي الجزم به ما قاله الناشري اذ لا يمكن وقوع الطلاق على ميتة قوله فهل تعيين الحية الخ أشار الى تصحيحه قوله الخ في الرضة طابوه بكل المهر أشار الى تصحيحه قوله أم ينفق أشار الى زوجته بينهما محل ما اذا

(وان فصل الثالثة عما فيها طاعت الابان واحدى الاخرين) فعليه البيان (وان فصل الاولى) عما بعدها (طاعت والتردد بين الابطع والتمسعتين) فعليه البيان (وان سرد) الالفاظ بالتمسعا (استعمل المعلق الثلاثة) أى فصل الرابعة وفصل الثالث توصل الاولى (فيسأل) ويعمل بما أظهر اراءه ويحل ذلك اذ فصل بوقفة يسيرة نحوها كما نرى نظيره (ونس باقى الصور على بعضها) المذكور فلو قال هذه أهذه لم هذه أهذه طاعت احدى الأرتين واحدى الآخرين ولو قال هذه أهذه وهذه أهذه فقد فصل الاولى عن الثالث الاخيرين وضم بعضها الى بعض فتعلق الاولى وتردد الطلاق بين الثالثة وحدها وبين الآخر بين معاودة يفرض الفصل بين الاولين والاخرين والضم فيهما فعلق الاولان أو الاخرين وقد يفرض فصل الرابعة عما فيها فعلق الرابعة وتردد الطلاق بين الثالثتين وحدها وبين الاولين بها (وان قال هذه) المعلقة (ثم قال لأدرى هي) هذه (أم غيرها طاعت ووقف البيان) أى أمرهن (فان قال) بعد ذلك (تحققتم انما هي قبل منته) ولم يعلق غيرها (وان سئبت في غيرهما كما يلا فلها أيضا) ولم يقبل رجوعه عن الاقرار الاول (هذا كذا في تبين العينة) هذا الضمان الكلام في حقه قال وان قال الميت الى آخره (وان عين المهر) المعلقة أو عين المعلق طلاق المهر (فقال هذه وهذه) أهذه فهذه أهذه ثم هذه أهذه هذه أهذه (اعت الثانية لان تعيين المهيم انشاء للاختيار) لاخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فليعود كاختيار غيرها (فخرج) لو (ما تنقبض البيان والتعيين وقسمه برانتمهما) حتى بين او بين (فان عين او بين والطلاق بان لم يرتب المعلقة) لينزوتها منسوبة من الأخرى (ثم نوى معنيتين في واحدة ولو رتة الأخرى تخلفه انه لم يردها) بالطلاق لانه ردم الشركة في تركها (فان حلف فذلك وان) تسلك حافة ولو لم يرتب منها أيضا) لان الميت المرذوة كالقرار (وان حلف) كأننا (قال في الرضة) كما ماها (طابوه بكل المهر ان دخل) عورتهم (والأهل بالمال ولو اسكن) أى بكل المهر (لاعترافه انما زوجة أم نصفه لزمهم انهما معلقة) قبل النكاح (وجهاه وقسمه فطلاقه اذا حلف) قبل النكاح أو بعده (ورب نصف المهر أو ربه فلا يطالبه بالاجراء على الرتة) ويذق النظر بأن المراد بجمع التيمم بكل المهر أو بنصفه فمعط التيمم بصيغتهم من ذلك ما أقرب الوجهين المذكورين فانهم مالزومهم انهما معلقة فهم منكر وان استحقاق النصف (دان عين) امرأة (في) الطلاق (المهيم) فلا اعتراض لورثة الأخرى) عليه لان التعيين الى اختياره (وان كذبه ورثة المعلقة) يعنى الميتة لانا لان (فاهم تخليفه) انها المعلقة (وقد أقره له بأرض لا بد له ولده) عليه (مهر استقر بالموت) ان لم يدخلها وتغير الاصل في هذه الورثة الميتة فعلق بهم انه أراد مسألة العلق المهيم وامن براد لان التعيين اختيار لا اخبار فلا يقع فيه تكذيب (وان مات فاهما) أى قبل البيان والتعيين (قام الوارث مقامه في التبيين لاقى التعيين) لان البيان اخبار يمكن الوارث عليه تغير أو يرتب التعيين اختيارا يصدر عن شهوة فلا يخلف الوارث فيه كالمسلم الكافر على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار لا يخلف وارثه فيه وما ذكره هو ما صححه في المنهاج وتصح التيمم اختلاف انتماء كلام أصله من انه يقوم مقامه في التبيين أيضا مثل كلامه ما لو ماتت قبله أو بعده أو أحدها معلقه والاخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت احدهما دون الأخرى وقال الفقهاء ان ماتت بأهـ سالم بعين وان لم يولد بين الأختراض في ذلك لان ميراث زوجته من ربع أو ثمن ووقف بكل حال الى الاستطاعة سواء أمت الخف زوجة أم أكثر يتخلف ما اذا ماتت بعدها وبينهما فقد يكون له غرض في تعيين احدهما مال المات (فان توقف) الوارث في التبيين بان قال لأعلم ومات الزوج قبل الزوجتين (وقف) من تركته (ميراث زوجة) بينهما (حتى يصلها) أو يصلح ورثتها بعد موتها وان ماتت

كأنهم يرتان منته فلو كانت احدهما كحياة والاخرى والزوج مسلمات فلا صح في نظر من نكح الشركات انه لا يوصف في وهذا مشله لكن تولى في الكتابة عن اختيار صاحب الشامل في هذه المسئلة الوصف ولم ينقل ثم جعله لا يظهروا هذا في تعيين

● (فرع) لو قال له زوجات زوجي طالق (٣٠٠) قال الروايات وغيره مطلق واحد منهن وله تعيينا في واحدة كقوله اخذنا كل طالق

وقال ابن عبد السلام الذي  
يقين انهن باطن كلهن  
اه وزجر الاول في الاثوار  
وقوله وجزم الاول في  
الاثوار انما الى تصحبه  
قوله قال الغزالي وفي  
القلب من هذا الفرق شيء  
الح) قال البغوي للفرق  
صحيح لانه رأى الطائر وقد  
عرف صفة من ادعى عليه  
غيرها خالف ما قاله  
بالرؤية فناسب الخلف  
على البت وأعدم الدخول  
فليس مريبا لانه لا دلالة  
على نفسه من لحواس الا  
أن يدعي انه لا زجر له بحيث  
قطع باجم التمسك لكن  
ذات فرض نادر لقوله  
في النسوة (لهم) ردي  
المهملان به قد لا يكون  
في عين الحنث من الزوجة  
ثم معتقد تزني به بان  
يكون الطلاق رجعا  
ويتأخرون او قد لا يكون  
بينهما التوارث لرق أو اختلاف  
دين وقد يكون الطلاق  
بأنه أو جواكول كان  
الزوج به وانقض العدة  
وقد زيد الارث على قيمة  
العبد وقد يكون في تعين  
الحث في العبد متعينا  
اذا قتله قاتل ووارثه  
وكانت دينارا فدل على قتله  
وعلى حصة باطن الارث  
وقد لزم المرأتان في الزوج  
بان يطلقها بعد ذلك طلاقا  
ماثا قال ويبيح النظر في  
اقباله مطلقا كما خلقه

الاصحاب اذ يرد مع الجملة خاصة بتعريفه على غيرها الخلق بالذكورة والاخرى في محل التهمة فوجبا اضطرار

قوله

فيه وقد من تركته ما ميراث زوج كاصح به الاصل (وان مات الزوج وقد ماتت واحدة) منها قبله (ثم  
الاخرى بعده وقد ميراث الزوج من تركتها) أي الاولى (د) وقد ميراث الزوج منها (من تركته)  
حتى يحصل الاصطلاح (ثم ان بين الوارث) الطلاق (في الميتة) منها (اولا قبل) ولم يخافه (لاضراره  
بنفسه) لحرامته من الارث ولشركة الاخرى في ارث (وذا شاهدته بذلك على باقي الورثة) أي ورثة  
الزوج (أو) بينه (في المتأخرة) وكانت بائنة (لمت) (فلورثتها) في الاولى (اولا) في الثانية  
يكون على البت (ولورثة الميتة) كالجحفة (لانه يروم الشركة في تركتها) فيحذف (على نفي العلم)  
ان مورثه لم يطلقها (ولا تقبل شهادته) أي وارث الزوج (على باقي الورثة) أي ورثة الزوج  
(بطلان المتأخر) اللهم سمعوا لنفقه شهادته ولو شهدا ثمانين ورثة لزوجان المعلقة فلا تثبت  
شهادتهما ان مات قبل الزوجين اهدم التهمة بخلاف الوارثا قبله ولو مات بعدهما بين الوارثا واحدة  
فلورثة الاخرى تخلفه لانه لا يعلم ان الزوج مورثه - صرح بذلك الاصل ● (فرع) لو ادعت في مسألة  
الغراب) أي في مسألة تعلق طلاقها يكون الطائر غرابا (انه غرابا) وكراهة على البت) انه لم يكن  
غرابا (لا) على نفي العلم وكراهة غرابا ولا على نسيانه (بخلاف ما اذا علمت) أي الطلاق (بشروط غيره ويحرمه)  
أي نحو المشهور وان كرس حوله (فانه يحلف على) نفي (العلم) بذلك لان الحث تم على نفي فعل الغير وأما  
نفي الغراب فهو نفي صفة في الغير ونفي الصفة كقولهم في إمكان الاطلاع عليها قال في الاصل قال الغزالي وفي  
القلوب هذا الفرق شيء ويشبهه ان لا يشاركه الخلف على نفي الغرابية اذا تعرضه في الجواب اما اذا  
اتصرت على قوله ليست بمعلقة فتبين ان يكتفى منه بذلك كقوله  
● (فصل) لو قال كان هذا الطائر غرابا نسائي طوالت (وان لم يكن غرابا بعدى حر  
وأصل) الخال بان قال لا أعلم انه غراب أو غيره (ودعوه) أي التوبة والعبد (أو كذوبه وحلف)  
على نفي العلم (اعتزلون) أي التوبة (ولم يستخدم العبد) ولم يصر في البان لتيقن التعريم  
في احدهما كطالان احدى زوجته ولا يفرع بينهما مادام حد الزوج البان (وأنفق على الجميع) اليه  
أما اذا نكل فحذف المدعي منهما ويضاهى بما ادعاه (فان اعترف بطلاقه) بان قال حنثت فيه أو في  
عينين وصدق العبد بذلك ولا يعين عليه (و) ان (كذبه العبد) وادعى العتق (حلف) السيد (له  
فان نكل الخلف العبد وحكم بالطلاق) بالاعتراف (والعتق) باليمين المردودة (وكذا عكسه) فان  
اعترف بقول العبد بان قال حنثت فيه أو في عين العبد فان صدقته التوبة وذلك ولا يعين وان كذبه حلف  
ان نكل نكل حكم بالعتق والطلاق (وانكاره الحنث في احدهما الاعتراف به في الآخر) فقوله لم احنث  
في عين العبد كقوله حنثت في عين التوبة فقوله لم احنث في عين التوبة كقوله حنثت في عين العبد (وان  
ادعت احدهما علمه بالطلاق ونكل) عن اليمين (وحلف طلق وحدها فان ادعت) عليه (الآخر) ذلك  
الاول قول الاصل احدى (فله ان يحلف ولا يضره النكاح مع غيرها) أي لا يجعل نكاحه في حق واحدة  
ونكاحا في حق غيرها قال الفري وهو بخلاف ما لو قالت احدها بنته ان افترقه بحيث تطلق  
هي وصاحبها ثم الا ان البينة عامة كما لو قال الزوج ان دخلت الدار فاطت بالثان فادعت احدهما  
الدخول وانكر صدق بيمينته فان نكل حلفت هي وطلقت دون صاحبها وان اذنت بيمينته ذلك طلقنا  
جميعا انتهى ولو ادعت كل علمه بالطلاق ونكل عن اليمين حلف بعضهن دون بعض حكم بالطلاق من حلفت  
ودين من تخلفه يجزيهنا من الامر البان والحبس والتعزير عند الامتناع صرح بذلك الاصل  
(ومثما) قبل بيانه (ثبيل) البان (من الورثة ان عتوا) الاولى ان يبنوا (الحث في العبد)  
لا لاضراره بانهم ينسربل التوبة في التركة واخراج العبد عنها (لا) ان يبنوه (في التوبة) فلا  
يقبل منهم (لهم) باسقاط ارثهن وارقان العبد في نصفه قبل من الوارث ان عين الى آخره ويناسبها

الاصحاب اذ يرد مع الجملة خاصة بتعريفه على غيرها الخلق بالذكورة والاخرى في محل التهمة فوجبا اضطرار

قال ابن العماد ما عرض به مردود وما لم يصد من روية اما قوله فان الزوج قد برئت منها فاعلم فان صورة المسئلة ما اذا مات الزوج  
فبها تزول وقد توثرت المرأتان يكون المطلاق رجعا ويعد الزوج في العدة واعتراض سافل لان الرافعي على قوله فيرق العبد بسقط ارب  
الزوجية وهذا يدفع الرجعية لانها روية لا تصح ورجعها حتى يتجما ارباها وتوله وقد لا يرب أحد ههنا من الاخر كما اذا كانت الزوجية  
رقبة وكافرة وان كان المطلاق بائنا ورجعها بائنا ورجعها بائنا ولكن مات الزوج بعد انقضائه العدة فذهول عن صورة المسئلة لان عدل ارب أحد ههنا من  
الاخر كما يكون عند تحقق المطلق والمطلقة المهر لم يفتق وقوعه حتى ينفي التهمة وقوله ثم ان الارث قد يزيد على قيمة العبد كان العواب  
ان يقول فان الارث قد يبعث عن قيمة العبد لانه حديد تنفي التهمة حتى يردت (٣٠١) حصلت التهمة وقوله ان العبد يقتله قال

فثبت في تعيين العتق فيه  
ليرت وبسبب المطلق في  
موضع التقييد لانه انما  
يرب ويتجرب لارثه  
من النسب وقوله وقد لا  
ترب المرأتان من الزوج كما  
اذا طلقها بعد ذلك طلاقا  
بائنا ذهول عن صورة  
المسئلة افاضلته حتى طلقها  
بعد التعلق المذكور  
طلاقا بائنا يتحقق اليان  
الوارث واما اذا كانت  
الزوجية رقية أو كافرة  
فينظران بين العتق في  
العبد قبل طلع الاذنان  
الضرعي ونسوان عين  
المطلق في الزوجية جاء  
الخلاف وقوله فيما تقدم  
أوردت مع التهمة اشاراتي  
تصححه  
\* (الباب السادس في  
تعلق المطلق)

قوله (فان توفى) بان قال لا أعلم (أفرع بينهما) وجاء خروج القرعة على العبد كما هو توفى العتق  
وان لم توفى المطلق كما توفى شهاده ورجل وامرأة في السرعة لتأثيرها في الضمان وان لم توفى القطع  
في النكاح لتأثيرها في المال وان لم توفى النكاح (فان خرجت العدة حتى ويكون) عتقه (من الثلث  
ان عتق في المرض) والافان رأس المال (ولم يرب) من الزوج (ان ادعيت طلاقا بائنا والارث وان  
خرجت هن اسير الاشكال) اذ لا تفرق عتق المطلق ولا تعاد (وقد اربنهن والاولى هن تركه لورثة)  
\* (فضل قال الشيخ لوفال) \* لحدى نسائه (أنت طالق وهذا وهذا فان فصل الثالثة عن الاولتين  
أوالولى عن الاخرتين) أو ارب ذلك كما صرح به الاصل (فالحكم كسبي) في فرع ايس الوطه تعيينا  
في الاولى عن الثالثة طلقت وحدها والاولتين أو ارباها ما طلقا في الثانية طلاق الاول واحد  
الاخرين والتعيين اليه (والا) أي وان لم يفصل (فان كان عارفا بان الواو للجمع فالتردد بين الاولتين  
والثالثة وان كان جاهلا) به (طلقت الاول واحد الاخرتين) فيعينها (ولو اصطف) نسوته  
(الرابع) صفا (فقال الوسطى مستكن طلاق قال النوري) كالفاضي (طلقت احدى التوسلتين)  
لان موضع الوسطى واحد فلا تزد عليها وسأني في الكتابة فيما اذا قال تسعوا من المكاتب أو وسط النجوم  
ما يؤيد ذلك عند التأمّل الصادق (والتعيين اليه وان طلق زوجته رجعا) قبل الرجعة (طلق  
احدهما لانا واولاهم) المعلقة (فله التعيين ولو بعد انقضائه العدة) بناء على ان المطلق يقع بالطلاق بالتعيين  
(ولا يرب زوج باحداهما قبل التعيين) وبعد انقضائه العدة (حتى تسكروا ورجعوه)  
\* (الباب السادس في تعلق المطلق)

(تعلق ما جاز) كالعتق ولانه قد يكره ملاقاها في دفع بتعلقه بتجسره واستنواه بتجسره الموثون عند  
شرطه وراه أو يوداد باسناد حسن ولا يجوز الرجوع فيه كالحلف كما تقدم في الخلع وصرح به الاصل هنا  
(فلا يقع قبل) وجود (الشرط ولو) كان معلوم الحصول أو (قال بخلته) أي المطلق المعلق لتعلقه  
بالوقت المستقبل كالحلف في الجملة وصوم يوم معين نذر وقضية كلام اصله أنه لا يقع في الحال مطلقه بقوله  
بخلته المطلق المعاق قال الاستوي وليس كذلك بل يقع في الحال طلاقه جزما وانما الخلاف في وقوع أخرى  
عند وجود الصفة كما ذكره الامام وغيره انتهى واستشكل ما بين عبد السلام بأنه ان لم يصح التجميل فثبت ان لا  
تعلق في الحال انتهى ويوجه وقوع المطلق على يده بان فائله أي وصف التعلق ونرى طلاقا مستبدا  
(فان قال أنت طالق ان وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا) لان ظاهر الحال يدل على انه ندم على التعلق  
انقصه وعدل الى التمييز (الان منع الاتمام) كان وضع غيره يده على فيه (وحاف) فقبل ظاهرا  
لغيره وانما لحلف لاحتمال اعادة التعلق على شيء حاصل كقوله ان كنت فعلت كذا وقد فعله (وسيق)

الشرط بالمطلق وان يتلفظ بالشرط بل انه بحيث يسع نفسه ولا يشترط هذا ان يسع غيره بخلاف الاستثناء أي المطلق  
أفقال أوردت تجبيل الصفة وقوله وقضية كلام الاصل انه لا يقع (أشار الى تصحيحه) قوله قال الاستوي وليس كذلك الخ الذي ينظر في محمدا قاله  
الرافعي لانه الماشي على التواعد وهذه القول لا تعارض ما ذكره لانه قال وقيمو جمع من حكاية الشج ابي على وغيره على ان ما ذكره يمكن  
حله على ما اذنه التمييز بما وقع قبل الشهر لانه لا يستقيم تجبيل المعلق مع قضاء التعلق لان الشرط لا يتقدم على شرطه والاولا يتقدم  
على المؤخر بل يراه أو: بانخرجه ثم لو قلنا بصحة تجبيل المعلق مع قضاء التعلق لزم ان لا يقع بالدخول شي آخر لان المعلق سبق وقوعه الذي  
يوضع له عاقبة فكيف يقع بالمعاقب (قوله بل يقع في الحال طلاقه جزما) الاصح انها لا تعلق في الحال وتطلق عند وجود الصفة (قوله  
لاحتمال اعادة التعلق الخ وان الكلام ثم استأنف ان يرد بان جاء بدفا كرمه أو نحو ذلك

فوله ولم هذا اصح) يحفل كلام (٣٠٢) البوشنجي على هذا

الدار فقول تعلق بالاول  
بالندول وجها واحدهما  
تاجهما لان اول تدر شطا  
لاستقبال انصرف الماشي  
الى الاستقبال نحو اكرم  
زيد ولو اساه اى وان ولو  
قال ان نحو جيت من هذه  
الكوة فانت طالق فوسعت  
حتى صارت با بافتسمل  
الوقوف بالمرجوع من  
موضع الكوة لان غيره  
ويحتفل انه ان يقي اسم كوة  
ونوع والا فلا لارج الاحتمال  
الثاني (فوله دون العالم ما  
فلا يكون تعلقا ولا غيره  
المخ قال الباقي ما ذكره  
في عرف العرب - فمن انما  
لا يكون عمدا ولا غيره  
ممنوع بل هو تقييد لانه  
مفسد اه (فوله تفران  
جعل انما المخ) هذا  
الاعتراض يجب لان  
الكلام في تعدد الانشاء  
فاما اذا جعلنا ان اناسة  
وانت طالق حالا كان المخي  
ما دخلت الدار وانت معلقة  
اى ما دخلت في حال طلاقك  
بسل دخلت في حال عدم  
طلاقك وذلك صريح خبر  
لانشاءه تعلق ولا طلاق  
فبطل ما ذكره ت (فوله  
وشرق النوى من المخ)  
اشار الى تصحيحه (فوله  
وسوى بينهما في قوله ان  
شاءه المخ) اشار الى تصحيحه  
(فوله لتعلق الاسم بالاول  
مضمنه) لانه جعله طرفا

فوقه وقوله ان دخلت الدار انت طالق المخ) لوقال انت طالق لو دخلت

في باب تعدد الطلاق (عن البوشنجي خلافة واهل هذا اصح) منه وتقدم التنبه عليه ثم قوله وسبق الى آخر  
من زيادته (وان قال ابتداء) اى من غير ذكر شرط متضمن انما جاءه الجزاء (فانت طالق وقال اردت الشرط  
تسبق اساق) الى الجزاء (لم يقبل منه ظاهرا) لانه ثم وقد شرطها بصريح الطلاق والمهارة تزداد في غير  
الشرط وما كان قصدا من قول انا بعد فانت طالق (فوله ان دخلت الدار انت طالق بخذف الفاء تعلق  
لانه المفهوم منه وقد بآل فان قال اردت التخيير بحركة او التعلق او أنه عذرت الرجعة جعل على التعلق  
والنصرح بالمرجع من زيادته وصوب الاستوى انه ان كان نحو ياروق الطلاق الا ان يجعل ان نافذة بتبدل  
ما قاله فبالوضع ان واللام يفتح نحو وروبان ما قاله في النوى صحيح ان فواته ما اذا اطلق لان ان المكسورة  
ظاهرة في الشرط والفاء تحذف كثيرا (فان جعل مكان الفاء واوا) فان قال ان دخلت الدار وانت طالق  
(وقصد التعلق) بالاول (او التخيير) بالثاني (او) قصد (جهلها مشرطين لعقوبه ونحوه) كطلاق قبل منه  
بلا يفرق في الثاني وبين فيصاعده (والا) بانها تصدشأ (فتعلق) بالندول (من جاهل بالقرينة)  
لانه المفهوم من ذلك (فكما) اى دون العالم بما اذا لا يكون تعلقا ولا غيره لانه غير مفيد عندهم ان جعل  
ان نافذة احتفل كون الوارد للعال فلا يقع طلاقا ولا لعطف فقيم فاسأل فان تعذرت سرا جعته موتا واضعهم  
يقع شئ به على ذلك الاستوى قال يقي ما وجه انما عالم بالمرجوع او جاهل به او المتجسس من الوقوع عند  
تعذر الرجعة (وفرقت النوى هاتين الجاهل بالمرجوع وغيره) كما تقرر (وسوى بينهما في قوله) انت  
طالق (ان شاء الله) بالفتح كما مر (وفرقت) بينهما أيضا (ف قوله) انت طالق (ان دخلت الدار  
بالفتح) كما بينت (وهما سواء) في المعنى وهذا يتبع فيه الاستوى ويجوز بان جعل ان شاء الله على  
التعلق ويؤدى الى رفع الطلاق اصد لا بخلاف ان دخلت الدار ثم رأيت الزكشى ايجاب في الحادى بان الاول  
لا ينافى فيه التعلق عند الفتح ينصرف للتعلق به معطافا والثاني يعاقب فيه التعلق عند الفتح يفرق بين  
العالم بالمرجوع وغيره (وان قال انت طالق وان دخلت الدار وكذا) لوقال (وان دخلت الدار وانت  
طالق طلقت في الحال) دخلت لم تدخل لانه المفهوم من ذلك لا يخيير وان قال اردت تعلقه بالندول  
يقبل في الحاشية المظاهر ويدين للاحتمال ذكره سليم الرازى \* (فرع) \* لو (عاق بشرط وقال اردت  
التخيير) فسبق لساق الى الشرط (قول) منه لانه غلظا على نفسه (وفى التعلق أطراف) سبعة  
(الاولى) التعلق بالاوقات فان قال انت طالق في شهر كذا او غيره أو قوله أو رأسه أو دخوله أو جيشه) أو  
ابتداءه أو واستقباله أو اول آخر أو (طلقت بشدول أو ليله منته) لتحقق الاسم بالاول مضمنه  
والاعتبار في دخوله ببلد التعلق فلو عاق ببلده وانت قبل الى اخرى ورؤى فيها الهلاك وتبين انه لم يبق ذلك لم  
يقع الطلاق بذلك فاله الزكشى وظاهر ان جعله اذا اختلفت المالمع (أو) انت طالق (في شهر كذا)  
أول أو لوم منته (في بلوغ غر أو لوم منته) تعلق لتحقق الاسم بذلك لان الفجر اول اليوم واول النهار  
(فان أراد وسطه) اى الشهر أو آخره (ود قال) انت طالق (في شهر كذا) أو امدن من الايام  
(احدى الثلاث) الاولى أحد الثلاثة (الاول) منه (وقد قال) انت طالق (غرة دين) لاحتمال  
ما قاله فيسعد (لانهن) اى الثلاثة الاول (فرور) في التمسق ولا يقبل ظاهرا (الان قال اردت  
بغيره أو رأس الشهر) الاول ورأسه (المنتصف) فلا يدين لان غرة الشهر لانما على غير الثلاثة  
الاولى ولا تعلق على غير اول لهنه والمنتصف مثال (وان قال انت طالق في رمضان) مثلا (وهو  
فيه طلق شق في حال فان قال) وهو قدر رمضان انت طالق (فأول رمضان أو ان) الاول قول اصله اذا  
(جاء) رمضان (نفي قابل) اى تطلق في اول رمضان القابل لان التعاقب انما يكون على مستقبل  
(وان عاقى بالآخر الشهر والرأسه) اى كل منهما (فبا) يخرج مضمونه) اى الشهر (أو مضمونه)  
اى السنة تطلق لانه الاخر المطلق والسابق للمفهوم واسم السلف يقع عليه فتعلق به الملاق وكسفته

فوقع بالاول مضمنه كدشور مضمون الدار (فوله وظاهر ان جعله المخ) اشار الى تصحيحه (فوله لان الفجر اول اليوم  
المخ) اليوم من طلوع الفجر ظاهرا والتهار من طلوعه على الاصح

انطلاقه

(قوله كذا قالوه والواجب الخ) والوجه ما قاله الاصحاب لانه مدلول اللفظ كما بينوه (قوله أو بالليل فيغروب شمس غده الخ) حكى في المطاب الاتفاق على هذا المعنى ثم قالوا وتفقر على انه لو قال أنت طالق في كل يوم طلاقه أنها تطلق (٣٠٣) في الحال طلاقه في اليوم الثاني طلاقه وكذا في ابتداء اليوم الثالث

قال وقياس تنزيل اليوم المنصغر على يوم كامل بالتلفيق لانطلاق العاقلة الثانية بتوكيد الثالثة حتى يعضى من اليوم الثاني وكذا من اليوم الثالث ما تكمل به ساعات اليوم الا ان الثاني اه وهو يجب لانه في مسئلة تناقض على معنى اليوم فلا بد من كماله وفي مسئلة علق على اليوم وهو صادق بأثره فلا يشابه بينهما (قوله قال الرافي كذا أطلقوا الخ) قال في المهمات وماهله غاطا حصل بذهول عمارتورفي الاعنكاف وذلك ان الزمان المستدور ليس بمجول على الزمان المتصل بالانزول يجوز للانذار تأخير عنه ونهله في أي وقت أردت ادمامه بل تزم زمانا معينا كقوله من هذا الوقت وتسمو أما التعليق فلا خلاف انه مجول عند الاطلاق على أول الازمنة المتصلة فنظير ما قلنا من التندران يقول يوم من هذا الوقت ولوقال ذلك لجاز التفريق (قوله ولفرض انطبق التعليق على أول النهار الخ) قال الاذري ولعل المراد اذا تم التعليق واستقره أول النهار أمالو ابتداء أول

الاشباح وخرجه وما عتراه ومضيه ونفوذوه (كذا) تطلق يا خرخره منه (ان علق يا خرخر اول آخره اليوم الاخير وأوله طلوع الفجر فأخرأوله الغروب وهو الجزء الاخير كذا قالوه والوجه انها تعلق قبل زوال اليوم الاخير لانه آخرأوله وقت الغروب انما هو آخر اليوم لا آخرأوله (وان علق يا أول آخره يوم الاخير) منه تطلق لانه أول آخره (أو آخر) أي علق يا خرخر (أوله فباخر اليوم الاوّل) منه تطلق لانه آخرأوله ونهله الاصل عن الاكثرين وقيل تعلق يا خرخر الاوّل لمنه لانه أوله بالحققة وصوبه الشاشي وابن أبي عصرون وحري عليه صاحب النصار وغيره وزعمه ابن الصباغ وغيره عن الاكثرين والحاصل انهم اختلفوا في النقل عن الاكثرين وفي الرجح فذهب من نقل الاوّل عنهم ورجه ومنهم من عكس والايجس قال العمري الثاني (أو بانختلف الشهر فيغروب شمس الخامس عشر) تعلق (وان نقص) الشهر لانه المفهوم من ذلك (أو بنصف نصفه) الاوّل (بطلوع غير الثامن) تطلق لان نصف نصف سبع ليل ونصف يوم والليل سابق النهار فيقال نصف ليلته بنصف يوم يجعل ثمان ليل وسبعة أيام نصف اربع ليل وثمانية أيام نصف (أو علق يا نصف اليوم) كان قال أنت طالق نصف يوم كذا (فمنه والوال) منه تطلق لانه المفهوم سنوان كان اليوم يجسب من طلوع الفجر شرعا ونصف الاوّل أطول (أو) علق يا خرخر وهو بالنهار في وقت من اليوم الثاني) تطلق لان يوم حقة في جمعه متواصل أو: فرقا (أو) وهو (بالليل فيغروب شمس غده) تعلق اذ به بحق معنى يوم قال الرافي كذا أطلقوه لكن في تعلق اليوم من البعضين المقربين وقد مر في الاعتكاف انه لو نذر يوما لم يجز تقرب ساعة انتهى وأجيب بان التقرب الممنوع منه ثم تقرب في غيره زمان لا اعتكاف فيه أمالو يدخل فيه في انما هو يوم واستمر الى نظيره من الثاني أو قال في انما الله على ان اعتكف يومان هذا الوقت فكذب ذلك وهو نظير ما هنا لان زمن التعليق حصل التسرع فيه عقب العيدين ولفرض انطبق التعليق على أول نهار طلعت عند غروب شمس يومه صرح به الاصل (أو) قال نهارا أنت طالق (ان) الاوّل قول أصله اذا (مضى اليوم فيغروب شمس) تعلق وان بقي منه لحظة لانه عرفه فيصرف الى اليوم الذي هو فيه (فان كان) قاله (ليلالغا) اذا نهار حتى يجعل على المهود وقال النول ولا يمكن الحمل على الجنس اذ لا يتصور بقاؤها حتى تنقضي أيام الدنيا فكأن صفة مستحيلة (أو) قال (ان تطلق اليوم او الشهر أو السنة توقع في الحال وان كان) قاله (ليلال) ويلغو ذكر اليوم لانه لم يعلق وانما وقع وحسب الوقت بغير اجماعه في صورة الليل أردت اليوم التالي فينبغي ان يقبل منسحق لا يقع قبل الفجر قاله الاذري (وان علق يا خرخر في شمس شهر فيمضي ثلاثين يوما تطلق) (فان كان) التعليق (ليلال فيمضي غدوه) أي الليل أي ما سبق منه على التعليق (من ليلة احدي وثلاثين) تطلق وان كان نهارا كل بقدر ما سبق منه على التعليق من يوم احدي وثلاثين وهذا مذكروا في الاصل وظاهر ان عملها ان يعلق في غير اليوم الاخير فان علق في كفي بعده شهر هلال كما صرفي السلم وجماعتهم يعلم اني كلامه منسحقا فإذ لا تعلق (فان اتفقت مقارنة) ابتداء (هلال) للتعليق (كفي) مضى الشهر ثانيا وأيضا أمالو اذ علق مضى الشهر معرفة فانتقل مضى الشهر الهلال كما صرفي به الاصل (أو) علق (بانقضاء سنة باثني عشر شهرا) بالالهامة أو لأى فيمضيها تطلق (ويتم المنكسر) من الثالث عشر ان وقع كسر بيان في انما الشهر كما صرفي السلم (وان شك) بعد مضى مقدمه من التعليق (هل) تم العدد على باليقين وحده لوجه حال التردد لان الاصل عدم مضى العدد والاطلاق لا يقع بالثك (أو) علق (بانقضاء السنة فينقضه بانها عشرية) تعلق وان بقي منها لحظة لم يفسد من اليوم (وقالوا

الهارق فيمضي شمس يومه تمامه لا يقع بغروب شمس وقوله وامل المراد الخ أشار الى تعصمه (قوله أو أنت طالق اليوم أو الشهر الخ) ولوقال أنت طالق شعبان أو رمضان من غير ذكر شهر قال ابن سرفا توقع ساعة تكام (قوله فينبغي أن يقبل منه) أشار الى تعصمه (قوله فان علق فيه كفي بعده شهر هلال) أشار الى تعصمه

أردت) بالسنة منكروة أو مرفقة سنة (رومية) أو فارسية (أو) بالسنة مرفقة سنة (كاملة لم يقبل) منه  
 (ظاهرا) اتهمه التأخير (و بدت) لاحتمال ما قاله فال الأذرى نعم لو كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي  
 قبول قوله قال دولو على بعض شهور طلعت بضئ ثلاثة أو الشهر وبعض ما يفتى ما يفتى من السنة على الأصح عند  
 الغاضى وبعضى اتنى عشر شهر الالة عند الجلبى ثم نقل عن الجلبى أنه لوعلى بعضى ساعات طلعت بعضى ثلاث  
 ساعات أو الساعات فبعضى أربع وعشرين ساعة لاجتماع ساعات اليوم والليلة

● (فصل لوعلى بمسحيل عرفا كعود السماه) ● والظهير واحد المولى إذا أراد به المعنى المراد في قوله  
 تعالى حكاه عن عيسى عليه السلام واحى المولى باذن الله (أو عقلا كحياتهم المولى) والجمع بين الضدين  
 (أو شرعا كمنع صورهم من أن يطلق) لأنه لم يميز الملائق وإنما علقه ولم توجد الصفة وقد يكون القرض  
 من التعلىق بالمسحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع العاقبه كآلى قوله تعالى حتى يبلغ الجبل على اسم الخياط  
 واليمين فيما ذكره مقدمه كما صرح به ابن نونس وغيره حتى يمتد بها العلق على الخلف ولا يخالفه ما يأتي في  
 الأيمان من أنه لو حالف بالله لا يصعد السجدة لم يعتقد به، لأن عدم اعتقادها لم يفسد العلق بالمسحيل بل  
 لأن امتناع الخلف لا يخل بتعظيم اسمه تعالى ولو سدا عنه فقد فجاى الوفاق ليعتقل ولا يوافق ويصير مع تعاقبها  
 بالمسحيل لأن امتناع العلق به يوجب حرمة الاسم فيخرج إلى التكفير (ولو قال أنت طالق أمس طلقت في  
 الحال) سواء أراد وقوعه أمس في الحال مستندا إلى أمس لم يردش أممات أمم من قبل بيان الإرادة  
 أم نرس ولا اشارته مفهومة لأنه ساطها بالعلاق ورعا يجمع مع فافو الرعا ويقع الملائق كالأقوال أنت  
 طالق للصدقة ولا بدعى على طلقها (فان أراد الأخبار) بأنه طلقها أمس في هذا العقد وقد راجعها أو هو  
 إلا أن معتدة أو بان (نيل) منة لقرينة الاضافة إلى أمس (واعتمدت من أمس ان صدقته) وبيق النذر  
 في أنه كان يتخاطبها أولا كما يأتي بيانه في العسدد (والا) أى وان لم تصدقه (فان الاقرار) تعقد (وان  
 قال أردت) أمم طلقت أمس متى (في عقد غير هذا) العقد (أمرن زوج) آخر (قبل قبل) منه (ان  
 عرف) عقد سابق وطلقات في سببته أو غيرها سواء أصدقه في إرادته أم لا وبالجملة ما راجع حديث لم يجمع  
 فيه إلى معرفة ذلك لاعتقاده ثم يطلق في هذا العقد وهنا أراد صدقته (والا) أى وان لم يعرف ذلك فلا  
 يتيسر منه ويحكم بطلانها في الحال وهذا ما في المنهاج كالمه والشرح الصغرى قوله الأمام واليعقوبى عن  
 الأصحاب ثم ذكر معنى الأمام احتسب لاجرى عليه في الروضة تبع النسخ الرافعى السقيمة ورهأنه ينبغي أن يقبل  
 من لاحتسبه (واها) ان لم تصدقه (تخليفه أنه أراد ذلك) أى أنه ما لقت في هذا العقد أو عقد غيره  
 (وان قال) أنت طالق (الشهر الماضى فكذلك) أى فأتى في مامرى في أنت طالق أمس (ان أراد  
 التاريخ) بركانه قال في الشهر الماضى (والا) بان أراد التعليل أو اطلاق (وقع في الحال) كالأقوال لورضى فلان  
 (وان قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر) مثلا (تقدم قبل معنى شهر) الانسب بكلامه الا فى قبل أكثر  
 من شهر من أثناء التعلىق (لم تطلق) لتعدد وقوع الملائق قبل آخر التعلىق (واحتلت العين) حتى لو قدم  
 زيد بعد ذلك أيضا بان سافر ثم قدم فمضى أكثر من شهر لم تطلق (أو) قدم (بعد) مضى (أكثر من شهر)  
 من أثناء التعلىق (تبينا وقوعه قبل شهر) من قدومه (فتقدم حينئذ) لأن معنى ذلك تعلق الملائق  
 بوزن بينه وبين القسدم شهر فوجب اعتباره واعتبرت أكثر به الصادقة بأخر التعلىق فأكثر ليع فيها  
 الملائق وذكرها من زيادته وبه صرح ابن الصباغ والبنديجي والمعملى وغيرهم واعترض به الاستوى  
 وغيره قول الأصلى وان تقدم مضمضى شهر من وقت التعلىق تبينا وقوعه قبله بشهر لأن الملائق إنما يقضى  
 زمن يسع وقوعه إذا على الشهر ويجاب عنه ما يراه وقت التعلىق آخره فينبغي الوقوع مع الآخر  
 إذ الشرط والجزء يتقاربان في الوجود كما سأتى فلا تارة بين السكالمين (وان خالها) وقدم مضى أكثر من  
 شهر من أثناء التعلىق (ثم قدم) زيد (بعدنا الخلع بشهر) سواء ما فى الأصل با أكثر من شهر (صع الخلع)  
 ولم يقع الطلاق المعلق لأنها عند الصفة بان (أو بدونه) المراد بون أكثر من شهر (والطلاق المعلق

(قوله ذنبى يقول قوله)  
 أشار إلى تصحيحه (قوله على  
 الأصح عند الغاضى) أشار  
 إلى تصحيحه وقال شيخنا أيضا  
 هو الأصح ولا فرق بين أن  
 يكون الباقى من السنن دون  
 ثلاثة شهور وأو أكثر منها  
 حلا للتعريف على إرادة  
 الباقى منها وقيل يفرق بين  
 أن يكون الباقى أقل من  
 ثلاثة تسكم إلى استناد  
 ما ذكرنا من عبارة الغمولى  
 في جواهره (فصل قوله له  
 عاق بمسحيل عرفا كعود  
 السماه الخ) وقد أسرى  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وكتب أيضا وان علق على  
 عدم وقوع (قوله كما صرح  
 به ابن نونس الخ) أشار إلى  
 تصحيحه (قوله ولا اشارته  
 مفهومة) أى لو كانت



ثلاث لم يصح الخلع والمال مردود لانها بانء بالطلاق قبل الخلع يعار بقى التبين أو ما لو اذاعها ولم يحض أكثر من شهر فالحكم كما ذكرنا في الشق الذي لم يصح فيه الخلع ان كان بين التعليق والتقدم دون أكثر من شهر أو ما ضاع الخلع لان لم تطلق بالصفة قبله صرح به العمرا في غيره وفي معنى الثلاث ما دونها إذا لم يملك غيره أو كان قبل الدخول بخلاف غيره ذلك فيصحه الخلع بناء على صحة الخلع الرجعية (وان قدم بعد شهر) الا نسب بما قدمه أكثر من شهر من اثناء التعليق (وما أتت قبل قدومه بدون شهر) أو بشهر (لم يرتها) لزوق الطلاق عليها سائلا ومنها وجعلها إذا ماتت وهي بائن أما إذا ماتت قبل قدومه بأكثر من شهر فبغيرتها لعدم وقوع الطلاق عليها ركوتها في ما ذكره منوه بالنسبة لأن زمانه من عدم ارتها

• (فصل) • لو (قال) أنت طالق غدأ أمس أو أمس غد بالاضافة وقوع الطلاق (في الحال) لان غد أمس وغد هو اليوم ولو قاله للاق وقوع غد في الاولى وحلا في الثانية وتبصير في تعبيره بالحال الرافي وعبر في الراء سنة اليوم (ولو قال) أنت طالق (أمس غدا أو غدا أمس بغير اضافة لغدا كمرأس) ووقع الطلاق في الغد لأنه علقه بالفسد بالاسم ولا يمكن الوقوع فيه وهو الا الوقوع في أمس فتعين الوقوع في الغد لانه (أو) أنت طالق (اليوم غدا فواحدة) تقع (في الحال) ولا يقع شيء في الغد لان المعلقة اليوم طالق غدا ويحتمل أنه لم ير الا ذلك (وكذا) تهم واحدة فقط في الحال (لو أراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الآخر غدا) لانها تهم بجهل (فان أطلق نصفين) بان أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا (فطالقتان) الا ان تبين بالاولى وكذا لو قال أردت اليوم طلقة وغدا أخرى فإلزامه بالاولى وصرح به الاصل (ولو قال) أنت طالق (غدا اليوم طلقت) طلقة (غدا فقط) أي لاق اليوم أيضا لان الطلاق تعلق بالقدود كره اليوم بعده كتحجيل الطلاق للعاق وهو لا يتجمل (أو) أنت طالق (اليوم وغدا بعده فواحدة) تقع (في الحال) ولا يقع في الغد ولا بعده شيء آخر اذا المعلقة اليوم معالفة فيها بعده (أو) أنت طالق (في اليوم وفي غدا فطالقتان) تعان (في اليومين) ولو زاد فقال وتبني بعد غد وقعت طلقة تاشق في اليوم الثالث وعلى هذا قصر الاصل (وكذا) لو قال أنت طالق (في الليل وفي النهار) تقع طلقة بالليل وأخرى بالنهار قال التولي لان المطروف يتعدد بتعدد الظرف قال في الاصل وليس الدليل بواضح فقد يتعد المظروف ويختلف الظرف انتهى والاولى تغلب ذلك باعادة العامل (فان قال) أنت طالق (بالليل والنهار فواحدة) فقط لعدم اعادته (أو كل يوم يتكرر) العساق بان يقع في كل يوم طلقة تحق تكمل الثلاث لانه السابق الى الفهم (أو أنت طالق غدا أو بعد غدا) أنت طالق (إذا جاء الغدا بعد غدا طلقت فيما ذكر بعد الغد لاني الغد) لانه اليقين ولو قال أنت طالق اليوم وغدا تعلق الا في الغد لذلك كما صرح به الاصل (ولو قال) أنت طالق (ويوم يوم الا لرم ينوشأ) قال في الاصل أو فوي طلقة ثبت حكمها في يوم دون يوم أو تقع في يوم دون يوم (فواحدة) وان فوي طلقة تقع في يوم لاني ناله وهكذا الثلاث مرات وقع ثلاث في ثلاثة أيام متتاسله (ولو قال) أنت طالق اليوم إذا جاء الغدا أو أنت طالق الساعة اذا دخلت الدار فلما كلامه فلا تطلق وان وجدت الصفة لعلق بوجودها فلا يقع قبله وان وجدت فقد ضي الوقت الذي جعله لاجل الا يقع (أو) أنت طالق (اليوم ان لم تطلق اليوم) فبقي اليوم ولم يعلقها (في آخر لحظة من اليوم) تطلق وهو اذا بقي من اليوم زمن لا يسع التعلق بذلك بتحقق الشرط وكان آخر لحظة من اليوم لحظة قبل الفسخ أو موت أحدهما أو جنون الزوج المنصل بعونه أو بآخر اليوم

• (فصل) • لو (قال) ادخلت بها أنت طالق كل سنة) طلقت واحدة في الحال ثم الورد لوقوع البقية مثل (ذلك الوقت كل سنة لا أول المحرم) كما في تفسيره من الاجازة والحلف على عدم التكليم سنين (الا ان يريد ابتداءه) أي في حلقه (السنة) أي السنين (العربية) فتقع الثانية في أول المحرم القابل والثالثة في أول المحرم الذي بعده (ويصوّر) هذا وما قبله (بطول العدة أو المراجعة) الرجعية بخلاف ما إذا بان ستمه أو اتقضت عدتها فلا تقع البقية بناء على عدم عدو الحنث (وان قال) أنت

(قوله ولو قال أنت طالق اليوم إذا جاء الغد الخ) لو قال إن جاء الغد طالق اليوم أو إذا جاء الغد طالق اليوم فقد جزم طالق اليوم وقد جزم الغزالي في كتابه غاية الفوز في حراية الحدود بأنه يقع الطلاق في الحال قال القسبي وهو عندنا ممنوع ولا فرق بين ذلك وبين المسئلة السطو وتوفيقنا على ذلك في الفوائد المختصة على الرافي والروضة

• (فصل) قال له دخولها (الخ) •

(قوله وتصب ما مر في الصوم انما يطلق اول آخر ليلة من العشر الاخير) اشار الى تصب قوله قال السنوي وما ذكر من نفع باه قبل غلظا لم يذكره أحد الخ) قال شيخنا العلامة من حيث الضبط والافتاح لمسلم على انه قد يجعل بيان من حفظا خمسة على من حفظا قوله أو قبل ان أضر بك وتحو) كانت طالق قبل ان أطفلسك قوله فبين وقوعه عقب الغنما) أشار الى تصب قوله فأخر من رجب تطلق قال البلقيني يحمل قوله في آخره من رجب على انه أراد الزمن الذي يليه شعبان لا مطلق الشهر ولا طلاق قبل فان طلاق الشهر يقضى طلائها بأول شهر رجب ومطلق الزمان يقضى بالطلاق حالا اه قوله فان لم ير ذلك فالتاس الخ) هو واضح وسكت عنه كالمثل له عليه من السنة السابقة

طالق (كل يوم طلقة) أو ثلاثا في ثلاثة أيام (وهو بالنهار طلقت في الحال طاعة ثم الوعد) وقوع البقعة (بمركب أو فان أراد) انها تقع في مثل (ذلك الوقت) الذي عاق فيمن كل يوم قابل (فالقول قوله) بيمينه واعتبر برقر كل يوم فيقال إذا أطلق لسانا باعتباره يرمي من تأخير اليوم، لإدعاء وان قاله وهو بالليل وقع ثلاث طلقات بلسان الصغير في الأيام الثلاثة التالية لتأخير كما صرح به الاصل (وان علق الطلاق بأفضل الأوقات فله القدر) تعلق وتضمن ما في الصوم انما أطلق أول آخر ليلة من العشر الاخير (أو) بأفضل (الأيام فيوم عرفة) تعلق أو بأفضل أيام الاضحية فيوم الجمعة ان لم يكن في يوم عرفة كما جزمه ابن عبد السلام في قوله وما انور في مجموعته في شعب الايمان للعلامة صلى الله عليه وسلم قال سيد الشهور رمضان (أو) علقه (بما بين الليل والنهار في الغروب) تعلق (ان عاق ثم اوالا في الصغير) وكل منهما عبارة عن مجموع جز من الليل وجزء النهار إذا فاضل بين الزمانين (وان قال أنت طالق قبل موتي) أو في حياي (طلقت في الحال فان تم العاق ونفع الياه) من قول (أو) قال (قيل) بالصغير فقيل (الموت) تعلق قال السنوي وما ذكر من نفع باه قبل غلظا لم يذكره أحد الخ) أشار الى تصب قوله فبين وقوعه عقب الغنما) أشار الى تصب قوله فأخر من رجب تطلق قال البلقيني يحمل قوله في آخره من رجب على انه أراد الزمن الذي يليه شعبان لا مطلق الشهر ولا طلاق قبل فان طلاق الشهر يقضى طلائها بأول شهر رجب ومطلق الزمان يقضى بالطلاق حالا اه قوله فان لم ير ذلك فالتاس الخ) هو واضح وسكت عنه كالمثل له عليه من السنة السابقة

الاصحى والغسد كالوقال أنت طالق طلقة تقع عليك غدا (أو أنت طالق اليوم وان جاء الغسد طلقت في الحال) طلقة كقوله أنت طالق اليوم وان دخلت الدار (فان قال أردت طلقة أخرى اذ جاء الغسد قبل) منه نطق أخرى اذ جاء الغدان لم ين منه بالاولى لانه غلط على نفسه \* (فرع) لو (قال أنت طالق غدا أو بعدى حر بعد غده فله التمين) وان كان الطلاق رجعة الاجل حر به العبد فاذا عين الطلاق أو احر به تعزيز في اليوم الذي ذكره

\* (فصل في الفاظ التعليق من وادوان) \* ومضى (ومضى ما ومهما وكما أو أى) كقوله من دخلت منك ان ارادا أو ان أى ومضى ما ومهما أو كما أو أى وقت دخالت فانت طالق ومنها اذا ما نحو ما فنعته من كذا فانت طالق وأبان وأياما وأين وحيث ولو وكفى نحو كفى تجلسين فانت طالق (لكن كما تقتضى التكرار) وضعا وساعدا فعلا (بخلاف البقرة والجيع في التعليق) اثباتا كالندخول (لا تقتضى الفور) في المعلق عليه لان الغسد المعلق به متى وجد دلالة لتسئ من ذلك على فور ولا تراخ (الابض الصبيغ في التعليق بالمشقة) وذلك في تعليقه بمتن وجمته خاطبة كقوله أنت طالق ان شئت (أو المال) كان منتهى لى اذا أعطيتى الطاقانت طالق فانه يقتضى الفور ولتضمن الاول تلك الطلاق والثاني قائم للمال (كاسي) الاول في هذا الباب والثاني في باب الخلع وسيأتى الاول أيضا مع التعليق بالنفى \* (الغرف) الثاني في التعليق بالتاليق) ونفيه ونحوهما (فان قال ادخول بها ان طلقنتك أو وقتت عليك الطلاق فانت طالق ثم طلقها) وهى مدخول بها (وقعت) طلقة (أخرى بالتعليق فان قال لم أرد التعليق بل أردت ان تصير معلقة بتلك) الطلقة (لم يقبل) ظاهرا (ودين) لاحتمال ما قاله وقوله لدخول بها مضرا لان غيرها كذلك وانما يعتبر كونها مدخولا لها عند طلقتها افلوحده وذكرا ما ذكره عقب طاقنتها بالاحتمال كان أولى (فان نالها أو كانت) أى المعلقة (غيره مدخول بها لم تقع) الطلقة (الثانية) أى العاقبة (لانها قد بان بالاولى وتصل العين) فاستناع وقوع المعلقة ليس اثنا جزاء عن الشرط اذ الصبيغ تقارن متى لا وجود لاستناعه للتناق بين الشرط والجزاء الذي يوزن له الحاصلة بالشرط تنافي وقوع المعلق به كما سيأتى ذلك (وان طاقها وكيله) في الطلاق (وقعت المتجزعة) أى دون العاقبة (لانها لو وجدت تعلقه) بل تطلق وكيله ونحوه وكيله ما لو قال لها امكنتك طلاقك طاقنتك نفسك فان المعلق يقع أيضا قاله الماردى اكنه مستشكل بالتعليل (وان طاقنت) طلقة (وجود شرط متقدم على التعليق) بالتاليق (لم تقع أخرى) لان وجود الصفة ايسر بتطبيق ولا يقع كما يأتى (فان تاخره) الشرط (وقعت) أى الأخرى لان التعليق مع وجود الصفة تطلق ويقاع كما يأتى (والطلقة المعلقة بصفة تقع مقترنة بها) لان الشرط علة لوضعها والطلاق معلق به اذ يقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها وانما التقدم والتاخر فهمارتى (وانما تطلق غير المدخول بها) لصورتها السابقة طلقة (نانا تلاق معنى ان طلقنت ان صرفت معلقة بمجرد صيرها معلقة بان) والبيوتية تنافي وقوع أخرى وبخالف ذلك ما لو قال لها أنت طالق لطفين لان البيوتية تفيقه هم ما وليت احداها منه فله عن الأخرى وبخالفه من عن المعلق وفي نسخة بدل بمجرد الى آخره وبعد الطلاق انتفى التعليق \* (فرع التعليق) الطلاق (مع وجود الصفة بتعليق ويقاع) يقع بكل منهما الطلقة المعلقة به (ويعرود وجود الصفة وتوقع) لالتاليق ولا يقع (كتطبيق الوكيل) فانه وقوع لطلاق الموكل لالتاليق ولا يقع منه (ويعرود التعليق ايسر بتطبيق ولا يقع ولا توقع) وقد بين أمثله ذلك فقال (فان علق طاقنتها بالتاليق أو بايقاعه) كان قال ان طلقنتك أو وقتت عليك الطلاق فانت طالق (ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق قد دخلت طلقتك) طلاقة بالدخول وطلقة بالتاليق أو الايقاع وهو التعليق بالدخول مع الدخول (فلا تقدم التعليق بالدخول ثم قال ان طلقنتك أو) ان (أوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت لم تقع الثانية) أى العاقبة بالتاليق أو الايقاع لاسرمان بمجرد وجود الصفة

قوله (وأبانا) أى واذا ما  
قوله العسرف الثاني في  
التعلق بالتاليق الخ قال  
رجل لامرأته طاقنتك ان  
دخلت الدار أو ان دخلت  
الدار طاقنتك قال الكندى  
عرضت هذه المسئلة بمدى  
منسوبة الى الجامع الكبير  
لمحمد بن الحسن وايسر  
مذكورة في كتب الشافعية  
ثم أجاب قه بان طلقنتك  
ان دخلت الدار تطلق في  
الحال ولو امان دخلت الدار  
طلقنتك فلا تطلق الا عند  
دخول الدار قال السبكي  
أخطأ الكندى فيما قاله  
والصواب ان الطلاق في  
الادى يقع عند دخول الدار  
لا قبله وفي الثانية لا يقع  
أصلا الا ان ينوي بقوله  
طلقنتك معنى أنت طالق  
فيقع عند وجود الشرط  
قوله وقوله لدخول بها  
مضرا لا ضرره (قوله  
لكنه مستشكل بالتعليل)  
يجاب بانها المالم تكن أهلا  
لايقاع الطلاق كان المطلق  
حقيقة هو المفروض بها  
بخلاف الوكيل

وقوع الطلاق ولا يقع (وان كان تعاقبه) الثاني (بالوئوع) كان قال بعد تعاقبه، بالمدخول ان وقع  
عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت (وقعت) أي الثانية لوجود الوئوع بوجود الشرط المتقدم  
(والتعليق) أي المعلق (بالوئوع يقع مطلقا الوكيل) بعده (ووجود الشرط) بعده (المتقدم)  
عليه ولو اذ لم يقع ثلاثه مكرر لا يفتي (وان قال كما اذ وقع عليك طلاق فانت طالق ثم طلقها) وهي  
مدخولها (وقعت الثلاث) لسائرنا كلمة التكرار في وقوعه الاولى نافية بوقوع الثانية نافية  
(ولو كان) التعليق (بصفة كلما طلقته) فانت طالق ثم طلقها (لم يقع الاثنتان) فلاقع  
الثالثان الصفة هي الطلاق لم يتكرر (لان الثانية تقع بمرصة) وهي تعليق الاولى فهي وقوع  
(لا لتعلق ولا يقع ولم يقع) بعين الثانية (الابا بتاليق فلم يقع) أي الثالثة (ولا تحمل العين)  
لان قضاء النكاح التكرار (لكن لا فائدة فيه) لانه اذا طلقها مرة أخرى كان بالخير منسوبا للاثنتان  
(أر) قال (كلمة الحاقه فانت طالق ثم قال اذا وقعت عليك طلاق فانت طالق ثم طلقها طلقت ثلاثا)  
واحدة بالتخيير واثنان بالتعليق (فرع) \* لو (علق طلاقها باعتاقه عبده) بان قال لها ان أعنتت  
عبيدي فانت طالق (ثم علق عبته بصفة) كالدخول (وعتق وجودها طلقت) لان تعليق العتق  
بالدخول مع الدخول اعتناق يقع به الطلاق المعلق به (لان تقدم تعليق العتق) على تعليق الطلاق  
بان قال له ان دخلت الدار فانت حرمة قال لها ان أعنتت عبيدي فانت طالق قد دخلت الدار لان الذي وجد  
بعد تعليق طلاقها بمرصة الدخول وهو ايسر باعناق بحدلاف قال له ان دخلت فانت حرمة قال لها اذا  
عتق أو زوج عليه العتق فانت طالق قد دخلت فانت طالق بعد تعليق الطلاق (فرع) \* لو  
قال حفصة ان أو كلما طلقت حرمة فانت طالق ثم قال امرءة ان دخلت الدار فانت طالق قد دخلت ثلاثا  
جدا بمرصة بالدخول وحرمة بتعليق حرمة بالتعليق بالطلاق مع وجود العفة (وان قال لعمرة ان دخلت)  
الدار (فانت طالق ثم قال بعد ذلك حفصة ان طلقت حرمة فانت طالق قد دخلت حرمة طلقت) بدخولها  
(وحدها) اذ لا تعلق بمرصة الصفة فتوقله من زيادته بعد ذلك لاجابة اليه (فان كان قال حفصة) قبل  
تعليق طلاق حرمة بالدخول أو بعده (ان وقع طلاق على حرمة) فانت طالق قد دخلت حرمة (طلقتا جها)  
لوقوع طلاقها على حرمة على التسدير (وان قال حفصة ان طلقت حرمة فانت طالق ثم عكس) فقال  
لعمرة ان طلقت حفصة فانت طالق (ثم طلق حفصة طلقت طلقتين) واحدة بالتخيير وأخرى بتعليق  
طلاقها على تعليق حرمة وتوجد بتعليق صفة (د) طلقت (حرمة طلقت) بتعليق حفصة (وان طلق  
حرمة بدل حفصة طلقتا طلقتا) أي طلقت حرمة بالتخيير وحفصة بوجود الصفة وهو تعليق حرمة ولا يعود  
عليها من وقوع طلاق حفصة طلقة أخرى لسائرنا بمرصود الصفة ليست بتعليق (وان كان) تعليق  
طلاق كل منهما (بصفة ان وقع طلاق) بان قال لطلحة ان وقع طلاق على حرمة فانت طالق ثم قال لعمرة  
ان وقع طلاق على حفصة فانت طالق (وطلق احدها طلقت طلقتين) طلقة بالتخيير وأخرى بصفة  
الوئوع على الاخرى (د) طلقت (الاخرى طلقت) بالصفة (أو) كان (بصفة كما) وقع طلاق  
وطلق احدها (طلقتا ثلاثا ثلاثا) ان كان علق على كل منهما الثلاث (وان قال حفصة ان طلقتك  
فعمرة طلاق ثم عكس) فقال لعمرة ان طلقتك حفصة طالق (ثم طلق حفصة طلقتا طلقتا) أي  
طلقت حفصة بالتخيير وحرمة بالصفة ولا يعود على حفصة من وقوعه على حرمة طلقة أخرى لسائرنا ان مجرد  
الصفة ليست بتعليق (وان طلق حرمة بدل حفصة طلقت طلقتين) طلقة بالتخيير وأخرى بالصفة  
(د) طلقت (حفصة طلقت) بالصفة (فرع) \* لو (قال لريم كلما طلقت واحدة) مذكبن  
(فصرحها طواق فيكلمه المطلق واحدة) منهن (طلقن طلقت طلقتا) لسائرنا كما تقتضي التكرار  
(وان قال كلما طلقت واحدة منكن فانت طواق) ثم طلق واحدة (فكذلك) أي في ما علق طلقة طلقة  
(الا أنه يقع على الماطقة طلقتان) لان طلاقها معاقب بتعليقها وقد وجد فان طلق نافية ثم لها والاول ثلاث

(قوله أو كان بصفة كما  
الح) كما انما خالف  
غيرها في التعليق بالوئوع  
لاني التعليق بالايقاع أو  
بالتعليق

(نزل تحتها أربع) (قوله فلو طلق من معاقبة بعد واحد) أشار إلى تصحُّه (قوله فلو كان التعلق بكلمة ائتمت خمسة عشر شهرا) لان في طلاق الأربع أربع مرات في المراتب الأربع مع عتق من أسوأ بعق في كل مرتبة أربع لاف مرتبة الثالثة بقى ثلاثة ضرب أربع بعق في عدد المراتب وهي أربعة تبلغ ستة عشر ناقص واحد في مرتبة الثالثة بقى خمسة عشر (قوله لكن يكفي في ذلك (٣٠٠) الاتيان بمافي الثلاثة الأولى الخ) أشار إلى تصحُّه (قوله قال الزكري) أي وغيره (تنبيه) \* إذا كان له عبيد وسأه فقال كلما طقت واحدة منهن فعبدين عبيدي حرمت طلق واحدة مرارا لم يعتق سوى عبيد صرحه القاضي حين في ذمها بق

بأنه لا يثبت طلقان طلقان فان طلق ادها ستم اهما أيضا الثلاث فان قلت لم يقر قوله فكذلك على ظاهر ما في فكما طلق واحدة منهن طلق طلقه طلقه قلت لا يصح ذلك حيث ذم العتق في طلاق الأخرين \* (فرع) \* لو (توكل) ثلاث مرات بتفقات طلق الأولى فالثانية طلق أو الثانية فالثالثة طلق أو الثالثة فالأولى طلق فعلى الأولى عاقبت معها الثانية بالصفة دون الثالثة اذ لم يوجد به تعلق طلقه أو تعلق الثانية (أو) طلق (الثانية طلق معها الثالثة) دون الأولى ائتمل ماسر (أو) الثالثة طلق جميعا) الثالثة بالتخيير والأخبار بان الصفة وجوده في الثانية فان طلقها مع على تعلق الأولى وقد وجد لان طلقها مع على طلق الثالثة والتعلق مع الصفة تطلق (فان طلق احدها) مهمة (ومات تبذل الدين فالثالثة عاقبة) بكل حال (و يوف الميراث بين الأخرين ان كان الطلاق بائنا) فان كان رجعا وارت الجس والأدوف

بأنه لا يثبت طلقان طلقان فان طلق ادها ستم اهما أيضا الثلاث فان قلت لم يقر قوله فكذلك على ظاهر ما في فكما طلق واحدة منهن طلق طلقه طلقه قلت لا يصح ذلك حيث ذم العتق في طلاق الأخرين \* (فرع) \* لو (توكل) ثلاث مرات بتفقات طلق الأولى فالثانية طلق أو الثانية فالثالثة طلق أو الثالثة فالأولى طلق فعلى الأولى عاقبت معها الثانية بالصفة دون الثالثة اذ لم يوجد به تعلق طلقه أو تعلق الثانية (أو) طلق (الثانية طلق معها الثالثة) دون الأولى ائتمل ماسر (أو) الثالثة طلق جميعا) الثالثة بالتخيير والأخبار بان الصفة وجوده في الثانية فان طلقها مع على تعلق الأولى وقد وجد لان طلقها مع على طلق الثالثة والتعلق مع الصفة تطلق (فان طلق احدها) مهمة (ومات تبذل الدين فالثالثة عاقبة) بكل حال (و يوف الميراث بين الأخرين ان كان الطلاق بائنا) فان كان رجعا وارت الجس والأدوف

\* (نزل) \* لو كان تحت نسوة (أربع) وله عبيد (فقل ان طلق واحدة) منهن (فعبد) من عبيدي (حر أو) طلق (الثنتين فعبدان) حران (أو) طلق (ثلاثة عبيد) أحرار (أو) طلق (أربع فأربع عبيد) أحرار (فعلق من معاقبة مفرقا) أي مرتبة في السك أو البض عتق عشر) من عبيده واحد بطلاق الأولى واثنتان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة وبمجموع ذلك عشرون كان غيرهما سائر أدوات الشرط الا كما مر سابقا في أو في كلامه بمعنى الواو ولو غيرها كله كان أولى ولو عطف الزوج حرم ثم يضم الأول الثاني الفصل بشر فلا يعق بطلاق الثانية والرابع عتق لأنه باق بعد الأولى تثنى ولا يعد الثالث وأبو يعق بطلاق الثالثة ثثنان فمجموع العتق ثلاثة وسبأ في نظيره في التعلق بالخيف ذكر ذلك في المهام ثم قال لو يتحد أن تكون الفاء كثر وظاهر ان مقاله فيها انما ياتي في طلاق من مرتبة فلو طلق من معاقبة بعد واحد (فلو كان التعلق) في ذلك (بكلمة ائتمت) خمسة عشر) عبدانها تفتق التكرار كما مر بما عتد أي باعتبار لا بعد أي في ذلك الاعتبار فما عد في عين الثانية يتأني لا بعد أي أخرى ثانية وما عد في عين الثالثة تاتية لا بعد أي هاتين فعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة و طلاق تثنى وأربع بطلاق الثالثة لأنه صدق به طلاق واحدة و طلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق به طلاق واحدة و طلاق تثنى غير الأولين و طلاق أربع وسواء أتت بكلمة في التعلق بكلمة أم في الثلاثة الأولى أم في الأولين اذ التكرار في الأخرين وانما صو رها الاتيان بمافي الكل لئلا يفتي بالاحد كلها التي منها أنه يعق عشرون لكن يكفي في ذلك الاتيان بمافي الثلاثة الأولى كما قاله ابن القتيبي ولو أتت بمافي الأولين وحده أزمع الأخرين عتق ثلاثة عشر وفي الثاني وحده أزمع الأخرين فائت عشر (وتعين العبيد) المحكوم بعقهم (اله) قال الزكري أطلق ذلك وجب ان يعين من بعين ما عتق بالواحدة والثنتين وبالثلث والأربع فان فائدة ذلك الظاهر في الاسباب اذا طلق مرتبة لاسماع التبعاد وكانهم سكتوا عن ذلك لوضوحه \* (فرع) \* لو قال كذا صلبت كعدة عددي حر وهكذا الى العشر فصدى عشر ائتمت سبعة وتماون عبدان عاق بان أو نحوها فصدى وتسعون

\* (نزل) \* في التعلق بنق التطلق وغيره (كل الأدوات في التعلق بالنق تفتق الفورا) لفظة (ان قام اعلى التراضي) عبارة الاصل فانها للتراضي (نق) قال اذ لم أوتي لم أطلقك فان طلق ومضى زمن لزم ما مر منها قال صاحب الصراذ أو هي باعناق أمته بشرط أن لا تزوج عتقت فاذا تزوجت لم يبطل النكاح ويجب عليها نهبها اه وكما بان الرفعة أقره فان قبل منه لم يملكه والبضع مما يدخل تحت الملك عند بعضهم فكما تزوجت بضعه يجب علمه بعرضه وهو راسل يجب على الامة فيها أن تولد وكان والدي يفتي بما جابيه الجسد له وفي اه وقوله وأفتي على من محمد الناشري بانها لطلاق الخ أشار إلى تصحُّه (قوله وقوله أتم الخ لطلاق الخ) الفرق بين ان وإذا في ذلك ان حرف ان يستعمل تجزيا يرد في وجوده وعدم وجوده

لزم ما مر منها قال صاحب الصراذ أو هي باعناق أمته بشرط أن لا تزوج عتقت فاذا تزوجت لم يبطل النكاح ويجب عليها نهبها اه وكما بان الرفعة أقره فان قبل منه لم يملكه والبضع مما يدخل تحت الملك عند بعضهم فكما تزوجت بضعه يجب علمه بعرضه وهو راسل يجب على الامة فيها أن تولد وكان والدي يفتي بما جابيه الجسد له وفي اه وقوله وأفتي على من محمد الناشري بانها لطلاق الخ أشار إلى تصحُّه (قوله وقوله أتم الخ لطلاق الخ) الفرق بين ان وإذا في ذلك ان حرف ان يستعمل تجزيا يرد في وجوده وعدم وجوده

لزم ما مر منها قال صاحب الصراذ أو هي باعناق أمته بشرط أن لا تزوج عتقت فاذا تزوجت لم يبطل النكاح ويجب عليها نهبها اه وكما بان الرفعة أقره فان قبل منه لم يملكه والبضع مما يدخل تحت الملك عند بعضهم فكما تزوجت بضعه يجب علمه بعرضه وهو راسل يجب على الامة فيها أن تولد وكان والدي يفتي بما جابيه الجسد له وفي اه وقوله وأفتي على من محمد الناشري بانها لطلاق الخ أشار إلى تصحُّه (قوله وقوله أتم الخ لطلاق الخ) الفرق بين ان وإذا في ذلك ان حرف ان يستعمل تجزيا يرد في وجوده وعدم وجوده

وتصرف إذا استعمل فيما يتحقق وجوده وإن كان المقتضى ان من استأجره يوم القسيمة حكم بكفره إن تردده في ذلك ولو قال إذا مات أو جاء يوم القسيمة حكم بكفره وقوله تردده قال شيخنا أبو شامة من المتأخرين ان من عمل كفره ما إذا لم يحضر التردد بال فعل وقوله والصواب وقوعه إذا بقي مالا مع التعلق الخ أشار إلى تصحيحه وقوله تبين وقوعه قبل الانفاسخ) عمل الانفاسخ سبب محرم عما عليه يصح عماداً بانه أن وضع أو وطئه من قبله لم يخلت العين وليس فيه عود الحنف لان كلامنا بالنسبة إلى النكاح الاول لا إلى المجدد وقوله وقع في عبارة الاصل هالمع عبارة ولو أباها وادامت البيئونة (٣١٠) الى الموت ولم يتفق الضرب لم يقع الطلاق ولا يحكم بوقوعه قبل البيئونة بخلاف قوله اذا

لم أطلق لان الضرب بعد البيئونة يمكن والطلاق بعد البيئونة يتصور يمكن اه وقوله ولا يحكم بوقوعه قبل البيئونة أشار الى تصحيحه (قوله وان قال ان لم أطلق اليوم فانت طالق الخ) لو قال ان لم تكني الاله في داري فانت طالق لا يداره قول نطلق وجهان أحهما انما أطلق عند البأس من حصه ولها في داره في تلك الالهة ولو قال ان لم أصبح هذا العبد اليوم فانت طالق فاعتق أو جن البسد طلقت لكن حالاً بالغرور وجهان أحهما بانهما (قوله فتعزى أنت لسكوتك) قال البلقيس الصواب لا تتالسق لانه لما طلق في الحال لم يسكت عن طلاقها فصار كقول ان خرجت بغيراذن فانت طالق فاذن لها فخرجت ثم خرجت نابتا بغيراذن فانت طالق لاختلال العين بالخرج الاول كذلك هنا انحلت العين والطلاق فلا يثبت ذلك (قوله والفسق كقوله ان

يسع الطلاق في نطاق) فيه (طلقت لان منع) من الطلاق كان أمسك غيره مفعلاً أو كرهه على تركه التعلق فلا تعلق للعذر (وان قال أردت إذا بمعنى ان قبل مظاهراً) لان كلامهما متقدم مقام الآخر (فان كان التعلق بصفة تام) أطلقك (فلا تطلق الا عند البأس من المطلق) والفرق ان ان حرف شرط لا إشعاره بالزمان وغيره ما ظرف زمان بدليل انه اذا قبل التمسك أمسك صاع ان تقول اذا أذمتي شئت أو نحوهما ولا يصح ان شئت فتقول ان لم أطلقك معناه ان فانتى فطلقك وقتها وبالأس وقوله اذا لم أطلقك معناه أي وقت فانتى فيه التعلق وقوله ان يضي زمن يتأخر فيه التعلق ولم يطلق ويحصل البأس منه (بان عوت أحدهما أو عين الزوج جنونا متصلا بونه فيقع قبل الموت والجنون) بحيث لا يبقى زمن يمكنه بطلانها فانه لا يتناهى التكليف كل منهما وانما لم يحصل البأس بمجرد جنونه لاجتماع الافتاق والطلاق بعدها قال في الممسك والتبصر قبل غير محرور والصواب وقوعه اذا بقي مالا يسع الطلاق فيه عليه الماردى والرواية وكالجنون لا يفسخ الخرس الذي لا كلمة لصاحبه ولا إشارة مفهومة (وان نفض النكاح) أو انفسخ أو طلقها وكيله (ومان) أحدان زوجين (قبل تجديد النكاح) أو الراجعة (أو بعده) ولم يطلق (تبين وقوعه قبل الانفاسخ ان كان) المعلق المعلق (رجعياً) اذا كان وقوعه قبل الموت لفوات الحمل بالانفاسخ ان لم يجدد عدم عود الحنف ان بسد ولم يطلق فيقع وقوعه قبل الانفاسخ وراعيه بطلان وكيله لانه لا يفوت الصفة المعلق عليها بخلاف طلاقه وهو ذاهب وانما تعلقه طلاق الوكيل على ما قبله والا فلو لم يرد كركمه بل اقتصر على حكم ما قبله واعتسرى وقوعه قبل الانفاسخ كونه رجعي البيئونة الانفاسخ بعده (والا) بان كان بائناً (لم يقع) قبل الانفاسخ (لان البيئونة تنفخ الانفاسخ يقع الدور) ان وقع الطلاق يحصل الانفاسخ فلم يحصل البأس فلم يقع الطلاق (فان طلقها بعد التجديد) للنكاح (أرضاق بن يفي) غير التعلق (كأضرب نضرهم أو هو ينجون أو هو مطلق) ولو طلقها بائناً (انحلت العين) أما الاول فلان الراجحة خص بحال النكاح ولو لم يزل العين يوجد الصفة فعال البيئونة: أما الثاني فلان ضرب الجنون في تحقق الصفة فتوقفها كضرب العاقب والضررب حال البيئونة يمكن بخلاف الطلاق فان أباها واستمرت البيئونة الى الموت ولم يتفق ضرب تبين وقوعه قبل البيئونة كما يحصره في السبغ وان وقع في عبارة الاصل هنا ما يقتضي عدم وقوعه أصلاً بل على ما همما (وان قال ان لم أطلقك اليوم فانت طالق) نفي اليوم ولم يطلقها (طالقت قبل الغروب) لحصول البأس حينئذ وهو ما علم مما مر أو خضل فانت طالق عند أمس (وقوله ان تركت الاذن أو) ان (سكت عنه) فانت طالق (يشتمى الغور) فاذا لم يطلقها في الحال طلقت لوجود الصفة (بخلاف ماذا نفاهاه) قال ان لم ترك طلاقاً وان لم يسكت عنه فانت طالق فلا يقتضى الفور كما علم مما مر والمصريح بذكر التاميم زيادته (فان طلق فوراً) واحدة تمسكت (انحلت عين التارك) فلا تقع أخرى لم يترك طلاقاً (لا) بين (السكوت) فتقع أخرى لسكوتها وانحلت عينه والغرض في كمال ان العماد أخذ من كلام

الماردى قال في الحاد فري الماردى بينه ما بان قوله ان تركت طلاقاً فانت طالق بعينه ان لم أطلقك فانت طالق فاذا طلقها وقع الميجز دون المعلق وارتفع حكم التعلق لانه مشروط بعدم التعلق وقد زال الشرط بوقوع الميجز فربق التعلق حكم كقولنا أنت طالق الا ان أدخل تم دخل فله لا يقع الطلاق المعلق على عدم الخسول لانه وقع حكم المعلق المعلق بالخسول أو ما قوله ان سكت عن طلاقاً فانت طالق ثم طلقها عقب ذلك يقع الميجز ولا يسأل حكم التعلق لانه مشروط بغيره والتعلق على السكوت والتلفظ بالطلاق وغيره لا يسببها كتمامها واذ لم يوجد سكون عن المعلق فيبقى التعلق على حاله وان سكت عقب الميجز لحظة وقع المعلق والمعلق بالسكوت لا يسببها كتمامها بالتلفظ بالطلاق الميجز

١

المار ودى انه في الاولى عاقى على الترك ولم يوجد في الثانية على السكوت وتدو له بدله بصدق عليه ان يقال  
سكت عن طلاقها وان لم يسكت أولا ولا يصح ان يقال ترك طلاقها اذ لم يتركه أولا (فان كان) التعاقب  
الذي كور (بصفة كليا فقد وثلاث طلقات) أي قد مر ما به من -تفرقات بالانطلاق (طلقت ثلاثا  
ان لم يكن بالاق) والاطلاق واحدة تقنا (وحين أوجبت) أومهما أو كلاهما (لم أطلقك قوله اذ لم  
أطلقك) فبما (وان أردبان معني اذ قيل) منه (لانه أغلظ) عليه والتصريح بمذمان  
زيادته (وان أردبغيرها) أي بغيران (وقتا) مع ما قريبا أو بعيدا (دين) لاحتمال ما اراده  
وهذا كما ذكره الاصل في ان قوله المصنف غيرها كقول الاسنوي انه يحرف أو غلط لان لا تقتضي  
الزوج الآ خر المرفنا عنه .قبل ظاهرا وابطنانه غلطا على نفسه وانما يكون الترددين اذا ادعى أمرا  
أحف ما يلزمه ومانتضاه كلام المصنف من انه لا يقبل قوله ظاهر الاينافي ما مر فبما لو اراد ابا ذاعي لانه  
ثم اراد ابا ذاعي معني افظا خربينهما اجتماع في الشرطية بخلافهنا

● (فصل) لو (قال أنت طالق أن لم تمشي الى الدار أو أن دخلت الدار بالغض) فهما (وهو يعرف  
الغرض بطلقت في الحال) دخلت لم تمشي الى المعنى على التعليل لا لتعاقب أي لعدم الفسول أو لا لشول كافي  
قوله تعاقب ان كان ذامالو بنسبن قال الزركشي أخذ من التعليل ويحل كونه للتعليل في غير التوقيت فان  
كان منه فلا يقال قال أنت طالق ان جاءت السنة أو البدعة لان ذلك بقوله لان جاءت واللام في مثله للتأنيث  
كقوله أنت طالق للسنة والبدعة وهذا متعين وان سكتوا عنه وما قاله في ان جاءت ممنوع ولو سلم فله ان نعموا  
ذالك في ان جاءت فان المقدور ليس في قوة المقروط مطلقا (والا) بان لم يعرف العربية (فهو تعلق) فلا تطلق  
حتى توجد الصفات الظاهر فصدقه وهو لا يميز بين الادوات (فان قال) العارف بالرؤية (أنت طالق ان  
مطلقك الغض طاق في الحال مطلقين احدهما ما تراه) والاخرى بايقاعه في الحال لان المعنى أنت طالق  
لان مطلقك قال في الاصل ولو قال أنت طالق اذ دخلت الدار طلق في الح لان اذ لتلعل أيضا فان كان  
القائل لا يميز بين اذ اذا فمكن ان يكون الحكم كقول ميمز بين ان وان انتهى وما بحث فله صاحب الفخر  
عن الشيخ أبي اسحاق الشيرازي وكان المصنف لم يعمده ولم يفرق بين اذ شاء الله واذ دخلت وكتفي يذكرها  
في التعلق بالمشي فتقدم ثبوتها ومنه الفرق بينهما ● (فرع) لو (قال أنت طالق طاقا فلاشي) يقع  
(حتى يعلقه طاقا) حينئذ (مطلقين) والتقدير اذا صرت طاقا فانت طالق هذا (ان لم يكن)  
بالطاقة المتجزئة واللا يقع غيرها ثم ان اراد ايقاع طلقه مع المتجزئة وقع ثنائان وصار كولو قال أنت طالق مع  
تتابعك اليك ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار طاقا فان طلقها رجا بها دخلت فقت العلقه وان دخلت غير  
طالق يقع المعلقة صرح به الاصل (وقوله) ان قدمت طاقا فانت طالق وطالق تعلقك مطلقين بقدمها  
معلقة) فان قدمت طاقا وقع طلقك بالطلاق وكافة قدم غيره كانه شولوبه به عبر الاصل (وان قال أنت  
ان كنتك طاقا قال) بعده (نصبت) طاقا (على الحال لو لم أتم) كلامي (قول) منه فلا يقع  
شي وان لم يقه لم يعقب شي أيضا لان ان يرد ما يراد من الرفع يقع الطلاق اذا كلمها واغتنبه انه لن وكلام  
الاصلي في -سنة عدم الارادة متدافع وجه عدم الوقوع فيها عدم انتظام الكلام ● (العارف الثالث في  
التعاقب بالحل والولادة) ● (ولو (قال ان كنت حاملا ولا يمكن فانت طالق طاقا) في الحال (ان كان  
مطلها طاهرا) ينمى على ان الحمل يعلم (أو) لم يكن ظاهر السكن (ولده لدون سنة أشهر) من التعلق  
(وكذا لو أن أربع سنين) منه ولم يولد وطا والمراد في هاتين اثنتين انها طاقا من التعلق لثنتين الحمل من  
حشد ولها ما حكاه بنابوت النسب (لان وطئت) في مدة السنين الاربع من زوج أو غيره (ولو  
يكن كونه منه) أي من ذلك الوطء بان ولده بعد الوطء لسنة أشهر فاكثرة فلا تعلق لاحتمال كون الحمل  
من ذلك الوطء والاصل في بقاء النكاح وان ولده لا ير بع -سنين فاكثرة من التعلق لا يتحقق لهم لم يكن  
حالا من التعلق فعمل من كلامه ان للاربع -حكم ما فيها اختلاف ما تضاء كلام الاصل وعليه جرى بان

● (فصل) قال ان لم تمشي الى  
الدار فانت طاقا) ●  
(قوله قال الزركشي أخذ  
من التعليل الخ) أشار الى  
تصحيحه (قوله فله ان  
نعموا ذلك في ان جاءت  
الخ) أشار الى تصحيحه (قوله  
فيمكن أن يكون الحكم كما  
لوم يميز بين ان وان) أشار  
الى تصحيحه (قوله وان لم  
يقبله لم يمشي حتى أيضا)  
أشار الى تصحيحه (قوله ان  
كان صولها طاهرا) بان  
ادعته وصددها الزوج أو  
شده به رجلا (قوله لتبين  
الحمل من حينئذ الخ) اذ  
يمكن أن تأتي به كلمة في  
أنزل من ذلك كذا قوله  
وعلى -هذه فالمراد به الولد  
الكامل فلو ولدت لدونها  
مضفة لم يقع له لم يحدها  
بعد التعاقب لان المضفة  
لا تحتمك في البطن خمسة  
أشهر والموضوع لا يسمى  
ولدا حتى يكمل والا فهو  
سقط (قوله ما تضاء كلام  
الاصلي) أشار الى تصحيحه  
وكتب أيضا الرابع ما قاله  
وهو ان حكم الاربع سنين  
حكم مادونها وصرح به  
صاحب الكافي

(قوله قال والسنة أشهر  
 معتبره لخطاها ولغايبها) قال  
 الأذري وهو كما قال (قوله  
 ويجاب أيضا بان المراد  
 بالولد الخ) أشار إلى صحبه  
 (قوله أوله ون أربع  
 سنين) أي أول أربع سنين  
 (قوله قال في المهور وهو  
 مجموع عقدتة دم قريبا  
 انه لا يجب) يجاب بان الوطء  
 هنا يوجب طاهر في حصول  
 الصفة المتعلق علم العلقان  
 (قوله قال الروايات لا تعلق  
 حتى يأس) أشار إلى تعصبه  
 \* (فصل) \* (قوله قال  
 ان كنت حاملا بذكرا الخ)  
 مقتضاه انه اذا ثبت به من  
 ستة أشهر وكان الحمل حين  
 الخلف علقه أو منيانه يقع  
 العلق مع كون الحمل إذ  
 ذلك لا يوصف بكونه ذكرا  
 أو أنثى وان قيل في الجواب  
 عن ان الله تعالى آسرى عليه  
 حكم الذكر والأنثى في قوله  
 تعالى وسمكت الله في أولادكم  
 قاله ابن لا تعلق على ذلك كما  
 ذكره وفي الإيمان ذكره  
 ابن تيمية في الملل قال في  
 الفوتوه وهو قال الركني  
 وابن العرافي وقد يقال انه  
 كان ذكرا أو أنثى من حين  
 وقوع النطفة في الرحم  
 وبالقطع طاهر ذلك

الرفع وغيره تبعا لوسطه ووجهه ان أكثر مدة الحمل أربع سنين فاذا أنت لا ربع من التعلق تبين انهما لم  
 تكن عند مملأه الا زادت مدة الحمل على أو ربع سنين ونزاع ابن الرضمة في ان اذا ولدته بدون ستة أشهر مع  
 قيام الوطء وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما هو عليه الحصر فاذا أنت به خمسة  
 أشهر مثلا احتل الملقوق به بعد التسعة أشهر مرة بمرحلة أو للولد أو أوجب عنه ما ليس في  
 الحصر ان نفخ الروح يكون بعد الاربع سنين كما قد يدافعان افئدة ثم أمر الله الملك بنفخ فيه الروح فآتاه به ثم  
 دل على نرى أمر الله بذلك ولا تعرف مدة الترائي فما استنبطه فقهاء من القرآن ان أقل مدة الحمل  
 ستة أشهر علما أنهم اهداه الترائي ونفخ الروح عندها ووجب أيضا بان المراد بالوادي قواهم أو ولدته  
 الولد التام (فان لم يظهر الحمل عند التعلق بسن) للزوج (اجتنابا لحق بنسبها) احتياطا وانما  
 لم يجب لان الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح (فلو وطئها) قبل استبراء أو بعده (وبانت حاملا كان)  
 الوطء (شبهة) يجب به المهر لاجل (والاستبراء) هنا (يكفي) استبراء (الامة) فيكون بحيث  
 أو شهر بدله لان المقصود قيام ما يدل على البراءة وهي تحصل بذلك والاستبراء (قبول التعلق كافي)  
 لان المقصود هو فتمامها في الحمل فلا فرق بين التقدم والتأخر بخلاف المدعى استبراء الملوكة (فان قال  
 ان كنت حاملا) أو ان لم تكوني حاملا فانت طالق (وهي ممن يجعل حرم وطؤها قبل الاستبراء) لان الأصل  
 والغالب في النكاح الحمل (وهو) أي الاستبراء أي الفراغ عنه (موجب) وفي نسخة بدل حرم إلى  
 آخره فلو الاستبراء هنا واجب وموجب (للعك بالطلق) لتأخر الحمل (فحسب الحيفنة) أو أشهر  
 (من العدة) التي وجبت بالطلاق فتتمها (لان استبراءها قبل التعلق) فلا يجب ذلك من العدة  
 لتقدمه على موجبها (فان ولدت) ولو (بعد الاستبراء فالحكم في تبين العلق وعدمه بعكس ما سبق)  
 فلا تعلق ان ولدت بدون ستة أشهر أو ولدن أربع سنين ولم وطئا لتبين أنها كانت حاملا عند التعلق لان  
 وطئت وطئا كونه من لان الظاهر حالها حينئذ وودت ولد من هذا الوطء ولان ولدت لأربع  
 سنين فأكتم من التعلق تصحق الحمل عنده (فان وطئها) قبل الاستبراء أو بعده (وبانت مطاقة) منه  
 (زمن المهر) لاجل ذلك شهة ما اذا لم تكن ممن تحمل كان كانت صغيرة أو آيسة فتطلق في الحمل (وان قال  
 ان أجهلتك) فانت طالق (فالتعلق بما يحدث) من الحمل ولو كانت حاملا متعلق بل يتوقف طلاقها  
 على حل حدث فان وضعت أو كانت حامل لا يقع من الوطء (وكما وطئها وجب استبراءها) قال في المهور  
 وهو ممن عقدتة دم قريبا انه لا يجب ولو قالها ان لم تحبل ولو قالها ان لم تحبل فانت طالق قال الروايات لا تعلق حتى يأس  
 وأمير الله سبحانه كراولي من قول أصله واذا وطئها منقطع حتى تحيض \* (تزوج) \* (قال حاملا  
 ان كنت حاملا فانت طالق بدنيا رفعت طاقته بمهر المثل) لفساد المسمى ووجه فسادها بان الحمل مجهول  
 لا يمكن التوصل اليه في الحال فاشبهه ما اذا جعله عودا لم يذكر الأصل القبول بل شرط اعطاه الدينار فأبده  
 المسمى بما شرط القبول انقول الاستوى وغيره انه يخالف المسار في الخلع من اشترط القبول  
 \* (فصل) \* لو (قال ان كنت حاملا بذكرا) ان كان (في بطنك) ذكر فانت طالق طقة وان كنت  
 حاملا بأنثى (أو) ان كان (في بطنك) أنثى فانت طلقين قولنا أحدهما واقع به ما وقع) بالتعلق فان ولدت  
 ذكر طارقت طقة أو أنثى فانت طلقين (وان ولدتها) معاً أو مرتباً كانا بينهما دون ستة أشهر (فلا تل)  
 لوجوب الصفتين (ويبين الوقوع) في الاحوال الثلاثة (من اللقطة أو) ولدت (خشي اللقطة)  
 لانها المبتنة (الان بان أنثى) فطقتان وان ولدت أنثى وخشي فطقتان ووقفت الثالثة حتى يبين حال  
 الخشي (وتنقض الهدية بالولادة) لوقوع العلق من حين اللقطة كما (وان عبر بان كان حلك أو ربي  
 بطنك) ذكر فانت طالق طقة وان كان أنثى فطقتين (فولدتها لم يقع معاشي) لان قضية اللقطة  
 كون جميع الحمل ذكر أو أنثى ولم يوجد (فلو ولدت أنثى بعد ذكر من فكونا حدة) أي فكانتني أو ذكر فيقع  
 بالذكر من طقة وبالاتنين طقتان لان معنى ذلك ان كان حلك أو ما في بطنك من هذا الجنس (أو) ولدت



قوله أو كملادتها ولها) قال شيخنا عزيرها والولد انصار شاه لالكل فرد فرد لا (٣١٣) يعارضه ما أفهمه كلام الشارح في شرح

منهجه انه يقع عليه طلقة تولادة ثلاثة معا حيث لا يرد - امره ذلك عن لفظها ولها وانما هو ان ولدت فصاروا مسلمة اتعنه من بطنها في آن واحد معادلو متعددا قوله أو وهم ثلاثة طلقة في الخ فان انفصلوا معا طلقت ثلاثا وان تعدت بالانقراض ولو وضعت اثنين معا وتبين معا طلقت وتبين وانقضت عدتها بالآخر يوفى بثلاث ثم واحد تطلق ثلاثا وعكسه طلقة ذكره المارودي في الحارثي قوله وان ولدت ذكرها طلقت واحدة الخ) ولو ولدت سيادتين لم يعرف حاله بنش يعرف قوله ولو قال لا يربع كذا ولدت احدا كن الخ) قبل وتعليقهم في هذه المسئلة بكاملها فان وغيرها من أدوات الشرط كذلك وهو مردود عنه لان غير كل من أدوات الشرط لا يقتضي تكرارا فلا يقع في التعليق به طلاق بعد وقوع الأول من الحاقه أبتكن بكه اسرد ولها وان كانت للعموم لا تفيد التكرار وقوله فلا يقع في التعليق به طلاق أشار الى تعصمه قوله وأما في الثانية المراد ما في قول الشارح الا اني انقضت عدتها في الثانية قوله المصنف أو فأبني الخ قوله فانه لو حلف

الحكم (فان بان) الخنتى (ذ كرافواحدة) أو اني لم يقع شيء (وعكسه لا يخفى) حكمه وان ولدت خنتى وبنتي فبقا الحكم فان بان الخنتى أني فطلقتان أو ذ كراف لم يقع شيء (وان قال وان ولدت فانت طالق طلقت بانفصال ما تم تصدو برو لو بنتا) ومقتضى لاف ما لم يتم (فان مات أحد الزوجين قبل تمام خروج جهه تعلق) لان الولادة لم توجد حال لزوجين بل عند انتهاء الكاح فاشبهه بالولادة فانت طالق مع موتي (فان عقبته) أي الولد الذي وقع به الطلاق (بأخر يلحق الزوج) بان ولده بدون أن أربع سنين (انقضت عدتها به) أموالها ولهم ما عا فلا تنقض عدتها بذلك (أو) قال (كما لو ولدت ولدا) فأنت طالق (فولدت في بطن) واحد (ثلاثة طلقت ثلاثا) لان قضاء كل ما التكرار كما هو معتاد بالاقراء أو الاشهر لانها ليست حمل او وقت وقوع المطلاق (ومضى ترتيبها) أي الا ولاد في الولادة (وهي أربعة طلقت ثلاثا) ولولادة ثلاثة وانقضت عدتها بالاربع (أو) وهم (ثلاثة تطلقين) ولولادة الأولين وانقضت عدتها بالثالث وتطلق به نائيه يتم انفصال الحمل الذي تنقض به العدد فلا يقاربه مطلق (أو) وهم (اثنان طفلة فلا تعاطع العدتين بالخير) في الصور الثلاث كما تنظر (فقوله للرجعية أنت طالق مع انقضاء عدت لا يخ) لما سرائر انقضاءه الا يقاربه طلاق ولو ولدت اثنين معا وتبين معا طلقت تطلقين وانقضت عدتها بالآخرين وان ولدت ثلاثا معا ثم واحد اطلقت ثلاثا وان طلق في عكسه طلقة قاله المارودي (وان قال وان ولدت ولدا انقضت وان ولدت ذكر اطلقتين فولدت ذكر اطلقت ثلاثا) لان ما ولده وهو ذكروه في قول ان كلمت زوجا فلا فانت طالق طلقت أو قتها تطلقين فكما تم رجلا فبها يقع ثلاث وان ولدت خنتى طلقت واحدة للثنتي في ذكوره وبه ووقف ما عاها الى البيان (أو ان ولدت ذكرا ناطقة وان ولدت ابنتي فطلقتين فولدت مع معا طلقت ثلاثا) لوجود الصفتين وهي زوجة (وانقضت عدتها بالاقراء) أو الاشهر وان ولدت ذكرا طلقت واحدة وتعد بما ذكر أو ابنتي فثنتين وتعد بذلك صرح به الاصل (وكذا) ان ولدت معا (متعاقبتين) يقع ثلاث (ان كان بعدهما) ولد (ثالث تنقض به العدة) بان يلحق الزوج سواء أولدت الذي كقول الاثني أم بالعكس (والا بان لم يكن بعدها ثالث تنقض به العدة (انقضت عدتها بالاولى وتعلق به) لصداقته اليه ولو عا تعلق بالاول فطلق به طلقتان كان ذكرا وطالقتان ان كان ابنتي (فان شئت في التعاقب فالواقع) عليها (طلقة) واحدة لانها المنقصة (والزوج غيرها حتى تنسك) زوجا (غيره) لاحتمال المعية (فرع) له (قال ان كنت مسالما بذكر فأنت طالق طلقت وان ولدت ابنتي فطلقتين فولدت ذكرا ناطقة) يتبين وقوعها (وتنقضى به) أي ولادته (عدتها انما تعلق باللفظ أو) ولدت (انتي فطلقتان ثم تعدد) بالاقراء أو الاشهر (لانها تعلق بالولادة) ولدت (انتي ثم ذكرا طلقت ثلاثا) ثنتين بولادة الاثني وبولادة الذكر تبين وقوع طلقة قبل كونها كانت حاملا بذكر (وانقضت عدتها) عن الثلاث (به) أي بولادة الذكر (أو عكسه) بان ولدت ذكرا ثم ابنتي (أو فولدت مع معا طلقت بالذكر) طلقة أي تبين وقوعها (ولا شيء بالانتي اقراء العدة) الطلاق المعلق بولادتها اذ هي تنقض (ولو قال لا يربع) حوامل منه (كما لو ولدت احدا كن) أو ابنتي ولدت (فصاحبا أو فانتين طوالت فولدت مع المطلق ثلاثا ثلاثا) أما في الاولى لان ابنها من ثلث صواحب فقع عليهم بولادة كل منهن طلقة وتوافق الثانية فلا نه على بولادة كل منهن طلاق الولد وتوفرها (وعدتهن بالاقراء) أو الاشهر لان الطلاق وقع بالولادة والعدة عقب الطلاق (أو) ولدت (مرتبيا في العدة طلقت الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا) أما الاربعة فتبوي لولادة كل من صواحب الثلاث طلقة وتوافق الاولى في الثالثة طلقة في المسئلة الاولى وبولادة نفسها ولكن الثانية والثالثة طلقة في الثانية بان بقيت عدتها عند ولادة الثانية فما عند ولادة الرابعة يبقى الاولى والطلاق الرجعي لا يبقى الصبة والزوجة فانه لو حلف بطلاق نساء دخلت الرجعية فيه (وعدة الاولى

(٤٠) - (اسئ العاطب) - ثالث) بطلاق نساء دخلت الرجعية فيه) قال الرافعي ولو احتلتها في الجواب بكون الرجعية لما طلقت الاولى بولادة الرابعة لانها طلقت بولادة الاولى والثانية والثالثة تنقضى قبل ولادتها بان ثلاث وهو ما يعرف ان المراد

بصاحبها الصواب عند  
التطبيق لاحالة وقوع الطلاق  
بل الفرض من الوصف  
التعريف بالعسنى أن من  
ولدت طلقت غيرهما بولادتها  
غ (قوله فهذه سبع صور)  
وقيت نامنه غير العسنى من  
البيان صور بقوله طلقت  
كل بعدد من سبقها من  
لم تسبق لانا قال ابن  
الوردى  
من ايمان الثلاث القاعدة  
الواضع عقيد واحدة  
فقط فطلقت أو اثنتين  
فقط فذى تطلق مطلقين  
(قوله حتى تلد الاول فترداد  
بالتالى الخ) انما لم يقع على  
الثانية ولها الثاني ثانية  
لان لم يكن هناك عند  
ولادته ولادة لاولى بعدها  
الباها لتكون اولاد حتى  
تقع عليها ثانية

بالقراه) أو الاشهر والرابعة بولادتها (د) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (والثالثة طلقتين)  
بولادة الاولى والثانية فاعلم نطقا أكثر بولادته من بعدهما (لان قضاءه عدتها بالولادة) أى بولادتهما  
ان لم يتأخرتا فوأمهما الي الولادة الرابعة والاطلقن ثلاثانا لانا (ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت  
الاولان ثلاثانا لانا) بولادة كل من صواحبا الثلاث طلقة فى الاولى بولادة نفسها وكل من رفقتهما واحدى  
الاخيرة من طلقة فى الثانية (وعدهما بالقراه) أو الاشهر (د) طلقت (الاخيران طلقتين طلقتين)  
بولادة الاولين (وانقضت عدتهما بالولادة) أى بولادتهما الا يقع على كل منهن بولادة اخرى سوى  
(أو ولدت ثلاث معا ثم ثلاثانا لانا) أما الرابعة فطلق ثلاثا لانا (ولو ولدت ثلاث معا طلقة وأما  
الثلاث بولادة كل من صواحبا الثلاث طلقة فى الاولى بولادة نفسها وكل من رفقتهما طلقة فى الثانية  
(أو عكسه) بان ولدت واحدة ثم الثلاث معا (طلق غير الاولى طلقة طلقة) بولادة الاولى ثم تنقضى  
عدهن بولادتهن فلا يقع عليهن سوى آخر (د) طلقت (الاولى لانا) بولادة الباقيات ان بقيت عدتها  
فى الثانية (أو ترتب ثنتان) فى الولادة (ثم) ولدت ثنتان معا طلقت الاولى لانا) بولادة الباقيات  
ان بقيت عدتهما فى الثانية (والثانية طلقة) بولادة الاولى (وانقضت عدتهما بولادتهما والاخيران  
طلقتين طلقتين) بولادة كل من الاولين طلقة (وتنقضى عدتهما بولادتهما) فلا يقع عليهما سوى آخر  
(أو) ولدت ثنتان معا ثم ترتب ثنتان عكس ما قبلهما (طلق ثلاثانا لانا) لمسار (الاولان  
فانها تطلق مطلقين بولادة الاولين وتنقضى عدتهما بولادتهما) فلا يقع عليهما سوى آخر فهذه سبع صور  
وقيت نامنه وهى ما لو ولدت واحدة ثم ثنتان ثم واحدة طلقت الاولى والرابعة لانا ثلاثا لامل ما فرقت الصورة  
الاولى أو طلقت الاخيران طلقة طلقة وما فرقت عدل ما فى كلام من الانجاب بواسطة جمع بين مسئلة  
الصواب وسئلها فأتيت (فرع) والتصور بربما ذكر بقوله لا أربع كما ولدت احدا كن فصواحبا  
أوقات طوائق (فاذا طلق كل واحدة) سنن (طلقت بغيره ثم ولدت على التعاقب انقضت عدة  
الاولى) عن الملقبة (بولادتها وازدادت الثانية) بولادة الاولى (ثانية) وانقضت عدتها عن  
العاطقين بولادتها (واستكمل الاخيران الثلاث) واحدة بالتعجيل وثنتان بولادة الاولين (فرع)  
لو (قال) لا أربع (كما ولدت ثنتان) مستكن (فالاخيران طالقان فولدت من تها طلقت الاخيران)  
فقط (بولادة الثانية) طلقة طلقة (وانقضت عدتهما بولادتهما) طلقت (الاوليان بولادة الرابعة)  
طالقة طلقة (د) انقضت (عدتهما بالقراه) أو الاشهر (فرع) لو (قال) حاملين أو  
سائلين (كما ولدت احدا كجائتها طالقان فولدت احدهما طلقنا) بولادتهما طلقة طلقة (وبولادة  
الثانية تطلق الاولى فقط) طالقة ثابتهان بقى فى العدة وتنقضى عدة الثانية بولادتها (وان ولدت  
احدهما ثم الاخرى ثم الاولى ثم الاخرى من بيان واحد طلقتنا) بالاولدين (الاولين طلقتين طلقتين  
وانقضت عدة الاولى) عن المطلقين (ولدها الثاني) أى بولادته فلا يقع عليهما سوى آخر (وإزداد  
به الاخرى) طلقة (ناثرا وانقضت عدتها أيضا) عن الثلاث (ولدها الثاني) أى بولادته (فان  
كان التعلق (بصفة كما ولدتنا) فانها طالقان (فولدت احدهما ثلاثا) من الاولاد  
بيان واحد (ولو تعاقبتين ثم) ولدت (الاخرى كذلك) أى ثلاثا ولو تعاقبتين (طلقت الاولى لانا  
بولادة الثانية) الثلاثة (د) طلقت (الثانية كذلك) أى ثلاثا بولادتها الثلاثة (الان انفراد  
الاخير) بالولادة (تنقضى به العدة وتطلق مطلقين) فقط بولادة الاولين والان ولدت الاخيران معا  
فتنقضى ما العدة وتعلق طلقة فقط وقوع الثلاث على الثانية بحله اذا ولدت الثلاث معا والصرح  
بمجموع القيد والمقيد من زيادته (وان ولدت الاولى واحدا والثانية ثلاثة تعاقبتين ثم الاولى اثنتين  
كذلك) أى متعاقبتين (طلقنا بالاول من الثانية طلقة طلقة ثم الاطلاق) على واحد منهما (حتى  
تلد الاولى) ولدا (فترداد الثاني) أى بولادته منضمها الى ولادة الثانية الثانية (طلقة) ثانية

وتنقضى

(وتنقض عدة كل منهما) (ولدها الثالث فان ولدت الاولى) (ولدا (ثم الاخرى) (ولدا (ثم الاولى) (ولدا (ثم  
 الاخرى) (ولدا (وهكذا) الى ولادة (ثلاثة) من كل منهما من بيان (فالمقتضى) (مطلقين) (تطلقان احدهما  
 ولادة الثانية الازل والاخرى ولادته الثاني وتنقض عدة كل منهما ولادته الثالث \* (فرع) (سبق ان  
 خروج كل الولد بشرط في التعليق بالولادة) (أى في وقوع العلق به فلو خرج بعضه ومات الزوج أو أُلْم  
 تلقى وورث الباقي منهما الميت (فلا قال ان ولدت فعبدى حر) أو فانت طالق (لم يقتض بخروج  
 بعض) ولم تطلق (فان باعه) أى العبد بنذ (بشرط الخيار) له أولهما (وان فصل الولد في مدة  
 الخلع عتق) العبد (لان عتقه بنفذه من في مده) وان انفصل بعد ما لم يفتق  
 \* (فصل) \* (لو علق العلق بجماها أو ولادته فادعتة وكذلك ما افشده بأربع) من النسوة بذلك (لم يقبلان)  
 أى لم يقع العلق لانهن لا يقبلان فيه (وان قبل في) ثبوت (النسب) والميراث بشهادتهن المذكورة ذمها  
 من نواحي الولاد ونسور وانها بخلاف العلق وهذا لما نذ كرها الاصل في صورة الولادة ونسور ما لجل  
 والتعليل المذكور لرافعة أما اذا صدقت الزوج فتطلق في الحال (وان قال ان كان أول ولد) تلد بمن  
 هذا الجذر ذكرها فانت طالق فولدت ذكرها لعلقت ولم تلد غير ما اذا لاول لفتا ابتداء الشيء سواء كان له  
 آخر وانما الشرط ان لا يقدم عليه غيره ما اذا لاول لفتا ابتداء الشيء سواء كان له ان قال تعالى ان  
 هؤلاء المولودون ان هي الاموتة الاولى وهم كانوا يولون ليس لهم الاموتة واحدة (أوقال ان كان الازل)  
 من هذا الجمل (ذكر طلاقه أو) يعنى وان كان (انتي ذلتا نوا فولدت الذي ذكر أو لا تملقت واحدة وانقضت  
 عدتها بالولادة الا اني أو عكسه) بان ولدت الا اني أولا (طالقت ثلاثا وانقضت عدتها بالذ كر وان ولدتها  
 معاً ووجهل التعاقب) والعبه (لم تطلق) اذ لا يوصف واحدهما بالاولية فيهما ولا احتمال العبث في الثانية  
 (فان لو عاقبوا وجهل السابق) منهما (فطالقة) لانها التلقية لا الاحتياط ان تطلق ثلاثا قاله الصديقي  
 (وتنقض العدة الثانية) منها والاصح من زيادته (فان جعل) (الولادة) (الانثى) من زوجة  
 شرطاً (علق الاخرى) بان قال ان كان أول ولد تلد بنذ ذكر فانت طالق وان كان انتي فضررتك طالق  
 فولدتها مرتبا (وجهل السابق) منها (وقوف الزوج) أى يمنع (عنها) لوقوع العلق على  
 احدهما والنتباه على ما نفقه ما حتى تبين المعلقة منهما (فان جعلها) شرطاً (اعتق) بان قال ان كان  
 أول ولد تلد بنذ ذكر فانت طالق وان كان انتي فعبدى حر فولدتها مرتبا ووجهل السابق (أفرع)  
 بين المرأتين العبد (فان خرجت للعبد عتق والام طالق) اذ لا تدخل للقرعة في الطلاق ولا تعداد القرعة  
 (فلا ولدت ميتا ودفن) ولم يعرف نبيش (يعرف) فيرتب عليه حكمه \* (الطرف الرابع في التعليق  
 بالحيض) \* (فلا) (قال ان حضت) حيضة فانت طالق (اشترط) لوقوع الطلاق (حيضة كاملة تقع سنياً)  
 لوقوعه في الطهر (أوان طهرت طهرا واحدا) فانت طالق (وقع بعينها) لوقوعه في الحيض بعد الطهر  
 ولوقوعه سنوا بعينها بشرط على عامر في محله وقوله واحد البضاح (وان لم يزل حيضة في الاولى (وطهر)  
 في الثانية) (طلقت بالعين فيه) أى في الحيض في الاولى والطهر في الثانية (ان تم) كل منهما لان الظاهر  
 بالعين فيه انه حاض أو طهر دليل انه أو طهر ما تزمره الحيض في الاولى والطهر في الثانية فان يترتب  
 ثبوتها في الطلق (ويشترط) لطلاقها بما ذكر (حيض أو طهر جديد فلا يكفي الاستدامة) فلو كانت  
 طالق بالتعلق حاضاً في الاولى لم تطلق حتى تظهر ثم حاض أو طهر في الثانية لم تطلق حتى تعجز ثم تظهر  
 ويقاس بذلك سائر احوال الامامة مني من نحو استدامة الر كوب كإسباقي بيانه في الامعان وانما تمسك  
 استدامة الحيض حياً كما في استدامة الر كوب بلان دوام الحيض ليس بانتيارها بخلاف دوام الر كوب  
 فانه لا يترتب ويمكن رجوعه الى ما فرق به البلقيني من ان ما هو التعليق بمجرد عن الخلف وما هنالك خلف (وان  
 قال ان حضت حيضة فانت طالق وان حضت حيضتين فانت طالق طلقت با) (الاولى واحدة)  
 وبالثانية اخرى) (لحققت العفتين) (فان علف بهن) بان قال ان حضت حيضتين فانت طالق ثم ان حضت

\* (بمحت الطرف الرابع)  
 (قوله فلا يكفي الاستدامة)  
 خلافاً لابن السباغ  
 والبنيني والمولى (قوله)  
 ويمكن رجوعه الى ما فرق  
 به البلقيني الخ) عبارته  
 قوله فلنكن الحكم كذلك  
 في الطلاق ممنوعاً فوجود  
 في الطلاق لا يتصلوا ما ان  
 يكون تعليقاً بمجردا عن  
 الخلف كما قال ان حضت  
 أو ان أدركت الثمار وأرخو  
 ذلك مما ليس بخلف فهذا  
 لا يفتى فيه تنزيل الدوام  
 مستغلة الابتداء كما في اذا  
 أدركت الثمار لان التعليق  
 والحالة هذه قلب المضى  
 الى الاستقبال فلا بد من  
 تحقيق ذلك الفعل مستقبلاً  
 الاثره يقال أدركت الثمار  
 من أول الشهر وداعلى من  
 قال أدركت الثمار اليوم  
 ومثل ذلك لا يصح أن يلعب  
 فيه تنزيل الدوام منزلة  
 الابتداء أو أماسه في الحيض  
 فقول المعلق فيها ان حضت  
 فانت طالق يقتضى فعلا  
 مستقبلاً اذ لو أدا الحال  
 لقال ان كنت سائضاً فانت  
 طالق والفعل المستقبل  
 لا يوجد حقيقة الا في  
 مستأنف

قوله فان قال ان قوله قولا واحد الخ) اورد ضمنا حصة واحدة (قوله ويجيب بان ولدا واحدا الخ) اشار الى تصحيحه (قوله صدقت بهيها لانها مضمومة في ذلك) قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن غير الكتم ذكوره على اعتبار ذواتهن كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة (قوله لانهم اعراف به من الخ) ولانه لا يخلقه مع علمه بانه لا يعرف الامن جهتها كان رايا بما بانتم اولاد الامين اذا عرى عن التهمة مقبول ولانهم ملامن لاسقط وقوفهما عن (٣١٦) الزوج ولو قال ان حصة من طلاق وكذبها فاقول قوله وان صدقت وطالقت الفرض

ولو قال فطلب على طنين صدقتها ولكن يجوز كذبها لتمام طلاق قبل نتمها اذ اذ صدقتها ما طالت ولا سنده في صدقتها الا غلبة الظن به الثاني من اخبارها اذا لا يثبت ان طلاق اذا صرح بقبالة الظن قبل التصريح بالصدقة قد يمنع القبول كالشاهد بالمثل فانه ان شهد به بالانكحاضه فاذا اطلق الشهادة بالملك بموت وان ذكر ان سنده الاستفاضة لم يسمع (قوله والبيض والحب) ولو قال لامرأته ان اصبحت دخولا لثا ففان طلق فقالت اصبحت دخولا فهل تعلق وجهان اصبحتا من طلاق قوله وامله ان كذبك هو كذلك في بعض النسخ (قوله اذ لا يقبل قول مدعية الحضي باليمين) اورد ابن الرفعة ان الانسان يقبل قول فيملا بعد الامن جهته بغير يمين ويقضي بذلك غيره كقولها قال انك شاه زيد فقال شئت فانه يصدق في ذلك بغير يمين ويقع الطلاق قال لا يظن اني كوتهم اتمه معني طلاق ضميرها لان ذلك الزوج

حيضين فانت طالق (فا) الملقنة (ثالثا) الملقنة (ثانيا) مدعية حضيضين غير الاولى) فلاقع حتى تحيض بعد الاول حيضتين لان كلمة تشرع بذلك وانما كتمت كاذبة في ظنهم (ولو قال كذبت حصة فانت طالق وكذا ما حضت حضيضين فانت طالق طلق با) حصة (الاولى) طلقت بالثانية طلقت لان كلهما لا يكره او يكره (ولو قال) لامرأته (ان حضيضها حصة او ولدتها او ولدتها فانها ما طلقنا لطف اطفها حصة او الولد) لاستحالة اشترائها كهما في حصة او ولدا واستعمل الباقي فاذا طلقنا في الحضيض او ولدا ما طلقنا (فان قال) ان ولدنا (وادا واحدا) فانها ما طلقنا (فتمالق بجمال) فلا طلاقان ولا ذمت ما رواه اشكلى في المصمان ذلك بان انظرنا الى تعديدهما بالحضرة وهذا اشترائها كهما بالرم عدم الوقوع او الى المعنى وهو تمام حضيضين كل واحد مزمع توقف الوقوع على تمامها فالخروج عن هذا من شكل ثم اذا كرتي للولم ان لفظ واحد تعلق بعمل يجري تعيينه في الحضيض لانها المرأة الواحدة كقوله وادوا واحدا انتهى ويجيب بان وادوا واحدا نص في الوحدة فالتالي الكلام كاهم حصة طاهر فيها بالغيب وحدها وبالغائب ما سقط اعتبار تمام الحضيض (فصل) لو (علق بجزءها علاقة فادعت) حضيضها في زمن الامكان (وكذبها صدقت بهيها) فيحكم بطلاقها لانهم اعراف منبه وتنعزل اى تعسر اقامة البيينة له فان ابراهم ان شوهها لا يعرف انه حضيض لجزا كونه دم استفاضة (وكذا الحكم فيها) لو علق بما (لا يعرف الامنها) غالبا (كالتعدي والغيض) وابو ولو علق بطلاقها فطلق ضميرها) حقه ان يقول ولو علق به فلا طلاق وضربها راعه كل ذلك لكن انصلت الهام بالملك (فادعت) اى ما علق به كذبها (وكذبها صدقت بهيها حتى نفسها وطالقت وحدها) فلا تعلق الاخرى اذ لا يقبل قول مدعية الحضيض باليمين ولو دلغناها فان التحلف لغيرها والحكم بالانسان بخلاف غيره مع عدم تعلق الخصومة به متمتع فصدق الزوج راعا على الاصل في نفسه ذنب المسكر بينه (ولو كان التعلق بولادتها اوزناها) فادعت وكذبها (لم تصدق) بل تطالب بينة في التعلق بالذخول ونحوه لان معرفة من يسر والاصل بقاء الكذب (وان ادعت علمه وتراه لم يخلف على نبي العلم (و) لكن (تخلفه ان ادعت القرينة) انهم اتفق وعدم تخليفه على نفي ما ذكرته انه الاصل عن النقال قال الاذرى وهو وجه والمرح ثلاثة كما ستره في الاقصى والشهادة على اضطراب فيه (وان علقه) اى طلاق زوجته (بجحش ما فادعت) وكذبها فاقول قوله بهيها فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بشرطين ولم يثبتا بقوله ما وان صدقها مطلقا (وان صدق احدهما) فقط (فانت المكذبة) انما احضت (طلقت وحدها) لثبوت حضيضها بهيها وحيض ضميرها بتصدق الزوج لهما والصدقة لا يثبت فيها حضيض ضميرها بهيها لان العين لا تزني حتى غير الخائف من كل طلاق (وطالقت المكذبة) فقط (بالايمان في قوله) لزوجه (من طالقت منك افضاحتها طالق) وادعتا وصدق احدهما وكذب الاخرى لثبوت حضيض المصدقة بتصدق الزوج (فرع) لو قال لثلاث او اربع ان حضيض فانت طالق وادعتهم فصدقهن الواحدة خلفت وطلقت وحدها) اى دون المصدق لثلاث او اربع ان حضيض فانت المكذبة من زيادته على الروضة (وان كذب تننتين) وحلف بغيره بالصدق (لا طلاق) على واحدة ممنهن (ككذب الجميع) اذ لا يثبت حضيض مكذبة بغيره فانى حتى اخرى فلم يثبت المعاني في حق كل منهن وان صدق الجميع مطلق (وان قال لاربع كما عا حاضت واحدة متمكن فان طلاق

وذف على الامن جهتها اه وفرق بعضهم بما كان اقامة البيينة على الحضيض بخلاف المباشرة قوله ولو كان التعلق بولادتها او زناها لم تصدق) ماله ما اذا قال ان قلت كذا اصبحت فلانما سلفا فانت طالق ثم ادعت وتزوجت ذلك منها (قوله لانهم اتفق) معروا لقول المسنف ويخلف (قوله وعدم تخليفه على نفي ما ذكرته الاصل عن النقال الخ) قال القرني كتبت بحضه كذا كثيرا ثم دعت بعد كل كلام صاحب الاور من المتأخرين فقال بعد ما تقدم عن النقال وقال الاكبر من يخلفه اه وهذا هو الظاهر

(خاضت ثلاثاً ممن طلقت الأربع إلا أن لا نلانا) لان كما التكرار كما (وان كان حاض فكذبهن  
 وحلفن طلقت كل واحدة طلقة) لان عيها يكفي في حضانة معها (أوصدق واحدة فقط طلقت طلقة)  
 بقوله (و) طلقت (المكذبات) طلقتين طلقتين أي يطلق كل منهما طلقتين طلقة بتبوت حضانة قرواها  
 وطلقت بعضهن التي صدقها الزوج (أوصدق ثنتين طلقتا طلقتين طلقتين) طلقت (المكذبات  
 ثلاثاً ثلاثاً أوصدق ثلاثاً ثلاثاً وان قال كلما عادت واحدة منكن فصاحبها طالق  
 فأدعيه وصدق طلق ثلاثاً ثلاثاً وان كذبهن لم تطلق واحدة) ممن (وان صدق واحدة طلقت  
 الباقيات طلقة طلقة) لثبوت بعض صاحبة كل واحدة بتبوت الزوج (دونها) فلا تطلق اذ لم يثبت  
 في حضانة واحدة من صواحبه (وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة) لان لكل منهما صاحبة  
 واحدة ثبت حضانة (و) طلقت (المكذبات طلقتين طلقتين) لان لكل من صاحبتين (و) طلقت المكذبة  
 حدهما (وان صدق ثلاثاً ثلاثاً طلقن طلقتين طلقتين) لان لكل من صاحبتين (و) طلقت المكذبة  
 ثلاثاً لان ثلاث صواحب (فرع) لو (علق طلاقها ورثها بالله جل على) دم (الحض)  
 لانه العتاد (فيكي العلميه) فلا شرط و يشترط في التعليق رؤيه الهلال فلونفس بغير دم الحض فان  
 كان بغيره قبل حضانة قبل مظهر وان كان يتأخر عنه فلا (فرع) لو (قال لحائض أنت طالق ثلاثاً  
 في كل حضة طلقت واحدة في الحالو) طلقت (الثاني والثالث مع ضمهما) وهي أول الحضي  
 الثاني وأول الثالث (وفي التعليق بنصف حضة) بان قال اذا حضت نصف حضة فانت طالق (تعلق بحضتي  
 نصف أيام العادة) فلو كانت عادتها ست أيام مثلاً طلقت بحضتي ثلاثة أيام (العراق الخامس التعليق  
 بالمشيئة) اما مشيئة الله تعالى فتقدم واما مشيئة غيره فقد يكون بمشيئة غيره بخطاب وتكون بمشيئتها  
 بدون خطاب وتكون بمشيئة غيرها فلو (قال بخطابها) أي بخطابها (أنت طالق ان شئت  
 أو اذا شئت فان قلت فورا شئت ولو ينكر ورثت طلقت) لتضمن ذلك تملكها البضع والنصر بحرقه ولو  
 ينكر ورثت من زيادته (لا بجنونة وصيدة ولو بغيره) فلا تطلق بذلك الا بصيغة قولها هي في التصرف وان  
 لو قال لواحدة منهما طالق نفسك فطلقت لم تطلق فكذا اذا علق بمشيئتها (الا ان قال) لواحدة منهما أنت  
 طالق (ان قالت شئت) لان المعلق عليه يستدعي تخصيص تعلقها بالمشيئة وقد وجد العصى فيما ذكره كالصبي  
 والسكران كالسكران كما كف جانيه كلامه (فان قالت) زوجته في جواب قوله لها أنت طالق ان شئت أو اذا شئت  
 (شئت أو) شئت (ان شئت) أو شاء فلان (فشاء) المعلق بمشيئته أو لم يشأ كأنه قسم بالاولى (لم  
 تطلق) لان الزوج علق بمشيئته ومم هو لم يحصل (وكذا) لا تطلق (لو شاءت بعقلها لم تطلق فان  
 عكست) بان طلقت ولم تشأ بعقلها بل كرهت ماشاءه (طلقت مظهر وكذا بالحناء) اذا التعلق في  
 الحقيقة بلطف المشيئة لا بما في الباطن بدليل انه لو علق بمشيئته أجنبي فقال شئت صدق ولو كان التعلق بما في  
 الباطن لم يصدق كما اذا علق طلاقاً ضمنها بغيرها الا تصدق في حق الضره (وان علق بمشيئة غيرها) ولو  
 خطبا كان قال ان شئت أو ان شاءت يذوق وجتي طالق (أو) علق (المعلق مني) كان قال أنت طالق مني  
 شئت (لم بشرط الفور) لان تمام التعلق في الاقول ولزم بغيره جوار التخيير في الثاني كما في الخلع وكفي  
 أي وقت (وكذا) لا شرط الفور (ولعلق بمشيئتها بغير مخاطبة) بان قال لها ولو حاضر تزوجتي طالق  
 ان شاءت بعد التملك بانتفاء الخطاب (واشارة الاخرس بالمشيئة كالعاق) من الناطق تقع بها الطلاق  
 (ولو خرس بعد التعلق) فان مشيئته كالناطق (وان علق بمشيئتها) خطبا (ومشيتن بذا شرط الفور  
 مشيئتها انما) أي بدون مشيئته بذا صطاء لكل منهما حكمه لو انفرد كما لو قال أنت طالق ان شئت ودخلت  
 الدار أو على كل من الوصيين حكمه لو انفرد (وايسر له الرجوع قبل المشيئة) لانه تعلق في الظاهر وان  
 تضمن نكاحاً كان (كسائر التعلقات) فرع (لو) علق بمشيئة اللائكة (أو بعد ما لم تطلق) انهم  
 مشيئتهم لم يحصلوا فهي مشيئة الله تعالى (وكذا لا) تطلق اذا علق (بمشيئة جهة) لانه تعلق بمحصل

(بصحت الطرف الحامس)  
 (قوله بدليل انه لو طلق  
 بمشيئة أجنبي الخ) احتجني  
 الشيخ أبو محمد في الفروق  
 ماذا قال ان شئت بطلب  
 فشاء كارها لم تطلق

● (فصل) ● لو (قال) لا مرأته (طائفة كان شنتها من احداهما تطلق) لعدم مشيئتهما هذا من زيادته (أو شاء كل) منهما (مطلقاً) أي طلاق نفسها (دون ضربها في وقوعه تردد) أي وجهان أحدهما إن لم يرد منه تعليق طلاق كل واحد بمشيئته والثاني وهو الوجه الأول أن مشيئته كل منهما مطلقاً فمما عليه لوقوع الطلاق علمه أو على ضربها (وقوله أنت طالق شئت أم أبيت طلاق محض) إلا لتعلق (أو) أنت طالق (إن شئت أو أبيت تعليقاً بأحداهما) فبقي الطلاق به لأنه مقتضى اللفظ كما قال أنت طالق إن قلت أو فعلت (ولو قال) أنت طالق (كف شئت أو على وجه شئت طلقت شامراً) وقيل لا تطلق حتى يشاء في المراس الطلاق أو عدمه والترجيح من زيادته وحري عليه فصاحب الأثر ولكن كلام الأصل في أن كل من طلق بغيره يفتى بغيره الثاني كأنه عليه الاستسوى (وان قال) أنت طالق ثلاثاً إن شئت فقلت (لم تطلق) لأن مشيئته أقل منها أبيت مشيئتها (ولو قال) أنت طالق (واحدة إن شئت فقلت ثلاثاً) أو اثنين (طالقت واحدة) لأنها إذا شاعت أكثر من واحدة فقد شاعت واحدة

● (فصل) ● لو (قال) أنت طالق ثلاثاً إن شاء أولك (أو ثلاثاً واحدة فشاء واحدة أو أكثر لم تطلق) لأنه شاع واحدة فبها وادق الثانية (الإنان يريد الإنان شاء أولك وقوع واحدة تقع) لأنه غاط على نفسه (أو) قال أنت طالق (واحدة إن شاء أولك) أو ثلاثاً (ثلاثاً شاع ثلاثاً لم تطلق) لأنه شاء ثلاثاً (أو شاء دونها) أي الثلاث (أولم يشأ) شيئاً (طالقت) واحدة ● (فرع لو قال أنت طالق لولا أولك) ● أو نحو كولا لله ولولا دينك (لم تطلق) إذا المعنى لولا لعاقبتك (وكذا) لا تطلق لو قال (أنت طالق لولا أولك لم تطلق) لأنه أشبهه لولا لحرمة ما به الطلاق أو كدهذا الخبر بالحلف بطلاقها كقولها والله لولا أولك لطلقتك هذا (إن تعارفوا بيننا) بينهم فإن لم يتعارفوا بيننا طلقت وهذا من زيادته هنا أخذ من كلام الأصل بعد وجعل عدم الطلاق إذا صدق في خبره (فإن كذب فبطلت باطنان أو برة) أي يكفيه (ظاهراً) أضلاله لا لظرفه لنا على معرفة ذلك الأمانة ● (فرع لو قال) ● (لو (شأني أو أحسب أو أرى أو رضيت أو أهرى أو اختارى الطلاق وأراد التفويض) للطلاق بها (فقلت شئت أو أحسبته) أو أردته (أو رضيت أو هويت أو اخترته طلقت لاني) الصور (الثلاث الأولى) فلا تطلق قال البوشنجي لأنه استدعى منها كلام الثلاث لم يطلقها ولعاقب طلاقها لولا توفيه بها ولو قدر أنه تفويض فقولها شئت أو أوجبت أو أردت ليس بتعلق هذا ما فهمه المصنف من كلام أصله حيث نقل عن البغوي أنها تطلق في الصور ركها وعن البوشنجي أمه الإطلاق في الثلاث الأولى ثم قال وهذا أقوى انتهى ولم ير البوشنجي المحصر في الثلاث وإنما ذكرها شئت بقرينة فعله الجاري في بقية الصور (وان قال أنت طالق إن شئت فقلت أحسبت) مثلاً (أو بالعكس) بان قال أنت طالق إن أحببت فقلت شئت مثلاً (لم تطلق) لأن كلامه لفظي المشيئة والجمية بقية ما لا يقتضيه الآخر ولهذا يقال لساناً بشاء دخول الدار ولا يقال بحبسه وسحب ولله والتسويغ لفظاً المشيئة فيه ومن ذلك أن يقول لها أنت طالق إن أردت فقولها لا يقال بحبسه وسحب ولله والتسويغ لفظاً المشيئة فيه ومن الأصل عنق الصورة الأولى قال في الأثر بل ينبغي أن تطلق أي لساناً للفظين مترادفات (أو قال أنت طالق إن شئت أو أردت) (أو لا إن) (بريد) أو شاء أو برى (غيره) لولا يبدله طلق قبل موته) أو جنونه اتصل به لغوات مجله مانعاً من وقوع الطلاق (أو) أنت طالق (الإن) أشاء أو يريدني طلق في الحال) لأنه ليس بتعلق لأنه أوقع الطلاق وأراد دفعه إذا بدله قال الرافعي بعد نقله ذلك عن البغوي عن أن يقال هو كقولها إن شاء فلان وإن شاء الله فالأدعى وغيره وهذا الصحت هو ما نص عليه الشافعي في الأم وحكاها عنه البيهقي وخبره به المتولي فهو الذهب خلافاً لما قاله البغوي ولم يعلق ابن الرعة على هذا النص فقال إنه نص على أن غير من الأثر أردت أنت نص عليه وعلى نقله ولم يثبت ما يخالفه فيعمل به (أو) أنت طالق (إن لم يشأ فلان فقال لم تشأ) أي الطلاق أو سكت حتى مات (طلقت) في الحال

(قوله والثاني وهو الوجه لا) أشار إلى تصحبه (قوله) كاتبه عليه الاستسوى قال شخصاً وهو الوجه (قوله) أن يريد إلا إن شاء أولك وقوع واحدة الخ أو عدم وقوعها إذا شاعنا طلقاً

(قوله) هذا ما فهمه المصنف من كلام أصله أشار إلى تصحبه وكسب عليه وكذا فهمته الاستسوى والجزءي (قوله) ومن ذلك أن يقول لها أنت طالق إن أردت فتقول هي شئت أو بالعكس فلا تطلق أشار إلى تصحبه (قوله) قال في الأثر بل ينبغي أن تطلق قال شيخنا نعيم (قوله) أنت طالق إلا إن شاء أولك أو يريدني طلق في الحال أي ولم يقصد التعليق قبل فرغ لفظ الطلاق

«باعت الطرف السادس» (قوله) قالان طلقتمك أو منى طلقتمك الخ) قال منى وقع طلاق على زوجتي بتعاقب أو تزيج فطلقاتهما موقوف على أن تعاقبني ألف درهم ثم طلقها طاعتك والتعاقب المذكور لاغ إذا الطلاق الواقع بتعاقب طلقته (قوله) فانت طلاق (قوله) أي أومعه (قوله) وإذا لم يقع التعزير يقع العاقق) فلزمن وقوعه وعدم وقوعه فليقع وهذا كإلحاق العدمين زوجته الحرة قبل الدخول بصدقها الذي ضمنه السفنان الشافعي نص على أنه لا يصح البيع لأنه لا يوضع السكنة فيفسخ النكاح فيسقط الصداق قبل البيع (قوله) والخاتار وقوع التعزير) قال ابن حجر الذي أدركت عليه علمه ما شئت مني وهم الذين انتبت إليهم رباسة (٣١٩) العلوم الشرعية على رأس المائة: ثمانية

وقوع التعزير وقد جعلت فيه جزأ كبيرا استوعبت فيه الأجوبة عن شبهة أخرى بعدم وقوع الطلاق ونهت فيه على أنه لم يوجد عن أحد من بقسدي في المذهب ترجيح عدم الوقوع بعد ستمائة إلا عن سبكي ثم رجح واستمر على وقوع التعزير واللاستوى وعمدته أنه قول أكثر الأصحاب فقتضت بهان الاكسرفقولون بالوقوع وأوضحت ذلك غاية الإيضاح ونقلت فيقول البرازقلى ان ابن سريج خالف الاجماع في قوله بعدم الوقوع و بينت ان الذى نقل عن الشافعي انه هو الدور الشرعى ولم يصرح قط على هذا الدور الجملى (قوله) وقوع أحدهما غير متنع والتعزير أولى الخ) قال ابن دقيق العيد ذكر بعضهم انه اذا عكس التعاقب يقال كلما تلفظت بطلاق فربيع عليك فانت طلاق قبل ذلك ولنا فاذا تلفظنا بالتعزير والطلاق

في الأولى وقبل الموت في الثانية كما يبرهن مع زيادة قبل الباب الخامس (الطرف السادس في) مسائل (الدور) (قال ان طلقتمك أو منى طلقتمك فانت طلاق قبله ثلثا) أو طو أو أذ غيرها (أو واحدة) أو تنتين (انفيمر طو أو منى طلقها أو قال لامنه ان أعنتك) أو منى أعنتك (فانت حرة قبله ثم أعنتها حصل الدور) فعلى صحته لا يقع طلاق ولا عتق لأنه لا يقع المانع قبله بحكم التعاقب ولو وقع المانع لم يقع التعزير وإذا لم يقع التعزير لم يقع المانع لكن الأصح المختار بطلان الدور وعليه قال (والخاتار) وهو ما صرح به للمحتاج كالمه (وقوع التعزير بدون العتق لأنه لا يقع وقوع التعزير إذا لم يقع المانع بل يقع المانع لأنه مشروط به فو وقوعه بحال بخلاف وقوع التعزير الذي يخالف الجزاء عن الشرط بسبب إيقاع عتق سالم بعق ناعم ثم أعنت ناعما في مرض موته ولا يبقى ثلثه إلا بالحد هلالا يفرع عندهما بل يعين عتق ناعم وشبهه هذا الوافر إلا بان الممت يثبت النسب دون المبرات ولان الجمع بين المانع والتعزير متنع وقوع أحدهما غير متنع والتعزير أولى بالوقوع لأنه قوى لاقتدار اليه من غير عكس ولأنه جعل الجزاء قبل الشرط وهو لا يتقدم عليه بل لغو التعاقب ولان ذلك تصرف شرعى صدر من أهله في حقه فيبعد سديابه (وكذا يقع) التعزير فقط (أنت طلاق) اليوم (ثلاثا) ان طلقتمك غدا (واحدة) فطلقها غدا واحدة (فان قال لو طو أو منى طلقتمك فانت طلاق قبله بسنة) مثلا (طلقة بائنا مضى السنة وقت التحزير) دون العاقبة لان الوقوع لا يسبق القبط (أو بعدها) أي بعدهم (والعاقبة بائنا فطلقتمك) أحدهما تعزير والآخرى معلقة (أو) وهى منقضية فالتعزير دون العاقبة أم لا قال ذلك انفيمر طو أو منى طلقتمك مطلقا (فان كان قال) أو طو أو منى طلقتمك فانت طلاق قبله بسنة) ثلاثا ثم طلقها قبل السنة فلا دور) يقع التعزير بكل حال (أو بعدها) وقوع التعزير) دون المانع (على الخاتار) فان طلقها ذكره أو طلقته بصفة مستعمدة تعليقا على تعليقه بالطلاق كان قال لها ان دخلت الغار فانت طلاق ثم قال ان طلقتمك فانت طلاق قبله بسنة ثم دخلت ولو بعد سنة (فلا دور) لان الزوج لم يطلقها وانما وقع عليها طلاقه فوقع طلاق الوكيل في الأولى والمانع بالدخول في الثانية (الاب) معنى السكن (ان عتق بالوقوع أو بالحنث) كان قال ان وقع عليك طلاق أو حنثت في معنى فانت طلاق قبله ثلاثا ثم طلق هو أو وكيله أو طلقته بصفة مستعمدة تعليقا على الدور ووقع على الخاتار طلاق الوكيل والمانع بالصفة المستعمدة وقوله (أنت طلاق ثلاثا قبل أن أطلقك واحدة) ثم طلقها (ودور طلاق أكثر من واحدة) لا شتمال للعدد على واحدة فعلى صحة الدور ولا يقع شيء وعلى بطلانه يقع التعزير (أو) قال (ان طلقتمك ثلاثا فانت طلاق قبله واحدة فان طلق ثلاثا فانت) وقوع الثلاث على الخاتار وان طلاق واحدة أو تنتين وقع التعزير بكل حال (فرع لو قال ان آليت أو طاهر منك أو عتقتك أو أوجعتك أو فسخت النكاح بسببك) أو حلفت بطلاقك (فانت طلاق قبله ثلاثا فافعله) أي ما عاق به (حصل الدور) فلا ينفذ شيء من ذلك على صحة الدور (وينفذ جميع ما ذكر) من ذلك (على المختار) من بطلان الدور (فان عتق) المعلق الثلاث (بملا يتوقف على اختياره) ففسخها بهيه أو عتقها أو فسختها) أي أوقعها يا فسختها (حقها) كالقذف (والقسم والفرض بهيه أو عتقها وطالب الطلاق في الإيلاء) فاسخقتها

الطلاق قبل قد صار والحالة هذه ما عاق على التقضين وهما وقوع وعدم وقوع وكلما كان لازما للتقضين فهو واقع ضرر ولا تسخلة وقوعه حال الوقوع من أحدهما وقد اعترض عليه جماعة منهم الشيخ زهران الذين في تعليقه فقال لا نسلم ان مقتضى التعاقب الأول وقوع العقبى وكفى بكون مقتضى وقوعه تسخيل لان التعزير يقع على صحة الدور وهو يستلزم امتناع وقوع المانع والتعزير والتعاقب الثاني فهو يقتضى وقوع العقبى على تعدد وقوع التعزير وهو ليس بتسخيل لكن وقوع العقبى على تعدد وقوع التعزير يسخيل للدور ولأنه وقع بالتعاقب الثاني وقع قوله الثلاث وسأله الدور واعترض أيضا بعض المتأخرين بما حاصله انه لا بد وقوع الدور لانه وقوع الطلاق بما أحدثه من العقبى لم يقع وقوع الطلاق الثلاث قبله فالتعاقب الأول متى وقع لم يقع بالتعاقب الثاني شي فالدور مستمر بمجمله

أرضحت بما ذكر (نقد الفسخ وثبت الاستحقاق) ولادور وان أبتناه بما سمران هذه فسوخ وحقوق  
 ثبت عليه قهرا ولا تتعلق بما شره واختياره فلا يعلج تصرفه وانما لها اربط مطلقا غـ غيره بخلاف العلقان  
 ونحوه ويشمل كلامه ما لعلق بانفساخ نكاحها ثم أودا وشترها فيفسخ النكاح ولا يقع العلقان  
 وبه صرح الاصل **• (فرع) •** لو (قال ان وطنك ولغا مبالا فانت طالق قبله وروغها ان طالق  
 لادور لانه اذا) الاول لو (وقع العلقان لم يكن الوطء سببا) وهو باطل ولا يقيد بها بالطلاق الثلاث لان  
 الدور يحصل بالواحد بخلافه فيسار (أو قال له دخول بها ان طلقك طلقتك فوجهه فانت طالق قبلها  
 طلقين أو ثلاثا ناطلقها) طلقة (بجمعة فقدر وقوع الواحد على المختار) ولا تقع على غيره (وان استنابها)  
 أو كانت غير مدخول بها (وقع الخبز) دون المعلق (ولادور ان الصفة) وهي الطالقة لوجهه (لم توجد  
 وان قال ان طلقك) مطلقا (وجهه فانت طالق معه ثلاثا) ناطلقها (ندور ويقع) الاول ويقع (ما  
 يجزئ على المختار) وما على غيره فلا يقع شي أمال قال لانه ان طلقك لوجهه فانت طالق ثلاثا ولم يقبل قبله ولا  
 معه ثم طلقها فوقع الثلاث ولادور لانه اذا طلق واحدة كانت رجعة ثم يرتب عليها الطالقتان  
**• (نصل) •** لو (قال) لزوجه (حتى دخلت البار وأنت زوجتي فبعدى حرقه) له ومتى دخلها وهو  
 عيبى فانت طالق قبله ثلاثا فدخلها معاف دور) فلا يقع العبد ولا طالق الزوجه لانهم اوصح لاجل خلا  
 معاف بدسولها - ما ولو كان كذلك لم يكن العبد بعدد وقت الدخول ولا المرأتز وجته وقتئذ فلا تكون  
 الصفة المعلق عليها ماصلة ولا باقية في هذه القول بطلان الدور واذا يس فيها سد باب التصرف (وان ترتبا)  
 دخولا (وقع المعلق على) (المسوق فقط) أي دون السابق فلو دخلت المرأة أو لامع العبد متى  
 ولم تعلق هي لانه حين دخول لم يكن عبدا فلم تحصل صفة طلاقه او لدخول العبد أو لامع المرأة فطلقت  
 بعق (وان لم يذكر) في تعليقه المذكور لفظا (قبله) في الطرفين (ودخلها معاف وقتئذ) فانت طالق  
 لان كلامهما عند الدخول بالصفة المشروطة (وان ترتبا) دخولا (فكنا سبق) آتت في تقريرها  
**• (فرع) •** لو (قال) لزوجه (متى أعقت) أنت (أمي وأنت زوجتي فهي حرة ثم قالها  
 متى أعقت فانت طالق قبل اعتناك اباه) ثلاثة أيام ثم أعقت المرأة قبل ثلاث) من الايام (عقت) لانها  
 أعقتها وهي زوجته (لم تطلق) لانها لم تطلق طالقت قبل الاعتناق بثلاثة أيام رجعت يكون العلقان  
 متقدما على اللفظ وذلك يمنع وانما عقت الامة لوجود الصفة وهي لفظا الزوجية باعتبارها أو بحمل على أنه  
 اذن لها في اعتناقها (أو) أعقتها (بعدها) أي الثلاث (لم يقع) أي العتق والطلاق لانه شرط في  
 الاعتناق أن تكون زوجته فلا تعتق الامة لانها لم تطلق طالقت قبل الاعتناق بثلاثة أيام ولو كان كذلك  
 لم تصح زوجه واذ لم تعتق لم تطلق أيضا لان طلاقها معلق بعقتها **• (الطرف السابع في انواع من**  
**التعلق) •** ونحوه (فنه الحلف وهو ما اقتضى منها) من الفعل (أودعنا) عليه (أو تعقني خبر وجاب  
 تصديق) للعالم فان الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله وهو يشتمل على ذلك سواء كان المنع والحلف  
 لنفسه أم لزوجه أم لغيرهما وقوله وجب تصديق عطف تفسير (فان قال) لزوجه (اذا) أو ان  
 (حلفت أو أقسمت أو صدقيني) بطلاقك (فانت طالق ثم قال ان دخلت البار أو قال ان لم تدخل البار  
 أو ان لم يكن الامر بكلمة أو نحوها) فانت طالق طالقت في الحال) طلقة (العالم) باقتضائه الثلاثة  
 اذا لاقتسالم للمنع لها من الدخول والثاني مثال لعنت لها عليه والثالث مثال لتعقني الخبر (و) تطلق  
 (بوجود الصفة الاخرى) من المشمول وعدمه أو عدم كون الامر بكلمة أو نحوها ان وجدت (في العدة)  
 طلقة أخرى ان كان الطلاق المعلق بالحلف رجعا (لان قال) بعدد تعليقه بالحلف (ان طالقت الشمس  
 أو) ان (حضت ونحوه) كان ساء رأس الشهر أو ان طهرت أو ان نفست فانت طالق فليقع الطلاق  
 المعلق بالحلف (لانه ليس بحلف) لانه ليس بمنع ولا حث ولا تعقني خبر بل بحض تعلق وتكلم قال والله  
 لا يقدم الحالج ولا يشمل الشهر ولا تطالع الشمس ولا يجبي والمبارقة ليس بمنع كذا قاله المتولي وغيره بل كان



الرافعي جبهه في الامعان ، بناو يقع المعلق بالصفة ان وجدت (الان ادعى) الزوج (الطالع) الشمس مثلا (نكته) فقال ان لم تطالع فانت طالق فهو حالف) لانه تصديه بتحقيق الخبر وقد يقال ليس ذلك تعليقا بالطالع بل بتبينه فلا يحتاج الى الاستثناء (فان قال ان اذ اقدم فلان فانت طالق وتصديه هو من يتبع) اذن يبالي (بمخلفه حالف والا) بان تصد التاقت اطلاقا او كان المعلق بفعله من لا يتبع مخالفه كالسلمان او الخبي (ذمليق) محض لاحلاف وفي معنى القدوم الدخول والخروج ونحوهما (فرع) \* لو (قال للدخول بها اذ لم يحلف بطلاق فانت طالق وكرره) أي اقبه مكررا (ثلاثا) طلقت ثلاثا نقرها) أي مرات الحلف (فدرا يسع الحلف به) أي بالحلف بطلاقها (والا) بان وصلها (وقع بالثالثة طلقة ان سكت بعدها) عن الحلف بطلاقها بخلاف ما لو قال بان (لاقتضاء اذ لم الفور) دون ان لم ولا يقع بالاول ولا بالثانية شي لانه حلف بعدهما بطلاقها لم ينظر وانها الى قصد التاكيد وعدمه لان الثاني مثلا لا يصلح للتاكيد اذ شرطه عدم التأخير في الاول وهما يؤخره لانه صفة فعلها بخلافه في لو كرر ان دخلت الدار فانت طالق ويقاس بالثالث ما فو رها وخرج بقوله من زيادته لدخولها منها غيرها فلا يقع عليها الا طلقة واحدة سواء كرر أم لا (وتقع الثالث في قوله او طو اذ ان حلفت بطلاقك) فانت طالق (يشكر به) \* (اربع) لان ما كرره حلف بطلقة بالثالثة طلقة لانه حلف بطلاقها وتصل العين الاولى ويقع بالثالثة طلقة متتابعة بحكم العين الثانية وتصل ويقع بالاربع طلقة بالتحكم العين الثالثة وتصل وهذا بخلاف ما لو كرر التعليق بالدخول فانه لا يقع بالدخول الا واحدة لان في صيغة الحلف تفعل كل عين بالعين التي بعدها والتعليق بالدخول لا يتصل بتعليق الدخول الذي بعده فلا يشكر والمعلق وخرج بالمطوأة فغيرها فقع عليها طلقة فقط لانها بانتم ما وانحلت العين (د) يقع الثالث (في قوله كلام احلف بطلاقك) فانت طالق (بعضي ثلاثة اوقات) كل منها يسع الحلف به لان كمال التكرار جاسر (وان قال ان غير مطوأة اذا كملت فانت طالق وكرره اذ عا د فانت بالثانية) طلقة (وهي من متعده) وتصل بالثالثة) لان التعليق هنا بالكلام والكلام قد يكون في البيوت فبغيره في التعليق بالحلف بالطلاق وذلك لا يكون في حال البيوت فقولوه وهي عين الى آخره لا حاجة اليه لان فائدته انما تظهر على القول بعود الحنف وذلك انما يناسب الاصل \* (فرع) \* لو (قال لاسرأتين دخل باحدهما ان حلفت بطلاقك فانتم طالقان وكرره مرات لم يقع عليهما الا طلقة واحدة) بالرة الثانية (لان تلك) أي غير الدخول بها (بانتم) فيما ولا تعلق واحدة منهما بالثالثة لان شرط الطلاق الحلف به وما ولا يصح الحلف بالباين كما قال (فلقوا الحلف به) أي بطلاقها (فان نسخ البائن وحلف بطلاقها) وحدها (ذلك) أي للدخول بها (في العدة) اذ راجعها (طلقت) لحصول الشرط وهو الحلف بطلاقها اذ اعتبر فيها الحلف بطلاقها معا (الا المنكوسة) فلا تطلق بناء على عدم عود الحنف بعد البيوت بتجديد التكرار وخرج بقوله دخل باحدهما والاول دخل بهما فطلقتان ثلاثا لاننا اوتينين بنتين ومالم يدخل واحدة منهما فطلقتان طلقة واحدة وتبينان (وان قال ان حلفت بطلاقك فاحدا كما لم تعلق وكرره فلا تطلق) على واحدة منهما المازاد بقوله (لانه انما حلف بطلاق احدهما او قال بعده ان حلفت بطلاقك فانتا طالقان طلقت احدهما) بموجب التعليق الازل (وعليه البيان) أو التبعين المطلقة (وكذا لو قال) ان حلفت بطلاقك (فعمرة) منكبا (طالق عوض احدا تجا) وكرره (لم تطلق عمرة) لانه لم يحلف بطلاقها وانما حلف بطلاق احدها وكذا لو قال بعد التعليق الازل ان دخلتها المار فعمرة طالق (فلو قال) ان حلفت بطلاق احدا كما انتم طالقان واعاده) مرة (ثانية طلقتها) لان طلاقها هنا معلق بالحلف بطلاق احدهما \* (فرع) \* لو (قال) انسوته (انما امر اذ لم يحلف بطلاقها) منسكن (فصرا مطوأت لم تطلقن بالمكان الحلف بل بالأسنة) بعمرة أو بعمتين أو بعمتين المتصل بعمته اذ ليس في عذارته تعرض للوقت بخلاف قوله متى أو أي وقت لم يحلف وقبل اذا سكت ساعة يمكنه ان يحلف فيها

فصل على كل كلمة) قوله اكنى بصدق الخبر وان كان كارهها قاله المارودي) اشار الى بعضه قوله والشارة لفظ عام لا يشعر  
فروحدة الخ لان من الشرط بتقدير العموم (٢٢٢) ولان بشارة تنكر في بيان الشرط بتقدير العموم اذ التقيد من بشرتي بشار

قال في المحامد اذا كرهه  
من الحكم بالواقع مستكمل  
لواو في القراءات والاشارة  
البشارة كما ذكره الرازي  
مختصة بالبشر الاول فلا بد  
من وجود قيد الاول لينة  
والعبية ليس فيها اولية كما  
ذكره الرازي في ما اذا قال  
ان كان اوله وتلد ينسبه  
ذكر فانت طالق واحدة  
وان كان اثني فانت طالق  
طلقتين قوله ثم علم  
يقع ثني لانه لا يوجد واحد  
منهما بالاولية فنخلص ان  
الشارة لا تدعي بيان الاول  
والاول ينسب في المعية  
فخلص انما قاله الرازي هنا

لا مولى عليه وعده حزم  
الرويان والمارودي في  
الامان بعدم الوقوع لان  
صيغة من تقتضي البعض  
قال ابن العماد ما عرض  
به في مسألة الولادة على  
اعتبار الاول في البشارة  
فاسد لانه قد مر هناك  
بالاولية وليس تغير المسألة  
وانما نظيرها ان يقول  
أول من يتبرق فيسمى  
طالق وقوله ان الرازي قد  
فسر البشارة بالبشر الاول  
صحيح لكنه لا يدل على ما  
ذكر لان الخبر الاول كما  
يقع من واحد يقع من  
الاثني والجمع وفرق بين  
الخبر الاول والخبر الاول  
فالخبر الاول لا يشترط فيه  
المعاد الخبر والمفسر الاول بشرط  
والعبية كما سيأتي) اشار الى بعضه

بطلانهم طلقن فترجع الازل من زبانه وبه جزم الاصل بعدها عقب السلام على الناسي والمكروه فيها  
لوقال ايتسكن لم اطهاها لآخر يات طوائق

فصل لوقال طلقها باكل ما ينزى باكل نصفها كما كتبها فطلقن) اتفاق حصول العتق بين (وان كان)  
التعليق (بصيغة كلما) ولو في النصف فقط (ثلاثا) اتفاق لانها كانت رمانة واكث نصف رمانة  
مرتين) (فرع) البشارة تنخص عرفا بالخبر الازل (السار والصدق قبيل الشعور) به وذكر  
السار من زبانه وصرح به النووي في غير رواه ابن الرضا في جعل اعتبارها اذا اطلق كقول من بشرتني  
بغيره وأمر من زيد فلوقد كقول من بشرتني بصدق من يدعي طالق اكنى بصدق الخبر وان كان كارهها  
في قوله المارودي (والخبريم) السار والصدق وغيرهما (فلوقال من بشرتني مستكن بكذا نفسي  
طالق فبشرنا معا طلقنا) خلاف ما لو قال من أكل منك كذا الرغيف نفسي طالق فاكثا لا يقع طلاق  
املاذ ان تأكله واحدة منهما والبشارة لتمام عام لا ينصرف واحدة فتصدق فيهما بشارة كل منهما فطلقنا  
أمر شيئا فالولي) تطاق (أو كذبته) بالتحذيف أي كذبنا عليه (أو) بشرنا ما واحداهما (بعد  
معلمه فلا طلاق فان كذبت الاولى وصدق الثانية طلقت الثانية) فقط (فان قال من بشرتني) منكبا  
بكذا (يا خبرنا) ولو (كذبا أو بعد العلم) أي علمه (بغيره أمر شيئا طلقنا) لان الخبر يقع  
على الصدق والازل وغيرهما (وسواء كان التعليق بصدق أو غير صدق) أي البشارة والخبر  
(بالكتابة) كما يحصلان باللفظ (للا رسول) لانه لبشر الخبر وجعله اذ لم يقل فلا تبتشر بكذا أو  
أرسلتني لا تبشرك بكذا فان قاله نفسي المبشرة والخبرة كما سيأتي نظيره من العتق في التدبير وقد كره حصول

الخبر وعدم حصوله بما ذكر من زبانه

فصل لو نادى عمره فابانه حفصة فطلقها نظما عمره طلقت) لانه ساطها بالطلاق وهي زوجته  
(لعمري) لانها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه علمه اكلها قالوا لعمري من نساء ما مات  
طالق وهو نظما غيرها يقع الطلاق عليها دون المقتونة (فان قال عات أنها) أي الحبيبة (حفصة  
وصدقها) بالطلاق (طالقت وحدها) لانه يتحمل وهذا علم عات به وانما ذكره ليرتب عليه قوله (أو)  
قال (فصدت عمره) وحدها (حكيم بطلانها) ظاهر او باطلانه ناداها أو فتر باه ساطها أو وقع  
الطلاق عليها وفي نسخة بطلانها وهو صحيح (ودين في حفصة) وقوع طلاقها ظاهر لانه ساطها بالطلاق  
فلا يشترط فيه فدفعه عنها مظاهرا

فصل لو طلق المهر طلقين بوجت سيده أو العبد طلقين بوجت سيده عتقه عليها) كان قال الزوج  
اذ اباه الغد فانت طالق طلقين وقال له سيده اذ اباه الغد فانت حر (فان سيده المهر وخرج) المهر  
(من الثلث) أو أجاز الوارث (أو وجدته الصدقة) المعلق عليها عتق العبد (بقوله طلقته) فله  
مراجعة زوجته ولا يحتاج الى محلل لان العتق والطلاق وقعا على من كان رقها قال العبد حتى يقتصر الى  
محلل والعتق كالم تقدم الطلاق لم يتأخر فاذا وقع ما عاب جانب الحرية كاصح الوصية لولد له خلاف  
ماذا لم يخرج من الثلث ولم يجر الوارث لان بعض موقوف (لان علقها) أي المطلقين (يا) يخرج من  
حياة السيد) مع تعليق السيد عتقه بوجت فلا يبقى له طلاق بل تبين منه وتحتاج الى محلل (لتقدم الطلاق)  
على العتق (ولو قال العبد المعلق عتقه الغد وان عتقت فانت طالق طلقين) فاما العتق وبقوله طلقته  
لتقدم العتق على المطلق) (فرع) لو طلق زوج الامة طلاقها بوجت سيدها وهو وارثه فبان  
انفسح النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبه أو كان عليه) أي السيد (دين) لانها بوجت تنتقل اليه كما  
أو بعضهما فيفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا كالوعاقه بوجت نفسه أو بوجتها ولان بوجته يقتضي

الافتناخ

فصل لو طلق المهر طلقين بوجت سيده أو العبد طلقين بوجت سيده عتقه عليها) كان قال الزوج  
اذ اباه الغد فانت طالق طلقين وقال له سيده اذ اباه الغد فانت حر (فان سيده المهر وخرج) المهر  
(من الثلث) أو أجاز الوارث (أو وجدته الصدقة) المعلق عليها عتق العبد (بقوله طلقته) فله  
مراجعة زوجته ولا يحتاج الى محلل لان العتق والطلاق وقعا على من كان رقها قال العبد حتى يقتصر الى  
محلل والعتق كالم تقدم الطلاق لم يتأخر فاذا وقع ما عاب جانب الحرية كاصح الوصية لولد له خلاف  
ماذا لم يخرج من الثلث ولم يجر الوارث لان بعض موقوف (لان علقها) أي المطلقين (يا) يخرج من  
حياة السيد) مع تعليق السيد عتقه بوجت فلا يبقى له طلاق بل تبين منه وتحتاج الى محلل (لتقدم الطلاق)  
على العتق (ولو قال العبد المعلق عتقه الغد وان عتقت فانت طالق طلقين) فاما العتق وبقوله طلقته  
لتقدم العتق على المطلق) (فرع) لو طلق زوج الامة طلاقها بوجت سيدها وهو وارثه فبان  
انفسح النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبه أو كان عليه) أي السيد (دين) لانها بوجت تنتقل اليه كما  
أو بعضهما فيفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا كالوعاقه بوجت نفسه أو بوجتها ولان بوجته يقتضي

الافتناخ

فصل لو طلق المهر طلقين بوجت سيده أو العبد طلقين بوجت سيده عتقه عليها) كان قال الزوج  
اذ اباه الغد فانت طالق طلقين وقال له سيده اذ اباه الغد فانت حر (فان سيده المهر وخرج) المهر  
(من الثلث) أو أجاز الوارث (أو وجدته الصدقة) المعلق عليها عتق العبد (بقوله طلقته) فله  
مراجعة زوجته ولا يحتاج الى محلل لان العتق والطلاق وقعا على من كان رقها قال العبد حتى يقتصر الى  
محلل والعتق كالم تقدم الطلاق لم يتأخر فاذا وقع ما عاب جانب الحرية كاصح الوصية لولد له خلاف  
ماذا لم يخرج من الثلث ولم يجر الوارث لان بعض موقوف (لان علقها) أي المطلقين (يا) يخرج من  
حياة السيد) مع تعليق السيد عتقه بوجت فلا يبقى له طلاق بل تبين منه وتحتاج الى محلل (لتقدم الطلاق)  
على العتق (ولو قال العبد المعلق عتقه الغد وان عتقت فانت طالق طلقين) فاما العتق وبقوله طلقته  
لتقدم العتق على المطلق) (فرع) لو طلق زوج الامة طلاقها بوجت سيدها وهو وارثه فبان  
انفسح النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبه أو كان عليه) أي السيد (دين) لانها بوجت تنتقل اليه كما  
أو بعضهما فيفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا كالوعاقه بوجت نفسه أو بوجتها ولان بوجته يقتضي

الافتناخ

فصل لو طلق المهر طلقين بوجت سيده أو العبد طلقين بوجت سيده عتقه عليها) كان قال الزوج  
اذ اباه الغد فانت طالق طلقين وقال له سيده اذ اباه الغد فانت حر (فان سيده المهر وخرج) المهر  
(من الثلث) أو أجاز الوارث (أو وجدته الصدقة) المعلق عليها عتق العبد (بقوله طلقته) فله  
مراجعة زوجته ولا يحتاج الى محلل لان العتق والطلاق وقعا على من كان رقها قال العبد حتى يقتصر الى  
محلل والعتق كالم تقدم الطلاق لم يتأخر فاذا وقع ما عاب جانب الحرية كاصح الوصية لولد له خلاف  
ماذا لم يخرج من الثلث ولم يجر الوارث لان بعض موقوف (لان علقها) أي المطلقين (يا) يخرج من  
حياة السيد) مع تعليق السيد عتقه بوجت فلا يبقى له طلاق بل تبين منه وتحتاج الى محلل (لتقدم الطلاق)  
على العتق (ولو قال العبد المعلق عتقه الغد وان عتقت فانت طالق طلقين) فاما العتق وبقوله طلقته  
لتقدم العتق على المطلق) (فرع) لو طلق زوج الامة طلاقها بوجت سيدها وهو وارثه فبان  
انفسح النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبه أو كان عليه) أي السيد (دين) لانها بوجت تنتقل اليه كما  
أو بعضهما فيفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا كالوعاقه بوجت نفسه أو بوجتها ولان بوجته يقتضي

الافتناخ

فصل لو طلق المهر طلقين بوجت سيده أو العبد طلقين بوجت سيده عتقه عليها) كان قال الزوج  
اذ اباه الغد فانت طالق طلقين وقال له سيده اذ اباه الغد فانت حر (فان سيده المهر وخرج) المهر  
(من الثلث) أو أجاز الوارث (أو وجدته الصدقة) المعلق عليها عتق العبد (بقوله طلقته) فله  
مراجعة زوجته ولا يحتاج الى محلل لان العتق والطلاق وقعا على من كان رقها قال العبد حتى يقتصر الى  
محلل والعتق كالم تقدم الطلاق لم يتأخر فاذا وقع ما عاب جانب الحرية كاصح الوصية لولد له خلاف  
ماذا لم يخرج من الثلث ولم يجر الوارث لان بعض موقوف (لان علقها) أي المطلقين (يا) يخرج من  
حياة السيد) مع تعليق السيد عتقه بوجت فلا يبقى له طلاق بل تبين منه وتحتاج الى محلل (لتقدم الطلاق)  
على العتق (ولو قال العبد المعلق عتقه الغد وان عتقت فانت طالق طلقين) فاما العتق وبقوله طلقته  
لتقدم العتق على المطلق) (فرع) لو طلق زوج الامة طلاقها بوجت سيدها وهو وارثه فبان  
انفسح النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبه أو كان عليه) أي السيد (دين) لانها بوجت تنتقل اليه كما  
أو بعضهما فيفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا كالوعاقه بوجت نفسه أو بوجتها ولان بوجته يقتضي

الافتناخ

فصل لو طلق المهر طلقين بوجت سيده أو العبد طلقين بوجت سيده عتقه عليها) كان قال الزوج  
اذ اباه الغد فانت طالق طلقين وقال له سيده اذ اباه الغد فانت حر (فان سيده المهر وخرج) المهر  
(من الثلث) أو أجاز الوارث (أو وجدته الصدقة) المعلق عليها عتق العبد (بقوله طلقته) فله  
مراجعة زوجته ولا يحتاج الى محلل لان العتق والطلاق وقعا على من كان رقها قال العبد حتى يقتصر الى  
محلل والعتق كالم تقدم الطلاق لم يتأخر فاذا وقع ما عاب جانب الحرية كاصح الوصية لولد له خلاف  
ماذا لم يخرج من الثلث ولم يجر الوارث لان بعض موقوف (لان علقها) أي المطلقين (يا) يخرج من  
حياة السيد) مع تعليق السيد عتقه بوجت فلا يبقى له طلاق بل تبين منه وتحتاج الى محلل (لتقدم الطلاق)  
على العتق (ولو قال العبد المعلق عتقه الغد وان عتقت فانت طالق طلقين) فاما العتق وبقوله طلقته  
لتقدم العتق على المطلق) (فرع) لو طلق زوج الامة طلاقها بوجت سيدها وهو وارثه فبان  
انفسح النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبه أو كان عليه) أي السيد (دين) لانها بوجت تنتقل اليه كما  
أو بعضهما فيفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا كالوعاقه بوجت نفسه أو بوجتها ولان بوجته يقتضي

الافتناخ

فصل لو طلق المهر طلقين بوجت سيده أو العبد طلقين بوجت سيده عتقه عليها) كان قال الزوج  
اذ اباه الغد فانت طالق طلقين وقال له سيده اذ اباه الغد فانت حر (فان سيده المهر وخرج) المهر  
(من الثلث) أو أجاز الوارث (أو وجدته الصدقة) المعلق عليها عتق العبد (بقوله طلقته) فله  
مراجعة زوجته ولا يحتاج الى محلل لان العتق والطلاق وقعا على من كان رقها قال العبد حتى يقتصر الى  
محلل والعتق كالم تقدم الطلاق لم يتأخر فاذا وقع ما عاب جانب الحرية كاصح الوصية لولد له خلاف  
ماذا لم يخرج من الثلث ولم يجر الوارث لان بعض موقوف (لان علقها) أي المطلقين (يا) يخرج من  
حياة السيد) مع تعليق السيد عتقه بوجت فلا يبقى له طلاق بل تبين منه وتحتاج الى محلل (لتقدم الطلاق)  
على العتق (ولو قال العبد المعلق عتقه الغد وان عتقت فانت طالق طلقين) فاما العتق وبقوله طلقته  
لتقدم العتق على المطلق) (فرع) لو طلق زوج الامة طلاقها بوجت سيدها وهو وارثه فبان  
انفسح النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبه أو كان عليه) أي السيد (دين) لانها بوجت تنتقل اليه كما  
أو بعضهما فيفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا كالوعاقه بوجت نفسه أو بوجتها ولان بوجته يقتضي

الافتناخ

فصل لو طلق المهر طلقين بوجت سيده أو العبد طلقين بوجت سيده عتقه عليها) كان قال الزوج  
اذ اباه الغد فانت طالق طلقين وقال له سيده اذ اباه الغد فانت حر (فان سيده المهر وخرج) المهر  
(من الثلث) أو أجاز الوارث (أو وجدته الصدقة) المعلق عليها عتق العبد (بقوله طلقته) فله  
مراجعة زوجته ولا يحتاج الى محلل لان العتق والطلاق وقعا على من كان رقها قال العبد حتى يقتصر الى  
محلل والعتق كالم تقدم الطلاق لم يتأخر فاذا وقع ما عاب جانب الحرية كاصح الوصية لولد له خلاف  
ماذا لم يخرج من الثلث ولم يجر الوارث لان بعض موقوف (لان علقها) أي المطلقين (يا) يخرج من  
حياة السيد) مع تعليق السيد عتقه بوجت فلا يبقى له طلاق بل تبين منه وتحتاج الى محلل (لتقدم الطلاق)  
على العتق (ولو قال العبد المعلق عتقه الغد وان عتقت فانت طالق طلقين) فاما العتق وبقوله طلقته  
لتقدم العتق على المطلق) (فرع) لو طلق زوج الامة طلاقها بوجت سيدها وهو وارثه فبان  
انفسح النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبه أو كان عليه) أي السيد (دين) لانها بوجت تنتقل اليه كما  
أو بعضهما فيفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا كالوعاقه بوجت نفسه أو بوجتها ولان بوجته يقتضي

الافتناخ

الانفاس والطلاق واجتماعهما يمنع فيقع الاقوى وهو الانفاس لانه يثبت فهو الاطلاق يتعلق وتوجهه  
 بالاختيار كجمل اشترى بعهده نوى عتقه عن كفارة فانه يعق عليه وتكونه وتخرج بالوارث غيره كان فام به  
 ما بين من الارث فطلاق حديثه ( فان كانت مدونة ) والزوج علق طلاقها بموت سيدها ( ملقت ان  
 عتقت بالتدبير ) الاول بموت سيدها ( ولو باجارة الورثة ) للفق كاعتقه ان خرجت من الثالث وان لم  
 تجز الورثة فلا يفسخ النكاح لعدم دخولها أو بعضها في ملك الوارث حديثه \* ( فرع ) \* لو ( علق  
 مطلاقها ) أي زوجته بالامة ( بشرائها وعلق السيد عتقها ببعضها واشترها ) منه زوجها ( عتقت في  
 الحال على السيد مطلقا ) أي سواء أتنا الملك في زمن الخيار للبايع أم للمشتري لأن المثل لم ينتقل الى المشتري  
 فيه البايع أو موقوف فالامة ملكه وقد وجدت الصفة وأللمشتري فلا باع الفسخ واعتاده فسخ فهو والامة  
 بالاعتاق الى ملكه ( وطلقت ) ان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع أو موقوف لأن المثل لم ينتقل الى المشتري  
 وقد وجدت الصفة ( لان قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري ) فلا تطلق اصادفة حال حصول المثل بتوقيع  
 الانفاس ( كالوفاق طلاقها بما كرها ) بان قال مع تعلق السيد عتقها على بيعها ان ملكك فانت طالق  
 وملكها فانم العتق في الحال ولا تطلق وانا الملك في زمن الخيار للمشتري لما رأينا ( ومن اشترى  
 زوجته مطلقا في المجلس ) الاول قول أسهل في زمن الخيار ( طلقت ان قلنا الملك ) فيه ( البايع أو موقوف  
 ونسخ ) العقدان الزوج لم يملكها ( والا ) بان قلنا الملك فيه للمشتري أو موقوف ولم يفسخ العقد  
 ( فلا تطلق لانفساخ النكاح كسرا واداطلها ) حديثه ( دون ثلاث ) وجعيا أو بائنا ( ذله وطوها )  
 بثلث العين ( في عتده ) ولا يلزمه الصبر الى انقضائها كجمله نكاح مختلفه في العدة وان طلقها ثلاثا فليس له  
 وطؤها ثلاثا العين قبل التعلق

( قوله أو موقوف ) أشار  
 الى تصحيح كلام الشارح  
 وكلام المصنف  
 \* ( ففسل قال أنت طالق  
 هكذا اشترى ) \* ( قوله قال  
 الامام ولا بد أن تكون  
 الاشارة مفهومة الخ ) أشار  
 الى تصحيح ( قوله لم يكن  
 شيأ ذكر ذلك الماوردي  
 وغيره ) أشار الى تصحيحه

\* ( فصل لوقال ) زوجته ( انت طالق أو ) لانه انت ( حرمة يوم يقدم زيد فانت ) أي الزوجة  
 ( أو باعها ) أي الامة ( ضره وتقدم ظهرا بيننا وقوع الطلاق أو العتق من التصبر لا عتق القديم )  
 لان الطلاق والعق مضاف الى يوم التقديم فاشبهه قوله يوم الجمعة فلا وقد حصل الوصف المعلق عليه وقوله  
 نانت أو باعها ضره مضاف الى يوم التقديم فاشبهه قوله يوم الجمعة فلا وقد حصل الوصف المعلق عليه وقوله  
 ولم تعلق امدوم وجود الوصف ( لان يريد الوقت ) تطلق أو تعلق لان اليوم قد يستعمل في معاني الوقت كما  
 في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ نورا فانه أراد وقت القتال

\* ( فصل ) \* لو ( قال ) زوجته ( انت طالق هكذا اشترى بثلاث أصابع طلقت ثلاثا ) وان لم يرها كما  
 تطلق في أصبع طلقة وفي أصبعين طلقتين لان ذلك صريح في العدد وفي الحديث الشهر هكذا وهكذا وهكذا  
 وأشار بأصابعه وعقد باهما في الثالثة وأرادت عتق عشر بن فدل على ان اللفظ مع الاشارة يقوم مقام  
 اللفظ بالعدد قال الامام ولا بد ان تكون الاشارة مفهومة لذلك نقله عنه الاصل وأقره ( فان أراد ) بالاشارة في  
 صورة الثلاث ( القبولتين لاحداهما صدق ) بيمينه ) فلا يقع أو كثر من طلقتين لاحتمال ذلك وانما يصدق  
 في اربعة احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما فلا يقبل خلافها ( فان أشار )  
 مع فوه أنت طالق ( ولم يقل هكذا لفت الاشارة ولم يحدد ) أي الطلاق في ذلك ( الابانبيس يقول  
 المشير بثلاث أنت هكذا الفوه ) أي لا يقع به طلاق ( ولو نوى الطلاق ) لان اللفظ لا يشتر به وبالنية  
 لا تزوم تغيرا فلما ولو قال أنت طالق وأشار بأصبعه ثم قال أو دنت به الاصبع دون الزوج لم يقبل ظاهر اولم  
 بين على الاصع ولو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيأ ذكر ذلك الماوردي وغيره

\* ( فصل ) \* لو ( قال ان دخلت الدار أو كذا ثم زيد فانت طالق طلقت باحداهما ) أي الصفتين ( وكذا )  
 تطلق باحداهما ( ان تقدم ) أنت طالق على الشرط ( وانما عتق ) فبها فلا يقع الصفة الاخرى شيء  
 ( فان قال ان دخلت الدار ) وان كانت ) زيدا بتقدم أنت طالق أو تأخيره ( وقع بكل صفة  
 طلقة ) لوقال ( ان دخلت وكرمت ) بتقدم أنت طالق أو تأخيره ( اشترط ) أي الوصفان أي وجودهما

الاصطري واليه من  
 تعلقت على فصل حصل  
 على الاول في وجوده  
 تتعلق بغيره الا اذا دل  
 صفة التعلق على التكرير  
 ككلامه حيث ذقوله في  
 الاعتراض ان المحلوف عليه  
 انما هو دخول سبعة كلام  
 ممنوع بل دخول اول سبعة  
 كلام والتسوية الاول  
 هو بشرط طهره وتقدم  
 الكلام والاعتراض الثاني  
 يتعلق بخلل وهذا ذوق  
 فتأمل واعلم ان شئنا اثير  
 الدين صحيح في الارشاد  
 ان الاصح الشرط تقدم  
 الثاني على الاول كما يصح  
 الفقهاء ان ان مالان  
 صحيح ان الثاني في موضع  
 نصب على الحد وهو  
 لاوافق شأ مما تقدم ن  
 قوله والتعلق بان في  
 الشرطين مثال الخ نقل  
 الزاقي في التدبير عن  
 الاكثر من قوله أنت حر  
 اذا ما نشت تأخر اشبه  
 عن اول ثم قال بغير هذا  
 اختلاف في سائر التعلقات  
 كقوله اذا دخلت الدار فانت  
 طلاق ان كنت فلانا قوله  
 لان الاربع ايت صيغة  
 عموم قال ضنار وعده  
 قوله لتعلي طلبت ثم ألف  
 سنة لا تحسن علما قوله  
 وقضية التعلي انه لا يصح الاستثناء من الاصل الا في  
 الافراز أشوال تصح قوله لان الاخراج في هذه وقع قبل الحكم فلا تناقض  
 بطلان قال ضنار الوجه الصحت مطلقا في كل من التسلط والمسلح غير فرق بين التقديم والتأخير كما

قوله لكن بشرط تقدم الاخراج قال القاضي او الطلب قال اصحابنا هذا في حق العارفين كان عاقبة على ما مرز به عاينهم اه قال  
 تابع الدين السبكي وهو صحيح لم اجد في كلام غيره ولكن فقرأه هـ ثم تقدمه قوله وهو كقول الاسنوي غير مستقيم الخ هذا الاعتراض  
 سلطان الدين ليس من شرط (٣٢٤) ؟ لشملا لها اصول الحديث بدليل ما لو وجدت الصفة البتة وقد تقدم فيمخلاف  
 (لوقوع عطفه فان عطفه بالفاء او ضم) كان دخلت نسكمت اذ لم كانت (اشترط ترتيبها) بان  
 وتقدم في المثال الذخول على الكلام وبشرط مع ذلك في الفاء اتصال الثاني بالاول كما ذكره في التدبير  
 وقياسه بشرط انصاله عنه في ثم ذكره الاسنوي (وكذا) بشرط ترتيبها (في) قوله (ان  
 دخلت ان كلمت لكن بشرط تقدم التدبير) لانه شرط الاول فهو تعلق التعلق وهو يقوله كان  
 التدبير يقوله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله تعالى ولا يفقهكم نهي الاله أي ان كان  
 الله يريد ان يعزبكم فلا يفقهكم نهي ان اردت أن انضع لكم (فان عكست) بان دخلت ثم كانت أو  
 وجدنا معا (لم تعلق وانحلت) أي العين فلو كانت بعد ذلك ثم دخلت لم تعلق لان العين تتقدم  
 على المراد في كذا في الاصل عن المتولى وهو كقول الاسنوي غير مستقيم لان المحلوف عليه انما هو  
 دخول سبعة كلام ولم يوجب الابه وهو الكلام فالعين بالهـ حتى لو دخلت حث والتعلق بان في  
 الشرطين مثال غيرهما من ادوات الشرط مثلها (ولو قال ان أعطيتك ان وعدت ان سألتي فانت  
 طابق اشترط - والمهاتم وعده ثم اعطاه) والمعنى ان سألتي فوعدت فانت طابق حق العارفين كان عاينهم  
 الطيب بعد كلامه على تعلق التعلق قال اصحابنا هذا في حق العارفين كان عاينهم على ما مرز به عاينهم  
 ● (فرع) ● لو (قال ان دخلت فانت طابق ان كلمت وأراد تعلق الطلاق بالاشترط بعد الكلام  
 أو عكسه قبل) منه (ما أورد) والاشترط تقدم الاول كما يأتي في كتاب التدبير (أو) قال  
 ان كلمت زيد وعمر ومع بكر) فانت طابق (اشترط تسكيما ما يكون عمر ومع بكر حال  
 كلامه) كقول قال ان كلمت فلانا وهو راك (وان قال أنت طابق لا دخلت العارفين لغتها) أي  
 بلا (مثل ان) كالبغداديين (مطلقت بالذخول) وقاعل قال من امان ليست لغتها كذلك تعلق  
 زوجته سلا ● (فرع) ● لو (قال أرى بعين طلاق الاذلة أو الاواحدة (مطلق) جيبا (لم يصح  
 الاستثناء) لان الاربع ايت صيغة عموم وانما هي اسم خاص لعدد مع لوم خاص قوله الاذلة تنوع  
 الطلاق عنها بعد التنصيص عليها فهي كقوله أنت طابق طلاقا لا يقع عليك وقضية التعلي انه لا يصح  
 الاستثناء من الاعداد في الاقرار وليس كذلك ذكره الاصل وقد يعاب بان هذا مسلم فيما اذا لم يصرح باسم  
 عددهم فان صرح به كان قال هذه الاربعه لك الواحدة وانما لم يصح الاستثناء نظير ما هنا وهو مردد  
 بانه يصح الاستثناء وان صرح باسم العدد كما صرح به صاحب التنبيه وغيره في باب الاقرار (مخلاف أو يمكن  
 الاذلة طوائق) فيصح الاستثناء لان الاخراج في هذه وقع قبل الحكم فلا تناقض بخلاف الاول وروى  
 الاسنوي بانه لا فرق بين تقدم المستثنى ولاحوه وهو حسن وبالجملة فالاصل في نقل المسئلة بغير نهي عن العارض  
 وانما يشكل تأويلها بما ذكره الى جهة الاستثناء مطلقا (أو) قال (أنت طابق ان كلمت زيد يدعي بدخل  
 عمر والدار) أو ان بدخل (اشترط) فوقع العلق (تسكيما يزيد قبل دخول عمر والدار) والمعنى أنت  
 طابق ان كلمت زيد قبل دخول عمر والدار  
 ● (فصل) ● لو (قال) له شخص (استخرا مطلق) زوجته أو مطلقته أو أرا الاستنهام (قال  
 نعم) أو نحوها ما ارادناه الكبير وأجمل (فاقراره) أي بالطلاق (ويقع) عليه (مظاهر ان  
 كذب) ويدين (فان قال أردت) طلاقا (ما ضا وراحت صدق) بينه لاحتماله وان قال بانها  
 وجددت النكاح فكبار فيما قال أنت طابق أمس وقدر بذلك (أرغال) له (ذلك ما - الاستثناء  
 فقال نعم طلقت وقع وكذا) يقع (اذا تصرع على نعم) اذا زال المعاد في الجواب وكانه قال نعم طلقت

وقضية التعلي انه لا يصح الاستثناء من الاصل الا في الافراز أشوال تصح قوله لان الاخراج في هذه وقع قبل الحكم فلا تناقض  
 بطلان قال ضنار الوجه الصحت مطلقا في كل من التسلط والمسلح غير فرق بين التقديم والتأخير كما

(قوله وان انصهر على طلقت الخ) لو لم يجبه لفظا لم يكتب نعم أو بلى أو كان ذلك أو كذا كان فهل هو كطلقه وجهان أم هو ماله ليس كطلقه (قوله وتيسل هو كنتم) فيكون صريحا وهو الأصح (قوله قال الزركشي قالنا هو امرأته استخبار) أشار إلى تصحيحه (قوله وهذا ما نقله الأصل عن نص الاملاء الخ) وهو الموافق لما ذكره كرافى الدعوى من ان الزنا لا يثبت النكاح فأنتكر لا يكون انكراهه سلبا (قوله ثم ذكر نفيه لما سأله انه كناية) أي في الافرازه (تبيينه) لو قال زوجته أنت طالق ان أفطرت الآية على سائر أربابه واستغنى فيها ابن الصباغ فقال يثبت لانه لا يثبت نظر على أحدهما واستغنى فيها الواحش الشيرازي فقال لا يثبت لانه يصير مقطرا يدخل الآية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أبسل الليل من هنا أو من هناسرنا ههنا فقد أفطر الصائم قال ابن العربي هذا صريح مذهب الشافعي والاذلة مقتضى مذهب مالك قال ابن العماد وفيما قاله ابن العربي نظرا لانه ذهب الشافعي بتقديم العرف (٢٢٥) الخاص على عرف الشارع قاله

والهكذا كان صريحا في الافراز (وإذا انصهر على طلقت فيقول) هو (كناية) لان تم تعين العجواب وقوله طلقت مستعمل بنفسه فكانه قال ابتداء وطلقت وانصهر عليه وقد مر انه لو انصهر عليه فلا يلحق وهذا بخلاف ما لو قالته طلقتي فقال طلقت أو قبل له طلقها فقال طلقت أو قال لها طلقتي فنفسه فقلت طلقت فانه يقع فانه يرتب على السؤال والتفويض (وقيل) هو (كنتم) فيكون صريحا ولا وجه الاذلة ولو جعل حال السؤال قال الزركشي قالنا هو امرأته استخبار لان الانشاء لا يستفهم عنه وهو صريح في الاتسار بجواز احتياج لفرق يتوهى مقدومنا \* (فرع لو قيل) \* له (اللزوجة فقال لا يلحق ولو لم يزل) لانه كذب محض وهذا ما نقله الأصل عن نص الاملاء وقطع كثير من الاصحاب ثم ذكر تفويتها ما سأله انه كناية على الاصح به صريح النوى في تصحيحه وان لها متعاقبة انه لم يدل عليها عليه جرى الاصطلاح وشيخنا ابو عبد الله العجائز في اختصارها كلام الروضة (لو قيل) له (أطلقت) زوجتك (لانا) أو كنت عن ذكر الثلاث كما فهم بالادى (فقال قد كان بعض ذلك فليس بانرا بالطلاق) لا انفصال جرى ان تطلق أو وعد أو خصامة قول ابن النفوس بشئ من ذلك قبل (وقوله) لها (ما أنت لي بشئ لئو) فلا يقع به طلاق (وان نوى أو) قال (امرأتي طلقها زوجها) والحال انها لم تنزح غيره وفي نسخة قوله (طلقت) وهذا هو الذي قبلها من زيادته

والهكذا كان صريحا في الافراز (وإذا انصهر على طلقت فيقول) هو (كناية) لان تم تعين العجواب وقوله طلقت مستعمل بنفسه فكانه قال ابتداء وطلقت وانصهر عليه وقد مر انه لو انصهر عليه فلا يلحق وهذا بخلاف ما لو قالته طلقتي فقال طلقت أو قبل له طلقها فقال طلقت أو قال لها طلقتي فنفسه فقلت طلقت فانه يقع فانه يرتب على السؤال والتفويض (وقيل) هو (كنتم) فيكون صريحا ولا وجه الاذلة ولو جعل حال السؤال قال الزركشي قالنا هو امرأته استخبار لان الانشاء لا يستفهم عنه وهو صريح في الاتسار بجواز احتياج لفرق يتوهى مقدومنا \* (فرع لو قيل) \* له (اللزوجة فقال لا يلحق ولو لم يزل) لانه كذب محض وهذا ما نقله الأصل عن نص الاملاء وقطع كثير من الاصحاب ثم ذكر تفويتها ما سأله انه كناية على الاصح به صريح النوى في تصحيحه وان لها متعاقبة انه لم يدل عليها عليه جرى الاصطلاح وشيخنا ابو عبد الله العجائز في اختصارها كلام الروضة (لو قيل) له (أطلقت) زوجتك (لانا) أو كنت عن ذكر الثلاث كما فهم بالادى (فقال قد كان بعض ذلك فليس بانرا بالطلاق) لا انفصال جرى ان تطلق أو وعد أو خصامة قول ابن النفوس بشئ من ذلك قبل (وقوله) لها (ما أنت لي بشئ لئو) فلا يقع به طلاق (وان نوى أو) قال (امرأتي طلقها زوجها) والحال انها لم تنزح غيره وفي نسخة قوله (طلقت) وهذا هو الذي قبلها من زيادته

\* (نص) \* لو (قال) زوجته (وقد كاذبها) مثلا وشاططا نواهما (ان لم يخبري نواي من قولك فانت طالق شخص) من الحنث (بتفرقة) منها بحيث لا تلتقي منه فوان اتبعا للفظ (الان آزاد التعيين) لنواهما من فواء فلا يتخلص بذلك (وكذا ان قال ان لم يخبريني بعدد جو زهدا الشجرة اليوم) وفي نسخة ترك اليوم (أو) بعدد (حب هذه المانة قبل كسرها) أو ان لم تذكر لي ذلك فانت طالق (تخلص) من الحنث (ان لم يقصد التبريف) أي التعيين (بان تأخذ عددا تيقنه) أي تذكر عددا تعلم ان ذلك لا يتقص عنه (ثم تكرر مع زيادتها واحد واحد) فتقول مائة وواحدة مائة وانتهت وهكذا (وتحطاط) فتري حتى تبلغ ما تعلم ان ذلك لا يزيد عليه فتكون شجرة بذلك العدد ودرا كرة له اما ان تصد التبريف فلا يتخلص بما ذكره واستشكل الشق الاول بما مر من ان الحسب يتم الصدق والكذب عليه فيخلص باي عدد ذكره لحصول معنى الخبر به وان كان كذبا كما في قوله تعالى يا خبرها بقومهم زيدوا يجب بان لا مائة وتجوهاه عددانها ما وقد على به فاذا أشبهه به بعدد حجبها كاذبه لم يخبر به بخلاف قدوم زيد فيصدق بالخبر بالكذب (فان قال ان لم تعدى جو زها) أي هذه الشجرة انك ذكرت

الظهور مع الامام فامرأتي طالق فادركه بعد الركنة الاولى لم تطلق لانه لم يدرك الجسع وهذا اذا وافق الفتوى ابن الصباغ قال شيخنا فهو المفسد وصورة المسئلة حيث لم ينوش أو أذاعه على شئ وقوله فيم تقدم واستغنى فيها ابن الصباغ فقال الخ أشار إلى تصحيحه \* (نص) قال وقد كاذبها (قوله الان آزاد التعيين) لنواهما من فواء فلا يتخلص بذلك (ليس في هذا تصريح بالواقع فان تعدد ذلك جله كان من سرور التلطي بالمستقبل عادة وتعدد كراهية عدم تخيير الماطان قال الاذري في مالوفه التعيين نعت فتوى وميزته وقالت هذا كقولك ولم يخبرني بكذب ولا غيره فوهة كالمهم فهم انه ليس يتخلص وفيه احتمال لجواز ان يكون كذلك وقد تعرف ذلك ويؤيد مسئلة الفتوى اذا اعتدلت بغير ما كتبت الا ان قال في الكافي بعد اطلاقه القول بالخالص ينفرق النوى ولو قال ان لم يخبرني بذلك ويؤيد مسئلة الفتوى اذا كانت طالق فالمراد بان تعدد النوى على واحدة واحدة وتقول في كل واحدة هذه فواتك اه (قوله بخلاف قدوم زيد الخ) قال الباقيني المتأخر من الناعمة تلوجهن أحدهما ان القرينة تزود الى المراد الذي كرا لا يطلق الخبر الثاني ان الإخبار ان كان لا موضع معدودا أي

مفصولا كرمي الجرف فلا بد فسم من الاخبار الواقعة وان كان المشمل للواقع وعدهم كعدمه بدكن في مطلق الاخبار اه (قوله وقيل يجر  
 ان تتدنى من الواحد الخ) اشار الى تعصيه (٣٢٦) وكتب عليه شحنا هو واضح الظهور والفرق بين الاولى وهي لم تتغير بعد ذلك  
 وبين هذه وهي ان تعدى ولا يحصل الا بالتمام العدد  
 (قوله فاذا كنت بعضا فورا رويت الباقى الخ) اوردت بعضها فورا وامسكت  
 الباقى (قوله وقوله كاصله في كسب الابعان عكس هذا) انما يجتنبه هذلان المشير في تعاقب الطلاق  
 الوضع القوي وهو لا ياتوا به وفي الابعان العرف واهله معاقرن اسم الاكل عليه وقال ابن الصاد المفهوم من مجموع كلامهما مجرد الاشباع فيبطل حتى الى  
 المضغ كالجلب يسمي اكلا فيقع فيمنه له ان يقال ابتلع وما اكل وامامالا يحتاج الى المضغ كالصيدة والهرسة او يحتاج اليه بسيرا كالسكر فابتاعه يسمي اكل (قوله نعم ان حملها بالاصغر ودرزول الخ) اشار الى تعصيه قوله فقال  
 ان لم تتغير بين الساعة من رماه او تصدقني الخ اما اذا قال لم تغلبي بالصدق قائما لا تخلس ذلك (قوله وتبينه لوقال أنت طالق الان شتان بين الابد الخ) قال شحنا أي يقع لانواعه فروع الطلاق وشككا في رافعه وهو وجوده من ذلك ان اليوم والاصل عنهما ولا ياتوه مالم من انه لو قال أنت طالق الان شتان بين الابد الخ

فان طالق (وقيل) تقتض من الحنث بان تفعل (هكذا) أي بما ذكرنا (وقيل) يحبان  
 يتدنى من الواحد) وتريد ان تنتمي الى العمل بما ذكر (فرع) \* لو (علق الطلاق باتباع  
 ترمق في نحو بقذفهاو باسما كها) بان قال ان ابتلعها فان طلق وان ذقتها فان طلق وان امسكتها  
 فان طلق (فاكت بعضها فورا وروى) الباقى اول ترم (تخصت) من فروع الطلاق عليها  
 لان اكل البعض دروي البعض او ما سكه مغاير لسكل من الثلاثة هذا (ان تاخرت عين الامسك  
 كذا كرفان تقدمت او توسعت او اخرت الزوجة اكل البعض يقتض بذلك حصول الامسك فان  
 علق باكلها وعدم اكلها) بان قال ان اكتبها فان طلق وان اناكها فان طلق (ولا خلاص بذلك)  
 أي باكل بعضها فورا فان فعلت حنث في عين عدم الاكل بعد الماس من اكلها الباقى (ولو علق بالاكل  
 فانما يتجنب) لانه يقال ابتلع ولم ياكل (قوله كاصله في كسب الابعان عكس هذا) وان علقه  
 أي الطلاق (وهي على سلم بالعود بالزول ثم بالوفوف) أي بالملك (فقطرت) أي بوبت  
 (او انتقلت الى) سلم (آخر اراضيع) السلم على الارض وهي عليه تقوم من موضعها (او حلت)  
 وصعد بها الحامل اوزول (بغير امرها ورا) في الجسع (لم تحنث) لانه بعد ان اكل الزمانة  
 تاخير التعليق بالوفوف الاول تناسر طلقت وتخرج بغير امرها لو حلت بامرها فصحت نعم ان جعلها لا يعود  
 ودرزول بان يكون واقفا على الارض انحوها فلا تلامرها (فرع) \* لو (علقه ما كل زمانة او رغب  
 فاكت الاجنبية او ابوية يقع موعضا) بان يسمي فاعلة تنبذ (لم تحنث) لانه بعد ان اكل الزمانة  
 اذ الرغب وان تسامح أهل العرف في الملاقاة كل الزمانة او الرغب في ذلك يتخلل ما يقع موعضا فذاتان  
 الحنث الذي يدعى مدركه لانظفهره اترقى ويرواحنث نظرا للعرف وشبهه باق في الزمانة فبما ذابقي بعض  
 حبة وكلام المصنف يقتضيه (فرع) \* لو (سقط الحجر) من علو (اوتامها) زوجها بصرة  
 (فقال) في الاولى (ان لم تتغير بين الساعة من رماه او) قال في الثانية ان لم تصدقني اسرفت  
 أم لافان طالق) ولم يرد تعينا قيسما (فقال) في الاولى رماه (شخولوا لآدمي او) في الثانية  
 (سرتنماسرتنم تحنث) من الحنث لان مصادفة بالاشبار في الاولى وباحد الاخبار من في الثانية وانما  
 لم يقتض في الاولى بقوله رماه آدمي لجواز ان يكون رماه كلب او رجم او نحو هذا لان سبب الحنث وجد  
 وشككا في المانع وشبهه لوقال أنت طالق الان بشاعر يذ اليوم فبعض اليوم ولم تعرف شيئا منه (او)  
 قال (ان لم تتغير بين كهركات الفرائض) في اليوم والليله (فقال) سبع عشرة وذلك معروف  
 لانه موجود في غالب الاحوال (او خمس عشرة) أي (الجمعة) أي ليومها (أو احدى عشرة وهي)  
 مختصة (بالسفر تحنث) من الحنث حتى لو قال: ان لا تن من ليومك منكن بعدد ركعات فرائض اليوم  
 والليله فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة أو أخرى خمس عشرة أو ثلاثة احدى عشرة ثم طالق واحدة  
 منهن اصدقهن فبما ذكره من العدد كانه ترمق ان اراد احدى هذه الايام عينا فالخالف على ما اراد  
 (فرع) \* لو (قال ان لم اتسل كانه قولين فان طالق فقالت) له (أنت طالق ثلاثا خلاصه) من  
 الحنث (ان يقول أنت طالق ثلاثا نواه الله او) أنت طالق ثلاثا (من وثاق او) أنت قلت  
 أنت طالق ثلاثا وان قالت) له (كيف تقول اذا اردت ان تملقني فقال اقول أنت طالق انها) فلا تطلق به  
 لانه اعتبار عاقل في المستقبل (وان علقه وهو قهر) أي ما جبار (بالخروج) منه (أو بالبت)  
 فيه الاولى وبالبت بان قال لها ان خرجت منه فان طالق وان لبثت فيه فان طالق (لم تطلق)  
 خرجت اولبت (لانه) يجربانه (مفارقتها او) وهي (في راكدة لتصل من فورا) يقتض  
 الزوج من الحنث (او علقه بارادتها الكوز وبتركه) فيه (و بشرها او بشر بغيرها اباه) بان

علق ان لا يتصل بها والاروم موات وتلك في حنثه حديث لا يقبله اذ وقع العلق بشرط ان يتفق دخوله  
 ولم يتفق في فرع (قوله) نعم ان اراد احدى هذه الايام عينا فالخالف على ما اراد اشار الى تعصيه

قال



**فصل فيما جرى بالخاصة** \* قوله مكتوب في الاصل بتقديم الراء هل الواو الذي اُرثت فيما عبره المصنف قوله او المشافه  
 (المراد) أي أو لم يصد شياً \* قوله وجماره (٢٢٨) فان حل الغن على المكافاة طلقت الاذلة اكثر من الاثقال الخماسية والاذن  
 لكثرة الاثقال لا لعلى  
 العالوق على في الاثقال  
 وقد ذكره في الوسيط على  
 الصواب قلت وكان صواب  
 التعبير والاعتبار وجود  
 الصفة وهي روية كثرة  
 الامثال وجماعى  
 عليه المصنف ان رويتها  
 مثله في الرجولة والقوة  
 وجدت ولا يتخلف  
 المدان في الشكل والضرورة  
 وعدد الثمرات فانها قد  
 لا تكون وجدت وقوله  
 وجه ما جرى عليه المصنف  
 الخ اشار الى تخصيصه قوله  
 بخلاف عكسه الخ انما  
 جعلوا مخالفتها به مخالفة  
 لامره بخلاف عكسه لان  
 المطلوب بالامر الايقاع  
 وبمخالفتها منه جعل  
 الايقاع لا تركه والمطلوب  
 بالنهي الكف أي الانتهاء  
 وبمخالفتها امره لم تركه ولم  
 تنه لانها من فعله ما لو به  
 والعرف شاهد ذلك وقوله  
 انما لم يصح لو اضاهاها  
 الخ اشار الى تخصيصه قوله  
 وكذا حذف أو عصر أو  
 دهر) أي لان كلاهما  
 يقع على القليل من الزمان  
 والكثير وقوله وفيه نظر  
 الخ الاستكسالى على  
 نفي المطلق للحق والعصر  
 والدهر على زمن القليل  
 ومن عكس من الاصحاب  
 بالاطلاق على القليل فعليه  
 عليه الاشارة وقوله والحق انه لا نظر ولا بعد) اشار الى تخصيصه قوله فهو ثمانون سنة في البخاري في تفسيره سورة الكهف حجاز ما تأوى اليه  
 البشاري والحلب الدهر قبل ثمانون سنة في سبعين

فعل الشيء في غير موضعه مع العلم بوجهه \* كما حرمه الاصل في كفاية الظاهر وقوله النور وهما عن صاحب  
 المذهب والمذهب وقيل من نصت مرتبة أو ورواها له عن مراتب احواله عن مراتب احواله عن مراتب احواله عن مراتب احواله  
 وقيل من جعل ما يضر مع علمه بوجهه وقيل من بضع كلامه في غير موضعه في الحسن في موضع التبع  
 وعكسه وقيل من لا يتبع بعقله (والجوهودى) من ظم به (الله والحساسة) وقيل من ظم به  
 صفة أو جوهر جمع الاوّل من زبانه وروح شيخنا أبو عبدالله الجازي الثاني (فان عاق الاطلاق به لم تعلق  
 لان المسمى لا يوصف بهذا) قال في الاصل قال في الوسيط وفيه نظر وان تصدّت المكافاة طلقت  
 والجوهودى مكتوب في الاصل بتقديم الراء هل الواو  
 \* فصل فيما جرى (بين الزوجين بالمخاصة) أي ذمها (وان قالت) له (بانتميس أو باعده  
 فقال ان كنت كذلك فانك طالق ان تصد الكفاية) لها باجماع ما تكرر من الاطلاق كما عرفت بالتمسك  
 (طلقت) حالاً وان لم يكن نسبياً ولا سطحيّاً لان العفا بالطلاق انما يحصل بذلك والتقدير تزني اني كذا  
 فانت طالق اذن (والا) بان تصد التعلق أو اطلق (فذلك في غير الشرط) المعلق عليه أي وجوده  
 فلا يمتنع فانهم العرف بالمكافاة وضبط قدم على الوضع على ما قدمته (فان شك) في وجود الشرط  
 (لم تطلق) لان الاصل عدمه (أوقات) له كتحرك الحنين فسد (رأيت مثل حنينك كثيراً فقال  
 ان) كنت (رأيت مثله) كثيراً (فانت طالق فهدم) اللطافة في مثل هذا المقام (كتابه عن  
 الرجولة والقوة) أو نحوهما (فان تصد) بها (المغاينة والمكافاة أو الرجولة والقوة) طلقت أو  
 المشاكفة في الصورة (فلا) تطلق الا ان كانت رأيت مثله كثيراً وانظرة كثيراً في كلام أصله وهي مثال  
 وذلك حذفها المصنف وقوله أو الرجولة والقوة من تصرفه والذي في الاصل انه كالمشاكفة بعبارة فان  
 حل العفا على المكافاة طلقت الاذلة \* (فرع) \* لو (قبيل زان زنت فقال من زنى فامرأته طالق  
 طالق امرأته ان تصد ذم الزاني) لا يقام الطلاق (وان قال لامرأته زنت) مثلاً (فكذبته فقال ان كنت  
 زنت فانت طالق طلقت) حالاً (بافزاره) السابق  
 \* فصل \* لو (قال ان خالفت امرى) فانت طالق (بخالفتها) كان قالها لا تقوى فانت  
 (لم تطلق) لانها خالفت نهي فانت طالق بخالفت امره كان قالها فاقوى فعدت فطلق لان الامر بالنهي  
 قالها ان خالفت نهي فانت طالق بخالفت امره كان قالها فاقوى فعدت فطلق لان الامر بالنهي  
 عن منه قال في الاصل وهذا فاسد اذ ليس الامر بالنهي نهي عن صدق ما يختاره وان كان فالعين لا يبنى عليه  
 بل على القصة أو العرف (وان علقه بعض حين أو زمان) كان قال انت طالق بمعنى أو بعد أو الى حين أو  
 زمان (طالقت بعض لحظة) لو توعد به عليها كما يقع على ما فوقها ويقارن ما ذكره في الاعمال فجم القول  
 لا يضمن عكس الى حين حيث لا يحتمل بعض لحظة للشك في المراد بان الاطلاق انشاء ولا يضمنك وعد في جميع  
 فيه اليه (وكذا) تطلق بعض لحظة ان علقه بعض (حقب أو عصر) أو دهر كذا كره الاصحاب  
 (وفي نظر) عبارة الاصل وهو بدلا وجهه أي لما فاتته تفسيره عاند بعضهم ففسر الامام العصر بأنه زمن  
 طويل يعصى بما هو بقرض بانقرضهم وفي معناه الحقب والدهر وفسر بعضهم الحقب بالمقرب الى  
 ثمانين سنة وبعضهم بثلاثين سنة والحق انه لا نظر ولا بعد فقد دسر الجوهري وغيره الحقب والعصر  
 بالدهر والدهر بالزمن وأما الحقب فضم العاق فهو ثمانون سنة وليس الكلام فيه وروى في الشعر المصنف  
 ما يخالف كلام الجوهري وعلى ما فسره الامام لا تطلق أصلاً كقولك انت طالق بعد موتي وعلى ما فسره  
 البعض تعلق بعد انقراض المدة المذكورة وعلى قول الاصحاب كقول الحالف أردت ما فسره بالامام

المنص  
 البشاري والحلب الدهر قبل ثمانون سنة في سبعين



قوله وينبغي قوله) أشار الى تعصبه (نوله ان آلم المضروب الخ) هذا ما فرقت لاني الروضة كعصم نسخ الرافعي وفي نسخة صحبته مانصه  
والاشرف انه بمنسوخ ان يكون فيه ايلام ومنهم من لم يشرطه واكتفى بالصدرة واليه مال الا كسرون وهذه النسخة تدوم التناقض أي لان ما هنا  
مجمول على الأيلام بالة وقد في الإيمان بمجول على الأيلام بالفعل وقوله لان ما هنا مجول الخ (٢٢٩) أشار الى تعصبه (قوله ومن شعره

المعنى ولا يعرف غيره فظاهر كلامهم انه لا يقبل منه ظاهرا وهو يعدو وينبغي قوله ان احذف بشرائ  
تصدق (أو) عاقه (بالضرب رفع) العلقان (بضربه حيا) لامبتدائه ليس في منلثة لا يلام (بالسوط  
والركز) أي الضرب والدفع ويقال الضرب بجمع البدن (واللكرز) أي الضرب بجمع  
البدن على الصدرة هذا (ان آلم) المضروب (ولو مع حائل) بخلاف ما اذ لم يؤلم قال في المهمات وهذا غلما  
تخالف لسانه. أي في الإيمان من تصحج عدم اشتراط الأيلام ووجهه انه يقال ضرب به فزوله (لا العوض  
ونفع الشعر) فلا يحصل الضرب مما اذ لا يقربهما العلقان المعلق عليه (أو) علقه (بالقذف أو اللامس)  
الانصب بما بعده المس كما عبره أصله (طلقت) عذف البشروس بشرته (اصدق الاسم فيه كما في الخ  
وله شاهد فاذنوه وينقض وضوءه ما سخرج بالبشر فمسه بمحائل ومن شعره ونظيره وسنه (أو) علقه  
(مقدم) أي يقدمه بضم السين المطلق وكذا حيا (بمجمول بالاذن) من دون كان زمانا  
ويضا لأنه لم يقدم بخلاف الأذن له في الخ فطلق كالأذنم را كبا وتعبيره بالاذن أول من تعبیر الروضة  
بالاذن (وان علق بالقذف أو القتل المسجود) بان قال ان قذفت فلان في المسجد أو نقلته فيه فانت  
طالق (انترط) ففروع العلقان (كون القاذف أو المقتول فيه) اذ قرئنا الخال لشعره بان المقصود  
الانتعاج عما بين سلك حرمة المسجد دهكها بالقذف انما يحصل اذا كان القاذف فيه وبالقتل اذا كان  
المقتول به ان كان المعذوف أو القاتل خارج (فلو اراد العكس) أي كون المقتوف في المسجد والقاتل  
فيه (صدف بينه) ظاهر الصلاحية للفظه (أو) علقه (بهما) أي بالقذف والقتل أي بكل  
شيء ما بان قال ان قذفت أو قتلت فلانا (في الدار عتبرت بينه) اذ لا قرينة فان لم يكن له نية فالظاهر اعتبار  
كونهما في الدار (أو) عاقه (برؤ يتهاز بدف قرآن ولو شأمن بدنه) ولو عبر وجهه (حيابوستا)  
أي أوبستا (دلو) رأته (وهي سكرى) أو وهو سكران (دلو كان) المرتى (في ماه) صاف (أو)  
زجاج شفاف لا يخالجه فيها طماقت) لوجود الوصف والماء والزجاج المسد كوران بين الرافعي والنزفي  
كأراه الهواء بينهما بخلاف ما اذ رأته خاله فيها لانه لا يقع على ذلك اسم الرؤبة المعلقة وعلم ما قاله أنها  
لا تطلق برؤيتها ثمانية أومس- ثورا: ثوب أو ماء كدر أو زجاج كسيف أو نحوها أو برؤيتها خاله في المرأة  
كذلك انتم لو عاق برؤيتها وجهه افترانه في المرأة طلقت اذ لا تكتهار و بيه الا كذلك صرح به القاضي في  
قنا به في العواق برؤيتها وجهه وبهتبع ما ذكره روضته كاه عرافة قد قال المتولي بعد ذكره مامر  
انما أخرج يد وجهه من كوة قرآن ذلك العضومة فلا تطلق لان الاسم لا يصدق عليه (فان كانت  
كاه) أي ولدت عيابه (فمعلق يتخجل) فلا تطلق وعدل عن تعبیر أصله بعيابه كاه أقول  
الاسمي انه يتعين اختصاصه بالكاهة والأقالير به بالاج يمكن قال الأذري ولا يقتصر ذلك على الكاهة  
بل من أس من برهات عاده كمن تراكم على عيابه الأبيض وأغارنا كالكاهة (أو) علقه (برؤيتها الهلال  
حسب على العلم به ولو برؤيتها غيرها) له (أو يتهاجم العدد) فتطلق بذلك لان العرف يجعل ذلك على العلم  
وذلك جعل ضمير الموصولة في تخلاف رؤيته زيد مثلا فقد يكون الغرض حرها عن رؤيته على اعتبار العلم  
بشرط الثبوت عند الحاكم كقائل الخبر السابق أو تصديق الزوج بعهده بان الصباغ وغيره ولو أخبره به  
بشيء أو به أو امرأة أو فاسق فصدقها فالظاهر واذن ذكركه الأذري (دلو) وفي نسخة تلو (قال أودت)  
بالرؤبة (العامة تصدق بينه لاني) العلق برؤبة (العصبان) فلا يصدق لانه خلاف الظاهر (لكن

قوله أو برؤيتها زيدا  
قرآن ولو شأمن بدنه الخ)  
قال المتولي تعبر رؤبة  
بشرة فلو كان متعظا بشي  
فلم يقع به صرا عليه لم تطلق  
لانها ما لرأته وانما رأته  
قوية الآية لانه برؤبة  
جميع بدنه بل اذ رأته بعض  
مكتشف فإن كان ياب بدنه  
يغشى وقع السلاق ولا  
يخص بالوصفي لو رأته  
صدره أو بطنه أو ظهره أو  
رأسه وقع العلقان فاما اذا  
أخرج يده أو وجهه من  
كوة قرآن ذلك العضومة  
عليه اهل قال الأذري وهذا  
يدين مراد البغوي والرافعي  
رؤبة البعض (قوله وعلم  
عما قاله انم الاذني برؤيتها  
له نائمة) أشار الى تعصبه  
وكتب عليه أو أوسكره  
أو جاهله (قوله تعبر لعلق  
رؤيتها وجهها قرآنه في  
المرأة طلقت الخ) أشار الى  
تعصبه (قوله قال المتولي  
بعد ذكره مامر أو أخرج  
يده أو وجهه الخ) أشار الى

(٤٢ - اسنى المطلب) - نالت) تعصبه وكتب عليه حزم به في الأناز (قوله قال الأذري ولا يصدق ذلك على الكاهة بل  
من أس الخ) أشار الى تعصبه وكتب عليه في شرح المصنف لعل كلامهم مجمل على الاكسوم (قوله حل على العلم) - سئل عن شخص  
قال لزوجته ما أنت طالق ان رأيت القمر فاجبت بان المراد رؤيته علمهاه كافي الهلال ولولا ما صدق عليه الاسم بعد ثلاث ليال (قوله ولو  
برؤيتها غيرها) أي بعد الغروب (قوله بشرط الثبوت عند الحاكم) أشار الى تعصبه (قوله قال الظاهر مؤاخذه) أشار الى تعصبه



قوله وان قصدان الامر

كذلك في نفس الامر أو  
 أخلق الخ) بحيث في الحالة  
 الثانية وتلبيها يحمل كلام  
 الشيخين في مواضع كما  
 أوقفه في التثنية ولا  
 يحسن في الثانية كالاولى  
 قوله ويجزئ منهما ان الصلاح  
 وقوله به الحنث وصوبه  
 الزركشي الخ) هؤلاء يرون  
 حنث الناس مطلقاً (تنبيه)  
 والحنث بصيغة التعلين  
 كقوله ان كان يذوق اذار  
 فانت طالق وكان ذم واجب  
 الحنث لانه قد تحقق ان شرط  
 المعلق علمه بالطلاق وهو لم  
 يتعرض الا بالتعلين بكونه  
 قوله لا أثر للجهل والنسيان  
 بكونه فيها قوله اوجهاً  
 اي بانه المعلق عليه قوله  
 ماذا قصد اذا كرفيع  
 يبالي به اعلمه وهو لم يبره  
 فلا تطلق) أي وان تمكن  
 من اعلمه فلم يبره قوله ولو  
 علم بطله ناسياً ففعله ناسياً  
 مطلق الخ) مثله ما لو حنث  
 انه لا يفعله تخناراً ولا مكرهاً  
 ففعل مكرهاً قوله كسفل  
 لا يبر) ويحتمون قوله بجمع  
 العموم وهو هنا موجود  
 بوضع النكرة كبعد النبي  
 العموم في هذه المسئلة مندلول  
 انتفاء وطنه لكل واحدة  
 منهن في ذلك اليوم فلا يتحقق  
 شرط طلاقهن الا به ولا  
 دلالة على تكرر الطلاق  
 وانما أقاد التكرر في المسئلة  
 الا بتيقن قوله فيها) يمكن لم  
 أهاها فان مندلوله ان انتفاء  
 وطه كل واحد منهن مقتضى  
 لتطبيق صور انهما

فقد ان الامر كذلك في نفس الامر أو اطلاق في الحنث قولان يجزئهما ان الصلاح وغيره الحنث وصوبه  
 لركش لانه غير معدود اذ الحنث لا يمنع بل يتحقق فكان عليه أن تثبت في اللفظ بخلافه في التعلين  
 باستغناء روح لا تنوي غيره أخذ من كلام الاصل عدم الحنث وهو الاوجه وسأقي بيانه في فصل قال  
 ان بانعت (وكذا) لا تعلق ان عاق به فعل (غير) من زوجه أو غيرها وقد (قصد) بذلك (منعه)  
 أوجه (وهو من يائي) بتعلقه فلا يخالفه فيه اصدانته أو نحوها (وعلم بالتعلين ففعله الغير ناسياً اوجهاً  
 لركه والاول) أي وان لم يقصد منعه أوجه أو كان من لا يبالي بتعلقه كالسلطان والمجرب أو لم يبره ففعله  
 كذلك (طلقت) لان الغرض حيث تجرد التعلين بالفعل من غير قصد منع أو حث لكن يستثنى من كلامه  
 كاتماخ اذا قصد مع ما ذكر فيمن يبالي به اعلمه به ولم يعلم به فلا تعلق كما أفهمه كازم أصله وحري هو  
 عليه شرح الارشاد بغيره وعاء الزركشي للجمهور (ولو عاق بفعله ناسياً ففعله ناسياً ما طلقت) لانه ففعله  
 وقد ثبت على نفسه بخلاف ما لو حنث لا ينسئ نفسي فانه لم ينسئ (أو بدخول بهيمة ونحوها)  
 كسفل (فدلت لا مكرهه طلقت) بخلاف ما اذا دخلت مكرهه لا تعلق واستشكل بما سمر من وقوع  
 الطلاق في هذا الموعود المعلق بفعله التعلين وكان من لا يبالي بتعلقه أو من يبالي ولم يقصد الزوج اعلمه ودخل  
 مكرهاً وجب بيان الاذي ففعله منسوب اليه وان لم يبره اوجهاً بغيره بخلاف فعل البهيمه فكانها  
 من الاكرام لم تفعل شيئاً

وه (أصل) هو (قال لار ببع) تحته (ان لم أطأ اليوم واحدة منكم فنكحتك فواحدة منكم فواحدة منكم  
 في ذلك اليوم (انكحت العين والوا) أي وان لم يطأ (طلق طاعة طاعة) لا يقال هلا طلقن ثلاثاً لانا لاني  
 المسئلة لا يتبعه مع العموم وهو هنا موجود بوضع النكرة بعد النبي لانا نقول انما وقعت بعد النبي صورة  
 لامني المذمبي ان تركت وطه واحدة (أو) قال (أبتكرن لم أطأها اليوم فواحدة منكم فواحدة منكم فواحدة منكم  
 طلقن ثلاثاً لانا) لان لكل منهن ثلاث مواجب لم يطأهن (وان وطئ واحدة فقط طلقت ثلاثاً) لان لها  
 ثلاث مواجب لم يطأهن (و) طلقت (الباقيات طلقتين) لان لكل منهن صاحبتين لم يطأهما (أو  
 وطئ الثنتين) فقط (طلقتا طلقتين) لان لكل منهن صاحبتين لم يطأهما (و) طلقت (الاخران  
 طلقة طلقة) لان لكل منهن صاحبة لم يطأها (أو) وطئ (الانا فقط) (طلقة طلقة) تعلقن لان لكل  
 منهن صاحبة لم يطأها (ولم تطلق الرابعة) اذ ليس لها صاحبة صغيرة وطواؤه (فان لم يذكر اليوم) في تعليقه  
 ولم يطأ قبل موته (وقع الثلاث قبل موته أو موتهن ووجرت واحدة) منهن قبل الوطه (وهو حري تطلق)  
 لانه بعد ما الباقيات (وطلق صواحبها طلقة طلقة) لان لكل منهن صاحبة لم يطأها (فان ماتت الثانية)  
 الاول قوله أصله ناسياً قبل الوطه (تبتنا وتوقع طلقة على الميتة قبل موته) وقع (على كل من الباقيتين  
 طلقة على من بقيت العدة) والا فلا يقع عليهن شيء (فان ماتت نالت) قبل الوطه (فطلقتان) يتبين  
 فتوهمها (على الاربعين) قبل موته (وطلقت الباقية) طلقة (نالت) ان بقيت العدة فان ماتت  
 (الرابعة) قبل الوطه (تبتنا وتوقع الثلاث على الكل) هذا (ان لم يطأ في الحلال كلها) كما تكرر فان وطئ  
 لكل منهن قبل موته لم تطلق واحدة منهن وان وطئ بعضهن فقط فلا يفتي بحكمه مما سمر فيما اذا قصد باليوم  
 (اصل الوطع طلاقها بصرف نفسها غائبة في وقتها) لانه ناسياً لا سرقة (وان قال) لها ان (كاملت  
 فانت طالق ثم أعاده طلقت) لانه كسها بالاعادة (وكذا) تطلق قوله فاعلى فيها (لوقال) لها ان (كاملت  
 فانت طالق فاعلى واذا قال) لها (اذا بدت نكاحاً بالسلام فانت طالق ففعلت اذا بدت نكاحاً بالسلام ففعلت  
 فكسها ثم كسها لم يقع طلاق ولا عتق وانكحت) بين كل منهما لان بينهما نكحت بينهما وانكحت بكلامه  
 الأول ولو كسها بعد الاخير بعد لم يقع عليه شيء (وكذا) لا يقعان وتصل بينهما (لوقال كل) منهما (ان  
 بدت نكاحاً بالسلام) الى آخرها (فكسها) لانه لم يبدءه كل منهما ولا يشكل بما سمر في البشارة لانها المعلق  
 عليها هو منهما ما أول بالنسبة لغيرها والمعلق عليه هنا ابتداء سلام كل منهما على الآخر ولم يجر (وان

لتطبيق صور انهما



قوله وقد يقال ما هناك مجبول على ما إذا قصد الخ) عبارة الروضة في الاعمان ان خرجت لغير عبادة اه فالاصح وقوع الطلاق في مسئلتنا  
وعدم وقوعه في ذلك والفرق بينهما ان في مسئلتنا لا تنهيه الغاية المكتوبة أي ان انتهى خروجك لغير الجماع فانت طالق وقد انتهى  
لغيره واللام في تلك الالفاظ على أي كان خروجك لاجل غير العادة فانت طالق وخروجها (٢٣٣) لاجلها مع ما ليس بخروجك لغير العادة

(قوله ونظاره ان الحكم  
كذلك) وان لم تكن اغته  
أشارتي تحصيه (قوله  
ويكمن الفرق بان المضارع  
الخ) أشارتي تحصيه  
قوله بخلاف ان امرأتني  
من دينك) أي أو مهرك  
أو عدلتك (قوله فأمرته)  
أي فورا وإذا لم يظهر  
ان نكحت الان كانت أمته

غير ما ذرية في الخلع به أو  
علق بما لا يقضي الغور  
(قوله فانه يسع باننا لعود  
منسفة العوض اليه الخ)  
بخالفه معاني فتاوى الغوري  
انه لو علق الطلاق على  
البراءة مما لها عليه فإمرأت  
كأن جمعها قال ابن العباد  
والخلاف يبنى على ان  
الامارة تليق واسقاط ان  
قلنا نكحت كان خلعاً أو  
اسقاط فلا وصورة المسئلة  
أن لا يتعلق بهذا الدين  
زكافان يتعلق به زكافهم  
يقع الطلاق لانه معلق  
بالبراءة من جميع الدين  
وقد احتج بعض الفقهاء  
فلا تصح البراءة من ذلك  
البعض فلم يوجد الصفة  
اه وهذا كله اذا كانا  
عالمين بقدر المأثم وهو  
بجائز التصرف لو اودعت  
بجملها بقدر ما أمرت منه

انصود اجنبي عن الجماع وهذا الجماع مقصود بالخروج انتهى وقد يقال ما هناك مجبول على ما إذا قصد غير  
الجماع فقط وما هناك ما إذا لم يقصد شياً أو يصدق حينئذ على الخروج اه مع انه خروج لغير الجماع لان  
الخروج هو ما خروج لغير الجماع (وان نكحت) فخرجت الى دار أبيها مثلاً (خلف) بالطلاق لا يردوها  
(أندوا كترت) بمجة (ورجعت البع للمكاري) مثلاً (لم تطلق لانه صحها لم يردوها واعتلت) بيمينه  
فلخرجت فزدها الزوج أو غيره لم تطلق اذ ليس في اللفظ ما يقضي تكراراً

(فصل قوله المرأة التي تدخل الدار من نسائي طالق تعاقب) \* وان لم يكن فيه أدلة تتعلق باليقع طلاق  
قبل الدخول (و) قوله مشير الى واحدة منهن (هذه التي تدخل الدار طالق تخيير) فتطلق في الحال وان  
لم تدخل (وان ادعت) عليه امرأة (نكحته) ايها (فانكسر لم تطلق ولم تنكح) غيره عسلاً ولها  
تخلاف قولنا نكحتنا وانما وجد طول خروجك عليه بطلته فلا تم أم أو بانكسح وادعى مفسدا وهما لم يقر  
أصلاً كذا في الاصل عن فتاوى الفقهاء قال الاستاذ وهو بخلاف الصحيح انه فرق نكح كاصح به  
التورى آخر الباب الثالث من أبواب النكاح (وقوله أنت طالق لا أدخل) هذه الدار (تعاقب) وان لم  
يكن فيه أدلة تتعلق فلا تطلق قبل الدخول ونظاره ان الحكم كذلك وان لم تكن لغتاً لزوج بل ان وهو  
بمخالفة لم يرف أنت طالق لا دخلت الدار ويكمن الفرق بان المضارع على أصله وضع التعاقب الذي لا يكون  
الاعمال قبل فكان ذلك تعاقباً طلاقاً بخلاف الماضي (وان قال حافظ بطلاقك) على (ان فعلت) كذا  
(ثم قال ما أسلف) ايما (أردت نحو يفها دين) وطلقت ظاهراً ان فعلت (أو) قال (ان خرجت أنت  
جعلت أمرك) وفي نسخة أمر طلاقك (بيدك) فقالت أخرج فجعله بيدها فطلقت نفسها فقال أردت  
جعل ذلك (بعد الخروج صدق) بيمينه وان لم يقه طلق في الحال (أو) قال (ان أرتش زيداً) من  
دينك فانت طالق (فأمرته وقع) الطلاق (وجمعاً بخلاف) ملوا قال لها (ان أرتشني) من دينك  
فانت طالق فأمرته فانه يقع بانها مؤمنة العوض اليه في هذه دون تلك فكان ذلك فيها تعاقباً محضاً (أو  
قالها) أنتك طالق وقال أردت بتلك الاخرى صدق) بيمينه قال الاذري ويجب تقديمه بما إذا لم يكن ذلك  
جواباً لانه يساهم منه بطلاق ابنتها التي تحب (أو) قال (ان فعلت معصية) فانت طالق (لم تطلق بترك  
المعصية) كالصوم والصلاة لانه ترك وليس بفعل فلو فعلت معصية كسرقته أو ما طلق قال الاستاذ وقياس  
ما ذكر في ترك المعاصيات ان تطلق بالزنا اذا كان الموجود منها التما هو مجرد التمكن بان كشف عورتها  
فكسرت أو كانت مكشوفة العورة لان الوجود منها التما هو ترك الدعوى وبس فعل واجب بانه لا معنى لزلنا  
منها الا التمكن منه والسكوت عنه يمكن وقد جمع التورى في جموعه باب الصوم انه اذا لم ينعق بغير اذنه  
وهو ساكت مع القدرة على الدعوى انه يفار بجعل السكوت كفه الاكل \* (فرج) هو (قال أنت طالق  
باطلاق لا تعلق وقت طلاقك) طلقة بالنداء وطلقة بمنزله وهذا علم مما مر في الباب الرابع ثم ان قصد  
بباطلاق النداء يبنى ان يقبل قوله فلا يقع الا واحدة وان كانت لغته لا مطلق ان وقعت طلقة واحدة بالنداء  
ثم ان طلاق نائبة بقرعة أخرى ان كان الطلاق رجعياً (أو قال ان وطئت أمي بغير اذنك فانت طالق)  
فأنت تأذنها (فقلت) له (ها طاق عينها فليس باذن) ثم ان دل الحال على الاذن في الوطء كان اذا  
ودعاه في عينها أو ما في الاذن لا يخصصا فاه الاذري (فلو وطئ زوجته طائفاً أمته فقال ان لم تكون  
أولى من زوجتي فمضى طلاقك لم تطلق) لانها نه يجانب غيرها وهذا ما نقله الاصل عن تعصم أبي العباس

صدقت بيمينه بالنسبة لباعد بينهما وان بانته مؤاخذه بانفاره وقوله على أن الامارة تلك أشارتي تحصيه كذا قوله وصورة المسئلة أن  
لا يتعلق هذا الدين بكافة الخ (قوله قال الاذري ويجب تقديمه بما إذا لم يكن ذلك جواباً الخ) أشارتي تحصيه (قوله لانه ترك وليس بفعل) نظراً  
لعرف (قوله قال الاستاذ وقياس ما ذكر الخ) ما فاه مردود (قوله واجب بانه لا معنى لزلنا الخ) أشارتي تحصيه (قوله يبنى ان لا يقبل قوله  
الخ) أشارتي تحصيه (قوله ثم ان دل الحال على الاذن في الوطء كان اذا قال الخ) أشارتي تحصيه

الرواية بعد نقله عن أبي حامد المرزوي ثم العطار لوجود الصفة لانها هي الحرة فلا تكون أحمل من نفسها  
والى هذا حال الاستوى وهو الارجح واليه أشار الصنف بقوله (وفيه نظر) وكان الانسبه بكلام أصله  
ان يدل قوله لم تعلق وفيه نظر بقوله فيه خلاف ولو قال طاعت كان أولى بما مال اليه الاستوى (أو) قال لها  
(ان لم تتعدى معنى أو) (ان تاتي المفتح) فانت طالق (ولم يرد في الحال حل على التراضي) فلو توفقت  
معه أو أوقت المفتح بعد مدة انضحت المبرين وان خالت المدون مات أحدهما فقبل فعلها ذلك طاعت قبيل  
الموت في الاولى عاقلها وفي الثانية ماتت أولاً والاقبيل مونه اذا ماتت لاجسامها ماتت قبل قولها  
فلا طلاق فان أراد في الحال فاستغنى عن ذلك طاعت ورأى البغوي حل العاقل على الحال للعادة قال الأذري  
وهو المختار (أو) قال لها (ان لم تبي هذه الديارات) فانت طالق (فتت واحدة) منها أو ماتت  
وقد تمكنت من ذبحها (طلقت) اتمه والبيع ولو حرمتها لم يبع ما كان بحيث لم يبع لم يبع  
البيع ووقع العاقل والاقبيل والبيع ووجه الاصل (أران قرأت عشر آيات من أول  
البقرة) مثلاً (بلا زيادة) فانت طالق (وفي حدها) أي العشر (خلاف) للقراء (فيعبد)  
المتعقبي عن ذلك (قول المغني وان عاقبه) أي العاقل (بقراتها) أي العشر (في الصلاة قرأتها)  
فيها (ثم أقدمتها) أي الصلاة (لم تعلق) لان الصلاة عبادة واحدة فسد أوله افساد آخرها لا يقال هذا  
بخلاف السليمان في الاعتصام من خلف لا يصل بحيث بالعلم بالصلوات أو أقدمها بعد لانها قول قوله  
هنا في الصلاة بمنزلة قوله لا أصل صلواته ولو قال ذلك لم يحن حتى يبرغضها كما ذكره ثم (أو) قال (ان  
قبلت ضررتك) فانت طالق (فقباهما منة لم يحن بخلاف) تعليقه بتقبل (أمه) فإنه يحن بتقبلها لها  
ميتة إذ قبله (زوج قبله شهوة ولا شهوة بعد الموت وقبله الام قبله كرامة يستوى فيها لحيا والموت (أو)  
قال (ان غشت نوبتي) فانت طالق (ففسدها غير ما تمسكته) هي في الماه (تنظافها) (لم تعلق لان  
العرف في مثل ذلك الفصل باصاوين والاشنان وتحوهما وازالة الوسخ  
(فصل) وهو لو طاقها ثلاثاً لم يحن حتى تمسكته على نفسه قبل هذا ولم يقع العاقل لم يقبل قوله ذكره الاصل  
ولو قال ان ابتاع شيئا فانت طالق طلق بابتلاع برقعها الا ان أراد شيئا غيره فلا تعلق بذلك علما بآدائه  
(أو) ان ابتاع (الربق طلق بكل ربيع) أي ربقها أو ربيع غيرها (فان أراد غير ربقها) أي ربيع  
غيرها (دين) ولم يقبل ظاهر أو أراد ربيعها قبل صرح به الاصل (وان علق) الطلاق (بضربها  
فضرب غيرها) ولم يعلم قصد (فصاحبها) ضربه (طلقت ولا صدق) في (انه تصدغ غيرها) لان الضرب  
يقين وهو قادر على اظهار قصدده قبل الضرب نعم ان دل قرينة ظاهر على تصدغه كان وجهه أو عبده  
يحمى وهي غائبة غير من باب البيت مثلاً فاصحابه صدق قاله الأذري اما اذا عاقبته فصدغ ضرب غيرها فلا  
تعلق كالتمسكه (أو) علقه (بالدخول) أي بدخوله (على فلان فدخل) هو (معه) أو وحده ثم دخل بعده  
فلان (لم تعلق) لعدم وجود المصنفون فدخل فلان وحده ثم دخل هو عليه طاعت لوجودها (أو) حلف  
بالطلاق انه لا يخرج من البلد (حتى يقضي بينه بالعمل فعمل) له (ببعض) من المدن (وقضى بعضه  
بغيره) أي العمل (ثم خرج طلق فان أراد قضاءه) له (مطلقا قبل في الحكم) كذا في الاصل عن قتادى  
البغوي قال الاستوى وهو غلظا فان الجزم وبه فيها انما هو العكس فقال قبيل قوله بالغلظا ظاهر اذ كر  
نحوه الأذري فقال تبعت فتأوى البغوي قرأت في بعضها قبل ظاهر امرها أشد الرافعي ورأيت في أكثرها  
قبل باطنها لا ظاهرها وهو صواب النقل فاعتمدت نص الشافعي في الام على انه لو حلف انه لا يرفقه حتى  
يستوفى دمه فاحذمه وعرضه حتى لا يملكه لم يأخذ دمه بل عرضه وهذا لو فسد بينه بالعمل بل بغيره (وان سئل  
الطلاق لزوجه) (أطلقت) لانها قال طاعت وقال أردت واحدة قبل قوله بيينه (لان) قوله (طلقت  
ليس متعبنا الجواب فقد يرد الانشاء) أي انشاء الانخبار والعاقل وعبارة الاصل لان قوله طلقها صالح  
لا يندبها غير متعين الجواب يرد كقولنا من زيادة المصنف وهو حسن (ولو عاق) طلقها (بسرقة ذمها

(قوله وهو الارجح) بل هو  
الامع (قوله والاقبيل  
البيع وتغسل العين الح)  
وظاهر ان صورته المسألة  
لها باع أيضا ما عدا  
المرحمة فانه قول الفتي  
قوله وتغسل العين غير صحيح  
اذ لو ماتت واحدة بعد ذلك  
طلقت لان حرمتها هذا  
كأقدم وانما تغسل العين  
ببعض يبعين اذ حلت  
بمك من ابنة واحدة اذ لعلمها  
تموت فحلت فصوله ان  
يقول والامع والمسألة  
منقول عن فتوى العاقل  
حين ووقع في الاقنوني  
يحل في الرضا فلم يتنبه  
الاستوى لهذا وقد نعت  
عليها في مهمات المهام  
فصل المصنف بخذها من  
هذا الاعتراض (قوله ولا  
صدق في انه تصدغها)  
أي ابنته (قوله نعم ان  
دل قرينة ظاهرة الخ)  
أشترى تصيبه (قوله  
وهذا هو صواب النقل  
فاحذمه) أشار الى تصيبه

في حقه

قمرت) زها (مشوشا طاعت) لوجود الصفة (أو) علقه (بجواها) له (عن خطابه) بان قال ان  
 الحثني عن خطابه فانت طالق ثم ناطها (فقصت خطابه بآية) أي بقراءة آية (تضمن جوابه  
 طاعت) فذلك وان صدقت معه القراءة فان كذب في انما اقصدت ذلك فانها هراهم المصدقة كظهير فبما س  
 وان صدقت بها القراءة فقط أول مرتين تصدها أول مرة انما تصدق لم تطلق (أو) علقه (بأستغناها  
 ارتها) من مال مورثها (وقد تاف) كله أو بعضه (كفي) في عدم وقوع طلاقها (الاستبدال)  
 عنه (لا) ان استبدلت عنه (وهو باق) فلا يكفي ذلك لعدم الضرورة اليه (وللا ابراه) عنه لانه  
 لا يرد استيفاه (ولوحاف بالطلاق ان هذا) الشيء هو (الذي أخذته) من فلان (فشهد عدلان  
 انه غيره طلقت) لانهم اذ ان كانت شهادة على النفي الا انه نفي بحيط العله و زاد قوله (ان تعد) ليخرج  
 الجاهل فلا تطلق زوجته لان من حلف على شيء بقده ياء وهو غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحسن كذا كره  
 الشيطان في أول الاعيان به عليه الاستوى وقال فتعلم له واستحضر فانه كثير الوقوع في الفتاوى وقد ذهل  
 عنه الاحتجاج في مسائل وان كان قد تغفلنا في مسائل أخرى وتقدم فيه كلام عن ابن الصلاح وغيره (ولوحاف  
 بالانفاذ ما تعافت) كذا عبارة الاصل لا يفعل كذا (فشهد عدلان) بان أشعرا (انه ذله فلن صدقهما  
 زنه الاخذ بالطلاق) : فله الاصل عن أبي العباس الروابي (قال الاستوى هذا) انما يأتي (اذا أو تعنا  
 طلاق الناس) و مقاله (هو الحق) قال أثنى الاستوى وعلمه ينفي الاكراه واحد عند صدقه قال  
 ومقتضى ذلك انه لا يلزم الاخذ بقول فسقطت وصيات وفيه نظرا أي والظاهر انه يلزمه ذلك اما ذلم بان  
 صدقهما فلا يلزمه الاخذ بالطلاق وطريقه في دفعه ان يحلف انه فعله لانه اذا قلنا بدم الحنث فيه (وان  
 نفت احداهن) أي زوجها (الباب فقال الفاتحة) منسكن طالق (واذ عن كل واحدة) منهن  
 (قاله قوله) بيمينه فلا يقبل قولهن لان مكان إقامة البينة على ذلك (وليس له التمين) لو اذ منهن  
 (ان جهها) أي الفاتحة (بختلف) الطلاق (المهم) لان محل المانع عن هنا بخلافه ثم (ولو  
 بعث اليه) غيره (وجلا) ان (علم انه لم يحنث بالطلاق) لانه بعدت (لانه بعدت  
 ان يقال بهتة فتمثل (وان حلف بالطلاق ان لم تطيعني) كان قال ان لم تطيعني فانت طالق (طلقت  
 بصيات امره) لها بشئ (أوثميه) لها عنه لوجود الصفة (لا بقولها) له ولو بعد أمره أو ثميهما  
 (الألمة) فلا تطلق (أو) حلف بالطلاق (ان دخلت دارك) كان قال ان دخلت دارك فانت  
 طالق (ولادارها) وقت الحلف (طلقت بدخول كل دار ما كتبته) أي بعد الحلف (فان قال)  
 ان دخلت دارك الا ان (فتعلق بمعال) فلا تطلق وان دخلت دار ما كتبته بعد (ولو أقر بغير معا عليه  
 أبلحك بما عكها الطلاق لانه ليس صريح بمعنى الطلاق) ولانه قد يحنث بغير ما يمين على ترك الجماع (أذ قال  
 ان أجبته كلابي فانت طالق فكم غيرهما فبانه هي لم تطلق) لانه انما يسمى جوا اذا كانت هي المخاطبة  
 (أو) قال (ان خرجت بغير اذني) فانت طالق (فأخرجها) هو (فهل يكون اذا) هاهنا ليخرج  
 أولا (وجها القياس المنع) فتطلق (ولو قال القاضي المزعول امرأة القاضي طالق لم يؤخذ) به  
 (الان صدقت عنه) نظرا ما رجح الاصل في الباب الثاني فيما لو قال من اجمد يدار أمر طالق وان كان  
 خلاف متوله وسنقول المصنف في كتاب التنية عليه ثم قيل يؤخذ به والترجيح من زيادة النصف هنا وذلك  
 علم أن الحكم لا يتقدم بالجزء ولو قد نيه عليه الاستوى وان كان قد حان رة فنظر (وليس خف غير مغلف  
 بالطلاق) انما (استبدت) به حتى (فان علم) بعد سلفه (ان خفف مع من خرج) قبله من كان جاسعه  
 (و زاد ان لم) أخذ به كان كان با فان كان علما) عند حلفه (بأخذه) أي بأخذه به (طلقت أوجها  
 فكالتامى) فلا تطلق (وان لم يصدق بأهوى في العرف مستبدل) فتطلق (وفي الوضع) وهو المعتبر كما  
 (غير مستبدل) لعدم الطلب فلا تطلق (وان خرج وقد بقي بعض الجماعة وعلم انه) أي خفف (كان باقيا  
 أوشك قال في الرصة فنهى الخلاف في تعارض الوضع والعرف وفيه نظر لانه هنا مستبدل عرفا وضعا) وفي

(قوله) قالنا هراهم المصدقة  
 (الح) أشار الى تصححه (قوله)  
 أوعاق باسنة فانها أوثها  
 (الح) عبارة الرصة وانها لو  
 قال ان لم تستوفي حلف من  
 تركه أذ بك تاما فان طالق  
 وكان آخرتها بدأ فلما  
 بعض الرصة فلا يدين  
 استيفاه حصتها من الباقي  
 وضمان التالف ولا يكفي  
 الا اراء لان الطلاق علق  
 بالانقضاء الا أن الطلاق  
 انما يقع عند الأمس من  
 الانقضاء (قوله) قال الاستوى  
 هذا اذا أوقفنا طلاق  
 الناس (الح) قال شخنا يمكن  
 حل عبارة الاصل على ملو  
 خاف وفيه عاذا ثم نسي  
 فاشعره بذلك من ذكره وتذكر  
 الحال بسبب ذلك كاتبه  
 (قوله) وانما ظاهره يلزمه  
 ذلك) أشار الى تصححه  
 (قوله) القياس المنع (تطلق)  
 قال شخنها كذلك و مراده  
 بانسجها دفعها أو جرحها  
 لأعلى وجه الاكراه

(قوله وفي نظره نظر لانه غير مستبدل وضع العدم المالعاب (ولو تحت خشبة فقال ان عدت لانه) أي لائل هذا الفصل نظرته نظر لانه غير مستبدل وضع العدم المالعاب (ولو تحت خشبة فقال ان عدت لانه) أي لائل هذا الفصل  
 فانت طالق فحنت) خشبة (غيرها) ولومن شجرة انوي (مائلت) لان النكت كانت (ولو قال ان  
 لم يخرج اليمين من داري فانت طالق) فلا (بغيرها) بنفسها أو باجنبي في الليل وان كانت قبله  
 من الخروج (ثم جرد) نكاحه أو لم يجده (و) ان (لم يخرج) (منطلق) قال الراعي لان الليل كامل  
 اليمين ولو مضى كل الليل وهي زوجته حتى تعلق لركن أفتى ابن الزمعه بأنه لا يتخصص بذلك فيقال لو مضى  
 لافعلن كذا في مدة كذا بعد ان أفتى بخلافه قال تبيين لي أنه خطأ وان الصواب أنه يتنظر فان لم يقه له حتى  
 انتهت المدة طلق قبل الخلع ويحل الخلع انتهى وأنت تعبير بان المعلق العاق ان كان رجوعه باصح الخلع  
 فلا يصح قوله انه باطل وان كان بائنا كما ينشأ الزم ان باصح الخلع كما قال ابن ابي عمير قوله انه انما طلق قبل الخلع  
 لانه باصح لانه لا يملك مع عدم البأس من الخروج حيث أنه لم يملك ان لا يملك الاقبيل الفجر وحاصل كلام  
 الاصحاب ان ذلك مفر وض في البائن وان وقوعه بتبديل الخلع يؤدي الى عدم وقوعه فلا يقع بالدر  
 ويصح الخلع اذا مانع (ولو لم ينجح) من الباء (الامهه) فخرها (فبها يتخلون أو) حلف  
 (لا يضرها) لا يوجب فسخه فضرها بالخشب مثلا (لم تعلق) العرف في الاول واضربه اهلها او اجب  
 الثالث اذا المراد فيها بالواجب ما استحق الضرب عليه ناديا (أو قال) ان رأيت من أشتى شيا لم تعلقني  
 فانت طالق حل على) موجب (لربيعه) موهوم (الفاحشة) دون ما لا يقصد العلم به كالاكل  
 والشرب (وكان) اعلامها (على التراخي) المراد انه لا يشترط اعلامه به على الزور كما يجره الاصل  
 (أو أخذت) به دينار أو قال ان لم تعلقني الدينار فانت طالق (و) كانت قد انقضت (لم تعلق) الا بالأس من  
 اعطاهمها بالموت (فان تلف) الدينار (قبل التمكن من الرد) (فكلمه كرهه) أي فكلمه كرهه من  
 الفعل المخلوف عليه فلا تعلق أو بعد التمكن منه فقلت ولا يشكك بعدم خلاصتها في قوله الخلع السابقة  
 اذا علمها بعد معنى زمن يمكن فيه خروجها لان محل المعلق في ذلك الزمان يتخللها هنا (وهنا) في الاصل  
 (مسئلة) بعفت) في العارف الرابع في التعليق بالحض وهي مالو عاق طلاقها ويربها المهر حل على دم  
 الحضي وذكرها أخرى فدمتها في الركن الثالث مع ما فيها وكثيرا ما يعمل المصنف ذلك ولا يشكك عليه (ولو  
 عاق بدخل هذه الدار وأشار الى موضع) منها (فدخلت غيرها) منها (مائلت) ظهرا (ودين)  
 نعم ان اشذات الدراري جرحا ارالى جرحه فمنها فالظاهر القبول ظاهر الاسم اذا انفردت بموافقتها ذكره  
 الاذرى (أو قال ان كانت امرأتى في المأتم) بالثناة أي في جماعة النساء في العصاب (فامت حرز ان  
 كانت أمي في الحسام فامرأتى طالق فكانت اذما) أي كانت المرأتى المأتم والامة في الحسام (عفت)  
 أمنا لوجود الصفة (ولو تعلق امرأته لان الامة عفت بالتعلق) الاول أي عند تسمية (فلم يتبعه) أمه بعد  
 وان قدم (التعليق بالامة) أي بكونها في المأتم فقال ان كانت أمي في المأتم فامرأتى طالق وان كانت  
 امرأتى في الحسام فأمي حرمة فكانت اذما (وقعا) أي الطلاق والعنف لكان العتق انما يقع (ان كانت)  
 أي المرأة (رجعت في الاغتصاب) لانهما بائنت عند تمام التعليق الاول فلم يتبع امرأته بعده (أو قال)  
 ان كانت امرأتى في المأتم وأمي في الحسام فامرأتى طالق وأمي حرمة) فكانت اذما (وقعا) لوجود الصفة  
 (ولو عاق الطالق والعنف بمعنى يوم لم تأكل كل) منهما (تفاحا بذية) بان قال زوجته لم تأكل  
 تفاحك اليوم فانت طالق وقال لامتنان لم تأكل تفاحك اليوم فانت حرمة (فانتهم ما أو كاتنا) هما بان  
 أكلت كل منهما واحدة (ولو لا تخرج) منها ومن الزوج في انما أكلتها ففاحتها (فلا تثنى) من طلاق  
 وعق يبق (لأنك) وقيل يعتبر التحري والرجوع من زيادته (وإن أكلتها الحرة) الاولى المرأة  
 (وباع الامني يومه) من المرأة أو غيرها (تخلص) من الحنت (بيقين) وكذا لو ضاع الزوج وباع  
 الامني يومه ثم جدد النكاح والشره كإرجاعه الاصل لانه منصف ما ذكره المصنف وقوله ان الناظر ان  
 كلامه منخصص وكذا لو أكلتها الامني وضاع الزوج وقول الامني بعد ذكره ما رجعه الاصل

قوله وفي نظره نظر لانه غير مستبدل وضع العدم المالعاب (ولو تحت خشبة فقال ان عدت لانه) أي لائل هذا الفصل  
 فانت طالق فحنت) خشبة (غيرها) ولومن شجرة انوي (مائلت) لان النكت كانت (ولو قال ان  
 لم يخرج اليمين من داري فانت طالق) فلا (بغيرها) بنفسها أو باجنبي في الليل وان كانت قبله  
 من الخروج (ثم جرد) نكاحه أو لم يجده (و) ان (لم يخرج) (منطلق) قال الراعي لان الليل كامل  
 اليمين ولو مضى كل الليل وهي زوجته حتى تعلق لركن أفتى ابن الزمعه بأنه لا يتخصص بذلك فيقال لو مضى  
 لافعلن كذا في مدة كذا بعد ان أفتى بخلافه قال تبيين لي أنه خطأ وان الصواب أنه يتنظر فان لم يقه له حتى  
 انتهت المدة طلق قبل الخلع ويحل الخلع انتهى وأنت تعبير بان المعلق العاق ان كان رجوعه باصح الخلع  
 فلا يصح قوله انه باطل وان كان بائنا كما ينشأ الزم ان باصح الخلع كما قال ابن ابي عمير قوله انه انما طلق قبل الخلع  
 لانه باصح لانه لا يملك مع عدم البأس من الخروج حيث أنه لم يملك ان لا يملك الاقبيل الفجر وحاصل كلام  
 الاصحاب ان ذلك مفر وض في البائن وان وقوعه بتبديل الخلع يؤدي الى عدم وقوعه فلا يقع بالدر  
 ويصح الخلع اذا مانع (ولو لم ينجح) من الباء (الامهه) فخرها (فبها يتخلون أو) حلف  
 (لا يضرها) لا يوجب فسخه فضرها بالخشب مثلا (لم تعلق) العرف في الاول واضربه اهلها او اجب  
 الثالث اذا المراد فيها بالواجب ما استحق الضرب عليه ناديا (أو قال) ان رأيت من أشتى شيا لم تعلقني  
 فانت طالق حل على) موجب (لربيعه) موهوم (الفاحشة) دون ما لا يقصد العلم به كالاكل  
 والشرب (وكان) اعلامها (على التراخي) المراد انه لا يشترط اعلامه به على الزور كما يجره الاصل  
 (أو أخذت) به دينار أو قال ان لم تعلقني الدينار فانت طالق (و) كانت قد انقضت (لم تعلق) الا بالأس من  
 اعطاهمها بالموت (فان تلف) الدينار (قبل التمكن من الرد) (فكلمه كرهه) أي فكلمه كرهه من  
 الفعل المخلوف عليه فلا تعلق أو بعد التمكن منه فقلت ولا يشكك بعدم خلاصتها في قوله الخلع السابقة  
 اذا علمها بعد معنى زمن يمكن فيه خروجها لان محل المعلق في ذلك الزمان يتخللها هنا (وهنا) في الاصل  
 (مسئلة) بعفت) في العارف الرابع في التعليق بالحض وهي مالو عاق طلاقها ويربها المهر حل على دم  
 الحضي وذكرها أخرى فدمتها في الركن الثالث مع ما فيها وكثيرا ما يعمل المصنف ذلك ولا يشكك عليه (ولو  
 عاق بدخل هذه الدار وأشار الى موضع) منها (فدخلت غيرها) منها (مائلت) ظهرا (ودين)  
 نعم ان اشذات الدراري جرحا ارالى جرحه فمنها فالظاهر القبول ظاهر الاسم اذا انفردت بموافقتها ذكره  
 الاذرى (أو قال ان كانت امرأتى في المأتم) بالثناة أي في جماعة النساء في العصاب (فامت حرز ان  
 كانت أمي في الحسام فامرأتى طالق فكانت اذما) أي كانت المرأتى المأتم والامة في الحسام (عفت)  
 أمنا لوجود الصفة (ولو تعلق امرأته لان الامة عفت بالتعلق) الاول أي عند تسمية (فلم يتبعه) أمه بعد  
 وان قدم (التعليق بالامة) أي بكونها في المأتم فقال ان كانت أمي في المأتم فامرأتى طالق وان كانت  
 امرأتى في الحسام فأمي حرمة فكانت اذما (وقعا) أي الطلاق والعنف لكان العتق انما يقع (ان كانت)  
 أي المرأة (رجعت في الاغتصاب) لانهما بائنت عند تمام التعليق الاول فلم يتبع امرأته بعده (أو قال)  
 ان كانت امرأتى في المأتم وأمي في الحسام فامرأتى طالق وأمي حرمة) فكانت اذما (وقعا) لوجود الصفة  
 (ولو عاق الطالق والعنف بمعنى يوم لم تأكل كل) منهما (تفاحا بذية) بان قال زوجته لم تأكل  
 تفاحك اليوم فانت طالق وقال لامتنان لم تأكل تفاحك اليوم فانت حرمة (فانتهم ما أو كاتنا) هما بان  
 أكلت كل منهما واحدة (ولو لا تخرج) منها ومن الزوج في انما أكلتها ففاحتها (فلا تثنى) من طلاق  
 وعق يبق (لأنك) وقيل يعتبر التحري والرجوع من زيادته (وإن أكلتها الحرة) الاولى المرأة  
 (وباع الامني يومه) من المرأة أو غيرها (تخلص) من الحنت (بيقين) وكذا لو ضاع الزوج وباع  
 الامني يومه ثم جدد النكاح والشره كإرجاعه الاصل لانه منصف ما ذكره المصنف وقوله ان الناظر ان  
 كلامه منخصص وكذا لو أكلتها الامني وضاع الزوج وقول الامني بعد ذكره ما رجعه الاصل



قوله فاس ما ذكره في التعليق بنى التعلق الخ) فقد كرت هناك الفرق بين ثنى التعلق وفي غيره فالعلمه ان البيوتة تمنع من وجود الحنف في التعلق بنى غير التعلق (قوله وقضية انه لو كان ثلاثا وتوفم على كل منهن الثلاثة ان الثالث) اشار الى تصححه (قوله ومرح به الاصل) قال في الاصل ولو قال أنت طالق ان تزوجت النساء واشترت (٣٣٧) العبد لم تطلق الا بثلاث من كل (قوله وهو

ان طلاق الوكيل يقع وان لم يبرأ بقائه الخ) اشار الى تصححه (قوله فان لم تشبهه قطع طبق بحال فطلاق في الحال) فان قبل فاذا قال ان لم تحي ميثاق لا يقع الا قبيل الموت قلنا انما يخفى الطلاق لان التعلق انما يثبت حيث يمكن وجود المعاق عليه في الجملة فترقب حصوله كيف وقد نسطح المصنف في الامعان بعدم الحنف في ممنوع الحنف دون ممنوع البرهه سائى لاتواع فيه (قوله ففي وقوعه) قال شيخنا الاصم منه وقوعه في الحال كما في قوله في الوالد رحمه الله تعالى (قروغ) وقال ان أدركت الظهور مع الامل فامرأتى طالق فاذا ركه بعد الزوجه الاولى لم تطلق لانه لم يدرك الجبيع ولو قال ان طالق غدا ففي وسط السوق فان طلق فالحيلة ان يدخلها عن خروج وسطها فيه ولو قال اذ بلغ وهى المختار فمأخذه فامرأتى طالق قال البوشنجى الى ارادته اذ بلغ حد بحيث لا يمتنع تحت محنت لانه لم يرد فيه فوقيت فقصر بالامكان وقال العبادى

قاس ما ذكره في التعليق بنى التعلق انه لا يتخلص بذلك بل ينظر الحال فان لم يأت كاذب في اليوم وقع الطلاق قبل الجماع والعق قبل البيع وان بعلاهم مودود وباردته كلام من الرفعة السابق والحاصل ان ما مر في التعليق بنى التعلق بحاله في الطلاق الرجعي وما هنا في البائن (ولو قال ان كان هذا لم تكن طالق فوكى من بيعة) او اعوب بنفسه (لم يكن اقرا بالمالك) أى بانه ما كره فلا تطلق اذ يحتمل ان يكون وكذالك في التوكيل اوفى البيع اوليا (وان قال لامرأته كلما كمت رجلا فانه طالق او قال لامرأته كلما كمت رجلا فان طالق فكلم رجلين) ولو بكامة (وقع طلاقان تلقان) أى على كل من التثنية في الاولى والواحدة في الثانية طلاقان لان كمال التكرار وقضية انه لو كان ثلاثا وتوفم على كل منهن الطلقات الثلاث (أو) قال (ان تزوجت النساء) فان طالق (حنت بثلاث) أى بزوجهن لان من أقل الجمع ومثلها ان اشترت العبد فان طالق وصرح به الاصل (أو ان خرجت) من الدار فان طالق (فتعلقت بعن شجرة الدار الخارجية) عنها (طالقت أو ان تصوي غدا) فان طالق (فغاضت فذكره) أى فذكره فغاضت فان طالق (فغاضت فذكره) أى فغاضت فغاضت طالق (فغاضت وقت الظهور فانضى زمن أمكان الصلاة طالقت والا فلا) (أو) قال لسنونه (من حانت سكن هذه الحنسية) فهى طالق (فمعلم) منهن (أو كثر من واحدة لم يطلقن الا ان كانت الواحدة تعجز) عن جعلها تطلقن نظرا لفرق (وهنا) في الاصل (مسئلة سبق) في اواخر اطراف الاول من الباب الثاني وهوان طلاق الوكيل يقع وان لم يبرأ بقائه عن موكه وفيه بعد (ومضى حلف) بالطلاق (لعبأها الله فتركه) أى الرولة (لخص) أو تجوزها كاحرام طرأها (ذكره) أى فذكره فلا تطلق (أو) حلف بانه (ان لم يشبهه اجاعا) فهى طالق (فطأها حتى يفرغ) منها بان تقر به وان نقل لأر يد الجماع (أو حتى) (انكسر لثنها) أى شوته وان كانت هى لا تنزل كانه يدب الاصل (فان لم تشبهه فتعلق بحال) فلا تطلق (أو) حلف (لا يبيت عندها فبات في منزله او قد) خرجت منه (لم تطلق) لان البيت عنددها يعجز الحضورها (ولو حلف بيسدن هذا الطوارق اليوم فاصطاد طارا فادعى انه هو) وكذبته (لم تطلق) لاجتماع قوله والاصل بقاء النكاح (وكذا) لا تطلق (لوجهل) الحال (واحتسب) الامران للاصل المذكور وكذا طهره في أنت طالق ان لم يدخل زيد اليوم والاروجهل في دخوله وتقدم آواخر الباب الرابع نظير ذلك مع الفرق بينه وبين نظيره في الامعان (ولو قال طالقتك الطالعة الرابعة في وقوعه تردد) عبارة الاصم ورجحان يقر بان من الخلاف في التعليق بالجماله وفيه من ماقدمه المصنف من قوله فتعلق بحال في قوله فان لم تشبهه ان تقول هذا كذلك فلا تطلق

(٤٣) - (استخى المطلب) - ثالث) وقته يوم السابع من ولادته قال الفزائى لو قال ان سافر فانت طالق حنت بالسفر التصدير ولو لم يستاق البلد (فصل لو حلف بالطلاق انه لا ساء كنه شهر رمضان) (قوله فسا كنهه بعضنا الخ) لو حلف لا يثبت في هذه القرية هذا السنون طاهم بأكثر الشاهه ترسل من قبل انتضائه لم يثبت لانه مقضى لفظه يجمع الشاهه أحق بقتنه جبه

قوله فظاهر انما يتبين  
 سطلاق التثنية في الاولى  
 والثالثة في الثانية أشار  
 الى تصحيحه قوله وظاهر  
 ان سائل ذلك يأتي في الثانية  
 أشار الى تصحيحه قوله قال  
 الاذرى والاقرب ان  
 سطلاق الساعة الخ أشار  
 الى تصحيحه قوله فظاهر  
 انه يقبل قوله ظاهر أشار  
 الى تصحيحه قوله قال  
 الاذرى وفي نسخ الرافعي  
 المنهجة كرا اليوم عرفا  
 وبه يصح في الاقوال قوله  
 وحسنه في تصحيحه  
 قبله نظر الخ بجوابه بان  
 اطلاقه على الابل مجاز فلا  
 يحصل له عند اطلاقه  
 قوله لكن الاوجه منها  
 تطلق واحدة فقط أشار  
 الى تصحيحه قوله لكن قال  
 الاسوي انه غير مستقيم  
 قوله أشار الى تصحيحه  
 لان الرفع فيها لثاني أي  
 لاختصاصه ولان المفهوم من  
 الضم في العرف الترتيبي  
 لحمل عليه

طلاقا جوبا كل واحدة منهن (ثم راجعها لما قلنا كما قلت انما اطلاقها كما قلنا من راجعها  
 منهن) قبل تصحيحه فان راجع واحدة منهن (ثم كلفه) طلقت (ثم) ان راجع (أخرى لم تطلق  
 الاخرى حتى يكلمه) لان شرط الحدث التكليم بعد الراجعة ولم يوجد (أو) قال (آخر من راجعها)  
 طلاق منسكين (فراجع نسلا فامر بتبوا وما بينهما طلاق الثلاثة) أي وقوعه بوجود الصفة وهو كقول  
 آخر من راجعها (فلا ترضان ان تصدقتم) قبل موته (عليه السلام) أي مهر مناهما (ان) كما  
 (وطئها) وقوله مرتبانين زيادته ليجرح بالوراجع مع الراجع واحد ثم تثنية معاً وتثنية معاً  
 ثم ثالثة فظاهر انما يتبين سطلاق التثنية في الاولى والثالثة في الثانية (فان طلاق الاول) بعد راجعها (ثم  
 راجعها بعدهن) أي بعد راجع منهن (فهى الاخيرة) بعدما كانت الاولى وتبين ان الثالثة ليست  
 أخيرة وظاهر ان مثل ذلك يأتي في الثانية (والطلاق) بالانكاح يحل على العقد لا الوطء  
 ان لم ينزل الوطء قال الاذرى ولم يكن فريضة شعر بارادته (وان قال لم يمكنني الساعة) من الوطء  
 فانت طالق (فأخبر حتى مضت الساعة طلقت) قال الاذرى والاقرب ان اطلاق الابد اعتمد على الفور  
 لاعلى الساعة الزمانية (أو ان كلفت بنى آدم) فانت طالق (اشترط) في وقوع الطلاق (ثلاثة) أي  
 تكليم ثلاثتهم لم يأنه أقل الجمع (وان قال ان دخلت الدار فعدى حر أو ان كلفت فلا تفسر ان طلق  
 انعقد ما أراد منهن) أي من البنين مفرد أو جمعا حتى لو قال أرشدتم معصا على مجرد (و) قوله  
 (أنت طالق في الدار كقوله) أنت طالق (ان دخلت الدار) فلا تطلق قبل دخولها كما قاله الأئمة  
 طالق في عقد قائم الاطلاق قبل مجيئه (أو) قال للتثنية (انما كلفتم بعد اوقات) الاولى قول الرافعي  
 فاسرائي (طلاق اشترط) للثلاث (اجتماع ملكها معا) حتى لو ملكه أحد هاتين باه لا يشر  
 لم يصح ولو قبل أنه يحتمل ما كان بعدا (أو ان است قضين فانت طالق طلقت بار) هو ما رواه ابن ابي اوان  
 اغسلت) فانت طالق (طلقت بالفسل) ولو عن غير جنابة (فان أراد) الغسل (من جنابة  
 دين) ولم يقبل فظاهر ان كان ثم فرقة كالأرواح فانت تغض خاف كذلك فظاهر انه يقبل  
 قوله فظاهر انه عليه الاذرى (و) حلف (الأ كلفه وما هو) أي وقت حلفه (ليل وليلته  
 حل) عدم كلفه (على الغدله تكليمه قوله) قال الاذرى وفي نسخ الرافعي المنهجة ذكر اليوم معرفة  
 وعلوه الصواب وحيد في تصحيحه تكليمه قبله نظر اليوم بطلاق ورادته زمن الحاضر ولو لا (أو ان  
 طلق ان دخلت الدار ثلاثا) مثلا (وقال أردت) انما سطلق (واحدة من ذلك ثلاث مران  
 فانت قوله) قال في الاصل فان اتم حلف وان قال أردت انما سطلق العدد المذكور وقت الثلاث  
 كما صرح به لاصل واقتضاه كلام الصنف وكذا يقتضيه فيما لو أطلق لكن الاوجه قوله انطلق واحدة  
 فضلا للثلاثي موجب الثلاث (أو ان خرجت من الدار) فانت طالق (واها) بان بابها مفتوح  
 (الهم اوردته) مردودتها لانه حكمها) فلا تطلق بخروجها منه اذ لو لم يكن معدودا منها طلقت ذلك  
 (أو) حلف (لا أنزوج مادام أبرأ) حين بين (ومات أحد هاتين بترزوج) ولا يثبت (أو)  
 حلف (لا يعلمت ان يصل هذا الرجح) أو الهم (حدث) بعلها به ولو (منزونا) من الرجح أو الهم  
 (ومر كفا غيره) وان شتمتني ولم تنني فانت طالق لعنته لم تطلق) لانه عاق بالاسر ولم يوجد ولو كان  
 لو قال ان شتمتني وان لم تنني فانت طالق على ما في بعض نسخ الاصل والمصنف ان قال الا انه يوجب  
 مستقيم فانه قد ذكر في اعتراض الشرط على الشرط ان الشرطين الممارفين بالوطء بان تقدموا ولو اتموا  
 واحد فقط فانت هنا بالان وسددهما بالاشتم وسدده وانما يستقيم ذلك مع حذف واو العطف (أو) حلف  
 (لا يتيم في البلد ثلاثا) من الايام (لشيء ما تفجرت) منها (لادونها) أي الثلاث (ثم عدت)  
 اليها (بمحدث) لان الرفع فيها ثلاثا (أو قال نصف الليل) مثلا (ان) عندك) فانت طالق  
 (فان) عندها بقية الليل (حدث فمترين وان قضى الميت أكثر الليل وان عرفه جلا) بوجه



قوله ثم ان اوله بالحسن الجمال الخ اشار الى تصحيحه (قوله فيق هاون) بفتح الواو قال في الصحاح والهوان الذي يدق فيه مومر وكان اصله هاون لان جوهرا هو بمنزلة قانون وقوانينه فذوقنا منه الواو والزاز تامة لا ذوقوا الا في الالف لان الالف في كلامهم فاعل بالضم اه اسكن قال في القاموس والهوان والهوان والهوان (٣٤٠) الذي يدق فيه (قوله فليل لاناقل) اشار الى تصحيحه (قوله قال الزركشي والراج الازل)

قال شيخنا مثل الواو له الله تعالى عن خلفان بن كة هنامتا ولم اكسره على راسك فانت طالق فيق هاون هل هومن المستحيل فتقم في المال فاجاب بان مسائل المستحيل لا يقع المطلق فيه الملقاوه اعاق بخجل عرفا كان مسعدت السماء وعتلا كان احببت منيا ثم شرعا كان تمنع صوم رمضان ومن المستحيل مسلة الهاون المذ كوروا لكن الراجح وقوع المالات في الحال حصول النيس فيه (خاتمة) قال السبكي اذا قالت طالق بشرط ان لا تدخل في الدار او على ان لا تدخل في الدار او على ان لا تافرى وقع المالات في الخالد في نذاري الاصحى ما يخالفه واقفي ابن عبد السلام فيمن له اربع زوجات وحالف بالطلاق الثلاث وحنت بانه يلزمه ثلاث طلاق بينها في واحد فممن ولا يجوز ان يقع على كلهن طلقة حتى تكمل الثلاث لان المفهوم من ذلك ما اناه الفرقة الموجب للبينونة الكسرى ولم يقف السبكي على هذا فقال تفهنا الظاهر

جواز ذلك وما اتي به ابن عبد السلام اقيمت بين خلفان له ثلاث زوجات ان له ابعه كذا ثم عن لاحداهما فلتفرق جميعا الاخرى فليقتبروا جميعين ثم فعل الخلاف عليه اذ لا فرق بين ما قبل الحنث وما بعده من تغيب فرق فيعد من وقوله واقفي ابن عبد السلام الخ اشار الى تصحيحه وكذا قوله وبما اتي به ابن عبد السلام اقيمت بين خلف الخ (كتاب الرجعة)

تسكروى) اوان لم يكن وجهك (احسن من القمر فانت طالق لتعلق وان كانت زوجية) لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم اذ المراد به احكام الخلقه وقال العسل نعم ان اريد بالحسن الجمال فظاهر كما يفهمه كلام القاضي كانه قال اتم اذا كانت زوجية بالشكل ينقل بانه عليه الاذرى وفي نسخ الراجح الصحيح بعد ما روي قال انما من القمر الحاكم بخلافه اى وتطلق به صرح الفاضل وهو (روى) فانت لا وجه الصبيغ لي فواتر (ج) عليه (فقال كان لي) (فيه اوس) فانت طالق فقلت استفتيت فلانا العالم فافتاني بانك شرعا تطلق (فقال ان كان عالما فانت طالق وكان الناس يسمره عالمات فانت هذا) لان الناس يسمره عالما (الابانوب) اى صبغه (لانه مسباح) والبيع لا يفسد روى وتطلق به ايضا ان مسعد البرن الانسان يوشى في المباح اذ مسعد البر (واعترض عليه النووى) في الروضة (اعتراضا) وهوانه لانه لم يقم فعله في الطاعة وهذا الاعتراض (فيه نظر) هومن من يذنه وقصد انه لا يحسن في هذه الصور ولا يقم فعله في الطاعة وهذا الاعتراض (فيه نظر) هومن من يذنه يتبع فيه السنوى الموجه بان الثواب يحصل بالقصد ولم يقم فعله وهو لا يضر النووى في مراد من ان صبغه العالم من الصبيغ المتبذبة الطاعة ثم وجد (او) حلف (لا تصدك للبعاع) بان قال ان تصدك بالجمع فانت طالق (فصدته) هي (خامعه) بحيث يخلف لا تصدك بجمعان) بان قال ان تصدك بجمعان فانت طالق فصدته فغامه فانه يحسن (وان حلف شاقى وحنى كل) منهما (ان امامه افضل) من امام الاخر (لم يحسن) تشبها بجملة الغراب لان كلام الامام بنده مسلم لا يعلو الاخر (او) اختلف (سنى ورافضى) افضلية (اى بكر وعلى) غلب السنى ان ابا بكر افضل من على وعلى الاخر (حنث الراضى) اقيام الادلة على افضلية ابي بكر على (او) اختلف (سنى ومعتزلى) ان الشر والخير من الله (ومن العبد فغلب السنى اتم حامن الله والعلم انى حامن العبد) حنث المعتزلى اقيام الادلة على اتم حامن الله (ولو حلف ان بنى لك هنامتا ولم اكسره على راسك فانت طالق فيق هاون) بان قال ان دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم اكسره على راسك فانت طالق فذلت فوجدت البيت هاونها (فليل لاناقل) للاسماحة فليس الهاون مراد فى العين بقربته الخال (وقيل تطلق عند الموت) اى فيسيل موته او موته باليس قال الزركشى والراجح الازل وبه حزم الحرارى ولم يحسن القاضي في فتاوى به غديره انتهى وقول لاسنوى الصبح وجه ثالث وهو الحنث الا ان يكاد يرد فى الامعان وهو باوان البحر يتحقق في الحال وانما يحسن الانتظار فيما يقع حصوله مردود فانهم لم يذكروا فى هذه بل فبين خلفان بشرى راءه هذا الحر وايس ملحن فيه مثله وانما يكون مثله لوقال لا كسرت هذا الهاون على راسك (وان قال من خرجت) من اساني (مكشوفة لبعصرها لاسنوى طالق فخرجت مكشوفة) لذلك (طلقت وان لم يصبر وهافان قال) من خرجت مكشوفة (واصبروها) الاصح واى صبرها (الاجاب) فسمى طالق (اشترط) وقوع الطلاق (ان يصبروها) والفرق ان المطلاق في هذه معاق على صفتين ولم توجد الا احدها ووقى تلك على صفة فقط وقد وجدت قال الراجح وسئل به منهم عن الخليل يقول ان لم يكن الله على العرش فامر انى طالق والاشهرى يقول ان كان على العرش فامر انى طالق فقال ان اراد الخليل المعنى الذى ورد به القرآن لم تطلق امراته

بفتح الراء وكسرها واغضه عند الكسرة اكثر عند الازهرى وهي افة المرمن الرجوع (كتاب الرجعة)

وشربا فلتفرق جميعا الاخرى فليقتبروا جميعين ثم فعل الخلاف عليه اذ لا فرق بين ما قبل الحنث وما بعده من تغيب فرق فيعد من وقوله واقفي ابن عبد السلام الخ اشار الى تصحيحه وكذا قوله وبما اتي به ابن عبد السلام اقيمت بين خلف الخ (كتاب الرجعة)

(قوله والاصل فيها الخ) وقال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأسكنوهن مما عيونكم يعرفن (٣٤١) الآية والمراد ببلوغ أجلهن ما مقاربه

ويعرهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة ان أرادوا اصلاحاً يرجعها الشافعي رضي الله عنه وقوله الثلاث مرات فأسألك به عرف وأتسرع بإحسان والرد والامسالك مفسران بالرجع وقوله صلى الله عليه وسلم ولم يرمعه فإرجاعها كما مر وطبق صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها وأراد بغيره ما سألنا من قال تزويج ركني وسكنوا عن كونها سنة أو للاختلاف ذلك بحسب الحال (وقه ما بان في الأول في أن كراهيها ثلاثة) مرتجع وصيغة تفرز وجعل الأصل من أركانها الطلاق مع قوله انه سببها (الأول) الزوج (الرجع) وشروطه أهله (تعتقد النكاح) بنفسه بان يكون بالغاً عاقل غير مدللان الرجعة كأنشاء النكاح (فلا تصح) الرجعة (في الرد) والاصحاب والجنون كلاهما ابتدء النكاح فيها وتصح من السكران وأورد ذلك على المحرم فإنه راجع وليس فيه أهله النكاح ورد بان فيه الاهلية وانما الاحرام مانع (لكن لا بد) والنف (الرجعة بلاذن) وان احتاط في النكاح البهلاء فيغفر في اللوام لا يغفر في ابتداءه (ولم تحتمه من مراجعة لامة) التي طلقها ثلاثاً (وراجع الولي المجنون) طلق قبل جنونه حيث (يجوز) له (تزوجيه) بان يحتاج اليه المجنون (الركن الثاني الصفة) وتصرح بها راجعت فلانة أو راجعتها أو رجعتها) وان لم يقل في الأولى نكاحي لشهرته في ذلك ورددها في الكفاي والسنن يلق بها ما سألنا من عدمها كما تصرح به التولي كانت مراجعة أو مرتجة (ولو كانت) الصفة (بالجملة) سواء أحسن العريبي بما لا يكفي عقد النكاح (وكذا رددتها) لوردها في الكفاي قال تعالى ويعرهن أحق بردهن (ويستحب ان يزيد في الأولى نكاحي مع راجعت زوجتي ونحوه) من الالفاظ السابقة (لكنه) في رد الزوج حتى شرط لمراسمته لان المتبادر من اية فهم ضد القبول فقد يفهم منه رد الابوين بسبب القران فلو لم يتقيد بذلك لخلاف القبول لما تكن قال ابن الرزمة الأشهر وعدم الاشتراط فيها أيضاً (د) قوله (راجعت) مثلا (بلاضافة) الى ظاهر أو دهمي (اليجزى) فلا بد من اضافة البسه كراجعت فلانة أو راجعتك أو راجعتها لمصرح به المارودى (و) قوله (راجعتها لضرب أو لالا كرام) أو نحوهما (الاضرب) في صحتها الرجعة (الا ان قصدتها دون الرجعة) فيضرب فصل الرجعة فيما اذا قصدتها معها أو أطلق (فيسأل) احتياطاً لانه قد يبين ما لا يتحصل به الرجعة (فان مات قبل احوال حاصت الرجعة) لان الالفاظ صريح (د) قوله (أسكتك وتزويجتك وانك تزوت جعتك ونحوه) كسكتك وانك وعادت سلك ونحوه) أي كل منها (كناية) لاحتماله الرجعة وغيرها لان تزويجتك ونحوه كسكتك من صريحان في ابتداء العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لان ما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق والظهار وما قاله في أمسكتك من انه كناية تبين فيه الاسنوي والاذري المتناقضين من نص الشافعي وهو خلاف ما اقتضاه كلام الأصل من انه صريح ومصرح بتعصبه في المنهج كماله لورده في القران وعليه قال في الأصل ويشبهه مني في اشتراط الاضامة قوله والخلاف في اشتراطها في رددها كقولنا قال بعده والذي أورد في التهذيب استصحابها مع حكاية الخلاف في اشتراط في رددها وهذا هو الموافق للمعنى من الرزمة في رددها (وكذا الحصري) فقد للنكاح علماً (بالتحليل) بدل الرجعة كان كناية لمسار وقد علم من كلامه ان صراخ الرجعة تنصرة فبما ذكره على ما تقرر فلا يجوز في غيره وبه صرح الأصل قال لان الطلاق شرعاً صحه ورتبه انه انزاله لرجعة التي تحصله أولى (فخرج لا يشترط الاشهاد) على الرجعة لان في حكم ابتداء النكاح ولا طلاق الاذلة والامر به في آية فاذا المنع أجلهن محمول على الاستصحاب كافي قوله وأشهدوا ذنوبهم وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفرائض وهو ناشئ منها (تصريح بالكناية) والاشهاد وان قدر على النطق كالبيع والطلاق وعطف الكناية على الكناية من صلف الخاص على العام (بالالطاف) ومقدامته وان نوى بها الرجعة لعدم دلالتها على كمالها

ويعرهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة ان أرادوا اصلاحاً يرجعها الشافعي رضي الله عنه وقوله الثلاث مرات فأسألك به عرف وأتسرع بإحسان والرد والامسالك مفسران بالرجع وقوله صلى الله عليه وسلم ولم يرمعه فإرجاعها كما مر وطبق صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها وأراد بغيره ما سألنا من قال تزويج ركني وسكنوا عن كونها سنة أو للاختلاف ذلك بحسب الحال (وقه ما بان في الأول في أن كراهيها ثلاثة) مرتجع وصيغة تفرز وجعل الأصل من أركانها الطلاق مع قوله انه سببها (الأول) الزوج (الرجع) وشروطه أهله (تعتقد النكاح) بنفسه بان يكون بالغاً عاقل غير مدللان الرجعة كأنشاء النكاح (فلا تصح) الرجعة (في الرد) والاصحاب والجنون كلاهما ابتدء النكاح فيها وتصح من السكران وأورد ذلك على المحرم فإنه راجع وليس فيه أهله النكاح ورد بان فيه الاهلية وانما الاحرام مانع (لكن لا بد) والنف (الرجعة بلاذن) وان احتاط في النكاح البهلاء فيغفر في اللوام لا يغفر في ابتداءه (ولم تحتمه من مراجعة لامة) التي طلقها ثلاثاً (وراجع الولي المجنون) طلق قبل جنونه حيث (يجوز) له (تزوجيه) بان يحتاج اليه المجنون (الركن الثاني الصفة) وتصرح بها راجعت فلانة أو راجعتها أو رجعتها) وان لم يقل في الأولى نكاحي لشهرته في ذلك ورددها في الكفاي والسنن يلق بها ما سألنا من عدمها كما تصرح به التولي كانت مراجعة أو مرتجة (ولو كانت) الصفة (بالجملة) سواء أحسن العريبي بما لا يكفي عقد النكاح (وكذا رددتها) لوردها في الكفاي قال تعالى ويعرهن أحق بردهن (ويستحب ان يزيد في الأولى نكاحي مع راجعت زوجتي ونحوه) من الالفاظ السابقة (لكنه) في رد الزوج حتى شرط لمراسمته لان المتبادر من اية فهم ضد القبول فقد يفهم منه رد الابوين بسبب القران فلو لم يتقيد بذلك لخلاف القبول لما تكن قال ابن الرزمة الأشهر وعدم الاشتراط فيها أيضاً (د) قوله (راجعت) مثلا (بلاضافة) الى ظاهر أو دهمي (اليجزى) فلا بد من اضافة البسه كراجعت فلانة أو راجعتك أو راجعتها لمصرح به المارودى (و) قوله (راجعتها لضرب أو لالا كرام) أو نحوهما (الاضرب) في صحتها الرجعة (الا ان قصدتها دون الرجعة) فيضرب فصل الرجعة فيما اذا قصدتها معها أو أطلق (فيسأل) احتياطاً لانه قد يبين ما لا يتحصل به الرجعة (فان مات قبل احوال حاصت الرجعة) لان الالفاظ صريح (د) قوله (أسكتك وتزويجتك وانك تزوت جعتك ونحوه) كسكتك وانك وعادت سلك ونحوه) أي كل منها (كناية) لاحتماله الرجعة وغيرها لان تزويجتك ونحوه كسكتك من صريحان في ابتداء العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لان ما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق والظهار وما قاله في أمسكتك من انه كناية تبين فيه الاسنوي والاذري المتناقضين من نص الشافعي وهو خلاف ما اقتضاه كلام الأصل من انه صريح ومصرح بتعصبه في المنهج كماله لورده في القران وعليه قال في الأصل ويشبهه مني في اشتراط الاضامة قوله والخلاف في اشتراطها في رددها كقولنا قال بعده والذي أورد في التهذيب استصحابها مع حكاية الخلاف في اشتراط في رددها وهذا هو الموافق للمعنى من الرزمة في رددها (وكذا الحصري) فقد للنكاح علماً (بالتحليل) بدل الرجعة كان كناية لمسار وقد علم من كلامه ان صراخ الرجعة تنصرة فبما ذكره على ما تقرر فلا يجوز في غيره وبه صرح الأصل قال لان الطلاق شرعاً صحه ورتبه انه انزاله لرجعة التي تحصله أولى (فخرج لا يشترط الاشهاد) على الرجعة لان في حكم ابتداء النكاح ولا طلاق الاذلة والامر به في آية فاذا المنع أجلهن محمول على الاستصحاب كافي قوله وأشهدوا ذنوبهم وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفرائض وهو ناشئ منها (تصريح بالكناية) والاشهاد وان قدر على النطق كالبيع والطلاق وعطف الكناية على الكناية من صلف الخاص على العام (بالالطاف) ومقدامته وان نوى بها الرجعة لعدم دلالتها على كمالها

لاحتجاج فيه ان أن يقول الى أولى نكاحي على المعتمد (قوله فصح بالكناية والنبذة فيها) كافي كناية الطلاق

اما اشتد عقوباته  
 كالتسكح واما استدامة  
 فكذلك كالتسكح  
 اسم قوله قال الاذرى  
 وينبغي ان يفرق الخ  
 أشار الى تحصنه وكتب  
 عليه قال الزركشي المتجه  
 التخصيل قوله ولو طلق  
 اصداهما ثم راجع  
 لم يصح وان كانت معينة  
 ونسبها فزوجها في  
 الجواهر (تبيينه) قد  
 يفي الحكم على الشك المتعذر  
 المحقق في صورتهما الرجعة  
 في عدة تسكح شل في وقوع  
 الطلاق قبلها الرجعة  
 صحيحة لان الاصل عدم  
 الطلاق وكذا الرجعة متبع  
 الشك في حصول الايسة  
 كن طلق وشك في طلق  
 ثلثا او اربعة ثم راجع  
 في العدة تصح لان الاصل  
 بقاء النكاح وقد شل في  
 انقطاعه قوله فلا راجع  
 الا في عدة قال الزركشي  
 كان ينبغي ان يقول في  
 العدة الاولى حتى يخرج ما  
 اذا خالفها في الجملة لا في اوج  
 بنفرد طوقا ببقاء العدة  
 كصحته الزوجي في البدن  
 فانه لا رجعة بعد انقضاء  
 الاقره او الزنا لم يرضه  
 انه لا بد في حال الرجعة من  
 كونها في عدة الطلاق لكن  
 ذكرها في باب العدة ما  
 اذا اختلفت بالانصر من  
 طلاق ثم طردت عدة من غيره  
 أشار الى تحصين قوله واما اشتد عقوباته

قوله وان الوطء وجب العدة فكيف بما معها وليس كوطء المسكح لانه لا يثبت الخار حال طلاقه وان طلعه وان المالك يحصل بالوطء  
 كالسبي فالرد الى المالك منه بخلاف التسكح (٣٤٢) قوله واستثنى منوطء الكفار الخ أشار الى تحصينه قوله ولا يصح تعاقبا لهما  
 النكاح لان الوطء وجب العدة فكيف بتعلها واستثنى منوطء الكفار وقد تقدم اذا كان ذلك عنده  
 رجعت او ساءوا او طردوا والى ذلك قوله ثم رجعهم على الايسة الفاسدة في اولي (ولا انكارا الطلاق)  
 أي انكار الزوج له أي لا تصح به الرجعة لعدم دلالة عاها والوصح مع ما من زيارته (ولا يصح تعليقها)  
 كالنكاح فلو طلق راجع لما ان شئت عدة شئت لم يصح بخلاف نظيره في البيع لان ذلك لا يمتنع بخلافها  
 (ولا يضر راجع لما اذنت اوان) شئت (بفتح الهمزة كسرهما) لان ذلك تعاقب لا يوجب قال الاذرى وروى  
 ان يفرق بين التحوي وغيره فيفسر الجاهل بالرجعة (ولو طلق احداهما أي احدى زوجتيه وأبهم)  
 راجع) أو طلقها مع ما راجع احداهما (لم يصح) اذ ثبت الرجعة في احتمال الاجام كالطلاق لهما  
 بالنكاح وهو لا يصح معه (ولو طلق طلقها الرجعة) كان فالرجعة نحو راجعك فان طلق أو طلق ان هي  
 في نكاحه متى طلقته ورجعتك فان طلق (فراجهما مع) الارتجاع (وطاقت) وهذه الخمس من بل  
 الطلاق (الركن الثالث الزوجية فلا يراجع الا في عدة وطء) من زوج ووطى الدر (وطاقت) بعد الوطء  
 (بلا عرض ولا سنة بعد) للطلاق وكلاهما يستدل به الزوج كسرى العنة فيعلم انه لا رجعة له بالمعاقبة  
 ولو طردت لانه لا عدة عليها ولا بعد انقضاء عدة الرجعة في حصول البينة وقوله انه قبل ان يجهن  
 فلا يضره لو ان يتكهن أو زوجه ان ذلك كان حق الرجعة باقيا لم يبع لهما النكاح والمراد بالوطء هنا  
 حقيقة يوق يجهن أو يجهن فاستكهن به رجوعه مقاربه لال له وان راجع فبما يسبل عدته كان ذلك  
 في عدة غيره كما ساء ما في حق احدى العدة أو طلقها ما خاض أو نكحها كسرى الطلاق في اشتهاء  
 تحقق الطلاق خلاف الواقعه في شيء وتلك في حصوله فراجع مع علمه ان كان حاصل في جهة الرجعة وجها  
 من القولين فيم اذا باع مال ايسه بظن حياته فيان مشتاقا لى وباري ولا يصح انما تصح قال الاذرى  
 نذنه عنها لعمولى وروايت كذلك في الجبر والابتن ما نذنه عند الشئ كمال الدين سار شئ الزوجي في خصم  
 الجرائم اصح وتخرج بالطلاق الفسخ لان الرجعة انما تورد في الطلاق ولا الفسخ شرع له في الضر  
 والايق به جوار الرجعة وتوقه بلا عرض الطلاق بعوض البينة تباريقه ولا يتبناه عددا ولا قوله  
 البينة تباريقه لا يوجب النكاح بلا طلق ولان السنة مع مجوع الى محال (ولا) راجع (حالة الرد) من اذون  
 الزوجية او متحقا في العدة في حق الزوج علم سائر اول الباب (فاذا طلقها في الردة) العلة فان  
 رجوعها لا اسلام في العدة تبين ان قوله والا فلا (وان راجعها فبها) وان عاد المتردي لا اسلام قبل  
 انقضاء عدته لان مقتضى عدة الرجعة لا يتبناه بعد ما احدثها من رد البينة والتمتع اذ لم يجره الى  
 البينة والرجعة لا تلائم حالها وتخالف العلة في عدة حيث يوقف كسرا لانه محرم كالعدة في تناسلها  
 وايسر الردة كالحيض والنفاس والاحرام لان ايسر عارضة ولا أثر لها في زوال النكاح (ولو كانت زوجة  
 ذمى) أو لم يزوج حنته وثبته (فراجهما لم يصح) لم يصر في الردة (فلا سلم) أو است في العدة  
 استأنف الرجعة (ولا يترط) أنه صرح بها (رضاهما) ولا حضور الولي ولا علمها (ولو راجعها)  
 لقوله تعالى ولو تهنأ حتى يردهن (وبسن اعلام) أي سبها وروايتها الولي (ولا تستعما) الرجعة  
 (بالاسقاط) لها ولا يترط اسقاطها كلاسقاط الولاء في العتق بشرط اسقاطه  
 (فصل) لو قال طلقك في رمضان فذات بل في سؤال (واخذ) بقوله (لانها اغتلت في نذرها)  
 بتعلق بل العدة واما نذنها في الردة فعدة تسقطها كما ساء في الردة فلابد من عدم اسقاطها والاصل دلها  
 وعدم الطلاق في الزمن الماضي (واقول في انقضاء العدة بما سوى الائمة) من الولادة والائمه  
 (قوله) بغيرها (ان يمكن) دعواها او ذمها الزوج اذ يصر عليها فانه لا يثبت ذلك ولا من مؤثقة على  
 سائر رجوعها لقوله تعالى ولا يصح لهن ان يكتبن من ما نادى الله في أرحامهن ولو لوان قولهن معقول لم يثبت

بالسكنان  
 أشار الى تحصين قوله واما اشتد عقوباته الخ

قوله كالمسب والاشهاد) أي ودوق الطلاق المانع بوضع اهل الاصح والفرق انهم يؤمنون في العدة والاشهاد وتضمن وقوع الطلاق بل  
 شتمه قوله (قوله مائة وعشرين يوما) التعبير به هو والاشهاد لان هذه الاشهر عديدة (٣٠٣) اهلا بالاشهر العديدا لاشهر السنة

التي هي اقل مدة الحمل  
 وحسب مدة تنهاها في الوضع  
 فهو بانسب الى العدة  
 بالنسبة الى النسب وثبوت  
 الاستيلاء ودوق الطلاق  
 المانع بوضع اهل الاصح  
 والفرق انهم يؤمنون في  
 العدة وليست مؤتمنة في  
 وقوع الطلاق بل شتمه  
 نفسه وقوله هو الصواب  
 اشاران تصحيحه (قوله وما  
 خبره مسلم اذا مر بالشفقة  
 نكاحا وأر بعون ليه الخ)  
 اجاب عن ابن التاوي وغيره  
 بان بعون الثاني الاربعين  
 الثانية لقصور ورتاق  
 السمع والبصر والجلد  
 والعم والعظام والتهمة  
 بين الذكر والانثى وبعونه  
 بعد الاربعين الثالثة لانفخ  
 الروح وقد حصلت العاقرة  
 بين الاربعة والحاديات  
 كالمصرحين في هذا الجمع  
 قال الزركشي وهو من  
 احن الاجوبة قال شينا  
 وما ماها من تحرك  
 الويد قبل مائة وعشرين  
 يوما تحسب وما في الذكر  
 فيحمل الحديث على انها  
 غاية نهاية لارسل فلا بد  
 ان ينحصر في النسخ قبلها  
 (قوله وان كانت قنة) أي  
 ارمه بعضه قوله وقال شخه  
 الضمري أشد بالاكتر  
 الخ) اشاران تصحيحه (قوله

لا يمكن ان لا يعتبر بكتسب من حين ذكوره ولا تسكتها الشهادة ومن يكتمها افاهه آثم فله مسخر  
 بانضاه العدة فيه كما نسب الاصح بلاد قلاية قوله الا يفتو بما سوى الاشهر انضاه العدة بالاشهر  
 قالوا قوله في بيته بل رجوع النزاع الى وقت الطلاق وهو المصدق في أصله فكذا في وقت وقوعه وان أمكن  
 ما ذكره من دعواه الصغر أو باس أو غيره وهو المصدق أيضا ووقع على قوله ان أمكن قوله (فمن انقضها أوها  
 بالولادة انما سمته) الاولى انما سمته (اشهر ولحظتين) لحظتها للوطء لحظتها الولادة (من) حين  
 (يمكن اجتماعهما) أي الزوجين بعد النكاح (ولا تصور باربعة اشهر) مائة وعشرين يوما (ولحظتين)  
 من حين إمكان الاجتماع (واضحة) بلا ضرورة بمعنى (ثمانين يوما ولحظتين) من حين إمكان الاجتماع  
 وذلك الثلاثة انما هي التي تنقض به العدة ودوابل اعتبار المدة الاولى بـ ستة أشهر قوله تعالى وحله  
 وقوله لا ثلاثين شهرا مع قوله وفيه على علمين ودوابل اعتبار المدة الثانية والثالثة بما ذكره الصريحين ان  
 أحد كجمع خاتمة في بيان أمه أو بعون يوما ثم يكون عاقلة مثل ذلك ثم يكون مضمنا فتمثل ذلك ثم يرسل المالك  
 فينقض فيه الودح ورمسار ربع كعدان بكتسب زوجه وأجله وشقي أو سهوا أو ما خبره مسلم اذا مر بالشفقة  
 ثمان وأر بعون له بعث الله اليه المالك ما تصورها والحديث فاجيب عنه باب الخبر الاوّل اصح أن هذا من  
 الترتيب الاخباري كان قال أخبركم كذا ثم أخبركم كذا ويجاب أيضا بحمل التصور في الثاني على غير التام  
 وفي الاوّل على التام أو بحمله على التصور بعد المدة المفاد من الاوّل ولا يمنع منه فاقصودوا هذا التقدير  
 ففت مدة قصوره كما في قوله تعالى فيله غناه (د) يمكن انقضائها (بالاكثر المعلقة بظاهر) أي ذمها  
 حرمه عتاده (بائنتين وثلاثين يوما ولحظتين) لحظتها للقرء الاوّل ولحظتها للعالم في الحضيثة الثلثة وذلك بان  
 باقية ما هو في قن الطاهر لحظتها ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطاهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطهر  
 في الحيض لحظتها (ولخاتف) ذلك (عادتها) فانه يمكن انقضائه عند نهاية (وان كانت مبتدأة فبئساية  
 وأر بعون يوما ولحظتها) للعالم في الدم تنقض عدتها لان الطاهر الذي طلقت فيه ليس بقراء كونه غير محسوس  
 يدين ولا يعتبر لحظتها اخرى لان احتمال طلاقه في آخر حزم من ذلك الطاهر (د) بمعنى (سبعة وأر بعون يوما  
 ولحظتها) عاق طلاقها بما خزا الحيض) فتطهر بعده أقل الطاهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض  
 كذلك ثم تطهر أقل الطاهر ثم تطهر في الحيض لحظتها (وكذا) بمعنى سبعة وأر بعون يوما ولحظتها علق  
 طلاقها (بالولادة) بان تم زنا او هي معادة فان رآه أو كانت مبتدأة زادت المدة وقول الاصل بعد ما ذكر  
 ويعتبر في ثلاث حيض والعالم في الحضيثة فان رآه أو كانت مبتدأة زادت المدة وقول الاصل بعد ما ذكر  
 قنة) فطلقت في طهر وهي معادة (فثلاثة عشر يوما ولحظتان) تنقض به عدتها بان باقية ما هو في قن  
 الطاهر لحظتها ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطاهر ثم تطهر في الحيض لحظتها (أو وهي مبتدأة فان  
 ثلاثون يوما ولحظتها) تنقض به عدتها (أو) طلقت (في حيض) أو وقع عليها لطلاق بالولادة (فأعد  
 ثلاثون يوما ولحظتها) تنقض به عدتها (واللغة لاشبهة) في مدة انقضائه لعدة بالاقراء (فاصلة) للقرء  
 الثالث عا بعد أي بيته لامن العدة وقول (لا تصح لرجعة) ولا غيرهما من آ نارسكاح اطلاق كارت ولولم  
 ذكر المرأة هل طلقت في طهر أو حيض قال الاربعة أشد لان وهو انه طلقها في الطاهر وقال شخه  
 الضمري أشد بالاكتر لان لا يخرج من عدم الاربعة قال لا تزويج والزر كشي وهو الاحتياط والصواب  
 فان ادعت) أي انقضاه العدة (لادون الامكان كذا) ناهاه ان يرجع ثم ادعت) أيضا بعد ذلك  
 (لان كان صدقها ولو اصررت على دعواها الاولى) لان اصرارها يفهم دعوى الانقضائه الا ان تزويجها  
 المالك في الزكاة غلظا فاحتمل ان اصرارها وبقوله في قوله بصدق في القدر الذي شتمه في الخرص

وهو الاحتياط والصواب) لانه ان ارادت التزوج به برالصاق (قوله ولو اصررت على دعواها الاولى) قال الفـ في مقتضاه ان اصرار  
 دعواها الامكان وليس هو في الروضة كذلك وانما يهاتان مجرد الاصرار على دعواها الاولى كالف في تصدقها الا ان على الاصح فزنت اهتة  
 وكذا فاستقامم السلام فصر ان ادعت الامكان صدقها وكذا لو اصررت على دعواها الاولى فتمتع بها في النسخ هكذا

هو (الباب الثاني في أحكامها) (قوله فصرم الاستمتاع بالرجسة) انما حرّم وطؤها لان العدة تندرج تحتها والمرغوة من زوجها فلو اصابها  
 وطأها زوجها تمكيداً للوطء بسبب اشتراكها في الحالة الواحدة تماماً ووجهها او ما هو سبب اشتراكها واما الاستمتاع بغير  
 غسلائن حرم الوطء مفرم مقدّماته كالبايات (قوله والنظر الجاهل) أي ولو لا شهوة (قوله فلا حد عليه) لا يشهدتم من وجهين سامانة الزنا وتكليف  
 أي يفتن في حرم الوطء مفرم مقدّماته كالبايات (قوله والنظر الجاهل) أي ولو لا شهوة (قوله فلا حد عليه) لا يشهدتم من وجهين سامانة الزنا وتكليف  
 أي يفتن في حرم الوطء مفرم مقدّماته كالبايات (قوله والنظر الجاهل) أي ولو لا شهوة (قوله فلا حد عليه) لا يشهدتم من وجهين سامانة الزنا وتكليف

وأنفاس على ما ذكره كرونق  
 الوطء في النكاح الفاسد  
 ووطء الاب والشرىك  
 والمكاتبه لا يجب الامهر  
 واحد (قوله التصريح بما  
 من زيادته وهو ظاهر) كما  
 لو استبرأ المستبرأ ثم تم اعتقها  
 (قوله وان قال الثاني انها  
 زوجة في خسران الخ)  
 ذكره البلقيني أن الرجعة  
 زوجة في سنة عشر آية  
 وبينها (قوله فالقول قوله  
 بينه الخ) ولا نفقة لها  
 في العدة قال ابن الزعفران  
 ويعرف ان الفاسد هو ما  
 ذكره ابن الجسد او غيره  
 انها لا تنفق النفقتان  
 راجعها وصدقوا لان  
 الاختلاف فدفع بينهما  
 في أصل الطلاق البائن  
 فاعتد انه طلقها لان  
 وأسكر وحاش (قوله مصوبه  
 الاسرى وانه عن نص  
 الام) عبارة وان قال لها  
 في العدة قدر ما ينكأ مس  
 أو يوم كذا اليوم ماض بعد  
 الطلاق كان وجعوه هكذا  
 لوقال كثر رجعت بعد  
 الطلاق قال البلقيني حرم  
 الماوردى في هذا الحالة  
 بان القول قوله بل يعين الا  
 أن يريد بذلك استعاضة  
 لها بان يكون وطؤها افعالاً به المثل غيره بالانوار الرجعة فانه على المذهب اه (قوله وردة الذري)  
 وقال في النص ظاهر انه اقرا مقبول لان اسماء ودهر فضيلة الطليل (قوله او ادعاه بعد انقضائه الخ) لو كانت امرأته بية أو متهمة فقتل  
 الزوج بعد انقضائه عليها راجعها قبل ان يبعث الا بينة أو صدة ولو لم يأم لسواء كان الولي أباً أو غير أب ولو كانت صعدة تعرض لها عرض  
 أنه يجب عليها ثم قال بعد انقضائه عليها راجعها قبل ان يبعث الا بينة أو صدة ولو لم يأم لسواء كان الولي أباً أو غير أب ولو كانت صعدة تعرض لها عرض

وأنفاس على ما ذكره كرونق  
 الوطء في النكاح الفاسد  
 ووطء الاب والشرىك  
 والمكاتبه لا يجب الامهر  
 واحد (قوله التصريح بما  
 من زيادته وهو ظاهر) كما  
 لو استبرأ المستبرأ ثم تم اعتقها  
 (قوله وان قال الثاني انها  
 زوجة في خسران الخ)  
 ذكره البلقيني أن الرجعة  
 زوجة في سنة عشر آية  
 وبينها (قوله فالقول قوله  
 بينه الخ) ولا نفقة لها  
 في العدة قال ابن الزعفران  
 ويعرف ان الفاسد هو ما  
 ذكره ابن الجسد او غيره  
 انها لا تنفق النفقتان  
 راجعها وصدقوا لان  
 الاختلاف فدفع بينهما  
 في أصل الطلاق البائن  
 فاعتد انه طلقها لان  
 وأسكر وحاش (قوله مصوبه  
 الاسرى وانه عن نص  
 الام) عبارة وان قال لها  
 في العدة قدر ما ينكأ مس  
 أو يوم كذا اليوم ماض بعد  
 الطلاق كان وجعوه هكذا  
 لوقال كثر رجعت بعد  
 الطلاق قال البلقيني حرم  
 الماوردى في هذا الحالة  
 بان القول قوله بل يعين الا  
 أن يريد بذلك استعاضة  
 لها بان يكون وطؤها افعالاً به المثل غيره بالانوار الرجعة فانه على المذهب اه (قوله وردة الذري)  
 وقال في النص ظاهر انه اقرا مقبول لان اسماء ودهر فضيلة الطليل (قوله او ادعاه بعد انقضائه الخ) لو كانت امرأته بية أو متهمة فقتل  
 الزوج بعد انقضائه عليها راجعها قبل ان يبعث الا بينة أو صدة ولو لم يأم لسواء كان الولي أباً أو غير أب ولو كانت صعدة تعرض لها عرض  
 أنه يجب عليها ثم قال بعد انقضائه عليها راجعها قبل ان يبعث الا بينة أو صدة ولو لم يأم لسواء كان الولي أباً أو غير أب ولو كانت صعدة تعرض لها عرض

﴿فصل﴾ الرجعة مختصة بعدة المعلق كما سرفلو (ولو في الرجعة) في أثناء عده استأنفت العدة من

الفرار عن (الوطء) ودخل فيها ما بين من عدة المعلق لان من خص واحد وقوله استأنفت العدة من  
 من قول الاصل استأنفت ثلاثة اقراء) وانقضت الرجعة بقية عدة المعلق بدون ما زاد عليها بالوطء ولو  
 أحبلها بالوطء راجعها ما لم تلد) فتزوج عدة الوطء من الجهنين كالبايات من الاقراء لان ذلك يتبعه وند  
 الحمل لا يتبعه فان ولدت فلا رجعة لان قضاء العدة  
 ﴿الباب الثاني في أحكامها﴾  
 (فصرم الاستمتاع بالرجسة والنظر) اليها سائر التمتع لان مشارقة كالبايات (ويجزو وطؤها) ان كان  
 عالماً معتقداً في حرّم الوطء وراى الامام ذلك لان عدمه على مصيبة عنده فلا حد عليه به لاختلاف العلماء في  
 حصول الرجعة (لا يجلد ولا) (مع تقدمه) امد ذروه مثله في ذلك المراتى كالوطء في النكاح وسائر  
 التمتع (ويجزو) بالوطء (مهر المثل ولو راجع بعده) لان في تحرّم الوطء كالبايات فكذلك في المهر  
 بخلافه بالوطء في زوجة في زوجه ثم أسلم المرد لان الاسلام يزيل اثر الردة ولو رجعت لا يزيل اثر الطلاق  
 (ويعقبها بالطلاق وتسلم ولعان وطها) وايداء الوطء لا يبعثها لان الرجعة يمكن لاحكام لا يخرج من جنس  
 راجع بعدها كما أنشأت في بابهما (ويؤتوا ثمن ونكح نفقتهما) عليه بقاء المراتى زوجة فيها بصفتها  
 (ولو قال في ديني طلاق فختك) فبهم الرجعة لانها زوجة (ولو اشترى زوجته) الزينة في  
 الرجعة الاولى في العدة (استبرأها بجمعة) لانها كانت محرمة على المعلق واحداث طلاق الرجعة ليس  
 كالرجعة فلا يفتاع النكاح ويضاده فلا يصلح استندوا كالبايات من الخلق فوجب استبرأؤها (وان كان  
 فداستبرأها قبل الشراء) التصريح بما من زيادته (ولا يجزي بقية ظهور من العدة) عن الاستبراء  
 بل لا بد من جحدة كاملة واذا ثبت تحرّم التمتع بالرجعة فوجب المهر بوطءها وبعدها لا يرد الوطء لها  
 والعتق والمعلق والتوارث (فالرجعة على المختار) عند الاصل (مترددة بين الزوج والاختيار)  
 وان قال الشافعي انها زوجة في جنس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الجنس الاشم يرفى كذا  
 (والترجيح) للقول بانها زوجة وبانها اجنبية يختلف (بموجب ظهور ردائل) لاحدهما بان  
 ولا يشرى قال في الروضة تفسيره القولان فان النذر يملك به مملك واجب الشرع أم جازم ولو كان  
 الامراء عاقل أم غفلك

﴿فصل في الاختلاف لو ادعى الرجعة والعدة باقية﴾ وأنكرت (فالقول قوله) بينه لعقدته على انشائها

(وكان) أي وجه دعواها (انشاء) اها ذوق لقراران الدعوى اقرار والقرار والانشاء متناقضان  
 والترجيح من زيادته وما رجعه مصوبه الاسرى وانه عن نص الام وردة الذري وقال بل النص ظاهر في أنه  
 اقرار مقبول لان انشاء هو تسمية كلام المتولى والشرح الصغير وأسببه اجماع العراقيين وقال الامام  
 لا وجه لكونه انشاء (أو ادعاه) بعد انقضائها وقبل النكاح فان قالوا انقضت أسوأ وادى الرجعة  
 (فله) وادعاه هي بعده (صدقت هي) بينه انما لا تعلم راجعها أمس لان الاصل عدم الرجعة قبل أسوأ  
 ولا بد من بعد انقضائه سألته وقوع امره من قبل ذلك فاشبهه ولو كبل اذا ادعى بعد العزل أنه تصرف قبله  
 فانه لا يصدق (أو قال لا يرجع أسوأ وادعاه انقضائه قبله) وادعاه بعده (صدقت هي) بينه انما

لها بان يكون وطؤها افعالاً به المثل غيره بالانوار الرجعة فانه على المذهب اه (قوله وردة الذري)  
 وقال في النص ظاهر انه اقرا مقبول لان اسماء ودهر فضيلة الطليل (قوله او ادعاه بعد انقضائه الخ) لو كانت امرأته بية أو متهمة فقتل  
 الزوج بعد انقضائه عليها راجعها قبل ان يبعث الا بينة أو صدة ولو لم يأم لسواء كان الولي أباً أو غير أب ولو كانت صعدة تعرض لها عرض  
 أنه يجب عليها ثم قال بعد انقضائه عليها راجعها قبل ان يبعث الا بينة أو صدة ولو لم يأم لسواء كان الولي أباً أو غير أب ولو كانت صعدة تعرض لها عرض



(قوله وماذكر من الملاقاة صدق الزوج فيما ذاب في الخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقال أبو عبد الله الحصري: ظاهر من كلامهم أنهم لا يريدون) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي وهو الظاهر) وقال أبو زرعة وهو ظاهر كلامهم (تنبيه) قال الأسيدي وغيره قد ذكر في الأصل فيما ذاب وتوطأها ثم اختلفا في التقدم منه الخ - ثم ما كان اتفاقا في وقت أحدهما بالعكس مما تقدم وان لم يتفاد في الزوج والملاقاة واحد وهو التمسك بالأصل وهو غفلة فالذي في الرضا أصلا في العدد (٣٤٥) موافق لما عندنا اتفاق الزوجين لا عكسه فذهبنا

هناك لو ولدت ولما قلنا ثم اختلف اتفاقا لما قلنا بعد الولادة في الراجحة وقت بل قبلها فان اتفاقا على وقت الولادة كيوم الجمعة قال طلقك يوم السبت وقالت يوم الخميس فلما ائتمرت بيتهن لأن الطلاق بعده قصدت فيه كالمهول لأن الأصل عدم الطلاق قبل الولادة وان اتفاقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة وقالت يوم الخميس وقال يوم السبت صدقت بيتهن لأن الأصل المصدقة في الولادة فكذا في وقتها وان لم يتفاد في وقت وادعى تقدم الولادة وهي تقدم الطلاق فهو المصدق لأن الأصل بقاء سمانته النكاح وقد أشار إلى الفرق عند عدم الاتفاق بأنه يصدق في الطلاق فكذا في وقتها وبأن الأصل بقاء النكاح عند ذلك ولو وجد ما يعنفه ويعرض للزوال وأما قوله الراجحة فقد سبق فيها طلاق ضعيفه النكاح وصار زواله موقفا على انقضاء العدة وانقضاءها مرجوح فسه في قولها فلها نظر لما هنا في السابق بالدعوى ويحتمل أنه هناك عند عدم الاتفاق على وقت

بأنه نعت فله لأن الأصل عدم انقضاءه إليه (ولو اختلفا في السابق مطلقا) عن التقييد بوقت بان قصر هو على أن الرجعة باقته وهي أن انقضاء العدة سابق (صدق السابق) منهما (بالدعوى) بينهما لاستمرار الحكم بقوله فان سبق الزوج وقت انقضت عدتي قبل مراجعتك ثم قال الزوج بل بعدها صدقت بيتهن لأنها اتفاقا على الانقضاء واختارنا في الرجعة والأصل عدمها واعتددها بالأصل وان سبق الزوج وقال الرجعة قبل انقضاء عدتك ثم قالت هي بل بعد انقضائها صدقت بيتهن لما اتفاقا على الرجعة واختارنا في الانقضاء واعتددها بالاتفاق والأصل عدم الانقضاء وما ذكر من الملاقاة صدق في الزوج فيما ذاب سبق هو في الوضوء كالشرح الصغير والمناهج وأصله والذي في الكبير عن الفقهاء والفرق في التولية بل بشرط تراخي كلامها عن أن أصله فهي المصدقة لأن الرجعة تولية وقوله راجعتك كأنك ما أحلها وانقضاء العدة ليس بقوله قولها انقضت عدتي أخبارا عما تقدم فكان قوله راجعتك صادف انقضاء العدة فلا تعزم وكان الوضوء أصم قطعه له ما يأتي في منسئ الرجعة وهل المراد سبق الدعوى عند ما ذكر أو لا قال ابن عجلان نعم وقال أبو عبد الله الحصري: ظاهر من كلامهم أنهم لا يريدون قال الزركشي وهو الظاهر وماتله الباقي عن النص واعتمد من أن القول قولها فيما ذاب في الزوج أيضا محمول على ما لا يبرأ من كلامها عن فلا ينفق ماسر (فان ادعاه ما صدقت) بيتهن كما في قوله الفقيه وغيره ولا انقضاء العدة لا يعلم غالب الامور الزوج يمكنه الاشهاد على الرجعة ولو تحقق سبق حتى يقدم به ولأن انقضاء العدة محقق فهو أصل والراجحة وللنكاح في الماضي والأصل عدمها (وان اعترفا بغيره بما رأيتك السابق) منها (قضى له) أي للزوج بيتهن (لأن الأصل بقاء العدة) وولايته الرجعة (فان قال) الزوج من منشا (راجعتك) فقالت متصلا به قد انقضت) عدتي (قبل) أي قبل رجعتك (صدقت) لأن قول راجعتك انقضاءها عدتي أخبارا فيكون الانقضاء سابقا على قولها أمالوقالات ذلك متراخية عن قول الزوج فهو المصدق وكذلك قول راجعتك أسوأ والعدة باقية إلى الآن فقالت بل انقضت قبل أسوأ ما فهمه قوله من منشا لكن الموافق لكلام الفقهاء وغيره السابق أصدقها (وان تزوجت بعد) انقضاء (العدة) زوجا آخر (وادعى مطلقها) تقدم الرجعة على انقضاء العدة (فه الدعوى) به (عليها) وكذا على الزوج (لأنها في حيايتها) وفتراشه وهذا أنه الأصل من قطع الحمل وغيره من العرائين بعد عدته عن تصحيح الامام أنه ليس له الدعوى عليه لأن الزوجة ليست في يد المصريح بالانترجج من يادته وان كان هو المناسب لمصر فيما اذا زوجها ولبان من اثنين فادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه ونفي عابتهن - ما هنا متفقان على أنها كانت زوجة لا ذل خلا فهما ثم (فان أقام بيته) دعواه (انقضت) من الزوج سواء دخل تم أم لا (والا) أي وان لم يقيم بيته (فان بدأ) في الدعوى (فاقرت) بالرجعة (يقبل) انقراضها (على الثاني مادامت في صحته) لتعلق حكمه (فان زال عنه) يموت أو يفلن أو ياترأ أو يسلط الأول عن الرجعة بالدعوى عليه وغيرها (سلط لا ذل) كجمله أقر بجره بعد تم انقضاء حكم بجره (وقبل ذلك) أي زال حق الثاني (بجعبها لا ذل مهر ماتها بالبوله) أي لأنها أصابت بينه وبينه - ما هنا نكاح الثاني حتى لو زال حق الثاني ودلها المهر لا ارتفاع الحبلولة والنصرح بكونه بالبوله من زبانه (خلاف ما لو كانت في حيايتها) فادعاه (أي زوجيتها) آخر (فاقرت) لها (وقالت

(٤٤ - (سني المطالب) - ثالث) - لامة العصمة عورثت خلافتها بما على ذلك ابن العماد (قوله) وكذلك لو قال راجعتك أسوأ والعدة باقية إلى الآن فقالت بل انقضت قبل أسوأ ما فهمه قوله من منشا (أشار إلى تصحيحه) قوله وان تزوجت بعد العدة (الخ) يؤيد من ذلك المعلقة فلا رجوع لالترجج بعد انقضاء عدتها وان كان المطلق غائبا ولم يعلم هل راجع قبل انقضاء العدة أم لا وهو كذلك (قوله) ونوع يجب بانها منة فان الخ أشار إلى تصحيحه (قوله) بخلاف ما لو كانت في حيايتها (الخ) ولو طلقها الزوج وتزوجنا

تخلص من الأول قوله  
ذكره الغزوي وأشار إليه  
القاضي وكذا البلقيني  
الخ وقال الأذري الحق  
انها متى كانت قد اعترفت  
لن في حدانته بالزوجة  
اعترافا صريحا أو ضمنا  
كتمكنه أو أدلتها في نكاحه  
وتصوفا لم يسمع اقرارها  
انتهت قوله فان وجد  
أشهدها ثم تزوج منه جزما  
قال شيخنا هو كقول قوله  
لانه جوع عن اثبات  
الخ وان الرجل ادعى حقا  
فانكرته ثم عدت الى  
الاعتراف واذا قاضى على  
ثبوت حقه لم يجز ايمانه  
ويقبل خلق الزوج كقول  
ادى زوجية فانكرتها ثم  
أقرت بها أو ادعى على  
انسان فصاها فانكره ثم  
أقر به بخلاف قولها  
فلان أحمى قوله لا يقبل  
لاستناد قولها الأول الى  
اثبات جوع عدم قبول  
رجوعه ان العين مردودة  
كانت اقرار الزوج بمالاتها على  
الاهل وركافة البيت به  
على مقابله قوله فقبل  
القول ببوله بالخ الخ  
كانت الزوجية مستتبعة أو  
معهودة فقال الزوج بعد  
انقضاء عدتها واجتبا  
فيها لم يصدق الا بینه سواء  
صدقه ولها أم لا وسواء  
كان الولي أبا أم غير مولو  
كانت محصنة أم عرضا لها  
مرض أذهب عليها ثم قال بعد انقضاء عدتها كنسر جمعها انزله لم يقبل فان أقرت وصدقه فقبل قال شيخنا قد تقدم هذا  
أيضا قوله في نسخة الزينة الخ جزمه في الأوزار وقوله والمذهب المنصوص عليه في الامم الرومى وغيرهما خلافة قال وهكذا في كل

كنت ملحقا فانه يقبل اقرارها له (وتنزع الاول) الاوله أى الذى ملطها (ان حلفها له لم يمانع  
والفرق في ما تقدم) أى الزوجين (في الاول على الطلاق) والاصل عدم الرجعة بخلاف الثانية نعم ان أقرت  
أولا بالنكاح الثاني أو أدت قوله ثم عمنه كقولك تحت رجلا باذنه ثم أقرت بوضع محرم بينهما لا يقبل  
اقرارها كقولها باع ثوبا ثم أقره بان كان مائة فلان لا يقبل الفراد ذكره الغزوي وأشار إليه القاضي وكذا  
البلقيني فقال يجب تقييد دعوى ذلك من المرأة أقرت بالنكاح ان هي تحت يد مولاه ثبت ذلك بالبينه فان  
وجد أحدهما لم تنزع منه جزما (ولو أنكرت) رجعت (له تخلفها) على نفق ما لها الرجعة (للغيرم) أى  
ليغيرم هو المثل اذا أقرت أو نكحت وحلف هو فان حلفت - قطعت دعواه (وان بدأ بالزوج) في الدعوى  
(فأقر) له (أو نسك) عن العين (خلف الاول) العين مردودة (بما لن نكاح الثاني ولا يسخة الاول)  
حتن (الاباقرارها) له (أو حلفه بعد ذلك) وكولها ولها على الثاني بالوطء هو المثل ان استخفه الاول والى  
فالمعنى ان كان بعد الدخول وانصفه ان كان فيه وعلم من قوله أو نسك انه يصدق بيمينه في انكاره لان العين  
قد انقضت والنكاح وقع صحيفا في الظاهر والاصل عدم الرجعة (فرخ) له (و طلقها) دون ثلاث  
بلا عرض (وقال وطئت على الرجعة) أو أنكرت وطء (فالتزول ولو اختلف) أنه ما وطئه لان الاصل عدم  
وبفارق عدم قبوله وانما اذا أنكرت وطء المرأتى أو العين اذا دعاه ان النكاح ثابت ثم المرأتى  
ما تزوله والاصل عدمه وان العاقد قد وقع وهو بدى الرجعة بالوطء قبل الطلاق والاصل عدمه (وتنزع  
بعد حلفها) في الخالفة فلا دعوى عليها (وتنزع المطلق) لاقراره) بوطئه (نكاح أحمى) وأقر بوج سواها (في  
العدى) عملا بانقره ثم هو مقر لها بالمردوى لا دعوى الانصاف (فان كانت قد أخذت المهر) كما (في النكاح)  
والشئ منه عملا بانقره (والأى وان لم تكن أخذته) طالبت بالنصف (فعملا بانكارها) فلا أخذته  
أى النصف (ثم اعترفت) الزوج (بالمشلول) تسحق عليه (النصف الثاني) بانقرار جديد منه) وقيل  
تسخفه بلاقرار منه والرجوع من زبانه هنا صرح به الاستوى بدعوى قوله عن ترجع الرافق في الأقرار وقد  
الاصل هنا - ثلثين حذفوا المصنف لقول الاستوى ان الحكم فيها ما هو مستقيم (فرخ) له (ادعت)  
الدخول فانكرت ردون) بيمينه لان الاصل عدمه فلا رجعة ولا نفقة ولا ستمى (وعلم العدة) عملا بانقرارها  
(وان كذبت نفسها) بعد دعواها للدخول (لم تنصها) عدتها لانه رجوع عن اقرارها (فرخ) له  
لو (أنكرت الرجعة) واقضى الحال تصديقها (ثم أقرت) بها (فقلناه) أى اقرارها التي  
سجدت حتى الزوج ثم أقرته فلا يجوز ابطاله كإني القصاص (ولو أنكرت غير المبررة الاذن) في  
النكاح وكان نكاحها (قبل الدخول) بها أو بعده بغير رضاها (ثم اعترفت) بانها كانت أدت  
(لم يقبل منها) لان التي اذا تعلق بها كان كلابن بدليل ان الانسان يحلف في نفقه على البنت  
كالابن وان فارق ما قبلها بذلك بان اذن الزوج شرط في النكاح دون الرجعة (وجدد النكاح)  
بينهما فلا يخل ببدون تحديد وقوله يسئل المشلول من زيادته أستخدمه كلام الاصل قبل باب الصدقات  
(وكذا من أقرت ينسب أو رضاع) محرم بينهما وبين رجل (ثم رجعت لا يقبل) رجوعه الا بالرجوع  
عن اثبات والاثبات لا يكون الا عن علم في الرجوع عنه تنافض بخلافه فيسار فانه رجوع عن التي  
والنسقى لا يلزم ان يكون عن علم ولو قال ما أتلف فلان ما لي ثم رجعت وادى انه أتلفتم جميع دعواه لانه  
قوله ما أتلفه ينقض الاقرار على نفسه بمرافعة المدعى عليه سوى الامام على الفرق السابق ولو ادعت  
انه ملطها فانكرت وسئل عن العين وحلفت هي ثم كذبت نفسها لا يقبل لا عندنا وقولها الاول في اثبات  
(فرخ) له (لو (كانت الزوجة) المطلقة فلا رجوعا (أمنه) واختلاف في الرجعة فقبل القول بقول  
السيد حيث قلنا القول بقوله المبررة) وفي نسخة الزوجة لان نكاح الامه حقه (والمذهب المنصوص  
عليه في الامم والرومى وغيرهما) (خلافه) وهو ان القول قولها كالخمره والرجوع من زبانه

مرض أذهب عليها ثم قال بعد انقضاء عدتها كنسر جمعها انزله لم يقبل فان أقرت وصدقه فقبل قال شيخنا قد تقدم هذا  
أيضا قوله في نسخة الزينة الخ جزمه في الأوزار وقوله والمذهب المنصوص عليه في الامم الرومى وغيرهما خلافة قال وهكذا في كل

زوجته أمتصدقة كانت كالخرف في جميع أمرها ولو كذب مولاهم أنبل قوله لأن التحليل بالرجوع التبريم بالطلاق فيها دلالة انتبت (قوله) وجعلت المال الانوي وغيره) وهو مقتضى إطلاق الجمهور وصوبه الزركشي (كتاب الأيلاء) (قوله هو لوقا الحلف) بدليل قراءة ابن عباس والذين يهتدون من نسائهم (قوله لأنه ضمن معنى البعد قبل من السببية) أي يملحون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على وقيل بمعنى في على حذف مضارعين هما على ترك الوطء أو ترك ماؤه وقيل من زائدة والتقدير يؤتون أي (ص ٣٤٧) يعقلون نسائهم أدان التي يتعدى يعل ومن قاله

ويجوز السببه الانوي وغيره قالوا الاول مردود زاد الاذرى بتعاليه في الحلف وان قال في الوطء انه انوي (نوع لوقا ل أحد بنتي) مطلقا (بانتشاء العدة فرجعها كذبا بها) أو لامعد فلا ولا كذبا (أعترفت بالكذب) بأن قالت ما كانت انتفتض (فالرجعة مستحبة) لأنه لم يقر بانتشاء العدة وإنما أخبر عنها (كتاب الأيلاء) \*

وقوله الحلف قال الشاعر وأ كذب ما يكون أبو النخعي \* إذا آلى عينا بالطلاق وكان طلاقا في الجاهلية فبشرع حكمه وخصه بالحلف على الانتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يروى في مباحثي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وإنما عصى فيها من وهو أنما عصى به الله لانه ضمن معنى البعد كقوله قبل يؤلون من أنفسهم من نسائهم وهو حرام لذبا وليس من الأيلاء صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من نكاحه شهرا (وقوله ما بان الاذرى أنه كاذب وهي أربعة) حالف ويحلف في عهدة ويحلف عليه زاذي الانوار ويغتور زوجة (الايلاء الحالف وشروطه زوج مكاتب مختار يتصور ومنه الجماع) فلا يصح من أجنبي كسبد ولا من غير مكاتب الا السكران ولا من مكره ولا من لا يتصور منه الجماع كعميتون وسدأ في بعض ذلك رد كرخنار من زبانه اذا تفر ذلك (فيصح من العبد) بشارتواؤه (د) من (السكران ولا يدخل) الأيلاء (بالاسلام و) يصح (من الغضبان) لأن الآية تشمل باقي الغضب والرضا وكما في غيره من الطلاق والنكاح وسائر الامعان (د) من (العنين والاراض والخصي) لذلك والتصریح بالعنين من زيادته (لا) من (أشـل ذكرو ويحجب) كل الذكر أو بعضه (الان يبق بقدر الحشفة) فيصح الأيلاء منه لأنه قادر على الجماع بخلاف ما قبله فلا يفتق منه قصد الأيلاء (ولا يدخل) الأيلاء (بالج) لعروض العجز في الدوام فلا يروى في الأيلاء السابق عليه (ويصح) ايلاء الزوج (من صغيرة) يمكن جساها فبما قد فسد المدة (ومرضة ولا تضرب للمنتسقي بذلك) الصغيرة طائفة الجماع (وتطبق المرخصة) ذلك قال الزركشي ويصح من مخبرة لاختقال الشفاء ومن محرمة ملاحظة التحليل لمصر وغيره ومن فاهرها قبل النكاح فلا يمكن الكثرة قال في الاذرى ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء وقباصه فيما بعدها ثم لا تضرب الا بعد التحلل والتكفير ولغيره المستغف بقوله حتى يفرق كان أولى وأخصر الا أنه تتبع أصله (د) يصح (من مجع بالعبودية وعكسه) أي من عربي بالجمية (ان عرف العيني) كجاني الطلاق وغيره (فان آلى من اجنبية ولو تزوجها) بعدها يائه (مخفف) فيلزمه بالوطء قبل التزوج أو بعد معاينة نفيه الحلف الخالف عن الأيلاء (لا لاول) لان الأيلاء يفتق بالانسكاح فلا ينفذ بخلاف الاجنبية كالطلاق قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم ولا يست اجنبية كالأزوجة لأنه لا يتحقق فيها فساد الأيلاء (ويصح من رجعية) كما يصح طلاقها (ولا تضرب المدة قبل الرجعة) لانها في زمن العدة تجز به إلى البينة وانما تحرم بالطلاق فلا يقع الانتناع من الحرام (ولا يصح من رتقاء وترتقاء) لعدم تحقق قصد الأيلاء كالأزواج (ل) ان كاشفي الحجاب به ولا يفتق باهـ ما الله تعالى بسـ ان التزم شيئا كصوم وطلاق وغيره) \* الاول وغيرهما (مما لا يفتق البين فيما بعد اربعة أشهر كان وطنك لتفلي صوم يوم)

الشرع بالمغرب لا يابؤها كان موابدا الاحتمال الوصول على غير العادة ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع ولو في مرثا أو مسلم مرثدة فتدعى بتعددين فان جمعهما الاسلام في المدد كان قديق من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مولا والاذوقه قال البقعي الخ اشار الى تخصيص (قوله) لان التزم شيئا كصوم الخ قال الاذرى اعلم انه لو كان به أو جها من غير الوطء كرض فقال ان وطنك لتفلي صلا أو صوم أو عتق قاله فداه بنذر الجواز الا لا الانتناع من الوطء فان الظاهر انه لا يكون مولا ولا ماما أو ما يصدق في ذلك كسائر من الجوازات وان أفت ذلك الطلاق الحالك وغيره وقوله فان ظاهرا لا يكون مولا أشار الى تخصيصه

أوصلة أوجح (أوقات حرام) أو طلق أو فترتك طالق أو فترتك حرام (صار موباه) لان ما يلزمه  
 في ذلك بالوطء عنعمته فيحقق الاضرار لان ذلك يسهى خلفا فتمله اطلاق آية الايلاء وفي بعض  
 الظاهر كقولہ أنت على كظهور أى سنقانه ايلاء كإيائى في بابه (وهى) أى العين المذكورة (عين  
 الجاح) فيختبر بين الوفاء بما التزمه وبين كفاية العين (وايس العين بصوم هذا الشهر ايلاء) فلا خلاف  
 ان وطئتك فعلى ان اصوم هذا الشهر أو الشهر القلاني وهو بمعنى قيسل بجزارة أو بعبارة شهر من حين  
 الجمين لم ينعقد الايلاء لا بحلال العين قبل مجازة فسدته بخلاف ما لو التزم صوم شهر طلق أو بعين بنأ  
 عن المدة من العين كان قاله في أوله يجب ان وطئتك فعلى صوم القعدة أو فعلى صوم شهر رافة ايلاء  
 (ولا) بصوم (هذا السنة) لان بقى منها أكثر من أربعة أشهر) فيكون ايلاء (وهى) أى العين  
 (بصوم شهر الوطء ايلاء) كقولہ ان وطئتك فعلى صوم الشهر الذى طلق فيه فاذا وطئ فى أثناء شهر لزمه  
 مقتضى العين (ويجزئه صوم بقية) صومها فلزمه صوم الشهر الذى طلق فيه فاذا وطئ فى أثناء شهر لزمه  
 (وبعض يوم الوطء) كظهوره فمن نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه من يومه يقدم ثم ارا (وعلى الولي الذكورة  
 ان وطئ) بعد مدة الايلاء أو فيها (ولو بعد الطالبة) لمحت في بابه فيلزمه كفاية عينه ان حلف بالله والا فيضهر  
 بين ما التزمه وكفاية العين (فان قال ان وطئتك فاسما لان حراً وفسلى ان أطلقك أو فنانا وان أوفقت  
 زانية ناعا) اذ لا يلزمه بالوطء شئ (ولا يكون فاذا ظاهرا بوطئها) أى بسببه لان الشذف للعالم  
 لا يلحق عارا (لكن يزور) لها بقوله المسد كولا نه آذاهه كما لو طلق المسلوبون كلهم زناة (ولو كان  
 وطئتك فانت طالق ان دخلت الدار أو فعدى حر بعد سنة) أى من الوطء (كقولہ ان أمست لزوجته  
 لا يملك) فى انه (لا يكون موباه فى الحال) اذ لا يلزمه شئ بالوطء فى الحال وانما يتعلق بسببه المطلق  
 بالذخول أو الحريمه بعض سنة كما يتعلق العين بالله تعالى بالوطء (وويجوز الايلاء بعت العبد) قبل مضي  
 السنة (وخرجه) قبله (عن ملكه) يسبغ لازم من جهة أو بغيره اذ لا يلزمه بالوطء عند شذف  
 (لا يتدبره ويكاتبه ولا بالاستيلاء) لامتة التي علق عنهها بالوطء لان كذا منهم بعق ووطئ (فاذا ناعا ملكه  
 فى العبد بعد خروجه عنه يسبغ ويحرم (لم بعد) أى الايلاء على الاصح من عدم عود الخت (وان  
 قال ان وطئتك فعلى حرز به بشهر فان وطئ قبل مضي شهر) من آخر لفظه (انحلت العين) ولا يعلق  
 لتعذر قدمه على اللفظ واستحل التحلل بالوطء المذكور لانهم يتناولوه (وان مضي شهر) مما ذكر  
 (ولو بسا صار موباه) فضرر مدة الايلاءه يطالب فى الشهر الخامس قال فى المهمات ولا يابا بضامن زمن  
 يسع العتق كذا كره الفوران فى نفايه من السلاى (وحيث بما بعد ذلك) أى مضي شهر (تبين عتقه  
 قبل الوطء بشهر) تبين (انفساخ البيع بعقته ان كان باعته لى الوطء بدون شهره والى بان كان  
 باعته قبل الوطء بأكثر من شهر (فيجوز الايلاء) لانه لو وطئ بعد ذلك لم يحصل العتق قبله بشهر لتقدم  
 البيع على شهر ولا يعلق بمسار من الفوران اعتبارا ز ياد على الشهر فربما كان بعد موهو معنى البيع على  
 ما زيل اللئيم من موهوبه وعبرهما (وان طلق حين طوبى) بالقبض أو بالطلاق (ثم اوجع) أى  
 أعاد مطلقته (ضربت المدة تان الا ان بانث منه فهدد) نكاحها فلا تضرب المدة بناء على عدم ود الخت  
 واذا وطئها تبين عتق العبد قبله بشهر وان وقع الوطء بصورة الزنا كما صرح به أصله ولا حاجة لذكر الطالبة  
 فيما ذكر ان ذكره أصله أيضا (أو) قال ان وطئتك (فعدى حر من ظهارى فان كان فظاهرا)  
 وعاد (صار موباه) حلف ناسب الظهار أم لا) لانه وان لزمه كفاية الظهار فعلى ذلك العبد ويحجب  
 عتقه عن الظهار زيادة على موجب الظهار التزمه بالوطء وهى صالحه لان عتقه (ثم ان وطئ) فى مدة  
 الايلاء أو بعدها (عتق عن الظهار) لان العتق المعلق بالشرط كالتمتع بوجود الشرط فكذا قال  
 عند الوطء اعتقك عن ظهارى ويأتى مثله فى سائر التعلقات كان دخلت الدار فان حر من ظهارى (فان  
 كان لم يظاهر فقد أفر) على نفسه (بظاهرة صير موباه ما ظاهرا فى الظاهر) لاني الباطن فلا يقبل قوله

قوله لانهم يتناولوه عدم  
 تناوله ممنوع (قوله وحيث  
 بطا بعد ذلك يتبين عتقه  
 الخ) فان قيسل ليس عند  
 المصنف فى عين الجاح  
 كفاية عين فلم تبين العتق  
 أم كيف صورتم الظاهرات  
 ان هذا قول رماى الامامان  
 قول آخر فهمم بالنتفض  
 وقال فى المهمات كانت  
 صبغته تعطين عتق العبد  
 وان كانت صبغة مذكور  
 نحو الجاح وجب شذف لا  
 تنافض (قوله أو فعدى  
 حر من ظهارى الخ) احتراز  
 بقوله فعدى حر مما اذا  
 قال فعدى من عدي حر  
 عن ظهارى لان الذكورة  
 عنده على الفوران يلزم  
 تعيينه ولا يجبلانتم بنسود  
 فيصد معنى يحتاج الى  
 خدمه

انه يمكن مظاهرها من اشدته بقراءه (فان وطنها) في مدة الايلاء او بعدها (عنى في الظاهر من الظاهر  
وان قال) ان وطنك بقدي حى (عن ظهاري ان ظاهرت فلا بد من عنى بظاهر) اذ لا يلزم من شئ الوطن  
في الظاهر ان يقع العنى به مع الوطن (وبعد الظاهر ان وطنى) في مدة الايلاء او بعدها (عنى) لوجود  
العلق به (لا عن الظاهر) ولتقدم تعلق العنى عليه) والعنى انما يقع عن الظاهر بانطق بوجهه بعدة قال الرافعي  
وقد تقدم في الطلاق انه اذا علق بشرفين بهير صنف فان تقدم الجزاء علىهما أو أخره عنهما - ما اعترف حصول  
العلق بوجود الشرط الثاني قبل الاول وان فرعا بينهما كما صور واهنا فنبتى ان راجع كما مر فان اراد انه  
انفصل الثاني تعلق بالاول فلا يعنى العبد اذا تقدم الوطء وانه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عنى انتهى  
فان عدوت مرابحة او قال ما اردت شيئا فالظاهر انه لا يلاءه ما طاقه (فرع) لو (قال ان وطنك لله على  
ان عنتى عدى) هذا (عن ظهاري وهو مظاهر) منها اومن غير هازع اد (ساروا) بناء على الاصح من  
ان من في ذمتها عاتق ربة فتذرع على وجه التمر ان يعنى العبد الفلاني عساه وعلب ذمتي من عليه اعانته كما  
لو نزلت اعانته وبقاى مالو النضر ضرر كاه الى معينين من الاصناف او صور يوم معين عن يوم عليه حيث  
لا يمين الاصناف ولا اليوم بقوة العتق وان عرض العتق اولى بالرعاية فلو طلق خرج عن موجب الايلاء  
وكازر الظاهر في ذمتي عتق عتق العبد او غيره (فان وطنى) في مدة الايلاء او بعدها (واعتقه عن ظهارة  
خرج) عن عهدة (عني) ويجزى عن الظاهر (وان اعتقه عن العين لم يجزى عن الظاهر) فليزله الاعناق عنه  
وان اعتقه عنهما لم يجزى عن واحد منهما الا بشرط ان لم ينوشيهما فانما الظاهر اجزا عن العين ويجتمل  
ان يجزى عن شئ منهما اصلا

هـ (فصل) لو (قال ان وطنك فانت طالق ثلاثا) او فانت طالق فهو ايلاء لان وقوع الطلاق بالوطء  
ينع عنه (فله وطء هو عليه التزعم بتغيب الخسفة) في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ ولا ينفع من الوطن  
تعلق الطلاق لانه يقع في النكاح والتزعم بعد الطلاق ترك لاطء وهو غير مجرم لكونه واجبا وظاهر كلام  
الاصحاب وجوب التزعم عينيا لکن صرح في الاقوال بان الواجب التزعم والرجعة (فلا يستدام) الوطء  
ولو اصاب التزعم (فلا حد عليه) لاجابة الوطء ما نذاه (ولامهر) طلاق الثلاث فان جهلا التزعم (لان  
تزوج ثم ادخ روى) أى المسئلة (مهر وصة) (تعلق) طلاق الثلاث فان جهلا التزعم (لان استدامة  
الوطء مشبهة) فلا حد فيه وعليه المهر ويثبت ان نسب والعدة (كلو كانت رجعة فان علمها فزنا) فليزنها  
الحد ولو لامهر ولا نسب والعدة (فان اكرهها) على الوطء (او علم) التزعم (دونها فلها المهر)  
ولا حد عليها بل عليه (ولو عاتق) ذلك (دونه وقدرت على الدفع حدث ولا مهر) لها (فرع) لو  
لو (قال) لها (قبل الدخول) بها (ان وطنك فانت طالق قول وتعلق بالوطء) طلاقا (رجعي)  
لانها وقع معارضا للصفة فالوطء الجاري يقتضى العدة فيكون الطلاق مع العدة وهو مثبت للرجعة فلا  
ينها قال الرافعي في ما علق الوطء مقرر والطلاق لا يزوج - فما وان اجتمع اغلب جانب القر والنتكاح وقد  
ثبت المسئلة بمثلها وقال العبد وزوجته اذا امان سدى فانت طالق طلقين وقال سيده اذا مات فانت حرة  
سد لا يحتاج نكاحه الى مجمل المقارنة العاقبة بين العتق

هـ (فصل) لو (قال ان وطنك فضررتك طالق فوطنها) في المدة أو بعدها (طالقت الضرة) لوجود الوصف  
(دخول الايلاء) لانه لا يرتب عليه شئ موطنها بعد ذلك (وان طلق الضرة) طلاقا بانثا (اجل الايلاء)  
الطلاق (الرجعي) فلا يحصل الايلاء حتى لو طلق المخاطبة طالقت الضرة (ولا يعود بالتزويد) لنكاحها (ان  
بانسكح الايلاء) لعدم عدو الخسفة (وان طلقته هي) أى المخاطبة (سقطت معها البتة ما لم يراجعها) فان  
راجعها بعد اعداء حكم الايلاء ولا يعود بتزويد نكاحها ان بانثا (ويبقى طلاق الضرة معلقا بالوطء للمخاطبة  
فان طلق به ولو كان زارا لوقال) لامرأته (ان وطنك احدا كخا لى طالق ونواها) أى احداهما  
(وانتبع) بعد المدة من البيان) لها (و) من (الفتية طلق القاضي) عليه (المتوبة) نيابة صلتها حتى

(قوله قال الرافعي وقد تقدم  
في الطلاق الخ) كلام  
الاصحاب في الايلاء المقصود  
منه بيان ما يصير به موليا  
وملا يصير ما يتحقق بما  
يجعل به العنى فاما ما  
غيره فيؤخذ بتحقيقه مما  
تقدم في الطلاق وينفرع  
على ذلك مسئلة الايلاء  
لغيت اقتضى التعلق  
تقديم الظاهر وتعلق  
العتق بعده بالوطء كان  
ايلاء والا فلا وذلك  
الاقتضاء قد يكون بشئ  
المولى وقد يكون بقرينة  
في كلامه وقد يكون بمجرد  
دلالة لفظية م (قوله  
فالظاهر انه لا يكون ايلاء  
مطلقا) لكن الاقوي بما  
فسره به آية قل يا أيها الذين  
هادوا من ان الشرط الاول  
شرط لجهة الثاني وجزائه  
أن يكون موليا لوطنى  
ثم ظاهره وكنتقدم الثاني  
على الاول فيما قاله الرافعي  
مقارنته كاتبة عليه السبقي  
س (قوله ويجتمل أن  
لا يجزى عن شئ منهما  
أسلا) أشار الى تصحيه  
قوله ان سكن في الاقوال  
بان الواجب التزعم أو  
الرجعة) أشار الى تصحيه

توجه عليه وقد خله النية فاذا متنع بان عنته الحاكم كفضاء الدين والعقل (وله مرجعها قبل البيان) لا يها  
 معلومة عنده وتقول الاصل لا تصح رجوعها على الراجح سبق فتمت بعاب في الامهات (فان وطئ) احداهما  
 (قول البيان) يصحكم بما لا يخفى الا ترى (الشك) في ان التي قولها هي الموطوءة أو الاخرى (وأيضا بالبيان فان  
 قال أردت الاخرى بان أنه مولد من الاخرى) عمل ارادته (فتطلبه) الاخرى (بالفتنة أو العاطل فان وطئها  
 طلقت الموطوءة أو لا وان قال أردت الموطوءة خلفت الاخرى وتخلل الايلاء ولو لم يسم المولى منها بان لم يتر  
 احداهما (فتكلموا قال) التسمية (لما سمته واحدة منسكن وأراد واحدة) منهن (مبهمة وسأف) حكمه (وان  
 قال كما هو طائفة احدا كجملها الاخرى طائق ووطئ احداهما متخلص من الايلاء) الا لول (وطلقت الاخرى)  
 ولا يتخلص بالسكينة من ايلاء الاخرى وسقطت مطالقتها في الحال بتووع العاطل ابقاءه العين في سخطها  
 واقتضاء اللفظ التكرار فاذا راجعها عاد ذهاب حكم الايلاء

● (فصل القرب من الحنث ايس بايلاء) ● اذ لا يتعلق به لزوم شيء ولا يهتبه ضرر (فلو قال لا يرجع والله  
 لا لأباممكن فلا حنث الا يوطئه) وفي نسخة يوطئهن (كأبهن) لا يوطئه بعضهم وان قرب من الحنث لان  
 العين مهة متوقفة على الشكل فهو كجملها لا يكلم زيدا أو بكر أو عمرار بل يوطئهن (كأبوا واحدة) لان  
 العين واحدة (ولا يلاء حتى يعا تلانا) منهن (ولو في الله يرفع الايلاء على الرابعة لتعاقب الحنث) أي  
 يوطئها (فان ماتت واحدة) منهن (ولو طأها التحلت العين) الشبهة لا للإيلاء لتعذر الحنث ولانظر الى  
 تصور الوطئه بعد الموت لان اسم الوطئه انما يطلق على ما يقع في الحياة (فاذا أبان واحدة) منهن (أو لمكها  
 وأعتقها) قبل الوطئه (ثم يوطئ الثلاث) ثم تكفها عن العمل الايلاء) أعدهم وعد الحنث وان تحلله لا يتوقف على وطئه  
 ولا تركه ورتب نكاحها على وطئه ليس بشرط فلو صاف بالوارك أو (لا العين) فلا تحل حتى يوطئها  
 بعد الحيضة نكاحه كفارة لان العين تتناول الحلال والحرام ومسئلة المثلث والاعتناق من زيارته ● (فرفع) ●  
 لو (قال لا يرجع والله لا أجامع واحدة منسكن وأراد كل واحدة) منهن (وكذلك الوطء وحدها وأبامر واحدة)  
 عمل ارادته في الأولى وجعله على عموم السلب في الثانية فان التكرار في سياق التي يتم (فلو وطئ واحد) منهن  
 (حنث) لانه خاف قوله لا أجامع واحدة منسكن (وتخلل الايلاء العين في حق البائيات) وفي  
 بحث يعلم من كلام الاصل الا في جمع جوابه قريبا (ومن طلقها) من الاربعة (سقطت مطالبها) أي  
 الايلاء في حق البائيات (فان راجعها ضربت المدة تان اذ ان أراد واحدة منهن نظرت فان عينها (فليبينها)  
 كأي الطلاق (فان يبينها) ان كذبته (تتحلفه فان أقروا) بان أقرا بكل منهن بأنه  
 نواها (أو شكلي) عن العين (وسلفن وانخذناه) بموجب الاقرار (فان وطئهن) في صورة اقراره  
 (تعددت كفارة) عمل تعدد اقراره (لا في صورة التكرار) والحلف فلا تعدد لان عينهن لا تصح الا لاي  
 الكفارة واليمين المرودة وان كانت كالأقرار لا تعلى حكمه من كل وجه ومن ثم لا يضر لزوم أنه يكون نواها  
 من اولها بخلاف حذو راولا كفارة (وان قال ثلاث) من الاربعة (لم أردكن) أو ما أليست منسكن (فعدت  
 الرابعة) لا لايلاء (وان أتهم) المولى منها (فهو مولد من واحدة) منهن مبهمة فيؤمر بالتعيبين كال  
 الطلاق (فان عين) واحدة (لم تحلفه البائيات) ولا تارتعنه (ويضربها المدة من) وقت (الفتنة) لان  
 وقت التعيبين كأي وقوع الطلاق المهم (وان لم يعين طابا للجميع بعد) مضي المدة (بالفتنة أو العاطل)  
 واعتبر طلب الجميع ليكون طاب المولى منها حاصلا (فان امتنع) منها (طلق القاضي احداهن) مبهمة  
 (ومنع من حتى يعين) المعلقة (فلو راجعها قبل التعيبين لم تصح) الرجعة وهذا من زيادته هنا (ثم فانه)  
 الى بعضهم (أطلق بعضهم) قبل التعيبين لم يخلل الايلاء (لا احتمال أن المولى منها يعيرون) (وان قال طلقت  
 من أليست منها العمل الايلاء ولزمه التعيبين) للمعلقة ولو قال لا يرجع والله لا أجامع كل واحد منسكن فولد من  
 كل واحدة لتصل الحنث طوئه كل واحدة فان معناه عموم حصول الوطئ من خلاف قوله لا أجامع  
 كما مر فان معناه سلب العموم أي لا يرجع وان كان وضرب المدة في الحال فاذا مضت فليس على المطالبات البائيات أو

(توله) ولا يلام حتى يعا  
 تلانا (فان يبين) شمل ووطنين  
 بالزنا بان يطلقهن قبل  
 ووطنهن ثم يعاوهن (توله)  
 وان وطئ احداهن انحلت  
 العين في حق البائيات  
 وارفع الاسلام لان  
 الحلف الواحد على التعدد  
 موجب لملق الحنث باي  
 واحدة وقع ولا تتعدد  
 الكفارة لان العين الواحدة  
 لا يتعيب في الحنث حتى  
 حصل حنث حصل  
 الانحلال فاذا قال والله  
 لا لأحد كل واحدة من  
 هذين الدارين فقد شمل  
 واحدة منها ما حنث  
 وسقطت العين على ظاهر  
 المذهب خلافا لصاحب  
 الانصاح كما قاله في الجسر  
 وغيره وليست الرافعي

العلائق فاذا الحلتين سقطت المالة فان واجعهن ضربت المدة ثانيا وان طاق به بعضهن فالباقيات على  
 مع البين وان وطئ احداهن انحلت البين في حق الباقيات وارفع الایلاء فبين على الاصح عند الاكثرين  
 كقولنا لا بايع واحدة منكم وقيل لا تصين ذلك تخصص كل منهن بالایلاء وحذف المصنف هذه لانها في  
 منى نازك مرة ويبحث الاصل بعد ذكره لانه ان اراد تخصص كل منهن بالایلاء فالوجه عدم الاعتلال والایلاء  
 فلان كل منهن لا يباعه من فلا حث الا بطوعه من وسعه البين بان الحلف الواحد على منه متعدد ويجب  
 فان الحث باى واحد وقع لا تعدد الكفارة فالباين الواحدة لا تبعض فيها الحث متى حصل فيها حث  
 حمل الاعتلال وقد ذكره الروابي في الجرد وقال انه ظاهر مذهب الشافعي وفرع عليه انه لو قال والله لا أدنسل  
 لي واحدة من هاتين الدارين فدخل واحدة منهما حثت وسقطت البين

(وهل هو) لو حلف لا بايعك سنة الامرة او يوما او قال (عشرا) او غيرها ولا ساجدة لقوله قال (فليس  
 يزل حتى يباع العبد) الذي استنهم (وبين) من السنة (فوق أو بعة أشهر) فيكون موليا لحصول الحث  
 لزوم الكفارة ولو طئ (فان بيني) منها (دونها) الاولى دونه (خالف) لாமول (وقوله يوما كقوله  
 مر) هذا مكرر (فلموضت سنة) وبما عهدها الكفارة لان مقصود البين منع الزيادة على ما استنهم  
 ان اراد الوطء فيها وحثت فيها وجبت الكفارة (لكن لو اوطئ) في صورة الامرة (تم فرغ من اوطئ) ثانيا  
 حث بانثالثه من المرتين (لان وطئ مرتين وان قال) والله لا بايعك (السنة بالتعريف) الامرة اذ  
 فيها (انقضى) السنة (الحاضرة) فان بيني منها فوق أو بعة أشهر بعد وطئه العبد الذي استنهم كان موليا  
 والایلاء (ومتى قال ان أصبتك فواقته لا أصبتك فلا يباح حتى يباع) اذ لا يلزمه بالوطء الا ذلك شي

(وهل هو) لو أتى من امرأته بقاله بغيره اضرمتم أشركتكم معها) أو أتت شركتكم أو دلهما (ونوى)  
 الايلاء (ابن الحق الثانية) لان البين بانها غائبة تكون باسمه أو صفته فلا تنعقد بالكتابة حتى لو قال به لا ذفن  
 كذا قال أردت بقاله بغيره (ولو ظاهرهم انوا أشرك) معها الثانية (ونوى) انظر امرأتها (لحقها)  
 قلبا والثانية العلائق على ما بينه وبين قوله ونوى من زبانه على الرخصة لا بد منه لان ذلك كلمة  
 (من سكان الايلاء بطلاقها) أو بعقاق بالابته تعالى (وقال) بعد قوله اضرمتم أشركتكم  
 معاً ونحو (أردت أن الاولى لا تطاق الا اذا أصبتهم اجع بهم بقيل) منه اذ لا يجوز نهض التعلق  
 بمعنى الاخرى فاذا وطئ الاولى طلقت (فان قال أردت) ان (طلاق الضررة) معلق (بوطء الاولى)  
 أيضا (طلقت) كالاولى (بوطئها) لان العلائق يقع بالكتابة (ولو قال أردت تعلق طلاق الثانية  
 بوطء نفسها) كما في الاولى (ففي هذه) الحلة (تشاركها في الايلاء) اصحة التشرک لانه جاز في تخصيص  
 العلائق كذا في تعليقه اما في الحالتين الاخرتين فلا تشاركها في مولا قال أردت ان وطئت الثانية فالاولى طلاق  
 فيكون تدعق طلاق الاولى بوطء هذه وطء وعاقبة وطء نفسه اذ تشاركها الثانية في الايلاء أيضا قاله الشيخ أبو  
 طه ولو قال أردت ان طلاقها معلق بوطء نفسها مالم يقبل في الاولى كما روى وقبل في الثانية فتلكه لا يكون  
 مولا ينها حتى يباع الاولى لانه يقدر قبل وطئها على وطء الثانية ولا يقع طلاقها (وهكذا) أي وشمل  
 التشرک في تعاقب العلائق بوطء (التشرک في تعاقب الطلاق بدخول انداء ونحوه فان قال ان دخلت  
 في امرأتين طلاق لابل هذه) مشير الى امرأته اخرى (وأراد ان العلائق بدخولها) أي المخاطبة (لا يقع  
 الا على هذه) أو قال أردت تعلق طلاق الثانية فقط) أي دون الاولى (بدخول نفسها المطلقة تاجيها) أي  
 كما يتم بدخول الاولى في الاولى وبدخول نفسها في الثانية وتتصرح بالترجع فيها من زيادته ولا يقبل  
 ما اراد من الرجوع عن التعاقب \* (فرغ) لو (قال لمن حلف بطلاق وحثت أو لم يحثت بيني وبينك)  
 مع كونه (وبدخول امرأتين بطلاق امرأتك) أي انهم طالق في الاولى ومعلق طلاقها في الثانية  
 كما مرأتك (استويا) وقوع في الاولى وتعلق في الثانية يستؤذ كرها من زيادته (وان كان) قال ذلك  
 (يقبل الحلف) أي حلف الاخر (انما) اذ يغير العرائق اذا حلف صرت حالفا لا يصير حلفه حالفا سواء

قوله ويبحث الاصل بعد  
 ذكره (الح) الخ) يؤيد ما حثته  
 قول المحققين ان المولى  
 بكل اذا اشترى النبي يقيد  
 سلب العموم لاجرم السلب  
 ووجه ظهر الفرق بين لا أطأ  
 كل واحدة ولا أطأ واحدة  
 حيث لا ارادة فتسوية  
 الاصحاب حيث في الحث  
 به بدو أو بعدتها فاهم به  
 في اول دون الثانية عذا  
 وان كان يجب بان ماقاله  
 المحققون أ كثرى لا كلى  
 بدلسل قوله تعالى ان الله  
 لا يحب كل مختال فخور  
 قوله وسعه البين الخ)  
 قال المصنف في شرح ارشاده  
 الحق ماقاله الاكثر ودان  
 قوله والله لا أطأ كل واحدة  
 منكم معناه والله لا تركزن  
 وطئ كل واحدة منكم فاذا  
 يترك وطئه كل واحدة وتختل  
 البين بذلك (قوله هذا  
 مكرر) ليس بمرادهم علم  
 من قوله فيما روى ان معناه  
 كفاة قوله مره (قوله طلقنا  
 جيما) قال شيخنا عبارة  
 التي صالحة لتوزيع  
 الذي ذكره الشارح وهو  
 أولى من فهمه انه على  
 مرجوع





(الوطء) في المدة لحشته في عينه (فلو أن بالعين ولم يقل فان مضت) بان قالوا لانه لا يجعل خمسة أشهر  
تمت والله لا يجعل سنة (فما خلفنا) أي اليه بان يتداخل مدتهما (واختلنا وطء واحد) فلا تعدد  
الشيء لونه على ما بان من ان الحاشية في عينين بطء واحد كان حلف لا يأكل خبزاً وحلف لا يأكل طعام  
زيد فأكل خبزاً لا يلزمه الاكثار واحدة

(وقيل) لو (عاق) الوطء بمسحبل كصعود السماء أو بمسحبل في الاعتقادات حصوله في  
أربعة أشهر (تكرور الجبال) وأجود وما أجود بزول عيسى صلى الله عليه وسلم (وقدم زيد)  
من سفره (والسنة بعدة) لاتصاف في أربعة أشهر (قول) أما في الأولى فكألو قالوا لا طوك أبدأ  
وأما بعد ما فاقن تأخر حصول العلق به عن الأربعة أشهر (فان قال) في الأثرية (طنت فرجها)  
أي المسافة (صدق بينه) فلا يكون مولياً حالفاً (أو) علقه بما (بتحقق قربه) أي وجوده قبل  
الله كذبول البقل وجفاف الثوب أو بما تعلق كقدمه فأنه تعتاد الجبهة غالباً (كل شهر) ويصحب ما للملر  
فدونها غلة الامطار (فليس يقول) لتحقق المذكور بل حالف ومراه بالتحقق ما يشاء الظن (وان احتل  
الامر) أي وجود العلق به قبل معنى المتر وجوده بعدها (كذبول زيد الدار وقدمه من قريب)  
أي مكان قريب وضعه (لم يكن مولياً ولو مضت المدة) ولم يوجد العلق به لاتنفاء تحقق قصد المنة أو لا  
وأحكام الإلاء منوطه بل بمجرد الضرر بالاعتناع من الوطء واهـذ الوامتنع بلائ لم يكن وليلاد وطئ  
فيل وجود العلق به وجبت الكفارة ولو وجد العلق به قبل الوطء انحلت العين صرح به الاصل (فرع)  
لو (قال) والله (لأجعلك مجرمي) أو عرك (أوتيت أموت أو توفي قول) لحصول البأس من الوطء  
مده المعروف لو قال لأجعلك أبدأ فان أبدأ كل انسان عمره (وكذا) لو قال والله لأجعلك (حتى يموت  
زيد) لان الموت كالمدة في الاعتقادات فيحقق بالعلق بزول عيسى ابن مريم (أد) لأجعلك  
(حتى تغضى) وذلك وأراد) تمام (الحواين وبقي) منهما (مدة الإلاء قول) والأفلا (وان أراد  
فعل الطعام ولا يكن) فطامه (الأبعاد أربعة أشهر) اصغر أضعف بنية (قول وان أمكن) فطامه  
نابها (فكانت علق بالدار) وتصوره فلا يكون مولياً لان نظامه يمكن وان منع منه الشرع والإلاء  
تعلق بالمكان الفعل لا بمجرد الزنى الشرع (أو) لأجعلك (حتى تحبل وهي صغيرة) كنت خس أو  
سبع (أو أسة قول) لان حمل من في هذا السن مستحيل أو نادر (والأفلا كان علق بمسكوك) فيه  
كذبول الدار فلا يكون مولياً ولو علق بقدم زيد أو قطعاه لم يحكم بكونه مولياً فان زيد قبل ذلك فكقوله  
شيء شاء فلان شأن قول المشقة قد مر ذكره الاصل وقضته انه صار مولياً بجموته (فرع) \* (لو قال)  
واقه (لأجعلك) وقال أردت شهراً) أو تحوره (دين) ولم يقبل ظاهر ان المفهوم منه الأبد بتخلف  
ولو قال بلوان ترك الجساعك ثم فسر بشهر حيث يقبل لوقوع اسم التعويل عليه \* (الركن الرابع)  
المطوف عليه وهو ترك الجساعك لا غير) فالحلف على استناع من غير الجساعك ليس بإيلاء (وصرح به) الأولى  
أن أمه دون صرح به (ومعها والسنك) أي لفظ السنك كقوله والله أنسك (أولاً دخل أولاً أوج)  
أولاً تعيب (ذكرى أو شفتي في فرجك) والمراد من الذكر قدر الحشفة فانه لو أراد تعيب جمعه لم يكن  
مولياً كما قال الأصبغ (في الأيلاج (أولاً أنتسك) بالقاف أو بانفاه (وهي بكر أو أمهيك) أو  
(لأجعلك) أو (لأطردك) وان لم يقل بذكرى أو بحشفتي لشروع استعماله في الواقع (وقد  
دين في الأربعة أشهر) ان ذكرى بحشفتها لا يقبل بذكرى) أو بحشفتي كان يريد بالأثرين الانتقاض  
والصاحبة بغير الذكر والجساعك الإجماع والوطء بالقدم بخلاف غير الأربعة أشهر كراهة لا جعلت غيره  
قال الأثرى (الظاهر انه دين نفسه) أيضاً ادعى انه أراد بالفرج الدر لا حشفتها لفظه وذكر الأثرى في  
الاصح من زباده ولا حاجة لقوله قدموا فالوهم صراحة الانتقاض فيما ذكره قال ابن الرفعة طاهر اذ لم  
نسكن الكبير نحو راء أمه في لاني بنى ان يكون مولياً انها اذا علم حالها قبل الحشفتها لا يمكن تعيب الحشفة بغير

● (فصل) \* (قوله عاق) بمسحبل أي عادة أو عقاب  
أوشرعاً قوله بزول عيسى صلى الله عليه وسلم اذا كان  
الإلاء قبل خروج الدجال  
أو بعده في أول أيامه وقد  
بقي منسجم بقية الأيام  
أكثر من أربعة أشهر  
بالأيام المعهودة والأيام  
يكون إيساء وقوله وان  
احتل الاسرائيلخ فلولا لي  
من عاق طلقها البان  
بمن يتحقق انتفاؤه قبل  
مضى أربعة أشهر لم يصح  
قوله قال الأثرى والظاهر  
انه دين فيه أيضاً أشار  
الى تصحيره كمن عليه هو  
واضح اذ مراد لا يصح  
بعدم الدين فيه بالنظر  
الى معنى الصفة كما دين  
بالنظر اليها عند عدم ذكر  
الذكر وأما بالنظر الى  
مقطعها فليس كلامهم فيه

اقتضاض وضعها وانما هو في ذلك الان يقال الفتيحة حق البسك تخالفها في حق النبي كما يفهم مما مراد  
 القاضي والنس (ثم المباشرة والماضعة والامسة والنس والاضاء والمبالغة والافتراض والنسول ثم  
 والمعنى لها والغائبان والقربان) بكسر الكاف أشهر من غيرها (والايتان كتابات في الجماع لاصرايح)  
 لان لها معنى في غير الوطء ولم تشتهر في الوطء اشتهر الا لفظ السابعة في ذلك قال الزركشي ومما جوه في المس  
 يخالف قاعدة ان الصراحة تؤيد من تنكر واللغة في القرآن وقد تنكر في البقرة والاحزاب وفي الحديث  
 فان معها فله العهر بما استعمل من فرجهما وقد يجب بان ذلك مذهبنا لا يستعمله في معناه المراد (وقوله)  
 والله (لا بعدن) اولاً تعين عنك اولاً غفلك) اولاً سؤلك (كتاباتي في الجماع المدة) لاحتمال الاقفا  
 لهما واغترهما (اولاً طبلن ترك لجماعك اولاً سؤلك في صريح في الجماع كتابية في المدة وقوله) والله  
 (لا جهم رأستا) وفي نسخة لا تتجمع رأسا على وسادة أو تحت سقف (كتابية) اما ذكر ولانه ليس  
 من ضرورة الجماع اجتماعهم على وسادة أو تحت سقف (فان قال) والله (لا جامعك الا في الدبر  
 قول الا في الحيض والنفاس) ثم (رمضان والمسجد) أي احدهما (فوجان) احدهما  
 ثم ربه أبقى البغوى في غير ضرورة النفاس لان الوطء حرام في هذه الاحوال فهو ممنوع من وطء امرءها  
 الاستماع وتضرب المدة ثم تعال بدها بالفتنة أو العلق فان قام بها في هذه الاحوال سقطت المعاملات في  
 الحائز والاضارفة وتضرب المدة تارة بالقاء العين كقولك المولى بعد المدة ثم راجع تضرب المدة تارة  
 وانها مالا ربه جزم السرخسي في صورة الحيض والنفاس لانه لو جامع فيها حصلت الفتنة فاستثنوا من  
 انعقاد الايلاء قال الا نوى والاؤل هو ما جزمه في النخائر ولا يتجسس غيره وقال الزركشي انه الراجح فقد جزم  
 به في النخائر وقال في المطلب انه الاشبه ولو اختلف لجامعها في شيء من هذه الاحوال لم يكن مولداً بل هو مجتمس  
 صرح به الاصل في غير الامثرتين قال الرافعي لانه ممنوع من ذلك فاكد الممنوع عنه بما الحث (اولاً جامعك  
 الاجتماع وهو اراد) الجماع (في الدبر) أو تضرب المدة من الفرج (أود برن الحشفة في قول الا) بان اراد  
 الجماع الضعيف اولم يردشاً (ذلا) ايلاء ضعيف الجماع كقوله في الحكم والاصل فيه اذ لم يردشاً  
 عدم الخلف على الحال الذي يكون فيه مولداً وحكم عدم الارادة من زواجه به صرح السنوي فيقهه اول  
 قال لجامعك جماع سره أو لجامعك جماع سره لم يكن مولداً كقولنا لجامعك في هذا البيت أو لجامعك  
 من التبل صرح به لاصل على اختلاف في نسخة (فان قال) والله (لا تغسل عنك وأراد ترك الغسل)  
 دون ترك الجماع (أود كرأصه فلا كالا كمال) بان لا يكتم بعد الوطء حتى ينزل (واعتقده)  
 أي واعتقد ان الوطء بلا انزل (لا موجب الغسل أو) أراد (ان جامعها بعد) جماع (غيرها)  
 لكون الغسل عن الاول حصول الجنابة بها (قبلي) ممنوع لم يكن مولداً ما قاله في الاول وهو ما صرح به  
 أصحاب الشامل والتمتوا البيان لكن في تعاقب القاضي أبي الطيب انه تأويل بعد ان المسلم لا يريد ذلك  
 فيكون مولداً ظاهر الا بالحالة الزركشي وهو الصواب في نفسه نص عليه الشافعي في الام وهذا النص قوله  
 الا دروي وغيره (أو) قال والله (لا جامع فرجك أو) لا جامع (نصفه الا سفل فايلاء) ان قال  
 والله (لا جامع) سائر الاعضاء أي انفسها كان قال لا جامع يدك أو نصفك الا على أو بهك أو نصفك ولا يكون  
 ايلاء الا ان يربد ببعض الفرج والنصف الا سفل فيكون ايلاء

(الباب الثاني في حكم الايلاء وقية أو بعة طرف)

(الاؤل ضرب المدقوهي أو بعة أشهر) بنص القرآن (الفر والهد) حرة كانت الزوجة أو أمه لان المدة  
 شرعت لامر جليل وهو تلة الصبر من الزوج وما يتعاقب بالجملة والنسب لا يختلف بالحرة والرق كما في مدة  
 المدقوهي حق للزوج كالا جـل حق للمدين (ولا يحتاج) ضريحها (الشارب) من ساكر أو صبحي مختلف  
 مدة العتة لانهم يشبهونها بكسر (وابتذرها من) وقت (الايلاء ان لم يكن مانع) من الوطء والاذن  
 وقت زوال المانع يفسر في أول الباب الاؤل

(قوله الا ان يقال الفتنة  
 في حق البكر الخ) أشار الى  
 تعصمه (قوله وقد يجب  
 بان ذلك مذهبنا الخ) أشار  
 الى تعصمه (قوله وانما  
 لا) أشار الى تعصمه وقوله  
 وبه جزم السرخسي أي  
 والرافعي في الصغير  
 (الباب الثاني في حكم  
 الايلاء)

(قبوله) وابتدؤها من  
 الايلاء) تمثل ملو آل من  
 واحدة غير معينة ثم عينا  
 فان ابتداء المدة من وقت  
 البين على الاصح لان  
 التعيين

(فصل في تحصيل المدة حال الطلاق وردة) \* من الزوجين أو أحدهما وان اجتمع الزوج أو أسلم المرء  
 المار في الباب الأول (وتقطع) المدة (بإريان ذلك) أي كل من الطلاق والردة (ويستأنف)  
 في صورة الطلاق (ولو طلق بعد المبالغة) يعني بعد المدة بمخالفة أو بدونها (برجعة) أي تستأنف  
 المدة بالرجعة لان الزمان حاصل بالاستمتاع التواني في نكاح سليم (لا تحيد بنكاح) بعدي وتنتها  
 بعدم عود الإيلاء (وبإسلام) أي تستأنف في صورة الردة بإسلام المرء (في العدة) ولو ارتد بعد  
 المدة يصرح به الاصل لان الردة تفرق في نكاح كالعلاق ويؤخذ من قوله في العدة ان صورة المدة  
 ان يرتد بعد الخول لانه لو ارتد قبله انقطع النكاح هذا (ان بقى) من مدة إيمان بعد الرجعة والإسلام  
 (فوق أربعة أشهر) لان المانع من الوطء بان المضارعة له وكنهه راجع أو أسلم ثم حلف بانها قال الامام  
 وكان يندفع أن يقل كما راجعها وادعائها لا تحاد النكاح استكمالاتا حتى أتى بأحد الأمرين المألوف  
 أحدهما ما قلنا المدة وما قاله بان ماله في مسأله الردة فان لم يبق ذلك فلا استئناف (وكذا حكم) أعذارها  
 المانعة من الوطء كالشور والمرض والصدف وجنون) الاول والجنون حالة كون كل من الثلاثة  
 يمنع التمكن من الوطء (وصوم) واعتكاف فرضين واحرام فرض (وعدة شهية) فلا تحجب  
 المدة عنها وتستأنف اذا زالت اسرى في صورة الطلاق والردة نعم ان طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة  
 ثم اذلتها بالمطالبة فلا استئناف مدلوله في المضارعة المدة على التوالى ذكره الاصل ووجهه ما يخرج  
 بالفرض النقل فلا يؤخره بان يمكن من وطئها فيه (لاحيض ونفاس) فتجب المدة معها لانها لا تخلو  
 عن الحيض غالباً فلم تحبس مدة انضرت بها ولها الحق به النفاس اشركته في أكثر الاحكام وتبع  
 كالمه في ذكره البغوي كتحقيقه القاضي قال الاذري وغيره قالوا المذهب المشهور وتقول الجمهور ان  
 المدة لا تحبس مدة اندور وقال الزركشي انه الصواب الذي عليه الجمهور (وتحجب) المدة (حال جنونه  
 ومرضه وسائر أعذاره) كصومه واعتكافه وحرامه فرضاً أو نفياً لانها يمكنه المانع وهو المقتصر  
 بإيلاءه وهذا المحقق النفة وانما تحجب مع علاقته وردته لاختلافها بالنكاح \* (العراق الثاني  
 في كيفية المبالغة بعد) مضي (المدة المطلب بالفتنة) أي الرجوع الى الوطء الذي امتنع منه  
 بالإيلاء (أو الطلاق) ان لم يبق كإسائه للادب ولم ينع الضرور عن نفسه وانما طالبته بالفتنة والألان  
 حقها فيها (فان أسقطته) أي المطلب (ثم تمت طاب) ما لم تنقض المدة لاجد الضرر كجنى نظيره  
 من الرضا بالاعتذار بالفتنة وفارق نظيره في العنت بانها واحدة لا تنقطع على الايام بخلاف حق  
 الوطء والفتنة ولا ينعاب والرضاه به بقطع حق الفسخ (ولا يطالب) الزوج (للمراهقة بجنون قبل  
 بخوف) (من الله) تعالى وبما اتق الله بالفتنة والطلاق وانما يضيق عليه اذا بلغت أو أفاقت وطابت  
 فله ان المطالبة تخص بالزوج لان التمتع حقا كالفسخ بالعدو وكان الطلاق يخص بالزوج (و) لهذا  
 كان (العالم للائمة لا لغيره) \* فرع لا يطالب) الزوجة زوجها (ومع عدمه) يمنع الوطء كعوض  
 ونفاس (وصوم فرض وجب) يمنع التمكن لاستمتاع الوطء المألوف بخلاف صوم الفصل (فان كان  
 العذر به وهو طبي كالرض أو خوف زبانه) أو بلاء البرء منه (ولو طلق طوبى غيبة اللسان والطلاق)  
 ان لم يفلان به يندفع الاذى الذي حصل باللسان (لا مهلة) لغيبة اللسان وان استعمل لان الوعد به  
 منسوخ (فيقول) فيها (اذ قدرت فنت) وزاد الشيخ أبو حامد وندعت على ما فعلت وحرق عليه  
 كثير من العراقيين والمراد زبانه فانها ان مرادهم التأكد والاستعجاب كالمصرح به القاضي أبو الطيب  
 (وسين بقدر) على وطئها (يطالب بالوطء أو الطلاق) ان لم يبق حقيقة الفتنة اللسان ولا يحتاج الى  
 استئناف مدة (وان حبس يدين وقد عدل فضائه لم يكن) أي الحبس (عذرا) فهو مباحة قضاء والفتنة  
 بالوطء أو الطلاق بخلاف ما لو حبس طائفا (وان كان) عذره (شرعياً كالحرام) وصوم واجب (وظاهر  
 قبل استكثير طوبى بالطلاق) أي دون الفتنة باللسان لانه الذي يمكنه بخلاف عذره الطبيعي لان

قوله فله بعد المدة المطلب  
 بالفتنة والطلاق في العز  
 ان المرأة بعد المدة المطلب  
 في المولى طلب الفتنة  
 وحدها فان لم يبق أمر  
 بالطلاق ثم نقل عن الامام  
 وأمره المنع بل ترد المطلب  
 بين الفتنة والطلاق واقصر  
 في الروضة والمناهج على هذا  
 وفي الصغير على الاول قال  
 في المهجمات وهو بين ان  
 العدة على غير ما في  
 الروضة وقال الزركشي  
 أيضا ان الصواب وظاهر  
 النص الاول واعتد  
 السنوي في تصحيح التنبه  
 ما في الروضة ورد به على ما  
 في التنبه وعبر عنه  
 بالصواب (قوله كالرض  
 الخ) أو الجب الطارى أو  
 الجنون (قوله والظاهر  
 ان مرادهم التأكد  
 والاستعجاب) أشار الى  
 تصحيه وكتب عليه قاله  
 الاذري والزركشي أيضا  
 قوله يصرح به القاضي  
 أبو الطيب ولهذا اقصر  
 الشافعي على الوعد



(قوله وبأنه مطالبه أولا بالقبضة فان أتى طالبته بالطلاق انصرف الصغير عليه قال في المهور وهو بيان المعدن عليه وقال الزركشي انه السراب وظاهر النص انه وهو القياس بمعنى الدعوى الردودة (قوله وهو ظاهر كلام المنهاج كالمهله) عند الاسوي في تصحيحه وعبر عنه بالصواب (قوله أو نحوها) كما وقعت طلقه بين فلان وفلان نعمان قال طلقته فلانة أو حكمت بطلاق فلانة أو قال لها أنت طالق ليعمل ذلك لا يحكم منه ولا يجوز أن يقع الحكم بالكفاية ولو قال لها أنت خلية فورية بين فلان وفوري به الطلاق وجب أن يصح قاله ابن القفطان (قوله لا الصوم فلا يعمل في تكفير به لانه) قال في التذويب لان الله يجعل مدة الايلاء ستة أشهر (قوله وقضية كلامه كالمهله) انه لو طلقها ثم طلقها لزوج نفذ مطلقه وهو كذلك (أشار الى تصحيحه) (قوله ونفذ طلاق الزوج أيضا وان لم يعلم (أشار الى تصحيحه) (قوله ولو طلق مع الغيب لم يقع الطلاق (قاضي بن شهر) أشار الى تصحيحه) (قوله قاله البلقيني) وان لم يزوج أمرها الى القاضي بسداها (المع أشار الى تصحيحه) (الطرف الرابع) (قوله وتوصل بإدخاله الحشفة (المع) مثل ما لو طلقها زوجته الاخرى أو أجنبية

الوطء فيمتدور وهما يمكن وهو المصنوع على نفسه بخلاف الطاهر بعد التكفير فانه مطالب بأحد الأمرين مثل ما مر وقوله (لا غيره) تأكد (بحجم) عليها (بمكينة) من الوطء لانه غائبة على الحرام (فان مكينة) من الوطء (ووطئ) تحل الايلاء) وان حرم الوطء لمصلحة تصورها (الطرف الثالث) المقصود بالمطالب وهو الفينة) أو الطلاق ان لم يزوج (فيقاله) من قبل المرأة والقاضي (في) (ولا طلق) عبارة تلازم للمقصود الفينة لكنه مطالب بالطلاق ان لم يزوج فتصدق بذلك وبأنه مطالب به أولا بالقبضة فان أتى طالبته بالطلاق صدقها بالثابت أظهره بالآل ثم حتى أعيى الأدل عن الامام به سبحانه تكثير المطالبات مرددة بين الفينة والطلاق وهو ظاهر كلام المنهاج كالمهله (فاذا) الاولى فان (استمع) من الفينة والطلاق بعد أمر القاضي (طابق عليه القاضي) زيادة عنه لانه حتى توجه له عليه ولم يدخله الثانية فاذا استمع تابعه القاضي قضاءه وبين والعزل (طاعة) واحدة وحصول الفرض من قبله ولو ادخلها لم يقع الزائد قال الدرريركية: طالبته ان تقول فلانة عن فلان طلقته أو حكمت عليه في تزويجه طاعة أو نحوهما (دعوى) الزوج ليقب (ان امسك) أي استعمل (لانه) من وشبع وجوع (ونحوه) كصام (وبما يذوقه) بقدر ما يستعمله لوطء فلا يعمل فوق ذلك لان مدة الايلاء مقدرة بغيره بما أشهر ولا زاد عليها ما كثر من قدر الحاجة (وكذا) يعمل لهما أو ما يشاهده بقدر ما يتيسر به المتعودان المستعمل (لتكفيره عن التهاون بالمال) من عتق أو طعام (لا الصوم) فلا يعمل لانه تكفير به لوطء (ويشترط) في طلاقه عليه (حضوره) عنده (ليثبت استناعه) فلو شهد عدلان انه أتى ومضى معه وهو مجتمع في الفينة والطلاق لم يطلق عليه القاضي بل لا بد من الاستناع بحضوره (كالعزل الا ان تغدر) حضوره بغير أو أقرار أو قضية فلا يشترط ذلك (ولا يشترط للطلاق) عليه من القاضي بعد ثبوت استناعه بما ذكر (حضوره) عنده (ولا ينفذ طلاق القاضي) عليه (بعدة امهاله) أي في ايامها مضت بلا قبضة لتظهر فائدة الامهال فيشارق تسهل المرتدق مدة الامهال حتى يبرأ لانه لا يصح مدة ولا مدعي للقول الواقع بخلاف الطلاق (ولا يعد وقت أو طلاقه) وان لم يزوج به عنده فطاعة عليه لانه انما ينفذ طلاقه اذا كان الزوج متمتعاً بها ليس كذلك وقضية كلامه كالمهله انه لو لم يزوجها فطاعها في ذلك الوقت وهو كذلك ونفذ تطلق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضي كما يحكمه من القفطان (فلو طاقها امهالاً) أي المطلق لان كل منهما ما عدل ماله فغسله فلو طاق مع المشتبه لم يقع الطلاق فيما يظهر لان المقصود (فرغ) لو (ألى) حاله كونه غائبا أو غاب) بعد ايلائه (قول الطالب وكنت) فيه (فطالب) الوكيل بعد المدة) ووقعه الى قاضي بلد الزوج (أمره قاضي تلك البلد بقبضة اللسان) في الحال لان المنافع حسي (وبينها) أي حملها اليه (أو خروجها اليه أو بطلاقها ان لم يزوج) أمره بالفينة (ويفرض) في تأخيرها (لأنها) أسفرو (وخطوف المار بين) قال الماوردي وللمريض وكانهم جهلوا في ذلك الاضد يقال اذا اختار السرور وتعذر عليه فله مندوحة الى حملها اليه (فان لم يقب باللسان أو) فاه (به ولم يخرج) اليه (ولم يطالبها) اليه (رضت مدة الامكان) لذلك (طابق عليه القاضي بطالبها) وقوله (لا مهاله) من زبانه قال البلقيني وان لم يزوج أمرها الى قاضي بلده أو تدعى على الغائب ليكتب القاضي عليه بما جرى فطلب منه ذلك (وان كانت غيبته بعد المطالبة) له بالفينة أو الطلاق (و) بعد (الاستماع) منها (طابق عليه القاضي بطالبها) للطلاق (ولا يعمل) وان استعمل (فرغ) لو (ادعى المولى) التعنين) أو العجز عن انقضاء الكبر أو أنكرت فان كان ذلك (بعد الدول) مع ان ذلك التكاح (لم يثبت) منه فلا تسقط مطالبته لان التعنين بعد الوطء لا يؤثر في ظهوره حتى (أودق له قبل) منه (بينه) (ولا يطالب بالوطء) (يقب باللسان أو الطلاق) أي مطالب بقبضة اللسان أو بالطلاق ان لم يقب انما هو بخبر (فأخافه) باللسان (ضربت مدة التعنين بطالبها) ضرم (ويعضى حكمه) واطراف الرابع (في) بيان (قضية القادر) عليها (وتحصل بإدخاله الحشفة) أو قدرها من مقارنها ولو بحرما (في) انما قبل (أرا) عالما على الدنيا كانت (قوله وتوصل بإدخاله الحشفة (المع) مثل ما لو طلقها زوجته الاخرى أو أجنبية

او

توله أو بكر ان زالت بغيرها الخ) قال في الكفاية ومن شرط الوطء في البكر اذهب العذرة فخاص على الشافعي لان تسمية الحشفة لا يمكن  
على الابوة وتوصر بحسب امتثال البان الصباغ والجمالي وغيرهما فكان ينبغي للعصفان (Fov) يقول وتصل باخذال الحشفة في الثيب

أو بكر ان زالت به بكثره والا لا بد من ان لها ان أكام الوطء ملق بذلك (فيقول الابلاء) بذلك يخرج  
بأدلة الحشفة فاضاه مادونها كسائر أحكامها وبالعقل الدوران الوطء في مع حرمته لا يحصل الفرض نعم ان  
لم يصرح في الابوة بالعقل ولا زوايان أطلق الخ الوطء في البكر (وان استدلناها أي الحشفة) (أو أدخلها)  
هو (نائباً أو كرهاً) ويجوز تأويله ولا يجب الاولي ولم تجب (كفارة) ولم يدخل العين وان حصلت  
التيب متواتر مع الابلاء لعدم الحنف وعدم تحليل العين لعدم فعله في مسأله الاستئذان واختلافه فيما  
عداهما وأما عدم وجوب الكفارة فلهذا المذهب (وسقط حة هان المطالبة) لوصولها في حة هان وان دفع  
ضررها (كإلزامه الجنون الوديعة) الى صاحبها (ولان وطء الجنون كالعاقلي) تقرير (المهر والتحلل  
وتحريم الرتبة) وسائر الاحكام وبقا سقوط حة هان عدم الحنف والكفارة بان رعاية العدة الصريح في  
حقوق الله أشد منه في حقوق التي بدل من مقتضى الله من الحيف المسلم دون العبادة اذ ليس لها تبة  
صحة ولو طأها بذلك علم امتحارها على الحنف ولزمت الكفارة وان تحلت العين

فصل لو اختلفا) أي الزيجان (في الابلاء) في (انقضائه) بان ادعته عليه فانكر فانقول  
قوله) بينه لان الاصل عدمه \* (فرع) لو (اشترت بالوطء) بعد المدة (وأكثره) سقط حة هان  
الطالب عملاً باعتبارها (ولم يقل روعها) عنه لا عتارها وصول حة هان (ولو شئ من ألتها) وهو  
بظن غير حة هان المطالبة) لوصولها الى حة هان ولم تجب الكفارة ولم يدخل العين الماسرف  
وطء ما نسيه فحذف هذا وقال ثم أوطأ ما نسي الموطأ أو غير الموطأ منها كان اولاً وأدھر  
\* (كروى عن الابلاء) مرتين كما (وأراد) بغير الاولي (انما كيد) (ولو تردد  
الجس والفصل صدق) بينه كتظهير في تعلق الطلاق وقرق بينهما بين تغيير الطلاق بان التخيير  
الشاعري يقع والابلاء والتعلق متعلقان بالمرسوم مقبول فالتا كيد هان ليق (أو) أراد (الاستئناف  
تحدث) أي اليمين (ولو اطلق) بان لم يردنا كيد ولا استئنافاً (فواحدة) ان اتحاد الجس) حلا على  
التا كيد (والا تعددت) بعد التا كيد مع اختلاف الجس وتغيره ما ينافي تعلق الطلاق (وكذا) الحكم  
(لو حلف عند استئذان عينا اثنين) مثلاً (وعدا الحكم بالتعدد) للعين (يكفبه) لا تحلها (وطوء واحد)  
ويقتض بالطلاق عن اليمين كلها (وكذا) يكفبه (كفارة) واحدة للمرتبيل فصل على مقتضى  
\* (كتاب الفهار)

هو أمؤذ من الظاهر لان صورته الاصلية أن يقول زوجته أنت على كلفه أي وخصوا الظهور لانه موضع  
الركوب والمرأة من كواب الزوج يقال ظاهر من امرأته وتظهر وتظاهرها وظاهر من امرأته وكان طلاقاً  
الجمالية كالا يلا فغير الشرع حكمه الى غير ما بعد العود لزوم الكفارة كما يأتي وحقيقته الشرعية  
تشبه الزوج زوجته في الحرمة بحرمه على ما يأتي بانه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظهرون  
من اسماهم الآية ثلاث في أوسن من الصامت لظاهر من زوجته متخولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها  
ونسبها (وهو حرام) قال تعالى وانهم ليقولون منكر من القول وزورا (قوله أنت على حرام) ليس  
بجرائم (مكرره) لان الفهار عاق به الكفارة العناهي ولما عاق قوله أنت على حرام كفارة العين واليمين  
والحنث ليس بمحرمين ولان الضرر مع الزوج قد يجتمعان والضرر الذي هو كثر من الامم الزوجية  
لا يجتمعان (وقد يبان الاولي في أركانه وهي ثلاثة الاول الزيجان والثاني الصم) الفهار (من زوج مكاف)  
مخار (وان كان ع. ومازديا) وعبدوا كالاتل فخرج الابني والصبي والجنون والمكره والزوجة في  
قوله لزوجها أنت على كلفه أي وأتأكل عليك أظهر أمك فلا يصح ظهورهم ولو قال يدل وفيما ذكرنا كان

وصرح به المنولي وهو مقتضى كلام الاصحاب وكانهم بنوه على ان حقيقته منع ان يفعل بنفسه ولم يوجد ذلك فلو قال لا يثبت اولاد مثل  
ذكر في فريجاته وهو رسالة المستنظ \* (كتاب الفهار) (قوله ونسي العموم الآية) ولانه اللفظ يقتضي تحريم الزوجة  
بني كطلاق والكفارة فيها ثابتة الفرامة (قوله والجنون لا يصح منه ظواهره ولا معلق) أمالو لعله وهو عاقلي ثم من فوجدت نصفه فهو

بحسب ما يكون مظهرا (قوله فلو قال لأجنبته إذا تكلمت فانت على كظهر أي أوقال السداجي) فلا تحبسه ككراهية (قوله وكالظاهر الجوارح الخ) انما خص هذه الاعضاء بالذكور لئلا يفتقر الى الأعضاء الباطنة كاليد والقلب لا يكون بذكرها مظاهرا وهو كذلك في الروت واللب د (قوله وسائر الاجزاء) هذا في الاجزاء الظاهرة أما الباطنة كالقلب والكبد فلا يذكران وتامل وفيما اذا أضاف الى ما ينصل كالثني والمين وجهان والظاهر انه لا يكون مظاهرا وقوله أما الباطنة كالقلب والكبد فلا أشار الى تنجس وكذلك قوله والظاهر انه لا يكون مظاهرا (ركتب أيضا قال (٢٥٨) أو الفرج لزرق تعقبه الحد الجامع الفاصل فيما كان كل من لم يصح له الطلاق اليه كان

ظنوا (قوله الاما استحل) الكرامة كالمخ الخ) وقع في الفتاوى انه لو قال الزوجنة أنت على حرام كل حرم أي فانت حرمه انه كايه في الظواهر ان قوله أنت كاي حرام كونه أنت على حرام (قوله وروجه) أي وحياها قوله فلا يصر فاما لانية) بان بنوي انهم كظهر أي التفرير والخضه أن يكون غير الظاهر مما يصر به مظاهرا اذا ذكره كالظهور (قوله اذ كل تصرف يقبل التعاقب تصح اضافته الى بعض محله وفي معنى الجزء الجاه والذات وتجوها كما في صريح اللان وغيره (ركب ل أني يحرم) نسب أو وضع أو صاهر (لم يحدث) أي لم يطرأ (تجرعها عليه) كاخته وبنوته من النسب ومرضعة أيه وأمهوز وجدة أيه التي تكلمه قبل ولادته بخلاف من طرأ تجرعها عليه كزوجها بنه وملاحتها وطرأ تجرعها عليه بخلاف غير الانثى من ذكر وخشي لأنه ليس بحمل التبع (ولو شهبها باج) التي حمل الله على مسلم فلا ظهار (لأن تجرع من ليس بسبب الحر من الوصلة) (وتحريم المرضعة) للزوج وروجه أي به بعد ولادته وأم زوجته (حادث) فلا يكون تشبه به من ظواهره لان يشبه المحارم في التحريم المؤبد (لا) تحريم (نتها) أي بشرطه (المولود بعد) أي بعد ارتضاعه من أمها فلا يسر مادنا فيكون التشبه بها طهارا بخلاف المولود قبله وكالمولود بعد المولود معه فيما يظهر (فضل يجوز تمايقه) أي الظواهر لانه يتعلق به التحريم كاللان والاختار كاليمين وكل منهما يجوز تعلقه (فان قال لامرأته وعنده أجنبيته انما ظاهرت من هذا ومن فلا نه الاجنبية) فانت على كظهر أي فتزوجها وواظها رمتها صار مظاهرا لهما) وذكر الاجنبية لا تحريم لا لا شرا ط كقول الادل داخل دار زيد هذا فاعلمت وداها حنت وقرق بنوعه بدم الحنت فيم لولح لا لا تكلم هذا المعنى فكما بعد ما صار شيئا ونظرا بانها لو لم تحمله هاعلى التعريف كل تعلقه بالمال اذ الظاهر من الاجنبية (فان طاهر منها) أي الاجنبية (قبل النكاح فلو) لانها زوجية (ولا يكون مظاهرا من زوجته) لانها

أعم (٢٥٩) اي يصح (في امر أي يصح طاقها ولو صبيرة تزنتها) وكان زوجها ناضرا ومنه من شبهه بزوجية وائمة فلو يصح في اجنبية فلا يفتقر الى الأعضاء الباطنة كاليد والقلب لا يكون بذكرها مظاهرا وهو كذلك في الاجزاء الباطنة كالقلب والكبد فلا يذكران وتامل وفيما اذا أضاف الى ما ينصل كالثني والمين وجهان والظاهر انه لا يكون مظاهرا وقوله أما الباطنة كالقلب والكبد فلا أشار الى تنجس وكذلك قوله والظاهر انه لا يكون مظاهرا (ركتب أيضا قال (٢٥٨) أو الفرج لزرق تعقبه الحد الجامع الفاصل فيما كان كل من لم يصح له الطلاق اليه كان ظنوا (قوله الاما استحل) الكرامة كالمخ الخ) وقع في الفتاوى انه لو قال الزوجنة أنت على حرام كل حرم أي فانت حرمه انه كايه في الظواهر ان قوله أنت كاي حرام كونه أنت على حرام (قوله وروجه) أي وحياها قوله فلا يصر فاما لانية) بان بنوي انهم كظهر أي التفرير والخضه أن يكون غير الظاهر مما يصر به مظاهرا اذا ذكره كالظهور (قوله اذ كل تصرف يقبل التعاقب تصح اضافته الى بعض محله وفي معنى الجزء الجاه والذات وتجوها كما في صريح اللان وغيره (ركب ل أني يحرم) نسب أو وضع أو صاهر (لم يحدث) أي لم يطرأ (تجرعها عليه) كاخته وبنوته من النسب ومرضعة أيه وأمهوز وجدة أيه التي تكلمه قبل ولادته بخلاف من طرأ تجرعها عليه كزوجها بنه وملاحتها وطرأ تجرعها عليه بخلاف غير الانثى من ذكر وخشي لأنه ليس بحمل التبع (ولو شهبها باج) التي حمل الله على مسلم فلا ظهار (لأن تجرع من ليس بسبب الحر من الوصلة) (وتحريم المرضعة) للزوج وروجه أي به بعد ولادته وأم زوجته (حادث) فلا يكون تشبه به من ظواهره لان يشبه المحارم في التحريم المؤبد (لا) تحريم (نتها) أي بشرطه (المولود بعد) أي بعد ارتضاعه من أمها فلا يسر مادنا فيكون التشبه بها طهارا بخلاف المولود قبله وكالمولود بعد المولود معه فيما يظهر (فضل يجوز تمايقه) أي الظواهر لانه يتعلق به التحريم كاللان والاختار كاليمين وكل منهما يجوز تعلقه (فان قال لامرأته وعنده أجنبيته انما ظاهرت من هذا ومن فلا نه الاجنبية) فانت على كظهر أي فتزوجها وواظها رمتها صار مظاهرا لهما) وذكر الاجنبية لا تحريم لا لا شرا ط كقول الادل داخل دار زيد هذا فاعلمت وداها حنت وقرق بنوعه بدم الحنت فيم لولح لا لا تكلم هذا المعنى فكما بعد ما صار شيئا ونظرا بانها لو لم تحمله هاعلى التعريف كل تعلقه بالمال اذ الظاهر من الاجنبية (فان طاهر منها) أي الاجنبية (قبل النكاح فلو) لانها زوجية (ولا يكون مظاهرا من زوجته) لانها

والذي يصر بتماتته ولو قال دورت بذلك لم يصح التبرير على وجه الاراء لا يصح تمايقه فلو قال الحق لادم عفوت عن بعض ذلك ففضل أن يقال يجوز لان المفوع البعض منه كالصواعق الكل ذكره في الجواهر والذوق فلو قال ان دخلت الدار فانت زان لا يكون نكاحا ولو قال في رجل كان نكاحا (الركن الثالث) (قوله اطرو تجرعها عليه) ولانه يتعمد ارادة الحلة التي كانت حلاله فيه (قوله وكالمولود بعد المولود تشبهها بظنهم) أشار الى تنجس (قوله بانالم تحمله على التعريف الخ) ويشبهه قول الفقهاء ان الصفة في المعرفة لا تشرع نحو زينا المعرف في النكاح فالتعقيب نحو مردت من رجل فاضل

والذي يصر بتماتته ولو قال دورت بذلك لم يصح التبرير على وجه الاراء لا يصح تمايقه فلو قال الحق لادم عفوت عن بعض ذلك ففضل أن يقال يجوز لان المفوع البعض منه كالصواعق الكل ذكره في الجواهر والذوق فلو قال ان دخلت الدار فانت زان لا يكون نكاحا ولو قال في رجل كان نكاحا (الركن الثالث) (قوله اطرو تجرعها عليه) ولانه يتعمد ارادة الحلة التي كانت حلاله فيه (قوله وكالمولود بعد المولود تشبهها بظنهم) أشار الى تنجس (قوله بانالم تحمله على التعريف الخ) ويشبهه قول الفقهاء ان الصفة في المعرفة لا تشرع نحو زينا المعرف في النكاح فالتعقيب نحو مردت من رجل فاضل

(قوله ولم يوجد الشرط)

لانه ان ظاهرهما بعد ان  
نكهما لم تكن اجنبية  
فبذلك لم يصح الظاهر  
حلف لا يصح الحرفا  
لصحت تسمية الالفاظ  
العقود على الصحيح (قوله  
بان قصد بان طالق  
الاسلان) أي أو أطلق  
(قوله وبكلمة أي الظاهر)  
نوى مما ظاهرا أو نوى

بكل منهما ما ظاهرا ولو  
الاسلان أو نوى بالاول  
غيرهما وبالثاني ظاهرا  
ولو مع الطلاق (قوله أو  
قصد بلفظ كل منهما  
الاشتر) أي أو أطلق  
وصحبت أيضا أو قصد  
أحدهما لايعني أو نواها  
أو غيرهما بالاول ونوى  
بالثاني طلاقا أو أطلق  
الثاني ونوى بالاول معناه  
أو معنى الاخر أو معناه  
أو غيرهما أو أطلق الاول  
وواه والثاني أو نوى  
أو بكل منهما أو بالثاني  
غيرهما (قوله قال الرافعي  
في الاشتر) يمكن أن يقال  
المخ وهو صحيح فوي به  
طلاقا غير الذي أو قصد  
وكلامه فيما لا ينوي  
ذلك ش هذا كلام  
مردود ويجب ان يحث  
الرافعي بأنه اذا نوى بكلمة  
أي الطلاق قدرت كلمة  
الخطاب معو بصير كانه  
قال أنت طالق أنت كلف  
أي وحده لا يكون سرعا

الصفة (الان يريد اللفظ) أي التلظظ بالظاهر فيكون مظاهرا منها وجود الصفة (كالتعلق)  
لظاهر مثلا (يبيع اشتر) فإنه اذا نوى بلفظ بيعها لا يكون مظاهرا تنزيلا لانه لا يصدق على الصفة الا  
ان يريد التلظظ ببيعها لا يكون مظاهرا (وكذا قوله ان تظاهرت من فلانة اجنبية) وهي اجنبية فانت  
على كلفه أي لا يكون به مظاهرا من زوجة سواء أساطها لفظ التظاهر قبل ان ينكها ثم بعد ذلك شرط  
اظهاره ثم نواهي اجنبية ولم يوجد الشرط الان يريد التلظظ بظواهرها فيكون مظاهرا من زوجته  
والصريح باستناده اعادة التلظظ في هذه التي قبلها من زواجه (فرع) \* لو عاق الظاهر بنحوها  
الرافعي فانت وهو مجنون أو ناس فظاهر) منها كغيره في الطلاق المطلق بدونها وانما في الرافعي ان  
والجنتون في فعل المحلوف على فعله (ولا يعود) منه (حتى يقرب) من جنونه (أو يذكر) أي يتذكر  
بعدئذ به (ثم يحسن) الظاهر من زمانه يمكن فيه الطلاق ولم يطلق وقت في الاصل هنا ما يخالف ذلك  
وسيه سوط لفظه لانه

(فصل) \* لو قال أنت طالق كلفه أي فان أقره صدك) منها (بلفظه) بأن قصدت  
طالق الطلاق وبكلمة أي الظاهر (والطلاق رجعية) أي الطلاق والظاهر لصحة ظاهرا الرجعية  
صلاحية قوله كلفه أي لان يكون كتابة فانه اذا قصد قدره كلفه الخطاب معو بصير كانه قال أنت طالق  
أنت كلفه أي (وان كان الطلاق باثما ولم يقصد) شيئا (أو قصد بالفتيان) أي بمجموعهما  
(أحدهما) أي الطلاق أو الظاهر (أو كلاهما) باثما ثم جري المقصور (أو) قصد (بافعال)  
منهما (الاشتر) بان قصد الظاهر بان طالق والطلاق بكلمة أي (دفع الطلاق) لا يتابعه صريح  
اللفظ (وحده) أي دون الظاهر أي في الاول فانه ظاهرا في اجنبية وأما في التلظظ فعدمه لا يقل  
اللفظ مع عدم قصد أو ما في البقية فانه لم يقصد بلفظه الطلاق لا ينصرف في الظاهر وعكسه كما  
مرفق بالاسلان قال الرافعي في الاشتر) يمكن ان يقال اذا خرج كلفه أي من الصراحة وقد نوى به الطلاق  
يقع به طلاقه أخرى ان كانت الاولى رجعية (وان قال أنت على كلفه أي طالق وأرادهما) أي الظاهر  
والاسلان (حصلا ولا يعود لانه عقب الظاهر بالطلاق فان رجع كان عائدا كما هو مسمى أو صرح به  
الاصل هنا (وان أطلق فظاهره) وقوع (الطلاق رجعي) لانه ليس في لفظه من الخطأ في نوى  
ما مرفق به كونه رجعي مع عدم وقوعه في هذه وقد يرد وقوعه في التي قبلها بما اذا أراد الظاهر بان كلفه أي  
والاسلان طالق فان أرادهما بالمجموع فلا يقع الا الظاهر وكذا ان أراد به أحدهما أو أراد الطلاق بان  
كلفه أي والظاهر بطالق

(فصل) \* لو قال أنت على حرام كلفه أي نوى بمجموعه الظاهر فظاهرا لان لفظ الحرام ظاهرا مع  
النسبة مع اللفظ والنسبة أولى (وان نوى) به (الطلاق فطلاق) لان لفظ الحرام مع نسبة الطلاق  
كهر يحتمل ولو أرادهما بمجموعه أو بقوله أنت على (حرام تخير) أي اختار (أحدهما) حيث  
ما اشارتة منهما واعمال بقا جعلا لتعريفه لعله لولا اختلاف موجهه (وان أراد بالاول الطلاق والاشتر  
الظاهر وهو) أي الطلاق (رجعي حصلا) لما مرفق في ظاهرها وان كان باثما وقع الطلاق وحده (وان  
عكس) بان أراد بالاول الظاهر وبالاشتر الطلاق (فالظاهر) يقع (وحده) اذا اشترى لاصح ان  
يكون كتابة عن الطلاق لصراحتة في الظاهر كذا عاقل به الرافعي وأضيقه بقاءه على صراحتة معين الظاهر فيما  
اذا أرادهما وليس كذلك بل يخبر بينهما كما مرع ان بقاءه على صراحتة بنافي ما مرع عندهما (وكذا)  
يقع الظاهر (وحده لم يطلق) لان لفظ الحرام ظاهرا مع النسبة مع اللفظ أولى وأما عدم وقوع الطلاق  
فعدم صريح لفظه ونسبته (ولو أراد بالآخر بغيره) معناه ان كلفه أي (تلفظ لانه مقتضى ما يكون قوله  
كلفه أي تأكيد للتحريم فلا يكون ظاهرا كما قال (ولا ظاهرا لان نواه بالثاني) وهو كلفه أي (وان  
تأثر لفظ التحريم) عن لفظ الظاهر فقال أنت على كلفه أي حرام (فظاهر) لصريح لفظ الظاهر

في الظاهر وقد استعمل في مروجوه فلا يكون كتابة في غيره (قوله ونوى) أي نوى ما مرفق به كونه رجعي مع عدم وقوعه هذه هو الاصح

(قوله ولو قال: أنت مثل أي

أؤذره حرام الخ) هذا تقدم في كلام المصنف

(الباب الثاني في حكمه) •

(قوله فيصير الصوم بها) يعني في البشارة وتكتب أيضا

قال الأذري لم يفرق بين من تحرك القبلة أو نحوها

شهونه وغيره كما - بق في الصوم وينبغي في الجزم

بالتحرير إذ علم من عادته أنه لو استعمل لو شئ - بقه

ورقة تقول (قوله ورجعه في الشرح الصغير) وجزم

به صاحب الأذري وغيره قوله وهو أن يحكموا زنا

عكسه فارتد إليه - كان يتبرع في إيجاره بالبشارة

به عليه خمس مرات (قوله والأول هو ظاهر الالائية

الخ) أشار إلى تخصيصه وتكتب عليه جزم به الشيخان

وغيرهما في كتاب الأيمان (قوله أو اشتراها متصلا

لا ينقد ذلك بالشراء بل المراءمك كما هو - إذ إذا

ملكها بفير الأرم متصلا بالظهار (قوله لأن علقه

ثم ظاهر زواجه بالصفة الخ) إذا علق العتلاق

يدخل العاد ثم يظهر بادر بالمتة - ول ولكن كانت

الغار بعسدة فالظهاره عائد وتكتب أيضا بالادر

بالمشور ل عقب الظهار فلا هوذ قال الباقى حتى لو كانت

الذارية في صورة التعلق قبل الظهار فسهل تقول

لا يكون عائد الاشتغال به باب الفراق أو تقول يكون عائد الإجماع إجماعا

بالمشور ل عقب الظهار فلا هوذ قال الباقى حتى لو كانت الذارية في صورة التعلق قبل الظهار فسهل تقول لا يكون عائد الاشتغال به

باب الفراق أو تقول يكون عائد الإجماع إجماعا بالمشور ل عقب الظهار فلا هوذ قال الباقى حتى لو كانت

الذارية في صورة التعلق قبل الظهار فسهل تقول لا يكون عائد الاشتغال به

باب الفراق أو تقول يكون عائد الإجماع إجماعا بالمشور ل عقب الظهار فلا هوذ قال الباقى حتى لو كانت

الذارية في صورة التعلق قبل الظهار فسهل تقول لا يكون عائد الاشتغال به

باب الفراق أو تقول يكون عائد الإجماع إجماعا بالمشور ل عقب الظهار فلا هوذ قال الباقى حتى لو كانت

الذارية في صورة التعلق قبل الظهار فسهل تقول لا يكون عائد الاشتغال به

باب الفراق أو تقول يكون عائد الإجماع إجماعا بالمشور ل عقب الظهار فلا هوذ قال الباقى حتى لو كانت

الذارية في صورة التعلق قبل الظهار فسهل تقول لا يكون عائد الاشتغال به

باب الفراق أو تقول يكون عائد الإجماع إجماعا بالمشور ل عقب الظهار فلا هوذ قال الباقى حتى لو كانت

و يكون قوله حرامنا أكسد اسواه أوى تحريمه من قبله دخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظاهر وهو الكفارة العظمى أم أطلق بقوله (الآن توبى) أى بهذا التحريم

(العلاق نية معان لا يورد) لعمية الظاهر بالعلاق وقال أنت مثل أى أؤذره حراما وهو أؤذره توبى العتلاق كان ظلما كما سار أن ذلك ليس صريح ظاهرا صرح به الأصل

(الباب الثاني في حكمه) •

أى الظاهر (ولأنها كان الأزل يحرم بوجوب الكفارة) له (وطه) من الظاهر (حتى يكفر

بالاطعام أو غيره) مما يأتي لانه تعالى أوجب التكفير في الأية قبل الوطء حيث قال في الأعتاق والمصوم من قبل ان يتماسا بقدمه في الأطعام حلالا ما طلق على القيد وروى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم

قال رجل جل ظاهرا من امرأته وواتعها لا قريبا حتى تكفروا برأى - تراها حتى تكفروا - ذاتي الظاهر المعلق أما المؤقت فحتى يكفر أو تنقض المسدة كما يأتي (وهى) أى الظاهر منها (في سائر) أنواع

(الاستمتاع كالمناض) فيصير التمتع بما بين السرور والركبة كقتالان الظاهر معنى لا يحل بالمال كالخبيث وما اقتضاه قوله كالمناض من ترجيح تحريم الاستمتاع بما بين السرور والركبة من زيادته ومزجه في المناض ونقل

الرافى ترجحه في الشرح الكبير عن الامام ورجحه في الصغير (الحكم الثاني وجوب الكفارة) على

الظاهر (بالود وهو) في غير الجمية (ان نسكها) في النكاح والناه أو غير موت (زمانا) كأنه

مفترقا تارة - قال تعالى والذين ظفروا من نساءهم ثم يهودون لمسا لولا الآية والود لا قول بخلافه

يقال قال فلان قولنا ثم عاد له وعاد في أى خالفه ونقضه وهو فرق بين قولهم عاد في - وهذا بخلاف الود

إلى القول فإنه قوله له ومعصودا فالظاهر وصف المرأته بالتحريم وأما سكاها بالخالف وهو لوجبت الكفارة

بأنها بالود والعود أو بالظهار والعود بشرط أو بالعدول لانه الجزء الأخير أوجه ذكره الأصل ولا ترجيح والأزل هو ظاهر الآية والرافى ترجحه من كفاة أو يمين يجب باليمين والخانت جميعا (فان مات أحد ههنا عقبه)

أى الظاهر (أوشع) النكاح بسببه أو بسببها (فما يقتضيه) أى الفسخ أو الفسخ (أو جن الزوج

أوطاق بائنا وان جداد ورجعا ولم يرجع أو ارتد) أحدهما (قبيل الدخول أو بعده) وأصر حتى انقضت

(العدة) فلا يعد لعدم مسكاها في النكاح في غير الجنون وتمتدراة حتى الجنون (ولا كفاة) لعدم

العود (وكذا) لا يعد ولا كفاة (لولا عتقها أو اشتراها متصلا) بالظهار وان تقدم الإيجاب على القبول

في الشراء لم يمسر ولان كدمات العان بجموعها الموجبة للفرقة فاذا اشتغل بجموعها لم يؤثر طوله - دليل ان قوله

أنت طالق ثلاثا أو بالثلاثة بنت فلان أنت طالق بثلاثة قوله مطلق وان كانت هذه اللفظة أقصر (وتخال

السواية) ويحويها من أسباب الشراء أكثر من الثمن بين الظاهر والفرقة (والعتق) بلائداه بقربته

ما بين (وإتته) له كدمات العان عود) لانه محتمل انى فرغ من ذلك فادر على الفرقة فلا بد من - بق ذلك

لظهار بخلاف كدمات العان لانها موجبة للفرقة كما سر ولا حاجة لتكررها لعموم قوله وكذا لو اعان (فان

قال) عقب الظاهر (مطلقا) بان لم يقل (هى) فطالفة (فورا) بلا عرض (فلا عود) لا - تعاله

سبب الفرقة (وان علق طلاقها) عقب الظاهر بصفة (فأرد) لانه أمر العتلاق مع إمكان التحول فكان

ممسكاها الى وجود الصفة (لان عات) بصفة كدشوه الحار (ثم ظهر وأردت) بالصفة فلا يكون عائدا

لنقض الفرقة (فخرج قال) أنت على كذاه أى بازائه - أنت طالق ولم يتخال) بين أنت طالق وما قبله

(لعان لم يكن عائدا) ويكون قوله بازائه - أنت طالق (كقوله باز ياب) أنت طالق في منع العود فان

تخال بينهما لعان كان عائدا كما سار أيضا وقبل يكون عائدا لا - تعاله بالعتق قبل العتلاق والتصريح

بالترجيع من زيادته (فصل رجمه من طلقه ولو قبل الظاهر عود) • سواء أمسكها بعد ما لم (لا سلام الرد) عقب

الظهار في الصفة فليس عودا (حتى بمسكاها) بعسده فبكون الامسك عودا والفرق ان الراجعة تارة - لا



في ذلك النكاح والاحلام بعد الرد: تبديل الدين بالباطل والحق والحق تابع له فلا يحصل به امساك (وان  
 ظاهر في الية فا- امامه أو) أسلم (هو وهي كناية فهو عائد لبقاء النكاح وان أسلمت) وتختلف هو  
 (أو أسلم هو وهي وثنية) وأخوها (قبل الدخول أو بعده ولييتمها) اسلاما (في العدة فلا يكون  
 عادلا لارتفاع النكاح (وان أسلم في العدة) مرتبا (وتأخر اسلامه) عن اسلامها (فلا اسماك)  
 لها بعد اسلامه (عود أو) تأخر (اسلامها) عن اسلامه (وعليه) أي باسلامها (فكذلك) أي  
 فاسما كما به عود (وليس مجرد الاسلام) من أحدهما (عودا) لما مر أول الفصل  
 • (فصل) • لو (علق الظهار بفعل غيره ففعل لم يصرف عايدا بالاسماك قبل عله) بالفعل بخلافه بعد عله  
 به (أو) علق (بفعل نفسه ففعل ذا كرا) للتعليق (ثم نسي) الظهار عقب ذلك (فاسما كما ناسيا)  
 له (سارعا عايدا) اذ نسيه الظهار عقب فعله عالما به بعد تأخر وقيل يخرج ذلك على قول حنث النسي  
 قال في الامل وهو أحسن بعد رد ان العروف في المذهب الازل واهتم بالفتني ما سحنه ونقضه كلامهم  
 انعقاد الظهار وان كان العاق فبعله جاهلا أو ناسيا وهو ممن يبالي بتعليقه قوله قال المتولى وعلمه بوجود الشرط  
 لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعلى حكمه فيسارقه  
 • (فصل اذا وجبت الكفارة بالعدو فماتا) أي الزيان أو مات أحدهما (أو ابانها) أو طاعة ما طافا  
 رجبها أو فسخ النكاح كما صرح بذلك الاصل (لم تسقط) أي الكفارة لاستقرارها كالدين لا يسقط  
 بعد سيئته (وان جدد نكاحها) بعد ابانها (بقي التحريم) للوطه (مالم يكفر وكذا لو لمكثها) بعد  
 ابانها أسما أول الباب  
 • (فصل يصح نوقته) أي الظهار كالعلاق وان كان العلاق يقع مؤبدا والظهار يقع مؤقتا كما سألني  
 ولان ما بينه وبين ظاهرها من زوجته حتى انسخ رمضان فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاره بالكفر  
 رواه الترمذي وحسنه والحاكم رحمه (فأذا قال أنت على كل شهر أي سنة صار ظاهرا) منظهارا مؤقتا  
 عابدا لبقاءه وتقليد الشبه ما بين على شبه العلاق (ويصير ماليا) لاستناعه من وطئها فوعد بأمر  
 في المدتزمه كفارة فلا يلا وكذا في الظهار للوعدانه في الوقت بالوطه كما سألني جزم بذلك صاحب التعليقة  
 والافار وغيرهما من البراري انه يلزمه كدارة الظهار فقط وهو ما يحتمه في الرضة كاصلها الا لعين ويوجه  
 الازل بان ذلك ينزل منزلة العين كماي أنت على حرام سنة وعليه فلا يتوقف لزوم كفارة لا يلا على الوطه  
 ولا يصير عايدا بالالوطه في المدنة المذكورة لان الحرمة مؤقتة ومعين فيحتمل ان يكون الامساك لما  
 بعد المدنة للوطه فمما فلا يقع بها فالالوطه بالتحريم (ولا يحرم الوطه) لان العود واجب للكفارة تأمنا  
 يحصل به (بل يجب التزعم بالاح الحشفة) كما سألني فيه ان وطئتك فانت طائق لحرمة الوطه قبل الكفر  
 أو انقضاه المدنة واستمرار الوطه (ثم بعد النزح (يحرم) الوطه (حتى يكفر أو تنقض المدنة) اذا انقضت  
 المدنة لم يكفر (يجل) الوطه لارتفاع الظهار (ربيع الكفارة في المدنة وان انقضت المدنة لم يبطأ فلا كفارة)  
 لذلك فالظهار المؤقت يخالف المطلق في أن العود فيه بالوطه في أن الوطه الازل يساح وفي أن التحريم بعد  
 الوطه الازل يمتد إلى الكفر أو انقضاه المدنة • (فرع لو وقت تحريم عيها) كقولها أنت على حرام شهر  
 أو سنة أو نوى تحريم عيها أو أطلق (صح ورمه كفارة عين)  
 • (فصل) • لو (ظاهر من أربع بكامة متواحدة) كقولها لمن أنت على كل شهر أي (تعددت الكفارة)  
 بعد من حصل فيه العود فالظاهرا تعدد كالوطئ من بكامة واحدة فانه يقع عليهم جميعا الطلاق بخلاف ما لو  
 حلف لا يكوم جماعة فكما يجب الكفارة واحدة وفرق بانهم انما يجب تم بالحنث وهو انما يحصل  
 بتكليم الجمع وهنائة انما يجب بالعود والعود يحصل بامساك واحدة كما يحصل بامساك الجميع (أو ظاهر  
 ممن لم يسع كلمات متواليات فظهار كل) ممن (عود فيمن قباها) فصيبر بظهار الثانية عايدا في الأولى  
 وبظهار الثانية عايدا في الثانية وبظهار الرابعة عايدا في الثالثة (وعود الرابعة الامساك) لها في النكاح فان

(قوله ففعله ذا كرا ثم  
 نسي) فاسما كما ناسيا من  
 زيادته (قوله لكن قياس  
 تشبيهه بالطلاق ان يعلى  
 حكمه فيسارقه) هو  
 كذلك وكلامهم محمول عليه  
 ويجعل كلام المتولى على  
 ما ذالم بعد اذ علمه (قوله  
 ويوجه الاول بان ذلك الخ)  
 يجعل الاول على ما اذا انقضت  
 السه حلف قال قال والله  
 أنت صلي كل شهر أي  
 سنة والثاني على ما اذا خلا  
 عنه (قوله ثم يحرم الوطه  
 حتى يكفر وتنقض المدنة)  
 لو قيد بالظهار يمكن فهل هو  
 كالزمان قال المتعني لم أر من  
 تعرض لذلك والقياس انه  
 كالظهار المؤقت قال واذا  
 قلنا ينقد بذلك النكاح لم  
 يكن عايدا في ذلك الظهار الا  
 بالوطه في ذلك النكاح ونسي  
 وطئها في حرم وطئها مطلقا  
 حتى يكفر اه مقاله ظاهر  
 الا انه ونسي وطئها في حرم  
 وطئها مطلقا حتى يكفر فانه  
 على طريقته فينبذ كره في  
 المؤقت والزمان رأما على  
 مقاله الا المتعني انه اذا انقضت  
 المدنة يحرم فكذا في المكان  
 لا يحرم اذا كان في غيره

قوله لقوله بالزالت الملك الخ) ولان موجب اللفظ الثاني في الطلاق غير الاول بخلاف الطهارة لاشتمالهما في التصریح (قوله أو كروية الاستيفاء الخ) فان تصد بالبعض (٣٦٢) تأكيداً بالبعض استيفاءً أعلى كل منهما حكمه (قوله تعدد مطلقاً) هذا في غير الطهارة الموقوفة

أما الطهارة الموقوفة فالجميع ظهور واحد لعدم العمود (قوله) ووجبت الكفارة ان كانها يعود واحد بعد المشمول قال البقيني وبشكل ذلك بما لو حلف على فصل واحد مراراً بقصد الاستئناف فان الأصح في المذهب وتوازي النوى في تزكئة كفارة وفي الفرق غرض وكتب شيخنا قد يفرق بينهما بان التصديق في الكفارة في البين جبراً نهائياً الاسم وهو ماضل واحدة لاتحاد المحل في عطف وهما حتى يفتى الى فرقة تناب الصدق في الكفارة لعدم الطهارة كاطلاق (قوله) أظهرهما ما جزم به صاحب الأنوار عدم التمتع أشار الى تنصحه (قوله بخلاف صفة اذالم) أي وتوهمه (كتاب الكفارة) قال ابن عبد السلام اختلف في بعض الكفارات هل هي زواج أو زوجة او الطهارة الثاني لانها بعد ان تفرقت لانهم الابنية وهو معنى ما حكاه الرافعي عن الامام ان في الكفارة معنى العبادة لما فيها من الافاق وسد المحاميات ومعنى الزاخرة والقوة وغرضها اظهار الزفاف لئلا يكتفى بالاساليب وفيها معنى العبادة والقربة ومعنى العقوبة والحرمان لا يتصلح القول بان شوب التوبة فيها أغلب من شوب الزجر ثم رأى الشافعي لهما استقلال بمعنى الزجر في حق الكافر (قوله) لكن نقل في الجموع عن الاصحاب ما سألته انه يجوز تصدقها على ذلك الخ) أشار الى تنصحه وكتب عليه سيد الماوردی وراى تقدم النسبة على اذاعين العبد الذي يفتقه والاعمال الذي يطعمه فأما بل التعيين قال ولا يجوز وجوبه او اذاع

لم يكن الكفارة متواليات بحكمه معاصر (فرع) لو (كررا لفظ الطهارة) في امرأة واحدة وقرة (تعدد) الطهارة ولو تولى التاكيد في الاول تعاقباً بالنسبة الى الطلاق (لان والاداء) فلا يتعدد (ولو أطلق) بان من يتوكل ولا استيفاء بخلاف ما لو أطلق في تغييره في الطلاق كما لقوله بالزالت الملك ولانه عدو دايم واداء الزوج بالماله فاذا كرره فانها غير انصرافه الى ما يمكنه (لان نوى الاستئناف) يتعدد (والتركيز ليس يعود) لان الكفارات المذكورة كالسكعة الواحدة لو افارق عنهم لم يلزم كفارة (لان تعدد الكفارة) بان نوى به الاستئناف فيكون عوداً (فرع) لو (كررت تعاقب الطهارة بالادخول) فقال ان دخلت المرافقة على كظهر أي وكرره مراراً (بنسبة التاكيد لم يتعدد وان فرقة) في مجالس (أو كرره) بنسبة الاستئناف تعدد مطلقاً أي سواء فرقه أم لا (وجوب الكفارات) كما جاء بعد واحد بعد المشمول فان طلة ما عقب الادخول لم يجب شي (وان أطلق فقولان) أظهرهما ما جزم به صاحب الأنوار عدم التعدد ونظره البقيني بان طهارة الخبز وما أتى به النووي من أنه لو كررت تعاقب الطلاق بالادخول وأطلق وقع عليه طاعة واحدة (فرع) لو (قال ان لم تزوج عليك فانت على كظهر أي وتكس منه) أي من التزوج (وقوف طهارة على موت أحدهما) قبل التزوج ليحصل اليأس منه (استن كالأعد) لو توج الطهارة قبل الموت فلم يحصل المسالك والضرورة الى تفديده وحصوله عقب الطهارة أما اذا تزوج أول من تمكن من التزوج بان مات أحدهما عقب الطهارة فلا طهارة ولا عدو الفسخ وجنون الزوج المتصلان بالموت كأبوت والثاني صرح الاصل ومثله ما لوحظت عليه فخر عا مؤمداً مراعاً وغيره (مخلافه بصيغة اذالم) بان قال اذالم أتزوج عليك فانت على كظهر أي (فانه بصير مظاهر بالمكان التزوج) عقب التعاقب فلا يتوقف على موت أحدهما والفرق بين ان اذا سريانه في الطلاق (فرع) لو علق الطهارة بصفة وكفر قبل وجوده أو علق عتق كفارة وجودها) أي الصفة (لم يجز) لانه تقدم على السببين فيما تقدم في التكاليف المحول والعباد وكفارة البين عليها (فان كفر بعد الطهارة قبل العود أو مع زمان) لا يخرج عن أحد البين ويجزى ما ذكر في تعليق الأيلاء كزكوة (ولو قال ان دخلت المرافقة بالادخول وتكفر قبل الادخول لا يجزى) لمسار (فرع) لو (ظاهر أو لا) من امرأته الامة (فقال السيد) ولو قبل العود (اعتقها عن طهارة أو اطلاق) أوعن كفارة أخرى على (فعل عتقت عنها ونفخ السكاج) لان اعتاقها عنه يفتقن تملكها (وانه لئن ظهر منها أو اعتقها عنه) أي عن طهاره (جاز) حتى لو كانت مدمية ثم نفقت الهوا وسترته وسلكها فاستفقتها عن طهاره أو جزأه ثم ذاصر والاصل في عبارة المصنف أهم (كتاب الكفارات)

من الكفر وهو الاستر لا من التبر الذنب (و يدخل العتق في موضعين الاول) الكفارة (توتياً) بنصبه توتياً (وهو كفارة الطهارة ونقل والجماع) في امرأة رمضان (والثاني) الكفارة (تخبره) مرادوه كفارة النبيين ومعظم التصودتها كفارة الطهاره يدخل فيه أشياء من غيرها البعث وصحة في أولها (فصل بشرط نية الكفارة) لغير انما الاعمال بالنيات (مقارنة للعتق أو تملكه أو الاطعام) استن نقل في الجموع عن الاصحاب ما سألته انه يجوز تصدقها على ذلك الخ في كل ما كلفته نقل عن جموع ان كان ذاتاً في نوبها ساعد عزها المصروع فانه ينوي بالليل (ولا يشترط نية الوجوب) لان الكفارة لا تكون الا واجبة (والاعتق بالجهة) أي جهة الكفارة فلا يشترط في كافة المال تعيين المال المذكور بجماع أن كلامه عبادة ماله (فان عين واحداً) في توبته (لم يجز) لانه نوى غير ما عاب فلا ينصرف الى ما عاب. كما تفرق في الصلاة والزكاة (وان عتق أو سأم بشرطه) من التابح وغيره (عن إحدى كفارته) بمسبة (جاز ثم ان صرف لاحدهما

نوه فرغ الذي المناهر يكفر بالعتق والاعلام لان النية في الكفارة للتمييز لا التقرب (٣٦٣) والمشتق في حقيقتها التقرب وانما يصح

لانه النذر للنية ثابتة العبادة عليه وهذا يقع الالتزام به بالصلاة والصوم فمكان كون النذر مسألاً أقرب الى التركية (قوله ولا يعلم جهته الكفارة لصدق الواجب بدون تعيينا لجهة في النذر (فرغ الذي المناهر يكفر) بعد عبوده بالعتق والاعلام) لانه لا يعتق ويطلق في غير الكفارة فكذلكها (ويستور اعتاقه عن كفارته (بان يسلم عبده) الكافر أو وث عبداً مسلماً (أو يوقه لسلع اعتق عبداً) المسلول (عن كفارته) فنجيبه أو نحو ذلك فان تعذر تحصيله الاعتاق وهو وسر امتنع عليه الوطء فبتركه أو يسلمه ويعتق ثم يملأ (والصوم منه لا يصح) اعمد محتملته (ولا يعلم) عن كفارته (وهو قادر عليه) أي الصوم لانه يمكنه أن يسلم ويصوم (فتعتق) عبده (الوطء) فيتركه (أو يسلم ويصوم) ثم يملأ (ويلازمه نية الكفارة) بما يكفر به (لأنه لا يتقرب كقضاء الدين) هذا التظهير من ذاته على الروضة (وكالذي) في إذ كرم (مرتباً بعد وجوبها) أي الكفارة للزومها قبل الردة فكانت كاديين (وتجزئته) الكفارة بالاعتاق والاطعام (فيما بدأ الإسلام) وان كفى في الردة

فصل المورس يكفر في الظهار بالعتق لانه الظهار (والرقبة) الجزئية في الكفارة (شروط أربعة) اذ دل الإسلام فلا يجزئ كالفان قال تعالى في كفارة القتل بغير بريرة، ومئة أو الخاق بمائة غيره، اذ اساعاها أو جلا على القاتل في العتق كما جعل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهود من من حالكم على القيد في قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم ولان الازالة لا يجوز صرفها الكافر فكذلك الكفار فيه (فيجزئ صغره كجهد كماله) بما لا يدنو به أو بساكن (الطلاق الآتي) لانه ورجى كونه فهو كالمريض بغيره، قال القرافي وغيره وخالفه الفرغ حيث لا يجزئ فيها الصغير لانها ساقية أدى ولان غرة الشيء خياره، ولجنون كاصغر بغيره إذ كرم الامل والمحب أن يكون من يكفر به مكافه للفرج من خلاف الخلاء (لا صغير لم يكفر به) الإسلام فلا يجزئ (وان أسلم) بنفسه لعدم حتمه إسلامه (كما ينافي في الشيط) فرغ بصح الإسلام من الكافر (بالهبة) وان أسمن العربية (وباشارة أخرى من مة) وان لم يسلم بعدها كما تصح عقوده بالاشارة (بالغة قها) فانهما (د) هو (لا يفهمها وانما يجزئ معتق من أسلم بلفظها) هو (أوزجها نة) واكتفي في معرفة نية قول تعقله نية كبريا كافي في معرفة قول القتي والسفتي (ويكفي) في حتم الإسلام (الشهادتان) بان شهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان لم يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام الا ما استثناء بقوله (فان كان كفره غيرهما) كمن خصص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالمعرب أو وجد فرساً أو غرماً (اشترط معهما ان يبرأ من كل دين يخالف الإسلام) بان ياتي بما يدل على ذلك قوله وأمر ان لا يؤخروا عن محمداً رسول الله ان كافه الخلق (ويستحب تقرب) أي طلب اقترابه بعد اسلامه (بالعتق) بعد الموت وسبأ في باب الردة بطل ذلك (الشرط الثاني السلام من العيوب المذمومة المعتبر ضرراً) الانب بما ذكره قوله في نسخة اخرى (بيننا) وان لم يسلم عاشت الذوق البيع وتمنع الايرافي غرة جلدتين لان المقصود من عتق الرقيق تصحيح حاله ليتفرغ لوظائف الاموران والعبادات وغيره وان ذلك انما يحصل بقدرة على القيام بكفائته والاصار كالا على نفسه وغيره والمقصود في البيع والفرقة المالية فاعتبروا في كل محل ما يليق به كما اعتبروا في عيب الاخصه ما ينقص العلم هو عيب النكاح ما يحل بالتمتع (فلا يجزئ زمن ويجوز افادته) أقل من جنونه (أو أكثر) منه (ويجوزها) شصق عن العمل زماناً (ويجوز) بان يكون زمن من الجنون أكثر من زمن الافادته بخلاف من افادته أكثر ولم يعتمها إذ كرم أو استوى الامران بخلاف الغنى عليه لان زوال اغنامه مرجوح وتقيده الاكثر

لحتمه اسلام تقديم الاقرار بالوحدانية على الرسالة وذكر الغاغي أبو العليانه لو آمن بالنبي قبل أن يؤمن بالله لم يصح عمله وقوله اشترط ابن الباقلي الخ أشار الى تصحيحه كذا قوله وذكر الغاغي أبو العلي

لحتمه اسلام تقديم الاقرار بالوحدانية على الرسالة وذكر الغاغي أبو العليانه لو آمن بالنبي قبل أن يؤمن بالله لم يصح عمله وقوله اشترط ابن الباقلي الخ أشار الى تصحيحه كذا قوله وذكر الغاغي أبو العلي



فانظر (قوله لان ذلك يعمل بالعمل) لانه يذهب نصف منفعته كما في قوله وكذا الاصل العلي المغمومين قوله انه لو ضاعت عنه له من البصر واثنان من الخصر من يده ان يجزئ ونفسه نظر قوله ويجزئ أصم الخ قيل كلامه ما لو اجتمع فيه العمى والبصر وهو كذلك على الاصح (قوله وأخرس يفهم الاشارة) قال صاحب المين هذا اذا كان سلامة تبعا لاحداهما به أو كان كبيرا وأشار بالسلام وصل وهل تنكفي مجرد الاشارة من غيرهما لوجهان أما إذا لم يثبت سلامة الاشارة في البصر ولا يجزئ عنفة على الاصح وقوله وهل تنكفي مجرد الاشارة أشار الى تعصّب قوله لانه لا يعمل بحكم الاحياء أي غايبا (قوله واستأنص بهمها) فلو قال أعتق متولدتك عنى على ألف فقال أعتقها هناك عتق وفاقه ولا عمل على الاصح لانه مرضى بشرط الوقوع له عند علمه يقع فالغزالي واعلم ان حكم العتق في المستولدة مع قوله أعتقها على يد الله اذا ورسف

(قوله بعد ان قران من افاقتهم أكثر أو استوى فيه الامران بجزئ) قال الاذرى رحمه الله اذا استويا بالنسبة الى الليل والنهار فما ان كان يوم ثم اراد بشئ لسلامة لا يجزئ ويصك بجزئ معلما اه وجهه اذا كانت افاقتهم من عمله وهو مراد ع (قوله لا يرحى برؤه الخ) الاغنى في بصرة جلد اى (قوله لان العمى الحق (364) لا يزول) أي غالب البصر ونسبنا الى اى العمى الحق وصورة نسبه الى الجنبانية في ظن ذهابهم بما بعده أو أخذ من طريقة تفهم التورى عن اعتبار الماوى ودى واستحسنه بعد ان قران من افاقتهم أكثر أو استوى فيه الامران بجزئ قال انه المذهب فليار اى المصنف كان اذرى رحمه الله لا تانى بينهما محاسن من التقيد (د) لا يجزئ (مراض لا يرحى) برؤه كراهه السل بخلاف من يرحى برؤه (و) لا (فانظر قوله) لاقصاص أو نحو قوله برؤه ومن قدم للفنسل كان أهم (فلو أعتق من لا يرحى) برؤه (فجبر أو أعتق من يرحى) برؤه (فبان أجزاءه) أما في ادولى فلان المنع كان ناهيا عن ظن قد بان خسلافه كما في الحج عن العضويوان كان الحكم ثم عدم الاجزاء وأما في الثانية فليقام الجاء عند الاعتاق واواصل الملووت به قد يكون لعلة أخرى (لا) ان أعتق (أحمى) فلا يجزئ وان (أبصر) أعتقق الايسر في العمى وعروض البصر نعمة جديدة تتخلّف الالمرض في باسراكن هذا فاذا تبسك وقولهم لو ذهب بصرة بجنابة فاخذت بذهنه ثم عاد استقرت لان العمى الحق لا يزول والتصریح بقوله أبصر من زيادته هنا (د) يجزئ مقطوع اصابع الرجلين) لان فقدته لا يجزئ بالعمل (وكذا التصرف والبصر) أي مقصورهما (من يدين) لذلك (لا) من يد (واحدة) لان ذلك يتخلل بالعمل (وكذا الاصل العلي) من غير الايام ولومن يد واحدة يجزئ لان الاصابع بعدها كاصابع قصيرة فلا يتخلل فقدتها بالعمل (لان آفة من الايام) فلا يجزئ لانها اقلتان أفضل نفعها بذلك (ولا اقلتين من الوصلی أو السبابة ولا القدم والانشل) بما ذكر (كالمطوع) وعلم من ذلك انه لا يجزئ مقطوع عيديه ولا مقطوع اصابعها ولا مقطوع اصبع من الاصابع والسبابة والوصلی ۞ (فرع يجزئ شخ وضو) أي تجحف (بمقدار ان العمل) بحلها فعماد الم بقدر اعله (وأحق) وهو من يفعل الشئ في غير موضع مع العلم به فيجوز كغيره في الطلاق (وأخرج بتابع المشى) بخلافه اذا منع مناعة المشى لا خلاه بالعمل (وأعور ولو يضع بصره لم يرضه) ضعه فاضرب بالباع ضررا الذي اضرارا (بنا) والا فلا يجزئ وفاق الاجزاء عنها عمنى لاضحية بان العين مقصورة الاكل وبان العور ينقص قوة الرى ويرث الهزال (د) يجزئ اصم) وان لم يسمع مع المابقة في رفع الصوت لقدرته على اكتساب (وأخرس يفهم الاشارة) وتفهيم عنه (د) يجزئ (مقطوع الاذن والانف) وأفرع وأبصر وضو يصح حكمه الاصل (وأشتم وأكوع) أي أعوج الكوع وأكوع أي انبسط وقال كاذب وأخرق وضعت الرأى كما مرح بها على الروضة (وأجذم ويجنون ورتقاء) وقرناء (وادرد) أي مقفود الاسنان (وولنز ناضف) فبعش ومولودا انفصل) بخلاف جنين وان انفصل لدون سنة أو شهر من حين الاعتاق لانه لا يعمل حكم الاحياء ولذلك لا تجب فطرته (د) يجزئ (من لا يسمع صغرة) اذ عذبه تعلمها (أرفاق أو ذودج منديل أو) غير منديل لكنه (غير مخوف) بخلاف المخوف كما موموتها متعبة ۞ (الشرط الثالث كمال الرق) هو في الاعتاق عن الكفارة (فان أعتق عنها مستولدة) روى نسخة مستولدة (أذا كان كصحة) وان لم يؤدب أسمن الصوم (لم يجزئ) لتقصيرهما بما استحقا فاقوموا العتق واستأنص ببعوم بخلاف المكاتب كطبة فاسدة (وعتق) كل منهما اناؤ عتائه على انه اذا عمل بالخصوص بق العموم (وكذا ان على عتق مكاتب عن باجيز) عن القوم فجزعت ولم يرضعها احد بح عتاق لم يكن بصفة الاجزاء (أو) عتق (كافر) عنها (باسلامه) فاسلم (أو) عتق (جنين) عن (ولادته) فولد كذلك (د) يجزئ عقمت القتل بمبارية) أو غيرها او استشكل بعدد اجزاء من قدم للقتل ولا يجب بان المقتول للقتل يقتل غالبان لم يقتل كان كرايض لا يرحى برؤه أعتقه تبرئ وانما عتق قد تبأخر القتل عنه ولا العتق والاعلان بوضع حال البعور ودون الاصل (قوله بخلاف المكاتب كطبة فاسدة) هذا هو المذهب في الروضة

ويعن التمتع شرح الوصل للتورى ان هذا التفصيل عن الغزالي وما مره ثم قال والذي اطلقه جميع اصحابنا انه اذا عتق المكاتب عن الكفارة نفذ العتق ولا يجزئ عن الكفارة من غير فرق بين الكتابة اصبحت او الفاسدة وكذلك النص مطلقا اه قال الفزرى وهو صحيح في المصنفين العالفة في قوله كذلك اى لانه لم ينو كفارة بصحة عتائه ما كالملاع

(قوله قول يجزئ اعتبارا بوقت التعاقب) والاصح  
 • (تسرع) • لوقال ان  
 وطئتك فله على أن اعتق  
 هذا عن نظاري ثم وطئها  
 واعتقه عن نظاره أجزاء  
 في أصح الوجهين (قوله)  
 بان كان المصدق موسرا)  
 أي وقد أعتقه معهما عن  
 كفارة (قوله لان يعتق  
 عليه بالملك) لان اعتقه  
 مستحق بجهة القرابة فاشبه  
 بالوديع اليه النفقة الواجبة  
 ونوى ج الكفارة (قوله)  
 العجزهما عن الكسب  
 انفسهما الخ) متى منع  
 العيب اجزاء العتيق عن  
 الكفارة وقع عتقه نظرا  
 (قوله قال الزركشي  
 لنظره الاجزاء) والاصح  
 (قوله وهل يقع العتق كما  
 أوتعه) أشار الى صحته  
 (قوله ولا يجزئ قطعا)  
 أشار الى صحته (قوله وان  
 قال اعتق عبدك عن الخ)  
 لمرور ما ذكره المصنف اذا  
 لم يكن الطالب ممن يعتق  
 عليه العبد فان كان لم يعتق  
 عن الطالب لانه لو كان  
 أجنبيته كما تكلمه العبد  
 ثم يجعل المسؤل تابعا عنه  
 في الاعتاق ونها يحتاج الى أن  
 يقدم الملك على الاعتاق  
 والملك يوجب العتق  
 فالتركيب له بد الاعتاق  
 لا يصح فيصير بدو رقالة  
 القاضى حين في فدايه

ترجع اليه (د) يجزئ (مدبر ومعلق عتقه بصفة) لنفوذ تصرفه فيها ومحلها اذا تجزئ عتق كل  
 منهما عن الكفارة وعلته بصفة أخرى ووجدت قبل الاولى (لان علق عتقه عنها وجود الصفة)  
 الاولى فلا تجزئ (لاختلاف العتق بوجوده وان علق عتقه عنها بالخلول) مثلا (ثم كاتبه فدخل فهل  
 يجزئ) عنها اعتبارا بوقت التعاقب اولاه من عتق العتق عن الكفارة وقت حصوله فيه (وجوهان) بناء  
 على اختلاف فهم العتق بصفة بوجدي الصفة وتو جدتي المرض فوجدت في المرض هل يعتق العتق  
 من اثبات أو من رأس المال فنقله الرافعي عن المتولي وقضيه ترجيح الاجزاء ان وجدت الصفة بغير اختيار  
 المعلق لان الاصح اعتبارهم من رأس المال حينئذ ينظر الوقت التعاقب (ويجزئ مروهون وجان) ان (نفذنا  
 عتقهما) بان كان العتق موسرا بخلاف ما اذا لم ينفذه (لان يعتق عليه بالملك) أي بدخوله في ملكه يبيع  
 أو يهبة أو يقرهما فلا يقال له بديه أو يهبة عن كفارة فكذا فاعتقه عنه عتق واستحق السائل لم  
 يجزه عن الكفارة لان استحقاق عتقه بصفة أخرى (د) لا (مستأجر) بشرط العتق) لذالك (د) لا (موصى  
 بعتقه) لا (مستأجر) لعجزهما عن الكسب انفسهما وللجارية بينهما وبين منافعهما هو مهم الفارق  
 المرض الذي يوجب برقه والصغير (ويجزئ جاهل) وان (استثنى جهازا ويدهها) في العتق  
 ويغال الاستثناء في صورته كالأستثنى عن ضمان الرقيق واذ لم يمنع الاستثناء نفوذ العتق لم يمنع سقوط  
 الفرض (وان أعتق مخرصا عن نصف عبد) ملكه (ثم ملكه بآذيه) وأعتقه عنها اجزاء) وان وقع  
 العتق في وقتين كالاطعام (وكذا الوأعتق) عنها بعد ان أعتق نصف عبد آخر فانه يجزئ (ان  
 كان بينهما اجزاء) بخلاف ما اذا كان وقتا لان مفود العتق من التخليص من الرق حصل في الاول دون  
 الثاني نعم ان لانا التصرف الاخرم أعتقه اجزاء وظهر كلامه كفسره انه لو كان باقى أحدهما فقط حرا  
 لا يجزئ لعدم حصول الاستتال لهما اكن قال الزركشي الظاهر الاجزاء يخرج بالمسر للمسر فان عتقه  
 يسرى باعناك بعتقه في الاولى اعاقه وقتين وحكم الاجزاء من الكفارة في الصورتين يعلم ما ياتي  
 في الفرع الثاني (ويجزئ عتق عبد من عتقه ما عن تطهار وانهما عن قتل) أو تطهارا لخص  
 الرقبين من الرق وهل يقع العتق كما وقع أو يعتق عبد كامل لكل كفارة وان تعرضه للقتل بغيره  
 وجها نقول ابن الصباغ اذ قل عن الاكثرين والثاني عن الشيخ أبي ساعد عن نص ادم قال الاستوى  
 والصحيح الثاني انتهى ونقله الاصل عن ابن سريج وابن خديمان واذ قل عن أبي اسحق وتظهر فائدة ما فيها  
 لو ظهر احدهما معبا وصحة ادلى الاول لا يجزئ وعلى الثاني يجزئ عن احدهما أو فماله كان له نصفا  
 عبد من فاعته موعمان كفارته فعل الاول يجزئ وعلى الثاني لا يجزئ فله الرق وباني وقضيه ان الصحيح الاول  
 لما مر ان ذلك يجزئ • (فخرج يجزئ الموسرا عتاق عبده مثلك) بنوعين غيره عن كفارته لحصول  
 العتق السراية (وكذا الوأعتق انصبيه عنها ونوى حينئذ صرف عتق أصيب الشريك) أيضا (الهما)  
 لذالك (فان لم يور) حينئذ صرف ذلك الهما (لم يور صرف الهما) أم انصبيه بغيره في الكفاية كما علمنا في  
 رتبة (ويجزئ أبني وكذا موصوبان علم حياتهما ولو بعد الاعتاق) السكالي ففهما سواء أعلمنا عتق  
 ففهما إلا لان علمهما ليس بشرط في نفوذ العتق فكذا في الاجزاء فان لم يعلم حياتهما لم يجزئ اعتبارهما به  
 علم عتق من انقطع خبره لا يجزئ وبه صرح الاصل لان الوجوب بين المدة مشكوك فيه بخلاف  
 الخبر المتعارف للاحتياط وقد ذلك في النهاية والكفاية بما اذا انقطع خبره لا خوف في الطاريق والافيجزئ  
 قطعا (ويجزئه) أي الموصوب (ولو لم يور على انترازه) من غاصبه ما قدره على منافع نفسه ولو  
 حذف قوله ونوى مؤذرا بما عتق قوله وكذا موصوب كان أولى وأخصر • (الشرط الرابع خلوها)  
 أي الكفاية بالاعتاق (عن) شوب (الروض) فلا يقال للعبد أعتقتك بها كذا) فقبل (لم يجزئ)  
 عنها العتق بعد ردها (فلو قال مالك أعتق عبدك عن كفارته بالبيع على ففعل هو راقع عن  
 الملك) لانه لم يعتق عن المستدعي ولا هو واستدعا لنفسي (ولزمه المال) كما في المستوفى والوجه



وسأيتان (ولم يجزه) عن الكفارة ما سرق في قبيلها سواء أقدم في الجواب ذكر الكفارة فقال أعنته  
 عن كفارة يانف عليك أم عكس فقال أعنته بانف عليك عن كفارة وفي معنى ذلك ما لو قال له المالك  
 أعنته بعدى عن كفارة يانف عليك فقل وبه صرح الأصل (وان رد) المتعق (المالك) ليكون  
 العتق غير ضامن كفارته (لم ينفك يجزئها الا ان قال عقب انتماس أعنته عن كفارة يجزئها) فيجزئ  
 عنها (لانه رد لكلامه وان قال) له المستدعى اعنته عن كفارة ولم يذكر عوضا وقال بجناها فاعنته  
 (عتق) عن المستدعى لانه اعنته عنه (ووجبت التمتع عليه كقولنا قاض ديني) ولم يشترط رجوعا  
 (وأجزأه) عن كفارته فلم يقل عن كفارته بان قال اعنته عنى ولا عتق عليه ولم يقصد وقوعه عنه فلا شئ  
 عليه لانه هبة صرح به الأصل (وان قال) له اعنته عنى بجناها فاعنته (عتق عن المستدعى) لذلك ولا شئ  
 عليه لانه هبة وان ذكر عوضا لانه يصرح به الأصل

• (فصل) • الاعتناق عمال كالمالاق به فهو من جانب المالك. ما وضعت فيه اشوب تعلق. ومن جانب  
 المستدعى ما وضعت فيها شوب جملة كالمسرى الخلع فلو (قال) له اعنت مستولتلك عنك وأطلق امرأتك  
 بانف فضل مع وزنه) الا ان ذلك كان ذلك اثناء من المستدعى والتعصير بالثانية من زيادة (ان قال  
 فبما عتق وجب) مع الصفة العوض في الزوجة لانه اثناء كما مروى في قوله عنى أو يجعل على العوض  
 الى استدعائه كما قال طلقها لاستدعائى (لاني المستولدة) لانه التزم العوض على ان يكون عتقها عنه  
 وهو متعق لان الامتناع من شخص الى شخص وفارق الزوجه بمثابة يتخلف فيها انتقال العتق أو الولاء ولم  
 يحصل (ولو لم يقل) فيها أو في غيرها من الارقاء (عنى ولا عنك نكح قوله عنك) فصعب العتق ويلزم  
 أموض (وان قال اعنتك بعدك عنى ونوى عن كفارة فاعنته أجزأه) عنها كقولنا اعنته عن كفارة  
 (ولو قال اعنته عنى بانف على انك الولاء ففعل ضد الشرط وعتق) عن المستدعى (بالقيمة) لا بالمسمى  
 وان عتق به التولى افساد بفساد الشرط (وان قال اعنته عنى ابني الصغير) ففعل (جازان كان  
 العبد من لا يلزم الصغير ففته بعد عتقه بقرينة قوله (لانه انكسب لواءه) له (بالضرر) يلغفه  
 وليس كولو كان له رتب فاراد اذواعنائه (وان وهب لرجل عتقك ثم قال لواءه اعنته عن وادى  
 الصغير قبل القبض) له ففعل (جاز) قال في الاصل وكانه أمره بتسليمه الى ولده وناب عنه في الاعتناق  
 للولد (وبشرط في) صورة (الاستدعاء) لوقوع العتق عن المستدعى ولزم العوض له (الجواب)  
 له (فورا والوا) بان لم يكن جواب أو طال الفصل (وقع) العتق (عن المالك ولا شئ له) على  
 المستدعى • (فرع) • لو (قال اذ اياه العذ فاعتق عبدك عنى على ألف) وفي نسخة بانف (ففعل  
 صح ولزم المسمى) لضعف ذلك البيع وتوقف العتق على الملك فملكه قال بعضه بكذا واعنته عنى وقد اياه  
 (وكذا لو قال) له المالك اعنته عنك على ألف اذ اياه العذوقل) في الحال (وان أعنته على خير)  
 مثلا جوا بان طلبت منه ما عتقه عنك عليها (عتق) عنه (بالقيمة) كإني الخلع (والعتق بنفذي العوض)  
 وفي نسخة العتق المقيد بالعوض جائز (وان كان العبد مستأجرا أو مفسوبا) لا يقدور على انتزاعه (لان  
 البيع) في ذلك (ضمني) فبغيره ما لا يتصرف في المستقل • (فرع) • لو (قال العتق عنى المستدعى بدلك في  
 ملكك) اذ لا عتق في غير ملك (ثم العتق يترتب على اللابو يقع متصلا به وذلك في لفظه لطيفة) لان  
 العتق وقع عن الغير فيستدعى تقدم الملك فاذا وجد ترتب العتق عليه (وان خرج) العتق عن المستدعى  
 (معب السحق الارض) بعينه (ويكفر بغيره ان منح) العيب (الجزء) عن الكفارة وقال أجزأ  
 • (فرع) • لو (قال) المالكه اعنته عنى بانف فاعنته عنى بجناها) أو بغيره الا ان (وقع) عتقه  
 (عن العتق) دون المستدعى

(قوله ثم العتق يترتب على  
 الملتاح) أى يحصل عقب  
 الفراغ من لفظ الاعتناق  
 على الاتصال

• (فصل) • (قوله انما  
 يعدل الرشد بال الصوم  
 عند تعسر الرقية) لويان  
 به فراق الصيام انه دورث  
 رقية قال بعضهم اعند صومه  
 بخلاف نسبتها في ملكه  
 ويجتهد المنع فيها له  
 وهذا هو الاصح (قوله فلا  
 يكفر بالمال) أشار الى  
 تعصير

• (فصل) • انما يعدل الرشد بالصوم عند تعسر الرقية عليه • لانه لمن لم يجد صيام شهر من فطار اذ منها  
 التمسر لانه قد وخرج الرشد بالزبد على الاصل السفيه أى الهو ورتبه بانف فلا يكفر بالمال المساس

قوله بخلاف كفارة العين) قد تقدم في الخبران المتقدمان بكفر بالصوم في غير كفارة القتل (قوله ويجوز أن يقدر بالعم الغالب) أشار إلى  
نحوه (قوله مع منقول الجهور والاول) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه اعتبار (٣٦٧) الكفاية على الدوام صرح به في الشامل وثقله

الحاملي وغيره من الاصحاب

وصرح به جماعة وأجابه

اجماع العراقيين وصرح

المصري أن هنا بذلك في

مواضع وتضية كلام

صاحب الشامل وجماعة

انه يعتبر هنا الكفاية التي

يحرم معها أخذ الزكاة

فيخرج معهما كلامه وجه

في اعتبار كفاية السنوة

صرح الزاقي والنزوي

بعدهما انه لا يجب عليه

ببعضه لانه فضل ذهابه

عن كفائته وهو موافق

لاعتبار ذلك على الدوام

(قوله ويصح مسكن يحتاجه)

لان الزاقي كثره بالصوم

ولهم مسكن بأذن البها

فهو واجب من ادى من

صام لم يكن له مسكن فقد

أعد (قوله يقال مثله هنا

الحج) أشار إلى تصحيحه (قوله

قال الزاقي وكان الفرغان

الحج) أشار إلى تصحيحه

(قوله فصرح لو غاب مال

المكفر عن الحج) مثل ما لو

انقضت الصبة عدم مسر

حتى يصرف البمن سهم

أبناءه السبل ومن سهم

الفقراء والمسكين حتى

تفصح لزوم ذلك النكاح

وحتى لا يئتم الفسخ على

الاصغر لقدرة على التكفير

بالمال من غير ضرر وأخذ

الزكاة لخاصة شخص بملكه

وفارق المجتمع فإنه بصوم فان

في الخبرات كالصحة لو وافق حدث كفر بالصوم قاله الاصولي ورد باليقين بان اليمان تنكروا عدة  
فلا يلزم من جعله فيها كالصحة كماله كذلك الظاهر لانه يحرم والمسكف يتنعم منه عدة وانؤمن بالصوم هنا  
باطل ولا يتصور ترك الوطوء بان الظاهر ينتقل بجزءه عن الصوم الى الخلع ماذا لم يكفر السفة بالمال  
وهو عاجز عن الصوم ادى الى اضراءه ترك الوطوء ثم قال فاعلم انه يكفر في الظاهر بالمال حتى القتل والخرج  
له وبسبب التاوي هو وهذا هو ظاهر نصوص الشافعي والاصحاب وما حكاه الجوزي عن الشافعي من انه اذا  
حلف او ظاهر بصوم غير يبلا يعرف في الظاهر واسئل بعض الاصحاب وجدل الشافعي ذلك في كفارة العين  
فالحق به كفارة الظاهر ثم قرن هذا بالحق حتى ذلك عن الشافعي وهذا يبعد من قواعده بخلاف كفارة  
العين (فيعتق) المذكور (عند خدمته) ان كان فاضلا عما ياتي لآلية (الآن يكون) هو  
(مريض) أوزمنا (أو كبر أو ضمنا) فضاة تختمه من خدمة نفسه (أو انصب) يتنعم من ذلك فلا  
يكفارة لانه حاجته اليه بخلاف من خلعت ذلك لانه لا يلحقه بعقوبة وشديد وانما يكون نوع فراهية  
(واشترها) أي الرقبة (بما ضل عن كفاية من مجرمه) من نفسه وغيره (د) عن (أنا لا بد منه)  
هذا داخل فيما قبله والمعتبر (في) الكفاية كفاية (السننة) كفاية (العمر) لان الواجب  
تنكر فيها عبارة الزاقي وسكتوا عن تقديره ذلك ويجوز ان تقدر بالعم الغالب ان تقدر بسنة  
وصوب في الرفضه نعمها الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيها مع ان منقول الجهور والاول كما في قسم الصدقات  
وجزم الجوزي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة (وعن مسكن) يحتاجه وهذا داخل في ما مر أيضا  
أما اذا جحد فاضلا عما زاد فلا يلزم الاعتناء لانه فأند شرعا كالجود جدا وهو يحتاج اليه العيش واعلم  
ان ما ذكر في الحج في قسم الصدقات من أن كتب العقبة لا يتابع في الحج ولا يمنع أخذ الزكاة في العاقب  
من ان يحل الجسد المرتب بقوله في قوله بانه هذا بل أولى كما ذكره لا ذري وغيره (ويصح) وجوبا  
(فاضل) داره الواحدة ان يمكن) به مع مسكن الباقي فلا ضرر ولا عسر وكلامه كالكثير يقتضي ان  
ذلك في المؤلفين وغيره هار هو كذلك لانه لا يفتقرها (وان حصل الغرضان) أي غرض اللبس وغرض  
التكفير بالاتفاق (ويصح ثوبه نيس) لا يلبق بالمكفر (وجب البيع) والاعتناق (وكذا) الحكم  
(في عبودا ونفيين) اذا حصل غرض الخدمة والاعتناق في العبد وغرض السكنى والاعتناق في الممار  
(لالمؤدين) فلا يلزم بيع بعضهما العسر فمارقة المؤلفين في الصوم وفي الحج يلزمه البيع له وان كانا  
مؤدين قال الزاقي وكان الفرقان الحج لا بد له والاعتناق بدل وكالعبد فيمأذ كرامة والفرق بين ما هنا  
وبين ما مر في الفاس من انه لا يبي للعقل خادم ولا مسكن ان لكفارة بدلان حقوق الله تعالى منسبة على  
السائجة بخلاف حقوق الاذى (ولا يكف بيع ضغوت رأس مال) بخرجه (أو ما شتر بهما) أي  
ربيع كل منهما (فقد كفايته) أي كفايته بقره فقط أي لا يكف بيعهما التحصيل رقية بعقوبة الحاجته اليها وان  
الاعتناق في الساجدة العفر والسنة تسد من مفارقة العار والعبد المؤدين والفرق بين ذلك وبين الحج ما مر  
أنا (ومن له أجره يزيد على) قدر (كفائته) لا يلزمه التأخير لجهها) أي لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله  
الصوم (ولو تبرت) أي الزيادة التي يحسد بها الرقبة (قبل صباه) وجب العتق) اعتبارا بوقت الاداء  
(وزرع) هو (غالب المال المكفر) عنه (أو) حضرا يمكن (فقدت الرقبة) حسا أو شرعا كان يبعدها  
بمن المال (لم يبدل عنها) الى الصوم بل يصح حتى يبعدها بمن المثل أو يحضر المال (ولو) كفارة  
(المالهارة لو بدلت لا تحسد) أي الرقبة (من التركة) ولا تنظر في الظاهر بقوات المتباعدة  
الصبر التي يورط نفسه في وقيل يعدل الى الصوم في كفارة الظاهر وتضره بعدم العدل والالتصريح

مسكن المكفر كما عني بدارهم وسكان الكفارة مطلق فاعتبر بدارهم مطلقا وكتب أيضا وانما عني مسكنة العسر لتضرها  
وبانعة لتضره وتأخير البن عند الكفارة لا حاجته اليه في جهلها وهي على التراضي على المشهور

توقفه واجب بانهم كتفوا الخ) اشارة الى تخصيصه (توقفه وبان العود لما كان شرطاً في ايجابها) يعني لا بد منه (توقفه لا اعتبار في سائر وقت الاداء) أي شروع في الصوم وتكسب افعالها عداها بالعدل من غير جهته فاشتبهت الوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة وتعارف الخ الحد فان از بدخله منتهز الاعتناء لا يعتنع مع (٣٦٨) ايجاب الصوم (توقفه ولا يتعد الا ان قال الخ) اشارة الى اخصه (توقفه لشرع في الصوم

بترجع الازل من زياته وجزءه الفوري وانه الروابي عن ايجاب (تختلف مثله في التيمم) لو باق  
 عمله او قد للماء لم يلزمه الصبر بل يقيم (لان الصلاة لا تقضى عن الميت) وبخلاف الحصر الذي يعبر  
 الهوي بل وجدته بصوم ولا يلزمه الصبر بل ضرر بالاحصار وصرح الرافعي هنا بان الكفاية على التراخي  
 وفي باب الصوم بانهم اعمى الفوري وقوله في باب الحج عن العقاب واستشكل كونها في الفاعل على التراخي بان  
 سببها معصية وقبائحها ان يكون على الفور وواجب بانهم كتفوا بحريم الوطء على ما حتى بكفر عن ايجابها  
 على الفور وبان العود لما كان شرطاً في ايجابها او هو مباح كانت على التراخي \* (فرع لا يجب) \* عليه  
 (قبول هبة الرقية) ولا تخمها ولا قول الاعتناء عنه لعظم المنفعة (بل يستحب) قبولها (فان حصلت) أي  
 الرقية أي أمكن تحصيلها (بمن قال) أي زائد على نية مثاها (أو نية وقوله غائب) عنه (فكالماء  
 يشترى لتيمم) فلا يلزم شراؤها في الأولى ويلزم في الثانية ان يبعث منه زيادة تليق بالنية وتكون مومرا  
 والاحل بمثلها أن يتحصراه

● (فدل الاعتبار في سائر) ● واصحاب الاعتناء (وقت الاداء) بوقت (الوجوب) كسائر العبادات  
 وعلى هذا حال الامام في التعبير عن الواجب قبل الاداء فهو وضو ولا يتعد الا ان يقال الواجب أعمال الكفارة  
 ولا يتعين شعلة كما تقول بوجوب كفارة العين على المومنين غير تعيين خصله أو يقال يجب ما تقتضيه معاملة  
 الوجوب ثم اذا تبدل الحال تبدل الواجب كما يلزم القادر صلاحه القادر ثم اذا تجزئ تبدت صفة الصلاة ذكر  
 ذلك الاصل (ولو) الا في نكاح (عق العبد) الذي يلزمه الكفارة (وأبسر حاله الاداء فرضه الاعتناء)  
 كما لو كان الحريم معسر حاله الوجوب ثم أبسر حاله الاداء (ولو تكاف معسر العتق) أي الاعتناء فرضه أو  
 غيره (أجزأه) لانه أعلى \* (فرع لو شرع) \* المعسر (في الصوم فبايسر) العاجز عن الصوم (في الاطعام  
 فقهر) على الصوم (لم يلزمه الانتقال) الى الاعتناء في الازل والى الصوم في الثاني لشرعه في البديل كما  
 وجد الهدى بعشر وعفي صوم العشرة فان انتقل اليه كان أفضل ووقع ما بعده تعاقبا  
 ● (فدل لا يكفر العبد الا بالصوم) ● لانه معسر ولا يكف شيئاً (والسيد معناه) من الصوم (ان اضربه)  
 بحيث يضعف معناه عن خدمة سيده لانه مع على الفور والكفارة على التراخي بخلاف صوم شهر رمضان  
 فلو شرع فيه بغير اذنه كان له تجديده في الاحرام بالحج بخلاف الامنة الحائنة لسيدها معناه من الصوم وان لم  
 تضعف عن خدمته طبق متعنه الفوري كما سألني في كفارة ابي بن (لاني) كفارة (الظهار) فلا يعتنع به الصوم  
 عنها (ان تعزبه) بدوام التحريم (ولا يعتنع من الصوم) ان حلف باذنه وحث باذنه وان كانت الكفارة  
 على التراخي لصعوبة السبب الموجب لها عن اذنه (وكذا لو حث باذنه) الا في وكذا لو اذن في حثه (فقطا)  
 أي دون خلفه لان الحث يستغيب الكفارة فلا ذنب في ذن في التكفير كالاذن في الاحرام بالحج فانه اذن  
 في افعاله (لا عكسه) بان اذنه في الحث بدون الحث فله منعت من الصوم ان اضربه لان الاذن في الحث  
 لا يستلزم الاذن في الحث المستلزم لزوم الصوم الكفارة ولا يكون الاذن فيه اذنان في التكفير بخلاف الاذن في  
 الحث كما هو واقع في التوبح كالمصنف في بعض اعتبار الاذن في الحث قاله الشافعي سبق فلم (فلاصام)  
 بغير اذنه حيث سئمت منه (أجزأه) وأتم (فلا يلزم بضره) الصوم (لم يعتنع من التنازع ولا) من  
 التنازع (بصلاته في غير وقت الخدمة) اذ لا ضرر بخلاف الزجر وحقن الزجر وحقنه من صوم التنازع لانه  
 لم يرضه بغيره لوطه (والله ض لا يعتق) عن كفارته ولا غيره حاله ليس أهلا للولاء  
 ● (فصل يجب تيبئ بنية) ● أي الصوم لسلك يوم كافر في كتاب الصيام (وتكف بنية) بصوم الكفارة) فلا

فأبسر أي قد بعد ما حلف  
 (توقفه لا يكفر العبد الا بالصوم) والمكاتب يكفر  
 بالأطعام والكسوة باذن سيده (توقفه ولا ان حلف  
 باذنه وحث باذنه) لما انتقل  
 من ملك زعيان عمرو وكان  
 حلف وحث باذنه لا ينتقل  
 فلو لعمر والمخ عن الصوم  
 وقول كان زيد قد فمأذ  
 في أحدهما ولو كان السيد  
 غائباً نهى على العبد أن  
 ينتع من صوم ولو كان السيد  
 حاضرًا امكن له منعه عنه  
 أو لولا فانه نام ولو أحر  
 السيد عن عهده وكان  
 الضرر يغلب بالمنفعة  
 المستأجر لها فاما فقوله  
 الصوم باذن المستأجر دون  
 اذن السيد فغير نظر لكان  
 الاذرى والاقر به ابن  
 ليدنه منعه فانه لم يفرقوا  
 في المسألة بين كون الحث  
 واجبا أو غير واجبين أن  
 تكون الكفارة على الفور  
 أو التراخي ع والراجح  
 المسئلة الأولى وفيما لو  
 حلف في ملك شخص وحث  
 في ملك آخر الا ان كان  
 اذنه فيما أوفى الحث  
 لم يكن للثاني منعت من  
 الصوم وان ضرر والا فله  
 منعه منه ان ضره وقوله  
 التظاهر هنا تم اشارة الى

تصعبه وكذا توقفه والاقر به ليس الخ (توقفه وكذا لو اذن في حثه فقط) اذنه في حلفه متنع به البركان في الحث  
 ان من (توقفه قاله الشافعي) أي وغيره (قوله لانه ليس أهلا للولاء) يؤخذ من التعليل ما قاله ابله يسي من انه يعاقب اعتقاده من كفارته فيما  
 لو قاله ما لا يعضد اذا اعتق من كفارته فليس يجب منكم حث قول اعتقائل اومعه



بعض تعين جهتها كاس (دو ترك نمة المتتابع) فانه كغيره بذلك فلا يجب بذنه لانه هبة في العبادات والهيئة  
 لا يجب التعرض لها في النية (فان نوى الصوم ثم طاب الرقبة فله يجدها الميجز) الصوم الابن بالجدد النية  
 في اللابعد عدم الوجدان لان تلك النية تقدمت على وقت جواز الصوم (وهو) أي صوم الكفارة  
 الهنطى (شهران متتابعان) بالنض وهما هلاليان (وان انكسر الازل آتاه ثلثين من الثالث)  
 لتعد الازل جوع غيبة الى الهلال كمنافته (فان فسد صوم يوم) ولوال يوم الاخير (عاسوى الحيض  
 والنفاس والجنون ومستغرق الانعام استأنف) صوم الشهرين (وان كان) الافساد (بعذر كسفر  
 ومرض ورضاع) اما فساد بشئ من المستنبات فلا يجب الاستئناف لان كلامهما ينافى الصوم مع عدم  
 الاستئناف من الصائم بخلاف غيرها (ويقلب) صومه السابق على صومه الفاسد (نقلا) كالوئوي  
 الظاهر قبل الزوال والنصرح بالترجس من زيادته وقياس نظيره المذكور وان يحمله في الافساد بهذرو يجعل  
 قول الانوار ولا يكون ماضى فعلا في الافساد بلا عسر (ونسبان النية كتر كما عدا) فوجب  
 الاستئناف لان النسيان ايس عذرا في ترك الامور به بخلاف تركها من جن أو ناسي عليه جميع الليل (فان  
 وطئ) انظرونها (بلا) قبل تمام الشهرين (عصى) يتقدم الوطئ على تمام التكفير (ولم يستأنف)  
 لانه وطئ لا يترقى في الصوم فلا قطع للتتابع كالاكل بالليل ووطئ غير المظاهر منها ولو انا لوالوجنا الاستئناف  
 لتمام صوم الشهرين بعد النسيان ولو لم يوجب كان بهضه ما قبل النسيان وهذا اقرب الى ما هو امور به من  
 الازل (فان شك في نية صوم يوم بعد الطراغ) من الصوم (دومن) صوم (اليوم) الذي شك في نية  
 (المريض) اذ لا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم ويفارق نظيره في الصلوات بانها اشيق من الصوم (ويقطعها)  
 أي التتابع (عبد الصغر ورمضان ولو في تحرى آسبر) أي ولو في صوم آسبر تحرى فيه فغلط بظهور ما ذكر  
 كمال الافتقار بالمسرح ولو كان لها عاقبة الطهر ثمة شهرين فشرعت في الصوم في وقت يتخلله الملاحظ  
 انقطع التتابع فله في الرخصة عن التولي في الشامل عن الاحتجاب فاذا كره المصنف تبعا لفتاها عن الاحتجاب  
 المهور من أن الحيض لا يقطع التتابع مجمل على غير ذلك (وان ساء رمضان بشية الكفارة أو نيتها)  
 أي الكفارة ورمضان (بطل صومه) لان رمضان لا يقطع فيه (ويأتم بقطع) صوم (الشهرين  
 لبيتا قبل) الاولي اذ (هما) أي صومهما عبادتة واحدة (كاليوم) أي كصوميه فيكون قطعها كقطع  
 فربضة شرع فيها وذلك لا يجوز

فان نوى الصوم ثم طاب الرقبة فله يجدها الميجز) الصوم الابن بالجدد النية  
 في اللابعد عدم الوجدان لان تلك النية تقدمت على وقت جواز الصوم (وهو) أي صوم الكفارة  
 الهنطى (شهران متتابعان) بالنض وهما هلاليان (وان انكسر الازل آتاه ثلثين من الثالث)  
 لتعد الازل جوع غيبة الى الهلال كمنافته (فان فسد صوم يوم) ولوال يوم الاخير (عاسوى الحيض  
 والنفاس والجنون ومستغرق الانعام استأنف) صوم الشهرين (وان كان) الافساد (بعذر كسفر  
 ومرض ورضاع) اما فساد بشئ من المستنبات فلا يجب الاستئناف لان كلامهما ينافى الصوم مع عدم  
 الاستئناف من الصائم بخلاف غيرها (ويقلب) صومه السابق على صومه الفاسد (نقلا) كالوئوي  
 الظاهر قبل الزوال والنصرح بالترجس من زيادته وقياس نظيره المذكور وان يحمله في الافساد بهذرو يجعل  
 قول الانوار ولا يكون ماضى فعلا في الافساد بلا عسر (ونسبان النية كتر كما عدا) فوجب  
 الاستئناف لان النسيان ايس عذرا في ترك الامور به بخلاف تركها من جن أو ناسي عليه جميع الليل (فان  
 وطئ) انظرونها (بلا) قبل تمام الشهرين (عصى) يتقدم الوطئ على تمام التكفير (ولم يستأنف)  
 لانه وطئ لا يترقى في الصوم فلا قطع للتتابع كالاكل بالليل ووطئ غير المظاهر منها ولو انا لوالوجنا الاستئناف  
 لتمام صوم الشهرين بعد النسيان ولو لم يوجب كان بهضه ما قبل النسيان وهذا اقرب الى ما هو امور به من  
 الازل (فان شك في نية صوم يوم بعد الطراغ) من الصوم (دومن) صوم (اليوم) الذي شك في نية  
 (المريض) اذ لا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم ويفارق نظيره في الصلوات بانها اشيق من الصوم (ويقطعها)  
 أي التتابع (عبد الصغر ورمضان ولو في تحرى آسبر) أي ولو في صوم آسبر تحرى فيه فغلط بظهور ما ذكر  
 كمال الافتقار بالمسرح ولو كان لها عاقبة الطهر ثمة شهرين فشرعت في الصوم في وقت يتخلله الملاحظ  
 انقطع التتابع فله في الرخصة عن التولي في الشامل عن الاحتجاب فاذا كره المصنف تبعا لفتاها عن الاحتجاب  
 المهور من أن الحيض لا يقطع التتابع مجمل على غير ذلك (وان ساء رمضان بشية الكفارة أو نيتها)  
 أي الكفارة ورمضان (بطل صومه) لان رمضان لا يقطع فيه (ويأتم بقطع) صوم (الشهرين  
 لبيتا قبل) الاولي اذ (هما) أي صومهما عبادتة واحدة (كاليوم) أي كصوميه فيكون قطعها كقطع  
 فربضة شرع فيها وذلك لا يجوز

● فصل وان يجز ● المكفر (عن الصيام أو التتابع) له (لهوم أو مرض لا وج) زواله (وكذا لو)  
 رجح زواله لكنه (دام) أي يدوم (شهرين غالبا) بالنظر المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء  
 (أو لشدة شديدة) تلقه بالصوم أو بتناجه (مع القدرة) عليهما (ولو) كانت المشقة (بشيق)  
 وهو وشدة الغلظة أي شهوة الوطئ (أو خوف زيادة المرض أو ألم) أي لك (سنتين مسكينا أو فقيرا)  
 لانه الساقطة وانما يجز ترك صوم رمضان بهذو الشيق لانه لا بد له ولانه يمكنه الوطئ فيه فلا يتخلله في  
 كفارة الظواهر واستمر احتجته الى الفراغ منها وانما ينظر زوال المرض المرجوز زواله للصوم كما ينظر  
 للمال الغائب لعق لانه لا يقال ان غاب ساله لم يجز بدو بقو يقال للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولان  
 حضور المال يتعلق بانتياره بخلاف زوال المرض بخروج المرض السفر فلا يجوز العدول به الى الاطعام  
 ولا يجز زواله بغيره بل جوع ترك الشرع في الصوم بل بشرع فاذا اجز أظفر بخلاف الشيق لان الخروج من  
 الصوم يباح بفرض الجوع دون فرط الشيق صرح به في الرخصة بهتبرى المسكين والفقير ان يكونا  
 (من أهل الزكاة) فلا يجزى الدفع الى كافر ولا همي ولا مطلي ولا الى موالهم ولا الى من تلزمه نفقته ولا  
 الى عبد لان الكفارة تنقته تعالى فاعتبر واقفا صفت الزكاة (سنتين مذكرا للكل) واحد (مد) بلا عن صوم  
 سنتين ولو لم يمس في الصوم في كفارة الوطئ فله أنه يكتفى بالدفع وان زال المرض بهذو به صرح الاصل (من

قوله وقضت اجزاء العين

الحج الصحيح من زود كتب  
 أسما إلى في انور ولا يجوز  
 العم والدين له وفي العز  
 والروضت في العم والدين  
 خلاف كاخلاف في الانط  
 وأولى بعدم الاجزاء قال  
 الاصول الاصح في الفطرة  
 التوصل في جزئي العين دون  
 العم كذا يحسمه الرافعي في  
 باب الفطرة وهو مقضي  
 عبارة المحرر والمهاج هنا  
 ويصح النورى في صحيح  
 التبعصدا اجزاء العين  
 قال ابن العماد لا يلزم من  
 التحصم هناك التصح هنا  
 لان الفطرته تباين مواضع  
 فاسمها التقصيف والتوسعة  
 في الفرج والكفارة من  
 باب الغسرات وروى  
 الحنابلة في ريسو البان  
 قوله ثم قال ويصح  
 الاجزاء الخ ضعف قوله  
 أو جهها بقاؤه أشار إلى  
 تصحيحه (كتاب القذف  
 واللعان) قوله وانتير  
 لفظا العان الخ والاصح  
 انه عن محض وهو رخصة  
 لان مقتضى القياس جعل  
 العين في جانب المرأة ابتداء  
 لانهما سدعى عليها والزوج  
 مدعى بغير العين ابتداء في  
 جانبه خلاف قاعدة الملعون  
 وانما كان مسألة الانساب  
 عن الاختلاط والعسر البينة  
 على زناها وليس في الامعان  
 شئ متعدد الا هو والقسامة  
 ولا يمين في جانب المدعى  
 الا بينهما

جنس الفطرة) فيخرج من غالب قوت البلاد وقضت اجزاء العين لكن صحح النورى في صحيحه المذموم  
 (ولا يجوز خبز ودخوه) كدقيق وسويق (والمدى ربع صاع) أى رطل وثلاث (وقد سبق) بيانه في (الركا  
 فان تأكلوه وشاعا) كان قال مالك كنتم هكذا راطق أو قال بالسوية قبله (اجزاء) ولانظر الى الضر  
 مؤنة الفقه متفقة أمرها (وكذا ان) لم يأت لفظ التأكل كان (قال خذوه نوري) به الكفارة (فاخذوه  
 بالسوية فان تفاوتوا) فيها أخذوه (لم يجره الا) مد (واحد) لانه من أن أحدهم أخذ مددا (مالا يدين  
 وفي نسخة يدين (معهم) أخذوا) آخر فجزئ بمد آخر وهكذا فلو تزعم أن عشرة أو أكثر أخذ كل منهم  
 مددا فكلوا اجزاء ذلك العدد ولم يكتمل لهم ان أخذوا مشتر كما تسمىه وقد سلموه قبل القسم  
 فلا يضر التفاوت في الأخذ به وما استشكل به الاجزاء فيجاء ذكر من أن الكيل ركن في قبض المكيل  
 ونائبه من عن المظاهر تؤدي الى اتحاد القابض والقض وهو يمنع رديان الاجزاء متوقف على التماسك  
 وحده لاعلى القبض أيضا وهم ملوك وفي الأولى يقبلونهم وفي الثانية يأخذهم به جهه وأما القبض المتوقف  
 على الكيل فذلك الفضة تصرف راس الكلام فقه أنه قبل ان الكيل إنما بشرط اتمامه القبض في  
 المعاملات بخلاف المندرات من الكفارة والى كذا حتى لو أعطى في مال كذا حيا جازا فاقطع بانه يرد على  
 الواجب اجزاء أفعالها وقول الماوردى في كفارة العين لو أعطاهم روبا مشتركا بينهم من غير قطع لم يجز لان  
 ما تقرر ولانه على عدم الاجزاء فيما قاله بأن الفرج ثوب واحد لا يفسد القبض (وان صرف - ستين)  
 مدا (الى ثمان وعشرين) مسكنا (بالسوية) بينهم (استحب له ثلاثين) مدا (فصرف  
 ثلاثين أخرى الى ستين منهم يسترد الامداد الباقية (من الباقين ان كان ذكر) لهم (انها  
 كفارة) والا فلا يسترد كظهير في الزكاة (وان صرف ستين) مدا (الى ثلاثين) بحيث لا يمتنع  
 كل منهم من مد (لزمه صرف ثلاثين) مدا (الى ثلاثين) غيرهم ويسترد الامداد الباقية من الباقين  
 (كاتبين) أى ان كان ذكرهم لهم ككفارة (فرع) \* لو (صرف لسنتين) واحد (مدتين من  
 كفارة جزا وان أعطى رجلا مددا واشتراه مثلا (شبهه ودفعه) بخلاف ذلك والى الستين اجزاء (ذكره  
 انشبهه بالعائذ في سدقته \* (فرع) \* لو (دفع الطعام الى الامام فذات) في يده (قبض التفرقة)  
 له (لم يجره بخلاف الزكاة) لان الامام لا يده على الكفارة بخلاف في الزكاة وهذا نقله الاصل عن تجربة  
 الروايات قال الاذرى وغيره وقد حكاه الزباني في البصرين والده احتسب الاثم قال ويصح حمل الاجزاء وان  
 لم يكن الى الامام كذا الاموال الباطنة قال وهو الاظهر عندى قال الاذرى لهم الا ان يكون ظفر بذلك  
 متقولا عن الذهب ولا يخالاه

• (فصل اذا جاز) • من زنتها الكفارة (عن جميع الحاصل ثبتت) أى الكفارة (في ذمته) الى  
 ان يقدر على شئ منها كما يرضى الصوم (ولا يباح حتى يكفر) في كفارة النهار (ولا تجزئ) كفارة  
 (ملففة من خصلتين) بان يعق نصف رقبته ويصوم شهرا أو يصوم شهرا ويضع ثلاثين (فان وجسه  
 بعض الرقة تصام) لانه عدمها (فان عجز) عن الصوم (أطعم) ويخرج من الطعام ما وجسه  
 ولو بضع مد (لان اليسير لا يستقام بالعبور ولانه لا يبدله (وقبضه الباقى في ذمته ووجهان)  
 أو جهها بما أتته لان الفرض ان العجز عن جميع الحاصل لا يمتنع الكفارة وانظر الى قولهم كونه فعل شيا  
 ثم رأيت الاذرى وغيره ذكره وانحو ذلك

• (كتاب القذف واللعان) •

القذف لغة الرى وشرا الرى بالزنا فى معرض التعبير واللعان لغة تصدرا عن وقد يستعمل جمعا للعين  
 وهو الطرد والابه ادوشرا كلعان معلومة جعلت حجة لمضمار الى قذف من لطم فى راسه والحق العار به  
 أو الى نكاح كالبس أو سميت لعانا لانها لعان على كلمة اللعن ولان كلام من المتلاعنين به - من الاعتراف  
 بها يصير النكاح بينهما أبدا وان شير لفظ اللعان على افعلى الشهادة والغضب وان اشتمت عاصما

(قوله وكما في لان كلام)

تعتبر فيه الشهادة ولا يقبل  
 مخاطب اثر فيه الكتابة  
 بالنية قوله فالصريح زينب  
 أو يازاني (الح) أو قال رجل  
 لامرأة باعها ثم في كونه  
 صريحاً في القذف أو كتابة  
 فيه وجهان بلا ترجيح  
 قلت اصحهما أنه صريح فيه  
 لان المعنى في اللغة هو الزنا  
 يقال صهر فهو عاهر وفي  
 الصحاح الولد القفرش  
 وللعاهر الجسر فان قال  
 الرجل لم أعلم كونه قذفاً  
 ولم أتوبه قبل قوله لحفاته  
 على كثير من الناس (قوله  
 وفي الاكتفاء بالوصف  
 بالتحريم نظر (الح) يجب  
 بان المتبادر عند الاطلاق  
 الحرام لذاته فهو صريح  
 فان ادعى شيئاً غير ذلك  
 واحتمل الحال قبله كما  
 في الطلاق فدعوى ارادة  
 حمل الزنا ش وقوله  
 يجب بان المتبادر الخ أشار  
 الى تخصيص (قوله هو  
 المعروف في المذهب (الح)  
 أشار الى تعصبه (قوله  
 لاحتمال انه يراد به على  
 دين قوم قوم) وقال القاضي  
 أبو الطيب انه راجع فان  
 اراد انه على دين قوم قوم لم  
 يحد وان اراد انه يعمل  
 عليهم حد جعله جري في  
 المذهب قوله في تعصبه  
 الزكوى (س) أي وابن القرب  
 وغرهما وهو واضح لا بد  
 منه (فرج) هو قال لاثنين  
 وفي أسدياً وثلاثة أحد كم

الكلمات أفعال لان كافتة ريبة في تمام الحجج من الشهادات والاعمان والشيء يشتر بما يقع فيه  
 من الغريب وعلم من اسماء السور ولان الغالب يقع في جانب الرأى وجاب الرجل أقوى ولان له انه  
 منتهى على اعلم في الآية والواقع وقد ينقل عن اعلمنا والاصح في قوله تعالى والذين يرون انهم  
 الايمان وسبوا في اهلها في البخاري ان هلال بن أسامة قد قذف زوجته عندها حتى صلى الله عليه وسلم بشر بان  
 ابن سحمة فقال له البيهقي - أورد في طهره كقول قال باني الله اذ ارأى أحدنا على امرأته رجل يمشي يقبض  
 البيهقي فعقل النبي صلى الله عليه وسلم - بكرر ذلك فقال هلال والذي يمشي بها الحق اني لصادق بولس - ينزل الله  
 ما يرى ظهره من الجلد فتزلات الابواب وفي البخاري أيضا ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ارايت ان  
 وجد أحدنا مع امرأته رجلاً ماذا صنع ان قتل قتلتموه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أتول الله  
 قتل وفي صاحبك قرأنا فذهب فائت بها قال - هل ين - قد نزلنا عنده صلى الله عليه وسلم لم يعمل بعضهم  
 هذا سب الزنول ومن قال بالاول حل - هذا على ان الرادان حكوا فاعتلقت بين مما تقول في هلال اذا حكم  
 على الواحد حكم على الجماعة (وفيه أبواب) ثلاثة (الاول في القذف وفيه طرفان الاول في القاطنة  
 وهي صريح وكما في تعريف) لان اللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يتحمل غير القذف فصرح بالاول  
 فان فهم منه القذف بوضعه من كتابه ولا يقهر بوض (فالصريح) منه كقول رجل امرأته (زينب  
 أو يازاني) اترك ذلك وشمره كسائر الصراخ (وان كسر التاء) في الاول (أردت الهام) في  
 الثاني (للمذكر) أو دفع التاء أو حذف الهاء أو نزل العن في ذلك لان المعنى - فهم ولا يقع العار  
 على ان بعضهم قال ان الهاء تعد تارة للمباغعة كراوية وعلاصة ونسابة (وكذا كل صريح في الابلاء)  
 كالتالي والايح المشقة أو الذكر في الفرج (وصف الحرام) فانه صريح في القذف بخلاف ما اذا لم  
 يوصف به لانه يقع على الحلال والحرام بخلاف الزنا ان قذف بذلك في البر لم ينجح الى وصفه بالتحريم  
 لانه لا يكون الا صريحا في الاكتفاء بالوصف بالتحريم نظر فان الوطء قد يكون محرما وليس زنا كوطء مائض  
 ومحرمتة ولو كسحمة بنسب أو رضع فالوجه ان يصفى الى وصفه بالتحريم بما يفتى الزانية عليه ابن  
 الزينب وغريرة (قوله رجل امرأته) زينب في ذلك كناية لان زناها قبله لا يفسد بخلافه لامرأة فتكون  
 فيها صريحا (و) قوله (علويز جلاحي) دخل ذكره في قوله صريح كملت ولا طبلت ان) سواء  
 أنوط به رجل أم امرأة (والكتابة) مثل قوله لغريرة (بأفجر يا حبيبت بالوطى باساقك وللقرشي  
 يا بطنى وفلاحة تحب الحلوة ولا ترضى بدلامس) لاحتمال كل منها القذف وغريرة والقذف في بطنى لام  
 الخطيب حيث نسبته الى غير من نسب اليهم وقال الجوهري والابن خلدون في السير والاختلاف وكان حقه  
 ان يعبر بالعرى بيد القرشي لان قومهم التخصيص قال الجوهري والنبط قوم يترولون بالبطائح من العراقيين  
 أي أهل الزنا - فتورد ذكر في بطنى منه انه كناية هو المعروف في المذهب كما قاله النووي في لروضته  
 وصره في تخصيصه لاحتمال انه يراد به على دين قوم ولكنه قال في الروضة مع ما رقد غاب استعمله  
 في العرف ارادة الوطء في البرى لانه منه لانه اذا نبت في ان يعقل بأنه صريح والا فخرج على الخلاف  
 فيما اذا شاع لفظ في العرف كقوله في الحلال على حرام وأما احتمال كونه ارادته على دين قوم قوم فلا  
 يفسد به العوام فالصواب الجزم بأنه صريح وبه جزم صاحب التنبيه انه انتهى قال الاذرى والمواليد  
 كناية كقوله قال ابن الرضا - ان نسخ التنبيه مختلف في بعضها بالوطى وفي بعضها بالاطم قال والظاهر  
 ان لا تسمى العصبة (وقوله لزوجته أو اجنبتو جدت معك رجلا ولم اجدك عند ابيس صريحا)  
 بل كناية اسمها بنسب ان التنبيه مقصودتين لم يعلمها تقدم اقتضاض مباح فان عمل فلا كناية ايضا انه  
 عليه الزكوى (فالقوى بذلك الزنا من الاعتراف بالقذف لجد) ثم اردته (كالقاتل) لغريرة حذيفة  
 يلزم الاعتراف بالقتل اغتصم منه نوعي عنه لان الخروج من نظام العباد واجب (قوله) لامرأة (زينب  
 مع فلان صريح في حقه اذ يوه) لانه نسب الزنا اليها صريح اذ يوه (والعرى مثل وامان انا قلت بران ولا

انهم وقذفوا احد رسولك ان يدعى عليه انه اراده كلوا قال لاحد هذه الثلاثة على القذفه يصح اقراره واكمل منهم ان يدعى عليه بوطئ المحرم



قوله فليس يصدق ولو هو هذا (٢٧٤) في حق غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

قوله فليس يصدق ولو هو هذا (٢٧٤) في حق غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

قال شيخنا زيني رحمه الله  
 قوله انه النسبة انما تقرر  
 اذا احتمل اللفظ التوري  
 (الم) قال الكلب الهراي  
 ومن اتسرى اللفظ ما قاله  
 الثاني من ان التعريف  
 بالعلم يتم بطريق الصريح  
 مع القران الذي يعلى  
 مقصود التعريف ولكن  
 في التقيد كذلك بل اول  
 المقطوع بالنسبة قوله  
 الا ان يكون مراد من في  
 (الدلالة) اشار الى تعصمه  
 قوله يقتضي التعريف  
 للايداه (الم) صرح ابن  
 الحداد والشاشي بان قوله  
 اشخص باعلق كناية قال  
 شيخنا عن بهز للايداه كا  
 اتقى به الوجه الله تعالى  
 قوله ومقتضى ما رواه  
 السطرنجى (الم) اشار الى  
 تعصمه قوله وتبقى ايضا  
 بصرحة (الم) اشار الى  
 تعصمه وكتب شيخنا عليه  
 نعم قبل صرفه عن اذقول  
 الصرف لانى الصراحة  
 قوله فالاذرى وغيره  
 يبنى (الم) اشار الى تعصمه  
 قوله فان كان كذلك فلا  
 اشار الى تعصمه قوله أما  
 لوسرطان وهو الاصح فلا  
 اشار الى تعصمه قوله  
 والفرق بين السبقتين  
 ظاهر لان الثانية تتحمل  
 المعنى في المكان أى زينت  
 بغيرك وهو مع فلا يتصل  
 الاولى قوله اجاب عنه  
 الفرزاي وغيره بان اطلاق (الم)  
 لا يترتب عليه معنى محال

قوله هذا من نصرة وعبارة (الم) في جواب باه الايداه (صدف)

ابن زينة يوافق الجبر ان  
 مثل ما أحسن حمل في الجبر ان  
 واست ابن خباز أو اسكاف (فليس يصدق)  
 صريح ولا كناية (ولو هو) التقيد لان النسبة انما تقرر اذا احتمل اللفظ التوري ولا احتمال له هنا  
 وما يفهم وتقبل منه فهو أثر قران الاحوال فهو كمن لطف لا يشربه ما من عيش وروى ان لا يتقلده منه  
 فانه لا يشربه لغير العاش لا يحتمل قال القرطبي في تفسيره ان احتمال اللفظ في التعريف للمعنى وشايعه  
 به مما لا يتسكب أى فيكون كناية قال زيني في شرحه الفرق بين الكناية والتعريف ان الكناية ما تدرك الشيء  
 بغير لفظه الموضوع له والتعريف ان تدرك شيئا بلفظ على شيء ثم تدركه كما يقول المحتاج للمحتاج اليه  
 حيث لا سلم عليك ولا تظن لوجهك ولذلك قالوا وحسبك بالاسلم معنى تقاضيا كما امداه الكلام الى عرض  
 بدل على الفرض ويسمى التوخيح لانه بلوغ منه بما يريد ثم قاله كلامه وهو ظاهر في ان التعريف  
 مشهور ودل بالمقصود في الجملة الا ان يكون مراد من في الدلالة والاحتمال عن التعريف انه لولا القرينة  
 والسيان لم يكن اللفظ مجرد في التعريف مشهور بالمقصود في تعريفه. ثم تدبر بعض القريب غير ان هذا القدر  
 لا يعد حصول مثله في بعض صور الكناية نحو قوله فانه مجرد لانه لا اشار به اضافة الذوق الى كاس القران  
 انتهى وجواب نظر ما ذكره قوله الا ان يكون مراد من في الدلالة الى آخره وما قوله غير ان هذا القدر  
 لا يعد حصول مثله في بعض صور الكناية الى آخره فلا يضر لان المقصود في الكناية وان لم يشعر به لفظها  
 هو مدلوله بخلافه في التعريف وهو اما اشار اليه من أنه يبنى في ان يكون كناية هي طريقه اقل من كفاية  
 ان اللفظ غير موصوفا الزركشي وقول المصنف ونحوه لا حاجة تاليه (فروع النسبة الى غير الزمان) سائر  
 (الكبار) وغيرهما مما يمداه كقوله لها زينت بفلانة أو صاحبك فلانة (يقتضي التزم) للايداه  
 (الاحد) لعدم ثبوته لابن القطن ولو قاله بانها ما غيرها كناية ومقتضى ما رواه وآخر العلقان  
 ان قوله بأصحة صريح به في حق ابن عبد السلام وأتى أيضا بصراحة قوله لا يثبت للمرف  
 فصل قوله (الم) دلل وجين أو غيرهما لا يخرج زينت بلزمت حد الزنا) لا تراوده في نفسه (و) حد  
 (القذف) لانه قاذف قال الاذرى وغيره يبنى في ان يكون حمل ذلك اذ لم يعد بينهما وجه مستتر  
 صفرا لانه قوله فان كان كذلك فلا كلام المرادى يقتضيه ثم الظاهر ان ذلك مقرر على انه لا يشترط النقص  
 في الاقرار بالزنا أم لو شرطناه وهو الاصح فلا انتهى وقضية كلام المصنف ان القذف بما ذكر صريح قال في  
 الاصل وهو المرفوف في المذهب ورأى الامام انه كناية لاحتمال كون المخطب مكرها وهو توى ويؤيد  
 ان قوله لها زينت مع فلان قذف لها ذنوبه انتهى والفرق بين السبقتين ظاهر ولا يحسن التام لانه لا يبعد  
 ان الاشكال المذكور اجاب عنه الفرزاي وغيره بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايداه التام لتبادر الفهم منه  
 الى صدور عن طوعا حتى وان احتمل غيره وهو لا يجب بالنسبة الى الزنا مع احتمال ايرادها في العين والرجل  
 (ويبدأ بقذف) لانه حق آدمي (فان رجعت سقط حد الزنا) لما سأل في بابه (وحده) أى  
 دون حد القذف لانه حق آدمي (فان قال لها زينت) أو بارأية (فقات زينت بك فالجواب) منها  
 (كناية) لاحتمال القذف وغيره (فان اردت اني زينت بك) حقيقة (قبل النكاح حدث الحدرن)  
 حد الزنا وحده القذف لا يترتب عليه اجاب وجهها (وهو) للايداه وسقطا عنه حد القذف لا يترتب عليها  
 (أو) اردت اني (زينت بك) قبل النكاح (وانت تزنيون ونحوه) نحو وانك تائم أو يشبهه زنا  
 عالة (حدث) بالزنا تعترفانها (ولم يعز) هذان من نصرة وهما بالاصل وسقطا عنه حد القذف  
 وهو لا يتكلم بعدم وجوب التعزير بل قد يستلزم وجوبه وهو ظاهر للايداه (ولم تكن قاذفة) له بذلك  
 (وان صدق بيبتها) في ايرادها المذكور ولا احتمال ما قلناه فان كانت خلف ذلك حد القذف (وان قالت  
 اردت) اني (زينت به ان كان النكاح) أى الوطء نفسه (زنا أو اردت) اني (لم ازن بكلم بزن)

حدثت بها. في ارادته لذلك وهذا كما يقول الشخص انه يريد سرته فيقول سرتم معك ويريد نفي  
 السرته عن نفسه (ولاشئ) اى حد (علمها وعلمه حد الغذف) فان نكثت خلف واستحق حد  
 الغذف (وقال البغوي هو) اوز زنت بك (من الاجنبية) جواب الرجل قال لها زنت اوبازنت  
 (انقر) برناها (وقذف) له (والقياس) اى قياس ما ذكر من تصديقها في ارادتها في الزنا  
 عنها ما (انها كل زوجة) ههنا يسه وولات زوجها زنت اوبازنت فة الزنت بك في قوله مثل  
 النضل السابق ذكره الاصل \* (تنبيه) فضا مطلقهم ان قوله لزوجه زنت اوبازنتة قذف لها  
 سواء اعمل انما زوجته ام لمعلمها اجنبية ام لم يعلم الحال وفي فروق الجويني انه اذا قذف امرأته وهو لا يعرفها  
 حين قذفها ثم انما تزوجته فليس ذلك بقذف وللعالم وان ادعت عليه صدق بينه انه لم يعرفها قاله  
 الاذرى وغيره قال كان ذلك محل وقاف ذنبى بتقيد الاطلاق به \* (فرع) \* لو (قال) لزوجه  
 اوغيرها (بازنتة فقالت انت ازنى متى للجواب) منها (كناية) لاحتمالات ثمانية اهدى الى  
 الزنا حرص عليه منها اوله لمعاني غيرك في النكاح فان كنت زانية فانت ازنى متى وافعل التضليل وان  
 اقمى الاثر في الاصل والاثبات الزيادة لكن قوله انت ازنى متى خارج يخرج الدم والاشامة ويشبه  
 لا يعمل على وضع اللسان كفي قول يوسف لاجورته اتم شركا وكان لان معناه المماراة لا يتقيد بالوضع (كان  
 قالت) جوابا لابتداء (انما ابتغرت ازنى متى ققرة) بالزنا (وقاذنة) له وبمقطع حد الغذف عنه  
 (وكذا قالت) ابتداء انت ازنى من فلان فكنا به الا ان يكون قد ثبت زناه) بالبيضة اوبالافرا (وعلمت  
 ثبوتيه) فيكون صريحا تنكرت فاذنة اوما فتصد للمعاطب وتعز لان حمله مهتوك العرض بثبوت  
 زناه (لان جهات) ثبوتيه فيكون كناية تصدق بينهما في جهاتها فاذا حلفت عزرت ولم تعد وولات انت  
 ازنى متى فهى كذبة الصور وقوله واخذت المصنف وان ذكرتها الاصل وجوهين بالترجيح (وولات هو  
 زان و انت ازنى من اذنى الناس زان و انت ازنى منهم) او انت ازنى زانة الناس (فصرح) لظهوره في  
 القذف (لان قالت الناس زانة واهل مصر) مثلا (زانة و انت ازنى منهم) اذ قالت انت ازنى انما اوزنى  
 منهم فليس قذفا (لحقق كذبا) بنسبتها للناس كهم اومعها واهل مصر الى الزاناة اكنتم زانتمهم  
 (لان نوت) انه ازنى من (من زنى منهم) فيكون قذفا \* (فرع) \* لو (تفاذلا فلا تصاص)  
 الفصح فلا تصاص كناية عن حدة ذلك لانه انما يكون اذا اتحد الجنس والقدر والصفة وتوافق السبل والحوال  
 الضربان متغايرة (فجدان بالاعاب) فرع قوله زان في الجبل (كناية) وان لم يعرف  
 القعتان الزان في الجبل هو الصدوقه (وكذا لو اذصر على زان) اذ قال يازاني (مهورا) لان ظاهره  
 يتنص الصدوق (فلا قال) زان (في البيت) بالهمز (فصرح) لانه يستعمل بمعنى الصدوق في  
 البيت ونحوه (فان كان فيمدرج) يصعد اليه فيها (فوجهان) اوجه هما انه كناية (د) قوله  
 (زنت في الجبل) بالياء (صرح) كقوله في البيت الوفا لآردن الصدوق بينه لاحتمال ارادته  
 (د) قوله (بازنتة في الجبل) بالياء (كناية)

(تسوله والقياس انما  
 كل زوجة) اشار الى تصحيحه  
 قوله تنبيه مطلقهم  
 ان قوله لزوجه ما  
 الى تصحيحه (قوله قاله  
 الاذرى وغيره) اشار الى  
 تصحيحه \* (فرع) \* لو قال  
 لوه بارها الزنا واغيره فهو  
 قذف لانه فيعز لاوله  
 ويجد لامه بسرته لانه ابن  
 الصلاح وسببه اليه  
 الماردى فذكر في باب  
 كفة اللعان قال العزى  
 واظن ان قوله فتاوى  
 القذف (قوله اوجهها  
 انه كناية) الاصح انه  
 صريح وبعبارة الاصحون  
 اوز زنت في البيت اوز زنت  
 في الجبل فذذف في الاصح  
 وبعبارة الخازي وولات زان  
 في البيت اوز زنت في الجبل  
 فذذف (قوله وبازنتة في  
 الجبل كناية) تدبره جملة  
 لما قرن قوله في الجبل الذى  
 هو مجمل الصدوق بالام  
 المنادى الذى لم يوضع لانشاء  
 العقود خرج عن العراحة  
 بخلاف الفعل م (قوله  
 وخرج بذلك ما لو طسق  
 فجدد الخ) اشار الى تصحيحه

في القبل والاشترقي الدرر بنه عليه الاسوى

● فصل قوله است اريد \* اول است منه (صريح من الاجنبي) في نكاح الام وان ارادته ليس ابنة  
 لكونه من وطء شبهة كاهن ظاهر كلامهم (كتابة من الاب في نكاح الام) سواء قاله بالصيغة السابقة  
 وكان اسمها يدعى أم بقوله است ابني اول است مني لاحتياجها الى تأديب ولده مثل ذلك تزوجه عمال بالحق نسبة  
 وقومته بخلاف الاجنبي وقضية التعال ان ذلك جار في كل من له تاديبه كاخيه وعمه (فالمسألة) عن مراده  
 (فان قال أردت) بذلك انه من زناة نكاحها أو (مباينة الطبع) بيني وبينه (فلم يتخلفه فان نكح  
 وحلفت حد) للقتل (وه ان بلاعن) لا ساقطه قال المساوردي وليس له في الولد ان لم ينكر نسبه  
 (وان قال انما اردت) انه (من) وطء (شبهة) فلا تفت فان ادعت ارادته القذف (فلم يتخلفه)  
 يكره (ولا يتنى) الولد (عند لكونه عين والخطاب به) أي الولد (فكنا) وفي نسخة فحكمه (سباني)  
 في الباب الثالث من انه يعرض على القذف (وان قال) أردت أنه (من زوج) كان (قبلي لم يكن  
 قاذفا) للام وان لم يعرفها زوج وأما الولد فان لم يعرف لامه زوج قبله لم يقبل قوله بل لحقه (فان عرف  
 لها زوج) قبله (فكنا) سباني (في العدد) من أن الولد من يلق (فان الحق به فله ان بلاعن نسبه  
 وان جعل ما بينه وبين فراخ الاول ونكح الثاني لم يلق بالثاني) لان امكان الولادة منه لم يتحقق (الان اثبتت)  
 أي أقامت بينة (بما كنه) أي بانم اولدته في نكاحه زمن الامكان فلهقه (وتقبل - شهادة النساء هنا  
 والا) أي وان لم يثبت ذلك (حلف) انه اولدته زمن يستعمل كونه منه أو أنه ليس منه (فان نسك  
 حانت ولحقه الولد فان قال) أردت ان لم تاده (بل هو اقربا) أو استعار (فاقول قوله) بيمينه في  
 الولادة وعليها البينة فان نسك بيمينه عرض معها على القاض فان أحقهم الحق الزوج واحتاج في نفسه الى  
 المعان وان لم يقضها أولم يكن قاضا أو أشكل عليه خلاف الزوج انه لا يعلم أولادته وان تنق عنه ولا يلحقها  
 (فان نسك) عن يمينه (حلفت ولحقه) الولد (فان نسك فهل توقف) أي العجين (الجلف الصبي)  
 بعد بلوغه ان الحق له أو لان عين اولدته لرد الترد (وجهان) قضية كلام الرافعي ترجيح الثاني فان قلنا بالارل  
 خلف بعد بلوغه لغيره وان نسك أولادته بالثاني انتفى عنه ولا يلحقها وان قال لم أرد نسبه لم يلزم حد أيضا فله  
 المساوردي وغيره وهو مقتضى كلام المصنف وأصله ● (فرع) لو قال مني بالامان است ابني فلان فهو  
 كناية في نكاح أمه) لانه يحتمل (فقدريد است شرعا) أو ان الملاعن فقال أو انك لا تشبهه  
 نكاحا وانك لا تلحقها (فان نسك وحلفت انه أردت قذفها) (فان نسك وحلفت انه أردت قذفها) حد وان حلفت) أنه لم  
 يرد (عز ولا يذم) لو كان) قوله است ابني فلان (بعد استلحانه فصرح) كسرا أيضا (فان حلف  
 أنه أراد) أنه لم يكن ابنة (حين نكحها عزز) لا يذم ولا يحسد لاحتمال ما رآه من خاصه له ما صرح به في  
 الروضة فقلعن المساوردي نكاح عند الاطلاق فجدد من غير ان يسأله ما رآه فان ادعى بيمينه حلفا من  
 بيمينه ولا حد والفرق بينهما من ما قبل الالطاق فانا لا نجد حتى تسأله ان نكاحه ثم كناية فلا يحسد  
 بالنسبة ظاهر افناء القذف حد بانظاره ان يذ كرمحتلا ● (فرع) لو قال امرئ ياهندي  
 أو كسرى ولم يردش أو أراد العار أو اللسان) أي هندی أحد همدان أو عرب أو أراد ان لا يشبهه من ينسب  
 اليه في الاطلاق (أو) أراد (نكاح هندی - دانه) مثلا (ولم يردشها) (فلا حد) ويعز ولا يذم  
 (كقوله أحمد أبو يوزان) أو في الكفران ولم يعين (فلا حد) تحلفه أو لم يقذفها) أي لم يردشها  
 قذفها ظاهر ان نسك من ذكر في المنظر به أن يدعى على القاذف انه أراد على قياس ما لو قال لاحد من ولاه  
 الثلاثة على ألف (فان نسك وحلفت) أنه اراده (حدها) ان كانت محسنة (أو عزز) انها ان كانت  
 غير محسنة ● (العار الثاني في أحكامه) فنكاح المحسن وهو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف عن الزنا  
 الحد لا يذم والذين يرون المحسنات (فان اختل وصف) من هذه الاوصاف (فالتعزير) لازمه لا يذم  
 الا لسكران فكذا كلف (سكن من نكاح محسن وانما قبل الجنون حد) وجود الاوصاف في عند القذف

قوله نكاحه الاسوى

قال ابن العماد هذا ان نكاح

القاذف صحيح والافتسار

الاطلاق لا يصح صرف اللفظ

النه لانه نادر لا يمكن

استحضاره غالباً فلا يحسد

نكاحه وان ارادته ليس

ابنه لكونه من وطء شبهة

النه لو قال اردت انه من

وطء شبهة قبل ولا تفت

فان ادعت ارادته القذف

فلم يتخلفه قوله وقضية

التعليل لان ذلك جارح

أشار الى نصحه وكتب

الام والجد لم يفتان بالاب

على أصح الاحتمالين ولو

قال لاجنه است ابي قال

الزركشي لم أر فيه نقلا

والظاهر انه كناية قوله

قضية كلام الرافعي) ترجيح

الثاني هو الاصح (قوله وان

قال لم أرد شالم يلزم حد

أيضاً الخ) أشار الى نصحه

قوله انه نكح عند

الاطلاق) أشار الى نصحه

قوله المسرف الثاني في

أحكامه الخ من نكاح

وجسارتها عليه القذف

فصحيح العلم به انه

لا يفتل فطلب حد القذف

الامالك قاله عليه

توقه وتبطل العفة بكل وطء وجب الحد الخ) فالوطء بعد محضنا الجا ولو لازم العدالة مائة مستوصار من امر خلق الله أو أدهم لأن  
 العرض اذا نشئت لم تنسد لثبوته وصدق فانه فعلى هذا لا يحد فذنه بل يعز ولا يذمه هذا هو المتقول ومن صرح بالجورى والقاضى الحسين  
 وادى الوفاق فيه مع أبي حنيفة فتوضعه خلافة لانه لا فرق بين قذفه بذلك الزنا أو بربا بعد موقال الامام ذاصر ح ربنا سابق فلا شك انهما  
 قاذفان قال الزينب البروم وكان قد قذفه في نكس من هذا موضع النظر والقاضى (٢٧٥) قاطع بانفاها الحسد يظهر الحكم لزومه  
 اذا ظهرت التوبة وقتلت

المقذوف به (وقبل العفة) المعترفى الاحصان (بكل وطء وجب الحد) ومنوطه أمزوجه ووجه  
 المرهن الرهونة فقال بالتحريم (وكذا بالوطء في ملوكة) له (من بحارمه) كاشته وجمته بنسب أو رضاع  
 (ذ) ذ (د) برزوجة) له مختار مع علم بالتحريم وان لم يوجب الحد لانه على قلة المال بالانبات (الايوطه  
 ملوكة) له (مرئدة أو مزرعة أو قبل الاستبراء أو مكاتب أو لوطه) (مشتركة) بينه وبين غيره (وجارية  
 ابن) له (د) زوجة (رجعية) بعد ثمن شهية ومنكوحه بها) كان نكحها. الاولى أو شهود أو فى الاحرام  
 وان كان حرما لقيام المال فى الاولى باقضاءه او زويت النسب فيما بعد ما حدث حصل علق من ذلك الوطء  
 (ولا زنا صبي) ويجنون) لعدم النكاح حتى اذا كلفا قذفهما شخص زنا الحد لوطه فى حض ونحوه  
 (وكذا جاهل التحريم) لوطه (تقر بعد) له بالاسلام أو نشئه بادية بعدة عن العلماء (وسكره) عليه  
 لا تبطل ضمنه شبهة جاهل والاكرام (د) كذا (بجوسى وطئ بحراما) له كلمة سكاك أو ملك لانه  
 لا يعتقد تحريمه (د) فرغ) اذا زنى المقذوف قبل خد فذنه (مقتلا) عنه بخلاف نظرا لادنى من الردة لان  
 الزنا يكتم ما يمكن فظهر ومهمتر يسبق مثله غالباً لانه تعالى كرم لا يهتك السر أو لمره والردة عقيدته سوى  
 لانكتم غالباً فاطهارها لا يشر يسبق الختام بولان الزنا يمنع ما ضمه لخصانته لا يترك حرمة نيسه قها مستقبه  
 بخلاف السكر والحد والقذف موضع العراصة من الزنادون الردة فان سقط بطر زنادون طرقتها  
 وكما قال الزنا طر والوطء السقط للغة كائن على الام والمختصر (فان كانت) أى الزانية بعد القذف  
 (زوجته) القاذف (لا يلعن الا لثني ولده) فلا يلعن لاسقاط الحد وقوطه (ولو ارتد) المقذوف (أوسرت  
 أو زنت) بل حد فذنه (للسقط) لان صاد منه ليس من جنس ما قذف به (ولو قذفه) أى شخصاً (بذنه  
 سقط) عنه الحد أى يجب كل طبع يذمه وبذنه وان لم يبع القذف والقضاع بالاذن (د) فرغ) (ولو زنى وهو كافر  
 أو بعد الحد فذنه بعد النكاح) بالخرية والاسلام (ولو) قذفه (بغير ذلك الزنا) لان العرض اذا انخرم  
 بالزنا لم يزل له بما طر من العفة (د) فرغ حد القذف وتوزع (ره) أى كل منهما (بورث) كسائر حقوق  
 الا ذميين (وهو لجميع الورثة) الخاصين (ثم) بن بعدهم (للسامان) كالمال والقصاص ولومات  
 المقذوف مرئد قبل استيفاء الحد فالوجه انه لا يسقط بل يستوفى ما ورثه لولا الردة للثني كفى نظيره من  
 نصاب العارفين (والقاذف لو ورث من الميت) بعض حد القذف (أو عفا عنه بعض الورثة) بل ابن استيفاء  
 الجميع) لانه حتى ثبت لكل منهم كولاية المال وحق الشفعة ولان عار القذف يلزم الواحد كإلزام الجميع  
 وقدر القصاص ياله لا بد له بخلاف القصاص قال الماوردى ولا حد الورثة طلب المدع غيبة البائس أو  
 صفرهم بخلاف القصاص (وان قذفه مناهل للزوج) الصادق بالذكر والاثنى فى حد القذف أو تزجر  
 (حق) أولا (وجهان) أو جههما المنع لقطع الوصلة حالة القذف (د) فرغ قذفه أو قذف مورثه  
 (له) وان لم يجز عن بينة الزنا أو بينة الاقرار به (تحايضا) انه لم يزن) فى الاولى (أو) أنه (لم يعلم زنا مورثه)  
 فى الثانية بلان ومما يترقبها الحد من القاذف قال فى الاصل عن الاكثر من قالوا ولا تتبع الدعوى الزنا  
 والتحليف على نفيه الا فى هذه المسئلة (ولا يلزم الحد) كما يجب عن حصة القذف) لقيم الحد على فذنه  
 لان القاذف عاص فعلى ما قامه الحد يظهر الاحصان بخلاف الجحش عن عدالة الشهود كما يجب شهادتهم  
 فانه يلزم لان الشهود عليه لم يوجد من مائة قضى النفاذ (ولا يستوفى الجنون حد ولا تعزير بل ينظر القاذفة)

الشهادة قبل الزنا المذكور  
 فى صفة القذف والرأى  
 قال انه قد استبعد عدم  
 وجوب الحد بعد جود فى  
 حالة اضافة القذف فى الزنا  
 الما بعد التوبة ولم يعقبه  
 وجه (توقه وجار به ابن) له  
 ولو لم يولد (توقه) كان نكحها  
 بلوى أو شهود أى أولا  
 ول ولا شهود (توقه) وكذا  
 بجوسى وطئ بحرام الخ)  
 ثم ألم (قوله حد القذف  
 وتزير بورث الخ) ويسقط  
 عنه بعضه أو عفو وارثه  
 ان مات أو ذقت ميتا قال  
 الاسوى ما ذكر فى  
 التزير من سقوطه بالعفو  
 يخالف لما ذكره فى باب  
 العسر فانه صح هناك  
 جواز استيفاء السلطان له  
 مع العفو قال ابن العماد  
 هذا الاعتراض ساقط لان  
 مراده بالسقوط سقوط  
 حق الادعى وهذا متفق  
 عليه فى الحد والتزير  
 وقائده انه عفا عن  
 العسر ثم عاد وطلبه  
 لا يجب وان كان الامام  
 اقامت للمصلحة كما يجتهد  
 فى قدره للمصلحة التى تراها  
 لا يكونه حتى أدى نفيه

لهذا لانه ما عفى (توقه) فالوجه انه لا يسقط الخ) أشار الى تعصمه (قوله) قال الماوردى ولا حد الورثة الخ) أشار الى تعصمه (قوله) أو جههما  
 المنع) أشار الى تعصمه (قوله) فالوجه انه لا يسقط الخ) أشار الى تعصمه (قوله) أو جههما المنع) أشار الى تعصمه (قوله) أو جههما المنع) أشار الى تعصمه  
 ما لو وقد ادراه مثلا على ولده على ان من فى من مائة سقطه وعاد نصيبه الى أحد معادى أحدهما على الاختراة فى الجور نصيبه اليه سمعت  
 فان أنكره وشكل - ان المدعى المراد وتوضى له بنسب الناكل ولا يحد الناكل بذلك



أشار إلى تعصمه (قوله والظاهر منهما المنع) أشار إلى تعصمه (الباب الثاني في ذنب الزوج) قوله  
 والظاهر منهما المنع أشار إلى تعصمه (قوله والظاهر منهما المنع) أشار إلى تعصمه (الباب الثاني في ذنب الزوج) قوله

قوله والظاهر منهما المنع أشار إلى تعصمه (قوله والظاهر منهما المنع) أشار إلى تعصمه (الباب الثاني في ذنب الزوج) قوله  
 والظاهر منهما المنع أشار إلى تعصمه (قوله والظاهر منهما المنع) أشار إلى تعصمه (الباب الثاني في ذنب الزوج) قوله

بأنه (قوله والظاهر منهما المنع) أشار إلى تعصمه (قوله والظاهر منهما المنع) أشار إلى تعصمه (الباب الثاني في ذنب الزوج) قوله  
 والظاهر منهما المنع أشار إلى تعصمه (قوله والظاهر منهما المنع) أشار إلى تعصمه (الباب الثاني في ذنب الزوج) قوله

فمن توفي أو موهبه فيستوفى وارثه فلا بد من وفوه وله عدم حصول التثني والظاهر منها المنع حيث ثبت  
 التثني في صرح به الأصل وبلوغه كافتته السيد (قوله في ذنب الزوج) أشار إلى تعصمه (قوله والظاهر منها المنع) أشار إلى تعصمه (الباب الثاني في ذنب الزوج) قوله  
 ذلومات السيد قبل الاستيفاء فهل يستوفى له الامام أو لزوجها في الوصية والظاهر منها المنع بناء على أن  
 الحاقه بنقل الية السيد (وحق التعزير بذف العبد) ثابت (له) لاسيما اذ عرضه له لاسيما (فان مات)  
 قبل استيفائه (فليس له لتعزيره) ولا السلطان استيفاءه لانه عقوبه وجبت بالذنب فلا تستعطف بالموت  
 كالخمس والسيد أحص الناس به ما ثبت له في حياته لكونه له بعد موته بحق الملك كمال المكاتب (ومن  
 ذنوبه موت لم يستعافه) بخلاف من قتله (ويستوفى باقي الورثة منه الحد) ان كان ثم باقي الأذلة استيفاء  
 لسقوط الحد عنه لانه ورث ما عليه  
 (الباب الثاني في ذنب الزوج) هـ زوجته  
 (والزوج ذنبا ان آثر في وطن) زناها (ظناؤا كذا الما بارها) به (أوردت به لرجل معها)  
 مرارا في مجلس ربه أو مرت تحت شمار في هيتسمرقا أو خببر فقرا أو) الزاني وهو زني بها المراد ثقة عنه  
 وان لم يكن عدلا (أو ساقطة) أي شروع عين الناس بذلك من غير اخبار أحد له عن. ان لم يكن (عذتها  
 فزينة) يتخلل جهازها (كرؤيته) له (شار جانبها) أي من عتدها كزؤيته بمعناها في خلوته فلا يكتفي بمجرد  
 الشروع لانه قد يدكره غير ثقة فيستغنى أو يشبهه ودلها أوله أو من طمع في ذنبه انظر يشعير لا يجر  
 الحيلة لانه ربما دخل بيت الخوف أو سرقة أو طمع وانما جازمه حيثما الذنب المرتب عليه بالله ان الذي  
 يتخلص به لاستباحه الى الانتقام منها تلطخها فراشه ولا كذا يساعده على ذلك بنية أو افتراء  
 (والاولى) اذ لم يكن ثم ولد ينفسه (ان يستر) عليها (و يطلقها) ان كرهها (ومن لحقه ولد) ظاهرا  
 (و) يبين (أنه من غيره لكونه لم يبطاها أو لغير وجهه من أقل المدة) للعمل (أو كرها) أي وأخرج الولد  
 لان من سنة أشهر من وقت الوطء أو أكثر من أربع سنين (لزمه نفيه) لان ترك نفيه يضمن استيفائه  
 واستحقاق من ايسر منه حرام كما يجر من نفي من هو منه وفي خبر أبي داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم  
 أجماعا أنه أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يبدئها جنته وانما رجل يجد ولده وهو  
 ينظر اليه استحباب الله يوم القيامة وأضحجه على رؤس الخلائق يوم القيامة فمن في الأزل على المرأوق  
 الثاني على الرجل ومعلوم أن كلامهما في معنى الآخر وكلاهما استدل النبي والمراد باليقين هنا ما جعل  
 القتل المؤكد (ولا يقذفه الاحتمال) حصوله من وطء (شبهة) أو من زوج قبله نعم ان يقين مع ما ذكرتها  
 زنت أو ظنه ظناؤا كذا قالوا لزمه ذنبا أيضا ونحو قوله لحقه ما أوتيت به خفية بحيث لا يلحق به ظاهر اذ  
 أنه ليس مستدق بلزمه نفيه وبه صرح ابن ع. د السلام قالوا لاوليه والستر والكف عن الذنب لكن تعبير  
 لاصل بقوله وان كان هنالك ولد يقضي لزومه (وكذا يلزمه النبي) لكن بعد ذنبا (لوري أي ما يبيع ذنبا  
 وأنت بعد ولد سنة أشهر) فكثر (من حين الزنا لمن) حين الاستبراء وكان قد استبراء أهله بحدثة  
 لحصول اليقين او القن حيثما يانه ايسر منه فلو لم يبيع ذنبا لم يجز النبي وهذا ما صححه في أصل الزينة  
 ونقله عن قتل العرائين لكن صح في المنهج كالمص والسر الصغرا باحتة بالاستبراء لانه آمانة طاهره على  
 أنه ايسر منه لكن الاول ان لا ينفقه لان الحمل قد تدمر الدم ولم يجر في الكبرياء وانما اعتبرت المدفن  
 ففهم منها الكذب بانها ترميه التوصل الى ذرقة بعضها لم يجز وبسبب الجزم به اذا ظن كذبهم وقوله ويشبهه أن يقال  
 الخ أشار الى تعصمه (قوله وبه صرح ابن ع. د السلام) أشار الى تعصمه (قوله لسته أشهر من حين الزنا) هل يجب ابتداء الايام  
 ابتداء المهر أم من انقطاعه قال ابن التيسيم أومن ذكره والذى يظهر انه من طرده لانه الدال على البرائة وقوله هل يجب ابتداء المدفن  
 ابتداء المهر أشار الى تعصمه

قوله وبه صرح ابن ع. د السلام أشار الى تعصمه (قوله لسته أشهر من حين الزنا) هل يجب ابتداء الايام  
 ابتداء المهر أم من انقطاعه قال ابن التيسيم أومن ذكره والذى يظهر انه من طرده لانه الدال على البرائة وقوله هل يجب ابتداء المدفن  
 ابتداء المهر أشار الى تعصمه



حين الزمان حين الاستبراء لانه مستند للامان فاذا وافته الموت سنة او شهر منه ولا كثر منهما من الاستبراء  
 ثبته ليس من ذلك الزمان فصبر وجوده كعدمه فلا يجوز ان يري رعايه للفراس وكذا الولم يستبرأ كما يعلم بما  
 بان افعال العبر السابق ولا عبرت به تبجده في نفسه او شبهة تجبل اليه فسادا وعطف على كان قوله (أوغلب  
 على الغلب) انه من الزاني) مع احتمال كونه منه (بان كان يعزل) عنها (أو شبهة الزاني) فلا يلزمه ان يبعثها  
 لاسر (وان لم يغلب على غلبه) ذلك بان ظن انه منه أو احتمال كونه منه أو من الزاني السواء بان لم يستبرأ  
 (حرم النبي) رعايه للفراس كما مر أيضا (لا التذوق) واللعان لتيقن زناها فإذ ذلك انتقاما منها وهذا قول  
 الامام فيما بعد نفعه عن العرائين والقاضي حرم ذلك وبصححه الأصل والمناهج كاصوله لان اللعان حجة  
 ضرورية انما يصار اليها للدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا يوجد خوف ان يتحدث بالنسب الفرش الملتصق  
 وتفصل الولد منافق بتيقن فائدة ولان ذنبا زناه تعبير للولم وعلان الاستنابة فلا يحتمل ذلك لغرض  
 الاثبات من سماع اركان الفرقة بالطلاق (ويجوز ان يلقن بطناً في البر) أو غيره مما ساعد القبول لان أمر  
 النسب يتعلق بالوطء الشرعي ثابت بغير على أن في ثبوته بالاثبات في البر ما ضرر باقصدته في النكاح  
 (لان يعزل) عنها في بطن ثلثان المنة قد سبقه الى الرحم من غير شعور به (ولا يلزمه) في جوار النبي  
 والتذوق (تبيين السب الجوزي) والقدف) من رؤيه زنا أو استبراء ومحوهما (لكن يجب عليه) بالما  
 (رعايه السب الجوزي) لهما \* (فرع) لو (أنت بايض وهما) أي ابواه (أسودان) أو عكسه  
 (المستبح) أي (وه النبي) له (ولو أشبهه من تنهيه) أمه وانضم الى ذلك قوله (بنازل الخمر الصعيان) أن رجلا  
 قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتين يلبث غلاما أسودا قال هل لئن من ابل قال نعم قال فما اولها قال قال  
 هل فيهما من أورد قال نعم قال فاني انا هذا قال قال عسى أن يكون زعمه عرق قال فلهل هذا زعمه عرق  
 \* (فصل) في بنية الولد باللعان عن زوج لا يمكن وطؤه) لانه كمشرفي (زوج مغربية) \* أي بان كان هو  
 بالشرق وهي بالقرب وان أمته له ستة أشهر من العقد (أومن طلق في مجلس العقد للنكاح فباعه  
 مالوا ثم امرأة التي يولد (فان أمكن) وطؤه لها (لحقة بخلاف النكاح الفاسد فانه لا يوجب به الا ابواء)  
 فلا يلزمه بان الوطء فيه لعدم الاذن له فيه ووافق على لا يمكن قوله (أولها) كونه منه ولو بدون سنة  
 (شهر) من العقد (أوله) أكثر من أربع سنين بعد غيبته) منه عنها (بتعذر قبحها التلاني) بينهما اذ ينفي عنه  
 الولد لاسر \* (الباب الثالث في اللعان وذهه أطراف) \*

(قوله) وبصححه الأصل  
 والمناهج كاصوله أشار الى  
 تصححه (قوله) لانه المساءند  
 يستبعث الى الرحم الخ  
 ظاهره سواء انضم الى ذلك  
 بخبره أم لا وهو كذلك  
 وبما اذا انضم الى بخبره نظر  
 \* (الباب الثالث في اللعان) \*  
 (قوله) وهو قدف الزوجة  
 الخ) فلا يصح لعان غير  
 الزوج لان الله تعالى لم  
 يجعل لغير الا لا زواج محرما  
 من القذف الابالين فقال  
 والذين رمون المحصنات  
 الا بانهن (نتبه) \* هل  
 يرفع فضعه بله اذا الاعتد  
 وجهان أو وجهها ارتفاعة  
 فان قبل قوله تعالى لم يكن  
 لهم شهادة الا تشتمهم يدل  
 على ان من لم يبتلا يلعان  
 قلنا معنى الآية ان لم يتفق  
 شهادة شهود وشهادة  
 أحدهم ونظيره فان لم يكونا  
 رجاين فرجل وامرأتان  
 أي ان لم يتفق شهادة  
 رجلين وكذب أضاف الى  
 الاذوق وكلام القاضي  
 أبي الطيب في التعليل  
 القطع بزوال فضعه بلعانه  
 التمتع بعد عدم ابل هو  
 صريح في ذلك كما ذكره  
 بلفظه في الغنية

أربعة (الاول في سببه وهو قدف الزوجة وفي الولد في لادن ليدفع حد) لزمه بقذفه لها وان لم يكن نكاح ولا  
 ولد (وكذا) لدفع (تعزير) بوجوبه: كذبيته ظاهرا) بان قذف زوجة غير المحصن لم يوجب كذبه ولم يظهر  
 صدقه (ككذب صغيره) وطأ ويجوز نفي لكن لا يلعان) لدفع تعزيرهاهما (حتى تكتملا) بالبلوغ والافتقار  
 (ونعابا) به (د) ككذب (أمة زودية) وذلك لانه اذا لعن ارفع الاعلى فلما دونه أولى وانما اعتبر المطلبية  
 بعد الكمال لان اقله لا يهتد عليها (ولا يلعان) للدفع (تعزير) بوجوبه لتأديب لاله لم يكذبها أو طهره صدقه  
 ككذب صغيره لا يلعان) وان يلعان وطأ طلبت (د) ككذب (كبيره) بتبرأها: بنته أو اقربا) أو اهان  
 منعم امتناعه منه أماني الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الخلف على أنه صادق فيعززل لا التذوق لانه كاذب  
 فيعلمنا فلم يلحق بما عارجل منه من الايذاء والخوض في الباطل وأماني الثاني فلان اللعان لا يظهر الصدق  
 وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير به السب والايذاء فاشبهه التعزير بقذفه صغيره لا وطأ (يعزير) فيها  
 (تأديب) لا تكذيبه والحاصل أن الحد الا لازم للزوج لا يلعان لدفعه والتعزير باللازم له فوعان تعزير  
 تكذيب وهو ما شرع في حق القاذف الكاذب ظاهرا كانه يكذب بما تجرأ عليه فله اللعان لدفعه وتعزير  
 تأديبه وان لم يكن كذبه معلوما أو صدقه ظاهر افعلا اعلان نهي ابل يعزير وقوله ويعزير تأديبا ساقط من  
 أكثر النسخ مع أنه لا حاجة اليه (ولا يلعان لنفي ولد المطلقة) (والد) العاقية عن الحد) أو التعزير ولو لم ياتين  
 لانه قدف: حاقف الزوج يتوجه ساجدة الى اظهار الصدق والانتقام منه سمع التلطيحها فرأه ثم ما كان من حد

أوقف ومعلقا يطلب شخص يسقط بعقوبه إذا كان أهلا له وذ كرمه... ثم ولد المطاقتة هان من زيادته (فلو  
 فذغير زوجته ففتت من الحد) أو الزمير بروان لم تب منه (أو سكنت) عن طلبه وعن العفو (أو شترناها  
 وولاد) في الجبوع (لم يلاعن) لعدم ضروره الى الامان ولان الحد أو التعز وأما يستوفى بطها بمختلف  
 اللعان لاني الولد فإنه لا يتوقف على ملها \* (فرع) لو (قال زني بك مسوح أو وصيغ أرفقال زنته) أو  
 قرناه (زنت برز) فلا بداهة للحد (وللعان) ليشق كذبه وكذا الحكم لو قال المسوح زنت أو بلغ  
 زنت وأشترض (ولو قال زني جنة زنته مكرهه أو زنته أو زناه له) بالحكم (عز) للإبذاهة للحد  
 (وله اللعان) فذفع التعز بروان لم يكن ولد (فان قال أكرهك فلان) على الزنا (لزمه الحد) اقتذفه باد  
 (وله اسقاطه باللعان بخلافه ما إذا اقتذفها هي وأجنبية بكامة كقولها زنتي بم اسقط حد الاجنبية باللعان)  
 لان فعلها ينقل عن فعل الاجنبية ولا ينقل عن فعل الزاني بها (وقوله) لها (وطئت بشبهة كقولها) زنت  
 (جاهز) فلا لزوم للتعز وروجوا لللعان لكان كان ثم ولد فبسه تفصل ذلك كقولها (فان كان ولدا لم يروى  
 الواطئ بالشبهة أربعين ولم يصدق لاعتنقه) لان الولد حينئذ لاحق به فهو مضطر الى نفسه (وان صدقه)  
 في الوطئ (وادعاه) أي الولد وأقيمت البيعة على الوطئ على ما سياتي في باب الحلق القائف (عرض على  
 القائف فان ألحقه بالعين لحقه ولا لعان والا) بان ألحقه بالزوج (لحق الزوج ورايس له فيه باللعان) لانه  
 كان له طريق آخر فبذاهة وهو ان يلحقه القائف بالعين فبذاهة ولو قال يلاعن لاني ولد الاستلا لكان فيه  
 يدعوى الاستبراء (وان أشكل) الحال على القائف بان تعبر أو ألحقهم بها أو نبتا عيما (أولم يكن  
 فأنه انتقل بالوجه) لينتسب الى أحدهما (فان انتسب اليه) أي الى الزوج (فله ذم باللعان) لتعيينه  
 الان طريقا والفرق بينهما وبين التي قبها اشكل كآبته عليه الرافعي لاجرم عرض صاحب المذبذ والمباردي  
 والروابي وابن الرفعة وغيرهم بان للزوج أن يلاعن إذا ألحقه به القائف وصوبه بالمعنى وقال مافي الروضة  
 وأصلها عن البقوي وغيره ايسر بمجرد بله اللعان كآبته به جمع من الاجحاب لان قول القائف إنما جعل حجة  
 لاحاد المتداعين لانه أثبت نسب الاماعلى منكر انتهى ويحجب بان الحاق القائف أقوى من الانتساب كإسرا ما  
 اذا انتسب الى المعين فسقط نسبه عن الزوج بلا لعان \* (فرع) لو (نسيها الزنا لم يشترط لجواز اللعان  
 أن يقول) عند القذف (وأبها تزني) بل له اللعان وان قال زنت أو بارأية أو قال وهي غائبة فلا تزانية  
 (ولا) أن يقول (استبرأتها) بعد الوطئ (بل له اللعان وان أقر بوطئها) في طهر وقذفها فيه) بالزنا وذلك  
 لاطلاق آية اللعان ولان اللعان يمتنع بجماعه من موجب القذف المقيد فذاهة المطلق كالبيعة (ولو قال)  
 لها (زنت فلان وهو طاهر) فلا بد له الحد (وله اسقاطه باللعان فان كان) ثم (ولد  
 ونسب اليه) أي الى وطئه فلان المذكور (فكالنسبة الى) وطئه (الشبهة) في لزوم التعز وروجوا لللعان لاني  
 الولد ان لم يصدق المذكور (فان صدقه عرض على القائف كإسرا) هذا داخل فيما قبله (وان اقتصر على قوله  
 ليس هذا الولد مني بل من غيره) في عذقه (السبب) الذي استدل به النبي في الولد من كونه زنا أو وطئه  
 شبه أو نحوهما بل لحق الولد بالفراش ولان احتمال أن يرده عدم المشاهة متعلقا وخلافة فان قلت يلزم  
 من ذلك أنه لو جهل السبب تعذر لاني لتعذر بيان السبب قلنا متزوج قلنا يمكن أن يقول هذا الولد حاصل  
 من وطئه غيري أو علقته به من غيري أو نحوها أو جاب في المهادن بأنه ينسبه الى وطئه غير حلال أي مع قوله ليس  
 مني فيشمل الزنا وهو ظاهر ووطئه شبهة لانه لا يوصف بحل قالوهذا الجواب مستفاد من كلام الامام انتهى  
 لكان ما قاله لا يشمل وطئه زوج سابق

(قوله والفرق بينهما وبين التي قبها اشكل كآبته عليه الرافعي) أي بقوله ولما أنت تقول ان كان النظر الى آخر الامر وقتا انقطاع الطمع عن انتفاء النسب بطريق آخر فهذا المعنى حاصل فيما اذا ألحقته القائف بالزوج فليجسر اللعان به وان كان النظر الى الابتداه وتوقع الانتفاء بطريق آخر فهذا المعنى حاصل فيما اذا توفقتا الى بلوغه وانتسابه فليمتنع اللعان اذا انتسب الى الزوج هذا الاشكال الذي ذكره على التفرقة بين القافة والانتساب غير وارد فان للفرق معنى آخر غير الذي أورده وهو ان القافة كالبيعة فلا يلاعن بعد الحاقها بمختلف الانتساب

ع

● (فصل) لو (قذفها) أي زوجته (بعين أو بعينين وذ كرمه في اللعان) بان قال أشهد بالله اني  
 ابن الصادقين أو جاريته من الزنا بلان أو فلان وفلان وفلان (سقط الحد عنه) أما سقوط حد ذمها  
 فلا يه والذين يرمون اذ ظاهرها ان لعانه كشهادة الشهود في سقوط الحد به وأما سقوط حد ذمهم فلان  
 الواقع في واحدة وقد قامت ذمها بجمعة فأنه ضمت شبهة لانه للعد (والا) أي وان لم يد كرمه في أهانه

(دلا)

(فلا) بسقطا عنه حد قذفهم كقولي زوجته لو ترك ذكرها (لكن له ان يعيد اللعان) ويذكرهم  
 (لا ماله) عنه (فان لم يلاعن) ولا بيعة (وحد القذفها) بملها (فطالبه الرجل) بالحد (وقلتا  
 بحسبنا حدان) حداهما وحد للرجل وهو الاصح (فله اللعان) لا سقط حد قذف الرجل (وهل  
 تبدأ الحرمه) للزوجه (باللعان لاجله) أي الرجل (فقط) أولا (وجهان) عبارة الاصل قال  
 القوي قبل تبادل التحريم ويحتمل خلافه وظاهره ان المنقول تبدأ بالحرمه (ولو بدأ الرجل فطالبه) بعد  
 قذفه ولم يتطالبه (فهل له اللعان) لا سقط حده أولا (وجهان) قال في الاصل وقد بينا ان على  
 خلاف في ان حقه ثبت أصلا وأنها ما لهما التمسى وظاهر كلامهم أنه ثبت أصلا (وان عفا أحدهما)  
 عن حقه (فلا تخو المطالبة) بحقه (مطلقا) أي سواء أقتلنا الواجب حد أم حدان لان الحد لا يبيح  
 وذلك لاننا اذا عفا بعض ورثنا القذف عن الحد كان للآخرين استيفاءه بنسبته وللزوج اسقاطه

(قوله وهل تبدأ بالحرمه  
 باللعان لاجله فتزوجان)  
 أصحهما تم (قوله فهل له  
 اللعان وجهان) أصحهما تم  
 (قوله لان حددها أقوى)  
 لوجوبه بالاجماع والحد  
 بقذف الزوجه يختلف فيه  
 (قوله فادى التلف والرد  
 لا تسهم دعواه ولا يبيته)  
 عدم سماع بيته ووجه  
 مرجوح والاصح سماعها  
 لاحتمال انه نسي فصار كمن  
 ادعى وقال لا يبتلى ثم جاء  
 بيته فأتى نسج

بالله (فرع) لو قذف امرأته أو أجنبية عند الحد كما يزيد فعل الحاكم اعلام يزيد) بذلك  
 (المطالب بحقه) ان شاء (وان أقره) أي الشخص (بمال) عند الحاكم (لم يلزمه اعلامه) بذلك  
 والفرق ان استيفاء الحد يتعلق به فلهما يستوفى ان شاء بخلاف المال

(اصل) لو (قذف جماعة) كما مات فلكل منهم (حدوكذا) لو قذفهم (بكلمة) واحدة  
 لانه من الحقوق المقصود للآدميين فلا تندرج كالدون ويترشح للمارعي على منبهم وقذفهم بكلمة  
 (كبيات الزانيين فهو قذف لاوليها) وكان تزاة (ويبعد اللعان) بتعدد القذوف ولو بكلمة (ان  
 كرزجان) لمسرا نفا (فان رضى باعنا واحد ليجز) لعان واحد عن واحدة ممن (ان ذكرهن  
 في اللعان معا) بإشارة أو غيرها كإلرا رضى المدعون بين واحدة وليس بعضهن أولى من بعض (وان  
 رضى) ذكرهن (وقع) اللعان (للأولى) لسببها (فان تنازعن الباءة وهو) أي القذف  
 (بكلمات بدأ بمن تذف أولا) أو بكلمة أقرع بينهما ولو قدم الحاكم أحدهن (بلا) قصد  
 (الابتلاء) أي تفضل لبعضهن على بعض (جاز) وان تصد الا بتار لم يجز (وان قال لامرأة بارزانية بنت  
 الزانية) أو زويت وزنت أمك (وجب) عليه (حدان) لهما (وقدمت البنت) بالحد لسبب  
 قذفها مع تساو حمان في الاكلا منها لا بسقط حددها باللعان (فلو كانت) من بدأ بقذفها (زوجته)  
 قدمت الام) لان حددها أقوى فانه لا يسقط باللعان ويؤخذ منه تقدم الاجنبية المقصود وقع الزوجه  
 (وتقدم) من بدأ بقذفها (مطلقا) أي سواء كانت الزانية زوجته أم لا (ان قال بارزانية أم الزانية)  
 لوجوه المقضى لتقدمها بكل حال

(فصل) \* لو (ادعت) امرأة (ان زوجها قذفها ولم يترف) به بان سكت أو قال للجواب  
 لا يلزم الحد (فأقامت بيعة) بقذفها (لانع وان كان قد أنكر) القذف (وقال ما رميتك لاحتمال  
 التأويل بان الصدق ليس برى) أو بان ما رميتك به ليس بقذف باطل ل هو صدق فالسكوت وقوله  
 لا يلزم الحد وانكاره القذف مع التأويل أو احتمال له ليست انكار القذف ولا تكذيب البيعة في الحقيقة  
 ولان قوله مردود عليه بالبيعة فصار كأنه لم ينكر ويقول في له انه أشهد بالله في ان الصادق فيما أثبتت على  
 من رمى بها بالزنا (وان كان قال) بدل ما ذكر (مازنت) وأقامت بيعة بقذفها (حد لو يلاعن)  
 لانه شهيد بمقتضا وكيف تحقق زناها بعانه (ولم تسبح بيته) زناها حد لأنه مكذب لبسته قوله ما زنت  
 وشبه بماذا أنكر المودع أصل الابداع فاقامت البيعة عليه فادى التلف أو الرد لا تسهم دعواه ولا يبيته (فان  
 أنشأ) والحال هذه (قذفا بعد مضي زمن) بعد الدعوى والجواب (يمكن فيه الزنا) باللعان وبسببها الحد  
 (الأول) الذي قامت به البيعة كالثاني وان أنشأ قبل ذلك فلا لعان له (واخذته باقراره) بها (فرع) \*  
 لو (استنح) أحد الزوجين (من اللعان ثم طبعه في أثناء الحد) أو قبله (ممكن منه) فسقط به الحد  
 أو ما نفي من كفى البيعة ولو طبع اللعان هبنا هذا وان كان عينها لاشبهها من حيث ان الزوج يأتيه من غير

أنه عليه منبو يؤثوق اثبات الحد عليها كالينقول بلحق باليمين في امتناع العود إليها بعد النكول لأنها بالنكول تنقل إلى المدعى ففي تكثير المدعى عليه بعد الانتقال المطال حقه والامان بالامتناع عنه لا ينتقل إلى الغير وكذا قد يفسد ذكر التعزير (لا) ان طلبه (بعده) فلا يمكن منه لأنه قد ظهر كذبه بأقامة الحد عليه (الان كان) ثم (ولد) والاعماله الزوج فله ان يلاع نفسه

● (فصل) ● لو (قال) لزوجته (زيت وأنت صغيرة فوجب التعزير) للإيذاء (فيسأل) عن بيان العسر (فان ذكر سنا يجمل الوء لآعن) لاسقاط التعزير (والا) بان ذكر سنا لا يجتمه له أولم يذكر شياً (فلا) يلاعن كالمروسة ما ذالم يذكر شيا من زيادته (وان قال) زيت (وأنت صغيرة) أو كافر أو أم أو معرف لها حال كذلك) أو ثبت بيته أو اقرار (عزرو) ولا حد عليه (ولآعن) لاسقاط التعزير (وان علم ولادته في الاسلام والحريه) وسلامته عنها (حد) للحدف الصريح وتلقى الاضافة إلى تلك الحالة (والا) بان لم يعلم حالها واختلفا (فالقول قولها) بيمينه لان الظاهر من حاله في دار الاسلام الاسلام والحريه والغالب سلامة العقل ويؤخذ منه ان الوقت بدار الحرب لم يقبل قولها في صوري الاسلام والحريه (فصل) اني (ما كنت كذلك ويحد) هو وان نكحت حلف وعزرو (وكذا) القول قولها بيمينها (ان قال) لها (أنت الآن أمه فانه كرت) لان الظاهر الحريه (لا) ان قال أنت الآن (كافره) فان كرت فلا تنقل إلى عين (بل نصير مسلمة لآعن) لانها اذا قالت أنا مسلمة حكم بالاسلام او هوها اختيارا لاننا شو الاصل في الدار الاسلام (فوقالت أردت) بقولك (ي) (وأنت صغيرة) أو مجنون أو كافر أو أمه (وص في بالصدر) أو الجنون أو الكافر أو ارتق (وقد في الحال فاقول قوله) بيمينه لان الواو في مثل ذلك العال والسابق إلى الفهم تعلق الزنا بتلك الحالة وصباره الاصل في ذلك نعم الشيخ أبي سمدان القول قولها او استبعده ابن الصباغ وغيره فترجع إلى من يزاد ما لنفس وصوبه الزكوى ونقله عن نص الشافعي في صورة الكفر (ومثي قال) لها (زيت وقال) بعده (أردت خوات صغيرة) أو مجنون أو كافر أو أمه (لم يقبل) من دون عهدها تلك الحالة لا تذف في الحال ظاهره ووجب الحد (وان قال هي تعلم اني أردت) حلفت على نفي العلم) وحدها وان عهدها تلك الحالة (ويلاعن لني) ولا يجنونه قذفها) كره العاقلة (فان لآعن) لني الوء أو غيره (وقد قد فعاقله) أو مجنونه لكن أضف زناها إلى حاله العقل (ثم أفاقت ولم تلاعن حدث) فان لآعن سطا عنها الحد (الطرف الثاني في سنة في الاغن وله شرطان الأول أهلية اليمين) لان العمان عن وكده لفظ الشهادة لاية الالعان مع قوله صدقني الله عليه وسلم له (لا) بل من أمه تخلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق ولا ينافي ذلك ما يأتي في الاعان ان لفظ الشهادة كتابية تبقى اليمين ولا يطالع القاضى علم الا ان المعول هنا على زينة القاضي فاذا أمره أن يخلف بالكتابة فلفظ اطلاق انه قد صدق عنه باعتبار اريته القاضي الواقعة في مجالس الحكم اذا تفر ذلك (فلا لعان بقذف صبي ومجنون) ومكره (والصقوبه) عليهم (ثم يعز المميز) من الصبي والمجنون (وسقط) عنه (بناوغة) وافانته لانه كان لآعن من سوء الابد وقد حدث له زنا أو قومي منه وهو التكليف (و يلاعن الذي يرتيق) والمحدود بالقذف وكذا الذميه والرتبة غير المحدود بالقذف لاطلاق الادله (فرفع) لو (قذف زوجته الذميه وتوافه السنوا لعان) ودين حدث ولو كان ذميا) ولم ترض هي بحكمنا (فان لم يلاعنها عزرو) لها وان لم يرض هو بحكمنا بناه إلى وجوب الحكم بينهما ● (الشرط الثاني الزوجية) ● فلا لعان لآعني اذا لم يكن ولد بقرينه ما يأتي اذ لا ضرر وقه إلى القذف بخلاف الزوج ومن لآعني السيد مع أمه (والرجمه كالزوجية) في جواز الالعان كإلى المطلاق والابلاء وغيرهما سواء أذنتها قبل طلاقها أم بعده ويرت على لعانه منها أحكام من غير توقف على رجعهما بخلاف ما لو أني أو ظاهر منها لان المشاركة في الابلاء منها تنقسه بحرمها عليه وهو الكفاية في الظاهر تتعلق بالعود وهو وانما يحصل بالرجع أو ما الالعان فداره على الفرائض لحوق النسب ولو رجعت فيها كانت كسوة وتوفى التأخير خلع

(قوله فترجع إلى من المني زيادة المصنف) أشار إلى تعصب (قوله لان العمان عن مؤكدة الخ) أو شهادة أو يمين فيها شائبة شواذ أو عكسها لا يشترط غير ذلك من عسالة أو غيرها لان أقوى الوجوه المذكورة الاول (قوله لاية الالعان مع قوله صدقني الله عليه وسلم له لال وان له لما أتت المرأة الولد على الفتى المكروه قال صلى الله عليه وسلم لولا الالعان لكان لي ولها شأن ولان العمان يصح من الماسق والاعمى ولو كان شهادة الماصح منهما ولان المسلمان يبرأ لعانه الحد عن نفسه وشهادته لنفسه غير مقبولة ووجه الثالث بان من امتنع من العمان ثم أراد مكن منه بخلاف من نكح عن اليمين لا يمكن من العود إليها بخاله ووجه الرابع (قوله فلا لعان بقذف صبي ومجنون) التفسير المشهور لانه قول يقتضي الفرق فاقسبه لاطلاق

القولان بالمرت فلم يتوقف أمره على الرجعة (ومن ارتد بعد التسول) بزوجه (ثم قذفها) (ولاعن  
 في العديان ان ألم فيها) ولو بعد لعانه لوقوعه في النكاح والكاثر يصح لعانه (والله) أي لم يزل ولم يسلم  
 فيها (بان ان لعانه) وقع (في) حال (الدينونة) فعدان لم ينف به ولها) والا فلا حد وقصيدم  
 ما ذكر بنسخ العتق من الردة كأن فاده تعديره بتم انما عمله اذ لم يسلم في العدة لخرج به ما لو قذفها قبل الردة  
 ثم لعن فيها فانه يصح كقوله قذف زوجته ثم بأنها كجاء في أماداً أسلم فيها فلا فرق بين نكاحها والعقد عن  
 الردة وقدمه علم او بذلك عرف ما في كلامه كاصله \* (فرع) \* لو (قذفها ثم أبنتها لعنا كالزوجهين)  
 سواء ألعنها الزوج انفي الولد أم لا سقط عقوبة وكذلك ان بلعنها ان قذفها ثم ماتت ولو عبر بيات كان أعم  
 وأخصر \* (فرع) \* لو (قذف) المفسوخ نكاحها أو (المطابقة البائن) يتعلم أو طلاق ثلاث أو انقضاه  
 عدة ثم ما سلق أو مضاف الى حالة النكاح (أو) قذف (من وطئها) في نكاح فاسد أو (لذا انما راز) وجته  
 أو أمته (لم يلعن) كلاجبني ولانه لا ضرر ورثالي العتق هنا ولو حذف لفظ المطلقة كان أخصر وأولى  
 لينزل المفسوخ نكاحها بفسخ أو بدونه هذا ان لم يكن هناك ولد ولا حمل (فان كان هنالك ولد منفصل لاعتن  
 لنفسه وكذا) ان كان هنالك (حمل) لانه نسب لاحق لاجتماع المين فكان له نسبة باللعان كفي النكاح الصحيح  
 وسقط عنه حد العتق بعمالان للجنة بحيث ثبت بها الزنا فكيف نقلها في نفي النسب ووجب الحد معهما  
 (ولابد علمها لعانه) ان لم يكن أضاف الزنا الى نكاحه بقرينة ما يأتي في الايلاعن. معارضة لعانه لان لعانه  
 لنفي النسب وذلك لا لاشباع جهل (وتبدأ بالحرمه) بهذا اللعان نظير البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدالان  
 اللعان معي ولو وجد في صاحب النكاح أو جرت تبدأ بالحرمه فكذلك اذا وجد خارجا كالشرع (فان كان قال  
 زنت في نكاحي وجب) الحد عليه بلعانه لقوة شبه لعانه هنا بلعانه في النكاح لا ضافة الزنا اليه (وتسقطه  
 بالامان فان باين) في صورت اللعان لنفي الحمل (ان لا حمل في لعانه) أي يتناسده (وجرد وكذا  
 لولا عن زوج) واولاد (وبان) بعد لعانه (فنادكاحه) تبتنا فساد لعانه وحد ولا يشتر شي من  
 أحكامه كتبدأ بالحرمه وسقوط العقوبة عن الزوج \* (فرع) \* لو (قذفها في النكاح ثم) اضاف  
 اليها (قوله لم يلعن ولو كان) ثم (ولد) لانه ان لم يكن ولد فلا ضرر ورثالي العتق والاقتصام به يكثر  
 التاريخ وكان حقن ان يطلق العتق (و) لكن (له انشاء قذف) مطلق (ويلعن لنفي النسب)  
 بل يجب عليه ذلك ان تحققه (فان لم يفعل حد) وما ذكره من عدم اللعان اذا كان له ولده هو ما صححه في المنهاج  
 كاصله وقال في الرضة انه أقوى لكن نقل في الشرح الصغير ترجع معاقبه عن الاكثر من وقال في المهمات  
 انه المقتضى به لانه قد ينفن الولد من ذلك الزنا فينصفه بالامان وعليه لا يجب بلعانه على المرأتين لان في أحد  
 الوجهين وهو الارجح لانه لم تطلع فراشه حتى ينقسم منها باللعان ويسقط الحد عنه بلعانه وليس له ان تلعن  
 معارضة لعانه

• (نصل) \* لو (قذف من لعنا عازر) فقط ان قذفها بذلك الزنا أو أطلق لانا قذفه وقتها فبما  
 عزز ولا يذاه (فان قذفها زنا تجوز) أيضا فقط (ان حدثت بلعانه) لكونه لم تلعن لعانه وذلك  
 لان لعانه في حقه كالبينة لا يتحد ولا ينعز ولا يذاه (وحد ان لا صحت) سواء أذنبها بذلك بعد اللعان  
 أم قبله في النكاح أم قبله كما يجحد للاجتناب واللعان انما يسقط الحصانة اذا لم يعارضه لعانه فاذا عارضه بقيت  
 الحصانة كما على ان اللعان محتمتة عضة يختص أثرها بذلك الزنا كما يختص بالزوج (وليس) اسقاط  
 العقوبة (من تعز برأود) باللعان لانها بايت بلعان القذف الاوّل) واولاد (وان حد بالقذف الاوّل لم  
 يلغ عن ثم أعاده) أي القذف بذلك الزنا (عزز) ناديد اللاد يذاه كما يجحد (نظرو وكذبه) بالحد الاوّل ولا  
 يلغ عن اسقاط التعز ويكاهل ماسر (أو قذفها بغيره) أي بترافع بذلك الزنا (فلا لعان) اسقاط العقوبة  
 الظاهر وكذبه بالحد (وهل يحد) لان كذبه في الاوّل لاوجب كذبه في الثاني فوجب الحد بدفع العار  
 (أو تعز) (نظرو وكذبه بالحد) (وهان) أو جههها الثاني أخذ من عموم ما يأتي في نفي قذف شخصاً قد تم

(قوله هو ما صححه في المنهاج  
 كاصله الخ) أشار الى تحصيله  
 (قوله وعليه لا يجب لعانه  
 على المرأتين) أشار  
 الى تحصيله (قوله ويسقط  
 الحد عنه بلعانه) سئل  
 البلقيني عمالوصفا القذف  
 عن بعض الحد هل يسقط  
 الحد أم لا فأجاب بأنه لا  
 يسقط قال شيخنا قد يم في  
 كلام الشارح ما يؤيده  
 وقوله فأجاب بأنه لا يسقط  
 أشار الى تحصيله (قوله  
 أو جههها هو الثاني) هو  
 الاصح

قوله لاصداً للذوف والحد الواحد الخ) ولان فعل الزنا أفعال من القذفه وهو لو تكررت زناه ولم يحد حد واحد او احداً (قوله ومن قذف شخصاً ذمته فذمه زواجاً للجماع في ذم حدان كما يكون في زنا حدان ولان عمر لم يحد الذم من شدة وعامل المغيرة بالزنا على أبو بكر: به الحد والله تعالى عذره جازاً فأراد عمر جازاً ما انفاه على (قوله وينبغي حمله على ما ذالم بضم الزنا الخ) أشار الى تصحبه (قوله وهو يجوز على ما إذا أضاف الزنا الخ) أشار الى تصحبه قوله بان (٣٨٢) وطئه الاوّل قبل ذمته) أي بان وطئها وهي عذره فيصدق عليها اسمها ولو طئها

بكر (قوله فلا تدخل لانه انما يكون عند اتحاد الجنس الخ) في الحامى الصغير في باب حد الزنا ودخل فيه حد الكبر قال ابن السراج لا اشكال لان المقصود من اللعان الانتقام لتلطيح الفرائض وكل واحد من الزوجين يريد حق الانتقام منها فلا بد من أن يجاد حاسق الاوّل وترجم لحق الثاني وفي باب حد الزنا ليس المقصود حق الاذى - وهو - بل لله تعالى في حدان اذ هو مبني على المسخطة اه وهذا الكلام لا يبعد عليه كلام لا يتوقر له لان المقصود من اللعان الخ أشار الى تصحبه وكسب أضافه الى الحد وهو هذه المسئلة قد نذره بمسئله في الحدود وهي اذا ثبت عليها زنا وهي بكر ثم أحصت ثم ثبت عليها زنا وليست زوجة في الموروثين فالعروف في هذه المسئلة الاكتفاء بالرجم كقولون البر ل وهو بكر ثم يرف وهو محصن فانه يدخل والفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة السابقة انها اذا كانت زوجة فقد بلغت فرائض الزوج وأذته بادخال العار عليه فيجب الحد عليها فيه ثابتة حتى آدمي فلم يدخل الحدان كلفى حد القذف والتقصير وتدمتى في الحامى الصغير على الصواب في المسئلتين فخرمها وجوب الحدين كما يصححها الرافعي وخرمها باب الحد ودخل في حد الكبر يعني الرجم وقد عده بعض الناس تنافاً وهو محال لان كلامه في الحد ودخل فيه الزوجين اه وقال الكوفي كلفى كلامه في حد الزنا فيما اذا كان الحد والرجم لثبوت في باب اللعان فيما اذا لم يحد لكل واحد منهما

قذفه نائبا (ويجوز ذمها الاجنبي ولو سجدت فيه) بمعنى به أي بسببه لان اللعان صورته تخفى بالزوج ذمها كذمها لانه لو سجدت في غير الزنا لم يكن اعان من الزوج لم يثبت بحال وهو كقوله ذمها اجنبي فذمها ذمها الآخر وسواء في الزوج والاجنبي كان ثم لم يذمها باللعان وبقى أومات أولم يكن \* (فرع) لو تكررت الحدين تكرار القذف ولو صرح \* فيه (ولو أضاف) أو فصد به الاستئناف أو غار برين اللفاظ لا اتحاد القذف والحد الواحد يظهر الكذب ويذم العاورة لا يقع في النفوس تصديقه (تبيكى الزوج) في ذلك اللعان وحده كقوله الزينات كلها (وكذا الزانان - سام) في القذف بان يقول أشهد بالله اني ابن الصادقين فبما هو يتلوه من الزينات بفسلان وفلان وفلان (ومن قذف شخصاً ذمته فذمه) نائبا (عز) فان هو ركزته بالحد الاوّل (والزوجة) في ذلك (كثيرها) وقع القذفان في حال (الزوجة) فان قذف أجنبية ثم تزوجها) قبل ان يحد او بعده (تم قذفها) بالزنا (الاوّل فالحمد) الواجب عليه (واحد ولو أضاف) لاسقاطه بل يحتاج الى بدله فذمه بالاوّل وهي أجنبية (أو) قذفها (بغيره) تعدد الحد باختلاف وجوب القذفين لان الثاني يسقط باللعان بخلاف الاوّل فصار الحدان مختلفين ولان الثاني مع الاختلاف بدليل انه لو قذف وهو بكر ثم زنى وهو محصن لا يتداخل الحدان (فان أضاف باحدهما) أي باحد الزانين (بينة) بعد طلب الحد القذفه (سقط) أي الحدان لانه ثبت ثم اغتفر محصنة (والا فان بدأت) بالحد القذف (بالزنا الاوّل حده) مطلقا للسبق وجوبه مع طلبها (ثم الثاني ان لم يلعن) والاسقاط عن حده (وان بدأت بالثاني فلاعن لم يسقط) الحد (الاوّل) وسقط الثاني (وان لم يلعن حد الثاني) أي للقذف الثاني (ثم للاوّل) بعد طلبها حده (وان طالب بينهما) أي بالحدين (جميعا كما بدأها بالحدين) فصله ثم الثاني ان لم يلعن \* (فرع) لو (قذف زوجته ثم أبانها) بلاللعان (ثم قذفها زنا آخر ثم جدد نكاحها) لو أول يحدده (فان حد الاوّل قبل التحديد) للنكاح قالوا الباقي صوابه قبل القذف (عز) للثاني كقوله ذمها أجنبية فذمها) نائبا وبقي حمله على ما ذالم بضم الزنا الى حالة البينة فلا يتسلسل بغيره فيما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها زنا آخر من ان الحد يتعدد (فان لم تغلب حد) القذف (الاوّل حتى أبانها) قال الباقي صوابه حتى قذفها (فان لاعن للاوّل) قبل القذف الثاني أو بعده (عز) للثاني للاذية ولا يحد في بيلعنه سقطت حاصتها في حقه وقيل يحد والصرح بالترجيح من زيادته وبه صرح الباقي وغيره وهو ما أخذ من كلام الاصل فيما لو قذف من لاعنها (والا) أي وان لم يلعن للاوّل (حددين) لا تتلاف القذفين في الحكم وقيل يحد حد واحد والترجيح من زيادته وصرح به الباقي وغيره وهو يجوز على ما إذا أضاف الزنا الى حالة البينة أو أخذها من (فرع) لو (قذف زوجته البكر ثم أبانها) فترجحت غيره فذمها ثم طلب بينهما بالحدين (فلا تها) (وامتنعت فان احتجبت الحدين) جازا (بان لم يأتها) الثاني كالاوّل أو رجسها بن وطئها الاوّل قبل ذمته (فان تها) فقد حد واحد كما لو ثبت زنا آن أحد هابينة والآخر باقر أو كلاهما بينة وأقررا بل أولى (أو) لم يلعنها (الاوّل فقط) أو وطئها الذي فقط (وكان قذف الثاني بعد وطئها) أي وطئها لها (حدت) حد الزنا اللعان الاوّل (تم رجبت) للعان الثاني حاصتها عند ذمته فلا تدخل لانه انما يكون عند اتحاد الجنس ولو وطئها

كانت زوجة فقد بلغت فرائض الزوج وأذته بادخال العار عليه فيجب الحد عليها فيه ثابتة حتى آدمي فلم يدخل الحدان كلفى حد القذف والتقصير وتدمتى في الحامى الصغير على الصواب في المسئلتين فخرمها وجوب الحدين كما يصححها الرافعي وخرمها باب الحد ودخل في حد الكبر يعني الرجم وقد عده بعض الناس تنافاً وهو محال لان كلامه في الحد ودخل فيه الزوجين اه وقال الكوفي كلفى كلامه في حد الزنا فيما اذا كان الحد والرجم لثبوت في باب اللعان فيما اذا لم يحد لكل واحد منهما

الأول بعد دفعه وقبل إبانته كان الحكم كذلك وان اقتضى فهو بهم خلافه (ولو زنى العبد ثم عتق ثم زنى غير محسن من زمه ما تبطله نكاحاً) ويدخل الأتقى إلا كثر اتحادهما جنسا وان اختلفا قننا (ولو زنى البكر) الحر (خلد حسنين وترك لعنهم زنى) مرة أخرى (وهو بكر جسد مائة وتودخل الجنون الباقية فيها) لذلك

(فصل في البتني) \* وفي نسخة بتني (ولد الأمة باللعان بل بدعوى الاستبراء) لان اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار ولا يهانه ضرورة ولا ضرر ورتبه في ذلك المين لا يمكن النسي بدعوى الاستبراء (وان ملأ زوجته ووطئها) بعد ذلكها (ولم يستبرأها ثم أتت بولد واحتل كونه من النكاح فقط) بان ولده لادن سنة أشهر من يوم اللعان أو أكثر منه ولدون سنة أشهر من يوم الوطء ولم تجاوز المدة أربع سنين من يوم اللعان أي قبيله (فله نفيه) باللعان كاله نفيه بعد البيونة بالطلاق (أو احتل كونه (من الملك فقط) بان أتته لادن سنة أشهر فأكثر من يوم الوطء وجاوز المدة أربع سنين من يوم الملك (فلا) نفيه باللعان لادن سنة عنه بقية (وكذا لو احتل كونه منها) بان لم تجاوز المدة فمأذ كراً تفأ أربع سنين من يوم الملك فلا ينفيه باللعان أيضا لا يمكن نفيه بدعوى الاستبراء (وتصير أمه له) العوق الولد به بوطئه في الملك لأنه أقرب بما قبله وخرج بقوله وطئها ما لو لم يطأها فله نفيه باللعان وقوله ولم يستبرأها ما لو استبرأها أي بعد وطئها فان أتته بعد لادن سنة أشهر من الاستبراء لحق الولد باللعان واليمين ولا ينفيه باللعان بل بقعوده عن الاستبراء ليكون الولد صاهرا لا حينئذ ولا أكثر منه بل بقوله يملك اليمين ولا يملك النكاح لان فراش النكاح قد انقطع بفراش اللانوس تأتي المسئلة في الاستبراء (واعلم ان بعد الثالث بأبد الحرمة) به (كهو بعد البيونة) فتأبد \* (العارف الثالث) في كيفية اللعان وفيه (فصل) ثلاثة (الأول في كمانه وهي خمس) ان بقوله الزوج (أشهد بالله ان ابن الصديق فيما ربه تاليه من الزنا أربع مرات والخامسة) يقول فيها (علمه لعنة الله ان كان من الكاذبين فيما رهاها من الزنا) الآية وبأن يبدل ضمائر القيدية ضمائر المتكلم فيقول على لعنة الله وانما عدل الصنف عناد ما في الكلام واتباع الآية وكررت كمان الشهادة لتأكد الأمر ولانما أقيمت من الزوج مقام أربع شهود من غيرهم لقيام علم الحد وهو في الحقيقة أيمان كاسر وأما الكلمة الخامسة فتؤكدة لتدوير أربع (وبعيرها باجهار ونسها) ان غابت عن المجلس (وان حضرت كفت الاشارة) اليها كاسر العقود والقسوخ (فان كان) ثم (وله) نفيه (قال) في كل من الكلمات الخمس (وان هذا الولد) ان حضرا الولد الذي ولده ان غاب (من زنا) (واليس) هو (من) لينتني عنه (ويكتفي بقوله من زنا) للاحاطة الزنا على حقيقة ونقل عن اكثر من خلافه لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بالشهرتزا (لا بقوله اليس) هو (من) الاحتمال ان يبداه لاشبهه بخلقا وخلقا فلا بد ان يستدمع ذلك الى سبب معين كقوله من زنا أو من زوج أو وطئه مشبهة كاسر نظير في العذف (فان أهمل ذكر الولد في بعض) الكلمات (الخمسة) أعاد اللعان) انفسه ان أراد نفيه وكذا الحكم في تعميده التي ان أراد ما قط الحد من نفسه (ولم تعده (المرأة) أي اختار ما في اعادته لان لعان الابو تزويه (واعلم ان تقول ان بها أشهد بالله ان ابن الكاذبين في ما رهاها من الزنا) ان كان قد مرهاها لانه المخلوق عليه (والخامسة) تقول فيها (علمه ان غضب الله ان كان من الصادقين في ما رهاها من الزنا) الآية ونأتي بضمير النكاح فتقول على التي آخره وحسن اللعن سبحانه والغضب سبحانه لان جرعة الزنا اضع من جرعة العذف ولذلك تفاوت الحدان ولو يب ان غضب الله أعظم من لعنة نكاح المرأة التزام أعظم العقوبتين (وسميه) أي الزوج (بما يبره) غيبة أو حضورا كاسر في سابقها (ولا يبره اذ ذكر الولد) لان له انما الابو تزويه ولو امتنع العذف لاحتمال كون الولد من زوج أو وطئه مشبهة كاسر قال في نفيه كما قال المارودي أي أشهد بالله ان ابن الصديق فيما ربه تاليه من الزنا لانه على فرأى وان هذا الولد من هذا الولد من تلك الاصابة لاني ولا تلعن المرأة اذ لا حد عليها هذا اللعان حتى يستعطا

(فوله كان الحكم كذلك) أشار الى محصيه (قوله) أشهد بالله اني الخ حافظه أشهد صريحة هنا وان كانت كناية في اليمان ولو ادعت هذا فأوأمنته بالبينة فلا علم بل يقل في ما ربه تاليه بل في ما أتت على من ربه تاليه ايها بلزنا (قوله) فان كان ولد قال وان هذا الولد الخ اذا أنفقت الاعانة على ولدها بعد اللعان ثم رجع الاب عن نفيه وأكذب نفسه وقتلم بالصحح المنصوص انها ترجع على الاب بما أنفقت من ماله افسد للانحشاف ما أطلقه الاصحاب من ان نفقة لعرب لا تصير دينا الا باذن القاضي في الاتفاق أو الاضرار ساجزاه هنا فاجاب جوابه هذا ان الاب تعدى بنفسه وما كان متوجه لادام طلب النفقة في ظاهر الشرع فاذا كذب نفسه وجعت حينئذ لتعديه قال شطنا وكما سيأتي ذلك في كلام الشارح في النفاق

ذلك كلاماً أطلق  
صحته (فرع) لو  
كان أحد المتلذذين كاذباً  
قوله أربع كلمات (قوله)  
فرع يصح لعان الأخرس  
ذكرنا نحن أو اتفق

الفصل الثاني في  
التلفظان (قوله)  
ويلاعن بعد العصر  
قضى ما طلاق الصنفين غيره  
له لاقرب فيه بين المسلم  
والكافر صدق به  
البنديجي وغيره كما  
ابن الرقعة لكن في سلمى  
المرادى وفي كلام  
الترغيب مقصده أن الكفر  
ينطق عليهم في وقت أشرف  
صلواتهم وأعلم أوقاتهم  
في اعتقادهم قال الأوزي  
وما قاله المرادى أوجه  
والملسطيناهم في يومهم  
وكلامهم ودعوا وقوله  
وما قاله المرادى الخ أن ذكر  
إلى نصه (قوله) وبعد  
عصر الجمعة (قوله) هذا  
يخص الجمعة بسبب يوم  
العيد ويخرج عن وقت عزاءه  
ووجه وشهر رمضان  
وغيرها من الأوقات  
الشرعية كذلك فإنه  
صاحب الرقعة وقضى  
التلفظ بخسروا وقت  
العصر لكن قال المرادى  
ابتداءً من بعد صلاة العصر  
وأظنه جائزاً لولا ما يقتضيه

باعتها (وليد) في نفوذ للعان (من تمام كتمان) الخس (فلو حكم ما كرا الفرقة قبل تمامه الربند)  
كسملته غير جائز بالإجماع فكان كالأحكام الباطلة (فرع أو بدل) الملعان (لفظ أشهد  
بالخصم ودعوا) كسره أو أول (أو) لفظ (اللعان بالغضب) أو غيره كالأبعاد (أو عكسه)  
أولفناقه بالرجوع وتعو (يرجع) ابتداء للعن كإتي الشهادة (ويشترط الترتيب) بان يؤخر لعان  
العن والغضب عن الكلمات الأربع ذلك ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فوجب  
تقدمها (والمؤاظة) بين الكلمات الخمس فيزول الفصل الطويل أما المولى الذي لعان الزوجين فلا يشترط  
بالخصم به (المدعي) (د) يشترط (أن يلقنه) أي كلام من الزوجين (أما) أي اللعان أي كتمان  
(الحاكم) فقوله في كل من الخس قل كذا أو قول كذا (وكذا من حكمه حيث لا ولد) لأنه صار كالحاكم  
فلا يعزب إلا لتقنين بعنده في سائر الأمان وإن علم في الشهادة الشهادة تؤدي عند القاضي أما إذا  
كان وله فلا يصح التعكير إلا أن يكون مكافأه برضى بحكمه لأنه حقه في النسب فلا يجوز رضاهما في حقه  
والظاهر أن السيد ذلك كالحاكم كالأحكام البناء على ما يفسر أنه بتولي لعان رقيقته (د) يشترط  
(أن يتأخر له) عن لعانه لان اعنتها لا يحاط الحد وانما يجب الحد علمه باللعان أو فلا حاجة إلى أن  
تعلن فيه فلو حكم ما يتقدمه نقض حكمه (فرع يصح لعان الأخرس) وقد ذكرناه في كتابنا (أن أفسهم)  
غير ما عتده (بالأشارة أو الكتابة) لانها في حقه كالعاق من الناطق وليس كالشاهد منه لضروره  
اليدونه لان الناطقين يقومون به لولان الغالب للعان المعنى العين دون الشهادة (وتحيز) إحداها  
وان قدوة على الأخرى ويكره كسب كلمة له هادئة أو يعادلو كسبها متواتراً أو البهارة أو يعادلو وهو جمع بين  
الأشارة والكتابة (فان أطلق لسانه) بعد قدومه ولعانه بالأشارة (وقال) أو العذبة بأشرف لم يقبل  
منه لان اشارته أثبتت حقا غيره (وقال) أو أورد العان) بها (قبل) منه (فيصاحبه) لا يصح فيه  
الحد والنسب فلا يخ (ان شاء) العمد) أي لا سقاطه (وكذا) يلاعن (لنبي) لولاه (لم يشترط)  
ولا ترفع الفرقة التعزير المؤبد (ولوقف) ناطق (ثم حوسر وحى) نطقه إلى ثلاثة أيام (استنظر) نطقه  
فيها (ولا) بان لم يرج نطقه أو رجى إلى أكثر من ثلاثة أيام (لاعن بالأشارة) ولا ينتظر نطقه ما يفسر  
الأضراب بالقدوة (فرع يصح اللعان بالجمعة ولو أحسن العربية) لان اللعان عين أو شهادة بها  
بالفان واه (فان لم يعرفه القاضي وجب مترجم) لأز بعثت قولاً لعان الزوج اثبت لزمان ذلك  
نقل قولاً إلى القاضي كسائر الأقال وان عرفها فلا حاجة إلى مترجم

الفصل الثاني في التلفظان (المستوفى في اللعان) حق كل من الزوجين (ويلاعن بعد) صلاة  
(العصر) في أي يوم كان لم يعمل لأن العين الناصرة بعد العصر أغلقت عقوبة لغير العصر حين ثلاثة أيام كسملته  
أشهر لا ينظر اليهم وأهم عذاب الهمير جل حلف بينا على مال مسلم فاقطعه ورجل حلف على عين  
بعد صلاة العصر اقتدى على بسلعة أكثر ما أعطى ورجل منع فضل اللعان وقد فسرت اللعان في قوله تعالى  
تجسسوا من بعد الصلاة فيصعبان بصلوة العصر (د) بعد صلاة (عصر) يوم (الجمعة أو في أي أهل)  
لان ساعة الأيابة فيها عند بعضهم وهو ما يدعون في الخامسة باللان والغضب (وعند النبي) من جهة المغرب  
(في المدينة وغيرها) من سائر البلدان أولى لانه أشرف بقاها (وبين الركن الأسود والقمام) من  
أولى ذلك قال الزركشي وما قاله من أن ذلك أشرف بقاع مكة مردوداً لانه في أي أشرف من البيت قالوا  
ما قاله الفاضل أنه يكون في حجرته يعني بعض من البيت وكان القياس يقتضى الخلف في البيت لكن قال  
المرادى بصانته البيت عن ذلك وقد حلف أهل القمام فيه ولو عين عنه كان أولى انتهى وأهل عدلهم

بعد قول وقت قبل ظهر وقتها أو قضيتها أضافه لاقرب من المسلم والكافر وهو ملصكها ابن الرقعة بن البنديجي وغيره أنه إنما  
ينطق على ٧ فإن أخذت الأعداء منهم كان مصرح المرادى في باب موضع العين بخلافه العصري بها بان الزوجين المسلمين وقوله لكن  
مصرح على اليمين الخ أشار إلى نصه



(توبه واصل عدولهم عن

الغير مسانة لبيت أيضا (وعند الحضرة بيت المقدس) لانها اشرف بقاع الامة تارة لانتباهه ولا تهايمان  
 الخفة كغيره وان ما حجه (ومعصود التمر بأولى) وان نقل النور لانه صلى الله عليه وسلم لا يمتدح بين الجبلين  
 وامر الله على التبرير ورواه البيهقي (د) بياض (اليهود والنصارى في البيع والكنايس) أي اليهود في  
 الكنايس والنصارى في البيع لانهم بعظمتهم كما كتفعلنا المساجد (ومحضرها) أي البيع  
 والكنايس (الحا) كوكذا بيت النار للحيوس) أي يلاعنون فيه ومحضرها كما لان المقصود تنظيم  
 لوقوع حركات الكاذب واليمين في الموضوع الذي يعظمه الخائف أعظم ويجوز مراعاة اعتقادهم  
 الشبهة التي يكره في قبول الجزية (لا يثبت لاصنام) للوثني لانه لا أصل له في الحرمات لان دخولها محسنة  
 بخلاف دخول البيع والكنايس واعتقادهم فيه غير مما يلاعن فيهم في مجلس حكمه صورته أن  
 يدخلوا دارا بابان أو هدنتوا يترافعوا السوا والخطيئة في حق الكفار بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم  
 كما ذكره المارودي (ويلاعن المسلم في المسجد) الجامع (ووزجته الغمة في اعظمه) من بيعة  
 وكنته وغيرها (فان رضى) زوجها (بالسجد) أي بانه انها يقود قلبه (جاز) بخلافها اذا  
 لم يلبس لان الحق في العاقل أولم يرض هولان التلظظ عليها حتى ولو ان المراد بالجارها تنوي الطرفين  
 (والخاص) تلاقح (بياب المسجد) الجامع ليعرهم مكنها فيه والباب اقرب الى الموضوع الشريف  
 وشبهه النفس اهل الجنب والمحرمة ثم ان تمهله ورواى الحاكم تأخير العان الزوال ذلك لما قاله الترمذي  
 (وبعقله بحضور رجاء من الصلاة وأهل البلد) عبارة تامل من أعيان اللدو صلح لانه ذلك اعظم  
 الامور (داقها ثم أربعة) لثبوت الزباهيم ويعتبر كونهم (من يعرف افة للاعن) قال المارودي  
 وكرومهم من أهل الشهادة (د) بياض (بالتلظظ وسأني بيانه في الدعوى ولا يعلق على) من لا يتدخل دينا  
 من نحو (زندق ودهرى) بشئ مما ذكر (ولا عن مجلس الحكم) لانه لا يعقل زمانا ولا مكانا ولا يترجم  
 (ويحسن أن يخلف بالله الذي خافه ورواه) لانه وان غلاني كرهه وجد نفسه مدعته لخالق مدو (ويمكن  
 الترتك من المنكث) للعان (في المسجد) غير المسجد الحرام (ولومع الحضيض والجنانية) والنفاس  
 لانهم لا يراؤخذان بتفاصيل الاحكام المتعلقة بتحقق الله تعالى لانهم لا يعتقدان حرمة مظاهر من محله في  
 الحضيض والنفاس اذا أمن تلوث المسجد بهما \* (فرع في قولي اللدولعان ريقه) \* من عبادة رامة  
 (وأي فامة الحد طعه وسباع البينة) في تولاه الحد ريقه أو لمراة عند الحد  
 (والفصل الثالث في السنن) أي سنن العان غير مرام (يسحب أن يحقو فها القاضي) أو من يقوم مقامه  
 (من الله وبعظهم بقوله) عبارة الاصل ويقول (ان عذاب الدنيا أهون) من عذاب الآخرة (وقرأ)  
 عليهم ان الذين يشتركون الآية ويقول) ايها (فالرسول انه صلى الله عليه وسلم للمتلعبين) حسابا  
 على الله (أحد كتابه فعمل منكم ان) وبيان في لوعظ بعد الفراغ من الكلمة ان الاربعة فيقول  
 لسكونه ما حق الله فان الخاسر متوجهة للعن والغضب يتقدد والكذب اعلمها يترجم ان يترجم  
 (ورأى مروجان قيام) ان قدوا عليه ليراهما الناس ويشتهر أمره اولامه صلى الله عليه وسلم  
 داود وأبيان البيهقي ورواهما كما يذكروه الامام والفراغ فان أي الا لاضى لقتها الخاصة (د) يسحب  
 (أن يتلاصقان قيام) ان قدوا عليه ليراهما الناس ويشتهر أمره اولامه صلى الله عليه وسلم  
 هلاله ولان كلاتهما اذا لعن قائما شاهد الناس دخلته الهيئة والجلل فرجا يكون ذلك سبيل رجوع  
 الكذب منهما الى الصدق (وتنقل المراتب ان قام) الرجل يلاعن فاذا فرغ قامت تلاعن وهذا من زبانه  
 على الروضة قال المارودي يبين أن تلاعنهما معين بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمع كلامه ويجوز  
 ان لا يكونا كذلك لكن ان كان ذلك لغير ذكره والا فلا قال الرزكي ويبنى بيته فيما ذكر من السنن  
 (الطرف الرابع في أحكام العان) \* غير مرام (ينفسح به) أي بيلعان الرجل (الكلح)  
 كترماع (وتأيد به) الحرمة مظهر أو اخطا سواه صدقت أم صدق) فيصمر عليه نكاحا ولو طوفا

الغير مسانة لبيت أيضا (وعند الحضرة بيت المقدس) لانها اشرف بقاع الامة تارة لانتباهه ولا تهايمان  
 الخفة كغيره وان ما حجه (ومعصود التمر بأولى) وان نقل النور لانه صلى الله عليه وسلم لا يمتدح بين الجبلين  
 وامر الله على التبرير ورواه البيهقي (د) بياض (اليهود والنصارى في البيع والكنايس) أي اليهود في  
 الكنايس والنصارى في البيع لانهم بعظمتهم كما كتفعلنا المساجد (ومحضرها) أي البيع  
 والكنايس (الحا) كوكذا بيت النار للحيوس) أي يلاعنون فيه ومحضرها كما لان المقصود تنظيم  
 لوقوع حركات الكاذب واليمين في الموضوع الذي يعظمه الخائف أعظم ويجوز مراعاة اعتقادهم  
 الشبهة التي يكره في قبول الجزية (لا يثبت لاصنام) للوثني لانه لا أصل له في الحرمات لان دخولها محسنة  
 بخلاف دخول البيع والكنايس واعتقادهم فيه غير مما يلاعن فيهم في مجلس حكمه صورته أن  
 يدخلوا دارا بابان أو هدنتوا يترافعوا السوا والخطيئة في حق الكفار بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم  
 كما ذكره المارودي (ويلاعن المسلم في المسجد) الجامع (ووزجته الغمة في اعظمه) من بيعة  
 وكنته وغيرها (فان رضى) زوجها (بالسجد) أي بانه انها يقود قلبه (جاز) بخلافها اذا  
 لم يلبس لان الحق في العاقل أولم يرض هولان التلظظ عليها حتى ولو ان المراد بالجارها تنوي الطرفين  
 (والخاص) تلاقح (بياب المسجد) الجامع ليعرهم مكنها فيه والباب اقرب الى الموضوع الشريف  
 وشبهه النفس اهل الجنب والمحرمة ثم ان تمهله ورواى الحاكم تأخير العان الزوال ذلك لما قاله الترمذي  
 (وبعقله بحضور رجاء من الصلاة وأهل البلد) عبارة تامل من أعيان اللدو صلح لانه ذلك اعظم  
 الامور (داقها ثم أربعة) لثبوت الزباهيم ويعتبر كونهم (من يعرف افة للاعن) قال المارودي  
 وكرومهم من أهل الشهادة (د) بياض (بالتلظظ وسأني بيانه في الدعوى ولا يعلق على) من لا يتدخل دينا  
 من نحو (زندق ودهرى) بشئ مما ذكر (ولا عن مجلس الحكم) لانه لا يعقل زمانا ولا مكانا ولا يترجم  
 (ويحسن أن يخلف بالله الذي خافه ورواه) لانه وان غلاني كرهه وجد نفسه مدعته لخالق مدو (ويمكن  
 الترتك من المنكث) للعان (في المسجد) غير المسجد الحرام (ولومع الحضيض والجنانية) والنفاس  
 لانهم لا يراؤخذان بتفاصيل الاحكام المتعلقة بتحقق الله تعالى لانهم لا يعتقدان حرمة مظاهر من محله في  
 الحضيض والنفاس اذا أمن تلوث المسجد بهما \* (فرع في قولي اللدولعان ريقه) \* من عبادة رامة  
 (وأي فامة الحد طعه وسباع البينة) في تولاه الحد ريقه أو لمراة عند الحد  
 (والفصل الثالث في السنن) أي سنن العان غير مرام (يسحب أن يحقو فها القاضي) أو من يقوم مقامه  
 (من الله وبعظهم بقوله) عبارة الاصل ويقول (ان عذاب الدنيا أهون) من عذاب الآخرة (وقرأ)  
 عليهم ان الذين يشتركون الآية ويقول) ايها (فالرسول انه صلى الله عليه وسلم للمتلعبين) حسابا  
 على الله (أحد كتابه فعمل منكم ان) وبيان في لوعظ بعد الفراغ من الكلمة ان الاربعة فيقول  
 لسكونه ما حق الله فان الخاسر متوجهة للعن والغضب يتقدد والكذب اعلمها يترجم ان يترجم  
 (ورأى مروجان قيام) ان قدوا عليه ليراهما الناس ويشتهر أمره اولامه صلى الله عليه وسلم  
 داود وأبيان البيهقي ورواهما كما يذكروه الامام والفراغ فان أي الا لاضى لقتها الخاصة (د) يسحب  
 (أن يتلاصقان قيام) ان قدوا عليه ليراهما الناس ويشتهر أمره اولامه صلى الله عليه وسلم  
 هلاله ولان كلاتهما اذا لعن قائما شاهد الناس دخلته الهيئة والجلل فرجا يكون ذلك سبيل رجوع  
 الكذب منهما الى الصدق (وتنقل المراتب ان قام) الرجل يلاعن فاذا فرغ قامت تلاعن وهذا من زبانه  
 على الروضة قال المارودي يبين أن تلاعنهما معين بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمع كلامه ويجوز  
 ان لا يكونا كذلك لكن ان كان ذلك لغير ذكره والا فلا قال الرزكي ويبنى بيته فيما ذكر من السنن  
 (الطرف الرابع في أحكام العان) \* غير مرام (ينفسح به) أي بيلعان الرجل (الكلح)  
 كترماع (وتأيد به) الحرمة مظهر أو اخطا سواه صدقت أم صدق) فيصمر عليه نكاحا ولو طوفا



قوله وفيه فائدة سقط مؤنثه بجزءه عنه) وعدم انتساب أولاد المنقذ على تعدد الغيبة (٣٨٧) إلى الثاني (فصل) (قوله له نفي وفيه

لحقه ولم يعرفه على الفور) قال في المطلب وليس المراد بكون النفي على الفوران يوجد عقب العلم بل ان يحضر عند الحاكم ويذكر ان هذا الولد ليس مني مع ما شرط مع ذلك ثم يلاعن اذا امره الحاكم بقوله وحضور الصلاة حتى يسلم) قضيتها لا فرق بين ان يصدق وقتها أو لا ويصارة الذوق ان كان قد مضى وقت الصلاة فله ان يتردى حتى يصل وقضيتها انه اذا لم يصدق لا يكون عدوا قال الزركشي وقد في المنتقى الصلاة بالفرض (قوله ونحو ذلك) أي من الاعتذار التي يجوز ترك الجمعة ويحل اعتبار العرف في الولد اما العائن فله تأخير قطعانه عليه صاحب المعين ونقله صاحب المذاكرة عن ابن عجيل وهو ظاهر (قوله فان كان محسوبا الخ) هو محمول على ما اذا لم يتمكن من الخلاص كمن زعمه فاصح لصي أو معتوه فليس ليبلغ أو يفسق أو اذا ألتكسه الخلاص وظهوره ان قصر كما قاله في الكفاية وملازمة الغريم كالغيب (قوله فان لم يشهد حديثه بل حقه الخ) فان لم يشغل بشئ أصلا وشرع عند علمه في المنى التي التي ولم يشهد في طريقه لم يسأل عنه كما هو مقتضى كلام الشافعي

لحقه (يسكون) عن نفيه لانه لم يرض قوله الاول والعرف حكم الشرع (الان كان القذف بعد البيوتة) فانه بعد اذ قد هوان لقبه الثاني بالسكون لان بعد البيوتة لا يكون اللانقي النسب فاذا لم يلق النسب يرق للعان حكمه وفي صاب النكاح له أحكام اخرها اذا الحق النسب لا ترفع من بعد (وان اثنى به ستة اشهر) فاكثر من ولادة الاول (لحقه) سواء استحقه أم سكت ولا يمنع منه كونها بانت بالاعان (لاحتمال انه ليعن وقد حلت) به بعد وضع الاول (وفي المذهب خلافه) لحدوث الولد بعد زوال الفراش (وهو - وهو) نفي لا رده الا نوي وغيره بان القاضي أبا الطيب وغيره جزموه في ذوق منقول وان كان ضعيقا (وله نفيه) أي الثاني (بالاعان) فبني به كالاول (ومن ليعن انقي حل) في نكاح أو بعد البيوتة (انقي كل منسوب اول ذلك الحمل لعانه) وذلك بان لم يكن بين ولادة الاول وما عداه ستة اشهر لان الحمل اسم لجميع ما في البطن والاشارة اليه اشارة الهماجعا (وما عداه) أي المنسوب اول ذلك الحمل بان كان بنفسه ستة اشهر فاكثر (ينقي بالاعان) لان النكاح ارتفع بالاعان وانقض العدة بوضع الاول وتحققه براه الرحم تطعا فيكون الثاني حاد ثابته ذوال الفراش وهو ذاق فان ذلك من اباها بالاعان أو غيره وانقضت عدتها بالاقراء ثم أتت ولديها لم يكن كونه من حيث لا ينقي عنه الا بالاعان لانما تحقق ثم براه الرحم لاحتمال انها حاضت على الحمل وكانت سلمه سلام الابانة (كن ملقت) أو مان عجز وجهها محلا (فوضعت ولدا ثم) وضعت (آخر ستة اشهر) فاكثر من وضع الاول فانه ينقي عن الزوج بتحقيق براه الرحم وانظر الى احتمال حدوثه من وطئه شبهة لان ذلك لا يكفي للعرف وان كان محتملا لانه بعد البيوتة كما هو الاجاب فلا بد من اعترافه بوطئه الشبهة (وله نفي) الولد (الميت) سواء أشرف الولد أو لم لا لان نسبة لا تقبل ما يوت بل يقال هذا الميت ولد فلان وهذا قبر ولد فلان وفيه فائدة سقط مؤنثه بجزءه عنه (و) استلمه عقبه بعد نفيه حاد كذا ميتا) سواء أخلف الولد أو لم لا احتما لا النسب والظاهر انه لا يلزم نفسه الحد والحق في غير ولده طمعه في المال (فبرئ) لثبوت نسبه (وتنقض) له (القسمه) كما مر في الفراش

(فصل له نفي وفيه فائدة سقط مؤنثه بجزءه عنه) (قوله) كذا بالعيب وخيار الشفعة يجمع الضرر بالامساك (فان آخر) بلا عذر واعتراف به (لحقه) وتعذر نفي فلان للوحداني النسب وقد ثبت بما ذكر فلا يمكن الحق به من نفيه (و يعذر في الأخير تعذر الوصول الى القاضي) اغنية أو غيرها (وانتظار الصباح) في ما اذا بلغ العا غير (وحضور الصلاة) حتى يصل (و) به ذوقه (جائع لاذ كل دعا وليس) ونحو ذلك (فان كان محسوبا أو رسا أو رسا أو رسا أو رسا فانه عدل) أي ضاعه قال ضاع الشيء ضعا عا بالفتح أي ذلك قاله الجوهري (أرسل الى القاضي ليعتد الثاني بالاعان عنده أو ليعلم انه) مقب (على النفي) كالولي اذا عجز عن الوفاء بالدينه في ما يعذر وعبارة لاصل يعنى الى القاضي وطلعه على ما هو عليه وليعتد به ثانيا

وعدم وضع (وله له التأخير الى رجوع) من غيبته ان (بادر اليه بحسب الامكان مع الاستعداد) بانه على النفي كقولهم يجد ثم قاضيا لانه عذر اخر اغرب وهو الانتقام بها باظهار أمرها في قومها ببلدها أو لان تمكنه التي في غيبته (و جهان) أحصها في الشرح الصغير الاول وكلام الاصل يعمل اليه فان آخر لمادة مع الامكان وان أشهد أول يشهد وان بادر بطل حقه ولم يتمكنه المبادر تلخوف الطريق أو غيره فأشهد (مخرج) له تأخير الاعان في نفي (الحل الى الولادة ليحقق كونه ولدا) انما يتوهم حاله يكون رجحا (فلا قال تحقته وما يكن رجوت مؤنثه) فاقنى العان (مستطحة) فلا بد من ويلحق به الولد بشرطه فاصار كرسكت عن نفي الولد المنصل طمعه في مؤنثه (وان قال أم الولد صدق بينه ان احتمال) ما قبله والادلان الظاهر بواقفة في الاول دون الثاني (أو) قال (لم أدق) من آخر في

والاصحاب أو أكثرهم هنا النص بغيره والراجح بطلان حقه (قوله أحصها في الصغير الاول) أشار الى تصحيحه

(وقد اشبهه عدلان وكذا) شخص (مقبول الرواية) ولو قسقا أو امرأة (لم يقبل) منولوجوب  
 علم بتغيرهم (أو) قال بعد انبار من ذكر (لم أعجزوا) أي اللعان (وهو عا) وان لم يكن  
 قريب عهد بالسلام أو نشأ بادية بعدد عن العلماء (صدق) كقلم من خيار المعنة بخلاف ما إذا  
 كان قريبا \* (فسرع) \* لو (دعا) شخص (للمهنا بالولد فقال) في جوابه (أسمن ونحوه) ما  
 يضمن الأثرار) به كنتم أو استجاب الله دعاءك (الينف) أي ليس له نفسه لرضاه نعم ان عرفه ولم  
 آخر وادعى حمل الثبته والتأمين أو نحوه عليه فله نفيه الا ان كان وأشار اليه فقال متمك الله من ذا الولد فقال  
 آسمن أو نحو ذلك فليس له نفيه لثبته ذلك الأثرار به (أو) أجبها (لم يضمن) انزرا كقولهم جزاك الله  
 خيرا وورثك مثله) وأسهل نعيم (المؤثر) في جزا ونفيه لا احتمال لانه قد صدق كفاؤا فالدعاء بالعدم بصورة  
 ذلك ان يباه في وقت العز أو محشمن لا يسقط حقه باخباره قاله ابن القفة وغيره

\* (فضل فيه مسائل مشنورة) \* لو (قال) الزوج بعد تزوجه وجهه (قد نكحت في النكاح) فلي اللعان  
 (فقال) بل (نكحت النكاح) فلا لعان وعليك الحد (صدق) بيمينه لانه القاذف فهو أعلم بوقت  
 القذف ولازم الحاشا ثمان في أصل القذف كان هو المصدق فكذلك اذا اختلفا في وقته (وكذا ان اختلفا  
 بعد) حصول (الفرقة فقال) فذلك قبلها فالت قال: بل (بعدها) فانه يصدق بيمينه (الا ان أنكرت  
 أصل النكاح) فقال قد نكحت وانت زوجتي فقلت ما تزوجتني قط (تصدق بيمينها) قال قد نكحت  
 وانت صغيرة) فقلت بل وأنا بالغة (فهو المصدق) بيمينه لان الأصل البراءة وظواهر ان لا جد الاحتل  
 اليه فذهبوا وهي صغيرة بخلاف ما اذا لم يحتل كان كان ابن عشر سنة وهي بنت أو بعين (وكذا)  
 يصدق بيمينه ان قال قد نكحت (وانت صغيرة وورقة مقنونة) فقال: بل وأنا عاثة وحرث ومصلحة (ان  
 عهد) لها (ذلك) وليس عليه اللعان (والأصح المصدق) فقلت بل وانت بالغ (صدق) بيمينه ان حمل ذلك تغير  
 بيمينه أو (أو) قال قد نكحت (وأنا صبي) فقلت بل وانت بالغ (صدق) بيمينه ان حمل ذلك تغير  
 ما قدمته (أو) وأنا (بجنون) فقلت بل وانت عاقل (فكذلك) يصدق بيمينه (ان عهد له) جنون  
 لان الأصل بقاؤه (والاصدق) بيمينه لان الظاهر والغالب السلامة (أو) قال قد نكحت (وأنا ثام)  
 فانكرت قومه (لم يقبل) منه لبعده (وحجت صدقنا القاذف) بيمينه (فمنك وحلف لا تسخر  
 أي المذوف (حد) القاذف (فان كان زوجه اللعان) لدفع الحد (وان أقامت يمينه على بلوغه  
 أو عهد له حين فذهبها (فالم) هو (يمينه على سفره) أو جنونه (وأحد التاريخ سقمتا) أي اليه يمتان  
 (والا) بان كانتا مقسمين او مختلفي التاريخ أو احدهما معلقة والاخرى مؤرخة (حديثها) وعزز  
 بيمينه (لانها قد فأن وان لا عنت) بعد لعانه (ثم أقرت) بالزنا (حدت) له لاقرارها به (اسلم  
 ترجيح) عن اقرارها (فان أقرت) بالزنا (نكحت اللعان) لم يلعن (أو في اثباته لم يمينه) لسقوط  
 الحد عنه (قال) وسقط) عنه (حد) وزمها حد الزنا (ولاعان) له بعد ذلك (الا ان كان) ثم  
 (ولد) فنفيه باللعان (وان مات احدهما) أي أحد الزوجين (قبل ان يتم الزوج لعانه توارثا) أي  
 ورثه الا تخريفه الزوجية (فان كان الميت الزوج استقر النسب) فليس للوارث نفيه وان كان  
 يلحق بالأقرار النسب بالورث فان الاستحقاق أقوى من النفي ولذا كان يجوز الاستحقاق بعده لا عكسه (أو)  
 كان الميت (المراة) له (تأمله) أي اللعان (لا إسقاط النسب) أي نسب الولد (ان كان) والذلا  
 (وسقط الحد) عنه (ان حاز الميراث) وانكره (صحة) بان كان ابن عمها أو عمها (أو) حازه  
 (هو أو اولاد) منها أو اولاد منها فقط لان الولد لا يستوفي حد القذف من أبيه (والا) بان لم يجر الميراث  
 هو وحده أو مع اولاده أو اولاد وحدهم (حد) هو وان سقط بعضه عنه فما اذا ورث معه غير اولاده  
 منها بناء على ان بعض الحد اذا سقط بغير بعض الورثة فلا يثبت ان استمثاره (وله إسقاطه) عند (باللعان  
 والاعتبار) في الحد (بجمله القذف فلا يتغير الحد بمجرد متى أورد أو اسلم) في القذف أو

(قره) أو لم أعلم يجوز ان  
 أو يكونه على الفور (قره)  
 وصورة ذلك أن يتباه في  
 وقت العز (الفرع) أشار الى  
 قصصه وكتب أيضا يجوز  
 نصورها في حال توجهه  
 الى الحاكم

« كحل العدو والاستبراء » وبعد كرهانه فإطلاقها بمصطلحها وجهاً بذلك غالباً (قوله) وشرع صيانة لانساب الخ) فإذ  
 الفضال وقال غير ذلك على الزوجين والوالد وانما كحل الثاني (قوله الأول في عدة الطلاق) في معنى الطلاق ما لو سمي الزوج حياً أو أماً  
 أو ذكراً ولو لم يمت (قوله) فإني وطء العاقل الذي لا يحال ووطءه طء صغيرة كنت شهر فان الظاهر انه لا عدة بذلك فإذ الأزدي قال الغزوي هو  
 من غير نكاحها (قوله) قال الأزدي لكن بشرط الخ) أشار إلى تخصيصه (قوله كما (389) صرح به الأزدي) أشار إلى تخصيصه (قوله)  
 واستدخال النبي حلالاً

المذوق فصدق الأول حد العبد في الثاني حد الحر وفي الثالث وهو من زيادته حد القاذف فصدق  
 الظن وكحلها التزويج به ومرح الأصل في بعض صورته (وان قذف غير محصنة وطالبته) باللعان  
 (درايلا عن عز وروان لا عن وكسك) عن اللعان (حدث) حد الزنا (الان كانت صغيرة أو مجنوناً)  
 فلا تحسد (وان قتل) اللعان (من نكاحه ثم استلقه) لحقه (وسقط) عنه (القصاص ان أودى به  
 وبالسر لا حد) غير صاحب الفراش (استلحاق مولود على فراش) صحيح (وان نفى) عنه (باللعان)  
 لأنه وان نفاه عن الاستلحاق باق له فلا يجوز تزويجه (فان لم يصح الفراش كره الوطء أو تبشبهه) أو  
 نكاحه فإدونه صاحب الفراش (فلكل) من الناس (استلحاقه) لأنه لو نازعه فيه قبل النبي  
 سمعت دعواه (ان أثبت القاذف) أي أقام بينة (برئها وأثبتت) أي أقامت بينة (بالكافة فلا  
 حد عليها) كما سألني في كتاب حد الزنا أيضاً مع زيادة (وكذا) لأحد عليهما (ان أثبت) أي  
 أقام بينة (بأقرار المذوف بالزنا ثم رجع المتر) عن إقراره نعم ان رجوع قبل القذف فالمصحوب  
 حد القذف ذكره الأزدي (ولو نفى الذي ولد ثم أسلم لم يثبت به في الإسلام) فان استلحقه بعد تزويجه كما  
 عدل من قوله (فلو مات الولد قسم ميراثه) بين وولته الكفار (ثم استلقه) الذي  
 الذي أسلم (لحقه) في نسبه واسلامه وولته وانقضت القسمة

« كحل العدو والاستبراء »

والشبهة) فلأولاً لم يجز أن يثبت  
 زوجته فلا عدة قال الأزدي  
 وبشبه أن يكون خروجه  
 بمباشرة أجنبية بقبلة  
 ومفادته وغيره كخروجه  
 بالزنا وكذا خروجه  
 باستنائه وقول المصنف  
 حلالاً أو شبهة ملان من  
 السني لان استدخال  
 « (زرع) » سأل الفقيه  
 اسمعيل بن محمد الحضري  
 الفقيه محمد بن علي بن أبي  
 ائيل عن رجل وطئ امرأته  
 وأزول معها فقامت الزوجة  
 ساحقت ابنة الزوج  
 وأزرت معها النبي الذي  
 أقره الزوج معها فحلفت  
 فهل لحقه الولد بيزنه  
 المهر أم لا فأجاب الذي  
 يظهر لي والله أعلم الذي  
 لا يتعلق به هذا حكم  
 الاحتكام فان الشبهة تعبر  
 في الرجل وأجابته الفقه  
 محمد بن عيسى مطبق قال  
 الناشئ الذي يظهر أنه  
 يلحق الولد بالرجل الواطئ  
 ولا يوزنه المهر لان النسب  
 بعين وطء الشبهة بالرجل

المدحج عتقاً مؤدوة من العدة لاستلحاقها عليه غالباً وهي عدة نكاح فبعض المراءى لفرقة براءتها من زوجها أو  
 لعدو أو تبشبهه على زوج كما سألني الأصل فيها قبل الإجماع إلا بان الأخبار التي تنبئ عن صيانة  
 لانساب وتخصيصها من الاختلاط (وفياً لأبواب) خمسة (الأول في عدة الطلاق ونحوه) كحل ووطء  
 شهيد (وعلى الزوجة) ولو صغيرة (العدة لكل فرقة بعد الدخول ولو طقت بالهاتين) الطلاق (برأية  
 الرجم) بقينا كقول مني بيقين براءته من مني فأنت طالق ووجدت الصفة العموم الأدلة مع مفهوم  
 الآية ألا تبشرون أن لا تزال حتى يتخلف بالاختصاص والاحوال بعسر تبشبهه فأعرض الشرع عنه وان كفى  
 بسببه ووطءه كما كفى في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة (ولا الأولى فلا) يجب بالخلق) كحل نكاح  
 بدمه والقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل أن يمسوهن فمالكم عليهن  
 من عدة لحطاب لا لزواج وقبس عليهم الواطئ شبهة وعلى سهم أي وطئهم استدخال النبي المحترم كما سألني  
 بخلاف غير المحترم بان يكون من زنا (وتعد لوطه صغير) وان كان في سن لا يولم له لما ذكر قال  
 الأزدي لكن بشرط شهو الوطء كما في نفي الغزالي وكذا بشرط في الصغيرة ذلك بأصريحه الموقوف انتهى  
 (وكذا) لوطه (نحصى) لذلك مع أنه قد يفتل وينزل ما هو قيقاً (لا) الزوجة من (مقطوع الذكر)  
 ولودن الأنثى بعد الدخول (انك ان بانك ساملحق) الحل به لا مكانه (ان لم يكن محسوماً) فان  
 كان محسوماً لم يلحق به كحل في الباب قبله (واحدتد) من مقطوع الذكر وحده (بوضعه) وان نفاه  
 بخلاف المصوح لان الولد لا يلد له كما قرر (واستدخال النبي حلالاً أو شبهة) أي النبي المحترم (كالوطء)  
 فحوجب العدة وتوثيق النسب لانه أقرب إلى العلق من مجرد الإيلاج وقول الأبي الهيثم الذي أشار به الهجر

ول الهجر بالبرأة في هذه المسئلة ما هو محترم من جهته وسئل والذي رجه الله عن رجل وطئ زوجته وأزول معها ثم تزوج منها فسمع ذكره  
 فأنشدت له امرأة أجنبية فأنفعت به فحلفت فهل يطقه الولد أم لا فأجاب بان الولد يلحق الواطئ لكونه من حال الأزال محترماً وذلك  
 أول من وطء أجنبية فلهذا وجبته وهي تعد له أجنبي فدسكه ويطوق الولد به وان كانت المرأة أنثى فيلحق به الأول ان يحكم بطوق لوطه  
 فمسئلة الصنف قال شخصاً من قال قوله قال الناشئ الذي يظهر الخ) أشار إلى تخصيصه (قوله) في وجوب العدة وتوثيق النسب) لا في تزويج  
 المهر واسقاط حكم العنة

**قوله وضبط الترتيب الوطء الموجب لعدة الخ (٢٩٠)**

وتزيمه في الأوزار (قوله بل المعتبر وجوبها) أشار إلى تخصيصه قال خضعا وواجب

لا يستغنى عنه ولو لم يأت به ظن وهو لا يثبت في الأماكن فلا يثبت له وضبط الترتيب الوطء الموجب لعدة بكل وطء

لا يوجب الحد للوطء وإن أوجب على الموطأة كجوز في مراهق بالصفة أو يجنون به أو ذكوره ما لم يأت به

قال البغوي في فتاويه ولو لم يأت به عند خلت المرأة ذكر أو مثل يجب العدة كالمذموم وقوله نظر بل المعتبر

وجوبها

**فصل العدة** \* أي عدة الطلاق ونحوه تكون (بالأزراء) ولو جلب الحدض فيها ابداه (والاشهر

والحمل) قال تعالى والمعلقات ترهبين بأنفسهن ثلاثه قروء وقالوا لا ينس من الحيض من نسأتم إلى

قوله حلون والاقراء جمع قرة بغض القاف أكثر من ضمها وهو والعقمة شرك بين الحيض والظهار ولكن المراد به

هذا الماهر كإفان (والأزراء هي الأظهار) لقوله تعالى فطلقوهن أبعثنهن إلى ما يرضين من ذلك المأهلات

إذا طلق في الحيض حرم كالمزوجة فترى فطلقوهن قبل عدتهن وقيل الشيء أي في زمنها وهو زمن الطهر

قوله قرأت المأهلات في الحيض أي جعلته في الطاهر حتى يسهل العدة ولا يترجم إلا بجمع المذهب في الحرم والحيض

زمن حرجه منة تصرف الأذن إلى زمن الطاهر الذي هو زمن العدة وزمنها باعتبار زمن الطلاق (والماهر

ما حوتونه دمان) أي دما حوضين أو حوضين ونفاس لا يجزى والانتقال إلى الحيض قال في الأصل وليس

مرادهم هل يعتبر من الطاهر المحشوش بدمين الطاهر بما يملأه لا خلاف أن بقية الطاهر تحجب قرأ وإنما

مرادهم هل يعتبر من الطاهر المحشوش شيء أم يكفي الانتقال (فإن طلقها في الطاهر) ولو بقي منه خلعة أو

بإيهانها (انقضت) عدتها (بالماء في الحيضة الثالثة) ولا يعد تسعة قرأتين وبعض الثالث ثلاثة

أقراء كما يقال خرجت من البلد ثلاث ماضين مع وقوع خروجها في الثالث وكما في قوله تعالى الحج أشهر

معلومات مع أن الرادش والود والقد هو بعض ذي الحجة ولأنه لا يعد بالباقي قرأتها سكن أو أربع في الطهر بل

العدة طاهرات من الطلاق في الحيض (أو) طلقها (في الحيض في المأهلات) الحيضة (الرابعة) انقضت

عدتها (ولا يشترط) في انقضائها في تلك وهذه (مضى يوم وليلة) من الحيضة الثالثة في تلك والرابعة

في هذه وإن أتت الدم على خلاف عادتها لأن الطاهر أنه دم حيض ولا يترجم العدة على ثلاثة أقراء (لكن

يبين بقاؤها بانقطاعه ودمها) إذا لم يعد قبل مضي خمسة عشر يوما (وزمن الطاهر في الحيض) الاثني

في صورتين (ليس من العدة) بل يبينه انقضاؤها كإثر في الطلاق \* (نزع) \* لو طلق من

تخص من مات أو قال إن تخص أنت طالق في آخر طهره (أو) أخرجه من أجزاء طهره (لأنه يجب ذلك)

الزمن الذي يطلق فيه (قرأ) بل لا يسن ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بإطلاق بناء على أن الطاهر

ما حوتونه دمان

**فصل والعدة للعره** \* ذات الأقراء وعبر الحمل (ثلاثة أقراء) لقوله تعالى والمعلقات ترهبين

بأنفسهن ثلاثه قروء ويجمع قروء على أقرو أيضا فله ثلاثة نوجوع كذا كررها الجوهري وقال ابن الأبرار

جمع بمعنى الطهر وقروء كقوله الآية ويجمع في الحيض أقراء كقوله حمودي الصلاة أقرأ ائله وحري المصنف

كأمله على الأول فغير باق وأقرأ نظر الجمع القلة المراد هنا وإن خالف نظم القرآن العدة (إن من اقراء) ولو

مع غيره ذات أقراء وغير حامل (قرآن) أقول عرضي الله عنه وتعد الأمة بقرآن ولأنه اعلى النصف من

الحرف في كتب من الأحكام وإنما كتلت القروء الثاني لتمدن بعضه كالمطلق لا يظهر نصفه إلا بظهوره

فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم (فإذا عتقت في عدة نرجعة لا يثبتون عتقت ثلاثة) من الأقراء لأنها

كاملة وحقة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل المطلق بخلاف البائن كما كان الرجعة إذا ماتت عنها زوجها

تنقل إلى عدة الوفاة بخلاف البائن وهذا ما صححه في أصل الردة وفيها ما يحتاج إلى إيراد الشرح والجمع

وتفاهة في الكبرياء عن نصح البغوي وجاءه وتفضل عن اختيار الزرق وتصحح أي بحق والحمالي وصاحب

المذهب وغيرهم تسكيل عدة الحرف في البائن أيضا لأنه وجد سبب العدة السكاهة في أثناء العدة فتختل بها

للمتبرهوا الذكر الاثني  
لاقتنه وهو البائن فلا  
يجب به (قوله لقوله تعالى  
فطلقوهن لمعدن الخ)  
وطلق ابن عمر امرأته وهي  
حائض فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم للمعمره  
فأبراجها لم يسكها حتى  
تطهر ثم تحيض ثم إن شاء  
أسكها بعد أن شاء طلق  
تلك العدة التي أمر الله أن  
تعلق لنها لواءه قال الثاني  
رضي الله عنه فأنه صلى الله  
عليه وسلم إن الله ان العدة  
المأهلات والحيض (قوله  
أوحض ونفاس) أورد ما  
نفاص (قوله فان طلقها في  
الطاهر الخ) سكت عما لو لم  
تذكر الرادش أهل طلق في  
طهر أو حيض وقد قال  
المأهلات ما تأخذ الاثني  
وهو أن يكون طلقها في  
الطهر وقال شيخنا العمري  
تأخذها الاثني لا يخرج  
من عدتها الاثني قال  
الزركشي وهو الاحتياط  
والصواب وقوله تأخذ  
بالأكثر أشار إلى تخصيصه  
(قوله والعدة للعره ثلاثة  
أقراء) تشمل ما لو طلقها  
زوجها على طهرها  
زوجها الأمة وكسب أيضا  
قد تعدد المرءة طلاق بعدة  
حرفه وأما بعدة أمر ذلك  
في القصة إذا بلغت وأقررت  
بالرق بعد أن تزوجت  
فإن في العدة ما ذكرناه

قوله وضبط الترتيب الوطء الموجب لعدة الخ (٢٩٠)  
وتزيمه في الأوزار (قوله بل المعتبر وجوبها) أشار إلى تخصيصه قال خضعا وواجب  
لا يستغنى عنه ولو لم يأت به ظن وهو لا يثبت في الأماكن فلا يثبت له وضبط الترتيب الوطء الموجب لعدة بكل وطء  
لا يوجب الحد للوطء وإن أوجب على الموطأة كجوز في مراهق بالصفة أو يجنون به أو ذكوره ما لم يأت به  
قال البغوي في فتاويه ولو لم يأت به عند خلت المرأة ذكر أو مثل يجب العدة كالمذموم وقوله نظر بل المعتبر  
وجوبها  
فصل العدة \* أي عدة الطلاق ونحوه تكون (بالأزراء) ولو جلب الحدض فيها ابداه (والاشهر  
والحمل) قال تعالى والمعلقات ترهبين بأنفسهن ثلاثه قروء وقالوا لا ينس من الحيض من نسأتم إلى  
قوله حلون والاقراء جمع قرة بغض القاف أكثر من ضمها وهو والعقمة شرك بين الحيض والظهار ولكن المراد به  
هذا الماهر كإفان (والأزراء هي الأظهار) لقوله تعالى فطلقوهن أبعثنهن إلى ما يرضين من ذلك المأهلات  
إذا طلق في الحيض حرم كالمزوجة فترى فطلقوهن قبل عدتهن وقيل الشيء أي في زمنها وهو زمن الطهر  
قوله قرأت المأهلات في الحيض أي جعلته في الطاهر حتى يسهل العدة ولا يترجم إلا بجمع المذهب في الحرم والحيض  
زمن حرجه منة تصرف الأذن إلى زمن الطاهر الذي هو زمن العدة وزمنها باعتبار زمن الطلاق (والماهر  
ما حوتونه دمان) أي دما حوضين أو حوضين ونفاس لا يجزى والانتقال إلى الحيض قال في الأصل وليس  
مرادهم هل يعتبر من الطاهر المحشوش بدمين الطاهر بما يملأه لا خلاف أن بقية الطاهر تحجب قرأ وإنما  
مرادهم هل يعتبر من الطاهر المحشوش شيء أم يكفي الانتقال (فإن طلقها في الطاهر) ولو بقي منه خلعة أو  
بإيهانها (انقضت) عدتها (بالماء في الحيضة الثالثة) ولا يعد تسعة قرأتين وبعض الثالث ثلاثة  
أقراء كما يقال خرجت من البلد ثلاث ماضين مع وقوع خروجها في الثالث وكما في قوله تعالى الحج أشهر  
معلومات مع أن الرادش والود والقد هو بعض ذي الحجة ولأنه لا يعد بالباقي قرأتها سكن أو أربع في الطهر بل  
العدة طاهرات من الطلاق في الحيض (أو) طلقها (في الحيض في المأهلات) الحيضة (الرابعة) انقضت  
عدتها (ولا يشترط) في انقضائها في تلك وهذه (مضى يوم وليلة) من الحيضة الثالثة في تلك والرابعة  
في هذه وإن أتت الدم على خلاف عادتها لأن الطاهر أنه دم حيض ولا يترجم العدة على ثلاثة أقراء (لكن  
يبين بقاؤها بانقطاعه ودمها) إذا لم يعد قبل مضي خمسة عشر يوما (وزمن الطاهر في الحيض) الاثني  
في صورتين (ليس من العدة) بل يبينه انقضاؤها كإثر في الطلاق \* (نزع) \* لو طلق من  
تخص من مات أو قال إن تخص أنت طالق في آخر طهره (أو) أخرجه من أجزاء طهره (لأنه يجب ذلك)  
الزمن الذي يطلق فيه (قرأ) بل لا يسن ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بإطلاق بناء على أن الطاهر  
ما حوتونه دمان  
فصل والعدة للعره \* ذات الأقراء وعبر الحمل (ثلاثة أقراء) لقوله تعالى والمعلقات ترهبين  
بأنفسهن ثلاثه قروء ويجمع قروء على أقرو أيضا فله ثلاثة نوجوع كذا كررها الجوهري وقال ابن الأبرار  
جمع بمعنى الطهر وقروء كقوله الآية ويجمع في الحيض أقراء كقوله حمودي الصلاة أقرأ ائله وحري المصنف  
كأمله على الأول فغير باق وأقرأ نظر الجمع القلة المراد هنا وإن خالف نظم القرآن العدة (إن من اقراء) ولو  
مع غيره ذات أقراء وغير حامل (قرآن) أقول عرضي الله عنه وتعد الأمة بقرآن ولأنه اعلى النصف من  
الحرف في كتب من الأحكام وإنما كتلت القروء الثاني لتمدن بعضه كالمطلق لا يظهر نصفه إلا بظهوره  
فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم (فإذا عتقت في عدة نرجعة لا يثبتون عتقت ثلاثة) من الأقراء لأنها  
كاملة وحقة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل المطلق بخلاف البائن كما كان الرجعة إذا ماتت عنها زوجها  
تنقل إلى عدة الوفاة بخلاف البائن وهذا ما صححه في أصل الردة وفيها ما يحتاج إلى إيراد الشرح والجمع  
وتفاهة في الكبرياء عن نصح البغوي وجاءه وتفضل عن اختيار الزرق وتصحح أي بحق والحمالي وصاحب  
المذهب وغيرهم تسكيل عدة الحرف في البائن أيضا لأنه وجد سبب العدة السكاهة في أثناء العدة فتختل بها

لان عدة المأهلات في الزوج عدة الوفاة حتى ينفق (قوله وان خبار قرآن) بل ما لو وطئته زوجته على طهرها  
في عدة الحرة (قوله وهذا ما صححه في الوضوء للمأهلات الخ) أشار إلى تخصيصه

توه أهدهما هو الأوجه تسكمل عدة حرة) هو الأصح (وقوله ومضى أخرن المصنف فرأى الخ) لانها كما مر بشرطين الضعف في الحال والوصف  
 الى صاحبها (وقوله وأظنها زوجته الحرة الخ) قال الناصري وصورة المسئلة بان بمائة (٣٩١) فلما انما زوجته الحرة وأبو عمر به أمة

تجوز رأيت الدم في شلال الاشهر ووجع لاني فقال له أشبهه الثوبان بالقياس حكاها للبقعي وغيره قال  
 الزكري وغيره وهو الاعتزال لان الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للعدة أما عكس ذلك ان يصير الحرة أمة في  
 العدة لانها لو ابدار الحرب فبموجبها في التهمة أحد هما هو الأوجه تسكمل عدة حرة توثقها بما هو قال ابن  
 الحداد ترجع العدة لامة (وكذا) تتم ثلاثة أقراء ولا تستأنفها (ان عتقت) وهي وجعية (في عدة)  
 صيد فصحت) نكاحه في الحال كلوطاق الرجعية طلقة أخرى (ومضى أخرن المصنف فرأى الخ) فمضت  
 قبل النكاح استأنفت) الاقراء (الثلاثة) لانها صحت وهي زوجة المصنف بوجوب العدة (فرج) (هـ)  
 لو (وطى أمة) اغبره (فظانها أمة اعتدت بقوله) واحدا لانها في نفسها ولو كثر الشبهة شبهة ذلك اليقين  
 (وان طهاها زوجته الامة بقراءين) اعتدت باعتبارها باعتقاده ولان أصل الظن يؤثر في أصل العدة  
 بخلاف يؤثر خصوصه في خصوصها (أو) طهاها زوجته الحرة (في ثلاثة) من الاقراء اعتدت اعتبارا  
 باعتقاده (ومضى وطى حرة) فظانها أمة اعتدت بثلاثة اقراء) لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لاني التخفيف  
 وهذا ما قاله في الترح المغيران المشهور القطع به ونقاه الاصل عن قطع جماعة ثم قال ولا يشبه أي من جهة  
 القياس اعتبار غلصة لان العدة تلحقه في عدة غيره واحد ولو طهاها زوجته لامة نقل عن المتولي فيها وجهين هل  
 يجب قرآن لظنه أمة ثلاثه جعل الاشبه فيها ايضا اعتبارا لظنه فيجب قرآن وقضية المنقول وجوب ثلاثه  
 لتعديل قول المصنف أمة أمة فتشمل المسئلة في معا

هـ فصل في المستحاضة تعدد الاقراء المرودة اليها من العاد والجزيرة) والاقل (وعدة المعبرة) ولو  
 منقطة الدم (تتعضى ثلاثة اشهر) في الحال (لاشتمل كل شهر على طهر وحيض) غالب اياها اعظم  
 مئة في الانتظار الى سن الأوسر ويختلف الاحتياط في العبادات لان المشقة فيها الاتعاط اعظم مئة في الانتظار  
 الى سن اليأس (مبتدأة كانت أو غيرها) فمن حفتل الادوار اعتدت ثلاثتها كما ذكر في الحديث  
 سواء كانت أكثر من ثلاثة اشهر أم أقل لاشتماله على ثلاثة اطوار وكذا لو سككت في قدر أو زورها  
 ولكن قالت أمة لم اتم اثنان تجاوز سنة مثلا أخذت بالاكتر وتعمل السنة دورها ذكره الهارمي وواقفه  
 النورى في مجموعته في باب الحيض (فان بقي من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوما  
 قرأ) لاشتماله على طهر لاشتماله (وتعد بعد مهلاين والا) بان بقي منه خمسة عشر يوما فقل (ولا  
 اعتبار تلك البقية) لاحتتمال انها حيض فتبتدى بالهدم من الهلال وبذلك علم ان الاشهر ليست من أصله  
 في حق أنخصيه ولو كان يجب على شهور في حدها قرأ لاشتماله على حيض وطهر غالبا كما تقره بخلاف  
 من لم تحض والا يستعدت بكماله المنكسر كما يأتي ويحصل ذلك في الحرة أما ما عداها فيقارن بالبرزي  
 فتعد شهور ونصف وقال الباقريني هذا قد يخرج على ان الاشهر أصل في حدها وليس عند ما فتوى  
 على انها الحاطقة اول الشهر اعتدت بشهر من أو قد بقي أكثره فبإيقبه والثاني أو دون أكثره  
 في شهر من بعد تلك البقية

هـ فصل وتعدت الحرة التي لم تحض) \* لصغر أو غيره (ولو ولدت) ورأت نفاسا (والأبسة ثلاثة اشهر)  
 قوله تعالى واللاتي يرضن من المرض من نساءكم ان رتبتم فعدنهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن أي  
 فعدنهن كذلك (فان انكسرت ثم عرت ثلاثين من) الشهر (الرابع) سواء كان المنكسر تاما أم ناقسا  
 كتناثره (وان طالقت في أثناءه ابل أو نهارا فتكسر ويبدأ الحساب منه) أي من حين طلاقه أو هـ ذاعلم  
 بما قبله (د) تعدد (الامة) التي لم تحض والا بسة (الشهر ونصف) لان الاصل فيما ينقص بالقرن  
 الاعداد والصف والبعضة كالتامة (فان حاضت الصغيرة) أو غيرها من لم تحض (في أثناء العدة) بالاشهر

المراد تعدد بالاشهر بل بالاقراء كما عاقله وقد اطابق في الكلام على المعبرة بان الحيضة تعدد بالاشهر كما صيرت وقوله بان الحيضة تعدد بالاشهر  
 انما أشار الى تضعفه قوله بثلاثة اشهر) قال شيخنا قد تقدم في السلم انه لو عقد في ليوم الاخير من شهر ثم قرأ على ثلاثة اشهر مثلا فنقص  
 الربيعان ووجد أي ووجد في فضل الاجل بضم ايم توقف على تسكمل العدة بشي من ججادي السن ونهه بجي هنا

المراد تعدد بالاشهر بل بالاقراء كما عاقله وقد اطابق في الكلام على المعبرة بان الحيضة تعدد بالاشهر كما صيرت وقوله بان الحيضة تعدد بالاشهر

قوله قال الأرض ايراد القاضى والمراد بالتولى والامام والقصر الى يقضى الاكل قال شهابه الاول وجهه ان لو قلنا بالثاني لم يحكم  
مضى ان امره ما مضى بعدت من (394) سنة وان يعتبر بها نساء العالم ويهل ثمن الايمان اقصاه ثمان وستون سنة وهو يوم من هذه  
المدة اقصاه عندهم بشرط

ان لا يوجد خلافه ولا  
يشكل قولهم انهم اعتبر  
بها غيرها بما يتصدق  
الحيف من انها لورث  
اقل من اقله او اكثر من  
ما اكثره يعتبر ذلك في حقها  
ولا يقى غيرها لانهم جزوا  
في الحيف ولا كذلك هنا  
قوله والمقول خلافه كما  
سبق الخ ويجاب بانها  
اعتد هذا بما وجد من  
الافراء صدور عقد النكاح  
به. وان كان فاسدا  
والنكاح مقضى الاعتداد  
بما تقدم من الانزاه او  
الانهر قوله اعتدت  
ويضع الخ فلو ان الولد في  
بطنها لم يتنفس عندها الا  
ويضع وكب اقصاه حتى  
ماذا اقرت بانه من زنا فلا  
تتقضى عدتها به لانها  
اعتدت بما وجب عليها  
عده بعد وضعه قوله وان  
نفاها العان قال الركنى  
لوحدها المسمى بالمان  
لكان احسن فاذا انتفى  
بغير ان كل ما كانت به لاكثر  
من اربع سنين وادعت  
انه راجع او وطئه او زنا  
شبهة او طلق طلاقها  
بولادها فانت ولدان  
بينهما اكثر من سنة شهر  
فالثاني متفق عنون تتقضى  
به العدة قوله متفلا او متفلا  
وعلم امره من الكدار ووجود  
العين بخان وجهه بعد وضع  
المهاولفاته وطلاته

(انتقلت الى الحيف) لقد روي على الاصل قبل فراغهما من البذل كفى اثناء التيمم (ولم يحسب الماصي  
قرا) لانه لم يحوش بدم من امامن حانت بهد الفراغ من المدة فلا يزالان حضاها حتى لا ينع صدق  
القول بانها اعتد اعدادها بالاشهر من الاثني عشر  
\* (فصل ومن انقطع معها الارض) \* كرضاع نفاس ومرض (وكذا الغير عارض لا تعتد) قبل البأس  
(الابانراه) لان الانهر انما شرعت لى لم تحض والايسة وهذه غيرها (فتصبر الى سن البأس)  
اى باس كل النساء باس عتيرتها فقط (وهو اثنتان وستون سنة ثم تعتد بالاشهر) ولا يزال بطول  
مدة الاثنتي عشرة ايام طالبا لليقين والمعتبر باسهن بحسب ما افناهنه بل طوف نساء العالم لانه غير يمكن  
وعلمه المراد منه زمانا او نساءه ما انفال الاذرى ايراد القاضى والمراد بالتولى والامام واغزال  
يقضى الاول وكلام كثير من اولا اكثر من يقضى الثاني انتهى ثم ان رأيت الدم بعد سن البأس صار على  
البأس ما رآته فهو يعتبر بعد ذلك بها غيرها (فان حاضت الايسة) التي تقدم لها حيف (في اثناء  
الانهر انتقلت الى الحيف) المسمى في الصغرة ولتين اسم البست من الايسان (وحسب ما مضى قرا)  
لانه ما ظهر احشوه دمان فضم اليه القوامين (وكذا) تنتقل الى الحيف (بعد) تمام (العدة) بالانهر  
(ما لم تزوج) لثين اسم البست ايسة فان تزوجت اكنى بمضى والتزوج صحيح لتعلق حتى الزوج بها  
والشروع في القصد كما اذا قدر التيمم على الماء بعد التبرع في الصلاة (فان حاضت) اى المنزلة الى الحيف  
قرا اقول ان ثم اتعلم الدم استأنفت ثلاثة اشهر كذات اقرءه ايست قبل تمامها وهذا التنظير من  
زيادته والمقول خلافه كما باني في اوائل الباب الثاني

\* (فصل وان كانت الملقطة) \* ارضوها (حاصلها لو لاحق بذي العدة اعتدت بوضع) حرة كانت  
او امتهن اقرءه او اشهر اقرءه تعالى واولان الاجمال اجاهن ان يقعن حملهن فهو ويخص لقوله  
والملقطة تبر من بانفسهن ثلاثة نفوس وان قصد من العدة راعة الترحم وهي حاصلة بالوضع (وان  
نفاها العان) لانه لا ينافى امكان كونه منه ولو نالوا استحلح لطقه (ويوتوق) انقضائها (على وضع)  
الولد (الخير من توأمين بينهما اقل من ستة اشهر وتصح الرجعة بينهما) اى بين ولادتهما البقاء العدة  
فان كان بينهما حاشية اشهر فاكرا فاني حل آخر واستشكله بن الرقة بان كونه حلا آخر يتوقف على  
وطئه بعد وضع الاول فاذا وضعت الثاني لسنة اشهر من وضع الاول يسقط منهما ما بيع الوطئه يكون الذي  
دون ستة اشهر ويجاب بانه يمكن تصو بذلك باستدخالها التي حاله وضع الاول وتقددهم بالوطئه في قولهم  
يشترى لحنه لوطئه جرى على القالب والمراد الوطئه او استدخال المني الذي هو اولي بالحكم هناك قد يقال  
يمكن الوطئه حاله الوضع (ولا اثر لزوجه به من الولد) متفلا او متفلا (في) انقضاء (العدة) في  
(غيرها) من سائر احكام الجنين لعدم تمام انفصاله وانظاره الاية ولانه لا يحسد له براءة الرحم لكن  
ساقى في الكلام على ديمته ان المعتد بوجوب الفرة طهر رضى به لان المقصود تحقق وجوده وانما يجب  
الفرق اذا خرجان وقتسه وهو يجب الدية بالخباية على ائمه اذا مات بعد مساحه (فان مات  
صغيرا يتزول وامرأه حامل اعتدت بالاشهر) لا يوضع الحمل اهدم امكان كونه منه (وكذا ان  
مات مسوح) وامرأه حامل لذلك \* (فرع من امتد زوجته الحمل بوله) \* لا يمكن كونه  
منه بان وطئه (لدون سنة اشهر من) حين (العقد) اولا اكثر ودون اربع سنين وكان بين  
الزوجين سابقا قطع في تلك المدة واغرق اربع سنين من الفرقه لم يتنفس عده به وضعه لكن لو  
ادعت في الاثني عشر اية راجعها او جسد نكاحها او وطئها شبهة او يمكن فهو وان انتفى منه تتقضى

به العدة قوله متفلا او متفلا  
اي ولو يوطئه  
قوله من سائر احكام الجنين  
كفي نور شعراية العتيق من الام  
والهبة وتصوره قوله وكذا ان مات مسوح الخ بخلاف  
العين بخان وجهه بعد وضع  
المهاولفاته وطلاته



(قوله وقد يجمع بينهما جعل الازل الخ) أشار الى تعبيره (قوله فان تكلمت فالتكاح باخل) وان تبين عدم الرتبة (قوله كما لو باع مائة من ثيابها الخ) الفرق بينهما واضح (فصل) \* (قوله أو أكثر مدة الحمل أربع سنين) قال مالك هذه مائة ثمانية أشهر وتسمى بثلث سنين من مدة زواجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة كل أبطن أربع (٢٩٢) سنين وروى بمجاهداً أيضاً قال علي بن زيد

القرشي أرفأ سبعين  
 المسيب وحلدة قال إن أبا  
 هذا غاب عن أربع  
 سنين فوهمت أنها واهلها  
 وقال رجل إن مالك بن دينار  
 يا أبا يحيى ادع لامرأته أجبلي  
 منذ أربع سنين في كرب  
 شديد فذها لها فخاف رجل  
 امرئ أنك فذهب الرجل ثم جاءه  
 وعلى رقبته غلام ابن أربع  
 سنين فداست أخته  
 قوله من وقت امتكان  
 العلوق قبيل الطلاق أو  
 الفسخ (الخ) أطلق الإصحاب  
 حساب الأربعين من الطلاق  
 وحمله ابن الرضا على أن  
 الطلاق قد يقع مع الإزوال  
 مخيراً أو بالتعاقب وفي  
 الترتيب باعتبار وقت  
 الطلاق في الحاضر ومن  
 وقت الامكان في الغائب  
 نص عليه في الويلقي  
 (تنبيه) فقد ورد في  
 الحديث في الجنزوري أنتم مدي من  
 حديث أبي سعيد الخدري  
 رفعه المؤمن إذا اشتبه  
 الولد في الحنسة كان حمله  
 وروى عنه في ساعة كما  
 يشتهي ثم قال حديث  
 حسن غريب قال وقد  
 اختلف أهل العلم في هذا  
 فقال بعضهم في الجنة جاع  
 من غير جيل ولا دوروي

فان كان المولود لاحقاً بغيره) كان وطئها غيره وبشبهة (انقضت عدة الشبهة وضعه ثم  
 انقضت الزوج وان كان من زمانه ذات أشهر انقضت بالاشهر على الحمل أو ذات اربعة اشهر اعتدتها) على  
 الحمل أيضا (اذ جوده كعدمه) عليه (لورثت في العدة وحملت) من الزنا (لم تنقطع العدة والحمل  
 المجهول) حاله (بجسب زنا) أي يجعل على انه منه فلا تعد بوضع موثقه انه الاصل عن الزنا وبأن قوله  
 وقال الامام يجعل على انه من وطئها به تحسب: فان من به جزم صاحب التيجر إنك القفال أنفي بالازل  
 وجزم به صاحب الاقوال فقال حل على انه من الزنا ولا حد وقد يجمع بينهما يجعل على الاصل على انه كان زنا انه  
 لا ينقض به العدة كما في الروايات على انه من وطئها به تحسب ما يعامل الحمل الاثر بقرينة آخر كلامه (فرع  
 يجوز تكاح الحامل من الزنا وكذا وطئها كالخائل) \* اذلا حرمته \* (فرع تنقض العدة بانفصال الحمل  
 جازماً وميتاً) لا طلاق الاثنية (وبعضة) ولو (شهد) أي أخبر (بتصورها أربع) من النساء  
 (ركناً) لو أخبرن (بأنها أصل آدمي ولم يداخه) في اخبارهن (سكن) حصوله براءة الرحم فان  
 ذلك من شك في انها أصل آدمي ولا يتم تنقضها العدة (لاعلقة) لانها لا تسمى حلالاً ولا هي أصله  
 (واقول قولها) بينهما في انها (انقضت ما نعتني به العدة) فبما لو ادعت ذلك وأنكر ووضع السقط لانها  
 مؤنثة في العدة ولا يتم صدق في أصل السقط فكذلك في صفته

(فصل) لو (انقضت عدتها بالانقراء) أو بالاشهر كما صرح به الاصل (وهي مرتبة بالحمل) لنقل  
 وحركتها بعدها (حرم نكاحها) على آخر (حتى تزول الرتبة) لان العدة قد تزول من غير الحمل  
 عنها الاثني عشر كولو شك في صدق ثلثا نأزأر بعافان تكلمت فالتكاح باطل للتردد في نقضها كما صرح به  
 الاصل والمراد باطل ظاهره ولو بان عدم الحمل فاقاس الصحة كولو باع مالاً يسه طناً جابته فبان موهبته  
 على الاستوى (وان انقضت ثماراً بكم نكاحها) تبسب فيه صاحب التبيس والذي في الاصل انه لا خلاف  
 الاثني وذلك بخروج ما يربك الى الماي ربك (فان تزوجت مع) لانها كمنابة قضاء العدة طاهره اقل  
 بنهاه الثلث (ان كان أنت ولدك دون ستة أشهر) من وقت النكاح (بان بطلانه ولو طلاق بالازل) بخلاف  
 ما اذا أنت به ستة أشهر كما تفرق لخلق بالكاثي

(فصل) أكثر مدة الحمل أربع سنين \* بالاستقراء ولان عمرو بن لادن قال في امرأة المقعدتة بصر  
 أربع سنين ثم نعت بعد ذلك قال الرازي وسب التقدير بالأربع انها مائة مدة الحمل (فان طلقها بانثا ركناً  
 وجهاً أو فسخ) نكاحها ولو باعان (ولم ينف الحمل فولدت لأربع سنين فاقبل من) وقت (امكان  
 العلوق قبيل الطلاق) أو الفسخ (لحمته) وبان ان العدة لم تنقض ان لم تنكح المرأة آخر ما تكلمت ولم  
 يمكن كون الولد من الثاني لقيام الامكان سواء أقرت بانقضاء عدته وقبل ولادته أم لا لان النسب حق الولد  
 فلا يقع بانقراضها وان أتت به ستة أشهر من الاقراء ويقارن لولادته ما نعت بعد وطئها فهاقت بولده بعد  
 الاثني عشر سنة أو غيرها كما خرجت بالحقه بانقراضها من النكاح أقوى وأسرع ثبوتاً لان النسب يثبت فيه  
 بمجرد الامكان بخلافه في الامتلايين بالاقراء بالوطء (ولم ينسب النكاح والاكثي) لها في وقت الولادة  
 (وان ولدته لا أكثر من أربع سنين انفي) عنه (بالامان) لعدم امكان كونه منه (لكن ان ادعت  
 انه مسلم تجسد في فراشه جماعة أو نكاح) أو وطئها بشبهة كما صرح به الاصل (فانكره واعترف) به  
 (وانكره الولد فاقول قوله) ببينه لان الاصل عدم التجديد للولادة (فان اقامت بينة) بما ادعت (أو

(٥٠ - استي المطالب - ثالث) نكاح من طلاس ومجاهد والنخعي وقال العاصمي قال في امرأته  
 من حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتبه المؤمن بالحنسة كان كاشتهى في ساعة ولكن لا يشتهي قال العاصمي قال في دوروي عن أبي  
 زرارة القيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أهل الحنطة لا يكون لهم فيها ولد قوله انفي (بالامان) مثل الباقين مما عايناهم من أهل الحنطة  
 فأجاب عن الام في عدة الحامل انه بقعة موجز بالردوي بأنه لا بقعة (قوله أو اعترف به وانكره الولد) وادى انه التقطه أو استعانوه

(نكح) عن العيين (خافت ثبت النسب) لقيام الحجة بما يقتضيه (وله نفيه بالامان وان نكحت) عن  
 العيين المردودة (حاشا للوالدا بلوغ) كقضاؤه (واما عدتها فنقتضى به) أي بولادته (وان حاشا  
 الزوج على النفي ولم يثبت ما دعيت لان زعم ان الولد منه فكان يؤولونى حمله بالامان فانه وان اتى الوالد  
 عنه فنقتضى العدة بولادته لزمها الله منسوخا بغيران ما لو ادعت وطوعت - جهة منه قبل النكاح بان عدة النكاح  
 أقوى من عدة غيره الاقوى لا يستبعد الاضعف بخلاف العكس اما اذا صدقها الزوج على دعواها فلا يرد  
 مقتضى عدتها من مهر ونفقة وسكنى ولحق الولد به (ثم دعوى التعدي) لا فراش (على وادته) أو  
 الزوج (كل دعوى عليه لكن بخلاف عين) نفي (العلم ولا ينفى به الامان) اذا ثبت نسب لان النفي بالامان  
 مختص بالزوج (وان أمقر) الوارث بمآدعته (فان كان حائرا) للارث (والوالد لا يحجبه ثبت النسب  
 والارث وان لم يكن حائرا) كاحد البنين (لم يثبت النسب حتى تنفق الورثة عليه موثقت) لها في دعوى  
 التعدي ووجه عدة النكاح (المهر والنفقة) من حصتها المقر (بحصته لا ارثها) طاهره بحصته واما ارث  
 الولد عدته فتقدم في الارث (فرع) \* لو علق طلاقها بالولادة فانت بولدهم باسخر) وكان بينهما  
 دون ستة أشهر (طلقت بالازل وانقضت عدتها بالثاني) وعلقها (فان كان بينهما ستة أشهر) فكثر  
 (لم يبق الثاني ان كانت باثنا) لان المعلق لم يكن في النكاح بخلاف ما اذا لم يعلق العلق بالولادة حيث  
 يطلقه الولد في أربع سنين لاحتمال العلق في النكاح (وكذا) لا يلحقه الثاني ان كانت (رابعه)  
 بناء على ان السنين الاربع تعتبر من وقت العلق لان من وقت انقضاء العدة (وانقضت به العدة) وان  
 لم يلحقه لاحتمال وطه شبهة بعد الفراق اذا ادعت أحدًا باسم (وان كان الحمل) أي ما ولده (ثلاثة  
 انقضت) عدتها (بالثالث ان كان بينه وبين الازل دون ستة أشهر ولحقوه) أي الثلاثة (وان كان بين  
 الازل والثالث ستة أشهر فكثر) وبين الثاني والاازل دونها لحقاه دون الثالث) وان كان بينه وبين الثاني  
 دون ستة أشهر كصرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين الثاني والاازل ستة أشهر فكثر) وبين  
 الثاني والثالث دونها لم يلحقوه وكذا ان كان ما بين كل منهم وثلاثة ستة أشهر \* (فرع من نكحت بعد  
 انقضاء العدة آتت بولد دون ستة أشهر) من النكاح الثاني (لحق الازل) وكان الممتنع تخلف ثم ان  
 يمكن كونه من الازل بان آتت به لا كثر من أربع سنين من طلاقه لم يلحقوه ويكون متفاسحا عنهما اولاد  
 لان الثاني نكحها حلالا دل بحكم ضمان النكاح جلا على انه من وطه شبهة من غيره اولاد جلا على انه من  
 زنا وان الشبهة منه قال الاذرى قال بعض الاثمة نظر الاقرب الثاني قال ثمر آتت في المالم انه يسخر  
 نكاح الثاني انتهى وبه جزم الزركشي وغيره وهو مأخوذ مما صرحه الروايات (وان آتت به لستة أشهر  
 فاكتر لحق الثاني) وان أمكن كونه من الازل لان الفراش الثاني ناسخه أقوى ولان النكاح الثاني قد  
 صم طاهر اقلوا لحقنا الولد بالازل لبعال النكاح لوقوعه في العدة ولا دليل الى ابطال ما صرح بالاحتمال  
 (وكذا) الحكم في الواطن (بالوطه شبهة بعد العدة) فلوات بولده يمكن كونه منه لحقه لانتفاع النكاح  
 والعدته بظاهرا (وان نكحت في العدة - سقطت نفقتها ورسكها للقتوز) ويجعله اذا رزيت نكاحها  
 بقرينة التعليل (فان وطنها) التام في العدة (عالما) بالتحريم (فهى) باقية (على عدتها) لانه  
 زان (او جاهلا) بلفظ انقضاء العدة اولئذنه جعل نكاح المندة وكان قريب عهد بالامان أو بجون نشأ  
 عليه من الصغر ثم باع وأفاق فتكف أو نشأ يابا بغيره عن العلماء (انقضت العدة بالوطه) لمصرها  
 فرأى الثاني وبتدات قطعها (الى ان يفرق بينهما ثم) ثم تعدل الثاني والتفريق بان يفرق القاضي  
 بينهما أو يتفقا على الفراق أو يموت الزوج عنها أو يطلقها بظن العدة (وايت الغيبة) منه عنها  
 (تفرقا) بينهما فلا تحبس من العدة (الابنتان لا عدو) منه لها فحسب منها (فان ولدت) ولها  
 (وأمكن كونهما أرمين أحدهما نكاحا) أي) حكمه في باب الاقوى \* (فرع) \* لو (قال طلقنا  
 بعد الولادة) فانت في العدة (فلى الرجعة وقالت) بل طلقنا في اها فانت عدت بالولادة (طالق اول قوله)

قوله) يعارض ما لو ادعت  
 وطه شبهة (الحاشا لها  
 في تلك دعوى دخول النكاح  
 في عدة الشبهة فلا يسمع  
 لها بخلاف مستلثا) قوله  
 أو جلا على ان من زنا (الحاشا)  
 أشار الى محجبه



(قوله وتعبه البقي بقوله) كَيْفَ يَصْرُحُ بِالرُّجُوعِ مِنْ عَدَةِ الْجَلِّ وَرِدَا لِبَعَادِ بَانٍ مِنْ تَصْرُوحٍ وَرُجُوعِهَا بِعِلَّةِ الْاجْتِمَاعِ مِنْ عَدَةِ غَيْرِ الْجَلِّ تَصْرُوحُ وَرُجُوعُهَا بِذَلِكَ مِنْ عَدَةِ الْجَلِّ اذْهَبَ الْمُرَادُ بِالرُّجُوعِ مِنْهَا اِنْفِصَالُهَا عَنْ الْجَلِّ اَوْ عَنْ الْاِقْرَاءِ اَوْ مِنْ الشُّهُورِ بِالرَّيْبِ الْمُرَادُ مِنْ عَدَةِ اَعْتَادِ ذَلِكَ الزَّمَنِ مِنَ الْعِدَّةِ حَتَّى لَا يَرْتَبِعُ عِلْمًا تَأْوِيلًا مِنْ عَدَةِ الْجَلِّ لِاتِّجَابِ التَّشْبِيرِ بِخِلَافِ عَدَةِ غَيْرِهِ وَلَا اَثَرُ لَذَلِكَ فِيهَا مِنْ نَيْبِهِ س (قوله ولو سلمنا انه زرع على ما اذا كانت له ذنبا للجل الخ) يجب بان الفراه انوى من العدة فخرج منها وضع الراجعه دونها (قوله) وباني بسطه يقال عليه مقتضى العدة ثم يعلم ان المقضى من القرون ما ليس لمقتضى من (قوله) وهذا جزء جمع منهم الماردي والقاضي والامام وهذا الاصح وحري عليه جماعة من شرح الحاروي الصغير وغيرهم وقال الاذري الوجهان معناه والفرق بين الرجعة والتخريد انهما في حكم الودوم وعدة غيره لا تنافي دوام نكاحه بخلاف الابتداه اه

بخلاف عدة الشبهة فان من وقت الوطء واپس القاسد فتوق العصح حتى يرجعها فلهما كواطين وظاهاتيه (وان نكحت فاسد ابد) معنى (فأرنب ووطئت ولم يفرفق بينهما الى) معنى (من الياس أتمت) اعد (الاولى بشهر) بل عدل عن القراءه الباقي (واعتمدت للشبهة) الاولي قول اهلنا ثم اعتدلت للعاسد بثلاثة أشهر واز (كان) حمل فعده صاحبها مقدمه مطافاً أى سواء كان الحمل مقيداً ما من شأنه ان لا يقبل التأسيس (فان كانت) أى عدة الحمل وعدة غيره (من وطء شبهة) ومنه الصورة السابقة (فاكل) من الواطين (التخريد) النكاح (في عدته) لاني عدة الاخر (وان كان الحمل المعلق) في صورته (فله) رجعتا قبل الوطء (كذا) له (تجدد نكاحها) فيه (ليكن بعد التفرقة بينهما) في صورتين لانها في مقدمتها اجتماع الواطين خارجة عن عدته بكونهما افراشا للواطين حكمه الاصل عن الروايات في الاولى واقروم وتعبه البقي بقوله كيف يصرح بالرجوع من عدة الحمل ولو سلمنا انه زرع على ما اذا كانت العدة بالجل لو طء الشبهة فذات لا ينعى الرجعة عند الشرح ابي سلمه دون تبعه وسأني بسطه (وان كان الحمل للشبهة أتمت بقية عدة الطلاق) أو استأنفها (بعد الوطء وله رجعتها) في تلك البقية (بعد الوطء ولو في) عدة (النكاح) لانها من جملة العدة كالبيض الذي يقع فيه الطلاق كذا على الاصل في كون عدة النكاح والحيض من جملة العدة فتجوز (و) هل له رجعتها (فيما قبله) أى الوطء لان عدته لم تنقض بعد الوطء وانها في عدة غيره (وجهاً الاصح الجواز) التصحيح من يادته أخذته من تصحيح الاصل فيما عرّفه على ما اذا احتل كون الولد منها ومنه البقي قال لانها وان لم تكن الا في عدة الرجعة ففيه رجعة نكاحها وهذا ثبت التوارث قطعاً وخرج بالرجعة التجدد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتداء نكاحه والرجعة تنبئ به تامة النكاح ولهذا جزم جمع منهم الماردي والقاضي والامام لكن سوى الاصل بينهما فاقول له الرجعة قبل الوطء ان كان العدة رجعة او تجدد النكاح ان كان باثنا وجهان أحدهما عند الشرح ابي سلمه نعم وأصحهما عند الماردي وانبغي لاقال البقي بعد كلامه السابق ليكن لم يشرع الشرح أبو حامد الماردي للفرق في صورته والتخريد وانما تعرض له البغوي والخوارزمي فكان ينبغي ان يقال قوله له الرجعة قبل الوطء وجهان الى آخره وان كان ثابتاً قبله له التجديد جزم الماردي بالتحقق في التجدد في وجهه الوجهان ويصح النكاح انتهى (ويؤازران) وثمة علاقة قبل الوطء (بعده) لانها في حكم الرجعة (فانما ان الزوج قبل ان تضع انتقلت بعد الوطء الى عدة الوفاة) لذلك (وان لم يزوج جتاً للحاصل عدته شبهة أو معلقته فراجعها) وان لم يوطئها لم يشرع في عدة الشبهة (الوضع) أى بعده لانها تزوجته است في عدة فان شرعت بعد في عدة لشبهة جرم عليه وطئها لم تنقض العدة تماماً اذا كان الحمل الواطئ فيجزم على الزوج وطئها حتى تضع (ولا تنقض) العدة (الاخرى هنا الحيض) الاولي قول الاصل بالاقراء (على الحمل) قال الامام والغزالي لان في انقضائها بذلك مصير الى دنائس عدتي تخضين وما قاله في تجوز بل منعه في المطلب وأشار اليه الرافعي بعده هذا كله ان أمكن كونه من أحدهما فقط (وان لم يكن كونه منهما) أى من واحد منهما (بان ولده لا كثر من أربع سنين من مطلق الاول ولدون سنة أشهر من وطء الثاني لم تنقض به) أى بوضعه (عدة أحدهما) اذ لم تدع عنه وطئها بشبهة وان الزوج راجعها أو جدد نكاحها لا تنقضه عنهما بل اذا وضعت تمت عدة الاول ثم استأنفت عدة الثاني (وتعدت بالاقراء) لانها اذ لم تعد بالجل كانت كالمائل (وفي المراجعة معيه الوجهان) السابقان ومقتضى تصحيح الجواز أما المراجعة بعد وضعه في باقي من عدة الرجعة قطعاً (وعن ابن الصاغ ما يقتضى انه تنقض به عدة أحدهما) لا ينعى له امكان كونه من أحدهما لو طء شبهة ثم تعد عن الآخر بل ان اقروا هذا محله عقب قوله لم تنقض به عدة أحدهما كنهانه الاصل وعرضه الى ابن الصاغ ما عارض من كلام الاصل وأخر الباب السابق ويذني حله على ما اذا عدت ان أحدهما وطئها بشبهة وان الزوج جدد نكاحها أو راجعها فلا ينافي ما من (وان أمكن كونه) من كل منهما عارض بعد الوطء على العاقبة فان

فان الحقة باحدهما اولوا نفر د صاحبه بالدعوى) أو كان الطلاق رجعا (لحقه) وانقضت عدته ووضعه  
تعد دلا لاخر (فان تعد القائف) ولو (بان كان على مسافة اقصر أو أشكل عليه) الحال (أو الحقة  
بما أؤذناه عنهما أو بان الولد رده وعرضه) عليه (انقضت عدة أحدهما ووضعه) لأنه من أحدهما  
(ثم تعد دلا لاخر بثلاثة أراه) لأنه ان كان الولد من الثاني فلهما بعد ووضعه بقية عدة الأول ومن الأول  
فلهما بعد عدة كاملة لا الثاني فيجب الثلاثة (وان كان قد سبق) الوطء (فإن احتاطا) لا احتمال  
كزمن الولد من الزوج (وتصح رجعتهم) وجود (هذا الحال) لان زمنهما ما زمن عدته أو زمن  
عدته الذي تصح فيه رجعتهم (لا بعده) أي بعد ووضعه لاحتمال كونه منه وان عدته انقضت  
بوضعه (فلو راجع بعده) في القدر المتيق أنه من الأثره لانها وجب احتياطها كالقرآن في تصويره  
السابق (وبانها في عدته) بان ألحقه القائف بالثاني (أو راجع مرتين) مرة (قبل الوضع  
و) مرة (بعده في باقي عدته) الأولى باقي العدة (صح) لو جرد رجعتهم في عدته بقينا يتخلل ما ولم  
يزن في الأولى ثم في عدته وما لو راجع مرة في الثانية لاحتمال وقوعها في عدة غيره (وان كانت باننا  
فتكهما) الزوج مرة واحدة (قبل الوضع أو بعده لم يحكم به) لاحتمال كونه في عدة الثاني (فان  
بان) بعد (بالقائف ثم في عدته صح) كما يحتمل رجعتهم اعتبارا بما في نفس الامر وسواهم من وقف  
العقد وادتمامه ووقف على ظهور أمر كان عند العقد (أو تكهما مرتين) مرة (قبل الوضع و) مرة  
(بعده في باقي عدته) على ما مر ذبه (صح) أيضا لذلك خلافا للامام ولو حذف المصنف مع الأول كان  
اخصرا ووفق بما ذكره في مسئلة الرجعة (وان تكهما الواطئ بثبته قبل الوضع لم يصح) لاحتمال  
كونها في عدة الزوج حينئذ (وكذا) ان تكهما (بعده في باقي الزوج) على ما مر ذبه كذلك (فلا  
بان) في هذه (بالقائف ان الحمل من الزوج صح) اعتبارا بما في نفس الامر وخرج به في العدنما لو  
تكهما الثاني فيما وجب معه احتياطها كالقرآن فيما مر ذبه فيصح النكاح قطع الإنها في عدته ان كان الحمل  
من الزوج والاقبر معدته (و ينقطع فراش الأول ووطء الشبهة) بعد انقضاء العدة (كالنكاح) الواقع  
حينئذ لا ينقطع النكاح الأول والعدة عنه ظاهر اذ لو ولدن للاممك منها لمحق الواطئ أو النكاح الثاني  
كأمر أو اخر الباب السابق (وأما النفقة للمعدته) فلا تجب على ذي الشبهة ان الحق) به الولد بناء على  
الاطهر من انما تجب للعامل للعمل (ولا يبطال به الزوج في الحال) لانها لا تلزم بالشك في السبب  
وتمدد معاليتها (حتى يلحقه) القائف فيطالب مدة الحمل الماضية (و) لكن (سقط عنه  
مدة اجتماعهما) أي هي وذو الشبهة (في النكاح الفاسد) لتسورها به وكذا في حالة الوطء بالشبهة  
ولو بغيره من نكاح فاسد كما يحتمل الاصل على قياس ما مر عن الروايات من انه لا رجعت في تلك الحالة لخر وجها  
عن عدته وأول مدة اجتماعهما القاطعة لعدة الأول من وقت الوطء وان عاشرها قبله كما مر مما ساء بان  
صرح به الاصل ولو لم يزوج فيها اذا لحق الولد بالواطئ نفقة عدة القرء بعد الوضع في الطلاق الرجعي  
وكذا نفقة عدة النفاس كان له الرجعة فيها ولا يمنع ذلك كونهم اتخسب من العدة كدة الحيض صرح  
بذلك الاصل (فان تعدوا الاطلاق) باحدهما بان لم يكن قائف أو أشكل عليه الحال أو ألحقه بها أو أؤذناه  
عنهما أو بان تعد وعرضه عليه (فلا نفقة لها) على واحد منهما المشك في سببها (الان كانت رجعة  
أولها) على الزوج (أقل واجب العدتين) وفي نسخة إحدى العدتين أي الأقل من نفقتها من يوم التفريق  
في الوضع ونفقتها في القدر الذي يكمل به عدة الملاق بعد الوضع وهو قوله فيما مر لتيق وجوب الاقل عليه  
اذما لم يكن من نفقة زمن الحمل عليه أو من الثاني فنفقة زمن العدة عليه (ويطال بان نفقة المولود مدة  
الاشكال) ونحو مناصرة تالي ان لم يلق باحدهما بالحق القائف أو بانسائه اليه بعد الوطء وفارق ذلك عدم  
دعواه بالنفقة الرأفة مدة الحمل لان وجودها على أحدهما غير متيقن لجواز ان يكون الحمل من الواطئ  
بالشبهة ولا نفقة عليه كما مر ونفقة الولد متيقن وجودها على أحدهما وليس أحدهما بانا ومن الاخر (فان لحق

«فصل» وعلو المطلقة  
 البان الخ قوله بل كان  
 على لوجها كالزوج الخ  
 المراد بمنازمتها الخلوها  
 والزوج معها قوله وان لم  
 تنقض بها عدمه قال  
 البايني ولا يجب التفتة ولا  
 الكسوة لانهما بان بالنسبة  
 الى انه لا تجوز زوجة ما قال  
 ولا يصح فعلها اليها  
 العوض في غيرائه قال  
 وابس لنا امرنا بغيره  
 العلقان ولا يصح فعلها  
 هذه وقوله قال البايني ولا  
 يجب النسفة الخ اشار الى  
 نصحه قوله وذكر نحوه  
 الركني وسر بيبوت  
 الرخصة وقال الاذرعانه  
 المذهب المنقول الجارى  
 على القياس وان القول  
 يمنع الرجعة ختم البايني  
 ليس وجهها بانها في المذهب  
 قوله هو ما جزم به في  
 المشايخ الخ اشار الى نصحه  
 قوله لكن يعارض نقل  
 البايني عن الاحصاب  
 الخ قال ابن العماد  
 مآله البنى ٧ لانه لا  
 ملازمة بين بقائه العدة  
 وثبوت الرجعة وهذا كما  
 ذكره الرافعي في المعبره اذا  
 قلنا تبصر الى سن اليأس  
 فان ذلك بالنسبة الى العدة  
 لا الى النفقة وثبت الرجعة  
 ولم يتعرض رحمه الله  
 لوجوب النسفة هنا على  
 الزوج وينبغي ان يقال  
 ان قلت المرأة المطلقة  
 وتحرر المعاشرة فلا نفقة

بأحدهما وقد ناقشه عليه (لم يرجع عليه الآخر) بما اشفق عليه لانه مشرع (الان ان يلق) على (بان  
 الخ) كقول يدع الولد فانه يرجع على الآخر بذلك لانه حينئذ يرجع مشرع (فان مات) الوا في مدة الاشكال  
 (جهزا) كيانه فان عدل في حياته وتغير بعد ذلك اعم من تغيير أمه لكتفائه (ولامه الثلث) من تركته (فان  
 كان اسكرا متما) اولها كإلزامه بالودي وصرح به الاصل (والدان) آتوان (فلامه السدس) وكذا ان كان  
 لاسدهما (والدان دون الآخر) لانه اليقين (ووقوف) بينهما (انصيب الاب) وهو الباقي بعد ثلث الام أو  
 سدسها (حتى يصلها) هذا من زيادة في الباقي بعد سدس الام في صورتها وظاهرها في الاخير منهما فانما  
 يوقف بينهما الثلثان والسدس الباقي يوقف بين الام ومن يلحق به الولد (ويقلان له الوصية) التي اوصى به  
 في مدهما التوقف لان أحدهما أو (فان مات قبل أن يقبلها) فانها لولدها ورثة فان قال الوصى (أوصيت  
 لمثل زيد هذا فالحق ما اتفقت بهم وبطلت) أي الوصية وان ألقه به بحيث (فان نفاها) يد بالعلان فهو حرام  
 أو سحرهما بالامام الفهرود خلاف النسبة ثم رأيت في محرمه به تصحيح أصله في أوائل كتاب الوصايا  
 (فرغ) لو تزوج حربي سبي معتقد من حربي آخر ووطئه (أو وطئه باهتة ثم أسلمت مع) أو  
 ترافعه بالبرود ولو هما بامان (كفاهما عدة واحدة من) أي من وقت وطئه اضعف سقوطه وعدم احترام  
 ما تم فترأى أصل العدة يجعل جميعه كخص واحد وهذا من عليه الشافعي في الام والخصم ونقله  
 جمع ورجع آخر ونفس لا يكتفي به بل لا بد من عدتين كإني المسلمتين وقطعه به جمع ورجع آخر ونقل  
 والترجع من زيادته (ثم) بقية العدة (الاولى سقطت) اضعف سقوطه وبطلانها بالاستيلاء عليهم وقيل  
 تدخل في النسبة لغيرها في المسلمين لاحترامهم ورجع البايني قال الاول والخامس لئلا يفتن قال  
 وتدخل فيها العدة من الذي قبله ولقوا هذا لئلا يس من اسقاط الثالث بلا دليل يعارض كونه حريبان  
 الآخر حربي والاستيلاء انما يؤثر في الاملاك والاشتماء ما من قال فلو كان أحدهما مسلما أو ذميا والآخر  
 حربيا فالخلاف صار أيضا كما يؤخذ من كلام الرزق ١١ وهذا الاخير ظاهران تأخر عدة السلم أو الذي  
 دون ما اذا تقدمت (فلا رجعة للاول) في بقية الاولى (ان سلم) على القول الاول دون الثاني ولذا في ان  
 ينكحها فيها على الاول لان في عدته فقط دون الاول (فان حملت من الاول لا) من الثاني لم يكفها  
 عدة) واحدة (فعدت الثاني بعد الوضع) بخلاف ما اذا حملت من الثاني فيكفها على الاول وضع الحمل  
 وقسط بقية الاولى وعلى الثاني تتم الاولى بعد الوضع لان الحمل ليس من الاول فلا تنقضه بغيره (وان لم  
 يلم الثاني معها) ولم يترافعا لئلا يعدن ولو هما بامان (أتمت عدة الاول واستأنفت) عدة (الثاني)  
 لان العدة الثانية ليست هنا أقوى حتى تسقط بقية الاولى أو يدخل فيها بخلاف ما لو سلمها أو ذمها  
 «فصل» وماؤ المطلقة (البان) مع عمله بالتحريم في العدة (لا يمنع احتساب العدة) لانه زوالا حرمته  
 (بخلاف الرجعية) لان العدة لبرائة الرحم وهو مشغول بحاله حرمه (فان يبطأ الرجعية) كان بخلاف  
 (ها) وباعثها (كالزوجة ولو البان) أي فيها (فقط) أي دون الايام وفي نسخة قوله ليه من ابدال  
 (من احتسابها) أيضا بخلاف في البان لان مخالفتها محرمة لاشبهت بخلافه في الرجعية فان اشبهت  
 وهو بالمخالفة من فرض لها فلا يحبس من الاستفراش من العدة كولو تكف في العدة وقيل ما جازها بالمال  
 (قال البايني) لكن بعد ثلاثة أشهر (أو أشهر ثمنه) ضمن الرجعة وان لم تنقض بها عدمه (ويكفها بخلاف)  
 الى انقضائه العدة (احتباطا) في ذلك ومائة له كامله عن البايني من عدم ثبوت الرجعة وهو ما جزم به في  
 المتابع وقوله في المرو عن المفسرين وفي الشرح الصغير عن الائمة قال في المهمات والمعروف من المذهب  
 الغني به ثبوت الرجعة كالذهب اليه القاضي ونسبه البايني في فتاويه عن الاحصاب قال الرافعي نقل اختيار  
 البايني دون سقوطه وذكر نحوه ولا يصح كسرى لكن يعارض نقل البايني عن الاحصاب نقل الرافعي  
 مقابله عن المعتبرين والائمة كلهم (ومعاشرة سبب الامة) لها في العدة وقيل (وأجنبي) المغسدة  
 (وطءها) بالاشبهت يمنع احتساب العدة كإني معاشرة والزواج مطلقه (وكذا من طلق) زوجته

(لا ياتر زوجها في العدة طائفة انقضاهوا وتكفلها بزوج) يمنع وطؤها ما سبب العدة ككل جمعيه متوجع  
ما صرف العدة بغير الحمل أما العدة بالجل فلا يمنع ما شرطه انقضاه العدة بالوضع كما صرح به الاصل  
(فرغ) من تزوجت في العدة تجزى عندها الم طوبا بالشيء) والانتقامت عندها

(فصل) لو (راجع مطلقته الحائض وطؤها) بعد رجعتها (ثم طلقها في العدة استأنفت العدة)  
وتدخل فيها بقية العدة السابقة لان الوطء يقتضي عدة كاملة تقطعه ما مضى من العدة (وكذا ان يطلقها)

لاية والمالقات يتر بصن بانفسهن ولا يتر بالرجعة عادت الى النكاح الذي وطئها فيه فالطلاق الثاني وقع في  
نكاح وجدفه الوطء وصارت كالوارثت بعد الوطء وعادت الى الاسلام ثم طلقها (وان كانت) أي التي  
راجعها ثم طلقها (حامله انقضت) عدها (بالوضع وان وطئ) لان البقية للوضع تصلح أن تكون

عده مستقلة (وان) وفي نسخة فان (لم يطلق الا بعد الوضع استأنفت) عده بالانزاه (وان يطلقها)  
المسروالوضع حصل في النكاح والعدة لا تنقض به (ولو طلق الرجعية في العدة) طلقته (أنحرى لم  
تأنف) عدها: تنبى على العدة الاولى (وان كانت) أي المطلقة (بعوض) لانهما طلاقان لم

يتكفلهما وطء ولا رجعة وصار كالوطء طلقته معا وان الطلاق الثاني بؤكدا لا يزال له عده مستقلة بخلاف  
الرجعة فانها تضافه فتقطع العدة (ولو جرى بعد الرجعة فسخ) للفسخ كاح بهيبا وعق أو غيره  
(استأنفت) عده كالجري بهـ ده مطلق بل أولى لان الفسخ ليس من جنس الطلاق (فرغ) لو

(جدد نكاح معلقته الباتن في العدة ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الاولى) ولم يلزمه الا نصف المهر  
لان هذا نكاح جديد طلقها فيه قبل الدخول فلا تتعلق به العدة ولا كالجاء المهر بخلاف ما صرف الرجعية فانها

تعدو بالرجعة الى ذلك النكاح فتقتضى الطلاق فيه العدة (وان كان قد دخل بها) قبل طلاقها (أومات  
عنها استأنفت) عده ودخلت فيها (البقية) من العدة السابقة (وان اختلفا الجنس) لانهم من شخص

واحد وعلم من كلامه صحة نكاح المختلعة وتوبه صرح الاصل  
(فصل) لو وطئ عدة من وفاته شبهة فانت ولد يمكن كونه (الكل منهما او لا فانف) أو هناك فانف  
وتعدو لحاقه (انقضت) وضعه عدة أحدهما ربي عليها الاكثر من ثلاثة اقراءه (من) بشية عدة الوفاة

بالشهر فان مضت الاولى قبل تمام الثانية فعملها الاتمام الاحتمال كون الحمل من الثاني وان مضت بقية  
الثانية قبل تمام الاولى فعملها الاتمام الاحتمال كونه من الاولى (وان وطئ الشريكان المشتركة) في طهر

واحد (لزمها استبرائ) ولا يتداخلان كالاتداخل العدة تنقض (وان أحبل امرأة شبهة ثم  
نكحها فمات أو طلق) لكن (بعد الدخول) جم (فقد قبل تنقض العدة) أي عدة الشبهة وعدة

الوفاء بالوضع لانهم من شخص واحد (وقيل) تنقض (بالاكثر منه ومن عدة المعلق) في الثانية (أو  
الوفاء) في الاولى احتياطوا في الاولى وجه

(الباب الثالث في عدة الوفاة والمقود) (فان مات) زوج (عن حامل اعتدت بالوضع) ولو تقدم على تمام الاشهر الامة لاية وآوان  
الاحمال (أو) عن (حائض فبار بعدة أشهر وعشرة أيام بيلها) وفي نسخة ولها انها اقوله تعالى

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بهن أربعة أشهر وعشروا وهو محمول على الغالب  
من الحرة المرأسة يأتي على الحائض بقية الامة السابقة تزوها ما صح اقوله تعالى والذين يتوفون منكم

ويذرون أزواجا وصبيانهم ما على الحول وكالحائض الحامل من غير الزوج وتعتبر الاشهر  
(بالاهل) ما لم يكن (فان انكسر شهر) بان مات الزوج في خلاله (والباقي منه) أكثر من عشرة) من

الأيام (ثم) ما بقية منه (ثلاثين) يومان الخامس وان بقي منه أقل من عشرة تم بقية شهرها من الشهر السادس  
وان بقي منه عشرة اعتدت بها واربع أشهر بعدها (الموطأ أو غيرها) في ذلك سواء (كالصغيرة

لهافي الثالث على ما يمكن فيه  
انقضاه العدة لعسانها  
بالعاشرة والا فبالثلاثة  
وان طالت المدة اه الراجح  
انها بان الا في الطلاق  
بقوله والا اوله أو وجه هو  
الاصح

(الباب الثالث في عدة  
الوفاء والمقود)

(قوله فان مات زوج الح)  
في معنى مونه ما وصح بجرا  
قوله يترصن بهن  
أو بعدة أشهر وعشروا  
أوجب عشر لبال أباها  
بدليل انه لم يثبت الوفاء  
وذلك دليل التأنيث  
والعرب تغلب التأنيث  
في اسم العدة فان أرادت  
البيات والايام فتقول سرت  
عشرا والاحسن الجواب  
بارادة الايام ولا يحتاج  
لذكر الزاه لان ذلك مع  
ذكر العدة ودفع حذره

يجوز الامران

قوله وانما يعتبر به الروطه كقوله الخ (الخ) قال القاضي والشرع اوجب العدة في الوفاة قبل الدخول لان الموت في تقرير المهر كالمهر في النكاح فكذلك العدة والمهر في نكاحه فموتها بعد الدخول في كل منهما (قوله قال الزركشي) أي وغيره وقوله وتقدم الخ قال شيخنا غيره غير كتبنا غيره صورة كلام الزركشي لمز وجنات حرة وأستوطن الامه طمانا كونها حرة ثم طلقه او مات قبل انقضاء عدتها فننتقل الى عدته لولا وقوله وتقدم صورة عدتها وانما يتقدم بصورة عدتها لانها حرة فتقدم عدتها لغيرها ثم اموالها حتى له الحال عدته قبل صورة فلذا ذكر الزركشي في النكاحه أيضا (٤٠٠) صورة وانما لا يجبي ههنا مثلها وهو محمول على ما لو وطئ أمته أو امرأة غيره وطئها ثم تزوج

الحرة فلا تعدد الوفاة لانها وزوجها المتزوج ومن تعدد بالانزاع غيرها (الطلاق الآتي وانما يعتبر به الروطه كقوله عدته على الحد الابن فرقة الوفاة لاسما فيهما من الزوج فاصرت بالتحصم عليه واطهار الحزن به راقعه وهذا واجب الاحداد كما سأتى ولا تم ادوية ذكر الدخول حوصالي النكاح ولا تنازع بخلاف الماطقة لولا ان مقصودها الاكظم حفاظا حتى الزوج دون معرفة البراءة ولهاذا اعتبرت بالاشهر (فان خفت عليها الالهة كالمهر مرة عدت مرتين وثلاثين وما وتعد الامه) غيرا الحمل من زوجها (بشهر من نخسة أيام) بل الهامان كانت ذات اقربا لانها على النصف من الحر مخرج امكن العجبة قال الزركشي وتقدم انه لو وطئ أمته بظن انها تزوجها الحرة اعتدت عدة حرة فليكن من امته لاختصاص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح واطهاران عمله اذا مات قبل علمه بالخال قال الاذري والظاهر ان المعصية كافتقار الامة بلوغت مع موته اعتدت كل حرة (وتتقبل الرجعة في عدة الوفاة تسقطا نفقتها) ويلزمها الاحداد وتسقط بقية عدة الطلاق وانما خدمت عدة الوفاة لانها أكد بدليل انها يجب قبل الدخول (لا الابن) ولو بضع فلان تعدد الى عدة الوفاة لاملها كانت أو ما تلاها البسنة زوجة فتكتمل عدة الطلاق ولا تحسد (فينفق علمان ان كانت حاملا) لقوله تعالى وان كن اولان فانفقوا عليهن حتى يرضعن لهن (وعدة الوفاة والاحد لا يلزم) كل منهما (البائن) وأم الولد وقاسدة النكاح) والموطأ وبشبهة لانه من خصائص النكاح الصحيح كما يروى في ما يوضح ذلك فلولا من نكح قاسدا اعتدت عدة الحياة ولا احد اعلمها \* (فرع) \* لو (طلق احدي امرأتين) مع بقائه اوبسمة طلاقا (بائنا ومات قبل ان يبين) المعينة (وكذا قبل ان يعين) المهمة (لزمها) ان كانتا متزوجا لهما وهو ما من ذوات الاقربا (أقصى الاجل من عدة الوفاة) بقية (الانزاع) الثلاث لان كلامه ما كما يجتمعا ان تكون مفارقة بالطلاق يحمل ان تكون مفارقة بالوطء فاختد به استحبابا (وتفسير الاقربا من) وث (الطلاق) وعدة الوفاة من الموت لان كلامهما مازت الوجوب فلو مضى قرأه أو قرأت قبل الوفاة اعتدت بالاكتم من عدة الوفاة من قرأتين أو قرعه ووجما اعتبار الاقربا من الطلاق في المهمة ان عدمهما انما اعتبر من التعيين لامن الطلاق لانه لما أسس من التعيين اعتبار البسنة وهو الطلاق لكن قال البقيني ما ذكره الشيخان هنا انما يستقيم على مرجوح وهو ان العدة من الطلاق وقد صرح ابن الصباغ والبعوي بخلافه فقالا ان قلنا العدة ثم من اللفظ فهنا كذلك أو من التعيين فعدت قبل ان يعين فتكون العدة من الموت انتهى (وتقتصر الحمل منها على الوض) لان عدمها لا يختص بالقدوم (و) تقتصر (ذات الاشهر) وان كان الطلاق بائنا والرجعية ذات الاقربا (وغير الدخول) جماعا في عدة الوفاة) أخذ بالاحتياط مع انه تقدم ان الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة

(فصل) في زوجة المفقود المتوفاه لانه لا يتزوج (غيره) (حتى يتحقق) أي يثبت بعد ذلك (موت) أو طلاقه (وتعقد) لانه لا يحكم بموته في قسمه له وعق أم ولده فكذلك في اقران زوجته ولان النكاح صحيح سابق فلا يزال الا بيقين (ولو حكم كما كتبنا حكمه) لانه لا يتحقق الحكم بموته (نقض) لخلافه للقياس الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيافي ماله وميتا في حق حوز وجهه (ويفسدها) أي في الزوجية (طلاق المفقود) نسوة يموت قبل ان يخترق هل كل واحدة ان تعدد بالعدتين الثالثة أم الولد يموت سهوا أو زوجه او بشكل الخدم منها عمورا فان كان بينهما شهران وخمس ليل أو أكثر اعتدت من يوم موت المتوفاه الاربعة أشهر وعشرا فيما عدت من كان بينهما أقل من ذلك شهر من وخص ليل (قوله لكن قال البقيني ما ذكره الشيخان الخ) ضعف (فصل) (قوله زوجة المفقود الخ) قال الزركشي والظاهر ان مستوفاه ناعق بزوجه ولو ذكره ولو طاق الزوجا وتقطع خبره اقبله الزوج اربع سراها أو أكثرها فقبل طلاقها ينبغي ان يكون حكمها حكم غيره منها كما (تتبعه) امرأه انقطع خبر زوجها وانما طاق وانقضت عدته وقالت الخ

قوله وانما يعتبر به الروطه كقوله الخ (الخ) قال القاضي والشرع اوجب العدة في الوفاة قبل الدخول لان الموت في تقرير المهر كالمهر في النكاح فكذلك العدة والمهر في نكاحه فموتها بعد الدخول في كل منهما (قوله قال الزركشي) أي وغيره وقوله وتقدم الخ قال شيخنا غيره غير كتبنا غيره صورة كلام الزركشي لمز وجنات حرة وأستوطن الامه طمانا كونها حرة ثم طلقه او مات قبل انقضاء عدتها فننتقل الى عدته لولا وقوله وتقدم صورة عدتها وانما يتقدم بصورة عدتها لانها حرة فتقدم عدتها لغيرها ثم اموالها حتى له الحال عدته قبل صورة فلذا ذكر الزركشي في النكاحه أيضا (٤٠٠) صورة وانما لا يجبي ههنا مثلها وهو محمول على ما لو وطئ أمته أو امرأة غيره وطئها ثم تزوج

الحرة فلا تعدد الوفاة لانها وزوجها المتزوج ومن تعدد بالانزاع غيرها (الطلاق الآتي وانما يعتبر به الروطه كقوله عدته على الحد الابن فرقة الوفاة لاسما فيهما من الزوج فاصرت بالتحصم عليه واطهار الحزن به راقعه وهذا واجب الاحداد كما سأتى ولا تم ادوية ذكر الدخول حوصالي النكاح ولا تنازع بخلاف الماطقة لولا ان مقصودها الاكظم حفاظا حتى الزوج دون معرفة البراءة ولهاذا اعتبرت بالاشهر (فان خفت عليها الالهة كالمهر مرة عدت مرتين وثلاثين وما وتعد الامه) غيرا الحمل من زوجها (بشهر من نخسة أيام) بل الهامان كانت ذات اقربا لانها على النصف من الحر مخرج امكن العجبة قال الزركشي وتقدم انه لو وطئ أمته بظن انها تزوجها الحرة اعتدت عدة حرة فليكن من امته لاختصاص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح واطهاران عمله اذا مات قبل علمه بالخال قال الاذري والظاهر ان المعصية كافتقار الامة بلوغت مع موته اعتدت كل حرة (وتتقبل الرجعة في عدة الوفاة تسقطا نفقتها) ويلزمها الاحداد وتسقط بقية عدة الطلاق وانما خدمت عدة الوفاة لانها أكد بدليل انها يجب قبل الدخول (لا الابن) ولو بضع فلان تعدد الى عدة الوفاة لاملها كانت أو ما تلاها البسنة زوجة فتكتمل عدة الطلاق ولا تحسد (فينفق علمان ان كانت حاملا) لقوله تعالى وان كن اولان فانفقوا عليهن حتى يرضعن لهن (وعدة الوفاة والاحد لا يلزم) كل منهما (البائن) وأم الولد وقاسدة النكاح) والموطأ وبشبهة لانه من خصائص النكاح الصحيح كما يروى في ما يوضح ذلك فلولا من نكح قاسدا اعتدت عدة الحياة ولا احد اعلمها \* (فرع) \* لو (طلق احدي امرأتين) مع بقائه اوبسمة طلاقا (بائنا ومات قبل ان يبين) المعينة (وكذا قبل ان يعين) المهمة (لزمها) ان كانتا متزوجا لهما وهو ما من ذوات الاقربا (أقصى الاجل من عدة الوفاة) بقية (الانزاع) الثلاث لان كلامه ما كما يجتمعا ان تكون مفارقة بالطلاق يحمل ان تكون مفارقة بالوطء فاختد به استحبابا (وتفسير الاقربا من) وث (الطلاق) وعدة الوفاة من الموت لان كلامهما مازت الوجوب فلو مضى قرأه أو قرأت قبل الوفاة اعتدت بالاكتم من عدة الوفاة من قرأتين أو قرعه ووجما اعتبار الاقربا من الطلاق في المهمة ان عدمهما انما اعتبر من التعيين لامن الطلاق لانه لما أسس من التعيين اعتبار البسنة وهو الطلاق لكن قال البقيني ما ذكره الشيخان هنا انما يستقيم على مرجوح وهو ان العدة من الطلاق وقد صرح ابن الصباغ والبعوي بخلافه فقالا ان قلنا العدة ثم من اللفظ فهنا كذلك أو من التعيين فعدت قبل ان يعين فتكون العدة من الموت انتهى (وتقتصر الحمل منها على الوض) لان عدمها لا يختص بالقدوم (و) تقتصر (ذات الاشهر) وان كان الطلاق بائنا والرجعية ذات الاقربا (وغير الدخول) جماعا في عدة الوفاة) أخذ بالاحتياط مع انه تقدم ان الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة

(فصل) في زوجة المفقود المتوفاه لانه لا يتزوج (غيره) (حتى يتحقق) أي يثبت بعد ذلك (موت) أو طلاقه (وتعقد) لانه لا يحكم بموته في قسمه له وعق أم ولده فكذلك في اقران زوجته ولان النكاح صحيح سابق فلا يزال الا بيقين (ولو حكم كما كتبنا حكمه) لانه لا يتحقق الحكم بموته (نقض) لخلافه للقياس الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيافي ماله وميتا في حق حوز وجهه (ويفسدها) أي في الزوجية (طلاق المفقود) نسوة يموت قبل ان يخترق هل كل واحدة ان تعدد بالعدتين الثالثة أم الولد يموت سهوا أو زوجه او بشكل الخدم منها عمورا فان كان بينهما شهران وخمس ليل أو أكثر اعتدت من يوم موت المتوفاه الاربعة أشهر وعشرا فيما عدت من كان بينهما أقل من ذلك شهر من وخص ليل (قوله لكن قال البقيني ما ذكره الشيخان الخ) ضعف (فصل) (قوله زوجة المفقود الخ) قال الزركشي والظاهر ان مستوفاه ناعق بزوجه ولو ذكره ولو طاق الزوجا وتقطع خبره اقبله الزوج اربع سراها أو أكثرها فقبل طلاقها ينبغي ان يكون حكمها حكم غيره منها كما (تتبعه) امرأه انقطع خبر زوجها وانما طاق وانقضت عدته وقالت الخ



زوجي فانكر العاقل صدق بيمنه فان نكل حلفت بعه تزوجها فان تزوجها لمحاكمها وكذا الواعد عهده وانكر قال البغوي بوجه  
اشكال لان زعم الولي المازوج لا يحل عمل تزويجهما فيعتدل أن يقال تزوجها (هـ) الحاكم الولي وكذلك مثل عن رجل قال

وتها رواه ابلاؤد) وسائر تصرفات الزوج في تزوجته لم يحكم بيمينه سواء كانت قبل الحكم بالفرقة أم بعدها  
(ويستقل بشكاحها) غيره (نعتان المفقود) لانها ناشئة وان كان فاسدا (وكذا) تعلق عنه  
ان فربن يبيها واعتدت وعادت الى منزلها) ويستمر العوط (حتى يعلم المفقود دعواها في طاعة) لان  
التزواج انما يبقا حينئذ قال الباقين وحسب تنقضي مدة النفاس لانهم من توابع النكاح الذي صدر  
بتزويجها انتهى وفيه وقفة (ولا نفقة) لها (على) الزوج (الثاني) اذ لا زوجة بينهما (ولا  
رجوع) لها (عائفة) عليها (ان اشق) لانه منبرع (الا فبما كلفه) من الاثني عليها (بمحاكم) كما  
في جمع عاها (فلو تزوجت) قبل ثبوت موته أو طلاقه (وبان) المفقود (ميتا) قبل تزوجها  
بمقدار العدة (صح) التزوج لخلوها عن المانع في الواقع فاشبهه ولو باعمالها يهملن حياته فان ميتا

بالباقين (قوله) فلو تزوجت  
وبان متصاح) قال شيخنا  
لا يقال هذه المسئلة تدل  
على خلاف ما رجحه الشيخان  
فيما لو زادت في العدة  
ونكحت بعد مضايقت  
زالا الرئيسة حتى يبرح  
الشيخان عدم العدة  
وتألفهما الا انوى وغيره  
خرجنا ذلك على بيع مال  
البيضا ماجاها فبين موته  
لانه مؤبوت حيث عليها العدة  
ظاهرا بقض فاذا لمها على  
التزوج قبل ترجع انقضائها  
مقتضى لبطان تزوجها  
ولا كذلك هذه المسئلة لم  
تخالف بعده ظاهر احثي  
استحب عقامها فاضعرا  
ما في نفس الامر كاتبه

● (انسل) لو (تربصت) زوجة المفقود (أربع سنين) ثم نكحت وأنت (ولو) ولم يدع المفقود  
(على) بالثاني عند الادلان) الحق رواية لرحم من المفقود ومضى المدة المذكورة (ولو لم تزوج وأنت  
ولم يدع أربع سنين) لم يلحق بالمفقود) لذلك (فان قدم المفقود) وادعاه لم يرض على العدة حتى يدعى  
وأما (ك) في هذه المدة فيخالف ما ذم له كانه هو الذي ولدته زوجته على فرائض لان الولي لا يبي في  
الرحم هذه المدة (فان اتى عنه) ولو (بعد الدعوى) به (والعرض) له على العائفة (تلهتها) من  
من ارضاعه غير الاب) الذي لا يرضى الاب (ان وجد مرضعة) غيرها والا فلا يمنعها منه (فان ارضعته)  
في منزل المفقود (فورا) عاها (ولو تخرج) منه (ولا وقت خال في التمكن لم تسقط) نفقتها عنه  
(فان خرجت) منه (له) أي لا يرضاعه أو وقع خال في التمكن (سقطت) نفقتها عنه (ولو)  
خرجت (بانه) كسفرها للحاجتها) فانه تعلقا نفقتها وان سافر بانه وبفارق سقوطها بغير زوجها  
الارضاع عدم سقوطها بغير زوجها لانه لا يرضع الا بالربة أو بعد اذبحا احتياج الى تكرار الخروج ههنا اليوم  
والا فلا يخلو فتم (وفي لروضة) كاصلها (هنا) مسئلة تركتها لان معناها قد سبق) في الباب السابق  
وهي ما لو نكحت ووطئها الثاني ثم عدل الاول كان حيا وقت نكاحه وانما مان بعده فاعده الوفاة عنه  
لكن لا تنسرح فيها حتى يموت الثاني ويوفرن بينهما فحينئذ تعد الوفاة الاول ثم الثاني بثلاثة اشهر وان  
مان الثاني أو لا يوفرن بينهما شرعت في الاقرار فان اعتمها ثم مان الاول اعتمدت عنه الوفاة وان مان قبلها  
انقضت معتدته الوفاة ثم تعدوا الى بقية الاقرار وان مانا معه اولم يدم السابق منهما اعتمدت باربعه اشهر  
وعشرة ايام ثم بثلاثة اقرار وان لم يعلم موته حتى مضى ذلك فقد انقضت العدة وان ولو جلت من الثاني اعتمدت  
منه الوضوح ثم تعدت عن الاول للوفاة بحسب منتهان من النفاس لانه ليس من عده الثاني (فخرج) اخبرها  
(عدل) ولو بعد اقرارها (بوفاته) زوجها ان تزوج سرا) لان ذلك خبر لا شهادة وقد يقال اذا ساغها الاعتناء  
وذلك انكجه جواز اعداده مظاهرا أيضا قلله الاذرى عن بعضهم ثم قال وفيه وقفة

● (انسل) لو (تربصت) زوجة المفقود (أربع سنين) ثم نكحت وأنت (ولو) ولم يدع المفقود  
(على) بالثاني عند الادلان) الحق رواية لرحم من المفقود ومضى المدة المذكورة (ولو لم تزوج وأنت  
ولم يدع أربع سنين) لم يلحق بالمفقود) لذلك (فان قدم المفقود) وادعاه لم يرض على العدة حتى يدعى  
وأما (ك) في هذه المدة فيخالف ما ذم له كانه هو الذي ولدته زوجته على فرائض لان الولي لا يبي في  
الرحم هذه المدة (فان اتى عنه) ولو (بعد الدعوى) به (والعرض) له على العائفة (تلهتها) من  
من ارضاعه غير الاب) الذي لا يرضى الاب (ان وجد مرضعة) غيرها والا فلا يمنعها منه (فان ارضعته)  
في منزل المفقود (فورا) عاها (ولو تخرج) منه (ولا وقت خال في التمكن لم تسقط) نفقتها عنه  
(فان خرجت) منه (له) أي لا يرضاعه أو وقع خال في التمكن (سقطت) نفقتها عنه (ولو)  
خرجت (بانه) كسفرها للحاجتها) فانه تعلقا نفقتها وان سافر بانه وبفارق سقوطها بغير زوجها  
الارضاع عدم سقوطها بغير زوجها لانه لا يرضع الا بالربة أو بعد اذبحا احتياج الى تكرار الخروج ههنا اليوم  
والا فلا يخلو فتم (وفي لروضة) كاصلها (هنا) مسئلة تركتها لان معناها قد سبق) في الباب السابق  
وهي ما لو نكحت ووطئها الثاني ثم عدل الاول كان حيا وقت نكاحه وانما مان بعده فاعده الوفاة عنه  
لكن لا تنسرح فيها حتى يموت الثاني ويوفرن بينهما فحينئذ تعد الوفاة الاول ثم الثاني بثلاثة اشهر وان  
مان الثاني أو لا يوفرن بينهما شرعت في الاقرار فان اعتمها ثم مان الاول اعتمدت عنه الوفاة وان مان قبلها  
انقضت معتدته الوفاة ثم تعدوا الى بقية الاقرار وان مانا معه اولم يدم السابق منهما اعتمدت باربعه اشهر  
وعشرة ايام ثم بثلاثة اقرار وان لم يعلم موته حتى مضى ذلك فقد انقضت العدة وان ولو جلت من الثاني اعتمدت  
منه الوضوح ثم تعدت عن الاول للوفاة بحسب منتهان من النفاس لانه ليس من عده الثاني (فخرج) اخبرها  
(عدل) ولو بعد اقرارها (بوفاته) زوجها ان تزوج سرا) لان ذلك خبر لا شهادة وقد يقال اذا ساغها الاعتناء  
وذلك انكجه جواز اعداده مظاهرا أيضا قلله الاذرى عن بعضهم ثم قال وفيه وقفة

● (انسل) لو (تربصت) زوجة المفقود (أربع سنين) ثم نكحت وأنت (ولو) ولم يدع المفقود  
(على) بالثاني عند الادلان) الحق رواية لرحم من المفقود ومضى المدة المذكورة (ولو لم تزوج وأنت  
ولم يدع أربع سنين) لم يلحق بالمفقود) لذلك (فان قدم المفقود) وادعاه لم يرض على العدة حتى يدعى  
وأما (ك) في هذه المدة فيخالف ما ذم له كانه هو الذي ولدته زوجته على فرائض لان الولي لا يبي في  
الرحم هذه المدة (فان اتى عنه) ولو (بعد الدعوى) به (والعرض) له على العائفة (تلهتها) من  
من ارضاعه غير الاب) الذي لا يرضى الاب (ان وجد مرضعة) غيرها والا فلا يمنعها منه (فان ارضعته)  
في منزل المفقود (فورا) عاها (ولو تخرج) منه (ولا وقت خال في التمكن لم تسقط) نفقتها عنه  
(فان خرجت) منه (له) أي لا يرضاعه أو وقع خال في التمكن (سقطت) نفقتها عنه (ولو)  
خرجت (بانه) كسفرها للحاجتها) فانه تعلقا نفقتها وان سافر بانه وبفارق سقوطها بغير زوجها  
الارضاع عدم سقوطها بغير زوجها لانه لا يرضع الا بالربة أو بعد اذبحا احتياج الى تكرار الخروج ههنا اليوم  
والا فلا يخلو فتم (وفي لروضة) كاصلها (هنا) مسئلة تركتها لان معناها قد سبق) في الباب السابق  
وهي ما لو نكحت ووطئها الثاني ثم عدل الاول كان حيا وقت نكاحه وانما مان بعده فاعده الوفاة عنه  
لكن لا تنسرح فيها حتى يموت الثاني ويوفرن بينهما فحينئذ تعد الوفاة الاول ثم الثاني بثلاثة اشهر وان  
مان الثاني أو لا يوفرن بينهما شرعت في الاقرار فان اعتمها ثم مان الاول اعتمدت عنه الوفاة وان مان قبلها  
انقضت معتدته الوفاة ثم تعدوا الى بقية الاقرار وان مانا معه اولم يدم السابق منهما اعتمدت باربعه اشهر  
وعشرة ايام ثم بثلاثة اقرار وان لم يعلم موته حتى مضى ذلك فقد انقضت العدة وان ولو جلت من الثاني اعتمدت  
منه الوضوح ثم تعدت عن الاول للوفاة بحسب منتهان من النفاس لانه ليس من عده الثاني (فخرج) اخبرها  
(عدل) ولو بعد اقرارها (بوفاته) زوجها ان تزوج سرا) لان ذلك خبر لا شهادة وقد يقال اذا ساغها الاعتناء  
وذلك انكجه جواز اعداده مظاهرا أيضا قلله الاذرى عن بعضهم ثم قال وفيه وقفة

● (انسل) لو (تربصت) زوجة المفقود (أربع سنين) ثم نكحت وأنت (ولو) ولم يدع المفقود  
(على) بالثاني عند الادلان) الحق رواية لرحم من المفقود ومضى المدة المذكورة (ولو لم تزوج وأنت  
ولم يدع أربع سنين) لم يلحق بالمفقود) لذلك (فان قدم المفقود) وادعاه لم يرض على العدة حتى يدعى  
وأما (ك) في هذه المدة فيخالف ما ذم له كانه هو الذي ولدته زوجته على فرائض لان الولي لا يبي في  
الرحم هذه المدة (فان اتى عنه) ولو (بعد الدعوى) به (والعرض) له على العائفة (تلهتها) من  
من ارضاعه غير الاب) الذي لا يرضى الاب (ان وجد مرضعة) غيرها والا فلا يمنعها منه (فان ارضعته)  
في منزل المفقود (فورا) عاها (ولو تخرج) منه (ولا وقت خال في التمكن لم تسقط) نفقتها عنه  
(فان خرجت) منه (له) أي لا يرضاعه أو وقع خال في التمكن (سقطت) نفقتها عنه (ولو)  
خرجت (بانه) كسفرها للحاجتها) فانه تعلقا نفقتها وان سافر بانه وبفارق سقوطها بغير زوجها  
الارضاع عدم سقوطها بغير زوجها لانه لا يرضع الا بالربة أو بعد اذبحا احتياج الى تكرار الخروج ههنا اليوم  
والا فلا يخلو فتم (وفي لروضة) كاصلها (هنا) مسئلة تركتها لان معناها قد سبق) في الباب السابق  
وهي ما لو نكحت ووطئها الثاني ثم عدل الاول كان حيا وقت نكاحه وانما مان بعده فاعده الوفاة عنه  
لكن لا تنسرح فيها حتى يموت الثاني ويوفرن بينهما فحينئذ تعد الوفاة الاول ثم الثاني بثلاثة اشهر وان  
مان الثاني أو لا يوفرن بينهما شرعت في الاقرار فان اعتمها ثم مان الاول اعتمدت عنه الوفاة وان مان قبلها  
انقضت معتدته الوفاة ثم تعدوا الى بقية الاقرار وان مانا معه اولم يدم السابق منهما اعتمدت باربعه اشهر  
وعشرة ايام ثم بثلاثة اقرار وان لم يعلم موته حتى مضى ذلك فقد انقضت العدة وان ولو جلت من الثاني اعتمدت  
منه الوضوح ثم تعدت عن الاول للوفاة بحسب منتهان من النفاس لانه ليس من عده الثاني (فخرج) اخبرها  
(عدل) ولو بعد اقرارها (بوفاته) زوجها ان تزوج سرا) لان ذلك خبر لا شهادة وقد يقال اذا ساغها الاعتناء  
وذلك انكجه جواز اعداده مظاهرا أيضا قلله الاذرى عن بعضهم ثم قال وفيه وقفة

● (انسل) لو (تربصت) زوجة المفقود (أربع سنين) ثم نكحت وأنت (ولو) ولم يدع المفقود  
(على) بالثاني عند الادلان) الحق رواية لرحم من المفقود ومضى المدة المذكورة (ولو لم تزوج وأنت  
ولم يدع أربع سنين) لم يلحق بالمفقود) لذلك (فان قدم المفقود) وادعاه لم يرض على العدة حتى يدعى  
وأما (ك) في هذه المدة فيخالف ما ذم له كانه هو الذي ولدته زوجته على فرائض لان الولي لا يبي في  
الرحم هذه المدة (فان اتى عنه) ولو (بعد الدعوى) به (والعرض) له على العائفة (تلهتها) من  
من ارضاعه غير الاب) الذي لا يرضى الاب (ان وجد مرضعة) غيرها والا فلا يمنعها منه (فان ارضعته)  
في منزل المفقود (فورا) عاها (ولو تخرج) منه (ولا وقت خال في التمكن لم تسقط) نفقتها عنه  
(فان خرجت) منه (له) أي لا يرضاعه أو وقع خال في التمكن (سقطت) نفقتها عنه (ولو)  
خرجت (بانه) كسفرها للحاجتها) فانه تعلقا نفقتها وان سافر بانه وبفارق سقوطها بغير زوجها  
الارضاع عدم سقوطها بغير زوجها لانه لا يرضع الا بالربة أو بعد اذبحا احتياج الى تكرار الخروج ههنا اليوم  
والا فلا يخلو فتم (وفي لروضة) كاصلها (هنا) مسئلة تركتها لان معناها قد سبق) في الباب السابق  
وهي ما لو نكحت ووطئها الثاني ثم عدل الاول كان حيا وقت نكاحه وانما مان بعده فاعده الوفاة عنه  
لكن لا تنسرح فيها حتى يموت الثاني ويوفرن بينهما فحينئذ تعد الوفاة الاول ثم الثاني بثلاثة اشهر وان  
مان الثاني أو لا يوفرن بينهما شرعت في الاقرار فان اعتمها ثم مان الاول اعتمدت عنه الوفاة وان مان قبلها  
انقضت معتدته الوفاة ثم تعدوا الى بقية الاقرار وان مانا معه اولم يدم السابق منهما اعتمدت باربعه اشهر  
وعشرة ايام ثم بثلاثة اقرار وان لم يعلم موته حتى مضى ذلك فقد انقضت العدة وان ولو جلت من الثاني اعتمدت  
منه الوضوح ثم تعدت عن الاول للوفاة بحسب منتهان من النفاس لانه ليس من عده الثاني (فخرج) اخبرها  
(عدل) ولو بعد اقرارها (بوفاته) زوجها ان تزوج سرا) لان ذلك خبر لا شهادة وقد يقال اذا ساغها الاعتناء  
وذلك انكجه جواز اعداده مظاهرا أيضا قلله الاذرى عن بعضهم ثم قال وفيه وقفة

(قوله) ونه الاصل عن أبي ثوري الرجبية الخ) أشار الى تبعض (قوله) الا على زوج أو بعدة اشهر (وعسرا) عمل المقضى لهذا التقدير وأن الجنبين  
القاعدة لا صلوة ان ما كان بموعدا ليل زوج يجب كقطع العطف السرعة

والسكان وان خشن ولا  
 يحرم الاسطر والاحمر  
 الخلقى مع صفتهم ما وشدة  
 برقهما و زيادة الزينة  
 فوجما على المصوغ من غير  
 الحر ورماد احسن قول  
 الشيخ ابراهيم المرزقي في  
 تعليقه آخرا لبالوعة د  
 البايان كل ما يشه زينة  
 تشق الرحالة الى نفسها  
 تمنع منه (قوله لا المصوغ  
 بالرواد كذا زينة الخ)  
 قال شيخنا بنده مسأني  
 في مسئلة الخلق بالنحاس  
 أي حيث كانت من قوم  
 يستزينون به انه لو جرت  
 عاتقه قوم بائرين بالاسود  
 والزرنيخ الكدر وتوجهها  
 حرم عليها وهو ظاهر كما  
 (قوله وبه حرم في الأنوار)  
 هو الاصع (قوله وانلهو  
 الزينة تشبهه) يؤخذ منه انه  
 اذا سدئ الذهب بحيث  
 لا يبين انه لا يحرم (قوله  
 نظاهر جواز للضرورة  
 كذا كره الاذرى) أشار الى  
 تعصمه (قوله فان تعودوا  
 الخلق بالنحاس الخ) قال  
 الاذرى وينقدح بان يحرم

في غالب الامر يضر كل لئنة أشهوان كان ذكر اول اربعة من كان أثنى واعتبر أقصى الاجابين وزيد عليه استظهر ان الذر بما لا يمتد  
 حركته في المبدى فلا تخسرها (قوله فلها ليس غير المصوغ الخ) قال الاذرى الذي يقضيه الظاهر انه كان المراد بغير المصوغ غ  
 الا بسم ما يصح على هيشنه من غير اسد ان تحسن فيه أصلا فلها غير مذهب اورد - للاجواز ويجوز زحل ظاهر النص وكلام العرب  
 طلب وان كان المراد أهم من ذلك كيف صنع فبغير نظر فان الزينة فيها يرض من أيضا وحسن من أمضوه وأجره وصل به يدانه  
 ظاهره بل هو احسن وأزرى من كبير  
 من المصنعات ويعد أن يحرم المصوغ للعراق من القطن والصوره

المنسفة اذا رضوا بحكمتها والافلا تتعرض لها او من ثلها المعاهدة والستائنة (ويلاحظهما) أي الصيد  
 والجنونة (الولى) بذلك  
 (فصل الاحداث) من أحد وبقوله الحداد من حدادعة المنع واصطلاحا (ترك الزينة) من التزود  
 عن نفي مدة لوقا (بالثياب والطيب والخلى) وما في معناها ما يأتي ظهير الصيحين عن أم عطية كالتصريح  
 أن تعد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أو بعدة أشهر وعشرون ان تتكحل وان تتطيب وان تلبس فور  
 مصوغا وخشع مرأى داود باسناد حسن الترمذي عن ابي تاليس المعمر من الثياب والامسقة والاخلوا  
 تتخذ ولا تتكحل والمسقة المصوغ غيبا للشيء كسر المهر وهو المقررة فتجوز وقال طين أحر شهوا او أمته  
 لتلبس فور بأدب - وبغالب الأثر عصب وهو ضرر من ورد العين يصبغ غزله أي يجمم ثم يشتم بصنعة  
 معصومة ما يتم ينسج فعارض رواية ولأول عصب أو مؤؤل بالصبيغ الذي لا يحرم كالاسود (قوله ليس غير  
 المصوغ) من قطن وصوره وورشع وغيرها (ولو حر) وفيها لان نفاسته من أصل الخلقة  
 لا من زينة شدت عليه كالمرأة الحسنة لا يزينها ان تعبر لو تم اسود ونحوه (المصوغ غول قبل التسعم)  
 كالبرود (حرام) المصوغ (لا) المصوغ (بالسود) وكذا زينة وخضرة كدران) أي المصوغ  
 ههنا لان ذلك لا يقصد لآزينة بل لتجمل وسع أوزمه بتخلاف المصوغ غزوة وخضرة صافين وحاصل  
 ذلك ان ماصبغ لآزينة يحرم وما صبيغ لآزينة كالاسود لم يحرم لانه انما يتعصن وان تردد بين الزينة وقبحها  
 كالخضر والازرق كان قاصدا للون حرم لانه - - - - - يزين من أوكردا أو شدة أو أءا أو كعب  
 بأن يضرب الى العبرة فلان المشبع من الاضضر يقارب الاسود من الازرق يقارب الكحل ومن الكحل  
 يقاربهما (والعراز) على التوب (حرام عليها) ان كره لظهور الزينة بقده (وان تصفر وجود  
 لآزينة ناهان تسفع المصوغ جاز وان كره عليه حرم لانه يحضر زينة به حرم في الأنوار (وبحرم  
 عليها الخلى) من خخال وسوار وغيرها (ولو خاتم فضة) أو حلى أو زوا فلها غير ما في داود السابق  
 وانظر والزينة تشبهه (ولها ليس الخلى للاحرز) له أو حاجة أخرى (ايلا) بلا كراهة لها ذلك  
 أيضا لاحاح - ولكن مع الكراهة تستحل بحرمة العتاب ولباس المصوغ غيب لا وفوق بان ذلك يحرم  
 الشهوة بخلاف الخلق قال الحب العامري وفي نظار أماليه نهار الخرام الا أن يتعين طر بقا لحرز ظاهر  
 جزاؤه للضرورة كذا كره الاذرى (فان تعودوا) أي قومها (الخلق بالنحاس أو الرصاص أو اشبا  
 الشبرين) أي الذهب والفضة بحيث لا يعبر فان الابتأمل (أوموهام ما حراما) والافلا قال الاذرى  
 والتوبه بغيرهما أي ما يحرم تزينها كالنحو به ههنا وانما اقتصر داعلي ذكرهما باعتبارها بالغالب  
 (وهي تحريم الطيب وأكاه والدهن كالمحرم) فتجوزها على غير محرم علم اما يحرم عليه ما سرف في  
 أهمه بل يمكن يزينها الزالة الطيب المكان معهما حال الشروع في العدة لا يقده استعماله الطيب في عدم  
 ولا يذنبه عليها كإعلم مسأني بخلاف المحرم في ذلك (وبحرم علم الاكحل) بانقد ونحوه ولو كانت  
 سودا لا غير من السابقين ولان فيه من يتزوج الالعين (ويحرم عليها) (تسو يد الحجاب بالاسود كالنساء

بكل بلاد ما بعد أهلها زينة ما بالخرز والودع عند السودان قال ولا شئ في تحريم تعصمه بالحق  
 ونحوه من الجواهر وقد صرح الصبري بغيره ليس الدماغ والخواص من العاج والهربل لانها زينة وقوله قال الاذرى وينقدح الخ أشار الى  
 تعصمه وكذا قوله وقد صرح الصبري الخ (قوله قال الاذرى والتوبه بغيرهما الخ) أشار الى تعصمه (قوله وفي تحريم الطيب وأكاه  
 والدهن كالمحرم) لودع الى استعماله الطيب ما حجة لآزينة كره في النهاية وقوله ذكر في النهاية أشار الى تعصمه (قوله وتسو يد الحجاب  
 بالاسود كالنساء الخ) قال صاحب البيان ويجوز استعمال المتدق جميعه بشرطه الا في حاجه الاله لا يحصل به الزينة في غير العينين والحجاب

العامرية وفيه نفاذاته بتر من به في الشغرة التي تدعى الخلدس والذوق فحرم في جميع ذلك (قوله لمدأ وقبره) البهمن العاصحة كالا كخال  
 لمدأ وقوله ويجوز بالابيض كانت بالتدالاز بنه (قوله) كالشيخنا انظر ان هذا ما تقدم (٤٠٣) انهم لو كانت من قوم بيزنونيهم احرمت

عليها الآن تشد - والى  
 استعمالها حاجبة كال  
 قوله فيما يظهر من البدن  
 الخ) المراد بما يظهر ما  
 يظهر عند المهنه وتشمع  
 الرأس منه وان كان كثيرا  
 ما يصحكون تحت الشباب  
 كالرجلين وهذا الذفع  
 ماقاله البلقي (قوله) واما  
 الغطاء فتقال ان الزفة  
 الاشبه الخ) أشار الى  
 تصعبه وكتبه عليه قال  
 بعض التأخرين وفي  
 التحاقها بالمسرح ينظر  
 والاشبه المنع لكونه اسما  
 (قوله) فالتلطف بالجمام الخ)  
 أشار الى تصعبه (قوله)  
 واهل التنظف بالجمام الخ)  
 وتطيب الفحل بشئ من  
 قسط أو أطفا عند  
 اغتسالها من حبس أو  
 نفاس بخلاف المحرمة لانه  
 يزيل الشعث ولا يبنه  
 ولان العدة تقبل ولزمتها  
 فرضص لواقفه لقطع  
 الرائحة الكريهة (قوله)  
 الى ثلاثة أيام) فاقول لانها  
 أيام تعزية وبعدد  
 تنكسر أعلام الحزن  
 (قوله) قاله الامام الخ) أشار  
 الى تصعبه (قوله) ويشفي  
 أن يكون السد كالفرب  
 في معنى ذلك المثلوك  
 والصور والصدق كما  
 أقموا جسم في أعذار  
 الجمدة والجماعه

بكر المعز وتوابعها لانه بتر من به (و يجوز) لوالا كخاله (المعاجة) البهمن لمدأ وقبره (لبلا  
 وفيه بهم البارود) يجوز ذلك (الضمرود) الى استعماله (نهارا ويجوز) الا كخال (بالابيض  
 كالنوبت) اذلاز بنه (الا لا صغر كالمصر) يقع الصاد وكسرها مع اسكان الباء ويخفف الصاد وكسرها  
 البهمن ويجوز ان كانت بيضاء لانه بتر من به ثم ان احتاجت السد لمدأ ونحوه جاز لا يرد وجهه خسر افني  
 أي داره اصل الله به - وسد لم يدخل على أم سانة وهي حادثة على أي سانة وقد جعلت على غيرها صبر فقال  
 ما هذا يا أم سانة فقال لله صبر لا طيب فيه قال لانه بسب الوجه أي بوقده وبجسسته فلا تجعله الا بالليل  
 واسمه بهم البارود قوله على أنها كانت محتاجة اليه لافانها فيه لبلا. انا الجواز عند الحاجة مع أن  
 الأولى تركه واما ما حرم على امرأة الرسول الله صلى الله عليه وسلم رفقت بالرسول الله ان يتي نوعها  
 زوجها وقد استنكت عنها فتكلمها فقال لامين أو تلامنا ككل ذلك بقوله لا تحمل لانه تمس تزيه  
 أو انه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عنها وأنه يحصل له العروة بدونه لكن في رواية زادها عند الحق  
 قالت اني احتسني أن تنفخ عنيا قال لان النفقات قد يجاب عنها بان المراد ان النفقات عنها في ذلك لان  
 أعلم انها تنفخ أياما اذا احتاجت اليه ثم افرج زوجته (ويحرم طلى الوجه به) لانه صغر الوجه فهو  
 كالخضاب (وبكل ما يحمره ويصفره) ويبيضه كاصف دجاج (و) يحرم (اصغف الشعر) أي العطرة (وتحديد  
 الاصداغ) أي شعرها (والاختضاب بالجمام) أي ونحوه فبما يظهر من البدن كالوجه واليد والرجل (لا فيما  
 تحت الشباب) لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سانة في الصبر لا الخلع. ثم على الاصابع فكذلك ما اشفاه ثم قال  
 في الاصل والغالية وان ذهب بها كالخضاب \* (فرع لها التحمل بالفرض والسور واثاب البيت) \*  
 لان الاحداد في البدن لافي الفرض ونحوه واما لفظه فقال ابن الزفة الاشبهه كالتاب لانه لباس قال  
 الزركشي الا أن يكون ليلافة ماصرف الخلى نالت الارجم انه كالتاب مطلقا (و) لها (التنظف بالجمام)  
 ان لم يكن فيه خروج يحرم (وغسل الرأس وشطه وتقليم الاظفار) والاستحداد والذلة والواسخ لانها  
 ليستمن لينة أي العذابة الى الجماع فلا ينفى في مطلق اسمها على ذلك في صلاتها (ومن تركت الاحداد  
 أو السكتي في كل المدأ وبعضها انقضت عدتها بمضى المدعة) اذ العروة في قضائها بانقضاه المدعة حتى لو  
 بانقضاه في زوج بعد مضي أربعة أشهر وعشرا نقضت عدتها (وعصت) بترك الواجب عليها بشرط  
 زاده قوله (ان علمت) حرمنا الترك هذا ان كانت مكفوفة والا فاله ان على ولها \* (فرعها الاحداد  
 على غير الزوج) \* من الموفى (الى ثلاثة أيام) فاقول وتحرر الزيادة عليها الخبر من الساسة بين ولان في  
 ناطعها طهر عدم الرضا بقضاء والابق بها التلغص بجلاب الصبر وانما خص بالمدعة في عدم الحسبها  
 على المقصود من العدة لغيرها في الثلاث لان النفوس قد لا تستطيع فيها الصبر وذلك بسن فيما التعزية  
 وبعدها تنكسر أعلام الصبر قاله الامام قال الاذرى والاشبه ان الزاد بقبر الزوج القريب كما شاراه  
 القاصي فلا يجوز زلا جنة الاحداد على اجنبي ولو بعض يوم قال وينبغي ان يحرم الاحداد على اجنبي  
 انتهى وينبغي ان يكون السيد كالقريب

**(الباب الرابع في السكتي)**

(فيجب السكتي) المعتدة من طلاق ولو بانها يتعزم أو ثلاث حاملات أو ما تلا قوله تعالى استكنهن من  
 حيث سكنتم (وكذا) تحبل المعتدة (عن وفاء وقس) ودة أو اسلام أو رضاع أو غيرها كالطلاق بجماع  
 زنة كالحاق ونحوه في بنت مالك أخت أبي سديدان ووجهه نزلت النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 ترجع الى أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل عليكم فاذن لها في الرجوع قالت فانصرت حتى اذا  
 كنت في حجره فاني في المسجد دعاني فقال امك في بيتك حتى يبايع الكتاب أهله فاعتسدتت فيه أربعة أشهر

المراد من العز على الميت ثلاثة أيام كما قاله المراد على غير الزوج ثلاثة أيام أم لا ذكر في النهاية ان لا رجلى ذلك قال في الجملة وقد يستشكل  
 فانما يشبهه بضعف من المصائب بخلاف الرسال \* (الباب الرابع في السكتي) \*

وعشر راه الترمذي وغيره ويصح وهو انما وجبت السكنى للمعتدة عن وفاء دون النفقة لانها لصيقة بالزوج وهي تحتاج اليها بعد الوفاة كالحالة والنفقة ما سلمته عليه او فدا نفقت (لا للمعتدة عن) وطه (شبهة) ولو في كاح فاسد لان سبب الترضيع ذم الم تناف كدومته فلا يلحق بالنكاح الصحيح (ولا سكنى لام والنفقة عنفت) باقية في سدها وموتة كذلك (ولا غير لا توطأ) أي لا سكنى لها (ولا لامة سقطت نفقة عنها) لعدم انكاحها التام كالانفقة لهما (بل للزوج اسكانها اصل الخدمة) لا ليدلخصها (ولا سكنى لمن خلقت) أو في زوجه (ناشره أو نشرته في العدة) ولو في عدة لوفاته (بالخروج) من منزله (حتى يتابع) يجوز نشرته في صلح النكاح بل أولى

● (فصل في سببها) ● أي للمعتدة أي تسحق (السكنى يمكن يوم الفراق) يموت أو غيره بطريقه سابق ومجانفة على حفتا ما الزوج هذا كان المسكن مستحقا للزوج وهو ظاهر (وعلمه الاملازمت) الى انقضاء العدة فلا يخرج منه ولا يخرجها منه ذرا العدة الا لغيره كما يأتي لا يخرج جوهه ومثله العدة عن وطه شبهة أو نكاح فاسد ولو لم تسحق السكنى على الوطأ والنكاح وسئل كلامه كانه له الرجوع به صرح في النهاية وفي حواشي المازدي والمهذب وغيرهما من العرايين من ان الزوج ان اسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجه حتى يجرم النوروي في نكته والاذول وما نص عليه في الام كما قاله ابن الرضا وغيره قال السكنى بكونه أولى لاطلاق الآية وقال الا نزعني الله المذهب المشهور والزر كشيء انه الصواب (نعم ان كان المسكن (خ) بسالم يلزمها الرضا به) فلها ما لم ينفذ في حقها من الاثم أو تسرع بالسكنى فيه ولو لم يصنع وقد زالت ولان ذلك حتى يفقد لها وما يوم فلا توثق الما حتى توفيه في المستقبل كما تراخى عن (أو) كان (نفسا لم يلزمه) الرضا به فله نقلها الى لا توجبها ان وجدته لانه كان متبرعا لها به والتبرع لا يلزم قبل انضائه بانقض (فان كان لثاقا) جوار (رضاء بالثقة منه بالاجابة بغير) لان في العدة حقة الله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن فكلا يجوز وايضا اصل العدة ما نفاهه ما لا يجوز وايضا لانه يومه وما يس هذا كما في صلح النكاح حيث يسكنان وينتقلان كمنشأ لان الحق اهلها على المخلص ولو تم كالاستقرار أو اما الفرجان بخلاف هذا (فان طاعة) أومات (وقد انتقلت) من مسكنها (الى مسكن أو ولد) آخر (بلاذن) منه (عادتا الى الاول) واعتدت فيه لان باذن هو أو اولها في الاقامة في الثاني فلهذا فيه انما صرح به الاصل (أو) وقد انتقلت (باذن) منه (اعتدت في الثاني) لانه المسكن عند الفراق (وكذا) تعتد فيه (لو طلقها) أومات (بعد الخروج) اليمن المسكن أو عمران الابداء بعد الاذن في الانتقال اليه (وقبل الوصول اليه) لانها ما مودة بالمقام فيه ممنوع من الاول بخلاف ما لو وقع ذلك قبل الخروج فتعد في الاول ولو بعد الاذن في الانتقال لان العدة وجبت فيه قال الاذري وغيره وقضية كلامهم ان ذلك مرتب على مجرد الخروج من البلد والمخاض اعتبار موضع الترضيع (والاعتبار بقوله بدم لا) ينته (انما يبارخدهما) كانت حاضر المسجد الحرام من هو بركة لان ما نأمنه وتخدمه بها (ولا اثر لدهما) الى الاول (لنقل المتابع) أو غيره ولو اذنت في الانتقال الى الثاني فانتقلت ثم عادت الى الاول لانه لم ينفذها وأومات عن الاعتد في الثاني بكونه حيا حيا تطلقها او هي خارجة (وان اذنت لها في سفر لحاجتها) الاول لانه لا تسبح (ولو حبسها) فيه (فطلقها) وأومات قبل الخروج من عمران (البلد لم تسافر) لانها لم تسرع في السفر وقبل تخيير لان عليها ضررا في ابطال سفرها بخلاف سفر العدة فانها وتسهل على الزوج قال الرافعي وهو ظاهر النص وقال البقاعي بل صريح (أو) وقع ذلك بعده أي بعد الخروج (فعددها انما نقل) من الغي وتمام يلزمه اله ولدان في قطع السير مشتقة طاهر وهي معتدة في سيرها مضت وأوعات (فان مضت) والسفر لحاجة ماذن بعد انقضائها) تمام العدة وان انقضت في العدة بقى (ولو لم تنتقض مدة اقامة المسافر) التي اقامته فيها لا يفتي عن حكم السفر وهي ثلاثة ايام غير يوم السبت والجمعة والخروج لان ذلك تم بان يسافر لها ولها ان تعميم انضاه حاجتها وان زادت اقامتها على مدة السفر كما يشهد له كلامه لان ذلك المقصود من السفر

(قوله وعليها لزمته) اذا تبرع السيد بغيره سلمت منه ليلتين او اتم طم طم أو ما نهنزل وجهها فله يلزمه تفر بهما في المسكن الذي وجبت فيه العدة تأمل لكونه مشتمرا على الاول فيه وقفه والا قرب الثاني اه الوجه الاول (قوله) وسئل كلامه كانه له الرجعية الخ أشار الى تعصبه (قوله) وبه يجرم النوروي في نكته) وهو أوضح وبه اذنت (قوله) والمخاض اعتبار موضع الترضيع هو مرادهم

قوله فرج البدوية ان لم

ينتقل قومها فكالحضرية

مقتضى القضاة بالاحضرية

انه لو اذن لها ان تنتقل من

بيت في الحضرية الى بيت آخر

منها فخرجت من بيتها

الى الاخر هل يجب عليها

المضي او الرجوع وكذا لو

اذن لها ان تنتقل من تلك

المحلة الى اخرى فخلعها

الطلاق او موته ينتمها

بعد الحرج ورجوع بيتها

وقبل مفارقة بقعة حلتها

هل تضي او ترجع فبعض

الفصل في المقدم والمؤخر

يتعرض في الفرح

والروضة لذلك ويستثنى

من الحافها ماصرونها

لو انتقل أهلها وبقي غيرها

تخبر في الاقله بالاحضرية

لو انتقل أهلها من البلاد

يكن لها الانتقال ومنها

حيث يجوز لها الانتقال

لو مرت بقرية وأرادت

أن تقيم بها جز ولا يترضا

أن تضي معهم فان المقام

بالقرية اول من السير

لا يوجب من الموضع

الذي وجبت فيه العدة

بخلاف الحضرية قوله

فلو ارتحلوا جميعا حل ولو

(أو) والسفر (انزهة أو باردة أو سافر بها الزوج لحاجة ثم زد على) مدة (اقامة السفر ثم عد) لانهما مع حكم سفرها ولان سفرها في الاضحية كان يسفر زوجها وانقطع بزوال سلطانه هذان التقدير لهامدة (فان قدر لها مدي في بقعة أو في سفراجة أو) في (غيره) وقوله (أذني اعتكاف) لاجتماعه بالبولعاه به كاعتكاف كان أولى (استوفتها) للاذن (وعاد لتسام العتقوا) انقضت في العاريق) لتسكون أثره بالوضع العدة ولان باد الاقامة غير ما اذن فيها والعدو ما اذن فيه (وبعضها بالتأخير) للعدو بعد ما استيفاء المدة (الاعتكاف كتحريم) في العاريق (وعدم روضة) ولو جهل أمر سفرها بان اذن لها ولم يذ كر حاجتها ولا زهولة ولا أقبى ولا راجى على سفر النقلة ذكره الروايات وغيره (فرج) (أو) لو (أذن) لها (في الاحرام) يحج أو عمرة (ثم طلقها) أو مات (قبل) خروجها من البلاد (بطل الاذن فلا تحرم) ولان سافر كإتمامها بالادى من قوله (فان أحرمت لم يخرج) فبطل انقضاء العدة وان فان الحج) لان زهدها سبق الاحرام فهي كالأحرم بعد الطلاق بغیر اذن من تقدمه فاذا انقضت آتت عزم ثم أدرجهان في وقته والاحتجابت باصالة العمر وتولها القضاة ودم الفوان (وان أحرمت باذن أو غيره ثم طلقها) أو مات (وجب) عليها (الحرج) معسدة الى ما أحرمته (ان خافت الفوان) لضيق الوقت لتقدم الاحرام مع أن خروجها يحصل انقضاء العدة أيضا (والا) أي وان لم تخف الفوان (جاز) لها الخروج الى ذلك المكان تعين الصبر من شدة مصابرة الاحرام (فرج البدوية) وهي من بيتها من صوف ودر وخردها (ان لم) تسكن من (ينتقل قومها فكالحضرية) فبما من لزوم ملازمة بيتها وغيرها لعموم الأدلة السابقة (أو) كانت من قوم (ينتقلون) شاة أو سفا (فاذا ارتحلوا جميعا) وهي في المدة (فانها الارتحال معهم) لا ضرورة (والها الوفوف) أي المكث بمسكنها (انما أمنت) نقصوا عضوا بضعاد بنوا ولا (وكذا لو ارتحل أهلها فقط) لها الارتحال معهم لان مفارقتها لاهل عصر موحدة قولها الوفوف انما من بيتها كان في البانين وقوله بالقبض وحمل تغيرها اذا فرغ من خروجها أو طلقها مطلقا فانها اذا ما اذلتها جرحا وهو في القميين واختار انفسه ذلك فعلمنا الحاقها بالزوج حتى في ذلك قال بيشة في ظاهره ان الام فان فيه وان كانت التوفيق عنها والمطلقة مطلقا باننا بدوية ومان الكلام عليه ثم توفقت فيمن جهته انه مصر بالطلاق وترك الرجعة انتهى سي ولا يخفى بعد التفريق السابق ماني كلام المصنف من التصور عن الفرض (ولها) اذا ارتحل معهم (ان تقف) بدوية من قرية) أو نحوها (في العاريق) لتعتدل ذلك البق بها والقرية الى موضع عدتها بخلاف الحضرية المأذون لها في السفر لا يجوز لها الاقامة بقرية في العاريق لانها ما كتتموطنة والسفر طرزي عليها فاعتدى في الوطن أو المقصد أو الى الابدية لاقامة لهم في الحق فتولا معصدا لئلا يلم تلزمهم الجمعة (وان كانوا) من عدوتهم يروا لم ينتهوا (وأمنت) هي (لم يجر) لها (ان يهربه معهم) لانهم يعرودون اذا انما (فرج) (أو) لو طاعة املاح) اسفينة أو مات وكان (بسكنها السفينة) بضم الياء (اعتدت) فيها ان تقرت عن مسكن) فيها (بمرافقة لانساعها) مع اشتغالها على بيت ومخيرة تالرائق لان ذلك كالتب في الخان (والا) أي وان لم تتردد بذلك (فان صحها محرم) لها (بقوم السفينة) أي يمكنان بقوم يسيرها (خرج الزوج) منها واعتدت هي فيها (فان قدوته) أي المحرم الموصوف عماد ذكر (خرجت الى أثر القرى) الى الشما واعتدت في اذلا عن تركها في السفينة بلا ملاح لكن نالها بالوردى فيما اذا صحها المحرم ولم يكنه القيام بالسفينة فقال لها ان تعدد فيها اذ تترن عن الزوج (فان تعددوا الخروج) منه ومنها (تسرت وتحت عنه) بقدر الامكان (فرج) (أو) لو (فانت) وقد طلقها أو مات بدخروجها الى غير مسكنها أو ادها (أذنتي) في النقلة (تخرجت النقلة) فاعتدى في المسكن الثاني (وقال الزوج) انما اذنت في الخروج (المنزهة) أو لفرض كذا فاعتدى في المسكن الاول (فالقول بقوله) بينه لان الاصل عدم الاذن في النقلة ولا به اهل بقعة كإتمامها

ارتحل أهل القرية وبقي أهلها فهي بالخيار فله الملبودية

توه أو قال لها الوارث قال قولها قال الباقي كل عين تبيت لشخص فان ظاهرا ثبت لوارثه الا في هذه الصورة والفرق بين الزوج والوارث من كونها في المنزل الثاني عشر بعدد هـ فدفعها وتزوج جانبها على جانب الوارث ولا يرجع على جانب الزوج اتفاق الحق - أو الوارث اجنبي عنهما قوله ولو اشتمت (٤٠٦) هي الزوج أو وارثه في الاذن الخ) قال في النوار ولا خرجت الى دار غيره أو قالت خرجت

بذلك وأكسر مدح بيته ولو كان الاختلاف مع الوارث صدق بيته اه وقال في العباب لو خرجت الزوجة الى دار ارباب مدغبر الاولى ثم ورتت فقالت للزوج خرجت بان ذلك فانكره الاذن وان أنكره وازنه حلفت في كل أو فتر بالاذن في الانتقال وادى ضم الزوجة أو التقد برفعة وأنكرت اه الرابع ان القول قول الوارث اذا أنكرت الاذن قوله أو دين أو مال) أي كوديعة عندها وقوله والبذاعة بالهجمة الخ) البذاعة يقع الباهو بذال هجعة وبالد الفصح قوله وتقدر مستندة على ما لا يحبها تنفق في الخروج الخ) قال الاذري والنفري في قول أهمل العايباتها لم تنج فهذا الوقت عصمت هل تقدم الخ) فقد عالج الرب المحض وقيل ما كانت قد ذرت قبل التزوج أو بعد ان تنج عام كذا فصل الفرقان في بيوت واطلاق وقوله هل تقدم الخ) أشار الى تصحيح قوله ربيع غزل ونحوها) كذا استفناه والتصدق قوله واما

بكتابه طلاق واختلاف في النسبة (أو) قالها (الوارث) ذلك من مورثه (فالقول قولها) بينهما لأنها أعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج ولو اشتمت هي ولزوج أو وارثه في الاذن وعندهما القول قوله بينه لان الأصل عدم الاذن (فان قال ذات التقى للزوجة أو غيرها) أو نحوها (فأنكرت لفظ الزوجة أو غيرها) أو نحوها (فالقول قولها) بينهما لان الأصل عدم هذه اللفظة (مطلقا) أي سواء أكان اختلافها مع الزوج بان قال قلت ان آخر أم مع وارثه بان قال قال المورث قلت ان آخر

اصل للزوج والورثة) هـ بعد مونه (منها) أي المعتدة (من الخروج) من مسكن عندها لقوله تعد لا تفرجوهن من بيوتهن أي سكنهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس أي بالذمة على أهمل زوجها (فان شاخت) على نفس أو عضو أو بضع أو دين أو مال (انتقلت) لان الخروج لذلك أشد من الخروج للعالم ونحوه (أو اشتمت أذماها بزيادة الاحاء) عليها (اخرجوا) عنها من المسكن (مطلقا) أي سواء أضاف أم اتسع والاحاء أو أرب زوج كالخبر والبذاعة بالهجمة أصله البذاعة بالذمة - ما أي الغش تقول منه بذت على القوم وبذأت عليهم وفلان بذى اللسان وفلان بذية ذكره الجوهري (وان بذأتها عليهم) أي على احتائها (فه) أي الزوج أو وارثه (نقلها) من المسكن لمسرى آية ولا تفرجوهن ولا امرهن على الله عيب رسول فاطمة بنت قيس ان تعذني ببيت أم مكتوم اما قوله بعد من المسكن انه كان في لسانه أذرية فاستطاعت على احتائها (هذان اتحدت المداور واتعت لها والاحاء) ولم تكن ملكها اولاد لك أو غيرها (فان ضاقت) عنهم أو كانت ملكها أو مملكتها (فهي أولى بما افتقر الاحاء) منها (وتنقل) من مسكنها (ان بذأت على الجيران وتأذت بهم أو همها أذى شديدا) بخلاف السير اذا لا يتخلونه أحد وقوله بذأت في الموضع من سواها بذت كما عبره بأهله لانه معن الملام كعدت (لا) ان بذت (على أو غيرها) ان ساكنتها) في دارها فلاتنقل ولا يتقلان وان تأذت بها أو هما بلان الشر والوحدة لا تأمول بينهما طواها مع الاحاء والجيران (وتعذر معتدة مطلقا) أي سواء أكانت عن فرقة حياة أو وفاة أو وطه شهنتحت (لا تحب نفقتها) ولم يكن لها من نفسها حاجتها (في الخروج لسراء العالم والقطن وبيع الغزل) ونحوها للعاجزة اليها (نهرا والليل) عملا بالعادة لان لا يمكن ذلك نهرا والأصل في ما قاله قولها طواها فماتت ثلثا نهارا حتى تجتهد في تحللها عنها رجل فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي فحدي نخلك ولعلك ان تصدقني سنة أو تفعلي خيرا وامسلي وأوداري والفقلة قال الشافعي ويخلف الاقرار بيمين منازمة الجداد لا يكون الا نهرا أي غالبا (وإما الخروج لسلامة الجيران للعدت والغزل) ونحوها مما لا تنسهم (و) لكن (لا يثبت) عندهم بل في مسكنها الماروي الشافعي رضي الله تعالى عنه والبيهقي ان جلا استناده واما بعد فقالت نسأهم بارسل الله أن تستوحش في بيوتنا فثبت عندنا احدنا فان كان من عدل الله عليه وسلم ان يتعدت عن عندنا هل فإذا كان وقت النوم تأوى كل امرأة الى بيتها يظهر كمال الاذري وغيره ان ذلك محله اذا اشتمت الخروج ولم يكن عندها من يؤنسها (ولا تخرج الرجعة والمستبرأة) والبان الحامل لما ذكر (الاباذن) أو ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقتهن وهذا ما احتج زعمه فيما سبق قوله لا يحب نفقتنا من لسان الحامل الخروج لغير تحصيل النفقة كسراء من وبيع غزله ونحوها كما ذكره السبكي وغيره (فان لزها احد أو يمين) فعدوى (وهي برزة) أي كسيرة الخروج (خرجت له أو أخذت حديث وحلفت فماتت) بان يبيضر بها الحالك أو يبعث الهاتما بيه (وان لزها الهدية بالحر بجاهون) منها الى دار

الخروج للائحة قال الاذري لو قال الولي في زوجة مالت أو المالك لا يخرج منها الا سابق وأما ان تنهاين بكهف بالذلة الاحلام من نرضاهي ولا تخرج للبلدت ونحوه ما بانا تنهاين يؤنسها من جاراتها وغيره من نرضاهي ولا تنهاين الخروج لذلك هل يجاب بان في بطلان قربان على غير قوله ويقربان بجباية أشار الى تصحيحه

أوله ولا يؤثر تغيره إلى انقضاء عدتها الخ قال الأذرى سألني إن الغريم يعمل يومين أو (٤٠٧) ثلاثة لظفر في أمره فيظفر أن يقال

الاحلام (الآن أنت على نفسها) وغيرها ماسر (لحني) أي فلاته امر حتى (تعدتوان زنت) معدة وهي بكر غيرت) ولا يؤثر تغيره إلى انقضاء عدتها بخلاف تأخير الحد لشدته الحرد والحد لانهما مؤثران في الحد ويعدان على الهلاك والعد لا تؤثر في الحد (وتخرج من منزلها) ان رجوعه مع المثل (تعدت) معدة مؤخره (دلم روض) المعبر أو أوسر (باجرة المثل) فاقبل لغيره ليعمل المرامى من الامن طلب بنفسه سترها وبانسان في صحبه (فان روضه بالاجرة فلا اعارة وقد نقالت إلى مسكن (مستأر روت) إلى الأزل لجواز رجوع المغير (أو) إلى (مستأر فوجهان) أحدهما روي الأذلى لتقليد الحكم الفراق فيمنزها لهما لأزلى في تعدد الثاني لتقليد الحكم الاستمرار فدهم بخلاف ما إذا روضه بالاعارة فلا يرد إلى الأزل ما دام من عمل لزوج معدة تزويجه نازبا وفي معنى المستأر الموصى بسكناه مدة وانقضت وفيه رجوع المعبر الحز عليه فليس أوسعها وجنون وزوال المسلكه عنه بموته أو غيره (ولا تعذر في الخروج لتجارة أو زيارته أو تعجيل حجة الاسلام) ونحوها من الاغراض التي تعد من زيارات دون الهمام

١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠  
١٠١  
١٠٢  
١٠٣  
١٠٤  
١٠٥  
١٠٦  
١٠٧  
١٠٨  
١٠٩  
١١٠  
١١١  
١١٢  
١١٣  
١١٤  
١١٥  
١١٦  
١١٧  
١١٨  
١١٩  
١٢٠  
١٢١  
١٢٢  
١٢٣  
١٢٤  
١٢٥  
١٢٦  
١٢٧  
١٢٨  
١٢٩  
١٣٠  
١٣١  
١٣٢  
١٣٣  
١٣٤  
١٣٥  
١٣٦  
١٣٧  
١٣٨  
١٣٩  
١٤٠  
١٤١  
١٤٢  
١٤٣  
١٤٤  
١٤٥  
١٤٦  
١٤٧  
١٤٨  
١٤٩  
١٥٠  
١٥١  
١٥٢  
١٥٣  
١٥٤  
١٥٥  
١٥٦  
١٥٧  
١٥٨  
١٥٩  
١٦٠  
١٦١  
١٦٢  
١٦٣  
١٦٤  
١٦٥  
١٦٦  
١٦٧  
١٦٨  
١٦٩  
١٧٠  
١٧١  
١٧٢  
١٧٣  
١٧٤  
١٧٥  
١٧٦  
١٧٧  
١٧٨  
١٧٩  
١٨٠  
١٨١  
١٨٢  
١٨٣  
١٨٤  
١٨٥  
١٨٦  
١٨٧  
١٨٨  
١٨٩  
١٩٠  
١٩١  
١٩٢  
١٩٣  
١٩٤  
١٩٥  
١٩٦  
١٩٧  
١٩٨  
١٩٩  
٢٠٠  
٢٠١  
٢٠٢  
٢٠٣  
٢٠٤  
٢٠٥  
٢٠٦  
٢٠٧  
٢٠٨  
٢٠٩  
٢١٠  
٢١١  
٢١٢  
٢١٣  
٢١٤  
٢١٥  
٢١٦  
٢١٧  
٢١٨  
٢١٩  
٢٢٠  
٢٢١  
٢٢٢  
٢٢٣  
٢٢٤  
٢٢٥  
٢٢٦  
٢٢٧  
٢٢٨  
٢٢٩  
٢٣٠  
٢٣١  
٢٣٢  
٢٣٣  
٢٣٤  
٢٣٥  
٢٣٦  
٢٣٧  
٢٣٨  
٢٣٩  
٢٤٠  
٢٤١  
٢٤٢  
٢٤٣  
٢٤٤  
٢٤٥  
٢٤٦  
٢٤٧  
٢٤٨  
٢٤٩  
٢٥٠  
٢٥١  
٢٥٢  
٢٥٣  
٢٥٤  
٢٥٥  
٢٥٦  
٢٥٧  
٢٥٨  
٢٥٩  
٢٦٠  
٢٦١  
٢٦٢  
٢٦٣  
٢٦٤  
٢٦٥  
٢٦٦  
٢٦٧  
٢٦٨  
٢٦٩  
٢٧٠  
٢٧١  
٢٧٢  
٢٧٣  
٢٧٤  
٢٧٥  
٢٧٦  
٢٧٧  
٢٧٨  
٢٧٩  
٢٨٠  
٢٨١  
٢٨٢  
٢٨٣  
٢٨٤  
٢٨٥  
٢٨٦  
٢٨٧  
٢٨٨  
٢٨٩  
٢٩٠  
٢٩١  
٢٩٢  
٢٩٣  
٢٩٤  
٢٩٥  
٢٩٦  
٢٩٧  
٢٩٨  
٢٩٩  
٣٠٠  
٣٠١  
٣٠٢  
٣٠٣  
٣٠٤  
٣٠٥  
٣٠٦  
٣٠٧  
٣٠٨  
٣٠٩  
٣١٠  
٣١١  
٣١٢  
٣١٣  
٣١٤  
٣١٥  
٣١٦  
٣١٧  
٣١٨  
٣١٩  
٣٢٠  
٣٢١  
٣٢٢  
٣٢٣  
٣٢٤  
٣٢٥  
٣٢٦  
٣٢٧  
٣٢٨  
٣٢٩  
٣٣٠  
٣٣١  
٣٣٢  
٣٣٣  
٣٣٤  
٣٣٥  
٣٣٦  
٣٣٧  
٣٣٨  
٣٣٩  
٣٤٠  
٣٤١  
٣٤٢  
٣٤٣  
٣٤٤  
٣٤٥  
٣٤٦  
٣٤٧  
٣٤٨  
٣٤٩  
٣٥٠  
٣٥١  
٣٥٢  
٣٥٣  
٣٥٤  
٣٥٥  
٣٥٦  
٣٥٧  
٣٥٨  
٣٥٩  
٣٦٠  
٣٦١  
٣٦٢  
٣٦٣  
٣٦٤  
٣٦٥  
٣٦٦  
٣٦٧  
٣٦٨  
٣٦٩  
٣٧٠  
٣٧١  
٣٧٢  
٣٧٣  
٣٧٤  
٣٧٥  
٣٧٦  
٣٧٧  
٣٧٨  
٣٧٩  
٣٨٠  
٣٨١  
٣٨٢  
٣٨٣  
٣٨٤  
٣٨٥  
٣٨٦  
٣٨٧  
٣٨٨  
٣٨٩  
٣٩٠  
٣٩١  
٣٩٢  
٣٩٣  
٣٩٤  
٣٩٥  
٣٩٦  
٣٩٧  
٣٩٨  
٣٩٩  
٤٠٠  
٤٠١  
٤٠٢  
٤٠٣  
٤٠٤  
٤٠٥  
٤٠٦  
٤٠٧  
٤٠٨  
٤٠٩  
٤١٠  
٤١١  
٤١٢  
٤١٣  
٤١٤  
٤١٥  
٤١٦  
٤١٧  
٤١٨  
٤١٩  
٤٢٠  
٤٢١  
٤٢٢  
٤٢٣  
٤٢٤  
٤٢٥  
٤٢٦  
٤٢٧  
٤٢٨  
٤٢٩  
٤٣٠  
٤٣١  
٤٣٢  
٤٣٣  
٤٣٤  
٤٣٥  
٤٣٦  
٤٣٧  
٤٣٨  
٤٣٩  
٤٤٠  
٤٤١  
٤٤٢  
٤٤٣  
٤٤٤  
٤٤٥  
٤٤٦  
٤٤٧  
٤٤٨  
٤٤٩  
٤٥٠  
٤٥١  
٤٥٢  
٤٥٣  
٤٥٤  
٤٥٥  
٤٥٦  
٤٥٧  
٤٥٨  
٤٥٩  
٤٦٠  
٤٦١  
٤٦٢  
٤٦٣  
٤٦٤  
٤٦٥  
٤٦٦  
٤٦٧  
٤٦٨  
٤٦٩  
٤٧٠  
٤٧١  
٤٧٢  
٤٧٣  
٤٧٤  
٤٧٥  
٤٧٦  
٤٧٧  
٤٧٨  
٤٧٩  
٤٨٠  
٤٨١  
٤٨٢  
٤٨٣  
٤٨٤  
٤٨٥  
٤٨٦  
٤٨٧  
٤٨٨  
٤٨٩  
٤٩٠  
٤٩١  
٤٩٢  
٤٩٣  
٤٩٤  
٤٩٥  
٤٩٦  
٤٩٧  
٤٩٨  
٤٩٩  
٥٠٠  
٥٠١  
٥٠٢  
٥٠٣  
٥٠٤  
٥٠٥  
٥٠٦  
٥٠٧  
٥٠٨  
٥٠٩  
٥١٠  
٥١١  
٥١٢  
٥١٣  
٥١٤  
٥١٥  
٥١٦  
٥١٧  
٥١٨  
٥١٩  
٥٢٠  
٥٢١  
٥٢٢  
٥٢٣  
٥٢٤  
٥٢٥  
٥٢٦  
٥٢٧  
٥٢٨  
٥٢٩  
٥٣٠  
٥٣١  
٥٣٢  
٥٣٣  
٥٣٤  
٥٣٥  
٥٣٦  
٥٣٧  
٥٣٨  
٥٣٩  
٥٤٠  
٥٤١  
٥٤٢  
٥٤٣  
٥٤٤  
٥٤٥  
٥٤٦  
٥٤٧  
٥٤٨  
٥٤٩  
٥٥٠  
٥٥١  
٥٥٢  
٥٥٣  
٥٥٤  
٥٥٥  
٥٥٦  
٥٥٧  
٥٥٨  
٥٥٩  
٥٦٠  
٥٦١  
٥٦٢  
٥٦٣  
٥٦٤  
٥٦٥  
٥٦٦  
٥٦٧  
٥٦٨  
٥٦٩  
٥٧٠  
٥٧١  
٥٧٢  
٥٧٣  
٥٧٤  
٥٧٥  
٥٧٦  
٥٧٧  
٥٧٨  
٥٧٩  
٥٨٠  
٥٨١  
٥٨٢  
٥٨٣  
٥٨٤  
٥٨٥  
٥٨٦  
٥٨٧  
٥٨٨  
٥٨٩  
٥٩٠  
٥٩١  
٥٩٢  
٥٩٣  
٥٩٤  
٥٩٥  
٥٩٦  
٥٩٧  
٥٩٨  
٥٩٩  
٦٠٠  
٦٠١  
٦٠٢  
٦٠٣  
٦٠٤  
٦٠٥  
٦٠٦  
٦٠٧  
٦٠٨  
٦٠٩  
٦١٠  
٦١١  
٦١٢  
٦١٣  
٦١٤  
٦١٥  
٦١٦  
٦١٧  
٦١٨  
٦١٩  
٦٢٠  
٦٢١  
٦٢٢  
٦٢٣  
٦٢٤  
٦٢٥  
٦٢٦  
٦٢٧  
٦٢٨  
٦٢٩  
٦٣٠  
٦٣١  
٦٣٢  
٦٣٣  
٦٣٤  
٦٣٥  
٦٣٦  
٦٣٧  
٦٣٨  
٦٣٩  
٦٤٠  
٦٤١  
٦٤٢  
٦٤٣  
٦٤٤  
٦٤٥  
٦٤٦  
٦٤٧  
٦٤٨  
٦٤٩  
٦٥٠  
٦٥١  
٦٥٢  
٦٥٣  
٦٥٤  
٦٥٥  
٦٥٦  
٦٥٧  
٦٥٨  
٦٥٩  
٦٦٠  
٦٦١  
٦٦٢  
٦٦٣  
٦٦٤  
٦٦٥  
٦٦٦  
٦٦٧  
٦٦٨  
٦٦٩  
٦٧٠  
٦٧١  
٦٧٢  
٦٧٣  
٦٧٤  
٦٧٥  
٦٧٦  
٦٧٧  
٦٧٨  
٦٧٩  
٦٨٠  
٦٨١  
٦٨٢  
٦٨٣  
٦٨٤  
٦٨٥  
٦٨٦  
٦٨٧  
٦٨٨  
٦٨٩  
٦٩٠  
٦٩١  
٦٩٢  
٦٩٣  
٦٩٤  
٦٩٥  
٦٩٦  
٦٩٧  
٦٩٨  
٦٩٩  
٧٠٠  
٧٠١  
٧٠٢  
٧٠٣  
٧٠٤  
٧٠٥  
٧٠٦  
٧٠٧  
٧٠٨  
٧٠٩  
٧١٠  
٧١١  
٧١٢  
٧١٣  
٧١٤  
٧١٥  
٧١٦  
٧١٧  
٧١٨  
٧١٩  
٧٢٠  
٧٢١  
٧٢٢  
٧٢٣  
٧٢٤  
٧٢٥  
٧٢٦  
٧٢٧  
٧٢٨  
٧٢٩  
٧٣٠  
٧٣١  
٧٣٢  
٧٣٣  
٧٣٤  
٧٣٥  
٧٣٦  
٧٣٧  
٧٣٨  
٧٣٩  
٧٤٠  
٧٤١  
٧٤٢  
٧٤٣  
٧٤٤  
٧٤٥  
٧٤٦  
٧٤٧  
٧٤٨  
٧٤٩  
٧٥٠  
٧٥١  
٧٥٢  
٧٥٣  
٧٥٤  
٧٥٥  
٧٥٦  
٧٥٧  
٧٥٨  
٧٥٩  
٧٦٠  
٧٦١  
٧٦٢  
٧٦٣  
٧٦٤  
٧٦٥  
٧٦٦  
٧٦٧  
٧٦٨  
٧٦٩  
٧٧٠  
٧٧١  
٧٧٢  
٧٧٣  
٧٧٤  
٧٧٥  
٧٧٦  
٧٧٧  
٧٧٨  
٧٧٩  
٧٨٠  
٧٨١  
٧٨٢  
٧٨٣  
٧٨٤  
٧٨٥  
٧٨٦  
٧٨٧  
٧٨٨  
٧٨٩  
٧٩٠  
٧٩١  
٧٩٢  
٧٩٣  
٧٩٤  
٧٩٥  
٧٩٦  
٧٩٧  
٧٩٨  
٧٩٩  
٨٠٠  
٨٠١  
٨٠٢  
٨٠٣  
٨٠٤  
٨٠٥  
٨٠٦  
٨٠٧  
٨٠٨  
٨٠٩  
٨١٠  
٨١١  
٨١٢  
٨١٣  
٨١٤  
٨١٥  
٨١٦  
٨١٧  
٨١٨  
٨١٩  
٨٢٠  
٨٢١  
٨٢٢  
٨٢٣  
٨٢٤  
٨٢٥  
٨٢٦  
٨٢٧  
٨٢٨  
٨٢٩  
٨٣٠  
٨٣١  
٨٣٢  
٨٣٣  
٨٣٤  
٨٣٥  
٨٣٦  
٨٣٧  
٨٣٨  
٨٣٩  
٨٤٠  
٨٤١  
٨٤٢  
٨٤٣  
٨٤٤  
٨٤٥  
٨٤٦  
٨٤٧  
٨٤٨  
٨٤٩  
٨٥٠  
٨٥١  
٨٥٢  
٨٥٣  
٨٥٤  
٨٥٥  
٨٥٦  
٨٥٧  
٨٥٨  
٨٥٩  
٨٦٠  
٨٦١  
٨٦٢  
٨٦٣  
٨٦٤  
٨٦٥  
٨٦٦  
٨٦٧  
٨٦٨  
٨٦٩  
٨٧٠  
٨٧١  
٨٧٢  
٨٧٣  
٨٧٤  
٨٧٥  
٨٧٦  
٨٧٧  
٨٧٨  
٨٧٩  
٨٨٠  
٨٨١  
٨٨٢  
٨٨٣  
٨٨٤  
٨٨٥  
٨٨٦  
٨٨٧  
٨٨٨  
٨٨٩  
٨٩٠  
٨٩١  
٨٩٢  
٨٩٣  
٨٩٤  
٨٩٥  
٨٩٦  
٨٩٧  
٨٩٨  
٨٩٩  
٩٠٠  
٩٠١  
٩٠٢  
٩٠٣  
٩٠٤  
٩٠٥  
٩٠٦  
٩٠٧  
٩٠٨  
٩٠٩  
٩١٠  
٩١١  
٩١٢  
٩١٣  
٩١٤  
٩١٥  
٩١٦  
٩١٧  
٩١٨  
٩١٩  
٩٢٠  
٩٢١  
٩٢٢  
٩٢٣  
٩٢٤  
٩٢٥  
٩٢٦  
٩٢٧  
٩٢٨  
٩٢٩  
٩٣٠  
٩٣١  
٩٣٢  
٩٣٣  
٩٣٤  
٩٣٥  
٩٣٦  
٩٣٧  
٩٣٨  
٩٣٩  
٩٤٠  
٩٤١  
٩٤٢  
٩٤٣  
٩٤٤  
٩٤٥  
٩٤٦  
٩٤٧  
٩٤٨  
٩٤٩  
٩٥٠  
٩٥١  
٩٥٢  
٩٥٣  
٩٥٤  
٩٥٥  
٩٥٦  
٩٥٧  
٩٥٨  
٩٥٩  
٩٦٠  
٩٦١  
٩٦٢  
٩٦٣  
٩٦٤  
٩٦٥  
٩٦٦  
٩٦٧  
٩٦٨  
٩٦٩  
٩٧٠  
٩٧١  
٩٧٢  
٩٧٣  
٩٧٤  
٩٧٥  
٩٧٦  
٩٧٧  
٩٧٨  
٩٧٩  
٩٨٠  
٩٨١  
٩٨٢  
٩٨٣  
٩٨٤  
٩٨٥  
٩٨٦  
٩٨٧  
٩٨٨  
٩٨٩  
٩٩٠  
٩٩١  
٩٩٢  
٩٩٣  
٩٩٤  
٩٩٥  
٩٩٦  
٩٩٧  
٩٩٨  
٩٩٩  
١٠٠٠

١٠١  
١٠٢  
١٠٣  
١٠٤  
١٠٥  
١٠٦  
١٠٧  
١٠٨  
١٠٩  
١١٠  
١١١  
١١٢  
١١٣  
١١٤  
١١٥  
١١٦  
١١٧  
١١٨  
١١٩  
١٢٠  
١٢١  
١٢٢  
١٢٣  
١٢٤  
١٢٥  
١٢٦  
١٢٧  
١٢٨  
١٢٩  
١٣٠  
١٣١  
١٣٢  
١٣٣  
١٣٤  
١٣٥  
١٣٦  
١٣٧  
١٣٨  
١٣٩  
١٤٠  
١٤١  
١٤٢  
١٤٣  
١٤٤  
١٤٥  
١٤٦  
١٤٧  
١٤٨  
١٤٩  
١٥٠  
١٥١  
١٥٢  
١٥٣  
١٥٤  
١٥٥  
١٥٦  
١٥٧  
١٥٨  
١٥٩  
١٦٠  
١٦١  
١٦٢  
١٦٣  
١٦٤  
١٦٥  
١٦٦  
١٦٧  
١٦٨  
١٦٩  
١٧٠  
١٧١  
١٧٢  
١٧٣  
١٧٤  
١٧٥  
١٧٦  
١٧٧  
١٧٨  
١٧٩  
١٨٠  
١٨١  
١٨٢  
١٨٣  
١٨٤  
١٨٥  
١٨٦  
١٨٧  
١٨٨  
١٨٩  
١٩٠  
١٩١  
١٩٢  
١٩٣  
١٩٤  
١٩٥  
١٩٦  
١٩٧  
١٩٨  
١٩٩  
٢٠٠  
٢٠١  
٢٠٢  
٢٠٣  
٢٠٤  
٢٠٥  
٢٠٦  
٢٠٧  
٢٠٨  
٢٠٩  
٢١٠  
٢١١  
٢١٢  
٢١٣  
٢١٤  
٢١٥  
٢١٦  
٢١٧  
٢١٨  
٢١٩  
٢٢٠  
٢٢١  
٢٢٢  
٢٢٣  
٢٢٤  
٢٢٥  
٢٢٦  
٢٢٧  
٢٢٨  
٢٢٩  
٢٣٠  
٢٣١  
٢٣٢  
٢٣٣  
٢٣٤  
٢٣٥  
٢٣٦  
٢٣٧  
٢٣٨  
٢٣٩  
٢٤٠  
٢٤١  
٢٤٢  
٢٤٣  
٢٤٤  
٢٤٥  
٢٤٦  
٢٤٧  
٢٤٨  
٢٤٩  
٢٥٠  
٢٥١  
٢٥٢  
٢٥٣  
٢٥٤  
٢٥٥  
٢٥٦  
٢٥٧  
٢٥٨  
٢٥٩  
٢٦٠  
٢٦١  
٢٦٢  
٢٦٣  
٢٦٤  
٢٦٥  
٢٦٦  
٢٦٧  
٢٦٨  
٢٦٩  
٢٧٠  
٢٧١  
٢٧٢  
٢٧٣  
٢٧٤  
٢٧٥  
٢٧٦  
٢٧٧  
٢٧٨  
٢٧٩  
٢٨٠  
٢٨١  
٢٨٢  
٢٨٣  
٢٨٤  
٢٨٥  
٢٨٦  
٢٨٧  
٢٨٨  
٢٨٩  
٢٩٠  
٢٩١  
٢٩٢  
٢٩٣  
٢٩٤  
٢٩٥  
٢٩٦  
٢٩٧  
٢٩٨  
٢٩٩  
٣٠٠  
٣٠١  
٣٠٢  
٣٠٣  
٣٠٤  
٣٠٥  
٣٠٦  
٣٠٧  
٣٠٨  
٣٠٩  
٣١٠  
٣١١  
٣١٢  
٣١٣  
٣١٤  
٣١٥  
٣١٦  
٣١٧  
٣١٨  
٣١٩  
٣٢٠  
٣٢١  
٣٢٢  
٣٢٣  
٣٢٤  
٣٢٥  
٣٢٦  
٣٢٧  
٣٢٨  
٣٢٩  
٣٣٠  
٣٣١  
٣٣٢  
٣٣٣  
٣٣٤  
٣٣٥  
٣٣٦  
٣٣٧  
٣٣٨  
٣٣٩  
٣٤٠  
٣٤١  
٣٤٢  
٣٤٣  
٣٤٤  
٣٤٥  
٣٤٦  
٣٤٧  
٣٤٨  
٣٤٩  
٣٥٠  
٣٥١  
٣٥٢  
٣٥٣  
٣٥٤  
٣٥٥  
٣٥٦  
٣٥٧  
٣٥٨  
٣٥٩  
٣٦٠  
٣٦١  
٣٦٢  
٣٦٣  
٣٦٤  
٣٦٥  
٣٦٦  
٣٦٧  
٣٦٨  
٣٦٩  
٣٧٠  
٣٧١  
٣٧٢  
٣٧٣  
٣٧٤  
٣٧٥  
٣٧٦  
٣٧٧  
٣٧٨  
٣٧٩  
٣٨٠  
٣٨١  
٣٨٢  
٣٨٣  
٣٨٤  
٣٨٥  
٣٨٦  
٣٨٧  
٣٨٨  
٣٨٩  
٣٩٠  
٣٩١  
٣٩٢  
٣٩٣  
٣٩٤  
٣٩٥  
٣٩٦  
٣٩٧  
٣٩٨  
٣٩٩  
٤٠٠  
٤٠١  
٤٠٢  
٤٠٣  
٤٠٤  
٤٠٥  
٤٠٦  
٤٠٧  
٤٠٨  
٤٠٩  
٤١٠  
٤١١  
٤١٢  
٤١٣  
٤١٤  
٤١٥  
٤١٦  
٤١٧  
٤١٨  
٤١٩  
٤٢٠  
٤٢١  
٤٢٢  
٤٢٣  
٤٢٤  
٤٢٥  
٤٢٦  
٤٢٧  
٤٢٨  
٤٢٩  
٤٣٠  
٤٣١  
٤٣٢  
٤٣٣  
٤٣٤  
٤٣٥  
٤٣٦  
٤٣٧  
٤٣٨  
٤٣٩  
٤٤٠  
٤٤١  
٤٤٢  
٤٤٣  
٤٤٤  
٤٤٥  
٤٤٦  
٤٤٧  
٤٤٨  
٤٤٩  
٤٥٠  
٤٥١  
٤٥٢  
٤٥٣  
٤٥٤  
٤٥٥  
٤٥٦  
٤٥٧  
٤٥٨  
٤٥٩  
٤٦٠  
٤٦١  
٤٦٢  
٤٦٣  
٤٦٤  
٤٦٥  
٤٦٦  
٤٦٧  
٤٦٨  
٤٦٩  
٤٧٠  
٤٧١  
٤٧٢  
٤٧٣  
٤٧٤  
٤٧٥  
٤٧٦  
٤٧٧  
٤٧٨  
٤٧٩  
٤٨٠  
٤٨١  
٤٨٢  
٤٨٣  
٤٨٤  
٤٨٥  
٤٨٦  
٤٨٧  
٤٨٨  
٤٨٩  
٤٩٠  
٤٩١  
٤٩٢  
٤٩٣  
٤٩٤  
٤٩٥  
٤٩٦  
٤٩٧  
٤٩٨  
٤٩٩  
٥٠٠  
٥٠١  
٥٠٢  
٥٠٣  
٥٠٤  
٥٠٥  
٥٠٦  
٥٠٧  
٥٠٨  
٥٠٩  
٥١٠  
٥١١  
٥١٢  
٥١٣  
٥١٤  
٥١٥  
٥١٦  
٥١٧  
٥١٨  
٥١٩  
٥٢٠  
٥٢١  
٥٢٢  
٥٢٣  
٥٢٤  
٥٢٥  
٥٢٦  
٥٢٧  
٥٢٨  
٥٢٩  
٥٣٠  
٥٣١  
٥٣٢  
٥٣٣  
٥٣٤  
٥٣٥  
٥٣٦  
٥٣٧  
٥٣٨  
٥٣٩  
٥٤٠  
٥٤١  
٥٤٢  
٥٤٣  
٥٤٤  
٥٤٥  
٥٤٦  
٥٤٧  
٥٤٨  
٥٤٩  
٥٥٠  
٥٥١  
٥٥٢  
٥٥٣  
٥٥٤  
٥٥٥  
٥٥٦  
٥٥٧  
٥٥٨  
٥٥٩  
٥٦٠  
٥٦١  
٥٦٢  
٥٦٣  
٥٦٤  
٥٦٥  
٥٦٦  
٥٦٧  
٥٦٨  
٥٦٩  
٥٧٠  
٥٧١  
٥٧٢  
٥٧٣  
٥٧٤  
٥٧٥  
٥٧٦  
٥٧٧  
٥٧٨  
٥٧٩  
٥٨٠  
٥٨١  
٥٨٢  
٥٨٣  
٥٨٤  
٥٨٥  
٥٨٦  
٥٨٧  
٥٨٨  
٥٨٩  
٥٩٠  
٥٩١  
٥٩٢  
٥٩٣  
٥٩٤  
٥٩٥  
٥٩٦  
٥٩٧  
٥٩٨  
٥٩٩  
٦٠٠  
٦٠١  
٦٠٢  
٦٠٣  
٦٠٤  
٦٠٥  
٦٠٦  
٦٠٧  
٦٠٨  
٦٠٩  
٦١٠  
٦١١  
٦١٢  
٦١٣  
٦١٤  
٦١

منعتها مدمت بمجمله سواء أكان لها عا دة أم لا لانها قد تختلف وقرقوا ينو بين ما سابق من بناء أمر المضاربة  
على الاختصاص باله ادة أو بالأقل ان احتمال الزيادة والقصان مجرى اجه المبيع وهي تمنع صحة المبيع  
والبهاه في تتم في القصة ولاه لم كل من السحقين ان ما اخذت دور حصته أم لا وذلك لان صحة القصة يدل  
أنه لو ظهر غريم آخر بعد قسمة مال المفسل لا تنقض القصة بل يرجع على كل من المقسوم عليهم بالحصة  
واسدئتي الزكسني من منع بيع السكن ولو كان قدره ندين ثم حل الدين بعد الطلاق ولم يكنه فمزمين  
حل آخر فيوزر بعقوى الدين اسبقه (فان اعتدت بها) أي بالاشهر (جاز) بهه يكتفى المستأجر (ولو قوتت  
الحض) أي بحيث في أثنائها كان كانت بنت تسع سنين فاستمر ولم تحض انظر الحال (فاذا احضت فلم تسترى  
الخير) فلا يفسخ المبيع كافي اختلاط التمار المبيعة بالحادة تحدث لاهاب فيه التلاحق (ولو كانت تسكن  
دارا مختبرت بين النقلة) منها (والقائمة) ذها (باجرة) أو بدونها (وهي أولى) وانما حازها النقلة لانه  
لا يلزمه ائذله بترها باعارة ولا الجارة \* (فرع تقدم المندة حتى سكن منزل طلقت) \* أو مان عنها (فيه)  
حدث (بناكها الزوج ولو منعت على الفرماه والورثة) لان حقهها تعلق به من السكن كسكن المكثرى والمرزبن  
هذا ان طلقت قبل افساها واخر عليه (وان طلقت في غيره منزله قبل الجرح عليه أو بعده) أو (في منزله بعد  
الجرح عليه مضاربت) الفرماه باجرة السكنى لان حقهها من سئل في الذم وليس ذلك فيها اذا طلقت به واخر  
كدرن حدث بعد الجرح حتى لا يضارب به لان سبب حقهما سابق وهو النكاح والوطء فيه ولو ان المفسل بطلانه  
كالحق في الجمني عليه بضارب (ويستاجر) وفي نسخة واستؤجر (اهما السكن الذي طلقت فيه) بمضاربت  
به من الاجرة (فان تعذر) استجارة (فيقر به) يسكنه (وجوبا) ان أمكن (ثم) اذا انقضت عدتهما على وفق  
المضاربة (يرجع بالباقي) لها على (المفسل) اذا أسر كسائر الفرماه (والحامل وذات الاقراء تضارب)  
كل منهما (والعادة) أي باجرة مدتها ان كان لها عا دة مستقرة لان الاصل وانما ظهر استمرارها (أو ان)  
أي باجرة أقل (مدتها العادات) ان اختلفت عادتهم ولم يستقر لان استحقاق الزيادة مشكوك فيه (وان  
لم يكن) لها (عادية) أقل أي تضارب باجرة أقل (مدتها الامكان) للوضع الاقراء ذلك والفرماه  
ما بقى من أقل مدته وذلك وأقل مدة الحمل ستة أشهر كما س (ولو زادت المدة) أي مدة الحمل أو الاقراء على أقل  
مدة العادات أو مدة الامكان (رجعت) بصحة المدة الزائدة (على الفرماه) لانها يتناصحها فيها كما  
لو ظهر غريم (أو على المفسل اذا أسر) لقاء الحق في ذمته (وان نصت) عنها (استردوا) أي  
الفرماه منها (ما زاد على مدة العدة ورجعت على المفسل بصحة المدة الماضية) اذا أسر كما س (ان  
وتصدق الحائض) ببينها (في نأخر الحيض) والولادة أيضا كما تنصاه كلام الاصل (لا) في ذلك (في  
سورة الافلاس) هذا من نصره والذي انتصاه كلام الاصل ان تصدق فيه على الاصح (وتضارب)  
المطلقة (الرجعة والحامل) البائن (بالنفقة) كاتضارب بان بالسكنى لكن سيأتى انما لا يتجمل للعادل  
وانما سئلها ولو ما يبعد بعد ظهور الحمل

• (فصل يكترى الحاكم من مال) \* مطلق (غائب لا مسكن له مكابعدته) اعتد فيه (ان فقد  
متعلق به) وان كان له مسكن هي فيه اعتدت فيه كما س (ثم) ان لم يكن له مال (يعترض) عليه  
الحاكم (ه) أي المسكن أي لخصه به (وسكها كهر الجبال) فاذا حضر قضى ما تقرضه الحاكم  
عليه فاذا اذن لها أن تقرض عليه أو تكترى المسكن من مالها جاز ورجع ولو فعلته بقصد الرجوع عليه  
بل اذن الحاكم فان قدرت على استدانه أو لم تقدر ولم تشهد لم يرجع وان أشهدت رجعت (ان  
مشت المدة) أي مدة العدة (أو بعضها ولم تعال) بالسكنى (سقطت السكنى) ولم تصدق في الذمة  
(لان النفقة) فلا تنصه فقط بذلك لان النفقة في مدة التمكن وقد وجد فلا تنصه فقط بترك العال والسكنى  
انقضت مائة على وجب نظروا وحاشاه ولم تحصل ولان النفقة عين تملك وتثبت في الذمة والمسكن لا تملكه  
المرأوة وانما عاقل الانتفاع به في وقت وقد مضى (وكذا) حكمها (في صلب النكاح)

قوله واستثنى الزكسني  
(المخ) قال شيخنا فاس ماس  
من صحة بيع الرقبة للموصى  
به بالنفقة أبدا صحة يبيع  
الدار للمعتدة بالاقراء أو  
المسل (قوله فان تعذر  
فيقر به وجوبا) ان أمكن  
يكتفى بنقل الزكاة عند علم  
المسحقين في بلد الوجوب  
حتى لو كان سكن القران  
صغيرا وأمكن أن يضاف  
اليه بيتان لم الزوج (قوله  
لأن سورة الافلاس) في  
بعض النسخ ولو في سورة  
الافلاس

فصل

في



(فصل الورثة) \* اذا مات الزوج عن مستحقة السكنى (فسمه مسكن المعدنة بالاشهر بلا اطلاق) به بعض اوترباه بخلوط ترسم (لا) المعتدة (بغير الاشهر) أى بالحل أو بالانقضاء فلا تصح قسمة مسكنها قلنا القسمة يسبح للعهل بالمدة وهذا مع التقيد بالاشهر من زيادته وان كانت يمكن مستأجر أو مستأجرة واحتج الى نقلها لزم الوارث أن يستأجرها من التركان كانت والا فلا يلزمها ساكنها كما عجز عما مر (وان تبرع الوارث باسكانها زنها الاجابة) لانه غرضنا صون مامورته (قال الروابي) تبرعا للمردى (وبغير الوارث كالوارث) في ذلك (حيث لا يربطه) فيه قال في الروضه فيه نظر ووجهه انه نقل كالأمر عن الامام في القسامة انه لو تبرع اجنبي وفاء من بيت مفلس لم يلزم المان قبوله بخلاف الوارث وبان الأزوم فيه محتمل منسدة مع كون الاجنبي لا غرض له صحح في صون مائة الشا وأجيب عن الاول بان ملازمة المعتدة للمسكن حتى لله تعالى لا بد له فيجب فيه القبول والا فلا يلزم تعطيله وبان حفظ الاتساب من المومات المألوبة بخلاف أداء الدين وعن الثاني بانه انما صح لو كان التبرع عليم او ليس كذلك اذ التبرع اعم هو على الميت (والا) أى وان لم يرد منه تبرع (استحب للساكنان حيث لا تركن اسكنها) من بيت المال لاسيما ان كانت تهمم به يتوكلنهما ملازمته احتياطاً لمن تعدد منسدة الوارث اسكنها احدثت حيث شئت (ولو الوارث شعبة) كسكنها فاسد (اسكنها) وتزنها ملازمة كذا قسمته

(قوله فلا كانت باثنا) تعقت عندها فيه انظره  
كلام المصنف كانه  
كالمرجع فيه قوله فلا شية  
تصدقها) أشار الى تصحيحه  
(الباب الخامس في  
الاستبراء)

(فصل في مسائل ابتداء العدة) \* عن طلاق الغائب أو مومنه (من حين الطلاق والوفاة) من حين (بغير الخبر) كجاستر الاشارة اليه (وان طلقها) زوجها (فانت بقره ثم تزوجت ووطئها) الزوج (الثاني ثم) ووطئها (العاطق بشبهة وتفرق بينهما) أى بينها وبين الثاني قبل وطء المطلق (انما للعاطق القران) الباقيين من عدة طلاقه (ودخل فيهما قرآن من) عدتوطه (بشبهة ثم) لذلك في ثلاثه اقراءتم) تعدد (باقى عدة) وطءه (شبهة المطلق بقره) وانما قدرت قبل وطء المطلق للمران عدة وطءه المشبهة ما تقدمت على التفرق مقدمت على عدة السكاح الفاسد فقلعه فرق بالو ارأولى من غيرها أمه له بشه (وان ما تزوج المعتدة فحالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة) (غيره) (لم ترث) لانراها حال الاذرى وهذا يدل على انه لا يرد جعده ولو كانت باثنا: اسقطت عدتها فيما ظهر أخذ من التقيد بذلك قال فان لم يرد له لعل كان العاطق جدياً أو باثنا فادعت انه كان جدياً وانما ترث فلا شية تعددها لئلا اصله بقاء أحكامه زوجية وعدم الابانة (ولو سقطت المعتدة حق السكنى) عن الزوج في المستقبل (اسقطت انتم) (بما لو باثنا يكون) ذلك (اسقاطاً) للشيء (بذل الوجوب) له وهو لا يصح (وان وطئت) تزوجت بشبهة فاعتدت) أى صارت في العدة (ووطئها) الزوج لم تنقطع العدة (ولا عدة بوطئه كالزنا)

سمى بذلك انه مقدر باقل ما يدل على البراءة من غير تعدد وجهات العدة لئلا تد ما يدل على البراءة فيه (قوله وهو ثبات الافراء الخ) أسئل عدة امكان الاستبراء اذا جرى السبب في الطهر يوم وليلة ووطئتان وفي الحيض ستة عشر يوماً ولحظانان (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا أو طئاس الخ) وترك الاستفصال في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

هو ان يرض بالمرأة مدة يسبب ذلك المين حد زنا أو زواله والفرقة براءة الرسم أو لته بدوافع راعى ذلك لانه الاصل والا فانه يجب الاستبراء بغير حدوث ذلك أو زواله كان وطئ أم غفيرة طأنا ثمانية أشهره على أن حدوث ذلك المين ليس بشرط بل الشرط كما سبأنى حدوث حل التمتع به لو افاق ما بينا في المكتوبة والمرقة ونحوها (وقه ثلاثة اطراف لا تزال في ماهيته) أى الاستبراء (وهو لذات الافراء) يحصل (بجسنة) كالمه لا طهر) وان كانت أم ولد وما عداها سبأها أو اعتقه القوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا أو طئاس الا أنوطئاسه لحتى تنقض ولا غير ذات حمل حتى يتحصن حضرة أو ابوداود وصححه الحاكم على شرط مسلم وطئاس الشافعي باليسبغها بجميع حدوث الملك والحق من لا يتحصن من الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر في اعتبار زوال الحيض والطهر غالباً وهو شهر كما سبأنى وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الافراء انما تستكره فيعرف بغسل الحيض البراءة ولا تستكره: اذ يعتبر الحيض في حالها (وتنظرها) أى ذات الافراء الحيسة الكاملة (الى) من (اليس كالمدة واذ ملكها) أو زوال ملكتها (ماثداً لا يرد) في حصول الاستبراء (من حيضة كاملة أخرى) كالمه عامراً أيضاً

قوله والاكتفاء بحسب الحامل قرآن من يادته) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي أخذ من كلام غيره والظاهر أن الحمل الخ) أشار إلى  
تصحيحه (قوله قالوا بتدعيم الخ) أي كالزكري (قوله والمزوجه في العدة حصولة الخ) أشار إلى تصحيحه (تبيينه) قال الباقى وأما التصحيح  
فدبر من قوله في الاستبراء وغيره (٤١٠) إلهام في العدة وهي من الشكلايات فأم إن كان له حبس وطه والآن ذلك غير معلوم

فنظر إلى الزمان بالاحتياط  
الفرق عدم انفاد مضت  
خسنة نواز يعون وما نقد  
حصل الاستبراء ويان  
ذلك أن بقدر اشتداه حبسه  
في أول الشهر مثلا فلم يحسب  
ذلك الحبس فإذا مضت  
بخسنة عشر طهرات لم يمت  
ذلك بخسنة عشر يوما فما  
حصلة كعادته حصل  
الاستبراء اه (قوله فيه  
ملك أم الخ) قال ابن المقنن  
اعلم أنه يحصل في قول  
الشيخ من ملك أم الخ آخره  
مسائل كثيرة فون الألف  
كما أوجسته في الأصل  
قوله ومن حوت بالكتابة  
الصحة) شئت عبارة  
المكتوبة وأما المكتاب  
والمكتوبة إذ عجز أو نضجت  
كاتبها (قوله ورهن)  
مثل الرهونة أم المردون  
المأذون في الخبر قال  
شيخنا سبأ أن الراجح  
مخالفتها (تبيينه) (تبيينه)  
قال البيهقي لم أرسن تعرض  
طارة القراض إذا انقض  
واستحل جهالك وكذا  
فر كالتجارة إذا أخرج  
الزكاة وتلك المصحق شرى  
بالوجب بقدره في غير  
الجنس العويضي أن يجب  
الاستبراء لتفديد المثل والحمل  
اه هو ظاهر في طرية  
القراض وكلامهم بيقينه  
وأما في كفاة التجارة فلا يرد له عند المال من وقوله هو ظاهر الخ أشار إلى تصحيحه (قوله وكذا وردت أمه) الاحتياط  
لواحت احتياط كافر ثم أسلم هو احتياج إلى الاستبراء في الأصح حدوث الحمل قاله الباقى (قوله ولو أن تترى زوجته استعجاب الاستبراء)  
تخرج به ما لو طهها ما لا يرد جرمها استبراء في العدة فإنه يجب استبراءها (قوله وهذا ما استدله على أن المطلق الرجعي يزيل الزوجة)

الاحتياط  
لواحت احتياط كافر ثم أسلم هو احتياج إلى الاستبراء في الأصح حدوث الحمل قاله الباقى (قوله ولو أن تترى زوجته استعجاب الاستبراء)  
تخرج به ما لو طهها ما لا يرد جرمها استبراء في العدة فإنه يجب استبراءها (قوله وهذا ما استدله على أن المطلق الرجعي يزيل الزوجة)





قال شيخنا وفي اسم الواعية هي أنما مدة الاستبراء فاعلم أنه لو تزوجها حيث كانت مستبراء من غير أمر أو أمر استبراء (قوله من  
لم يتخلل بين الدين شهران وخمسة أيام الخ) قال القائل جعل الشهرين والخمسة أيام كإحدى (١٣) في عدم وجوب الاستبراء ولم يرجع

إلى آخره كان أولى وأخصر \* (فرع) \* لو (ما سجد المستولدة) المزرحة (تم) مات (زوجها)  
أزماً ما عدا عندت كالطرفة لتأخر سبب العدة في الأولى واحتياطاً لها في الثانية وقد تعدد في الثانية عدة  
أولاً لأنهم لم يتكفوا كالمه الغرض والترجيح فيها من زيادته وصرح به لاسنوي أخذنا من كلام المارودي  
(ولا استبراء) عليها لانهما تعدل في فرائض السيد (وان تقدم موت الزوج) موت سيدها (اعتدت  
عدة أربعة شهرين وخمسة أيام بالها) لاجتماع قوله بشهرين إلى آخره (ولا استبراء) عليها (ان مات  
السيد وهي في العدة) كما سبب الفرع (فان مات بعد) فراغ (العدلتين) لها (الاستبراء) لعودها  
فرائضه عقب العدة (وان تقدم أحدهما) الآخر (وأشك) المتقدم منهما أولهما بل مات  
مما ارضتيا (اعتدت باربعة أشهر وعشرين) من موت (آخرهما موتاً) لاحتمال موت السيد أولاً  
(تم) لم يتخلل بين الشهرين شهران وخمسة أيام وحلقة ثلاثي) أي استبراء (عليها) لانها عدة السيد  
زوجة أو معتدة وذكر المعظم من زيادته وهو ضرراً أخذاً بما سبب الفرع (وان تتخلل) بينهما (فإن  
أزماً أكثر أو جعل قدره فان كانت تحض لهما أو حاضرة في العدة لاحتمال موت السيد آخراً ولو هذا  
لاثر) من الزوج (ولو اختلف الورثة) أنهم (مما لو احرقتها عند الموت) لزوج فان حاضرت  
فيها ثلاثي عليها وان حاضرت أول العدة ما إذا كانت لتخصيص تنسكها المدة المذكورة في الصورة الأولى  
من مور الخلل وجهه ان حكمها حكم ما قبلها والترجيح فيها من زيادته وعلى ما رجحه الشافعي كما نسله  
الاسنوي وقال ان الفتوى عليه

\* (فصل) \* لو (فالت المستبرأة) لسيدها (حضت صدقت) نبياح له وماؤها لان ذلك لا يعلم الا بتعاقبها  
(بلايين) لانها لو كانت لم يقدر السيد على الحلف وظاهر أنه لو كذب السيد صرحوا بمقتضى قوله  
الاذعي (ولو طلق السيد) وقدمتة ثمانية من وطئها (آخر مني بانما حاضرت وأكثرت أو طلق الوارث وطئني  
مورثك) فلا دلالة للورثان المورث من يحرم بوطئ وطء الوارث (فانكرها فقوله) أي قول السيد  
الأولي وقول الوارث في الثانية لان الاستبراء مفوض في الأولى إلى أمانة السيد ولها الإجماع بينه وبينها كما  
يجال بين الزوج والمعتدة شبهة والاصل في الثانية عدم الوطء (ولو اختلف) فهم مالان إما اعتد في ذلك  
وعلم الاستمتاع من تمكينه في الثانية فان كانت صادرة في الأولى ان تحققت بقائه من زمن الاستبراء  
وان أبغضت الله في الظاهر ولو ادعى السيد بانها حاضرت وأكثرت الحضة فقد جزم الامام بتصديقها اذا علم  
الحض الاستبراء قال فلوراد السيد تحببها فليس له ذلك اذا فائدة في قوله هذا فنظر واستشكل  
لر كتم تصديقها في هذه وجوبه مستثنى فانه يقتضي تصديقها أيضاً قال وكان الاصل عدم الحضي  
فلا يعلم الاخبار به ووجب بانه أسد الامر في هذه الى الابعاد إما بخلافه في مثلنا  
\* (فصل) \* لو (وطئ) مستولدة في عدة وفاز زوجها أو طلاق ثم اعتدت عدتها حملته) لعودها  
فرائضه بخلاف غير المستولدة وانصرح به في التقييد بالسيد ولتضمن زيادته (لاغيره) فلا تخلل له (حتى  
تجنس ولو لا يكتفي بحض العدة) لانها ما وجدان الشخص فلا يتبدلان (ولا تحصى عدة) اقراض السيد  
من العدة) ان استبرأها كلياً تنكحت في العدة واستبرأها زوج الثاني جاهلاً هذا اذ لم يتحلل (فان  
بانت حلالاً) وأنت وليد (وأمكن كونه من كل من عرض على القاطن فان أحلفه بالزوج اقتضت  
عدته برضه ولا تزوج حتى تجنس) بعد نفاسها (أو) أحلفه (بالسيد) حصل الاستبراء برضه ثم تم  
العدة) للزوج (وان لم يكن فاقف) أو تحببها أو أحلفه بها (فما يابيه) بالوضع أطول مدنى للحض  
وانما الرتبة) العدة لان علمها التمام بالصدق وكون الولد من السيد والترخيص بحضه بتقدير كونه من  
الزوج \* (فرع) \* لو (اتمى مزرحة) وطئها باهلاً) بانم امر مزرحة أو عالها به فيما يظهر (وأنت  
المستبرأ عن شخص استبرأه) وزوجها من ياتها قبل استبرائها فان ولد يتحمل أن يكون من النكاح وأن يكون من ملك  
اليمين وانما المشبري والبايع الزوج فقال المشبري ومن النكاح قاله يرفق لي والجارية تملك قال شيخنا وقال البايع هو من ملك

المستبرأ عن شخص استبرأه) وزوجها من ياتها قبل استبرائها فان ولد يتحمل أن يكون من النكاح وأن يكون من ملك  
اليمين وانما المشبري والبايع الزوج فقال المشبري ومن النكاح قاله يرفق لي والجارية تملك قال شيخنا وقال البايع هو من ملك

قد ظهر بطلان البيع والشكاح والردح والمخارجية أم ولد الصورتان البائع اعلم المشتري بأنه وطها ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع فهذه القول قول البائع بعينه وعمل بمقتضى دعواه وإن لم يكن اعلم المشتري بأنه وطها فالقول قول المشتري وإن كان البائع قد استبرأها قبل البيع وأنت به لا أكثر من ستة أشهر من حين الاستبراء أولاً أكثر من ستة أشهر من حين عقد النكاح فالولد للشكاح والقول قول المشتري (قوله وقال في المهمات هذا من المساس في العنان الخ) قال في الحلام مافي الروضة تباع ببعض النسخ القديمة من النسخ وهو خطأ فاقى سيق هنالك قبيل الطرف الثالث في سبب العان ما فيه إذا لحقه نسب بنتا أمين من استبرأه أو أم مشروطاً ثم ينفعه باللعان في الظاهر وقيل قطعا وسأيت في آخر الاستبراء بيانه وصار لرائي هنالك النسخ الصحيحة فتقاروا رد نفسه باللعان قد مرمان الصصحان نسب بنتا أمين لا ينسب باللعان وادى أبو سعيد التتولى الصصح في هذا المورد أنه أن لا يرضى وكان الشيخ محسى الدين انتقل نظرهم لهذا الصصح الأوئل التي في أو سقنا فلما من سخطه من الرائي في قوله جهان الظاهران

بإدراكه ما سبق) من أنه إن أمكن كونه من كل منهما عرض على القائم في آخره ومن أنه لا تحبس مدة فتراش السيد من العدة (وإن لم يظهر بها حتى أظهره ولم يطق السيد - ودوام الزوج اعتمدت عند الوفاة) بشره من خمسة أيام في الأودى بوضع الحمل إن كان من الزوج ولا يقبشر من خمسة - أيام في الثانية (ولم يخل للسيد ولا لغيره بالاستبراء) بعد العدة (وإن لم يزل زوج أمته) وجوبا (حتى تحيض) كالنكاح وطأ بالشبهة (ثم) بعد ذلك (يخل للسيد وغيره ما فرقت) زوجها (واقضت عدتها) وإن لم تحض ما إذا قال الباقى وحدها - بذلك بخلاف العدة الذي تقدم من أن الاستبراء لا يكون إلا بعد العدة والاستبراء الذي وجدناه قبلها إنما هو عن الزوج لا عن الشراء فالتقدم بماله بقر ينمائها إذ لم يجب - استبراء آخره وإن ثبته إلا أنه في حقه دخل فيه - استبراء الشراء لا ينمائها شخص واحد (فإن لم يزلها حتى ماتت عدتها للوفاة ثم لم يخل للسيد ولا لغيره حتى تستبرأ) وإن خاضت في العدة لعدم الاعتداد بالحيض - بثلاثة (فرع) \* لو (حبث) رجل (في طلاق امرأته أو عتق أمته المزرقة) كان قال أن دخلت الدار فأسرى طالق أو طأ في حرة دخل (ومات فبطل البیان ثم مات زوج الأمه اعتمدت) من يوم موته (كالحرة) لا محالة إن السيد حدث في عتقها (ولزم الزوج الأمه التي حلف السيد بصدقها أمه أيضا وحدث هو أيضا في عتقها أو طلاق زوجته الأمه وما تأتيل البیان فعلى كل واحد من الزوجين (الأكثر من أربعة أشهر وعشرون) من (ثلاثة أقراء) لأن كل واحد منهما في عتقها أو مطاوعة \* (الطرف الثالث فيما تصير به الأمه فتراشا وهو الوطء) \* ويجردا لك ولو خلاهما إلا مطاوعة ولذا أمكن كونه منسب لطفه - بخلاف الزوجتان فاش النكاح أقوى من وراش الملك لأن مقصود النكاح التمتع والولد له لأن العين قد بقصد به خدمة أو تجارة - ولو هذا لا تنسج من لا يخل وتقتل من لا يخل والمراد بالوطء ما يمكن به الاحبال ومثله استعمال التي (فإن أقر به أو قامت به بيعة فانت بولاد أربع سنين فادونها) من الوطء (لأكثر) منها لم يدع استبراء (لطفه) وإن لم يستغف له الولد للفرأش (وإن ادعى الاستبراء) بعد الوطء (فانت به ستة أشهر فصاعدا) إلى أربع سنين (من استبرأه) لها (لم يطقه) لأن الاستبراء قد عارض الوطء فيبيجرد الامكان وهو لا يفي كإس (أو) أتشبه (لحوتن) من الاستبراء (لطفه) وإنما الاستبراء لأمه بانها كانت حلالا حينئذ (وله نفيه باللعان) لأن وطئ زوجته في طهر وماها بان في ذلك الطهر وأنت بولاد كان له نفيه باللعان فكذا أمته (وقال في المهمات هذا مختلفا لما) مر (في اللعان) من أنه لا يجوز نفيه (في غير عرفه) أي إن هذا (غير صحيح) بل هو عكس ما في الرائي هنا (وإذا أنتشبه لستة أشهر) فأكثر إلى أربع سنين من الاستبراء (والتق عينه) كإس (وأنكرت الاستبراء فلها يتخلف) انه استبرأها (ويكفي) في حمله (انه ليس حتى) من غير تعرض للاستبراء كفي في الولد والرجعة واستدراكه في المطلب من حيث ان عتلم يوافق دعواه الاستبراء ولذا نقلناه في الدعوى إذا أجاب بنفي ما ادعى به عليه لم يخلف الاعمال ما أجاب ولا يكده ان يخلف انه لا حق له عليه لأن يكون ذلك هو جوابه في الدعوى وفارق الولد في النكاح بان نفيه لم يمتد دعوى الاستبراء فلهذا لم يمتد شرط التعرض في نفيه لذكره قال الركني وما قاله ظاهره قال في الاصل وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأها قبل ستة أشهر من ولادتها أم يقول ولادته بعد ستة أشهر بعد استبرأه في حقه جهان (ومقتضى هذا) المبكي به (انه إذا عزم على نفيه منه أنه نفيه باليمين) بل اللعان (وإن لم يدع الاستبراء فان نسك) عن اليمين (فهل يطقه) الولد يكون له (أز يزوج) اللوف (على عيم فان نسكت) عنها (في بين الولد) كاف في اللعان (ان بلغ عتق فلا وجهان) أو جهما الثاني (والسبب المنكر للوطء) الذي ادعته أمته (لا يخلف) على نفيه (ولو كان) ثم (ولد) لأن الاصل عدم الوطء مع كون النسب ليس - ما لها وظاهره انه لا بد من حله ما ادعت أمه - الولد كما مر به الامامان

كل منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به (قوله قول لطفه) استبرأه تعجبه

قوله وقال ما في الرضعة أصله لا يعرف لاحد من الاسباب صوب السبي غل ما في الرضعة ثم فسره هاهنا ما اذا كانت المأنة غلبت  
النسب فان كانت لامته الولد لئتمت به بها وبق بعد الموت يختلف قال وقد تطوعوا بتخلف قال وقد تطوعوا بتخلف هذا اذا أنكر الكفاية وكذا اذا أنكر التدبير  
ذلك انيس انكاره - وعا قال وفي كلام الرافعي في الشرح في آخر الفصل ما تزيل الامام عند قوله وبشبهه اه قوله لان هذا الفراش  
الحج والمراد الفراش غير المستول به لان هذه قبل الولادة لاني لم يثبت لها حكم الاستيلاء قوله في الولادة اولي لان الولادة اولد على فراغ  
الرحم فبها بولاية الحبيب على ذلك نظرية فاذا حامل قد تحيض قوله قلت بل الاقرب (410) انه لا يلحقه الحج اشارة الى تصحيحه كقول  
عليه السلام البقني يحول

عليه السلام البقني يحول  
على اقرار سدها بخول  
منبغ فرجه او كلام شيخنا  
على غيره ثم اياه قال في  
فتاوى لو كان المالك يجوب  
الذكري في الاثني عشر واعترف  
بانه كان يفعل ما يثبت منه  
واثبت منه ولو لم يكن السكنان  
فهل يلحقه كزوجته ام يقول  
لا يلحقه فيقيد اطلاقه في  
الحان وله بالزوجته أم أف  
على نصه بذلك والاقر  
عندى انه يلحقه الا ان  
ينضمها بين

فهل يلحقه كزوجته ام يقول  
لا يلحقه فيقيد اطلاقه في  
الحان وله بالزوجته أم أف  
على نصه بذلك والاقر  
عندى انه يلحقه الا ان  
ينضمها بين

الوهابا حق وان اتضح كلامه تبعا لصرح كلامه صله خلاه منه على ذلك الباقى وقال ما في الرضعة  
واماها لا يعرف لاحد من الاسباب (وتماخا في الاولى) التي قال فيها فتختلف (لانه سبق منه  
اقرار بما يثبت به النسب) وهو الوطء (وان انت الامة فولد يلحقه) أي سدها (ثم) أنت (بالتحر  
ويبينها سنة أو شهر فصاعدا لحقه ان أثر الوطء جديد) بخلاف ما اذا لم يقر لان هذا الفراش يعامل بالاستبراء  
في الولادة اولي (أو) أنت بالآخر (لا قل من) ستة أشهر (لحقه معلقا) أي سواء أقر بوطء  
جديدا ام لان الولد من حيث دخل واحد (ولو أقر) السيد (بوطء الامة في ما دون الفرج أو في الدرر)  
وأنت ولد (للملحقة) لان سبق الماء الى الفرج بالوطء فاعاد بعد وكفى التحصن والتحليل وتجويعها  
(ولو قال كنت) حالة الوطء (أعزل) عنها (لحقه) لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به ولان  
أحكام الوطء لا يشترط فيها الا تزال

ه (فصل ولو تزوج أمه نطقت قبل الدخول وأقر السيد بوطئه انقولت) ولان (لزم) يتعمل كونه منهما  
لحق السيد) عملا بالظاهر (وصارت أم ولد) للحكم بالحق الولد بك اليمين (ولو اشترى زوجة وأنت ولد  
يكن) كونه (من النكاح والمالك) بان ولده ستة أشهر فاكثر من الوطء بعد الشراء أو أقل من أربع  
سنتين من الشراء (لم يضر أم ولد) لانتهاه لحوقه بك اليمين (الا ان أقر بالوطء بعد المالك) بغير دعوى استبراء  
يكن حدوث الولد بعد بيان مدعى أو ادعاء وولد للبرون ستة أشهر من الاستبراء فتفسر أم ولد للحكم بالحق  
بأن اليمين لا يمنع من ذلك احتمال كونه من النكاح اذا ظاهرا في ذلك أنه من ملك اليمين (تبي) \* قد  
تقرر ان الامة لا تصير فرشا الا بالوطء أو استرخا التي فلا كان السيد يجوب الذكر باقي الاثني عشر وأنت ولد  
فهل يقول يلحقه كزوجته ام لا وكان من زوجة أو لا وقد اطلاقهم لحوق الوطء بما اذا كان من زوجة قال البقني  
أم أف على نصه بذلك والاقر بغير دعوى أنه يلحقه لان ينضمها بين قلت بل الاقر بان له لا يلحقه بغيره  
راش لان ملته انما يثبت بما ذكر وهو متفق هنا

\* (كتاب الرضاع)

فتح الرضاعة كسرهما اسم الصلابة وشرب لبنه وقائله جرى على الغالب الموافق لغسة الا وهو اسم لحصول  
الغذاء المرأة واحصل من في جوف طفل كإسبابي تحقيقه والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى  
وأما حكمه الا في أرضه كمنكح أو ما ترك من الرضاعة ونحوها يصح من الرضاعة ما يحرم من النسب  
وجعل سببا لتحريم لان جزء الرضعة وهو اللبن صرح الرضيع باقتنائه فاشبهه منها وحضه في النسب  
(وأما بغير تحريم النكاح) ابتداء ودواما (ودرجوا ان نزلوا الخلو) وعدم نقض الطهارة باللبن واجب  
لغيره وسقوط المهر كإسبابي (فقط) أي دون اثر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالثبوت وسقوط  
النكاح ورد الشهادة (وفيه أبواب) أربعة (لذلك) أقر كانه وهي: ثلاثة الاول الرضعة في شرط كونها  
امرأة بلغت من الحيض وان لم تلد) ولم يلحقه بوطءها أو اء كانت مزروجة أم بكر أم غيرهما (فلا تحريم

فلا يجوز نكاحها ولا يثبت تحريم من كونه من غير جنس من ينسك وقال الأذري اطلقوا الرضاعة ان من فعل غيره بان بلغ الغرض أو  
أثبتت شوته ونحو ذلك ان حكمه حكم المرق في جميع الاحكام وانه لا حكم لقوله ولا لعله وقضى ان المرأه المطل اذا بلغ أو احدثها هذه  
الطهارة لم ينعق بالارضاع والارضاع حكمه وسنوضع المسئلة في الحنايات وبيان ما فيها اه وقال بعضهم الاقر بان لا يثبت التحريم بل ين  
الجنية وقوله وأرضه من المرأه المطل الخ اشارة الى صحه (قوله بلغت من الحيض الخ) قال الكوهي لو كان في موضع بعض الشرح ان  
الرضاع يفرق بين انيس يصح والمراد من التقرب بيانه لونه نقص عن التسع زمان لا يسع أقل حبش وطهر وهو مستشعر وروان الدم حكم  
بالحيض كذا في من تسع سنين حتى تسع ولو اء الرضاع فلا يثبت وان في قوم

الركن الثاني اللبن الخاق قال  
 بالشيخ لم يذكر في الجبين  
 ونحوه القدر الذي يثبت به  
 التبريم واقباسه به يعتبر  
 أنبا كل من ذلك فقولوا  
 كان لبنا يمكن أن يرضع  
 منه شخص رضعتا وثلاث  
 يكون التفرغ في موجدوا  
 في الاستدراك أو الانتهاول  
 يضر في كنه التبريم  
 ذلك المأكل والرضع ربما  
 ذكره في اللبن ولو من غير  
 ترميم كما إذا رضعوا للتبريم  
 صرح به في الاستقصاء ولو  
 انصص ما عني في الإباضان  
 قال عدلان بن أهل الغلب  
 هو ابن زفر فلو نبت  
 التبريم والاذق (قوله ولا  
 ابن حويلين) لو تم الحلو  
 في الرضعة الأخيرة بقدر  
 قول الشافعي وإذا تمته  
 الحامسة الإبهمة تلم  
 يحرم لكن الذي يحرم  
 الاصحاح التحريم لان ما  
 يصل الى الجوف في كل  
 رضة غير مقرر كقولهم  
 يحصل في جوفه الاخص  
 قطراني في كل رضة قطرة  
 حرمه حتى (قوله من تمام  
 الانفصال الخ) هذا ما قال  
 الرافعي انه القاسم ووزن  
 به في أصل الرضعة وقال  
 الروابي من ابتداء تروجه  
 وحكا التروي في نكت  
 النبي عن الصبري (قوله  
 فان رضع قبل تمامه) لم يتفق به  
 في غير ما عده الرافعي وغيره  
 يحرم على ما قاله الروابي  
 والصبري

قوله وهو جلاله (م) قال خصامه  
 كونه خلاصته منه يترتب عليه أحكام الرضاع والافه وحلال أيضا وان انفصل  
 من ميثقه قوله ما كثر  
 في الاما قاله الرافعي) والأرقى ابن بهر باحتمال البلوغ لقتضاه الولادة تقدم الحبل وليس يعتبر اتفاقا قوله والسنين هنا تقر به شيخنا  
 وهو الاصغر في الشرح الصغير وبه (٤١٦) البارزى وقتضاه كلام كثير من لكن نقل عن الماوردي ان التسع هنا تحديده بقوله  
 ما يرضع وحبله حتى يرضع) كونه امر أهله لم يخاق لعداه فلو تاشبهه سائر المائعات ولان اللبن أثر الولادة  
 وهي لا يتصور في الرجل والحيتي نعم بكرة لهما استحباب من ارضعت بلهما كما قاله الاصل عن النص في ابن  
 الرجل (ابن) (جمعة) حتى لو شرب منه ذرأني لم يثبت بينهما فولاه لا يصلح اعطاء الولد لاجل ذلك  
 الاكديان ولان الاخوة فرغ الامومة ومنها ينشتر بشرع الرضاع فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع (ولا  
 ابن) انفصل عن ميثقه كالتبث المصاهرة) أي حرمها (وطؤها) وانضع حرمه بموت اولاده من جهة  
 منعكته عن الحبل والحرمه كالميتة لانه لو وصل ابن الحيتة الى جوف الميت تثبت الحرمة كذلك ان انفصل  
 منها بعد موتها (فان انفصل) منها (وهي حية) وأجر الصبي بعدموتها (حرم) لانه انفصل منها وهو  
 حلال محرم ولا تحريم بابن من لم تبلغ تسع سنين لانم لا تمخضه الولادة واللبن فرغ الولد بخلاف ما اذا لم يمتها  
 كما رلاه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع يلو النسب كما نفي فيه باحتمال والسنين هنا  
 قرية تقريبية كما اشار اليه أولا بقوله سن الحيض (الركن الثاني اللبن ويثبت به التحريم وان تغير) عن  
 هـ حالة اتصاله عن الثدي (كالجبن والزيد) وعن به دقيق أيضا الطامه (أوخر) أو نحوهما (وغالب)  
 اللبن على الخلط بان ظهرت احدي صفاته الا يتصل وصل عين اللبن الى الجوف وحصول التغذية به  
 (وكذا لو كان مغلوبا باره الذي لم يبق من صفاته الثلاث) العام واللون والريح حساو تقدر (شي) فانه  
 يثبت به التحريم لذلك ليس كالحامسة المستمكنة في الماء الكبريتي لانه لا يختب للاستدراك وهو  
 مذبغ الكبريت ولا كالتبر المستمكنة في غيرهما حيث لا يتعلق بما حدان الحد منوط بالشدته لانه لا يعقل  
 (لكن بشرط) في ثبوت التحريم بذلك (شربا للبيوع فان شرب به منه تحققت أنه وصل من شيء الى الجوف  
 كان بين من المخلوط أقل من قدر اللبن (حرم) بخلاف ما اذا لم يتحققه (ويشترط كون اللبن المخلوط  
 مقدارا ولو كان منفردا (أثر) في التحريم بان يمكن أن يرضع منه شخص ذمعت (ولا يضر) في التحريم  
 غلبة الريق لظاهرة (لبن) الموضوعة في الفم الحاقه بالرطوبان في المعدة (فرغ لبن الراتين) لانهما  
 يثبتا ومنه ما في المغلوب من اللبنين (التفصيل) السابق فثبت الامومة فإبادة اللبن وكذا لعلونه  
 بشرطه السابق (ركن الثالث الحبل وهو معدة) أو دماغ (الطفل الحى) حيلة مستقرة سواء وصل  
 اليها اللبن بالارتضاع أم بغيره كلابيوار ولو ناما (لا) المائل الميت لخروجه عن التغذية وبنان العمودى  
 الصعجبن انما لرضاع من الجماعة (ولان حويلين) نعلم لارضاع الاما تقي وكان قبل الحويلين رواه  
 الترمذى وحسنه نعلم لارضاع الاما كان في الحويلين رواه البيهقي وغيره وقوله تعالى والوالدان رضعن  
 اولادهن الا يتقبل تمام الرضعة في الحويلين فاشهر بان الحسب بعدها حلاله ما أخرجه الصحاح بان  
 حيلة نبت سهل قالت بارسلو لانه انما كثرى سالها لدا وقد زلزلت اللبنى وانحباب ما قد علت فاذا تاملت  
 فقال أرضعه بحسب رضعتان يحرم من عليك نفعات فكانت تراءنا فأجاب عنه الشافعي وغيره بأنه مخصوص  
 بالرضع قال ابن المنذر وان يكون سنسواو يعتبر الحولان (بالاهل من تمام الانفصال) للولد كجلى  
 نفاظه (فان ارضع قبل تمامه نوجهان) قال الرزكى يشبهه به ترجع التأثير لوجود الرضاع حقيقة  
 وهو قاس صحيحه فمن انفصل بعضه فجز جان رقبته وهو حرم من أنه يرضع بالقرود والديه وعلمه بحسب  
 المدمن حين ارضع انتهى والواجب خلافه لسانه من ارتكاب احداث قوله ثالث اذا تمخضت في ابتداء  
 المدمن وجهان ابتداء الخروج وانها ويزيد بذلك فارق مسئلة الحزيم انها خارجة عن نفاذها فلا ضار ب  
 فيه استحبابا للشمخان في الجلة اذا لم يرضع بالقره (ويتم المتكسر) من الاهله (لا يرضع) من الشهر

ان قاله الشافعي في العمدان أحكام الجنين بأنه لا ينفصل به من كعب الارث وسرا به عتق الام والدم وعدم اجزائه من الكفة وتو وجوب  
 انفرقة والد الجبا على الام وتبينها في البيع والهوت وغيرهما (قوله قال الرزكى) أي كالدرعى (قوله والواجب جملناه) أشار الى تعبه

الخالص  
 الخالص



الطمان والعشرين كقطره (ويثبت) التحريم (بمحصوله) أي العين (فيها) أي في العدة (ولو تيمأ) في الماء لوصوله إلى محل التغذية (وفي الدماغ) لأنه محل التغذية كما ذكرنا في الأذنان إذا وصل إلى الما تنسرت في العروق وتغذتها كالأطعمة الواصلة إلى العدة (ولو) حصل فيها ما يجرحها فإنه يثبت به التحريم (ولو يثبت) التحريم (بتغيره في أذن ودبر وسائل) وجرحه لم يصل إلى العدة والتسرع (وان أنظر به) الأذنان تغذتها لها مما عدا البر وأما لدبر وأدهم التغذية بالنظارة فيه وإنما أنظر بذلك لتعلق العظم بالوصول إلى الخوف وان لم يكن معدة ولا دماغ يعتبر حصوله فيه ما من منفذ فلا يجرح حصوله فيه أصبغ في العين وما عداها لم يصرح به الاصل

فصل ولا تأكلون خمس رضعات \* وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فمخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفسا يقرأ من القرآن أي ينزل عليه حكمه أو يقرؤه من لم يلبسه التسخ لقر به وقدم مفهوم الخبر المذكور على مفهوم خبر مسلم أيضا التحريم الرضعة ثلاث رضعات لان تضادها للاصل وهو عدم التحريم (الان حكبه) أي التأثير بدون الجنس (حاكم) وراه لا ينقض حكمه (ولا يشترط ان تان صفاتهن حتى لو شرب بهضارا عاها بعضا ويحذف ذلك كما جاز حرمة المحدث في العدد العرف) اذ لا ضابطه في اللغة ولا في الشرع (بان لفظ) الرضعة (التي) في أثناء الرضعة (لتقول) من تدى الرضعة الى ثديها الا تحزن لفاذ مائه وغيره (أوتام أولوى) عن الارتضاع في أمثائه (لخلة ثم عاد) البسملا (وكذا ان طال) كل من النوم وهاهو (والتي) في ذواتها الرضعة لشغل تخفيف ثم عات الى الارتضاع (فواحدة) للعرف بخلاف ما إذا لم يكن الثدي في فمه وما إذا طامته لشغل طويل كصرح به بعد تخصيصه بكون الثدي في فمه في طول المولود من زبانه وعده نص الشافعي كآبته عليه في أمهات (فان قطعها) الرضعة (اعراضا واشتغل بشئ) آخر (ثم عاد) وارتضع (أو قطعته الرضعة وأطالها مريضتان) التحريم بالتحديد بالأطال من زبانه وقوله كاصله واشتغل بشئ ليس يقيدوه ذلكم يذكر المماج كاصله (ولو حلف لا ياكل في اليوم الامرة واحدة اعتبرها بعد) ذم (بمثل هذا) فلو اكل لقمة ثم عرض واشتغل لشغل طويل ثم عادوا كل حش ولو اطال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون ويحدث في خلال الاكل يقوم ويبقى باخره عند فمها لم يحدث لان ذلك كاصله في العرف اكله واحدة \* (فرع) لو حلفت ليهاد فعدت وأجرته) الصبي (خسا وعكسه) بان حلفت ليهاد خمس دفعات وأجرته دفعة (فرضة) تقرا الى انه صالة في الأولى ويجازى في الثانية (وان تعدوا) أي الانصال والبيجار (معامل يخلط الخمس وان تناولها ثم فرق خمس رضعات فيكامل يخلط) ذم خمس رضعات (وان خلط ابن خمس) من النسوة (وأجره خمس دفعات) أودعة كاصرح به الاصل (فكل واحدة) منهن (رضعة تسمى انه يحمى به اللبون كان) اللبن (لبنه) فرع \* اذ انك في استكمال الجنس أو الحولان أو (في) (وصوله) قوله أولها لبن امرأة أو في انه حلف في حياتها (فلا حرة) لان الاصل العدم (وليتزوج) في ذلك \* (فصل) ثبت الاوتان \* وفي نسخة ولو لم تثبت الامومة) كما ذكره في الوداين بكر اوتيت لزوجها لولا ذلك (كمن ارتضع من خمس مستولدات رجل أو أربع زوجات) موطأت (ومستولاة) له (رضعة رضعة مستولوا) فصبر والد الذي اللبن لان لبن الجبج منه وهن كاطر وفه وقد تعددت رضعات وانما لم تثبت الامومة لان كلامهن لم يرضعن حشا (ويحرم) أي الجنس (على) اللان لان موطأت آبيه) وبعضهن في الثانية زوجان آبيه وقوله رضعت من مستولوا لئلا يفسد قوله ولو قال بله ولودعة كان أولى ليوافق ما قدمته عن تصريح الاصل قبل الفرع (ولو أضعن زوجته الصغيرة انعمت نسكها) لانها سارت بنته (ولا غرم على مستولته) اذ لا يثبت له دين على مملوكه (فان أضعن زوجها الثلث ومستولاه فالحان الانفساخ) منهن ان أضعن امرتبالان الانفساخ يتعلق

(تسره) فتمخضن تخمض (معلومات) قال شيخنا الفقيهان الناسخ من السنة لانه قرآن ونسخ أيضا بالنسبة (قوله) وقدم مفهوم الخبر المذكور الخ) وان كل سبب يؤيد التحريم اذا عسى عن جنس الاستباحة انظر الى العدد كالعان وان لم يعرض جنس الاستباحة لم يقتصر الى العدد كالسكاح قوله فان افط الشدي (فانعة) الشدي يذكر ويؤث والتد تكبرا تكبر ويكون للرجل والمرأة أو تكبر استعمله اها ومنهم من خصصه بقوله أولوى لحنه ثم عادت في الشرحين فاعله هو بهاء الذي في يعنى الهومات انه لا يشترط وانه تشهد بنص المختصر وقال الزركشي انه الصواب لكن قال في الانوار وانما من فيموضعتان قوله وانما لم تثبت الامومة الخ) وهذا كان الامومة فقد تثبت بدون الآية لان كلامهما أصل قوله ولو قال بله ولودعة كان أولى الخ) قوله لم يصح اذ لا يتصور العادة في ارتضاعه منهن

قوله قالنا لعدم القرم لان الاصل الخ أشار الى تعصبه قوله وتم الحولان أي أومات قوله فرغ لا بصير جدا بارضاع خمس البنات  
المع لولا كان زيدان وابن ابنا وجد (118) وأيضاً فرضت زوجة كل بنته طهارة مرة فمما يحرم على زيدوا أرضعت زوجة كل من

خسة الشرة طهارة لا تحرم عليهم ولان امرأة أوبت ابن وشبان بن وبنت ابن ابن فرضت للمبا طهارة ثلاثاً والآخر مرة مرة ثم تصدح للطفل (قوله حوت لكونها اربينة) قال الفقيه هذا غير صحيح فان شرط الربة ثبوت الامومة ولا أمومة. فقالوا لولده منهن ولم يذكر في الرضة الا نقرها على ضعف فانه غيرته وفلت لم تحرم فانصر في النسخ هكذا وقال شيخنا قائل العباي فرغ من له أربع نسوة وأمة وطوائ فرضت طفلة لابن بغيره تحرم عليه بولي الرضة من التحريم نقرها على ثبوت الابوة صحابه الامومة وهو ضعف (الباب الثاني) فبين يحرم بالرضاع (قوله فترحم المرضعة على العاطل الخ) انه انما ينشر التحريم عن كل من المرضعة والفعل الى اصوله وفرغوه وحواشيه وينشر من الرضيع الى فرغوه بدون اصوله وحواشيه وهذا اختصار الظاهر الذي في كتب الفقيه في ذلك (قوله وظهر كلام الجمهور بخالفه) أشار الى تعصبه وكتب عليه اعتبار الشرط المذكور ضعف وان قال المقتضى انه معنى كلام الاصحاب انه الصبح وحسن عن القاضي حين انه لو تول لها بين قبل أن يصيها بنت لكان الرضاع في حقها دون الزوج ولو كان به - مدماً أصلم أي ولم يعمل فالذهب ثبوته في حقها دونه وقال في زائد حرمه في بنته أيضاً (قوله فرغ ينشئ الرضيع بانتقاء الولد بالعمان) ويلحق بطوقه قال الرافعي ولم يذكرها لوجوبه في نكاح التي نفاها لولا تبعد النسوة

بارضاعها (فتفرم) مهر الصغيرة (ان كانت زوجة) لان كانت مستولدة (وان) أرضعتها كان (أوجزتم البنين) معاقبة على الزوجان ثلاثة لانها من مهرها به بعد رضعتها من ولادتها على مستولدة بغيره. هلت الأخيرة من الصغيرة ووجهل فيها ذاك آخر رضاع الثلاث هل أرضعت معها أو مرتبة فالظاهر عدم القرم لان الاصل براءة الامومة (ولا ينسخ نكاحهن) أي الزوجات لانهن لم يصرن أمهات الصغيرة (وان أوجرها الزوجان) الثلاث الرضعة (الخامسة) مستولين في القرم ولو تاملت في الارضاع لاستوائهن في الارضاع الموجب القرم وشرط الساردي للفرم الزوج المرضعة عدم اذنها في الارضاع (ولو أرضعته) أي امرأة صغيراً (أربع مرات) في الحولين (وتم الحولان في اثنان) الرضعة (الخامسة) صارت أمه لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوف الانثى فطرار في كل رضعة فطرارة حرم وظاهر نص الامم وغيرها الم التصبر أمه (فرغ) لا بصير) النقص (جدا) بارضاع خمس البنات (له) ولا خلا بارضاع خمس الاخوات (له) (مرة مرة) أي لا بصير جدا من أمه أرضع بنته ولا خلا لارتضاع ابنته لان الجسد ودوام الحواطة انما يشبان بتوسط الامومة ولا أمومة بخلاف الابوة تثبت وان تثبت الامومة كإس (فرغ) ولو أرضعت صغيرة تحت رجل (من مولداته) (المس) أي من كل منهن (رضعت) والبن لغيره حرم عليه لكونها اربينة) نقله الاصل عن ابن القاص بناء على ما قلناه من ثبوت الامومة بذلك وهو يخالف الجمهور وفيه فكان حق المصنف تركه والذنب عليه (فان كان ذم من ثبوت واحدة غير موطوءة فلا تحريم) بينهما (الباب الثاني) فبين يحرم بالرضاع (فتفرم المرضعة والفعل ذي اللبن والرضيع ثم تسرى الحرمة بينهما للغيرهم) (فتفرم المرضعة على العاطل) (لأنه أمه وأبؤها وأمهاتها من النسب والرضاع) (أجداده) (جداته) فان كان أنثى حرم على الاجساد نكاحها أو ذكر حرم عليه نكاح الجدات (والفرغ) كترغوع (النسب) فالولاد من نسب أو رضاع اشوته واخوته واخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع اشوتها وخالاتها بغير التا كريمة وبينهم وكذا بينه وبين اولاد اولادته بخلاف اولاد الاخوات لانهم اولاد اواله وخالاته فالولاد بالفرغ وانما يصل الحواشي (فان تول اللبن) من امرأة (عبل) وللمنسوب) (الشخص) (ذو لبن) وطه (شبهة فابوا بالرضيع) وجمده وعمه وابنته من أخيه وبشروط في حرمة الرضاع في حق من ينسب اليه الولد اقراره بالوطء قاله ابن القاص ومنه استدخال التي فان لم يكن ذلك ولحقه الفجر والامكان لم تثبت الحرمة وظاهر كلام الجمهور بخالفه (وله) أي الرضيع (مع سائر اصوله وفرغوه) حكمه ان النسب الاولي حكم ولذا انسب مع سائر فرغوه واصلوه في التحريم (الانه يجوز زواجه ان يتزوج بنان المرضعة) وان كن اخوات ولده (وأمهاتها) وان كن جدات ولده (ولانه) ان ينكح المرضعة) وبنتها وأمهاتها (بخلاف) نظيره ذلك في (النسب) لا يجوز زواجه ذلك (والعلمه هناك الماهرة) أي وجودها وهي منه بنتها تقدم تحريم روى الباب السادس من منازع النكاح مع ما علمه من التعليل لا يتعمش بالماهرة وبما تقرره ان حرمة الرضيع تنتشر منه الى فرغوه من الرضاع والنسب الى اصوله وحواشيه وان حرم الرضعة والفعل تنتشر الى الجميع (فرغ) لاجرمه لاني (فلا يحرم) لانه ان ينكح الصغيرة المرضعة من ذلك اللبن (و) لكن (بكرهه) نكاح بنته منه (أي من بنت) كما يكرهه نكاح من خلفته من مائه نحو وجامن بخلافه من حرمه (فرغ) بنسب في الرضيع باذنه الولد بالعمان ويلحق (لحوقه) فلو في الزوج ولما بالعمان فرضت صغيرة بابنته لم تثبت الحرمة ولو أرضعت به

المقتضى انه معنى كلام الاصحاب انه الصبح وحسن عن القاضي حين انه لو تول لها بين قبل أن يصيها بنت لكان الرضاع في حقها دون الزوج ولو كان به - مدماً أصلم أي ولم يعمل فالذهب ثبوته في حقها دونه وقال في زائد حرمه في بنته أيضاً (قوله فرغ ينشئ الرضيع بانتقاء الولد بالعمان) ويلحق بطوقه قال الرافعي ولم يذكرها لوجوبه في نكاح التي نفاها لولا تبعد النسوة

لأن

(قوله ثم هو بعد الوضع ابن

الزناح) الرناح: وضعت حلمات الرناح  
ابن أبي العم ولم أرضع نفلا  
ولا يبعد أن تنقطع فيه اللبن  
عن الزوج بهذا اللبن المتخذ  
كاشبهه والنسك وبمن  
الفرق بينهما بان ابن ولد  
الزناح، ثم فكر في أنه أفر  
في نطفه على وجهه متوقفا  
شبهنا وهذا ضيف بديل  
ان الزناح اذا وضعت ولها  
من الزناح ثم ارضعت لبنه  
مبينا فان حرة الرضاع تثبت  
بين الرضيع وولد الزناح

(الباب الثالث في الرضاع  
القاطع للنسك)

(قوله و يرجع على المرضة  
ولو زهرها بالارضاع المخرج  
قال الماوردي انما يرجع  
الزوج بالفرم اذ لم يذن لها  
في الارضاع فاذا اذن فلا  
يخرج منه بغير علم الرجوع  
علم ايما اذا كرهه لانه  
ابن مع الاذن المبرد وقوله  
فرع قوله ع. بر انصهرة  
مفوضة (خ) وتصرف المخر  
ايضا صور الاولى اذا كان  
محروما فانه يجوز له ان  
ينسك لامتنع فق يجوز  
له نسك الامتنع والثلاث  
والاربع كما قال ابن عبد  
السلام وعلم الامن من  
ارقان الولد وسها اناسك  
ذي امتصغفيرة ثم فرقه  
النا بعد حصول الرضاة  
ومنها ان ينسك الفم حاسة  
صغيرة ثم يسره ويستكمل  
لشراها فانه يسرع عليها كما  
اوضحوه في بابها وينتفري  
الفرم اذ لا ينتفري بالاشد

ابن انثى رضيع عنه فلا سلق الواسق الرضيع ايضا (والرضيع) يرد كجمله (لانساب الى احد  
الخصمين) المذنب يحتمل كون الولد من كل منهما لان الرضاع يورث الطبع ويحلله (بعد موت الولد  
(و) موت) اولاد لان اولاده ينسبون) الى من ينسب هو اليه (كهو) او بعد تفسر الحلق لغة انثى الولد  
بان يركن فانثى اولادهم ما اؤرضه عنهما وتصير ولم ينسب الولد لاولاده اؤرضه بعض اولاده لهذا  
وبهذه لاستقامت ذلك فليس له الانساب بل هو تابع للولد (ويجوز) أي الولد واولاده (عليه)  
أي على الانساب ضرورة النسب (ولايجوز) عليه (المرضع) والفرق ان النسب يتعلق بحقوقه  
وعليه كاللغات والنسبة والعق بالمناقص وقود الشهادة لا بد من رفع الاشكال والمتعلق بالرضاع  
حرمه النسك والامساك عنه سهل فربما يحرم عليه المرضع (كلا عرض على القائف) ويقارن الولد بان  
معلم اعتمدا فانثى على الاشياء المظاهرة دون الاختلاف وجوز انسابه بان الانسان يميل الى من ارضع  
من لبنه وذا انساب الى احمدها كان ابنه فله نسك بنت الاخر ولا يفتي الورع (فان ينسب) اليه  
(لم ينسك بنت احمدها) لان احدهما اخوته فاشبهه بالواختاطب اختها حنيفة

(اصل وتثبت الابوة باللبن) ولو (بعد العلق والموت) قصر الزمان او طال كتمس سنين ولو انقطع اللبن  
وعاد) او تكتف غير الاول ولم يلد اذ لم يحدث ما يحال اللبن عليه والاصل بمقاؤه (والجلى) من النكاح  
الثاني (الابنثا) أي الابوة (لان في ما تلد) منهن وان زاد اللبن على ما كان فان ولد منه فابن بعد  
الولادة لان اللبن يسبق للولد والولادة (واذا جابت مرضع) وفي نسخة مرضعة (مروجة من) وطه  
(زناح) لان الزوج لم يرضع ثم (بعد الوضع) هو ابن الزنا نظيره لو جابت بغير زنا (وان تزل بغيره  
وتزوجت وحيلت) من الزوج (فاللبن له الثاني) الاولى للزوج (مام تلد) ولاب الرضيع  
فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة

(الباب الثالث في الرضاع القاطع للنسك)

وحكم الفرهم (وفيه طرفان الاول في الفرهم) به (فان ارضعت من يحرم عليه) أي على رجل بنتها  
لحمه أو اخوته من نسب أو رضيع (أوز زوجته) وكذا زوجته أيه أو ابنة أو أخيه بل ينامهم) أي بلينهم  
(الارضاع المحرم زوجته الصغيرة) بالنسب بارضعت (حومت) لانه ابدأ) لانها صارت اخته أو بنت  
أخته أو بنت زوجته أو اخته أيضا أو بنت ابنته أو بنت اخيه فينفق نسك كاحه لان ما وجب الحرمة المأبودة  
لا يمنع ابتداء النسك عن استدامته بديل ان الابن اذا وطئ زوجته أو ابنة أو اخته انفس النسك وحومت  
عليه وليس ذلك كعزل وردة العدة اذ لم يجامعها التحريم المؤبد اما اذا كان اللبن من غير الاب والابن  
الاربع فلا يؤثر ان غابته ان نصر ربة أو ابنة أو أخيه ولدت بحرام عليه (ولزمه) للصغيرة التي لم يطأها  
(انص المسمى) انصع (أو نصق مهر المثل ان فسد) لان ذلك فرقة قبل الدخول لان جهتها بشرط  
لمهره كالطلاق (ويرجع على المرضة ولو زهرها الارضاع) بان لم يكن ممن مرضعته غيره أو لم تقصد ارضاعها  
نفس نسك لان غرمة الاطلاق لا تختلف بذلك (نصف مهر) المثل اعتبار المصلحة (لايجب عليه) لاخير  
اللاجتماع مهر: ان لا يوجع المسمى ولا نصق وفارق ذلك فهو الطلاق قبل الدخول اذا جهرت  
ويرجع عليهم لزوج جميع مهر المثل بان فرقة رضاع حقيقة فلا توجب الا النصف كما تراه في الطلاق وفي  
الشهادة للنسك باء وزعم الزوج والشهوا كنهتم بشه اذ لم يطأوا بين البضع ففرم وقتها كالغائب  
المثل بين المالك والمفوض وبأن حكم نسك الكبيرة زهرها (ويؤخذ من كسب) الزوج (العبد  
نصف المسمى) أو مهر مثل (زوجه) الصغيرة التي ارضعت ممن يحرم عليه بنتها (ويرجع السب) على  
المرضة نصف مهر المثل (وان كان النسك لغيرت) اي ارضعت من يحرم عليه بنتها (ويرجع السب) على  
شكها لسب كوض الخلع (فرع) لو (نسك عبداً صغيراً مفوضاً) بنفوس سيدها (فارضعها  
نفس) مثلاً (لها) تتفق كسبه ولا يباين (سب المرضة) (الانصق مهر المثل) وسؤو واذلك



قوله والاسرق بان الاضلاع لا تدخل تحت البدائع) قال ابن العود لا يستقيم قياسه على اتلاف مال الغير لان الاضلاع لا تدخل تحت الرد حتى يعرضها بالاتلاف والبدل على ان الاضلاع لا تدخل تحت الردانه يضع تزويج المصوبه قطعاً او اضعافاً او اضعافاً على الاموال لو جعل على قائل الزوج جرحاً غمراً منهم الزوج وانما اوجبنا الغرم في مسأله الرضاع للعبه والمكره لا يمتنع منه محاولة قوله وهو اوجبه انما يبان على القول بان الرضيم لا يختص (١٢٠) بالخاصة (الخ) لو ارضعت أم الزوج الصغيرة ارضعت ثم ارضعت الصغيرة منها

وهي ثالثة الخاصة فهل يحال الرضيم على الرضعة الاخيرة ويكون الحكم كما لو ارضعت الخس وصاحبه اللبن ثالثة فلا يجب عليها غرمه بسقط مهر الصغيرة او يحال على الجبع بسقط من نصف المسمى خمسة ويجب على الزوج أربعة أخماسه وجهان أحدهما الازل ويشهد له نص الشافعي في اوقال طائفي ثلثا باءا دفروا لعان عليها الواحدة انه اذا طلقها يسقط الاطلاق البيوتية والرضيم الذي يتوقف على الحمل انما يحال بالثالثة لو ارضعها ثلاثة أنفس مرتين أم الزوج واحد مرتين أو في كل واحد مرتين فهل يوزع الغرم انما لا ياتراكمهم في افساد النكاح او على عدد الرضعات في حق الرضعة لثاني قال الزركشي في قواعد الصواب يقتضي سابق من النص في الخلع ترجيح الغرم على من ارضع الخامسة فليأتسأل قوله فلا غرم على ذات (الين) ولو أمكها الدم قال في المصنفان

بالمائة لانه لا يترقى والمرق والتصريح بكون المنفعة في الكسب من زيادته (فرع) لو (أرضه) أي الصغيرة (أجنبي أم أم الزوج) سواء أحله منها أو غيره (قال جوع) للزوج الغرم (عليه) لا على أم الزوج (ولو أكره) الاجنبي (الام) على ارضاعها (فارضعتا الغرم عليها) طرقتا والقرار على المكره لربا في قاعة مدة لا كراه على الاتلاف والفرق بان الاضلاع لا تدخل تحت الرد وان الغرم هنا للعبه وهي متذممة في المكروه مردود بان الحر لا يدخل تحت الرد عند دخول الاتلاف في القاعدة والقول بان الغرم هنا للعبه لانه ما من من الفرق بين العنا وشهود العلق ان اذ رجعوا (وان أوجه واحدة) من الناس (مرة) غرموه (أي ما لزوم بالبيعار (اختصاصا) ولو كان اللبن من واحدة اعتبارا بالعدد (أو) أرضه) ثلاثة متفاضلين) بان أوجه واحد صرة والاخران مرتين مرتين (فقل عدد الرضعات) بغرمون (لا) على عدد (الرض) لان انفساخ النكاح يتحقق بعد الرضعات فهي الاوّل خمس الغرم على كل من الاخرين تمامه هذا وما قبله انما يات بان على القول بان الرضيم لا يختص بالخاصة فان قلنا باختصاصه به او اضعف اختصاص الغرم بالاختصاص (فرع) لو (أرضت أم زوجته الكبيرة أو أختها أو بنتها) زوجته الصغيرة (نصف نكاحها) لان ما صارنا في الاولى أختين والكبيرة في الثانية مثله لانه غير فرق الثانية عممة لهما ولا سبيل في الجبع بينهما (ويشك) بعد ذلك (احدهما) ان شاه لان الغرم عليه جوعهما (فان أرضه) بنت الكبيرة حرمت الكبيرة (عليه) أيضا لانها صارت جده زوجته (وكذا) الصغيرة وان كانت الكبيرة قد فولد لها) لانها صارت ربيبة بخلاف ما اذا لم تكن مدسولاها (والغرم) فيما ذكر (كيسوق) فله لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر مثل له على الرضعة نصف مهر المثل (الآن المسوسه تطالب بكل المسمى) أو مهر المثل (و يرجع) الزوج على الرضعة (مهر المثل) لتغيبها من متاع البضع عليه وكذا لو هداها باطلاق بعد المثل لم تجزى له او ارضعها قبل انشاء القعدة فانكرت تصدقها بهيبتها نسكت ثم أقرب بالرجعة للاول لا يقبل اقراءه على الثاني وتقدم الاول لغير شاه لانها ألقت بضعها عليه (وان دبت الصغيرة وارضعت بنفسها من الزوجة قال بيرة لا غرم على ذات الغير ولو أمكها الغرم) بان تكون مستيقظة ما كتبت لهما المصنع شيئا (ولاهم للصغيرة) لان الانساع حصل لهما وذلك بسقط المهر في الدخول (بل يرجع) الزوج (في ما لها) بقا غرم للكبيرة (ويرجع فيه) مهر مثل الكبيرة ان كانت مدسولاها او الاضلاع ما من (وان حلت الرجع اللبن) من الكبيرة قال جوف الصغيرة (فلا رجوع) على واحدة منهما الاضلاع منها (ولو دبت انصغرة) فارضعت من أم الزوج (مرتين وأرضت أم الزوج لانا سقما) من نصف مهرها (الحجاسن) ولزم الزوج ثلاثة أخماسه يرجع على أمه بثلاثة أخماس نصف مهر المثل (وان أرضعتها) أو ربعا (ثم دبت الى الرضعة) الخامسة فارضعتها (سقط الخس لکن من نصف المهر) بزادنا لکن بلا حجة ولزم الزوج أربعة أخماسه (ويرجع على أمه) بأربعة أخماس نصف مهر المثل (هذا وما قبله انما يات بان على القول بان الرضيم لا يختص بالخاصة ولو ارضع ثلاثة كغير نظيره وقد اشأوا له الاصل في الاخير وافقنا بعض من زيادته المصنف وهي مذكرة في نسخ الرافعي المعتددة (العارف الثاني في المناهضة المتعلقة بالرضاع ويحرم عليه مرضع زوجته) لان أم زوجته من الرضاع (و) مرضعة (مطابقة للصغيرة) لانها صارت أمهن

تصح النوى هذا إذا ما صدرت من صدره أو صدره بان التمكن من الرضاع كالارضاع قالوه والحق فقد جعلوا مثل هذا كمنه منسوبا له كما اذا ائتلف شخص ودعتت بده أو سب في جوفه وهو صائم فطرا أرضه فدخل به لدارا الحليف عليها قال الاذري هذا التعليل فاما فيما أعلن والتمكن أمرنا تدعى السكوت لمجرد لان التمكن في نوع اعان مختلف السكوت لاضاعه لعله (مصلحة) في ما يشبهه من اربعة وغيره انظر بذكره المتامل ومما قاله وتفقت الاول في الجواب ان يقال ان ضمانه يعترضه الفعل وان الرضيم

كانت

كانت زوجته ولا تنظر في ذلك الى التقدم والتأخر (وان أرضعت معلقة) من رجل زوجها الصغير بلين  
 المطلق (حوت) أبدا (عليه) كزوجها وزوجته ولد) وعلى الصغير لأمه وزوجته أبيه (وان نكحت كبيرة  
 نكاح صغير يعيب) فيه (ثم تزوجت كبيراً فارتفع الصغير بلين منها أو من ضربتها حوت عليها أبداً)  
 لان الصغير صار ابناً للكبير فهي زوجة تان الكبير وزوجة أبي الصغير بل ايمان كان اللين منها (وان  
 تزوجت من ولدته بعدد الصغير) بناء على المرجوح انه تزوجه (فأرضعته بلينه انفسح النكاح) لانها  
 أمه وطوأة أبيه (وحوت على السيد) لانها زوجة تان (أو) أرضعته (بلين غير لم تحرم عليه)  
 لانه لم يصر ابناً له فلا تكون هي زوجته بانسه (وان أرضعت أمه الموطوءة زوجته الصغيرة) بلينه أو  
 (بلين غير حرمته) أبداً (لان الامة أهو زوجته وانته بانته كان اللين له وابنة موطوءه ان كان  
 لغيره (وان أرضعت المعلقة الصغير الذي نكحته بغير ابن الزوج) المطلق (انفسح النكاح ولم تحرم على  
 المطلق وان طلق زوجته وعبر وكبيره وتزوج كل) منها (الانثى) بان تزوج زيداً الكبيرة وعبر و  
 الصغيرة (ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة بلين غيرهما حوت عليها الكبيرة) أبداً (لانها أم زوجها  
 وكذا تحرم (الصغيرة) أبداً (على من دخل) منها (بالكبيره) لانها ابنة بخلاف من لم يدخل بها وان  
 أرضعتها بلين أحدهما حرمها على بلان الكبيرة أم زوجها والصغيرة بنته حوت الكبيرة على الآخر أبداً  
 وكذا الصغيرة ان دخل بالكبيره (وان طاعة ما زيد) بان كانت تحت ثم طلقها (ثم تزوجها عمرو  
 وأرضعها) أي الكبيرة الصغيرة (فالتحريم كذلك) فحرم الكبيرة عليها وكذا الصغيرة على من دخل  
 بالكبيره (لكن ينفسخ نكاحهما) من عمرو (وان لم يدخل عمرو بالكبيره للجمع) أي لاجتماع  
 الامور ينتهي نكاحهما وبقامير لا ينفسخ نكاح الصغيرة على من لم يدخل بالكبيره (وبقرم للصغيرة) زوجها  
 (ورجع على الكبيرة كما سبق) فيقرم للصغيرة نصف المسمى أو نصف المهر ورجع على الكبيرة نصف  
 مهر المثل ولا شيء للكبيره على زوجها ان لم يدخل بها لان انفسخ نكاحها منها  
 هـ (فصل) هو (أرضعت زوجته الكبيرة) زوجته (الصغيرة انفسخ نكاحهما) اميرودة الصغيرة  
 بنتا الكبير وتاجتماع الامور البنت في النكاح ممتنع (وحوت الكبيرة) عليه (أبداً) لانها أم زوجته  
 (وكذا الصغيرة ان أرضعتها) الكبيرة (بلينه) لانها بنته (والا) بان أرضعتها الكبيرة بلين غيره (فهى  
 ربيته) لا تحرم عليه (ان لم يدخل بالكبيره) والا حوت عليه (وبقرم الزوج (للصغيرة) نصف  
 المسمى) ان مهر الاقارب مهر المثل (ورجع على الكبيرة نصف مهر المثل) كس (ولا شيء لها)  
 عليه (ان لم تكن مسوسة وان كانت مسوسة لم يسقط مهرها) عنه ولا يرجع عليها اذا غرماه وان  
 كانت ألفت عليه بغيره قالوا لانه يؤدى الى الخلاء نكاحها عن المهر فتصير كالوهو بنه لا ضمن خصائص  
 التي وصلى الله عليه وسلم وليس كزوجها في العدة وانكرت فسد نكاحها بينهما فنكحت زوجها آخر  
 صدقت الاوّل في الرجم حديث بقرمها الاوّل مهر المثل لان نكاحه ثم بان رجمه وزعموا الا انها طالت بينه  
 وبينها بالعين ولذلك لو طاعها الثاني أومان عدت الى الاوّل لا تصدق عدو بلزمه والمهر لها (وان كان  
 الارضاع مما بدأ بكر (بفعل الصغيرة) كان أرضعت من الكبيرة وهى نائمة فلا شيء لها على (الكبيره)  
 عليه (المسمى) أو مهر المثل ان دخل بها (أو نصفه) ان لم يدخلها (ورجع الزوج (بالقرم  
 على الصغيرة) كس (فان كانت الكبيرة أمة غيره) فعلى القرم (وبنتها) لان أرضاعها كبنائها  
 والقباس في البنية النقص على ما قسم من الرق والحريه (أو) كانت (أمتها فلا شيء لها) لان السيد  
 لا يصدق على مملوك مالا (الا ان كانت مكاتبه) فعلى القرم (فان حرها سقطت المطالبة بالقرم كما سقط  
 النور ولو كانت مسوسة تولد له انفس فأرضعته زوجته الصغيرة صارت بنته فينفسخ النكاح ورجع  
 عليه بالقرم الى البنية النقص على ما قسم من الرق والحريه (أو) كانت (أمتها فلا شيء لها) لان السيد  
 أرضعت (فرع) هـ (لو أرضعت  
 زوجته الكبيرة ثلاث زوجات لم يضر) بلينه أو بلين غيره (حوت الكبيرة أبداً) لانها أم زوجها

في التحريم والكسوت ليس  
 فعلا كالنوم ش (قوله)  
 وان أرضعت مطاقتن زوجها  
 الصغير المالح نيدا لا ترى  
 المعلقة بالحره لانها لو كانت  
 أمة لم تحرم على المطلق  
 بطلان النكاح اذ لا يصح  
 نكاح الصغير الامة (قوله)  
 بلين المطلق فان أرضعته  
 بلين غير المطلق انفسخ  
 نكاحها ولم تحرم على  
 المطلق (قوله) والقباس  
 المصلحة القسطنطينية  
 أشار الى تصحيحه

(وكذا اصغر ان كانت مدسولام أو أرضعتن بلبنه) لانهن ينانه أو بنات موطرأ أنه سواء أرضعتن  
 مما أمر بتواضعه المسمى أو مهر المثل الكبيرة المدسولم أو نصفه لكل صغيرة وعلى الكبيرة القرم (ولا)  
 باز تمكين مدسولام أو لبس البنه (بحصر للجمع) أي لاجتماعهم مع الام في نكاحه واصله برورهن  
 نحو ان فـ لا مؤبدا (فان أرضعتن الرضعة الخالصه معها) كان أو حرثن (أو) أرضعت (واحدة  
 ثم تبتين بها) انفسح نكاحهن أم في الاولى فلهـ برورة الصغار نحو ان واجتماعهن مع الام في النكاح  
 وأم في الثانية فلان الصغيرة الاولى صارت بنت الكبيرة والاخرين صارتناختين بها (أو) أرضعت (تبتين  
 معا ثم الثالثة) انفسح نكاح الاولين مع الكبيرة لكون الاثورة بينهما ولا اجتماعهما مع الام في النكاح  
 (وبقي نكاح الثالثة) لانفرادها ووقوع رضاعها بهـ داندفاع نكاح أمها وأختها (فان تعاقبتن) في  
 الارضاع (انفسح نكاح الاولى) مع الكبيرة (باجتماعهما مع الكبيرة) التي صارت أمها في النكاح  
 (ويبقى نكاح الثانية لاجتماعهما مع) أختها (الثانية) في النكاح (وكذا) ينفسح (نكاح  
 الثالثة معها) لاجتماعهما في النكاح ولا ينفسح نكاحها بمجرد ارضاعها لانه ليست بحرمة ولم يتجمع هي  
 وأم ولا هي وأخت (وان أرضعت أجنبية تزوجته معا وكذا امرت بالانفسح نكاحها مع الجمع) أي لاجتماع  
 الاختين في نكاحه وتحرم عليه الاجنبية أبدا لان أم زوجها (أو) أرضعت (زوجاته الاربع  
 معا أو ربتي) أي تبتين بهما ثم تبتين بها (انفسح نكاحهن) لاجتماع الاثورة في نكاحه (وكذا  
 ان تزوتن) بان أرضعتن واحدة وواحدة أو واحدة ثم واحدة ثم تبتين أو تبتين ثم واحدة ثم واحدة  
 لذلك فان أرضعت ثلاثا معا ثم واحدة أو واحدة ثم تبتين بهما ثم واحدة فلا ينفسح نكاح لرايهـ فوالانفسح  
 نكاح من عددها ولو كان تحتها صغيرة وذلك كما فرضتها كل كبيرة تحتها انفسح نكاح الجميع لان  
 الكافر أمهات زوجته والصغيرة نسز وبناته وحرمات الكافر أبدا وكذا الصغيرة ان كان دخل بكبيرة  
 والا فلا صرح به الاصل (فرع) \* لو (كان تحتها كبيرتان وصغيرتان فأرضعت احدهما واحدة)  
 من الصغيرتين (والاخرى الاخرى انفسح) نكاحهن (وحرم) وبذلك ان كان دخل بالكبيرة تبتين والاولى  
 بان لم يدخل واحدة منهما (فهـ نكاح الصغيرتين معا) وبم تباه دم اخوتها بخلاف الكبيرتين بخمران  
 وبذلك انهما اثار زوجته (فان أرضعتها احدى الكبيرتين مرة انفسح نكاح الاولى مع الرضعة)  
 لاجتماع الام والبنت في النكاح (فقط) أي دون نكاح الصغيرة الثانية لانهم يتجمع مع أم ولا بنت  
 (وان أرضعتها) الكبيرة (الاخرى) بعد ارضاع الاولى (على ترتيب) ارضاع (الاولى) لم ينفسح  
 نكاح (الصغيرة) الثانية) لذللا وانفسح نكاح الكبيرة الثانية بارضاع لصغيرة الاولى (أو عكسه)  
 بان أرضعتها الاخرى على عكس ترتيب ارضاع الاولى (انفسح) نكاح الصغيرة الثانية أيضا لانه نكاح  
 كل صغيرتان لم يدخل واحدة من الكبيرتين ولا يجوز الجمع بينهما (فرع) \* لو (أوجرت الكبيرة نكاح  
 الصغيرة تبتين معا من غير تدفع) بان كان مخلوطا (نأيد تحريم الكبيرتين) وكذا الصغيرة ان كان دخل  
 باحدهما) لاجتماع البنت مع أمها في النكاح فان لم يدخل مع الصغيرة (نأيد تحريم الصغيرة) (وعليه نصف المسمى)  
 أو مهر المثل (لصغيرة تزوجت مع عليهما نصف مهر مثلها وعليها المسمى) أو مهر المثل (ان كان دخل  
 بهما أو يرجع على كل) منهما (بنصف مهر مثل صاحبها) لان الانسحاق لنكاح كل منهما حاصل بفعالها  
 وفعل صاحبها فسقط النصف بفعالها ووجب النصف على صاحبها (وان لم يكن دخل) واحدة منهما  
 (للكل) منهما (ربع المسمى) أو ربع مهر المثل لثالث (ويرجع عليهما) أي على كل منهما (ربع  
 مهر مثل صاحبها) وان دخل باحدهما دون الاخرى فلها تمام المسمى أو مهر المثل بلا تزويج بعد رجوع  
 الزوج على التي لم يدخل بها نصف مهر مثل المدسولم ودعى المدسولم ام او ربع مهر مثل التي لم يدخل بها  
 (وان أوجرها للبنتين) الرضعة (لحائصة اداهما) فقط (فالصغير بهـ له) السابق لان البنت  
 منهما (و) لكن (هـ الرجوع على الزوج) فقط (في غرضه لهما) أي بقرمه للصغيرة واغيره للوجهة العامة

ولا

ولأنه للموجوه لانها باب القرعة (الاذا كانت مسوسة فها المسمى) أو مهر المثل وترج بقوله من غيره مالم كان اللبن منه تخرم الصغيرة مطلقا لانها صارت بنته (ولو بنت الاوقضا) بان أرضت كل منهما بعض الخس (وتفاضلنا) أي الكبريات في الارضاع (بان حلتا البنهما من الزوج احدهما ثلاث ذوات أو أكثر في ثلاثة آنية أو أكثر الاخرى ذعتين أو أكثر في ثمانين أو أكثر ثم جمع) الجميع (وأوجزه احدهما الصغيرة) ولو لا تأملنا امر أن المخلوط يتعد بتعدد النسب أو ان يوجد ذعة (عزمت وحدها) لان الانقضاء بفعلها حرمت الصغيرة، وبذلك انبثت (وان أوجزناه) لهامه (عزمت بالسرية) لاشتراكهما في افساد النكاح ولا ينفسخ نكاحهما وان أرضت متفرقا كان أرضت احدهما لاننا والاخرى مرتين فالفرم على مرضعة الخامسة صرح به الاصل (فرع) لو كان تحتها أربع صغار فأرضت ثلاث خالاته من الابوين لئلا) منهن بان أرضت كل منهن واحدة (المزبور) في نكاحهن (لمواز اجتماع بنات الخالات في نكاحه فان أرضت) به وذلك (أم أمه أو امرأة أبي أمه) في زوجه (لرابعة انفسخ نكاحها) وحرمت عليه، وبذلك (لانتم امرت خالته وخالتهن) أي الصغار الثلاث ولا حاجة لذكر مير ورثته خالتهن في تامل ذلك وانما يعال به قوله (وكذا) ينفسخ نكاح الزوجان حرمة الجمع بينهما) وبين الرابطة (ولو كن) الاضغ كانت (الخالات) اللاتي أرضن الثلاث متفرقات وأرضت الصغيرة (لرابطة أمه لم ينفسخ نكاح التي أرضتها الخلة للاب) لان الرابطة تصرغها لها (وان كانت مرضعة الرابطة استمراة أبي أمه لم ينفسخ نكاح التي أرضتها الخلة لازم) لذلك (والحكم كذلك) أي مثل ما ذكر في الخالات (ان أرضعتن) أي الصغار الثلاث (ثلاث عمات) (وأرضت) الصغيرة (الرابطة) به وذلك (أم أمه أو امرأة أبي أمه) بلينه (فرع) لو (أرضت) بنات زوجته الكبيرة) وهن ثلاث (ثلاث زوجات له صغار) بان أرضت كل منهن واحدة (وهي) أي الكبيرة (مدخولها حرم) عليه (الكل مؤبدا) سواء أرضعتن مع أمه مرتين لان الكبرية واحدة نسائهما والصغار حواقدها (و يرجع مهر الكبرية على بناتها ان أرضعتن بها) لاشتراكهن في افساد النكاح (والا) بان أرضعتن مرتين (ففي الاولى) منهن لانه المقدس لنكاحه (و) يرجع (مهر) الاولى بفرم (كل صغيرة على مرضعتها فان لم تكن) أي الكبيرة (مدخولها) وأرضت الزوجة لانه منفسخ نكاحهن) لاجتماع الجدة مع الموادة في نكاحه (وحرمت) عليه (الكبيرة) في ايد ذمتن) اما علم امر (ولكل منهن) أي من الكبيرة والصغار (نصف المسمى) أو نصف مهر المثل (ولرجوعه كما سبق) فيرجع بفرم كل صغيرة على مرضعتها او بفرم الكبيرة على الثلاث على كل واحد منهن (أو) أرضعتن (مرتيا انفسخ) النكاح (في الكبيرة) ولو لا كل منهما ما عليه نصف المسمى أو نصف مهر المثل ورجع بفرم (وقضا) أي دون نكاح الباقيتين وهذا من زبانه وهو مكرم قوله (ولا ينفسخ في الباقيتين سواء أرضعتا أم مرتيا) لانهم لم يصيرا الخزين ولا جتمع في النكاح وكان حقا من طول الباقيتين ورضعتا قال في الاصل ولو أرضعتن ثنتان صغيرتين مع أمه أرضت ثلثه انفسخ نكاح الثالث وانفسخ نكاح الكبيرة والصغيرة من الاولتين وعلى الزوج نصف المسمى لكل واحد منهن (و) يرجع بفرم كل صغيرة على مرضعتها وتفرم الكبيرة على المرضعتين جميعا (فرع) لو (رذخ) رجل (ابن ابنة بنت ابنة فأرضت جدته أم أبيهما) أي أي كل منهما (احدهما أو) أرضت (أم) أو أمه أو ابنة ابنة جدتها بنت الحرمة بينهما) لانها ان أرضت الصغير صار عملا للصغيرة أو الصغيرة من زوجه الصغيرة ذكر الاصل (ناصوا وتركها المصنف للعلماء) امر

• (الباب الرابع في الاختلاف) •

• (الباب الرابع في الاختلاف وفيه ثلاثة اطراف) •

(الاول في دعوى الرضاع) وحكمها (فان أقر أحد الزوجين قبل النكاح برضاع) بينهما حرم (يمكن حرم ثنا كوما) مؤاخذته بقوله فلور جمع عن اقراره لم يقبل له وجوه بخلاف ما لو اشكرت الراجعة





مايت أوج من الرضاع فلا تقبل شهادته الا انه ما بذل له (فرع) لو (شهادة واحدة) أو أكثر ولو بين  
 الصحاب (بالرضاع بين رجل وامرأة (فالورع) له (أن يجتهد) بان لا ينكحها ان لم يكن نكحها  
 (وإعالة) ها (ان نكحها) التحل فيه وبكره المقام معها الحبر البخاري عن عقبة بن الحرث انه تزوج  
 بنت ابن أبي ابي فانتهى امرأته فقالت قد أرضعتكم اقالها الا أعلم انك أرضعتي ولا أخبرتني فذ كرك ذلك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد ذبل ففارقها ونكحت زوجها غيره \* (فرع لا يقرب) في  
 الشهادة (نظر الشاهدين الى التدي وان تده) وكان نظرها (لا تتحمل) لها (لا تصغير) فلا  
 زوجه الشهادة (الا ان اتعدا ذلك) يعني أصرا عليه مع غيره من الصغار بحيث غابت معاصم ما طاعنا ما

(قوله بحيث غلبت معاصمها) ما  
 طاعنا (أي أو استويا  
 قوله أفرج ما وجوب  
 الوقت) أشار الى تعصبة  
 قوله ولا وجه ما لم يمان  
 وجوبه) أشار الى تعصبة  
 قوله ويجوز الاكتفاء  
 الخ) أشار الى تعصبه  
 قوله وجب التفصيل  
 المراد في الخالف) أشار  
 الى تعصبه وكتب عليه قال  
 في الطراز المذهب بشرط  
 التفصيل الامن العقبة  
 المراد في قوله وما نقله من  
 الفرق يقتضى ترجيح ان  
 اقرار غير الفقيه مطلقا  
 كلف وهو الاصح (قوله  
 فالقوله قبله) قوله الشهادة  
 لما نقله عن اقرار الرضاع  
 وجهان) أوجهها مقبولها  
 قوله قال وينبغي أن  
 بطرق التفصيل الخ) أشار  
 الى تعصبه

قد ح في شهادتها  
 فصل شرط شهادة الرضاع ذكر شرطه \* الثانية فلا يكفي في إيجابه رضاع محرم لاختلاف  
 المذهب في شروط القهر فاشترط التفصيل ليعمل القاضي بما جتهد به (فان شهد) الشاهد بالرضاع  
 (وإن ذبل فصلها) أي شهادته (قول ينزف القاضي) أولا (وجهان) أفرجها وجوب التوقيت  
 وكلام الاصل يقتضى ان الوجهين في جواز التوقف والوجه انتم ما في وجوبه (وجوز الاكتفاء) في  
 الشهادة بالرضاع (باطلاق الفقيه) الموثوق بقرنته (الموافق) لذهب القاضي بخلاف الخالف له  
 نعم ان اختلف المترجم في الواقعة في المذهب وجب التفصيل من الموافق والخالف ذكره الا ذري وقال ابن  
 اربعة وبعتبر كون كل منهما ماعدا فان كانا يجتهدون فيه ما نقلناه عنه فمراجهت ادهم عند الشهادة  
 أي فلا يكفي الا سلاسل ما عاها التصريح بجزء كالموافق من زيادة الصنفه وبه صرح ابن الرقعة وغيره  
 (اقرار العقبة بعد مدنا) أي من غير تفصيل (كفوق) (ترار) (غيره) كذلك (وجهان) قال في الاصل  
 وذرنا بين الشهادة والادارة بان المقر يحاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق وما نقله من الفرق يقتضى ترجيح  
 ان اقرار غير الفقيه معلقا وكفى ويحسن في الفقيه تقديمه بالوافق كما سرف في الشاهد ليكون غيره كبر  
 العقبة قال في قبول الشهادة لما نقله عن اقرار الرضاع وجهان اه وكلام القاضي والنسول يقتضى  
 ترجيح الشاهد لاكتفى ثم شذذ في بيان الشروط فقال (فذكر) الشاهد (عدد الرضعات في الحيوان  
 وكذا) يذكر (وصول اللبن الجوف) أو الدماغ في كل رضعة كما يذكر الابراج في شهادة الزوالان  
 الحرمته تعاق بالوصول الى ذلك وعبر الاصل بخمس رضعات بشرط ان قال الرافى هكذا ذكر في التعرض  
 لرضعات ما يعني عن ذكر التعرق ونزاعه ابن الرقعة فقال وقد يكون الشاهد اطلقها باعتبار الحصاة وانصب  
 وما ذكرنا الا شرط ان ذلك يختلف فيه قال وينبغي ان يطرقة التفصيل بين كون الشاهد المطلق كرا النسب  
 فتم أولا قال الا ذري وهذا صحيح وغائب الناس بوجه ان الانتقال من تدى الى تدى أو فاع الرضاع  
 الرضاع للهو بنفسه ونحوه ما عود ورضعتوا واحدة وكلام الجمهور صرح أو كالمصرح باعتبار التفرقة  
 وله ما نقله من الرضعة كلام الرافى واعيان الاصل ذكر ان الشهادة المطلقة بين مراضعا محرم أو  
 ائمة ونحوه حان ولو لم فعل الرضاع والاراضع لا يصح الا بالتفصيل وذكر مع هذا حكم اقرار السابق ثم  
 ذكر ان كلاً من الشهادة والاراضع لا بد فيه من التفصيل وما له انه لا بد من  
 التفصيل فيما نقله وقما تنفس الفعل فان وقع الامران مع كذا في الشهادة دون اقرار ورضعة كلام المصنف  
 واعرف السابق ان ذلك في الشاهدين دون الاقرار في الامر بن (وله الشهادة بذلك) أي بالرضاع (لرؤية  
 الاقتصار) للمز (وحركة الازداد) له (ويشترط العلم) منه (بكونه اذ ان ابن) حال الارضاع أو قبله  
 فان لم يزل له أن يشهد ان الاصل عدم اللبن ولا يكتفى في ادا الشهادة ذكر اقران من غير تعرض  
 لوصول اللبن الجوف ولا للرضاع المحرم وان كان قد علمه ذلك اقران بل يعتمدها ويجز بالشهادة ولا  
 يفتقر به أنه هذا الماعل تحت تباهيها اذ اذومها كهيئة الرضعة فلا تم اقد قوجان من غيرها في شئ كهيئة  
 الذي ولا يماع صوت المس فقديعص اصعبه أو اصعبها



(قوله في نفسه الاكتفاء به) أشار إلى تعصمه وقوله والجم بحسب عادة البلد) فختلف بعد ذلك كالم الاعمال والغير وطعم بعض الاعمال أطيب من بعض فطم الغنم - أظلم من طعم البقرة - يكاف الزوج أن يشتري طعم الشاة إذا لم يكن بحسب العادة فربما اشترا من راسه بشرأ ورجع إلى عادته (قوله ويحتمل أن يقال إذا وجد جناب المورس العلم الخ) قال الأذري (٤٢٧) والاقرب عندي الاحتمال الاول (قوله

قال الأذري يحتمل أنه) فإنه يتفق نقطة العسر (والاعتبار في يساره وعاصره) وتوسطه بالعواجج الفجر لانه  
 ذنوب وجوب ولا عبرة بما يظهر له في أنساب النهار (الواجب للثاني الادم فيجب) لها (ولو لم ناكله من غالب  
 ادم البلد) من حين زويت وشرب وغيره وغيره والذاتيم العيش بدونه ولا نه مامور بالعاشر بالعرف  
 وليس منها تنكحها العبر على الخبز وحده وانما وجب لها ولم ناكله لانه البها وليس له منها من ترك  
 التادم كما ليس له منها من صرف بعض القوت الى الادم لانها تصرف في ملكها قال الأذري وانما يتبع  
 وجوب الادم حيث يكون القوت الواجب مما لا ينساغ عادة الا بالادم كالخبر بانواعه أمالو كان لحما أو لبنا  
 أو أظنا فيجوز إذا غلبه إذا جرت عادته بما قد يتناوبه وحده فان اختلف الادم ولم يكن غالب فالأقرب به  
 لها كما يكره في الطعام ويختلف ذلك (بحسب) اختلاف (الفصول) فيصحب في كل فصل ما يليق به  
 وبعادة الناس (ون كان فاكه متوقفة وقدره التماسي) باجتهاد عند التنازع إذا تقدرت من جهة  
 الشرع فيظن في جنسه ويقدر منه ما يحتاج اليه المذوق فله الأعمار (ويضايفه لاسار) وتوسطه  
 بينهما لتوسطه وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيله زيت أو سمن أي أو في تقرب كانه للأعباب  
 (ويجب لها) (الجم بحسب عادة البلد) وعما يابق يساره وغيره وما ذكره الشافعي من وسط طعم في  
 الاسوع الذي حمل على العسر وجهه - ليعتبر ذلك على المورس ملان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن  
 يكون ذلك يوم الجمعة لانه أولى بالتوسط فيه بحمول عند الأكثر من على ما كان في أيامه بمصر من نية العلم  
 فيما يعتبره تقدير القاضي كما صرح به في لبيط (وشبهه ان لادم) غير العلم (في يوم) أي العلم  
 قال في الاول ولم يتعوضه ويحتمل أن به ان اذا أو جينا على المورس العلم كل يوم يلزمه الادم أيضا ليكون  
 أحدهما غداه والآخر غداه على العادة قال بعضهم وينبغي على هذا أن يكون الادم يوم اعطاه العلم على  
 النصف من عادته (ولو ثبت بادم) أي شتمته (لم يلزمه بداله) وتبدله هي ان شاتم لانه ملكها  
 فلم يملكه غيره أوفى من غيره وليس لها من يقوم بذلك فالأقرب بالعاشر بالعرف انه يلزم الزوج ابداله  
 عند ملكته ذكر الأذري (فروع يجب لها) عليه (الآلة) للطبخ ولا كل والشرب (كقدر  
 وأنية) من كوز وحوزة مفرقة تصنعها الحاجتها لها في الماء كل والشرب وكرا لانه بعد  
 القدر من علف العام على الخاص (ويكفي) بها (خشب وخرف) وجرحول كانت أي الزوج (شرفه)  
 فلا يجب لها إلا من نحاس لانه رعونته وهو أحد احتسابين للزام نانية يجب لها ذلك منه لأنه ذو رجع  
 المصنف الاول من زيادته وهو قضية كلام الانوار (الواجب الثالث الخادم فعل الزوج وان كان معسرا  
 أو عبدا أو خادما حرا) ولو ذمته لانه من العاشرة للمعرف (لا) اخذها (أمهاتان عادتان)  
 لجانها بالخدمة فانتهى بالرق وحققها ان تحمد لان تحمد وكلامه بالخدمة فله القاضي (ولو) كانت لحرمة  
 (بأنما حاد) فعملها لخدمتها بانها على ان تقتطعها بالاعمال هذا (ان كانت خادمة) أي ممن يخدم عادت  
 بيتها مملو ولا عبرة بمرثوتها في بيت الزوج) بحيث صار يابق بحالها لخدمتها إذا أخذ مهر وجهه  
 (أخذ مهرها) حرة أو مملوته من أسرة أو صبيته (أو صبيته) أي بمهره مرامق (أو) (أز  
 مملو كونه أوطا) لحصول المقصود بجميع ذلك والاخيرة دالة في الاولى (لا) ذمته لانه لا ذم لخدمتها  
 العبدية وانحرى النظر والوجه عدم جواز عكسه أيضا لما من المهنت ذكره الأذري (د) (لا) كبير (ولو  
 شغلها) لخرم النذر والترجيح في الملو كتم اوق النسية والكبير من زيادته وصرح به الاستوى قال في

قال بعضهم وينبغي على هذا  
 أن يكون الادم الخ) وقال  
 أو تشكيل الذي يظهر توسط  
 بين ذلك وهو انه يجب لها  
 مع العلم نصف الادم المعتاد  
 في كل يوم وهذا التفضل  
 كالمتعين إذا تجر به غيره  
 فقال ان أعطاه من العلم  
 ما يكفيها أو اثنين فليس لها  
 في ذلك النهار ادم غيره  
 وان لم يعطها الا ما يكفيها  
 لوقت واحد وجب لها في  
 التقية وقوله الذي يظهر  
 توسط الخ أشار إلى تعصمه  
 وكذا قوله فيقال ان أعطاه  
 الخ) قوله فالأقرب بالعاشر  
 بالمعروف أن يلزم الزوج  
 الخ) أشار إلى تعصمه (قوله  
 والاكل والشرب) يؤخذ  
 منه وجوب المشرب لانه  
 اذا وجب الطرف فكذا  
 المقطوف وأما قوله فقال  
 المسبى الظاهر انه  
 الكفاية قال ويكفي  
 امتاعا لا تخليكا حتى لو مضت  
 عليه مسدولم يشرب لم  
 تخلكه وإذا شرب غالب  
 أهل البلد ماله لها  
 ونحوها عذو يجب  
 ما يليق بالزوج اه  
 ومقتضى كلام الشافعيين  
 وغيرها انه يملك (قوله

نائبه يجب لها ذلك منتهى للعادة قال الأذري ان هذا التعبير هو الصواب الموجود في نسخ المصنفين المتقدمة لتعصير الرخصة في الاحتمال  
 الثاني بقوله ويجب أن يجب للشرقة كافي بعض نسخ العز وقال وقياس الباب اتباع العرف والتعريف بين المورس وهو توسط ذلك  
 قوله وهو قضية كلام الانوار) ولا حذوف في الخازي نعم ان الطردن عادة أمثالها يكونها تناسا لو جرت لها كذلك ان المولود عليه فيجب بحسبها  
 عليه عذو أنشأها (قوله وكادته بالخدمة فله القاضي) أشار إلى تعصمه (قوله والوجه عدم جواز عكسه أيضا الخ) قال شيخنا من العلفان

الاصح الجواز لأشرف البيوع ان اشترا الكافر المسلم جائز ولو فسخه له امتنان (وقوله هل أي الخادم لهم) أشار الى تعصبه (قوله وتضمن  
 الجواز وما يبرم) أشار الى تعصبه (قوله الاخلاص) أي اوردية قال الاذري ورثه أن لا يتم نقب الاسر على الظاهر وبك في دعوا واذن ان أقره  
 منها كافي فكان القرية ونزله وشبهه الخ أشار الى تعصبه (قوله ولو زاد زينة فماتت) أي من ماله الله منه من داره واخره الخ قال  
 البلقيني القريب باخصه ذلك بمجال (٤٢٨) قيام الزوجة دون العقار ولو رجع العقار لا يملكه نوعا ولا خصاصا السكن بهم قال يتم أمن

على نقله اه سأت  
 في كلام المنصف كما نقله في  
 الحاشية الصريح بخلافه  
 (فرع) ه يحرم عليها  
 ان تاذن لغيرها في دخول  
 داره بغير رضاه وانه  
 وجلا كما أوردنا (قوله)  
 ويجب كفايتها طولاً  
 وتعامتها الخ قال الاذري  
 وظاهر الحاشية انه لا فرق  
 في وجوبه بين الزوجة  
 الخروفا لانه اوجب لها  
 النفقة للثلاثة لم أرفعه فلا  
 فان قيل اعتبرتم الكفاية  
 في الكوة دون القوت  
 فالجواب ان الكفاية في  
 الكوة بمقتضى ما شاهدت  
 وفي القوت غير ما شاهدت  
 ولا بمقتضى وقوله ظاهر  
 الحاشية الخ أشار الى تعصبه  
 ه (تنبيه) ه تعصبه بغيره  
 بالقسمة بين السراويل  
 كونهما متطيرين به صرح  
 صاحب الامان لا سكن ذكرنا  
 قيل نفقة الاقارب به يجب  
 تسليم الباب وعاء مؤنة  
 الخاطبة (قوله ونهه  
 وجوب المبيع بينهما الخ)  
 أشار الى تعصبه (قوله أي  
 مداس) بفتح الميم وحكى  
 كسرهما قوله قال الموردي

لو حرم عادة نساء أهل القرى الخ) أشار الى تعصبه (قوله وتزويدها في الشتاء) بمقتضى الخ قال صاحب البيان وان الخلف  
 كانت بلدان تختلف كسوة أهله في زمان الحر والعهد لم يجب لها الخ الخ الخ في الشتاء لان ذلك هو المعروف والعادة في حق أهل العالم  
 يجب لها كسوته وان كانت في بلد يابس غالب أهله الأدم لم يجب لها غيره لانه عرف ببلادهم لان الشافعي قال فان كانت بدو في أهالي  
 أهل البادية ومن الكسوة بقدر ما يبرون قال الاذري وما بدأ يظهر بل متعين عملاً بالعرف الذي عليه مدار المسئلة وقوله لم يجب لها الخ الخ  
 المشقوق أشار الى تعصبه وكذا قوله لم يجب لها غيره (قوله وظاهر انه يجب لها الواجب) أي (قوله وكوفية) أي اوردية

(قوله قال الزركشي) أي كالأرض وتوابعه تكون هو الجواب أشار إلى تعصبه موكب أيضا قال السرخسي إذا اشتد في البلاد البرد فتن  
 أفرود فصبها من الحماط والنجس قدر الحماط قال الأذري ويجب نسيده ذلك من اعتادوا فها كثر أهل البرادى والقري بعدد من الحماط  
 والنجس لا تفردهم الأزل البرد يبرر بالزل ولا يكافها حماط ولا غماطها مرقه (٤٢٩) قال السرخسي الخ أشار إلى تعصبه وكذا

والخف كإباني (فان اشتد لبرد نباتان) أفرودان فأكثر بقدر الحاجة (على المومر والمعر لكر  
 المومر) يكورها (من جد القطن وكذا السكتان والخرير) والخز (ان اعتادوه) انسايمهم عملا بالعادة  
 (المعر) يكورها (من خشه ويوسمها) بينهما (التوسط فان تعذروا رقيقا) بحيث (لا يتر  
 وجب صفيق بقا به) في الجوده لا يجب ان ما تعذروه من ذلك (فان احتاجت البرد) أي لسهه (غما  
 أوجعيا) لا يفرده (لزم) ذلك بقدر الحاجة قال الزركشي وإذا كان المناخ العادة فأكثر البرادى  
 لا يفرودن إلا بالبرد ونحوه فيكون هو الواجب \* (فرع) وعلى المومر لزوجه (طيفه) بكسر  
 الظاهر الفاعل وبفتحها وبضمها أو بكسر الطاء ونحوه الفاعل وهي بساط صغير تحن له وبرة كبيرة وقول لها أكساه  
 (في الشتاء) يرفع) بفتح الزون وكسر هاء مع إكسان الطاء ونحوها (فإن الصفيق تحتها زينة أو حصر  
 مقعدها) لأنها لا يطان وحدها (و) على التوسط (زينة) بكسر الزاي وهي شئ مضرب صغير وقيل  
 بساط صغير في الصيف والشتاء (و) على (المعر صبر في الصيف) يرد في الشتاء (يجب) لها (مرقد)  
 أي فراش ترده عليه بالعادة (كصفر وثوبين) بالثالثة أي بسية (أو طيفة) وهي دنار يتخذ كزجاجه ويرى  
 (يتخذ) بكسر الميم ويصبت بذلك لائم فوضع تحت الخلد (ولحاف أو كساه في الشتاء أو) في (البادرنة)  
 الأزل يردو يجب لها له لينة بدل اللحف أو الكساه في الصيف (وكما يحسب المائدة) فوفاكبة حتى  
 قال الزركشي وغيره ما كانوا يعتادون في الصيف فأنومهم غماط غير باسم لم يجب غيره ويجب ذلك في كل  
 سنة فيستجد وقت يستجد معادوه ويقاوت فيبدأ ذكر بين المومر وغيره \* (فرع) \* يجب عليه (القائم  
 في وقت وفده معتز وده للفرج) صفة أو شاة حر كان أرقيقا اعتادوا كشف الرأس أو لا احتياجه  
 إلى ذلك يختلف المخدمون في الخف الزاه لان له منه هان من الخروج وهذا القول لكن الأوجه  
 وجوبه للمخدمه أيضا فافتدح الخ الخرج إلى جام وغيره من الضرورات وان كان أدنا  
 وقد أشار الأذري إلى ذلك لوجوب الخف لزمه الفاعل إذا كان نبي ولا يجب له السراويل بخلاف  
 المخدمون ان الغرض منه ان ينزك الخف (وجبة شتاء أفرود) بحسب العادة فان اشتد البرد فده  
 على الجبة أو الفردو بحسب الحاجة وجميع ما يجب له يكون (دون ما للمخدمون) من الكسوة أيضا  
 ونحوها (و) يجب له (وادة وكساه يتعقل به لا لائق) وجوب (الفراش وجهان) صحيح منهما الأذري  
 وغيره لوجوبه بجزء المارودي وغيره (الواجب الخالص) يجب عليه (للمرودة للقدم آلان  
 التلصيف) من الأوساخ التي تؤذيها أو تؤذيها بخلاف الخادم لانه لا تنظفه بل اللذين به التلصيف  
 للآفة تدله المنفرد ذلك (كاشما) يضم المبركسرها (والسدود الدهن كالعادة) أي على عادة المعتاد يجب  
 أي مطليه) أي ما سد الدهن أي الدهن المطيب (ان اعتادوه من نحوه وضمان) أي لقاعه (ان  
 لم يتلع بدهنه) لأنها غير ما بالرائحة لكرهه بخلاف ما إذا قطع بدهنه كالتواب والمرتل بفض الخ  
 وكسرها مع أصبه له من الرصاص وقعا من لينة لا يبعس العرق قال الأذري وقال يعجبها غيبية  
 مؤله على يجب لها آلة التلصيف في الحاضر وهو يجب ذلك لما في الخامل الفاه رقم بالماء وان دنا  
 اللينة كلما جردت في الغيبة لوجوبه ويحتمل أن يجب لها ما يزيل الشعث فقلنا لا زال الشعث فيه  
 زينة فرج وهو غائب عنها وإطلاق الأصحاب قضى عدم الفرق (وأخرج جاسم) دخوله (مر  
 لسر) أي أسكل شرا لانه وإطلاق الأصحاب قضى عدم الفرق (وأخرج جاسم) دخوله (مر  
 مرغابا) قال الأذري وينبغي أن ينظر في ذلك المادة مثلها ويختلف باختلاف السلاسل والوارج

قوله قال الأذري ويجب الخ قوله لكن الأوجه (وجوبها الخ) أشار إلى تعصبه \* (الواجب) (نحاسه) (قوله صحيح منهما الأذري وغيره لوجوب) أشار إلى تعصبه (قوله) (والدهن كالعادة) (قوله) (الزينة بدهن الرأس وهي عبارة لأمم وفي الخواص للمعزدي يجب عليها أيضا قبل ما يحتاج إليه لدهن رأسه ووجهها وزينة ابن الرضا وما قاله الإمام محمول على قوم جرت عادتهم بدهن الرأس دون الخدوم إذ ذكر المارودي محمول على قوم جرت عادتهم بدهنهم قال الأذري لم أرهم تغرضوا الدهن السراج على ما أول الليل والعرف جاربه في الأصاغر والقري والظاهر وجوبه لغير أهل الخدام والبادرنة فاقسم لا يعتادونه وتوابعه وما قاله الإمام محمول الخ أشار إلى تعصبه وذكر المارودي محمول الخ وكذا قوله ولظاهر وجوبه الخ (قوله) (خلاف ما إذا انقطع بدهنه) (قوله) (أن تختلف ذلك باختلاف الزينة حتى يجب المرتان

نحوه للسرخسي فبأن كان التراب يقوم مقامه إذا لم تعتده وتوابعه وبشبهه أن يختلف الخ أشار إلى تعصبه (قوله) (الظاهر في المع) أشار إلى تعصبه (قوله) (وقوله) (في الغيبة لوجوب) أشار إلى تعصبه (قوله) (قال الأذري وينبغي أن ينظر في ذلك الخ) أشار إلى تعصبه وكذا أيضا قاله بقربى أن يقال إذا كانت عادته ناسا من وجوه الناس أن يتخلى إلى لها الألبان يجب عليه لانه لا يؤهلها اعتبارا ما لها من استلبت عن ريقه في البرد وتنع من قبل

أجر المأمور ولا يكتفي بالنفسل في البيت نظوف الهلال فهل لها منه إلى أن يدفع أجرة الحمام ما يجتلبس لها ذلك أه ولو لم يمه الله أو طوله إلى  
لاقتسل وقت غسله أو صبغ وتقومها قال ابن عبد السلام لا يحرم عا... وهو طوله ما يبرها بالهـ ل وقت الاستنوا في أوى الأذنين تحريمه وقوله  
يجب عليه الاستنوا في أذى في تعصمه وكذا قوله ما يجتلبس لها ذلك أه وكذا قوله قال ابن عبد السلام لا يحرم الخ (قوله الانقضاح وهو كونه) قال  
الأذرى ويؤخذ من قولهما الانقضاح (٤٣٠) وهو كونه يجب عليه انظر من حبس أوقفا من الباب ما يطعم به أو يترجم ولم أرى من

باعتد ما لو كانت من يوم لا يتعدان دخولها ويجب لها أجزؤه ويقارن فيمضد كبر بن الواسع وغيره  
عليه الأظفر الخ أشار  
الى تعصمه (قوله فان  
أحضره) أى ما ذكر من  
الطبيب وما بعده (قوله  
وعليه الماء أهـ لـ جعاع  
وفاس الخ) قال الأذرى  
ولو احتاجت الى تسخين  
الماء لتدبره أو يرد الوقت  
فيشبه أن تلتزمه وأنه  
أجزء له وقوله قال الأذرى  
ولو احتاجت الخ أشار الى  
تعصمه (قوله كأن لها)  
أى أوقع القيس منهما  
معا ويحتج ابن العباد أنه  
لا يجب لها عليه (قوله قال  
الزركشى وضعت للتعليل  
ان ذلك لا يجب الخ) أشار  
الى تعصمه (قوله وهو تأم)  
أى أو معنى عليه (قوله  
واقفا عدم الوجوب)  
أشار الى تعصمه (قوله والا  
لوجب عليها ذلك فيألو  
كأن هى السبب في نقض  
طهره) أى أولت امرأة  
أبدينا بالعكس (قوله  
وظاهر ان محل ذلك فيما  
إذا كان الخ) أشار الى تعصمه  
(قوله قال الأذرى الظاهر  
ان الواجب الخ) أشار الى  
تعصمه (قوله وهو الواجب)  
أشار الى تعصمه وكسب عليه وهو تعصم  
الطافاة على زوجته في مسكنه أنه انفاق عليها الباطن إذا ضار بالحق من فضه ولا يس الزوج من معهما ان الفزل والخباطة نحوها  
منه قال شيخنا تقدم في النكاح يحق الوالد من عبد السلام أنه لو كان لرجل امرأة تظن من طاق في غرفة أو نحوها الى الأناجب  
طبعه معها أو يأتها (قوله فيلزم مسكن لا تنق الخ) قال الأذرى الذى يجب القتام به أنه لا بد من النظار الى حال الزوج في المسكن  
يفتح فيمنع فى المذهب ولا في غيره فيما ظن (قوله والظاهر انه عام في الاستنوا أجرة النزل الخ) ما تفقهه عنوع فلا يى عليها

أجر المأمور ولا يكتفي بالنفسل في البيت نظوف الهلال فهل لها منه إلى أن يدفع أجرة الحمام ما يجتلبس لها ذلك أه ولو لم يمه الله أو طوله إلى  
لاقتسل وقت غسله أو صبغ وتقومها قال ابن عبد السلام لا يحرم عا... وهو طوله ما يبرها بالهـ ل وقت الاستنوا في أوى الأذنين تحريمه وقوله  
يجب عليه الاستنوا في أذى في تعصمه وكذا قوله ما يجتلبس لها ذلك أه وكذا قوله قال ابن عبد السلام لا يحرم الخ (قوله الانقضاح وهو كونه) قال  
الأذرى ويؤخذ من قولهما الانقضاح (٤٣٠) وهو كونه يجب عليه انظر من حبس أوقفا من الباب ما يطعم به أو يترجم ولم أرى من  
باعتد ما لو كانت من يوم لا يتعدان دخولها ويجب لها أجزؤه ويقارن فيمضد كبر بن الواسع وغيره  
عليه الأظفر الخ أشار  
الى تعصمه (قوله فان  
أحضره) أى ما ذكر من  
الطبيب وما بعده (قوله  
وعليه الماء أهـ لـ جعاع  
وفاس الخ) قال الأذرى  
ولو احتاجت الى تسخين  
الماء لتدبره أو يرد الوقت  
فيشبه أن تلتزمه وأنه  
أجزء له وقوله قال الأذرى  
ولو احتاجت الخ أشار الى  
تعصمه (قوله كأن لها)  
أى أوقع القيس منهما  
معا ويحتج ابن العباد أنه  
لا يجب لها عليه (قوله قال  
الزركشى وضعت للتعليل  
ان ذلك لا يجب الخ) أشار  
الى تعصمه (قوله وهو تأم)  
أى أو معنى عليه (قوله  
واقفا عدم الوجوب)  
أشار الى تعصمه (قوله والا  
لوجب عليها ذلك فيألو  
كأن هى السبب في نقض  
طهره) أى أولت امرأة  
أبدينا بالعكس (قوله  
وظاهر ان محل ذلك فيما  
إذا كان الخ) أشار الى تعصمه  
(قوله قال الأذرى الظاهر  
ان الواجب الخ) أشار الى  
تعصمه (قوله وهو الواجب)  
أشار الى تعصمه وكسب عليه وهو تعصم  
الطافاة على زوجته في مسكنه أنه انفاق عليها الباطن إذا ضار بالحق من فضه ولا يس الزوج من معهما ان الفزل والخباطة نحوها  
منه قال شيخنا تقدم في النكاح يحق الوالد من عبد السلام أنه لو كان لرجل امرأة تظن من طاق في غرفة أو نحوها الى الأناجب  
طبعه معها أو يأتها (قوله فيلزم مسكن لا تنق الخ) قال الأذرى الذى يجب القتام به أنه لا بد من النظار الى حال الزوج في المسكن  
يفتح فيمنع فى المذهب ولا في غيره فيما ظن (قوله والظاهر انه عام في الاستنوا أجرة النزل الخ) ما تفقهه عنوع فلا يى عليها

اعطاه  
الطافاة على زوجته في مسكنه أنه انفاق عليها الباطن إذا ضار بالحق من فضه ولا يس الزوج من معهما ان الفزل والخباطة نحوها  
منه قال شيخنا تقدم في النكاح يحق الوالد من عبد السلام أنه لو كان لرجل امرأة تظن من طاق في غرفة أو نحوها الى الأناجب  
طبعه معها أو يأتها (قوله فيلزم مسكن لا تنق الخ) قال الأذرى الذى يجب القتام به أنه لا بد من النظار الى حال الزوج في المسكن  
يفتح فيمنع فى المذهب ولا في غيره فيما ظن (قوله والظاهر انه عام في الاستنوا أجرة النزل الخ) ما تفقهه عنوع فلا يى عليها

قوله ونفقة الزوجة وما يحتاجها بلوغ الفجر (لو طاع الفجر زوجه ومهرتم) يسرف أثناءه التمارك يجب عليه من اذ على المدلول اصح مورا  
 في غير استقر عليه من اد اعتبارا بازال اليوم وكتب أيضا قال في المهام ولو حصل المقدور التمكن من وقت الفجر فالتامس للوجوب الغروب  
 له أي غروب تلك الالة والظاهر الوجوب بانفسها فلو حصل ذلك الوقت الفاهرة في الوجوب كذلك من حيث ذلك قال ابن العماد والتقي  
 بالقرين بعضه بل الصواب ان من تكفرت وسلمت للزوج في أثناء الليل يجبها النفقة لحصول التمكن وانما يكون في بقائه لليل والتمار  
 اذا كانت زوجة فلما اذ لم تكن زوجة في ازال الليل وصارت زوجة آخره ماتت ومكنت وجبت نفقة فالتامس للوجوب بانفسها تصحبه  
 وقد اذله والظاهر الوجوب قوله (كل يوم) المراد يوم بليلة فان النفقة في مقابلة اليوم (٢٣١) والاية والارادها المأخوذة ومصرح به

الرافعي في النسخ بلا عاص  
 قوله فاما ما طلبت به بنتها  
 لذته وابوه ورجوعه الخ  
 يعني انه يلزم من ذلك  
 الهاتين ان يهر بيناته  
 تع في بدل تشبه بلزوج  
 الجميع الا ذلك من قال انه  
 يلزم في الحكم اظاهر بذلك  
 هناك ولا تشك انه لا يلزم  
 دفع ذلك اليها على كل تقدير  
 قاله الاذري وقوله يعني ان  
 يلزم الخ أشار الى تصحبه  
 قوله وانتهى بالان تلكها  
 الحرة الخ) هو لاصح قوله  
 لجواز بيع الدين عن هو  
 عليه علم منه انه لا يجوز  
 احتياضا هاء من الواجب  
 دفعه أو غيره وقوله اسكن  
 المنصف كل رضة تقدم في  
 باب البيع قبل القبض  
 جواز ذلك مطلقا يعنى  
 اصعب النفقة قال شيخنا  
 وعدم استقرارها وحسن  
 فالحق بعد من صعب بها ذلك  
 من غيره كما جرى عليا بن  
 القرى وهو الواقف للقرن  
 ورد ما قاله الشارح من  
 كونه مردعا على المتهام

أما هذا لك من كونها (ونفقة لزوجة وما يحتاجها بلوغ الفجر) كل يوم لانها تستحقها بما  
 فيها من كونها في مقابلة التمكن الحاصل في اليوم فلها المأكل بما عند طلوع الفجر ولا يلزمها الصبر  
 الواجب الحب كإتي فيحتاج الى طعن ويحتمل ذلك قال الامام والغزالي ومعنى قوله ان النفقة يجب  
 بلوغ الفجر لمتن يجب به وجوبها معا كالصلاة أو انه ان قدر وجب عليه التسليم لكن لا يجب ولا  
 تخامص قال الباقون في فتاوى به واذا أراد سقوطه بلانها ما لم يتبعه نفقة المذهب ورجوعه كالأخروج  
 الى الخ حتى يترك لها هاهنا القدر وتظهر له لو اذ ذلك ودفعه الى نائبه لدفعه اليها ولو يسوم ولا  
 يكاف اعطاءها هادفة واحدة ويجب (حبا) سلاما اذا كان غالب القوت لانه اكر في النسخ كافي الكفاية  
 (لا يدفعها) وعينا كسوس لعدم صلاحيتها لكل ما يصلحها الحب فلو طلبت غير الحب يلزمه  
 ولو بدل غيره لم يلزمه بقوله (وتلك نفقة بلو كها) الخ لخدمها اذ كرا كان أو اني كإتلك نفقة نفسها (وق  
 ملكها نفقة الحرة الخ لخدمة) لها غير استجار (وجهان) أحدهم نعم فأن أخذها رزقها في الحرة وقوله  
 فلها التصرف فيها وتعليقها الحرة من مالها وانها مال الأبل فملكها الحرة كإتلك الخ ونفقة نفسها  
 (لكن لها) أي الزوجة (المطالبة) له (م) ليتزوج في الخدمة (ولا تطالبه بنفقة لو كنت) الخ لخدمة لها  
 لانه انما يتفق عليها بالمالك كالمس (ولا نفقة المستأجر) لانه انما يلزمه أجرتم كالمس (ولها مع نفقة اليوم  
 لان خدمته) أي من زوجه (قبل القبض) لجواز بيع الدين من هو عليه (لا من غيره) على ما تصححه المتهام  
 كالمس لكن المصنف كالمس وقدم في باب البيع قبل القبض جواز ذلك مطلقا أما نفقة الفجر فلا يجوز  
 معها مطلقا لعدم ما كها (ولها التصرف فيها بعد القبض) مطلقا بالابدال والبيع والهبة وغيرها فان  
 سرت) منها أو تلفت بسبب آخر (لم يتبدل) أي لم يلزمه ابداله (وتمنع من تقديره) على نفسه (مصر)  
 ما لحق لاستمتاع (وله) أهام الحب ونية (الطن والحيز والطبخ) وانما اذت تعامى ذلك نفسها  
 لانها في حصة بخلاف الكفاية (وليس على خادمه الا ما يحضرها) أي ما يحتاج هي اليه (كامل ما) الى  
 النسخ ونحو) كسبه على يدها وغسل خرق الحيز والطبخ لا كها أما لا يتحصها كالتعويض كالمس  
 ثبته قبلها يصب على واحد منها على وعلى الزوج فوفيه نفسه أو غيره (فان باع الحب) اذا كان حبا  
 (في حق استحقاقها المونة ترد) أي احتملان للامام أحدهما منه لانه بعض ما وجب عليه من ثمنه الا انما يجب  
 تبعها لغيره بالبيع والبيع وكلام الرافعي في هذا اسكن قال الغزالي القياس للوجوب (ولو) كات  
 مع) على المصادفة (روضاه وريشيداً) لم تكن رشيدها كات (ماذن الولي سقطت نفقتها) بذلك  
 لا كفاية الزوجان به في الاعصار وجران الناس عليه قدما قال الامام وكان نفقة ما تردده بين الكفاية  
 ان أراد من بين التملك على قياس الاعراض ان طلبت قال وهو حسن غامض وقوله الرافعي ولكن السقوط  
 مردعا على جواز احتياض الحيز وان جعل ما جرى قائما ام الاحتياض يعني ان لم يلاحظ ما جرى عليه الناس

انه يستقر له البيع هناك أن يكون الدين حلالا مستقرا لا يستقر او مستف هنا كاتبه (قوله أحدهم حان الخ) أشار الى تصحبه (قوله  
 لكن قال الغزالي احتياض الوجوب) وفي الوسيط انه اظاهر وقد نقل الاذري عن الشارح انه احتياض قال الاذري ويحتمل اعتمادا امام ذلك  
 الاحتياض الرشيدي أما اذا احتياض ذلك وقتها فقد انقضت نفقة الزوج والرضا بالحق عن  
 مائة كونه (قوله أرم تكن رشيدها) كات باذن الولي) أي وكان لها فيه صفة (قوله وجران الناس عليها) من عمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم الى الآن من غير تزواج ولا نكاح ولا اختلاف ولم ينقل ان امرأة تطالب بنفقة بعده ولو كانت لا تسقط مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 بل طاعتهم عليه لا عليهم بذلك واقفا من تركتم ما تروم ونوه هذا الاشك فيه





به لنسقط بالتشور ولو وجبت بغيره التمكن لو جبت له وطوأة بالشبه بماذا مكنت وهي لا تختص اتفاقا فدل على انهم يتجسس على الامرين  
 (قوله بل بالتكئين) قسده في التسمية بالتكئين التام واخره بما اذا سلم الامة للاهل لاراء الوالتر نفسها للبلاد امرأ أو العكس أو في البلاد  
 الفلاني أو المنزل الفلاني أو البيت الفلاني لا غير فلا تعلق لها وقدرة اللاحاق الى هذا القيد لان ذلك لا يحصى يمكن تناوله محتاج لذلك عند  
 العقد على البائن الحامل أم يستمر الوجود باستصحابها بالتسليم فيه فنقول ولو لم تسلم نفسها ولا سلهما الوالي فبهرها وعاشرها معاشرته الأزواج  
 وتضمن من الاستمتاع بم الزمنه النفقة تمامها قال الامم والتكئين ان يقول السدا أهل المحمود عليها أي بيت الصداق دفنعاها الواسع  
 بموجب من الثاني وهل له اسكتها قال ابن الصلاح الذي يظهر ان ذلك وجوز امتناعها (٤٢٣) تسليم نفسها والاحاق هذه لا يسقط

وهو لا يجب عرضين مختلفين في ذلك بالنفقة (بل بالتكئين) يوما ذوقا قال في المهمات ولو حصل العقد  
 والتكئين وقت الغروب بانقياس وجوبه بالغروب اه والظاهر ان الرادو وجوبها بالقسط فلا يحصل  
 ذلك وقت الظهور في نبي وجوبها كذلك من حيث ذلك (والقول) فيما اختلفوا في التكئين فقالت مكنت  
 من وقت كذا وانكروا لابينة (قوله فيه) بينه ان الاصل عدمه (لا في الاتفاق) عليها (و) لاني  
 (التشور) من باب القول في مساقوله ايمها سواء كان الزوج حاضر عندها أم غابا بنسختها الاصل  
 عدومها فموجبها التكئين في الثانية (فلا تجب) النفقة (لها ولا لتاثره) اطاعت حتى تعرض وهي  
 مكاتبه (نفسها على الزوج) ولو بان تبعت اليه في مسلمة نفسى البنا (أو تعرض الوالي المراهقة أو المجنونة  
 عليه) ولو بالبعث اليه للحصول التكئين بذلك تعريه قال ام صدق الخبر وكان غيرتة فظاهر تصديقه (فان  
 كان غائبا عنها حتى) أي فلا تجب نفقتها حتى (يعلم القاضي) بان تزوج امرأ قاضيه لدها وظهر  
 له التسليم ليرسل الى القاضي بالزوج فيحضره ويعله بالحال (ومضى زمن وصوله لتسليم) بنفسه أو نائبه  
 ان ذلك يحصل التكئين فان لم يطعم رمضى زمن الوصول لها فرض القاضي نفقتها في حاله وجعل كالتسليم  
 لان لا تمنع منة وموارة المرد حديثا بعد نفقتها بغيره اسلامها وان كان زوجها غائبا بان نفقتها سقطت  
 زدها فاذا استلمت ارفع المسقط فعمل المرحوب عمله والناشره سقطت نفقتها المحرور جهان في قضاء الزوج  
 وطاعته وانما تعود اذا عدت الى قضيتها وذلك لا يحصل في غيبته الا بما رذ كره الرافعي قال لا يجوز للفرق  
 شعر بانها لو نشرت في المنزل ولم تخرج منه بل منعت نفسها انتفاع ثم عادت الى الطاعة عادت نفقتها من غير  
 وقت على رجع الامرائى القاضي وهو كذلك على الاصح قال واصل ذلك الفرق بين التشور والحلى والتشور  
 الخفي (فان جعل موضعه كتب الحالك الى الحكام الخ) الانسب الذين (ترد عليهم القوافل من بلده) عادة  
 (البنادى باسمه) فان لم يظهر في الحالين) أي على علم موضعه وجهه (أنفقا) القاضي أي اعطاهما نفقتها  
 (من ماله الحاضر وكفالت) أي أخذ منها كفيلا بما صرف اليها (ان جعل موضعه لاحتمال موته) وطلانه  
 (وتسليم المراهقة) نفسها الى الزوج (وتسليمها) أي تسلم الزوج اهلها ولو بغير اذن والى كاف حصول التكئين  
 (لا عرض نفسها) فلا يكفي بل لابد من عرض وانها كالم (وتسليم المراهقة) زوجته (كاف وان كره الوالي  
 بخلاف) تسلمه المبيع (و) (المبيع) الا ان القصد من تصير الداهة مشترى وهي الوالي فيما اشتره للمراهق لاه  
 (و) (اصل ونسقط النفقة) تشور عاقلة ومجنونة (بعد التكئين) ولو لها دون الليل أو بعض أعضائها  
 أو اذ تزوج ورجع ردها الى الطاعة غير الا انه علم بحق الحبس في مقابلته وجوب النفقة فاذا انشترت عليه  
 سقما وجوب النفقة وانما سقطت كلها لانها لا تتجزأ بديل انما تسلم دفعوا واحدة ولا تفرق عدلوا وعشيرة  
 والصرح بمحكم تشورها في بعض الليل من زيادته (و) تسقط (بالامتناع من التكئين) ولو (في مكنت

٥٥ - (استي الطالب) - ثالث )  
 هنا عاذا ان ما ذكره من كتاب القاضي لم يصرح حوايه بأنه بشرط فيه  
 ما بشرط في كتاب قاضى الى قاض والظاهر ان ذلكا كسفته منهم بالمراسلة حتى لو بعث اليه مشافهتهم عدل أو عدلين كفى اذا فرض خلاف  
 الزوج على طاعتها قال أو تشكل المصود اصال العلي زوجها وهو دها الى الطاعة سواء حصل بكتاب القاضي البه والى قاضى البلاد الذى  
 مؤذبه أو بغير ذلك من يقبل خبره لكنه بكتاب القاضي أكد وأثبت هكذا ظهر ثم وجدته معمره في كتاب الغاية في اختصار النهاية وان كان  
 لى الكلام ما يدل على اشتراط الحاكم وهو بغير ذلك فان لم يفعل ومضى زمن الوصول المفروض القاضي الخ وان لم يفعل لعجزه عن الحبس  
 والتكئين لم يفرضه القاضي كانه ممن جمع (قوله الانسب الذين) هو كذلك في بعض النسخ (و) (اصل) (قوله وتسقط النفقة الخ) بمعنى  
 لم يجب الداهة سقوطه حقيقة انما يكون بعد االى جوب (قوله وبالامتناع من التكئين) أي الاذن كالموطر وائر التمتع

خروج ذلك المواقف غير المدخول هو الا يمكن من الاستماع الا بعد قبض حال صدق كما في قوله ولم  
 (قوله لعدم التمكن التام) أشار الى تعصبه (قوله ولم يقدر على ردّها) أرفق قدر على ردّها ولم يردّها (قوله سقطت نفقتها) أشار الى  
 له الطرح لوت أبيها الخ) أشار الى تعصبه (قوله ولم يقدر على ردّها) أرفق قدر على ردّها ولم يردّها (قوله سقطت نفقتها) أشار الى  
 (قوله قاله الباقي نفقة) وهو ظاهر يبيّن أنّ يكون محله مادام لا يستعجمها في ذلك الوقت فإنا استعجمها لوجوب نفقتها أنّ  
 وغيره (قوله وليس مراداً) اذ حتماً (٤٣٤) في قسم الصدقات لوجوب نفقتها عليه (قوله وهو ما يجنبنا ان العماد الخ) قال وهو شرط لا  
 قد اجتمع فيه المتضي

عنه لعدم التمكن التام (وتعذر في الاستماع) من التمكن (المرض) تتضرر به معه (وكذا) في  
 الامتناع عنه (لعلها) فيه يرفع العين أي كبر ذكرب حيث (لا تتحملها) فلأنه سقط نفقتها لانها  
 كانت عنه لانه معذور وفي ذلك وقد حصل التسليم الممكن وبمكّن التمتع من بعض الوجوه (وتبين)  
 عياله (بالسوة) الرابع لانه شهادة في تمام حق الزوج (وايه نظر العبل) يرفع العين وسكن  
 الباء أي كبر الذكر والمراد نظركه (في) حالة الجماع (للهادة) بذلك وليس لها الامتناع عن الرافق  
 لصانته ولها ذلك بالمرض فانه متزوج الزوال صرح به الاصل \* (فرع وإذا جازاً وما اجاب عن نفسه اصدار  
 بشره المذكور في الصدق) وهو أن يكون معنياً وألا ولم يدخل بها (استحققت نفقتها) الاولى  
 نفقتها وقد تقدم بيانه في كتاب الصدق \* (فرع وخروجها) من منزل زوجها السفر وغيره ولو غيباً  
 (بلاذن) منه (نشوز) لخروجها عن قبضته ولانه عاها حق الحبس في مقابلته وجوب النفقة  
 (لا) خروجها (لخوف) من انهدام المنزل أو غيره (أو أخرجت من غير بيت الزوج أو خرجت  
 لاستغناء) لم يفتها الزوج عن خروجها (أو زيارة) أو عيادة (أو غيرهما) من سائر المحارم لاعتق  
 وجه النشوز (والزوج غائب) أو نحوها مما يجوز لها الخروج كزوجها العاطل حقه ما نسبه اليه  
 بنشوز لغيرها وليس لها الخروج أو ثأبها ولا شهود جنازته نكح الزكشي عن الجوى شرح عليه  
 وأورد خروجها لاستغناء من زيادة المصنف (وسفرها) ولو باذن الزوج (سقطت النفقة)  
 نكح زوجها عن قبضته وانها على شأنها (الان كان) الزوج (معها) ولو قبضتها باذنها (أو)  
 خرجت وحدها (بأذنه في حاجته) فلأنه سقط نفقتها لانها في الاولى يمكنه في الثانية وهو الذي أسفا  
 صغر عمره لكتها انصى فيما اذا خرجت معه بلاذن من أمه منعه من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردّها  
 سقطت نفقتها قاله البلخي في نفقةها وظاهر ما شبهه كلام المصنف من لزوم نفقتها فيما اذا سافر مع  
 بلاذن من زيادته بل كالمأهله يقضى عكسه وليس مراداً وظاهر كلامه أنها أخرجت وحدها أنه  
 لحاجتها معاملة سقطت نفقتها وهو ما يجنبنا ان العماد أخذ ما رجع من عدم وجوب النفقة فيما اذا رافقها  
 معاقب الوطه والذي يحتمه غيره عدم سقوطها أخذاً من المرجع في الاعمان من عدم الخنش فيما اذا قال زوجته  
 ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها ولغيرها وهو وجه كما بينته في شرح البهجة وكلام الاصل  
 في ذلك متذرع \* (فرع لا يسقطها عند منع الجماع) عادة (كرض وروق) ودفن (وشتا) بالغرض والقهر  
 أي مرضه (دفع) (وجيض) ونفاس وجنون وان قارنت تسليم الزوج جعلها اعداء بعضها بطر أو تزول  
 وبعضها ثم هي معذورة فيها وقد حصل التسليم الممكن وبمكّن التمتع من بعض الوجوه ووافقها في النفقة  
 بخروجها عن قبضة الزوج فوان التمتع بالسكابة (وتسقط نفقتها بما الحبس) لها (ولو ظلماً) كالجور  
 بشبهه فاعتدت وهذا علم من كتاب التفاسير من زيادة تنافي ما هنا قال الاذرى وجوبه وهو الزوال  
 فيجسد من أن لا تسقط نفقتها لان المنع من قبله والاقرب ان المنع منه معانداً سقطت ولا عاقر ولا  
 \* (فصل لنفقة لطفه) لا تتحمل الوطه لعدم علمي فيها كالناشئة يتخلف المرء والوطه تقامها بالمرض  
 بطر أو تزول والرافق مانع دائم فدرضي به وبقى معه ترك النفقة مع ان التمتع به غير الوطه لا يوجبها  
 سر (وتزيم) النفقة (الطفل لكبيره بالمرض) لها (على ولديه) أو لهما وان لم يتأمنه الوطه  
 كانت السبيل ما مؤنة فلوكنت من نفسها ولم تكن من النفقة مع علم تجب عليه النفقة لان التمكن لم يكمل الا أن يستمتع

في كل زمان الامتناع من النفقة لغيرها النفقة بصيرتها مع ما عدا عن النفقة في ذلك الزمان اه (قوله والاقرب ان المنع  
 هناك سقطت الخ) الاقرب ما اتصافه كلام المصنف من سقوطها مع ما عدا عن النفقة في ذلك الزمان اه (قوله والاقرب ان المنع  
 المراد بالصغير والصغيرة من لا يتأمن بما عدا الجماع ولا يندب فيه دون غيره

اه في كل زمان الامتناع من النفقة لغيرها النفقة بصيرتها مع ما عدا عن النفقة في ذلك الزمان اه (قوله والاقرب ان المنع  
 هناك سقطت الخ) الاقرب ما اتصافه كلام المصنف من سقوطها مع ما عدا عن النفقة في ذلك الزمان اه (قوله والاقرب ان المنع  
 المراد بالصغير والصغيرة من لا يتأمن بما عدا الجماع ولا يندب فيه دون غيره

قوله فان سافر دونه سقطت نفقتهما قال الزركشي رد على الخلة ما لو اذنه في جمعها المأذون فيه بجمع فانها تقتضي على الفور نفقته الاحرام  
بغير اذنه وقد مر ان عليه الخروج ونفقتها اه لا يراد ان اذنه السابق يستتبع الاذن في هذا القضاء وقوله قال الزركشي وان كانا في السفر  
وكان الصوم أفضل على المتجاملح أشار الى تصحيه قوله وله منعها من تمامه وانما قضاء الخلع هل يتقدم ذلك عن تكمل الوطء أو عدمه  
ذلك حتى لو كان متلباصوم أو اعتكاف واجب بين أو كان محرماً أو مريضاً مرضاً مدغلاً لا يمكنه الوطء أو مريضاً أو عتقاً أو كانت زفافاً أو  
فترانه هل يكون الحكم كذلك قوة كلامهم وتعليقهم تفهم ارادة الاذلة لاسباب كلام (٢٥) الامام لان هذا كالتاب واولى لان

الغائب قد يقدم غيرها  
فقطاً لم يطع بما اذا كان  
الصوم مريضاً أو مرضها  
ولم ارشأ في زوجة الجنون  
المطابق للاستماع هل يقال  
يتمتع على زوجه صوم  
المتزوج مع حضوره أو  
يؤبى عنه ولو على الاذن  
وبعدمه أو يقال ان كان  
الاستماع يضره أو نكحها  
وليسه وان كان يضره أو لا  
يضره فلا يوجب احتمال فله  
الاذني وقوله هل يتقدم  
ذلك بين تكمل الوطء الخ  
أشار الى تصحيه قوله  
كانتف المطلق لانه يتمتع  
من التمتع مع اذنه لا يجب  
انتهك الصوم بالاعتقاد  
وقوله ولو خالها بأكل  
أغذيتها أو كان غائباً قدم  
قوله والظاهر انه لا يتمتع  
من لا يحل له وطؤها الخ  
أشار الى تصحيه قوله وفي  
سقوط نفقتها وجهان  
أصحهما عدمه قوله أو  
بغير اذنه لكن استصحب  
بغيره سابق لنسكاح  
الخ لو نكح أمه صوماً  
اعتكافاً لم يمتنع بغيره  
اذن - بعدها ثم اعتكفا

اذن من جهتها ما فيه ما لو سلمت نفسها الى كبيره رب  
ه (فصل) لو (أحرم) حج أو عمره أو عطا (بذنه) لم يسقط نفقتها ان كانت (مقيمة) وكذلك ان سافر  
بغير اذنه وهو معها لانه (لو) في الاحرام (وهي) في قبضته ونفقت التمتع بسبب اذنه ولا اثر له من  
الخروج لو جرد الاذن في الاحرام (والا) أي لو لم يكن معها (فلا) يجب نفقتها بل يسقط وان اذن لها في  
السفر (وان أحرمت بلاذن) منه (ولم يسافر) أي (عابها) اذنه تحليها (وهي) في قبضته فاذل يفعل فهو  
الغرض على نفسه (فان) سافر دونه سقطت نفقتها وان اذن لها بخلاف ما اذا سافر معها وان لم ياذن لها  
ولا يسقطها عدم الاذن في صوم رمضان قال الزركشي وان كانا في السفر وكان الصوم أفضل على المتجاملح  
ما يشتر به كلام المادري مما يخالف ذلك على ما نقل عنه (د) لاق (فما تارة) أي (تضيقت) عليها الوقت  
(ولي) يضيقت (للتعدي) منها بالافطار ولو جرد ذلك على الفور (فان) توسع الوقت سقطت كلها ان منعها  
في وقتها لان حكمه على الفور وهذا على التراخي (وله) منعها من تمامه (أي) صوم القضاء الموسم (واستماع) قضاء  
صلا متوسم) اذا شرعت فيما يغير اذنه (كانتف المطلق) وما ذكرنا فان كان له منعها من المبادرة الى ذلك  
بغيره بالاولى قال الاذني وقضية كلام الجمهور المنع من النقل المطلق مطلقاً وقال المادري له منعها ما اذا  
أراد التمتع قاله وهو حسن متعين (فان) امتنع من الافطار (ولو) خالها بأكل أو غيره (سقطت) نفقتها  
لانها ممنع من التمكن من العيب باليسر واجب عليها قال الاذني والظاهر انه لا يتمتع من لا يحل له وطؤها كصغيرة  
ومن لا يتمتع بالوطء (فان) تزوجها صامتة لم يظلم الا تمامه في سقوط نفقتها به وقد زنت البه (وجهان) قال  
الاذني أو جهما السقوط بل هو الوجه لان الفاعل أفضل عند طلبه التمتع (وسقط) بالاعتكاف المسار  
في منعها من الافطار (الابان) من زوجها (وهو معها) الام في قبضته (أو) بغيره لكن الاعتكاف  
يشترطه من ابي النخاع) فلا يسقط نفقتها ادخل في المستثنى منه ما لو اعتكفت بغير اذنه وكان الاعتكاف  
مطلقاً أو نكحاً مطلقاً أو غيرها (متاخرا) عن نسكاح أو باذنه ولم يكن معها (و) يمنعها من زوجه صوم أو صلاة  
مطلقاً سواء أذنته قبل النسكاح أم بعده ولو باذنه لانه موسم قال في المما والاعلم أن الرافعي جزم في كتاب  
الاعتكاف بانم الوذرت اعتكافاً مثابها بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها رعاها في المجموع بانه ينعين  
ابطال العبادة الواجبة بعد الفسوق وهذا ينعيمه جود في نذر الصوم المتتابع فينبغي استثناءه قال  
الاذني واطلاق القول بان له منعها من المذوق المطلق قبل الكاح فيه نزل اذا خافت الفوت بالموت أو مرض  
الرجس برؤه (وكذا) منعها من مذوق (معين) نذره بعد النسكاح بلاذن) منه لانها بالنذر تمت حقه  
السابق بخلاف ما لو نذرت قبل النسكاح أو بعده باذنه لانه الذي اسقط حقه في الثانية ولو تعين وقت في الاولى  
مع تقدم وجوبه على حق الزوج (د) عنهما (من صوم الكفارة) لانه على التراخي أي ان تعص بسببه  
(ولا تمنعها من صلاته) استبرائية) لانها بخلاف النقل المطلق (د) لا (من تجبل مكتوبة) أول الوقت  
المطلق فاعلم ان من نفسه لانه لا يذنب حتى يخلف الحج والعمرة ثم ان لم يذنب بجبلها كالأرادية فان  
لها منها جزاء كره الزركشي وقضية كلامهم أنه منعها من تجبل الراتب مع المكتوبة أول الوقت (و) عنهما

وتزوجها قال الاذني قالنا نهران له منعها ويستثنى أيضاً اذا نذرت قبل النسكاح صوم المرأة وزوج - مع احوال كراهة عليها كما قاله في  
الترائب وفي تعليقه الشيخ أبي سادها ان الواجب ان في ذمتها صوم من ذوات النسكاح لم يقل منها الا اذا عرفت ان في حال عقد النسكاح  
قال الاذني وهي قائمة بباله ولائها لانه لو قامت بيته ذلك سمعت ان الاصل وكذا الحج فيما يظهر (قوله) فينبغي استثناءه  
عنه) أشار الى تصحيه (قوله) فيه فتنظر اذا خافت الفوت بالموت الخ) ليس هذا مرادهم (قوله) ومعها من صوم الكفارة) حمل اجابها على  
المرجع من قوله ذكره الزركشي هو ما نخون من تعليلهم (قوله) وقضية كلامهم انه يمنعها الخ) في شخص من تعليلهم انه لا يمنعها

قوله لا من صوم عاشوراء أي وناسوا عاقبته وعرفه قال الأذري وبني أن يكون ما عتق من يوم عرفه فتعاشروا عقبه إذا وقع في غير يوم  
 الزمان والأصل منه لا يصحها لأنها فائتة بالبحر في صوم النطاق وقوله وبني أن يكون الخ أشار إلى أنصه  
 وكذا أيضا قال الكوهك لوني اغتمش (١٣٦) فبرأية الصوم يعرف تعاشروا مع انهما لا يشكران في كل سنه ولو كتب بواحد منهما

يعلمه يحصل النور زجا  
 يتكرر في كل سنة كسنة  
 شوال وانما صامت منه  
 ويجب سقوط النفقة وكذا  
 بما يتكرر في كل شهر  
 كإيام البيض أو في كل  
 أسبوع كيوم الاثنين  
 والجميس وان رواتب الصوم  
 تحضر فيها قوله وفيه  
 كلام الجهور وعدم نيون  
 الخيارات أشار إلى تعصبه  
 وقوله وبه صرح صاحب  
 المختار وجرم به صاحب  
 الأنوار وقوله وقد يجب  
 بان هذا إما الخ أشار  
 إلى تعصبه (تنبيه) هل  
 له اجازة في زوجه على إزالة  
 له بها إذا كان لها الحقة ينظر  
 في ذلك وفيها إذا كانت حقة  
 هل يكون لا يتحدو شهر  
 الايام أم لا وهل في تركها  
 فروع من التشبه بالرجال  
 أم لا وينبغي أن يتم الرجل  
 من أكل المنة عند اعادة  
 تنهيا بديل قوله تعالى  
 ولهن مثل الذي عليهن  
 بالعرف فقد أشار إلى نحو  
 ذلك في البيان قال شيخنا  
 الراجح أنه اجازة على  
 ازالها لا يستحدو حدث  
 تضربوا لو لها ذلك وان  
 كانت خلية كغير الايام  
 لان بقائه ما له في حقها  
 ولا يكون بقاؤها تنهيا  
 بالرجال الامم الضد كانه  
 حقت الولد سقطت نفقته كما كان في باب الحضانة في أثناء التعاليل عن الشيخ أبي علي وأقره ما عطف من الروضة (قوله نعم لو كانت  
 بأهواها للزوج وبها الخ أشار إلى تعصبه

من تطوى بل الروايات من (صوم الاثنين والجميس ونحوهما) كأنه المطلق (لا من صوم عاشوراء  
 وعرفه) كإحدى رواتب الصلاة (ومنها) من الخروج لعيد وكسوف لأمم فعلها في البيت  
 (فصل) لو (تكم مستأجرة العين سقطت) أي لم تجب (نفقتها) وإيسر له منه ما من العمل كما  
 في باب الأجرة (وفي الخاوي) للمارودي والبحر اللاري (له الخيار) في فسخ النكاح (أجل)  
 الحال الفعان التمتع عليه ثم إخراج عذره (وان رضى) (المستأجر بيمينه) منها فيه (لانه تبرع عليه  
 وعدلا يلزم) وفيه كلام الجهور وعدم نيون الخيار وبه صرح صاحب المختار وغيره وقال الأذري ان  
 نيونه غير بول أو غير المارودي وسقوط نفقتها بذلك نقله الاصل عن المتولي وأقره ما عطف على  
 وسقوطها بنفسها الصوم أو الاعتكاف المعين قبل النكاح قال الأذري وغيره على أن صاحب المهذب صرح  
 بعدم سقوطها في مستأنه جعلها أصلا لانه لا يعتكف انتهى وقاله المتولي تبع فيه البقوي فنقد ذكر  
 في شهيد في الأجرة وبه جزم صاحب الأنوار وقد يجب بان هذا إما الخ اختلاف سائلي الصوم والاعتكاف  
 (فصل للرجوع بالأبائ) الخائل (المال زوجية) من نفقة وكسوة وغيره بما عجب الزوج  
 له أو ساطنته وقدرته على التمتع بما بالرجعة بخلاف البائن (سوى آله التظلف) فلا تجب لها إلا ما  
 الزوج منها وسواء كانت أم أم جرمه لا أو ما لم تأخذ أهواها للزوج وبه صرح صاحب المختار  
 الخادم ذكره لركشي وتقها ولا سيما ما وجب لها إلا بما سقط به ما يجب للزوج وتو يسمر وجوبه (سني  
 تقر) هي (بأنه قضاء العدة) بوضع الخ أو بغيره فهي المصدق في استمرار النفقة في قضاء العدة نيون  
 الرجعة (وان من) بها (حل فانق) عليها (وبانت) بعد ذلك (ما تلا أو قربت باقضاء العدة العائدية  
 منها (ما) بالنفقة عليها (بعد الاقراء) لثبوت عدم وجوب ذلك عليه (والقول قولها في) قدر (مدتها)  
 بغيرها ان كدم أي بدونها من مدتها فان جهلت وقت انقضائها قدرت (بعادتها) حضوا وطهرا ان  
 تخلف (فان تخلفت فبأهلها) تعترف بجمع الزوج بما راد له المنة وهي لا تدعى زيادة عليه (فان  
 نسيتها قبلا ثلثة أشهر) تعترف بجمع عازاد عليها أخذها بقابل العادات وهذا ما نقله الاصل عن النص ونقل  
 عن الشيخ أبي حامد السرخسي أنه يرجع عازاد على أقل ما يمكن انقضاء العدة بقرع  
 الاقل من زيادة المنة وبه جزم صاحب الأنوار لكن استغرب الأذري النص ثم قال والحكم عن  
 الشيخ أبي حامد السرخسي هو ما أورده سليم الرازي والمارودي وقالوا في أنه اقبس لكنه خلاف  
 النص (ويسترد) منها الزوج ما أنفق عليه في مدخل (ان انقضى عنه الولد) الذي أنشبهه (لعدم  
 السكن) لوقوعه بان ولده لا كثر من أر! مع سنين من وقت الطلاق (لكنها تسأل) أي الولد (فقد  
 تدعى وطه شيئا) نكاح أو غيره (في أثناء العدة والحوال) بقلمها كان نفقة (أي العدة) بعد مدته  
 (ينفق) عليها (تنتها) أي العدة وقد تدعى وقوع ذلك بعد ثلاثه اربعة فمدتها ما أخذ بعد ما لا عرفها  
 بأنقضاء العدة (فرع) لو (قال الرجعية) وضعت ولدا (طلق قبل الوض) وبعثت عدل  
 به فلا نفقة تلك الاث (فقات) بل طلقته بعده في النفقة (وبت العدة) عليها في الوقت الذي تزعم  
 أنه طلقها فيه (والنفقة) له لان الاصل فياؤها وبقائه النكاح (وسقطت الرجعية) لانها بائن زعم  
 ومن أقر بشئ قبل فبما بصره دون ما بصر غيره بدليل أنه لو أقر ببيع غيره من يهتق عليه حكم عليه ببعثه  
 ولا يتقبل قوله في لزوم الغن على من زعم أنه اشترى (فان وطئه قبل الوض) في الزمن الذي تزعم هو وأنها  
 معلقة فيه (فلا مهر) عليها (لا عرفها بالنكاح) والوطه فيه (فان اشتراها بالعكس) فقال الملقنة

بعدمه يحصل النور زجا  
 يتكرر في كل سنة كسنة  
 شوال وانما صامت منه  
 ويجب سقوط النفقة وكذا  
 بما يتكرر في كل شهر  
 كإيام البيض أو في كل  
 أسبوع كيوم الاثنين  
 والجميس وان رواتب الصوم  
 تحضر فيها قوله وفيه  
 كلام الجهور وعدم نيون  
 الخيارات أشار إلى تعصبه  
 وقوله وبه صرح صاحب  
 المختار وجرم به صاحب  
 الأنوار وقوله وقد يجب  
 بان هذا إما الخ أشار  
 إلى تعصبه (تنبيه) هل  
 له اجازة في زوجه على إزالة  
 له بها إذا كان لها الحقة ينظر  
 في ذلك وفيها إذا كانت حقة  
 هل يكون لا يتحدو شهر  
 الايام أم لا وهل في تركها  
 فروع من التشبه بالرجال  
 أم لا وينبغي أن يتم الرجل  
 من أكل المنة عند اعادة  
 تنهيا بديل قوله تعالى  
 ولهن مثل الذي عليهن  
 بالعرف فقد أشار إلى نحو  
 ذلك في البيان قال شيخنا  
 الراجح أنه اجازة على  
 ازالها لا يستحدو حدث  
 تضربوا لو لها ذلك وان  
 كانت خلية كغير الايام  
 لان بقائه ما له في حقها  
 ولا يكون بقاؤها تنهيا  
 بالرجال الامم الضد كانه  
 حقت الولد سقطت نفقته كما كان في باب الحضانة في أثناء التعاليل عن الشيخ أبي علي وأقره ما عطف من الروضة (قوله نعم لو كانت  
 بأهواها للزوج وبها الخ أشار إلى تعصبه

بعد الوضع في الرجعة قال: بل قبله وقد انقضت عدتي بالرجعة قال (فهذه الرجعة) لانه المصدق في بقائه  
 العدة (والنقطة لها) لزعمه وفي هذه تفصيل مر في آخر الباب الا لمن أبواب العدة  
 \* (فصل في حب) عليه (النقطة) الشاملة للادم (والسكوة لحامل بان بطلان) ثلاث (وتخلع)  
 لاية وان كن اولات حمل ولاهن مشغولة بمناهنه فهو مستحب رجعه انصار كالاتي عما في حال الزوج حذو  
 التسله مقصود بالتحكاح كان الوطء مقصوده (لامون) اى لونه غير ليس للعامل التوفى عن زوجها  
 نفقته والداره فاني بان ما صحح ولان النقطة للعامل بسبب حملها كاساني ونقطة القرب بسبب سقوط المولود  
 فكذلك النقطة تيسر وما غامل تسقط فبالمولود بعد موتها كاساني لانها اجبت ثم قبل الموت فانفق بقاؤها  
 في الدار لانه اقوى من الانتداء (و) يجب ذلك لها (بفرقة بسبب عارض كالزدة) والرضاع (والعنان)  
 ان لم ينف الولد لانه قاطع للتحكاح كالعلاق (لا) بسبب (مقارون) للعقد كالعيب والغرور فلا يجب  
 لان الفسخ به فرغ العقد من اصله ولذلك لا يجب المهر اذا لم يكن دخول وقت بل يجب والترجيح من زيادته هنا  
 وفي كلام الرافعي اشارة اليه ويرجع الفصل في باب الخييار (وهي) اى النقطة الشاملة الماسر (العامل)  
 بسبب الحمل (للعامل) لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كتابته ولا تنجب على الورس والمسر ولو  
 كانت له لما اجبت على المسر ولانها مختلفة القدر بيسار الزوج واساؤه كيهوشان نقطة الزوجان  
 ولان الولد بعد الانفصال اذا احتاج الى حاضنة يجب النقطة للعاض نعو الحامل لا تتقاعد عن الحاضنة  
 ولانها لا تسقط بمعنى الزمان (فحب على الرقيق) بناء على ذلك اذ لو كانت للعمل لم يجب عليه اذ لا يترجمه  
 نفقة القرب سواء اكان حرا او امرا قيقا (للعامل من) وطه (شبهة) ولو يتكاح فسادوا كانت  
 معسورة اكان وطئت ثامنة او مكره فلا تنجب على الزوج من حين الوطء لغرور التبع بها ولا على الوالي بناء  
 على ما ذكر (وتسقط) النقطة المذكور من الزوج (لا) السكنى بنفي الحمل لانه انقطع عن الوطء في  
 حقه والمائل تسقط النقطة معون السكنى (فان استلحقه) بعينه (وجعت عليه باجره الرضاع  
 و) يبدل (الانفاق) عليها قبل الوضع وعلى ولدها (ولو كان) الانفاق عليه (بعد الرضاخ) لانها اذ  
 ذلك يظن وجوده عليها فاذا بان خلافه ثبت الرجوع كالوطن ان عايد بنا اذ اذ بان خلافه رجوعه وبما  
 ولو اتفق على ابيه بظن اعساوه فبان موسرا رجوع عليه بخلاف المتبرع واستشكر رجوعها بما نفقته على  
 الولد باطلاقهم ان نفقة القرب لا تصير دينا الا باذن القاضي واوجب بان الاب هنا عدى بنفسيه ولو لم يكن لها  
 طابق ظاهر الشرع فلما اكدت نفس موهبت حينئذ \* (فرع نفقتها) \* اى البائن الحامل كنفقة  
 الزوجة في التقدير وغيره (فتمردنا) على الزوج اذ اترك الانفاق عليها مدة فلا تسقط عنها  
 (ويصح الاراء عما وجب منها) لاستقراره في ذمة الزوج بخلاف ما لم يجب منها كنفطرها (ولا تزوج)  
 نفقتها (الى الوضع) وحيدئذ (فتمسك) لها (ويواوبا) لاية وان كن اولات حمل ولا تم الوأخرون عنها  
 الى الوضع لتضررت (لكن) انما يجب تسلمها (بعد ظهور الحمل) لاقباله لعدم ظهور الواجب  
 وكلها وما اعترف الزوج به ولو ادهت ظهوره فانكر فعله البينة (ويكني فيشهاد النساء) ولو قبل  
 سنة أشهر ولو اتفق بطلان الحمل فيان خلافه رجوع عليها صرح به الاصل (ولومات الرجل) اى زوج  
 البائن الحامل (فيسل الوضع لم تسقط) نفقتها بناء على انها للعامل والبائن لا تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف  
 الرجعة بل تعدن فرقة لجانته وهي كاتها توجب هذه النقطة دفعة تصير كدين عليه وهذه تقدمت في باب  
 عدة الوفاة والترجع فيها من زمانه (والقول في تاريخ الوضع قوله مدعيه) فلوقالت وضعت اليوم  
 فلي نفقة شهرته قبله وقال بل وضعت من شهرته صدقت بينهما لان الاصل عدم الوضع وبقاء النقطة سواء  
 اكانت من امة (لكن ان ادعت الانفاق) على ولدها من مالها (لم ترجع بما نفقته حتى اشهر) اى  
 تثبت انها نفقت وان الحما كاذن لهما ان تنفق (الرجوع) عليه \* (فرع لانفقته لحامل) \* منه  
 ملحوظة (هاتفتها) بناء على انها للعامل قاله الباقرى تغلقن النص ولو اتفق أم ولده حلالا فليس نفقتها

(قوله الشاملة للادم) اذ  
 يجب له ما يجب الرجعية  
 فنصب على الابن نفقة زوجة  
 ابيها الحامل (قوله لانها لو كانت  
 له لتقدرت بقدر كتابته  
 الخ) ولان الوالي لو كان العمل  
 للمزمت الا باذامان الحمل  
 مالا يوصيه اذ ارتد وهي  
 تلزمه انفاقا ولو لم تلزمه  
 عند اعسار الاب وهي لا  
 تلزمه قاله المارودي (قوله  
 ولا على الوالي) بناء على  
 ما ذكر لانها لا تسقط بحال  
 الاجتماع بعد التفرق  
 اولى (قوله ولو اتفق بطلان  
 الحمل فيان خلافه رجوع  
 عليها صرح به الاصل)  
 شمل ما اذا لم يذكر ان  
 المدفوع نفقته جهله وكتب  
 أيضا لو كان بنتي على ظن  
 الحمل فيبان ان لا حل فان  
 اترجم الحما كره رجوع  
 عليها والاقان لم يذكر ان  
 المدفوع نفقته جهله لم  
 يرجع ويكون مطلوقا  
 كذا ذكره بعضهم والمعتمد  
 رجوعه به مطلقا

(الرب الثالث في الاضرار  
 بشفقة الزوجة) \* قوله  
 انتم فرض ذمته ايها  
 فانزوت بذمتها بان صحت  
 وانقضت من مالها على  
 نفسها او اقربتها وانقضت  
 مع بقائه نفقتها في ذمته وغير  
 عن اداها لم يكن له الفسخ  
 بها كما - بان في قوله ولا  
 بنفسه لاشية قوله وكذا  
 لو لم تعلم حاله في البسار  
 والاعصار - قوله نعم ان  
 انقضت خبر الغائب ثبت لها  
 الفسخ الم - هذه المسئلة  
 دالة في العبارة التي حكاهما  
 المصنف عن القاضي  
 العاصمي وغيره وكتب ايضا  
 النصوص انه لا يفسخ ما دام  
 الزوج - وسر او ان غاب  
 غيبته منقطعة وتعذر  
 استيفاء النفقة من مالها  
 الزوجاني في التجربة ع  
 والفرق بين غيبة المالك  
 مسافة القصر وغيبة المالك  
 المورس اذا كان المال  
 غائبا كان العجز من جهة  
 الزوج واذا كان الزوج  
 غائبا وهو مورس فقد درته  
 حاصلة - واليه العجز من جهتها  
 قال شيخنا سابق في كلام  
 الشارح عن البيهقي قوله  
 وقال الزباني وصاحب  
 العدة ان الصلحة لتتوي  
 به الاصح خلافه ففرق  
 بينهما بان الاعصار عيب  
 قوله فان الظاهر اجابته الم -  
 الشيخ ابراهيم الرمزي ما يؤيد

قوله قال ويحكم بغيره اي اتم العمل) \* وأشار الى نهضته قال شيخنا أي اكتبها لها بسبب الحمل فلا نفقة لها على الرجح وكتب شيخنا انما  
 جدت كحل قبان الحمل في أثناءه عن وقتها وجوب نفقتها على ما يمكن جديد لا تقطع حكم النفقة الا في كسبه الزركشي (قوله ولو نشز  
 الحمل سقطت نفقتها) مثلها لمن (١٣٨) لا تسقط النفقة حال الزوجية كالأمة التي تسلم لربها فعلا (قوله وليس مرادا) أشار الى نهضته  
 حتى تقع قال ويحكم بغيره اي اتم العمل ويحتمل الاطلاق وهو الراجح من جهة أن قولنا النفقة لعمام  
 بسبب الحمل معناه يستمر ما كان قبل زوال العاقبة لم تسقط بسبب الحمل وهذا موجود في أم الولد فان نفقتها  
 كانت واجبة قبل العتق فاذا عتقت وهي حامل لزمته كالباقي الحمل (ولا يلزم الجدة نفقة زوجها وانما الحمل  
 من الابن أو جنتها للعامل) وهي لا تجب له بل للعامل كما مر في ابسز زوجة له ولو ترك الاستسنة  
 في هذه كما مر في التي قبلها كان انحصر (ولو نشزت الحمل سقطت نفقتها ولو) كانت (بائنا) كالزوجة  
 \* (نزع) \* لو (نكح) امرأته كما عاودا (واسمتم بها) وانفق عليها (ثم فرق بينهما اذ ليس له  
 الرجوع عما نفق) علمه بل يجعل ذلك في مقابلة استماعها واولا فانه ما نفقها سواء اكانت حاملا أم حائلا  
 فانه الاصل قال الاذري وهذا التوجيه يفهم انه لو لم يستخبرها أو قد تسلمها امره وليس مرادا  
 \* (الرب الثالث في الاعصار بشفقة الزوجة وفيه أربعة اقسام) \*  
 (الاول في نيوت الفسخ) به (داه) ولو رجعية (فسخ نكاح) زوج لها (عاجز عن نفقتها) بطر بقه الا ان  
 في الطرف الثاني لغو البيهقي باسناد صحيح ان - عين السبب مثل عن رجل لا يجده ما يقضي على أهله فقال  
 بفرق بينهما فقبل له سنة فقال سنة ثم قال الشافعي وبشبهه انه سنة الصلى الله عليه وسلم ولائها اذا ضمت  
 بالجدوامة فلان يفسخ بعجزه عن نفقتها اول لان الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة هذا (ان لم يرض  
 ذمته) أي امره فامن تصرفه وليس يصح له ان لها الفسخ وان وضيت بذمتها وحاصل كلام الأصل ان ان  
 شاعت صبر وانقضت من مالها او نفقتها ذمته الى ان يوسر وان شاعت فسخت (لا) نكاح (موسر) فليس  
 لها فسخه (ولو استنح) من الاتفاق علم (أو غاب) عنها لئلا يكتفي من تحصل حقها بالحق أو يدها ان قدوت  
 وكذا لو تعلم حاله لعدم تحقق السبب نعم ان انقطع خبر الغائب ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة انقطاع خبره  
 كتعذرها لافلاس نقله الزركشي عن صاحب المهذب والكافي وغيرهما قوله (بل يبعث القاضي) أي  
 قاضي بلدنا (الى قاضي بلده ليزنه) يدفع نفقتها عن موضع (واذا خاض القاضي الطبري وابن السباغ)  
 وغيرها (جوز الفسخ) لها (اذا تعذر تحصيلها) في غيبته للاضرورة (وقال الزباني وابن أبي عمير  
 صاحب العدة ان المصلحة الفتوى به وان أثبت) أي آطقت بينه عند ما كملها (باعتبار غائب فسخت  
 ولو قبل اعلامه وتفسخ لبقية ماله مسافة القصر) ولا يلزمها الصبر - لضررها بالانتظار الطويل ثم لو قال  
 أنا أحضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذري وغيره فان كان بدون ذلك فلا يفسخ ويرحم به - ويجوز  
 الاضار لانه في حكم المصلحة وقرن البيهقي بين غيبته موسر او غيبته ماله باه اذا غاب ماله فالعجز من جهته واذا  
 غاب وهو مورس قدرته حاصلة والتعذر من جهتها (و) تفسخ (لتأجيله) أي لتأجيل دينه على غيره  
 (قدومه اذا حضاره) أي احضار ماله الغائب (من مسافة القصر) بخلاف تأجيله بدون قدرته  
 (و) تفسخ (لكونه) أي ماله (عردضالا وغيب فيها) لكونه دينه (حالا على معسر) على (موسر حاضر  
 وان كانت) أي التي علم ادينه (هي) أي زوجته لانها في حاله الاعصار لا تصل الى حقها والمعسر منظر  
 بخلافها في حال البسار (فان غاب) مدينة الموسر وماله بدون مسافة القصر (فوجهان) أحدهما لا يفسخ  
 كزوج الغائب الزوج الموسر وانها تفسخ لضررها وكلام الزباني يدل الى الاول فان كان ماله معافة القصر  
 فاه الفسخ جزما كغنى من مال الزوج (ولا) تفسخ (لكونه مدونا) وان استعقرت المدون ماله حتى  
 يصرفها اليها (وتفسخ) بعجزه عن نفقتها (ولو تبرع ماله) لوجود القرضي للفسخ ولا يلزمه القبول كما لو كان  
 له دين على غيره فتمتع غيره باءه ليزنه القبول لان فيه يحصل مستغن المتبرع عن مواسمها المتبرع للزوج  
 ثم سلمها لزوجها لم تفسخ كما مرح به الخوازمي (لا) ان تبرع م (الاب) وان علا (عن طفله) (وإذا

(قوله فان الظاهر اجابته الم) أشار الى نهضته (قوله كما مرح به الخوازمي) وفي الخادم عن تعليق القاضي الحسين وتعليق فلا  
 الشيخ ابراهيم الرمزي ما يؤيد (قوله لا الاب عن طفله او غيره) مثله السيد عن رقيقه وكتب ايضا بل كان المتبرع اولاد فان كان بحيث يلزمه

فلا يصح لها الذم بلهما القبول لان المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنسوا يكون الولي كانه وهجر قبيل له  
 وهذا من زيادته وصرح به الاضوي وتعلقن الاحتجاب قال الزركشي وبشده نص الامم على ان سيد  
 الاما لواطق عن الزوج بالنفقة لا خيارا لها لانها واحدة للنفقة (ولا) تنسخ (بضمها) من غيره (بانه  
 نفقة يوم ذم) بان يجسد ضمان بن يوم الاضمان اجده لا يصح تنسخه (فان اتفق المورس) أو  
 المتوسم (مدام تنسخ) لانه يكفي قواما (ويبقى الباقي ديننا) عليه

فصل في نسخ امرأة • رجل (مكتسب ما ينفق) علمه ان القدره بالكسب كهي بالمال ولو كان  
 يكتب كل يوم قدر النفقة لم ينسخ لانها كذا يجب وليس عليه أن يدخل المستقبل (ولو جفته أجرة  
 أو روع في يوم منه) وكانت في نفقة جبهه فان لا تنسخ لانه غير معسر (بل تستدين) لما يقع من  
 التأخير ليسر فليس المراد ان تصبرها أو سبوعا لان نفقة بل المراد كمال الماد ودي والر وباني وغيرهما ان  
 هذا في حكم الواجبة نفقته وان ينفق مما استدانه لانها كان القضاء (ولو يعلم) من كان يكتب في بعض  
 الاسبوع نفقة جبهه الكسب (أسبوعا لعرض ضفت) لتضررها وتكون قدرته على الكسب  
 بمنزلة دين موجب له على غيره بقدر ما مر به (لا امتناع) له من الكسب فلا تنسخ (كالورس)  
 المتنع (ولا) تنسخ (المعجز عن الادم) وان لم ينسخ القوت بدونه لبعض الناس لانه تابع للنفس  
 تقوم بدونه (ولا) عن (نفقة الخادم) لانه ليس ضروريا (ولو مرض مرضا) يهزمه عن الكسب  
 وكان (بمراة ثلاث) من الایام فاق (لم تنسخ) الا اذا شق الاستدانة لئلا ذلك (أو) كان (يعول)  
 زنه بان لا يبرأ ثلاث (ضفت) المصريح به من زيادته بقوله (لا امتناع كسب ولو معجز عن الكسبي  
 أو الكسوة فحقت) أيضا تضررها بعد ما بل لا تنسخ النفس بدون الكسوة قاله اقال الزركشي ولو  
 معجز عن بعض الكسوة فقد أطلق الفارق أن لها الفسخ والمختار ما أتى به ابن الصباغ انه ان كان المعجز  
 عنه مما لا يدينه كالقميص والخمار وجبة الشتاء فلها الفسخ أو ما عتده بالسراويل والنعل فلا قاله  
 ولو معجز عن الادي والفرش ونحوها فالنكح ما عجز به المتولى انه لا تنسخ لان ما يتحقق للاصلاح وان ينسخ  
 لا يصير ينافي الذموسه قال في تحوذ ذلك الاذرى وهذا بناءه على أن ذلك امتناع والاصح انه تحليل لا يولى  
 ان يعلم عدم الفسخ بذلك بانه ليس ضروريا كالسكنى (وان كانت تحصل بالمالة على الجملاء)  
 أي الصلابة بان لم يجردا من يستعملهم وتعدرت النفقة لذلك وكان ذلك يقع (غالبا لا اذ اجاز) اها  
 (الفسخ) لتضررها (ولو قدر على تسليم نصف المدءه و) نصفه (عشاء كذلك) أي وثقه (لم  
 تنسخ) لوصوالها اليه سقمها (أو كان يحصل يوما داء يوما نصفها) لتضررها وكذا لو كان يحصل  
 كل يوم نصف مداودونه أو يوما داء يوما يحصل شيئا كأنهم بالادري وصرح به الاصل ولو كان يحصل كل  
 يوم أكثر من نصف مدافنا هر ان لها الفسخ وان زعم الزركشي من ان قضيه حشته فما لو حافت لا تغذى

اعفائه فلا شك في سقوط  
 الخيار ولو لم القبول والا  
 فالوجه كذلك وبعضه  
 قول الامام ان وارث نضاه  
 الذين من ماله وان لم تكن  
 تركته • ويجب على رب  
 الدين القبول بسط  
 قوله ولو كان يكتب كل يوم  
 الخ) أي سبحانه لا قوله  
 قوله وان مختار ما أتى به ابن  
 الصلاح) أي عتده القبول  
 عن وارثه قوله انه ان كان  
 المعجز عنه مما لا يدينه الخ)  
 وهذا هو المعتمد قوله  
 فان ظاهرا ان لها الفسخ الخ)  
 أشار الى تصحيحه قوله ولا  
 جهر بعد الدخول لو وطنها  
 مكرهه أو نحوها مما يجوز  
 لها مع طرده ان تمتنع حتى  
 تنزل المهر فلها الفسخ بعد  
 وجوده ولو طرد ع قو

ولا يغشى كل زيادة على نصف عاتبه انه لا تنسخ قال في الاصل ولا يثبت الفسخ الا بالمعجز عن نفقة  
 المفسر فلا يجوز نفقة المورس أو المتوسط فلا تنسخ لان واجبه الا تراجب المعسر (ولا نسخ بالمهر) أي  
 بالمعز عنه (المعزومة قبيل الفرض) لعدم وجوده لما قبل فرضه بخلاف ما بعده (ولا مهر وجب)  
 بالنسبية أو بدونه ما أتى بالمعجز عنه (بعد الدخول) تلف المعوض بخلاف ما قبله كأي معجز المتزوي  
 عن الثمن وان تزكيتها قبل أخذ المهر يدل على رضاها بدينه واذا لم يكن اها الامتناع بعد تسام نفسها  
 لان لا يصح كون اها الفسخ بعد ذلك أولى وفارق المهر المذكور ان قوله حيث تنسخ بالمعجز انما هو بعد  
 الدخول بانه في مقابلة الوطء فاذا استوفى الزوج كان المعوض نافذته معذوره بخلاف ما أتى في مقابلة  
 التمكن فلون يثبت بعض المهر كما هو من ادخل الفسخ بمعجزه عن بقية ماله استقره من البضع يقطع فلو ضفت  
 لعدم الدخول يملكه لتعذر الشركة وتؤدي الى الفسخ فيما استقر للزوج بخلاف نظيره من الفسخ

قوله **قال ابن الصلاح** في فتاوى (الخ) قال ابن العماد **قال ابن الصلاح** مردد من أوجه أحدها المنهرف في مقابلة المنفعة البضع فلا سلطانة على استيفائها من البضع تسليم البضع لادى إلى اضرار المرأة والضرر لا يزال بالضرر والثاني انه انما يجب تسليم بعض العوض اذا العوض تلف التالى وتلفه البضع لا يمكن استيفاء بعضها الا بالنسبة اليها كما يختلف المبيع الثالث ان الوجوه ثلاثة لا تأخذ الا واحد فربما على المال حق المرائين من حق حبس بعضها بتسليم درهم واحد من صدق وانف درهم وهذا في غاية البعد الرابع انه منقوض بما اذا استأجر دارا لبعض الاجرة فانه لا يلزم المالك تسليم الدار قبل تسليم الباقي الخامس ان قوله **لو جوز** لا للمرة انما للبعض لعدم اهلها البضع بكلمة معارضتها وهو الاول اوجه مرتب على التسليم اذ انما عابا البضع بكلمة وايضا فانه لا يحد في وجوع البضع اهلها بكلمة لان الصدق يرد على الزوج بكلمة لانه على تقدير الفسخ يجب عليها (٤٤٠) وما بينه وبين السادس ان ما ذكر من الرجوع عند التعذر بالفلاخ ليس بوزن مسئلة

الصدق بل وزانها ما اذا سلم المشتري للبائع بعض الثمن يجب على البائع تسليم حصه ما سلم اليه من المبيع أولا الاصح انه لا يلزم ذلك وما سئلته القاضي التي قاس عليها فان المبيع قدم داخل في تحديد المشتري فالباع قياس مسئلة الصدق عليها ولا تنطبق هاهنا (قوله) وحرم البارزى بخلافه في اشارة الى انهم كتب على موثقل الاذرى التصريح بالخيار عن الجورى وقال الوجه مائة البارزى فتلاومنى اه وعبارة الجورى في المرشد انه لو كان بعض المهر مجلا وبضعه ومجلا فلها الخيار ما أخذ المهر فاذا أخذته فتلاخيارها ما لم يجعل اوجه ولم يدخلها فاذا سلم ولم يكن دخلها فلها الخيار على القولين كما تقدم ذكره في أصل المسئلة فصرح بيوت الخبار عند حلول الزوج قبل الفسوخ بقبضه المهر منته وهو نفس بخلاف فتوى ابن الصلاح وما صله ان المهر اذا كان سالا وتبقت بعضه فلها الفسخ وهي باصلاحه الباقي من باء اذرى وهو الوجه فتلاومنى اه وبه اذنت (قوله) ومحل ما ذكر في نفقة الخادم اذا كان الخادم الخ اشارة الى انهم في (الطرف الثالث وقت الفسخ) (قوله) مهمل بيوت الاصار ثلاثة أيام) قال الاذرى اعلم ان ظاهر كلامهم ان الامهال ثلاثا تنقض بالنفقة المهر فلا ماله كذا شعر به سكوت الجمهور وعمومه صرح الماوردى والروى حديث جعل الفسخ على الفور وبعد الترفع الى القاضي وليس ذلك الواضح بل قد يقال ان الامهال هنا أولى لانها تتقرر بتأخير النفقة بخلاف المهور ورايت شارحا قال نفقة المظاهره لا ترق في الامهال بين النفقة والمهر حتى تمسخت بالاعصار اه قال المصنف في شرح ارشاده ما ذكره واستدل بمن ظاهر كلام المهور حيث جعلوا الخيار على الفور لا في الامهال والمثل في انما اذا رفته الى القاضي وقت اعصاره بادر بطلب الفسخ لان تأخير مهمل على رضاها

بالقاس لا يمكن التمسك في المبيع قاله ابن الصلاح في فتاوى به ونقله عنه الاضوى قاله وتوقف به ابن الرفعة وحرم البارزى بخلافه وكلام المصنف كالمثل وانفه لصدق العجز عن المهر بالمعجز عن بعضه واعتجده السبيل وغيره قالوا لان البضع لا يقبل التبعيض بل هو كالمالان في الماله والمانه طائفة بالمال لا تقول نصف الانف مقابل ونصف العاقلة فتكذبا لا يقال ان بعض المهر مائة ابل بعض البضع بخلاف المبيع لان الثمن ينقسم عليه في العقد فينقسم عليه في الرجوع عند الفسخ بخلاف المهر لا ينقسم على البضع في التكاثر ولا ينقسم عليه في الفسخ قال الركنى وقد يقال هذا هو مأخذ ابن الصلاح لانه اذا لم يقبل التبعيض وقد ادى بعض المهر فقد ادى الامر بان يغيب عليه حكم القبول أو حكم غيره والاو لا أولى لتشوق الشارع الى بقاء السكك والبقاء للوادى المولى والعين الوطء قبل قولها ما وان كان الأصل عدمها ما عساه (ولا) فسخ لاز وجبة (بنفقة) عن مدة (ماضية) أى بالعجز عنها التزيم لها منزلة من اخرجت لولم تفسخ في يوم جواز الفسخ فوجد نفقة بعده فلا يفسخها بانفقة الامس وما قبله (بل) تثبت نفقة المهر (عن المدة الماضية والادام والكسوة) والآتية (ونفقة الخادم دينيا) فذمة الزوج وان تركه ما بعد اؤام يفرضه القاضي لانها في مقابلة التمكن وفصله وليست كنفقة الغير بل لانها بتسليمه وساعة مسائة له عن الهلاك ونفقة الزوجية تبع عوضا كالمهر والتفريق بالمعسر من بانه والا ترى تركه قال الباقر ومحل ما ذكر في نفقة الخادم اذا كان الخادم هو جود فان لم يكن ثم خادما فلا يضره بتقدمه في ذمة الزوج (اللاستنى) فلا يتسبب بانها امتناع لا يملك (الطرف الثاني في حقيقة هذه الفقرة وهي فسخ الاطلاق) فلا تنقض عدد المعلن لان العجز عما ذكره كالفسخ وتواجب بخلاف الاطلاق المولى لا يجب به وانما قصد الاضرار بها منعه منه وامر بان يفي أو يطلق (وبتسليم الفسخ) الرغوى (القاضى) كافي العتلة محمل اجتماع فلا تنقل به الزوجة بل يفسخه بنفسه أو بغيره بعد التوثيق (أو يأذن لها) فيمولى ما مع عليها بالعجز الفسخ قبل الرغوى الى القاضي ولا بعده قبل الاذنية قال الامام ولا ساجدة الى بقائه في محاسن الحكم لان الذي يتعلق به اثبات حق الفسخ (انما استتقت بالفسخ لعدم ما حكم بحكم) ثم أوجع من الرغوى (نفذ) ظاهرا او بالظن بالضرورة (والا) بان تدرن على حاكم أو حكم (فلا) ينفذ فسخها ظاهرا ولا باطنيا قبل ينفذ باطنيا والرجوع فيه من زبانه وبه صرح الاضوى أخذان نقل الامامه عن مقتضى كلام الامام (الطرف الثالث في وقت الفسخ مهمل) (الزوج بعد ثبوت الاعصار ثلاثة أيام) وان لم يسهل القاضي ليحقق اعصاره فانه قد يفسخ بعرضه ما لم يزل

قبل الفسوخ بقبضه المهر منته وهو نفس بخلاف فتوى ابن الصلاح وما صله ان المهر اذا كان سالا وتبقت بعضه فلها الفسخ وهي باصلاحه الباقي من باء اذرى وهو الوجه فتلاومنى اه وبه اذنت (قوله) ومحل ما ذكر في نفقة الخادم اذا كان الخادم الخ اشارة الى انهم في (الطرف الثالث وقت الفسخ) (قوله) مهمل بيوت الاصار ثلاثة أيام) قال الاذرى اعلم ان ظاهر كلامهم ان الامهال ثلاثا تنقض بالنفقة المهر فلا ماله كذا شعر به سكوت الجمهور وعمومه صرح الماوردى والروى حديث جعل الفسخ على الفور وبعد الترفع الى القاضي وليس ذلك الواضح بل قد يقال ان الامهال هنا أولى لانها تتقرر بتأخير النفقة بخلاف المهور ورايت شارحا قال نفقة المظاهره لا ترق في الامهال بين النفقة والمهر حتى تمسخت بالاعصار اه قال المصنف في شرح ارشاده ما ذكره واستدل بمن ظاهر كلام المهور حيث جعلوا الخيار على الفور لا في الامهال والمثل في انما اذا رفته الى القاضي وقت اعصاره بادر بطلب الفسخ لان تأخير مهمل على رضاها



بالعب وضاهابه بطل الفسخ بخلاف النفقة والامهال أمر يلزم القاضي التثبت وتحقق الاعسار فاذا زاد ذلك عند طلب المفسخ بالنفقة  
 فنصرها بالامهال فلا يلزم ذلك عند طلب المفسخ بالهر وتضررها فبسه بالامهال أول أول ولا تعد بالامه المعصرة الا اذا كان الفسخ  
 بعدها بخلاف المبيع بالعب والفسخ هنا بالحاكم فظهر الفرق اه قال شيخنا قال ابن الوردي في بعضه ومن يعجز عن أول اتفاق لحاضر  
 الزمن أو كونه أو مسكن أو هر قبل دخوله فبعد الصبر ثلاثة فسخه الذي قضى وقوله فبها تقدم الظاهر انه لا فرق في الامهال الخ أشار الى  
 نصحها قوله أحدهما الفسخ عند تمام الثلاث بالاتفق هو الاصح قوله وحكامه (٤٤١) ابن الرفعة عن البندنجي وهو ظاهر

وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (فلو تخلف القدرة على النفقة كان محرز نفقة يوم  
 ووجد نفقة الثاني محرز في الثالث ودفرو في الرابع وعجز في الخامس) (لغقت الثلاث) ولا يستأنفها التلا  
 فنصر بطل المدلة للاستئناف (وابس اه ان تأخذ نفقة يوم) فنصرف على نفقته (عن يوم قبله) عجز  
 في حين نفقته لنفسه عند تمام المدلان المهر في الاداء بقصد الأذى (وان ترأبنا) على ذلك (ففيه  
 زود) أي احتمالان أحدهما الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وإنما هو لا يجعل القدرة عليها بمسألة  
 للمهال قال الأذري والبادر ترجع الأول فالزوج ابن الرفعة الثاني بناء على انها الفسخ بنفقة المدلة  
 الماضية بحباب عن بان عدم فسخها بنفقة المدلة الماضية بحله في الماضية قبل أيام المهال في أيامها (ثم  
 اذا تخلفت المدلة فندرة (نفسه تمام الثلاث بالتلفيق لان سئل) لها (نفقة يوم الرابع) فلا تفسخ  
 ليزيد زال المعارض الذي كان الفسخ لاجله (فلو سلمها) لها (وعجز عن) نفقة (الخامس)  
 أو الادمس (نسخت ولم يستأنف المهال) أي مدتها لاسر \* (فرع) \* لو (نكته مائة باعساره  
 أو رصبت بالمقام معه ثم ندمت فلها الفسخ) لان النفقة تنجب وما يؤمها والضرر يتجدد ولا ترتفعها  
 ورضيت باعساره أيد انه وعد ولا يلزم الوفاء به كأي نطفه في الأيلاء قال الزركشي ويستثنى يوم الرضا فلا  
 خاره لانه كأي في البغوي وحكاما بن الرفعة عن البندنجي (ويجدد الامهال) اذا غلبت الفسخ  
 بعد الرضا ولا يعتد بالماضي لتعلق الامهال بعالمه انفسقا أو روضها وفارق نظيره في الأيلاء حيث لا يجدد  
 الامهال باعل مدته ثم وعدم توقفها على طلم الانص عليها ثم بخلافها (ولها في مدة الامهال) مدة  
 (الرضا باعساره والزوج) من المنزل (لا كتاب) للنفقة (نهارا) بخزارة وغيرها ناس له منعها من ذلك  
 وان قدرت على الاتفاق بما له أو الكسب في بيتها لانه اذا لم يوف ماعلا لانه لا تجر عليها (وعالم العود) الى  
 المنزل (ايلا) لانه وقت الإيوادون لا كتاب (ولو منعته الاستمتاع) نهارا (جازا لكان نفقة) نفقة مدة  
 منعها منعتة ايلا (عن مدة الزوج) بخلاف ما اذا لم تمنعه لايستقط شئ من نفقتها  
 \* (نصل) \* وفي نسخة تزفر على (عسر بالهر فله الفسخ بالقاضي) أي بالرفع اليه كأي النفقة (قبل  
 الفسخ لابعده) كما روي لافسخها (ان تزوجه مائة باعساره) بالهر لان استحقاقه لا يتجدد ويكفو  
 رضى به في النكاح ثم بدالها بخلاف النفقة قال السنوي وهذا ضعف والمذهب لا يفتدح كما كالمعاني  
 عن الجديزة الا عن القديم وهذا عذرا غير في الرضا بما قاله الرافعي من عند علم يقف على غيره وراذع  
 بلاصع قال الزركشي قال ابن الرفعة وعلى الفسخ انتصر المارودي والجهور انتهى والاول أو وجه  
 (ان يفرق بالهر بعد الطاب) أي الرفع الى القاضي (على الفور) فلواترقت الفسخ سقط لان الضرر  
 لا يتجدد وقد رصبت باعساره (وفيه على التراضي) لانه قد يؤخر الطاب لتوقع اليسار وعدم من كونه  
 على الفور بعد الطاب انه لا يهمل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرح المارودي والردايني قال الأذري  
 وليس بواضح بل قد يقال ان الامهال هنا أولى لانه انتصر رشاخير النفقة بخلاف المهر \* (الطرف

وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (فلو تخلف القدرة على النفقة كان محرز نفقة يوم  
 ووجد نفقة الثاني محرز في الثالث ودفرو في الرابع وعجز في الخامس) (لغقت الثلاث) ولا يستأنفها التلا  
 فنصر بطل المدلة للاستئناف (وابس اه ان تأخذ نفقة يوم) فنصرف على نفقته (عن يوم قبله) عجز  
 في حين نفقته لنفسه عند تمام المدلان المهر في الاداء بقصد الأذى (وان ترأبنا) على ذلك (ففيه  
 زود) أي احتمالان أحدهما الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وإنما هو لا يجعل القدرة عليها بمسألة  
 للمهال قال الأذري والبادر ترجع الأول فالزوج ابن الرفعة الثاني بناء على انها الفسخ بنفقة المدلة  
 الماضية بحباب عن بان عدم فسخها بنفقة المدلة الماضية بحله في الماضية قبل أيام المهال في أيامها (ثم  
 اذا تخلفت المدلة فندرة (نفسه تمام الثلاث بالتلفيق لان سئل) لها (نفقة يوم الرابع) فلا تفسخ  
 ليزيد زال المعارض الذي كان الفسخ لاجله (فلو سلمها) لها (وعجز عن) نفقة (الخامس)  
 أو الادمس (نسخت ولم يستأنف المهال) أي مدتها لاسر \* (فرع) \* لو (نكته مائة باعساره  
 أو رصبت بالمقام معه ثم ندمت فلها الفسخ) لان النفقة تنجب وما يؤمها والضرر يتجدد ولا ترتفعها  
 ورضيت باعساره أيد انه وعد ولا يلزم الوفاء به كأي نطفه في الأيلاء قال الزركشي ويستثنى يوم الرضا فلا  
 خاره لانه كأي في البغوي وحكاما بن الرفعة عن البندنجي (ويجدد الامهال) اذا غلبت الفسخ  
 بعد الرضا ولا يعتد بالماضي لتعلق الامهال بعالمه انفسقا أو روضها وفارق نظيره في الأيلاء حيث لا يجدد  
 الامهال باعل مدته ثم وعدم توقفها على طلم الانص عليها ثم بخلافها (ولها في مدة الامهال) مدة  
 (الرضا باعساره والزوج) من المنزل (لا كتاب) للنفقة (نهارا) بخزارة وغيرها ناس له منعها من ذلك  
 وان قدرت على الاتفاق بما له أو الكسب في بيتها لانه اذا لم يوف ماعلا لانه لا تجر عليها (وعالم العود) الى  
 المنزل (ايلا) لانه وقت الإيوادون لا كتاب (ولو منعته الاستمتاع) نهارا (جازا لكان نفقة) نفقة مدة  
 منعها منعتة ايلا (عن مدة الزوج) بخلاف ما اذا لم تمنعه لايستقط شئ من نفقتها  
 \* (نصل) \* وفي نسخة تزفر على (عسر بالهر فله الفسخ بالقاضي) أي بالرفع اليه كأي النفقة (قبل  
 الفسخ لابعده) كما روي لافسخها (ان تزوجه مائة باعساره) بالهر لان استحقاقه لا يتجدد ويكفو  
 رضى به في النكاح ثم بدالها بخلاف النفقة قال السنوي وهذا ضعف والمذهب لا يفتدح كما كالمعاني  
 عن الجديزة الا عن القديم وهذا عذرا غير في الرضا بما قاله الرافعي من عند علم يقف على غيره وراذع  
 بلاصع قال الزركشي قال ابن الرفعة وعلى الفسخ انتصر المارودي والجهور انتهى والاول أو وجه  
 (ان يفرق بالهر بعد الطاب) أي الرفع الى القاضي (على الفور) فلواترقت الفسخ سقط لان الضرر  
 لا يتجدد وقد رصبت باعساره (وفيه على التراضي) لانه قد يؤخر الطاب لتوقع اليسار وعدم من كونه  
 على الفور بعد الطاب انه لا يهمل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرح المارودي والردايني قال الأذري  
 وليس بواضح بل قد يقال ان الامهال هنا أولى لانه انتصر رشاخير النفقة بخلاف المهر \* (الطرف

٥٦ - (اصح المطاب) - ثالث) وقد ح ذلك في صحة الفسخ الا ان يدعى انها تطبق وتقدر على مطلق الفسخ  
 اذا أقام ذلك بينه ذكره الفرائدي في فتاوه وقوله ذكره الفرائدي في فتاوه به أشار الى تخصيصه (قوله بل يقال ان الامهال هنا أولى) أشار الى  
 نصيب (قوله وليسد الفسخ للاعسار بالمهر) اما المعضة فليس لها ولا يسدها الفسخ الا بترضاها عليه كما عهده الأذري قال شيخنا من ان  
 قلنا كلام البارزي ان المرأة تفسخ بعد قرض بعض المهر كما تفسخ بغيره الفسخ لها وان لم يوافقها بسدها (تسبه) المعضة كالقنفق  
 الذي ينفق في المهر لاوله لسده ما قال الأذري في مالو طاب أحدهما الفسخ ورضي الا تسر بلاعساره فلم أره شيئا ونبش ان لافسخه الا  
 بالوافق سواء كانت معضة أو بين شرير يدين وأراد أحدهما أو ابى الآخر وقد يقال غيره ذواله أعلم

(قوله ولا يجبر على عقها الخ) ولا على بيعها من نفسها لما في من مقابلة ما به ومن تأخير قبض الثمن (قوله فان تجزئ في بيت المال) قال القسولي ولو غاب صولها ولم يعلم له مال ولا ولا كسب ولا كان بيت مال قال جوع الوجه إلى زيد بالتزوج المصلحة وعدم الضرر

• (الباب الرابع في نفقة الأقارب)

الرابع فمن حق المصروعى المرأة لا يفسخ لولى صغيرة ومجنونة • باعسار الزوج بنفقة أو مهر وان كان نفسه مصطنعا كالإعراق على الصغير والمجنون وان كانت نفسه مصطنحة مالان الفسخ بذلك يعاقب بالبايع والشهيرة فلا يعرض إلى غير ذى الحق (بل تبقى النفقة والمهر) لها (دينار) عليه ما عليه إذا أسير (وبنفقة من نفقةها) أى وينفق على كل منة ما من ينفق عليها (تخلية) خيفق عليها من مالها ما فان لم يكن لها مال فنفقة ما على من عاها نفقة ما قبل النكاح (وأنستقل الأمانة الفسخ بالنفقة) كما تفسخ بعبه وعنته ولأنه صاحب حق في تناول النفقة فان أراد الفسخ لم يكن لاسيد منها (فان ضمن السيد النفقة فهو كالأجنبي) بعينها فان ضمنها لها بعد طواع غير لوجهها صاع (ولو كانت الأمانة صغيرة ومجنونة أو اختارت المقام) مع الزوج (لم يفسخ السيد) لماسر ولان النفقة في الأصل لها ثم نفقةها السيد لان المال فيكون الفسخ لها لا لبايعها كما كانه إذا أوصى للعبد أو وهب منه يكون القبول له وان كان المالك يحصل للسيد (لكن لا يلزمه نفقة الكبيرة العاقلة ما لم تفسخ) بل يقول لها ادعى أو أصرى على الجوع دفع الأضررعنة وهذا الطريق يوجبها إلى الفسخ فإذا امتنعت أنفق عليها واحتج بها أو تزوجه من غير موافق نفسه مؤنتها (والسيد الفسخ للاعسار بالمهر) حيث يشبهه الفسخ لانه محض حقه لا تعلق للأمانة ولا ضرر عليها في فوائه ولانه في مقابلة البضع فكان المالك لا يفسدها وشبه ذلك بما إذا باع عبدا أو أمس المشتري بالثمن يكون حق الفسخ للبايع لا للعبد (وطالب الأمانة زوجها بالنفقة) كما كانت تطالب السيد (فلو أعطاه) لها (مهرى) منها (وما كسبه السيد) دون الثمن لا تملك كسره لكن لها بضعها وتناولها لثمنها كالأذوية في القبض بحكم النكاح وفي تناولها بحكم العرف (وتعلقت) أى الأمانة (بها) أى بالنفقة المتبوضه (فليس له بيعها قبل ابدائها) لها بغيرها لان نفقتها وان كانت له بحق المالك لكن لها ماحق التوفيق كان كسب العبد ملكا لسيده وتعلق به بنفقة زوجته ما ما إذا أبدله بغيره التصرف فيها يبيع وغيره (ولها المراه من نفقة اليوم) لان الحاجة النازجة وكان المالك لا يبيت للسيد الا بعد القبض أمات له فيتمحض الحق لها ورد البتقى بان الشافعى نص في الام على ان الاراء لا يبيع الامن سيدها (لا الامس) أى ايس لها المراه من نفقة الامس كفى المهر (والسيد بالعكس) أى أنه المراه من نفقة الامس لان نفقة اليوم (وان ادعى) الزوج (التسليم) بالنفقة المساندة والخاصة والانتقبة (فانكرت الامة القول قولها) بينه لان الأصل عدم التسليم (وان صدقه السيد مبرئ من) النفقة (المساندة فقط) أى دون الحاضرة والمستقبلة (اذ انحصرت للسيد المساندة) كالمهر (لا في الحاضرة) والمستقبلة ولو أنزلت بالقبض وأنكر السيد القول قولها لمالان القبض اليها بحكم النكاح أو بصرخ الاذن ذكره الأصل • (تنبيه) • لو كانت أمه المورس زوجة أحد أصوله الذين يلزمه اعانته فمؤنتها عليه كسباى وحسب ذلك لا يفسخ ولا لها أو لغيرها فانظرها كزوج أمته بعدده واستخدمه (دون طوبى بالنفقة المساندة وادى الاعسار يوم الوجوب) لها حتى يلزمه نفقة المعسر وادعتى البارقة (ككتابا عرف بمال) لان الأصل بقاؤه (والاصدق) بينه لان الأصل عدمه

• (فصل) • لو (عجز العبد عن الكسب) الذى كان ينفق منه (ولم يرض وجبته فمضت) فان رضت ما رضت نفقتها بتاعله

• (فصل في عجز) • السيد (عن نفقة أمه وله) أجدع على تخليتها الكسب) أى لتكسب وتنفق على نفسها أو على غيرها ولا يجبر على عقها أو تزوجهما كالأبوع ملكا العين بالبعز عن الاستمتاع (فان تجزئ) عن الكسب (فنى بيت المال) نفقتها

• (الباب الرابع في نفقة الأقارب)

(وفى طرفان الاوّل في شروط الوجوب) فى (الكيفية) للنفقة (وان اعتمد على ذى قرابة به بنفقة) تجب (وهو الفرع) وان تزولا (والاصول) وان عاها (فقط) أى دون سائر الأقارب كالأخ والابنت

(قوله وارثين وغير وارثين) لانه حجب القرابة  
 الحصة لا تستر فيه النصب  
 فتصاهم كالعقود بالملك (قوله)  
 واستثنى المرثوا الحربي  
 اذ الحرة والمعلمة والفتى ابن  
 الصلاح لان ابن يلزمه  
 نفقة أباه مع عمل مصر على  
 الحادة كالأب يسد الماء  
 للحرث العطشان ولو كان  
 يكفر بيده كذا (قوله)  
 فيما فضل عن قوت نفسه  
 وزوجته (قوله) حكم زوجته  
 أم ولد من خادمة زوجته  
 قال الأذري وغيره (قوله)  
 وفي معنى القرون سائر  
 الوجبات قال القاضي  
 الحسين ولا يلزم أحد نفقة  
 أحسن الآخر ما عصى  
 بفضل من مؤتمن عليه  
 وماله وسكنه وطلسه  
 وما ينأى عنه ويستعفه في  
 ضوته أو كالموت به وما لا  
 عسى لثله عنه فان وقع  
 خلل من شيء من هذا فلا  
 يكلف نفقة ابن ولأب  
 لأنهما وساتوا الواساتما  
 تلقى بين بفضل عن حاجة  
 ماعه والا فهو محتاج  
 لهوساة (قوله) ويلزمه  
 الا الكتاب اقر به الخ  
 لا سؤال الناس ولا قبول  
 عظيمهم (قوله) وقدره الام  
 أو البنت على النكاح لا  
 تسقط نفقة الخ أشار إلى  
 تحصه (قوله) ولو خلق ابن  
 الرقة بذلك الخ أشار إلى  
 تحصه (قوله) فلو قدر امتنع  
 الخ ذكرنا في قسم  
 الصدقات انه لو قدر على

والمرأعة (ذكروا وانما) وارثين وغير وارثين والاصل في وجوب نفقة المرو ع قوله تعالى فان أرزق  
 لك فأتوهن أي جوهن اذ يجب اذرع الارلادية تضي احبابه وتنتهم قوله صلى الله عليه وسلم  
 لهن ندخني ما يكفلهن وذلك بالمهر وفدر واه الشيطان وقد وجوب نفقة الاصل قوله تعالى وما صحبهما  
 في الدنيا مهر وفاخرهما طيب ما كل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلا من أموالهم والتمردى  
 وحسبه والمأخو حجه والقياس على الفروع بجمع البهضة والعقود والوكاهة بل هم أولى لان  
 حرمهم وأهلامهم الفروع بالتعهد والنفقة أبقى وبالجملة يجب على الجسع (وان اختلف الدين فحسب المسلم  
 على كافر وعكسه) لعموم الأدلة ولو جود الموجب وهو البهضة كالعقود والشهادت وقارن الميراث بأنه  
 مؤالذ وهي منسوبة ما خلت الف الدين ويستثنى المرثوا الحربي اذ الحرة والمعلمة والنفقة على من ذكر  
 فيما فضل عن قوت نفسه وزوجته ومولته التي تليه سواء أفضل بالكسب أم بغيره فان لم يفضل  
 شيء فلا زوجة لها الا المهر حيث للمواة وهذا ليس من أهالها ولا حرمها بل بدأ بنفسه تصدق عليها بفضل  
 فضل شيء فلا لها ثمن فان فعل من أهالك شيء فله ذى قرابته ولو بمعنى القوت سائر الوجبات فلو عير به بله بالحاجة  
 كان أولى وفي معنى زوجته خادمه أو مولاه (ويباع فيها الملكة) من عقار وغيره لانها حرة مالى لا يملكه  
 (كالدن) ولانها مقدمة على وفاة الدين وملكه يباع فيه فبها مهره وقدم عليه أولى (فان كان) ملكه  
 عقارا فاقترض عليه قدر يسهل يسع شيء من العقاره (ثم يباعه) انما يبيع كل يوم جزأ بقدر الحاجة  
 من الشفعة وقيل يباع منه كل يوم ذلك ثم يرجع الاوّل من زيادته قال البلخي ورجه الزوى في نظيره من  
 الشفعة على العبد فذرعنا وقال الأذري انه الصميم أو الصواب قاله لا يذري تصرف ذلك على العقار قال  
 الزركشي فلو لم يوجد من يشترى الا بالبيع وتعدوا الافتراض يسع الجميع كما أشار إليه الراعي في الصدقات  
 في الكلام على الشطير (ويلزمه) اذالم يكن له مال لا يكتن ذكسب يمكنه ان يكتب ما يفضل عنه ذلك  
 الا الكتاب لغيره يزوجه ويسته كنفسه) لغيره كافي بالمرة انما يرضع من يعول رواه الشافعي وان القدرة  
 بالكسب كهي بالمال ولو فارق الدين حيث لا يلزم الا كتابه لانه لا يضبط والنفقة يسيرة (والنخب)  
 النفقة (لغيره وصغيرا ومجنونا) وزمنا (ولان غير يكتب) كفايته لا غنائه بكمه فان كان يكتب  
 دون كفايته استحق الفدوا المجر وعنه خاصة وقدرة الام أو البنت على النكاح لانه سقط نفقتها بزهره بان  
 الرقة فقال الزركشي وكان الفرق ان حبس النكاح لانها له بخلاف سائر انواع الا كتاب فلو تزوجت  
 سعت نفقتها بالعدل ولو كان الزوج مصر الى ان تفسخ الا يتجمع بين نفقتين (فان تجز عن الكسب  
 لمعرو أو جنون أو مرض أو زمانة) أو نحوها (أو كان) قادرا عليه لكن (لا يابى به) حيث نفقت  
 لان الاوّل عاجز عن كفايته نفسه والثاني في معناه وألحق ابن الرقة بذلك الصميم المشغل عن الكسب  
 بالمصرف في مال الولد وصحته ونهوه وظاهره وقدم بيانه في باب الحجر (فلو قدر) عليه وامتنع منه (وجبت)  
 أي النفقة (لاصل لا الفروع) لعظم حرة الاصل ولان فرعه لم يرد بما عجزت به للمروفايس منها كفايته  
 الكسب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف ومنتع النقصا قال الأذري تزوج وجوب الاصل فيما ذكر  
 منوع عن الشافعي يقتضى خذ لا فهو به أجاب جماعة وقد قاله المارودي عن الجديد ثم قاله ابن كثر  
 مذهب الشافعي الجديد انما النخب لانه أصل كان أو فرقه قدرته على الكسب ويحجب بمنع ان النص  
 يقتضى ما ذكره فقال الراعي في ذلك قولين ذهب ان له فيه نصين وظاهرهما ما جردان (وله) أي الولد  
 (حل الصغير على الاكساب) اذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه (فان ترك) الصغير الا كتاب  
 (في بعض الأيام) أو هر بوجبت نفقته) على ولده

(وهو) (نظم) أي ولفظهم (وتحريمه) كسب أي لكل منهما (لا يفتقر فان ضيف) مثلا (القررب

الكسب يمكن مثل بالمرء ولو اكتب لا ينفق عنه حلفه الزكاة لكن هناسله ولا يجب على أصله كفايته والفرق بينه وبين الزكاة ظاهر

قوله اما الشرح الواجب كما مر به ابن تومس اشار الى تصحبه وكتب عليه قال ابن عجلون وبه الفتوى قال الاذرى وهذا صحيح في حق من  
 باكل كما على غالب الناس امارا كان باكل قد قدر عشرة ابيض اوعشر من الاقارب انه لا يجب له الامانة نقل وهو يمكن مع من الزيادة  
 والتصرف وقوله فالاقرب صالح اشار الى تصحبه وقوله ولا تصرف نفقة الخادم هنا بمعنى الزمان وان سفلت  
 نفقة القريب بذلك فيز يد التتابع (٤٤٤) على المتبوع قال البلعقي ويحتمل ان تسقط والاؤول اقرب قال لانهم عوض الخدمة بخلاف

نفقة القريب قال التاشري  
 وهذا التام يظهر اذا خدمت  
 بعوض امانا اذا لم توجد  
 الخدمة او وجدت من  
 الاوص له لا تصرفه ذلك  
 فيبقى السقوط وقوله  
 او فرضوا القاضي نعم  
 ان تفهم فرض الحاكم  
 الاذن في الافتراض فان فرض  
 للمنفق صارت دين لا جعل  
 الاذن فقط ع قوله وما  
 وتوفي الاصل من انها تصبر  
 دينها بفرض القاضي تسع  
 في الغزالي اشار الى تصحبه  
 وكتب عليه هذه المسئلة  
 تشبهه له الجبال ذاهب  
 وتوكل جباله عند الكسرى  
 واذن له الحاكم في الاضاق  
 فانه اذا التقدر جمع وان لم  
 يتفق لم يرجع وان قدره  
 الحاكم كالتفقه كما هو مقتضى  
 ما ذكره في الاجل وعامل  
 انما ذكره كراته لعل في زالى  
 صحيح صورته ما لا يفرض  
 القاضي النفقة اى يدرها  
 واذن لسان ان ينفق  
 على الطفل ما قدره فانه  
 اذا ائتمن عليه صار ديني  
 فمما القرب الغائب وهذا  
 هو المراد بفرض القاضي  
 وهو غير مسئلة الافتراض  
 واما اذا قال الحاكم  
 فقولت على فلان فلان كل يوم كذا ولم يقض شيئا لم يصرد ذلك دينوا وليس هو مراد الغزالي فتأمل ت  
 قوله نعم ان تعرضها الخ اى اؤذن في اقتراضها قوله قال الاذرى ويجب ان يعرف الخ اشار الى تصحبه (فصل) وقوله يجب النفقة  
 والكسوت وزوجة اصل تصحفته قال البلعقي النفقة التي يجب على الفرع هل هي نفقة تعسر نقل الحاكم الابن يمتثل الحاكم الابن  
 تعتبر الكفاية الظاهر الاوّل وقوله ونفقة كلامه عدم وجوب السكنى ايضا اشار الى تصحبه وكتب عليه لعلمهم استنوا عن ذكره اذ  
 يمكن الاصل فانها تكون معناه قوله ثم قال لكن قياس ما ذكرنا من الابن الخ يجب ان يصرح من التعليل فلا ضرر وتلى تصحبه باله

سقطت نفقته حصول كفايته ذلك وتختلف نفقته (بمنه واصله) عبارة الاصل وبه قوله  
 وزادته ورغبته (ولا يكفي سدالمرق) له ولا يشرط انتهاء الى حد الضرورة (بل) يعطى ما يقبضه  
 للزود والتصرف قال الغزالي في وجبه ولا يجب اشباعه اى المبالغة فيه اما الشرح فواجب كما مر به ابن  
 تومس (مع ادم) لا يتصل القوي بالمجزأ البحت (و) مع مؤنة (خادم ان حاجته) لمرض او زمانة او نحوها  
 (و) مع (كسوته وسكنى لاثنين) به ومع اجرة الطيب وثمن الادوية كذا كرهه الرافعي في قسم الصدقات لان  
 ذلك من الماصحبة المعروف (وهي) اى نفقة القريب مع ما ذكر (امتناع لا يجب ان كفاها) لانهم اواسدة  
 وتقدم في الكلام على الاعفاف ماله هذا تعاق (ولا تصبر بمعنى الزمان دينيا) وان تعدى بالامتناع عن  
 الاضاق او فرضوا القاضي او ذن في اقتراضه القربة او امتناع لانهم اواسدة او امتناع فلا ضرر وبنها ذلك  
 وتوفي في الاصل من انها تصبر وينافق القاضي او بذاته في الافتراض تسع فيه الغزالي والمنقول ما تقر  
 بكافة الا سنوي وغيره لاجرم واقفهم المنصف عليه ونذير بطلت الكلام عليه بعض البسط في شرح المهمة  
 (فان ائتمنها) او تلت في يده بعد قبضها (ابدأ) ماله المنفق غيرها (لكن باذنه) لهما (بعضها) تصبر  
 دينيا ذمته قال الاذرى ويجب ان يعرف بين الرشد وغيره فخصن الرشد بالاتلاف دون غيره والتصبر الذي  
 بالذم البسوة والاضح وسيد ان يتعامه او يوكل باطعامه ولا يسلمه شيئا قال ولا يخافه ان الرشد لو اترجا  
 غيره او تدفق بها يلزم المنفق ابدالها وهو طاهر ان كانت باقية  
 (فصل) يجب النفقة والاكسوت وزوجة اصل يجب نفقته (لانهم ان تمام الاعفاف لا) زوجة  
 (فرع) اذ لا يلزم الاصل اعفائه (اولادهم) اى ويجب ذلك لامرؤس اولادهم (لا) لامرؤس (ولده) لانه  
 والتصرح بالخير من زيادته (فان كن) الاولى كانت تحته (زوجات) او مستورات ثنتين اكثر (انفق)  
 فرعه (على واحدة) منهن فقط كالتفقه في لانه اهل الاوحد وذلك بان يدفعه للاب (ولو زوجه الاب)  
 عليهم (ولهن) اى لكل منهن (الفرض) لقوات بعض حقها (الا لا خيرة) اذا تزوجت في الفرض فلا تسع  
 لتماحقها (ولا آدم لها ولا نفقة تادم) لان تقدمه مالا يثبت الحيا وفضة كلامه عدم وجوب السكنى ابدا  
 والاوجه وجوب الثلاثة سوى عليه الاصل في الاولين حيث نقل عدم وجوبهما عن الغزالي ثم قال لكن  
 قياس ما ذكرنا من الابن يتحمل ما يلزم الاب وجوبهما لتمامهما واجبان على الاب مع اعساره  
 (فصل) لو امتنع (من نفقة القريب) له (او غلب) وله ثم مال (فله) ان اخذها من ماله وكذا  
 (الام) لهما اخذها (للعامل) ولو يفرض ان القاضي من مال ابيه اذا امتنع من نفقة او غلبه ثم مال فعنه  
 هند (ولو) كان ماله (من غير حنسه) اى الواجب (ان عدم الجنس) والاذلى او خذ الامانة والتصرح  
 بهذا القدر في مسئلة القسمة من زيادته (فان لم يكن) له ثم (مال اذن القاضي) القريب (في الافتراض)  
 على (خريد الغائب اولادهم) في الافتراض على الاب الغائب (الاتفاق على الصغير) بشرط اهلهما كالتفقه  
 كما مر به الاصل فان لم ياذن لهما في الافتراض عليه لم يترضا عليه وقبل لادم ان تعترض عليه والتصرح  
 نعم ان زيادته اخذها من اقتراض القريب عليه وبه صرح الاسنوي وغيره قالوا وقد تم ذكره  
 ما يبدله ايضا كما يبدله ما يأتي في الجدل (فان لم يكن ثم فاض فاقترضنا) على الغائب (واشهدا) بذلك (رجعا)

قوله نعم ان تعرضها الخ اى اؤذن في اقتراضها قوله قال الاذرى ويجب ان يعرف الخ اشار الى تصحبه (فصل) وقوله يجب النفقة  
 والكسوت وزوجة اصل تصحفته قال البلعقي النفقة التي يجب على الفرع هل هي نفقة تعسر نقل الحاكم الابن يمتثل الحاكم الابن  
 تعتبر الكفاية الظاهر الاوّل وقوله ونفقة كلامه عدم وجوب السكنى ايضا اشار الى تصحبه وكتب عليه لعلمهم استنوا عن ذكره اذ  
 يمكن الاصل فانها تكون معناه قوله ثم قال لكن قياس ما ذكرنا من الابن الخ يجب ان يصرح من التعليل فلا ضرر وتلى تصحبه باله

زوله والا) أي وان لم يشهد فهو جهان أصحهما الم لا ير جعان ولو عدما الشهود (٤٤٥) قوله قال الأذري ينيق أن يفصل بين

بينكما (المخ) نقل في الرضعة عن الجمهور في المساقاة أنه إذا أنفق المالان عند حرب العامل ولم يشهدانه لا يرجع من غير فرق بين إمكان الأشهاد وعدمه، أمكاه وقال فيها يجوز أن يكون صبيبه ان عدم إمكان الأشهاد نادر وخبر صاحب التعليقه والبارزى وابن السراج وجماعتهم جوب الأشهاد وخبره في الحلاوى الصغير في اقتراض القربى نفقة نفسه وفي اقتراض الجدي قوله لا يتم الاتعدي صحتة وهو دليل فسوخ فيه قوله فضشار حجو في المساقاة (المتن) أشار إلى تصحيحه قوله وهدنه (ببر) وقال بعضهم ثلاثة أيام أو ثرون سهه أيام تعقلها ابن كين في نسكته وعادة الدين وعليها أن نسقه الأختي يردى وظاهره الاكتفاء بمرة قوله فلو وجدنا مشعرة بارضاعه أو بمحضائه قوله ويمكن ادراجهما في كلام المصنف) أشار إلى تصحيحه قوله هذا إذا كان الولد متولاهه معها قاله (الامام) هذا غير داخل في كلام المصنف فان الصغير في قوله ليس له راجع إلى أبيه المصرح به في قوله قوله فقد يقال من واقعه السد منها هو الجلب

عليه. اقتراضه (والا) أي وان لم يشهد به (فوجهان) قال الأذري ينيق أن يفصل بين أن يتمكن من الأشهاد ولا يتقبل به في نفسه في مسألة الحرب الجمال (ولو أنشقت) الأم (على طفلها المورس من ماله بلاذن من الأب والماضي (جاز) لانهم الاتعدي صفتة قال الأذري ينيق أن لا يجوز له ذلك إلا إذا استنع الأب وأوجب له عمله مرادهم (أو) أنفق عليه (من ماله الترجيع) عليه أو على أبيه ان لم ينفقته (رجعت) أن شهدت بذلك عند عجزه عن القاضي (والا فوجهان) قال الزركشي وغيره فبعضهم جاز في المساقاة للمنع وقال الأذري ينيق أن يفصل بين أن يتمكن من الأشهاد أولا (ولو جاب الأبل لم يستقل الجدي بالأقراض عليه) بل لا بد من إذن القاضي له ان أمكن والأقوال شاهد

فصل في الاب والجد أخذ النفقة) الواجب لهما على فرعهما (من مال فرعهما الصغير) أرا المحنون بحكم الولاية (د) لهما (تأجيله) أي إيجاره (لها) لمساوية من الاعمال (ولأن أخذها الأم) من ماله إذا وجدت نفقة عليه (د) لا (الابن) من مال أبيه المحنون إذا وجدت نفقة عليه (الا بالحكم) لعدم ولايتهما (فيولى القاضي الابن الزمن اجارة أبيه المحنون) إذا صحت لصنعة (انفقته) (فصل في الام الارضاع ولدها اللبأ) ووجدت مرضعة أخرى لأنه لا يعيش أولا يقوى غالب الاب وهو الابن النازل أول الولادة وتدينه بيرة قال الأذري وثبتته ان يرجع فيها إلى أهل الحيرة فان قالوا بكفيرة بل اضرب لطفة كفت والاعمال قولهم (وكذا الابن) يجب علم الرضاعه (ان عدمت الرضعات) فلم يوجد الابن يتوجب عليها أيضا لقامه على الولد (ولو الامتناع) من الارضاع (ان وجدن) أي الرضعات ولو واحدة سواء كانت في نكاح أبيه أم لا لقوله تعالى وان تعامرتم فترضعه لآخرى (فان طالبت بالجره ولو بالابن كان الله أحرأ حبيبت ولو كانت مرة حبسة أبيه) لقوله تعالى فان أرضعنك فامرنهم أن يؤرضنك ولها ما أشق على ولدها من غيرها ولينهاه أصله وأوفق وتعين الارضاع على الأبوجب التبرع به كالمزكاة مال الطعام بذله للمضارب يده (فلو وجد متبرعة) بارضاعه (ترعه) من أمه ودفعت إلى المتبرعة لترضعه (ان تبرع) أمه بارضاعه لان في تكايفه الجرهم المتبرعة ضمير اراه وقد قال تعالى ولا مولود له ولده ولو لم يولدكم وكان لعمركم أن لن يرثنكم قال المصنف (ولو أدى جدوها) أي المتبرعة أو الراضية بما ذكر وأنكرت هي (مدق يمينه) لانها تدي عليه أجرة والأصل عدمه لانه يبق عليه اقامة البينة (والا جرة) يجب (في مال العدل ثم) ان لم يكن له مال فنجب (على الاب) كانهفة (لا لزاد نفقة الزوج والارضاع) وان احتاجت نفسه إلى زيادة الغذاء لان قدر النفقة لا يتخلف حال المرأة وحاجتها (وليس له منعها منه) أي من ارضاعه حيث اختارته (ولو أخذت الجرة) لانها أشق عليه من غيرها وابيهاه أصله وأوفق ولما في معهما من التفريق بينهما وبين ولدها هذا إذا كان الولد منه والأدلة. قاله الامام قال ابن الرضعة وانما يتم اذا لم تكن مسأرة الارضاع قبل نكاحها والاقبال به منها وان نفقة لها فان جهل ذلك تخير في فسخ النكاح وان رضخ المسأرة بالتمتع وتبرع في تخيير في فسخ النكاح المأدودى وتقدم به عاينه قال الأذري والظاهر ان النكاح انما يترجم له في الزوج والولدها الحرين أم لا وكذا رقيقا والارضة قوله معها كالمولود من غيره ولو كانت رقيقا والولدها حرا وترقب نفسه من السن واقعه السيد منها هو الجلب ويحمل غيره (لكن ان أخذتها) أي الاجرة (سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع) بارضاعها والأدلة (الطرف الثاني في اجتماع الأقارب) من جانب المنفق ومن جانب المحتاج (فان اجتمع للمحتاج قرعان واستوى في القربى الأورث) أو عدمه (وان اختلفا في الذكور وعدمها) كالبنتين أو بنين أو بنات (أنفق) عليه (بالسولة) وان تفلوا تاربا واروا أو أيسر جدما المال والاخر كالبسولة لانه اعجاب النفقة بينهما (ولا تزوج) النفقة عليهم (على قدر الأورث) هذا الثاني مقابل لانفاقها بالأسوة وترجع الأول من زيادته والذي جزم به صاحب الأقوال الثاني لانه زوادة الأورث

أشار إلى تصحيحه قوله والذي جزم به صاحب الأقوال الثاني) أشار إلى تصحيحه قوله فقال فيضناهر الأصح

توه أوبنشو وختني هي عليهم (٤٤٦) سواء استواهما الخ قال ختنه له بناء على رأيه وهو باعتبار القرب لا التوزع بحسب

يزاد توه القرية وهو قيس ما رجعت فيه أو بان وتلنا نفة تته علم كان منعه الزكوى ورج الأذل ونقل  
 تصعب عن القوراني الخوارزمي وغيرها وأما حقه القول المصنف وبعدهما (وأخذ قسط الغائب) منهما  
 من ماله (ثم) إن لم يكن له ثم مال (افترض عليه) إن أمكن والأمر الحام كالحاضر بالانفاق بقصد الرجوع  
 على الغائب وأمه له إذا وجدته قال القاضي والمتولي قال الأذري وهو واضح إذا كان المأمور أهلا للتمتع  
 والاقتراض منه الحاكم وأمره بالصراف على المحتاج وما يقوما (فإن استويا القرب قدم الوارث)  
 لقوة قرابته وقيل لأن القرابة المجردة عن الأرتمو سجة للنفقة والرجوع من زيادة به صرح بالمحتاج  
 كسأله فإن كان أحدهما أقرب قدم وإن كان أبني أو غير وارث لأن القرب أولى بالاعتبار من الإرث  
 وإن كان الأصل (الأمثلة ابن بنت النفقة علم ما سواء) لاستواهما في القرب وأصل الإرث (بنت  
 وارث ابن أو) (بنت ابن هي على البنت) لقرابتهما (ابن ابن بنت) هي (على ابن الابن) لأنه الوارث  
 مع مساواته للأختربا (بنت بنت بنت ابن) هي (على بنت الابن) لأنهما الوارثان مع مساواتهما للأختربا  
 قريبا (ابن أو) وله (ختني أو بنتو) وله (ختني) هي علمها (سواء) لاستواهما في القرب والوارث أو  
 قريبا (ابن أو) (بنت ابن هي على البنت) لقرابتهما (ابن ابن بنت) هي (على ابن الابن) لأنه الوارث  
 ولقوة هذه الساتين أو بالغا فلا استصحاب (ثم الجد وان علاج الم) وقدم علم الابن والجد لأنهما  
 أتد على القيام بذلك (فإن اجتمع أجداد وجدان لم يتم القرب ولو لم يدل به الاستخ) لقرابه (إن اجتمع  
 فرع وأصل لم يتم الولد أو ولها الولد) وإن نزل أو كان أبني (دون الأب والام) وذلك لأنه أولى بالقيام  
 بشأن عمله لعظم حرمته (فإن أزدحم الأخذون) على المنفق الواحد (وروي ماله باسم أتعقهم كلهم)  
 أم أتفق على جمعهم قري بهم وبيدهم (وإن صاق عنهم بدأ نفسه ثم زوجته) القبر السابق أول هذا  
 البرودت والزوجت من بابي لأن نقتنهما كدلائم الاستعانة بها على الزمان ولا نوجب ثم عرضا  
 والنفقة على القربى مسواة (ثم يولد الصغير) لشدة محرمته وميله البالغ الخجون (ثم الأم) لذلك ولأنها كد  
 حها باجل والوضوح والرضاع والتربية (ثم الأب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم أقر) الأولى هي وأبوهان علاه تقدم  
 ماله تعلق بذلك فز كذا الفطر وترجع تقدم الأب على الولد الكبير من زيادته هنا قال البلقيني ولو كان الولد  
 صغيرا والأب يحنونا أو زمانا فبني استواهما (فإن كان) الأبد (زمن أقدم) على الأقرب لشدة احتياجه  
 (وإن استويا) أي الأخذان (في الموحدة كل بنين أو بنين أو بنت وابن صرف الهم بالمساوية وتقدم بنت  
 ابن على ابن بنت ضعفها) وهو به أيضا نقله الأصل عن الروابي ثم قال ويثبتها أن يجعلها كالابن والبنت  
 أي فيسرى بينهما وضعف هذا الاحتمال بأنه اجتمع في بنت الابن رجحان الأوتمة ولو رانته بخلاف البنت  
 ليس ثم الأرحمان واحد وهو الأوتمة وعارضها زيادة الإرث في الابن وما قاله الروابي هو الذي أخاره  
 المارودي (وإن كان أحدهما) في الصور الأربع (رضعه أو مرضه أو نحوه) تقدم لشدة احتياجه وذكر  
 هذا في الصورتين الأخيرتين من زيادته (وإن كان أحد الجدين) المتحصنين في رجة عصبية (كأب الابن) مع  
 أي الأقدم فإن بعد له صفتها (استويا) لتعارض القرب والعصو به قال الاستوي وهذا اختلاف  
 الصصح فقد كرف اعفاف الجدهان ثمرة النفقة وان العصبية القديمة قدم ولو اختلفت الدرجة واستويا  
 في العصبية أو قدمها فالأقرب مقدم صرح به الأصل (وتقدم إحدى جدتين في درجة تزاد) على الأخرى  
 (ولادة) أخرى (فإن رفرت الأخرى) دونها (أقدمت) لقرابتهما (وكذا) الحكم (في الفروع) فلو اجتمعت  
 بنات بنت أوها بن ابن بنته مع بنت بنت ابس أوها من أولادها فإن كانتا في درجة واحدة فالقربان  
 أولى وإن كانت هي أبعد فالأخرى أولى حتى استوى الأخذون زوع أو جود علمهم (فإن كثر في  
 الدرجة بحيث لا يد) قسطا كل منهم (انزوج) الوجود علمهم (مسد أترع) بينهم قال الروابي  
 وكان يجوز أن يشار إلى التوزيع لأن كل واحد منهم لا يكف بما يخصه وذلك قلنا وقد راجع على نصف  
 المد كالمهاق الضعيف (وإن أصغر الأقرب) بالنفقة (لم يتم الأبد والرجوع) له (عليه) بما  
 أنفق (إذا أسير) به (فروع) لو (محرم نفقة أحد ولديه) وله أبه وسر (لم يتم الأبد) فإنه

الأول ويثبت بقية إن  
 يخال على الخنثى الثالث  
 وصرح الفكر الثالثين  
 بإذن الحاكم فإن انقضت  
 ذكره الخنثى يرجع عليه  
 بالمدس والأفعله (قوله)  
 فنفخ استواهما) أشار  
 إلى تصحيحه (قوله قال  
 الاستوي هذا اختلاف  
 الصصح فقد كرف اعفاف  
 الجداخ) الفرق بينهما أن  
 العصبية ثم مقدمة على  
 القرب وهما بالمدس  
 (سواء) قال الراعي وكان  
 يجوز أن لا يشار إلى  
 التوزيع الخ) وهذا  
 ضعيفا لأنه من القوت  
 على أحدهما كرف قوله  
 صلى الله عليه وسلم طعام  
 الواحد يكفي الاثنين يدل  
 لما قاله الأصحاب على أن  
 قوله كان يجوز أن لا يشار  
 إلى التوزيع بحتمه  
 احتمالان ثلاثة أحدهما  
 أن المنفق يخصه ص به  
 أحدهما الثاني أن يفرع  
 بينهما في كل مرة والثالث  
 أن يبا أيهما والأول  
 ضعيف جدا لما بين من  
 التوزيع على أحدهما  
 والثاني ضعيف أيضا لأن  
 القرعة تنظم لأحدهما  
 أكثر من الآخر الثالث  
 أترع ما وهو يرجع  
 في المنفق إلى التوزيع الذي  
 ذكره الأصحاب ليد أحكم  
 الأصحاب بالرجوع إلى القرعة  
 في الأيسر فيتمل أيضا  
 احتمالان أحدهما أن القرعة تجري في قدر كجه والثاني في قدر الذي هو بحيث إذا وزع بعد وهذا هو الأقرب ببيان

قوله وهذا ما عساه الاصل بعد نقله عن الروابي في كلامه (وهو عبارة) وانه لو كان لا يورث من المتاحين ابن لا يقدر الا على نفقة أصلهما ولا ابن من  
موسى فعلى ابن الابن باقية نفقة ما كان انفق عليه من الشركة ويخص كل واحد واحد كذلك وان اختلفا جعلا في اختيار  
الابوين استوف نفقتهم وان اختلفت اخصا كثرهما نفقتين هو أكثر يسارا (٤٤٧) وهذا الجوابان في السورتين مختلفان

أدنى كل منهما من أبيه (واحد) من الولدين لنفق عليه (بالتراضى) أو اتفاقا على الاتفاق بالشركة  
(فذلك) واضح (وان تنازعا أوجب طالسب الاشتراك) قال البلقيني لم يقرع بينهما ويجوز أن يقال  
بغير القاضي اسكل واحد واحد اقطع النزاع (ولو عجز عن نفقة أحد والديه وله ابن موسر فعليه) أي ابنه  
(نفقة أبيه) لا خص الام بالابن تغر بعامل الاصح من تقديم الام على الاب وهذا ما عساه الاصل بعد  
نقله عن الروابي في كلامه (وهو مورد الاسنوي بحث الاصل بكلامه عليه بالقبض وغيره  
\* فصل في نفقة الثريب) \* ولو حرا (على رقبتي) ولو كان ابنة له ليس أهلا للمواصلة بل نفقة الحر  
في بيت المال إلا أن يكون في أصله أو فرعه من تلمزته نفقتة (ولا) تجب (لرقيق) ولو كان كتابا على  
فرجه ولو حرا بل نفقة غير المكاتب على سده ونفقة المكاتب من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده (تم)  
المكاتب أن ينفق من كسبه على ولده من أمته وان لم يجزله وطؤها) لانه ان عتق فقد أنفق على ولده وان  
رقيق الولد فيكون قد أنفق مال السيد على عبده (أو) على ولده من (زوجته التي هي أم سيده) لانه  
له السيد فان عتق فقد أنفق على مالك سيده وان رفق فقد أنفق على مالك سيده (لا) ولده من (مكاتبه)  
سيده لانه قد عتق في بيته) الولد المكاتبه علم ابو يعجز المكاتب فيكون قد أنفق مال سيده \* (فرع)  
لاحتاج من نصفه حر) ونصفه رقيق (ثم فرجه نصف نفقتة) بقدر ما فيه من الحرية (أو كسبه)  
بان لا يحتاج قريب البعض (لزم) للقريب (الكل) أي كل النفقة تاله كالحرق في الكفارة كذا رحمه في  
الروضة قال الرزقي وهو غريب قال به المزي وهو خلاف مذهب الشافعي فقد نص في مواضع على انه  
لا يلزم نفقة الاقارب لانه في حكم العسر ونقله عن جمع  
\* (المباب الخامس في الحضانة) \*

بضع الحام من الحضانة يكسرها هو والجنب فان الحامضة ترد اليه المحضون وتنتهي في الصغير بالتبسيط واما  
بدها الى البلوغ فتسعى كضالته كذا قاله المرادوي وقال غيره تسعى حضانة أيضا (وهي حفظ من الاستقلال)  
بابوره (وربته) بما يصاحبه وهي نوع ولاه وسلطنة (و) لكن (النساء بها أليق) لان من أشق وأهدى  
الي التربية وأسر على القيام بها أو أشد ملازمة لالاطفال وفي الحسبان امرأته قالت برسول الله ان ابني  
هذا كانت يطلني له ويحارني بحري له حواء وتدي له سقاءه أو أباء طلقني وزعم انه يزعمه مني فقال أنت  
أحق به ما لم تسكني وراه الحار كذا الباقى وصححه اسناده (ومؤنة الحضانة في حاله ثم على الاب) لان من  
أسباب الكفاية كالنفقة فتجب على من تلمزته نفقته (وفي طرفان الازل في معرفتنا الحاضن والمحضون  
العدل) أو تحويه (مع أو به) ماداما (في النكاح) بقومان بكفايته الاب بالانفاق والام بالحضانة ان  
كان على ربهها (فان انقرا) بفسخ أو طلاق (وارادته الام فهي أولى) لوقورته وقهرها وانما ثبتت الحضانة  
للانثى من أم أو غيرها (بشرط) أحدها (أن تكون مسلمة) ان كان الطفل مسالما (فلا حضانة لتكافر  
على مسلم) الا فلا يله لها عليه ولا غيرها بما تنتهق في دينها أو ما أخبر أي في دوا وغيره انه صلى الله عليه وسلم خير  
غلامين أبيه المسلم وأمه المشركه فقال اني الام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني لخير  
واجب عنك بانه مستوح أو يجوز على انه صلى الله عليه وسلم عرف انه يذهب دعائه وانتهار الاب المسلم  
واضد تظهيره استمسالة قلب أمه وبانه لا دلالة في ما ذل كان لانه حتى لا تراه عليه ولدا دعا وإسلام الطفل  
يحمل بكمز غيره بقوله (كان أسلم أو به) أو جدته وإذا لم تحضنه الكافرة (فحضنه أقره بالساون على  
التربيب الا في) ثم ان لم يوجد أحد منهم حضنته (المسلمون) ومؤنته في ماله كما سرفان لم يكن له مال

له ثم على الاب اذا احتاج الولد في الحضانة أو الكفاية الى خدمته مؤنته يخدمه قائم الاب باستعانة خادم أو شرائه على حسب عرف البلد  
وعرف أمته ولا يلزم الام مع اضافة ما أجره الحضانة ان تلمز خدمته اذا كان مثلها لا يستعمل لأن الحضانة هي الحفظ والرعاية وتربيت الولد  
والشغل في مسالمة

قوله وبعض المسلم الكافر الفرق بين حضانته وعدم تزويجه من بينه الكافر وان القصد بالولي في النكاح طلب الكف ونفي وجود الغير  
 وقوله قائم فاعلم ان هذا المقصود به الشقة على الصغرى والمغنون قوله كيوم في سنين وعبارة الصغرى كيوم في سنة قال الاذرى وهي احسن  
 قال بل هي الوجه قال الاذرى العواب تقيد ذلك بما اذا كان المحضون بميزا فغير المعبر لا بغيره في حقها اي تسقط حضانته مدة جنونه وان  
 ظن ان قوله دون من يدور الامور بنظر ويأثرها غيره قال في الخادم هو صريح في ان العمر ان في الحضانة ان تستدب عنها من يقوم بامور  
 وله اوسن ذلك استنبطه البرازي ان (١٤٨) العمياء الحضانة قال لان الشرط ان يكون الحاضن قائما على مصالح المحضون ما ينفعه او يبين

بمعين به سواء كان امي  
 او بصيرا قال في الخادم  
 ووافق ما ذكره قول الرافعي  
 ان ابن الم تمثيلا للحضانة  
 على بنت عمه التي تستحق  
 وله ان عاتب تسليم الامانة  
 تقبل ولكن لا تسليم اليه قوله  
 ويستثنى ما لو استأتم ولد  
 الكافر الخ تحمل بالولد  
 من اثار به مسلم قوله وله  
 تزعم من ابيه او امة المولى  
 بعد التبريز فليس له تزعم  
 منها قبله قوله وتستثنى  
 العدالة الظاهرة كشهود  
 النكح وبه صرح المارودي  
 والرويان نقل لا يترفع  
 منها الا اذا ثبت فسقطها  
 وهو واضح ووافق قول  
 النورى في الخبر يثبت ان  
 يكون الرابع في الاب والجد  
 الا كفاه بالعدالة الظاهرة  
 واذا اكتفى بذلك في المال  
 ففي الحضانة اولى قوله  
 فان تنازعا بعد الخ أشار  
 الى نصيبه \* (نوع) \*  
 ان في ابن الملاح فبين هو  
 ساكن بالبلد فقل زوجته  
 وهي ساكنة في القرية  
 واما ان يعزل في الكفاين  
 بأنه ينظر ان سقط حقا الولد  
 بسكافى القرية بالحضانة

فعل امانة كانت مرسدة الا فهو من محاريج المسلمين (وبعض المسلم الكافر) كما يجوز له التناطح ولان  
 فيه صلته (ويترجم من) الاقارب (الذم - بن ولد) ذمى (وصف الاسلام) ولا يكون من كذا انه  
 وان لم يصب اسلامه احتياطا لمخرمة الكامة كذا ذكره كاطله هنا في باب اله - مدة وقضية وجوب النزاع  
 لكن مر في باب القضاة في الاذرى والخيار وظاهر النص وجوبه (و) فانها (ان تكون عاقلة  
 تنطق) حضانتها (بالجنون) ولو تمت طاعة الام او الالة وليست بالجنون فمن اهلها اولاد له لا يتأق منها الحفظ  
 والوهد بل هي في نفسها محتاجة الى من يحضنها (لا) يحضون يقع (ناذر انصرا) زمنه (كيوم في سنين)  
 فلا تسقط حضانته كرض بطر او بزل (وكذا) تنسقط (بالرض العامم) كاسل والغالب (ان عاتق)  
 انه (عن نظر الخدم بالحضانة) وهو المحضون بان كانت بحسب بشغله اذ لم عن كفايته وتدريب امره (او  
 عن حركة من يباشرها) أى الحضانة فسقط في حقه دون من يدور الامور بنظر ويأثرها غيره  
 (و) قالها (ان تكون حرة فلاحق) في الحضانة (لمن يفرق) ولو يعضا (وان اذنت له السيد) لانها  
 ولاية وليس من اهلها اولاد له مشغول بخدمته - به وانما لم يورثا منه لانه قد مرجع في شؤن امر الولد ويستثنى  
 سدا لو املت ام ولد الكافر فان ولدها يذهبها وحضانته لها ما لم تنكح كاحكام الاصل في امهات الاولاد عن ابي  
 اسحق المرزوى واقره قال في الامانة والمعنى في غير اعراض المنع السيد من قرابته امه وفور شغفها (ولرجل  
 حضانة تزعمه ولدى من اتمه وله تزعم من ابيه او امة الحر من بعد التغيير) وتسلمه الى غيرها بانها على جواز  
 التفرق بين حدث (ومن بعضه حر يشترك سيده وقر به) المصحق للحضانة (في حضانته) بحسب ماله  
 من الرق والحرية فان اتفعا على المهاباة او على استحسان رضاه او رضى أحدهما بالآخر فذاك (وان غنما  
 استأجر الحما كمن يحضنه واخذها الا حرة) وابعها (ان تكون امانة فلا تافقة) لان الفاسق لا يلى ولا  
 يؤمن ولان المحضون لاحظ في حضانتها لانه يتشأ على طريقها وكالفاسقة السفهية والصغيرة  
 والمغفلة وتستحق العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في الالة فلا يد من تزعم اعراض القاضي  
 كما كتبه به النورى قال في التوشيح به اذ ثبت فيما اذا تنازعا قبل تسليم الولد فان تنازعا بعده فلا يترفع من  
 تسليمه يقبل قوله في الالهية اه وعليه يجعل ما كتبه به النورى (و) غنماها (ان تخول من زوج اخي) فلو  
 تزوجت به سقطت حضانتها وان لم يتحل بم او رضى بدخول الولد داره غير انت اسحق به ما تم تنكحي ولانما  
 مشغولة عنه بحق الزوج قال المارودي ولان على الولد وصيته غاراقه فامه مع زوج اتمه نعم ان رضى الاب  
 معه بذلك يبق حقا وسقط حق الجد وكذا لو ائتمت بالحضانة وحدها او مع غيرها مدة ولو تنكحت  
 في أثناء الام الجارية لانه ليس الاستحقاق في هذه القرابة بل بالاجارة (لا) من زوج (قريبه)  
 حق في الحضانة) فلا تسقط حضانته بزوجته بحمامته (ولو بعد نكاح عم العاقل) وعم ابيه لان حضانته  
 وشقيقته تجعله على رعايته فتعازران على كفايته كولو كانت في نكاح الاب وقضاة على الله عليه وسالم بنت  
 حرة حلتها للما قاله حده غير انتم بنت عمي وخالتي اتحتي (وهذا ان رضى الزوج) الذي تنكحها بمحضها  
 والا تسقط لانه الاستماع منها وخرج من له حق الحضانة من لاحق له فيها كالجسد في الاموال تسقط

لاب قوله كما كتبه به النورى) سيقاله بالبقوى قوله فلو تزوجت سقطت حضانتها فان لم يوجد بعد هاقرب  
 يحضنها (قوله) وكذا لو اشغلت بالحضانة وحدها او مع غيرها اذ استأجرها له او لولده كان عم العاقل وعم ابيه) قال في التنازع  
 وابن ابي عمه اه وانما يترفع في غير الامور ما لم تكن تزوج اتمه لم يابن اتمه لان عمه لا يملك حضانته  
 وقال في الامل اذ نكحت بنته نكاحا ذكر الشيخ ابو علي وغيره اه قال في المومات ما ذكره تبعه عمه في الرضا والصحيح ان الحلال الحضانة  
 قال ابن العماد - هذا عجيب فان المراد اذا ثبت الحضانة الى الخالد وذلك عند فقده الصبا فاذا استعدت العمة مقدم حقا والافه لا يتنازعها



(قوله وسرح به ابن الرزفة) أي والقوى والبارزى (قوله قال الباقى فى المرداعى الاصع ان تكون الخ) أشار الى تعصمه (قوله وذبحنى  
 الهيمان) أي تبعه البارزى الى حضانتها به وأثبت (قوله وما قاله هومقضى كلام (٤٤٩) المصنف وغيره) فى خراب الشرحين للاسبغى

ان العسى لا يقع الحضنة  
 فى أشبهه ولو جازى قال ابن  
 السبزي فى خذاه به الذى  
 أراه انه يختلف باختلاف  
 أحواله فان كانت هاضمة  
 لحفظ الصغير وذبحه وردف  
 الحضنة عنها فماها الحضنة ولا  
 فلا قاله البقعي ولم يذكر  
 المستأجر ولا السروى  
 بمنعها اذا تعقت وفيها  
 بحث (قوله استحقت الحضنة  
 فى الحال) ولا يعترى توبة  
 الغاصقة متى مدة الاستبراء  
 (قوله فذلك لذك به - ذلك  
 الجراح) يجب بان التذير  
 يتحقق معه اتلاف المال  
 والانتزاد - فلهذا عطف  
 الفسق (قوله فان كانت  
 ريسة ظلام الخ) قال  
 التاشرى - ثلاث عن معتدة  
 وقاية مسكن الزوج وادى  
 وأبهار بيتورام تغلظالم  
 أحب بشئ ثم مات ايتها  
 لا تنقل بمجرد دعواوان  
 صدقناه ونقلناها فى غير  
 هذه الحالة وسألت عن  
 معتق طلب الاسكان عند  
 ظهور بنية ازدعواها ماها  
 قلت الذى ذلك لم أنت به لأنه  
 قد يعبر بها الاسبا إذا  
 كانت أم ولد فيه بعدلان  
 كلام الذممة تجوز على دفع  
 العار عن النسب ولو هذا  
 خصوصاً بالصبي والظاهر  
 انه لا يثبت للعالم وأب الام

حضانة المرأة بنتزوجهاته (و) سادها - أن تكون مرضعة (لما قل) (ان استخرج) الى ارضه عفتان  
 لم يكن لها ابن الاصل وبه صرح ابن الرزفة وفيه ما دام لم يكن لها ابن نظر لان غايتها أن تكون كلاب  
 ونحوه من الاصل له وذلك لا يقع الحضنة لكلام الأئمة كإعمال الأذى وغيره - فمضى الجزم بأنه لا شرط كرتما  
 ذاتان له وعبارته روهل بشرط لاستحقاقها الحضنة فان ترصه اذا كان مرضعاً واهل ابن فيوجهان  
 أوجب أكثرهم بالاشتراط ومن هنا قال البقعي المرداعى الاصع ان تكون ذات ابن كما صرح به فى المحرر  
 وخاصة انه ان لم يكن لها ابن فلا خلاف فى استحقة افعالها كان لها ابن وامتنعت فالاصح لحضانتها اه  
 ولحضانة لذى الولاية لولد المالك والقرابة الذين هم ما مطنة الشفقة ولا لارص وأجدم كفى قواعد الملاق  
 ولا يعى كما أتى به عبد الملك بن ابراهيم القاسمى من أئمتنا ومن أقران ابن الصباغ واستنبط ابن الرزفة من  
 كلام الامام بن قال وقد يقال ان بائنه غيره وهو مدبر أو موهب ولا منسج كفى العالم وذبح فى المسمان الى  
 حضانتها اذا بلغ الحاضن اعطاه بنفسه - بل الاستنابة فيها وقد صرح بجواز استئجاره لغير العطف الحارة  
 ذم ولا امر به وما قاله هومقضى كلام المصنف وغيره ومنه لى بانى فى الارص والاجد - (فرع ه) ه  
 لو (أسلت) الكافرة (أو اعتقت) الامة (أو طلقت) من سقط حة بها الكساح (ولو رجعا) أو طالت  
 الجنونة أو وردت الفاسقة (استحقت الحضنة) لزوال المانع (ولصاحب العدة المتعم من ادخاله) أى  
 الولد به الذى تعديفه (اسكن اذ مرضى به استحقت بخلاف مرض الزوج الاجنبى) بذلك فى أصل النكاح لان  
 التعم لا يستحقه التمتع واستهلاك مناعه اقامه وهذا للمسكن فاذا أذن صرعه وخرج بقوله من زيادته  
 الاجنبى أى الذى لاحق له فى الحضنة غيره وهو ظاهر (ولو غابا الحاضنة أو امتنعت) من الحضنة  
 (قوله لمن) يستحقها (بعدها) كما ماتت أو جنت لا السلطان لان العطف والقرب الابعد أخفق منه  
 بخلاف ولعاب الولى فى النكاح أو حصل حيث تزوج السلطان لا الابعد لان الولى يكتفى بالزوج فى العيبة  
 والتزويج بالعصل يحتاج الى تفرق ثبوته وثبوت الكفء فالمدل بهل ناب عنه السلطان الا فى ذلك  
 والحضانة كما بينهما الحضنة فى العفة والمصدم الحفظ وهو حاصل من بعدها فان قلت اليه  
 (اصل الحضون كل صغير ويحتمون) \* ويختل وقيل التمييز (وتستدام الحضنة على من بلغ سن التدبير)  
 لنفسه لانه اذا لم ير الجرح عنه بالشرع كان ملحقاً بالاطفال فى الحكم (لا) على من بلغ (فاسقامه لحضانته)  
 فلا تدام عليه الحضنة بل يسكن حيث شاء لانه لولى أمر نفسه ثم انشئ عليه الولى فساد الاصل وما ذكره  
 من التفصيل هو ما ذكره ابن كعب واستحسنه الاصل بعد تفرقه عن المطلق جماعة مادامنا الحضنة عليه - اسكن  
 استسكانها من الرزفة ثبات العار الا لاحق بسبب سفه الدين أو سدوا عنه الشارع بدفعه ثم فلتع الاجد - من  
 الاغراض عن أبو به أولى من الميع بسفه المال التمسى فان قلت سفه المال أقوى لأعداء الجرح به دون سفه الدين  
 قلت ذلك بعد ذلك الجرح وكلامنا هنا فيما قبله اذا فرض انه لم يعبر رشيداً أمامن بلغ رشيداً قبل أمر نفسه  
 ولا يعبر على كونه عند الابوين أو احدهما او اسكن الا فى ارضها ما عدا ما عدا الجرح به - (واسكن  
 الباقى) انه تفرقه غير تزوجة (حيث شاءت ولو بكرا والاولى) اه (يت أحد أبو رجاء) ان كانا متفرقين  
 وبينهما كان كالتصميم من أى مكانها به لانه بعد عن التهمة وهذا انما ذكره الاصل فى التبديد كترى  
 الكبرى انه يكبره اهما فإذ أبوهم اهذا اذا لم يكن ريسة (فان كانت ريسة ظلام اسكانها معها وكذا الولى  
 من العيبة) اسكانها به (ان كان جرحاً) اه (والا فى موضع لا تقع) بهما بسكنها (ولا عطفها على العار  
 النسب) كما بينها نكاح غير الكفء (وتجبر على ذلك والامر عدلار يمتثلها) فبما ذكر (وبصدق

(٥٧ - اسنى المطالب - ثالث) وتوجهها وفيه موقوفه تؤتمت البغوى والمادى ذم ذلك للامر والظاهر  
 ان المسد كذلك وان لم يناسبوا بمثل انه يخرج فيه وجهان من الوجوه فى ان المثل حق فى الحضنة قال شيخنا فان قلنا ثم فليكن  
 له ولاية الاسكان والا فلا وهو الاصع (قوله وكذا لولى من العيبة) خرج بذلك أبو الام والخال والعق وتوجههم

الولي عنه في دعوى الرية) ولا يكاف بنية لان اسمه في موضع البراءة أهون من القضاء لو اقام بنية  
 (فصل النقل بعد التغير بتغير بين ابويه بن افرقا وصلها) \* للعضاضو يكون عندهم اختيارا ومنها الاية  
 صل لبقا عليه وسلم خير لابن ابيهم وامرؤاه الترمذي وحسنه العلامة كما غلام بكفي الانتساب (ولو  
 تاملنا) أي فضل اسمه الاخر بناؤا لأوجه محبة والمان العاقل بخير بينهما ولا يختص به العاقل  
 أما ما صلح احدهما ففقا فلا يخير والحضانة فان صلح الاخر انشئ التخيير (والجد) وان علا  
 (كالا بن عديدهم) أو عدم أهلته لانه نزلت فيخبر العاقل بينهما وبين الام (وكذا الاصح والم) أي يخبر  
 بين كل منهما أو الام لان العله في ذلك العصبية وهي موجود في الحواشي كالاصول (وشاهاها ابن العمري  
 حق الله كروالام أول منسبه بالاشي) كذا في لروضة توفقه الرافعي اسكن أطلق كثير في ذلك  
 وجون بلا تفصيل بين الذكر والاشي وانصت كلامهم انه لا فرق بينهما في التخيير وصرح والروابي  
 وغيره وقال في التنبيه بعد اطلاق التخيير بين الام والعصبة فان كان العصبية من علم تسلم اليه الفت وتقره  
 ان يرضى في تصحبه لزاما ولو كده قال الصواب ان ابن ام تسلم اليه البنت الصغيرة التي لا تنسب  
 والمشتبهة ايضا اذا كانت بنت م. برقة عليه الاستوى وسأني ما يعنى ذلك والجدة كلام فيجاء كعذر  
 عدما أو عدم أهلها (ويخبر بين أبي وأخت أو) و (خاله) كالتخيير بينهما وبين الام وهو ذا ما سمع  
 المتناج كمله واقتضاه قول العزير اذا قدم عليه قبل التمييز ونسخة ولا يخبر بين أبي وأخت وخاله بل هو  
 أول وهو ما اقتضاه قول لروضة انه ما عليه قبل التمييز كما نزلت في قوله المذكور وهو على الاصل ظاهر كلامهم  
 انه لا فرق في الاختيار بين التي لا يخبر غيرها ولكن لا يورد في ذلك ما بالي لغرب الالاد انهما بالام (وذا خبر  
 بين الام وبينهم) أي العصبية (فهو) أي التخيير (بينهم وبين غيرها) عن استحقاق الحضانة من  
 الاناث (أول) النصر يحج ما من زيادته (فان اختار احدهم سلمت اختار الاخر تسبع وان تكرر)  
 ذلك من لانه قد يظن انه لا يفرق ما ظننه أو يتغير حاله من اختاره أو لان التسميه شهرته كما يقدف شهرته  
 طعاما في وقت غير في آخر ولا يقدف بعد مراعاة الجانبين (الان ظن) بتكرار ذلك (عدم عزة)  
 فيبقى للام كقوله البر قال ابن الرفعة ويخبر في غيره ان يكون عالما بسباب الاختيار وذلك موكول الى  
 نظر الحاكم كسببى وظاهر كلامهم ان التخيير لا يخبر به من ذكر من ولا يبين كاخو من أختين ثم رأيت  
 الاذرى نقله في الاثنين عن فتاوى البغوي ونقله عن ابن القطان وعن معتنى كلام غيره من ان ذلك بينهما  
 وهو أو جعله اذا خبر بين غير النساء وبين فبين النساء بين أولي \* (فرع) لا يرب ان اخبر مع لا يلا  
 منع (الذكر من زيارة لام) انما ألف الصبيات وعدم العروج والدم أولي منها بالخروج لزيارتها منها  
 وشبهتها (لا) من عيادتها لشدة الحاجة أما لذكره لا يمنع من شيء من ذلك إلا بانها عقون ولا نه  
 ليس بعورة وهو أولي منها بالخروج (ولا يزم زيارتها في يوم من الايام) يوم ينف كقولهم لاهادة  
 لاني كل يوم ليس له منعها من الدخول كما صرح به الاصل وغيره وعجازه الماوردى يلزم الابن ان يكتمها من  
 الدخول ولا يولهاها على رادها للهي عنوفى كلام بعضهم ما يفهم عدم لزوم ربه أفتى ابن الصلاح فقال  
 فان سفل الاب بدخولها في مسرة أخرجه اليها (ولا تايل البكت) اذا دخلت بيته لزيارة (وتسختن  
 ترميها في بيته) لانها أشقى وأهدى اليه هذا (ان رضى بذلك ولا يفتى بها) ويدهودها (وتخرجها)  
 من بيته (عند الزيادة الترمي) فيه (ان لم يكن) ثم (ثالث) يحرم وأكثوه ولم يكن الوالد من يفتى  
 رضى البيت استعرازا عن الحسنة او الاذلال وكاف العروج (ولا ينع من حضوره بجهزها) في بيته (ان  
 ما بان مرضت) هي (مرضتها الاثني ان أحست) ترميها بخلاف المذكور ليلزم الاب. كنه من ان  
 مرضها وان أحسن (وان تخسرت الام والولد أبتى كانت عندها اللواتم ارا) لاستواء الزمان في حقها  
 (و يردوا الاب) على العادة ولا يعالبا حاضرا عند مظاهرتها لو كانت عسك زوجها لم يجزه دخوله  
 بغير إذنه فان لم يأذن أخرجه اليه براهة يتفق عليها (ويلا غلها) بقائه تأديبه وتعليمه ويحتمل

فصل (توله العاقل  
 بعد التغير بتغير بين ابويه  
 الخ) اذا كان مارفا بأب  
 الاختيار واد اخرج حصول  
 ذلك الامر فيسركول الى  
 اجتهاد الحاكم قوله وادم  
 أولى منه بالاشي) أي اذا  
 كانت مشتبهة ليس له بنت  
 صلح قوله لكن الماوردى  
 قسده الخ) وهو ظاهر  
 ومثل الاخت للاب العمة  
 قوله وهو أوجه) أشار الى  
 تصحبه قوله ولا ينع من  
 حضوره بجهزها) من  
 الحوادث ان تطلب الام  
 أن يفتى الولي في ترميها  
 وبطلب الاب أن يفتى في  
 ترميها من الجانب لا نقل  
 فهو والظاهر انه يجب الاب  
 ان تله الزكسية وغيره

وهي

وتنبتا (وكذلك حكم) الصغير (غير المعبر والمجنون) الذي لا تستل الام بظلمه يكونان عند الام ابلا  
 ومن اراد بزورهما الابو يلا فلهما ابوسم ويزيد المجنون قوله (وعليه ضبطه وأما ذكر) اذا اختارها  
 (فيكون عندها الاب عند الاب ثم الاب له) الامور الدينية والدينية به على ما يليق به (ويزويه) (ولا  
 جهله) باختياره الام لان ذلك من مصالحه والحسن كذلك فيما يظهر وقولهم عنده الاب عند من ثم فال  
 الاذرى جرى على العاقل فلو كانت حرفة الاب لا كالانثى فالانثى بان اللب في حقه كالام في حق غيره  
 حتى يكون عند الاب لانه وث الثعلب والتمهيم وعنده الام ثم او كما لو في القسم بين الزوجان (والجد  
 والوصى والقيم كالاب في وجوب التاديب) والتاميم (ولو خير) لولدين يويه (ملا فسكت فالام اولي)  
 لانه لم يمتز غيرهما وكانت الحضانة لهما يستحب ما كان وكذا لو اختار غيرهما (فان اختارها افرع)  
 بينهما يكون عندهم من خرجت فرعته منها \* (فرع) \* لو (اختار احدهما فاستمع) من كفايته  
 (كفالة الاسخ) ولا يترافض الولد (فان رجع) المنتع وطاب كفالته (أبعد التخيير وان امتنع) منها  
 (د) كان (بعدهما) حقتان لهما كالجد والجدوة (خير بينهما) (ولا) بان لم يكن بعدهما مستحق (أب) (أب)  
 عليهما (من تزويجه النفقة) له الا من جلة الكفاية

• (فصل) • لو (سافر احدهما لحاجة) ارضعها كحج وتجارة وزوجه (فالقيم اولي) بالوليد غير اذ  
 غيره غير ابني اب وهو المسافر وان طال مدة السفر نظرنا مع نوع العود من ان كان القسم الام ركنا في  
 بقائه وهو مفسدة اوضاع مصطنعة كالأول كان به القران أو الحرف وتوهمها بل لا يقوم غيره مما في ذلك  
 فالقيم يمكن الاب من السفر به لاسمان اختاره الولد ذكره لركنك وغيره (أو) سافر (لنقله)  
 ولولده من اقامته قصر فالاب اولي) به وان كان هو المسافر فمنا للتسبب ورعاية اصله والتاديب والتعليم  
 وسهولة الانفاق عليه هذا (ان لم يكن خوف) في مقصده أو طريقه فان كان فيهما أو أحدهما خوف  
 كما ذكره وتوهمها فقيم اولي والحسن ان الرفقة بالخوف السفر في حرو وشددين فالانثى وهو ظاهر  
 اذا كان يضربه الولد أو لوجهه فبما به لا كذا (فان رقتة الام) في طريقه أو رجع من سفره  
 (فوى) أى الام (على حقها) وان اختارها مفصدا في الاول كما يفيد ظاهر كلام الروضة وكذا ان  
 لم ترافعه وانما مفصدا كما علم سابقا. يعني كونها على حقها عند اختلافهما مفصدا مادام لم تترافعا  
 فلا ينفى قول الرافعي ولو رافقت في الطريق والمصدا محقها (واقول قوله) أى الاب (قد عوى  
 للنه) يعني انه لا يعرف مقصده فان شكل حملت ومسكت الولد (والعصية) من المحرم كالجدة والاب  
 والام (كلاب) فيما ذكر (وسأى حكم غير المحرم) وأما المحرم الذي لا عوى به كالحال والام  
 للام فليس له نقل لولد وان سافر لانه اذ لا حقه في نسب \* (فرع الاب) انه عن الام وان اقام الجدة \*  
 يبداها (والجد) ذلك عند عدم الاب (وان اقام الاخ) يبداها (لالاخ مع اقامة المهران) أى  
 اولى من (الاخ) أى ايسر ذلك بخلاف الاب والجد لانهم أصل في النسب فلا يعنى به غيرها كعنايتها  
 والحواشي من اقرار بول القيم منهم يعني بحفظه نقل ذلك الاصل عن النول ويخالف قول الساردى انه  
 هذا انتقل آثاره بعبء الاب وقيامه اعداهم فلتنهون اولي به قال الباقى وهو الاصح ويشهد له  
 ظاهر نص الام والمختصر وهو مقتضى المطلق الاصحاب وماله المتولى من مفرداته التى هي غير معمول  
 بها (وان سافر الابوان لحاجة) مسدود حق الام ولو اترقا طريقه بقا مقصدا \* (المعروف الثاني)  
 ترتيب مستحقه) ومن يستحقه ومن لا يستحقه انى اجتمع اثنان فأكثر من مستحقها فان تراشا  
 لم يستحق ذلك أو اذ انفردا من ثلثة نفقة كما شرطها على كل منهم وهو باصفة العتبة (فان جمع من)  
 أى الأناث (فالواهن الام) لانهم اوردوا رشفقتها (ثم أمهاتهم المديان بالاناث) الوزانات المشركتين  
 المديان الارث والولادة (ثم أمهات الاب المديان بالاناث) الوزانات لانهن ولادة ووزنة كلام  
 وتمامها ثم عدم (القرى فالقرى) من ذكر وانما استدمت أمهات الام على أمهات الاب لان ولادة  
 أحصهما بأنهما

أحصهما بأنهما

الم لام قال في الترتوت  
كون بنت الم لام محرما  
غير مقبول وقال في الملام  
وهذا المثال سهو فان بنت  
الم لام اولاب ليست  
من المحارم فانه يحل له  
نكاحها وقد ناسبه ابن  
الرفعة في الركفاية على  
هذا التفسير وراى بنت  
الملام وهو يجب والصواب  
التبديل بنت الاخ لام اه  
وجوابه ان قوله بنت الم  
معقول على قوله محرمة  
قوله وحذفه المصنف انقول  
الاسوي انه غير مستقيم  
المخ ايس كما قال بل هو  
مستقيم وانما سقطت  
حضانة أم في الام ويحتمل  
كبت عم لام وبنت ابن  
بنت لضعفها بالذليل كما  
غير وارث وقومين لها اذ  
هو الاب أو نحوه بخلاف  
بنت الخال فان حضانتها  
عند بعض من بعدها ترأى  
النسب وقد جرحه ببعضها  
بالذم باه لام وان كان  
بواسطة قوله فسمى مقدمة  
على الجدران أشار الى  
تصحيح قوله والمرداد  
بإستئثاره بما جاءه المخ  
أشار الى تصحيحه قوله  
ويكون الترجيح بين  
زيادته أخذ من العنق  
فما بان قال في المسمات  
والراجح عدم الرجحان كما  
صححه النووي فبحالو كان  
للمعنى قرابة انه لا يرجح  
على اقرب منه وهو مقتضى  
التفاهة

فيهم بحقة توفى أمهات الاستبانة ولا ين أبوي في الارث بدليل انهن لا ستمن بالاب بخلاف أمهاته  
(ثم أمهات أبيه كذلك) أي المدان بالاث الزواني تقدم القرى في القرى (ثم أمهات جده)  
كذلك (وعلى هذا) القياس (ثم الأخت) من أي جهة كانت اقرب ادارتها (ثم الخالفة) لانها  
بنت بالام بخلاف من باقى (ثم بنت الأخت ثم بناتها) لانه جهة الاخرة مقدمة على العمومة وتقدمت  
بنت الأخت على بنت الاخ كما تقدم الاخت على الاخ (ثم العمومة تقدم الخالفة والخالفة والعمومة الاوون  
عليهن من الاب) زيادة قرابتهن (ومن الاب عليهن من الام) اقربا لجهة ومنه علم انهن اذا كن  
لاوون من مقدم عليهن لام وقد كرر الخالفة والعمومة الاوون من وزيادة \* (فرغ لاحضانة الجسد ثلاثون) \*  
وهي من بنتي بذكر بن اثنين (كلم أي الام) لادائها من لاحق له في الحضانة بخلاف نكاحات كالخانية  
بخلاف أم الام اذا كانت الام فاسقة أو مريضة لاحتقاف الحضانة في الجملة (ولان بنتي بذكر كولا يرث  
كبت عم لام) وبنت ابن بنت وهذا بنتي بمجانبة \* (فرغ لبنت الخالفة ثم لبنت العمومة ثم لبنت العم) \*  
انفراد (حضانة) فكل أنثى قريبة لم يبدل بذكر غير وارثها الحضانة فان لم تكن محرما لم تقبها بالقرابة  
وهذا جهات الاخرة وذكر الاصل مع ذلك بنت الخال وحذفه الصنف لوقوله الاسوي انه غير مستقيم  
لانما بدلت بذكر غير وارث وهي بذلك أول من أمي الام (فان كان) الولد (ذكر الخالفي) أي  
فتم حضانته حتى (يباع حداثته) فرع لبنت الجنون عند عدم أبو به حضانته \* فسمى مقدمة  
على الجدران لكن قال الزركشي لا ينبغي التخصيص بالاوون بل سائر الاصول كذلك (وزوج المحضون)  
ذكر اكان أو بنتي (ولو) كان لمحضون (بمنوان كان) لهم اولوا به (استمتاع أولي) حضانته  
من جميع الاقارب والمرداد استماعه بما جاءه اولاد بنات حقيقته والاولاد من ابه كما في الصديق صرح  
به ابن الاصلاح هناك في تناوبه (والاقارب) أولي الام بالنسب بعبارة الاصل فالقرب هو كونه عدل  
عنه اي ذلك لقد الاول بعز ان كان الزوج قرابة بناء على انه لا يرجح بالزوج حصة كاهل أو أسد وجهن  
في الاصل ويكون الترجيح فيما من زيادته أخذ من العنق فيما بان على قوله بالقرية مفهومه ما بالاولي  
(وان تعض الذكرو بنت) أي الحضانة (لكل قريب وارث ولو غير محرمة) كالاب والجد والاخ وابن  
الاخ والمرد كان لو فورسقة فتم وفوقه قرابتهم بالارث والولاية ويزيد الحرم بالمحرمة (لا للعنق)  
له عدم القرابة التي هي مقسمة الشفقة (ولا يرجح) العنق (بالعق على الاقرب) منه فلو كان  
له زوج أمه متق لم يرجح العنق وان انضم الى عصوبة قرابته معصومة بولاية بل يقدم عليه الاقرب  
ويشاركه المسارى (ولا يحرم) أي ولا لبنت لحم (غير وارث) كابي الام والخال والم لام اضغفا  
قرابتهم لتفادها عن افادة الولاية والارث وتجعل العقل وانما كانت الحضانة للخال لضعف الام الاخرة في  
القرابة ولو اترقى الحضانة اذا ثبتت الحضانة للذكري القرب الوارث ثبتت على ترتيب الارث الا الاخ  
والجد (في عدم الاب ثم اقرب جده وان) لان الاخ للاوون (ثم) الاخ (للاب ثم) الاخ (للام  
ثم بنو الاخرة للاوون ثم للاب ثم الاعمام للاوون ثم للاب ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام  
الجد ثم بنوهم وابن المرحوم) ممن هو وارث غير محرمة (بنت الصغرى) التي تبنت له حضانتها  
كالغير (لان نكته) فلا يتسلها (بل بعين لها) امرأة (تقت) باجرة ويدونها وانما كان  
التعيين له لان الحضانة وبقاقر ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكرو المثمنى  
بان الرجل لا يستغنى عن الاستئثار بخلاف المرأة ولاختصاص ابن الم بعصوبة والولاية والارث (فان  
كانت بنت) مثلا يتقبلها على ما مر في العدد (سالت اليها بانه) قوله اليها بانه أخذ من الاسوي  
وعبارة الاصل سلت اليه أي جعلت عندهم بنته وهو حسن لا بعدل عنه ثم ان كان مسافرا وبنته  
لا يفرس له سالت اليه لانه يكون في الحضر ولم تكن بنته في بيوتهم هذا جرح بين كلابي الاصل وانها جرح  
واصله حديث قال في موضع تسليم اليه وفي آخر تسليم اليها قال الاسوي وبغير كونها اقربا لغيره الزركشي  
قال وبنيوه ممن ان غيرهما على قرابتهما او غيرها فيبقى عن ذلك مردود لفاوت الناس في ذلك فاعتبرت الفتنة

التفاهة (قوله بل بعينها تفتة) كزوجة (قوله قال الاسوي وبغير كونها تفتة) أشار الى تصحيحه

قوله قالوا يا ربهم من ان غيرهم اعلى قريتهم او اباهم يعني عن ذلك قال الاذري انه ليس بشي لان غيرنا القتل لا يؤمن ولا يؤمن (قوله وان اجتمعوا  
قالوا اولي بالحضائفة) للسعد بن السائق ولانها ساوت الابن في القرب والشفة وانما اختت بالولادة المحقة بتولاهن الابن بالحضائفة كما  
عليه السنوي وغيره وقال الازدي زياره الصواب وكلام الرافعي آخرا مؤول وما هنا تسدله الرافعي عن الروابي فانهم ذموا الزوي فوقع التنافس  
(الباب السادس في نفقة المملوك) \* (قوله وكذا ما به طهارته) كذا اختلف في الرضا وسكنه نقل في الجموع عن البيهقي انه لا يجب على  
السيد ان يشري ابي مملوكه كما طهارته في السفر فيتم حمل على ما في لروضة على الحضرة (408) وهو الاول ويحمل على ما في الملائكة

وملكوا جميعا بالديار وان اجتمعوا) في الذكر والاناث (قالوا) اولي بالحضائفة (ثم اتمتها سابق) في فاته  
يعتبر كونهم مديبات بالاناث وقدم على الابن لاختصاصه بالولادة المحقة بتولاهن الابن بالحضائفة كما  
ولانه لا يستحق في الحضائفة من النساء غالبا (فلو تكلمت الام) من لاختصاصه (ورضى بها الاب والزوج  
ذلاحق للسيدة) لو فور شفعة الام مع رضامن ذكر (ثم بعدهن الاب) بزيادة بعدهن اطول الفصل (ثم  
آهاته) المديبات بالاناث وقدم عليهن لادلائهن به (ثم المجد) ابوالابوان علا (ثم ماهاته) المديبات  
بالاناث (ثم الاقرب فالاقرب) من الحواشي ذكر ا كرا كان واثنى (سابق) في فاته يقدم ذوالابون على ذى  
الاب وذوالاب على ذى الام (فان استويا) أى اثنان في القرب وانما تفادى كوروا ذواته كما في ذواته (قدم  
بالاوتنة) لان الاناث ابصر وايسر (تقدمت تحت ثم تحت ثم تحت ثم تحت) اعتبارا بمن يحض  
لا عين بدلى به وعدل الى غيره بان اخع تعبير امله بان تحت الماسر من ان الذكر غير الوارث لا يحض (ثم  
خاله) تاخيرها عن بنتي الاخت والاخ بخلاف الماسر من تقدمها عليها وهو المذكور في المتابع كاصله  
وغيره فاعلم انه عليه السنوي وغيره (ثم تحت ثم تحت) بخلاف غيرها الوارث وهو الملام والاصغر يذكر  
الوارث من زيارته (ثم تحت خالته ثم تحت عمه ثم تحت عمه وارث ثم اولادهم على سابق) ثم خاله الابون ثم عمها  
ثم عمها فرح به الاصل ثم قال واذا استوى اثنان من كل وجه كما بنون وانسانين وتزاد افرع بينهما فانما  
الزراع \* (في الخلق هنا كالذكر) لا يتقدم على الذكر في حمل لو كان اثنى تقدم اقرع والمحكى بالاوتنة  
(فلو ادعى الاوتنة ويدينه) لانهم لا تعلم الا منه غالبا فيستحق الحضائفة وان اشبه لانها تثبت ضمن الامه مقصودا  
ولان الاحكام لا تتعصب \* (الباب السادس في نفقة المملوك) \*

وبكون مقامه البغي وجها  
في المسألة ش الزوج الثاني  
وحوى عليه البيهقي  
قال الاذري  
يحمل الواسع ان كان  
بجدوا عن الاعادة كيدل  
عليه فوجههم يتعصبه  
وكتب ايضا كذا تراب جسمه  
وفى الدواء واخره الطبيب  
اذا مرض واخره الحمام  
لزالة الشمة كما يجب  
المطه والدهن للضرة  
وكذا لو كان لا يمكن الغسل  
في اوقات الشدة ورد اضعف  
سواء وجب الغسل عن  
وهو اوجض اوله  
ومؤنه تغسل ثيابه عنده  
الحاجة بحسب العرف  
ولزم البدن ان يعلم رفقته  
المكلف ما يتعين عليه من  
امور دينه او يحمله ليعلم  
ولزمه ذلك ولا يعد كفاؤه  
الاذري ان يجي في وجوب  
تعليم الرقيق المسلم المراهق  
ما ذكر من الخلاف في تعليم  
البنين والبنات (قوله وتبين  
بما هنا ما في معناه) \*  
ولان السيد ملك كسبه  
واصرفه فيه يلزمه كفايته  
قوله يخلف المكتتب  
الح الا ان احتاج كباياتي

(وعلى السيد نفقة تزوجه غير المكاتب) ولو اقر زنا وصغيرا وأعمى وصمها وما سخر او معارا (وكسوته  
وكذا ما طهارته وزيوته) أى وسائر ما يلزمه للمملوك معامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطبق  
ويحرم كفى بالمرد الاثمان يبيع عن مملوكه قوته وواهم ما لم يقبس بما هنا ما في معناه بخلاف المكاتب  
ولو فاسد الكتابة لا يجب له شئ من ذلك على سيد له استقلاله بالكسب وهاذا يلزمه نفقة طاربه وكذا الامسة  
الزوجة تحت اوجبتا نفقة على الزوج ويجب ذلك (من غالب قوت رقيق) أى ارقاه (البلدوا وهم  
وكسوتهم) من خدمته وشعره وزيوتهم وكان وصوف وغيرها خبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته  
بالعرف قالوا المعروف عندنا المعروف له بيلده (فتجب كفايته ولو كان رغيبا) في الاكل بحيث يزيد  
كفايته على كفاية مثله غالبا (وتسقط عنه) بعضى الزمان) فلا يصدر بتاعبه كنفقة القريب بجماع  
وجوبه بالكفاية (ويكسوه ما يلبس بحال السيد من الرفيع والوسط والخصن ونفقته) أى يدفق عليه  
(الشريكان بقدر المال) أى ملكهما (ولو تشرف السيد) بان كان باكل ويايس دون المتعادن بالاجلا  
اخر بائنة (لم يتبعها الجسد) بل يلزم السيد رعاية الغالبه ولو تمت عاها وقرن الا لا تبه استحب ان يدفع اليه  
مثله ولو يلزمه بله الاقتصار على الغالب وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم  
فن ان اخوتهم تحت يده فليعلمه من طعامه ولباسه من لباسه قال الرافعي حله الشافعي على التلبس اوعلى

قبايه ان (قوله من غالب قوت رقيق البلدا وهم) الح قال الماد روى وعليه ان يدفع اليه طعامه مخبوزا وادامه مستوعرا (قوله بل يلزم  
السيد رعاية الغالبه) استثنى في شرح مسلم معناه ارضى العبد بثلث (قوله كنفقة القريب) بجماع وجوبها بالكفاية وسابق من  
استثناء فرض التامني ويحرمه يبي ههنا وقد صرح به في البحر \* (تنبيه) لو استحق الرقيق القتل ردوه نحو هالم اسقط وجوب كفايته كما  
اقتضاه المصلحة كغيره لان قتلها يوجب معه تعذيب يمنع من حديث مسلم واذا قتلتها فاحسن القتله اب ولان السيد يمكن منع وجوبها  
عليه اما بالملكه منه واما بقوله لان له ولاية تله بطريقه الشرعي وهذا ينافى عدم وجوب كفايته قريبا فاذا كان غير محرمه يباح الاصل

أوقاهم ما بين ركبته وشره  
سواء فيه الصبر وغيره  
كالجوز فيبدا يظهر كل رقيق  
فيه معنى وتمدن فتراعة  
وعمدتجوها ش (قوله)  
فلا تشبهه ترجع عدم  
الكراهة وهو الاوجه  
ويكن حل كإزام الشخبين  
على نفس الذات (قوله)  
فلا تراه أقمه أو لقمعين  
أو أكمة أو أكمة بن قوله  
وأعلى العبد العاهل  
يكن له سدد بديله الخ  
قال الأذري ويجب ان يقال  
ان كان صفة العبد في  
إبداله بان على السداده  
بشره أو لا يلاختر  
على في إبداله وان لم يكن له  
فيه صفة فهو لا يحتمل لما  
فيه من الإيهام لاجتماع  
رأب إبداله بردي (قوله)  
منعها من ارضاعه أي غير  
البأ الذي لا يعيش بدونه  
وقبها ذاد حدث مرضعة  
غيرها (قوله) وله طالب الأجرة  
من أب ولدها الخ (ولو على  
البأ الذي لا يعيش بدونه  
قوله) فليس لأحدهما  
الاستقلال بانقطاع ذيل  
مضى الخوازين الخ لو كان  
انقطاعها من أصل الولد  
كان حدث أمه أو كان بها  
مرض وليجود مرضعة  
سواء فأنشأه ركابه  
الأخرى انه يجب الابن الى  
انقطاع قبل الخوازين  
منها كإزام الأهل لان  
إعطاهم يحصل على الغالب ان

الخطا يبقوم فاعا لهم ولا يسهم مقاربه وعل انه جواب سائل علمه فالب ما انشأه الخ (وكرر)  
لان (لا يربنقه) أي فرق عليه (منه) من شاه فان لم يربنقه فاب على السدون شاء أشدوا أنف  
عابن من شره وله (ولا تنصرفي كسونه على شر العورة) وان لم يتأخر ولا يرد لان ذلك هو وصية قال  
الغزالي وهذا لإدنا الخوازيلا البلاد السود وتجرها كإلى الملب هذا في مومه قوله من من الغالب فلو كان  
لا يسترزون أصلا وجب شر العورة خلق الله تعالى  
(كره في العبد واستحب في الامه) للعادة سواء في الصبر  
(فصل لو فصل نفيس رفته) على (سببه) كره في العبد واستحب في الامه للعادة سواء في الصبر  
وغيرها قال في الأصل في العبد قول استحب نفضيل النفيس قال الأذري وهو قوله العرف وبه أشاب  
الصبري والمأوردى وغيرهما فلو اختلف سالم باختلاف منازلهم فليس كسوة الرعي والسوس كسوة  
من قام بالتجارة قاله في هذا فلا يشترط فيه عدم الكراهة  
(ولو استحب) السد (ان يؤكله) بان جملة كل معه (ولا) أي وان لم يؤكله بان جملة معه  
أو امتنع هو من يلو معه فويراه (لا يرد) أي فله في (قوله) وفي نضمتين (السد) لقمه كبيرة تسد  
سد الأصبرة فمخج الشورة ولا تقضي النومة (أو لقمعين) ثم يناله ذلك تعلم ان لا يبلاس معه أفضل من  
الترود وبغ والمأوردى ابتداء الفقد الذي يشبهه به صرح الأصل (ثم هذا) أي أحد هذين الأبرين (ان  
عاج العالم مآكد لاسمها من حضر) المبلغ ناهي الصبرين (اذن) أي إذا لم يكن له طعامه فان لم يحل معه  
فإنه لقمه أو لقمه من فوه في حرمه وعلاجه المعنى فيه شوق النفس لما شاهدته وهذا يقطع شورتها  
والأمر في الخبر مجرول على الذب ندبا للواضع ومكارم الاختلاف ونقل الاستوى عن الشافعي أصاحه له  
الوجوب ثم قال: ظاهر ان الرجوع عند الشافعي الوجوب على خلاف ما رجع الرافعي ورده للأذري بان النص  
لا يدل على ذلك على كل وجه زاعي (ولو على) السد (العبد طعامه) بان لا يسد بديله بما يقضي  
تأثيره (لا يرد) أي خلاف بديله بما يقضي ذلك هذا له الأمل عن المسار ودي بعد ان نقل عن الرافعي  
لا يجره إبداله وقت الأكل ويجوز زينه له قال الركني وما قبله عن الرافعي أو رده المسار ودي مورد  
الذهب ثم ذكر ما نقله عن أحمد  
(فصل له اجبار أمته) ولو لم يولد (على ارضاع ولده) ولو لم يولد (لأن لبنه) وما نقله عنه بخلاف الحر (ولو  
طلبت) أي ارضاعه (ليجز) له (منها) منته لان فيه مقر يقابن الولد ولدها (لا يعد الا استماع) بان جملة  
منها منه ووضع لولده عند غيرها الخ فراغ لاستحسانه ولانها كان الولد لسان غيره أو ولو كالعبرة بها  
من ارضاعه واسترضعها غيره لان ارضاعه على والده أو ما كان كذلك ابن الرقة وغيره عن المسار ودي وفرد  
(وله طالب الأجرة) على الأرضاع (من أب ولدها الخ) ولا يلزمه التبرع به كالأب لم الحره لغيره (ولا  
يكنها ارضاع غير ولدها) ولو بأسرة قوله تعالى لا تضار ولد يتيمها وان ماهاه الله فلا تنص منه كأنه  
(الأختان) من لبنها (عنه) أي عن ربه لمد لمرأة ينهأ أوله شره أو لا غننا بتغير لغيره أكثر لا وقت  
أزواجه فله تسكينه فله تسكينه غيره من سائر الاعمال التي أتيتها (وله اجبارها على الأضلاع) ولده  
(ذيل) معنى الخوازين ان اجتزأ بغير اللبن لانه قد ريد لتقع جهادها عليه ولا ضرر على الولد (ذيل  
(ذ) على (الرضاع) له (بعدهما) ان لم يضرر) هو أو هي بالأرضاع سواء كقضاء غير اللبن لأن لبنها  
ومناعه له كغيره وان استقلل بأرضاعه ولا تضار اذ لا تقبل لها في القرية (بخلاف مع الحرقة فانه لا يجر  
أحدهما) أي أحد الابوين الحر من (على الطعام ذيل) معنى الخوازين لان لكل منهما حق في الرية  
واقوله تعالى فان أردنا لفضل ان نرضع منهما أو شار رأيا لاهل الخبرين كان ذلك يضرب الولد ولا يضاع  
عابهما فليس لأحدهما استقلال بانقطاع ذيل معنى الخوازين لان ندمه الأرضاع فان اتفق على طعامه فليجرب  
ان لم يضرر به كصره به الأصل (وعابه) أي الأب (الأخوة) وغيرها (حال استماع) أي استماعها  
من انقطاع ذيل الخوازين وان لم يضرر به لولد (وكل) منهما (لان ارضاعه) أي انقطاع (بدهما) أي  
الخوازين (ان لم يضرر الولد) بل مضى مدة الأرضاع ولهما من زيادة في الأرضاع على الخوازين اذ لم يضرر به

فصل في قوله حذارة الرق على ما يحتمل كسبه بان يكون له كسب مباح دائم (100) في الجراح فاضلا عن نفعه وكسوته

ان جملها حافيه قوله لا  
يكتف به عدوه وآفته فلا  
لا ياتيه على الدوام لو كان  
رفيقه ملاطبة او وحل  
أمنه على الفساد اجبر على  
بيع كل منسحان تعين  
طريقا في خلاصه قوله فان  
لم يكن يبيع بعضه ولا يجاره  
الحج ويحرم الحاك  
بوجوه جزأ من ماله بقدر  
الحاجة او جملها حتى  
السه أو تعذر ايجاز الجزء  
فان تعذر ايجاز مباح جزأ  
منه بقدر الحاجة كما ذكرنا  
استحب البسه أو تعذر بيع  
الجزء وقوله فان عدمه له  
أمره ببيع أو ايجاز أو تعته  
والفصد أو ما كسبه  
قوله وحكم الجرح عن نفقة  
أم لو ادخل الح أم أم الوالد  
تباع قطعا ولا يجبر على  
اعتاقها في الأصغر والاعلى  
تزوجها وارثا وتعين  
ايجاز فان تعذر خلاصها  
لتناسب فان تعذر نفقتها  
بكسها ففي بيت المال ولو  
غاب مولاها ولم يزل له مال  
ولا كسبه ولو كان لا بيت  
مال فالالقوى فالزوج  
الزوج فجزأ من ماله الزوج  
أولى للمصلحة ثم عزم الضرر  
قوله قال الزكوي ونفقة  
البعض الخ قال القوي  
من نفقه حروصه ورفيق  
يجب نصف نفقته على  
سده والنصف الآخر عليه  
فان عجز عن القيام به يجب

فصل في الجراح فاضلا عن نفعه وكسوته  
ان جملها حافيه قوله لا  
يكتف به عدوه وآفته فلا  
لا ياتيه على الدوام لو كان  
رفيقه ملاطبة او وحل  
أمنه على الفساد اجبر على  
بيع كل منسحان تعين  
طريقا في خلاصه قوله فان  
لم يكن يبيع بعضه ولا يجاره  
الحج ويحرم الحاك  
بوجوه جزأ من ماله بقدر  
الحاجة او جملها حتى  
السه أو تعذر ايجاز الجزء  
فان تعذر ايجاز مباح جزأ  
منه بقدر الحاجة كما ذكرنا  
استحب البسه أو تعذر بيع  
الجزء وقوله فان عدمه له  
أمره ببيع أو ايجاز أو تعته  
والفصد أو ما كسبه  
قوله وحكم الجرح عن نفقة  
أم لو ادخل الح أم أم الوالد  
تباع قطعا ولا يجبر على  
اعتاقها في الأصغر والاعلى  
تزوجها وارثا وتعين  
ايجاز فان تعذر خلاصها  
لتناسب فان تعذر نفقتها  
بكسها ففي بيت المال ولو  
غاب مولاها ولم يزل له مال  
ولا كسبه ولو كان لا بيت  
مال فالالقوى فالزوج  
الزوج فجزأ من ماله الزوج  
أولى للمصلحة ثم عزم الضرر  
قوله قال الزكوي ونفقة  
البعض الخ قال القوي  
من نفقه حروصه ورفيق  
يجب نصف نفقته على  
سده والنصف الآخر عليه  
فان عجز عن القيام به يجب

فصل في قوله حذارة الرق على ما يحتمل كسبه بان يكون له كسب مباح دائم (100) في الجراح فاضلا عن نفعه وكسوته  
ان جملها حافيه قوله لا  
يكتف به عدوه وآفته فلا  
لا ياتيه على الدوام لو كان  
رفيقه ملاطبة او وحل  
أمنه على الفساد اجبر على  
بيع كل منسحان تعين  
طريقا في خلاصه قوله فان  
لم يكن يبيع بعضه ولا يجاره  
الحج ويحرم الحاك  
بوجوه جزأ من ماله بقدر  
الحاجة او جملها حتى  
السه أو تعذر ايجاز الجزء  
فان تعذر ايجاز مباح جزأ  
منه بقدر الحاجة كما ذكرنا  
استحب البسه أو تعذر بيع  
الجزء وقوله فان عدمه له  
أمره ببيع أو ايجاز أو تعته  
والفصد أو ما كسبه  
قوله وحكم الجرح عن نفقة  
أم لو ادخل الح أم أم الوالد  
تباع قطعا ولا يجبر على  
اعتاقها في الأصغر والاعلى  
تزوجها وارثا وتعين  
ايجاز فان تعذر خلاصها  
لتناسب فان تعذر نفقتها  
بكسها ففي بيت المال ولو  
غاب مولاها ولم يزل له مال  
ولا كسبه ولو كان لا بيت  
مال فالالقوى فالزوج  
الزوج فجزأ من ماله الزوج  
أولى للمصلحة ثم عزم الضرر  
قوله قال الزكوي ونفقة  
البعض الخ قال القوي  
من نفقه حروصه ورفيق  
يجب نصف نفقته على  
سده والنصف الآخر عليه  
فان عجز عن القيام به يجب

فصل في قوله حذارة الرق على ما يحتمل كسبه بان يكون له كسب مباح دائم (100) في الجراح فاضلا عن نفعه وكسوته  
ان جملها حافيه قوله لا  
يكتف به عدوه وآفته فلا  
لا ياتيه على الدوام لو كان  
رفيقه ملاطبة او وحل  
أمنه على الفساد اجبر على  
بيع كل منسحان تعين  
طريقا في خلاصه قوله فان  
لم يكن يبيع بعضه ولا يجاره  
الحج ويحرم الحاك  
بوجوه جزأ من ماله بقدر  
الحاجة او جملها حتى  
السه أو تعذر ايجاز الجزء  
فان تعذر ايجاز مباح جزأ  
منه بقدر الحاجة كما ذكرنا  
استحب البسه أو تعذر بيع  
الجزء وقوله فان عدمه له  
أمره ببيع أو ايجاز أو تعته  
والفصد أو ما كسبه  
قوله وحكم الجرح عن نفقة  
أم لو ادخل الح أم أم الوالد  
تباع قطعا ولا يجبر على  
اعتاقها في الأصغر والاعلى  
تزوجها وارثا وتعين  
ايجاز فان تعذر خلاصها  
لتناسب فان تعذر نفقتها  
بكسها ففي بيت المال ولو  
غاب مولاها ولم يزل له مال  
ولا كسبه ولو كان لا بيت  
مال فالالقوى فالزوج  
الزوج فجزأ من ماله الزوج  
أولى للمصلحة ثم عزم الضرر  
قوله قال الزكوي ونفقة  
البعض الخ قال القوي  
من نفقه حروصه ورفيق  
يجب نصف نفقته على  
سده والنصف الآخر عليه  
فان عجز عن القيام به يجب

قوله نفسه نظر) واحتمال الرجوع تقديم غيرها كقولنا في المسائل قوله وجب نصب العلفاها والخطط لجر احتمال ان تعسالم بمانا كايحور  
 سقيا الخ) بل يجب كل منها (قوله ويجرم تكليفها بالاتباع في الدوام عليه) ولا جعل ضربها بالاعتقاد للحاجة وتكتب أيضا قال الأذري هل يجوز  
 الحزن على الجرف الظاهر انه اذا لم يضرها ايلز والادلاف والظاهر انه يجب ان يلبس الخليل واليد والواجر ما يقهمن الحر والعدو الشديد من اذا  
 كان ذلك يضرها ضررا بنايعا: اياكسوة الفرق ولم أر فيها اه وهو ظاهر (قوله ويجرم سلبها من بصر وولدها) بل قال الاحمد ان لو كان  
 ليهادون غذاءه فله واجب عليه متمكلا (٤٥٦) غذائهم غيرها (قوله قال في الاصل وقد يتوقف في الاكتفاء بها) قال الزركشي  
 وهو كما قال وقد مر صرح  
 الما كقول أو يسوي بينهما في احتمال ان عبد السلام قال فان كان الماء كقول يساوي الفناوة مرة  
 يساوي دورها مقاضة نظر واحتمال ويجوز نصب العلفاها (نصب الخ لجا لجر احتمال) بالعدل  
 (ان تعينا ولم يبايعا) كايحور زيتها الماء والعدل الى التيمم (ويجزم تكليفها) على الدوام (بالاتباع  
 الدرهم عليه) يجرم (حليب ابن) منها (بصر وولدها) لانه غذاءه وكه الامامة (أو) بصر (بها) لغزو  
 ذلة العلف فلا يجب الاما لبصرها ما والواجب في الولد به قال الروابي وتعنى به ما يقهمن حتى لا يجوز قال  
 في الاصل وقد يتوقف في الاكتفاء هذا قال الأذري وهذا يتوقف هو والاصواب الواقي اكلام الشافعي  
 والاصحاب (ويجزم ترك حليب) ان كان بصرها والاكبره للاسائة) لامل حال الراقي تغلب عن التسلل  
 ولا ضرار بالذابة ولا يخفى ما فيه لان الفرض انها لم تنضرو (ويستحب ان لا يستنصى الحالب في الحلب  
 بل يدع في الصرع شيئا (وان يقص انفخاره) التلاويظها لارامه في خبر رواه الامام آد بانها صحح قاله  
 الأذري وظهر انه اذا تعافس طول الاطفاور كان يؤذم الايجوز حليبها مالم يقص ما يؤذمها ويجرم جز  
 الصوف من أصل الظهور ونحوه وكذا حلقه لمنه من تعدد بجز الحبروان قاله ابو يونس في نص الشافعي في  
 حره له على الكراهة في جزوان وبها كراهة التحريم قاله الزركشي (فرع عليه) أي ما لا تحصل (ان يبق  
 للخل من العسل) في الكفارة (قد رجاحتان لم يكرهه غيره) وذلك لانه في ذلك الراقي وقد قيل يسوي  
 دساجت وتعلمه ايباب الكفارة تنأ على منها (عليه) أي ما لا يذوقه تماما (ورق التوت ليدرد الفزرد  
 اما (تخلته) أي المرد (لا يكره) أي الورق (ان يوجد) للجامك بغير فائدة (ويجوز تشميسه) أي العود  
 عند الاذوال) أي حصول قوله (وان هلكه) ليحصل فائده كايحور ذبح الحيوان (فرع ولا يكره)  
 مالك أرض ترك زراعتها (وغيرها) ويكره لاضاعة المال) عند الاستكان (ترك سقي الزرع)  
 والاشجار (وترك سقارة المزارع) ونحوهما ما يحتاج اليمن العقار اذا أدى الى الخراب كالأعمال  
 الشيطان قاله الاسوي وقضيه عدم تجريم اضاعة مال الاستكان كالفناء المتناع في البحر وبعد تجرعه ان  
 البحر بلا ضوع فالصواب ان يقال بغير جهان كان سبها عمالا كافها المتناع في البحر وبعد تجرعه ان  
 كان سبها ترك اعمال لانها قد تنفق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بغيره متوافقات المعادن فانه جائز خلافا  
 للروابي قال ابن الهمام في مسألة ترك سقي الاشجار وصوره ان يكون لها مرقعة في مؤنة سقها والادلاف  
 كراهة فعلها قالوا اريد ترك السقي بتخفيف الاشجار لاجل نفعها بالبناء والوقود فلا كراهة أيضا (والرأبنا  
 في العمارة على الحاجة خلاف الاولى) قال في الاصل وهو مماثل بكرهتها بما تقر علم انه لا يجب عليه سقي  
 الزرع والاشجار ولا عمارة العقار لانتفاء حرمة الرزح ولان من جهة تيممة الهوى ليست واجبة هذا  
 بالنسبة حتى انه تعالى فلا يفي وجوبه بذلك في حق غيره (قوله كادوا فومال الميجور عليه

\*تم الجزء الثالث ويليها الجزء الرابع أوله كتاب الجنائيات\*

أن يسوي حفظها بسقي وغيرها ان يتابع في دونه حيث لا وارث خاص يقرم بذلك ولم يحضرن في هذا نقل خاص اه وهو ظاهر وهذا  
 آخرها جده مكتوب باسم الجزء الثالث من الرض وشرحه بخط سخي المتأخرين هذا الشيخ الامام والرحلة الهمام شيخ الشيوخ  
 وشاة أهل الروخ ختام العلماء الملقين بسدي أجد شهاب الدين الرمي الانصاري وله شيخنا شيخ الاسلام وخاتمة علماء الامام بركة  
 الأخرين بسدي محمد بنس الدين والى الله في تبريل صاحب الرجوة والفران وأكتمها على غرف الجنان وراق الفراغ من تجر بدق نوم  
 الاربعاء الماركة من شهر رمضان المعظم من شهر رجم احد عشر وألف احسن الله خذناه هاعلى بداله الفقير الى الله تعالى العلي محمد بن أحمد  
 الشويري ثم الأذري الشافعي غفر الله له ذنوبه وصرف الاديون عبوه وفضل ذلك بالديه ومشايقه وشايقه وصاحبها الحسين والدين ابن  
 أن يسوي حفظها بسقي وغيرها ان يتابع في دونه حيث لا وارث خاص يقرم بذلك ولم يحضرن في هذا نقل خاص اه وهو ظاهر وهذا



\* فهرست الجزء الثالث من اسنى المطالب شرح روض الطالب اشبح الامام زكريا  
الانصارى رحمه الله تعالى \*

صفحة	صفحة
٢٥	٢ ( كتاب الفرائض ) وفيه أبواب عشرة
٣٥	٣ الأول في بيان الورثة وقد راسخحة أنهم وأسباب التوريث
٣٥	٤ فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
٣٦	٥ فصل في بيان المجمع على توريثهم من الرجال والنساء
٣٦	٦ فصل وأما ذو الارحام فهم كل قريب ليس يذى فرض ولا عصبة
٣٦	٧ فصل وللاب السكل بالتعصيب
٣٧	٨ فصل والابن اذا انفرد بجوز البسيع
٣٧	٩ فصل في بيان المرض المحوف وما في معناه
٣٩	١٠ الباب الثاني في بيان العصبية وتوريثهم
٤٠	١١ فصل وان فقد الملتقى فالمستحق عصبائه الذكور
٤٠	١٢ الباب الثالث في بيان ميراث الجسد مع الاخوة والاخوان لابن اولاد
٤٣	١٤ الباب الرابع في بيان الميراث
٤٤	١٥ الباب الخامس في موانع الميراث
٤٥	١٧ الباب السادس في موجبات التوقف عن الصرف في الحال
٤٩	١٩ فصل في توريث الحمل
٤٩	٢٠ الباب السابع في ميراث ولد الزنا وولد الملاعة
٥٥	٢٠ فصل لو اجتمع في شخص قرابان وورث باقواهما
٥٦	٢١ الباب الثامن في الرد وكيفية توريث ذوى الارحام
٥٧	٢١ فصل بعمل في توريث ذوى الارحام بذهب أهل التنزيل الخ
٥٨	٢٣ الباب التاسع في الحساب
٥٩	٢٥ الباب العاشر في المسائل الملقبات ومسائل المعايبة
٦١	٢٧ فصل في المعايبة
٦١	٢٩ ( كتاب الوصايا ) وفيه اربعة أبواب
٦٢	٢٩ الأول في أركانها
٦٣	٣١ فصل الوصية لعبد الغير وصية لبيده
٦٧	٣٢ فصل تصح الوصية لكافر ولو جرب يساومرئدا
٧١	٣٣ فصل الوصية لغير الوارث بالزيادة على الثلث ان كانت من الوارث له خاص فباطلة
٧٤	( كتاب الوديعه ) *

صفحة	موضوع
٧٥	فصل بشرط لا يداخ الإيجاب
٧٥	فصل يودع العسي والمجنون والعبد ضمان
٧٦	فصل في أحكام الوديعة
٧٨	فصل يجوز نقل الوديعة من حر إلى مثله أو ذوقه
٨٠	فصل لو شاعها بجمال فلم تميزه منها
٨٥	فصل يصدق الوديعة بمنه في دعوى التلف
٨٦	فصل ولو تزاع الوديعة ثمان صدق الوديعة أحدهما فلا تخير تخليفه
٨٦	فصل مسائله متشورة
٨٧	( كتاب قسم النبي والغنيمه ) وفيه بابان
٨٧	الأول في النبي
٨٨	فصل ويقسم خمس النبي على خمسة أسهم
٨٩	فصل وأما الأربعة الأضراس فهي له مرتبة
٩٠	فصل يستحب للإمام أن يقدم في الأضراس وفي
٩١	إثبات الاسم في الديوان فربما شاعل غيرهم
٩١	فصل وأما مشار النبي فالأمام يوقه
٩٢	فصل مسائله متشورة
٩٢	الباب الثاني في الغنيمه
٩٥	فصل السلب ما على القاتل من ثياب وسلاح
	ومركوب يقتل عليه
٩٦	فصل تجار العسكر ونحوهم يسهم لهم إن
	قاتلوا
٩٧	فصل يعطى الرجل سهما والفارس ثلاثة
٩٨	( كتاب النكاح ) وفيه أبواب ثمانية عشر
٩٨	الأول في بيان خصائص النبي صلى الله عليه
	وسلم
١٠٧	الباب الثاني في مقدمات النكاح
١٠٨	فصل نكاح البكر أول من نكاح الثيب
١٠٩	فصل نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة
	من المرأة إلى الرجل وعكسه جائز
١١٤	فصل ويجوز زفاف وجه المرأة عند المعاملة
١١٥	فصل يستحب الخطبة ويجوز النهر بالعمدة
	من غيره
١١٧	فصل ويستحب في النكاح أربع خطب الخ
١١٨	الباب الثالث في أركان النكاح
١٢١	فصل نكاح النقة باطل
١٢٦	الباب الرابع في بيان الأولاد وأحكامهم وفيه
	ثمانية أطراف
١٣٣	فصل وإن غاب الولي مسافة القصر وجبها
	قاضى بإدائها
١٣٥	فصل في بيان لفظ الوكيل ولفظ الولي مع
	وكيل الزوج في عقد النكاح
١٣٩	فصل والكفاءة حتى للمرأة الولي
١٤٣	الباب الخامس في تزويج المولى عابه
١٤٤	فصل والسفيه بزوجه الولي باذنه
١٤٦	فصل السب لا يجبر به ولو صغر أو اعلى النكاح
١٤٨	الباب السادس في أنواع النكاح
١٦٠	فصل في صفة الكفاية التي ينكحها المسلم
١٦١	فصل نكاح الكفاية مذمومة أو محرمة بغيره
١٦٣	الباب السابع في نكاح المشرك
١٦٩	فصل لا يمتنع تحت حد الحجاب
١٧١	فصل في ألفاظ الاختيار وفروعه
١٧٥	الباب الثامن في خبار النكاح وأدبائه
١٧٧	فصل خيار عيب النكاح ثبت على الفور
١٨٥	الباب التاسع في بيان حكمه لزوج
١٨٦	الباب العاشر في وطء الأبقار وبالإن
١٩١	الباب الحادي عشر في أحكام نكاح الرقيق
	وفيها طرفان
١٩٥	فصل لو اشترى العبد زوجته لسبه لم ينفسخ
	نكاحه
١٩٨	الباب الثاني عشر في اختلاف الزوجين
٢٠٠	( كتاب الصدقات ) وفيه ستة أبواب
٢٠٠	الباب الأول في أحكام الصدقة منه
٢٠٤	الباب الثاني في حكم الصدقات الفاسدة
٢٠٥	فصل لو نكح امرأتين معا أو خالعهما على
	عوض واحد فقد العقد
٢٠٧	فصل لو عقدوا سرا بالث وجهه بالالف بن لزوم
	الالف
٢٠٧	الباب الثالث في النفقة وفيه طرفان
٢٠٩	فصل المهر رض العصب بشرطه بالطلاق قبل
	الندشول
٢١٠	فصل مهر المثل هو ما يرغب به في مثلهما

٢٧٩	فصل لو قال لها أيني نفسك فقالت أبنت وفوا طاعت	٢١١	الباب الرابع في نشأة طاهر الصدق وفيه أطراف أربعة
٢٨١	فصل يقع طلاق الهازل وعقته	٢١٩	الباب الخامس في المنعة
٢٨٢	فصل في طلاق المكره	٢٢٠	فصل المستحب في فرض المنعة ثلاثون درهما أو ما قيمته ذلك
٢٨٣	فصل في طلاق من زال عقله	٢٢٣	الباب السادس في الاختلاف في الصدق (كتاب الولوة)
٢٨٦	فصل للعر طلاق ثلاث ولا بعد طلاق ثان	٢٢٦	فصل إذا دعاه جماعة بجميع السابق ثم الاقرب حسام الاقرب دارا
٢٨٦	فصل طلاق الرابض في الوقوع كالصحيح	٢٢٧	فصل في آداب الاكل (كتاب عشرة نساء والقسم والشقاق)
٢٨٦	الباب الثالث في تعدد الطلاق وفيه أطراف ثلاثة	٢٢٩	وفيه بابان الاول في العشرة والقسم
٢٩٢	الباب الرابع في الاستثناء وهو ضربان	٢٣٠	فصل لا قسم للأماء ولومستولدات
٢٩٣	فصل ولو زاد المعلق على العقد الشرعي انصرف الاستثناء الى اللفظ المذكور	٢٣٠	فصل ويقسم الزوج المراهق كالبالغ
٢٩٦	الباب الخامس في الشك في الطلاق	٢٣١	فصل عماد القسم الدليل وانتهار تابع له
٢٩٧	فصل لو طلق احدى امرأتيه وهما اعتزلها	٢٣٢	فصل لا يجوز القسم أقل من ليلة
٣٠١	الباب السادس في تعاقب الطلاق	٢٣٨	السبب الثاني في الشقاق (كتاب الخلع) وفيه خمسة أبواب
٣٠٩	فصل في التعليقات بيني التعاليق وأخبره	٢٤٠	الباب الاول في سقته
٣٢٨	فصل فيما يجرى بين الزوجين بالخصاصمة	٢٤٢	فصل يصح الخلع بكايان الطلاق مع النية
٣٣٧	فصل لو قال ان خالفت امرئى فخالفت نهيته لم تعاقب	٢٤٤	فصل الخلع قسم بين الخ الباب الثاني في أركان الخلع وهي خمسة
٣٣٧	فصل فيما لو حان بالطلاق لا يساكنه الخ	٢٥٢	فصل يصح كون العوض منفع الخ الباب الثالث في الالفاظ المزمعة ومقتضاها
٣٤٠	(كتاب الرجعة) وفيه بابان السبب الاول في أو كائنها	٢٥٦	الباب الرابع في سؤاله الطلاق بمال واختلاع الاجنبي وفيه أطراف أربعة
٣٤٤	فصل الرجعة مختصة بعدة الطلاق الباب الثاني في أحكامها	٢٦١	الباب الخامس في الاختلاف
٣٤٧	فصل في الاختلاف في الرجعة (كتاب الايلاء) وفيه بابان الباب الاول في أركانه	٢٦٢	فصل لو خالهها بشرب لم يسقط صداقتها
٣٥٢	فصل الايلاء يقبل التعليق كالطلاق	٢٦٣	(كتاب الطلاق) وفيه ستة أبواب الاول في السني والبدعي
٣٥٤	الباب الثاني في حكم الايلاء وفيه أربعة أطراف	٢٦٩	الباب الثاني في أركان الطلاق وهي خمسة
٣٥٧	فصل فيما اذا اختلف الزوجان في الايلاء أو في انقضائه مدته	٢٧١	فصل يشترط في الكفاية نية مقارنة للفظ
٣٥٧	(كتاب الظهار) وفيه بابان الباب الاول في أركانه	٢٧٤	فصل في مسائل مثورة متعلقة بالصرح والكفاية
٣٦٠	الباب الثاني في حكمه	٢٧٧	فصل كتب الطلاق ولو صرح بها ككتابة

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٣٩٩	الباب الثالث في عدة الوفاة والمفقود	٣٦١	فصل يصح توقيت الطهارة كالطلاق
٤٠٠	فصل زوجة المفقود المنيهم موته لا تنزح حتى يتحقق موته	٣٦٢	(كتاب الكفارات)
٤٠١	فصل يجب الاحاد في عدة الوفاة	٣٦٦	فصل الاعتان بمال كالطلاق
٤٠٢	فصل الاحاد ترك الزينة بالثياب والخالج	٣٦٦	فصل اغما بعدل الشيدالي الصوم عند تعسر الرقة عليه
٤٠٣	الباب الرابع في السكنى	٣٦٨	فصل لا يكره العبد الابالصوم
٤٠٧	فصل يحرم على الزوج مساكنة المعتدة	٣٧٠	(كتاب العذف واللعان) وفيه أبواب ثلاثة
٤٠٩	فصل فيه مسائل	٣٧١	الباب الاول في العذف وفيه طرفان
٤٠٩	الباب الخامس في بيان الاستبراء	٣٧٧	الباب الثاني في قذف الزوج زوجته
٤١٥	(كتاب الرضاع) * وفيه أربعة أبواب	٣٧٧	الباب الثالث في اللعان وفيه فصول
٤١٥	الباب الاول في اركانه	٣٨٤	الفصل الاول في سببه
٤١٨	الباب الثاني فيمن يحرم بالرضاع	٣٨٤	الفصل الثاني في التفاطات المسنوننة في اللعان
٤١٩	الباب الثالث في لرضاع القاطع للكنكاح	٣٨١	فصل لو قذف من لاعنها عزر
٤٢٣	الباب الرابع في الاختلاف وفيه من أطراف	٣٨٥	الفصل الثالث في السنن
٤٢٦	(كتاب النفقات) * وفيه ستة أبواب	٣٨٩	(كتاب العدد والاستبراء) * وفيه خمسة أبواب
٤٢٦	الباب الاول في نفقة الزوجة	٣٩٠	الباب الاول في عدة الطلاق ونحوه
٤٣٢	الباب الثاني في مسقطات النفقة	٣٩٠	فصل العدة بالانقراء والشهر والحل
٤٣٨	الباب الثالث في الاعسار بنفقة الزوجة	٣٩٣	فصل والعدة للحر ثلاثه أشهر اولن فيهارق
٤٤٢	الباب الرابع في نفقة الاقارب	٣٩٣	فصل أكثر مدة الحمل أربع سنين
٤٤٧	الباب الخامس في الحضانة	٣٩٥	الباب الثاني في اجماع عدتين
٤٥٣	الباب السادس في نفقة المأول		

\* (تمت) \*